Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 80 of 81: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj — Ibn al-Mulaqqin

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj 7

Register of Source Works 4273

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 97125

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin | book_id: 97125 | entries in this PDF section: 5912 | source pages: 1884

Contents of 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 36

Bab 1 – Waters 37

Bab 2 – Vessels 53

Bab 4 – Siwak and practices of natural disposition 56

Bab 5 – Cleansing after relieving oneself and its etiquette 71

Bab 6 – Ablution 87

Bab 7 – Obligatory and recommended acts of ablution 95

Bab 8 – Nullifiers of ablution 115

Bab 9 – Wiping over leather socks 129

Bab 11 – Ritual bath 139

Bab 12 – Dry ablution 155

Bab 13 – Impurities and their removal 183

Bab 14 – Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding . 215

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 245

Bab 1 – Prayer times 246

Bab 2 – Adhan and iqamah 257

Bab 3 – Conditions of prayer 274

Bab 4 – Facing the qiblah 283

Bab 5 – Covering the nakedness 290

Bab 6 – The prayer barrier 299

Bab 7 – Description of the prayer 304

Bab 8 – Pillars of prayer 334

Bab 9 – Recommended acts and postures of prayer 347

Bab 10 – Disliked acts in prayer 362

Bab 11 – Invalidators of prayer 378

Bab 12 – Prostration of forgetfulness 399

Bab 13 – Prayer of the sick person 420

Bab 14 – Making up missed prayers 425

Bab 15 – Ruling on one who abandons prayer 435

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 451

Bab 1 – Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory 452

Bab 2 – Conditions of Friday prayer 459

Bab 3 – The two Friday sermons 464

Bab 4 – The Friday prayer 477

Bab 5 – Multiple Friday prayers in one locality 480

Bab 6 – Catching or missing Friday prayer 484

Bab 7 – Sunnahs and etiquette of Friday 487

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 500

Bab 1 – Merit and ruling of congregational prayer 501

Bab 2 – Conditions of leading prayer 508

Bab 3 – Conditions and manner of following an imam 522

Bab 4 – Positions of imam and follower 536

Bab 5 – Rulings concerning the imam 545

Bab 6 – Rulings concerning the follower 553

Bab 7 – The latecomer and catching a rak'ah 564

Bab 8 – Appointing a replacement imam 574

Bab 9 – Repeating a prayer in congregation 577

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 603

Bab 1 – Distance for shortening and conditions of travel 604

Bab 2 – Shortening the prayer 610

Bab 3 – Combining two prayers 615

Bab 4 – Combining due to rain 622

Bab 5 – Supererogatory prayer during travel 625

Bab 6 – Resident following a traveller in prayer 629

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 642

Bab 1 – Legitimacy of fear prayer 643

Bab 2 – Description of fear prayer 645

Bab 3 – Prayer in intense fear 650

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 655

Bab 1 – Ruling and time of the two Eid prayers 656

Bab 2 – Description of the two Eid prayers 661

Bab 3 – Takbir in the two Eids 667

Bab 4 – The two Eid sermons 671

Bab 5 – Sunnahs and etiquette of the two Eids 674

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 679

Bab 1 – Solar and lunar eclipse prayer 680

Bab 2 – Description of the eclipse prayer 683

Bab 3 – Eclipse sermon 688

Bab 4 – What is done during an eclipse 690

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 694

Bab 1 – Rain–seeking prayer 695

Bab 2 – Description of rain–seeking prayer 698

Bab 4 – Supplication and turning the cloak 701

Bab 5 – Seeking rain without prayer 704

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostrations) 711

Bab 1 – Prostration of recitation 712

Bab 3 – Conditions and manner of prostration of recitation 721

Bab 4 – Prostration of gratitude 726

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 730

Bab 1 – Regular sunnah prayers 731

Bab 2 – Witr prayer 739

Bab 3 – Night prayer and tahajjud 752

Bab 4 – Duha prayer 759

Bab 5 – Tarawih prayer 762

Bab 6 – Greeting the mosque 768

Bab 8 – Unrestricted voluntary prayer 772

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funerals) 781

Bab 1 – Death throes and prompting the dying person 782

Bab 2 – Washing the deceased 790

Bab 3 – Shrouding the deceased 803

Bab 4 – Funeral prayer 813

Bab 5 – Carrying and following the funeral 837

Bab 6 – Burial of the deceased 843

Bab 7 – Condolence 865

Bab 8 – Visiting graves 871

Bab 9 – Rulings of the martyr 877

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Alms) 895

Bab 1 – Conditions for zakah to be obligatory 896

Bab 2 – Zakah on livestock 902

Bab 3 – Zakah on gold and silver . . . 926

Bab 4 – Zakah on crops and fruits . . . 930

Bab 5 – Zakah on trade goods . . . 944

Bab 6 – Zakah on mines and buried treasure . . . 951

Bab 7 – Zakat al–fitr . . . 957

Bab 8 – Paying and advancing zakah . . . 974

Bab 9 – Distribution of zakah and its recipients . . . 988

Kitab 14 – Kitab al–Sadaqah (Voluntary Charity) . . . 1035

Bab 1 – Voluntary charity . . . 1036

Bab 4 – Charity to relatives . . . 1041

Kitab 15 – Kitab al–Sawm (Fasting) . . . 1048

Bab 1 – Obligation and conditions of fasting . . . 1049

Bab 2 – Sighting the crescent . . . 1053

Bab 3 – Intention for fasting . . . 1059

Bab 5 – Things that break the fast . . . 1067

Bab 6 – Disliked matters for the fasting person . . . 1080

Bab 7 – Excuses permitting non–fasting . . . 1087

Bab 8 – Making up fasts . . . 1092

Bab 9 – Expiation and fidyah . . . 1099

Bab 10 – Voluntary fasting . . . 1113

Kitab 16 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque) . . . 1134

Bab 1 – I'tikaf 1135

Bab 2 – Conditions of i'tikaf 1140

Bab 3 – Place and duration of i'tikaf 1144

Bab 4 – Invalidators of i'tikaf 1147

Bab 5 – What is permitted for the person in i'tikaf 1155

Bab 6 – Vowed i'tikaf 1159

Kitab 17 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 1167

Bab 1 – Conditions for hajj to be obligatory 1168

Bab 2 – Miqat points 1185

Bab 3 – Ihram 1195

Bab 4 – Types of rite 1208

Bab 5 – Talbiyah and entering Mecca 1216

Bab 6 – Prohibitions of ihram 1228

Bab 7 – Fidyah and sacrificial liabilities 1248

Bab 8 – Tawaf 1260

Bab 9 – Sa'y 1285

Bab 10 – Standing at Arafah 1291

Bab 11 – Spending the night at Muzdalifah and Mina 1302

Bab 12 – Stoning the jamarat 1311

Bab 13 – Shaving or shortening the hair 1324

Bab 14 – Sacrificial offering 1330

Bab 15 – Exiting ihram 1337

Bab 16 – Being prevented and missing hajj 1343

Bab 17 – Hajj on behalf of another 1356

Kitab 18 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 1383

Bab 1 – Obligation and ruling of umrah 1384

Bab 2 – Miqat points for umrah 1386

Bab 3 – Ihram for umrah 1389

Bab 4 – Tawaf of umrah 1391

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1394

Bab 1 – Ruling of marriage 1395

Bab 2 – Proposal and looking at the prospective bride 1401

Bab 3 – Pillars and conditions of marriage 1433

Bab 4 – Guardian in marriage 1437

Bab 5 – Witnesses in marriage 1481

Bab 6 – Formula of marriage 1486

Bab 7 – Suitability 1501

Bab 8 – Women prohibited in marriage 1520

Bab 9 – Stipulations in marriage 1542

Bab 10 – Marriage involving non–Muslims and women of the Book 1548

Bab 11 – Invalid marriages 1570

Bab 12 – Option and defects in marriage 1578

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 1635

Bab 1 – Dower and naming it 1636

Bab 2 – Customary dower 1642

Bab 3 – Delegating the dower 1650

Bab 4 – Prompt and deferred dower 1655

Bab 5 – Entitlement to dower and halving it 1659

Bab 6 – Consolatory gift 1670

Bab 7 – Disagreement over the dower 1673

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 1687

Bab 3 – Accepting the invitation 1688

Bab 4 – Etiquette of the feast and eating 1690

Bab 5 – Disliked matters in the wedding feast 1695

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Division and Recalcitrance) 1703

Bab 1 – Division among wives 1704

Bab 3 – Division during travel 1706

Bab 5 – Discord and the two arbiters 1710

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Divorce for Compensation) . . . 1729

Bab 1 – Khul' and its ruling 1730

Bab 2 – Pillars and conditions of khul' 1733

Bab 3 – Compensation in khul' 1736

Bab 4 – Formula of khul' 1740

Bab 6 – Disagreement over khul' 1746

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 1763

Bab 1 – Whose divorce takes effect and its conditions 1764

Bab 2 – Explicit and allusive divorce 1766

Bab 3 – Sunni and innovated divorce 1775

Bab 4 – Revocable and irrevocable divorce 1780

Bab 5 – Number of divorces and triple divorce 1782

Bab 6 – Conditional divorce and exception in it 1786

Bab 7 – Delegating divorce 1815

Bab 8 – Divorce of the coerced person and the drunk person . . . 1820

Bab 9 – Doubt and disagreement over divorce 1825

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 1871

Bab 2 – Conditions of revocation 1872

Bab 3 – Formula and manner of revocation 1874

Bab 4 – Witnessing revocation 1876

Bab 5 – Revocation during the waiting period 1878

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence) 1888

Bab 2 – Conditions and expressions of ila' 1889

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 1904

Bab 4 – Return in zihar 1905

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 1915

Bab 2 – Conditions of li'an 1916

Bab 4 – Negating paternity through li'an 1919

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 1933

Bab 1 – Waiting period 1934

Bab 4 – Waiting period of a pregnant woman 1937

Bab 5 – Waiting period of the post–menopausal woman and minor 1941

Bab 7 – Mourning 1943

Bab 8 – Housing and maintenance during the waiting period . . . 1949

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Nursing) 1998

Bab 2 – Conditions of nursing 1999

Bab 6 – How nursing is established 2002

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 2020

Bab 1 – Maintenance of the wife 2021

Bab 2 – Maintenance of the woman in waiting period 2027

Bab 3 – Maintenance of children and parents 2032

Bab 4 – Maintenance of relatives 2036

Bab 5 – Maintenance of slaves and animals 2039

Bab 6 – Assessment of maintenance and housing 2042

Bab 7 – Inability to pay maintenance 2044

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Custody) 2064

Bab 1 – Custody 2065

Bab 2 – Those entitled to custody and their order 2067

Kitab 33 – Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) . . . 2081

Bab 1 – Offense against life 2082

Bab 2 – Intentional killing 2087

Bab 3 – Quasi–intentional and accidental killing 2095

Bab 4 – Conditions of retaliation 2098

Bab 5 – Retaliation for injuries short of death 2109

Bab 6 – Pardon from retaliation 2121

Bab 7 – Carrying out retaliation 2125

Bab 8 – Participation in an offense 2133

Kitab 34 – Kitab al–Diyat (Blood–Monies) 2192

Bab 1 – Blood–money for life 2193

Bab 2 – Blood–money for limbs and functions 2198

Bab 3 – Blood–money for head wounds and bodily wounds 2211

Bab 4 – Blood–money for a fetus 2221

Bab 5 – Aggravated and lightened blood–money 2229

Bab 6 – Compensation and assessed damages 2233

Bab 7 – Expiation for killing 2244

Bab 8 – Payment and term of blood–money 2246

Kitab 35 – Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) 2281

Bab 3 – What the aqilah bears 2282

Bab 4 – Apportioning blood–money over the aqilah 2284

Kitab 36 – Kitab al–Qasamah (Collective Oaths) 2293

Bab 1 – Qasamah 2294

Bab 2 – Indicative suspicion 2296

Bab 3 – Conditions of qasamah 2298

Kitab 37 – Kitab al–Hudud (Prescribed Punishments) 2311

Bab 1 – General rulings of hudud 2312

Bab 6 – The imam carrying out hudud 2315

Bab 7 – Discretionary punishment 2318

Kitab 38 – Kitab al–Zina (Unlawful Intercourse) 2335

Bab 1 – Hadd of zina 2336

Bab 2 – Ihsan 2340

Bab 3 – Establishing zina 2343

Bab 5 – Punishment of slaves for zina 2345

Bab 6 – Doubt in zina 2347

Bab 7 – Sodomy 2350

Kitab 39 – Kitab al–Qadhf (Slander) 2359

Bab 3 – Explicit and indirect words of slander 2360

Kitab 40 – Kitab al–Sariqah (Theft) 2374

Bab 2 – Conditions for amputation 2375

Bab 3 – Threshold amount in theft 2380

Bab 4 – Secure custody 2382

Bab 5 – Establishing theft 2390

Bab 6 – Returning the stolen property 2393

Kitab 41 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbers) 2419

Bab 1 – Hadd of highway robbery 2420

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 2431

Bab 1 – Apostasy and what constitutes it 2432

Bab 4 – Rulings on the apostate's property 2434

Bab 6 – The zindiq 2437

Kitab 43 – Kitab Hadd al–Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) 2449

Bab 4 – Amount of the hadd for drinking 2450

Bab 6 – Medicinal use of wine 2452

Kitab 44 – Kitab al–Jihad (Jihad) 2459

Bab 1 – Obligation and ruling of jihad 2460

Bab 2 – Upon whom jihad is obligatory and its conditions 2462

Bab 3 – Permission for jihad and the imam 2466

Bab 5 – Safe-conduct 2468

Bab 6 – Rulings of captives 2471

Bab 7 – Captives and enslavement 2475

Kitab 45 – Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) 2503

Bab 1 – Abode of Islam and abode of war 2504

Bab 2 – Who is fought and who is not fought 2506

Bab 3 – Safe-conduct and protected entrants 2508

Bab 4 – Envoys and delegations 2510

Bab 5 – Rulings concerning enemy combatants 2512

Bab 6 – Rebels 2514

Kitab 46 – Kitab al-Jizyah (Poll Tax) 2527

Bab 2 – Those from whom jizyah is taken 2528

Bab 4 – Conditions imposed on dhimmis 2531

Bab 5 – Rulings concerning dhimmis 2538

Bab 6 – Breach of covenant 2540

Kitab 47 – Kitab al-Hudnah (Truce) 2555

Bab 1 – Truce 2556

Bab 3 – Duration of truce 2558

Bab 4 – Breach of truce 2561

Bab 5 – Ransoming captives 2563

Kitab 48 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (Spoils and Fay') 2570

Bab 1 – Spoils 2571

Bab 3 – Division of spoils 2573

Bab 4 – Slain enemy's gear and discretionary grants 2575

Bab 5 – Anfal and extra grants 2581

Bab 6 – Fay' 2585

Bab 7 – Distribution of fay' 2590

Kitab 49 – Kitab al–Sabq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 2617

Bab 2 – Conditions of competition 2618

Bab 3 – Archery contest 2621

Bab 4 – Prize in competition 2623

Kitab 50 – Kitab al–Buyu' (Sales) 2643

Bab 1 – Sale, its pillars and conditions 2644

Bab 2 – Subject matter and price 2653

Bab 3 – Prohibited sales 2659

Bab 4 – Sale involving uncertainty 2672

Bab 5 – Sale of impurities and useless things 2675

Bab 6 – Sale before possession 2680

Bab 7 – Najsh and tasriyah 2685

Bab 8 – Sale of araya 2691

Bab 9 – Sale of an absent item and option of inspection 2695

Bab 11 – Rescission by mutual agreement 2698

Bab 12 – Option of the session 2700

Bab 13 – Stipulated option 2705

Bab 14 – Option for defect 2709

Bab 15 – Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales 2724

Bab 16 – Sale of estates and fruits 2730

Bab 17 – Disagreement between buyer and seller 2744

Bab 18 – Sale at the time of the Friday call 2750

Kitab 51 – Kitab al–Riba (Usury) 2794

Bab 1 – Riba 2795

Bab 2 – Ribawi commodities 2797

Bab 3 – Riba of excess 2801

Bab 5 – Exchange of food for food 2803

Kitab 52 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 2809

Bab 2 – Conditions of salam 2810

Bab 3 – Capital of salam 2813

Bab 4 – Salam commodity 2815

Bab 5 – Term and place of delivery 2817

Kitab 53 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 2839

Bab 4 – Equality within the same genus 2840

Kitab 54 – Kitab al–Rahn (Pledge) 2844

Bab 2 – Conditions of pledge 2845

Bab 4 – Benefit from the pledged item 2847

Bab 7 – Disagreement over the pledge 2849

Kitab 55 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 2880

Bab 4 – One who finds his specific property 2881

Kitab 56 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 2903

Bab 1 – Legal interdiction 2904

Bab 2 – Interdiction of the minor and insane person 2908

Bab 3 – Interdiction of the prodigal 2911

Bab 4 – Signs of puberty and testing maturity 2914

Bab 5 – Transactions of the interdicted person 2922

Kitab 57 – Kitab al–Sulh (Settlement) 2938

Bab 4 – Settlement after denial 2939

Kitab 58 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 2949

Bab 2 – Conditions of hawalah 2950

Bab 6 – Disagreement over hawalah 2952

Kitab 59 – Kitab al–Daman wa al–Kafalah (Guarantee and Suretyship) 2962

Bab 1 – Guarantee 2963

Bab 2 – Conditions of guarantee 2966

Bab 3 – Guaranteeing the unknown and future liability 2969

Bab 4 – Recourse of the guarantor 2972

Kitab 60 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 2991

Bab 1 – Partnership 2992

Bab 5 – Conduct of a partner 2994

Bab 6 – Dissolution of partnership 2996

Bab 7 – Disagreement among partners 2998

Kitab 61 – Kitab al–Wakalah (Agency) 3007

Bab 1 – Agency 3008

Bab 3 – Matters in which agency is valid 3010

Bab 7 – Disagreement between principal and agent 3012

Kitab 62 – Kitab al–Iqrar (Admission) 3052

Bab 1 – Admission 3053

Bab 2 – Conditions of admission 3055

Bab 3 – Admission of property 3057

Bab 4 – Admission of lineage 3060

Bab 5 – Admission of an unknown matter 3066

Bab 6 – Exception in admission 3069

Bab 7 – Admission during terminal illness 3072

Bab 8 – Retraction of admission 3074

Kitab 63 – Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) 3101

Bab 2 – Conditions of loan for use 3102

Bab 4 – Liability for the borrowed item 3104

Bab 6 – Disagreement over loan for use 3107

Kitab 64 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 3126

Bab 1 – Usurpation 3127

Bab 2 – Liability for usurped property 3130

Bab 4 – Increase and decrease of usurped property 3134

Bab 5 – Usurpation of land, buildings, and plantings 3137

Bab 7 – Returning usurped property 3142

Kitab 65 – Kitab al–Shuf'ah (Preemption) 3173

Bab 3 – Where preemption applies 3174

Kitab 66 – Kitab al–Qirad (Silent Partnership) 3195

Bab 3 – Capital of qirad 3196

Kitab 67 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) 3215

Bab 2 – Conditions of musaqah 3216

Bab 3 – Trees and fruit 3219

Bab 4 – Work of the agent in musaqah 3221

Kitab 68 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 3228

Bab 3 – Land and seed in muzara'ah 3229

Kitab 69 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 3233

Bab 2 – Conditions of lease 3234

Bab 4 – Lease of liability and hired work 3236

Bab 5 – Rent or wage 3238

Bab 7 – Liability of the hired worker 3241

Kitab 70 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 3278

Bab 6 – Revocation of reward contract 3279

Kitab 71 – Kitab al–Ikrah (Coercion) 3294

Kitab 72 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 3300

Bab 3 – Announcing found property 3301

Kitab 73 – Kitab al–Laqit (Foundling) 3328

Bab 1 – Foundling 3329

Bab 5 – Religion and freedom of the foundling 3331

Bab 6 – Lineage of the foundling 3335

Kitab 74 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 3349

Kitab 75 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 3351

Bab 3 – Safekeeping the deposit 3352

Bab 4 – Liability for the deposit 3354

Bab 6 – Traveling with the deposit 3357

Kitab 76 – Kitab al–Hibah (Gift) 3381

Bab 1 – Gift 3382

Bab 2 – Conditions of gift 3386

Bab 3 – Taking possession of the gift 3388

Bab 4 – Revocation of gift 3390

Bab 5 – Gift of a parent to a child 3392

Bab 6 – Umra and ruqba gifts 3396

Bab 7 – Gift of a sick person 3399

Kitab 77 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) . . . 3415

Bab 4 – Protected appurtenances of developed and dead land . . . 3416

Bab 5 – Grant of land by the imam 3423

Bab 7 – Waters and minerals 3425

Kitab 78 – Kitab al–Waqf (Endowment) 3445

Bab 1 – Endowment 3446

Bab 3 – Formula of endowment 3448

Bab 4 – Endowed property and beneficiary 3451

Bab 5 – Condition of the endower 3453

Bab 6 – Administration of the endowment 3455

Bab 7 – Yield and disposal of the endowment 3459

Bab 8 – Changing or selling the endowment 3461

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) 3496

Bab 1 – Bequest 3497

Bab 3 – Bequeathed item 3500

Bab 4 – Beneficiary 3506

Bab 5 – Bequest up to one–third 3511

Bab 6 – Bequest to an heir 3515

Bab 7 – Acceptance and rejection of bequest 3518

Bab 8 – Revocation of bequest 3520

Bab 9 – Executor and executorship 3523

Kitab 80 – Kitab al–Fara'id (Inheritance Shares) 3569

Bab 1 – Causes and impediments of inheritance 3570

Bab 4 – Residuaries 3577

Bab 5 – Inheritance of grandfather with siblings 3581

Bab 6 – Exclusion 3584

Bab 9 – Correcting inheritance problems and successive deaths . . 3586

Bab 10 – Inheritance of the fetus and intersex person 3589

Bab 11 – Inheritance of the missing person and those dying together 3594

Bab 12 – Distant kindred 3597

Kitab 81 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughtered Animals) 3654

Bab 1 – Ritual slaughter 3655

Bab 3 – The slaughterer 3657

Bab 5 – Instrument of slaughter 3660

Bab 6 – Mentioning God's name over the slaughtered animal . . . 3663

Bab 8 – Slaughter of the fetus 3666

Kitab 82 – Kitab al–Sayd (Hunting) 3674

Bab 1 – Hunting 3675

Bab 4 – Conditions of the trained hunting animal 3678

Kitab 83 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 3694

Bab 3 – Conditions of sacrifice 3695

Bab 4 – Time of sacrifice 3698

Bab 5 – Disqualifying defects 3700

Bab 6 – Eating from it and giving charity from it 3702

Kitab 84 – Kitab al–'Aqiqah (Newborn Sacrifice) 3713

Bab 4 – Time of aqiqah 3714

Bab 5 – Naming the newborn and shaving the head 3717

Kitab 85 – Kitab al–At'imah (Foods) 3722

Bab 1 – Foods 3723

Bab 2 – Animals that are lawful to eat 3725

Bab 3 – Animals that are unlawful to eat 3730

Bab 4 – Sea animals 3737

Bab 5 – Eating repulsive things and insects 3740

Bab 6 – Necessity in foods 3743

Bab 7 – Etiquette of eating and hospitality 3751

Kitab 86 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 3763

Bab 5 – Medicinal use of forbidden drinks 3764

Kitab 87 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 3770

Bab 2 – Covering the nakedness 3771

Bab 3 – Wearing silk 3774

Bab 4 – Using gold and silver 3778

Bab 8 – Images 3780

Bab 9 – Perfume and adornment 3783

Kitab 88 – Kitab al–Qada' (Judgeship) 3804

Bab 1 – Judgeship 3805

Bab 2 – Conditions of the judge 3807

Bab 3 – Appointment and dismissal of the judge 3813

Bab 4 – Etiquette of the judge 3817

Bab 5 – Court session 3822

Bab 6 – Judge ruling by his own knowledge 3825

Bab 9 – Reversal of judgment 3829

Bab 10 – Judge's stipend 3831

Kitab 89 – Kitab al–Shahadat (Testimonies) 3867

Bab 1 – Testimonies 3868

Bab 2 – Conditions of the witness 3872

Bab 3 – Integrity, impugning, and accreditation 3876

Bab 4 – Number of witnesses 3879

Bab 5 – Testimony of women 3882

Bab 6 – Testimony upon testimony 3885

Bab 7 – Bearing and delivering testimony 3887

Bab 9 – False testimony 3892

Kitab 90 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 3915

Kitab 91 – Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) 3920

Bab 1 – Claim 3921

Bab 2 – Conditions of a claim 3924

Bab 3 – Claimant and defendant 3926

Bab 4 – Defendant's answer 3929

Bab 6 – Refusal to swear 3931

Kitab 92 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) .

Bab 1 – Evidence 3949

Bab 2 – Oath on the defendant 3952

Bab 3 – Oath with one witness 3957

Bab 6 – Manner and solemnization of the oath 3961

Bab 7 – Conflict of evidence 3963

Kitab 93 – Kitab al–Qismah (Division) 3976

Kitab 94 – Kitab al–'Itq (Manumission) 3986

Bab 1 – Manumission 3987

Bab 5 – Manumission by extension 3989

Bab 6 – Manumission of a relative 3994

Bab 7 – Manumission during terminal illness 3997

Bab 8 – Wala' 4002

Kitab 95 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 4020

Bab 4 – Sale of the mudabbar 4021

Bab 6 – Tadbir and debt 4023

Kitab 96 – Kitab al–Kitabah (Manumission Contract) 4034

Bab 2 – Conditions of kitabah 4035

Bab 4 – Earnings and conduct of the mukatab 4038

Kitab 97 – Kitab Umm al–Walad (Mother of a Child) 4065

Bab 1 – Umm al–walad 4066

Bab 2 – Establishing umm al–walad status 4069

Bab 4 – Child of an umm al–walad 4072

Bab 5 – Manumission of umm al–walad at the master's death . . . 4074

Kitab 98 – Kitab al–Ayman (Oaths) 4082

Bab 2 – Conditions and wording of oaths 4083

Bab 3 – What makes an oath binding 4085

Bab 6 – Unintended oath 4088

Bab 8 – Breaking an oath 4090

Bab 10 – Vows 4092

Kitab 99 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 4144

Bab 1 – Expiations 4145

Bab 2 – Expiation for an oath 4148

Bab 3 – Expiation for zihar 4154

Bab 4 – Expiation for killing 4157

Bab 5 – Expiation for intercourse in daytime Ramadan 4161

Bab 6 – Hajj fidyah and penalty for hunting 4163

Bab 8 – Inability to perform expiation 4165

Kitab 100 – Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) 4173

Bab 1 – Aggression 4174

Bab 2 – Repelling the aggressor 4176

Bab 3 – Levels of repelling 4183

Bab 4 – Liability in repelling the aggressor 4185

Bab 5 – Injury caused by animals 4187

Bab 8 – Injury to animals 4190

Kitab – Kitab / Unclassified 4197

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the chapter of waters, ijtihad, and vessels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

باب المياه والاجتهاد والأواني قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [78]، بدأ بها للتبرك وللمناسبة، وعادة المحرر تبعا للشافعي افتتاح الأبواب بآية أو خبر وحذف ذلك المصنف.

Mas'alah: What type of water is required for removing ritual impurity and physical impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

يشترط لدفع الحدث، والنجس ماء مطلق، للإجماع في الحدث كما نقله ابن (77) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، وفي اصطلاح الفقهاء: هي رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما: والقول: في معناهما: أي التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة، وتجديد الوضوء وغيرها من السنن لا الابتداء؛ فالابتداء هو المراد برفع حدث وإزالة نجس– قاله النووي في الدقائق: ص 31، وفي المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 79. (78) الفرقان / 48. قال الشافعي رحمه الله: فكان بينا عندما خوطب بهذه الآية؛ أن غسلهم؛ إنما يكون بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية، أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاما. الأم: خ 1 ص 3.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a substance that is not needed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

المنذر، وللنص في النجس وهو الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى في المسجد [79]. قلت: ويشترط الماء أيضا في طهارة دائم الحدث والمسنونات، وهو، أي الماء المطلق، ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، أي بخلاف ماء الورد ونحوه، فإنه لا يذكر إلا مقيدا [80]، فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور، قلت: ويستثنى من المستغنى عنه المتغير باللح المائي، فإنه لا يضر على الأصح، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، أي متصل به لعسر الاحتراز، وما في مقره وممره، لتعذره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر، لأنه لا يزول به إطلاق اسم الماء، والثاني: يضر، لتغيره بمستغنى عنه. أما التراب الذي هو مع الماء؛ فلا يضر قطعا [81].

(79) الحديث؛ عن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد؛ فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: [دعوه؛ وهريقوا على بوله سجلا من ماء– أو ذنوبا من ماء– فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين] . أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول: الحديث (220) والحديث (221) عن أنس بن مالك. ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول: عن أنس بن مالك: الحديث (100/ 285) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول: الحديث (380) . ورواه الترمذى؛ وابن ماجه، والدارمى، وغيرهم. (80) قلت، يريد بقوله (بلا قيد) أي غير مطلق؛ لأن من القيود ما يبقى عليه إطلاق اسم الماء، كماء البئر مثلا؛ فما أضيف إلى

إطلاق اسم الماء، ويخرجه عن قيده كماء الورد، وما هو صفة له؛ كماء دافق، أو ما جاء بلام عهد كقوله عليه الصلاة والسلام: [نعم، إذا رأت الماء] يريد به المني؛ وهو واضح. فكان الأولى أن يقول: الماء غير المطلق، وغير المطلق هو الذي مقيد بقيد لازم يخرجه عن الإطلاق في الاسم. والله أعلم. (81) قال الشافعي – رضي الله عنه: ظاهر القرآن، يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه؛ الأم: ج 1 ص 3. قلت: الحديث، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] . في معرفة=

Mas'alah: What is the ruling on water changed by semen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

فرع: المتغير بالمني ليس بطهور في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Heated by the Sun

ويكره المشمس، خوف البرص، وقيل: تعبدا، والمختار أنه لا يكره، وقال العجلي:

الأولى تركه، وإنما يكره بقطر حار في وقت حار في إناء منطع إلا الذهب والفضة ومنهم من أجراها فيهما، حكاه ابن الصلاح في مشكله عن الجويني فاستفده، والأصح: أن القصد لا يشترط فيه، وقد يجب استعماله إذا يجد غيره، والظاهر: أن تأخير الوضوء به عن أول الوقت ليتيقن غيره آخر أفضل [82]، والمشمس في الحياض السنن والآثار: ج 1 ص 132 الحديث (2) : قال البيهقي- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه. وقال في السنن: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وأودعه مالك بن أنس (الموطأ) وأخرجه أبو داود (في السنن) السنن الكبرى للبيهقي: ج 1 ص 6: الحديث (2) . قلت: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. ينظر أيضا: سنن الترمذي: الحديث (69) وسنن أبي داود: الحديث (83) وموطأ الإمام مالك: الحديث (12) : ج 1 ص 22. (82) يحتج العلماء في هذه المسألة بثلاثة أحاديث لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ الأول: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: [لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص] . والثاني: عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس؛ وقال: [إنه يورث البرص] . والثالث: ما يروى مرفوعا: [لا تفعلي يا حمراء، فإنه يورث البرص] . أما النص الأول: رواه الدراقطني في السنن بسند صحيح: ج 1 ص 39. وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج؛ قال ابن الملقن: إسناده صحيح. وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: ج 1 ص 102: قال: ويرد قول من أعله بإسماعيل بن عياش؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة. أما من أعله بحسان بن أزهر؛ وعده مجهولا، فليس كذلك، لأن ابن حبان روى الحديث في الثقات في ترجمة حسان بن أزهر. إنتهى.

قلت: وذكره ابن حجر في التلخيص ولم يعله بشيء. ينظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ج 1 ص 34. فالنص الأول صحيح الإسناد وموقوف على عمر – رضي الله عنه –. أما النص الثاني: عن جابر عن عمر برواية الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن صدقة بن عبد الملك، فهو ضعيف لضعف صدقة. قال الزيلعى في نصب الراية: قال البيهقي في =

والبرك غير مكروه بالاتفاق، والمستعمل في فرض الطهارة، أي في الحدث، قيل: ونفلها غير طهور في الجديد، لتأدي الفرض به، وقيل: العبادة، والقديم: أنه طهور لاقتضاء لفظة طهور التكرار كالقتول ونحوه، وقوله (قيل: ونفلها) أي غير طهور لتأدي العبادة به، والأصح: المنع؛ لعدم تأدي الفرض به، ويوخذ من قوله (غير طهور) أنه لا يستعمل في الخبث وهو الأصح، فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح، كالنجس وأولى [83]، والثاني: لا، لأن وصف الاستعمال لا يزول [84]. سننه باب زكاة العسل: ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما؛ قلت: ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل: الحديث (م [7548]) وهو صدقة بن عبد الله السمين. ويعضده النص الأول. وكلاهما ليس بحجة على الأحكام الشرعية ما لم يأخذا حكم الرفع. أما النص الثالث: فنصه عن عائشة – رضي الله عنه –؛ قالت: أسخنت ماء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشمس ليغتسل به، فقال لي: الحديث. قال الزيلعى في نصب الراية: فله خمس طرق أربع منها موضوعة والخامس لا يصح: ينظر منه: ج 1 ص 102. قال ابن الملقن في التحفة: وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه أي حديث [لا تفعلي يا حميراء] . ينظر: ج 1 ص 141 النص (9) . فالنص الأول صحيح موقوف على عمر – رضي الله عنه – ويحمل على الكراهة التنزيهية؛ وهي غير الكراهة الشرعية. وهي كراهة من أجل

الصحة والطب، قال الشافعي – رضي الله عنه: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب: الأم: ج 1 ص 3. (83) أي المستعمل أولى من النجس، إذا بلغ قلتين فإنه طهور لا محالة، لأن النحاسة أشد من الاستعمال؛ والماء المنجس لو جمع حتى بلغ قلتين؛ تغير به، صار طهورا لا محالة؛ فالمستعمل أولى منه في ذلك. (84) لم يعهد عن الصحابة – رضي الله عنه –، أنهم كانوا يجمعون الماء المستعمل، لأغراض التطهر، ولأغراض الشرب، لأنه مستقذر. ولكن جاء في الصحيحين استعماله من حديث مرض جابر – رضي الله عنه –، إذ عاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وفيه: [أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه] . وكان الصحابة مع قلة مياههم لم يجمعوا المياه المستعملة للاستعمال ثانيا، بل انتقلوا إلى التيمم. أما حديث مرض حابر فإنه مخرج في الصحيح: عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا – رضي الله عنه – قال: [دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا مريض، فدعا بوضوء =

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water becoming impure by contact with impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

ولا تنجس قلتا الماء بملاقات نجس، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] صححه الحفاظ [85]،

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell is changed by impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

فإن غيره، أي حسا أو تقديرا، فنجس، بالإجماع، فإن تغير بعضه فظاهر المذهب نجاسة الجميع، والأصح عند المحققين تنجس المتغير فقط، ويصير مع الباقي كنجاسة جامدة فيه، فإن كان دون قلتين فنجس وإلا فطاهر، فإن زال تغيره بنفسه، أو بماء طهر، لزوال علة النجاسة [86]، وفي الأول فتوضأ؛ ثم نضح علي من وضوئه؛ فأفقت! فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات: الحديث (6743) ومسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث الكلالة: الحديث (7/ 6161) . (85) الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] حديث إسناده صحيح. أما قوله: صححه الحفاظ: قال رحمه الله في التحفة: ج 1 الحديث (10) : رواه الأربعة؛ وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده؛ والطحاوي والحاكم. قلت: أما الأربعة: ففي سنن أبي داود: الحديث (63) وسنن الترمذي: الحديث (67) وسنن النسائى: ج 1 ص 175، وسنن ابن ماجه: الحديث (517) . ومستدرك الحاكم: الحديث (458) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته، ولم يخرجاه. (86) تغير الماء من مباحث المناط، وليس من مباحث العلة. وتحقيق المناط من ضرورات التفكير الادراكي– أي الاستنباطي– عند الفقيه، لأنها مباحث تكون ملكة الفقه في إنزال دلالة الخطاب الشرعي على واقعه، أو دلالة الحكم الشرعي بوصفه مفهوما في حيز

الممارسة والعمل في الحكم والقضاء أو الطاعة بقصد العبادة. وهذه أمور ينبغي الالتفات إليها من طلاب العلم، فتجد الأمام الشافعي رحمه الله في مباحثه، ومنها هذا المبحث الموسوم (الماء الذي ينجس والذي لا ينجس) في كتابه الأم: تتجلى عنده الصورة بوضوح، لأنه يتعامل مع الواقع بدلالة التفسير الموضوعى للنص اللغوي والنص الشرعى ثم مراد الناس في أعرافهم، وقصد الفقهاء من مباحثهم. فيرجى الانتباه، فما لم يتعامل طالب العلم مع الواقع لتفسير دلالة الخطاب لا تتكون لديه ملكة الإدراك الفقهي. وهكذا ترد المسائل من مباحث الفقه في التمييز بين الدلائل الشرعية على الواقع، والناحية الموضوعية في بحثها بقصد الفهم والعمل؛ والإدراك التمييز، والإدراك الفقهي تمييز لدلالة الخطاب =

وجه، والخلاف راجع إلى أن الزائل العائد؛ كالذي لم يزل؛ أو كالذي ما لم يعد، وفيه صور ذكر المصنف بعضها في الكتاب مفرقا، أو بمسك وزعفران؛ فلا، لأن الظاهر أنهما ستراه، وجزم القفال في فتاويه بعودها فيما إذا زال بالعود ونحوه، وكذا تراب وجص في الأظهر، لأنهما مكدران فيستتر التغيير، والثاني: يطهر لزوال التغيير، ومحل الخلاف في حال الكدورة دون الصفاء، ودونهما ينجس بالملاقاة، لمفهوم الحديث السالف، فإن بلغهما بماء ولا تغير به؛ فطهور، لأن الغلبة دافعة للنجاسة، وقوله (بالماء) يخرج المائعات (•) ، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما؛ لم يطهر، لأنه ماء قليل وفيه نجاسة، وقيل: طاهر لا طهور، لأنه نجس ورد عليه الماء فطهره كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood falling into liquid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا، أي ماء وغيره إذا يكثر ولم تغيره ولم تطرح (•) ، على المشهور، للمشقة وعسر الاحتراز [87]، والثانى: تنجسه قياسا على سائر الميتات، وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف، لعسر الاحتراز الفقهي على الواقع، بطريقة فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع. (•) في نسخة (3) : مخرج للمائعات. (•) في نسخة (3) : إذا لم تكثر وتغيره ولم تطرح. (87) قال الشافعي – رضي الله عنه: فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبهها؛ ففيه قولان: أحدهما: أن ما مات من هذا في ماء قليل، أو كثير لم ينجسه. ومن قال هذا؛ قال: فإن قال قائل! هذه ميتة؛ فكيف زعمت أنها لا تنجس؟ قيل: لا تغير الماء بحال؛ ولا نفس لها؛ فإن قال: فهل من دلالة على ما وصفت؟ قيل: نعم؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه؛ وكذلك أمر به في الطعام؛ وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام، وهو ينجسه لو مات فيه، لأن ذلك عمد إفسادهما. والقول الثانى: أنه إذا مات فيما ينجس نجس، لأنه محرم، وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت، وأحب أن كل ما كان حراما أن يؤكل، فوقع في الماء؛ فلم يمت حتى أخرج منه، لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى. الأم: ج 1 ص 5.

أيضا. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم [88]، ووجه مقابله القياس على غيرها من النجاسات، قلت: ويستثنى أيضا مسائل أخرى مذكورة في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water compared to still water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

والجاري كراكد، أي فالقليل منه ينجس بالملاقاة لضعفه، وفي القديم لا ينجس بلا تغير، إعطاء له حكم الكثير.

Mas'alah: What is the quantity of two qullas in Baghdad ratls?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ] [89] وهما بالأرطال ما ذكره المصنف، وقيل: ستمائة؛ وقيل: (88) قال في بداية: المحتاج إلى شرح المنهاج: على المشهور للمشقة وعسر الاحتراز. والثاني: تنجسه كسائر الميتات النجسة، ومحل الأول: إذا لم تغيره. فإن غيرته، نجسته على الأصح؛ عند المصنف، ومحله أيضا؛ إذا لم يطرح، فإن طرح قصدا، لم يعف عنه، كما جزم به في الشرح الصغير، وكذا في قول نجس لا يدركه طرف لقلته كنقطة بول وما تعلق برجل ذبابة من نجاسة لعسر الاحتراز، قلت: ذا القول الأظهر لما ذكرناه، وجه مقابله القياس على سائر النجاسات: مخطوط: ج 1 ورقة / 4. يوجد منه الجزء الأول فقط في مكتبة أوقاف نينوى. والدافع للمصنف في تأليفه بداية المحتاج، متابعة ابن الملقن على عجالته وتصويب بعض الآراء. (89) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: [إذا

بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء] . قال ابن الملقن في التحفة: ج 1 ص 143 الحديث (12) . رواه ابن عدي في الكامل وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب، تكلم فيه ابن عدى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قلت: قال الزيلعي في نصب الراية: ج 1 ص 111: نقلا عن ابن عدي قوله: من قلال هجر غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا. إ. هـ. وقوله: غير محفوظ، يريد رواية ابن عدى عن طريق المغيرة: أيضا عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الحديث. وقال: والمغيرة بن سقلاب يكنى (أبا بشر) منكر الحديث؛ ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: والمغيرة: بن سقلاب يكنى مؤتمنا على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. إ. هـ. في تلخيص الحبير: ج 1 ص 30: قال ابن حجر: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع. وقال: إنه غير صحيح. أما عن سبب جرح ابن صقلاب. قال عنه ابن =

ألف، تقريبا في الأصح، أي فلا يضر نقص رطل أو رطلين ويضر نقص ما زاد، والثاني: أنه تحديد كنصاب السرقة.

Mas'alah: What changes in water affect its purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس، طعم؛ أو لون؛ أو ريح، أي ولا يشترط اجتماعها وهو

في النجس إجماع، وفي الطاهر أصح الأقوال، والثانى: لا بد من تغيير الثلاثة، والثالث: يضر تغير اللون وكذا الطعم والرائحة معا، وفي الشرح الصغير: أن اللون والطعم يضر على انفراد بخلاف الرائحة [90].

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are mixed indistinguishably?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

فصل: ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، كما في القبلة، وقيل: لا يجوز في الحضر، حكاه ابن كج والقفال في فتاويه؛ ويشترط بقاؤهما، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقى على ما صححه المصنف خلافا للرافعي، ولو وقع التعارض له في خبر التنجيس، فالأصح الحكم بطهارة الإناءين. وقيل: إن قدر على طاهر بيقين؛ فلا، كوجود الحاكم النص [91]، والأصح: نعم، لأنه يجوز له ترك ما يتيقن طهارته والعدول إلى ما يشك فيه [92]، وهذا قول عامة حبان في المجروحين: ج 3 ص 8: (كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك) . ولهذا فالحديث غير صحيح. (90) يرجح في تقرير التغير المؤثر إلى حقيقة الشيء، أي إلى ما يخرجه عن طبيعته المعروفة، وترتبط بالطعم واللون والرائحة غالبا، فهو بحث مناط بالواقع المعين فيجعله متغيرا أو ماكثا على أصل طبيعته، وهذا المبحث من متعلقات مناط الحكم في الواقع، وليس من أصول الاستدلال عليه لبيان قصد مراد الشارع فيه من خلال النص. فيطلق مثلا على الماء الآسن، . مما تغير من لونه وريحه وكذا طعمه لمن ذاقه مع نفرة النفس منه فيخرج بأحد هذه الأوصاف عن إطلاق اسم الماء عليه. إلى

تحمل صفة أو إضافة معينة. الأصل في هذه المسألة الحديث عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الماء لا ينجسه شيء: ؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه] . قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن ماجه وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، ولكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث. (91) قلت: لأنه لا اجتهاد مع ورود النص، لأن النص حاكم. (92) على ما يبدو لي، أنه لا يصح العدول إلى ما يشك فيه وترك ما يتيقن طهارته؛ وكما =

Mas'alah: What is the ruling when water and urine are mixed and ijtihad is not possible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح، لأن البول لا أصل لطهارته، بل يخلطان، أي أو يريقهما، ثم يتيمم، لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين، والثاني: يجتهد، لأن الماء كالبول بعد تنجيسه،

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

أو ماء ورد توضأ بكل مرة؛ أي ليتيقن استعمال الطهور، ولا يجتهد لأنه لا أصل له في التطهير، ويندفع تردده في النية بأن يأخذ غرفة من كما منهما ويستعملهما في وجهه دفعة واحدة ناويا في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad about water purity changes after use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وقيل: له الاجتهاد، كالماء الطهور مع المتنجس، وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر، أي ندبا، فإن تركه وتغير ظنه، أى ظن طهارة الثاني، لم يعمل بالثاني على النص، لئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وقال ابن سريج: يعمل به كالقبلة، وهذا حكم جديد فلا نقض إذا، ولهذا لا تعاد الصلاة الأولى، بل يتيمم؛ لأنه ممنوع من استعماله، بلا إعادة في الأصح؛ أي للصلاة الثانية؛ لأنه يتيمم لها وليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني: يعيد، لأن معه ماء طاهر بحكم الاجتهاد. ومحل الخلاف إذا لم سيأتى في قول أبي حامد رحمه الله؛ أما حال الصحابة رضوان الله عليهم؛ كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن؛ وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس هذا بحجة على مثل المسألة، لأن ذلك موضوع آخر ليس فيه علة ولا نص، فضلا عن أصله اليقين؛ لأنه لا يعرف الكذب عندهم أو التقول على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا يقول. (93) * عن الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؟ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة] . رواه الإمام أحمد في المسند: الرقم (1723 و 1727) : ج 1 ص 200. والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب صفة القيامة: الحديث (2518) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات: ج 8 ص 327. * وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 112 و 153 من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

يكن بقى من الأول بقية، وإلا فيعيد على الأصح، ومحل الخلاف في الإعادة للمسافر، أما الحاضر فيعيد قطعا، نبه عليه صاحب المعين.

Mas'alah: Is it obligatory to accept the price of water as a gift for purification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

ولو وهب ثمنه فلا، بالإجماع لما فيه من عظم المنة [239]،

BAB 2

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

فصل: ويحل استعمال كل إناء طاهر، بالإجماع، نعم المتخذ من عظام الميتة وجلودها قبل الدباغ يكره استعماله فقط كما ذكره في الروضة من زوائده، هذا في ما يسع أكثر من قلتين؛ وإلا فينجس، إلا ذهبا وفضة فيحرم؛ أي استعماله بالإجماع أيضا، وسواء الرجل والمرأة والصغير والكبير، فيحرم على الولي سقي الصبي بإناء ذهب أو فضة، وكذا اتخاذه في الأصح، حسما للباب، والثاني: لا؛ لأن النهي إنما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ [94].

Mas'alah: What is the ruling on silver and gold patches on vessels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

حرم، لوجود الكبر في العين والخيلاء، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، لظهور قصد الحاجة ولا يكره أيضا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح، للصغر وظهور الحاجة، ومثار الخلاف أن المبيح مجموع الصغر والحاجة أو أحدهما، ولو كانت الضبة بعضها للحاجة [95]؛ وبعضها للزينة، حرمت أيضا، وإن كان مقدار الزينة صغيرا كما أفهم كلام المحرر، والضبة: قطعة من الذهب والفضة تسمر في الإناء ونحوه، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين، ويرجع في الصغر

والكبر إلى العرف على الأصح، وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله لأنه يقع به، الثاني: أنها إن كانت في موضع الاستعمال، فإنه يحرم؛ لأنه يقع به الاستعمال؛ وإلا فلا. قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم، لأن باب الفضة أوسع بخلافه؛ بدليل اتخاذ الخواتيم.

BAB 4

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and practices of natural disposition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution, especially the use of the siwak?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

فصل: وسننه: السواك، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء] [130] وفي رواية [عند كل صلاة] علقه البخاري [131] عرضا، أي عرض الأسنان، فقد قيل: إن الشيطان يستاك طولا إلا في يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثا؛ ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين؛ ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة؛ واحدة، ثم غسل رجليه] صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله: الحديث (185) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين؛ الحديث (186) وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة: الحديث (191) وباب مسح الرأس مرة: الحديث (192) وباب الوضوء من النور: الحديث (199) . وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: الحديث (18/ 235) عن عثمان بن عفان. (130) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم: ج 1 ص 12، وفي كتاب المواقيت: باب آخر وقت العشاء: ج 1 ص 267. وموطأ الإمام مالك: باب ما جاء في السواك: ج 1 ص 66: الحديث (115) . وعلق البخاري الرواية: في كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم: فاتحة الباب، وذكر الحافظ ابن حجر وصله عند النسائي. ينظر: فتح الباري: ج 4 ص 200. (131) (رواية عند كل صلاة) وصلها البخاري؛ لأنه ربما أوهم كلام المصنف بأنها تعليق، وليس كذلك؛ لأن تعليق النص عند البخاري، كما هو في النص السابق [عند كل وضوء] . أما عند

الصلاة: اللفظ لمسلم: وقد وصله البخاري من طريق أبي هريرة: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: الحديث (887) بلفظ [مع كل صلاة] وفي كتاب التمني: باب ما يجوز من اللو: الحديث (7240) مختصرا. وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: الحديث (42/ 252) .

اللسان [132]، فإن الشيخ تقي الدين، قال في شرح العمدة: إنه ورد منصوصا في بعض الروايات أن الاستياك فيه طولا [133]، بكل خشن، لحصول المقصود به، نعم: الأفضل الأراك تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن حبان في صحيحه [134]، (132) عن عطاء بن رباح قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [إذا استكتم فاستاكوا عرضا] قال في التحفة: رواه أبو داود في مراسيله، وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة. الحديث ضعيف: ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 76 - 77: وقال: من طريق عطاء بلفظ [إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا] وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين] وابن حبان. إ. هـ. قلت: أي من طريق عطاء يصح مرسلا، كما قال ابن الملقن في التحفة. أما من طرق أخر فإنه لا يصح كما قال ابن حجر في التلخيص. (133) في تلخيص الحبير: ج 1 ص 77: قال ابن حجر: ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك عرضا، ولا يستاك طولا] وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك. إهـ. * أما ما قاله في شرح العمدة، فإنه كما قال ورد منصوصا فقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير: أما في اللسان فيستاك طولا، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: [وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق] قال الراوي: كأنه يستن طولا. * أما حديث أبي موسى - رضي الله عنه -؛ قال: [دخلت على

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب السواك: الحديث (45/ 254) . والنسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب كيف يستاك: ج 1 ص 9. والإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 417، قال: قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كان يستن طولا. إنتهى. (134) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [كنت أجتني لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سواكا من أراك] . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 82: وذلك في مسند أبي يعلى الموصلي. وأخرجه ابن حبان، والطبراني أيضا، وصححه الضياء في أحكامه، ورواه أحمد موقوفا على ابن مسعود. إ. هـ. قلت: ذاك في مسند الإمام أحمد: ج 1 ص 420 – 421. وأبو نعيم في حلية الأولياء: ج 1 ص 127 وسنده حسن. قال الهيثمي في (المجمع) : ج 9 ص 289: فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال =

ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أنه يحرم السواك بما فيه سم من العيدان، وأنه يكره بعود الريحان الذي يؤذي، إلا أصبعه في الأصح، لأنها لا تسمى سواكا، ولا هي في معناه وهذا إذا كانت متصلة، أما إذا انفصلت؛ وقلنا بطهارتها وهو الأصح، فلا يبعد الإجزاء بها، وإن كان دفنها على الفور واجبا، والثاني: يحصل؛ لأحاديث فيه واردة وهو المختار [135]. وقد اكتفى به المصنف والأصحاب في غسل الميت كما سيأتي في بابه. واحترز بإصبعه عن اصبع غيره الخشنة، فإنها تجزي قطعا قاله في الدقائق [136].

Mas'alah: What is the proper way to hold and use the siwak according to Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

فائدة: في كيفية إمساك السواك ووضعه وقدره وموضعه، قال الترمذي الحكيم: تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأس السواك تحته كذلك السنة فيه، كما روي عن عبد الله بن مسعود [ولا تقبض القبضة عليه؛ فإنه يورث البواسير] قال: وابلع ريقك أول ما تستاك، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت؛ ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة، ولا تمص السواك مصا فإن ذلك يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته بالأرض عرضا، ولكن انصبه نصبا فإنه يروي عن سعيد بن جبير أنه قال: أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. إ. هـ. وحديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان: عن زر بن حبيش: أن عبد الله بن مسعود؛ كان يجتنى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواكا من آراك. ج 9 ص 120: باب ذكر تمثيل المصطفى - صلى الله عليه وسلم - طاعات ابن مسعود: الحديث (7029) . (135) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [تجزي من السواك الأصابع] وعده البيهقي ضعيفا، وقال: وكذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب: السنن الكبرى: الحديث (177) وما بعده. قال ابن الملقن في التحفة: ذكره الضياء المقدمي في أحكامه بإسناده؛ وقال: هذا إسناد لا أرى به بأسا، ثم قال: رواه البيهقي. أما حديث عائشة؛ قال: [فيدخل إصبعه في فيه فيدلكه] فضعيف، رواه الطبراني في الأوسط. (136) دقائق المنهاج للنووي: ص 34؛ قال: قول المنهاج: (السواك

عرضا بكل خشن إلا أصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن، واستثناء الأصبع مما زاد المنهاج؛ ولا بد منه، وقوله: (أصبعه) احتراز من أصبع غيره، فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعا. إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the siwak horizontally on the ground?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

من وضع سواكه بالأرض عرضا فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال:

Mas'alah: What is the recommended length of the siwak in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Materials and Permissibility of Siwak

ولا تزيد في طول سواكك على شبر ولو قدر اصبع فما زاد عليه يركب عليه الشيطان، واقتصر على شبر ودونه؛ فإن ذلك السنة. وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: [كان السواك من أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – موضع القلم من أذن الكاتب] ، [137] ثم قال رفعه ابن إسحاق: وفعله زيد بن خالد الجهني الصحابي أيضا كذلك كما أخرجه الترمذي وغيره [138]. وروى الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: [كان أصحاب رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أسوكتهم خلف أذانهم يستنون بها لكل صلاة] [139].

Mas'alah: Is the siwak recommended for every prayer even if the mouth is not changed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

ويسن للصلاة، أي وإن لم يكن الفم متغيرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] متفق عليه [140]، وصح من غير طريق الحاكم [ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك] رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات [141]. (137) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب تأكيد السواك: الحديث (158) . (138) في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في السواك: الحديث (22) ، ثم قال الترمذي: وروى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلاهما عندي صحيح. (139) عن صالح بن كيسان؛ أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانوا يروحون والسواك على أذانهم ينظر: الكتاب المصنف؛ لابن أبي شيبة: النص (1794) . (140) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: الحديث (887) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب السواك: الحديث (42/ 252) واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: [مع كل صلاة] . (141) ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (160) موصولا عن طريق ابن إسحاق

من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن عائشة، ورواته: ثقات، إلا أن البيهقي خاف من تدليس ابن إسحاق. وكذا رواه من وجهين ضعيفين. قلت: رواه أبو نعيم من حديث =

وإذا ضممت إلى ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: [صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ] [142] الحديث- كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمانمائة وتسعين ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة والخشوع وكمال الطهارة وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة مما لا يحصيه إلا الله تعالى وإذا ضم إلى ذلك رواية أبي داود [الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة] ، [143] وصححها ابن حبان والحاكم؛ زادت المضاعفة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ثم والحديث المذكور قا

Mas'alah: Is siwak recommended for tawaf, prostration of recitation, and funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

ل على أن السواك أفضل من صلاة الجماعة؛ لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فضلها وفيه وقفة.

Mas'alah: Is siwak recommended for tawaf, prostration of recitation, and funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

فرع: لا يبعد استحبابه للطواف وسجدة التلاوة والشكر والجنازة أيضا.

Mas'alah: When is siwak emphasized in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

وتغير الفم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] علقه البخاري [144]، قلت: ويتأكد أيضا لقراءة القرآن؛ واصفرار الأسنان؛ ولدخول منزله؛ وعند نومه ابن عباس، ومن حديث جابر. وإسناد كل منهما جيد، قاله المنذري في الترغيب. ثم أن الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 98؛ قال: رواه البزار (بسند عن عائشة رضي الله عنها) ورجاله موثوقون. (142) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (249/ 650) . وتمامه: [أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] . (143) الحديث عن أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة: باب الإمامة والجماعة: الحديث (2053) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (753/ 80) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. (144) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: رواه الشافعي في الأم: ج 1 ص 23: باب السواك. وإسناده صحيح. وأخرج البيهقي له طرقا عن أم المؤمنين في السنن الكبرى: جماع أبواب السواك:

الحديث (136 – 140) . وعلقه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس: في فاتحة الباب. وهو موصول في رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان كما قال ابن حجر في الفتح: ج 4 ص 200.

واستيقاظه،

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak for the Fasting Person

واعلم: أن السواك سنة مطلقا، ويتأكد في المواضع المذكورة، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، متفق عليه؛ إلا [يوم القيامة] فلمسلم [145]. وإطلاق هذا الحديث مخصوص بحديث جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أعطيت أمتي في رمضان خمسا ... وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك] رواه الحسن بن سفيان

Mas'alah: Which hand should be used for siwak in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

في مسنده وقال السمعاني في أماليه حديث حسن [146]. والمساء بعد الزوال، قلت: ونزول الكراهة بالغروب على الأصح، كما يفهمه كلامه أيضا." فرع: يسن السواك باليمين لما رواه أبو داود عن عائشة

Mas'alah: What are the etiquettes of using siwak and washing it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله] زاد أحد رواته [وسواكه] [147] وهي فائدة جليلة." قال الترمذي الحكيم: الاستياك باليسار من فعل الشيطان قال: ولا ينظر في السواك ولا يستاك بطرفي السواك ولا بسواك غيرك وإن غسلته، فعن ابن عمران: [من استاك بسواك غيره فقد الحفظ ولا تضع السواك حتى تغسله] فعن الحسن: أن الشيطان يستاك به إذا لم تغسله؛ واكبس ريقك بعد السواك بالتراب أو تطهره بالماء تضعه عليه فإن ذلك من فعل الأبرار ولئلا يلعب به الشيطان. (145) رواه البخاري في الصحيح في مواضع عديدة: منها: كتاب الصوم: باب فضل الصوم: الحديث (1894) وباب هل يقول إني صائم: الحديث (1904) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصوم: باب فضل الصيام: الحديث (163/ 1851) . وهو كما قال ابن الملقن رحمه الله. (146) رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب الصوم: فضل شهر رمضان: الحديث (3603) : ج 3 ص 303. (147) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في الانتعال: الحديث (4140) ، الراوى هو مسلم بن إبراهيم. ترجم له

ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (6887) وهو ثقة مأمون، متقن صدوق كثير الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair for a non-muhrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Ruling on Trimming the Mustache and Shaving Pubic Hair

والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه، كما يتنظف الحي بها، لأنها من كمال الطهارة. قلت: الأظهر، أي المنصوص في الأم والمختصر، كراهته والله أعلم، لأنه لم يصح فهو محدث، وصح النهى عن محدثات الأمور [811]، وكما لا يختن، قال في الروضة: وصرح الأكثرون (810) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته- أو قال فأوقصته - قال النبي - صلى الله عليه وسلم: [إغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين؛ ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1265) . وفي رواية: [ولا تقربوه طيبا] : الحديث (1839) من كتاب جزاء الصيد. والحديث (1850) . (811) عن العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا. وإياكم =

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1653

فصل: ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطي حشفته، أما الوجوب فاستدلوا له بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [305] وكان من ملته الختان، قال البيهقي: هذا أحسن ما يحتج به [306]، قال الخطابي: وكان واجبا عليه، قلت: لكن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولد مختونا وأول من (305) النحل / 123. (306) • قاله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان: الحديث (18062) ، وقال: وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ... وأسند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اختتن إبراهيم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم] رواه البخاري ومسلم في الصحيح. • أما قوله: (يجب ختان المرأة) فالراجح أنه ليس في ختان المرأة سنة ولا دليل عليه، وإنما الختان محصور بالرجال فقط، لأنه سنة الفطرة في حقهم. فالختان واجب على العاقل البالغ أن يختن نفسه. =

. . . . . = • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [خمس من الفطرة: الختان؛ والاستحداد؛ ونتف الإبط؛ وقص الشارب؛ وتقليم الأظفار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب قص الشارب: الحديث (5888) . • أن وجوب الاختتان كان في حق إبراهيم خاصة؛ لقوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} قال ابن عباس: (ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في

الجسد؛ في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق؛ والسواك؛ وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار؛ وحلق العانة؛ والختان؛ ونتف الإبط؛ وغسل مكان الغائط والبول بالماء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب السنة في الأخذ بالأظفار: الأثر (692) ، وإسناده صحيح. فالمعني بالأمر إبراهيم – عليه السلام – والذي ما ذكر ختانه هو إبراهيم فحسب ولم يأت ذكر لختان المرأة على ما نعلم. • أما حديث أم عطية الأنصارية: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر خاتنة تختن، فقال: [إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان: الحديث (5271) ، وقال: عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك. بمعناه وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا؛ قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول؛ وهذا الحديث ضعيف. • أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث أبي مليح بن أسامة عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: الحديث (18056) وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو لا يحتج به وروي بطريق عن مكحول وهو منقطع. • أما تفسير رأي ابن عباس، فإنه يوجب الختان على الرجل فقط، أما المرأة، فينظر، عن عكرمة عن ابن عباس: (لا تقبل صلاة الرجل ما لم يختتن) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18061) . • قلت: ينظر ختان النساء حسب حال الخلقة ومن جهة الطب؛ قال ابن حجر: (قال ابن الحاج (في المدخل) أنه اختلف في النساء، هل يخفضن عموما؛ أو يفرق بين نساء المشرق ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق). نقله في الفتح: شرح الحديث (5889) : ج 10 ص 418. وقال أيضا: (وفي وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو =

اختتن من النساء هاجر كما أن أول من اختتن من الرجال إبراهيم، والسر فيه أنه لما بلى بالترويع بذبح ولده فأحب أن يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو وإراقة دم، نص عليه في البويطي؛ ويبتلى أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد تأسيا بإبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام، وأما الكيفية فكما ذكر المصنف؛ وقوله (بجزء من اللحمة) كذا عبر به الرافعي، وعبارة الماوردي: قطع جلدة من أعلاه.

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Cleansing after relieving oneself and its etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the etiquette of entering and leaving the lavatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

فصل: يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، لأن اليمين لها شرف [106] والصحراء كالبنيان، وروى الترمذى الحكيم في علله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: من (106) السنه البدء بالميامن حين الوضوء، والوضوء طهور المسلم ومفتاح الصلاة، وجاء في الأحاديث الإرشاد إلى البدء باليمين، عن أبى، هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم] ، وعن سراقة – صلى الله عليه وسلم – قال: [علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى] . أما حديث أبي هريرة: فرواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في الانتعال: الحديث (2414) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء: الحديث (402) . وفي جامع للترمذى: كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص: الحديث (1766) . ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الزينة: بلفظ [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لبس قميصا بدأ بميامنه] ، والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 354. أما حديث سراقة: رواه البيهقي في السنن الكبرى وعلق تصحيحه في الترجمة: كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس: الحديث (م [460]) . وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (1/ 118) إلى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلا مجهولا، ونقل عن الحازمى قوله: لا نعلم في الباب غيره.

بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر [107]، ولا يحمل ذكر الله تعالى، تعظيما له والقرآن أولى، وكان خاتمه – صلى الله عليه وسلم – نقشه ثلاثة أسطر؛ محمد سطر؛ ورسول سطر؛ والله سطر [108]، فكان إذا دخل الخلاء وضعه، صححه الترمذي وغيره وترجم عليه ابن حبان في صحيحه بقوله: ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشئ فيه ذكر الله [109]، ويعتمد جالسا يساره، تكريما لليمنى عن ذلك، ولأنه أسهل لخروج الفضلة [110]، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، (107) لم أجده، ولكن أخرج البيهقي في السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب كيفية الوضوء: الحديث (87) : عن عائشة رضى الله عنها قالت: [إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في طهوره إذا تطهر؛ وفي ترجله إذا ترجل؛ وفي انتعاله إذا انتعل] . قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى؛ فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك، ولا أرى عليه إعادة. الأم: باب غسل الوجه: ج 1 ص 26، وأخرج البيهقي رأي الشافعي رحمه الله فقال: قال: فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء؛ ولا إعادة عليه، لأنهما ذكرتا في القرآن ذكرا واحدا. السنن الصغرى: ج 1 ص 77. (108) عن ثمامة حدثنا أنس: أن أبا بكر رضى الله عنه؛ لما استخلف بعثه إلى البحرين؛ وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. رواه البخارى في الصحيح: كتاب الخمس: باب ما ذكر من ردع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3106) . والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب اللباس: الحديث (1747) و (1748) . وابن حبان في صحيحه: باب السبب الذى من أجله كان يضع – صلى الله عليه وسلم – خاتمه عند دخول الحمام: الحديث (1481) . (109) ينظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان: ج 2 ص 44:

الحديث (1410) ، والحديث عن أنس بن مالك: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله: الحديث (19) وقال: هذا حديث منكر، والترمذي في الجامع: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم: الحديث (1746) ، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي في السنن: ج 8 ص 178. (110) تقدم حديث سراقة: [علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى] في الرقم (102) .

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

ويحرمان بالصحراء، أي دون البنيان، جمعا بين أحاديث الباب [111]، اللهم إلا أن يكون الريح يهب عن يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان لأجل الضرورة [112]، وبه صرح القفال في فتاويه، ويبعد، ويستتر، للاتباع، قال البغوي: وينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي حتى يستر أسافل بدنه، وقال الروياني في الحلية: يشترط (111) جمعا لحديث أبى أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر؛ الأول: عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا] . والثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس؛ ولقد رقيت على ظهر بيت

لنا، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الأول رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: الحديث (394) وفي الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول: الحديث (144) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (59/ 264) . والثانى: رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3102) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (61 و 62/ 266) . (112) قوله: للضرورة؛ أي واقع الحال لما تحدثه الريح من التأثير في انتشار رذاذ البول أو الغائط مما يتعذر على المرء الاحتراز منه ما لم يحتاط قبل مباشرة الاستطابة بستر. وربما في الحديث عذر بما جاء عن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج] . رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة: باب الاستتار من الخلاء: الحديث (35) . وابن ماجه في السنن في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول: الحديث (337) . وقال ابن الملقن في التحفة: صححه ابن حبان. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج 10 ص 113: باب الاستنجاء: ومداره على أبي سعد الحيراني الحمصي وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوى عنه حصين الحيرانى، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. إ. هـ. فالحديث فيه ما يضعفه والله أعلم.

أن تكون قدر ذراع [113]،

Mas'alah: What are the prohibitions and recommended supplications when relieving oneself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

ولا يبول في ماء راكد، وجحر، ومهب ريح، ومتحدث، وطريق، وتحت مثمرة، ولا يتكلم، وقال ابن كج: لا تجوز قراءة القرآن فيه تعظيما له، ولا يستنجى بماء في مجلسه، أي في غير الاخلية المعتادة، ويستبرئ من البول، ويقول عند دخوله: [بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] [114]، وعند خروجه: [غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني] [115] لآداب واردة في ذلك، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة: أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقنى لذته وأبقى في منفعته (113) عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: [كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر؛ فقال: يا مغيرة: خذ الإدواة، فأخذتها؛ ثم خرجت معه؛ فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توارى عني، فقضى حاجته؛ وعليه جبة شامية؛ فذهب ليخرج يده من سحمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها؛ فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى] . الشاهد [حتى توارى عنى] . رواه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة: باب الصلاة في الجبة الشامية: الحديث (363) . ومسلم في الصحيح في الطهارة: الحديث (77/ 274) . وفي رواية غير الشيخين قال المغيرة – رضي الله عنه: [كان إذا ذهب المذهب أبعد] مسند الإمام أحمد: ج 4 ص 248، وسنن أبي داود: الحديث (1) . (114) لحديث أنس بن مالك؛ يقول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء قال: [اللهم ...] . رواه البخارى في الصحيح:

كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء: الحديث (142) . (115) لحديث أم المؤمنين عائشة مستدلا به، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الغائط قال: [غفرانك] . سنن ابي داود: الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج الرجل من الخلاء: الحديث (30) ، والجامع الصحيح للترمذي: الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: الحديث (7) وقال: هذا حديث حسن غريب. وسنن ابن ماجه: الطهارة: الحديث (300) . وإسناده صحيح. وقال الحاكم في المستدرك: ج 1 ص 261: الحديث (562/ 117) والحديث (563/ 118) : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: الحديث (464) وما بعده وقال في الحديث (468) وزاد عليه: [غفرانك ربنا وإليك المصير] ؛ وقال: الزيادة لا تصح. أما النص الذى اعتمده المصنف رحمه الله؛ فهو أثر لأبي ذر: ينظر: المصنف لابن أبي شيبة: الأثر (29898) .

وأذهب عني أذاه [116]، والسر في الاستغفار؛ أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن، سأل التخليص. بما يثقل القلب، وهو الذنب لتكمل الراحة. ومن مهاب الرياح المراحيض المشتركة، فينبغى البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة، قال الترمذي الحكيم في علله: وبلغنا عن ابن عباس أن المرأة إذا تطهرت على رأس خلائها بالماء تبتلى بخروج الريح من قبلها، وقوله (بالماء) يخرج الحجر، وقوله (في مجلسه) هو في غير الأخلية لما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' (cleansing after relieving oneself) and what materials may be

used?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

ويجب الاستنجاء، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وليستنج بثلاثة أحجار] [117]، بماء أو حجر، للحديث المذكور وغيره، والماء بطريق الأولى لأنه يزيل العين والأثر [118]، وجمعهما أفضل، لقصة أهل قباء في ذلك وقد أخرجها البزار [119]، وفي معنى الحجر كل (116) رواه ابن شيبة في الكتاب المصنف: ج 1 ص 116: النص (29897) . (117) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروثة، والرمة – العظم البالي–] أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة: الحديث (8) . وفي سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة: الحديث (313) . وبنحوه في سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث: 1/ 38. ولفظ المتن رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: ج 1 ص 22. وفي مسند الإمام أحمد: ج 2 ص 250. وإسناده صحيح فهو حديث حسن صحيح. (118) قلت: ولما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء، فإني أستحييهم؛ [وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله] . أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 95 و 113 و 171 و 236. والجامع الصحيح للترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء: الحديث (19) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسنن النسائي: كتاب

الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: ج 1 ص 42. والحديث إسناده صحيح. (119) عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة / 108] فسألهم النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء. =

جامد طاهر قالع غير محترم، لأن الذي يحصله الحجر يحصله ذلك، وخرج بالجامد المائع وبالطاهر النجس وبالقالع القصب الأملس ونحوه وبغير المحترم كالعظم وغيره من المطعومات،

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

وجلد دبغ دون غيره في الأظهر، لأنه قبله لزج لا ينشف بخلاف ما بعده، إذ ينقله إلى طبع الثياب، والثانى: يجوز مطقا، لأنه مزيل غير محترم، والثالث: لا يجوز مطلقا، لأنه مأكول،

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja' regarding the dryness of the impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

وشرط الحجر أن لا يجف النجس، لأنه إذا جف لا يزيله الحجر، وفي فتاوى القفال: أنه لو غسل ذكره بالماء ثم قبل أن يجف بال تنجس الكل بالملاقات، وإن لم يستنج حتى جف ذكره، وكان بوله بحيث يجوز الاستنجاء ثم بال مرة أخرى، فإن كان البول الثاني يبل ما كان يبل الأول جاز الاستنجاء وإلا فلا، قال: وكذا لو تغوط ولم يستنج حتى جف ثم تغوط مرة أخرى فحكمه على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the condition that the impurity must not have moved from its place for istinja' with stones?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ولا ينتقل، أي النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج،

Mas'alah: What is the condition that no foreign impurity should intervene when using stones for istinja'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ولا يطرأ أجنبي، أي نجس آخر أجنبي كما لو استنجى بشيء نجس،

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads beyond the usual area?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته، أي إن كان غائطا، وحشفته، أي إن كان بولا، جاز الحجر في الأظهر، أما في النادر؛ فبالقياس على المعتاد، وأما في المنتشر فلأنه مما تعم البلوى به، والثانى: لا فيهما، أما في النادر فلأنه لا حرج فيه، وأما في المنتشر فلأنه نادر. رواه البزار في كشف الأستار. والحديث ضعيف؛ معلول بـ (محمد بن عبد العزيز) قال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم. قال ابن حجر في بلوغ المرام: حديث ضعيف. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون الأحجار. سنن أبى داود: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: الحديث (44) . وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: الحديث (357) . والجامع الصحيح للترمذي: كتاب التفسير: سورة التوبة: الحديث (3100) . قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وله ما يعضده من رواية الحاكم في المستدرك: ج 1 ص 55، وأحمد في المسند: ج 3 ص 422. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ج 1 ص 123.

Mas'alah: How many wipes are obligatory in istinja with stones?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر، لأن القصد عدد المسحات، فإن لم ينق وجب الإنقاء، أي برابع وأكثر، وسن الإيتار، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من استجمر فليوتر] متفق على صحته [120]،

Mas'alah: How should stones be distributed for each area in istinja?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

وكل حجر لكل محله، لتتوارد المسحات على المحل، وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة] [121]،

Mas'alah: Is it recommended to perform istinja with the left hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ويسن الاستنجاء بيساره، تأسيا بالشارع وتكريما لليمنى [122]،

Mas'alah: Is istinja required for worms or dry dung?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette >

Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ولا استنجاء لدود، وبعر بلا لوث في الأظهر، كالريح، والثاني: نعم، لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself according to the wise?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

فائدة: ذكر أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب العلل أدابا حسنة لقاضي (120) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا] . صحيح البخارى: كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء: الحديث (161) وباب الاستجمار وترا: الحديث (162) . وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الايتار من الاستنثار والاستجمار: الحديث (20 و 22/ 237) . (121) عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الاستطابة فقال: [أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة] والمسربة مجرى الحدث من الدبر. قال في التحفة: رواه الدارقطني، والبيهقي؛ وقال: إسناده حسن، وخالف العقيلي فأعله. قلت: هو كما قال؛ وفي سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: ج 1 ص 56، وحسنه، والبيهقي في السنن الكبري: كتاب الطهارة: باب كيفية الاستنجاء: الحديث (555 و 556) . وأعله العقيلي بـ (أبي بن العباس) ضعفه ابن معين، وأنكر حديثه الإمام أحمد، وقال النسائى: ليس بالقوى. وروى له البخاري حديثا واحدا في ذكر خيل

النبي – صلى الله عليه وسلم – وحسن الذهبي حديثه. ينظر: تلخيص الحبير: ج 1 ص 122: الحديث (27) والترجمة (308) من تهذيب التهذيب. (122) عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه –؛ قال: [نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (57/ 262) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة: الحديث (7) ، والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة: الحديث (16) وقال: حسن صحيح. وغيرهم.

الحاجة؛ لم أر من أصحابنا من تعرض لها فاستفدها، فقال: سمي الخلاء لاسم شيطان موكل بذلك الموضع اسمه خلا وأورد فيه حديثا مرفوعا من رواية بريدة قال: [فإذا أتيت الخلا فاعلم أنك تقصد الشيطان فاحذركيده وأقل من إتيانه بقلة الطعام وكن وجلا مستحيا من خالقك مستحقرا لنفسك] فقد قال فضيل ابن عياض: إني لأمقت [123] نفسي من كثرة ترددي إلى الخلاء؛ وعظ نفسك حياء من ربك، وامش متواضعا متفكرا في نعمة الله عليك حين أطعمك وسقاك؛ وأخرجه عنك حين آذاك، ولا تعد إليه عدوا من غير عذر، فقد روي أن من عدا إليه فكأنما استقبل الشيطان، وقف على باب الخلاء وقل: اللهم اجعل دخولي عبرة، وأمط الأذى عني رحمة ترحمني بها، فعن أنس: أن الشيطان يتباعد عنك إذ ذاك، ولا تبصق في بولك، ولا على ما يخرج منك من العذرة، فقد روي: أنه يبتلى بالوسوسة وصفرة الأسنان، وعن عطاء أنه قال: من بصق على ما يخرج منه بلي بالدم هو وأولاده أو أحد من عقبه، ولا يستاك على رأس الخلاء، فعن ابن عباس: أنه يورث النسيان، وعنه أنه من فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن إلا نفسه، ولا يمتخط، فعن أنس: أنه يورث الصمم، ولا تقلب خاتمك مرة بعد أخرى فقد روي: أنه يأوي إليه الشيطان، وتقوم موليا عما

يخرج منك، فقد روي: أن فيه شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها البرص والجذام، وتجتهد أن تجعل بينك وبين السماء سترة، فعن الضحاك قال: إن من فعل ذلك أمطرت عليه الرحمة من عنان السماء، فماذا قمت اعتمد على يمينك، فقد روي عن كعب أنه قال: يؤتى الحكمة. ولا تنظف فرجك بالأرض، فقد روي عن عقبة بن عامر: أن الأرض تخاصمه يوم القيامة، ولا تقتل قملة بل ادفنها؛ فقد روى محمد بن على بن أبي طالب أنه قال: [من قتل القمل وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسيه ذكر الله أربعين صباحا] ، ولا تلقى ما تستنجي (123) لمق (ل م ق) واللمق: الكتابة والمحو، ضد. وضرب العين بالكف خاصة؛ والنظر وما ذاق لماقا: شينا. وما تلمق: ما تلمج؛ واللمج الأكل بأطراف الفم. القاموس المحيط للفيروزآ بادي.

به على رأس ما يخرج منك من بول أو عذرة، فعن مكحول: أن من فعل ذلك تدودت أسنانه وغلبت الرياح عليه، ولا تقم حتى تشد سراويلك، فعن قتادة: أن من دام على ذلك تدود بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه، ولا تشتغل بشيء من الأعمال ولا تغمض عينيك فإن ذلك أعني التغميض يورث النفاق في القلب كما قاله الحسن، ولا تحمل معك الماء إلى الخلاء بيسارك فعن كعب أن ذلك فعل الشيطان ويفقد ثواب وضوئك، ولا تضع يديك على صدغيك وتجعل رأسك بينهما، فعن أويس القرني: أن ذلك يورث قساوة القلب والبرص، ويذهب الرحمة والحياء، ولا تستند إلى حائط وغيره كفعل الجبابرة والشياطين فإنه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن، بل تقعد على قدميك معتمدا عليهما وتأخذ فرجك بين إصبعيك السبابة والوسطى حتى تفرغ، فأما المرأة فإنها تضع طرف أصابع يدها اليسرى على عانتها فهو أقطع لبولها وأنظف لذلك، بلغنا عن قتادة: أنه أمر النساء والرجال به، والرجل

يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا، وأما المرأة فإنها تضم أطراف ركبتيها بعضها إلى بعض فيخرج بولها مستويا لا يصيبها، وأما البندنيجي من أصحابنا فقال: يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، قال الترمذي: ولا تضع يدك اليسرى على اليمنى، فإن ذلك مقعد الشيطان. ولا تضع رأسك على ركبتيك، فقد قال الحسن بلغني: أن من فعل ذلك كان موته بداء البطن.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ويعفى عن محل استجماره، لجواز الاقتصار على الحجر لما سبق، ولو حمل مستجمرا بطلت في الأصح، لأن العفو عن أثر النجو [458] للحاجة ولا حاجة به إلى حمل الغير، والثاني: لا تبطل كما في حق المحمول.

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does one resolve certainty versus doubt about purity and impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt and Certainty in Wudu

فصل: ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه، لأن اليقين لا يزول بالشك، فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح، أي إن عرفه وإلا توضأ، ومن لا يعتاد تجديد الطهر لا يأخذ بضده، والثاني: يتوضأ بكل حال، أخذا بالاحتياط وهو مختار، وصححه النووي في شرحه المهذب والوسيط.

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

باب الوضوء

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

الوضوء: هو بضم الواو؛ لأنه بفتحها الماء، وأصله من الوضاءة وهي: النظافة؛ والنضارة؛ والضياء من ظلمة الذنوب، وهو اسم مصدر؛ لأن قياس المصدر التوضوء على وزن التعلم، واختلف العلماء في خصوصيته بهذه الأمة [124]. (124) قلت: ليس من مباحث الفقه الخلاف في اختصاص الأمة الإسلامية بالوضوء، لأنه خلاف

في غير معرفة الأحكام الشرعية والعلم بها بما يفيد العمل أو التشريع؛ إلا إذا =

Mas'alah: What is the ruling on intending either removal of impurity or permissibility of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

والثاني: يجوز الاقتصار على أيهما شاء، لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة.

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling along with a valid intention for ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح، لأنه يحصل، وإن لم ينوه فأشبه ما لو نوى الفرض وتحية المسجد، والثانى: لا، لأنه اشترك بين الفرض وغيره، ومراده بالنية المعتبرة أن يكون ذاكرا لها سواء كان في أول الوضوء أم في أثنائه، أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا الأصح، لأنه لا يتوقف على نية رفع الحدث، والثاني: نعم، لتوقف الاستحباب عليه، أما ما لا يندب له الوضوء؛ فلا يصح جزما.

Mas'alah: When must the intention for ablution be made?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

ويجب قرنها بأول الوجه، أي بأول ما يغسل منه لتقترن بأول الفرض كالصلاة، وقيل: يكفي بسنة قبله، لاقترانها بجزء من الوضوء، والأصح المنع؛ لأنها لم تقترن بفرض، والسنن توابع. ثم محل الخلاف: ما إذا غربت النية قبل غسل الوجه، أما لو استمرت حتى شرع في غسل الوجه جاز وهو الأفضل، وله تفريقها على أعضائه في الأصح، كما في تفريق أفعاله، والثاني: لا؛ كالصلاة.

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

الثاني: غسل وجهه، أي انغساله بالإجماع، وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه، أي إلى آخرهما، وما بين أذنيه، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، والمواجهة تقع بما ذكره، وخرج بقوله غالبا الأصلع، وقال الإمام: لا يحتاج إلى هذا القيد، لأنه منبت وإن انحسر عنه الشعر لسبب، قلت: ويستحب غسل الماقين بالسبابتين لحديث فيه [126]. (126) المأقين: تثنية مأق، بفتح الميم وبعدها همزة ساكنة، وربما ترك همزه. وآخره قاف مثناة؛ وهو طرف العين الذي يلى الأنف. وفي رواية (مأقيين) بيائين بعد القاف وهو تثنية مأقي، وهو لغة في المأق. عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة [الباهلي] قال: وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ثلاثا ثلاثا، ولا أذكر كيف ذكر المضمضة والاستنشاق. وقال: والأذنان من الرأس، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح المأقين، وقال بأصبعيه؛ وأرانا حماد ومسح مأقيه. رواه الأمام أحمد في المسند: ج 1 ص 258. ولفظ أبي داود: عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح المأقين؛ قال: وقال: =

Mas'alah: What parts of the face and beard must be washed in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

فمنه موضع الغمم، لحصول المواجهة به، وكذا التحذيف في الأصح، لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك يعتاد النساء والأشراف تنحية الشعر عنه، لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية، لأنهما في تدوير الرأس. قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم، لاتصال الشعر به، ويجب غسل كل هدب، وحاجب؛ وعذار؛ وشارب؛ وخد؛ وعنفقة؛ شعرا وبشرا، كالسلعة على محل الفرض (•) ، وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة، كاللحية؛ والأصح الوجوب؛ لأن كثافتها نادرة، واللحية، أي من الرجل، إن خفت كهدب، وإلا فليغسل ظاهرها، أي ولا يجب غسل باطنها للمشقة، والخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب على الأصح، وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه، لخروجه عن محل الفرض كالذوآبة من الرأس، والراجح الوجوب لحصول المواجهة به. = [الأذنان من الرأس] . سنن أبى داود: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء الرسول – صلى الله عليه وسلم: الحديث (134) . والجامع الصحيح للترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس: الحديث (37) . وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة ونيتها: باب الأذنان من الرأس: الحديث (444) بلفظ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الأذنان من الرأس] ، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك القائم. ولكن في نصب الراية: ج 1 ص 18: الحديث

الثامن من أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق: قال الزيلعي: وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا حديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثانى: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري. وهر وإن كان قد لين فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم. إ. هـ. وخلاصة الخلاف في الحديث أن إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته. (•) السلعة: المتاع؛ وما يتجر به. وليس هو المراد هنا. والسلعة أيضا تطلق على زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت. أو خراج في العنق، وتكون بأحجام مختلفة من حمصة إلى بطيخة. ينظر مختار الصحاح للرازى، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة (س ل ع) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

ائه، كما في الأكل [148]، وغسل كفيه، أي إلى كوعيه [149]، وهذا الاستحباب ليس لأجل الحدث، بل لتوقع الخبث وإن بعد قاله الإمام [150]، فإن لم يتيقن طهرهما، كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، للأمر به في الحديث الصحيح، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا [151]، كما نص عليه في البويطي والأصحاب وإنما لم تزل بالأولى، وإن كان تيقن طهارة يده بها، لأن الثانية والثالثة مكملة لمعناها، فالتطهير المقصود وإن لم يتم، فإن تيقن الطه

Mas'alah: Is it obligatory to perform ablution perfectly as commanded?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

الصلاة والسلام للمسئ صلاته [أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره

Mas'alah: What is the evidence for washing the limbs three times in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

ثم له قرينة من فعل الصحابة ما جاء عن شقيق بن سلمة – رضي الله عنه – قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان رضى الله عنهما توضأ ثلاثا =

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Renewal of Wudu

صلى لأول صلاة ما للترغيب فيه [198]، ويدخل في هذا الإطلاق ماسح الخف والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water or a bucket as a gift for purification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Water Used for Wudu

ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح، لخفة المنة فيه لجري العادة به، والثاني: لا يجب قبول الماء كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف فيضمنها.

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه

Obligatory and recommended acts of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and the ruling on intention?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

فرضه ستة، أحدها: نية رفع حدث، أى رفع حكمه؛ وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء، قلت: وكذا نية أداء الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، أو أداء فرض الوضوء، أو الطهارة للصلاة أو لغيرها مما يتوقف على الوضوء، قال عليه الصلاة والسلام: [إنما الأعمال بالنيات] [125] وشرط النية العلم بالمنوي به، وقوله (مفتقر إلى طهر) ؛ لو أبدله بقوله: مفتقر إليه؛ كما فعل في الغسل لكان أحسن، لأن المكث في المسجد وقراءة القرآن يتوقفان على طهر وهو الغسل، ولا يصح الوضوء بنية استباحتهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and elbows in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Hands and Arms

الثالث: غسل يديه، بالإجماع، مع مرفقيه؛ لأن (إلى) في الآية [127]. بمعنى (مع) (127) مبحث: دلالة (إلى) في آية الوضوء: (إلى) من آية الوضوء، قال تعالي: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة / 6] ، أما معنى (إلى) في الآية؛ فهو مما اختلف العلماء في تأويله على ثلاثة أقوال: الأول: أن (إلى) . بمعنى مع؛

وهو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله (لآن إلى في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران / 52 والصف / 14] . وقال غيره: كقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء / 2] . فقالوا: إن (إلى) هنا. بمعنى مع؛ وهذا محتمل، ولكنه استعمال عرفي ليسر على باب (إلى) في اللغة. والجيد أن تحمل في تأويل معناها على بابها. الثاني: أن (إلى) حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا، فيدخل فيه الحد المفروض؛ كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة / 187] . فتمام الصيام نهاية حد النهار وبدء حد الليل. فأمر الصيام يقتضي الوجوب من غير خلاف. و (إلى) غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة– والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف قولك: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار، هذا الكلام يجري مع دلالة المفهوم، ويفيد الفقيه في الاستنباط ما لم يرد نص يعين المراد في دلالة السياق لمعنى الحرف. الثالث: أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض. وتحقيقه أن قوله تعالى: {وأيديكم} يقتضي بمطلقه من الظفر إلي المنكب؛ لأن العرب تطلق اليد على ما يقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى مع الموافق لم يفد، فلما قال: {إلى المرافق} اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وأسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا الكلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى، وهو كسابقه من حيث الفائدة للفقيه. =

. . . . . = قلت: الصحيح في دلالة (إلى) في قوله تعالى: {إلى المرافق} الإضافة؛ والسنة بينت ذلك؛ كما جاء في حديث جابر، وكما جاء في حديث عثمان – رضي الله عنه – قال: (هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فغسل وجهه؛ ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه) رواه مسلم في الصحيح. والدارقطني في السنن؛ وغيره. قال ابن حجر: إسناده حسن. وعلى هذا؛ فإن السنة بينت المراد الشرعي، فتكون دلالة (إلى) فيه كما أراد الشارع؛ وليس من الضرورة تكلف هذا التفصيل وما ذهب إليه بعض الفقهاء في معنى (إلى) سيما أن السنة بيان لقصد مراد الشارع في الأحكام. والله أعلم. * أما قولهم (إلى) بمعنى (مع) فهو مما لا سبيل لوضع حرف موضع حرف في التأويل على الصحيح، وإنما يكون كل حرف بمعناه، وتتصرف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف؛ لأن الحرف يدل على معنى بغيره لا بنفسه، أي في دلالة سياق النص، ويأخذ الأصولي دلالته في القواعد من تقريرات السياق كما سيأتي إن شاء الله. * أما قولهم في تأويل قوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} قال السدي والثوري وغيرهما: المعنى مع الله. قال الحسن: من أنصاري في السبيل إلى الله. وهذا القول على بابها، هو الجيد قاله القرطبي وابن عربي المالكي رحمهما الله. وقيل معناه: من أنصاري فيما يقرب إلى الله. * أما تأويل قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} . قال القرطبي: قال ابن فورك عن الحسن: تأول الناس في هذه الآية النهي الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة –أي قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة / 220] – وقالت طائفة من المتأخرين: إن (إلى) بمعنى مع؛ كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} وليس بجيد، وقال الحذاق: (إلى) على بابها وهي تتضمن الإضافة؛ أي لا تضيفوا أموالهم

إلى أموالكم في الأكل. إهـ. فالمعنى: اغسلوا أيديكم مضافة إلي المرافق؛ وقد روى الدارقطني عن جابر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما توضأ، أدار الماء على مرفقيه، فيتحقق هذا المعنى. * قال القرطبي: ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا، كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه؛ ويقول سمعت خليلى – صلى الله عليه وسلم – يقول: [يبلغ الحلية من =

Mas'alah: What is the ruling on washing a severed limb in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [128]، فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي، أي غسل ما بقي لأنه من اليد، أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور، لأنه من محل الفرض، والثاني: لا يجب؛ لأن غسل المرفق لما فيه من عظم الذراع وقد زال، أو فوقه ندب باقي عضده، أي غسله كما لو كان سليما لتطويل التحجيل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده، أي حد الرأس؛ لأن المسح في

الآية مجمل؛ وهو ينطلق على القليل والكثير، وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه اسم الرأس عرفا؛ إذ الرأس اسم لما رأس وعلا؛ بخلاف الوجه؛ فإنه لو غسل بشرته وترك الشعر لم يجزه؛ لأن الوجه من المواجهة وذلك إنما يقع على ظاهر الشعر، والأصح جواز غسله؛ لأنه مسح وزيادة، والثاني: لا؛ لأنه مأمور بالمسح، والغسل ليس بمسح، ووضع اليد بلا مد؛ لأن المقصود وصول الماء، ولا نظر لكيفية الاتصال، والثاني: لا؛ لأنه لا يسمى مسحا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Feet

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه، للآية [129]. المؤمن حيث بلغ الوضوء] قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى الوضوء حدوده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: [فمن زاد فقد تعدى وظلم] . وقال غيره: كان هذا الفعل مذهبا له، ومما انفرد به؛ ولم يحكه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: [أنتم الغر المحجلون] ومن قوله: [تبلغ الحلية] كما ذكر. * ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 2 ص 327 وج 4 ص 97 وج 5 ص 10 وج 6 ص 86 - 87 وج 18 ص 90، وأحكام القرآن لابن عربي: ج 2 ص 567. أما حديث جابر فرواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 83 وإسناده حسن. (128) آل عمران / 52 والصف / 14. (129) آية الوضوء، من قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى

الكعبين} [المائدة / 6] . قلت: وللحديث عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا؛ ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا؛ ثم أدخل

=

=

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Continuity and Order in Ablution

السادس: ترتيبه هكذا، للاتباع، وحكمته شرف الوجه؛ ثم بروز اليدين والعمل بهما غالبا؛ ثم شرف الرأس، ولو اغتسل محدث، أي بدلا عن الوضوء "." فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح؛ لأن الماء يترتب على المنغمس في أوقات لطيفة، وإلا فلا، لفقدان الترتيب. قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم، أي ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

والتسمية أوله، فإن ترك، أي عمدا أو سهوا، ففي أثن

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ارة فلا كراهة، واحترز بالاناء عن البركة ونحوها، والإناء المراد؛ إناء فيه دون قلتين. والمضمضة والاستنشاق، للأتباع [152]، وعدم وجوبهما يدل عليه قوله عليه (148) عن أنس بن مالك؛ قال: نظر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوه؛ قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ها هنا] فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع يده في الإناء الذي فيه الماء؛ ثم قال: [توضؤا بسم الله] , قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤن، حتى توضؤا عن آخرهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: جماع أبواب سنة الوضوء: باب التسمية: الحديث (192) وقال: هذا أصح ما في التسمية. (149) الكوع: أو الكاع؛ هو العظم الذي في مفصل الكف، يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع؛ بضم الكاف؛ والمفصل؛ رسغ ورصع. ينظر: دقائق المنهاج للنووى: ص 34. (150) لحديث عثمان – رضي الله عنه –؛ عن أبي علقمة [أن عثمان دعا بماء؛ فتوضأ؛ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى؛ ثم غسلهما إلى الكوعين] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (109) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: باب صفة غسلهما: الحديث (215) . (151) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء؛ حتى يغسلهما ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترا: الحديث (162) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء: الحديث (87/ 278) . (152) لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري؛ [أنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فدعا بماء =

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

الله] حسنه الترمذي وصححه الحاكم [153]، والأظهر أن فصلهما أفضل، لحديث فيه ولم يضعفه أبو داود، ثم الأصح، أي على هذا القول، يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا، أي حتى لا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله [154]، والثاني: بست غرفات؛ لأنه أقرب إلى النظافة،

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the nose for a fasting person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط ابن صبرة: [أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما] صححه الترمذي [155] وغيره وفي رواية صحيحة كما قاله ابن القطان: [إذا توضا

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and nose in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما] [156]؛ قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف: يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم، هو الذي صحت به الأحاديث.

Mas'alah: Why is rinsing the mouth performed before rinsing the nose in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

قال الشيخ عز الدين: وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping three times in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وتثليث الغسل، بالإجماع [157]، والمسح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا؛ وأفرد المضمضة من الاستنشاق؛ ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن حجر في التلخيص: ج 1 ص 90: وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ... قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ... فهذا صريح في الفصل؛ فبطل إنكار ابن الصلاح. ثم حكى روايات كثيرة تعضد رواية طلحة. (155) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق: الحديث (788) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الاستنثار: الحديث (142) . والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (522/ 77) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. (156) في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ج 1 ص 184: الحديث (75) ؛ قال ابن الملقن: وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري: (الحديث) قال ابن القطان: إسناده صحيح. (157) لحديث عطاء بن زيد: أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء؛ غفر له ما تقدم من

ذنبه]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: الحديث "=

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times and the principle of certainty for doubt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Doubt and Forgetfulness in Ablution

رأسه ثلاثا، رواه أبو داود، وقال البيهقي في خلافياته: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر ابن شقيق ابن سلمة، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه [158]، ويأخذ الشاك باليقين، كما في عدد الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and ears, and wiping over a turban in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

ومسح كل رأسه، خروجا من الخلاف، ثم أذنيه، أي بماء جديد للاتباع؛ كما رواه الحاكم وصححه، وكذا البيهقي [159]، فإن عسر رفع العمامة، أو لم يرد نزعها؛ أي ونحوها كالقلنسوة والخمار، كمل بالمسح عليها، للاتباع كما أخرجه مسلم [160] = (159) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله: الحديث (3/ 226) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: الحديث

(245) وقال: ورويناه في ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعبد الله بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (158) في سنى أبي داود: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (108) ، قال أبو داود: أحاديث عثمان – رضي الله عنه – الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا؛ وقالوا فيها: ومسح رأسه؛ ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. إنتهى، ثم في الحديث (110) بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هذا! قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثا فقط. أما عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في [الثقات] وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، صحح الترمذي حديثه في التخليل، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (3176) . (159) عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ, فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (538/ 93) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي لفظ أخر [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أذنيه غير الماء الذى مسح به رأسه] . أما رواية البيهقي: [أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه] وقال: هذا إسناد صحيح: ينظر: السنن الكبرى: ج 1 ص 114: الحديث (309) . (160) لحديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتخلفت معه، فلما قضى حاجته =

Mas'alah: What is the evidence for wiping the forelock and turban in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

مسح الناصية والعمامة بدليل رواية المغيرة مسح بناصيته وعلى العمامة، أخرجها مسلم؛ ورواية بلال أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة؛ قال البيهقي: إسنادها حسن [164].

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard and fingers in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing Facial Hair and Beards

وتخليل اللحية الكثة، للاتباع كما صححه الترمذي وغيره [165]، وكذا ما في معناها كالعارض، واستثنى المتولي في تتمته في كتاب الحج من تخليل اللحية الكثة المحرم، وعلله بأن التخليل سنة، ونتف الشعر حرام ويخاف منه المنتف، وأصابعه، لحديث لقيط السالف، قلت: وفي الدارقطني بإسناد جيد من حديث عثمان؛ تثليث التخليل، ينبغي استحبابه [166].

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution >

Recommended Acts of Ablution

وتقديم اليمنى، أي يدا ورجلا للاتباع، والحكمة فيه التيمن إذ اليمين مأخوذة من اليمن وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشوما، أما الكفان والخدان فيطهران (164) هو حديث مسح بعض الرأس رواه مسلم؛ كما سبق في التعليق (80) و (83) . (165) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته "رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية: الحديث (31) . وقال: حسن صحيح." وصححه ابن حبان في صحيحه: الحديث (1078) . والحاكم في المستدرك: الحديث (527/ 82) وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تقدم القول في عامر بن شقيق. ينظر الرقم (154) . (166) حديث لقيط بن صبرة السالف الذكر في التعليق (79) ، وله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا توضأت فخلل الأصابع] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث (38) وقال: هذا حديث حسن صحيح. أما حديث عثمان – رضي الله عنه –؛ فلعله رحمه الله قصد ما جاء عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ... الحديث: رواه الدارقطني في السنن: باب دليل تثليث المسح: الحديث (2) : ج 1 ص 91. والاختلاف على عامر بن شقيق، قد حسم آنفا. ثم قلت: لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك] رواه الترمذى في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع: الحديث (39) وقال: حسن غريب، قال ابن الملقن في التحفة: قال الترمذي في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

Mas'alah: Should the ears be washed together with the head in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

دفعة واحدة وكذا الأذنان على الأصح [167].

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing beyond the obligatory parts in wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وإطالة غرته، وتحجيله، للحث على ذلك؛ وهما غسل ما فوق الواجب من الوجه واليدين والرجلين [168].

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Continuity and Order in Ablution

والموالاة، خروجا من الخلاف، وأوجبها القديم، أي إذا طال التفريق وكان بغير عذر؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث فأبطله التفريق الكثير كالصلاة إذا طول الركن القصير عامدا، وفرق الجديد بأن الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامدا ولا يبطل

الوضوء إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding assistance and shaking off water in wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Assistance and Shaking Off Water

وترك الاستعانة, لأن الأجر على قدر النصب [169]، والنفض؛ لأنه كالمتبرئ (167) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم] رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في الانتعال: الحديث (4141) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء: الحديث (402) . (168) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون: الحديث (136) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (35/ 246) . (169) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين؛ وأصدر بنسك واحد؟ قال:

[انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها –أي العمرة– على قدر نفقتك أو نصبك] رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب: الحديث (1787) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: الحديث (126) من الباب. والشاهد في المسألة قوله عليه الصلاة والسلام [ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك] شك من الراوى. قال

النووي رحمه الله: (هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثر النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة) المنهاج شرح صحيح مسلم: ج 7 ص 402، وعقب عليه ابن حجر في الفتح بقوله: (وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض؛ وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، =

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Drying and Supplications After Ablution

من العبادة [170]، وكذا التنشيف في الأصح؛ لأنه أثر عبادة فكان تركه أولى، والثاني: أنه مكروه كإزالة الخلوف، والثالث: أنه مباح وهو قوي [171].

Mas'alah: What supplication is recommended after wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Drying and Supplications After Ablution

ويقول بعده: [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ...)

فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج 3 ص 780. وسيأتى الكلام فيه، في كتاب النذور إن شاء الله. وأما ما جاء من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ قال: إنى رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستقي ماء لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه؟ فقال: [إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد] . قال ابن الملقن في التحفة: رواه البزار بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبو الجنوب ضعيف: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 227: باب في الاستعانة على الوضوء. وقد صحت أحاديث في صب الماء على يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رواها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الرجل يوضئ صاحبه: الرقم (390 و 391) عن أسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما. (170) قلت: ليس كذلك؛ لما جاء في حديث ميمونة: [ثم تنحى فغسل قدميه؛ ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها] وفي لفظ [فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده] وفي لفظ [فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه] , عن ابن عباس عن خالته ميمونة: البخاري في الصحيح: كتاب الغسل: الحديث (7 و 16 و 18) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة: الحديث (37/ 317) . وأما حديث أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء؛ ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان] فهو حديث ضعيف لا يحتج به، قال ابن الملقن: رواه ابن أبي حاتم في علله، وابن حبان في تاريخه ووهياه." (171) لحديث ميمونة رضي الله عنها السالف: وفي شرحه الحديث من صحيح مسلم: ج 3 ص 236: قال النووى: وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه. قال: فإذا كان النفض مباحا، كان التنشيف مثله وأولى لاشتراكهما في إزالة

الماء والله أعلم.

اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك "الأحاديث صحيحة في الحث على ذلك، وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له، قلت: لا بل له طرق ضعيفة وفضائل الأعمال يتسامح فيها، وهي موضحة في تخريجي لأحاديث الرافعى والوسيط [172]."

BAB 8

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

باب أسباب الحدث هي أربعة، أما النقض بها فلما ستعرفه من الأدلة، وأما عدمه فيما عداها فلأن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت ولم يثبت فيه نص، والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة. والتعبير بالأسباب أحسن من التعبير بالنقض، وإن عبر به المصنف بعد، لأن الصحيح أن طهارته انتهت بالحدث ولا يقال بطلت، ونظيره الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان.

Mas'alah: Does the emission of anything from the front or rear nullify ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

أحدها: خروج شيء من قبله؛ أي سواء فيه مخرج البول والحيض، أو دبره، أي معتادا كان أو غيره، ورأيت في فتاوى القفال: أن بلل فرج المرأة إذا وصل إلى موضع يجب عليها غسله في الغسل، أن وضوءها ينتقض، قال: وإن خرج إلى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء؛ فلا؛ لأنه في حكم الباطن [96]، إلا المني، لوجوب الأكبر به، كما في الحد مع التعزير. وادعى الماوردي: الاتفاق على وجوب (96) * لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} [المائدة / 6] . * ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا؛ فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلى: الحديث (99/ 362) . * ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه: [إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل] : السنن الكبرى: الرقم (570 و 571 و 748) .

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu when the normal exit is blocked and an alternative opens?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Unusual Exits and Blockages

الوضوء بخروج دم الحيض، وليس كما ذكر، فقد حكم ابن الصلاح عن ابن خيران أنه قال في لطيفة: إن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء ثم رأيته بعد ذلك فيه، ولو انسد مخرجه وانفتح؛ أي مخرج بدله، تحت معدته فخرج المعتاد نقض، لتعينه مخرجا، وكذا نادر كدود في الأظهر، لأنا جعلناه كالأصلي، ولا فرق بين المعتاد والنادر، والثاني: لا تنتقض، لأن الضرورة في جعله مخرجا إنما هي في المعتاد، أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر، كالفصد والحجامة كما قاله في المحرر، والثاني: ينقض فيهما كالمخرج المعتاد والمعدة فوق السرة كما قاله ابن

سينا وأهل اللغة، ثم هذا في الانسداد العارض دون الأصلي ويخرج بقوله (انسد) .

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

الثاني: زوال العقل، بالإجماع؛ وحد العقل: أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح؛ كما قاله الشيخ أبو إسحاق، وعن الشافعي – رضي الله عنه: أنه آلة التمييز، وادعت الفلاسفة قدمه، ثم قيل: إنه جوهر لطيف في البدن يثبث شعاعه فيه بمنزلة السراج في البيت، وقيل: إنه بسيط، وسيأتي الخلاف في محله في الجنايات إن شاء الله تعالى [97]، (97) مبحث: مفهوم زوال العقل: العقل في اللغة: الربط ومسك الأشياء؛ ومنه عقل الدابة أى ربطها. ويراد بالعقل هنا، ملكة الإدراك وخاصيته الذهنية. وحكى ابن الملقن رحمه الله اختلاف الناس في حده. وبإيجاز نقول: إن العقل على ثلاثة ضروب؛ الأول: العقل بالذهن، وهو العقل بالفطرة؛ والثاني: العقل بالتفكير، وهو الإدراك بأن يقبل الذهن العلم ويمسكه؛ والثالث: العقل بالفكرة، وهو تمييز الأشياء بالعلم والفهم وتقدير المقادير ومعرفة حدود الأوامر والنواهي. * أما العقل بالذهن، العقل بالفطرة، فهو الخاصية التي أودعها الله عز وجل خلق الإنسان فجعل له ذهنا فيه القابلية على التفكير والقدرة على الإدراك، وتبقى هذه الخاصة قدرة كامنة مال م يستنهض الإنسان كوامنها وينشط فاعلياتها في الأدراك. فإن لم يتقصد في ذهنه ذلك النهوض والنشاط، فإنها تجرى بفاعليتها الوجدانية من غير قصد، فتحاكي الوجدان وأثر الواقع المحسوس فيه، من غير التسلط عليه، بل تبقى أسيرة هذا الوجدان، أي يحكمها الواقع المحسوس والشعور المتولد تجاهه. وبهذا يفقد الإنسان أهليته بين

الناس، فيكون عرضة للهواجس والترهات، وتبعا لغيره لا محالة؛ =

. . . . . = وهؤلاء الناس ضعاف العقول، أو قد أصابهم آثار مرض الكسل العقلي. * أما العقل بالتفكير، وهو الإدراك، بأن يقبل العقل العلم جملة، فيدرك الأشياء والأفكار من غير تركز منتج أو أنه يتجه إلى التركيز الفكري الثقافي والعلمي فقط، فالعقل بالتفكير إدراك يحصل حين استعمال الإنسان عقله بالحكم على الأشياء أو تصورها في الذهن في أقل تقدير، وهو بوصفه فاعلية ذهنية هو والإدراك والفكر بمعنى واحد. فالعقل القدرة على مسك الأفكار بالإدراك وإنتاجها في الذهن. وفي دلالة قوله تعالى: {وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} [البقرة: 31 – 32] يفهم منه واقع العقل وحده؛ بأنه واقع محسوس وعلم يفسر هذا الواقع بالحكم عليه. لهذا؛ فإن العقل هو القدرة على ربط الواقع المحسوس بالمعلومات السابقة. وتجري عملية الربط هذه بالإدراك؛ أي بتمثل الواقع في الذهن والحكم عليه بإثبات أو نفي وهذا هو التركيز الفكري الثقافي والعلمي؛ وإلا فهو تصور. * أما العقل بالفكرة، فهو استعمال العقل لما هو نافع، نافع بذاته أو نافع لغيره؛ فإدراك الأفكار على حقيقتها الموضوعية والتعامل معها بصدق، أو إدراك الأفكار على حقيقتها الخبراتية أو الفنية والتعامل معها بهدف وقصد. فقد تجد المرء عاقلا في جانب خبراتي أو علمي مادي أو فني، ولكنه في الجانب الفكري لا عقل له؛ لأنه لم يستعمله بطريقته أو لأنه لم يصدق في إدراك الفكرة الموضوعية، قال القرطبي: قيل لعمرو بن العاص: ما بال قومك لم يؤمنوا وقد وصفهم الله بالعقل؟ (أي في قوله تعالى: {أم تأمرهم أحلامهم بهذا} [الطور / 32]) قال: تلك عقول كادها الله؛ أى لم يصحبها بالتوفيق): الجامع

لأحكام القرآن: ج 17 ص 73. قلت: والتوفيق تهيأة الأسباب للطباعة كما تقدم. وقال القرطبي: (وإنما يعطى الكافر الذهن فصار حجة عليه، والذهن يقبل العلم جملة. والعقل- أي الفطري- يميز العلم ويقدر المقادير لحدود الأمر والنهي) [ج 17 ص 73] أى ينشط طبيعيا حين التعامل مع السمع، ويبقى القصد في الصدق في الجد. فإن لم يصدق ولا يجد، فكأنه لم يسمع ولم يعقل، ولهذا خسر النفع، فلم ينفعه عقله، وصار كمن لا عقل له. روي أن رجلا نصرانيا تاجرا من أهل جرش كان له ثبات ووقار، قدم المدينة؛ فقال رجل: يا رسول الله! ما أعقل هذا النصراني! فقال: [مه! إن الكافر لا عقل =

إلا نوم ممكن مقعده، للأمن من الخروج في هذه الحالة، نعم؛ لو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالأرض انتقض، وتخرج هذه باعتبار المحرر القعود [98].

Mas'alah: Does skin-to-skin contact between a man and a woman nullify wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، عمدا كان أم سهوا أو غيرها من حي له! أما سمعت قول الله تعالى: {وقالوا؛ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير}]. وفي حديث ابن عمر: فزجره النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: [مه! فإن العاقل من يعمل في طاعة الله] . (في المطالب العالية: الرقم (3296) : قال ابن حجر: موضوع؛ من كتاب العقل في مسند الحارث. وقال القرطبي: ذكره الترمذي

الحكيم. أبو عبد الله بإسناده). * قلت: وليس الضربين الثاني والثالث، هما المراد في قوله: (زوال العقل) . وإنما المراد فقد الذهن خاصة العقل والقدرة على الإدراك، أي ذهاب العقل مع غيبوبة إغماء أو جنون. أما أن وجود حضور الذهن بكمون خاصة العقل للإدراك، يجعل المرء في موضوع الخطاب وموضع التكليف، فلأنه يميز العلم بالسماع ويميز الأشياء به، ويميز ما يسمع ويبصر من جهته. * أما قوله (أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح) فليس بإطلاق، لأن الثواب والعقاب لا يعرفان بالعقل، وإنما يعرفان بالشريعة والنقل؛ وهذا له مبحثه في أصول الفقه. أما قول الشافعي – رضي الله عنه: (إنه آلة التمييز) فصحيح؛ ولكنه ليس حدا للعقل ولا تعريفا له؛ وإنما هو وصف العقل من حيث وظيفته بأنه أداة التفكير وآلة التمييز بين الأشياء وشرط التكليف في عرف الشريعة. هذا المبحث للضرورة فاقتضى التنويه إليه. (98) إطلاق لفظ النوم لا يتصور منه إلا مضطجعا، بل لا يقع لفظ النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا، قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: (وأن معلوما؛ أن من قيل له: فلان نائم! فلا يتوهم إلا مضطجعا، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا) الأم: ج 1 ص 12. وقال: قال الله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن، يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. وقال: وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه؛ أي حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أحد أين باتت يده] . انتهى. والحديث أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء: الحديث (87/ 278) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (578) .

أو ميت عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [99] عطف اللمس على المجئ من الغائط، ورتب عليها الأمر بالتيمم عند تعذر الماء، تدل على أنه حدث كالغائط ولا يختص اللمس بالجماع لقوله – صلى الله عليه وسلم – لماعز: [لعلك لمست] [100] والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها، وليس بينهما ستر ولا حجاب لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} الآية. واللمس هو الجس باليد، والمعنى فيه أنه مظنة لثوران الشهوة، إلا محرما في الأظهر، لأنها ليست مظنة الشهوة فأشبهت الرجل، والثاني: ينقض لعموم الآية، والخلاف مبنى على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أم لا؟ والملموس كلامس في الأظهر، لاستوائهما في اللذة. والثاني: لا؛ كما في مس ذكر غيره، ولا تنقض صغيرة؛ أي لا تشتهى، وشعر؛ وسن، وظفر في الأصح، لأنها لا تقصد بالشهوة غالبا، والثاني: ينتقض، أما في الصغيرة فلظاهر الآية، وأما في الباقي فلأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح وغيره.

Mas'alah: Does touching the private parts with the palm of the hand nullify wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه؛ وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ] رواه ابن حبان [101]، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، كما قاله أهل اللغة، والمراد بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، والمراد بقبل المرأة كما قاله الإمام: ملتقى الشفرين على المنفذ، وكذا في (99) المائدة / 6. (100) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ أن

ماعز بن مالك، أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: [لعلك قبلت أو لمست أو غمزت؟] قال: لا! قال: [فنكتها؟] لا يكني. قال: نعم. فأمر به فرجم. مسند الإمام أحمد: ج 1 ص 238 و 255. والمعجم الكبير للطبراني: الحديث (11936) : ج 1 ص 268. وصحيح البخاري: كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ : الحديث (6824) . وسنن أبي داود: كتاب الحدود: الحديث (4427) وإسناده صحيح. (101) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، رواه ابن حبان في صحيحه: ج 2 ص 222: الحديث (1115) ، وقال: قال أبو حاتم – رضي الله عنه: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus, animal genitals, or a dead person's genitals regarding nullification of wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

الجديد حلقة دبره؛ لأنه أحد السبيلين فأشبه القبل، والقديم: أنه لا ينقض؛ لأنه لا يلتذ بمسه، ولا ينتقض بمس العانة والانثيين والإليتين وما بين القبل والدبر؛ لأنه لا يسمى فرجا، لا فرج بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها. وينقض فرج الميت والصغير، لشمول الأسم، ومحل الجب؛ لأنه أصل الذكر، والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح، لوجود الأسم، والثاني: لا ينقض لزوال الحياة في الأولى، وخروجه عن مظنة الشهوة، وفي الصغيرة حديث ضعيف [102] ووجهه في محل

الجب أنه مس موضع الذكر لا الذكر [103]، ووجهه في الباقى عدم اللذة، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينهما؛ لأنه خارج عن سمت الكف.

Mas'alah: What acts are prohibited due to ritual impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Doubt about Purity or Nullification

فصل: ويحرم بالحدث الصلاة، بالإجماع، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر، وكذا خطبة الجمعة، والطواف؛ لأنه صلاة [104]، وحمل المصحف، ومس ورقه، (102) هو حديث [روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ] . في تلخيص الحبير: باب الاحداث: ج 1 ص 136: الحديث (18) : قال ابن حجر: من حديث أبي ليلى الأنصاري. قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه؛ فرفع عن قميصه وقبل زبيبته، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوى. قلت: وليس فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ولم يتوضأ. ورواه الطبراني عن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرج ما بين فخذى الحسين، وقبل زبيبته] وقابوس ضعفه النسائي. وليس في هذا الحديث أيضا أنه صلى عقب ذلك. إ. هـ وفي تهذيب التهذيب: ج 6 ص 435: حرف القاف: الرقم (5633) : قال ابن حجر: وقال ابن حبان: كان– أي قابوس– ردئ الحفظ؛ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. وأبوه ثقة. إ. هـ لهذا فالحديث ضعيف. (103) قلت: لا يتفق هذا التأويل ونص الحديث الضعيف؛ لأن فيه أنه رفع قميصه،

فوقع المس على الذكر لا على موضع الذكر. فلا يستدل بالحديث على عدم النقض، بل ربما يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته، والله أعلم. (104) عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير] . المستدرك على الصحيحين للحاكم: ج 1 =

أما المس فلقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [105]، وأما الحمل فلأنه مس وزيادة، وكذا جلده على الصحيح؛ لأنه كالجزء من المصحف، والثاني: لا يحرم إلحاقا بكيسه، وخريطة، وصندوق فيهما مصحف، إلحاقا بجلده، والثاني: لا، لأنهما ليسا من أجزائه، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح؛ لأنه قصد للدراسة، والثاني: لا، لأنه لا يقصد به الدوام بخلاف المصحف، والأصح حل حمله في أمتعة، لأن المقصود حمل غيره فلا إخلال بالتعظيم، ومن هنا يؤخذ الجواز فيما إذا حمل من حمل مصحفا، والثاني: يحرم تغليبا لحرمته فإن قصد حمله لم يجز قطعا قاله الماوردي، وتفسير؛ لأنه ليس بمصحف، والثاني: يحرم لتضمنه قرآنا كبيرا، وهذا إذا كان التفسير أكثر؛ فإن كان القرآن أكثر حرم قطعا، ودنانير، أي الأحدية، لأن القصد من ذلك غير القرآن، والثاني: يحرم لأنه حامل للقرآن، والخلاف جار في كتب الفقه التي فيها آيات من القرآن أيضا ذكره الرافعي في المحرر وأهمله المصنف لا قلب ورقه بعود؛ لأنه نقل للورقة فهو كحملها، والثاني: لا يحرم لما سيأتي؛ فإن قلبه بكمه حرم قطعا، ورأيت في الاستذكار للدارمى حكاية وجه فيه وهو غريب، وأن الصبي المحدث لا يمنع؛ أي من مسه وحمله للدراسة للمشقة، والثاني: يمنع كغيره. قلت: الأصح حل قلبه، ورقه، بعود وبه قطع العراقيون، والله أعلم؛ لأنه = ص 630: الحديث (1686) وفي لفظ [إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن

تكلم فلا يتكلم إلا بخير] ، الحديث (1687) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة؛ وينظر من المستدرك الحديث (3058) ؛ ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 139: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: جماع أبواب دخول مكة: باب إقلال الكلام: الحديث (9373) مرفوعا والحديث (9384) و (9385) . (105) الواقعة / 79. ولقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يمس القرآن إلا طاهر] ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الزكاة: الحديث (1447/ 21) : ج 1 ص 553 من حديث طويل. قال ابن الملقن في التحفة: ج 1 ص 156: الحديث (31) : رواه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح. إ. هـ قلت: إسناده صحيح.

ليس بحامل ولا ماس، كذا علله في الروضة وفيه نظر ظاهر. فائدة: في فتاوى الحناطي ومنها نقلت: لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فإن فعل ذلك مع العلم بالكراهة أثم. فائدة ثانية: قال الشيخ عز الدين: القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول، وأما الصنف فقال في التبيان: القيام له مستحب لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples, boils, and cupping?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Blood and Wounds (Cupping, Pimples, Hemorrhoids)

ودم البثرات كالبراغيث، لأن الإنسان قل ما يخلو عنها، فلو وجب الغسل لكل مرة لشق، وقيل: إن عصره فلا، للاستغناء عنه، والدماميل، والقروح، وموضع الفصد، والحجامة؛ قيل: كالبثرات، لعسر الاحتراز عن لطخها [462]، = قال: يعيد الوضوء. رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء من الصحيح: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. قال ابن حجر: وهذا التلعيق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح: ينظر: الفتح: ج 1 ص 371، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة: النص (412) . (462) • علق البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب (32) : قال: وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. قال ابن حجر في الشرح: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ (ثم صلى) : ينظر من الفتح: ج 1 ص 374. ولفظه عند أبي شيبة: عن بكر قال: (رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ) . الكتاب المصنف: الباب (167) : النص (1469) . =

Mas'alah: Does cupping or small amounts of blood nullify wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Blood and Wounds (Cupping, Pimples, Hemorrhoids)

أما الحجامة والبزق وقليل الدم، فإنها ليست بحدث؛ وعلق البخاري في صحيحه قال: قال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. قال ابن حجر: طاووس ابن كيسان التابعي المشهور: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه: (أنه كان لا يرى في الدم وضوءا؛ يغسل عنه الدم وحسبه)

إهـ. وهو كما قال؛ أسنده ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: النص (1473) وفيه: (الدم السائل وضوءا) . وقال في الفتح: ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن على أبو جعفر الباقر: وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء. وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وأما رأي أهل الحجاز فقال: رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي. ينظر: الكتاب المصنف: الباب (167) بنصوصه: من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا.

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over leather socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of wiping over a turban in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

ونقل المصنف في شرح المهذب عن الأصحاب استحباب ذلك سواء كان ذلك لعذر أو لغيره [161].

Mas'alah: Is wiping only the turban sufficient for the head in ablution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

قلت: ولا يجزي الاقتصار على العمامة عن الرأس عند أكثر العلماء كما حكاه الخطابي وغيره [162]، ولكن في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته وخفيه، وفي مسلم أنه مسح على الخفين والخمار [163]، وقال ابن حزم: ستة من الصحابة رووا ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها، المغيرة وبلال وسلمان وعمر وابن أمية وكعب بن عجرة وأبو ذر، وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين، وقد قال الشافعي: إن صح الخبر فيه أقول به؛ قال: وقد صح الخبر فهو قوله، قلت: أجاب أصحابنا بأن هذه الأحاديث وقع فيها اختصار، والمراد قال: [هل معك ماء؟] فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه؛ فضاق كم الجبة؛ فأخرج يديه من تحت الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ... الحديث:

السنن الكبرى (267) ، رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: الحديث (81/ 274) . (161) المجموع شرح المهذب للنووى: ج 1 ص 407. (162) قول الخطابي: (وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له ... إلى أن قال: فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل) معالم السنن للخطابى: شرح حديث ثوبان: باب المسح على العمامة: ج 1 ص 111. (163) في صحيح البخاري: عن جعفر بن عمرو عن أبيه: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على عمامته وخفيه] : كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين: الحديث (205) . وعند مسلم: في الصحيح فضلا عن حديث المغيرة السلف؛ قال: "وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه] , فلحديث بلال أيضا، عن كعب بن عجرة عن بلال: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين والخمار] ، وفي طريق إسناد أخر قال [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...] كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: الحديث (84/ 275) ".

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

باب مسح الخف

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Duration of Wiping

يجوز في الوضوء، أي بدلا عن الغسل [173]، للمقيم يوما وليلة، وللمسافر، أي سفر القصر، ثلاثة بلياليها، لحديث علي في ذلك أخرجه مسلم [174] وهذا في السليم، أما دائم الحدث؛ فإنه يمسح لما يحل لو بقي طهره؛ وهو فرض ونوافل، من الحدث بعد لبس؛ لأنها عبادة موقتة؛ فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ولو توضأ بعد حدثه؛ وغسل رجليه في الخف، ثم أحدث فابتداء المدة من حين الحدث الأول؛ كما اقتضاه كلامه [175]، وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح (172) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي: ج 1 ص 161 - 163. قاله محقق كتاب التحفة. (173) لأحاديث، منها، حديث جرير البجلي: عن همام؛ قال: [بال جرير؛ ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا! قال: نعم، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه] . وفي رواية أخرى,! [قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؛ قال: وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف: الحديث (202) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين: الحديث (72/ 272) . (174) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: في باب التوقيت في المسح على الخفين: الحديث (85/ 276) . عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله! فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسألناه: فقال: [جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام

وليالیهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم] . (175) ولحديث صفوان بن عسال، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، [أمرنا أن =

الفروع، فإن مسح حضرا، ثم سافر؛ أو عكس، أي مسح سفرا، ثم أقام، لم يستوف مدة سفر، تغليبا للحضر.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر، لحديث أبي بكرة [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما] قال. البخاري: حسن [176]،

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to be valid for wiping?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

والمتيمم لا لفقد الماء، يمسح لما يحل لو بقي طهره، ساترا محل فرضه، أي من كل الجوانب لا من الأعلى، ويجزئ الشفاف كالزجاج بخلاف رؤية المبيع من ورائه، طاهرا، لأن الخف بدل عن الرجل، يمكن تباع المشي فيه لتردد؛ مسافر لحاجاته، لأن غيره لا تدع الحاجة إليه؛ فلم تتناوله الرخصة، قيل: وحلالا، لأن الرخص لا تناط

بالمعاصي، والأصح: أنه لا يشترط، لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع الصحة، كالذبح بسكين مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven sock that does not prevent water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء، أي لعدم صفاقته، في الأصح، لأنه لا يعد حائلا، والثاني: يجزئ؛ كخف انثقبت ظهارته في موضع وبطانته في موضع آخر، لا ننزعه ثلاثا؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم]. رواه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الغائط: ج 1 ص 98. والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: الحديث (96) وقال: حسن صحيح. قلت: قال الخطابي في المعالم: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك؛ أي في اللغه وضرورة الكلام. (176) رواه ابن حبان في صحيحه: ج 2 ص 309: الحديث (1321) . والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب رخصة المسح: الحديث (1381) والحديث (1382) وقال: هكذا رواه مسدد؛ إلى قوله: وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب؛ إلا أن الربيع شك في قوله: إذا تطهر فلبس خفيه، فجعل من الشافعي؛ وهو في الحديث. قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حسن. ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 166: قال: ونقل البيهقى أن الشافعي صححه في سنن حرملة: ينظر: معرفة السنن والآثار: ج 1 ص 342: باب وقت المسح: الحديث (427) .

ولا يضر نفوذ الماء من مواضع الخرز؛ قاله القاضي حسين وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jurmuqan (over-boots)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

ولا جرموقان في الأظهر، لأنه ساتر لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة [177]، والثاني: يجوز؛ لأن الحاجة تدعو إليه لدفع البرد والوحل، ومحل الخلاف ما إذا كانا قويين، فإن كان الأعلى ضعيفا فقط جاز المسح عليه إذا وصل البلل إليه لا بقصد الأعلى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering that is tied?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

ويجوز مشقوق قدم شد، أي بالشرج وهي العرا، في الأصح، لحصول الستر به، وتيسر المشي فيه، والثاني: لا يجوز؛ كما لو لف على رجله قطعة جلدة وشدها.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

ويسن مسح أعلاه، أي ظاهر أعلاه، وأسفله، للاتباع كما أخرجه أبو داود [178]،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the heel of the khuff?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

ويسن مسح العقب أيضا، خطوطا، للاتباع كما أخرجه الطبراني؛ وقال: تفرد به بقية [179]. (177) الجرموق: بضم الجيم والميم؛ فارسى معرب؛ وهو يلبس فوق الخف؛ والجرماق - بالكسر - ما عصب به القوس من العقب. وكساء جرمقي؛ بالكسر. والجرامقة: قوم من العجم بالموصل في أوائل الإسلام؛ الواحد؛ جرمقاني. هذا في اللغة. أما في اصطلاح الفقهاء وعرفهم، فهو خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به. فثنى فقال: (جرموقان) وهما خف فوق خف؛ كل منهما صالح للمسح عليه، فلا يصح الاقتصار على الأعلى منهما في الأظهر، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، ولا تعم الحاجة إلى الجرموق. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (الجرامقة) . (178) عن المغيرة بن شعبة؛ قال: [وضأت النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما] سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كيف المسح: الحديث (165) ؛ قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. (179) الحديث عن جابر؛ قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده؛ وقال: [إنما أمرنا بهذا] ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق وفرج بين

أصابعه! قال ابن الملقن: رواه الطبراني، وقال: تفرد به بقية. ثم قال: قلت: وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية بلفظ: فقال بيده هكذا؛ [إنما أمرت بالمسح] وفرج بين أصابع كفيه على خفيه. وأشار (لإسحاق) =

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over the khuff?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

ويكفي مسمى مسح، لأن المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شئ؛ فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الأسم، ولو غسله أجزاه على الأصح، نعم يكره، يحاذي الفرض، أي من الظاهر، لأنه بدل عنه، إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب، لأن الباب باب اتباع، ولم يؤثر فيه الاقتصار على الأسفل، وقيل: بالإجزاء فيهما قطعا، لأنهما محاذيان محل الفرض، فأشبها المحاذي لمشط الرجل، ورجح الرافعي في الأولى طريقة القولين، وحكى في الثانية ثلاثة طرق، وعبارة أصل الروضة: لا يجزئ على المذهب، وقيل: العقب أولى بالجواز من الأسفل، وقيل: أولى بالمنع. قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم، لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا؛ قاله البغوي وغيره، لكن مقتضى كلام الرافعي وغيره أنه كأعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the wipe period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Doubt about Wiping Period

ولا مسح لشاك في بقاء المدة، رجوعا إلى الأصل، فإن أجنب وجب تجديد لبس، أي بعد الغسل إن أراد المسح لأمر الشارع به كما صححه الترمذي [180]،

Mas'alah: What is the ruling on one who removes the khuff while in a state of wipe purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Change of Residence or Travel Status

ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه، لأن الأصل غسلهما؛ والمسح بدل، فإذا زال؛ وجب الرجوع إلى الأصل، وفي قول: يتوضأ، لأنها عبادة بطل بعضها فبطل كلها كالصلاة، وقيل: لا يستأنف؛ ولا يغسل رجليه، بل يصلي؛ حكاه الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وجها في مصنف له في أصول الفقه؛ وهو غريب نقلا مختارا دليلا. أى إسحاق بن راهويه في المسند: ج 1 ص 30: الحديث (98) من باب المسح على الحفين. أما بقية فهو بن الوليد بن صائد الكلاعي، قال ابن المبارك: كان صدوقا، ولكن كان يكتب عمن أقبل وأدبر، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: إذا حدث عن ثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا, ثم قال ابن حجر: وروى له مسلم حديثا واحدا شاهدا متنه: [من دعي إلى عرس ونحوه فليجب] . ينظر: ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: ج 1 ص 495 – 497: الرقم (779) . (180) لحديث صفوان بن عسال الذى تقدم أول الباب. تقدم في الرقم (175) .

BAB 11

باب الغسل

Ritual bath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath (ghusl)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

باب الغسل الغسل: وهو بفتح الغين ويجوز ضمها، موجبه موت، أي إلا في حق الشهيد كما سيأتي في بابه، وحيض، ونفاس، بالإجماع، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، لأن الولد مني منعقد، والثاني: لا يجب، لأنه لا يسمى منيا، وجنابة، لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [181] وأورد الرافعي على الحصر في هذه الأمور ما لو تنجس البدن جميعه؛ أو بعضه واشتبه عليه، فإن عدهم للموت موجبا يقتضي إرادة ما تجب فيه النية وما لا تجب، بدخول حشفة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل] صححه ابن حبان [182]، قال الجويني في التبصرة: وليس في تغييب بعضها غسل إلا من جهة الاستحباب. وما ذكره ظاهر؛ فإن لنا وجها في الوجوب والحالة هذه وإن كان شاذا، أو قدرها أي من مقطوعها، فرجا، أي من آدمى حي أو غيره، وبخروج مني، أي من الشخص نفسه، ولو نزل المني إلى فرج ثيب وجب أو بكر فلا جزم به في التحقيق، من طريقه المعتاد، بالإجماع، وغيره، أي كما لو أنكسر الصلب فخرج منه المني مستحكما، ويعرف بتدفقه، أي وهو خروجه بدفعات، قال الله تعالى: {من ماء دافق} [183]، أو لذة بخروجه، أي مع الفتور عقبه؛ والتلذذ يستلزمه، أو ريح عجين، أي أو طلع، رطبا، أو بياض بيض جافا، لأنه لا يوجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره، فإن فقدت الصفات فلا غسل، لأنه ليس بمني، ويحتمل أن يكون وديا، والمرأة كرجل، أي في الصفات المذكورة وأنكره ابن الصلاح. (181) المائدة / 6. (182) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه: ج 2 ص 248:

الحديث (1179) . ولفظ مسلم في الصحيح: [ومس الختان الختان فقد وجب الغسل] : الحدث (88/ 349) . (183) الطارق / 6.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

ويحرم بها، أي بالجنابة، ما حرم بالحدث، أي مما تقدم في بابه؛ بل أولى لأنها أغلظ، والمكث بالمسجد، لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة ... } الآية [184] أي مواضعها، وخرج بالمسجد مصلى العيد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in a mosque that has a well?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

فرع: في فتاوى البغوى؛ إذا كان في المسجد بئر، لا يجوز للجنب المكث فيه إلا إذا تيمم ودخل، وفيها أنه لو دلى نفسه بحبل ومكث في هواء المسجد، لأن لهواء المسجد حرمة المسجد، بدليل صحة الاقتداء للمتطهر إذا كان على لوح في هواء المسجد وصحة صلاة من بجبل أبي قبيس.

Mas'alah: What is prohibited for a person in janabah regarding passing through the mosque and reciting

the Quran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

لا عبوره، للآية المذكورة [185]، والقرآن، أي باللفظ والإشارة من الأخرس لا بالقلب تعظيما له، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة في صلاته عند المصنف خلافا للرافعي فإنه قال: ينتقل إلى الأذكار،

Mas'alah: What is the ruling on dhikr for a person in janabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

وتحل أذكاره لا بقصد قرآن [186]، لعدم الإخلال (184) النساء / 43: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} . (185) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء / 43] والجنب: هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. والعبور: هو المرور في المسجد. وسبب ورود النهي يدل بقصته على إرادة التحريم؛ أن سبب الآية؛ أن قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد؛ فإذا أصاب أحدهم جنابة اضطر إلى المرور في المسجد. قال القرطبي: وهذا صحيح؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جسرة بنت دحاجة قالت: سمعت عاشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه مشرعة في المسجد، فقال: [وجهوا

هذه البيوت عن المسجد] ، ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم فقال: [وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب] . سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد: الحديث (232) وإسناده صحيح؛ وينظر الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 207. (186) قال النووي: يفهم منه مسألة نفيسة؛ أنه إذا أتى به ولم يقصد به قرآنا ولا ذكرا حل؛ =

والحالة هذه بالتعظيم، فإن قصده وحده أي دون الذكر أو ومعه الذكر حرم وإن أطلق فلا. قلت: ومواعظ القرآن وأحكامه وأخباره وغيرها كالأذكار [187].

Mas'alah: What are the minimal obligations of the ritual bath (ghusl)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

وأقله، أي أقل الغسل، نية رفع جنابة، أي إن كان جنبا، فأما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض، فإن نوى أحدهما غير ما عليه، فإن تعمد، لا يصح، وإن غلط صح، كما قاله المصنف في شرح المهذب في آخر نية الوضوء [188]، أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل، أي وكذا أداء الغسل بحذف الفرض كما تقدم في الوضوء، وكذا الغسل المفروض والطهارة للصلاة أو رفع الحدث عن جميع البدن، وكذا إن أطلق في الأصح، مقرونة بأول فرض، كما في الوضوء، وتعميم شعره وبشره، لأن الحدث عم جميع البدن فيجب تعميمه بالغسل، والمراد بالبشرة ما يشمل الأظفار، ويستثنى من ذلك الشعر النابت في العين؛ فإنه لا يجب غسله

[189]. = صرح به إمام الحرمين وغيره. ينظر: دقائق المنهاج للنووى: ص 35. ومثاله؛ قول الراكب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وقول المرء عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. (187) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن] رواه الترمذى في الجامع الصحيح: الحديث (31) . والدارقطني في السنن: ج 1 ص 117 وغيرهما وإسناده ضعيف. أو لحديث على بن أبي طالب – رضي الله عنه: [لم يكن يحجب أو يحجز النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القرآن شيء سوى الجنابة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (229) . والترمذي في الجامع: الحديث (146) وقال: إسناده صحيح. وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 209: إسناده صحيح. قال القرطبي: فالجمهور على المنع من مسه (أي المصحف من غير وضوء) لحديث عمرو بن حزم: الجامع لأحكام القرآن: ج 17 ص 226. (188) قال النووي: لا يصح؛ لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه؛ وترك ما هو عليه مع علمه؛ بخلاف الغالط؛ فإنه يعتقد: أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة، وكانه نوى استباحة الصلاة. إنتهى. ينظر: المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 335. (189) استدلال ابن الملقن رحمه الله جيد، لأن السبب في بيان وجوب الغسل هو الحدث، والحدث يعم جميع البدن كما قال فلا يحتاج الدليل، بل هو بحث مناط الحكم. وقد =

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath (ghusl)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

ولا تجب مضمضة واستنشاق، كما في غسل الميت والوضوء، وأكمله إزالة القذر،

ثم الوضوء، للتأسى [190]، وفي قول: يؤخر غسل قدميه، لرواية البخاري عن ميمونة [191]، وأغرب الداوودي من أصحابنا حيث قال: قول الشافعي ثم يتوضا وضوءه للصلاة، أي يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على ترتيب = جاء عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار] قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره. رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة: الحديث (249) . وقال ابن الملقن في التحفة: وصححه القرطبي في شرحه. لمسلم؛ قلت: قال ابن حجر: وإسناده صحيح. ينظر: تلخيص الحبير: ج 1 ص 150. (190) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه] . متفق عليه وفي رواية مسلم: [أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثا] وفي رواية البخاري: [حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاث مرات] رواه الشافعي في الأم: ج 1 ص 40، والبخارى في الصحيح: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل: الحديث (248) وباب تخليل الشعر: الحديث (272) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (35/ 316) واللفظ له. (191) حديث ميمونة – رضي الله عنها –، قالت: [أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا؛ فدلكهما دلكا شديدا؛ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه] . وفي رواية البخاري [توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه] .

البخارى في الصحيح: كتاب الغسل: باب من أفرغ بيمينه على شماله: الحديث (266) وباب مسح اليد بالتراب: الحديث (260) وباب تفريق الغسل: الحديث (265) وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده: الحديث (274) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (37/ 317) واللفظ له.

الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، لا أن ذلك وضوء هذا لفظه وهو مطرح،

Mas'alah: What is the complete description of the ritual bath (ghusl)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

ثم تعهد معاطفه، أي كالعكنة [192] والإبط استظهارا فيأخذ الماء بكفيه فيجعله عليها، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله، أي قبل الإفاضة، فيخلل أصابعه وهي مبلولة، وفي المهذب والنهاية: أنه يغترف بكفيه غرفة، ويخلل بها، ويخلل شعر اللحية أيضا، وقال في التتمة في كتاب الحج: إن اغتسل لتبرد أو سنة لا يحرك الشعر بيده، وإن اغتسل لجنابة فإن قدر على ايصال الماء إلى باطن الشعر من غير تحريك الشعر لا يحرك؛ وإلا فيحك الرأس ببطون الأصابع أو برؤوس الأنامل دون الأظفار [193]، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر [194]، ولم يذكروا كيفية التيامن، ولا يبعد أن يأتي فيه ما ستعرفه في كيفية غسل الميت [195]، ويدلك، لإنقاء البشرة، ويثلث، كالوضوء وأولى، وثبت في الرأس نصا [196]. (192) العكنة: الطي الذي في البطن من السمن، والجمع (عكن) : مختار الصحاح: مادة (ع ك ن) . (193) قال النووي:

قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها؛ وغسل البشرة تحتها؛ سواء خفت أو كثفت؛ وهي: الحاجب؛ والشارب؛ والعنفقة؛ والعذار؛ ولحية المرأة؛ ولحية الخنثى؛ وأهداب العين؛ وشعر الخد. ينظر في المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 376. (194) لحديث عائشة رضي الله عنها: [إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله] . البخارى في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد: الحديث (426) . (195) لم ذاك؟ بل لحديث عالشة رضي الله عنها؛ قالت: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب؛ فأخذ بكفه، فبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفه؛ فقال بهما على وسط رأسه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الغسل: باب من يبدأ بالحلاب: الحديث (258) . ومسلم في الصحيح: الحديث (316) . والحلاب: إناء يملوه قدر حلب الناقة. (196) لحديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة؛ فقال: [أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض الماء على سائر جسدي] . =

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails while in a state of janabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

فائدة: في الإحياء للغزالي: لا ينبغي أن يحلق، أو يقلم، أو يستحد، أو يخرج دما، أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

Mas'alah: Is renewing ghusl recommended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

ولا يسن تجديده، لأنه لم ينقل كالتيمم، بخلاف الوضوء، أي فإنه يسن إذا = رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 81 وإسناده صحيح. (197) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ أن أسماء (وهى بنت شكل الأنصارية) سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل الحيض؛ فقال: [تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر؛ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها؛ ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة؛ فتطهر بها] فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ فقال: [سبحان الله تطهرين بها!] فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك! تتبعين أثر الدم.

اللفظ لمسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة:

الحديث (60/ 332) . والبخاري في الصحيح: كتاب الحيض في باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت: الحديث (314) وباب غسل الحيض: الحديث (315) وفي كتاب الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل: الحديث (7357) . أما شؤون رأسها؛ أى عظامه وأطرافه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض. والفرصة بكسر الفاء؛ قطعه من صوف أو قطن أو خرقة. والممسكة: المطيبة بالمسك. وفي لفظ مختصر لعائشة رضى الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله عن الغسل عن الحيض؟ فقال: [خذي فرصة من مسك فتطهري بها، فلم تعرف ما أراد، فاجتذبتها! وقلت: تتبعي بها أثر الدم.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Water Quantity for Ghusl

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع، للاتباع كما أخرجه مسلم [199]، لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلثي مد [200]، واغتسل بالفرق مرة هو وعائشة [201]، ولو كان المتوضئ ضئيلا؛ أو متفاحش الطول؛ (198) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء: الحديث (62) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة: الحديث (59) وقال إسناده ضعيف؛ قلت: ويكاد يجمع العلماء على ضعفه. (199) عن سفينة – رضي الله عنه: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغسله الصاع من الماء عن الجنابة ويوضئه المد] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: (52/ 326) . ولحديث أنس – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الوضوء بالمد: الحديث (201) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض:

الحديث (51) من الباب. (200) لحديث أم عمارة: [أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء: الحديث (94) . والنسائي في السنن: ج 1 ص 58. ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (509/ 64) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتابعه الذهبي قال: على

شرطهما. (201) لحديث عائشة رضى الله عنها: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء: الحديث (40/ 319) . ورواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1198) . و (الفرق) مكيال معروف بالمدينة؛ قال النووي؛ قال سفيان: هو ثلاث آصع، وقال: أما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح؛ وقد جهل من أنكر هذا؛ وينظر الحديث (41) من صحيح مسلم في الباب؛ ونصه عن عائشة قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل في قدح؛ وهو الفرق؛ وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد] =

Mas'alah: Can one wash impurity and perform ritual bath with one wash?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl and Wounds

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء، لأن الماء الأول صار مستعملا في النجاسة؛ وما استعمل فيها؛ لا يستعمل في الحدث.

Mas'alah: Can one intention suffice for multiple purifications?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم، لأن مقتضى الطهارتين واحد؛ فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض، ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا، كما لو

نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية، أو لأحدهما حصل فقط، عملا بما نواه [204]، وصحح في الشرح الكبير حصول الجمعة إذا نوى الجنابة. قلت: ولو = وفي حديث سفيان قالت: [من إناء واحد] قال قتيبة: قال سفيان: [والفرق ثلاثة آصع] . (202) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ، في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. إنتهى. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء: ج 3 ص 241. (203) إذا كان قطع ببعده لحديث أبى أمامة: [أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بنصف مد] ، فإسناده ضعيف؛ رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 8 ص 278: الحديث (8071) . قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه. ثم القول ما حكاه النووي في إجماع المسلمين، تقدم أنفا. (204) عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا يغتسل رجل يوم الجمعة؛ ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ماكتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الدهن للجمعة: الحديث (883) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has recovered from insanity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Embracing Islam

والمجنون، (688) لم أجده في صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) . وهو بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي وإبراهيم أنهم قالوا: النص. وأخرجه بلفظ [فذلك أفضل] عن الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحديث. أخرجهما ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الطهارة: باب من قال الوضوء يجزء من الغسل: النص (5023) والحديث (5026) . وإسناده صحيح. وفي جامع الترمذي: الحديث (497) بلفظ: [من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل] ، وقال: حديث حسن. (689) رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة: الحديث (881) . والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب في التبكير إلى الجمعة: الحديث (499) . (690) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الغسل: الحديث (993) عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من غسله الغسل. ومن حمله الوضوء] يعني الميت. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا.=

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the unconscious person upon recovery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Embracing Islam

والمغمى عليه إذا أفاقا، لثبوته في الإغماء [691]، والجنون من باب أولى لأن قل من جن إلا وأنزل،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the disbeliever upon embracing Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Embracing Islam

والكافر إذا أسلم، أي بعده تعظيما للإسلام، وقد أمر به عليه الصلاة والسلام قيس بن عاصم وغيره [692]، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم به – صلى الله عليه وسلم – [693]، ثم هذا إذا لم يجنب في حال كفره، وإلا فالأصح أن يلزمه، ولو اغتسل في كفره،

Mas'alah: What intention is made for the various ghusls?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

فرع: ينوي بهذه الأغسال أسبابها إلا الإغتسال من الجنون فإنه ينوي الجنابة والمغمى عليه، كذا نقل عن صاحب الفروع وفيه نظر.

Mas'alah: Which ghusls are most emphatic?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة، لأن غسل الميت عنده واجب على المشهور، والغسل من غسل الميت اشتهر الخلاف فيه، وعكسه القديم، أى فقال: واللفظ لابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب نواقض

الوضوء: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت: الحديث (1185) . (691) لحديث عائشة رضى الله عنها عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت: ثقل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [أصلى الناس؟] قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: [ضعوا لي ماء في المخضب] قالت: ففعلنا. فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق. فقال – صلى الله عليه وسلم: [أصلى الناس؟] قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: [ضعوا لي ماء في المخضب] ثلاث مرات. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (681) . (692) عن قيس بن عاصم؛ قال: (أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: الحديث (355) . والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (605) . وقال: حديث حسن. (693) عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده؟ أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد أسلمت. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [ألق عنك شعر الكفر] يقول: احلق. قال: وأخبرني آخر، أن النبي قال لآخر معه: [ألق عنك شعر الكفر واختتن] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (356) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجهارة: باب الكافر يسلم فيغتسل: الحديث (834) .

إن غسل الجمعة آكد منه، لأن الأخبار فيه أصح وأثبت.

BAB 12

باب التيمم

Dry ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ijtihad regarding water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

الأصحاب كما في البيان وغيره، ووقع في تعليق الشيخ أبي حامد: أن قول عامتهم الأول، نعم؛ لو خشي من الطاهر ضررا كالشمس مثلا، فيبني على جواز التيمم، أنه إن أبحناه له اجتهد [93]، وإلا فعلى الوجهين؛ قاله صاحب المعين من متأخرى فقهاء اليمن، والأعمى كبصير في الأظهر، كما يتحرى في الأوقات، والثاني: لا كالقبلة.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

باب التيمم

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

التيمم: هو في اللغة القصد؛ وفي الشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، قال ابن حبيب: نزل فرضه سنة أربع، وقال غيره: سنة ست، وهو رخصة؛ وقيل: عزيمة، وقيل: إن تيمم لعدم الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة [231].

(230) لحديث ميمونة رضي الله عنها؛ أن فأرة وقعت في سمن؛ فماتت؛ فسئل رسول النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها؛ فقال: [ألقوها وما حولها وكلوه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: الحديث (235) و (236) وفي باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: الحديث (5538 و 5539 و 5540) ثم قال: رواه أبو هريرة: وحديث أبي هريرة: بلفظ: [أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن؛ فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن: الحديث (3842) . وصححه ابن حبان في الموارد: الحديث (1364) . (231) التيمم في اللغة القصد؛ قال الله عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة / 267] وتيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته؛ قال ابن السكيت: قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء / 43] أي اقصدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنبارى: في قولهم: (قد تيمم الرجل) ومعناه مسح التراب على وجهه ويديه. قال القرطبي: وهذا هو التيمم =

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

يتيمم المحدث، بالإجماع، والجنب، لقصة عمار التي في الصحيح [232]، والحائض والنفساء في معناه، وكذا المأمور بغسل مسنون وكذا الميت يومم، والمأمور بوضوء مستحب يظهر استحباب التيمم له، ولا يقاس على تجديد الوضوء.

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum, specifically the lack of water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

لأسباب أحدها: فقد الماء، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [233] قال الرافعي: والمبيح هو العجز [234] فقط، نعم له أسباب، قال: ويكفي في ذلك الظن، فإن تيقن المسافر فقده؛ تيمم بلا طلب، لأن طلب ما علم عدمه عبث، وإن توهمه؛ طلبه، أي وجوبا، والمقيم في الطلب كالمسافر وإن اختلفا في كيفيته، والنفيد إنما أتى به للغالب، من رحله، أي وهو منزله، ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو، من الأرض فينظر الجهات الأربع، فإن احتاج إلى تردد، أي بأن كان هناك وهدة أو حبل ونحوهما، تردد قدر نظره، أي القدر الذي يصل إليه نظره = الشرعي؛ إذا كان المقصود به القربة. ويممت المريض، فتيمم للصلاة. ينظر: الجامع لأحكام القرأن: ج 5 ص 231 – 232. وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ج 1 ص 569. أما فرضه فمختلف فيه، وربما كان بعد سنة ست، وفيه تفصيل يطول الوقوف عنده وليس بمراد هنا. (232) عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه –؛ قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة؛ فأجنبت؛ ولم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال: [إنما يكفيك أن تضرب بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وفي رواية: وضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة: الحديث (347) والحديث (338) . ومسلم في الصحيح: باب التيمم: الحديث (110/ 368) والحديث (111/ 368) . (233) النساء / 43؛

أو آية التيمم: المائدة / 6: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} . (234) يراد بالعجز؛ العجز عن استعمال الماء وهو موجود، وللعجز أسباب. كما في الذي شج رأسه في حديث ابن عباس وسيأتي إن شاء الله.

لو لم يتردد، وقد ضبطه الإمام بحد الغوث؛ لأن إلزامه التردد فوق ذلك إضرار به، وضابط المصنف يخالفه؛ فإنه أزيد منه في المسافة بكثير، وقال المصنف في شرح المهذب: أطلق الشافعي وغيره إنه لا يجب التردد، فان لم يجد تيمم، لحصول العجز وهذا إجماع، فلو مكث موضعه، أي ولم يحدث ما يوهم ماء، فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ، أي مما يوجب التيمم من حدث وفريضة أخرى ونحوهما كما في إعادة الاجتهاد في القبلة، والثاني؛ لا؛ لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول؛ فإن فارق موضعه أعاد الطلب قطعا، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته، أي كالاحتطاب ونحوه، وجب قصده، لانتفاء المشقة وهذا حد القرب، وهو فوق حد الغوث الذي يقصد عند التوهم، وقال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ، إن لم يخف ضرر نفس أو مال، أي من نفسه أو غيره، اللهم إلا أن يكون قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، وكذا إذا خاف فوت وقت أو رفقة وغير المال مما هو منتفع به كالكلب، وفي إلحاقه به نظر، فإن كان فوق ذلك تيمم، أي بأن يكون بعيدا لا يناله في الوقت؛ لأنه فاقد في الحال، فلو ألزمناه انتظاره لما ساغ التيمم أصلا، قال الرافعي: والأشبه بكلامهم أن الاعتبار في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع وهو مقتضى كلام المصنف أيضا، وقال المصنف في الروضة: الظاهر من عباراتهم؛ أن

الاعتبار بوقت الطب وهو ظاهر النص، ولو تيقنه آخر الوقت، فانتظاره أفضل، ليأتى بالصلاة بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل، أو ظنه، أي ترجح عنده وجوده آخره، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، أي إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة ترجيحا للفضيلة المتيقنة؛ وهي التعجيل على الوضوء المظنون [235]، (235) لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أي العمل أفضل؟ قال: [الصلاة في أول وقتها] رواه الحاكم في المستدرك: أول كتاب الصلاة: باب في المواقيت: الحديث (674/ 1 و 2/ 675) وقال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين =

والثاني: التأخر أولى لما سلف، أما لو صلى أول الوقت بالتيمم ثم آخره بالوضوء، قال الإمام: فهو النهاية في إحراز الفضيلة، ولو ترجح العدم على الوجود فالتقديم أفضل قطعا، وكذا إذا استوى الطرفان.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for purification before tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ولو وجد ماء لا يكفيه؛ فالأظهر وجوب استعماله، لقدرته على البعض كما يغسل الجريح من بدنه ما صح [236]، والثاني: لا يجب؛ كما لا يعتق المكفر بعض رقبة، ويكون، أي استعماله، قبل التيمم، لئلا يتيمم مع وجود الماء [237]، ثم هذا إذا صلح للغسل؛ فإن لم يجد المحدث إلا ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته، لم يجب

استعماله في الرأس على المذهب، ولو لم يجد ترابا يكفيه استعمل الناقص، وقيل: القولان. = ولم يخرجاه، وله شواهد؛ ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرطهما. ورواه الحاكم بسند آخر، في الحديث (676/ 3) وقال: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني. ووافقه الذهبي على كل قوله. وفي الباب أحاديث عن ابن عمر وأم فروة وفيه انظر. وأخرج حديث ابن مسعود الدارقطني في السنن: ج 1 ص 246، وإسناده صحيح. (236) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب توقيره – صلى الله عليه وسلم: الحديث (130/ 1337) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (1060) . وأصله في البخاري: كتاب الاعتصام بالسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الحديث (7288) . (237) لحديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –؛ قال: كنا في سفر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلى بالناس؛ فلما انفتل من صلاته؛ إذا هو رجل معتزل لم يصل مع القوم! فقال: [ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟] فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [عليك بالصعيد الطيب، فإنه يكفيك] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (334) . ومسلم في الصحيح: الحديث (682) . والنسائي: ج 1 ص 171.

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ويجب شراؤه بثمن مثله، أي وهو قيمته في موضعه وزمانه [238]، وكذا إذا فقد التراب ووجده يباع بثمن مثله؛ كما رأيته في فتاوى الحناطي، إلا أن يحتاج إليه، أي إلى ثمن الماء، لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أي المذكور في الحج ذهابا وإيابا، أو نفقة حيوان محترم، أي من مسلم أو ذمي وبهيمة وسائر ما لا يباح قتله؛ لأن هذه الأمور لا بد لها بخلاف الماء، وهل يعتبر هنا المسكن والخادم؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten or lost in one's baggage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ولو نسيه في رحله أو أضله فيه، أي طلبه فيه، فلم يجده بعد الطلب، أي فيهما، فتيمم قضى في الأظهر، أما في الأول: فكما لو نسي الرقبة فصام، وأما في الثانية: فلندوره، والثاني: لا قضاء لعدم التقصير، ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي، لأن خفاء الماء فيها أغلب. (238) لما جاء في حديث عمران بن حصين؛ في حديث المرأة التي أخذوا الماء منها؛ قال: ثم قال لنا: [هاتوا ما عندكم] فجعلنا لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال لها: [اذهبي فأطعمي هذا عيالك؛ واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب مناقب: باب علامات النبوة في الإسلام: الحديث (3571) . ومسلم في الصحيح: كتاب مساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الفائتة: الحديث (312/ 682) . والبيهقي في السنن: الحديث

(126) . (239) لما جاء في حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للمرأة: [تعلمين؛ والله إنا ما رزأنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي سقانا] ؛ وقد تقدم، وفي سياق النص دلاله واضحة على أن الأمر عادى معهود بين الناس في تعامل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة مع المرأة في أخذ الماء وشربهم منه وقوله فيها وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها، وكما سيأتى إن شاء الله.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum due to fear of thirst?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا، أي ولو في المستقبل؛ لأن الروح لا بدل لها، بخلاف الوضوء [240].

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to illness or fear of harm to a limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى ... } [241] الآية، ولو خاف ولم يجد طبيبا ثقة مسلما تيمم وأعاد إذا وجد المخبر، قاله البغوي في فتاويه، وخالف أبو علي السبخي وأقرة في الروضة، وكذا بطء البرء، أي طول المدة [242]، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في

الأظهر، لأن ضرره فوق زيادة ثمن المثل، والثاني: لا، لانتفاء زيادة التلف، واحترز بالفاحش عن اليسير؛ وبالظاهر عن الفاحش الباطن؛ واستشكل ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: لا سيما إذا كان في جارية أو مملوك؛ فإن الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من شراء الماء بزيادة على ثمن المثل حقيرة، والشين: هو الأثر المنكر من تغير لون أو نحول واستحشاف (•) وثغرة تبقى ولحمة تزيد، قاله الرافعي في آخر الديات، والمراد بالظاهر: هو ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وشدة البرد (240) لما جاء في حديث عمران بن حصين – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء، قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: [اذهب فأفرغه عليك] . البيهقي في السنن: الحديث (1076) . (241) النساء / 43 والمائدة / 6. (242) لما جاء موقوفا عن ابن عباس، وهو مرفوع حكما؛ في تفسير قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر] قال: [إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح أو الجدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم] رواه ابن الجارود في المنتقى: الحديث (129) . وإسناده صحيح موقوف على ابن عباس، وهو مرفوع حكما، فإسناده حسن كما قال الشربيني في مغني المحتاج: ج 1 ص 93. ورواه البيهقي في المعرفة والآثار: الحديث (341 و 342) وفي السنن الكبرى: الحديث (1096) . (•) الحشف: الخبز اليابس؛ والضرع البالي، والحشفة: محركة: ما فوق الختان. وقرحة تخرج بحلق الإنسان والبعير. واستحشفت الأذن والضرع: يبست وتقلصت. القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ح ش ف) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

كمرض، أي حتى يتيمم إذا خاف بسبب ذلك على منفعة العضو ونحوه مما سلف دون الشين الباطن أو اليسر أو خوف التألم، وشرطه أن يعجز عن ماء يسخنه ولو بأجرة [243].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb due to injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

وإذا امتنع استعماله في عضو، أي لجرح أو كسر، إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، بدلا عن غسل العليل، وعرف التيمم بالألف واللام ليرد على من قال من العلماء أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه [244]، وكذا غسل الصحيح على المذهب، أي بحسب الإمكان ولو بخرقة مبلولة، والطريق الثاني؛ قولان لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء.

Mas'alah: What is the order between washing and tayammum for a person in major impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah)

ولا ترتيب بينهما، أي بين الغسل والتيمم، للجنب، إذ لا ترتيب في طهارته، فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح، وإن شاء عكس؛ والأول أولى ليذهب الماء أثر (243) لحديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه –؛ قال: [احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ ؛ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال؛ وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] ، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا] علقه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، وقوى إسناده ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الفتح: ج 1 ص 598 وقال: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم. وحكى طريق إسنادهما. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب: الحديث (334) . والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (628/ 183) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه. (244) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [قتلوه قاتلهم الله! أو لم يكن شفاء العي السؤال] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم: الحديث (337) . وابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة: الحديث (572) .

التراب، نص عليه [245]،

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a person with a splint or bandage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، رعاية للترتيب فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء، والثاني: يجب تقديم غسل الصحيح، والثالث: يتخير كالجنب، فإن جرح عضواه فتيممان، لأن التيمم عن الثاني لا بد أن يكون بعد التيمم عن الأول، وإن كان أي على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر، فإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق، أي من مراعاة الترتيب في المحدث، فإن أمكن كلف الغسل خلافا للأئمة الثلاثة، ويشترط في الساتر أن يضعه على طهر وأن لا يأخذ من الصحيح تحته إلا القدر الذي لا بد منه للاستمساك، ويجب مع ذلك مسح كل جبرته بماء، لأنه أبيح للعجز كالمسح في التيمم، وقيل: بعضها، كما في مسح الخف والجبيرة إذا كانت على أعضاء التيمم لا يجب مسحها بالتراب على الأصح وإليه أشار بقوله بماء، فإذا تيمم، أي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي [246]، لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا، أي لأن التيمم طهارة مستقلة فلا يلزم ارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، ويعيد المحدث ما بعد (245) لحديث عطاء قال: وبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح، ومتصلا عند أبي داود في السنن عن جابر ولفظه [إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر – شك الراوى – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده] رواه أبو داود في الطهارة: الحديث (336) وزيادته ليست قوية. أما زيادة عطاء فهي ظاهرة الانقطاع عند ابن ماجة في السنن: الحديث (572) ولكن الحاكم أوصلها من قول

ابن عباس فزالت شبهة الانقطاع: الحديث (630 و 631) ، قال ابن الملقن في التحفة: ورحال إسنادها كلهم ثقات. (246) لحديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في لفظ: [إن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم] رواه أبو داود في السنن: الحديث (334 و 335) والحاكم في المستدرك: الحديث (628) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. في السنن الكبرى: الحديث (1103) .

عليله، مراعاة للترتيب، وقيل: يستأنفان، أي الجنب الغسل؛ والمحدث الوضوء؛ لأنها طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل! بطل الأصل؛ كنزع الخف، وقيل: المحدث كجنب، أي فلا يعيد غسلا، ومراده على الأصح؛ لأنه قد حكى الخلاف فيه كما علمته. قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم، واحترز بقوله (ولم يحدث) عما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما سبق، قال أصحابنا كما نقله عنهم في شرح المهذب: وإذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها، لا يلزمه النزع بخلاف الخف، والفرق عدم المشقة هناك.

Mas'alah: What substances are valid for performing tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

فصل: يتيمم بكل تراب، بجميع أنواعه لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . قال ابن عباس: هو التراب [247] طاهر, أي فلا يجوز بتراب نجس كالماء, حتى ما يداوى

به، أي كالطين الإرمني لوقوع اسم التراب عليه، وبرمل فيه غبار، أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قال المصنف في فتاويه؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، لا بمعدن وسحاقة خزف، لأنه لا يسمى ترابا ما اتخذ من الطين وشوي كالكيزان، ومختلط بدقيق ونحوه، لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو، وقيل: إن قل الخليط جاز، كالماء؛ والفرق كثافته ولطافة الماء، ولا بمستعمل على الصحيح، كالماء، والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحديث بخلافه كذا علله الرافعي؛ ومقتضاه إلحاق الماء الذي استعمله دائم الحديث بالتراب؛ لأن (247) الصعيد: وجه الأرض؛ كان عليها تراب أم لم يكن! قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 236. وقال: إنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وعند الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار، وهو التراب المنبت وهو الطيب كما في قوله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [الأعراف / 58] . وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الصعيد الحرث؛ حرث الأرض. في السنن الكبرى: النص [1057 و 1056] . فالصعيد الطيب هو التراب الذي يعلو وجه الأرض. ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 236: عن علي – رضي الله عنه: هو التراب خاصة.

حدثه باق، وهو، أي التراب المستعمل، ما بقي بعضوه، أي حالة التيمم وإن تناثر بعد ذلك، وكذا ما تناثر، أي حالة التيمم بعد إصابته العضو، في الأصح، كالمتقاطر من الماء، والثاني: لا يكون مستعملا؛ لأن التراب يدفع بعضه بعضا بخلاف الماء، وعلم من كلام المصنف: أنه يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد، وكذا الواحد من تراب يسير في خرقة ونحوها؛ كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد.

Mas'alah: Is intention to use the earth required for valid tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

ويشترط قصده، أي قصد التراب لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} أي اقصدوا، فلو سفته ريح عليه فردده، على أعضائه، ونوى لم يجزئ، لأن التراب أتاه ولم يقصده، ولو يمم، بإذنه جاز، كالوضوء؛ بل يجب عند العذر، وقيل: يشترط عذر، لأنه لم يات بالتراب، وأجاب الأول بإقامة نائبه مقامه، ولا بد من نية الإذن كما قاله في شرح المهذب. أما إذا يمم بغير إذنه فكتعرضه للريح.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

وأركانه: 1 – نقل التراب، أي فلو كان على العضر تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، واحتجوا له؛ بأن القصد شرط كما تقدم؛ وإنما يكون قاصدا إذا نقل التراب؛ قال الرافعي: وغير هذا الاستدلال أوضح منه. ومجموع ما ذكر في الكتاب من الأركان خمسة: النقل، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب، وزاد المصنف في الروضة التراب والقصد، وقال الرافعي: إسقاطهما أولى، فلو نقل من وجه إلى يد، أي بأن يزيل التراب الذي مسح به وجهه بخرقة ويحدث عليه ترابا آخر [248]، أو عكس كفى في الأصح، لحصول مسمى النقل، فعلى هذا لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى؛ ففيه وجهان؛ في الكفاية بلا ترجيح وجه المنع، أن اليدين

(248) لحديث حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدا؛ وجعل ترابها طهورا] رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 175 – 176، وأبو عوانة في صحيحه: ج 1 ص 303. ولفظه عند مسلم: [وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعل تربتها طهورا] : الحديث (522) .

كعضو واحد، والثاني: لا يكفي؛ لأن أعضاء الوضوء كالعضو الواحد. وفي فتاوى القفال: أنه إن أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه؛ فلا يجوز أن يمسح بذلك التراب يديه؛ لأن القصد إلى التراب لعضو يمسح به شرط؛ بخلاف نظيره من الوضوء، وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح الوجه؛ ثم تذكر أنه لم يمسحه لا يجوز أن يمسح به وجهه. 2. ونية استباحة الصلاة، أى وكذا نية مفتقر إليها، لا رفع حدث، لأنه لو رفعه لما بطل بغيره وهو الماء ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح، لأنه طهارة ضرورة، فلا يصلح أن يكون مقصودا، ولهذا لا يستحب تجديده، والثاني: يكفي كالوضوء، ويجب قرنها، أى قرن النية، بالنقل، أي إلى الوجه؛ لأنه أول أركانه حتى لو أخذ التراب فأحدث؛ لا يستعمله؛ بخلاف الماء إذ لا نقل فيه [249]. 3. وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، لأنه المقصود، وما قبله وإن كان ركنا فليس مقصودا في نفسه، والثاني: لا يجب ذلك؛ كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وغربت بعده، ولو غربت فيما بينهما، فظاهر كلام المصنف عدم الاكتفاء، وهو خلاف ما ذكره أبو خلف الطبري في شرح المفتاح. فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا، عملا بما نواه، ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح. ولهذا عبر بقوله فرضا ولم يقل الفرض كما في المحرر، أو فرضا فله (249) لحديث أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك؛ فهل دون ذلك من شئ؟ قال: [إصبعاك سواك

عند وضوئك؟ تمرهما على أسنانك. إنه لاعمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له] رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (180) . وفي سنده جهالة. وحكاه الرافعي في الشرح الكبير بلفظ [ليس للمؤمن من عمله إلا ما نواه] . ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ج 1 ص 159. والأصل في النية حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد تقدم في الرقم (46) .

النفل على المذهب، لأنه تبع له، ووجه المنع؛ أنه لم ينوه؛ وقيل: له ذلك بعد الفرض لا قبله، لأن التابع لا يقدم، وعبر بالمذهب؛ لأن النوافل المتقدمة فيها قولان، والمتأخرة تجوز قطعا؛ وقيل: على القولين، ويتلخص من مجموع ذلك ثلاثة أقوال كما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed for a funeral prayer or supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

فرع: لو تيمم لجنازة فكنية نفل؛ لأنها تسقط بفعل غيره، وقيل: كفرض، وهذا وارد على المصنف. إلا أن يراد بالفرض الفرض على الأعيان لا على الكفاية. أو نفلا أوالصلاة؛ تنفل لا الفرض على المذهب، أما في الأولى: فلأن الفرض هو الأصل؛ والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا، وأما في الثانية: فكما لو نوى الصلاة مطلقا، ووجه مقابله في الأول: القياس على الوضوء. وفي الثانية: أن الصلاة أسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعا وهو قوي لأن المفرد المحلى بأل للعموم. قال

الماوردي: ولا يستبيح الطواف في الثانية. وفيه نظر للمصنف والصحيح في الأولى طريقة القولين. وأما في الثانية فعبارته في أصل الروضة: أن له حكم التيمم للنفل على الأصح. 4. ومسح وجهه ثم يديه، للآية [250] ولا بد فيهما من التعميم وليتفطن إلى القدر الذي أقبل من أنفه على شفته فإنه من الوجه؛ قلت: والذي يظهر من حيث السنة عدم وجوب الترتيب، فإن في صحيح البخاري من حديث عمار التصريح بمسح الكف قبل الوجه [251]، وأشار بقوله: (ثم) ؛ إلى الترتيب بينهما وهو ركن (250) قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . (251) عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –؛ أن عمار قال لعمر رضى الله عنهما: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة؛ فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [إنما يكفيك أن تصنع هكذا] فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه ... رواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة: الحديث (347) . وفيه أيضا زيادة يعلى بن عبيد: ومسح وجهه وكفيه واحدة. وفي هذه الرواية للبخاري أقوال للعلماء، ينظر مناقشتها أو الإشارة إليها بما جاء في فتح =

كما في الوضوء، مع مرفقيه، لأنه بدل الوضوء. قلت: والذي يظهر من حيث السنة الصحيحة الاقتصار على الكوعين [252].

Mas'alah: What are the rulings on transferring dust and order in tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of

Tayammum

ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف، أى بخلاف الوضوء لعسره، ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه، أي دفعة واحدة، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز، أي وكذا لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره، لأن الفرض الأصلي المسح، والأخذ وسيلة، والثاني: يشترط كالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and number of strikes in tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

وتندب التسمية، كالوضوء، ومسح وجهه ويديه بضربتين، لتكررهما في الأخبار [253]. قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم، قلت: لكن يرده حديث عمار الثابت في الصحيح، والضرب ليس بمتعين، ولهذا يكفي التمعك.

Mas'alah: What is the recommended order and dust removal in tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويقدم يمينه وأعلى وجهه، كما في الوضوء، ويخفف الغبار، أي ينفخه إن كان كثيرا

بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع [254]؛ قال في الأم: والأحب أن لا الباري شرح صحيح البخاري: ج 1 ص 600 وما بعدها. (252) الكوع: العظم الذى في مفصل الكف؛ يلى الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر، فكرسوع بضم الكاف. تقدمت الإشارة إليه في الرقم (149) ، أما الاقتصار عليها في السنة الصحيحة، فلما جاء في الأحاديث بلفظ: [فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده على الأرض؛ فمسح وجهه وكفيه] رواه البخاري: الحديث (343) وفي لفظ: [تمعكت فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يكفيك الوجه والكفان] رواه البخاري: الحديث (341) . فيستفاد من هذا اللفظ؛ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض. ولا يقاس التيمم في هذا على الوضوء، لأن القياس لا يقابل النص وقد وجد، فلا قياس. (253) لحديث ابن عمر موقوفا مرفوعا: [التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين] رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 180 – 181، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (634/ 189) . (254) لحديث عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؛ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [كان =

يمسح التراب من الأعضاء حتى يفرغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

وموالاة التيمم كالوضوء، أي فالقديم اشتراطها، والجديد منعه، لأن كلا منهما طهارة عن حدث. قلت: وكذا الغسل، أي فيأتي الخلاف فيها لما ذكرناه من كونه طهارة.

Mas'alah: What are the recommended acts in tayammum regarding fingers and ring?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويندب تفريق أصابعه أولا، أي في أول الضرب؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار وهو مستحب في الضربتين، ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم، ليبلغ التراب محله أما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة.

Mas'alah: What happens when a person who performed tayammum finds water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

فصل: ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل، بالإجماع وتوهم الماء كوجدانه، واحترز بقوله: (لفقد ماء) عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه لا أثر لوجوده، إن لم يقترن بمانع كعطش، لأن وجوده والحالة هذه كالعدم، ومن ذلك ما إذا سمع شخصا يقول: عندي ماء أودعنيه فلان! بخلاف ما إذا قال أودعنى فلان ماء، أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور، أي في الحال؛ لأنه لا بد من الإعادة فلا وجه للبقاء فيها. والثاني: أنها لا تبطل محافظة على حرمتها، ويعيدها وهو وجه لا

قول، فيجب أن يقول: على الصحيح بدل المشهور، وإن أسقطها فلا، أي إلى أن يسلم لتلبسه بالمقصود، وقيل: يبطل النفل، لأن حرمته قاصرة عن الفرض؛ لأنه لا يلزم بالشروع، والأصح المنع كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performed tayammum and then saw water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

فرع: لو تيممت الحائض ثم رأت الماء ففي وطئها وجهان عن الدارمي.

Mas'alah: What prayers may be performed with tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

فصل: ولا يصلي بتيمم غير فرض، لأنه طهارة ضرورة [255]؛ والطواف كالصلاة وكذا لا يجمع بين الجمعة وخطبتها، فلو قال المصنف: ولا يؤدي لكان أعم، ويتنفل ما شاء، لأنه غير محصور فخف أمره، ويؤخذ من ذلك أن من صلى فرضا بالتيمم له إعادته به، لأن الأولى هي الفرض، كما سيأتي في موضعه، وبه صرح الخفاف من أصحابنا في كتابه الخصال، وفرضه في المتيمم المسافر، والنذر كفرض في الأظهر، للزومه، والثاني: لا إذ وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي، والأصح صحة جنائز مع فرض، لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، (255) لخبر نافع عن ابن

عمر: [تيمم لكل صلاة، وإن لم تحدث، رواه البيهقي في السنن: باب التيمم لكل فريضة: النص (1084) وقال: إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس. وأسند عن علي – رضي الله عنه – قال: [يتيمم لكل صلاة] : النص (1085) وحديث عمرو بن العاص عن قتادة: أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما؛ وكان قتادة يأخذ به: النص (1086) وهو مرسل. وقول ابن عباس: [من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، : النص (1087) وإسناده ضعيف. وحديث عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني: ج 1 ص 184 وكذا حديث علي وابن عمر، وإسناد حديث ابن عمر صحيح.

والثاني: لا، كما لا يصليها قاعدا على الصحيح، والثالث: إن تعينت فكالفرائض وإلا فكالنوافل،

Mas'alah: How many tayammums are needed for missed prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن، لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة، والثاني: يجب لكل واحدة تيمم، لأن فعل الجميع واجب فيطلب لكل واحدة واحد، وإن نسي مختلفتين، أي كظهر وعصر، صلى كل صلاة بتيمم، أي فيصلي الخمس بخمس تيممات، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء، أي كالصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها، أي كالظهر والعصر

والمغرب والعشاء، فيخرج عما عليه بيقين؛ لأنه أدى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم، وكل من الظهر والعصر والمغرب بتيممين، والوجه الثاني: أن يصلى مرتين بكل يتيمم الخمس، ووصفه في الروضة بالشذوذ خلاف ما اقتضاه إيراده هنا، وقوله ولاء لم أر لاشتراطه معنى، أو متفقتين، أي كظهرين ونحوها، صلى الخمس مرتين بتيممين، هذا هو الأصح، وقيل: يلزمه عشر تيممات.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

فصل: ولا يتيمم لفرض قبل وقت لعله، لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، والمنذور المتعلق بوقت معين كالفرض قاله في التتمة، قال في الكفاية: ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة، وكذا النفل المؤقت في الأصح، كالفرض، والثاني: يجوز قبل وقته؛ لأن أمر النوافل أوسع، واحترز بالوقت عن المطلق فإنه يتيمم له كل وقت إلا وقت الكراهة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

فصل: ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض، لأنه مأمور بها بالطهارة؛ فإذا عجز عنها أتى بما يقدر عليه كما لو عجز عن ستر العورة، ويعيد، أي

يقضي؛ لأنه عذر نادر غير متصل [256]، وفي القديم ثلاثة أقوال؛ أحدها: (256) شمل إطلاق الفرض الفائتة، ووقتها بالتذكر؛ لخبر الصحيحين: عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك] قال قتادة: {وأقم الصلاة لذكري} . رواه مسلم في الصحيح: كتاب =

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for one without water or earth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

أن الصلاة تندب وتجب الإعادة، والثاني: أنها تحرم وتجب الإعادة، والثالث: أنها تجب ولا إعادة وهو قوى [257]، واحترز بالفرض عن النفل، وكذا مس المصحف وحمله، وكذا الصلاة إذا تركها في تلك الحالة بغير عذر لا يجوز له أن يصليها ثم يقضيها على الصواب لعدم الفائدة، وقوله: ويعيد أي إذا قدر على ماء أو تراب في موضع يسقط القضاء ولإ فلا فائدة في الإعادة، ومراده بالإعادة القضاء كما عبر به في المحرر لا الإصطلاح الأصولي، قال القفال في فتاويه: وإذا صلى فاقد الطهورين على جنازة عليه أن يعيدها.

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water have to repeat the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، لأنه عذر نادر، قلت: إلا إذا أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا فلا إعادة، لا المسافر، لأن فقد الماء يعم فيه [258]، إلا العاصي بسفره في الأصح، لأنه رخصة وليس هو من أهلها، والثاني: لا يقضى لأنه عزيمة، قلت: ويستثنى أيضا ما إذا دخل في طريقه قرية وعدم الماء وتيمم فإنه المساجد: الحديث (314 و 315 و 316/ 684) ، والبخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها: الحديث (598) . (257) لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – سيأتى في الرقم الذي يليه (254) . (258) لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء؛ فتيمما صعيدا طيبا، فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت! فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: [أصبت السنة وأجزأتك الصلاة] وقال للذي توضأ وأعاد: [لك الأجر مرتين] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعد الصلاة: الحديث (338) وقال: ذكر أبى سعيد الخدري في هذا الحديث غير محفوظ. وهو مرسل. والنسائي في السنن: ج 1 ص 213 مسندا ومرسلا بإسقاط أبى سعيد. والحاكم في المستدرك: الحديث (632/ 187) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره. وقال الذهبي في التلخيص موافقا: على شرطهما وابن نافع ثقة تفرد بوصله.

يعيد في الأصح لندوره؛ قال الأصحاب: وضابط الإعادة لفقد الماء إن كان في موضع يندر فيه العدم أعاد، وإلا فلا، وقولهم يقضي الحاضر لا المسافر مرادهم الغالب من حالهما.

Mas'alah: Does one who performs tayammum due to cold or illness have to repeat the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر، لندرة فقد ماء يسخنه به وما يدفؤه بعد، والثاني: لا يقضي، والثالث: يقضي الحاضر لا المسافر؛ قال الرافعي: المشهور القطع بالوجوب في حق الحاضر، وقال في شرح المهذب: إن الجمهور قد قطعوا به في كل الطرق، أو لمرض يمنع الماء مطلقا، أو في عضو ولا ساتر فلا، لأنه عذر عام؛ وسواء كان ذلك في الحضر أو في السفر، إلا أن يكون بجرحه دم كثير، أي فإنه يقضى؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر؛ قال في الدقائق: ولفظة كثير مما زدتها على المحرر ولا بد منها [259]، قلت: لا، لما ستعرفه في شروط الصلاة من أن الراجح أنه كالبثرات؛ ومقتضاه العفو عن الكثير أيضا، وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر، أي إذا كان على غير محل التيمم، لأن المسح على الخف يغنى عن القضاء فلا ضرورة إليه، فالمسح على الجبيرة أولى، والثاني: يجب القضاء؛ لأنه عذر نادر غير دائم، فإن كانت الجبيرة على محله فيقضى قطعا لنقصان البدل والمبدل له جميعا، فإن وضع على حدث وجب نزعه، أي ولا يجوز المسح إن أمكن؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف، فإن تعذر قضى على المشهور، لفوات شرط الوضع على الطهارة، والثاني: لا؛ لمكان العذر. (259) في النسخة المطبوعة من الدقائق؛ قال الإمام النووي: لفظة (كثير) زيادة للمنهج لا بد منها. دقائق المنهاج: ص 39.

BAB 13

باب النجاسات وإزالتها

Impurities and their removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

باب النجاسة

Mas'alah: What is the definition of najasah and what intoxicants are impure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

النجس في اللغة: القذر، وفي الشرع: ما فضله المصنف بزيادة ذكرتها في الشرح [205]، وعدها المصنف ليعلم منه بقاء ما عداها على الأصل وهو الطهارة؛ فقال: هي كل مسكر مائع، أما الخمر فهو إجماع، وغيره من المسكر كهو بجامع التنفير عن السكر، وخرج بالمائع البنج وغيره من الحشيش المسكر؛ فإنه حرام ليس بنجس [206]؛ لكن يرد عليه الخمرة إذا انعقدت وهي مسكرة؛ فإن حكم التنجيس باق، ونقل عن بعض العلماء المتأخرين: أن في نجاسة الحشيشة ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره، أصحها: نجاستها، ثالثها: ينجس مائعها دون يابسها ولم أر ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وكلب، للأمر به بإراقة ما ولغ فيه [207]، وخنزير، لقوله تعالى: أو لحم (205)

(النجس) ن ج س: بالفتح؛ وبالكسر؛ وبالتحريك؛ النجس، والنجس، في اللغة ضد الطاهر أو القذر. والنجاسة: القذارة. كان الأولى أن يقول: باب إزالة النجاسة. قال ابن الملقن في العمدة شرح المنهاج: النجاسة في الشرع: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه: مخطوط. وقال غيره: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حال الاختيار مع إمكان التناول وسهولة التمييز لا لحرمتها ولا لضررها ولا لاستقذارها. قاله صاحب بداية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج 1 ورقة (15) مخطوط. (206) * البنج: ب ن ج: بالكسر: الأصل: وبالفتح لغة بسمرقند. نبت مستنبت غير حشيش الحرافيش. مخبط للعقل؛ مجنن؛ مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وغيرها من الأوجاع. وبنجه: أطعمه إياه. * في دقائق المنهاج: ص 36؛ قال النووي: قول المنهاج: كل مسكر مائع. ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر، فإنه حرام ليس بنجس. إنتهى. (207) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، =

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of offspring of dogs and pigs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

خنزير فإنه رجس [208]، وفرعهما، أي وهو ما تولد من كلب وخنزير؛ وكذا ما تولد من أحدهما مع حيوان طاهر؛ لأنه مخلوق من نجس فكان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead humans, fish, and locusts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وميتة غير الآدمي، والسمك، والجراد، بالاجماع، وطهارة ميتة الآدمى دليلها قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [209] وصح من حديث ابن عباس: [لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا] [210] وطهارة ميتة السمك والجراد إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ودم، أى المسفوح ليخرج الكبد والطحال والباقي على اللحم وعظامه [211]، = فليرقه ثم ليغسله سبع مرات] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: الحديث (89/ 279) . (208) البقرة / 173. (209) الاسراء / 70. (210) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1422/ 158) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. قال ابن الملقن في التحفة: وقال الحافظ ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري تعليقا عن ابن عباس من قوله: [المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا] وقال البيهقي: وهذا هو المعروف. إنتهى. قلت: ورواه ابن أبى

شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الجنائز: باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل: النص (11134) . وإسناده صحيح موقوفا. أو كما قال الحاكم وتابعه الذهبي فيه. (211) لما أسنده الإمام الشافعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أحلت لنا ميتتان ودمان؛ الميتتان الحوت والجراد؛ والدمان] أحسبه قال: [الكبد والطحال] . كتاب الأم من كتاب الصيد والذبائح: باب ذكاة الجراد والحيتان: ج 2 ص 233، وهو في مسند الأمام الشافعي: الحديث (1554) . والحديث إسناده صحيح موقوف: قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 38: وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة وأبو حاتم؛ ثم قال: نعم؛ الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا؛ مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية، لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. إنتهى.

Mas'alah: What are the rulings on pus, vomit, dung, urine, and other impurities?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وقيح، لأنه دم استحال إلى نتن، وقيء، كالغائط [212]، وروث، لأنها رجس كما صح في البخاري [213] والأنفحة في حكمه؛ فإنها لبن يستحيل في جوف السخلة، لكنها طاهرة إن أخذت من مذبوحة لم تطعم غير اللبن، وبول، لأنا أمرنا بالتنزه منه [214]، ومذي، وودي، بالإجماع [215]، وكذا مني غير الآدمي في الأصح، كسائر المستحيلات. (212) عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء – رضي الله عنه –؛ [أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاء فأفطر] قال: فلقيت ثوبان في مسجد

دمشق، فذكرت ذلك له! فقال: صدق [أنا صببت له وضوءه] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2381) وإسناده صحيح إن شاء الله. (213) * هو حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط، فأمرنى أن أتيه بثلاث أحجار؛ فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فألقى الروثة وقال: [هذا ركس] . وفي سنن الدارقطني زاد: [إئتني بحجر] . رواه البخاري في الصحيح في الوضوء: باب لايستنجي بروث: الحديث (156) . وسنن الدارقطني: ج 1 ص 55. * في دقائق المنهاج: ص 36؛ قال النووي رحمه الله: وقوله (الروث) أحسن من قول غيره: العذرة؛ لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم، لأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم، فالعذرة المجمع عليها أولى، ولا عكس. (214) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] . رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 127 وقال: المحفوظ مرسل. قلت: وإسناده حسن. (215) * المذي بإسكان الذال، ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، ويقال في فعله: مذى، بتخفيف الذال وتشديدها، وأمذى؛ وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها؛ والودي بالدال أو الذال حكاية فيه، وهو ماء ثخين كدر يخرج عقب البول. * وهو لحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه، قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: [يغسل ذكره ويتوضأ] رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض: الحديث (117/ 303) . والبخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب من استحيا فأمر غيره =

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal semen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم، لأنه طاهر كالآدمي [216]، واستثنى صاحب الخصال من مني الآدمي منى الخادم وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ولبن ما لا يؤكل، لأنه عصارته، غير الآدمي، تكريما له إذ نشوءه منه، نعم لبن الصغيرة التى لم تستكمل سن الحيض نجس وكذا لبن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a detached part from a living animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

والجزء المنفصل، أي بنفسه أو بالأبانة، من الحي، كإلية الشاة ونحوها، كميتته، أي طهارة ونجاسة بالإجماع [217]، إلا شعر المأكول فطاهر، بالإجماع أيضا [218]، وخرج بالمأكول = بالسؤال: الحديث (132) وفي كتاب الوضوء:

الحديث (178) وفي كتاب الغسل: الحديث (269) . (216) * المني: وهو ماء أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج حال الشهوة، ويتلذذ بخروجه؛ وبعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين. * وهو كما قال طاهر لحديث عائشة رضى الله عنها، قالت: [كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا فيصلى فيه] بألفاظ أخرجها مسلم وأبو داود والترمذي، لم تخرج عن مقصود الباب. وفي صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه: الحديث (229) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم المني: الحديث (105/ 288) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب المني يصيب الثوب: الحديث (371) . (217) لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم؟ فقال: [ما قطع من الحي فهو ميت] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصيد: باب في صيد ما قطع منه قطعا: الحديث (2858) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت: الحديث (1480) وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: [ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت] . وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة: الحديث (150) وكتاب الذبائح: الحديث (7598) . ويلاحظ أن مفهوم الإجماع هنا، ليس للاستدلال، وإنما يريد أنه قول واحد في المذهب. (218) لقوله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل / 80] .

غيره فإنه نجس، فلو رأى شعرا وشك هل هو من مأكول أو من غيره فالأصح من

زوائد الروضة الطهارة، ومثار الخلاف أن الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم [219]. ونبه بالشعر على الصوف والوبر والريش لما فيها من المنافع الظاهرة، قلت؛ ويستثنى أيضا المسك فإنه طاهر بالإجماع، وكذا فأرته على الصحيح إن انفصلت في حياة الظبية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood-clot, the lump of flesh, and vaginal moisture?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وليست العلقة، والمضغة، ورطوبة الفرج بنجس في الأصح، أما العلقة والمضغة فلأنهما أصل الآدمي فأشبها المني، وأما رطوبة الفرج فقياسا على العرق، والثاني: أنها نجسة؛ ووجهه في العلقة أنه دم خارج من الرحم فأشبه الحيض، وفي المضغة ذلك أيضا، وفي رطوبة الفرج تولدها من محل نجس، وشمل إطلاقه الفرج فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر.

Mas'alah: How does an impure substance become purified, and what is the ruling on wine that turns into vinegar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

فصل: ولا يطهر نجس العين، إي إلا بالغسل؛ لأنه شرع لأزالة ما طرأ على العين، ولا

بالإستحالة؛ لأن العين باقية وإنما تغيرت صفتها، إلا خمر تخللت، أي بنفسها ولم يقع عين فيها بالإجماع، وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، لخلوها عن النجس، والثاني: لا يطهر، لأنه معالجة كالإلقاء، فإن خللت بطرح شيء، أي كملح ونحوه [220]، فلا، لتحريم التخليل، وخرج بذكر الخمر (219) قلت: إذا كان الأمر متعلق بالأشياء، فالقاعدة: (أن الأصل في الأشياء جواز الإنتفاع بها ما لم يرد دليل المنع) فهي على الإباحة حين التعامل معها، وأصل الأفعال المتعلقة بها على البراءة الأصلية من جواز الانتفاع بها حتى يرد دليل المنع. أما الأفعال، وهي متعلق الحركة، فالقاعدة: (أن الأصل في الأفعال التقيد بالأحكام الشرعية على قصد مراد الشارع وبقصد التعبد لله والقربة من الله عز وجل) . اقتضى التنويه لطفا. وقد فصلنا القول فيها في كتابنا (مدخل إلى دراسة العلوم الشرعية) فراجعه. (220) * لحديث أنس –رضي الله عنه–؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: [لا] . رواه =

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide through tanning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دبغ الإهاب فقد طهر] رواه مسلم [222]. أما النجس في حالة الحياة فلا يطهر ظاهره بالدباغ، وكذا باطنه على المشهور، لعموم الخبر المذكور وغيره [223]، والثاني: أنه يطهر ظاهره دون باطنه، لأن الدواء لا يصيبه، وهو ضعيف؛ لأن خاصيته تصل

بواسطة الماء وهو رطوبة الجلد. قلت: ويستثنى مع الخمر والجلد دم الظبية إذا استحال مسكا، والبيضة المدرة التي صارت دما إذا استحالت فرخا وقد استثناهما الرافعي. = مسلم في الصحيح: كتاب الأشربة: ياب تحريم تخليل الخمر: الحديث (11/ 1983) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب النهي عن أن تتخذ الخمر خلا: الحديث (1294) وقال: هذا حديث حسن صحيح. * ولحديث أنس أيضا: أن أبا طلحه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا؛ قال: [أهرقها] . قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: [لا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأشربه: باب ما جاء في الخمر تخلل: الحديث (3675) . والترمذي في الجامع الصحيح: الحديث (1293) ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في الأرض العنوة: الحديث (283) ص 135. (221) قلت: لعله لما تقدم من الحديث عن أنس – رضي الله عنه –، ثم لما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله: [ولا يحل خل من خمر أفسدت؛ حتى يكون الله هو الذي أفسدها] . أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: الفقرة (288) ص 137؛ ولفظ: [لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها] . (222) الإهاب هو الجلد؛ وهو الجلد قبل الدباغ أيضا. والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحديث. رواه مسلم في كتاب الحيض: الحديث (105/ 366) . وأبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في أهب الميتة: الحديث (4123) . (223) لحديث ميمونة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رأى شاة ميتة: [لو أخذتم إهابها] فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: [يطهرها الماء والقرظ] والقرظ بفتح القاف والراء: ورق السلم. رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في أهب الميتة: الحديث (4126) . والنسائي في السنن: باب ما يدبغ به جلود الميتة: ج 7 ص 174. وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the definition and method of tanning in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

والدبغ نزع فضوله بحريف، أي بكسر الحاء كشب ونحوه، والفضول هي المعفنة للجلد، وضابط نزعها منه أن تطيب رائحته بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن، لا شمس وتراب، أي وإن جف الجلد وطابت رائحته لبقاء الفضلات وإنما جمدت، ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح، تغليبا لمعنى الإحالة، والثاني: يجب تغليبا لمعنى الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying an item that has been licked by a dog?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

والمدبوغ كثوب نجس، أى فلا بد من غسله لإزالة بقايا الأدوية المتنجسة أو النجسة، وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب] رواه مسلم [224]، وفي رواية للدارقطني [إحداهن بالبطحاء] [225]، وعرقه وسائر أجزائه وفضلاته كلعابه وأولى؛ لأن فمه أطيب من غيره، ونص الشافعي في البويطي أنه يتعين التراب في الأولى والأخرى وهو غريب قوي، وقوله (بتراب)

أي مع التراب فلا بد من مزجه بماء، ولو جرى الماء عليه سبع مرات كفى، قلت: ولو ولغ كلب في الإناء أو كلاب مرات فثلاثة أوجه، الصحيح: يكفيه للجميع سبع، والثاني: يجب لكل واحدة سبع، والثالث: لكل كلب سبع وكذا لو حركه في الراكد الكثير، والأظهر: تعيين التراب، للخبر، والثاني: لا كالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying items contaminated by a pig?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وأن الخنزير ككلب، لنجاسة عينه بل أولى منه لحرمة اقتنائه، والثاني: يكفي غسله مرة واحدة بلا تراب كسائر النجاسات، ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح، مثار الخلاف أن الأمر بالتراب تعبدا؛ ومعلل بالاستظهار والجمع بين نوعي طهور، وتستثنى الارض الترابية، فإنه يجب غسلها سبعا ولا يجب تعفيرها على الأصح؛ لأنه لا معنى للتعفير بالتراب. (224) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: الحديث (91/ 279) . (225) رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 65: وفال فيه: الجارود هو ابن أبي يزيد؛ متروك. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك: تلخيص الحبير: ج 1 ص 52.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment soiled by the urine of a male infant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 129

وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح، لأنه عليه الصلاة والسلام نضحه في حجره ولم يغسله، متفق عليه [226]، وأمر بالغسل من بول الجارية كما حسنه البخاري [227]، والسر في ذلك أن الله تعالى لما خلق أدم خلقت حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قاله إمامنا كما أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب [228]، وعنه أيضا أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب وهو ظاهر، وقوله (لم يطعم) أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه أو لم يأكل غيره، فيه ثلاثة أراء أوضحتها في الأصل، والنضح: إصابة (226) لحديث أم قيس بنت محصن؛ [أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب بول الصبيان: الحديث (223) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل. (227) في حديث أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى بحسن أو حسين، فبال على صدره؛ فجئت أغسله، فقال: [يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب: الحديث (376) . والنسائي في السنن: كتاب الطهارة: ج 1 ص 158. قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 50: قال البخارى: حديث حسن. وقال في الفتح: ج 1 ص 432: شرح الحديث (222) : وفي الفرق (أى بين بول الجارية وبول الصبي) أحاديث ليست على شرط المصنف (أي البخاري) وحكاها ومنها حديث أبي السمح. وأسنده

البخاري في التاريخ الكبير: كتاب الكنى: باب الواحد: الرقم (354) : ج 8 ص 40 جزء من التاريخ الكبير وملحق به. (228) الحديث لأبى اليمان المصري؛ قال: (سألت الشافعي عن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – [يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية] والماءان جميعا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير. فصار بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لى: نفعك الله به) . أخرجه ابن ماجه في السنن من كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبى: الحديث (525) .

الماء جميع موضع البول وكذا غلبته على الأصح، ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل يشترط أن يغمره وينزل عنه.

Mas'alah: What are the requirements for purifying an item from non-canine, non-porcine impurities?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وما تنجس بغيرهما، أي بغير نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبى، إن لم تكن عين، أي بأن كانت حكمية وهي التي لا تشاهد لها عين ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة، والعينية نقيض ذلك، كفى جري الماء، أي بنفسه وغيره إذ ليس ثم ما يزال [229]، وإن كانت، أي عينية، وجب، أي بعد زوال عينها، إزالة الطعم، لأن بقاءه

يدل على بقائها، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله للضرورة، فإن سهل ضر البقاء، لأنهما يدلان على بقاء العين، وفي الريح قول، لأن بقاءه يدل على بقاء العين فصار كالطعم، وهذا في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك بالهواء قاله في البسيط، قلت: وفي اللون وجه أشار إليه في المحرر وحذفه المصنف، قلت: فإن بقيا معا ضرا على الصحيح، والله؛ أعلم، لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني: لا، لاعتبارهما منفردين فكذا مجتمعين وهو ضعيف كما صرح به المصنف، لأن الأصل أن الأثر يضر مطلقا؛ خولف في الواحد للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on the water used for washing a ritually impure item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

ويشترط ورود الماء، أي على المتنجس لقوة الوارد فإنه عامل والقوة للعامل، فإن عكس والماء قليل بلا تغير؛ فلا يطهر لضعفه، لا العصر في الأصح، الخلاف مبني على طهارة الغسالة، والأظهر طهارة غسالة، أي قليلة في واجب، تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل؛ فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك؛ فيكون المنفصل طاهرا غير طهور؛ لأنه مستعمل في (229) لحديث خولة بنت يسار أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! إني ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؛ فكيف أصنع؟ قال: [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه] قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: [يكفيك الماء ولا يضرك أثره] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: الحديث (365) وأخرجه أحمد في المسند: ج 2 ص 380

وإسناده صحيح مع أنه من طريق ابن لهيعه، لأنها من رواية ابن وهب.

الخبث؛ فإن لم يطهر المحل فهي نجسة؛ لأنها بعض المنفصل وهو نجس، والثاني: أنها نجسة لانتقال المانع إليها، والثالث: أنها طاهرة كما قبل وروده، ثم هذا كله إذا لم يزد الوزن فإن زاد أي بعد اعتبار القدر الذي يأخذه المحل من الماء فالأصح القطع بالنجاسة.

Mas'alah: Can a liquid that has become impure be purified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

ولو نجس مائع تعذر تطهيره، إذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه [230]، وقيل: يطهر الدهن

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that has become impure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

بغسله، قياسا على الثوب النجس.

Mas'alah: How are strong and weak blood distinguished in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وبماذا تعرف القوة والضعيف؟ فيه وجهان: أحدهما باللون فقط؛ والأصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة قذر، وصفة أقوى من فاقدهن؛ وصفتين أقوى من صفة؛ وثلاث أقوى من ثنتين.

Mas'alah: Is removing impurity from the body, clothes, and place a condition for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

• وطهارة النجس، الذي لا يعفى عنه، في الثوب والبدن والمكان، لثبوت (449) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم] ، رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة: الحديث (1221) وإسناده ضعيف، لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، ورواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 154. (450) • لحديث نافع: أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف: الحديث (46) وإسناده حسن. وربما يتوجه به الحديث السابق

عن عائشة إذا صح مرسلا. • ولما جاء عن ابن عباس رض الله عنهما: كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى. أرسله الإمام مالك ولم يسنده في الموطأ: الحديث (47) ولكنه لعله يقوى بما أسند عن سعيد بن المسيب: رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة؛ زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. الموطأ: الحديث (48) وإسناده صحيح وسعيد بن المسيب روى عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، ومنهم عبد الله بن عباس. • في تلخيص الحبير: ج 1 ص 294؛ قال ابن حجر عن حديث الرعاف السابق بسند ابن ماجه والدارقطني عن عائشة؛ قال: ورواه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على علي؛ وإسناده حسن، وعن سلمان ونحوه، وروى الموطأ عن ابن عمر – وقد تقدم – وللشافعي من وجه أخر عنه، قال: من أصابه رعاف أو مذي أوقيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى. قلت: فالقيد أن لا يطيل المدة وأن لا يتكلم، وبما لا يخرج من السبيلين، والله أعلم.

الأمر باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة اتفاقا فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يدل على الفساد فيلزم ما ذكرناه [451]. (451) • أما قوله: (طهارة النجس) ، فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر / 4] في قول: اغسلها بالماء، وكان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهر ثيابه، قال ابن جرير الطبري: وهذا أظهر معانيه، ثم قال: جسمك فطهر من الذنوب؛ قول عليه أكثر السلف. ج 14 ص 183 تعليقا على النص (27378) وقوله تعالى: {والرجز فاهجر} [المدثر / 5] أي العذاب فاهجر، فاترك ما أوجب لك العذاب من الأعمال؛ تفسر البيان للطبري: ج 14 ص 184. • أما الثياب، فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} ، ولحديث أسماء قالت: سألت امرأة رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا؛ إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؛ كيف تصنع؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء, ثم لتصلي فيه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (307) ، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله: الحديث (110/ 291) ، وأبو داود في السنن: الحديث (361) ، والترمذي في الجامع: الحديث (138) . • ولحديث أبي السمح قال؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام] تقدم في الرقم (227) . • ثم لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: [أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (222) . • أما البدن فلحديث عائشة رضى الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم وصلي] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب الاستحاضة: الحديث (306) ، ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب المستحاضة: الحديث (62/ 333) وما بعده. ثم لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه] رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 127. قال: والمحفوظ مرسل. • وأما المكان فلحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال: [دعوه] حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure items are confused, or when part of a garment is

impure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد، كما في القبلة [452]، ولو نجس بعض ثوب، أو بدن وجهل وجب غسل كله، لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل، ولا يجتهد فيه؛ لأنه إنما يكون بين عينين [453]، فلو ظن طرفا، كالكم واليد، لم يكف غسله على الصحيح، لما ذكرناه، والثاني: يكفيه؛ لأنهما عينان متميزت

Mas'alah: What is the ruling on washing half of an impure garment and then the other half?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ان فهما كالثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on a place in a house or carpet being impure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

فرع: لو اشتبه مكان من بيت أو بساط فالأصح منع التحري أيضا [454]. ولو غسل نصف نجس لم باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره، أي الصحيح:

كتاب الوضوء: الحديث (219 و 220 و 221) . (452) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقالت: إني مستحاضة فلا أطهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: [لا؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيض؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (306) . (453) ومثاله؛ حكى البخاري تعليقا في الصحيح؛ قال: (وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف؛ وفيه الصفرة؛ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن) : كتاب الحيض: باب إقبال المحيض، حديث الباب. (454) لعموم النهي عن تكلف الأمور من غير لازم لها، أو سبب يعرف بضرورة البحث والتحري. لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: [نهينا عن التكلف] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (7293) . ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره؛ فسار ليلا؛ فمروا على رجل جالس عند مقراة له؛ فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف! لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور] رواه الدراقطني في السنن: كتاب الطهارة: حكم الماء إذا لاقته نجاسة: ج 1 ص 26. وموقوفا على عمر – رضي الله عنه – في الموطأ: كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء: ج 1 ص 23.

من النصف الأول، طهر كله، وإلا، أي وإن غسل الباقى من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما يجاوره، فغير المنتصف، أي طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا

على حاله فيغسله وحده لأنه رطب ملاق للنجس، والثاني: لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري، وهذا مبني على أن الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة هل يتنجس كله أو موضع الإصابة فقط؟ على وجهين في التتمة، والثالث: أنه يطهر مطلقا، والرابع: إن علق الثوب وصب الماء على أعلاه إلى النصف ثم صب على النصف الباقي طهر لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى، وإن لم يكن كذلك لم يطهر لأنه يتراد، حكاهما في الكفاية قال في شرح المهذب: والثاني هو الصحيح فيهما إذا غسل نصفه في جفنة، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه في غير جفنة طهر، قال: وعليه يحمل ما نقله الرافعي والمنتصف بفتح الصاد [455].

Mas'alah: What is the ruling on prayer when part of one's clothing touches impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة، أي في قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده لما سبق، ويؤخذ من اشتراط ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب (455) • والأصل في هذا الفهم فتوى أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهم –، لسؤال عبد الله بن عوف: أنه استفتى أبا هريرة – رضي الله عنه – في الثوب يجامع فيه الرجل؟ قال أبو هريرة: إن أصابه شيء رأيته ثم التبس عليك، فاغسل الثوب كله؛ وإن شككت في شيء لم تستيقنه، فانضح الثوب؛ ثم صل فيه. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (4205) وقال: ورينا عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: إذا عرفت مكانه فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله. • والأصل في هذه الفتوى؛

حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضتها، فقال: [إن رأت فيه دما حتته، ثم قرصته بالماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلي فيه] في السنن الكبرى للبيهقي: الحديث (4208) وحديث عائشه رضي الله عنها قالت: [ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب غسل دم الحيض: الحديث (308) .

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure substance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

ولو وصل عظمه بنجس، أي كعظم كلب ونحوه، لفقد الطاهر، أي وكذا مع وجوده، وقول أهل الخبرة إنه لا ينفع غيره [457]، فمعذور، للضرورة وكذا لو قالوا: إنه ينجبر سريعا بعظم الكلب دون غيره فيما يظهر، وهو نظير التيمم لبطئ البرء، وإلا، أي وإن وصله به مع وجود الطاهر، وجب نزعه، للضرورة، وكذا إن لم يحتج إلى الجبر وجبر فيحب النزع أيضا، إن لم يخف ضررا ظاهرا، أي وهو ما أباح (456) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته؛ قال: [ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟] قالوا: رأيناك ألقيت نعليك؛ فألقينا نعالنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا] وقال: [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى

فليمسحه وليصل فيهما] رواه أبو داود في السنن: الحديث (650) . (457) أى في حال كسرها مثلا، أو لعلة ما، تحتم مثل هذا الاستعمال.

التيمم، قيل: وإن خاف، أي ما ذكرناه فإنه ينزع أيضا لتعديه ويؤدي إلى أنه يصلي عمره كله بنجاسة فرط بحملها؛ ونحن نقتله بترك صلاة واحدة، فإن مات لم ينزع على الصحيح، أي وجوبا؛ لأن فيه مثلة للميت وهتكا لحرمته، والثاني: ينزع لئلا يلقى الله حاملا للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on street mud of certain impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا، لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحدا فلو أمروا (•) بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة [459]، ويختلف بالوقت (458) النجو: ما يخرج من البطن. واستنجى: مسح موضع النجو أو غسله. (•) في النسخة (3) : كلفوا بدل أمروا. (459) • لحديث امرأة من بني الأشهل؛ قالت: قلت: يا رسول الله: إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: [أليس بعدها طريق هي أطيب منها] ، قالت: قلت: بلى! قال: [فهذه بهذه] رواه أبو داود في السنن: الحديث (384) ، والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (4369) . هو والذى بعده رواهما الترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: الحديث (143) ، وجهالة المرأة لا تضر في مثل هذه التابعية؛ قال الشيخ أحمد محمد شاكر بعد أن حكى قول

أبي بكر بن العربي: (هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحا) قال الشيخ: فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطا في الرواية منهم. • هذا إذا كان تنجس الثوب، أما البدن، فإنه لا يعيد الوضوء، ولكنه يغسل النجاسة؛ لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نتوضأ من الموطإ] رواه الترمذي تعليقا في الجامع: الحديث (143) ، والحاكم في =

وموضعه من الثوب والبدن، أي فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف [460]، ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم، قال الرافعي: والمعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ، واحترز المصنف بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها لغالب الشوارع، فإن الأظهر فيه وفي أمثاله الطهارة تغليبا للأصل على الظاهر، أما غير المتيقن إذا لم يظن نجاسته فطاهر قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of flea blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وعن قليل دم البراغيث، وكذا القمل كما ذكره في المحرر، لعموم البلوى به وعسر الاحتراز،

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings and a large amount of them?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وونيم الذباب، كذلك أيضا وهو روثه، والأصح، أنه، لا يعفى عن كثيره، لندرته وسهولة الاحتراز عنه [461]. = المستدرك بلفظ قريب: الحديث (483 – 486) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. (460) لحديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يطهره ما بعده] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (383) ، والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (4203) ، وقال: وروي ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا وليس بالقوي؛ [الطرق تطهر بعضها بعضا] الحديث (4204) وهذا إسناد ليس بالقوي؛ قاله البيهقي. (461) • هذه الأشياء من البراغيث؛ والقمل؛ والذباب؛ والبعوض، يطلق عليها الحشرات التي يتعذر التحرز منها، قال ابن حجر: قال الجاحظ: العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبهه ذلك ذبابا. إهـ فتح البارى: ج 10 ص 523. • وفي الحديث عن ابن أبي نعم قال: كنت شاهدا لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض؛ فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق! قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [هما ريحانتاي في الدنيا] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (5994) بلفظ: وسأله عن المحرم يقتل الذباب؟ ففي دلاله جواب ابن عمر أن مثل هذا من العفو الذى لا يزال ولا يتوضأ منه. • وجاء في الأثر عن عطاء فيمن يخرج من دبره

الدود أو من ذكره نحو القملة؛ =

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity spread by sweat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

ولا قليل انتشر بعرق، لمجاوزته محله، ولأن البلوى به لا تعم، وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما إذا عرق محل النجو فتلوث به غيره حيث صحح الرافعي فيه العفو، وتعرف الكثرة بالعادة، أي فيما إذا يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه؛ قليل، وإن زاد: فكثير، لأن أصل العفو إنما اثبتناه لتعذر الاحتراز؛ فينظر أيضا في الفرق بين القليل والكثير إليه، وعلى هذا فيختلف بالبلاد والأوقات، قال الإمام: والذى أقطع به أنه لا بد أيضا من أعتبار عادة الناس في غسل الثياب ويرجع في هذا كله إلى رأي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurities that would total an inexcusable amount if combined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

فرع: لو كانت النجاسة متفرقة، ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه، ففيه احتمالان للإمام؛ وميله إلى العفو.

Mas'alah: What is the preferred view on scattered impurities in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا, والله أعلم، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه.

Mas'alah: How is persistent blood like istihadah treated in terms of pardon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة، أى فيحتاط له بقدر الإمكان كما فيها، ويعفى عما يتعذر أو يشق من غير جريان خلاف، وإلا فكدم الأجنبي، لأنها تندر بخلاف البثرات، فلا يعفى، عنه أي عن دم الأجنبي لانتفاء المشقة فيه، وقيل: يعفى عن قليله، أي وهو ما عده الناس عفوا؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو؛ فيقع القليل منه وفي محل المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from boils and foreign blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

قلت: الأصح أنها، أي الدماميل إلى أخر ما تقدم، كالبثرات, لما سلف، والأظهر

العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم، لما سلف أيضا، قلت: ويستثنى من الدماء دم الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا كما أشار إليه صاحب البيان،

Mas'alah: What is the ruling on pus and fetid water in relation to blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

والقيح، والصديد كالدم، أي في جميع ما ذكرناه في نفسه وأجنبي، لأنهما دمان استحالا إلى زيادة فساد، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، قياسا على القيح والصديد، وكذا بلا ريح في الأظهر، لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح والصديد الذي لا رائحة له. •

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sweat from a person with impurities?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

قلت: المذهب طهارته، والله أعلم؛ تشبيها له بالعرق، ورجح في شرح المهذب القطع به ثم قال: وحيث نجسناه فهو كالبثرات [463].

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وكذا جلد الميتة، أي في حال الاختيار، في الأصح، مثار الخلاف أن تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أو لما خصا به من التغليظ فيحرم على الأول ويحل على الثاني.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور، أى مع الكراهة سواء نجس بعارض أو كان نجس العين كودك الميتة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: [إن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به] رواه الطحاوي، فقال: إن رجاله ثقات [726]، والثاني: لا يجوز؛ لأجل دخان النجاسة، وصحح المصنف في شرح المهذب في باب البيع: القطع بالأول؛ وهو مخالف لجزمه هنا بطريقة القولين. (725) عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، قال: (رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا؛ فرأى فيه خيطا أحمر، فرده؛ فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين

بالديباج) رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم: الحديث (4054) وأصله عند مسلم: الحديث (10/ 2069) . (726) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (684) : قال ابن الملقن: (رواه الطحاوي فى بيان المشكل، وقال: عبد الواحد بن زياد المذكور فيه: ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته) .

BAB 14

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention for one with perpetual minor impurity like mustahadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة، قلت: وكذا نية أداء الوضوء كما صرح به في الحاوي الصغير، وهذا ما نص عليه في البويطي أيضا، دون الرفع، لبقاء الحدث، على الصحيح فيهما، أى في الصحة بنية الاستباحة؛ والمنع بنية الرفع، جاء نص يفيد معنى فينظر بحسبه. والذى يعنى به الفقيه في هذا المقام، ما جاء بسند صحيح عن أبي مالك الأشعري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض؛ والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (1/ 223) . والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: جماع أبواب سنة الوضوء: الحديث (186) . (125) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] . صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف بدأ الوحي: الحديث (1) ، وفي كتاب الإيمان: باب ما جاء في العمل بالنية: الحديث (54) وفي كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه: الحديث (2529) وفي كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى:

الحديث (3898) وفي كتاب الأيمان والنذور: باب النية: الحديث (5070) وفي كتاب الحيل: باب في ترك الحيل: الحديث (6689) . وصحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب (155/ 1907) .

Mas'alah: What is recommended for a woman after her menstrual bath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Obligatory Ghusl and Purification

وتتبع لحيض أثره مسكا، للأمر به في الصحيح [197]، وترجم عليه أبو نعيم في كتاب الطب ما يضيق به القبل وينشف رطوبته، وإلا فنحوه، أي كالطب ثم الطين تطييبا للمحل، وفي كتاب الطب لأبى نعيم عن عائشة رضى الله عنها: [أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها؛ أن تدخل شيئا من قسط؛ فإن لم تجد فشيئا من ريحان (يعني الآس) فإن لم تجد فشيئا من نوى، فإن لم تجد فشيئا من ملح] ثم روى عن أم الحجاج أنها كانت تستفرش عجم الزبيب.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Definition and Types of Bleeding

باب الحيض الحيض: أصله من حاض الوادى إذا سال، وقال ثعلب: من الحوض

لاجتماعه [260]. وذكر في أثنائه الاستحاضة [261]؛ وفي أخره النفاس أيضا.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

أقل سنه تسع سنين، أي قمرية عملا بالوجود المتعارف بطريق الاستقراء [262]، (260) الحيض في اللغة: السيلان؛ تقول العرب: حاض الوادي إذا سال بعد امتلائه قطعا، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. وشرعا: هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص. وهو تقتضيه الطباع السليمة، فيخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحه من غير سبب في أوقات معلومة بحسبها. والأصل في أحكام الحيض وحقيقته قول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: [إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات أدم] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (294 و 305) . وله عشرة أسماء: 1. حيض. 2. طمث. 3. ضحك. 4. إكبار. 5. إعصار. 6. دراس. 7. عراك. 8. مزاك. 9. طمس.10. نفاس. وفضلا عن الإنسان يحيض من الحيوان: الأرنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والأنثى من الخيل، وليس محلها إلا العلم فحسب. (261) الإستحاضة: استمرار الدم بعد أيام حيضها. وهر دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل أو العادل أو العاذر. وسواء أخرج أثر الحيض أو لا! واختلف في الدم الذى تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه دم فاسد. وقيل: لاتطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض. أما

النفاس: فهو؛ الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. (262) قال الشافعي رحمه الله: وأعجل من سمعت به من النساء حضن؛ نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، فلو رأت المرأة الحيض قبل تسع سنين، فاستقام حيضها اعتدت به، وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض، فإن ارتفع عنها الحيض، وقد رأته في هذه السنين، فإن رأته كما ترى الحيضة؛ ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة، ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض، فإن رأت دما يشبه دم الحيضة لعلة في هذه السن، اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضا إلا أن ترتاب فتستبرئ نفسها من الريبة. ومتى رأت =

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

وأقله يوم وليلة، أي متصلة، والمراد مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة، كما قاله الإمام لأنه أقل مما علم كما قاله الشافعي [263]،

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

وأكثره خمسة عشر بلياليها، للاستقراء أيضا.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر، لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر؛ لزم في الطهر المذكور ذلك، واحترز بقوله (بين الحيضتين) عن الطهر الذي بين الحيض والنفاس، إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما على الصحيح، بل لو خرج الدم متصلا بالولادة من غير تخلل؛ طهر بالكلية كان حيضا أيضا قاله الرافعي، ولو رأت النفساء أكثره؛ ثم انقطع؛ ثم عاد قبل خمسة عشر، ففي جعله حيضا؛ هذان الوجهان كما نقله في شرح المهذب في الكلام على النفاس عن المتولي وأقرة، واحترز به أيضا عن أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللفظ، ولا حد لأكثره، بالإجماع، ولو وجدت من تحيض دون الأقل أو فوق الأكثر أو تطهر دون الأقل وتكرر، فأشهر الأوجه اعتماد ما تقرر وهو مقتضى كلام المصنف، قال الدارمي: والخلاف جار في سن الحيض أيضا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

ويحرم به ما حرم بالجنابة، أي من الصلاة وغيرها لأنه أغلظ [264]، وعبور المسجد إن خافت تلويثه، صيانة له عن النجاسة، والمستحاضة ومن به حدث دائم الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور. كتاب الأم للشافعي: عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحتض: ج 5 ص 214. (263) نص الشافعى بقوله: [أقل ما أعلم من حيضهن، وذلك يوم وليلة] في الأم: باب المستحاضة: ج 1 ص 61. (264) لحديث عائشة رضي – رضي الله عنها –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب الاستحاضة: الحديث (306) والحديث (320) بلفظ: [فدعي الصلاة؛ وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي] وفي الحديث (331) . ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (334) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for a woman with continuous bleeding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

أو جراحة تسيل كالحائض في التحريم عند خوف التلويث [265]، وفهم من ذلك تحريم دخول المتنعل نعلا ذا نجاسة رطبة؛ فليدلكه ثم ليدخل،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and prayers for a menstruating woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Fasting and Tawaf

والصوم، للإجماع، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة، للإجماع فيهما أيضا [266]، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة،

Mas'alah: What part of a menstruating woman's body is prohibited to touch?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

وما بين سرتها وركبتها، أى تحرم مباشرته، لأن ذلك حريم الفرج ومن رتع حول الحمى يوشك أن يخالطه، ومباشرتها له في ذلك كمس الفرج ونحوه لا يبعد تحريمه أيضا [267].

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman beyond intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Intercourse and Menstruation

وقيل: لا يحرم غير الوطء، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] رواه مسلم [268] وهو قوي؛ لكن أكثر أصحابنا والعلماء على المنع كما

حكاه المصنف في شرح مسلم [269]. أما الوطء فإجماع؛ ويورث علة مؤلمة جدا للمجامع والجذام في (265) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب] وقد تقدم. وعنها رضى الله عنها قالت: خرحنا مع النبي لا نذكر إلا الحج. فلما جئنا سرف طمثت؛ فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكى! فقال: [ما يبكيك؟] قلت: لوددت والله إنى لم أحج العام! قال: [لعلك نفست] قلت: نعم قال: [إن ذلك شيء قد كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري] . رواه البخاري: الحديث (305) . (266) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: [كان يصيبنا ذلك– تعني الحيض– فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (321) . واللفظ لمسلم: كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم: الحديث (67/ 335) . (267) لما جاء عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: [لك ما فوق الإزار] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المذي: الحديث (212) وإسناده جيد. (268) الحديث عن أنس – رضي الله عنه: أن يهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة / 222] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إصنعوا كل شيء إلا النكاح] . رواه مسلم في الحيض: الحديث (16/ 302) . (269) المنهاج شرح صحيح مسلم: ج 3 ص 216: شرح الحديث السابق.

الولد أيضا، قلت: ويحرم عليها أيضا التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها،

Mas'alah: What becomes permissible for a menstruating woman after her period ends before ghusl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب والحيض قد زال ووجهه في المباشرة قوله تعالى: {ولا تقربوهن ... } الآية [270] وقيل: إنه يورث الجذام في الولد أيضا حكاه الغزالي في الاحياء؛ ووجهه فيما عدا المباشرة أن المنع منه لأجل الحدث وهو باق؛ ولو أبدل لفظ الغسل بالتطهر لكان أعم،

Mas'alah: What rulings are lifted when menstruation ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Obligatory Ghusl and Purification

والطلاق، لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة بسبب الحيض، وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر [271]؛ واستثنى الرافعي أيضا سقوط قضاء الصلاة والمنع من الطهارة، قال في الروضة: وكذا تحريم العبور في المسجد على الأصح

إذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يحرم وإن أمنت التلويث، ولا يستثنى نكاح المستبرأة فإنه يرتفع أيضا بالانقطاع لأن الكلام فيما حرم بالحيض [272].

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer and fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فصل: والاستحاضة حدث دائم كسلس، فلا تمنع الصوم والصلاة، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حمنة بهما وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه [273]، فتغسل (270) البقرة / 222: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} . (271) في دقائق المنهاج: ص 39؛ قال النووي: فلفظة (طلاق) زيادة حسنة، وإن كانت لا ترد على عبارة المحرر. (272) قلت: يندب للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال من الذهب الخالص؛ وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لورود الخبر في ذلك، عن مقسم عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال [يتصدق بدينار أو نصف دينار] رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (612/ 167) وإسناده صحيح، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 175 – 176 إسناده صحيح. (273) عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش؛ قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش؛ فقلت: يا رسول الله؛ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ فما تأمرني فيها؛

وقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: [أنعت لك الكرفس فإنه يذهب الدم] قالت: هو أكثر =

Mas'alah: What are the obligations for a mustahadah woman regarding washing and wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

المستحاضة فرجها، أي قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم للطهارة عن النجاسة، وتعصبه، أي وجوبا إذا كثر الدم، اللهم إلا أن تتأذى به، وتتوضأ وقت الصلاة، كالمتيمم، وتبادر بها، تقليلا للحديث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر، وانتظار جماعة لم يضر, لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه. وفيه نظر؛ لأن اجتناب النجاسة شرط؛ ومراعاته أحق من مراعات المندوبات، وإلا فيضر على الصحيح، أي لأن ما جرى من الحدث كان يمكنها الاحتراز منه، الثاني: لا يضر كالمتيمم. = من ذلك؟ قال: [فتلجمي] قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: [فاتخذي ثوبا!] قالت: هو أكثر من ذلك؟ إنما أثج ثجا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: [سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك؛ فإن قويت عليهما فأنت أعلم] فقال: [إنما هي ركضة من الشيطان؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة؛ وأيامها؛ وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك؛ وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن؛ فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب

وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين؛ وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، وهو أعجب الأمرين إلي] رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الطهارة: الحديث (128) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وتفسير ألفاظه الغريبة كما يأتي: الكرسف: هو القطن؛ كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه. تلجمي: للدلالة على فعل مخصوص بما يؤدي إلى منع سيلان الدم واسترساله؛ كما يمنع اللجام استرسال الدابة: قال ابن الأثير في النهاية: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. وقوله [فاتخذي ثوبا] أي أن تجعل ثوبا تحت اللجام، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم. والثج: صب الدم وسيلانه بشدة، فهو كثير في الكمية شديد في الكيفية. أما قوله [فتحيضي] قال في النهاية: تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد: عدي نفسك حائضا وافعلى ما تفعل الحائض. وقوله: [استنقأت] الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن، وله ضرورة لشدة ما تعاني. والله أعلم.

ويجب الوضوء لكل فرض، أي للأمر به كما رواه الترمذي وصححه [274]، واحترز بالفرض عن النفل، وكذا تجديد العصابة في الأصح، أي مع ما يتعلق بها من غسل الفرج وحشوه؛ كما يجب تجديد الوضوء. والثاني: لا؛ لأن النجاسة عفو ولم تتعد محلها، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع؛ ولا ظهر دم على جوانب العصابة؛ وإلا فيجب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ولو انقطع دمها بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة، أي أقل ما يمكن، وجب الوضوء، أما في الأولى: فلاحتمال الشفاء؛ والأصل عدم عوده، وأما في الثانية: فلإمكانها أداء العبادة في ذلك الوقت على الكمال، فلو لم يسمع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة فلا عبرة به، ولو أخبرها من يعتمد من أهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت، ولو عبر المصنف بالطهارة بدلا عن الوضوء لكان أحسن ليدخل طهارة الجنب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during the age of menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

فصل: رأت لسن الحيض أقله، ولم يعبر أكثره فكله حيض، لاجتماع الشروط وإمكان تغيير العادة، ويشترط أيضا أن لا يكون بقي عليها بقية طهر، فلو أبدل السنن بالزمن لما ورد هذا،

Mas'alah: Are yellowish and muddy discharges considered menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Discharges and Intermittent Bleeding

والصفرة والكدرة حيض في ا

Mas'alah: What is the definition and classification of a mustahadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

لأصح؛ لأنهما أذى وقد قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض ... } الآية، والثاني: لا؛ إلا في أيام عادتها لقول أم عطية: [كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا] رواه أبو داود وصححه الحاكم [275]، فإن عبره، أي عبر الأكثر وهذا ضابط المستحاضة، وهي (274) عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش، جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيه: [توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة: الحديث (125) وإسناده صحيح. (275) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة: الحديث (307) . والحاكم في المستدرك: الحديث (621/ 176) وقال: هذا حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: على شرطهما. والحديث ليس كما أثبته بتقديم الصفرة على الكدرة بل لفظه: [كنا لا نعد الكدرة =

Mas'alah: What are the four categories of a mustahadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

تنقسم إلى أربعة أقسام: مبتدئة؛ مميزة وغير مميزة، ومعتادة؛ مميزة وغير مميزة، وهكذا كله في الذاكرة لعادتها، أما الناسية فقد تكون ناسية لقدرها ووقتها ولأحدهما فقط، وسيأتي كل ذلك في كلامه،

Mas'alah: How is a mubtadi'ah mumayyizah's bleeding classified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا، فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص، أي القوي، عن أقله، أي عن أقل الحيض، ولا عبر أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر، أي وهو خمسة عشر متصلة، أما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوما، لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا.

Mas'alah: What is the ruling for a novice without distinguishing blood or a woman with a prior habit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة، أو فقدت شرط تمييز، أي على ما سبق، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، أي من أوله؛ لأن سقوط الصلاة فيما عداه مشكوك فيه، وطهرها تسع وعشرون؛ لأنها تتمة الدور، والقول الثاني: أنها تحيض غالب الحيض،

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit who is not distinguishing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

أو معتادة، أي غير مميزة، بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح [276]، وحكى المرعشي قولا: أنه لا أثر للعادة؛ وهو غريب.

Mas'alah: What should a woman with inconsistent or forgotten habit do?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فرع: لو كانت العادة مختلفة غير متسقة أو نسيت اتساقها تغتسل آخر كل نوبة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge after purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Discharges and Intermittent Bleeding

والصفرة بعد الطهر شيئا]. (276) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض: الحديث (274) . والنسائي في السنن: في الحيض باب في المرأة يكون لها أيام معلومة: ج 1 ص 182، وفي السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض: الحديث (214/ 8) : ج 1 ص 111 وإسناده صحيح.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وتثبت بمرة في الأصح، أي في حق من اتفقت عادتها فإن اختلفت فبمرتين، والثاني: لا تثبت إلا. بمرتين؛ لأنها من العود،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who also has distinguishing color?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح، أي بأن كانت تحيض خمسة من أول كل شهر سوادا وتطهر الباقي فرأت عشرة سوادا ثم باقى الشهر حمرة؛ لأن التمييز علامة ظاهرة فتحيض عشرة، والثاني: ترد إلى العادة؛ لأن اعتبارها مجمع عليه فتحيض خمسا،

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman who forgot her menstrual habit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا، أي وابتداء ولا تمييز؛ فإن وجد ردت إليه على المذهب، ففي قول: كمبتدأة، بجامع فقد العادة والتمييز، والمشهور وجوب الأحتياط، إذ ما من زمن يمر عليها إلا وتحتمل الحيض والطهر فيجب الأخذ بالاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها، نعم: إن طلقت تعتد بثلاثة أشهر إن لم تعرف مقدار دورها في الحال، لا بعد اليأس، كما صححه في بابه اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر [277].

Mas'alah: What is prohibited for a woman with irregular bleeding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فيحرم الوطء، لاحتمال الحيض، ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة، لاحتماله أيضا، أما الفاتحة في الصلاة فتقرأها قطعا وكذا السورة على الأصح،

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding pray obligatory and supererogatory prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وتصلي الفرائض أبدا، لاحتمال الطهر، وكذا النفل في الأصح، اهتماما بها، وثانيهما: لا لعدم الضرورة إليها بخلاف الفرض،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each prayer for a woman with istihadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وتغتسل لكل فرض، أي إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين لاحتمال انقطاعه، فإن علمته وجب الغسل كل يوم فيه. قاله في التحقيق. قلت: وذات التقطع في النقاء لاغسل عليها أيضا، وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت، وهو مشعر بعدم وجوبه، وهذا ما (277) هذا كله لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض؛ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: [إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف؛ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي

فإنما هو عرق] . رواه أبو داود في السنن: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: الحديث (286) . والنسائي في السنن في الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ج 1 ص 185، وفي الكبرى: الحديث (220/ 2) عن عروة ابن الزبير عن فاطمة، والحديث (221/ 2) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with istihadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ذهب إليه الجمهور كما حكاه الماوردي وغيره عنهم؛ وحكاه في البحر عن النص، لكن صحح الرافعي والمصنف الوجوب وقد ذكرت طريقته في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers part of her menstrual habit but forgets some?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وإن حفظت؛ شيئا، أي من عادتها ونسيت شيئا كالوقت دون القدر أو عكسه، فلليقين حكمه، أي من حيض وطهر، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، ولاحتمال كونه حيضا، وطاهر في العبادات، لاحتمال انقطاع الدم والمراد بالمحتمل

هو محتمل الحيض والطهر، وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض، احتياطا ويسمى هذا أي محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه، والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، قال الأصحاب: والحافظة للقدر؛ إنما تخرج عن التحير المطلق إذا

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman and the interval between minimal menstruation considered menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Pregnant Women's Bleeding

والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض، أما في الأولى: فلأنه عارض لا يمنع دم الاستحاضة فلا يمنع دم الحيض كالرضاع، ووجه مقابله أن العمل يسد مخرجه، وأما في الثانية: فلو قلنا بأنه طهر لانقضت العدة بثلاثة أيام ولا قائل به، ووجه مقابله أنه لما كان الدم دالا على الحيض وجب أن يكون النقاء دالا على الطهر، واعلم: أنه يستثنى من كونه حيضا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحبة العمل وتنقضي به عدة غيرها في الأصح، والدم الخارج عند الطلق أو مع الولد ليسا بحيض على الأصح، وقوله: (بين أقل الحيض) هو الصواب وكذا وجدته في نسخة المصنف مصلحا؛ وفيه تنبيه على أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء لا تنقص عن يوم وليلة؛ ولا يضر نقص كل دم عن يوم وليلة؛ ولا بد من احتواش النقاء بدمين في الخمسة عشر وإلا فهو طهر قطعا [278].

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical duration of postnatal bleeding (nifas)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

فصل: وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون، يوما، وغالبه أربعون، اعتبارا بالوجود، ولو ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا فلا نفاس لها على الأصح في شرح المهذب [279]. ويحرم به ما حرم بالحيض، بالإجماع، (278) قال الخطيب الشربيني: قال ابن الفركاح: إن نسخة المصنف [والنقاء بين الدم حيض] ثم أصلحه بعضهم بقوله [بين أقل الحيض] لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض. إ. هـ. ثم قال: قال الولي العراقي: وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي، وقال ابن النقيب: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج 1 ص 119. (279) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: [كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة] . رواه أبو داود في السنن: باب ما جاء؛ في وقت النفساء: الحديث (311) . والترمذي في الطهارة: باب ما جاء كم تمكث =

Mas'alah: How is a woman who exceeds sixty days of postnatal bleeding classified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

وعبوره ستين كعبوره أكثره، أي أكثر الحيض فينظر أمبتدئة هي أم معتادة؛ أم مميزة؛ أم غير مميزة، ويقاس بما ذكرناه في الحيض، وكذا في الرد عند الإشكال [280]. النفساء: الحديث (139) وإسناده حسن. (280) لحديث أبي سعيد الخدري – صلى الله عليه وسلم –، ورفعه؛ أنه قال في سبايا أوطاس: [لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة] رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (2157) وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the difference between the new and old opinions of al-Shafi'i?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

متماسك أو واه، حيث، بضم الثاء وحكى كسرها وفتحها، وحكى وحوث كذلك، النص، أي النصوص من نص الشيء إذا رفعه لأنه إلى الإمام. القول المخرج، أوضحته في الأصل، الجديد، ما صنفه الشافعي بمصر، فالقديم، ما صنفه ببغداد، قال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، وقد أوضحت في الأصل رواتهما وما يفتى فيه على القديم فراجعه فإنه مهم قد أفرد بالتصنيف، وإفتاء الأصحاب به محمول على أن اجتهادهم أدى إليه لظهور دليله فقط، كما قاله المصنف في شرح المهذب، قوله: وربما قدمت فضلا للمناسبة، أي كما فعل في باب الإحصار والفوائت فإنه أخره والمحرر قدمه على الجزاء، قوله: في معنى الشرح للمحرر، أي لدقائقه؛ وخفي ألفاظه؛ ومهمل بيان صحته؛ ومراتب خلافه؛ ومحل خلافه؛ وغير

ذلك، الحذف، بالذال المعجمة الإسقاط، الواهي، الساقط، مع، ما يجوز فيها فتح العين وسكونها، الحرف، المراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، لا بد منها، أي لا غنى أو مندوحة عنها، الكريم هو المتفضل، أو العفو، أو العلي، أقوال التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به، النفع، ضد الضر، سائر، المسلمين أي باقيهم أو جميعهم، ولم ينفرد الجوهرى بالثانى فقد وافقه الجواليقي وابن بري. وإذا فرغنا من شرح الخطبة على وجه الاختصار؛ فاعلم أن مولد المصنف رحمه الله بنوى قرية من قرى دمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة ومات بها سنة ست وسبعين، وقد ذكرت جملة من أحواله في الأصل فراجعها منه، وذكر طالبه العلامة علاء الدين ابن العطار أن بعض الصالحين رأى في نومه أنه قطب وأن الشيخ كاشفه في ذلك واستكتمه.

Mas'alah: What is the definition of purification in language and law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

كتاب الطهارة الكتاب: أصله الجمع، والطهارة: في اللغة النظافة، وفي الشرع فعل ما يستباح به الصلاة [77]، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد ذلك باب المياه والاجتهاد والأوانى، لأن الطهارة عامة وأراد نوعا منها كما ترجم لغيره من الأنواع.

Mas'alah: Whose report about water impurity must be accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية، كالعبد والمرأة والأعمى، لا كافر وصبي ومجنون وفاسق، وبين السبب؛ أي سواء كان عاميا، أو كان فقيها، مخالفا أو كان فقيها، موافقا، أى وإن لم يبين السبب، اعتمده؛ لأنه غلب على ظنه تنجيسه فيجب عليه الاجتناب عند اليقين والاجتهاد عند عدمه، واحترز بالفقيه عن العامي؛ وبالموافق عن المخالف في المذهب، ولو قال من هو أهل للتعديل: أخبرني بذلك عدل، فيشبه أن يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند.

Mas'alah: Is there a fixed limit for water used in ablution and ritual bath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Priority and Distribution of Water

أو العرض؛ يستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسده – صلى الله عليه وسلم –، وكذا الغسل قاله في القواعد، ولا حد له، بالإجماع، كذا نقله ابن جرور والمصنف في شرح مسلم [202]. لكن في مذهب مالك؛ قول: إنه لا يجوز الاقتصار على أقل مما ورد به الحديث السالف وحكاه القاضي عبد الوهاب عن بعضهم ولا شك في بعده [203].

Mas'alah: Does ritual bath suffice for both minor and major impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding

أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب، والله أعلم، لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض، وقيل: لا يكفي؛ بل لا بد من الوضوء لاختلاف موجبهما.

Mas'alah: What is the example of differing views on wiping versus washing the feet in wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

فمثلا: أن الشيعة يرون أن الواجب هو مسح الرجلين لا غسلهما، وأهل السنة يرون أن الواجب هو غسل الرجلين إلى الكعبين ولا يجزئ مسحهما، وأنه لو بقي منهما محل أصبع صغير لم يغسل لم يصح الوضوء. وعلى هذا فالسني إذا مسح رجليه لم يصح وضوؤه وبالتالي لا تصح صلاته بهذا الوضوء، هذا حكم الله في =

= حقه. . . . . .

Mas'alah: What is the Shia view on the validity of wudu with wiping?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

بخلاف الشيعي فهو يرى أن وضوءه بالمسح يصح، وصلاته بهذا الوضوء تصح،

وهذا هو حكم الله في حقه.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on touching women nullifying wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

وكذلك فإن الحنفية يرون أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء والشافعية يرون أن لمس المرأة ينقض الوضوء وعلى هذا فالشافعي إذا لمس المرأة انتقض وضوؤه فلا يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء ولو صلى به لم تصح صلاته. والحنفي إذا لمس المرأة لم ينتقض وضوؤه، ويجوز له أن يصلي بهذا الوضوء بعد اللمس وتصح منه الصلاة.

Mas'alah: What are the occasions for which a recommended bath (ghusl) is prescribed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended and Obligatory Baths (Ghusl)

ومن المسنون غسل العيد، وستأتي الدلالة عليه في بابه، والكسوف والاستسقاء، لأن كلا منهما صلاة يشرع لها الاجتماع فسن الغسل كغسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman with irregular menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and

Irregular Bleeding

فرع: المتحيرة لا تلزمها الكفارة على الصحيح، إذا قلنا تجب على المرأة، ذكره في الروضة من زوائده في باب الحيض.

Mas'alah: What additional ghusls did al-Shafi'i mention in his old school?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended and Obligatory Baths (Ghusl)

فرع: زاد الشافعي في القدي

Mas'alah: What additional ghusls did al-Shafi'i mention in his old school?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended and Obligatory Baths (Ghusl)

م أربعة أغسال؛ لطواف القدوم؛ والإفاضة؛ والوداع؛ والحلق.

Mas'alah: Is postnatal bleeding like menstruation in preventing intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding

فرع: النفاس كالحيض.

Mas'alah: If the blood stops during istibra', is it permissible to enjoy her before the ritual bath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding

فرع: إذا حرمنا الاستمتاع، فانقطع الدم؛ حل قبل الغسل على الأصح.

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مواقيت الصلاة

Prayer times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the times for Zuhr and Asr prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

الظهر، أي صلاة الظهر، وأول وقته زوال الشمس، بزيادة الظل بعد استوائها؛ أو وجد وقته إن لم يكن عند الاستواء ظل، وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة بالإجماع، وآخره مصير الشيء مثله، لحديث جبريل المشهور [283]، سوى ظل استواء الشمس، أي الموجود عنده، وهو أول وقت العصر، ويبقى حتى تغرب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وقت العصر ما لم تغرب الشمس] رواه ابن أبي شيبة وإسناده في مسلم [284]، والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين، أي بعد ظل الاستواء لحديث جبريل المشهور، ويسمى مختارا لما فيه من الرجحان، وقال صاحب الاقليد: لاختيار جبريل إياه. {سبحان الله حين تمسون} قال: صلاة المغرب {وحين تصبحون} صلاة الصبح {وعشيا} قال: صلاة العصر {وحين تظهرون} صلاة الظهر، ثم قرأ {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور / 58] . رواه ابن جرير الطبري في التفسير: النصوص (21261) .

(283) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله. ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصل المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث

الليل، ثم صلى الفجر حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (149) وإسناده صحيح؛ وهو أصح حديث في المواقيت؛ قاله البخاري كما نقله عن الترمذي. (284) لفظ الحديث كما في مصنف ابن أبي شيبة وصحيح مسلم: عن عبد الله بن عمرو؛ أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا صليتم الفجر؛ فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر؛ فإنه وقت إلى أن يحضر العصر. فإذا صليتم العصر؛ فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب؛ فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل] .

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 162

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

والمغرب بالغروب، بالإجماع، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، لقوله عليه الصلاة والسلام: [وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق] . رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه [285]، واحترز المصنف بالأحمر عن الأصفر والأبيض، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء، أي وكذا تيمم أو غسل أو طهارة خبث، وستر عورة، وكذا تعمم وتقمص وارتداء، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في حديث جبريل في وقت واحد بخلاف غيرها. ولو عبر بالطهارة بدل الوضوء لكان أعم لما ذكرته، وجواز جمع المغرب والعشاء تقديما إنما ساغ؛ لأن الوقت المذكور

يسع ذلك؛ خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه. فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب؛ امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما، ولو شرع في الوقت، أي على هذا القول، ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما، رواه الحاكم وصححه [286]، والثاني: لا يجوز مدها كغيرها، لكن الصحيح جواز مد الصلاة ولو خرج الوقت من غير كراهة، قلت: القديم أظهر. والله أعلم، للأحاديث الصحيحة، فيه وعلق الشافعي – رضي الله عنه – في الإملاء وهو من الجديد القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت فيه أحاديث ولله الحمد [287]. (285) صحيح ابن خزيمة: ج 1 ص 183، أما محمد بن يزيد الواسطى، أبو يزيد يروي عن اسماعيل بن أبي خالد وسفيان بن حسين وغيرهما، وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة مات سنه (190) تسعين ومائة، ترجمته في التهذيب: الرقم (6661) . (286) لحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما] . رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: الحديث (866/ 193) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال. وقال الذهبي: فيه انقطاع. ثم قلت: لا يضره لأن مروان بن الحكم معروف في سنده، وهو غير متهم في الحديث. ثم أن عروة لقي زيدا فأخبره كما نقله ابن حجر عن الطحاوي: ينظر الفتح: ج 2 ص 314. (287) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: [ما لك تقرأ في المغرب بقصار =

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 163

والعشاء بمغيب الشفق، بالإجماع والمراد به الأحمر لرواية ابن خزيمة السالفة، ويبقى إلى الفجر، الصادق قياسا على العصر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليوم الثانى كذلك، وفي قول: نصفه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى نصف الليل] رواه الحاكم وصححه [288]. وكلام المصنف في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين على هذا القول، وبه صرح سليم في الفروع، ولهذا قال في شرح مسلم: أنه الأصح [289]، وقال البيهقى في خلافياته: إنه الصحيح في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 163

والصبح بالفجر الصادق، بالإجماع، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق، أي لا الفجر الأول الكاذب الذى يطلع مستطيلا كذنب السرحان وهو الذئب ثم يسود، ويبقى حتى تطلع الشمس، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم = المفصل، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بطولى الطوليين] قال ابن مليكة: طولى الطوليين الأعراف والمائدة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب: الحديث (764) . (288) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (516/ 71) وقال: صحيح

على شرطهما جميعا وليس له علة. (289) في شرح حديث عبدالله بن عمرو أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن وقت الصلوات فقال: [وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر؛ ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول؛ ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل] الحديث (174/ 612) من كتاب المساجد. قال النووي في الشرح: ج 2 ص 117: (معناه وقت لأدائها اختيارا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذى ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها: [إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى تجيء الصلاة الأخرى] . قال الاصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث قتادة والله أعلم) ينظر: الحديث (311/ 680) باب قضاء الصلاة الفائتة: ج 5 ص 191.

تطلع الشمس، رواه مسلم [290]، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار، لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في اليوم الثانى كذلك.

Mas'alah: How does one estimate prayer times on an unusually long day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

فرع: إذا وقع يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة فليقدر له قدره، كما أمر به

الشارع عند خروج الدجال رواه مسلم [291].

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

فصل: ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، أي إذا تيقنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: [الصلاة لأول وقتها] صححه ابن خزيمة والحاكم، وهو في لفظ الصحيحين لفظ [الصلاة لوقتها] [296]، وفي صحيح ابن (293) سيأتي إن شاء الله في الرقم الذي يليه. (294) لحديث أبي برزة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يكره من النوم قبل العشاء: الحديث (568) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (235/ 647 وما بعده) . (295) لحديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعظيم صلاة] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة طه: الحديث (3432/ 569) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي: رواه البزار وأحمد والطبراني في الكبير وإسناده صحيح: قاله في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 191: باب الحديث عن بني إسرائيل. (296) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (680/ 70) ولفظ [الصلاة في أول وقتها] : الحديث (674/ 1 و 675/ 2) وقال: على شرطهما. ووافقه الذهبى. وينظر: التعليق (148) وقد تقدم. أما لفظ: [الصلاة لوقتها] فرواه البخاري في

الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها: الحديث (527) بلفظ [على وقتها] والحديث (2782) والحديث (5970) و (7534) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (137/ 85) واللفظ له.

حبان من حديث أبى مسعود [أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات – صلى الله عليه وسلم – لم يعد إلى أن يسفر] وهذا الحديث رواه أبو داود أيضا وقال الخطابي: صحيح الإسناد [297].

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer from the beginning of its time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Hastening or Delaying Prayer

وأعلم: أنه إنما يجوز التأخير عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل في أثنائه على الأصح، ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة لأول الوقت الإبراد بالظهر كما سيأتي، والمقيم بمنى للرمي، فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه، وكذا المسافر إذا كان سائرا وقت الأولى، فإن التأخير أفضل كما ذكره في بابه، ومن يدافعه الحدث، أو حضره طعام يتوق إليه وغيره مما يأتي في الجماعة، وغير ذلك مما ذكرته في الأصل، والمحرم إذا خاف فوت الحج يؤخرها عن الوقت كما سيأتي في صلاة الخوف.

Mas'alah: Is delaying the Isha prayer preferable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

وفي قول تأخير العشاء أفضل، أي ما لم يجاوز وقت الاختيار للحديث السالف.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer in extreme heat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم] رواه البخاري [298]. وخرج بالظهر الجمعة فإنه لا يبرد بها في الأصح. والأذان أيضا وحديث أنس في البخاري شاهد للإبراد بالجمعة وقد صححه العجلي [299]، والأصح اختصاصه ببلد حار، لأن الأمر هين في غيرها. والثاني: لا (297) الحديث عن أبى مسعود الأنصاري؛ قال: [وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في المواقيت: الحديث (394) . وفي معالم السنن للخطابي: الرقم (370) وقال: وهذه الزيادة في قصة الاسفار عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. (298) رواه البخاري في الصحيح بسنده عن أبى سعيد في كتاب المواقيت: الحديث (538) . (299) حديث أنس – رضي الله عنه – رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: الحديث (906) ولفظه عن خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك يقول: =

يختص؛ لأن التأذي بإشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة أيضا، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، أي ويمشون إليه في الشمس؛ لأن من صلى منفردا أو بيته قريب من المسجد ليس فيه كثير مشقة، والثاني: لا يختص بذلك لظاهر الحديث [300]، والمنفرد إذا قصد الصلاة في المسجد يبرد كما أشعر به كلام الرافعي؛ والخلاف فيمن قربت منازلهم. وفي جمع لا يأتيهم غيرهم قولان! لا وجهان! كما اقتضاه لفظ المصنف، والمراد بالمسجد

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

ومن جهل الوقت اجتهد، أي وجوبا، بورد ونحوه، أى كعمل صنعة [302]، [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة] يعني الجمعة. إنتهى. وحكاه معلقا مبينا سبب الورود، فقال بسنده عن خالد بن دينار قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس – رضي الله عنه: كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر؟ . (300) الحديث عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: أذن مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر فقال: [أبرد أبرد] أو قال: [انتظر انتظر] وقال: [شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة] حتى رأينا فيء التلول. رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: الحديث (535) . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس – رضي الله عنهم – جميعا. (301) رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه: كتاب

مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة: الحديث (580) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة: الحديث (161 و 162/ 607) . (302) الورد أو مطالعة درس فقه أو قراءة قرآن. وعمل صنعة وصوت ديك محرب. وغالبا في عصرنا ما يستغنى عنه بالمنبه الآلي الذى يرفع به الأذان إلى مسافات. وإن كان بعيدا عن المدن أو في أماكن يحجر فيها عليه، فإنه يجتهد في تخمين الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain he prayed before the time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

فإن تيقن صلاته قبل الوقت، أي بعد أن اجتهد وصلى، قضى في الأظهر، لفوات شرطها وهو الوقت، والثاني: لا قضاء اعتبارا بما ظنه، أما إذا كان الوقت باقيا فتجب الإعادة قطعا، وإلا فلا، وإن لم يتيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت؛ بأن لم يتبين الحال؛ أو تبين وقوعها في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding knowledge of the time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Definition and Types of Prayer Times

- معرفة الوقت، أي يقينا أو ظنا،

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 175

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

فصل: الأذان والإقامة سنة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، كذا ادعاه المصنف في شرح المهذب، لكن الإقامة ثابتة فيه في رواية أبي داود [319]، ولأنهما للإعلام بالصلاة (318) رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة: الحديث (579) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (163/ 608) . (319) • عن مالك بن الحويرث؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له أو لصاحب له: [إذا حضرت الصلاة =

فلم يجبا لقوله – صلى الله عليه وسلم – [الصلاة جامعة] حيث شرع ذلك [320].

Mas'alah: Is the adhan and iqamah a communal obligation in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 176

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

وقيل: فرض كفاية، لأنهما من شعائر الإسلام فصارا كرد السلام [321]، فأذنا؛ ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (589) . • قلت: الأذان والإقامة للإعلام أو منع الإغارة، وليس هما بحتم على

الفرد أو الجماعة أو الإمام؛ أما للإعلام فلحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولم ينادِ في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: الحديث (1673) . • أما الأذان لمنع الإغارة فلما جاء عن ابن الزوبير قال: سألت ابن عمر: أؤذن في السفر؟ قال: لمن توذن؟ للغارة! رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب الأذان: باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر: الحديث (1984) ولما جاء عن نافع: أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة، إلا في الصبح، فإنه كان يؤذن فيها؛ ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع عليه الناس. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (1983) ، أي ليس لإمام جماعة المصلين، وإنما لإمام جماعة المسلمين، الذي يظهر به سلطان المسلمين وتقوى به شوكتهم. (320) لمثل صلاة العيدين والكسوف والجنائز ومثلها، لا للسنن الأخرى؛ لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودى: [أن الصلاة جامعة] رواه البخاري في كتاب الكسوف: باب النداء بالصلاة جامعة: الحديث (1045) . ومسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (20/ 910) . (321) قلت: ليس في الشعيرة ذاتها، أنها فرض كفاية، فلها حكم واحد فقط، فالأذان والإقامة على الندبية وجها واحدا؛ أما فرض الكفاية في هذه الشعيرة فهو الإظهار، أى إظهار الشعيرة فرض كفاية لا الشعيرة، وهذا الإظهار من مهمات الإمام الذي يجتمع عليه الناس، وهذا الرأى، على ما يبدو لي أنه صواب، أي رأى المالكية في إظهار الشعيرة للأفراد، وكما تقدم في بيان ابن عمر – رضي الله عنهما – في التعليق (السابق) ، قال الشاطبي في الموافقات: (إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان

في المساجد الجوامع وغيرها؛ . . . فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجررح التارك لها. ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال =

والخلاف في المؤدات الواحدة كما نبه عليه صاحب المعين.

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

وإنما يشرعان لمكتوبة، لأنه لم يرد في غيرها، ويقال في العيد ونحوه، أي من النوافل التي شرعت فيها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح لا الجنازة في الأصح: الصلاة جامعة، للفرق بين الفرائض والنوافل [322].

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

والجديد: ندبه، يعيى الأذان، للمنفرد، لأنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة كما رواه البخاري [323]، والقديم: أنه لا يندب له، لأن

المقصود من الأذان إلابلاغ والإعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد، أما الإقامة فالأصح القطع بندبيتها، وصحح في أصل الروضة أيضا طريقة بندبية الأذان.

Mas'alah: Should a person praying alone raise his voice for the adhan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

ويرفع، أى المنفرد، صوته إلا بمسجد. وقعت فيه جماعة، أي وانصرفوا كما قاله الرافعي، فإن الأولى أن لا يرفع؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم، وكان المراد بالمسجد موضع الصلاة؛ وإلا فالتعليل المذكور شامل له ولغيره [324]، نعم: في اشتراط وقوع الجماعة نظر لحصول الإيهام على أهل إذا تركوه) الموافقات في أصول الشريعة: القسم الثاني: المسألة الثانية: فصل: ج 1 ص 133. فالشيء أو الفعل إذا نظرت إليه بنفسه له حكمه، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجه عنه، فيكون الحكم للحال التي هو فيها وليس له بحسبه، فيلاحظ. لأنها من مسائل الأصول بل من دقائق أصول الفقه. (322) لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في الرقم (316) . (323) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: [إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة] قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء: الحديث (609) . (324) لحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه

– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شطية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة] =

البلد، نعم هو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a missed prayer when there is a present prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

فائدة: لنا مؤداة لا يؤذن لها، وهي ما إذا كان عليه فائتة وقدمها؛ ففي الأذان لها الخلاف المذكور، ولايؤذن للحاضرة على المذهب إلا أن يؤخرها ويطول الفصل، فإنه يؤذن لها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan and Iqamah for Women and Congregations

ويندب لجماعة النساء الإقامة، لأنها لاستفتاح الصلاة، لا الأذان على المشهور، لأنه إعلام، والمرأة لا ترفع صوتها، والثاني: يستحبان اقتداء بعائشة، والثالث: لا

يستحبان، وقوله (لجماعة النساء) المنفردة لذلك، إذا استحببنا الأذان للمنفرد قاله الرافعي، والخنثى كالمرأة [326].

Mas'alah: What is the number of phrases in the adhan and iqamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

والأذان مثنى والإقامة فرادى، أي معظمها، إلا لفظ الإقامة، لحديث أنس رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر: الحديث (1203) . والنسائي في السنن: كتاب الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده: ج 2 ص 20. ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الأذان: باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على التأذين: الحديث (1658) . (325) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – قال في آخره: [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (311/ 681) . (326) خبر عائشة رضي الله عنها: [أنها كانت تؤذن وتقيم؛ وتؤم النساء وتقوم وسطهن] رواه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب جماع أبواب الأذان: الحديث (1961) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (731/ 58) .

]

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being repeated and the iqamah being single?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 179

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] متفق عليه [327]، والمعنى في تثنية لفظ الإقامة كونها مصرحة بالمقصود،

Mas'alah: What is the ruling on idraj and tartil in the iqamah and tarji' in the adhan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 179

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

ويسن إدراجها وترتيله، للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم [328]، والإدراج: هو الإتيان بالكلمات من غير فصل؛ والترتيل: التأني، والترجيع فيه، لثبوته في حديث أبي محذورة [329]: وهو ذكر الشهادتين سرا قبل (327) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى: الحديث (605 و 606) وباب الإقامة واحدة إلا من قوله [قد قامت الصلاة] : الحديث (607) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (2 و 5/ 378) ولفظه: [أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ إلا الإقامة] . والنسائي في السنن: كتاب الأذان: باب تثنية الأذان: ج 2 ص 3. وابن حبان في الإحسان: الحديث (1674) بلفظ: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] . (328) عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: [إذا أذنت فترسل في أذانك؛ وإذا أقمت فاحدر؛ واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله،

والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (732/ 59) وقال: هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غربية لا أعرف لها سندا غير هذا ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك. وله إسناد عند الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترسل في الأذان: الحديث (195) وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، فإسناده عند الترمذي كله ضعيف. (329) عن أبي محذورة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا؛ فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان] رواه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان: الحديث (1196) وفي لفظ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة] الحديث (1197) ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب صفة الأذان: الحديث (6/ 379) وله قصة عند النسائي في السنن: كتاب الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ج 2 ص 4 والقصة في ص 5 منه، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر الترجيع بالأذان: الحديث (1678) .

الجهر قاله الرافعي؛ وكلامه يقتضي أنه أسم للمجموع من السر والجهر، وتبعه في الروضة، لكنه صرح في شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول، وفي شرح مسلم أنه اسم للثاني [330].

Mas'alah: What is the wisdom behind restricting tarji' to the two shahadahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

فائدة: الحكمة في اختصاص الترجيع بالشهادتين تذكر إخفائهما في أول الإسلام؛ ثم ظهورهما ففي ذلك نعمة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the dawn adhan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

[331] والتثويب في الصبح، لثبوته في خبر أبي محذورة كما صححه ابن حبان وهو أن يقول في الأذان بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم) مرتين أي اليقظة للصلاة خير من النوم أو الراحة التي تعتاضونها في الآجل خير من النوم.

Mas'alah: In which calls of the adhan is tathwib performed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

فرع: يثوب في الأول والثاني كما صححه في التحقيق.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the adhan regarding standing, facing the qiblah, and sequence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

وأن يؤذن قائما للقبلة، لاستمرار الخلق عليهما، ويسن الالتفات في الحيعلتين الأولى بكمالها يمينا والثانية بكمالها شمالا بعنقه لا بصدره، ويشترط ترتيبه وموالاته، لأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان، كسائر الأذكار المطلوبة، والراجح أنه يضر بخلاف الكلام في الخطبة؛ لأن كلماتها غير متعينة وكلماته متعينة، فيعد قاطعه معرضا عنه، وفي اشتراط النية في الاذان وجهان حكاهما الروياني قبل صلاة المسافر من بحره.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

وشرط المؤذن: الإسلام، أي فلا يصح أذان الكافر لأنه عبادة، والتمييز، أي فلا يصح أذان من لا تمييز له لأن كلامه لغو، والذكورة، أي فلا يصح أذان المرأة للرجال كإمامتها بهم، وينبغي أن يصح أذانها للمحارم. (330) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: ج 3 ص 323 شرح الحديث (6/ 379) وهو قوله في الدقائق ص 42؛ الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا. (331) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الأذان: ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين: الحديث (1680) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan by someone in a state of impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

ويكره للمحدث، لأنه دعاء وذكر، وللجنب أشد، لأنها أغلظ. قلت: والحائض أغلظ من الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، والإقامة أغلظ، لقربها من الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ويسن صيت، أي شديد الصوت ورفيعه لأنه أبلغ في الأعلام، حسن الصوت، لأنه أبعث على الأجابة [332]، عدل، ليصدق في الوقت؛ ويغض بصره عن عورة من يعلوه.

Mas'alah: Is imamah better than adhan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Virtue of Adhan vs. Imamah

والإمامة أفضل منه، أي من الأذان والإقامة، في الأصح، لأنها أشق، ولمواظبة الشارع والخلفاء الراشدين عليها، ولأن القيام بالشئ أولى من الدعاء إليه وهو قائم بفرض الكفاية على ما صححه المصنف في بابه فيكون راجحا على الأذان إذ هو سنة على

الصحيح. قلت: الأصح أنه أفضل منها، والله أعلم، لدعائه له عليه الصلاة والسلام بالمغفرة وللإمام بالإرشاد، وهو قول أكثر الأصحاب، واستنبط ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام: [من دل على خير فله مثل أجر فاعله] [333] أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه. قلت: ونص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم على أنه إذا قام بحقوق الإمامة كانت أفضل.

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

وشرطه الوقت، لأنه إنما يراد للإعلام بدخول الوقت؛ فلا يجوز قبله، وذلك إجماع في غير الصبح، إلا الصبح، للاتباع، فمن نصف الليل، لأن معظمه قد ذهب (332) لما جاء في حديث عبد الله بن زيد قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال: [إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان: الحديث (499) . ولفظ الترمذي: [فقم مع بلال، فإنه أندى وأمد صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك] الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان: الحديث (189) وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. (333) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الأذان: ذكر الخبر الدال على أن المؤذن يكون له كأجر من صلى بأذانه: الحديث (1666) .

وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا يقال فيه عند التحية صباح مبارك [334]. قلت: والظاهر من حيث الدليل أنه يؤذن قبيل طلوع الفجر، وصحح الرافعي في شرحيه وجها آخر، وهو أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى، وعبر عنه في المحرر بقوله في أخر الليل فغيره المصنف إلى نصف الليل، وقال: إنها أوضح، وقيل: بعد ثلثي الليل كذا حكاه المصنف في الإذكار وهو غريب، والذي حكاه في غيره أنه بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده، كما في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فإن أحتيج إلى أكثر رتب قدر الحاجة، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه إذا أذن أولا أجزاه ولا يعيد [335].

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

ويسن لسامعه مثل قوله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن] [336] ويستحب ذلك في الإقامة أيضا، إلا في حيعلتيه، فيقول: لاحول ولا (334) عن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: [أنعم الله بك عينا، وأنعم صباحا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك] رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في الرجل يقول: أنعم الله بك: الحديث (5227) قال ابن حجر في الفتح: ج 11 ص 5: رجاله ثقات ولكنه منقطع. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: (فغير الله ذلك بالسلام) . (335) قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين، لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنان، ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين، فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه) الأم: ج 1 ص 83: باب عدد المؤذنين. وقول الترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: الحديث (203) : ج 1 ص 393: قال: فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول: مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق." (336) الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي: الحديث (611) . ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: =

قوة إلا بالله، لثبوته كذلك في صحيح مسلم [337] وهو مبين لإطلاق الحديث الذي قبله. قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم، لأنه مناسب، وادعى ابن الرفعة ورود الخبر به وهو عجيب غريب؛ ، والظاهر عندى أنه يقول كما يقول. ولكل، أي ويسن لكل من السامع والمؤذن، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا] رواه مسلم [338]. قلت: ويستحب السلام عليه

أيضا لأنه يكره إفراد الصلاة دونه، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة] رواه البخاري [339]. = باب استحباب قول مثل قول المؤذن: الحديث (10/ 383) ولفظه: [إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول] . واللفظ الذي أتى به المصنف رحمه الله: عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه: رواه مسلم: الحديث (11/ 384) . (337) الحديث عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: [إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر؛ فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر؛ قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله؛ قال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة، رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المنادي: الحديث (12/ 385) . (338) الحديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه: أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة؛ صلى الله عليه بها عشرا؛ ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ماذا يقول: الحديث (11/ 384) . (339) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء: الحديث (614) . =

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

فرع: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ فإنه لا يرد؛ كما حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة [340].

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 173

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Obligation of Prayer

فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم، أى فالكافر لا تجب عليه، أي لا يطالب بها في الدنيا، وإن قلنا إنهم مكلفون بالفروع لتضعيف العذاب عليهم في الدار الآخرة، بالغ عاقل، أي فالمجنون والصبي لا تجب عليهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: [رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ] صححه ابن حبان والحاكم [314]. وفي المعرفة للبيهقي نقلا أن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة فاستفده، وفي معنى الجنون الإغماء والبرسام [315]، طاهر، أي فلا تجب على حائض ونفساء، وهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during or after prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 175

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Obligation of Prayer

ولو بلغ فيها، أي بالسن، أتمها، أى وجوبا لأنه مأمور مضروب على الترك، وأجزأته على الصحيح، لأنه أدى الواجب بشرطه، والثاني: يستحب الإتمام وتجب الإعادة؛ لأنه لم ينو الفرض، أو بعدها، أي بلغ بعدها في الوقت، إما بالسن أو بالأحتلام، فلا إعادة على الصحيح، كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت، والثاني: تجب الإعادة؛ لأن المؤدى في الصغر واقع حال النقصان فكما لو حج ثم بلغ، وأجاب الأول: بأن الصبي غير مأمور به؛ وغير مضروب عليه بخلاف الصلاة، ولأنه لما كان

وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلافها،

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer on a riding animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Prayer on Riding Animals and Ships

ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده، أي بأن كان هو في هودج ونحوه، وهي واقفة جاز، كالسفينة، وقيل: لا يصح، ونقله في البيان عن نصه في الأم، ولا يشترط أن تكون معقولة، وإن أوهمه لفظ المحرر والتهذيب، أو سائرة فلا، لأنها لا تعد قرارا في هذه الحالة، ولأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on learning the takbir for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

ووجب التعلم إن قدر، أي ولو بالسفر كسائر فروض الصلاة. = جاء في تحريم الصلاة: الحديث (238) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (276) . والحاكم في المستدرك: الحديث (457/ 12) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وحديث علي – رضي الله عنه –، وراه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: الحديث (3) وإسناده صحيح. (355) هو

حديث أبي حميد عبدالرحمن الساعدي – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: [الله أكبر] . رواه ابن ماجه في السنن: باب إقامة الصلاة: الحديث (803) وإسناده صحيح. (356) الأعراف / 55. (357) التفسير الكبير للإمام الرازي: ج 14 ص 134 – 135، ط 2 دار الكتب العلمية، طهران.

Mas'alah: What are the conditions of standing in the obligatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

الثالث: القيام في فرض القادر، بالأجماع، وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز، وسيأتي حكمهما، وشرطه نصب فقاره، أي وهو عظام الظهر أي مفاصله، لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيا، إلى قدامه، أو مائلا، أي إلى اليمين أو (358) لحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (738) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (22/ 390) .

إلى اليسار، بحيث لا يسمى قائما لم يصح، لأنه مأمور بالقيام وهذا لا يسمى قياما،

فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع، أي كالمتقوس ظهره ونحوه، فالصحيح أنه يقف كذلك، لأنه أقرب إلى القيام، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر، تمييزا بينهما، ومقابله هو قول الإمام أنه يلزمه الصلاة قاعدا، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع إليه، لأن الذي أمكنه هيئة تخالف هيئة القيام، قال: وهذا ما دل عليه كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 208

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

لأنه كالمتصل، أما المنفصل فيجوز قطعا، والمتصل الذي يتحرك بحركته لا يجوز قطعا، ولو كان بيده عودا ونحوه فسجد عليه جاز، كما قاله في شرح المهذب في الكلام على تقليب ورق المصحف.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 225

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

باب شروط الصلاة باب: هو منون أي هذا باب معقود للشروط، والشرط: لغة العلامة ومنه أشراط الساعة، واصطلاحا ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن. الحديث (731) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (213/ 781) . وأحاديث في الباب. (438) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: [كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام النساء حين يقضي تسليمه؛ مكث يسيرا قبل أن يقوم] قال ابن شهاب: فأرى– والله أعلم– أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (837) . (439) لحديث عبد الله بن مسعود؛ قال: [لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا؛ لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه! أكثر ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينصرف عن شماله] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (59/ 707) .

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

شروط الصلاة خمسة، قلت: وسادس وسابع، وهما معرفة فرضية الصلاة وكيفيتها كما حزم به في التحقيق.

Mas'alah: What are the conditions of facing the qiblah and covering the nakedness in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Facing the Qiblah

• والاستقبال، لما تقدم في بابه، • وستر العورة، أي ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [440] قال ابن عباس: المراد

به الثياب في الصلاة، وقام الإجماع على الوجوب أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity (taharah) as a condition for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 230

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Validity of Prayer

• وطهارة الحدث، بالإجماع، فإن سبقه بطلت، أي صلاته؛ لأن طهارته قد بطلت إجماعا، فكذا صلاته لانتفاء الشرطية [447]، واحترز بالسبق عن التعمد، قال في البيان: والمكره على الحدث [448]، وفي القديم لا تبطل بل يبني، أي يتطهر ويبني (447) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تقبل صلاة بغير طهور؛ ولا صدقة من غلول] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة: الحديث (1/ 224) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (1) وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. (448) لحديث علي بن طلق اليماني قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (205) ، والترمذي في الجامع: الحديث (1164 و 1166) وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمد (البخاري) يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث الواحد. ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث علي ابن الطلق: الحديث (9023 – 9026)

.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or place of disbelief?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Prayer in Usurped or Impure Places

والكنيسة، أي وكذا البيعة ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، فإن لم يأذنوا لنا حرمت الصلاة وغيرها؛ لأن لهم منعنا من الدخول كما نمنعهم دخول مساجدنا، ولم يتعرض في الروضة لما ذكرنا هنا،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a pure graveyard?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Prayer in Mosques and Graveyards

والمقبرة الطاهرة [491]، والله أعلم، (489) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع استوى؛ فلو صب على ظهره الماء لاستقر] رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 20 ص 129: الحديث (12781) وموقوفا: النص (12755) . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله موثوقون. وعن أبي برزة الأسلمي قال: [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر] رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب صفة الركوع: ج 2 ص 123. قال ابن الملقن في التحفة عن حديث أبى برزة: رواه الطبرانى في أكبر معاجمه بإسناد حسن؛ ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (392) . (490) لحديث أبى سعيد الخدري - رضي الله عنه - من رواية عمر بن يحيى عن

أبيه؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها: الحديث (492) . والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (317) وأعله الترمذي بالاضطراب، ولقد أحسن الشيخ أحمد محمد شاكر في الجواب وتصحيح الحديث: ينظر تعليق الشيخ رحمه الله في الجامع: ج 2 ص 133. (491) لحديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله؛ والمقبرة؛ والمزبلة؛ والمحزرة؛ والحمام؛ وعطن الإبل؛ ومحجة الطريق] رواه ابن ماجه في السنن: كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: الحديث (747) وإسناده صحيح.

للنهي أيضا، والمعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة أو لحرمة الموتى كما دل عليه كلام القاضي، قال ابن الرفعة: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه [492]، قال: ومنه يوخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها؛ وفيما ذكره نظر، واحترز بالطاهرة عن المنبوشة فلا تصح عليها بدون حائل، فإن شك فالأظهر الصحة تغليبا للأصل.

BAB 4

باب استقبال القبلة

Facing the qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

فصل: استقبال القبلة شرط لصلاة القادر، أي على الاستقبال لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [341]، أي نحوه، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وأجمعوا أنه لا بد منه، وقيل: إنه ركن، والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه [342]، واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة والمربوط على خشبة والغريق، إلا في شدة الخوف، أي فإنه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل لما سيأتي في بابه. فإن المصنف أعادها هناك، نعم لو أمن وهو راكب؛ يشترط في البناء أن لا يستدبر القبلة فإن استدبرها بطلت أتفاقا = عن جابر بن عبد الله. وفي رواية لابن حبان في الإحسان بلفظ: [وابعثه المقام المحمود الذي وعدته] بالتعريف: في باب الأذان: ذكر إيجاب الشفاعة يوم القيامة: الحديث (1687) . (340) الحديث عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة] رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء لا يرد: الحديث (212) . وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقول ابن الملقن رحمه الله: وحسنه الترمذي، قلت: هو كما في النسخة التي لديه على ما يبدو، لأن الشيخ محمد أحمد شاكر زاد عليها [صحيح] في تحقيقه وشرحه على الجامع من نسخة أخرى. فيكون الترمذي قد حسنه وصححه. والحديث إسناده صحيح كما قال الشيخ محمد رحمه الله في تعليقاته وتحقيقاته. (341) البقرة / 144 و 149 و 150. (342) * لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال للمسيء صلاته: [إذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء؛ ثم استقبل القبلة فكبر] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (46/ 397) . *

ولحديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته] رواه البخاري: الحديث (391) .

كما نقله في الروضة،

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah Inside the Kaaba

ومن صلى في الكعبة، أي فرضا أو نفلا، واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق، أي فيما إذا كان الباب مفتوحا، جاز، لأنه في كل ذلك متوجه إلى جزء من البيت [348].

(347) لحديث سعيد بن سيار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته؛ فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح نزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليست لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله. قال: [فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على البعير] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترا: الحديث (999) . والطريقة في ذلك كما جاء عن نافع عن ابن عمر قال: [كان النبي يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يؤمئ إيماء صلاة الليل إلا

الفرائض، ويوتر على راحلته] رواه البخاري: الحديث (1000) . (348) والقول بالجزء على قدر ثلثي ذراع لما جاء في الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه =

Mas'alah: How does one determine the qiblah when it is not visible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 187

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

ومن أمكنه علم القبلة، أي بمعاينة، حرم عليه التقليد والإجتهاد، كالقادر على العمل بالنص، نعم: الحاضر بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي أو طارئ فيجتهد للمشقة في تكليف المعاينة، وإلا، أي وإن لم يمكنه علم القبلة، أخذ بقول ثقة، أي كامرأة وعبد لا فاسق وصبي، يخبر عن علم، أي ولا يجتهد كما في الوقت [349]، فإن فقد، أي الثقة المخبر عن علم، وأمكن الاجتهاد، أي بأن كان بصيرا، حرم التقليد، لأن المجتهد لايقلد بل يجتهد بالأدلة وهي كثيرة، وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب، ولابن سراقة العامري من أصحابنا فيها مصنف مفرد وكذا لابن القاص، فإن تحير، لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة، لم يقلد في الأظهر، لأنه مجتهد، والتحير عارض قد يزول عن قرب، وصلى كيف كان، لحرمة الوقت [350]، ويقضي، لأنه عذر نادر، والقول الثاني: يقلد كالأعمى بجامع العجز. = قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله فقال: [مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه] وفي لفظ: [إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي: الحديث (242 و 241/ 499) . (349) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا؛ كنت أول من ولج، فلقيت بلالا؛ فسألته: هل صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة؟ قال: [ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين] رواه البخاري في الصلاة: باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة / 125] : الحديث (397) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج: الحديث (388 و 391/ 388) (350) . * لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر في ليلة مظلمة؛ فلم ندر أين القبلة؛ فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة / 115] . قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة: الحديث (345) . =

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for each prayer regarding the qiblah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Renewing Ijtihad for Each Prayer

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح، كالحاكم إذا حكم في واقعة بالاجتهاد ثم وقعت مرة أخرى على الأصح إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول، فإن كان ذاكرا كفى قطعا كما قاله في الروضة من زوائده في القضاء، والثاني: لا يجب، إذ الأصل بقاء الظن الأول، وقوله (تحضر) احترز به عن النافلة؛ فإنه لا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لها قطعا.

Mas'alah: What should a blind person do to determine the qiblah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for the Blind and Incapable

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا، أي بالأدلة كالعامي في الأحكام، لأن أدلة القبلة تتعلق بالبصير، فالواجب التقليد، واحترز بالثقة عن الكافر والصبي،

Mas'alah: Is it obligatory for one able to learn the evidence for the qiblah to do so?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

وإن قدر، أي على تعلم الأدلة، فالأصح وجوب التعلم، لإمكانه لتعلم أركان الصلاة، فيحرم التقليد، والثاني: أن يعلم أن أدلة القبلة فرض كفاية كالعلم بأحكام الشريعة، والثالث: أنه فرض كفاية للمقيم وفرض عين للمسافر وصححه المصنف في شرح المهذب واختاره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad and then becomes certain of error?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Error in Qiblah Direction After Ijtihad

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر، كما ينقض الحاكم اجتهاده إذا خالف النص، والثاني: لا؛ لأنها جهة يجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه = * ثم قال: وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. إنتهى. * قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية: عمرو بن قيس وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه؛ وهو صدوق، والحديث حسن الإسناد؛ لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ. وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله. وإسناده ضعيف ولكنه يصلح شاهدا، فعلم منه أن له أصلا معروفا. إنتهى. النقل بتصرف. ينظر: تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في الجامع الصحيح للترمذي: ج 2 ص 176 – 177.

إذا لم يتيقن الخطأ، وبه قال الأئمة الثلاثة ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم [351] واحترز بالتيقن عن الظن فإنه لا قضاء قطعا، لأن الإجتهاد لا ينفض بالاجتهاد، والمراد باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد، فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة. وقوله (قضى) يشعر بأن صورة المسألة ما إذا بان بعد الوقت؛ فإن بان فيه وجب قطعا كما نقله في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم، وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه، لكن في كتاب ابن القاص في دلائل القبلة ما حاصله جريان القولين مطلقا،

BAB 5

باب ستر العورة

Covering the nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

وعورة الرجل، أي ولو عبدا أو صبيا، ما بين سرته وركبته، لحديث فيه [441]،

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

وكذا الأمة في الأصح، لحديث فيه أيضا أخرجه البيهقي [442]، (440) الأعراف / 31. وأثر ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في البيان في تفسير القرآن: النص (11277) . بأنه قال: فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد. (441) هو حديث عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه: أن جرهدا كان من أهل الصفة؛ قال: جلس عندنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفخذي منكشف، فقال: [حمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة] وفي لفظ: [غطها، فإنها من العورة] . وعن محمد بن عبد الله بن جحش – رضي الله عنه – قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمر على معمر (معمر بن عبد الله بن نصلة القرشي) وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة] وعن ابن عباس رضي الله – صلى الله عليه وسلم – عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الفخذ عورة] . حديث جرهد رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة: الحديث (2798) وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في السنن: كتاب الحمام: باب النهي عن التعري: الحديث

(4014) . وحديث محمد بن عبد الله أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 290. وحديث ابن عباس رواه الترمذي في الجامع: الحديث (2796) . وقال البيهقي في السنن الكبرى وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها: ينظر منه: كتاب الصلاة: باب عورة الرجل: الحديث (3312 – 3315) . (442) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: [إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة] ، رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 230. قال الزيلعي: ورواه أبو داود في سننه– الحديث (4114) – لم يقل فيه: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة. ورواه أحمد في مسنده – ج 3 ص 187 – ولفظه: [فإن ما أسفل من سرته إلى =

Mas'alah: What is the second opinion on the 'awrah of a female slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

والثاني: أن عورتها كعورة الحرة لجامع الأنوثة إلا رأسها فإنه ليس بعورة إجماعا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

والحرة ما سوى الوجه والكفين، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [443] قال المفسرون: هو الوجه والكفان. ركبتيه من عورته]. ورواه العقيلي في

(ضعفاءه) ولين سوار بن داود. قال صاحب التنقيح: وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد شيخ بصري لا بأس به. إنتهى. وله طريق أخر عند ابن عدي في (الكامل) أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم، ولين الخليل بن مرة. ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فإنه ليس بمنكر الحديث. إنتهى؛ من نصب الراية للزيلعي: ج 1 ص 296. واعترض البيهقي على متن الحديث لا على سنده، فقال: فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغى أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق؛ إنتهى. من السنن الكبرى: بعد الحديث (3306) . قلت: ولكن الآثار عن الصحابة تعضده وهي صحيحة، ومنها ما جاء عن أنس بن مالك قال: [كن إماء عمر – رضي الله عنه – يخدمننا كاشفات عن شعورهن؛ تضرب ثديهن] رواه البيهقي في السنن الكبرى: النص [3306] وقال: والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة. (443) النور / 31؛ • وقوله: قال المفسرون هو الوجه والكفان؛ قلت: يكاد يكون القول لأكثر المفسرين، فمنهم من عد الظاهر من الزينة الثياب؛ ومنهم من قال: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه. رواها ابن جرير في البيان: الأثر (16944 – 19648) . • وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما في الكف والوجه. رواه البيهقي في السنن: باب عورة المرأة الحرة: النص (3298) . ولم أجد خلافا في إظهار الوجه والكفان، وإنما هو خلاف فيما يظهر على الوجه والكفان من الزينة والحلي والله أعلم. • قال ابن عباس: والزينة الظاهرة: الوجه؛ وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها. رواه ابن جرير الطبري: النص (19655) .=

Mas'alah: Is it permissible for a free woman to expose her feet in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

وفي جواز ظهور قدمي الحرة (•) الصلاة وجه في الانتصار لإبن أبي عصرون وهو غريب،

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Definition and Extent of Awrah

واقتصار المصنف في المرأة (•) على ما ذكره يؤخذ منه أن صوتها ليس بعورة وهو الأصح، وفيه غائلة ستعرفها في النكاح. • وعن عائشة رضي الله عنها قالت: الوجه والكفان. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب عورة المرأة الحرة: الأثر (3301) . وظاهر أسانيد أحاديث الباب الصحة والله أعلم. (•) في النسخه (1) و (2) : ثدي الحرة؛ وأثبت ما في النسخة (3) (قدمي الحرة) ؛ فهو الذي فيه الغرابة؛ لأن ظهور ظهر قدميها؛ قيل: بجوازه، أو أنه وجه في المذهب. أما الثديين فإنه لا يتصور في صلاة صحيحة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب المرأة تصلى بغير خمار: الحديث (641) ، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ورواه الترمذي في الجامع: الحديث (377) وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو،

وحديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي: قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف؛ قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفان فصلاتها جائزة. إنتهى. ولا يخفى أن قيل تفيد التمريض والضعف، فهو رأي ضعيف عند سيدنا الشافعي رحمه الله على ما نقل الترمذي. أما قول الشافعي في الأم: في باب جماع لبس المصلي: ج 1 ص 89: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها) وفي باب كيف لبس الثياب في الصلاة: ج 1 ص 89: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها؛ وظهر قدميها عورة؛ فهذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلما، أعادا الصلاة معا، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك) . قلت: لهذا ترجح عندنا ما أثبناه، والله أعلم. (•) في النسخة (3) : الحرة بدل المرأة، مع أني أرجح أن الحرة أولى من المرأة في هذا المقام؛ إلا أنى أثبت المرأة لشهادة النسختين بذلك، ولعموم لفظ المرأة. ولكن المناسبة تقتضي الحرة؛ لأن الأمة لا عورة لصوتها على البداهة، وربما اختلف في الحرة. فضلا عن أن لفظ المتن الحرة. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions must a covering garment fulfill for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

وشرطه ما منع إدراك لون البشرة، أي لا حجبها فلا يكفي زجاج وماء صاف، نعم يرد عليه الظلمة فإنها مانعة من الإدراك ولا يكفي كما سبق [444]، ولو طين وماء

كدر، لحصول مقصود الستر بهما، والصافي إذا غلبت الخضرة كالكدر، والأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب، أي أو نحوه لقدرته على الستر، والثاني: المنع لما فيه من المشقة والتلويث، وقال الماوردي: إن كان ثخينا وجب وإلا فلا [445].

Mas'alah: What must be covered if the 'awrah is visible through the neck opening?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله؛ لأنه المقصود من الستر، فلو رؤيت عورته من جيبه، أي وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس، في ركوع أو غيره لم يكف، لعدم الشرط المذكور، فليزره أو يشد وسطه، أي أو يضع عليه شيئا وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع وقد قال إني رحل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: [نعم وازرره ولو بشوكة] رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة [446]، وله ستر (444) لحديث عائشة قالت: [لقد كان رسول الله يصلي الفجر؛ فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة في الثياب: الحديث (372) . والمرط: كساء من خز أو صوف أو غيره مما لا يشف ولا يصف. وفي الباب أحاديث تبين هذا المعنى. (445) يبدو لي أن الأمر على هذا الوجه فيه مبالغة وتكلف وقد نهينا عن التكلف كما في الحديث الصحيح، والأصول المعتبرة في الأوامر الشرعية أن يأتي المكلف منها ما يستطيع، ورفع القلم عن المكره، ولا حرج على المضطر، وغيرها من بديهيات أصول التنفيذ، فالعذر قائم في مثل هؤلاء حال إكراههم على أنهم لم يجدوا ما يسترون به عوراتهم، ويبقى حال المكلف في غض

البصر، والصورة على ما يبدو كما قال سيدنا الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: باب صلاة العراة: ج 1 ص 91: أن يأتوا الصلاة على ما وسعهم حالهم بحيث يمنع التمكين من رؤية العورات، وفيه تفصيل فليراجع. والله أعلم. (446) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي في قميص: الحديث (632) . والنسائي في السنن: كتاب القبلة: باب الصلاة في قميص واحد: الحديث (841) ولفظه: [زره عليك ولو بشوكة] وإسناده حسن قاله النووي في المجموع: ج 3 ص 174.

Mas'alah: Can a person cover their nakedness with their own hand during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 230

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

بعضها بيده في الأصح، لحصول المقصود، والثاني: لا؛ لأن الساتر لا بد وأن يكون غير المستتر، ونظير هذا الخلاف ما لو استنجى بيده والأصح المنع، وما إذا استاك بإصبعه وقد سلف، وما إذا غطى محرم رأسه بكف غيره، والمذهب لا فدية ككف نفسه، وقيل: وجهان كجواز السجود على كف غيره، وقوله (بيده) احترز به عما إذا وضع الغير يده عليها، فإنه يكفي قطعا، وإن فعل محرما كما قال ابن الرفعه لانتفاء عله المنع.

Mas'alah: Which private part should be covered first if only one can be covered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 230

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard

Materials

فإن وجد كافي سوأتيه، أي قبله ودبره، تعين لهما، لغلظهما، أو أحدهما فقبله؛ لأنه إلى القبلة، وقيل: دبره؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود، وقيل: يتخير، لتعارض المعنيين، والخلاف لا في الوجوب على الصحيح؛ بل في الشرطية، كما قاله في شرح المهذب: حتى لو خالف لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a long tail of a turban touching impurity during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 235

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

أولى، وإن لم يتحرك بحركته، أي كذنابة العمامة الطويلة؛ لأن المعتبر أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا للنجاسة [456]،

BAB 6

باب سترة المصلي

The prayer barrier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended for a praying person to prevent someone passing in front?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 249

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

فصل: ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار، للأمر به فإنه شيطان [476]، وبسط المصلى مستنده القياس، (476) * لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (258/ 505) . * أما أنه يصلى إلى جدار، فلحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه –؛ [كان بين مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والجدار ممر شاة] وفي رواية أخرى للبخاري: [كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممر شاة] روى الأول البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة: الحديث (496) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (262/ 508) . والثاني رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (7334) ، ولفظه في كتاب الصلاة: [كان جدار المسجد عن المنبر، ما كادت الشاة تجوزها] . * أما السارية فلحديث سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة (السارية) وذكر [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى الصلاة عندها] وزاد البخاري: [عند الأسطوانة التي عند المصحف] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الاسطوانة: الحديث (502) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (263/ 509) . * أما العصا المغروزة؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– إذا خرج يوم العيد؛ أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة؛ باب سترة الإمام سترة من خلفه: الحديث (494) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (501 /245) . * وقوله: أوبسط مصلى؛ فلحديث سبرة بن معبد – رضي الله عنه –؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [استتروا في صلاتكم ولو بسهم] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (926/ 253) وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص، قال: على =

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Drawing a Line as a Sutrah

والخط يكون طولا، وعبارة المصنف تقتضي التخيير فيما ذكره وليس كذلك، فقد قال في التحقيق: فإن عجز عن سترة بسط مصلى، فإن عجز خط خطا، ويندب دفع المار بالأسهل فالأسهل كالصائل، وقدر المصلى، والخط يظهر أن يكون كالشاخص وهو قدر مؤخ

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person who has a sutra?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

رة الرحل [477]، والصحيح تحريم المرور حينئذ، أي حين وجود السترة لقوله –

صلى الله عليه وسلم: [لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه] متفق عليه [478]، والثاني: لا، بل يكره ولا وجه له، فإن الإثم إنما يلحق بالحرام، نعم في ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام [أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة أم سلمة فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا (أي مشيرا للرجوع) فمضت، فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هن أغلب] وجه الدلالة أن المرور لو كان حراما لبينه لكنه حديث ضعيف [479]، ولو لم شرط مسلم. وقول الحاكم (على شرط مسلم) هذا في بعض النسخ على ما يبدو. * وقوله: أو خط قبالته؛ فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا؛ فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا لا يضره ما مر من أمامه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا: الحديث (689) . وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلى: الحديث (943) . (477) لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [يجزئ من السترة قدر الرحل ولو بدقة شعره] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (924/ 251) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: على شرطهما؛ وليس عندهما أخر. (478) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة؛ باب إثم المار بين يدى المصلى: الحديث (510) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (261/ 507) وليس فيهما [من الإثم] ، وإنما هو من رواية عبد القادر الهروى توفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، سمع من الدارقطني وغيره؛ ثم هو أحد رواة صحيح البخاري. (479) عن محمد بن قيس، وهو قاص عمر بن عبدالعزيز؛ عن أبيه، وفي رواية عن أمه؛ عن أم سلمة؛ قالت: كان

النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرة أم سلمة. فمر بين يديه عبد الله، أو =

يكن سترة أو كانت وتباعد عنها؛ فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه لكن الأولى تركه كما قاله في الروضة، وقال في شرح المهذب والتحقيق يكره، قال ابن المنذر: وكان مالك – رضي الله عنه – يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل يتقدم ويقول {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [480]، نعم قال في الكافي: إن حريمه إذا لم يكن ستره قدر إمكان سجوده فلو مر وراءه جاز.

Mas'alah: Does the prohibition of passing in front of a praying person apply in the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 251

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Sutrah in the Mosque and Kaaba

فرع: لم يفصل أصحابنا في تحريم المرور بين يدي المصلي إلى الكعبة وبين الطائف وغيرهما، واغتفر غيرنا ذلك للحاجة إليه بل ألحق بعض الحنابلة الحرم بمكة في عدم كراهة المرور.

BAB 7

باب صفة الصلاة

Description of the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

باب صفة الصلاة

Mas'alah: Where is the intention for prayer made?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

والنية بالقلب، بالإجماع،

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

ويندب النطق قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying Allahu Akbar at the start of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Raising the Hands

إذا استفتح الصلاة رفع يديه وقال: [الله أكبر] رواه ابن ماجه وإسناده صحيح

[355]، فلا ينعقد بقوله الله الكبير لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل، ولا بقوله الرحمن أو الرحيم أكبر، والحكمة في افتتاح الصلاة به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب،

Mas'alah: What additions to the opening takbir are permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

ولا تضر زيادة لا تمنع الأسم كالله الأكبر، أى بل هو أبلغ في التعظيم، وكذا لله الجليل أكبر في الأصح، كزيادة أل، والثاني: يضر لتغير النظم، لا أكبر الله على الصحيح، لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عكس السلام، والثالث: لا يضر، لأن تقديم الخبر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to pronounce the takbir in Arabic?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

ومن عجز، أي عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم، ترجم، أي بمدلول التكبير من أي لغة شاء ولا يعدل إلى ذكر؛ لأنه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، والترجمة أقرب إليه من غيره فتعينت،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Raising the Hands

ويسن رفع يديه في تكبيره، بالإجماع، والمراد باليدين هنا الكفان، حذو منكبيه، للاتباع كما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر [358]، والأصح رفعه مع ابتدائه، أي مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، والثاني: يبتدء به مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه أيضا، وصححه المصنف في شرح المهذب، والثالث: يرفع بلا تكبير ويكبر مع حط يديه.

Mas'alah: What is the proper posture for bowing (ruku') in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 194

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Ruku' (Bowing)

ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، أي من الأرض، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده، أي لأنه سيأتي: أن أقل ركوع القائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، ومن فعل الأول حاذت جبهته ما قدام ركبتيه، ومن فعل الثاني حاذت جبهته موضع سجوده، فيكون أيضا أقل ركوع القاعد، وأكمله بأن ينتهي إلى هذه الحالة.

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 195

الرابع: القراءة، لما سيأتي، ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح، أي وهو: [وجهت وجهي ... إلى آخره] للاتباع. كما أخرجه مسلم [366]. ومن نقل عن = الرجل وهو قاعد؟ فقال: [من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد بالإيماء: الحديث (1116) وقال: نائما عندى مضطجعا هنا. (364) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: كتاب المسافرين: شرح باب جواز النافلة قائما وقاعدا: ج 5 ص 261 نهاية الباب. والمثبت في النسخة المطبوعة من شرح صحيح مسلم للنووي: (وأنه إذا اضطجع لا يصح) . وعندي في جميع النسخ من العجالة لابن الملقن بدون (لا) وكما هو في المتن (وإذا اضطجع صح) فعلى الأغلب أن في النسخة المطبوعة من شرح صحيح مسلم خطأ طباعي أو سهو من المحقق. فانتبه. (365) لا يتفق هذا المفهوم ودلالة النص كما جاءت في حديث عمران بن حصين السابق: [ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم] . ثم أن خلافه أتم وأكمل في التأسي ما لم تكن علة من مرض. ولا يستساغ التأويل مع وجود النص. (366) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة؛ قال: [وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين لا شريك له؛ وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني =

الشافعي وجوبه فقد غلط، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة،

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 196

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ثم التعوذ، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ... } (367) أي إذا أردت القراءة، وستعرف في العيد استحباب التكبيرات بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، وفي صلاة الجماعة أنه لا يأتي بهما إلا إذا علم إدراك الفاتحة، ويسر بهما، كسائر الأذكار المستحبة، ويتعوذ في كل ركعة على المذهب، لأنه قراءة جديدة يبتدي في كل ركعة، والأولى آكد، للاتفاق عليها ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها، والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتعوذ في الأولى فقط، لأن القراءة في الصلاة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on shaddah (gemination) in al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

وتشديداتها، أي منها أيضا، لأن المشدد حرفان أولهما ساكن فإذا خفف أسقط أحدهما، ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح، كما لو أبدل غيرها، والثاني: يصح لعسر التمييز ومقتضى إطلاقهم الجزم بالبطلان في الأتيان بالدال المهملة عوضا

عن المعجمة في الذين فافهمه!

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of reciting al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويجب ترتيبها، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، وموالاتها، لأنها التلاوة المعتادة فإن تركها ناسيا فلا استئناف، فإن تخلل ذكر، أي كتسبيح لداخل ونحوه ولو كان قليلا، قطع الموالاة، للإعراض وتغيير النظم، فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه، أي ونحوها كسؤاله لقراءة آية رحمة أو عذاب؛ وسجود لتلاوة، فلا في الأصح، لأنه ندب إلى هذه في الصلاة لمصلحتها فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قطعا، والثاني: تبطل كما لو فتح على غير إمامه أو أجاب المؤذن، والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها، قال في التتمة: ولا يرد عليه ما دام يردد الآية وإنما يرد إذا سكت، ويقطع، أي المولاة، السكوت الطويل، لإشعاره بالأعراض، قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: وجاز أن يقال تبطل صلاته، أيضا إلا أنه مشكل لأن قراءة غير الفاتحة في خلالها يقطعها ولا تبطل به الصلاة، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح، لاجتماع السكوت والقصد، والثاني؛ لا تبطل؛ لأن القصد وحده لا يؤثر، وكذا السكوت اليسير فكذا إذا اجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the letters of the substitute for al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح، أى سواء كان المبدل قرآنا أو ذكرا كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروف الفاتحة مائة وخمس وخمسون حرفا بالبسملة إلا لمن أدغم أو قرأ مالك فإنها تنقص حرفا وتزيد حرفا، والثاني: يجوز كما يكفي يوم قصير عن يوم طويل، فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة، لأنه كان يلزمه عند القدرة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما بقى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويسن عقب الفاتحة آمين، للاتباع [371] واختص التأمين بالفاتحة، لأن بعضها (370) عن رفاعة بن رافع في حديث الرجل البدوي؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فارجع فصل، فإنك لم تصل] فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ؟ فقال: [أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ؛ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله] . رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في وصف الصلاة: الحديث (302) ، وقال: حديث رفاعة حديث حسن. • يعضده حديث عبد الله بن أبى أوفى؛ قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه؟ قال: [قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله؛ والله أكبر؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله] . الحديث رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة: الحديث (832) . والنسائي في السنن: كتاب الصلاة: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة: ج

2 ص 143. (371) لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق =

دعاء فاستحب أن يسأل الله إجابته، قال البيهقي في كتاب فضائل الأوقات: وروينا من حديث عائشة مرفوعا [حسدتنا اليهود على القبلة التي هدينا لها وضلوا عنها، وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الإمام آمين] [372]، خفيفة الميم بالمد. ويجوز القصر، قلت: والإمالة والتشديد أيضا، وآمين: اسم فعل، يعني استجب؛ وهي مبنية على الفتح؛ كليت فإن وقف عليها سكن.

Mas'alah: Should the follower say amin aloud behind the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويؤمن مع تأمين إمامه، لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه، ويجهر به، أي المأموم في الجهرية، في الأظهر، كإمامه، والثاني: يسر به كسائر الأذكار، أما المنفرد والإمام فيجهران قطعا، ولا يعتد بخلاف فيه، والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة، قال صاحب الخصال من قدماء أصحابنا: أربع خصال يجهر بها المأموم خلف إمامه: قوله آمين، وكذا القنوت في صلاة الصبح، وكذلك في التراويح وكذلك إذا فتح على إمامه.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

وتسن سورة بعد الفاتحة، للاتباع، واحرز بقوله (بعد) عما إذا قدمها عليها فإن السورة لا تحسب على المذهب المنصوص، ولو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب الثانية عن السورة كما ذكره في شرح المهذب فكان ينبغي تقييد السورة بكونها غير الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third and fourth rak'ahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

إلا في الثالثة والرابعة، أي من الرباعية، وكذا الثالثة من المغرب، في الأظهر، لحديث أبي قتادة [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب] متفق عليه [373]، والثاني: يسن فيهما لحديث تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين: الحديث (780) . وبلفظ [إذا قال أحدكم آمين؛ وقالت الملائكة في السماء آمين. فوافقت إحداهما الأخرى؛ غفر له ما تقدم من ذنبه] ، باب فضل التأمين: الحديث (781) والحديث (782) . (372) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب التأمين: الحديث (2495) . (373) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب: =

أبي سعيد في ذلك أخرجه مسلم [374].

Mas'alah: Should a follower recite a surah behind the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ولا سورة للمأموم، بل يستمع، للنهي عنه كما أخرجه الترمذي وحسنه [375]، وقد قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ... } الآية [376]، فإن بعد، بحيث لم يسمع أو سمع صوتا لا يميزه، أو كانت سرية قرأ في الأصح، لأن السكوت للسامع، والثاني: لا يقرأ لإطلاق النهي السالف، والصمم كالبعد، والإسرار بالجهرية يلحقها بالسرية كما جزم به في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the recommended surah lengths for different prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، لما روى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلا أشبة صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان الإمام كان في الحديث (776) وأطرافه الحديث (759 و 762 و 778 و 779) وفيه: [ويسمعنا الآية؛ ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في

العصر، وهكذا في الصبح] . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر: الحديث (154/ 451) . (374) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: [إن رسول، الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية؛ وفي الأخريين: قدر خمس عشرة آية. أو قال: نصف ذلك في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة؛ آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (156 و 157/ 452) . (375) الحديث عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح؛ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: [إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم؟] قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: [فلا نفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب في القراءة خلف الإمام: الحديث (311) . وقال: حديث عبادة حديث حسن. (376) الأعراف / 204: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} .

المدينة، قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطيل الأولتين من الظهر ويخفف الأخريين، ويقرأ في الأولتين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأولتين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل [377] والمفصل أوله الحجرات؛ وفيه تسعة أقوال أخرى مذكورة في الشرح، وحكى الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا أكره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو: الطور، والمرسلات، بل أستحبه [378] وحكاه البغوي في شرح السنة أيضا،

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet recommended at the end of qunut?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره، لثبوتها في النسائي في قنوت الوتر في حديث الحسن [389]، وغلط المتولي حيث قال: (388) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء: الحديث (357) وقال: حسن. من حديث ثوبان – رضي الله عنه –. ولفظ ابن عباس في الدعاء: [اللهم اهدنا] وقد تقدم في التعليق السابق كما عند البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3225) . (389) • لحديث الحسن بن علي رضى الله عنهما قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: [قل: اللهم اهدني. . . . تباركت ربنا وتعاليت؛ وصلى الله على النبي محمد] رواه النسائي في السنن: كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر: ج 3 ص 248. وإسناده صحيح. • ثم لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم! قال: إذا ذكرت ذكرت معي] رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب ذكر الأخبار عن إباحة تعداد النعم للمنعم: الحديث (3373) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير: سورة الشرح: آية 4: الحديث (29068) بلفظ: [أتاني جبريل، فقال: إن ربي =

إن الصلاة لم ترد بها السنة، والثاني: لا يجوز، فإن فعلها بطلت صلاته، لأنه نقل ركنا إلى غيره، وهذا الوجه واه جدا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in other obligatory prayers and on prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 207

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

والثاني: لا، كسائر الادعية المشروعة في الصلاة، أما المنفرد فيسر قطعا،

Mas'alah: What should the follower say during the imam's qunut?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 207

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء، أي أو يسكت لكن دون جهر الإمام قاله الماوردي، أما التأمين فللاتباع كما صححه الحاكم [393]، وأما الباقى فهو ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين فاستحب موافقته، والثاني: أنه يؤمن في الكل، والثالث: أنه يوافقه في الكل كالاستعاذة، فإن لم يسمعه قنت، هما الوجهان في قراءة السورة له والحالة هذه. قلت: وكذا لو سمع صوتا مجردا ولم يفهمه.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground in prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 208

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم، لقوله – صلى الله عليه

وسلم – [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين] متفق عليه [396] وأشار في الأم إلى ترجيحه.

Mas'alah: What are the requirements for tranquility and placing the forehead in prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 208

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

ويجب أن يطمئن، لقصة المسيء صلاته المتفق عليها، وينال مسجده ثقل رأسه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – للثقفي السائل: [وإذا سجدت فمكن جبهتك؛ ولا تنقر نقرا] رواه ابن حبان [397]، وينال معناه يصيب ويحصل؛ المسجد بفتح الجيم وكسرها، يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (191/ 620) . (396) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف: الحديث (812) وفيه: [ولا نكفت الثياب والشعر] . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود: الحديث (240/ 490) . (397) • الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب صفة الصلاة: ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي: الحديث (1884) حزء من حديث طويل. • عزاه ابن حجر في التلخيص إلى الطبراني أيضا، وقال: وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب، وقال النووي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف. إهـ. تلخيص الحبير: ج 1 ص 268: الرقم (46) . والحديث إسناده ضعيف لعلل فيه. • والأولى أن يستدل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما يقول: سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شئ من أمر الصلاة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خلل أصابع يديك] يعني إسباغ

الوضوء، وكان فيما قال له: [إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك حتى تطمئن] وقال الهاشمي مرة: [إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد =

Mas'alah: What are the rulings on the manner of going into prostration and the position of the limbs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 209

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

والمسجد هنا منصوب والثقل فاعل. وأن لا يهوي لغيره، لما سبق في الركوع والرفع منه، فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الإعتدال، أي ليسجد منه لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح، للاتباع؛ كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [398]، والثاني: يجوز أن تستوي أسافله وأعاليه، وأما إذا كانت أعاليه أعلى فلا يصح قطعا، لعدم اسم السجود، كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين أجزأه، ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب. وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه، للاتباع، والمراد باليد هنا الكف، ثم جبهته وأنفه، للاتباع [399]، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ويزيد حجم الأرض] رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 287 وإسناده جيد مع أن فيه صاع مولى التوأمة، إلا أن عقبة بن موسى سمع منه قبل أن يختلط. ولهذا حسنه البخاري (كما نقل ابن حجر في التلخيص: ج 1 ص 105) والترمذي في الجامع؛ أبواب الطهارة: الحديث (39) . وفي سنن ابن ماجه: الحديث (447) . (398) • لحديث عمرو بن عبدالله السبيعي قال: ، وصف لنا البراء بن عازب السجود [فوضع يديه واعتمد ركبتيه ورفع عجيزته] وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد. رواه

أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صفة السجود: الحديث (896) . والنسائي في السنن: باب صفة السجود: ج 2 ص 212. • ولفظه عند ابن حبان عن أياد بن لقيط عن البراء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وانتصب] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1913) . (399) • لحديث وائل بن حجر قال: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه: الحديث (838) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: الحديث (268) =

Mas'alah: What are the recommended supplications and postures in prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 210

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

المنفرد: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، للاتباع [400] وزاد في الروضة: بحوله وقوته قبل تبارك الله، واحترز بالمنفرد عن الإمام وقد سبق حكمه، ويضع يديه، في السجود، حذو منكبيه، أي مقابلهما [401]، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده، للاتباع [402]، وتضم المرأة، وقال: هذا حديث حسن غريب. ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. • ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل] رواه

الترمذي في الجامع: الحديث (269) وقال: حديث غريب. (400) لحديث ابن مسعود وعقبة بن عامر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع قال: [سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (886 و 870) . ثم لحديث على كرم الله وجهه كان يقول: الحديث. رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (201/ 771) . (401) لحديث عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة، فذكروا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر بعض هذا، قالي: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد– فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جانبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم إلى موضعه، حتى فرغ. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (734) . (402) • أما ينشر أصابعه مضمومة، فلحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه] . رواه ابن حبان: الحديث (1917) وإسناده صحيح. • وأما أنها للقبلة، فلحديث البراء قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج– أي مفتوحة–. والحديث فيه نظر: ينظر نصب الراية للزيلعى: ج 1 ص 374. • أما أنه يفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه، فلحديث أبى حميد في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – قال: [وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه] تقدم من =

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 211

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sitting Between Prostrations

• الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا، لقصة المسئ صلاته، ونفي الإمام الطمأنينة في قضيته غلط فهي ثابتة في الصحيحين، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره، لما سبق في الرفع من الركوع وغيره، وأن لا يطوله ولا الاعتدال؛ لأنهما ركنان قصيران، كما سيأتي في أثناء باب سجود السهو، فإن المصنف أعادها هناك مبسوطة. وأكمله يكبر ويجلس مفترشا، للاتباع [404]، قال الجويني في التبصرة: ولا يجوز أن يقعى هنا إقعاء الكلب فيجلس على عقبه وقدماه منتصبتان، واضعا يديه قريبا من ركبتيه؛ لأنه أسهل، وينشر أصابعه، أي إلى القبلة كما في التشهد، قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني، للاتباع [405]، ثم يسجد الثانية كالأولى، أي في الأقل والأكمل، والحكمة في تكرار السجود دون غيره أنه أبلغ في التواضع وشكرا لإجابة دعائه في الأولى. رواية أبي داود: الحديث (735) ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (898) ولأحاديث أخرى في الباب. (403) لحديث زيد بن أبي حبيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأتين تصليان، فقال: [إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل] رواه أبو داود في المراسيل. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي: الحديث (3285) وله شواهد من أثار التابعين وموقوفات الصحابة – رضي الله عنهم – جميعا: قال إبراهيم النخعي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق

بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل. وعن علي – رضي الله عنه – قال: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها. (404) لحدث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه: "ثم هوى ساجدا ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (304) ." (405) لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني ...] رواه أبو داود في السنن: الحديث (850) وإسناده صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest after the second prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 212

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sitting Between Prostrations

والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، للاتباع كما أخرجه البخاري [406]، والثاني: لا يسن وهو بعيد، وشمل قوله (كل ركعة) الفرض والنفل، وقوله (يقوم عنها) شمل الأولى والثالثة، وما إذا صلى ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى، قاله البغوي في فتاويه، وخرج بيقوم عنها المصلي مضطجعا وقاعدا.

Mas'alah: What are the recommended postures for sitting in the first and last tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 213

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

وكيف قعد، أي في النوعين، جاز، بالإجماع، ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه، أي بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، كما صرح به في المحرر، وينصب يمناه، أي القدم اليمنى، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر التورك، وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، للاتباع كما أخرجه البخاري [409]، وإنما خولف بين التشهدين، لأنه أقرب إلى عدم أشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أى التشهدين هو، ولأنه في الأول مستوفز للحركة بخلاف الأخير، والأصح يفترش المسبوق والساهي؛ لأنه ليس آخر صلاتهما، والثاني: يتوركان، أما الأول فلمتابعة الإمام، والثاني: فلأنه قعود لآخر صلاته. ويضع فيهما، أي في التشهد الأول والأخير، يسراه على طرف ركبته، أي (408) لحديث عبد الله بن بحينة: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس! فقام الناس معه؛ حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب من لم ير التشهد: الحديث (829) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة: الحديث (85 و 86/ 570) . (409) عن عمرو بن محمد بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فذكرنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه؛ ثم هصر ظهره؛ فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري في الصحيح: كتاب

الأذان: الحديث (828) .

بحيث تسامت رؤوسها الركبة للاتباع، منشورة الأصابع بلا ضم، بل مفرجة تفريجا مقتصدا. قلت: الأصح الضم، والله أعلم؛ لأن نشرها يزيل الإبهام عن القبلة.

Mas'alah: How are the fingers positioned during the tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

ويقبض من يمناه، أي بعد وضعها على فخذ اليمنى، الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، للاتباع كما رواه مسلم [410]، والثاني: أنه يحلق بين الإبهام والوسطى للاتباع أيضا، كما رواه أبو داود [411]، وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أنه يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، ويرسل المسبحة، أي في كل التشهد، للاتباع، ويرفعها عند قوله: إلا الله، للاتباع أيضا، ويكون قصده بها التوحيد والاثبات والحكمة في ذلك هو إشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وأما الرفع عند الهمزة فلأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى، والحكمة في اختصاص السبابة بذلك، أن لها أتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. ولا يحركها، للاتباع كما أخرجه أبو داود [412]، نعم روى البيهقي فعله وقال: لعل المراد الإشارة [413]، وأما القرطبي فقال: أكثر العلماء من أصحاب مالك، (410) عن ابن عمر رضي الله عنهما: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة

وخمسين وأشار بالسبابة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (115/ 580) . (411) لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه؛ وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه –أشار بالسبابة–] . وفي لفظ: [لا يجاوز بصره إشارته] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد: الحديث (988 و 990) . (412) رواه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم: [كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (989) . (413) روى البيهقي فعله عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر =

وغيرهم على التحريك إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين [414]، والأظهر: ضم الإبهام إليها، أي إلى المسبحة، كعاقد ثلاثة وخمسين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم [415] فيجعل الإبهام مقبوضه تحت المسبحة، والمشهور عند أهل الحساب تسمية ذلك بتسعة وخمسين، والثاني: يرسلها أيضا مع طول المسبحة، وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم [416].

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 215

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير، لحديث [أما السلام عليك فقد عرفناه. فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد ...] ، الحديث رواه ابن حبان والحاكم في الحديث وقال فيه: [ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها] انتهى. ثم قال البيهقي: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، والله أعلم. ينظر: السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب الصلاة: باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها: الحديث (2845) . (414) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تفسير الآية {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] : المسألة الموفية الثلاثين: ج 1 ص 361؛ قال القرطبي: (إلا أنهم اختلفوا في الموالاه بالتحريك على قولين؛ تأول من والاه أن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة، وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان. ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة. وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد، والله أعلم) . (415) تقدم في التعليق (333) . (416) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، يلقم كفه اليسرى ركبته] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (113/ 579) .

صحيحيهما [417]، والأظهر سنها في الأول؛ لأنها تجب في الأخير فسنت في الأول كالتشهد، والثاني: لا؛ لبنائه على التخفيف، ولا تسن على الآل في الأول على

الصحيح، لما ذكرناه، والثاني: نعم كالصلاة، وهو القوي عندي لصحة الأحاديث به، وآله هم بنو هاشم وبنو المطلب على الأصح، وتسن في الآخر. وقيل: تجب، لظاهر الأحاديث.

Mas'alah: What is the minimal wording for sending blessings upon the Prophet and his family?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 217

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صل على محمد وآله، أما في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فلأن اسم الصلاة حاصل بذلك، وأما قوله (وآله) أي وأقل الصلاة على آله ما ذكر، إذا قلنا بوجوبه على ما سلف، وفي سنن النسائي من حديث زيد ابن خارجه: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد] [420] وفيه دلالة على الاكتفاء بهذا القدر في الصلاة عليه وعلى آله فإن الظاهر أن قوله قولوا إلى آخره تفسير لما أمرهم به قبل الدعاء ويحتمل أن يكون إشارة إلى ختم الدعاء بذلك.

Mas'alah: What is the best form of supplication after tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

ومأثوره، أي منقولة، أفضل، لتنصيص الشارع عليه كما في كل دعاء، ومنه: اللهم

اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... إلى آخره، للاتباع كما أخرجه مسلم [423].

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the taslim in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

• الثاني عشر: السلام، بالاتفاق كما قاله الرافعي؛ نعم حكي مجلي وجها أنه شرط ويجب ايقاعه في حال القعود، وأقله السلام عليكم، للاتباع، والأصح جواز سلام عليكم، إقامة للتنوين مقام الألف واللام كما في التشهد. قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم؛ لأنه لم ينقل بخلاف التشهد والتنوين يضاد (422) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي: ص 46، حكاه وسكت عنه. (423) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (201/ 771) عن علي بن أبي طالب؛ وفيه: [... وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت] إنتهى.

Mas'alah: What is the complete form of the taslim and the intention behind it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 219

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

الألف واللام ولذلك لا يجتمعان لأن الألف واللام للتعريف وهو للتنكير، قلت: الأول منصوص أيضا حكاه الجرجاني وغيره، وأنه لا تجب نية الخروج، كسائر العبادات، والثاني: تجب قياسا على أولها، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين

يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتي يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر، للاتباع كما أخرجه الدارقطني وصحح إسناده [424]، ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، أي على المسلمين من الصنفين، وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه، للاتباع [425].

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or mistakenly omitting the order of prayer pillars?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 219

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

فإن تركه عمدا، بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، بالأجماع لتلاعبه، نعم: لو قدم الركن القولي على فعلى كتقديم التشهد على السجود أو على قولي كتقدم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد لم يضر، إلا أنه لا يعتد بالذى قدمه بل الذي يعيده. (424) الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى ينظر إلى بياض خده] رواه الدارقطني في السنن: باب ذكر ما يخرج من الصلاة به: ج 1 ص 356، وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1987) . (425) لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر: الحديث (429) وقال: حديث علي حديث حسن.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer by omitting verses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وذكرت في الأصل أن فيه أربعة أقوال، أصحها أن يضع يده على خاصرته وأهملت خامسا: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها، وسادسا: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها، حكاهما المحب الطبري في أحكامه،

Mas'alah: What should one do if crowded from prostrating and can prostrate on a person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 378

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

فصل: ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل، لقول ابن عمر – رضي الله عنه: (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه) [709] ولا نعرف له مخالفا، ولا بد من رعاية هيئة الساجدين وإلا فلا يفعله، وحكم ظهر البهيمة كالإنسان قاله الشيخ وكذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ الأثر (5359) .

(709) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام: الأثر (5727 و 5728) .

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate due to crowding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 379

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

نصر، وإلا، أي إذا لم يمكنه السجود، فالصحيح أنه ينتظر، ولا يومئ به، لقدرته عليه وندور هذا القدر وعدم دوامه، والثاني: أنه يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه لمكان العذر، والثالث: يتخير بينهما، ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه، أي في الثانية، سجد، تداركا له عند زوال العذر، فإن رفع والإمام قائم قرأ، جريا على متابعته وتخلفه بعذر، فإن رفع الإمام قبل أن يتم الفاتحة؛ فالأصح أنه يتابعه ويترك القراءة، أو والإمام راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق، لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه، والثاني: يلزمه قراءتها ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده، لأنه فاتته ركعة كالمسبوق، وإن كان سلم فاتت الجمعة، لأنه لم يدرك معه ركعة، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام، أي في الثانية، ففي قول يراعي نظم نفسه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وإذا سجد فاسجدوا] [710] وقد سجد الإمام في الأولى فيسجد هو امتثالا للأمر، والأظهر أنه يركع معه، لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق إذا أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام، ويحسب ركوعه الأول في الأصح، لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، وركوعه الثاني إنما كان للمتابعة، والثاني: بحسب الثاني لتعقبه السجود، فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح، لإطلاق الحديث السالف: [من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى] [711]، والثاني: لا، لنقصانها، فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة، أى تفريعا على الأظهر، بطلت صلاته، لأنه سجد في موضع الركوع عالما بتحريمه، وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، لأنه أتى به في غير موضعه، ولا تبطل به صلاته، لقيام العذر به، فإذا سجد ثانيا حسب، قاله جماعة، واستشكله الرافعي وأشار إليه في (•) في النسخة (2) و (3) : يرعى. (710) تقدم في الرقم (557 و 558)

. (711) تقدم في الرقم (707) .

المحرر بقوله المنقول: إنه يحتسب به، والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام، لما سلف في الركعة الملفقة، ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب، لأنه مفرط بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة، والطريق الثاني فيه القولان في المزحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه، وصححها الرافعي في المحرر، والأولى صححها الروياني والشيخ أبو حامد.

BAB 8

باب أركان الصلاة

Pillars of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many pillars does the prayer have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

الصفة هنا الكيفية، أركانها ثلاثة عشر:

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Intention (Niyyah) for Prayer

* الأول: النية: لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها فكانت ركنا كالتكبير وغيره، فإن صلى فرضا وجب قصد فعله، ليمتاز عن سائر الأفعال، وتعيينه، من كونه ظهرا أو عصرا أو غيرهما ليمتاز على سائر الصلوات، ولو عبر بقوله قصد فعلها بضمير المؤنث وتعيينها كما في المحرر لكان صوابا ليعود الضمير على الصلاة، لأن الفرض ذكره بعده، والأصح وجوب نية الفرضية، لتمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، والثاني: لا؛ لأن الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت يجزيه (351) في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: ج 2 ص 177؛ قال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة؛ ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق.

ما أتى به ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما أجزاه ذلك؛ لأنه لم ينو الفرضية. قلت: لكن صحح المصنف في التحقيق أن نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي، والنذر

كالفرض كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم وأقره، دون الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله، والثاني: تجب لتحقق معنى الإخلاص قال تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ... } الآية [352].

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

* الثاني: تكبيرة الإحرام، بالاتفاق كما قاله الرافعي، نعم قيل: إنها شرط حكاه الروياني [354]،

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

ويتعيين على القادر: الله أكبر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان (352) الليل / 19. (353) النساء / 103. (354) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [مفتاح الصلاة الطهور؛ وتحريمها التكبير؛ وتحليلها التسليم] وفي زيادة عند الترمذي: [ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها] وأقوى منه إسنادا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بلفظه. أما حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما=

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the opening takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Intention (Niyyah) for Prayer

ويجب قرن النية بالتكبيرة، أي بجميعه وذلك بأن يستحضر جميع ما أوجبناه فيها من نية الفعل والتعيين؛ والفرض من أول التكبير إلى أخره بحيث تقارن هذه الثلاث كل حرف منه، لأن التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشئ منه قبل تمام النية، وقيل: يكفي بأوله، لأن ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة. واستصحاب النية في جميع دوام الصلاة لا يجب ذكرا، وهو ما رأيته في فتاوى القفال، وأجاب الأول: بأن النية شرط في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق، وقال ابن العربي المالكي: – سمعت أبا الحسن القروي يقول: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في قدم الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل، بل يكون في أوحى لحظة، لأن تعليم الجمل يفتقر إلى زمان طويل، وتذكرها يكون في لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in every rak'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 196

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وتتعين الفاتحة في كل ركعة، لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته قال له: [إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة] رواه

ابن حبان في صحيحه [368]، إلا ركعة مسبوق، = لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: الحديث (201/ 771) . (389) النحل / 98. (368) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صفة الصلاة: باب ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة الفاتحة: الحديث (1784) بلفظ مقارب. • هو حديث رفاعة بن رافع: قال للمسيء صلاته: [أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ؛ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله؛ ثم اركع فاطمئن راكعا ...] رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة: الحديث (302) وقال: حديث رفاعة حديث حسن. • وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن؟ قال: [قل: سبحان الله؛ والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله] باب صفة الصلاة: ذكر الأمر بالتسبيح: الحديث (1805 و 1806 و 1807) . وإسناده صحيح.

أي لأنه إذا أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة كما سيأتي بشرطه في الجماعة،

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

والبسملة منها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذ، قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، فبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياته] رواه الدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة [369]،

Mas'alah: What should one recite if unable to learn al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

فإن جهل الفاتحة، أي ولم يمكنه التعلم ولا النظر في مصحف ولا التلقين، فسبع (369) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: الحديث (36) منه: ج 1 ص 312.

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah when one cannot recite it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

آيات، أي ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر؛ لأن القرآن بالقرآن أشبه، وإنما أوجبناه سبع آيات لأن هذا العدد مرعي في الفاتحة فراعيناه في بدلها، متوالية، فإن عجز، عنها، فمتفرقة، لأن المتوالية أشبه بالفاتحة، واعتبر الإمام أن تكون مفهمة.

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses as a substitute for al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قلت: الأصح المنصوص، أي في الأم، جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم، كما في قضاء رمضان، فإن عجز، أي عن المتوالية المتفرقة، أتى بذكر، للأمر به كما أخرجه الترمذي وحسنه [370]، والأصح: أنه لا يتعين شيء من الذكر.

Mas'alah: What is the minimum and proper manner of bowing (ruku') in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Ruku' (Bowing) and Tranquility

• الخامس: الركوع، بالإجماع، وأقله، أي في حق القائم، أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، أى لو أراد وضعهما عليهما، وهذا بالانحناء لا بالإنخناس مع اعتدال خلقته، لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا والراحة الكف، بطمأنينة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء صلاته [ثم اركع حتى تطمئن راكعا] متفق عليه [380]، بحيث ينفصل (377) مسند الإمام أحمد: ج 2 ص 300. والنسائى في السنن: باب القراءة في المغرب ج 2 ص 167. وابن حبان في الإحسان: باب ذكر الإباحة أن يقتصر على قصار المفصل: الحديث (1834) وإسناده صحيح. (378) نقل الترمذي قال: قال الشافعى: وذكر عن مالك: أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال؛ نحو الطور والمرسلات: قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. ينظر: الجامع الصحيح للترمذي: أبواب الصلاة:

الحديث (308) : ج 2 ص 113. (379) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: الحديث (891) . وكتاب سجود القرآن: باب سجدة تنزيل السجدة: الحديث (1068) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في الجمعة: الحديث (64/ 879) . (380) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة: الحديث (757) : عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد؛ فدخل رجل فصلى؛ فسلم =

رفعه عن هويه، أي ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة؛ ولا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف، لأن قصده غير صارف، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، أى كصفيحة للاتباع كما أخرجه مسلم [381]، ونصب ساقيه، أي إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لأنه أعون، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه، للاتباع ولأنه أعون، للقبلة، لأنها أشرف الجهات، ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول: سبحان ربي العظيم، للاتباع في كل ذلك، قال الماوردي في الإقناع: وأدناه مرة وأكمله سبع مرات فإنه صح عنه [382]، ثلاثا، للاتباع كما أخرجه أبو داود [383]، ولا يزيد الإمام، أي على الثلاثة تخفيفا على القوم إلا إذا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد وقال: [ارجع فصل، فإنك لم تصل] فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [ارجع فصل، فإنك لم تصل] (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: [إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا؛ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها] وفي لفظ: [ثم ارفع حتى تستوي قائما] كتاب

الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام: الحديث (625) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة: الحديث (45/ 397) . (381) في صفه ركوع الرسول – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة: [وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة: الحديث (240/ 498) يشخص: يرفع، ويصوبه: يخفض أو ينزل رأسه إلى الأسفل. (382) الإقناع لأبى الحسن على بن محمد الماوردى: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة: ص 39: تحقيق خضر محمد خضر. (383) لحديث عون بن عبدالله عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود: الحديث (886) . وقال: هذا مرسل: عون لم يدرك عبدالله.

انحصروا ررضوا، ويزيد المنفرد: [اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي] للاتباع، كما أخرجه مسلم إلى قوله وعصبي، زاد ابن حبان: [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] [384].

Mas'alah: Why is recitation obligatory in standing and tashahhud in sitting but not tasbih in bowing and prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

فائدة: إنما وجبت القراءة في القيام، والتشهد في الجلوس، ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود، لأن القيام والقعود يلتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها بخلاف الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > I'tidal (Standing After Bowing)

• السادس: الاعتدال قائما، أي على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقصة المسئ صلاته المتفق عليها، وفي النافلة وجه أنه لا يجب الاعتدال فيها، حكاه في التتمة وأجراه القفال في فتاويه في الجلسة بين السجدتين وبناه على جواز الايماء في النافلة مع القدرة، وصحح الجواز، وغيره صحح المنع، كما سلف، مطمئنا، لأنه ركن كالقيام، ولا يقصد، به، غيره، لأنه صارف، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

Mas'alah: What are the minimum requirements for prostration in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 207

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

• السابع: السجود، بالإجماع، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاة، لأنه يسمى سجودا [394]، ولا يضر نبات الشعر على جبهته بخلاف نباته على الناصية لأن ما نبت على الجبهة مثل بشرته؛ قاله البغوي في فتاويه، فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته، أي كطرف ذيله وكمه الطويل [395] كما مثله في المحرر الصحيح:

كتاب التفسير: سورة 3: الحديث (4560) . (393) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: [قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده، صلى الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (820/ 147) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. (394) لحديث خباب بن الأرت قال: [شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (189/ 619) . (395) لحديث أنس بن مالك قال: [كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر، فإذا لم =

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and the sitting for it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 212

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Final Tashahhud and Sitting

• التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان، أما التشهد فلقول ابن مسعود [كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده] الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح [407]، وأما القعود فلأنه محل لذكر واجب فكان كالقيام، وكل من أوجب التشهد أوجب القعود له، والمراد بالتشهد هو التحيات ... إلى قوله: وأن محمدا رسول الله، وسمي تشهدا؛ لأن فيه الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء، وإلا، أي وإن لم يعقبهما سلام، فسنتان؛ لأنه (406)

لحديث مالك بن حويرث الليثى: [أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (823) ولحديث أيوب عن أبي قلابة مفسرا الأول قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا –يعني عمرو بن سلمة– قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب كيف يعتمد على الأرض: الحديث (824) . (407) رواه الدارقطني في السنن: باب صفة الجلوس للتشهد: الحديث (4) : ج 1 ص 350. وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب صفة الصلاة: الحديث (2882 و 2883) وإسناده صحيح.

– صلى الله عليه وسلم – قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين، متفق عليه [408]، فلو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 219

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

• الثالث عشر: ترتيب الأركان، كما ذكرنا، بالأجماع، نعم: النية والتكبير لا ترتيب بينهما، ومن المعلوم أنهما بعد القيام، والترتيب في السنن شرط في الاعتداد بها،

ونص الشافعي كما نقله صاحب الشفاء على أنه يجب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وجزم به البغوي في فتاويه، وقال الحليمي: هو كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتأخير، وارتضاه الرافعي في شرح المسند.

BAB 9

باب سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended acts and postures of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended supplications when rising from bowing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، للاتباع في ذلك كله فإنه صح .[385]

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال (384) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل: الحديث (201/ 771) . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب صفة الصلاة: ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه: الحديث (1898) : ج 3 ص 178. (385) رواه مسلم بألفاظه في الصحيح عن ابن أبي أوفى: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: الحديث (202/ 476) .

يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح، قال البيهقى: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر واحفظ [386]، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت. . . إلى آخره، كما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وحسنه الترمذي من حديث الحسن لكنه في قنوت الوتر [387]، وظاهر كلام المصنف (386) • لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: [ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا] رواه أحمد في المسند: ج 3 ص 162. والدارقطني في السنن: ج 2 ص 39: الحديث (9 و 10) . وجاء من طرق بألفاظ أخرى غالبها ضعيف، وبهذا اللفظ قال الهيثمى: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثوقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 139. • ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم أخرين بأسمائهم وقبائلهم. الحديث (3188) ، والحديث (1389) ، وقال: قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده؛ ثقة رواته. (387) • أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب صفة الصلاة: الحديث (3225) وأشعر تخريجه للحديث في القنوت بجودة الإسناد، ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر. ينظر: السنن الكبرى: ج 3 ص 53. طبعة دار الفكر. وينظر قول ابن الصلاح في تحفة المحتاج لابن الملقن: ج 1 ص 304. ولقد وقع الخلاف فيه من جهة الإسناد بابن هرمز، إذ قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله. ثم قال عن حديث الحسن الذي سيأتي: والأول أقوى: ينظر تلخيص الحبير: ج 1 ص 264. • أما الحديث عن الحسن بن علي رضى الله عنهما؛ قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر: [اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت؛ وبارك لى فيما

أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك؛ وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء القنوت في الوتر: الحديث (464) وقال: هذا حديث حسن.

أنه يأتي بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله، وفي التهذيب عن الشافعي ما يشهد له، لكن ظاهر عبارة المختصر أنه لا يزيد على قوله: ربنا لك الحمد، لئلا يطول الاعتدال،

Mas'alah: Should the imam use plural wording in supplications during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

والإمام بلفظ الجمع، لأن البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع بإسناد جيد وقال – صلى الله عليه وسلم: [لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل ذلك فقد خانهم] رواه الترمذي وحسنه [388] ومقتضى هذا الحديث عموم ذلك في سائر أدعية الصلاة وعليه نص الشافعي كما نقله ابن المنذر، ثم خالفه في دعاء الاستفتاح، وكذا قاله القفال في فتاويه، ومقتضى الحديث الأول أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لنا وارحمنا، فإن قال: اغفر لي فلا بأس لحديث دعاء الاستفتاح. قلت: وقد يقال في الفرق بين القنوت وبين غيره أن الكل يأتون بالدعاء بخلاف القنوت.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands and wiping the face during qunut?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 206

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

ورفع يديه، للاتباع كما أخرجه البيهقي [390]، والثاني: لا، قياسا على سائر الأدعية في الصلاة، ولا يمسح وجهه، قال البيهقي: لست أحفظ فيه عن السلف شيئا، والثاني: نعم لحديث واه مطلق لا مقيد بالقنوت [391]، وأن الإمام يجهر به، للاتباع كما أخرجه البخاري [392] لكن دون جهر القراءة كما صرح به الماوردي، وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم! قال: إذا ذكرت ذكرت معي] وإسناده صحيح. (390) • عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم، قال: فقال لي أنس: لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما صلى الغداة، رفع يديه يدعو عليهم، يعني الذين قتلوهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب صفة الصلاة: الحديث (3229) . وفيه علي بن صقر السكري؛ قال ابن حجر عنه في لسان الميزان: قال الدارقطني: ليس بالقوي: ج 4 ص 235. • الأولى بابن الملقن أن يقول للاتباع كما أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ وطبقته أعلى وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن صقر: ينظر مسند الإمام أحمد: ج 3 ص 137. (391) عن محمد بن كعب القرظي؛ حدثني عبدالله بن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تستروا الجدر؛ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم؛ ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم] قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

ينظر: سنن أبى داود: كتاب الصلاة: الحديث (1485) . (392) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد؛ قنت بعد الركوع، فربما قال؛ إذا قال سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف. يجهر بذلك] رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on a woman's posture in prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 211

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Women's Posture and Voice in Prayer

لأنه أستر لها [403]، والخنثى، لأنه أحوط وهذه المسألة من زياداته على المحرر وشرحي الرافعي.

Mas'alah: What is the minimal and complete wording of tashahhud in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 216

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

وأكمل التشهد مشهور، أي وهو رواية ابن عباس في مسلم التي اختارها إمامنا الشافعي، وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله لأنه يؤدي معنى حديث ابن عباس [418]. وقيل: يحذف وبركاته والصالحين، ويقول: وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، يعني بإسقاط أشهد، وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم، مراده بذلك حديث أبي موسى الأشعري فإن فيه وأن محمدا عبده ورسوله [419]. فمراده إسقاط لفظة (417) الحديث عن كعب بن عجرة قال: ألا أهدي لك هدية؟ قلنا: بلى، قال: قلت: يا رسول الله! قد عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: [فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، رواه ابن حبان في الإحسان: ذكر الأمر بالصلاة على المصطفى – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1961) . وفي المستدرك بلفظ: [كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم] [كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: الحديث (4710/ 308) (418) رواية ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن؟ فكان يقول: [التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التشهد: الحديث (60/ 403) . (419) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (62/ 404) وفيه: [السلام علينا =

أشهد فقط، نعم في رواية لأبي داود وبعض نسخ مسلم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وقوله (وقيل يحذف ...) إلى آخره، مراده أن كل كلمة من هذه الكلمات

الثلاث أسقطها مسقط لا أن شخصا واحدا أسقط الجميع، وأسقط ابن خيران في لطيفه قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications after the final tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 217

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

والزيادة إلى (حميد مجيد) سنة في الآخر، للأمر به كما هو مخرج في الصحيح، ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع، لكن فيه قول حكاه الدارمي، وكذا الدعاء بعده، أي بعد التشهد الأخير فإنه مسنون أيضا لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ثم ليتخير من المسألة ما شاء] رواه مسلم [421]، وسواء في الدعاء الديني أو الدنيوي، أما الأول فيكره فيه طلبا للتخفيف.

Mas'alah: What is the sunnah regarding where the worshipper should look during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده، أي في جميع صلاته لأنه أشرف من غيره وأسهل وأقرب إلى الخشوع [426]، قلت: إلا في التشهد؛ فإن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته فيه بالمسبحة لحديث صحيح فيه أخرجه أبو داود [427]، ويدخل في

إطلاق المصنف الأعمى والمصلي في ظلمة وفيهما نظر، ومن صلى في المسجد الحرام استحب له أن يشاهد الكعبة قاله الماوردي والروياني في البحر في كتاب النذر. (426) قلت: لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى صلاته؛ لم ينظر إلا إلى موضع سجوده. قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن عدي – أي في الكامل– وقال: فيه علي بن أبي على القرشي وهو مجهول. منكر الحديث. (427) هو حديث عبد الله بن الزبير وقد تقدم في الرقم (334) .

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding contemplation and attentiveness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

وتدبر القراءة، أي تأملها، قال تعالى: {ليدبروا آياته} [429] وقال: {أفلا يتدبرون القرآن} [430] ولأن مقصودة موقوف على ذلك، والذكر، قياسا عليها، ودخول الصلاة بنشاط؛ لأن الله تعالى قد ذم تارك ذلك فقال: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [431]، وفراغ قلب، أي من شواغل الدنيا لأن ذلك قد يستمر معه في الصلاة، والمحسوب له منها ما عقل عليه.

Mas'alah: What is the recommended hand placement during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand

Placement and Gaze

وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره، لما روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [432] وللبزار: عند صدره، وكأن المراد آخر الصدر. والدعاء في سجوده، (428) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: [إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه] قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن عدي –أي في الكامل– في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي، وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم. فالحديث لم يصح. (429) ص / 29. (430) النساء / 82 ومحمد / 24. (431) النساء / 142. (432) أصل الحديث موجود عند مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب وضع يده اليمنى: =

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising from prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 223

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه، لأنه أعون له.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 223

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، لحديث أبي قتادة في الصحيح [434]، والثاني: أنه لا يطولها. قال في الروضة: وهو الراجح عند الجمهور، قلت: ويستثنى من محل الخلاف تطويل الأولى من صلاة الكسوف وصبح الجمعة، والثانية إذا قرأ في العيد والجمعة {يسبح} و {هل أتاك} ويخفف في صلاة الخوف ذات الرقاع في الأولى ويستحب للطائفتين التخفيف فيما يبدون به، نقله في الروضة هناك عن الأصحاب،

Mas'alah: What is the ruling on remembrance after prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 223

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

والذكر بعدها، للاتباع كما صح في عدة أحاديث [435]، قال الحديث (54/ 401) ؛ ونصه؛ [أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى؛ فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر] وليس فيه هذه الزيادة [على صدره] أو [عند صدره] والحديث بهذه الزيادة من رواية مؤمل بن إسماعيل العدوى مولى آل الخطاب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثر الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب التوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط. ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب: الرقم (7311) . (433) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: [أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء] رواه

مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (215/ 482) . ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه؛ فتحسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: [سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت] فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وأنت لفي آخر. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (221/ 485) . (434) حديث أبي قتادة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان يطول الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (154/ 451) . (435) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: [كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (120/ 583) . وحديث ثوبان قال: كان =

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

في الروضة: والسنة أن يكثر منه، قلت: ويستحب الدعاء أيضا ويسر بهما إلا أن يكون إماما يريد التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot for supererogatory prayer after the obligatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه لأن مواضع السجود تشهد له فاستحب تكثيرها قاله البغوي وقد ورد في تفسير قوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} [436] إن المؤمن إذا مات بكت عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء. وهذه العلة التى سبقت تقتضى أن ينتقل أيضا إلى الفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل النوافل،

Mas'alah: In which direction should one leave after prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 225

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

وأن ينصرف في جهة حاجته، أي جهة كانت، وإلا فيمينه، لأنها أولى [439].

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer for recitation or loud prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 244

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

فرع: يرجع في القليل والكثير إلى العرف، وفي التنحنح ونحوه، أي مما تقدم معه،

للغلبة وتعذر القراءة، أي قراءة الفاتحة، وإن بان منه حرفان لمكان العذر، لا الجهر، أي بالقراءة، وكذا بالقنوت، في الأصح، لأنه أدب وسنة ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له، والثاني: يعذر به إقامة لشعار الجهر، كذا علله الرافعي ومقتضاه أنه إذا قرأ من السورة ما يتأدى به أصل السنة ثم عرض بعد ذلك لم يعذر به قطعا، أما الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين فلا يبعد أن يكون عذرا. (468) حديث ذي اليدين؛ عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– انصرف من اثنتين؛ فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أصدق ذو اليدين؟] فقال الناس: نعم! . فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتين أخريين؛ ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (714) ، وفي كتاب الصلاة: (482) ، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (97/ 572) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping to alert the imam during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 246

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه، أي إذا سهى، وإذنه لداخل وإنذاره أعمى، أن يقع في محذور ونحو ذلك كغافل وصبي لا يميز، ومن قصده ظالم أو سبع ونحوهم، وكذا من أراد إعلام غيره أمرا كما قاله الرافعي، أن يسبح، وتصفق المرأة، للأمر به في الصحيح [472]، ولو عكسا فخلاف السنة، ولا تبطل صلاتهما، (•) في هامش

النسخة (1) : فرع: قال الشيخ في التنبيه: وإن سلم عليه رد بالإشارة؛ قاله في التوشيح؛ وهذا مندوب، وفي وجه يحل، وفي كتاب السير: أنه واجب؛ وفي التتمه خلاف الأولى، وفي الذخائر عن الشافعي: مكروه وإن جاز. (472) لحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: [ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في =

والخنثى كالمرأة، بضرب اليمين، أى بطنها، على ظهر اليسار، وهذا هو الأشهر في كيفيته، وفي معناها أن تعكس فتضرب بطن الشمال على ظهر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the family of the Prophet in the tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم، أي حيث قلنا: إنها سنة وذلك في التشهد الأخير على الأصح؛ وفي الأول على وجه،

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

Disliked acts in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Speech and Naming

قلت: يكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، لثبوت النهي عن ذلك في حديث مسلم [292]،

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

والنوم قبلها، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه متفق (290) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه مسلم في الصحيح: الحديث (173/ 612) : ج 5 ص 115. (291) هو حديث النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدجال؛ فقال: [إنه خارج خلة بين الشام والعراق، فعاث يمينا وعاث شمالا؛ يا عباد الله فاثبتوا] قلنا: يا رسول الله! ما لبثه في الأرض؛ قال: [أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم!] قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة! أتكفينا صلاة يوم؟ قال: [لا؛ اقدروا له قدره] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفتن وأشراط الساعة: الحديث (110/ 2937) وأبو داود في السنن: كتاب الملاحم: الحديث (4321) . (292) عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون] وفي لفظ [فإنها في كتاب الله العشاء وإنها

تعتم بحلاب الإبل] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (228 و 229/ 644) . وقال النووي في الشرح: (معناه أن الأعراب يسمون العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أى يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور / 58] فينبغى لكم أن تسموها العشاء؛ وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث [لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما حبوا] وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب) ج 5 ص 148. فالكراهة من هذا الوجه في الاستدلال كراهة تنزيه، فلاحظ.

عليه [293]، والمعنى فيه مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، ولا تبعد الكراهة أيضا قبل دخول الوقت للمعنى المذكور،

Mas'alah: Is it disliked to engage in conversation after Isha prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

والحديث بعدها، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه أيضا، متفق عليه [294]، والمعنى فيه مع ما سلف أن الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك، إلا

في خير، والله أعلم، أى كمذاكرة العلم ونحوه؛ لأنه مصلحة ناجزة [295]، واستثنى في الروضة مع ذلك ما إذا كان معذورا وهو ظاهر.

Mas'alah: When is prayer disliked due to the sun's position?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

فصل: وتكره الصلاة عند الاستواء، للنهي عنه في الصحيح [307]، ووقت الاستواء لطيف جدا؛ لا يتسع لصلاة؛ ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، نعم التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا يصح، إلا يوم الجمعة، لأنه عليه الصلاة والسلام (306) ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ج 4 ص 148؛ وهو كما قال ابن الملقن؛ والحديث عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة، فلما كان من آخر الليل عرس، فما استيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يقوم دهشا فزعا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اركبوا] فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلالا؛ فأذن، وفرغ القوم من حاجاتهم، وتوضؤوا، وصلوا الركعتين، ثم أقام فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد؟ قال: [ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم] : الحديث (2641) . (307) لحديث عقبة بن نافع الجهني يقول: [ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا؛ حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس؛ وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (293/ 831) . وأبو داود في السنن: كتاب

الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها: الحديث (3192) .

والترمذي في الجامع: الحديث (1030) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء [308].

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، أي فيما يراه الناظر، والعصر حتى تغرب، للنهي عنهما في الصحيح [309]، وأهمل المصنف وقتين ذكرهما الرافعي في المحرر، وهما حالة الطلوع والغروب لتوهم اندراجهما في قوله، وبعد الصبح وبعد العصر، وليس كذلك، فإنه إنما يتناول من صلاهما، والكراهة في هذين الوقتين، تعم ذلك وغيره، وعد الدارمي الأوقات المكروهة سبعة هذه، ثم قال: وإثنان فيهما وجهان، وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاتها وبعد الغروب إلى صلاتها، إلا لسبب، (308) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح؛ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة: الحديث (881) .

وفي رواية مسلم: [إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدي الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة، ثم كالذى يهدي البيضة] في الصحيح: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة: الحديث (24/ 850) . (309) لحديث أبى هريرة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء؛ وعن المنابذة، والملامسة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر: الحديث (584) . ومسلم في الصحيح بلفظ مقارب: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (285/ 825) وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: الحديث (286/ 862) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque at disliked times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 172

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

وتحية، أي لا لقصدها بل لأمر أخر من اعتكاف ونحوه، فإن دخل لقصد التحية فقط فيكره على الأصح،

Mas'alah: What is the exception for prayer in the Haram of Mecca at disliked times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 172

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

وإلا في حرم مكة على الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، صححه الترمذي وغيره [312]، نعم قال المحاملي في المقنع: الأولى أن لا يفعل خروجا من الخلاف، والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار؛ والصلاة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتي الطواف، والحديثان إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه؛ لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح. قلت: وحمل هذا القائل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف ترده رواية ابن حبان في صحيحه: [يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن احدا منكم أن يمنع من (311) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 458. وفي صحيح البخاري بلفظ: [فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، فسمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج] في كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك: الحديث (4418) قطعة منه. ومسلم في الصحيح: كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك: الحديث (53/ 2769) . (312) الحديث عن جبير بن مطعم؛ رواه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر: الحديث (868) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب الصلاة: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها في مكة: ج 1 ص 284. وأبو داود في كتاب المناسك: باب الطواف بعد العصر: الحديث (1894) . وفي الإحسان

بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1551) واللفظ له.

يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار] [313]. والثالث: يباح في نفس البلد دون باقي الحرم؛ والرابع: يباح في المسجد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on walking during the standing posture in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

فرع: يمشي في حالة اعتداله دون جلوسه بين السجدتين، لأن قيامه غير جائز، قاله البغوي وغيره كما نقله عنهم في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 194

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

ويكره الأقعاء، للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه [362]، بأن يجلس على وركيه، أي والورك أصل الفخذ، ناصبا ركبتيه، لما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة، ويكره أن يقعد أيضا مادا رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

وقيل: يكره تغميض عينيه؛ لأنه خلاف ما يقتضيه استرسال الطبعة، وفيهما نظر، فيكون تكلفا مذهبا للخشوع. وعندي لا يكره؛ لأنه لم يصح فيه نهي [428]، إن لم يخف ضررا؛ لأنه سبب لحضور القلب، فإن خاف على نفسه أو غيره من عدو ونحوه فيكره أو يحرم في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

فرع: العبث في الصلاة مكروه، وقيل: حرام، ولو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة قاله في الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 251

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

قلت: يكره الالتفات، أي بوجهه للنهي عنه [481]، لا لحاجة، للاتباع، ولا عمر بن أبي سلمة. فقال بيده. فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة. فقال بيده هكذا. فمضت. فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [هن أغلب] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 294. وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث

(948) . والحديث ضعيف لأن محمد بن قيس أو أمه مجهولان. ولمحمد بن قيس ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (6498) . (480) النساء / 113. (481) * لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة، قال: [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب الالتفات في الصلاة: الحديث (751) . وأبو داود في السنن: الحديث (910) . والترمذي في الجامع: الحديث (590) وقال: حسن غريب. * ثم لحديث الحارث بن الحارث الأشعري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ... وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت] رواه الترمذي في الجامع: كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on glancing with the eye during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 252

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

بأس بلمح العين بدون الالتفات، ففى صحيح ابن حبان من حديث ابن شيبان الحنفي قال: قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: [لا صلاة لمن لا يقيم صلبه] [482]،

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky or folding hair and clothes during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 252

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

ورفع بصره إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه، للنهي عنه فمن ذلك أن يعقص شعره أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو كمه ونحو ذلك كشد الوسط وغرز العذبة، والحكمة في النهي عنه أن ذلك يسجد معه [483]،

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth without need during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 252

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

ووضع يده على فمه بلا حاجة، للنهي عنه [484]، = الأمثال: الحديث (2863) . (482) هو عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي؛ ونصه كما في صحيح ابن حبان: قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا معه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقر صلبه في الركوع، والسجود؛ فقال: [إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب صفة الصلاة: باب ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه: الحديث (1888) . (483) * قوله: رفع البصر؛ فلحديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم] ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: [لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب رفع البصر إلي السماء: الحديث (750) . والنسائي في السنن: كتاب السهو: باب النهي عن رفع البصر: ج 3 ص 7. * وقوله: وكف شعره أو ثوبه؛ فلحديث ابن عباس رضي الله

عنهما قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة؛ وأشار بيده إلى أنفه؛ واليدين؛ والركبتين؛ وأطراف القدمين. ولا أكفت الثياب ولا الشعر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة: الحديث (810) ولفظه: [ولا نكف ثوبا ولا شعرا] . والحديث (812) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود: الحديث (227/ 490 وما بعده في الباب) . (484) لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه] رواه أبو داود في السنن: الحديث (643) وقال: رواه عسل عن عطاء =

Mas'alah: When is it permissible to place the hand over the mouth during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

والحاجة كوضع اليد على الفم إذا تثاءب [485]، والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى،

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

والقيام على رجل، لأنه تكلف ينافي الخشوع، نعم إذا كان لحاجة فلا،

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

والصلاة حاقنا أو حاقبا، أي الأول للبول؛ والثاني للغائط، أو بحضرة طعام يتوق إليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان] ، رواه مسلم [486]،

Mas'alah: What is the ruling on suppressing flatulence during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

ويكره أيضا مدافعة الريح كما قاله الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front of or to the right during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، للنهي عنه في الصحيحين بل عن يساره [487]،

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

ووضع يده على خاصرته، للنهي عن أن يصلي الرجل مختصرا، متفق عليه [488]،

Mas'alah: What is the ruling on excessive lowering of the head and other disliked acts in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

والمبالغة في خفض الرأس = عن أبي هريرة [أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة] . وإسناده صحيح وربما أعله البعض بفعل عطاء. (485) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا تثائب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل] وفي لفظ: [إذا تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الزهد: الحديث (57 و 59/ 2995) . (486) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: الحديث (67/ 560) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرجل يصلي وهو حاقن: الحديث (89) . (487) لحديث أنس – رضي الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في القبلة فشق عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: [إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه –أو إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب حك البزاق: الحديث (405) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (53/ 550) عن أبي هريرة. (488) عن أبي هريرة – رضي الله

عنه – قال: [نهي عن الخصر في الصلاة] وفي رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة: الحديث (1219) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب كراهة الاختصار: الحديث (46/ 545) .

في ركوعه، وسجوده لأنه خلاف المنقول فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك [489]،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

والصلاة في الحمام، أي بمسلخه [490]،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

والطريق، أي في البنيان للنهي عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

والمزبلة، أي موضع الزبل لكثرة النجاسة فيها،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

وعطن الإبل، للنهي عنه وعطن الغنم كمأواها ومأوى الإبل ليلا كعطنها، إلا أنها أخف من العطن، وعطن البقر كالغنم قاله ابن المنذر،

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it better to interrupt an obligatory prayer to perform wudu?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

والأصح أن قطعها، أي قطع الفريضة، ليتوضأ أفضل، ليخرج من خلاف من أوجبه، ولأنه انتقال إلى الأفضل؛ وهذا إن وسع الوقت؛ فإن ضاق حرم الخروج، والثاني: يحرم الخروج لأنه إبطال للعمل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين، لأنه عرف الشرع فيها فالزايد كنافلة مستأنفه، إلا من نوى عددا فيتمه، لأن إحرامه انعقد كذلك فأشبه المكتوبة، والثاني: له أن يزيد ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if one sees water after standing for the third rak'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

فرع: لو رآه بعد قيامه لثالثة أتمها قاله القاضي أبو الطيب والروياني.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of error during prayer or changes ijtihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

فلو تيقنه فيها وجب استئنافها، أي سواء عرف الصواب معه أم لم يعرفه، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، لأنه الصواب في ظنه الناجز، ولا قضاء، لأن الاجتهاد لا ينقض

الاجتهاد، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء، لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wallahu akbar' in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فرع: لو قال: والله أكبر؛ لم تصح صلاته، بخلاف والسلام عليكم في آخر الصلاة، لأنه زاد حرفا كذا رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: Does the loss of khushu' invalidate the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

والخشوع، بالإجماع، ونقل أبو عبد الله بن خفيف قولا: إن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جدا، نعم هو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي. قال المحب الطبري: وإذا قلنا به فمحله في بعض الصلاة لا في جميعها.

Mas'alah: What invalidates prayer due to involuntary impurity or exposure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 231

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

لعدم تقصيره [449]، ويجريان في كل مناقض، أي مناف، عرض بلا تقصير، وتعذر

دفعه في الحال، أى كما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسلهما أو أبعدت الريح ثوبه، فإن أمكن، أي دفعه في الحال، بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل، لانتفاء المحذور، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت، أي جزما من غير تخريج على القولين لأنه يشبه من أحدث مختارا [450].

Mas'alah: What is the ruling on holding an object connected to impurity during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 235

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Holding Impure Objects

ولا قابض طرف شيء، كحبل، على نجس إن تحرك، ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته؛ لأنه حامل للشئ النجس أو لما هو متصل به، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، كما في العمامة، والثاني: أنها لا تبطل، لأن الطرف غير محمول له؛ قاله الرافعي في الشرح الصغير وهو أوجه الوجهين، والشد كالقبض، فلو جعله، أى طرف الحبل المذكور، تحت رجله صحت مطلقا، أي سواء تحرك بحركته أو لم يتحرك، لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا ما هو متصل بها، ولا يضر نجس يحاذي صدره، أي ونحوه كبطنه أو شيء من بدنه، في الركوع والسجود على الصحيح، كما لو صلى على بساط طرفه نجس تصح صلاته؛ وإن نسب إليه أنه مصلاه، والثاني: يضر، لأن القدر الذي يوازيه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه، أما إذا لاقاه النجس فتبطل جزما.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 240

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Unawareness of Impurity

ولو صلى بنجس، أى غير معفو عنه، لم يعلمه وجب القضاء في الجديد، كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثا، والقديم لا يجب، لحديث فيه مؤول [464]، وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب، لتفريطه بتركها لما (463) • هذا لسلوك السلف من التابعين بعد الصحابة – رضي الله عنهم – جميعا، أخرج ابن أبي شيبة عن هشام عن أبيه، أنه كان يقول لبنيه: لا توضؤوا من الدمل إلا مرة. وعن سيف قال: كان بمجاهد قرحة تمصل، فكان لا يتوضأ، ويصيب ثوبه فلا يغسله. وعن القعقاع، قلت لإبراهيم: رحل به دماميل كثيرة، فلا تزال تسيل، قال: يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر ويصلي. وعن الشعبي أنه سئل عن رجل به الباصور، فقال: يصلى وإن سال من قرنه إلى قدمه. وعن ابن عيينة عن أبيه، قال: رأيت طاووسا يصلى، وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه. ينظر: الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الطهارة: الباب (168) في الدمل والحبن وأشباهه: النصوص (1476 – 1481) . • قال البخاري في الصحيح: وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه. كتاب الوضوء: باب (34) . قال ابن حجر في شرحه: ابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي بن الصحابي، وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. وقوله: (قال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ: (كان إذا احتجم غسل محاجمه) والحسن

أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ: (أنه سأل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه) إهـ. وهى كما قال ابن حجر في الكتاب المصنف: كتاب الطهارة: باب من كان يتوضأ إذا احتجم. (464) هو حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ صلى فخلع نعليه؛ فخلع الناس نعالهم؛ فلما انصرف، قال: [لم خلعتم نعالكم] قالوا: يا رسول الله؛ رأيناك خلعت فخلعنا؛ قال: [إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا – وفي لفظ [أذى] – فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن وجد فيهما خبثا =

علم بها، وقيل القولان.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone of impurity on their garment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

فرع: رأيت في فتاوى أبي عبد الله الحناطي أنه سئل عمن رأى في ثوب غيره نجاسة ولم يكن لابسه خبيرا به هل يجب عليه الإعلام؟ فأجاب بأنه إذا رآه يصلي فيه يلزمه الإعلام، وكذا يلزمه تعليم أركان الصلاة من رأه يصلى مخلا بها ولا يكملها ويتحتم عليه ذلك إذا لم يقم به غيره وتعين عليه [465].

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 241

فصل: تبطل بالنطق بحرفين، أي سواء أفهما أم لم يفهما لأنهما من جنس الكلام، لأنه أقل ما بني عليه الكلام، أو حرف مفهم، أي كـ (ق) من الوقاية و (ع) من الوعاية، لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف حرف غير مفهم، فإن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان كما سلف، وكذا مدة بعد حرف في الأصح، لأن المدة ألف أو واو أو ياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحروف كضم حرف أخر إليه، والثاني: لا، لأنها قد تتفق لأشباع الحركة ولا تعد حرفا [466]. فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما] قال البيهقي: وليس بالقوى. السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الحديث (4188 و 4189) . واحتج الشافعي بهذا الحديث لرأيه في القديم ثم رجع عنه في الجديد، لأنه احتمل عنده أن إخبار جبريل بالأذى على معنى ما يستقذر منه من الطاهرات، فالحديث عنده مؤول إلى معنى الأذى المستقذر من الطاهرات وليس إلى النجسات. (465) لأثر زيد بن أسلم؛ قال: رأيت ابن عمر يصلى في ردائه وفيه دم؛ فأتاه نافع؛ فنزع عنه رداءه، والقى عليه رداءه، ومضى في صلاته. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (4191) . (466) * لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. =

Mas'alah: Does uttering a vow during prayer invalidate it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 242

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فرع: التلفظ بالنذر عامدا لا يبطل الصلاة على الأصح في شرح المهذب والصدقة والعتق وسائر القرب مثله قياسا إذا لم يكن فيها خطاب.

Mas'alah: Does responding to the Prophet's call invalidate the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 242

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فرع ثان: لو دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – في عصره مصليا فأجابه لم تبطل صلاته على الصحيح، والذى يظهر أن إجابته بالفعل الكثير كالقول.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 242

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فرع ثالث: في نداء أحد الوالدين ثلاثة أوجه: في البحر في باب إمامة المرأة أصحها عنده أن الإجابة لا تجب، وثانيها: تجب وتبطل الصلاة، وثالثها: تجب ولا تبطل.

Mas'alah: Do clearing the throat, laughing, crying, groaning, or blowing invalidate the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 242

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Laughter

والأصح أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت،

كما لو أتى بحرفين على وجه أخر [467]، وإلا فلا، ووجه مقابله أنه • ولحديث معاوية بن الحكم السلمي – رضي الله عنه – قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ عطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه؛ ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؛ فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني –نهرني– ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: [إن هذه الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] أو كما قال رسول الله. * أما حديث زيد بن أرقم، رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (4534) ، ورواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: الحديث (35/ 539) . وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي، تفرد به مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (33/ 537) . (467) • أما التنحنح؛ فلحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، قال: [كان لي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي] . رواه النسائي في السنن: كتاب السهو: باب التنحنح: ج 3 ص 12، وابن ماجه في السنن: كتاب الأدب: الحديث (3708) ولفظه: [فكنت إذا أتيته وهو يصلي؛ يتنحنح لي] .=

Mas'alah: What is the evidence for laughing and crying invalidating the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 243

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Laughter

ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل، ولا فرق في النفخ الحاصل بين الفم والأنف، وخصص في شرح المهذب والتحقيق • أما الضحك؛ فلحديث جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة] رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3450) ، ولفظ الطبراني في الصغير: [ولكن يقطعها القهقهة] : الحديث (999) و (1000) ، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون: فى الزوائد: ج 1 ص 82. • أما البكاء؛ فلحديث مطرف عن أبيه؛ قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب البكاء في الصلاة: الحديث (904) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3446) . • أما الأنين والنفخ؛ فلحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى قال: ثم في آخر سجوده فقال: [أف أف] ثم قال: [رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون] ففرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاته وقد أمحصت الشمس. إهـ. قال البيهقي في رواية عطاء قال: وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ولم يذكر التأفيف. وكذلك في رواية السائب بن مالك عن عبد الله لم يذكر التأفيف. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من قال يركع ركعتين: الحديث (1194) ، والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3452) قال البيهقي أيضا: والذي يشبه أن يكون هذا. نفخا يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، فليس غيره في التأفيف. إهـ. قلت: أي هو أنين التألم والشفقة، وهى من مظاهر الرحمة والرأفة لنبوته – صلى الله عليه وسلم –. • أما النفخ؛ فلحديث أم سلمة رضى الله عنها، قالت رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – غلاما لنا يقال له أفلح؛ إذا سجد نفخ؛ فقال: [يا أفلح! ترب وجهك] رواه

الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية النفخ: الحديث (381) وقال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك. وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم. قلت: له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (7339) . ثم لحديث أيمن بن نابل؛ قال: قلت؛ لقدامة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؛ فقال: انفخوا. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (3455) .

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 244

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

والروضة الخلاف بالتنحنح، وحزم فيما عداه بالتفصيل، ومقتضى كلام الرافعي في شرحيه لا سيما الصغير ما في الكتاب، وبه صرح في التتمة نقلا عن الأصحاب، إلا أنه حكاه قولين. نعم تعبير المصنف يوهم جريان الخلاف فيه؛ وإن لم يبن حرفان وليس كذلك.

Mas'alah: When is a person excused for speaking during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 244

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، لقصة ذي اليدين الثابتة في الصحيحين فإنه عليه الصلاة والسلام كان غير

ذاكر أنه في الصلاة وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، ومن سبق إلى الكلام لسانه أولى من الناسى لعدم قصده، أما لو كان بعيد العهد بالإسلام فلا [468] يعذر به لتقصيره بترك التعلم، والناشئ بقرية بعيدة عن العلماء كقريب العهد كما في نظائره، لا كثيره في الأصح، أي لا يعذر في كثير الكلام إن سبق لسانه إلى أخر ما تقدم؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، والثاني: لا تبطل؛ لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد.

Mas'alah: Does speaking under coercion or reciting Quran for explanation invalidate prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 245

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر، لندرته، والثاني: لا كالنسيان، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك {يايحيى خذ الكتاب} ، أي لمن استاذن على أخذه ونحوه {ادخلوها بسلام} إن قصد معه قراءة لم تبطل، لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده [469]، وإلا، أي وإن لم تقصد معه قراءة، بطلت، كما لو أفهمه بعبارة أخرى، فإن قصد القراءة فقط فظاهر أي صحيحه، أو أطلق فتبطل. ومسألة الإطلاق من زيادات المصنف على الرافعي وقال في شرح المهذب: إن البطلان ظاهر كلام المصنف وغيره، ونازعه في ذلك أبن الرفعة، وقال: كلام المهذب منصرف إلى الإعلام لا إلى الإطلاق، ونظير هذه المسألة تقدمت في الغسل وأنه لا يحرم إذا أطلق، قال ابن الرفعة: وهو صحيح لكن الفرق بينه وبينه المصلى أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن. وعبر المصنف بنظم القرآن ليدخل فيه ما إذا قصد غير القراءة [470] ويحترز به عما لو أتى بكلمات منه من مواضع مفرقة ليست في

القرآن على النظم الذى أتى به كقوله: يا إبراهيم سلام كن فإنها تبطل فلو أتى بها مفرقة لم تبطل أى إذا قصد بها القرآن كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Does reciting an abrogated verse invalidate the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 245

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فرع: قراءة آية منسوخة تبطل صلاته، وقيل: لا تبطل بقراءة آية الرجم [471] (469) عن علي بن ربيعة؛ قال: نادى رجل من الخوارج عليا - رضي الله عنه -؛ وهو في صلاة الفجر، فقال: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] فأجابه على وهو في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الروم: 60] ، وفي رواية قتادة، قال: فأنصت على - رضي الله عنه - حتى فهم ما قال؛ فأجابه. إ هـ. أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: تفسر الآية 60 من سورة الروم: النص (21356) و (21357) وإسناده صحيح. (470) كما هو الرأي في قوله: (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) ينظر: ص. (471) ليس في الرجم آية، أما حديث سيدنا عمر - رضي الله عنه -، وفيه قوله آية الرجم؛ فإنه لم يرد به الآية بمعنى النص من القرآن، وإنما أراد القطع والجزم في ثبوت الرجم، وفي هذا تفصيل يحتاج إلى البحث، سيما أنه كثر الوهم في فهم البعض عبارة سيدنا عمر - رضي الله عنه - على غير وجهها المطلوب، ولهذا البحث مناسبة في غير هذا الموضع. إن شاء الله. اقتضى التنويه.

Mas'alah: Does remembrance and supplication invalidate the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 246

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

حكاه الرافعي في حد الزنا، ولا تبطل بالذكر والدعاء، لمطلوبيتهما، اللهم إلا أن يترجم لها عند القدرة كما سبق في بابه، ويشترط ألا يقصد به شيئا أخر، فإن قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحوها؛ كان على التفصيل السابق في القراءة كما صرح به في المحرر، نعم؛ قال الماوردي: إن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 246

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فرع: عطس في الصلاة حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الأحياء. وفي زوائد الروضة في كتاب السير: أنه يسمع نفسه، إلا أن يخاطب، كقوله لعاطس: يرحمك الله، لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام فإن قال: رحمك الله، لم تبطل، وقيد الرافعي والمصنف في الروضة المسألة بغير خطاب الله ونبيه – صلى الله عليه وسلم – وأهمله المصنف؛ لأنه يؤخذ من التشهد، ومن تمثيله أيضا هنا، ويؤخذ من كلام الرافعي أنها تبطل بما عدا النبي – صلى الله عليه وسلم – من الملائكة والأنبياء (•) .

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 246

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Prolonged Silence

ولو سكت طويلا بلا غرض، أي عمدا في ركن طويل، لم تبطل في الأصح، لأنه لا يخرم هيئة الصلاة وما يليق بها من الخضوع والاستكانة، والثاني: تبطل؛ لاشعاره بالإعراض عن الصلاة ووظائفها، فإن سكت يسيرا أو كثيرا لغرض التذكر! . فلا.

Mas'alah: What are the rulings on alerting others during prayer when tasbih is insufficient?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

تنبيه: إذا لم يحصل الأنذار بالتسبيح ونحوه فله أحوال؛ أحدها: أن لا يحصل إلا بالكلام فيجب، نعم؛ تبطل صلاته عند الأكثرين كما قاله الرافعي، وتبعه عليه في الروضة، لكنه صحح في التحقيق عكسه. ثانيها: أن لا يحصل إلا بالفعل الكثير كثلاث خطوات فصاعدا، فالظاهر كما قاله المحب الطبري أنه يتخرج على الخلاف في القول، وحينئذ إذا لم يحكم ببطلان الصلاة فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ولا يعود إلى الأول إلا حيث جوزناه في سبق الحدث. الثالث: أن يمكن حصوله بهما، فإن قلنا بالأبطال تخير بينهما، وإلا فيتعين القول أو الفعل لقوته أو يتخير فيه نظر.

Mas'alah: Does adding an extra action of the same type as prayer invalidate it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

ولو فعل في صلاته غيرها، أي غير أفعال الصلاة، إن كان من جنسها، أي كزيادة ركوع أو سجود لا على وجه المتابعة، بطلت، لتلاعبه ولو كان قائما فانتهى إلى حد الركوع لقتل حية أو عقرب لم يضر؛ قاله صاحب الكافي، ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة لم تبطل بعمده في الأصح، كما ذكره في الباب الآتي ويخرج أيضا هنا بقوله ولو فعل ولم يقل ولو أتى، إلا أن ينسى، لأنه معذور [473]،

Mas'alah: What is the ruling on many and few extraneous actions in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

وإلا، أي وإن لم يكن من جنس أفعال الصلاة، فتبطل بكثيره، لأن الحاجة لا تدعو إليه وهذا في صلاة الأمن دون صلاة الخوف كما سياتي في بابه، لا قليله، لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ورخص فيه [474]، والكثرة بالعرف، أي فلا يضر ما يعدونه قليلا، صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (684) . (473) لحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: [أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة: الحديث (404) وكتاب السهو: باب إذا صلى خمسا: الحديث (1226) . ومسلم في الصحيح: الحديث (89/ 572) وما بعده. (474) لحديث أبي قتادة

الأنصاري؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة بنت =

فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، أي فإن تفرقت؛ فلا، والتفرق بالعرف، ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثره أم لا؟ قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه؛ أظهرها: أنه لا يؤثر، وثالثها: يتبع ظنه فإن استوى الظنان استمر في الصلاة.

Mas'alah: Does intending multiple actions and performing one invalidate prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

فرع غريب: لو نوى فعلات وفعل واحدة بطلت صلاته؛ قاله في البيان في آخر صلاة الخوف،

Mas'alah: What is the ruling on excessive jumping and light movements in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

وتبطل بالوثبة الفاحشة، أي ونحوها كالضربة المفرطة لمنافاتها، لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح، لأنها لا تخل بهيئة

الخشوع، والثاني: أنها إذا كثرت أبطلت كالخطوتان، وأشار المصنف بالأصابع إلى أن صورة المسألة أن يضع يده في محل واحد ويجر أصابعه ذاهبا وآيبا حتى لو جر جميع كفه ثلاثا بطلت صلاته، إلا أن يكون به جرب ولا يقدر معه على عدم الحك، قاله صاحب الكافي،

Mas'alah: Does forgetful performance of invalidating actions nullify prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

وسهو الفعل، أي المبطل إما لفحشه أو لكثرته، كعمده في الأصح، أي فكثيره يبطل وإن كان ساهيا لندوره، ولأنه يقطع نظم الصلاة، والثاني: لا، لقصة ذي اليدين الثابتة في الصحيحين وهو المختار [475]،

Mas'alah: Does a small amount of eating invalidate prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Eating or Drinking

وتبطل بقليل الأكل، لشدة منافاته، وقيل: لا إلحاقا له بسائر الأفعال، ومثار الخلاف أن الإبطال؛ هل هو لما فيه من العمل أم لوصول المفطر جوفه؟ وينبنى على ذلك مسألة ذوب السكرة الآتية، وتعبر المصنف بالأكل يقتضي أن النظر إلى الفعل لا إلى المأكول، وهو كذلك لأن مجرد المضغ يبطل إذا كثر.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or ignorantly during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Eating or Drinking

قلت: إلا أن يكون ناسيا، أو جاهلا تحريمه، والله أعلم، كالصوم، ويرجع في القليل إلى العرف، فلو كان بفمه زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها] رواه البخاري في كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة: الحديث (516) . رمسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان: الحديث (41/ 543) . (475) رواه البخاري في الصحيح: كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين: الحديث (1227) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (97/ 572) .

سكرة فبلع ذوبها، أي بمص ونحوه لا مضغ، بطلت في الأصح، لأنه مناف للصلاة، وإن كان الأصح في الأيمان أنه ليس أكلا، والثاني: لا، لأنه يوجد منه فعل.

Mas'alah: Does lengthening a short pillar invalidate the prayer intentionally?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 257

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح، لأنه يخل بالموالاة وسواء طوله بسكوت أو قنوت في غير موضعه أو ذكر آخر، والثاني: أنه لا يبطل عمده وبه صح الحديث في مسلم [495]، فيسجد لسهوه، لإخلاله بصورة الصلاة، فالاعتدال

قصير، أي بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة التسبيح، وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح، لأن المقصود الفصل، والثاني: أنه ركن طويل وصححه المصنف في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on intentionally standing up and returning in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب، أي وإن عاد قبله فلا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on one's garment after finishing prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Unawareness of Impurity

هذا إلى الجديد؛ والأول إلى الإملاء، وقال: إنه يشبه القول القديم في نسيان الفاتحة، قال: وعلى الأول لو فرغ من الصلاة ثم شك في نجاسة كانت على ثوبه هل كانت معه وقت الصلاة أم لا؟ فلا قضاء، ثم محل الخلاف في الكتاب ما إذا لم يطل الفصل فإن طال فطريقان أظهرهما القطع؛ بأنه لا يؤثر لكثرة التردد والشكوك بعد طول المدة، والثاني: طرد القولين وهو مقتضى إطلاق المصنف.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar during tashahhud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته، أي ولا يجوز أن يعود إلى تداركه لما فيه من ترك

BAB 12

باب سجود السهو

Prostration of forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer regarding omitted acts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission of Obligatory Acts

وإن سها فما بعد المتروك لغو، لوقوعه في غير محله، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته، لوقوعه في موضعه، وتدارك الباقي؛ لأن كل ما يفعله قبل وقته كالمعدوم، هذا كله إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو، إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وأشكل عليه، وجوز أن تكون النية أو تكبيرة الإحرام, وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة إلى سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration at the end of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به، أو من غيرها لزمه ركعة؛ لأن الركعة الناق

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the second rak'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

صة ملفقة بالركعة التي بعدها، وكذا إن شك فيهما، أي في كونها من الأخيرة أو من غيرها فإنه يجعلها من غير الأخيرة ويلزمه ركعة أخذا بالأحوط.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the second rak'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة، فإن كان جلس بعد سجدته سجد، أي من قيام؛ لأن ذلك الجلوس فاصل، وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، لقصده السنة فلا ينوب عن الفرض، والأصح الاكتفاء كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول، وإلا، أي وإن لم يجلس بعد سجدته، فليجلس مطمئنا ثم يسجد؛ لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وقيل: يسجد فقط؛ لأن الفصل حصل بالقيام، وأجاب الأول: بأن الفصل وإن كان هو المقصود، لكن على هيأة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم مقام الجلوس التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on realizing multiple missed prostrations at the end of a four-rak'ah prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان، أما في الأولى فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الثالثة، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية، ويلغى باقيها، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغى باقيها، وتصير الثالثة ثانية، وأما في الثانية وهي ترك الثلاث، فلأنك إذا قدرت ما ذكرناه في السجدتين، وقدرت معه ترك سجدة أخرى

من أي ركعة شئت؛ لم يختلف الحكم. قال الدارمي في استذكاره: وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة، فإن كان قد ترك الجلوس بين السجدات، فمنهم من قال: هي كما مضى؛ وهذا على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا، ومنهم من قال: لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة؛ لأنه لم يجلس في شيء من الركعات، قال: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up four, five, or six missed prostrations when their location is unknown?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

أو أربع، جهل موضعها، فسجدة ثم ركعتان، لاحتمال أن يكون قد ترك سجدتين من

ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، أو خمس أو ست فثلاث، لإحتمال ترك واحدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وكذا من الثالثة، وكذا لو قدرنا ثنتين من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة، هذا كله في الخمس، وأما في الست؛ فلأنك إذا قدرت ما ذكرناه في الخمس وقدرت معه ترك سجدة أخرى مما شئت من الركعات التي بقيت منها سجدة أو سجدتان لم يختلف الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on making up seven or eight missed prostrations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

أو سبع فسجدة ثم ثلاث؛ لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وإذا ترك ثماني سجدات فسجدتان ثم ثلاث، ويتصور ذلك بترك طمأنينة وسجود على عمامة ونحوها.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud al-Sahw

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud al-Sahw

باب: أي هذا باب، سجود السهو سنة، أما طلب فعله فللأحاديث الآتية، وأما عدم وجوبه فلأنه لا ينوب عن الفرض، عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه، أي في الصلاة بالشرط الآتي لا لغير الصلاة من العبادات، ولا لكل مأمور به ومنهى عنه فيها على الإطلاق، وبقي سبب ثالث وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه. ولا فرق في مشروعية السجود بين صلاة الفرض والنفل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar due to forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars

فالأول: إن كان ركنا وجب تداركه، أي ولا يكفي السجود عنه؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به، وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، أي فيما إذا ترك ركنا ساهيا، أو بعضا وهو القنوت، أي جميعه، وكذا بعضه؛ ويستثنى قنوت النازلة، وقيامه، والتشهد الأول، أي ولو في النفل كما سبق، أو قعوده، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر، (492) لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: وإنه– أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ببناء المسجد فأرسل إلى الملإ من بني النجار فقال: [يا بني النجار ثامنوني

بحائطكم هذا] . قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل؛ فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: كتاب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية: الحديث (428) .

أي وهو أنه مستحب فيه، سجد، أما التشهد الأول فنصا [493] والباقى قياسا، ولأن هذه الأمور من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة، واحترز بالمخصوصة عن تكبيرات العيد، فإنه لا يسجد لها، لأنها تشرع في غير الصلاة، ويتصور السجود للقيام خاصة والقعود خاصة بما إذا كان لا يحسن التشهد ولا القنوت فإنه يستحب له أن يقف ويقعد بقدرهما، وقيل: إن تركه عمدا فلا، يسجد لتقصيره، والأصح: نعم؛ لأن الجبر حينئذ أهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for omitting the prayer on the family?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission of Obligatory Acts

قلت: ويضم إلى ذلك أيضا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت، ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل بما إذا كان مأموما وتحقق ترك إمامه لذلك،

Mas'alah: Which sunan acts are compensated by the prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission of Obligatory Acts

ولا تجبر سائر السنن، أي باقيها لعدم النفل وهو باب توقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض؛ فقسنا باقيها عليه لتأكده وبقي ما عداها على الأصل.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for a prohibited act?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

والثاني: أي وهو فعل المنهي عنه، إن لم يبطل عمده كالإلتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه، لعدم النقل، وإلا، أي إن أبطل عمده الصلاة كالكلام والركوع الزائد، سجد إن لم تبطل بسهوه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو] ، متفق عليه [494]، واحترز بقوله (إن لم تبطل بسهوه) عن كثير الفعل والأكل والكلام (493) لحديث المغيرة بن شعبة؛ عن زياد بن علامة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة؛ فنهض في الركعتين! فقلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو؛ فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع كما صنعت. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس: الحديث (1037) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا: الحديث (364) وقال: حسن صحيح. وفي رواية عند الترمذي: فلما فرغ من صلاته سلم وسجد

سجدتي السهو وسلم. الحديث (365) . (494) الحديث عن عبد الله بن مسعود؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة: الحديث (404) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب سجدة السهو: الحديث (93/ 572) .

فإن الصلاة تبطل بعمدها، وكذا بسهوها على الأصح، فلا سجود وهذا معنى قوله بعد ذلك: ككلام كثير في الأصح، والخلاف عائد إلى التمثيل لما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا إلى قوله سجد، قلت: وإذا تنفل على الدابة وحولها عن صوب مقصده سهوا، وعاد على الفور لا تبطل صلاته فلا يسجد له على ما صححه المصنف في شرح المهذب، فتستثنى هذه الصورة من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different position in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 257

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح، لأنه لا يخل بصورتها، والثاني: تبطل كما لو كرر ركنا فعليا، والفرق لائح؛ ويستثنى من القولي نقل السلام فإنه مبطل، ويسجد لسهوه في الأصح، لإخلاله بصورتها، والثاني: لا؛ كسائر ما لا يبطل عمده، والعمد كالسهو، كما صرح به في شرح المهذب خلاف لما اقتضاه ايراده هنا، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: المتقدم: ما لا يبطل عمده، لا سجود لسهوه، قلت: ويستثنى أيضا ما إذا قنت قبل الركوع فإن عمده لا يبطل مع أن سهوه يقتضي السجود كما ذكره في الروضة، وكذا إذا فرقهم

أربع فرق في صلاة الخوف فإنه جائز كما ذكره في بابه، ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه كما ذكره في الروضة (495) الحديث عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تمام كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: [سمع الله لمن حمده] قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه البخاري في الصحيح: باب اعتدال أركان الصلاة: الحديث (196/ 473) .

أيضا، وكذا إذا ترك التشهد الأول ناسيا وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب فإنه يعود إليه ويسجد كما سيأتى.

Mas'alah: What should one do if they forget the first tashahhud and remember after standing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

ولو نسي التشهد الأول، أى إما مع نسيان القعود أو مع الإتيان به، فذكره بعد انتصابه لم يعد له، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة، فإن عاد عالما بتحريمه، أي عامدا، بطلت، لأنه زاد قعودا عمدا، أو ناسيا فلا، لرفع القلم عنه، ويسجد للسهو، لأنه زاد جلوسا في غير موضعه، أو جاهلا فكذا في الأصح، لأنه مما يخفى على العوام، والثاني: أنها تبطل، لتقصيرهم بترك التعلم [496]،

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the first tashahhud before fully standing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

ولو تذكر، أي التشهد الأول، قبل انتصابه عاد للتشهد، لأنه لم يتلبس بفرض، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب، أي منه إلى القعود لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته، فإن كان إلى (496) لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1036) وقال: وليس في كتابي عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث. وقال ابن الملقن في التحفة: وفي إسناده جابر الجعفى وهو شيعى غالي، وثقه شعبه والثوري، وأطلق الترك عليه النسائي: الحديث (402) . قلت: والحديث ليس في عقيدته الطائفية، وإنما هو في الأحكام الفروعية. ففي جابر هذا مقال ينظر، وعلى ما يبدو في أنه يؤخذ بحديثه. والله أعلم. (497) قلت: آكد للنص؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو شاك؛ فصلى جالسا وراءه قوم قياما؛ فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: [إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (688) .

Mas'alah: When does one need to perform prostration of forgetfulness for standing up

mistakenly?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد؛ لأنه لا يبطل. قلت: والأصح عند الجمهور أنه يسجد كما ذكره في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له، لتلبسه بفرض، أو قبله عاد، لأنه لم يتلبس به، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، لأنه زاد ركوعا والعمد به مبطل،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an obligatory act or committing a prohibited act in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

ولو شك في ترك بعض، أي معين، سجد، لأن الأصل أنه لم يفعله، أو ارتكاب منهي فلا، لذلك أيضا،

Mas'alah: What should one do if they forget and doubt whether to perform prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

ولو سها؛ وشك هل يسجد؟ فليسجد، لأن الأصل عدم السجود،

Mas'alah: What is the ruling on doubt between three and four rak'ahs in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ أتى بركعة، بناء على الأصل [498]، وسجد، للأمر به وسببه التردد، وقيل: الجبر ولا يظهر معناه، فلو زال تردده قبل السلام وعرف أن الذي أتى بها رابعة سجد على الأول؛ لا الثاني؛ وهذا معنى قوله، والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا، ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة؛ أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر، أى كونها ثالثة أو رابعة، فيها، أي في الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة، لم يسجد، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين إذ المسألة مفروضة، أو في الرابعة سجد، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام، ولو تذكر في قيامه أى إلى الرابعة، فيظهر أن يقال: إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإلا فلا، ويحتمل أن يقال يسجد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam about omitting an obligatory act of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور، لأن الظاهر أداؤها على التمام، والثاني: يؤثر كما لو شك في الصلاة؛ وعزا القفال في فتاويه (498) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (88/ 571) .

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، كما يتحمل السورة وغيرها، ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية كما ستعرفه في المزحوم وصلاة الخوف، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة وبعدها فإنه لا يحمله، واقتضى كلامه في الروضة تبعا للرافعي أنه يحمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam has made the salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه، لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه كما ستعرفه في بابه، ولا سجود، لسهوه حال القدوة،

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness after the imam's taslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

المتابعة الواجبة، ولا يسجد، لوجود سهوه حال القدوة أيضا، وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام لأنه حينئذ ليس في صلاة، وسهوه بعد سلامه لا يحمله، لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى، أي إذا لم يطل الزمان، وسجد، لأن سهوه بعد انتهائها،

Mas'alah: Does the follower bear the imam's forgetfulness in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

ويلحقه سهو إمامه، لأن الخلل بذلك يتطرق إلى صلاته، قلت: ويستثنى من ذلك ما إذا تبين حدث الإمام؛ فإنه لا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم سهوه، وما إذا علم المأموم سبب سهوه وغلطه في ظنه فلا يوافقه إذا سجد، فإن سجد، أي في غير ما تقدم استثناؤه، لزمه متابعته، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وهذا السجود لسهو الإمام، وقيل: لمجرد المتابعة وينبني عليهما ما إذا لم يسجد الإمام وسيأتي، وإلا، أي وإن لم يسجد الإمام، فيسجد، أي المأموم، على النص، جبرا للخلل، وفي قول مخرج: لا يسجد؛ لأنه لم يسه وقد عرفت مدرك الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer follows an imam who has forgotten?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq)

ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح، فالصحيح

Mas'alah: Should a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq)

أنه يسجد معه، للمتابعة، ثم، يسجد، في آخر صلاته؛ لأنه محل الجبر بالسجود، والثاني: لا يسجد معه؛ لأن محل السجود آخر الصلاة، وفي قول: إنه إذا سجد معه

لا يسجد في آخر صلاته لأنه لم يسه، وقوله (وكذا قبله في الأصح) أي إذا سهى قبل اقتدائه؛ فالصحيح أنه يسجد معه للمتابعة، وقيل: لا؛ لأنه لم يحضر السهو، والأظهر أنه يعيده في آخر صلاته؛ لأنه دخل في صلاة ناقصة، فإن لم يسجد الإمام؛ سجد آخر صلاة نفسه على النص، أي في الصورتين بعد الاقتداء وقبله لما تقدم في المأموم الموافق، وفيه القول المخرج السالف، والخلاف يبنى على ما سبق وهو أن سجود المأموم مع الإمام هل هو لسهوه أو لمجرد المتابعة؟

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

وسجود السهو وإن كثر، يعني السهو، سجدتان, لأنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين ومشى واقتصر على سجدتين [499]، وقيل: إذا سها بالزيادة والنقصان سجد أربعا حكاه ابن عبدان في شرائط الأحكام، وقيل: يتعدد إذا تعدد سببه حكاه صاحب الوسائل وهو ابن جماعة المقدسي، نعم قد تتعدد صوره لا حكما كما سيأتي.

Mas'alah: What if one prostrates intending only part of the prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

فرع: لو سجد ناويا البعض فلصاحب البحر فيه ثلاثة احتمالات، الجواز والبطلان؛ لأنه زاد سجودا على غير المشروع، والفرق بين أن ينوي الأول فيجزي وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions and place of the prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

كسجود الصلاة، أي في الأركان والشرائط والمستحبات، والجديد أن محله (499) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر؛ فسلم في ركعتين؛ ثم أتى جذعا في قبلة المسجد واستند إليها مغضبا؛ وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين؛ فقال: يا رسول الله؛ أقصرت الصلاة أم نسيت، فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – يمينا وشمالا؛ فقال: [ما يقول ذو اليدين؟] فقالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: الحديث (482) .

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness before or after the salutation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 262

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

بين تشهده وسلامه, لأنه آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –، والقديم: أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام أو نقص فقبله، وفي ثالث: يتخير بينهما، ونقل البيهقي في المعرفة أنه الأشبه، قال: ثم احتاط بعض أصحابنا ففعل ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قاله في كل واقعة رويت عنه [500]، وحكاه الحازمي في ناسخه ومنسوخه عن سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي [501] وحكى المصنف في تحقيقه طريقة قاطعة بالأول وزاد على ذلك فصححها وحكى فيه قولا رابعا أنه بعد السلام مطلقا وهو غريب، والخلاف في الإجزاء، وقيل: في الأفضل، وقوله: (بين تشهده) أي مع الركن الذي بعده وهو الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– وكذا المستحبات كالصلاة على الآل والأدعية.

Mas'alah: What if one follows an imam who holds the prostration of forgetfulness is after the salutation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 262

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

فرع: لو اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، قال الدارمي: فإن سبقه ببعضها أخرج نفسه وتمم لنفسه وسجد، وإلا فأوجه أحدها: يخرج نفسه ويسجد، وثانيها: يتبعه في السج

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully delays the prostration of forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 262

ود بعد السلام، وثالثها: لا يسلم إذا سلم الإمام، بل يصبر فإذا سجد سجد معه ثم يسلم. فإن سلم عمدا فات في الأصح، أي تفريعا على الجديد لقطعه الصلاة بالسلام، والثاني: لا، إن قرب الفصل، أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد، لفوات محله وتعذر البناء، والقديم: لا؛ لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج، وإلا، أي (500) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الصلاة: باب العمل في السهو: النص (1138) : ج 2 ص 173. ونص العبارة كما في المطبوع: (الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة فالأشبه جواز الأمرين، ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قاله في كل واقعة رويت عنه. وبالله التوفيق) . (501) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ محمد بن موسى الحازمى: باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه: الجزء الرابع: ص 88. ونص عبارته: (وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه، يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خثمة) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after a short or long interval following the salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 263

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

وإن قصر، فلا على النص, لأنه عليه الصلاة والسلام [صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام] , متفق عليه [502]، وقيل: نعم؛ لأن السلام وجد في وقته وهو فرض فلا يعود إلى سنة، وإذا سجد، أي هنا أو في طول الفصل على القديم، صار عائدا إلى الصلاة في الأصح؛ لأن محل السجود قبل السلام، والثاني: لا؛ لأن التحلل حصل بالسلام بدليل أنه لا تجب اعادته.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for forgetfulness mistakenly thinking he forgot?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 263

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح, لأنه زاد سجدتين سهوا، والثاني: لا، لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره، وصار كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها.

BAB 13

باب صلاة المريض

Prayer of the sick person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a menstruating woman, a person with insanity, or one who is unconscious?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of the Unconscious or Insane Person

ولا ذى حيض، بالإجماع كما تقدم في الحيض ومثله النفساء، أو جنون أو إغماء، لما سلف، وفي معناهما المبرسم والمعتوه، وخالف الصوم فيما إذا أغمي عليه جميع اليوم، لأنها قد تكثر ويشق القضاء بخلافه، نعم لو ارتد ثم جن ثم أفاق فأسلم قضى مدة الجنون وما قبلها.

Mas'alah: How should one pray if able to stand but unable to bow and prostrate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Bowing and Prostration for the Sick

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود، أي لعلة بظهره تمنع الإنحناء، قام وفعلهما بقدر إمكانه، للحديث الصحيح: [وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] ، [359] فيحني صلبه قدر الإمكان، فإذا عجز فرقبته ورأسه، فإن عجز وأمكنه باعتماد شيء وجب وإلا أومأ.

Mas'alah: How should one pray if unable to stand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting,

Lying, and Gesturing

ولو عجز عن القيام قعد، بالإجماع، كيف شاء، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لعمران وكانت به بواسير: [صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب] رواه البخاري [360]، زاد النسائي [فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] [361]، وافتراشه أفضل من تربعه، أي وتوركه وغيرهما، في (359) تقدم في الرقم (160) . (360) رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: الحديث (1117) . وسببه، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: كانت بى بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، فقال: [صل] الحديث. (361) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على النائم: الحديث (1362) . وفي السنن الصغرى: كتاب الصلاة: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم: ج 3 ص 224. وليس فيه هذه الزيادة، ولعل هناك خطأ في العزو إلى النسائي، والله أعلم. • رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (951 و 952) . والترمذي في الجامع: كتاب الصلاة: الحديث (381 و 372) . وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (1223) . • وروى الدارقطني بسنده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [يصلى =

الأظهر، لأنه قعود العبادة فكان أولى من التربع الذي هو قعود العادة، قال الماوردي: هذا مخصوص بالرجل، وأما المرأة فالأولى لها التربع لأنه أستر لها، والثاني: أن تربعه أولى لئلا يلتبس بالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on one's side or back when unable to sit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 194

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

فإن عجز عن القعود صلى لجنبه، للحديث السالف، الأيمن، لفضله، فان عجز فمستلقيا، للحديث السالف، وللقادر التنفل قاعدا، بالإجماع، وكذا مضطجعا فى الأصح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد] رواه البخاري [363]، والمراد به المضطجع، والثاني: لا يجوز؛ لأنه يذهب صورتها لغير = المريض قائما إن استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة]، رواه الدارقطني في السنن: ج 2 ص 42 – 43 وإسناده ضعيف. (362) الحديث عن سمرة بن جندب قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإقعاء في الصلاة] رواه الحكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (1005/ 332) : ج 1 هـ 405. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. (363) وقد تقدم في الرقم (382) : عن عمران بن حصين قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة =

عذر. وإذا قلنا بالأول فهل يجزي الاقتصار على الايماء بالركوع والسجود أم يشترط أن يركع ويسجد ويتم كالقاعد؟ فيه وجهان؛ أصحهما الثاني. قال في شرح

مسلم: وإذا اضطجع فعلى يمينه، فإن اضطجع على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، قال: فإن استلقى مع إمكان الإضطجاع لم يصح، وقيل: الأفضل مستلقيا وإنه إذا اضطجع صح، قال: والصواب الأول [364].

Mas'alah: Is it better to pray more rak'ahs sitting or fewer rak'ahs standing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Combining Standing and Sitting in Supererogatory Prayers

فرع: أفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما في الأول من زيادة الركوع وغيره، ويحتمل خلافه لأنها أكمل [365].

BAB 14

باب قضاء الفوائت

Making up missed prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time and part outside it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up During the Current Prayer Time

موضع الإجتماع للصلاة. ومن وقع بعض صلاته في الوقت، فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] [301]، والثاني: الجميع قضاء اعتبارا بآخر الصلاة؛ والثالث: وقع ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة أصحابنا؛ والرابع: إن أخر بعذر، وأدرك ركعة فأداء وإلا فلا، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Timing and Promptness of Make-Up

ويبادر بالفائت، تعجيلا لبراءة ذمته؛ فإن فات بعذر فعلى التراخي؛ أو بغيره فعلى الفور على الأصح فيهما، وقيل: إن غير المعذور لا يقضي، حكي عن ابن بنت الشافعي، وقواه الشيخ عز الدين، وصاحب الاقليد، وأيده بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه، مع أنه أحوج إلى الجبر [304].

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed due to sleep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Conditions Excusing Missed Prayers

فائدة: في صحيح ابن حبان من حديث أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [صلوها الغد لوقتها] [305] ثم قال: ذكر (303) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: الحديث (1204) . والحديث الآخر؛ هو: عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر، فقال رجل: وإن كان نصف النهار؟ قال: وإن كان نصف النهار] الحديث (1205) . (304) لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها، ولا وقت لها غيره] . رواه أنس بن مالك. وقد مضى في التيمم: التعليق (169) . (305) رواه ابن حبان في صحيحه؛ ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ج 4 ص 148: الحديث (2640) .

الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه إنما هو أمر فضيلة لمن أحب ذلك لا أن كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين إذا ذكرها. والوقت الثاني من غيرها. ثم روى من حديث الحسن عن عمران – رضي الله عنه – أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى بهم قلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال: [ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم] .[306]

Mas'alah: What does the author say about a rare issue in making up prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

قلت: وهذه مسألة نفيسة غريبة لم أر من صرح بها.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in order?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Order of Making Up Missed Prayers

ويسن ترتيبه، للاتباع؛ ولا يجب لأنه إنما كان لضرورة الوقت وقد زال؛ وفعله عليه الصلاة والسلام المجرد إنما يدل عندنا على الإستحباب، وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، خروجا من الخلاف؛ فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا.

Mas'alah: What is the expiation for forgetting or sleeping through a prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Conditions Excusing Missed Prayers

أي متقدم أو مقارن، كفائتة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها] متفق عليه [310].

Mas'alah: Is there a requirement to make up missed prayers for a convert from disbelief?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 173

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Original Disbelievers and Converts

ولا قضاء على الكافر، أي من كان كافرا فأسلم؛ لأنه لم ينقل وقد يؤدى إلى التنفير [316]، إلا المرتد، تغليظا عليه، نعم لا تقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف الجنون، لأن إسقاط الصلاة عن الحائض عزيمة، والجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، ولا الصبي، إذا بلغ، وكذا الصبية لانتفاء التكليف في الصبي، ويؤمر بها (313) رواه ابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الأوقات المنهي عنها: باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظ عام مرادها خاص: الحديث (1550) . (314) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق: الحديث (4402) واللفظ له. والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب لا يقع طلاقه من الأزواج: ج 6 ص 156. وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (142) عن عائشة رضي الله عنها من طريق حماد بن سلمة، وإسناده صحيح على شرط مسلم. الحديث (143) عن ابن عباس عن على بن أبي طالب في قصة المجنونة: الحديث (143) وإسناده صحيح على شرط الشيخين قاله الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (949/ 276) قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (315) البرسام بالكسر: علة يهذى فيها. (316) لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Prayers Performed Before Puberty

لسبع، ويضرب عليها لعشر، للأمر بذلك كما صححه الترمذي وغيره [317]، ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد، قاله المحب الطبري، وكما يؤمر بالأداء يؤمر بالقضاء أيضا، فإذا بلغ لم يؤمر بها، قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهايه في باب اللعان وفيه وجه حكاه الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Menstruation and Postpartum Bleeding

فرع: قال الروياني: يكره للحائض القضاء، ويستحب للمجنون والمغمى عليه، وقال البيضاوي من أصحابنا في الأولى: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an intoxicated person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

بخلاف السكر، لتعديه به، فإن لم يعلم بحاله أو أكره أو شربه لحاجة فلا قضاء عليه، ولو زالت هذه الأسباب، أي الكفر الأصلي؛ والصبي؛ والجنون وما في معناه والحيض، وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، لأن ما يتعلق به الايجاب يحصل بجزء كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up During the Current Prayer Time

وفي قول يشترط ركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع (317) • الحديث عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر] رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (407) وقال: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد. • أما متى يؤمر بالصلاة، فذاك عندما يميز ما ينفعه مما يضره، لحديث عند أبى داود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] الحديث (497) . وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: باب متى يؤمر الصبي بالصلاة: الحديث (348) .

Mas'alah: What is the ruling on making up combined prayers when an excuse ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 175

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

الشمس فقد أدرك الصبح] متفق عليه [318]، والأظهر وجوب الظهر، بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء، لاشتراكهما في الوقت في حال العذر ففي حال الضرورة أولى، والثاني: لا يجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر، ولا المغرب إلا بإدراك ثلاث ركعات زائدة على ما يجب به العشاء، ولابد في ايجاب الصلاتين من زوال المانع مدة تسعهما معا وكذا الواحدة، وخرج من كلام المصنف الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب، فإنه إذا زال العذر في أخرها وجبت فقط لانتفاء العلة السابقة وهو الاشتراك في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation if menstruation or insanity occurs at the start of the time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 175

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Menstruation and Postpartum Bleeding

ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض، لتمكنه منه، وإلا، أي وإن لم يدرك قدر الفرض، فلا، لعدم التمكن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Adhan and Iqamah for Missed Prayers

ويقيم للفائتة، لأنها لاستفتاح الصلاة وهو موجود، ولا يؤذن في الجديد، لزوال الوقت، قلت: القديم أظهر، والله أعلم. لثبوته في الصحيح [325]، فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى، أى قطعا، وفيه وجه في كتاب ابن كج وفي الأولى الخلاف.

Mas'alah: Is it valid to perform an ada' prayer with the intention of qada' and vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه، لأن القضاء والأداء يستعمل كل منهما بمعنى الآخر. قال تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة ... } [353] أيما أديتم، والثاني: يشرطان ليتميز كل منهما عن الآخر وهو قوي، قال المصنف: ومراد الأصحاب من نوى ذلك وهو جاهل بالوقت لغيم ونحوه دون العالم بالحال،

Mas'alah: What should a follower do if he misses two rak'ahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Order of Making Up Missed Prayers

قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص، والله أعلم، لئلا تخلو صلاته من سورة،

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before making up a prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for the Deceased

فرع: لو مات قبل القضاء ففضل الله أن لا يؤاخذه مع وعده بأن الخطأ والنسيان عن الأمة مرفوع وقد نص على ذلك البغوي في فتاويه.

BAB 15

باب حكم تارك الصلاة

Ruling on one who abandons prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading on the one who abandons prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

باب تارك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or laziness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر، بالإجماع [785]، والجاحد من أنكر شيئا سبق اعترافه به، أو كسلا قتل حدا، أي لا كفرا لقوله عليه الصلاة والسلام: [خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [786]، قال الخفاف في خصاله: وكل من ترك ركنا من العبادات لم يجز قتله إلا تارك الصلاة، قال: وقد زعم بعض أصحابنا أن من ترك شيئا من الصلاة أو الزكاة وجب قتله، قال: وليس بشيء. (785) * عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (134/ 82) . * عن بريدة - رضي الله عنه -؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر] . رواه النسائي في السنن: باب الحكم في تارك الصلاة: ج 1

ص 231 – 232. * عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مملوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله. قال: [ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟] قال: ثم ولى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: [لا، لعله أن يكون يصلي] . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب بعث علي: الحديث (4351) . (786) الحديث عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر: الحديث (1420) . وابن حبان في الإحسان: باب فضل الصلوات الخمس: الحديث (1729) .

Mas'alah: What is the ruling on executing one who abandons prayer in cases of doubt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Conflicting Claims and Doubts

فرع: فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمدا لا يقتل، لأنه مختلف فيه، وكذا لو مس الذكر أو لمس امرأة وهو معتقد مذهبنا وصلى متعمدا، وكذا لو توضأ ولم ينو، قاله القفال في فتاويه، قال: والخلاف هناك في جواز ترك الصلاة لا في جوازها وبطلانها فهو كشرب النبيذ، فإن كان مختلفا فيه فإني أحده، والصحيح قتله بصلاة فقط؛ بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، أي ولا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعذار فصار شبهة في

تأخير القتل إليه، والثاني: لا يعتبر وقت الضرورة، وزعم الروياني: أنه المذهب، والثالث: يقتل، إذا ضاق وقت الثانية، والرابع: إذا ضاق وقت الرابعة؛ والخامس: إذا ترك أربع صلوات، والسادس: إذا صار الترك له عادة.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be treated after execution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Post-Execution Rulings

ويستتاب، أي استحبابا؛ لأنه ليس بأسوأ من المرتد، والأظهر أنها في الحال، ثم تضرب عنقه (•) ، أي إن لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة لقتله، وقيل: ينخس بحديدة، حتى يصلي أو يموت، كما يفعل بمن قصد النفس أو المال، ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره، كسائر أصحاب الكبائر لأنه مسلم، وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط: غالب ظني إني وجدت الأصحاب أنه يدفن في مقبرة مفردة تعرف بهم؛ لا في مقابر المسلمين؛ ولا في مقابر أهل الذمة ليتأكد انزجارهم، قال: وهو متجه. (•) في الهامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه. • وقع الفراغ من ضبط نص أحكام الصلاة من العجالة على أصوله الخطية, وتخريج أحاديثه والتعليق عليه, صباح يوم السبت السادس عشر من رمضان المبارك 1420 من الهجرة, الموافق الرابع والعشرين من شهر كانون الأول 1999 ميلادية. والحمد لله على ما أنعم, ونسأله التوفيق لإنجاز العجالة وغيرها بحوله وقوته, وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرسول وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 160

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

الصلاة أصلها في اللغة الدعاء بخير [281].

Mas'alah: How many obligatory prayers are there and what is their evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 160

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

المكتوبات خمس، بالإجماع ولم يصرح المصنف بأعدادها إلا أنه يؤخذ من مسائل ذكرها متفرقة [282]. (281) الصلاة في اللغة: الدعاء والتبريك والتمجيد؛ قال تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبه / 103] . وهي في الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وتشتمل الدعاء فسميت به تغليبا والله أعلم. (282) لقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء / 103] أي منجما، تؤدونها في أنجمها، والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه. أخرج ابن جرير الطبري رحمه الله بسنده عن زيد بن أسلم قال: منجما، كلما مضى نجم جاء نجم أخر؛ يقول: كما مضى وقت جاء وقت أخر؛ النص (8213) ، وعن ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحج. النص (8212) . أما الأمر بها خمسا فلحديث طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خمس صلوات في اليوم والليلة] رواه البخاري

في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الزكاة في الإسلام: الحديث (46) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: بيان الصلوات: الحديث (8/ 11) . ولحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: [أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة] رواه النسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة: ج 5 ص 3. أما أوقاتها منجما في اليوم والليلة فلقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون, وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم / 17 – 18] وذلك في جوابات ابن عباس – رضي الله عنهما – لمسائل نافع بن الأزرق عن الصلوات الخمس في القرآن، قال: نعم =

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 207

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qunut in Prayer

ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة، لأحاديث بئر معونة في الصحيح، لا مطلقا على المشهور، لأنه عليه الصلاة والسلام ترك القنوت وهذا بخلاف الصبح لشرفها، والثاني: يشرع مطلقا، والثالث: لا مطلقا، وهو منابذ للسنة والخلاف في الجواز قاله الرافعي، وقال المصنف في الاستحباب، وخرج بذكر المكتوبات غيرها كالعيد والاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on adding supplication beyond the tashahhud in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

ويسن أن لا يزيد، أي الدعاء، على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تبع لهما، ومن عجز عنهما، أي عن التشهد والدعاء، ترجم، لأنه لا إعجاز فيهما كما سبق في تكبيرة الإحرام، ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز، ليحوز فضلهما، لا القادر في الأصح، قياسا على الواجب كالتكبير والتشهد؛ ولأنه لا ضرورة إليه في حقه، والثاني: يجوز مطلقا، أما العاجز فلما ذكرناه، وأما القادر فقياسا على الدعاء خارج الصلاة، والجامع عدم الوجوب، والثالث: لا مطلقا لعدم الضرورة إليه، والخلاف المذكور محله في المأثور فليس للمصلي أن يخترع دعوة ويدعو بها بالعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the first tashahhud in supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 288

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

فرع: إذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين ففى القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض.

Mas'alah: What are the categories of people regarding the soundness of their Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 299

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

سيما أن أحوال الناس في سلامة إسلامهم إلى أصناف: ° مرتد عن الإسلام كافر لا محالة. ° جريء على الدين متقول لا يرجع عن خطئه. ° متأول في رأى على سبيل

الاجتهاد أو التقليد. ° سالم الإسلام في المعتقد والأمور الجامعة. ولكل صنف من هذه الأصناف حكمه حين التعامل معه في أمور الحياة؛ ومنها أمر موضوع بحثنا إمامة الصلاة.

Mas'alah: What did the Prophet say about rulers who delay prayer and introduce innovations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 301

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

• وبما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ويحدثون البدعة] فقال ابن مسعود: وكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: [تسألني ابن أم عبد كيف تصنع! لا طاعة لمن عصى الله] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5415) .

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating strong-smelling foods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 312

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

ويحرم عليه الحضور والحالة هذه كما صرح به ابن المنذر في الاقناع، واحترز بالكريهة عما إذا طبخت، والمعذور يأكل هذه الأشياء للتداوي بعذر، كما صرح به ابن حبان في صحيحه [607]، وهو معدود من أصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on eating onions and garlic and attending mosques?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 312

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

كل من البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها] فقال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله إن لي عذرا فناولنى يدك، فناولني فوجدته والله سهلا فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوبا، فقال: [إن لك عذرا] . (608) مبحث الحكم الشرعي في أكل البصل والثوم وإتيان المساجد: إن كراهة أكل ذي ريح كريه وإتيان المساجد يتنافى والذوق؛ ويأخذ حكم الكراهة التنزيهية؛ أى الذوقية لا الشرعية، وقال بها كثير من العلماء. أما قوله (ويحرم عليه الحضور والحالة هذه كما صرح به ابن المنذر في الإقناع) فعلى ما يبدو لي أن هذا القول مبالغ به. وليس الأمر على هذا الوجه كما حمله المصنف تبعا لقول ابن المنذر رحمه الله. ثم قلت: إن كثيرا من الناس يظنون أن البصل والثوم شجرتان خبيثتان؛ وينكرون على من يأكل منهما ويأتي إلى المسجد؛ ظنا منهم أن الملائكة تتأذى منهما؛ وأنهما =

خبيثتان أي بمعنى أن الخبيث هو الحرام. وأمرهما ليس على هذا الوجه أيضا؛ لأن الملائكة الذين جاء ذكرهم في الحديث هم من يناجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجبريل خاصة كما جاء في الحديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وأما الخبيث الذى ورد في صفتهما من حديث رسول الله؛ – صلى الله عليه وسلم – فهو بمعنى المستقبح ذوقا وهو المراد فى معنى الكراهة التنزيهية، أى المستقبح ذوقا أكلهما وإتيان المساجد أو المجالس. ولبيان التفصيل فى المسألة، تعرضنا

لبحثهما على وجه يجمع النصوص في الباب ليتضح معناها للمتفقه، وبالله التوفيق: * أما دلالة الخبيث فى النصوص الواردة فى أكل الثوم والبصل والكراث، فإنهما بما يدخل في الإرشاد إلى مفهوم الكراهة التنزيهية لفعل إتيان المساجد لمن أكل منها. والكراهة التنزيهية هى من متعلقات الحالة النفسية للذوق أو النفع والضر الماديين. وفي هذا المفهوم تفصيل يلاحظ: أنه ليس بالضرورة أن معنى الخبيث هو الحرام، لا فى عرف اللغة ولا في عرف الشريعة أيضا. يأتى الخبيث في اللغة ليفيد معنى الردئ، ويوصف به الشئ والفعل، ويقابله الجيد؛ ويأتي بمعنى ما تنقبض به النفس، وهو ضد الطيب؛ فلا يستحسن ذوقا؛ ولهذا تسمى الحنظل بالشجرة الخبيثة لأنها مرة المذاق وتتطير النفس من مرارتها فتنقبض ضد ما تطيب النفس من مذاقه كالتفاح مثلا. أما في عرف الشريعة، فإن الخبيث يأتي على معاني ثلاثة، الخبيث بمعنى الردئ الذي يقابله الجيد المستحسن بنفعه، أي يقابله الشئ النافع المفيد، وهذا من حيث واقع الشئ ما هو، ويأتى الخبيث بمعنى المستكره ذوقا وهو ما لا تستسيغه النفس وتستقبحه بالفطرة، ويقابله الحسن المستعذب، وهذا المعنى يأتى من جهة تقرير طبع الإنسان وميل نفسه للأشياء. ويأتى الخبيث بمعنى الحرام وهو ما يترتب على فعله الإثم وبتركه يتحقق الثواب بإذن الله؛ وهذا هو المفهوم المتحقق للأشياء المحرمة شرعا، وقد يرد الخبيث شرعا بمعنى السم للتحذير منه؛ وهو تقرير للمعنى الأول بالنسبة لما يتحقق منه الضرر غالبا إن لم يحسن استعماله، وهذا المعنى الثالث يقابله الطيب الذي بمعنى الحلال. * وفي المعنى الأول، قال الله عز وجل: يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم =

. . . . . = بآخذيه إلا أن

تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد [البقرة / 267] . وهنا الخبيث بمعنى الردئ والدون، وهو ما يقابل الجيد والمرغوب فيه والمطلوب منه. والدليل على هذا المعنى أنه المراد في النص، ما جاء عن أبي امامة بن سهل بن حنيف فى تفسير المعنى قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤخذا في الصدقة؛ هذه رواية النسائي، وعند الدارقطني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقه، فجاء رجل من هذا السخل بكبائس– قال سفيان: يعى الشيص– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من جاء بهذا؟ وكان لا يجئ أحد بشئ إلا نسب إلى الذى جاء به. فنزلت: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} . قال: ونهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة. قال الزهرى: لونين من تمر المدينة [1] . أما الجعرور فهو ضرب ردئ من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. وحبيق نوع ردئ من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل. والسحل الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته. ويعضد هذا المعنى من تفسير النص، بأن دلالة الخبيث هنا بمعنى الردئ أو الأدنى قوله تعالى: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} [البقرة / 61] وذلك عندما سأل بنو إسرائيل موسى عليه السلام أن يخرج لهم من بقولات الأرض ومنها الثوم والبصل والعدس؛ فسمى الله الأدنى بالخبيث، فيلاحظ والله أعلم. ويأتي في سياق هذا المعنى للخبيث قوله تعالى: {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} [النساء / 2] أى لا تأكلوا من مال اليتيم الشاة السمينة وتعوضوه بالهزيلة، ولا تأخذوا الدرهم الجيد الكامل والدينار وتعطوه الذي قد هلكه الاستعمال أو زيف من أثره كما كان أهل الجاهلية يصنعون بأخذ الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالردئ من أموالهم. * أما المعنى الثاني للخبيث؛ وهو ما لا تستسيغه النفس وتستقبحه بالفطرة ويستكره ذوقا، الذى يقابله الحسن ذوقا المستعذب، وهو أيضا ما

يتقرر بالطبع الفطري للإنسان وبصفته البشرية وخواصها الشعورية فيها. قال تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون} [الأعراف / 58] . يشيع سياق النص دلالة الارتياح واستعداد النفس لتقبل حال مستعذب في مناخ البلد الطيب، وهو ما يقابل العسر الممتنع في دلالة =

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to recite properly due to a speech impediment or lack of time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فكأمي، أي فتصح صلاته في نفسه خاصة، وإلا، أي وإن كان في غيرها، فتصح صلاته والقدوة به، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah has started?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 332

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها، أي تحية كانت أو غيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] رواه مسلم [631]، وفي معنى الشروع قرب إقامتها، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم،

لإمكان إحراز الفضيلتين فلا يفوت إحداهما، أما لو خشي فوتها، أقتصر على ما أمكن منها، ليدرك فضيلة الجماعة، فإنها صفة فرض، أو فرض على رأي، فكانت أولى من النفل، وظاهر كلام المصنف أنه متى أمكنه إدراك تكبيره قبل سلامه أتم النافلة، وبه صرح الشيخ أبو حامد وآخرون.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes for all acts of worship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

فرع: سائر العبادات كالجمعة، والصلاة وغيرها يستحب الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرى، نبه عليه المصنف في رياضه.

Mas'alah: What is the best direction for prayer near the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

فائدة: قال الشيخ عز الدين: الصلاة عند البيت إلى وجهه أفضل من سائر الجهات.

Mas'alah: Are books of fiqh containing traditions of the Salaf treated like the Mushaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 670

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

فرع: كتب الفقه التي فيها آثار السلف كالمصحف خلافا للماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 953

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

فائدة: سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد؛ فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسحد فيجوز منعهم [178].

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1158

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

فرع: صوتها ليس بعورة على الأصح كما مضى في الصلاة، لكن يحرم الإصغاء إليه خوف الفتنة، وقال القاضي حسين في تعليقه: فأما إذا كان لها نغمة حسنة فلا خلاف أنه عورة، ويحرم على الرجل استماعها، وقد يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن أصحابنا من اتفاقهم على تحريم سماع الغناء من الأجنبية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting from a group?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

وجواب سلام على جماعة، لحديث فيه أخرجه أبو داود ولم يضعفه [314]، (314) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال: [يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم؛ =

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1662

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

ويسن ابتداؤه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام] رواه أبو داود بإسناد حسن [315]، قال القفال في فتاويه: وابتداء السلام أفضل من الرد. وحكى القاضي فيه خلافا؛ وأحكام السلام هنا مبسوطة في الأصل فراجعها منه ففيه مهمات.

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam while eating or in the bathroom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1662

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

لا على قاضي حاجة وآكل، وفي حمام، ولا جواب عليهم، لاشتغالهم، واستثنى الإمام من الآكل ما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل الوضع، وقال: إنه لا يتوجه في هذه الحالة الامتناع، وجزم به المصنف في الأذكار، وبقيت أحوال أخر فراجعها من الأصل، وقد ذكرت هنا فصلا في تشميت العاطس، وفصلا آخر في أحكام مهمة يتعين عليك مراجعتها منه والله الهادي.

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة ومن تلزمه

Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 356

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه، أي من الأعذار المرخصة لترك الجماعة، فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات وأولى؛ ولا رقيق؛ لأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا امرأة بالإجماع، ولا مسافر لاشتغاله به، ولا مريض ونحوه للمشقة [659]. (658) عن أبي لبابة بن عبد المنذر؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن يوم الجمعة سيد الأيام؛ وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم. وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض. وفيه توفى الله آدم. وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما. وفيه تقوم الساعة، رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب فضل الجمعة: الحديث (1084) ، وإسناده حسن. والطبراني في الكبير: الحديث (4511) . (659) أدلة وجوب الجمعة على المكلفين: • قوله: إنما تتعين الجمعة على كل مكلف، لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الجمعة / 9] ؛ ولحديث حفصة رضى الله عنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] رواه النسائي في السنن: باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ج 3 ص 89 وإسناده على شرط الصحيح. وفي رواية: [على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: الحديث (432) وإسناده صحيح. وابن الجارود في المنتقى: كتاب الصلاة:

الحديث (287) . =

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a person excused from congregation or a mukatab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 357

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

ولا جمعة على مغدور بمرخص في ترك الجماعة، للحديث السالف في ترك الجماعة، والمكاتب، لأنه عبد (•) ما بقي عليه درهم، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح، لأن رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الكل، والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته لفراغه حينئذ.

Mas'alah: Does the validity of Friday prayer depend on the validity of Zuhr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 357

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Those Not Obligated to Attend

ومن صحت ظهره صحت جمعته، بالإجماع،

Mas'alah: May a person with an excuse leave the mosque before Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 357

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه، أي من به عذر ألحق به؛ فيحرم انصرافه إن دخل الوقت، لأن الترخص في حقهم لدفع المشقة؛ فإذا حضروا وتحملوها فلا وجه للانصراف، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره، قلت: وإذا أقيمت لزمتهم كما قاله الإمام أيضا، قلت: ويستثنى أيضا الأعمى الذي لا يجد قائدا إذا حضر، فإنها تلزمه بلا خوف لانتفاء • أما قوله: حر ذكر مقيم بلا مرض؛ لحديث طارق بن شهاب قال: [الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك؛ أو امرأة؛ أو صبي؛ أو مريض] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الجمعة على المملوك والمرأة: الحديث (1067) . وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسمع منه شيئا. قلت: قال ابن حجر رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه مرسلا. ينظر: تهذيب التهذيب: الترجمة (3080) فالحديث صحيح. ورواه الحاكم موصولا عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث: في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1062/ 37) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. • أما المسافر، فإن له رخصة في ترك الجمعة، فلحديث تميم الداري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الجمعة واجبة على صبي أو مملوك أو مسافر] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعه: الحديث (5731) ، وعن جابر – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد] رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5732) ، وقال: ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم: [أو امرأة] . وفي الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ رأى رجلا قد عقل راحلته؛ قال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة! قال: إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاذهب. رواه البيهقي:

الأثر (5736) . (•) في هامش نسخة (3) : في نسخة – أى ينقل منها – قن بدل عبد.

المشقة كما ذكره في شرح المهذب والتصحيح، وأهل السواد إذا صلوا العيد لهم الانصراف على الأصح.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on the elderly, blind, and villagers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 358

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب، لانتفاء الضرر، وأعمى يجد قائدا، لانتفائه أيضا والحالة هذه، وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم، وإلا فلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الجمعة على من سمع النداء] رواه أبو داود وذكر له البيهقي شاهدا [660]، والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة، فإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجب على جميع أهلها،

Mas'alah: Is it prohibited to travel after noon on Friday for those obligated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 358

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Travel and Friday Prayer

ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال، خوف تفويته، روى البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن الأوزاعي قال: كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظر الجمعة فخرج يوما فخسف ببغلته فلم يبق منها إلا أذنها، وروينا عن مجاهد: أن قوما سافروا يوم الجمعة حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا نارا [661]. (660) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحدث (1056) ، وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة. إ. هـ. وذكر البيهقي له شاهدا في السنن الكبرى: الحديث (5682) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعا. وروي عن حجاج بن أرطأة عن عمرو كذلك مرفوعا. إنتهى. قلت: إسناده مرفوعا حسن إن شاء الله. (661) هذا كلام فيه نظر، وما ينبغي أن يدخل في كتب الفقه، ثم أنه ليس دليلا على المسألة. والدليل للمسألة قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الجمعه / 9] والنهي عن تركها للهو أو تجارة، لقوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة / 11] ، فإذا حان الأذان بحصول وقته، فدخل وجب الأداء إلا من استثناء أمر به الشارع أو رخص لفضيلته كالجهاد. وترك الواجب يوقع المكلف في الإثم، فإذا سافر وقع في المحظور. وليس بالضرورة أن يقع بضرر مادي أو تقع عليه مصيبة خسف أو زلزال أو قذف. والله أعلم.

Mas'alah: When is travel permitted for one obligated to Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom

it is obligatory > Rulings on Travel and Friday Prayer

إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، لانتفائه في الأولى، والتضرر في الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday in the new and old views?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Travel and Friday Prayer

وقبل الزوال كبعده في الجديد، لأن الجمعة مضافة إلى اليوم، ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الوقت، والقديم ونص عليه في حرملة أيضا: أنه لا يحرم إذا لم يدخل وقت الوجوب، وهو الزوال؛ كما إذا باع النصاب قبل تمام الحول، إن كان سفرا مباحا، أي على الجديد ومقابله في السفر المباح، وإن كان طاعة، أي واجبة أو مستحبة، جاز، أى قطعا. قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم، أي فيجري الخلاف فيه، أما بعد الزوال فيمنع منهما، وإن كان وقع في المحرر ما يوهم إجراء الخلاف فيه أيضا.

BAB 2

باب شروط الجمعة

Conditions of Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer becomes too short?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 360

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Time Conditions for Friday Prayer

فلو ضاق عنها، أي بأن لم يبق من الوقت مما يسع خطبتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه، صلوا ظهرا، كما إذا فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام،

Mas'alah: What is the condition regarding the location for Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 360

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Location and Settlement Conditions

• الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين، للاتباع، ولو انهدمت قرية فأقاموا على بنائها جمعوا نص عليه وتابعوه [663]،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people who live permanently in tents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 360

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Friday Prayer for Travelers and Non-Residents

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا، أي فلزموا موضعا صيفا وشتاء، فلا جمعة في الأظهر، لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، ولا أمرهم

الشارع بها، وهذا لأنهم على هيئة المستوفزين وليست لهم أبنية المستوطنين [664]. = الباب عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –، وسلمة بن الأكوع أخرجهما مسلم في كتاب الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: الحديث (28/ 858) و (3/ 860) . (663) • لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن أول جمعة جمعت – بعد جمعة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الجمعه في القرى والمدن: الحديث (892) . • وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: (أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: [جمعوا حيث كنتم]) رواه في الكتاب المصنف: كتاب الصلاة: باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها: النص (5068) وإسناده صحيح. • وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن عدي: (أيما أهل مصر ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميرا يجمع بهم) النص (5069) من الكتاب المصنف. (664) أما غير المستوفزين؛ فإنهم كانوا يجمعون؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أنه كان =

Mas'alah: What is the ruling on the number of forty participants and the imam in Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 363

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Minimum Number of Participants

لكمالهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفا، ووجه المنع القياس على العبد؛ وهو قول لا وجه كما حكاه في الروضة تبعا للرافعي، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، لإطلاق الأخبار، والثاني: يشترط لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع

بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين، قال الرافعي: وهذا يشعر بزيادته على الأربعين، ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم، لأن مقصود الخطبة الاستماع والمراد بالأربعين العدد المعتبر وقد تقدم أن الإمام لا يشترط زيادته على الأربعين، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، كما يجوز البناء إذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما، أي وعادوا قبل طول الفصل، فإن عادوا، أي في المسألتين، بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر، والخلاف مبني على وجوب الموالاة في الخطبة، وجه الوجوب إتباع الأولين، ووجه مقابله أن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات.

Mas'alah: What is the criterion for determining a long or short interval in Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 363

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Time Conditions for Friday Prayer

فرع: الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف.

Mas'alah: Is it valid to pray Friday behind a slave, child, or traveller as imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 364

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Conditions of the Imam

وتصح، أي الجمعة، خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر، إذا تم العدد بغيره، أما في العبد والمسافر؛ فلأن العدد قد تم بصفة الكمال وجمعتهما صحيحة، وإن لم تلزمهما، وأما في الصبي فالقياس على سائر الفرائض، والثاني: لا تصح، لأن الإمام ليس على صفة الكمال وهو أولى باعتبارها من غيره، فإن لم يتم العدد بهم فلا تصح جزما، ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، كما في سائر الصلوات، والثاني: لا يصح، لأن الجماعه شرط في الجمعه، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم، فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعه له فلا جماعة بخلاف غيرها، وإلا فلا، أي وإن لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قطعا، ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح، لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والثاني: يحسب كما لو أدرك معه ركعة، والأول فرق بأنه لا يمكن التصحيح هنا بخلاف ثم فرع: أربعون أميون في درجة واحدة جازت جمعتهم بخلاف ما إذا كان بعضهم غير أمي، وهذا عكس الخطبة فإنهم إن جهلوها لم تجز بخلاف ما إذا كان بعضهم يجهلها لأن الخطبة شرط لصحتها ذكره البغوي فى فتاويه (•) . •

BAB 3

باب خطبتي الجمعة

The two Friday sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two sermons before the Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 364

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

الخامس: خطبتان قبل الصلاة، للاتباع [668]،

Mas'alah: How many pillars do the two Friday sermons have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 364

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

وأركانهما خمسة:

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 364

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

• حمد الله تعالى، للاتباع أيضا [669]. (•) في الحاشية للنسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه. (668) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين يقعد بينهما) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (928) . وفي رواية له قال: (كان

النبى – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما، ثم يقعد؛ ثم يقوم؛ كما تفعلون الآن) رواه البخاري في الصحيح: الحديث (920) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (33/ 861) . (669) لحديث جابر بن عبد الله يقول: (كانت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش =

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 365

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Supplication and Blessings

• والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة، وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث عيسى بن ماهان عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا حكاية عن الله تعالى: [وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي] [670] وفي السيرة في أول خطبة خطبها لما قدم من الهجرة [والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته] [671]، ولفظهما متعين، اتباعا لما درجوا عليه في الأمصار فلا يجزي الحمد، للرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 365

• والوصية بالتقوى، أى والطاعة للاتباع [672]، ولا يتعين لفظها على الصحيح، لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيقوم مقامه أي وعظ كان، = يقول صبحكم ومساكم، ويقول: [بعثت أنا والساعة كهاتين]). رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (43 و 44/ 867) . (670) دلائل النبوة للبيهقي: باب الدليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرج به إلى السماء: ج 1 ص 402، شطر حديث طويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في هذه الآية {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير} [الإسراء: 1] . والخبر بطوله رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (16622) . قال "الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 72: رواه البزار ورجاله موثوقون إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. قلت: والقول اضطرب في عيسى بن ماهان." (671) في دلائل النبوة للبيهقي: باب أول خطبة خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة: ج 1 ص 524: عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كانت أول خطبة خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: الخطبة ... إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: [فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، واتقوه حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته] ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: منازل المهاجرين بالمدينة: باب أول خطبه خطبها عليه الصلاة والسلام: ج 2 ص 146 وص 147. (672) ينظر ما قبله.

والثاني: يتعين كالحمد والصلاة، قلت: ولا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية.

Mas'alah: What are the first three pillars of the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 366

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، أما الحمد ففي صحيح مسلم: [كانت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه] الحديث [673]. وأما الصلاة فلقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} ومعناها إذا ذكر الله ذكر معه، كما ورد في الحديث صححه ابن حبان [674]، وأما الوصية بالتقوى فلأنها مقصود كل خطبة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 366

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

• والرابع: قراءة آية، لحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: [كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس] ، رواه

مسلم [675]، في أحداهما، لإطلاق ما ذكرناه، وقيل: في الأولى، لأنها أحق بالتطويل، وقيل: فيهما، لأنها ركن فأشبهت الثلاثه الأول، وقيل: لا تجب، لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ. (673) ينظر الرقم (669) . (674) الشرح / 4. • وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله: الحديث (3380) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: ترة: يعني حسرة وندامة. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5866) . • أما كيفية الصلاة: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال لي كعب بن عجرة: ألا أهدي لك هدية؟ خرج إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلنا: يا رسول الله! قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: [قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (909) . (675) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين: الحديث (34/ 862) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 367

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Supplication and Blessings

والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين، للاتباع وكذا للمؤمنات، كما صرح به الغزالي في وسيطه والقاضي وغيرهما، في الثانية، لأن الدعاء يليق بحالة الاختتام، وقيل: لا يجب، كما في غير الخطبة وهو قول على الصواب.

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding language, order, and timing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 367

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

ويشترط كونها عربية، اتباعا لما جرى عليه رسم الناس، فإن لم يكن فيهم من يحسنها خطب بلسانه مدة التعلم، مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، أى فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية، وبعد الزوال، والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما، للاتباع، وإسماع أربعين، أي بالإمام، كاملين، لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ، ولا يكفي أن يخطب سرا ورفع الصوت بقدر ما يبلغ، لكن لو كانوا أو بعضهم صما فالأصح عدم الاجزاء كما لو بعدوا لفوات المقصود، قلت: فعلى هذا يعتبر السماع والاستماع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 367

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات، لأنه – صلى الله عليه وسلم –

لم ينكر على السائل عن الساعة وهو يخطب [676]، والقديم وهو منصوص الاملاء: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات لقوله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} ذكر في التفسير أنها وردت في الخطبة [677]. (676) لحديث أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات؛ كل ذلك يشيرون عليه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الثالثة: [ويحك ماذا أعددت لها] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به: الحديث (5930) . قلت: لعله يعذر لجهله فلم ينكر عليه، فالوجوب ترك الكلام، أى فعل الإنصات؛ وترك الإنصات إثم، أما الكلام فليس بحرام من حيث هو، وإنما فعله يخرج المكلف عن فعل الإنصات ويوقعه في الإثم لأنه ترك واجبا هذا على رأى من قال بأن الإنصات واجب. ولهذا أشار الصحابة إليه بالصمت، ولم يجبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا في الثالثة، وفي الروايات الأخرى أنه أجابه بعد أن انتهى من الصلاة. والله أعلم. (677) الأعراف / 204: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} . قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (اختلف أهل التأويل في الحال التي أمر الله =

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding order, continuity, and purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 368

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم، لأن المقصود الوعظ وهو

حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، والأظهر اشتراط الموالاة، للاتباع، ولها أثر ظاهر في استمالة القلوب، والثاني: لا، لأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات وقد سبق هذا قريبا أيضا، وطهارة الحدث والخبث، والستر، للاتباع [678]، والثاني: لا، كاستقبال القبلة. = بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ،

والإنصات له، فقال بعضهم: ذلك حال كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتم به، وهو يسمع قراءة الإمام عليه أن يسمع لقراءته. وقالوا: في ذلك أنزلت هذه الآية)، ثم ذكره قال ذلك في آثاره من (12099 – 12119) . ثم قال: (وقال آخرون: بل عني بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة إذا قرئ القرآن في الخطبة) ثم ذكر الأثر عن مجاهد قال: (الإنصات للإمام يوم الجمعة) : الأثر (12120) ، ثم قال: (وقال آخرون: عني بذلك: الإنصات في الصلاة وفي الخطبة) عن عطاء قال: (وجب الصموت في اثنتين: عند الرجل يقرأ القرآن وهو يصلي، وعند الإمام وهو يخطب) : الأثر (12122) ، وعن الحسن قال: (في الصلاة المكتوبة وعند الذكر) : الأثر (12123) ، ثم قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه, وفي الخطبة) وقال: (وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [إذا قرأ الإمام فأنصتوا] وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه جمعة, الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في أحدهما، وهى حالة أن يكون خلف الإمام مؤتم به) .

ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ج 6 ص 215 – 221. أما الحديث [إذا قرأ الإمام فأنصتوا] رواه مسلم في الصحيح:

كتاب الصلاة: الحديث (63/ 404) . (678) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى إلى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت: الحديث (26 و 27/ 857) . وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: =

Mas'alah: What are the recommended practices of the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 369

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

وتسن على منبر، للاتباع، أو مرتفع، لقيامه مقامه في تحصيل الإبلاغ [679]، ويسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن، للاتباع [680]، وأن تكون بليغة، أى فصيحة لأنها أوقع في القلوب من = باب فضل الجمعة الحديث (1050) . ولحديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (883) . (679) • أما المنبر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بدن، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع، أو يحمل عظامك؟ قال له: [بلى] فاتخذ له منبرا مرقاتين. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب

في اتخاذ المنبر: الحديث (1081) . • وأما المرتفع، فلحديث جابر – رضي الله عنه – قال: (كان جذع يقوم إليه. النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده عليه) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر: الحديث (917) . ولحديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر حن الجذع، حتى أتاه فالتزمه، فسكن) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الخطبة: الحديث, (505) ، وقال: حسن غريب صحيح. (680) • أما أنه يسلم على من عند المنبر، فلحديث جابر – رضي الله عنه –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة: الحديث (1109) وفيه ابن لهيعة. • أما أنه يقبل عليهم، فلحديث ابن عمر وهو شاهد لحديث جابر، عن نافع عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه؛ ثم سلم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب الإمام يسلم: الحديث (5838) ، وقال: تفرد به عيسى بن عبدا لله الأنصاري، وقال: قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. إهـ. قال الهيثمي: ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. إهـ. =

الكلام المبتذل [681]، مفهومة قصيرة، لأن الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر؛ قصيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة] رواه مسلم [682]، ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها، أي بل يقبل عليهم فى جميعها،

ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه، لأنه عليه الصلاة والسلام خطب على قوس أو عصا، رواه أبو داود، وروى أنه اعتمد على سيف، ويكون ذلك بيده اليسرى [683]، ويكون جلوسه بينهما، أي = مجمع الزوائد: باب سلام الخطيب: ج 2 ص 184. • أما أن يجلس ثم يؤذن، فلحديث السائب بن يزيد؛ (أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب التأذين عند الخطبة: الحديث (916) . (681) البلاغة: هي الكلام لمقتضى الحال، بقصد الغاية وتحقيق المطلوب؛ ولحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: (كنت أصلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب تخفيف الخطبة: الحديث (41/ 866) ، وفي رواية بزيادة: (يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1101) وفي لفظ: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطيل الموعظة يوم الجمعه، إنما هي كلمات يسيرة) رواه أبو داود في السنن: الحديث (1107) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5857) . (682) لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه –؛ عن أبي وائل، قال: خطبنا عمار – رضي الله عنه –؛ فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (47/ 869) . (683) لحديث الحكم بن حزن الكلفي قال: أقمت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أياما شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوكأ على قوس أو قال على عصى، فحمد الله وأثنى عليه، بكلمات خفيفات طيبات

مباركات، ثم قال: [أيها الناس إنكم لن تطيقوا] أو [إنكم لن تفعلوا كلما أمرتكم به، ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس: الحديث (1096) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5846) ، وقال: وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره =

بين الخطبتين، نحو سورة الإخلاص، وإذا فرغ فرغ المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه، والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة، ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، للاتباع [684]، وصح في الأولى بـ {سبح} وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} وفي سنن النسائي: (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير؛ ماذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} [685]، جهرا، بالإجماع.

BAB 4

باب صلاة الجمعة

The Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 363

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Congregation Requirements and Dispersal

وإن انفضوا في الصلاة بطلت، أي الجمعة ويتمها ظهرا؛ لأن العدد شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الأجزاء كالوقت، وفي قول لا، إن بقي اثنان، لأن الثلاثة جمع كالأربعين، ولأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء [667]. السنن: كتاب المناسك: باب صفة حجه النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1905) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعه: باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا: الحديث (5721) ، وقال قبله: وقد روينا عن جابر بن عبد الله ما دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها يومئذ ظهرا لا جمعة. (667) لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما؛ فالتفتوا إليها؛ حتى ما بقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا. فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة: الحديث (936) .

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam for Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 378

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Substitute Imam and Prayer Continuity

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه، لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة، ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، أما الاولى فوجه الاشتراط فيها القياس على ما إذا استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه لا يجوز، ووجه عدمه أنه بالإقتداء صار في حكم من سمع الخطبة، وأما الثانية: فوجه الاشتراط بناء على أنه غير مدرك الجمعة، ووجه عدمه أن الخليفة الذي كان مقتديا بالإمام بمثابة الإمام، وقوله: على الأصح صحيح في الأولى دون الثانية فصوابه: التعبير فيها بالأظهر كما ذكره في أصل الروضة وغيرها، ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فيتمها ظهرا، والثاني: تتم له جمعة أيضا، ونقله العمراني والمتولي عن أكثر الأصحاب لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فتتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما، ويراعي المسبوق نظم المستخلف، فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا، لأنه قائم مقامه، ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح، لأن الغرض من الإستخلاف إدامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الأول، والثاني: يلزمهم استئنافها لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا، ألا ترى أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة.

BAB 5

باب تعدد الجمعة

Multiple Friday prayers in one locality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one town and which is valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 361

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Permissibility of Multiple Friday Prayers

• الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها، لأنه لو جاز تعددها لجاز في مسجد العشائر، وذلك لا يجوز بالإجماع فكذا هنا، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل: لا تستثنى هذه الصورة، وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، أى في الابتداء، وأعلم أن سبب هذا الاختلاف؛ أن الشافعي – رضي الله عنه – دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: ثلاثة؛ فلم ينكر، فاختلف أصحابنا في سببه على أوجه أصحها أن سببه الأول من هذه الأوجه، وقيل: إن المسألة اجتهادية وليس للمجتهد أن ينكر على المجتهدين، أو لم يقدر على الإنكار، وقيل: سببه الثالث، وقيل: الرابع. فلو سبقها جمعة، أي من حيث لا يجوز التعدد، فالصحيحة السابقة، لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، لا تقدم من أنه لا مزيد على جمعة واحدة، وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، لأن في تصحيح الأولى افتياتا عليه أي فوتا، يقال أفتأت عليه بكذا أي فاته به، والمراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته كما ذكره الجيلي، والمعتبر سبق التحرم، لأن به الانعقاد فأيتها أحرم بها أولا فهي الصحيحة، والأصح أن الاعتبار بآخر التكبير لا بأوله، وقيل: التحلل، لأن الصحيحة إذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها، = يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم) قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. وهو عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف عن مالك:

النص (5071) بلفظ: (كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون) . وأخرج البيهقى عن الوليد بن مسلمة قال: سألت الليث بن سعد فقال: (كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وفيها رجال من الصحابة) في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: النص (5710) . والأصل في الجمعة في القرى حديث ابن عباس في فعل أهل جواثى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers coincide or are uncertain, and what are the conditions for congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 362

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Simultaneous vs. Sequential Friday Prayers

بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به أولى، وقيل: بأول الخطبة، نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين. فلو وقعتا معا أو شك، استؤنفت الجمعة، أي إن اتسع الوقت لأن الأصل عدم جمعة مجزية، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا، لأن الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها، وفي قول جمعة، لأن الأولى لم تحصل بها البراءة فهى كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها وأركانها. • الرابع: الجماعة، لاجتماع من يعتد به في الإجماع، وشرطها كغيرها، أي من الصلوات، وحضور السلطان وإذنه ليس بشرط في صحتها على الجديد، وأن تقام بأربعين، لأنه أقل عدد ثبت فيه التوقيف [665]، مكلفا؛ حرا؛

ذكرا، لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم فلا تنعقد بهم، ولا ينتقض هذا بالمريض لأنها لم تجب عليه رفقا به، مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع لعدم الاستيطان [666]، والصحيح انعقادها بالمرضى، (665) لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الجمعة في القرى: الحديث (1069) . وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (1082) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1039/ 14) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5703 و 5704) : هذا حديث حسن الإسناد صحيح. (666) لحديث جعفر بن محمد بن علي بن حسين؛ عن أبيه، قال: دخل على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث الطويل في الحج وفيه: (ثم أذن بلال؛ ثم أقام فصلى يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر، ثم أقام فصلى العصر؛ ولم يصل بينهما شيئا) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . وأبو داود في =

BAB 6

باب إدراك الجمعة وفواتها

Catching or missing Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer having no make-up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

فرع: الجمعة لا قضاء لها فلا يبعد فعلها وقضاء الظهر، ولا يدخل ذلك في عبارة المصنف؛ لأنه لا قضاء لها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam of Friday prayer forgets and it becomes clear that the Friday prayer was missed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 263

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Forgetfulness and Prostration Issues

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا، لما سيأتي في بابه، وسجدوا؛ لأن محله آخر الصلاة، وقد تبين أن المأتي به ليس في آخرها،

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while people are in it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 360

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

ولو خرج، أي الوقت، وهم فيها وجب الظهر بناء، إلحاقا للدوام بالابتداء، وفي قول

استئنافا، بناء على أنها صلاة مستقلة وهذا البناء يقتضي تصحيح هذا فتأمله،

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer if the time for Friday prayer expires?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 360

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

والمسبوق كغيره، أي إذا خرج الوقت بعد أن قام إلى تدارك الثانية، وقيل يتمها جمعة، لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهى جمعة الإمام، والناس بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the second rak'ah bowing in Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching the Second Rak'ah

فصل: من أدرك ركوع الثانية، أي المحسوب للإمام لا كالمحدث كما سلف، أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى] رواه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين [707]، وإن أدركه بعده فاتته، لمفهوم الحديث المذكور، فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا، والأصح أنه، أي هذا المدرك بعد ركوع الثانية، ينوي في اقتدائه الجمعة، موافقة للإمام، والثاني: الظهر، لأنها التي تحصل له،

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Sunnahs and etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommended recitation for Fajr prayer on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 201

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Recitation in Friday Prayers

ولصبح الجمعة في الأولى: {الم (1) تنزيل. . .} وفي الثانية: {هل أتى. . .} أي بكمالهما لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ يوم الجمعة بهما، متفق عليه [379].

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific surahs after Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 371

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Recitation in Friday Prayers

فائدة: روى المنذري في جزء جمعه في ما جاء في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس رفعه: [من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله] [686]، وروى ابن السني عن حديث عائشة رفعته: [من قرأ يوم الجمعة قل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى] .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath (ghusl) for Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 371

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

فصل: يسن الغسل لحاضرها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل] رواه ابن حبان والحاكم [687]، وإنما لم نوجبه لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من عن شهاب بن خراش. وإسناده حسن. (684) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعه: باب ما يقرأ في يوم الجمعة: الحديث (64/ 879) . ومثله عن أبى هريرة: الحديث (61/ 877) . (685) رواه النسائي في السنن: باب القراءة في صلاة الجمعة: ج 3 ص 111 – 112. وفي السنن الكبرى للنسائي: كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة: الحديث (1737/ 4) وإسناده صحيح. وفي صحيح مسلم: الحديث (62 و 63/ 878) . (686) ينظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدى: ج 3 ص 271. (687) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب غسل الجمعة: الحديث (1223) . ولم أجده بهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرك. والله أعلم.

توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل] صححهما أبو حاتم [688]، وقيل: لكل أحد، أي وإن لم يحضر كيوم العيد، ووقته من الفجر، لأن الأخبار علقته باليوم لقوله عليه السلام: [من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه] الحديث [689]، وتقريبه من ذهابه أفضل، لأنه أبلغ في المقصود، فإن عجز، أي عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء وضوئه، تيمم في الأصح،

لأن الشرع أقامه عند العجز مقامه، والثاني: لا، لأن المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيده وهو احتمال للإمام وفيه ضعف، لأن الوضوء أيضا شرع للوضاءة وبالنظافة على ما اشعر به اسمه ويقوم التيمم مقامه، كذلك هنا،

Mas'alah: What are the sunnahs of going early to Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Going Early to Friday Prayer

ويسن التبكير إليها، للحديث السالف، ويستثنى الإمام من ذلك، ماشيا بسكينة، أي إن لم يضق الوقت للحث عليها، وخالف الماوردي فقال في إقناعه: يمشي إليها بسكينة وإن خاف الفوات [696]،

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر، لقوله عليه الصلاة والسلام: [فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة] رواه مسلم [697] وفي الصحيحين [وأحدكم في صلاة ما (694) ينظر الرقم (678) . (695) عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها؛ أنها حدثته؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم

–كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: الحديث (348) . والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (582/ 137) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي قال: رواه نعيم عنها، على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت: الحديث (1470) . (696) الإقناع لأبى الحسن على بن محمد الماوردي: كتاب الصلاة: باب هيئات الجمعة: ص 52؛ قال: (أن يمشي إليها بالسكينة والوقار غير مسرع وإن خاف الفوات، ولا يتكلم بهجر، وليكن تاليا القرآن) . والأصل في ذلك حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة: الحديث (635) . (697) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة: الحديث (152/ 602) .

Mas'alah: What is the virtue of being occupied with prayer on the way to Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

دامت الصلاة تحبسه] [698] وفي التنزيل {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ... } [699]،

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Stepping Over Necks and Reserving Spots

ولا يتخطى، للنهي عنه، نعم إن كان إماما أو بين يديه فرجة فإنه لا كراهة، ويستثنى من الثانية ما إذا زاد التخطي على صفين كما نص عليه في الأم [700]،

Mas'alah: What are the recommended adornments for Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب وإزالة الظفر، أي إن طال لأحاديث في ذلك [701]،

Mas'alah: What is the ruling on removing bad odor on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

والريح، أي الكريهة لئلا يؤذي الناس.

Mas'alah: What is the recommendation to recite Surah al-Kahf on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Reciting Surah al-Kahf on Friday

قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها، للحث عليه [702]،

Mas'alah: What is the recommendation to increase supplication on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Increasing Supplication and Salawat on Friday

ويكثر الدعاء، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، (698) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق: الحديث (477) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (272/ 649) . (699) النور / 36: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} . (700) لحديث عبدالله بن بسر – رضي الله عنه –؛ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب؛ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [اجلس فقد أذيت] . رواه أبو داود في السنن: باب تخطي رقاب الناس: الحديث (1118) . والنسائي في السنن: باب النهي عن تخطي رقاب الناس: ج 3 ص 103. (701) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم

صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: الحديث (343) . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة) رواه البزار في كشف الأستار في كتاب الجمعة؛ ونسبه الهيثمى فقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط؛ وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا انفرد بحديث، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. إهـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ج 2 ص 170. (702) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة الكهف: الحديث (3392/ 529) ، وقال: هذا حديث صحيح=

Mas'alah: What is the recommendation to send blessings on the Prophet on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Increasing Supplication and Salawat on Friday

والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، للأمر بالاكثار منها كما صححه الحاكم وغيره [703]، وفي مقدم فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي عميس عن عون بن عبدالله عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت: [من قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات حفظ ما بينه وبين

الجمعة الأخرى] ، وفي رواية: [من قرأ بعد الجمعة] [704].

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sale after the adhan on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Prohibited Transactions After Friday Adhan

ويحرم على ذي الجمعة، أي من تلزمه، التشاغل بالبيع وغيره، أي كالصنائع وكل ما يشغل عن السعي إليها، بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [705] ولو تبايع رجلان أحدهما تلزمه، والآخر لا تلزمه، حرم عليهما على الأصح، وخرج بقوله (بين يدي الخطيب) النداء الأول، فإن باع صح، لأن النهى لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كما في الصلاة في الدار المغصوبة، الإسناد ولم يخرجاه. (703) لحديث أوس بن أوس الثقفي؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق أدم وفيه قبض، وفيه النفخة؛ وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي] قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: [إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1029/ 4) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري. ورواه أبو داود في السنن: الحديث (1047) . والنسائي في السنن: باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة: ج 3 ص 91. (704) قال النووى في الأذكار: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: [من قرأ بعد صلاة الجمعة ...] ينظر: كتاب الأذكار للنووي: الأذكار في صلوات مخصوصة: باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة: ص 154. وحكاه السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور: تفسير سورة الاخلاص: ج 8 ص 674. (705) الجمعة / 9.

Mas'alah: What is the ruling on selling before the adhan after noon on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Prohibited Transactions After Friday Adhan

ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم، لأنه دخل وقت وجوب الجمعة، أما قبل الزوال فلا يكره بحال.

Mas'alah: What is the virtue of Fajr prayer in congregation on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Sunnah Acts on Friday and Its Eve

فائدة: في فضائل الأوقات للبيهقي من حديث عمر رفعه: [إن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة] وفيه عن سهل بن سعد رفعه: [إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة الهجير للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة] ثم قال: هذا حديثان غريبان، فنسأل الله استعمالهما، وفي الدعوات [706]

للمستغفري عن عراك بن مالك؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف في باب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت لما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين.

Mas'alah: What is the definition and virtue of Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 356

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

باب صلاة الجمعة الجمعة: هى بضم الميم وفتحها وإسكانها، وحكي كسرها أيضا، سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وفي فضائل الأوقات للبيهقى من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر مرفوعا: [إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى] [658].

Mas'alah: Should those with hidden excuses conceal their congregational prayer on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

ويخفونها إن خفي عذرهم، لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجماعة بها، فإن كان العذر ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة حينئذ.

Mas'alah: When should one delay or hasten the noon prayer on Friday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Timing and Location of Friday Prayer

ويندب لمن أمكن زوال عذره، أي كالعيد يرجو العتق، والمريض يتوقع الخفة، تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، لاحتمال تمكنه منها، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح، ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها، محافظة على فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity Requirements for Friday Prayer

ولصحتها مع شرط غيرها شروط: • أحدها: وقت الظهر، لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر، وادعى ابن التلمساني في كلامه على مطالبة الإمام بالكفارة والنذر: أنه لا خلاف أن للإمام تعيين وقت إقامة الجمعة، وإن كان موسعا وهو غريبا [662]، فلا تقضى جمعة، أى بل ظهرا (662) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة: الحديث (904) . وفي =

Mas'alah: What is the ruling if no substitute imam is appointed in Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 378

فرع: لو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الأولى دون الثانية.

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة وحكمها

Merit and ruling of congregational prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 293

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Evidence for Communal Obligation

الأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... } الآية [579] فأمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى؛ وما سنذكره من الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 293

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

هي، أي الجماعة، في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، لأنها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات، أما الجمعة فلا تصح بدونها، وخرج بالفرائض النوافل، وقد تقدم في الباب قبله ما تسن فيه الجماعة منه وما لا تسن، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] وفيها من حديث أبي هريرة: [بخمس وعشرين درجة] [580]، وجه الدلالة منه لما نحن فيه، أن تفضيل فعل على آخر يشعر بجوازهما، (579) النساء / 102: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن

أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} . (580) * عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ قال: [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (645) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث =

وفي الجمع بين هاتين الروايتين وجوه كثيرة وصلتها في شرح العمدة إلى ثلاثة عشرة وجها بحمد الله، وأغربها أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، ومنها أن الأولى للصلاة الجهرية؛ والثانية للسرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation for men?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 294

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Evidence for Communal Obligation

وقيل: فرض كفاية، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية] رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [581]، للرجال، أي فالنساء ليست في حقهن فرض كفاية ولا عين، نعم تسن لهن.

Mas'alah: How is the communal obligation of congregational prayer fulfilled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 294

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Evidence for Communal Obligation

فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، أي أو البلدة، فيكفى في القرية الصغيرة إقامتها في موضع واحد، وفي البلد الكبير إقامتها في محال، ولا يسقط بفعلها في البيوت في الأصح، ولو أظهرها طوائف وتخلف عنها الجمهور حصلت، وأقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين ثلاثة أو اثنان، فيه وجهان، أظهرهما الثاني، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا، لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت، والمقاتل لهم الإمام = (249 و 250/ 650) . * عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (646) . * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (647) . ومسلم في الصحيح: الحديث (245/ 649) بلفظ: [بخمسة وعشرين جزءا] و [درجة] : الحديث (246) . (581) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة: الحديث (547) . والنسائي في السنن: باب التشديد في ترك الجماعة: ج 2 ص 106 – 107. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (900/ 227) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي. وفي كتاب التفسير: الحديث (3796/ 933) . وابن حبان في الإحسان: باب فرض الجماعة: ذكر استحواذ الشيطان: الحديث (2098) .

أو نائبه دون آحاد الناس، أما إذا قلنا إنها سنة فلا على الأصح، ووجه مقابله أن في ذلك إماتتها وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a traveller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 295

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Persons Obligated to Attend Congregation

* أحدها: المسافر، فإنه سنة في حقه قطعا؛ قاله الإمام؛ لكن نص الشافعي في الأم يرده.

Mas'alah: Is a larger congregation better for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 297

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Merit of Congregational Prayer

وما كثر جمعه أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [588].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind unjust rulers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 301

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Congregation Behind Unjust Rulers

• أما الصلاة وراء هؤلاء أمراء الجور؛ فإنها سبحة أو نافلة؛ عن أبي ذر –رضي الله عنه–؛ قال: قال لي رسول الله: [كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟] أو قال: [يميتون الصلاة عن وقتها؟] قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: [صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة] مسلم: (238/ 648) . عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال؟ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: =

. . . . . = [كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة بغير وقتها؟] قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: [صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: (4517) .

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Congregation for Women

ومن لا جمعة عليهم؛ تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة، والثاني: لا، لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة والخلاف في

المعذورين في البلد، أما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم إجماعا،

BAB 2

باب شروط الإمامة

Conditions of leading prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a heretic or a Hanafi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 297

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Fasiq or Innovator

إلا لبدعة إمامه، أي كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا [589]. عمر ولم يخرجا فيه الزيادة: [وبيوتهن خير لهن] ، ووافقه الذهبي. (587) * لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: الحديث (873) . ولفظ مسلم: [إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها] في الصحيح: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد: الحديث (134/ 422) . * قوله: ويكره لهن الطيب وفاخر الثياب؛ لحديث بسر بن سعيد أن زينب الثقفية – امرأة عبد الله بن عمر– كانت تحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: [إذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة] وفي لفظ: [فلا تمس طيبا] رواهما مسلم في الصحيح: الحديث (141 و 142/ 443) . (588) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة: الحديث (554) عن أبي بن كعب. والنسائى في السنن: باب الجماعة إذا كانوا اثنين: ج 2 ص 104 – 105. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الإمامة والجماعة: فصل في فضل الجماعة: الحديث (2054) . (589) مبحث: كل مسلم أهل للإمامة في الصلاة: * لا خفاء أن أهل البدع؛ من حيث هي؛ يعلم النابه المتشرع ذمها؛ لأن الأخذ بها انحراف عن الاستقامة الي أمر الإسلام بها؛ وحيدة عن التوبة التى هدى الله بها نبيه؛ قال الله تعال:

{فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا} [هود: 112] . ومما لا شك فيه أن الإصرار على الخطأ بعد معرفته أو الاهتداء إلى سبله، نوع من الدخول في العماية والهوى لا محالة. =

. . . . . = وليس أمر البدع يطلق على كل فهم مخالف أو رأي مقابل لا يتفق والقول المعين. وليس حال المبتدع يطلق على كل سلوك لا يعرفه عامة الناس أو تصرف كان الأولى غيره. وإنما مرجع معرفة البدع والحكم على المبتدع مقياس الشريعة، وبالنظر والتفكر بميزان أحكامها. واتخاذ الموقف في النصح للمبتدع أو هجرانه أو معاقبته بما ينسجم ومفاهيم الأمر الجامع، وهو كل أمر من الإسلام لا يعرف فيه مخالف ولا يتأتى إلى حكمه خلاف من الدين. فإذا اخترع المرء في الدين ما ليس منه؛ كأن خالف ما يعرف من الدين بالضرورة؛ أو قال برأي مما لا يتأتى به إدراك محتمل، وأسس فكره على غير أساس الدين في الإيمان، وأقام فهمه على غير أصول الفقه المعتبرة من غير تأويل، فهو قد أتى ببدعة يحاسب عليها أو يحتاج إلى نصح لتحسين أمره في شأنها.

* ومنذ قرون صار حال الناس إلى فوضى في الحكم، واضطراب في القياس، وجهل عام بأصول الإسلام، وضعف شديد في فهم الإسلام أصاب أذهان عامة الناس؛ بل خاصتهم. وصار يطلق على كل مخالف لرأي عند البعض، أو مخالف لأمر معهود عند العامة، أنه محدث أو نسب إلى تيار فكري معين أو اتجاه سياسي وصار أمره إلى شبهة مبهمة وخطر لا يعرف. واتخذت منه مواقف العداوة والهجران، أو الإهمال وغلق الآذان عن سماع حقه أو باطله؛ ونسى الكثيرون أن الدين النصيحة. في كتاب الاعتصام؛ قال الشاطبي: حكى الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ حاله مع أهل زمانه فقال: (عجبت من حالي في سفرى وحضرى مع الأقربين مني والأبعدين؛

والعارفين والمنكرين؛ فإني وجدت. بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها مرافقا أو مخالفا؛ دعاني إلى متابعة ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له. فإن صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك– كما يفعل أهل هذا الزمان– سماني موافقا؛ وإن وقف في حرف من قوله أو شيء من فعله، سماني مخالفا، وإن ذكرت في واحد منها أن كتاب الله والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجيا، وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها، وإن كان في الرؤية سماني سالميا، وإن كان في الإيمان سماني مرجئيا، وإن كان في الأعمال، سماني قدريا، وإن كان في المعرفة سماني كراميا، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سماني ناصبيا، وإن كان في فضائل أهل البيت، سماني رافضيا، وإن سكت عن تفسير آيه أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما =

. . . . . = سماني ظاهريا، وإن أجبت بغيرهما سماني باطنيا، وإن أجبت بتأويل سماني أشعريا، وإن جحدتهما سماني معتزليا، وإن كان في السنن مثل القراءة سماني شفعويا، وإن كان في القنوت سماني حنفيا، وإن كان في القرآن، سماني حنبليا، وإن ذكرت رجحان ما ذهب إليه كل واحد إليه من الأخبار– إذ ليس في الحكم والحديث محاباة– قالوا: طعن في تزكيتهم. ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرؤون على من أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يشتهون من هذه الأسامى، ومهما وافقت بعضهم عادانى غيرهم، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئا، وإنى مستمسك بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو، الغفور الرحيم). *

Mas'alah: What are the conditions for leading prayer in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 299

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

ولا يشترط في الإمامة للصلاة؛ إلا أن يكون الإمام مسلما مؤهلا لأداء أركانها وهيئاتها بشروطها وواجباتها؛ كما جاء في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه] [مسلم: (290/ 673) . ولهذا فكل مسلم تتوفر فيه أدنى هذه الصفات أهل للإمامة، والأعلى منها أفضلية له في أن ينال أجر الإمامة وشرفها بما حازوه من صفات شرعية. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 300

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Invalidity of Praying Behind a Disbeliever

أما إمامة الكافر، فإنها لا تصح؛ فلا تصح إمامة الكافر النصراني واليهودي والمجوسي، وكذا إمامة المرتد عن الإسلام؛ فلا تصح إمامة الحلولي والشيوعي

والعلماني ومن أنكر الإسلام أو أنكر ما يعرف من الإسلام بالضرورة، لأنه مما لا تأويل فيه ولا يصح إسلام المرء والجهل معه فيه. وما عدا الكافر والمرتد فإمامته صحيحة والصلاة خلفه صحيحة. *

Mas'alah: What is the ruling on an innovator leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 300

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Fasiq or Innovator

أما المبتدع؛ فإنه ينظر فيه؛ فإن كانت بدعته تكفر، أى يكون بسببها كافرا، كمن يقول: إن الله حل في سيدنا علي كرم الله وجهه؛ أو يزعم أنه يأتيه وحي أو يلهم بوحي قلبه، فإن إمامة مثل هذا لمن يعرف به كإمامة الكافر، لا تصح؛ وعليه أحكام ما جاء في الأصل من الإعادة، لأن هؤلاء كفار ولو ادعوا الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an insolent innovator leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 300

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Fasiq or Innovator

أما الجريء على الدين المتقول لما لا يملك أهليته في القول، فهو على ضربين، الأول: الذي تأثر بالرأي العام الفاسد الشائع في أجواء الأمة، نتيجة تأثير أفكار الحضارة الرأسمالية ومفاهيمها، وغيرها من الأفكار الفاسدة قديما وحديثا. فيأخذ

بمفاهيم المادية في الرزق والأجل وتحكيم العقل في الشرع ومقياس النفعية وغيرها على جهل وغباوة، فينصح، فيدرك خطأه فيرجع. أو أنه لا يدرك، فإن رجع فقد كفانا شأنه، وإن لم يرجع ولم يدرك على غباوته وجهله، فإنه ما دام مقرا بالإسلام من غير جحود يعرف عنه؛ فإنه من المسلمين وحسبه ذلك. وأما إذا أدرك وانتبه؛ ولكن أصر على ذلك؛ فهو الضرب الثاني؛ فيأخذ صفة الجاحد المصر على بدعته، فإنه لا يصلع للإمامة، لأن إسلامه غير سالم؛ ومع أنه يتمسك بالإسلام اسما، ولكنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام حكما، وإن لم يقم عليه الحد؛ لأن لا حد إلا في دار الإسلام؛ والاستتابة من ضرورات الحكم قبل إقامة الحد. والله أعلم؛ فمثل هذا لا تصح الصلاة وراءه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a non-Muslim ruler?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 302

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Invalidity of Praying Behind a Disbeliever

- أما إمامة السلطان الكافر في الصلاة، فقطعا لا تصح، قولا واحدا. ومن فعل وراءه مقهورا فعليه الإعادة لا محالة لما هو معروف بالضرورة من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Muslim who holds theological innovations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 302

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Fasiq or Innovator

• أما المتأول في رأي يتعلق بأفكار العقيدة وأصول الدين على سبيل الاجتهاد أو التقليد؛ ولا يخرجه تأويله عن الإسلام، كمن يقول: بخلق القرآن؛ وهم المعتزلة أو من يقول: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، ولا يحكم على أحد من المسلمين بشيء بل يرجئون الحكم إلى يوم القيامة؛ وهم المرجئة، والشيعة والخوارج وغيرهم، ممن تأول النصوص الشرعية على وجه حمله عليه وتكونت لديه فكرة منه. فإن إمامتهم صحيحة لأنهم مسلمون، ويقتدى بهم كما يقتدى بسائر المسلمين، ولا يكره الاقتداء بهم مطلقا. لأن جميع المسلمين يصلحون أن يكونوا أئمة لبعضهم ما داموا يتصفون بالإسلام، فاختلاف المسلمين في بعض الأفكار المتعلقة بالعقيدة كالشيعة والسنة والخوارج وغيرهم. واختلاف المسلمين لها بعض الأحكام الشرعية التي لها شبهة دليل كالشافعية والحنفية والمالكية لا يطعن في إمامة بعضهم لبعض، ولا يجعل من صلاة المسلم خلف المسلم الذي يخالفه في العقائد التي لا تكفر، أو يخالفه في الأحكام التي لها شبهة دليل، صلاة غير صحيحة؛ أو صلاة مكروهة.

Mas'alah: Is it permissible for a Sunni to pray behind a Shia imam who wipes his feet?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 303

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Following an Imam of a Different Madhhab

فإذا رأى رجل سني رجلا شيعيا يتوضأ أمامه، ورآه أنه مسح رجليه ولم يغسلهما، وتقدم هذا الشيعي للصلاة إماما في الناس، فإنه يجوز للسني أن يقتدى به في هذه الحالة؛ لأن الشيعي يتبع حكما شرعيا عند الشيعة في نظر السني. فهو يقتدي بمن

صحت صلاته عند نفسه، وصحت صلاته عند من يعتبر ما اتبعه الشيعي حكما شرعيا استنبط باجتهاد صحيح، وإن رآه غلطا. لأن للشيعى شبهة الدليل عند السني، فالشيعة يستندون إلى أن كلمة {وأرجلكم} في الآية مجرورة عطفا على رؤوسكم {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} وأن الله جعل الأعضاء قسمين فجعل اثنين مغسولين هما الوجه واليدان إلى المرفقين، واثنين ممسوحين هما الرأس والرجلان إل الكعبين. ويستندون إلى ما روي عن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – [إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه] وإلى ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله، ثم فتلها بها، ثم صنع باليسرى كذلك، ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح. فهذه الشبهة من الدليل فيها أمكانية وجود هذا اللهم لغة وشرعا من النصوص، ولذلك كان استنباط المسح استنباطا شرعيا وما توصل إليه حكم شرعي في حق مستنبطه عنده وعند كل مسلم قلده.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Blind or Illiterate Imam

ولا قارئ بأمي في الجديد، لأنه بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعا، والأمي ليس من أهل التحمل، والقديم يصح في السرية دون الجهرية، بناء على أن المأموم يقرأ في السرية، والصحيح طرد الخلاف مطلقا سواء علم بحاله في

الابتداء أو جهل،

Mas'alah: Who is considered illiterate in the context of prayer leadership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Blind or Illiterate Imam

وهو، يعني الأمي، من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ونبه بذلك على من لا يحسنها بطريق الأولى،

Mas'alah: What are the types of speech defects that affect prayer leadership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind One with a Speech or Recitation Defect

ومنه، أي من الأمي، أرت، أي بالتاء المثنات فوق المشددة، يدغم في غير موضعه وألثغ؛ يبدل حرفا أي بحرف، كسين بثاء فيقول المثتقيم أو الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب، قال صاحب البيان أنشدي بعض شيوخي: وألثغ سألته عن اسمه ... فقال لي إثمي مرداث فعدت من لثغته ألثغا ... فقلت أين الكاث والطاث *

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Blind or Illiterate Imam

وتصح بمثله، أي اقتداء الأمي بمثله لاستوائهما في النقصان وفيه نظر إذ لا ضرورة إليه،

Mas'alah: Is it disliked to pray behind an imam with a speech impediment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind One with a Speech or Recitation Defect

وتكره بالتمتام والفأفاء، لزيادتهما على الكلمة ما ليس منها، والتمتام من يكرر التاء، والفأفاء بهمزتين وبالمد من يكرر الفاء،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors without changing the meaning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind One with a Speech or Recitation Defect

واللاحن، أي الذى لا يغير المعنى لأنه خطأ في الإعراب كرفع هاء اسم الله،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose grammatical error changes the meaning of the Quran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind One with a Speech or Recitation Defect

فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم، لأنه ليس بقرآن،

Mas'alah: Is it valid for women to follow a hermaphrodite in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Mustahadah or Hermaphrodite

لخنثى اتفاقا خلافا لمالك، ونقله القرطبي عن أكثر الفقهاء [611].

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who wipes over leather socks?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Following an Imam of a Different Madhhab

وبماسح الخف، لأنها مغنية عن القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding leading another like her in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 322

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Mustahadah or Hermaphrodite

فرع: لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح، في الروضة في كتاب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a woman or a disbeliever?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 322

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Women Leading Prayer

ولو بان إمامه امرأة، أو كافرا معلنا، أي كذمي، قيل: أو مخفيا، أي كزنديق، وجبت الإعادة، لأن على الأنوثة والكفر المعلن أمارة، فهو مقصر بترك البحث عنهما، وأما في الكفر المخفي فلتبين نقصه، لا جنبا، وذا نجاسة خفية، إذ لا أمارة عليهما فلا تقصير، وهذا في غير الجمعة، أما فيها، فسيأتي في بابه، فإن كانت ظاهرة فيجب الإعادة، وخالف في التحقيق فصحح عدمها.

Mas'alah: Does a master have priority over his mukatab slave in leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Child or Slave

لا مكاتبه في ملكه، أي في ملك المكاتب لأنه المالك،

Mas'alah: Is the builder of a mosque more entitled to lead prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 325

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Rights of the Mosque Imam, House Owner, and Ruler

فرع: باني المسجد لا يكون أحق بالإمامة والتأذين فيه، وهو وغيره سواء خلافا لأبي حنيفة.

BAB 3

باب شروط القدوة وصفة الاقتداء

Conditions and manner of following an imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touched a woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 303

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Madhhab

فإذا رأى رجل شافعي رجلا حنفيا لمس امرأة وبعد لمسها تقدم للصلاة إماما في الناس، فإنه يجوز للشافعي أن يقتدي في هذه الحالة بهذا الرجل الحنفي، لأن الحنفي اتبع حكما شرعيا عند الحنفية من وجهة نظر الشافعي المذهب، فهو يقتدى بمن صحت صلاته عند نفسه، وصحت صلاته عند من يعتبر ما اتبعه الحنفي حكما شرعيا استنبط باجتهاد صحيح، وإن رأه غلط؛ لأن للحنفي شبهة الدليل عند الشافعي. فالحنفية يستندون ال أن المراد من قوله {أو لامستم النساء} في=

. . . . . = الآية أو جامعتم، بدليل أول الآية، فالله يقول {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء / 43] فنهاهم الله عن قربان الصلاة وهم سكارى ونهاهم عن قربانها وهم جنب، ثم ذكر مثالا مما يوجب الوضوء وهو {أو جاء أحد منكم من الغائط} وذكر كذلك مثالا مما يوجب الغسل وهو {أو لامستم النساء} وبين أنه إذا حصل ذلك ولم يوجد الماء يتيمم فاقد الماء لرفع الحدث الأصغر، ولرفع الحدث الأكبر، أي يسد التيمم مسد الوضوء والغسل، وعلى ذلك يكون المعنى المراد في هذه الآية من {أو لامستم} الجماع وليس اللمس باليد، ويستندون إلى حديث حبيب بن ثابت عن

عروة [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ] [1] وإلى حديث عائشة قالت: افتقدت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال: [أتاك شيطانك] [2] ولو انتقض وضوؤه لقطع الصلاة. وإلى حديث عائشة في الصحيحين [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها] وفي رواية [فإذا أراد أن يوتر مسني برجله] [3] . فهذه الشبهة من الدليل فيها أمكانية وجود هذا الفهم لغة وشرعا من النصوص. ولذلك كان استنباط أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء استنباطا شرعيا، وما توصل إليه حكم شرعي في حق مستنبطه عنده وعند كل مسلم قلده.

Mas'alah: What is the ruling on a Sunni following a Shia imam or a Shafi'i following a Hanafi imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 304

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Madhhab

وعلى ذلك كان الإقتداء به صحيحا والصلاة صحيحة ولذلك يحوز للسني أن يقتدى بالشيعى مهما خالفه في الأفكار والأحكام، ويجوز للشيعى أن يقتدي بالسني مهما خالفه في الأفكار والأحكام، كما يجوز للشافعي أن يقتدي بالحنفى مهما خالفه في الأحكام، ويجوز للحنفي أن يقتدي بالشافعي مهما خالفه في الأحكام ما دام السبب في البحث والدافع له الإيمان بالعقيدة الإسلامية. [1] الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. قال البيهقي: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا؛ زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا. وقال بسنده عن علي بن المديني قال: سمعت

يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم =

أو تعطل مسجد قريب لغيبته، أي لكرنه إماما أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touched his private parts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 317

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Madhhab

ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي، لأنه محدث في اعتقاده في المس دون الفصد، والثاني: عكسه؛ لأن صلاته والحالة هذه صحيحة في نفسه وخطؤه عندنا غير مقطوع به، وقال الأودني والحليمي واستحسنه الرافعي: إذا أم ولي الأمر أو نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أم عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة [610]، ولا تصح قدوة بمقتد، أي في حال قدرته؛ لأنه (610) مبحث صلاة المأموم تصح خلف الإمام ما دام من أهل القبلة: * صلاة الإمام في الجماعة صحيحة ما دام متلبسا بحكم شرعي فى حقه وإن خالف =

متبنى المأموم، كأن يكون الإمام حنفيا والمأموم شافعيا، أو العكس؛ فليس الجامع من أمر الصلاة بينهما ما ينقض بناء الصلاة بالوصف التعبدي وطريقته الشرعية. ولا

اعتبار لنيه المقتدي، لأن الأصل في فعل المكلف التقيد بالحكم الشرعي بقصد العبادة على سبيل القربة. وكل منهما –أي الإمام والمأموم– ملتزم بالحكم الشرعي الذى غلب على ظنه من أدلته الشرعية أو باعتبار مرجعيته فى التقليد. لهذا لا يرد اعتبار اختلافهما في المس وعلاقته في نقض الوضوء، ولا الفصل وغيرهما من المسائل الخلافية. فلا ينظر إلى فعل المقابل باعتبار نية الناظر، وإنما ينظر إلى فعله باعتبار أنه متقيد بحكم الله في حقه على ما وسعه اجتهاده في المسألة أو اجتهاد من قلده فيها، لأن الأصل في اعتباراتنا العملية الأحكام الشرعية وطرائقها، لا المتبنى عندنا من الأمور الخلافية. *. أما أن المأموم لا يفارق الإمام خوف الفتنه، فهذا بعيد، لأنه لا فتنة والإمام يؤدى الصلاة بشروطها وأركانها وفق متبناه الفقهي؛ أما أنه إذا أحدث في الصلاة ما لا يعرف فيها، كأن صلاها من غير ركوع أو سجود، أو أنه صلى الظهر ثلاثا، أو إنه اتجه إلى غير القبلة، أو أنه لا يركع أو لا يسجد، فإن صلاته ومن معه باطلة لا محالة. فليس الموضوع موضوع مفارقة أو عدمها، وإنما هو يصلي بطريقته لا بهدي سيدنا الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – فأي فتنة أكبر من ذلك. * أما إذا كان الإمام متغلبا أو من البغاة على الإمام الذى ترضاه الأمة وهو كان ولي أمرها بالبيعة، فإن المتغلب ينظر هو ومن يوليه على الناس في إمامة الصلاة، فإن أحسن فللرعية، وإن أساء لا يشاركونه في إساءته. أخرج البخارى عن عبيد الله بن عدي؛ أنه دخل على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي بنا إمام فتنة ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم؛ وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخارى في الصحيح: كتاب الأذان: إمامة المفتون والمبتدع: الحديث (695) . * عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟] قال: قلت:

فما تأمرني؟ قال: [صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب كراهيه تأخير الصلاة: الحديث (238/ 648) . وأبو داود في السنن: الحديث (431) . والترمذي في الجامع: الحديث (176) . =

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is deficient in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [سيأتي أقوام أو يكون أقوام؛ يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم ولكم] رواه ابن حبان في الإحسان: ذكر أخبار عما يجب على المرء من الاقتداء بصلاة إمامه وإن كان مقصرا؛ الحديث (2225) . وفي صحيح البخاري: باب إذا لم يتم الإمام: الحديث (694) . وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال؛ ولكن حديث ابن حبان يشهد له. قاله ابن حجر في الفتح.

Mas'alah: Is it valid for a person with ablution to follow one who performed tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

وتصح، القدوة، للمتوضئ بالمتيمم، أي الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل،

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting or reclining imam in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

وللقائم بالقاعد، للاتباع متفق عليه [612]، والمضطجع، أي يصح اقتداء كل من القائم والقاعد (611) الجامع لأحكام القرأن: ج 1 ص 354. قلت: والبيهقي في السنن الكبري: كتاب الصلاة: باب لا يأتم رجل بامرأة. (612) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [إن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلى بالناس، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين – أحدهما العباس– لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى =

بالمضطجع بالقياس على القائم بالقاعد،

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite who turns out to be a man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 323

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following

an imam > Following an Imam with Invalid Purity

ولو اقتدى بخنثى، أي في ظنه، فبان رجلا، أي بعد الفراغ منها أو في أثنائها، لم يسقط القضاء في الأظهر، لأنه كان ممنوعا من الاقتداء به، ونيته غير جازمة، والثاني: يسقط لأنه ظهر كونه رجلا.

Mas'alah: What conditions are required for a follower to know the imam's movements?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 329

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

ويشترط علمه، أي علم المأموم، بانتقالات الإمام، بالإجماع، ثم بين ما يحصل به العلم فقال: بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا، أي وإن لم يصل مع الإمام، وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية، بالإجماع، وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح، ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة، تقريبا، لما ذكرناه، وقيل: تحديدا، وهو غلط كما قاله الماوردى وهذا الوجه لأبي إسحق المروزي، وظاهره أنه لا يغتفر ما نقص عن ذلك وإن قل (•) ، ولكن في الاستذكار عنه اغتفار ذراعين ونحوهما، فلو تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة، أي المذكورة، بين الأخير والأول، أي لا بين الأخير والإمام على الأصح، وسواء، أي فيما ذكرنا، الفضاء المملوك، والوقف، والمبعض، أي الذي بعضه ملكا وبعضه وقفا، ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة، أي يحول بين الإمام والمأموم وبين الصفين، على الصحيح، لأن ذلك ليس بحائل، والثاني: يضر، ووجهه في

الشارع وقوع الحيلولة عن الإطلاع على أحوال الإمام فتعسر المتابعة، فإن كانا في بناءين كصحن وصفة، أو بيت فطريقان، * أما قوله بكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، وليس ببطلانها، فلحديث أنس – رضي الله عنه – قال: [صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا ويتيم عندنا وأم سليم خلفنا] وقد تقدم عزوه إلى مظانه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ الحديث (5322) . والله أعلم. * أما تفسير أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرجل أن يعيد صلاته، فأسند البيهقي الأثر فيه عن المغيرة عن إبراهيم: في الرجل يصلى خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة، وليس له تضعيف. قال (الشيخ) يريد لا يكون تضعيف الأجر بالجماعة، وكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى فضل الجماعة، وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة، ولا يعود إلى ترك السنة. والله أعلم. إنتهى. من السنن الكبرى: الأثر (5316) . (•) في النسخة (1) : أنه لا يغتفر غير ذلك وإن قل. وفي النسخة (2) : ما زاد على ذلك وإن قل. وأثبتنا ما دون في النسخة (3) .

أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the row or praying behind a structure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 330

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح، لأنه معدود صفا واحدا، والثاني: يضر ولا وجه له، وجعله في الروضة وجها ضعيفا وهو الصواب، وإن كان خلف بناء الأمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، أي تقريبا، لأن بهذا المقدار يحصل به الاتصال العرفي، والثاني: لا يصح الاقتداء، لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق، وإنما جوزنا في اليمين واليسار لأن الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن، والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء، أي فيصح اقتداء المأموم بإمامه ما لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلاثمئة ذراع كما سبق، إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ، أي فوقف بحذائه صف أو رجل، وقوله أو حال صوابه أو كان، فإن النافذ ليس بحائل، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، أي كالشباك، فوجهان، أحدهما الصحة لوجود القرب والمشاهدة، وأصحهما في أصل الروضة البطلان، لوجود الحائل، وهذا أول موضعين في الكتاب بلا تصحيح، والآخر باقي في النفقات إن شاء الله تعالى، ولا يرد ما ذكره في الدعاوى في تعارض البيتين، فإنه تفريع على ضعيف، أو جدار بطلت باتفاق الطريقين، لمنعه الاستطراق والمشاهدة. قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم، تبع فيه معظم العراقيين والأولى طريقة المراوزة، قال الرافعي: وهي الأولى. وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر، أي إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى أو دونه على الثانية، صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار بينه وبين الإمام، تبعا له وهم معه كالمأمومين حتى يشترط تقدم إحرامه عليهم، ولو وقف في علو وإمامه في سفل؛ أو عكسه؛ شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه، أي بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، والاعتبار بمعتدل القامة، ولو وقف في موات وإمامه في

Mas'alah: What is the ruling on barriers like walls and doors between the imam and follower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 331

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

مسجد، فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب، أي وهو ثلاثمائة ذراع على ما مر، معتبرا من آخر المسجد، لأن المسجد مبني للصلاة؛ فلا يدخل في الحد الفاصل، وقيل: من آخر صف، لأنه المتبوع؛ فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه، وإن حال جدار أو، فيه، باب مغلق منع، لعدم الاتصال، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح، لحصول الحائل من وجه، وجانب المنع أولى بالتغليب، والثاني: لا يمنعان لحصول الاتصال من وجه.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 332

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

فصل: شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة، أي أو الإتمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية للحديث الصحيح [632]، واقترانها بالنية كسائر ما ينويه من صفات الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the intention for following the imam in Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 332

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Intention for Prayer

، وسيأتي فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته، إن الأظهر الجواز، فعلم من هذا، أن نية الاقتداء لا تجب مع التكبير، إلا فيما إذا أحرم لأدراك جماعة من أول الصلاة. والجمعة كغيرها على الصحيح، أي في وجوب النية المذكورة لتعلق صلاته بصلاة الإمام، والثاني: لا، لأنها لا تصح إلا بجماعة فلم يحتج إليها وهو قوي، فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح، لأنه ارتبط بمن ليس (631) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: الحديث (63/ 710) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1266) . والترمذي في الجامع: الحديث (421) وقال: حديث حسن. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (2190) ، وفي الحديث (2187) بلفظ: [إذا أذن المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة] . (632) حديث: [إنما الأعمال بالنيات] ينظر: الرقم (125) .

بإمام، فأشبه الارتباط بغير المصلي، والثاني: لا، لأنه أتى بالأركان على وجهها، نعم هو منفرد، وهذا كله إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره، فإن كان يسيرا فلا يبطل قطعا، وكذا إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله، وهذا يخرج بقوله تابع.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam in the intention for congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 333

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

ولا يجب تعيين الإمام، أي بل تكفي نية الاقتداء بالحاضر، لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك، فإن عينه وأخطأ، أي بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا، بطلت، لأنه ربط، صلاته، بمن لم ينو بالائتمام به فإن انضم إلى ذلك الإشارة فالأرجح من زوائد الروضة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after starting prayer alone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 339

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

هد، أي وقنوت، ومن الأعذار ما إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة كما قاله القفال في فتاويه. ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر، أي كما يجوز أن يصلى منفردا ثم يقتدي به جماعة، نعم يكره، والثاني: لا؛ لأن تحريمه سبق تحريم الإمام فلم يجز كما لو حضر معه من أول صلاته فكبر قبله، وإن كان في ركعة أخرى، أى لا يشترط على الجواز الاتفاق في الركعة، بل لو اختلفا وكان (637) محمد / 33: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} . (638) عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا

وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا واتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (310/ 842) . (639) لحديث جابر بن عبدالله قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري العشاء لأصحابه، فطول عليهم! فانصرف رجل منا؛ فصلى. فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل! دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم: [أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ ب {الشمس} و {سبح اسم ربك}] ، رواه بهذا اللفظ مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: الحديث (179/ 465) . والبخاري في الصحيح: الحديث (705) . وكان للرجل عذر في ترك الجماعة؛ أنه كانت له نواضح، وعلى ما يبدو أنه متوجه إلى عمل، والنواضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows a resident imam in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 349

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام, لأن ذلك سنة أبي القاسم صلوات ربي وسلامه عليه كما أخرجه مسلم وأحمد [650]، وقوله (بمتم) شمل المقيم والمسافر إذا نوى الإتمام.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم

Positions of imam and follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 325

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

فصل: لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد، كما لو تقدم في الأفعال، والقديم: لا تبطل مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده، فلأنه ليس في ذلك إلا المخالفة في الموقف فأشبه ما لو وقف على يساره، ولا تضر مساواته، أي قطعا، نعم يكره، ويندب تخلفه قليلا، استعمالا للأدب، والإعتبار بالعقب، أي في التقديم والمساواة، فإن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والأصابع قد تكون أطول فلذلك وقع الاعتبار بالعقب.

Mas'alah: How is precedence measured when the imam prays sitting or lying?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 325

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Imam Prays Sitting or Lying

فرع: لو كان يصلى قاعدا فالاعتبار بالتقدم لمحل القعود وهو الإلية، أو نائما فالاعتبار بالجنب.

Mas'alah: How do followers position themselves around the Kaaba in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 325

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower >

Position Around the Kaaba

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ليحصل الاستقبال للجميع، ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، لأنه لا يظهر به مخالفة منكرة، ولهذا قطع الجمهور، والثاني: يضر، أما لو كان أقرب إليها من جهة الإمام، فإنه على القولين الجديد والقديم وقد سلفا.

Mas'alah: What is the imam's direction when praying at the corner of the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 325

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Around the Kaaba

فرع: لو صلى الإمام في نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود مثلا، فالظاهر أن جهة الإمام ما حاذاها بدنه من ناحيتي الركن مع الركن وهو ما بين الركن الشامي واليمانى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower stand inside the Kaaba facing different directions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 325

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Inside the Kaaba

وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما، أي بأن كان المأموم أقرب إلى

الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، وفرعنا على الجديد، فالأصح أنه لا يضر، لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت المسافة، والثاني: يضر كما لو اتحدت الجهة.

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 326

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Single Male Follower

ويقف الذكر عن يمينه، أي رجلا كان أو صبيا [621]، فإن حضر آخر أحرم عن يساره، للاتباع [622]، ثم يتقدم الإمام، أي إن كان خلفهما ضيقا لتعينه طريقا لتحصيل السنة، أو يتأخران، أي إن كان خلفهما واسعا، وهو، أي تأخرهما، أفضل، لأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، وهذا في القيام، أما إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ونبه المصنف بقوله (ثم يتقدم ...) إلى آخره، على أن التقدم والتأخر لا يكونا إلا بعد إحرام المأموم الثاني، ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه، للاتباع [623].

Mas'alah: How do naked blind men stand in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 326

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

فرع: لو كانوا عراة بصراء اكتنفاه.

Mas'alah: Where should a woman or women stand in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 326

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Women in Congregational Prayer

وكذا امرأة أو نسوة، أي فإن الواحدة تقف خلف الإمام، وكذا النسوة (621) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة؛ فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء: الحديث (138) . (622) لحديث جابر بن عبد الله قال: (قام النبي – صلى الله عليه وسلم – فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزهد والرقائق: الحديث (3010) وهو بعض حديث طويل. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقا: الحديث (634) . (623) لحديث مالك بن أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: [قوموا فأصلي لكم] قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصليت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم انصرف) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (266/ 658) .

Mas'alah: What is the order of rows when men, boys, and women pray together?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 327

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

أيضا [624]،

Mas'alah: How should rows be arranged when men, children, and women are present?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 327

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

فإن اجتمع عدد من الذكور والأناث، فيقف خلفه الرجال، كما ذكره المصنف لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم] رواه مسلم [625]، وأولو الأحلام والنهى البالغون العقلاء، ثم الصبيان، لأنهم دون الرجال في الفضيلة، قال الدارمي في استدراكه: وهذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا، ثم النساء، لحديث فيه في البيهقي [626] والخناثى يتقدمن على النساء،

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 327

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Imam When Leading Women Only

وتقف إمامتهن وسطهن، لأنه أستر لها [627]. (624) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما، قال: (صليت إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – أصلي معه) رواه النسائي في السنن: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة: ج 2 ص 86. (625) * الحديث عن أبي مسعود قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة؛ ويقول: [لا تختلفوا فتختلف قلوبكم؛ ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها: الحديث (122/ 432) . والنسائي في السنن: من يلي الإمام ثم الذي يليه: ج 2 ص 87. * وعن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه) رواه ابن ماجة في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (977) . والحاكم في المستدرك: الحديث (975/ 122) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب فضل الصحابة: الحديث (7214) ولفظه: (ليحفظوا عنه) . (626) عن أبي مالك الأشعري؛ قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الرجال يأتمون بالرجال: الحديث (5268) وقال: والأول أقوى والله أعلم. وأراد بالأول، حديث أبي داود، عن عبد الرحمن بن غنم؛ قال: قال أبو مالك الأشعرى: ألا أحدثكم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان؛ ثم صلى بهم) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف: الحديث (677) وإسناده حسن. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5267) . (627) * لحديث أبي حازم عن رائطة الحنفية: [أن

عائشة أمت نسوة في المكتوبة، =

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 331

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه؛ وعكسه، أما الثاني: فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم [629]، وأما الأول: فيوخذ من باب أولى، إلا لحاجة فيستحب؛ ، أي كتعليم المأمومين أفعال الصلاة، فإنه يستحب أن يقف على موضع عال كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث سهل بن سعد في الصحيحين [630]، وكارتفاع المأموم لأجل تبيلغه تكبيرات انتقالات إمامه ليحصل هذا المقصود. (629) الحديث عن همام؛ (أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال. ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني) رواه إبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (597) . والحاكم في المستدرك: الحديث (760/ 87) بلفظ: (ألم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك) والحديث (761/ 88) بلفظ: (ألم تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقي الناس خلفه) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: حبذ الشيء مثل جذبه، مقلوب منه؛ وبابه ضرب. (630) حديث سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي عليها– أي على المنبر– وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها؛ ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر. ثم عاد. فلما

فرغ أقبل على الناس فقال: [أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ويتعلموا صلاتي] رواه البخارى في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر: الحديث (917) ، وبلفظ آخر مقارب في كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: الحدث (377) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة أو الخطوتين في الصلاة: الحديث (44/ 544) .

BAB 5

باب أحكام الإمام

Rulings concerning the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 306

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Following an Imam in Different Prayer Types

وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: [إذا أم أحدكم الناس فليخفف] متفق عليه [592]، إلا أن يرضى بتطويله محصورون، أي فإنه لا يكره = الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى: الحديث (241) وفيه نظر؛ قال ابن الملقن رحمه الله في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: النص (508) ؛ قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه. إهـ. (591) الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة: الحديث (580) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أدرك الركعة: الحديث (161/ 607) . وفي لفظ عند مسلم: [فقد أدرك الصلاة كلها] : الحديث (162) . ومفهومه ما نقله ابن حجر قال: عن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه. إهـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (580) . والسجدة هي الركعة، لما جاء عن أم المومنين عائشة رضي الله عنها [والسجدة إنما هي الركعة] رواه مسلم لها الصحيح: الحديث (164/ 609) (592) الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم

والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (703) . ومسلم في الصحيح: =

التطويل حينئذ لانتفاء العلة، وعبارة الروضة لا بأس به، وحكى الدارمي وجهين في استحباب التطويل والحالة هذه، وحكى أيضا وجهين فيمن صلى منفردا لنفسه هل التطويل أفضل،

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more jurist or the better reciter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 323

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والأصح أن الأفقه، أي وهو الذي لا يحفظ من القرآن غير الفاتحة، أولى من الأقرإ، أي وهو الذي يقرأ القرآن كله وهو قليل الفقه، لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم، وهذا ما نص عليه، والثانى: أن الأقرأ أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] رواه مسلم [617]، والجواب أن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد غالبا قارئ إلا وهو فقيه،

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more jurist or the more pious?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 323

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والأورع، أي والأصح أن الأفقه أولى من الأورع لما قدمناه من أن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم، والثاني: أن الأورع مقدم لأنه أكرم على الله، وحد الورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة.

Mas'alah: Is the more jurist or better reciter preferred over the older or nobler in leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 323

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء (617) * الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة: الحديث (289/ 672) . والنسائي في السنن: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه: ج 2 ص 77. * قلت: يستعمل لفظ القارئ بما شاع في العصور المتأخرة، من أنه الحافظ للقرآن، والأقرأ هو الأكثر حفظا، والذي يبدو في أن القارئ في عصر الصحابة هو الحافظ للقرآن العالم بأحكامه وأفكاره البصير بتدبير الحال في نسق أوامره ونواهيه، ولهذا كان يطلق على مصعب بن عمير – رضي الله عنه – (المقرئ) ، والله أعلم.

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما] وفي لفظ [سنا] و [لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه] رواه مسلم

،[618]

Mas'alah: Is the older person preferred over the nobler in leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والجديد: تقديم الأسن على النسيب، لحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم] متفق عليه [619]، والقديم عكسه للحديث المرسل [قدموا قريشا] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [620]، والسن المشار إليه هو الحاصل في الإسلام لا الشيخوخة، والمراد بالنسب نسب قريش، وكذا غيره كنسب الكفاة؛ ولم يذكر المصنف وطائفه الهجرة وهي مقدمة على السن والنسب في الجديد،

Mas'alah: What qualities are considered when choosing an imam if candidates are equal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

فإن استويا، أي في الصفات المذكورة، فبنظافة الثوب والبدن، أي عن الأوساخ، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها، أي مما يشبهها من الفضائل، لأنها تفضي إلى استمالة القلوب، وكثرة الجمع، ويقدم حسن الصورة بعد حسن الصوت؛ فإن

استويا في كل ذلك أقرع،

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: the owner or the lessee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

ومستحق المنفعة بملك، أي ملك العين، أو نحوه، أي كالإجارة، أولى، أي إذا وجدت فيه شروط الإمامة للحديث السالف [ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه] ،

Mas'alah: Can the owner of a place appoint someone else to lead prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

فإن لم يكن أهلا، أي للتقدم، فله التقديم، لأنه تصرف في ملكه،

Mas'alah: Is a master preferred over his slave for leading prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

ويقدم، السيد، على عبده الساكن، لأن العبد والدار له،

Mas'alah: Is the imam required to intend leading the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 333

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Intention

ولا يشترط للإمام نية الإمامة، لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فإنه تابع، بل تستحب، خروجا من خلاف أحمد فإنه يوجبها في رواية ليحصل له ثواب الجماعة.

Mas'alah: When does one attain the reward of leading prayer if the intention is made during the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 333

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Intention

فرع: إذا نواها في أثناء الصلاة نال ثواب الإمامة من حين النية، ذكره العجلي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs in specifying his follower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 333

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Intention

فإن أخطأ، أي الإمام، في تعيين تابعه، أي بأن نوى الإمامة بزيد فبان عمروا، لم يضر، لأن خطأه لا يزيد على تركها، وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، أي ولا يضر اختلاف النيات، وقد اجتمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل كما حكاه الماوردي [633]، وكذا (633) • الشاهد لذلك ما جاء في حديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: [كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع فيؤم قومه؛ فصلى العشاء ...] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (700 و 701) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: الحديث (178/ 465) . • وفي رواية للإمام الشافعي رحمه الله في الأم: ج 1 ص 173 بلفظ؛ [كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة] وفي لفظ: [وهي له نافلة] . وهذه الزيادة صحيحة. • قال ابن شاهين: وأما حديث معاذ؛ فإنه كان يصلي فريضة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يأتي قومه، وكان إمامهم فيصلي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة؛ ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد؛ ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه =

BAB 6

باب أحكام المأموم

Rulings concerning the follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for women to leave after the prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 225

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

[438] وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن، للاتباع كما أخرجه البخاري والقياس في الخناثى انصرافهم فرادى، إما قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال،

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 225

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

وتنقضي القدوة بسلام الإمام، أي التسليمة الأولى لخروجه عن الصلاة بها، نعم يستحب له أن لا يسلم الأولى إلا بعد التسليمتين جميعا كما صححه في التحقيق، فللمأموم، أي الموافق، أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، أما غيره فيلزمه القيام عقب التسليمتين، ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم؛ لأنه خرج عن متابعته بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 328

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

ويكره وقوف المأموم فردا، بل يدخل الصف إن وجد سعة، أي فرجة، وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده المجرور، لتحصل له فضيلة الصف وليخرج من الخلاف [628]، قال في الكفاية: ولا يجوز له الجذب قبله لئلا يخرجه عن الصف فأمتهن بينهن وسطا]، وعن عطاء عن عائشة رضى الله عنها: [أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء؛ وتقوم وسطهن] . ثم لحديث عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة [أنها أمتهن، فقامت وسطا] ، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن] . * روى هذه الآثار البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن: الرقم (5456 – 5459) وقال: وقد روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان، وفيه ضعف. إنتهى. وأسانيد هذه الآثار صحيحة. * أما الحديث الضعيف، هو ما جاء عن أسماء رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم وسطهن] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأذان: الحديث (1960) وأعله بالحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف جدا. (628) مبحث: صلاة المنفرد خلف الصف: * لحديث وابصة بن معبد – رضي الله عنه –؛ [أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الصلاة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف: الحديث (682) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (230) وقال: حسن. واختلف القول فيه: وخلاصته: أن إسناده صحيح. قلت: وكأنه أمره بالإعادة زجرا له وتنبيها. وكما سيأتى. * أما الخلاف الموجود في المسألة، فيدور في كيفيه معالجة حال المنفرد خلف الصف نفسه. وفيه حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (5313) عن وابصة قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال: "أيها المصلي

وحده؛ ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك، أعد الصلاة]. وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. ثم قال البيهقي: ورواه أبو داود في المراسيل؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج] ، وإسناده منقطع. ="

لا إلى الصف، والنص في البويطي؛ أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا.

Mas'alah: When should one stand for the congregational prayer in relation to the iqamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 332

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، أي وإن كان شيخا؛ لأن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ لأنه قبل التمام مشغول بالإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose prayer differs from the imam's?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 334

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق، أي فإذا سلم الإمام، قام وأتم صلاته، ولا

تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، كالمسبوق، وله فراقه إذا اشتغل بهما، أي وإن كان الاستمرار أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying Fajr behind an imam praying Zuhr and vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 334

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، كعكسه، والثاني: لا؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام، وللأول أن يجيب بأنها مفارقة بعذر، وقطع أهل العراق بالأول وصححها في الروضة تبعا للرافعي وضعف طريقة القولين، فإذا قام للثالثة فإن شاء فارقه وسلم، لأنه مفارق بعذر، وإن شاء انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم، لأن في المفارقة قطع القدوة وسيأتي الخلاف في جوازها، وإن أمكنه القنوت في الثانية، أي بأن وقف الإمام يسيرا، قنت وإلا تركه، أي ولا شيء عليه لمتابعة الإمام، وله فراقه ليقنت، أى وهو كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل، فإن لم ينو المفارقة وهوى إمامه إلى السجود وقنت هو، بطلت صلاته للمخالفة، كما لو ترك التشهد فقعد هو لأجله؛ كذا رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when their actions differ?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 334

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح، أى الاقتداء والحالة هذه، على الصحيح، لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال، والثاني: يصح لأمكانها في البعض، ويراعى ترتيب نفسه، وإذا خالف إن شاء انتظر وإن شاء فارق ولا يتابعه.

Mas'alah: What is the obligation of following the imam in prayer actions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 334

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا] ، رواه مسلم [634]، بأن يتأخر ابتداء فعله عن للحافظ عمر بن شاهين: ص 250، طبعة مكتبة المنار. • وقال ابن حجر: عن جابر في حديث الباب زاد: [هي له تطوع ولهم فريضة] وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح: ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث: ج 2 ص 249. وفيه فصل في حسم القول في الحديث. (634) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا يقول: [لا تبادروا الإمام، =

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions coinciding with the imam's?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 335

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

ابتدائه ويتقدم على فراغه منه، ظاهر هذا أنه أراد بيان المتابعة الواجبة لكنه ذكر بعد ذلك، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام، وظاهره أنه أراد المستحبة لا الواجبة، واحترز بالأفعال عن الأقوال، وسيذكرها بعد، وقال في شرح المهذب: إنه يتابعه في الأقوال، فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام، إلا في التأمين فيستحب المفارقة، فإن قارنه لم يضر، أي لكن يكره وتفوت به فضيلة الجماعة، لأنه مأمور بالمتابعة لا المفارقة إلا تكبيرة الإحرام، أي فإنه يضر مقارنة المأموم الإمام فيها للحديث السالف [635]، وفيه وجه حكاه الحناطي في فتاويه ومنها نقلته وعزاه إلى فتاوى القفال، وقوله (قارنه) هو الصواب خلاف قول المحرر ساوقه، لأن المساوقة في اللغة: مجيء واحد بعد آخر، وإن تخلف بركن، بلا عذر كما قيده في الروضة إذا كبر فكبروا؛ وإذا قال: {ولا الضالين} فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد]، رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره: الحديث (87/ 415) . (635) بعض أحاديث وجوب متابعة الإمام: • لحديث أبي هريرة السابق في الرقم (634) وفيه زيادة عند مسلم؛ قال: وزاد [ولا ترفعوا قبله] : الحديث (87/ 415) . • ولحديث أنس – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فلما قضى الصلاة؛ أقبل علينا بوجهه، فقال: [أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع؛ ولا بالسجود؛ ولا بالقيام، ولا بالإنصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي] ثم قال: [والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا] قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: [رأيت الجنة والنار] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (112/ 426) . والمراد بالانصراف: السلام. • ولحديث البراء؛ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: [سمع الله لمن حمده] لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى – صلى الله

عليه وسلم – ساجدا، ثم نقع سجودا بعده. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب متى يسجد من خلف الإمام: الحديث (690) وفي لفظ: [حتى يضع النبي – صلى الله عليه وسلم – جبهته على الأرض] : الحديث (811) : ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (97/ 474) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by one or two pillars?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 336

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

تبعا للرافعي، بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح، لأنه مخالفة يسيرة، والثاني: تبطل، وعلله الرافعي بالمخالفة، أو بركنين بأن فرغ، الإمام، منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر، أي بأن ركع الإمام وهو في قراءة السورة فاشتغل بإتمامها، بطلت، لكثرة المخالفة، وإن كان بأن أسرع، أي الإمام، قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية، أي حتى لو اشتغل بإتمامها كان مشتغلا بغير عذر، والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة، احترز بالطويلة عن القصيرة كالاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما قدمته في بابه وما سواهما طويل، والطويل مقصود في نفسه، وكذا القصير على الأصح في الشرح الصغير، ونقله في أصل الروضة عن الأكثرين، والثاني: لا، لأن الغرض منه الفصل فهو تابع لغيره، وبه جزم المصنف تبعا للمحرر إذا علمت ذلك، فإذا ركع الإمام وأدركه المأموم فيه، فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان،

أصحهما من زوائد الروضة: لا، فإن هوى إلى السجود بطلت على المذهب في التحقيق، فإن سجد بطلت قطعا كما قاله الرافعي، نعم يجئ فيه وجه، إذا قلنا أن السجدتين ركن واحد، فإن سبق بأكثر، أي من ثلاثة أركان مقصودة، فقيل يفارقه، لعذر الموافقة، والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك، بعد سلام الإمام، كالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam's pause to recite?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 337

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Recitation

فرع: المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها ثم ركع الإمام عقب فاتحته، فيه نظر للفطن لا يخفى.

Mas'alah: What happens to the follower's prayer when the imam's prayer is invalidated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 338

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Imam's Prayer is Invalid

فصل: خرج الإمام من صلاته، أي بحدث وغيره، انقطعت القدوة، لزوال الرابطة، ورأيت في فتاوى القفال، أن كل موضع بطلت صلاة الإمام خرج المأموم من صلاته وإن لم ينو مفارقته، وكل موضع خرج من إمامته لم تبطل، كما إذا تغير اجتهاده في القبلة فلا بد من نية المفارقة، وكما لو اقتدى الإمام بآخر، وجوزناه، هذا لفظه

والأول لا يسلم له، فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز، أي مع الكراهة (636) تنبية: ما تقدم من متن المصنف رحمه الله وتفسير الشارح رحمه الله، يدخل تحت باب تحقيق مفاهيم أحكام الصلاة، شروطها وأركانها والواجب فيها، والاجتناب عن ما يفسد أمرها فيبطلها أو يكره فيها، وهو ما يحتاج الانتباه من المكلف حين العبادة بتقصد الأمر فيها والاجتناب عن النهي قصدا على أوجه أحكامهما في أحكام الوضع أو أحكام التكليف. ثم الأصل في هذه الدقة والانتباه إليها الأمر الشرعي بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها؛ لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} [لبمؤمنون / 1 – 2] ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما ثم انصرف– أي خرج بالسلام– فقال: [يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى! كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها: الحديث (108/ 423) . والنسائي في السنن: باب الركوع دون الصف: ج 2 ص 119. ولحديث أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أقيموا الركوع والسجود] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (110/ 425) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower being in a different rak'ah than the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 340

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدما أو متأخرا جاز، ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا، أي عند الاختلاف فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده، فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق، أى فيقوم ويتم صلاته، أو هو، متقدم، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه، لأن المفارقة بالعذر، والانتظار به جائزان، نعم؛ لا يتابعه؛ فإن تابعه بطلت صلاته، وأما الأفضل من هذين الأمرين لم يذكره الرافعي هنا، والظاهر أنه ما سلف يأتى فيه، نعم في ابن يونس وجه أن يسلم ولا ينتظر.

BAB 7

باب المسبوق وإدراك الركعة

The latecomer and catching a rak'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 305

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة، لما ورد في ذلك من الحث [590]، وإنما تحصل = على الحصير؛ وفي القبلة، قال يحيى: إحك عني، إنهما شبه لا شيء. إنتهى من قول البيهقي. قلت؛ وكان الأمر عند هؤلاء الرواة مختلط فسد ضبطه أو ضعفت الهمة عنه. وقال البيهقي أيضا: وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. وقال: عروة المزني مجهول. إنتهى. نقلت من السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: الحديث (614) . وقول أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة: الحديث (180) . [2] حديث عائشة صحيح في رواياته؛ ولكن قوله: [أتاك شيطانك] غير مذكور في الروايات المشهورة. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صفة الصلاة: باب في ضم العقبين في الصلاة: الحديث (2778) بلفظ [يا عائشة، أخذك شيطانك] فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: [ما من آدمي إلا له شيطان] فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: [وأنا؛ ولكني دعوت الله عليه؛ فأسلم] . وفي رواية حديث عائشة: [فوقعت يدي على بطن قدمه] : رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود: الحديث (222/ 486) . وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود: الحديث (879) وفيه: [وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك؛ لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك] . [3] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب هل يغمز الرجل

امرأته عند السجود؟ الحديث (519) . (590) لحديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [من صلى أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق] رواه=

Mas'alah: What constitutes catching the congregation in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 306

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

بالإشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، أي من غير وسوسة ظاهرة فإن أخر لم يدركها، وقيل: بإدراك بعض القيام؛ لأنه محل التكبيرة الأولى، وقيل: بأول ركوع, لأنه معظمها، وبه جزم القفال في فتاويه واستدل بقوله –صلى الله عليه وسلم–: [من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة] [591]، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم، أي وإن لم يجلس معه؛ لأنه قد أدرك معه ما يعتد له به، وهو النية، وتكبيرة الإحرام، والثاني: لا يدرك إلا بركعة إذ دونها لا يحسب من صلاته، نعم لو اقتدى من يصلي الفرض بمن يصلي على الجنازة لا تنعقد صلاته بالجماعة على الصحيح، كما ذكره في آخر الباب، وكذا لو اقتدى به وهو لها سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for latecomers in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 307

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

ويكره التطويل ليلحق آخرون، للإضرار بالمأمومين وللتقصير بالتأخير، ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر، ليدرك الأول الركعة، والثاني فضل الجماعة، والثالث: يكره لما فيه من الإضرار بالمأمومين، فإن كان خارج المسجد فلا ينتظره قطعا، وهو يخرج بقوله: داخل [593]، إن لم يبالغ فيه، أى فإن بالغ كره قطعا، ولم يفرق بين الداخلين، أي بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل. قلت: المذهب استحباب انتظاره أفضل، والله أعلم، لما سبق، قال في شرح المهذب: وهو الأصح عند الأكثرين، ولا ينتظر في غيرهما، أى في غير الركوع والتشهد الآخر لعدم الحاجة إليه، قال في شرح المهذب: بل يكره، قال: وإذا انتظر وطول لا تبطل، قلت: يستثنى منه الاعتدال لما تقرر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku' while still reciting al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 336

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku')

ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الإفتتاح فمعذور، كما في بطئ القراءة، وفي فتاوى القفال إجراء الأوجه الثلاثة الآتية في المسبوق فيه، فقيل له: هنا أدرك محل البناء بخلاف المسبوق، فقال: وإن كان كذلك إلا أنه ليس بفرض، قال: وعندي أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية، إذ لا فرق بين من أحرم مع الإمام وبين من أحرم بعده، وفيما ذكره نظر، هذا كله في الموافق، فاما مسبوق ركع الإمام في فاتحته، فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة، لأنه

لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك، كما

أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة، وإلا، أي وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ، لزمه قراءة بقدره، لتقصيره بالعدول من فريضة إلى غيرها، والثاني: أنه يتم الفاتحة لأنه أدرك القيام الذي هو محلها، والثالث: أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه، وصححه الفارقي وأفسد ما صححه المصنف، قال: وتتصور المسألة إذا غلب على ظن المأموم أنه يدرك الإمام راكعا أو رافعا، فأما إذا غلب على ظنه أنه لا يدركه إلا ساجدا فلا خلف أنه يشتغل بمتابعته ولا يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind to complete al-Fatihah and misses the ruku'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 337

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

فرع: إذا قلنا بالأصح فتخلف ليتم الفاتحة كان تخلفا بعذر، كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي. فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه؛ فاتته الركعة! كما صرح به الغزالي في وسيطه تبعا للإمام، وكذا تفوته أيضا إذا قلنا بالوجه الثالث، أما إذا قلنا بالوجه الثانى؛ فلا، وإن لم يلحق الإمام إلا بعد ثلاثة أركان كما صرح به ابن الصلاح في مشكله وعلله بعذره وعدم تقصيره، وقال: إنه من المعلوم المسطور.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding sunnah recitations and al-Fatihah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 337

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة، أى ويخففها، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى، إلا أن يعلم إدراكها، حيازة لفضيلة السنة، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها، لفوات محل القراءة، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، فلو علم أو شك، أي تركها، وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها، لبقاء محلها، وهو متخلف بعذو، كما ذكرناه، وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام، لأجل المتابعة، ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد، لما سبق فيما إذا قارنه فيه، أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه، لأنه لا تظهر به المخالفة، وقيل: تجب إعادته، أي مع قراءة الإمام أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 340

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

وما أدركه المسبوق فأول صلاته، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] ، متفق عليه [640]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، ورواية القضاء المراد بها الأداء لقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [641]، فيعيد في الباقي القنوت، لأن محل القنوت آخر الصلاة وفي الإعادة إشعار بأنه يستحب أن يقنت معه، وهو كذلك على المشهور، ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته،

لأنه محل التشهد الأول، وهذا إجماع مناف من المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته، وإن ادركه راكعا، أي ركوعا محسوبا للإمام، أدرك الركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه] صححه ابن حبان في غير صحيحه [642]. (640) لحديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا] ، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة؛ باب المشي إلى الجمعة: الحديث (908) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: الحديث (151/ 602) . (641) البقرة / 200: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} . (642) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (570) : وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه: (وصف الصلاة بالسنة) . قلت: والحديث رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة: باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه: الحديث (1) =

Mas'alah: What is the condition for catching the rak'ah with the imam in bowing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 341

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم، للحديث المذكور، فإن لم يكن الركوع محسوبا فقد ذكره المصنف في الجمعة وسيأتي،

ويستثنى الركوع الثاني في صلاة الكسوف كما ذكره في بابه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the bowing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 341

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

ولو شك في إدراك حد الإجزاء، أي المذكور، لم تحسب ركعته في الأظهر، مثار الخلاف تقابل الأصلين، وهما بقاؤه في الركوع وعدم الإدراك، وأختلف كلام المصنف في ايراد هذا الخلاف، فصحح هنا طريقة القولين، وصحح في الروضة طريقة الوجهين، وصحح في شرح المهذب طريقة جازمه بالإدراك والله أعلم.

Mas'alah: How should a latecomer who catches the imam in bowing perform the takbirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 341

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku')

ويكبر، أي المسبوق المدرك في الركوع، للإحرام، أي قائما، ثم للركوع, لأنه محسوب له، فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد، للتشريك، وقيل: تنعقد نفلا، كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة والتطوع، وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح، مثار الخلاف تعارض قريني البداءة والهوى، ولا يخفى أنه إذا نوى بهذه التكبيرة التحرم فقط؛ أنها تنعقد؛ أو الهوي فقط فلا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the standing position or prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 341

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Prostration or Sitting

ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا، أي وإن لم يكن محسوبا له موافقة لإمامه، والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات، لذلك أيضا، والثاني: لا, لأنه ليس موضعه في حقه، وجزم الماوردي: بأنه يلزمه أن يتشهد معه؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه، وأن من أدركه في سجدة، أي أولى أو ثانية، لم يكبر للإنتقال، إليها؛ لأنه غير محسوب له، ولا موافقة للإمام في انتقاله إليها بخلاف الركوع، نعم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام، منه: ج 1 ص 346 – 347. وإسناده ضعيف. قال محمد شمس الحق في التعليق المغني: فيه يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن. يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. قرة بن عبد الرحمن أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جدا، وقال: يحيى ضعيف الحديث.

Mas'alah: When should a latecomer stand up and say takbir after the imam's taslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 342

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

والثاني: يكبر كما في الركوع وقد تقدم الفرق، وقال القفال في فتاويه: يكبر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية وهو غير ظاهر، وإذا سلم الإمام قام المسبوق

مكبرا إن كان موضع جلوسه، أي بأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب، فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل، وإلا، أي وإن أدركه في آخر الرباعية أو ثالثة المغرب، فلا في الأصح, لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يقوم مكبرا؛ لأنه انتقال.

BAB 8

باب استخلاف الإمام

Appointing a replacement imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a travelling imam has a nosebleed and appoints a resident imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 349

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Traveler Imam Appointing a Resident Substitute

ولو رعف الإمام المسافر؛ واستخلف متما أتم المقتدون, لأنهم مقتدون بمتم، وكذا لو عاد الإمام واقتدى به، أي يلزمه الإتمام لأنه اقتدى بمتم في جزء من صلاته، فإن لم يقتد به فلا،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to an invalidating event?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Effect of Imam's Impurity on Substitution

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها، أي من الصلوات، بحدث، أي تعمده أو سبقه، أو غيره، أي كرعاف وبلا سبب أيضا، جاز الاستخلاف في الأظهر، لأن عمر – رضي الله عنه – استخلف في صلاته كما رواه البيهقي [708]، والثاني: المنع، لأنها صلاة واحدة فلا تجوز (706) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب ما روى في انتظار الصلاة: الحديث (6044) عن سهل بن سعد الساعدي، وقال: وروى ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وفيهما جميعا ضعف. (707) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1079/ 54) ، وقال ما أثبته ابن الملقن رحمه الله، ووافقه الذهبي عليه فقال: صحيح. (708) رواه البيهقي في السنن الكبرى:

كتاب الصلاة: باب الصلاة بإمامين: الأثر (5358) =

بإمامين، كما لا يجوز الاقتداء بهما معا.

BAB 9

باب إعادة الصلاة في جماعة

Repeating a prayer in congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for make-up prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 295

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Repeating Witr and Other Supererogatory Prayers in Congregation

* ثانيها: القضاء، فإنها سنة فيه قطعا، بل قال الرافعي: لا تشرع فيه الجماعة؛ وحديث الوادي يرده [584]. (582) البقرة / 228. (583) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (644) وله ألفاظ في الصحيح: الحديث (657) وغيره. ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (252/ 651) واللفظ له. (584) هو حديث محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الأنصار؛ أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى، قال؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [سأفعل] قال عتبان: فغدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فأذنت له؛ فلم يجلس حين =

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 307

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها، لعموم

قوله–صلى الله عليه وسلم–: [إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة] قاله لرجلين لم يصليا معه صلاة الصبح، وإنما صلياها في رحلهما، صححه الترمذي والحاكم [594]، والثاني: لا يسن فيما إذا صلى جماعة، ونقله القرطبي = كتاب الصلاة: الحديث (183/ 467) وفيه: [إذا أم أحدكم الناس فليخفف] . (593) لحديث أبي مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رجل: يا رسول الله؛ إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ. ثم قال: [يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (704) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (182/ 466) . (594) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه؛ قال: شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو=

في تفسيره عن الشافعي لحصول فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد [595]، وهذا إذا كان الوقت باقيا، فأما بعد فواته فلا يستحب قطعا، قاله صاحب المعين، ويلزم على هذا عدم استحباب إعادة المغرب تفريعا على الجديد المشهور في وقتها، وسواء وقت الكراهة وغيره، على الأصح، نعم في الدارقطني عن ابن عمر رفعه، [من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر] أعل بالوقف، وقال عبد الحق: الذي وصله ثقة [596]. وفي الترمذي عن الشافعي أنه إذا أعاد المغرب شفعها بركعة [597] وهو نص غريب، وهو في الجديد كما بينه في آخر جامعه، وأطلق = برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه! فقال: [علي بهما] فجيء

بهما ترعد فرائصهما، فقال: [ما منعكما أن تصليا معنا؟] فقالا: يا رسول الله؛ إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: [فلا تفعلا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله: الحديث (575) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: الحديث (219) واللفظ له. وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (892/ 219) وصححه، ووافقه الذهبي. (595) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تفسر الآية 43 من سورة البقرة: المسألة الخامسة عشرة: ج 1 ص 351. (596) أخرج الإمام مالك في الموطأ عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام؛ فلا يعد لهما) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ج 1 ص 133: الحديث (12) من الباب، وقال: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا. إهـ. ومع أن إسناده صحيح، لكنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما؛ ويرده حديث يزيد بن الأسود العامري وقد تقدم. (597) قال الترمذي: قالوا: (إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلاة كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم) في الجامع الصحيح: =

المصنف الإعادة، ومراده بها الاداء لا المصطلح عليه في الأصول، ويستثنى مما نحن فيه صلاة الجنازة، فإن من صلاها لا يعيد على الصحيح كما ذكره في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with an individual who prays alone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 309

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Repeating Prayer After Praying Alone

فرع: ويسن للمصلي وحده إعادتها مع منفرد أيضا.

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 309

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Which Prayer Counts as Obligatory When Repeating

وفرضه الأولى في الجديد، لسقوط الخطاب بها، والقديم أنه إحداهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل: يحتسب بأكملهما [598]، والأصح، أي على الجديد أن فرضه الأولى [599]، أنه ينوي بالثانية الفرض؛ لأنه إنما استحبت = أبواب الصلاة: في تعليقه على الحديث (219) : ج 1 ص 427. (598) لقول ابن عمر للرجل الذي سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء! . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام: الحديث (9) من الباب. (599) للنص من حديث يزيد بن الأسود العامري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [فصليا معهم فإنها لكما نافلة] وقد تقدم. ولحديث يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة،

قال: فانصرف علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى يزيد جالسا؛ فقال: [ألم تسلم يا يزيد؟] قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: [فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟] قال: إنى كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: [إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة: الحديث (577) والحديث إسناده حسن. قال ابن الملقن في التحفة: رواه أبو داود بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح بن صعصعة، فإن ابن حبان ذكره في الثقات وإن جهله ابن القطان، لكن قال البيهقي؛ ما مضى أشهر وأكثر. قاله في التحفة: الحديث (516) . ونقل عبد الله بن سعاف اللحياني تخريج الألباني للحديث فقال: وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير: 1/ 168 – 169 وقال: ضعيف. ثم ذكره في المشكاة: 1/ 363 – 364 وقال: إسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن (490) . وظني – أي عبد الله =

الإعادة جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون بمنزلة من صلاها جماعة من الأول فهو للتقدير مصل أولا، والثاني: يتخير بينه وبين أن يطلق النية: والوجه كما قال الإمام أن ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرض للفرضية؛ لأن الأمر مع اعتقاد وقوع خلافه محال، وأجاب القاضي عن الأدلة بأن المقدور وقوعه أولا إنما هو صفة الجماعة فقط وحينئذ فتتعين الثانية نفلا [600].

Mas'alah: May a follower return to the first tashahhud to follow the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 258

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح، أي فيما إذا قعد الإمام للتشهد، وقام المأموم ناسيا أو نهضا، ثم تذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم؛ لأن المتابعة فرض، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة، والثاني: يحرم العود كما يحرم على المنفرد. قلت: الأصح وجوبه، والله أعلم، لأن متابعة الإمام آكد [497]،

Mas'alah: What is the book of congregational prayer about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 293

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

كتاب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 295

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح، لقوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} [582] فلا يكره لهن ترك الجماعة بخلاف الرجال مع قولنا بأنها سنة في

حقهم، والثاني: يتأكد لهن أيضا لعموم الأخبار، وذكر الروياني الخلاف في قدر الفريضة.

Mas'alah: What is the correct ruling on congregational prayer according to the author?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 295

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

قلت: الأصح المنصوص، أي في الأم، أنها فرض كفاية، لما سلف، وقيل: فرض عين، والله أعلم، لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: [لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار] [583]،

Mas'alah: What exceptions are there to the ruling on congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 295

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

وأعلم أنه يستثنى من كلام المصنف أمور:

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 296

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

* رابعها: العبد، فإن للسيد منعه من حضورها إلا أن لا يكون معه شغل ويقصد تفويت الفضيلة عليه كما قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked persons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 296

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

* خامسها: العراة، فإن الجديد أن الجماعة أفضل في حقهم، كما حكاه الرافعي وغيره، وقال المصنف في الروضة: المختار ما حكاه المحققون عن الجديد، أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء.

Mas'alah: Which congregational prayers are most emphasized after Friday prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 296

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

فرع: آكد الجماعة بعد الجمعة الصبح ثم العشاء ثم العصر.

Mas'alah: Is praying in the mosque or at home better for men and women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 296

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] متفق عليه [585]، نعم لو كان إذا صلى في بيته صلى في جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى وحده، فصلاته في بيته أفضل، أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وبيوتهن خير لهن] رواه أبو داود وصححه الحاكم [586]، وما كان من بيتها أستر فهو أفضل أيضا، فإن حضرن دخل البيت، ثم قال: [أين تحب أن أصلي من بيتك؟] قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت: الحديث (425) وفيه تفصيل، وابن حبان في الإحسان: الحديث (2072) . (585) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب صلاة الليل: الحديث (731) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته: الحديث (213/ 781) . (586) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: الحديث (567) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة: الحديث (755/ 82) وقال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، فقد احتجا جميعا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن =

المسجد كره لمشتهاة ولشابة لا لغيرهما عند أمن الفتنة، وإذا استأذنت زوجا أو وليا كره إذنه حيث يكره لها، وإلا ندب؛ وإذا أرادته كره الطيب وفاخر الثياب [587].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a coercive ruler of corrupt belief?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 301

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

• أما إذا كان هذا الجريء الذي لا يرضى في دينه ومعتقده من أهل السلطان والقوة ويجبر الناس على الصلاة وراءه، فإن في الصلاة وراءه نظر.

Mas'alah: What is the evidence that one should not pray behind a bold sinner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 301

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

• إن الأصل أن لا يصلي وراءه لما جاء عن علي – رضي الله عنه – مرفوعا: [لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه] وعن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: [ولا يؤم فاجر مؤمنا؛ إلا أن يقهره بسلطان، فيخاف سيفه وسوطه] . رواه ابن أبي ماجه في الرقم (1081) . والبيهقي في السنن الكبرى

(5233) ، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف ويروى من وجه أخر ضعيف عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in creed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 302

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

أما موضوع جواز الصلاة خلف من يخالف المقتدي في العقيدة وعدم كراهتها فظاهر، لأنه اقتداء مسلم بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in fiqh rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 302

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

وأما موضوع جواز الصلاة خلف من يخالف المقتدي في أحكام الصلاة وغيرها فلان الأحكام التي يقلدها الإمام أو المأموم استنبطها الإمام والمأموم كلها أحكام شرعية، ولو اختلفت حتى لو تناقضت لأن كلا منها مستند إلى نص يغلب على ظن من استنبطه أنه دليل هذا الحكم. ولذلك فهو حكم شرعي في حق الإمام وعنده. وحكم شرعي عند المأموم في حق الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home versus the mosque when the home congregation is larger?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 305

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

فرع: لو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، قال الماوردي: فالمسجد أولى، وقال أبو الطيب: بيته أولى.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 310

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

ولا رخصة في تركها، يعني الجماعة، وإن قلنا سنة، لتأكدها، إلا بعذر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له، إلا من عذر] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم [601]، عام كمطر، لحديث ابن عباس فيه في الصحيحين [602]، = بن سعاف يقول– أن الأخير وهم من المطابع. والله أعلم. إهـ. من تعليقه على تحفة المحتاج لابن الملقن: ج 1 ص 443 في الهامش (2) . فقلت: والراجح قول ابن الملقن رحمه الله، مع أن الحديث غير مشهور، إلا أنه يوجد ما يعضده من الشواهد. والله أعلم. (600) إذا ترجح حديث يزيد بن عامر في صحته، وهو كذلك إن شاء الله تعالى ثم حديث يزيد بن الأسود العامري، فإن الأصل كما جاء في النصين ولا تكلف. والنيه معقودة على أن المكلف صلى الفرض في

رحله أو بيته، وأدرك الجماعة فكانت صلاته مع الجماعة نافلة له. والله أعلم. (601) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: الحديث (793) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب فرض الجماعة: ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب: الحديث (2061) والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (894/ 221) وذكر له شواهد وألفاظ؛ وصححه ووافقه الذهبي. (602) الحديث عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ [حي على الصلاة] قال: (قل [الصلاة في الرحال] فنظر بعضهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا! إن هذا فعله من هو خير مني – يعني النبي –صلى الله عليه وسلم– إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم) وفي لفظ: (كرهت أن أوثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ : الحديث (668) وأطرافه في (616) =

Mas'alah: Is heavy mud an excuse for missing congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 311

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

والثلج إن بل الثوب عذر أيضا، أو ريح عاصف بالليل، لما فيه من المشقة، وكذا وحل شديد على الصحيح، لأنه أشق من المطر [603]، والثاني: أنه ليس بعذر لأنه يمكنه التحرز عنه بالخفاف والأحذية ونحوهما، وأطلق في تحقيقه الوحل ولم يخصه بالشديد،

Mas'alah: What specific excuses permit missing congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 311

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

أو خاص كمرض، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما مرض ترك الصلاة بالناس أياما كثيرة، والمعتبر فيه مشقة الماشي في المطر، وحر وبرد شديدين، لأنهما في المشقة كالمطر وعدهما في الروضة من الأعذار العامة، وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان] ، رواه مسلم [604]، كما تقدم في أخر شروط الصلاة،

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 311

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، لعظم مشقتها، وقوله (غريم معسر) هو بإضافة غريم إلى معسر، قلت: وهو ظاهر فيما إذا لم يكن بينة على إعساره أو كانت؛ وعسر الإثبات، وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما، أي كالقصاص؛ لأنه يشرع العفو عنه، أما إذا لم يرج كالسرقة والزنا؛ فلا، وعري، أي وإن وجد ما يستر عورته، لأن عليه مشقة في تبدله بالمشي في غر ثوب يليق به، وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، للمشقة في التخلف عنهم للجماعة، وأكل ذي ريح

كريه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] ، رواه مسلم [605]، و(901). ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (26/ 699) . (603) لحديث مالك عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة –في ليلة ذات برد وريح– ثم قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر الموذن –إذا كانت ليلة ذات برد ومطر– يقول: [ألا صلوا في الرحال] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (666) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (22/ 697) . (604) تقدم في الرقم (486) . (605) عن جابر قال: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: [من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة =

Mas'alah: What conditions excuse one from attending congregational prayer due to foul odors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 312

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

ولا يبعد أن يلتحق بما في الحديث من به بخر أو جراحة لها رائحة كريهة، وكذا الجذام والبرص نسأل الله العافية [608]. تتأذى مما يتأذى منه الإنس] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (72/ 564) (606) الحديث عن جابر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أكل من هذه الخضراوات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه

بنو أدم] رواه الطبرانى في المعجم الصغير: الحديث (37) : ج 1 ص 45. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات، والحديث في الصحيح خلا قوله: [والفجل] . ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 17. (607) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها: ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفناه نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوي بها: ج 3 ص 265: : الحديث (2092) . واستدل بحديث المغيرة بن شعبة، قال: أكلت الثوم ثم أتيت مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي، وجد ريح الثوم فقال: [من أ

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to attending to a dying relative or sick person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 316

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

وحضور قريب محتضر، لأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال، وفي معنى القريب الزوجة والمملوك والصهر والصديق، أو مريض بلا متعهد، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، وسواء خاف عليه الهلاك أم لم يخف، أو يأنس به، أي القريب مع المتعهد بخلاف الأجنبى، قلت: ومن الأعذار العامة الزلزلة، والخاصة غلبة النعاس والنوم، ومن الأعذار السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعة قاله ابن حبان في صحيحه [609]،

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 317

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته، أي كمن علم بحدثه أو كفره، لأنه لا صلاة له فكيف يقتدى به، أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إنائين، فإن تعدد الطاهر، أي بأن كانت الأواني ثلاثة مثلا، والطاهر منها اثنان واعتقد طهارة إنائه ولم يغلب على ظنه شيء من حال الآخرين، فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، أي وهو اقتداؤه بالثالث في هذه الصورة، والثاني: لا يجوز الاقتداء بواحد من صاحبيه، لأنه متردد فى المستعمل للنجس منهما، والثالث: يصح الاقتداء بالأول إن اقتصر عليه، فإن اقتدى ثانيا لزمه إعادتهما للاشتباه، فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا، لانتفاء المحذرر، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به، أي ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة، وأم كل في صلاة، أي مبتدئين بالصبح مثلا، ففي الأصح، أي السابق في المسألة قبلها، يعيدون العشاء، لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها، إلا إمامها فيعيد المغرب، لأن الصبح صحت له، وكذا الظهر والعصر عند أئمتها وهو متطهر بزعمه، فتعينت هذه النجاسة في حق إمام المغرب، والعبارة الشاملة أن كلا منهم يعيد ما كان مأموما فيه أخرا، والثاني: أن كل واحد منهم يعيد الأربع الى كان مأموما فيها.

Mas'alah: Can a person who must repeat his prayer lead others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم، أي وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا،

Mas'alah: What is the ruling on praying with rulers who delay prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها] فقال رجل يا رسول الله، أصلى معهم؟ قال: [نعم إن شئت] رواه أبو داود في السنن: الحديث (433) . وفي لفظ ابن مسعود – رضي الله عنه: [صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (432) إسناده حسن. وفي حديث قبيصة بن وقاص: [فصلوا معهم ما صلوا القبلة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (434) . *

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid behind an innovator or sinful imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

بناء على ما تقدم، فإن صلاة المأموم تصح وراء الإمام ما دام من أهل القبلة، وإن كان مبتدعا أو مفتونا، فالصلاة صحيحة للمأموم وعلى الإمام بدعته وفتنته، والله أعلم.

وأراد أن اسمه مرداس، وأراد الكأس والطاس،

Mas'alah: Is it valid for a man or a hermaphrodite to follow a woman or a hermaphrodite in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 320

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، أما امتناع قدوة الرجل بالمرأة فهو مذهب الفقهاء السبعة فمن بعدهم، وأما امتناع قدوة الخنثى بالمرأة فلجواز أن يكون رجلا، وأما امتناع قدوة الرجل بالخنثى فلجواز أن يكون أنثى، وأما امتناع قدوة الخنثى بالخنثى فلجواز أن يكون المأموم رجلا والإمام امرأة، ولا يخفى أن المراد بالخنثى المشكل، ولو عبر بقوله ذكر بدل رجل لكان أولى، لأن الصبي في هذا كالبالغ نص عليه في الأم، ولفظ الرجل مختص بالبالغ، ويجوز اقتداء النسوة با

Mas'alah: What is the ruling on a mature free person following a discerning child as imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 321

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

وللكامل، أي البالغ الحر، بالصبي، أي المميز، لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري [613]، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم] ثم قال: لا أعلمه وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد [614]، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قالت عائشة: [كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكنانج] [615]، والعبد، أي يصح اقتداء الكامل جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بصلاة أبي بكر والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد] هذا النص من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (687) ومن رواية عروة عن عائشة رضى الله عنها قال عروة: [فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والناس يصلون بصلاة أبي بكر] : الحديث (683) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام: الحديث (90/ 418) .

(613) لحديث عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: [ليؤمكم أكثركم قرآنا] فجاء أبي، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليؤمكم أكثركم قرآنا] ؛ فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثماني سنين. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب مقام النبي بمكة: الحديث (4302) وفيه: [وأنا ابن ست أو سبع سنين] . وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث

(858) . والنسائى في السنن: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ج 2 ص 80 واللفظ له. (614) قال ابن حجر الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 64؛ باب الإمامة. وفي الجزء الخامس ص 255، حكاه بلفظ: [فيكون أميركم] بدل [فهو أميركم] وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه. (615) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من زعم أنها بالجماعة أفضل: =

بالعبد، لأن عائشة كان يؤمها عبدها رواه البخاري أيضا [616]،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading a sighted person in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 322

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

والأعمى والبصير سواء على النص، أي في الأم وغيره؛ لأن في الأعمى الخشوع وفي البصير اجتناب النجاسة التي هي شرط للصحة، وفي وجه أن الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول، ووجه آخر أن البصير أولى للثاني وهو قوي،

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person following an incontinent person or a pure person following a mustahadah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 322

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Leading Prayer for Those with Different Purity Statuses

والأصح صحة قدوة السليم بالسلس؛ والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة، كما يجوز قطعا بمن استنجى بالأحجار وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها، والثاني: لا يصح لجهلها النجاسة، وصلاتهما صحيحة في نفسهما للضرورة، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها، لأن الأصح وجوب القضاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on following a secret disbeliever as imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 322

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم، فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر، لأنه ليس من أهل الصلاة بخلاف المؤمن الأثر (4718) . والخشكنانج نوع من الكعك يتخذ من الدقيق. (616) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب إمامة العبد والمولى؛ ولم يوصله. ولفظه: [وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف] ، قال ابن حجر في الشرح: وصله أبو داود في كتاب المصاحف (مخطوط) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. ووصله ابن أبي شيبة بسنده عن عائشة: أنها أعتقت؛ غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. إهـ. وأسنده البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الأثر (5223) والأثر (5224) .

المحدث، قال في الروضة: ومع ذلك فالأقوى دليلا أن القضاء لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 323

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

والأمي كالمرأة في الأصح، أي فيعيد إذا بان أميا، والجامع النقص، والثاني: أنه كما لو بان جنبا، والفرق على الأول: أن الحدث ليس نقصا في حقه بخلاف الأمية،

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a just person or a sinner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 323

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

والعدل أولى من الفاسق، أي بالإمامة من الفاسق؛ لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشروط،

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 337

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت، أي إذا كان عامدا

عالما بالتحريم لفحش المخالفة، والا فلا، أي وإن كان التقدم بركن فلا تبطل، لأنها مخالفة يسيرة مع كونه مرتكب الحرام، فيندب العود إن كان عامدا، أو يخير بينه وبين الدوام إن كان ساهيا، وقيل: تبطل بركن، أي عند العمد، سواء أتم أم لم يتم، لأن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف.

Mas'alah: What is the ruling on an imam secretly changing his intention to a missed prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 338

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

فائدة: سئل الحناطي عن رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفية لنفسه بنية الفائتة، ولم يشعر القوم بذلك بعد أن كبروا، فقال: تصح صلاة المأمومين في أصح الوجهين [636].

Mas'alah: Is it permissible to leave congregational prayer for supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 339

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

لأن الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع، وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة، لأن فيه إبطالا للجماعة، وقد قال الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [637]، وأما في العذر فجائز قطعا، لأن الفرقة الأولى فارقت النبي – صلى الله عليه

وسلم – في صلاة ذات الرقاع بعدما صلى بهم ركعة [638].

Mas'alah: What are valid excuses for leaving congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 339

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

ومن العذر تطويل الإمام، أى والمأموم لا يصبر لضعف أو شغل [639]، أو تركه سنة مقصودة كتش

Mas'alah: What is the ruling on an imam who does not come to the mosque for days without excuse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 342

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

خاتمة للباب: في فتاوى الحناطي: أن الإمام إذا لم يخرج إلى المسجد أياما بغير عذر وصلى القوم فرادى يعاتب (•) على ذلك، ويكون مسيئا لا مأثوما.

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مسافة القصر وشروط السفر

Distance for shortening and conditions of travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on passing gardens and farms when beginning travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

والبساتين، أي ولو كانت متصلة بالبلدة محوطة بها؛ لأنها ليست للإقامة والسكنى، اللهم إلا أن يكون فيها قصور ودور تسكن في جميع السنة أو بعض فصولها، فلا بد من مجاوزتها حينئذ قاله الرافعي، وقال في شرح المهذب: الظاهر أنه لا يشترط, لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول، ولا يشترط مجاوزة بعض المزارع أيضا، صرح به في المحرر وأهمله المصنف،

Mas'alah: Does a village have the same ruling as a city for travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

والقرية كبلدة، أي في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents

وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة, لأنها كدور البلد فلا بد مع ذلك من مجاوزة مرافقها،

Mas'alah: When does a traveler's journey end upon returning home?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Beginning and End of Travel for Shortening

وإذا رجع، أي المسافر إلى وطنه، انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء، أي فينقطع الترخص بمجرد ذلك،

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Minimum Distance for Shortening Prayer

فصل: طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، قال الليث: هو الذي عليه الناس، واستحب الشافعي – رضي الله عنه – أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه، ويعتبر القدر المذكور هنا ذهابا وهو تحديد على الأصح، وقيل: تقريب، واحترز بالهاشمية عن الأموية فإنها أكثر، وبها حدد الشافعي في القديم فقال أربعون ميلا يريد أموية. قلت: وهو مرحلتان بسير الأثقال، أي ودبيب الأقدام، والبحر كالبر، أي في اعتبار المسافة، فلو قطع الأميال فيه في

ساعة، أي لسرعة السير بالهواء، قصر، والله أعلم, لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم.

Mas'alah: What is the condition of intending a specific destination for shortening prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

ويشترط قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم وإن طال تردده, لأن كون السفر طويلا لا بد منه، وهذا لا يدرى أن سفره طويل أم لا؟ ومن هذا تؤخذ مسألة الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به فإنه يقصر إذا سار معهم مرحلتين، وقد نقله في الروضة عن النص،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one seeking a debtor or runaway slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده، ولا يعلم موضعه، أي وإن طال سفره كما ذكرنا في الهائم،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route for a purpose?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Travel by Different Routes and Multiple Destinations

ولو كان لمقصده، أى بكسر = منهم): الأثر (5582) . • ثم قلت: قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. ينظر: الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؛ تعليقان للترمذي على الحديث (548) : ج 3 ص 434. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه.

الصاد، طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن، قصر وإلا، أي لم يكن له غرض سوى القصر، فلا في الأظهر، لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، والثاني: يقصر كما في سائر الأسفار الطويلة وصححه الماوردي، ونظير هذا الخلاف ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الأبعد من غير غرض، والأصح في الروضة: أنه لا كراهة ولا خلاف في أنه إذا سلك القصير لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier following a leader without knowing the destination?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 348

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Travel Concessions for Women, Slaves, and Soldiers

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف، أي كل واحد

منهم، مقصده، أى بكسر الصاد، فلا قصر، لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل؛ كذا قاله البغوي والرافعي، وهو ظاهر فيما لم يجاوزوا مرحلتين، فإن جاوزوهما قصروا وإن لم يعرفوا المقصد، فلو نووا مسافة القصر، قصر الجندي دونهما, لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، كذا علله الرافعي وهو ظاهر في المتطوع دون المثبت في الديوان، واحترز بقوله (ولا يعرف مقصده) عما إذا عرف؛ فإنهم يترخصون.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to return during a long journey?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 348

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Change of Intention During Travel

ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع، أي فلا يترخص بشيء قطعا، فإن سار فسفر جديد، أي فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a disobedient traveller like a runaway slave or a nashizah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 348

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Effect of Sinful or Disobedient Travel on Concessions

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة؛ لأن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقصده، والعاصي لا يعان، فلم يكن مرادا بعموم الآية.

BAB 2

باب قصر الصلاة

Shortening the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a missed travel prayer made up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 343

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Shortening Makeup Prayers

ولو قضى فائتة السفر؛ فالأظهر قصره في السفر دون الحضر، نظرا إلى قيام العذر المرخص، والثاني: يتم فيهما، والثالث: يقصر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Distance and Duration of Travel

ولو نوى، أي من هو مستقل بنفسه، إقامة أربعة أيام، أي بلياليها، بموضع انقطع سفره بوصوله، أي سواء كان مقصده أو في طريقه, لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض؛ والعازم على المقام غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن إقامة ما دون الأربع غير يومي الدخول والخروج لا يمنع القصر، أما من لا يستقل بنفسه كالعبد ينوي ذلك أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان، الأقوى من زوائد الروضة أن لهم القصر, لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the stay will be long?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Distance and Duration of Travel

ولو علم، أي المحارب وغيره، بقاءها مدة طويلة، فلا قصر على المذهب, لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين، وقيل: يجرى فيه الخلاف كغيره (•) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a permissible journey becomes sinful?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 348

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Conditions for Shortening Prayer

فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح، كما لو أنشأ السفر بهذه النية، والثاني: يرخص له مراعاة للابتداء، ومحل الخلاف ما إذا استمر القصد، فإن تاب ترخص قطعا، ذكره الرافعي في اللقطة،

Mas'alah: What is the requirement of intention for shortening prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Intention for Shortening Prayer

ويشترط للقصر نيته؛ لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقدت على الإتمام فلم يجز القصر كالمقيم، في الإحرام، كسائر النيات، والتحرز عن منافيها دواما، أى بأن

لا يقطعها ولا يتردد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation regarding shortening prayer after beginning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Mistakes and Doubts in Shortening Prayer

ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو أنه نوى القصر، أى أولا أم لا، أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه، أتم، أما الأولى: فلفوات جزم النية، وأما الثانية: فلان أصل النية حاصل، والواقع من الصلاة في حال الشك محسوب من الصلاة فيتأدى ذلك الجزء على التمام ويلزمه به الإتمام، وأما الثالثة: فلأن القيام مشعر بالإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler standing for a third rak'ah intentionally?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Mistakes and Doubts in Shortening Prayer

ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، كما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغير النية، واحتزز بقوله (بلا موجب) عما إذا أحدث ما يوجب الإتمام، وقام لذلك فإنه فعل واجبا، وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم، فإن أراد، أي وهو قائم، أن يتم عاد ثم نهض متما, لأن نهوضه إلى الركعه الثالثة واجب

ونهوضه كان لاغيا لسهوه.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 351

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Rulings on Completing Prayer While Traveling

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل، للخروج من خلاف من يوجب القصر؛ وكان – صلى الله عليه وسلم – يداوم عليه [651]، والثاني: الإتمام أفضل لأنه أكثر عملا، وقيل: هما سواء، وإذا لم يبلغ ثلاث مراحل كان الإتمام أفضل، خروجا من خلاف أبي حنيفة، قلت: ويستثنى من إطلاق المصنف الملاح الذي يسافر في البحر، ومعه أهله وأولاده في سفينة، ومن يديم السفر في البر لغرض صحيح، فإن الأفضل لهما الإتمام، وكذا مسائل أخر ذكرتها في الشرح فراجعها.

BAB 3

باب الجمع بين الصلاتين

Combining two prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 351

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك، أما جع التأخير فثابت في الصحيح [653]، وأما جع التقديم فحسنه الترمذي (651) لحديث عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة؛ قالت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت! قال: [أحسنت يا عائشة؛ وما عاب علي] رواه النسائي في السنن: كتاب تقصير الصلاة: باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة: ج 3 ص 122، وإسناده صحيح. (652) ومنها حديث الحسن بن على عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم –، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ضلل عليه فقال: [ما هذا؟] فقالوا: صائم، فقال: [ليس من البر الصوم في السفر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب (36) : الحديث (1946) . ولفظ مسلم: [ليس البر أن تصوموا في السفر] : كتاب الصيام: الحديث (92/ 1115) . وزاد مسلم؛ قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال: [عليكم برخصة الله التي رخص لكم] قال: فلما سألته لم يحفظه. (653) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –؟ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر؛ ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل =

وصححه ابن حبان والبيهقي [654]، نعم فعل كل صلاة في وقتها أفضل إلا الحاج، وقد ذكره في بابه، وخرج بما ذكره المصنف الصبح؛ فإنها لا تجمع مع غيرها، وكذا لا يجمع بين المغرب والعصر وهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding combining prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 352

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Combining Prayers with Tayammum or Irregular Bleeding

فرع: المتحيرة ليس لها أن تجمع، في السفر الطويل. وكذا القصير في قول، كالتنفل على الراحلة، ولا يعتبر دوام السفر إلى فراغ الثانية بل إلى عقدها كما سيأتي، فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه، اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما هو في الحديث السالف.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing the second?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 352

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Advancing

وشروط التقديم ثلاثة: • البداءة بالأولى، لأن وقت الثانية لم يدخل وإنما يفعل تبعا للأولى، والتابع لا = أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب] رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس: الحديث (1112) .

ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين: الحديث (46/ 704) . وفي رواية مسلم: الحديث (47) قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما] وفي رواية: الحديث (48) : [عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق] . (654) هو حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في الجمع بين الصلاتين: الحديث (553) وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الجمع بين الصلاتين: الحديث (1591) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر: الحديث (5630) ، وقال عن الرواية: فهى محفوظة صحيحة.

يتقدم على المتبوع، فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية، لفوات الشرط، والمراد فساد كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة، بل تنعقد نافلة على الأصح في البحر. • ونية الجمع، لتتميز عن تقديمها سهوا، ومحلها أول الأولى، قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر، وتجوز في أثنائها في الأظهر، لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم، والثاني: يشترط عند التحرم

كالقصر، والأول فرق بأن نية القصر تراد لتنعقد الصلاة ركعتين فلذلك اشترطت عند التحرم، ولو نوى مع سلام الأولى جاز على الأصح، وقيل: يجوز بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية، قال في شرح المهذب: وهو قوى. • والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، لأنها إنما تفعل تبعا، وإذا فرق بينهما لم يكن تبعا، وقد ترك الشارع – صلى الله عليه وسلم – الرواتب بينهما لذلك، فإن طال ولو بعذر، أي كالسهو والإغماء، وجب تأخير الثانية إلى وقتها، لما ذكرناه، ولا يضر فصل يسير, لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإقامة بينهما [655]، ويعرف طوله بالعرف، أي فما عدوه طويلا ضر، وما لا؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum combining prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 353

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Combining Prayers with Tayammum or Irregular Bleeding

وللمتيمم الجمع على الصحيح، كالمتوضئ، ولا يضر تخلل طلب خفيف، لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة، بل أولى لأنه شرط دونها، والثاني: لا، لأنه يحتاج إلى الطلب، ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا، أما البطلان في الأولى فلترك بعض أركانها وتعذر التدارك بطول الفصل، وأما في (655) لحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه –؛ قال: [دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشغب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله،

ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء: الحديث (139) ومواضع أخرى. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات: الحديث (276/ 1280) .

الثانية: فلأن شرط صحتها تقديم الأولى، أو من الثانية، فإن لم يطل تدارك، أي ومضت الصلاتان على الصحة، وإلا فباطلة ولا جمع، لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها، ولو جهل، أي كون الركن المتروك من أيهما، أعادهما لوقتيهما، لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on intention and sequence when delaying the first prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 354

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Delaying

وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع، أي عند الشروع في الصلاة، على الصحيح، لأن الوقت لها، والأولى تبع وهي بخروج وقتها تشبه الفائتة، والثاني: يجب جميع ذلك كما لو سمع بالتقديم، ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع، وهو غلط وتبعه فيه الحاوي الصغير، ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء، لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتأخير له فلابد من نية تميز بينهما، والأصح أنه إن نوى؛ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ كفى، أو دونها فلا، كما اقتضاه كلامه في الروضة تبعا للرافعي، وخالف في شرح المهذب، فاعتبر قدر الصلاة.

Mas'alah: What happens if one becomes resident between two combined prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 354

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع، أي فتعين تأخير الثانية إلى وقتها لزوال العذر، وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح، صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، والثاني: تبطل كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها، والأول فرق بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبله يجعل الأولى قضاء، قال الرافعي: وكأن المعنى فيه أن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها، وهذا إذا كانت الإقامة في أثناء الأولى، فإن كانت في أثناء الثانية، قال في شرح المهذب: ينبغي أن تكون الأولى أداء قطعا.

BAB 4

باب الجمع في المطر

Combining due to rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 354

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Ruling on Combining Due to Rain

فصل: ويجوز الجمع بالمطر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا جميعا، وثمانيا جميعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء متفق عليه [656] في رواية لمسلم: [من غير خوف (656) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا وثمانيا؛ الظهر =

ولا سفر] [657] قال مالك: أرى ذلك بعذر المطر، تقديما، أي قطعا ومن حكى الخلاف فيه فقد وهم، والجديد منعه تأخيرا، لأن المطر قد ينقطع فيؤدى إلى الجمع من غير وجود عذر، والقديم الجواز قياسا على الجمع بعذر السفر.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 355

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Conditions for Combining Due to Rain

وشرط التقديم وجوده، يعي المطر، أولهما، أى أول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر، والأصح اشتراطه عند سلام الأولى، ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية مقرونا بالعذر، والثاني: لا يشترط، ونقله الإمام عن المعظم، والثلج والبرد كمطر إن ذابا، أي وبلا الثوب، والأظهر: تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد

يتأذى بالمطر في طريقه، لأن الجمع جوز للمشقة وتحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود في ضدها، والثاني: لا يختص، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه بقربه. = والعصر والمغرب والعشاء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر: الحديث (543) والحديث (562) وفي لفظ له: [صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا جميعا، وثمانيا جميعا، والأول عند مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (56/ 705) . وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس قال: [جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر] قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: [كي لا يحرج أمته] : الحديث (54/ 705) . (657) عن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غابت الشمس، وبدت النجوم؛ وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. رواه مسلم: الحديث (57) ، وفي رواية سعيد بن جبير: [بالمدينة في غير خوف ولا سفر] الحديث (54/ 705) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر: الحديث (5646) وما بعده.

BAB 5

باب صلاة النافلة في السفر

Supererogatory prayer during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while traveling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 185

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Ruling on Supererogatory Prayer During Travel

ونفل السفر، للاتباع [343]، فللمسافر التنفل راكبا، بالنص [344]، وماشيا، بالقياس؛ ولأنه أشق، واحترز بالمسافر عن الحاضر. ويشترط أن لا يكون السفر معصية؛ وأن يكون له مقصد معلوم [345].

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah while praying on a mount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 185

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Conditions for Abandoning Qiblah on a Mount

ولا يشترط طول سفره على المشهور، لعموم الحاجة، والثاني: يشترط كالقصر، والفرق أن النفل أخف ولهذا جاز فعلها قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام، فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه، ليسر ذلك عليه، وإلا، أي وإن لم يمكنه ذلك، فالأصح أنه إن سهل الإستقبال، أي المعهود وهو استقبال الراكب، وجب، أي بأن تكون واقفة وأمكن انحرافه عليها، وإلا فلا، أي بأن كانت مقطورة أو صعبة الإدارة، والثاني: يجب مطلقا ليكون الابتداء على صفة الكمال، والثالث: لا يجب مطلقا، كما في دوام الصلاة.

Mas'alah: When is facing the qiblah obligatory for a traveler's supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 185

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Facing Qiblah at Opening Takbir

ويختص، أي وجوب الاستقبال، بالتحرم، لأنه حال العقد [346]، وقيل: يشترط في السلام أيضا، لأنه أحد طرفي الصلاة؛ والأصح: المنع كما في سائر الأركان، قال ابن الصباغ: والقياس أنه مهما دام واقفا فلا يصلى إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه، ويحرم انحرافه عن طريقه، لأنه بدل عن القبلة، إلا (343) لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: [كان النبي يصلى على راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة؛ نزل فاستقبل القبلة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة: الحديث (400) وله ألفاظ أخرى: ينظر (1094 و 1099 و 4140) . (344) لحديث أنس – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر؛ ثم صلى حيث وجهه ركابه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة: الحديث (1225) وإسناده حسن. (345) لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: [رأيت رسول الله يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر] رواه أبو داود في السنن: الحديث (1226) . (346) لحديث أنس – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر؛ ثم صلى حيث وجهه ركابه] . تقدم في الرقم (268) .

إلى القبلة، لأنها الأصل، ويومئ بركوعه، للاتباع [347]، وسجوده أخفض، تمييزا

بينهما، والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، لسهولة ذلك عليه، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده، لطولهما، والثاني: لا يمشى إلا في القيام، والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومئ بالركوع والسجود كالراكب.

BAB 6

باب اقتداء المقيم بالمسافر

Resident following a traveller in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the follower's or imam's prayer becomes invalid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 349

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Imam's Prayer Becoming Invalid

ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثا أتم, لأنها صلاة تعين عليه إتمامها فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling when a follower mistakenly thinks the imam is a traveller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 349

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Mistaken Belief About Imam's Status

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما، أو بمن جهل سفره أتم, لأنه = المسافرين: الحديث (4/ 686) . وفي رواية ابن حبان: [هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا رخصته] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل: في صلاة المسافر: الحديث (2729) . • ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما, أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: [إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب كراهية ترك التقيصر: الحديث (5516) . • لحديث ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: الأثر (5498) وهو صحيح عنهما. وعلقه البخاري

بصيغة الجزم كما أثبتناه أعلاه. في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة؟ . (650) • عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: (سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم–) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (7/ 688) . • عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: أنا إذا كنا معكم صلينا أربعا؛ وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: [تلك سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم–] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 216. ورجاله رجال الصحيح.

الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسفر،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the imam's intention?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Uncertainty of Imam's Travel Status or Intention

ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر، لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار يعرف به، فهو غير مقصر في الاقتداء، والظن في هذا كالعلم،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the follower is uncertain about the imam's intention?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Uncertainty of Imam's Travel Status or Intention

ولو شك فيها فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق ما نواه، والثاني: لا يجوز القصر للشك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying when uncertain of the time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 168

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Doubt and Intention in Shortening Prayer

فائدة: ترجم أبو داود في سننه؛ باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت؛ ثم روى من حديث أنس قال: [كنا إذا كنا معه عليه الصلاة والسلام في سفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل] ثم روى حديثا آخر عنه بنحوه [303]. قال المحب الطبري في أحكامه: ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خص بالقصر.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 342

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 342

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

المراد بذلك ما يلحق الصلاة من التخفيف بالقصر والجمع، والمهم منهما القصر، فلذلك بدأ به. والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض ... } الآية [643] فأباحه الله في السفر بشرط الخوف من الكفار، وثبت في السنة جوازه عند الأمن من حديث عمر وغيره [644]. (•) في النسخة (3) : يعاقب. (643) النساء / 101: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا} . (644). عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا! فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه! فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ فقال: [صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (4/ 686) . • وعن عائشة رضي الله عنها قالت: [أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: =

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 343

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح، هذه القيود سنذكر شرحها بعد، ولم يذكر ما احترز عنه بالرباعية وهو احتراز من الثنائية والثلاثية، والإجماع قائم على عدم جواز قصرهما كما نقله الرافعي وغيره، نعم في طبقات العبادي عن محمد ابن نصر المروزي أنه يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفيه حديث في صحيح مسلم [645]، لا فائتة الحضر، أي إذا قضاها في السفر بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، نعم وفيه وجه حكاه الماوردي، ولو سافر في آخر الوقت وبقي ركعة قصر بناء على أن الكل أداء،

Mas'alah: When does a traveller's journey begin in relation to the city?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 343

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

ومن سافر من بلدة؛ فأول سفره مجاوزة سورها، أي الخاص بها، لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة، فإن كان وراءه عمارة، أى متلاصقة، اشترط مجاوزتها في الأصح, لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمه، قلت: الأصح لا يشترط والله أعلم؛ لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد، ألا ترى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد، = باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: الحديث (350) ، وفي كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه: الحديث (1090) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (1 و 2 و 3/ 685) . وفي لفظ عند البخاري في الصحيح: [فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر] : الحديث (350) . والنسائي في السنن: باب كيف فرضت

الصلاة: ج 1 ص 225. (645) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [فرض الله الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة] وفي لفظ: [إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (5 و 6/ 687) . ومعناه: يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

لكنه وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فإنه يفطر وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on passing ruins and gardens when beginning travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران، ليفارق مواضع الإقامة، لا الخراب؛ لأنه ليس موضع إقامة كذا أطلقه هنا، وصحح في شرح المهذب فيما إذا كان حيطان الخراب قائمة أنه لا بد من مجاوزته، لأنه يعد من البلد، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، فإن كانت فهو من البلد فتجب مجاوزة منتهى العمارة،

Mas'alah: Are the days of arrival and departure counted in the intended stay?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 344

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح؛ لأنه فيهما مشغول بتعب الحط والترحال، وهما من أشغال السفر، قال في شرح المهذب: وبهذا قطع الجمهور، وجعله في الروضة وجها قويا وهو خلاف ما في الكتاب، والثاني: يحسبان كما يحسب من مدة المسح يوما الحدث ونزع الخف.

Mas'alah: Does the intention of residence apply in any location?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 345

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

تنبيه: نية الإقامة مطلقا أو المدة المذكورة، لا فرق فيه بين أن يكون الموضع صالحا للإقامة أو لا! كالمفازة على الأظهر، ثم محل الخلاف إذا نوى الإقامة وهو ماكث، أما إذا نواها وهو سائر، فلا يصر مقيما بلا خلاف، كما ادعاه في شرح المهذب، لكن في التهذيب للبغوي خلافه فاستفده [646].

Mas'alah: How long may a traveler shorten prayer when awaiting a need?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 345

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما, لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة يقصر الصلاة، رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في البخاري تسعة عشر، قال البيهقي: وهي أصح الروايات فينبغي أن يفتى بها [647]، (646) في التهذيب: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر: ج 2 ص 304: قال البغري رحمه الله: ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام في غير موضع الإقامة؛ في مفازة أو سفينة؛ هل يصير مقيما؟ فيه قولان؛ أظهرهما يصير مقيما؛ لأنه نوى الإقامة. والثاني: لا يصير مقيما؛ لأنه ليس موضع إقامة. إنتهى. وهذا ما عناه ابن الملقن رحمه الله في رد ادعاء النووي رحمه الله أن المسألة بلا خلاف، إذ البغوي نقل فيها الخلاف. والله أعلم. (647) مدة الإقامة التي يقصر فيها: • أما حديث أبي داود؛ فهو من رواية عمران بن حصين؛ قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وشهدت معه الفتح؛ فأقام في مكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: [يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر؟ الحديث (1229) ، وإسناده حسن. • أما حديث البخاري، فهو من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير: الحديث (1080) . • أما قول البيهقي؛ أنه قال: واختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى؛ وأصحها عندى والله أعلم؛ رواية من روى تسع عشرة. ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا: النص (5568) . وقال في السنن الصغرى: النص (511) : وأصح الروايات فيه: رواية ابن المبارك ومن تابعه. والله أعلم. أي رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Does actual residence prevent shortening prayer more than intention?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 346

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

وقيل: أربعة، أي لأن نفس الإقامة أبلغ من نيتها، وإذا امتنع القصر بنية إقامة الأربع فصاعدا فالامتناع بإقامتها أولى، وحكاه في الروضة تبعا للرافعي قولا،

Mas'alah: Is there a view that a traveler may shorten prayer indefinitely?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 346

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

وفي قول أبدا, لأن الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام الرسول – صلى الله عليه وسلم – على القصر، وفي البيهقي بأسانيد جيدة عن عدة من الصحابة ما يدل له [648]. (648) في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا: • عن جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) : النص (5574) قال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا. • عن جابر – رضي الله عنه – قال: (غزوت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– غزوة تبوك؛ فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع) : النص (5575) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر أربعين يوما" يصلي ركعتين ركعتين): النص (5576) وقال:

تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به. • عن ابن عمر أنه قال: (أرتج– أي دام وأطبق– علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين) : الأثر (5577) . • عن عبد الله بن عمر؛ يقول: (أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة) : الأثر (5578) . • عن الحسن قال: (كنا معه –أي مع عبد الرحمن بن سمرة– شتوتين لا نجمع ونقصر الصلاة) : الأثر (5579) . • عن حفص بن عبيد الله بن أنس: (أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر) : الأثر (5580) . • عن أنس – رضي الله عنه: (أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) : الأثر (5581) . • عن ابن شهاب قال: (أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن وقاص وعبد الرحمن بن الأسود عام أدرج فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة، ودخل رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن وأفطر سعد وأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهدت بدرا، والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر، قال سعد: إني أفقه =

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer differ for a warrior versus a merchant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel Concessions for Specific Groups

وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، أي فإنه لا يقصر لذلك، والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة، وهذا ليس وجها على

اصطلاحه بل طريقة،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who repents from a sinful journey?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 348

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة، أي فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر [649]؛ (649) • لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في القصر: [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة =

قصر وإلا فلا،

Mas'alah: What is the condition of being a traveller throughout the prayer for shortening?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم، لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قائما فمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم.

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility of shortening prayer a condition for its validity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Doubt and Intention in Shortening Prayer

فرع: يشترط لصحة القصر أيضا العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته قطعا؛ لأنه متلاعب، وفيه احتمال واه.

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مشروعية صلاة الخوف

Legitimacy of fear prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 380

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Legitimacy of fear prayer > Legitimacy and Basis of Fear Prayer

باب صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم ... } الآية [712]، وفعلتها الصحابة بعده، هي أنواع، أي تزيد على العشرة، اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف:

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

Description of fear prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 380

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Fear Prayer When Enemy is in Qiblah Direction

الأول: يكون العدو في، جهة، القبلة، فيرتب الإمام القوم صفين، ويصلي بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر، لكن فيه أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى، والثاني: في الثانية، وذكر الشافعي في المختصر عكس ذلك وكلاهما جائز، والأفضل ما ثبت في السنة [713]، ولو حرس فيهما، (712) النساء / 102: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا. (713) • حديث جابر رواه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين: الحديث (307/ 840) .

أي في الركعتين، فرقتا صف، أي على التناوب، جاز، أى قطعا كالصفين، وكذا فرقة، أي تحرس فيهما، في الأصح، لأنه قد لا يتأهل للحراسة إلا معينون، والثاني: لا

يجوز، لأن التخلف يتضاعف حينئذ ويزيد على ما ورد به الخبر.

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 381

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Fear Prayer When Enemy is Not in Qiblah Direction

• الثاني: يكون في غيرها فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل، هذه الكيفية متفق عليها في الصحيحين [714].

Mas'alah: What is the third type of fear prayer described in the hadith of Dhat al-Riqa'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 381

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

• أو تقف فرقة في وجهه، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع، هذه الكيفية متفق عليها أيضا فيهما [715]، والأصح أنها أفضل من، صلاة، بطن نخل، لأنها أعدل بين الطائفتين، والثاني: عكسه ليحصل لكل واحد فضيلة جماعة بالتمام، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية، أى الفرقة الثانية، ويتشهد، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وفي قول: يؤخر لتلحقه، ليدركهما معه الفرقة

الثانية، ولا فرق بين الفاتحة وغيرها قاله الفارقي، فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر، لأن عكسه يكلف الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في أولها، والثاني: الأفضل والنسائي في السنن: كتاب صلاة الخوف: ج 3 ص 175 – 176. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخوف: الحديث (6119) . • حديث أبي عياش الزرقي. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف: الحديث (1236) . والنسائي في السنن: كتاب صلاة الخوف: ج 3 ص 77 – 178. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6118) . (714) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع: الحديث (4136) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (311/ 843) . (715) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (4129) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (310/ 842) .

عكسه تأسيا بعلي – رضي الله عنه – ليلة الهرير (•) ، وينتظر، أي تفريعا على الأظهر الفرقة الثانية، في تشهده، أى الأول، أو قيام الثالثة، وهو، أى انتظاره في قيام الثالثة، أفضل في الأصح، لأن القيام مبني على التطويل، والجلسة الأولى على التخفيف، والثاني: أن انتظاره في التشهد أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها. وقوله (في الأصح) صوابه في الأظهر كما في الروضة تبعا للشرح، أو رباعية، أي بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الإتمام في السفر، فبكل ركعتين، فلو صلى بكل فرقة ركعة، أي وفارقته كل فرقة من الثلاثة الأولى، وصلت ثلاثا وسلمت وهو منتظر فراغها ومجئ أخرى، وانتظر الرابعة في التشهد حتى أتموا وسلم بهم، صحت صلاة الجميع في الأظهر، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، والثاني: تبطل صلاة الجميع، وسهو كل فرقة، أي إذا فرقهم فرقتين، محمول في أولاهم، لأنه حال القدوة، وكذا ثانية الثانية

في الأصح، لأنه في حكم القدوة وهو منتظر لهم، فهو كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها، والثاني: لا، لأنهم منفردون بها حقيقة، ويعبر عن الخلاف؛ بأنهم يفارقونه حكما أم لا؟ لا ثانية الأولى، لانقطاعهم عن الإمام حقيقة وحكما، وسهوه في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين، لمفارقتهم له قبل السهو، ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع، احتياطا، وفي قول: يجب، لظاهر الآية، ووجه الاستحباب أن وضعه لا يفسد الصلاة قطعا، والخلاف مخصوص بطهارة السلاح وعدم منعه صحة الصلاة وأن لا يؤذي غيره، وأن لا يظهر الخطر بتركه، والوضع بين يديه كالحمل.

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف

Prayer in intense fear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prayer when combat is joined or fear is intense?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 382

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Ruling on Prayer During Close Combat and Pursuit

• الرابع: أن يلتحم قتال أو يشتد الخوف، أى وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوهم إذا انقسموا فرقتين، فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا، لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [716] أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، (•) الهرير: يقال هرير الكلب: صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد. (716) البقرة / 239: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما =

Mas'alah: What is excused in prayer during intense fear regarding the qiblah and excessive actions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 383

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Method of Prayer: Gestures, Qiblah, and Actions

ويعذر في ترك القبلة، أي بسبب العدو للضرورة، وكذا الأعمال الكثيرة، أي كالضربات المتوالية، لحاجة في الأصح، كما لو اضطروا إلى المشي فمشوا، والثاني: لا لندوره، وهو ضعيف؛ لأنه إنكار للمشاهدة، والثالث: تبطل إن كرر في شخص لا أشخاص، أما إذا لم يحتج إليها فإنها تبطل قطعا، لا صياح، أي فإنه لا يعذر فيه مطلقا لعدم الحاجة إليه بل الكمى المقنع الساكت أهيب (•) ، ويلقي السلاح إذا دمي، لأنه يبطل الصلاة، قال الإمام: أو يرده سريعا إلى قرابه الذي تحت ركابه، وخالف الروياني، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر، لأن التلطخ به غالب،

والثاني: يجب لندوره، وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ، لقول ابن عمر – رضي الله عنه: (وإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء) رواه مسلم [717]، والسجود أخفض، أي جعله أخفض من الركوع تمييزا بينهما،

Mas'alah: In what situations is the prayer of intense fear permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 383

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Permissibility and Situations for Intense Fear Prayer

وله ذا النوع، أي وهو صلاة شدة الخوف [718]، في كل قتال وهزيمة مباحين، أي فلا يجوز في القتال المحرم بالإجماع، والمراد بالمباح هنا مالا إثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة، وهرب من حريق وسيل، أي إذا لم يجد معدلا عنهما لوجود الخوف، وسبع، أي لم تكونوا تعلمون. (•) الكمي: الشجاع الذي كمى نفسه أي سترها باللبس يقال: أكمى الشيء إذا ستره. والمقنع لابس البيضة. (717) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف: الحديث (306/ 839) . (718) مثال ذلك حديث عبدالله بن أنيس أنه قال: دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فاته فاقتله] فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلا، حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ماوصف لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء، ... ، فلما قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أفلح الوجه] . رواه البيهقي

في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخوف: الحديث (6117) .

وكذا حية لما قلناه، وغريم عند الإعسار وخوف حبسه، أي ولا يجد بينة دفعا لضرر الحبس.

Mas'alah: Is the prayer of intense fear repeated if performed for a reason other than combat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Makeup of Intense Fear Prayer When Mistaken

فرع: إذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال فالأظهر لا إعادة.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram who fears missing the hajj pray the prayer of intense fear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Prayer for a Muhrim Fearing Missing Hajj

والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج، أي صلى متمكنا العشاء؛ لأنه محصل لا خائف فأشبه متبع أقفية الكفار؛ فعلى هذا الأشبه عند الرافعي أنه يصلي مستقرا ويفوت الحج، وصحح المصنف خلافه، والوجه الثاني: يصلي صلاة شدة الخوف ليجمع بين الحج والصلاة وليس ببعد، وقال في شرح المهذب: إنه ضعيف وجعله هنا وجها قويا،

Mas'alah: What is the ruling if people prayed the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling

ولو صلوا لسواد، أي إبلا أو شجرا، ظنوه عدوا فبان غيره، أي الحال، قضوا في الأظهر، لعدم الخوف في نفس الأمر، والثاني: لا؛ لقيام الخوف حينئذ، وهذا إذا صلوا صلاة شدة الخوف، فإن صلوا صلاة الخوف فلا إعادة قطعا كما قاله الماوردي، ووافقه البغوى في صلاة بطن نخل وأجرى الخلاف في غيرها، ولو رأوا عدوا فخافوهم فصلوها ثم بان أنه كان بينهم خندق فالقولان، وقيل: الإعادة قطعا، ومحل الخلاف في المسألتين إذا كان العدو زائدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب وإلا فيجب الإعادة قطعا، قاله الأصبحي في المعين.

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين ووقتها

Ruling and time of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 388

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Ruling of Eid Prayer

هي سنة، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، غير واجبة لحديث الأعرابي الصحيح: [هل علي غيرها؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع] [728]، وقيل: فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام كرد السلام، ويستثنى من ذلك الحاج بمنى فإنه لا يخاطب بالعيد، نص عليه كما نقله الماوردي في كتاب الحج.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 388

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Congregation for Eid Prayer

وتشرع جماعة، بالإجماع، وللمنفرد؛ والعبد؛ والمرأة؛ والمسافر، كسائر النوافل،

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 388

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Time of Eid Prayer

ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تأخيرها لترتفع كرمح، لخروج وقت الكراهة، وإن كان لها سببا، ويقتضي كلام المصنف الفوات إذا شهدوا بالرؤية بعد

الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب، وقلنا العبرة بالتعديل وهو الأصح، وليس كذلك بل يصلي من الغد أداء (727) الكوثر / 2. قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: (وقال أخرون: بل عني بذلك: صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك. وأسند عن أنس بن مالك، قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر] : في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج 15 ص 423: النص (29540) . (728) لحديث طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول؛ حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خمس صلوات في اليوم والليلة] فقال: هل على غيرها؟ قال: [لا؛ إلا أن تطوع] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام: الحديث (46) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات: الحديث (8/ 11) .

وهي ركعتان، بالإجماع [729]، يحرم بهما، أي بينة صلاة العيد، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، كسائر الصلوات، ثم سبع تكبيرات، لأنه عليه الصلاة والسلام كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام، رواه الدارقطني وصححه البخاري [730].

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the crescent on the thirtieth day for Eid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 398

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Eid Prayer Based on Crescent Testimony

فصل: ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد، لبقاء الوقت، وقيد الرافعي ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة [758]، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أي في صلاة العيد خاصة، أو بين الزوال والغروب أفطرنا، وفاتت الصلاة، لخروج وقتها بالزوال، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، أي في باقي اليوم وضحوة الغد وبعده متى اتفق كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها، والثاني: لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين؛ لجواز كونه عيدا بأن يخرج الشهر كاملا، بخلاف ما بعده من الأيام، وقيل: في قول: تصلى من الغد أداء، لأن الغلط في الهلال كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، يؤيده الوقوف في العاشر غلطا، والأصح: أن العبرة (757) أصرم بن حوشب الهمذانى؛ له ترجمة في لسان الميزان لابن حجر: ج 1 ص 460: الرقم (1424) ؛ قال ابن حجر: هالك، وقال: قال يحيى: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث. قلت: ويكاد يتفق الجميع على ضعفه. وكذبه. (758) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، (أن ركبا جاؤوا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1157) . والنسائي في السنن: في العيدين: باب الخروج إلى العيدين من الغد: ج 3 ص 180. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6376) ، وقال: هذا إسناد صحيح.

في الشهادة بالتعديل كما سلف لا بوقتها، لأنه وقت جواز الحكم بها، واعلم: أن القضاء واجب إذا قلنا: إنها فرض كفاية ولم يصل في ذلك الموضع، كما نبه عليه

ابن عجيل وصاحب المعين.

BAB 2

باب صفة صلاة العيدين

Description of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes different numbers of takbirs in Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 389

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Following the Imam in Eid Takbirs

فرع: لو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه على الأظهر لئلا يخالفه. يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة، يهلل؛ ويكبر؛ ويمجد، لأثر فيه في البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد [731]، قال المصنف في شرح مسلم: وجمهور العلماء على أن هذه التكبيرات ولاء، خلافا لعطاء والشافعي وأحمد [732]. (729) لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ قال: [صلاة الأضحى ركعتان؛ وصلاة الفطر ركعتان؛ وصلاة المسافر ركعتان؛ وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم] رواه النسائي في السنن: كتاب العيدين: عدد صلاة العيدين: ج 3 ص 183. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صلاة الجمعة: الحديث (2772) . وإسناده صحيح. (730) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة؛ في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام] رواه الدارقطني في السنن: كتاب العيدين: الحديث (20) : ج 2 ص 47 – 48. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب التكبير في صلاة العيدين: الحديث (6263) ، وقال: قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: هو صحيح. قلت: قاله الترمذي في العلل الكبرى: باب في التكبير في العيدين: ج 1 ص 288. (731) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة العيدين: باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبير الافتتاح ثم يقف بين كل تكبرتين يهلل الله تعالى: الأثر (6278) ، قال عبد

الله: (تبدأ فتكبر تكبيرة تكبيرة بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تدعو وتكبر) . وروى عن عطاء أنه قال: (يرفع يديه في كل تكبيرة؛ ثم يمكث هنيهة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يكبر) يعني في العيد: الأثر (6281) . (732) عبارة الإمام النووى رحمه الله كما في شرح مسلم: ج (5 – 6) ص 429 – 430: قال: =

ويحسن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذا ما ذكره الجمهور، وهى الباقيات الصالحات على قول ابن عباس وجماعة [733]، ثم يتعوذ لأنه استفتاح للقراءة فلتكن عقبها، ويقرأ، أي الفاتحة كما في سائر الصلوات، ويكبر في الثانية خمسا، أي سوى تكبيرة القيام، قبل القراءة، للحديث السالف [734]، ويرفع يديه في الجميع، لحديث مرسل وأثر عن عمر – رضي الله عنه – منقطع ضعيف [735].

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the hands between takbirs in Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 390

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Raising Hands During Eid Takbirs

فرع: يسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الأصح. (وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود – رضي الله عنه –). إهـ. (733) عن عطاء وسعيد بن جبير؛ عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: {والباقيات

الصالحات} [الكهف / 46] قال: (سبحان الله؛ والحمد لله؛ ولا إله إلا الله؛ والله أكبر) رواه الطبري في جامع البيان: النص (17406) . (734) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم في الرقم (653) . قلت: ولحديث كثير ين عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في التكبير في العيدين: الحديث (536) . وقال: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي العلل الكبير: ج 1 ص 288؛ قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول. إ. هـ. (735) • أما الحديث فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه؛ ثم يكبر وهما كذلك، وركع. وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه؛ ثم قال: [سمع الله لمن حمده] ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: الحديث (6280) . • أما الأثر، عن بكرة بن سوادة (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب رفع اليدين: الأثر (6281) ، وقال: هذا منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbirs in Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Ruling on

Forgetting Eid Takbirs

ولسن، أي هذه التكبيرات الزائدة، فرضا ولا بعضا، أى فلا سجود بتركهن عمدا أو سهوا، نعم يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه، ولو نسيها، أى التكبيرات، وشرع في القراءة فاتت، لأن محلها قبل القراءه، فلو عاد لم تبطل صلاته والظاهر أن العمد كالنسيان، وفي القديم يكبر ما لم يركع، لبقاء القيام، وهو محله فإن ركع مضى في صلاته ولم يكبر، فإن عاد بطلت صلاته جزما، قاله الرافعي ولعله مع العلم، أما الجاهل فيعذر.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Recitation in Eid Prayer

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت} بكمالهما، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – كما رواه مسلم [736]، وثبت فيه أيضا أنه قرأ فيهما {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} [737] قال في الروضة: وهو سنة أيضا، جهرا، بالإجماع [738]. (736) عن عبيد الله بن عبدا الله بن عتبة: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين: الحديث (14 و 15/ 891) . والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب في القراءة في الأضحى والفطر: الحديث (534) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البيهقي

موصولا في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب القراءة في العيدين: الحديث (6284) . (737) عن النعمان بن بشير قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: الحديث (62/ 878) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (533) ، وقال: حديث حسن صحيح. (738) لما جاء عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال: (الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الحبانة من السنة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب الجهر بالقراءة: الأثر (6288) .

BAB 3

باب التكبير في العيدين

Takbir in the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the recommended takbir for the two Eids begin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Time for Takbir on Eid al-Fitr

فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق فيعظهم؛ ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الخروج إلى المصلي بغير منبر: الحديث (956) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين: الحديث (9/ 889) . (749) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي: ص 54. (750) الحديث عن أنس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: الحديث (953) ، وفي رواية له تعليقا: عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [ويأكلهن وترا] . (751) عن أيوب، قال: (رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد، فيصلي قبل خروج الإمام) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه: الأثر (6322) .

والمساجد والأسواق برفع الصوت، أما في عيد الفطر فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله على ما هداكم} [752] عند إكمالها، وأما في عيد الأضحى فالقياس على الفطر، وقال الماوردي: إنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 396

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Ruling on Eid Takbir

فرع: المرأة لا ترفع الصوت وكذا الخنثى فيما يظهر.

Mas'alah: Until when should the Eid takbir continue?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 396

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Time for Takbir on Eid al-Fitr

والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، لأن الكلام يباح إلى تلك الغاية، والتكبير أولى ما يشتغل به، فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لاشتغالهم بالتأهب حينئذ، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، لأنها شعاره، ولا يسن، أي التكبير المقيد، ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح، لأنه لم ينقل، ولو شرع لفعل ونقل، والثاني: يسن كالأضحى؛ فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، ونقله البيهقي في كتابه فضائل الأوقات عن نص الشافعي، وأنه استدل بالآية السالفة، وجزم به المصنف في الأذكار [753].

Mas'alah: For which prayers is the Eid takbir recited?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 397

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir After Obligatory Prayers

والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة، أي المطلقة لأنه شعار الوقت [755]، والثاني: لا، ويجعل ذلك من شعار الأداء والفرائض، والخلاف في الفوائت إذا قلنا: لا يكبر للنوافل، أما إذا قلنا: يكبر لها فيكبر هنا قطعا، قاله في الحلية، والمراد هنا بالراتبة التابعة للفرائض وغيرها، وإن كان الأصح في غير هذا الباب الأول، وصيغته المحبوبة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويستحب أن يزيد كبيرا، أي بعد التكبيرة الثالثة، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وفي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناده إلى أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان – رضي الله عنه – يعلمنا التكبير يقول: [كبروا الله بقول الله أكبر، الله أكبر كبيرا، أو قال: تكبيرا، اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم أغفر لنا اللهم ارحمنا] [756].

BAB 4

باب خطبتي العيدين

The two Eid sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 392

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Ruling and Status of the Eid Sermon

ويسن بعدهما خطبتان، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء الراشدين فإنهم خطبوا بعدها، والمعتمد في التكرار القياس على الجمعة [739].

Mas'alah: What are the pillars and opening takbirs of the Eid sermons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 392

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Pillars and Conditions of the Eid Sermon

أركانهما كهي في الجمعة، أي كما بيناها في بابها، ولا يجب القيام هنا على الأصح، ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية، أى يذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه لأنه لائق بالحال، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، تكبيرات، ولاء، لقول بعض التابعين أنه من السنة وهو موقوف على الأصح [740]، قال الإمام: وتشبه الخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشمل على سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع، وهذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدماتها نص عليه.

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Eid

sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Listening to the Eid Sermon and Mosque Etiquette

فرع: دخل المسجد والإمام يخطب صلى العيد لا التحية في الأصح، وصحح صاحب البيان مقابله، وهذا إذا فرعنا على الأصح، بأن المنفرد يصلي العيد كما جزم به المصنف، وموضع الخلاف إذا اتسع وقت العيد وإلا فلا صلاة قطعا قاله صاحب المعين.

BAB 5

باب سنن العيدين وآدابهما

Sunnahs and etiquette of the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts before Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 392

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Recommended Acts Before Eid Prayer

ويندب الغسل، كالجمعة، ويدخل وقته بنصف الليل، كما في الأذان للصبح، وفي قول بالفجر، كالجمعة والفرق ظاهر، والتطيب والتزين كالجمعة، وفعلها بالمسجد أفضل، أي عند اتساعه؛ لأنه أفضل، وإنما خرج – صلى الله عليه وسلم – إلى الصحراء لضيق مسجده، وقيل بالصحراء، تأسيا به عليه الصلاة والسلام [741]، إلا لعذر، أي (739) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: الحديث (962) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة) رواه البخاري في الصحيح: باب الخطبة بعد العيد: الحديث (963) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين: الحديث (8/ 888) . (740) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: (من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعا حين يقوم، ثم يدعو، ويكبر بعد ما بدا له) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب التكبير في الخطبة بعد العيدين: الأثر (6308) . (741) • عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على =

كمطر وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في مسجده يوم عيد لأجل المطر،

رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد [742]، واعلم أنه استثنى من ذلك مسجد مكة شرفها الله تعالى لسعته وفضله، وألحق الصيدلاني وجماعة به الصلاة في المسجد الأقصى وسكت عنه الجمهور.

Mas'alah: What are the recommended times for the people and the imam to arrive for Eid prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Time and Place of Eid Prayer

ويبكر الناس، ليحصل القرب من الإمام، ويحضر الإمام وقت صلاته، لظاهر حديث أبي سعيد في الصحيحين [748]، ويعجل، إلى الخروج، في الأضحى، للأمر للخروج) ووجه الاستدلال عنده – رضي الله عنه –، من جهة التنفيذ، عن الحارث الأعور – رضي الله عنه – قال: (من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى، قال: والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس: الأثر (6351 – 6353) . (744) لحديث جابر – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب من خالف الطريق: الحديث (986) . (745) نقله الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الصلاة: باب القول في تكبير العيدين: ج 2 ص 496. (746) الدخان / 29. وينظر قول الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الصلاة: باب القول في تكبير العيدين: ج 2 ص 496. (747) يوسف / 67. (748) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: [كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي؛ فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ ثم ينصرف فيقوم مقابل القوم =

به، قال الماوردي في الإقناع: والاختيار أن يصلي الأضحى إذا مضى من النهار سدسه وفي الفطر ربعه [749].

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer and not eating before Eid al-Adha prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Rulings on Eating Before Eid Prayers

قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى، للاتباع؛ والفرق لائح، وفي الصحيح [أنه عليه السلام كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا] [750] قال الداودي: إنما استحب الفطر على التمر، لأن النخلة ممثلة بالمسلم، ولأنه قيل: إنها الشجرة الطيبة.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Eid prayer and performing voluntary prayer before it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Voluntary Prayers Before and After Eid Prayer

ويذهب ماشيا بسكينة، كالجمعة، ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم، لأن أنسا وغيره كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام كما رواه البيهقي [751]، أما الإمام فيكره له التنفل مطلقا لأنه متبوع.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 388

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and Basis of Eid Prayer

باب صلاة العيدين قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [727]، قيل: المراد بالصلاة صلاة عيد النحر؛ وبالنحر الأضحية، وهو مشتق من العود.

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الكسوف والخسوف

Solar and lunar eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of eclipse (kusuf and khusuf)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 399

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Solar and lunar eclipse prayer > Linguistic and Technical Definitions

باب صلاة الكسوفين الكسوف: ما انكسفت حاله أي تغيرت (•) ، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وادعى الجوهرى أنه أفصح [759].

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 401

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Solar and lunar eclipse prayer > Latecomer and Catching a Rak'ah

فصل: ومن أدرك الإمام في ركوع أول، أي من الركعة الأولى أو من الثانية، أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، أو في ثان، أو قيام ثان فلا في الأظهر، لأن الأصل هو الركوع الأول والثاني تابع، والثاني: يدركها به، لأنه ركوع صحيح (763) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛ قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم شديد الحر فصلى رسول الله بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد. ثم قام فصنع نحوا من ذلك. فكانت أربع ركعات وأربع سجدات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي: الحديث (9/ 904) (764) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف: الحديث (563) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، [جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1065) . (765) لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (لقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعتاقة في كسوف الشمس) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1054) .

وقيام صحيح،

BAB 2

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 399

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Ruling on Eclipse Prayer

هي سنة، بالإجماع؛ وقول من قال: إنها فرض كفاية شاذ، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، فهذه ركعة. ثم يصلي ثانية كذلك، أي ففي كل ركعة قيامان وركوعان صحت الأخبار بذلك ولم أر فيها قراءة الفاتحة فى كل قيام وإنما فيها أنه قرأ فيهما، وكأن الشافعي ألحق القيام الثاني بالركعة الكاملة [760]،

Mas'alah: Is it permissible to add or reduce bowings in the eclipse prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 399

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Adding or Reducing Bowings Based on Eclipse Duration

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث، أي وكذا رابع وخامس وأكثر، لتمادي الكسوف، ولا نقصه، إلى (•) في نسخة (1) : الكسوف: من كسفت حاله أي تغيرت. (759) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانكسفت الشمس، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا؛ فصلى بنا ركعتين حتى انحلت الشمس، فقال: [إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما؛ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (1040) . (760) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (لما

كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودي: الصلاة جامعة. فركع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة – رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الكسوف: باب طول السجود في الكسوف: الحديث (1051) . ومسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (20/ 910) .

الركوع الثاني، للإنجلاء في الأصح، كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، والثاني: تجوز الزيادة حتى ينجلي، لأنه ثبتت الزيادة على ذلك، ولا محمل لذلك إلا الحمل على تمادي الكسوف، ووجه النقص أن سببها الكسوف فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه [761].

Mas'alah: What is the ruling if one prays the eclipse prayer like a regular sunnah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Minimum and Complete Form

فرع: لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركا للأفضل، نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الأصحاب، ولا يجتمع مع تصحيح منع النقص عند الانجلاء فتأمله.

Mas'alah: What is the recommended recitation and glorification in the eclipse prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Length of Recitation in Each Standing

والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة، أي وسوابقها من دعاء الافتتاح والتعوذ، البقرة، أي إن أحسنها أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريبا، هذا نصه في الأم والمختصر، وله نص آخر في البويطي لا يخالفه، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة، آية، من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، أي بتقديم السين على الباء، والرابع خمسين تقريبا، هذا نصه في الأم والمختصر والبويطى، وفي موضع آخر منه أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءته، والظاهر: أن المراد بالآيات المذكورة المتوسطة لا الطوال ولا القصار، ولا يطول السجدات في الأصح، كما لا يزيد في التشهد، ولو عبر بالأظهر كما عبر به في الروضة كان أحسن. قلت: الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين، أي من حديث ابن عمرو وغيره [762]، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم، هو كما قاله وقد رأيته في موضعين منه، واختار في الروضة أن السجود الأول كالركوع الأول والثاني كالثاني، قال: (761) لحديث عن عائشة رضى الله عنها، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ست ركعات وأربع سجدات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (7/ 901) . ورواه مسلم عن جابر أيضا: الحديث (6/ 901) . (762) تقدم في الرقم (760) .

وحديث عبد الله بن عمرو يقتضي استحباب إطالة الجلوس بين السجدتين، قلت:

وحديث جابر في مسلم أنه يطول الاعتدال الثانى أيضا [763].

BAB 3

باب خطبة الكسوف

Eclipse sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on congregation, recitation, and sermon in the eclipse prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 401

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse sermon > Conditions for Validity

وتسن جماعة، اقتداء به عليه الصلاة والسلام، ويجهر بقراءة كسوف القمر، لأنها صلاة ليل وهو إجماع، لا الشمس، اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما صححه الترمذي وغيره [764]، ثم يخطب الإمام، للأتباع، خطبتين، كما في الجمعة وتجزي واحدة نص عليه، بأركانهما في الجمعة، أي وشرائطهما، قال الرافعي: وكتب الأصحاب ساكنة عن التكبير في أولهما، ويحث على التوبة والخير، أي من فعل الأعتاق والصدقة، وقد ثبتا في الصحيح [765].

Mas'alah: Does the sermon of the eclipse prayer expire?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 402

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse sermon > Effect of Eclipse Ending on Sermon

فرع: لا تفوت الخطبة بكل حال؛ صرح به الجرجاني في تحريره والمصنف في شرح مسلم.

BAB 4

باب ما يفعل عند الكسوف

What is done during an eclipse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the time for the eclipse prayer expire?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 402

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Timing and Expiration of Eclipse Prayer

وتفوت صلاة الشمس بالإنجلاء، لأنا نصلي طلبا له وقد حصل، وبغروبها كاسفة، لزوال سلطانها وهو النهار، والقمر بالإنجلاء، لما مر، وطلوع الشمس، لزوال سلطانه وهو الليل، لا الفجر في الجديد، لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، والقديم: أنها تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه، وفي موضع القولين طريقان، أحدهما، قاله ابن كج وأقره الرافعي: أنهما فيما إذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعا، والثاني: جريان القولين في الحالين وهو ظاهر إيراد المصنف تبعا للجمهور كما نقله عنهم المصنف في شرح المهذب، ولا بغروبه خاسفا، لأن سلطان القمر الليل وهو باق، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse and Friday prayers coincide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 402

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Eclipse Prayer Coinciding with Friday Prayer

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر، قدم الفرض إن خيف فوته، اهتماما به لوجوبه، وإلا، أي وإن لم يخف فوت الفرض، فالأظهر تقديم الكسوف، لخوف فوته بالإنجلاء، والثاني: تقديم الفرض لوجوبه، وصحح في شرح المهذب القطع بالأول،

ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف، كما أنه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة [766]، ثم يصلي الجمعة، أي ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الكسوف معها للتشريك.

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer at disliked times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 171

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Prayer at Prohibited Times

وكسوف، لأنها متعرضة للفوات بالإنجلاء، ولأن الأدلة الطالبة لها عامة في الأوقات؛ خاصة بتلك الصلوات؛ وأحاديث النهي بالعكس، وترجحت الأولى بأنه لم يدخلها التخصيص وأحاديث النهي دخلها بالفائتة للحديث؛ وبصلاة الجنازة فإنه إجماع كما نقله ابن المنذر. (310) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل: الحديث (597) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (341/ 684) وقد تقدم في أول كتاب التيمم: التعليق (169) . • ولحديث أم سلمة رضى الله عنها: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر ركعتين وقال: [شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر] رواه البخاري معلقا في باب ما صلى بعد العصر من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه. • وأسند عن عائشة رضى الله عنها قالت: [والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا– تعني الركعتين بعد العصر– وكان النبي يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم] الحديث (590) . • وحديث أم سلمة وصله البخاري عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أم سلمه: كتاب السهو: باب إذا كلم وهو يصلي: الحديث (1233) و

(4370) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (297/ 834) .

• قلت: والمداومة على الركعتين بعد العصر من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، أما قضاء الفائتة من النوافل والسنن في الأوقات المنهي عنها، فهو له ولأمته، لحديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده: أنه جاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الفجر، فصلى معه. فلما سلم؛ قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [ما هاتان الركعتان؟] فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئا. رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1017/ 344) وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما وإسناده صحيح. ووافقه الذهبي والله أعلم.

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الاستسقاء

Rain-seeking prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Ruling and Basis of Rain Prayer

باب صلاة الاستسقاء

Mas'alah: What are the types of seeking rain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Ruling and Basis of Rain Prayer

الاستسقاء: هو طلب السقيا وهو أنواع، أدناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، وأوسطه الدعاء خلف الصلوات، وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سيأتي.

Mas'alah: What does the imam command before going out for istisqa'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 404

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Preparation and Etiquette Before Rain Prayer

ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا، لأنه معونة على رياضة النفس وخشوع القلب، ويجب عليهم الصوم والحالة هذه، كما صرح به المصنف في فتاويه، وحكى ابن التلمساني خلافا في أن فرض الكفاية هل يتعين على من يعينه الإمام أم لا؟ ويبني عليه مطالبته بالكفارة والنذر، والتوبة، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج من المظالم، لأنه أرجى للإجابة وقد يكون منع الغيث بسبب هذه الأمور؛ والخروج من

المظالم من جملة التوبة، ونص عليها لعظم شأنها، ويخرجون إلى الصحراء، تأسيا به عليه الصلاة والسلام، قال الخفاف من قدماء أصحابنا في خصاله: إلا بمكة وهو حسن، ولم أر من تعرض له سواه.

Mas'alah: Is takbir performed when going out for istisqa'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 404

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Preparation and Etiquette Before Rain Prayer

فرع: عند المالكية حكاية خلاف في التكبير عند الخروج إلى الصحراء كالعيد، ولم أره عندنا والظاهر منعه لعدم وروده هنا.

BAB 2

باب صفة صلاة الاستسقاء

Description of rain-seeking prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and description of the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of rain-seeking prayer > Description of Rain Prayer

هي سنة، أى للاتباع غير واجبة لقصة الأعرابي [767]، عند الحاجة، أي فلو انقطعت المياه ولم تمس إليها حاجة فلا تشرع، وتسن أيضا للإستزادة على الأصح، وتعاد ثانيا وثالثا، أي وأكثر كما صرح به الماوردي، إن لم يسقوا، لأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، قال أصبغ: استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون يوما متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، قال تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم} [768]، ويصلون، أي شكرا، على الصحيح، كما يجتمعون ويدعون، والثاني: لا، لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح وقطع الأكثرون بالأول. (767) عن أنس بن مالك قال: (أصابت الناس سنة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فبينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي. فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه وما في السماء قزعة. قال: فثار سحاب أمثال الجبال. ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله؛ تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه وقال: [اللهم حوالينا ولا علينا] . قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى

سال الوادي – وادي قناة – شهرا، قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود) (768) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاستسقاء: الحديث (1033) . إبراهيم / 7. {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد} .

Mas'alah: What is the description of the rain-seeking prayer in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 405

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of rain-seeking prayer > Description of Rain Prayer

وهي ركعتان كالعيد، أي في التكبيرات والجهر والقراءة وغير ذلك، لكن قيل: يقرأ في الثانية: {إنا أرسلنا نوحا} ، لمناسبتها وفي الأولى {ق} ، والمنصوص أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، ولا تختص، أى صلاة الاستسقاء، بوقت العيد في الأصح، لأنها لا تختص بيوم فكذا وقتها، والثاني: نعم للاتباع، وقطع الأكثرون بالأول، ويخطب، للأتباع، كالعيد، قياسا، قال البندنيجي: وتكفي واحدة، لكن

BAB 4

باب الدعاء وتحويل الرداء

Supplication and turning the cloak

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on turning and inverting the cloak during the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 406

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Turning the Cloak

ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه، للاتباع، كما رواه أبو داود [774] ويكره تركه كما قاله العجلي، وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لأنه عليه الصلاة والسلام هم به فثقلت عليه الخميصة فقلبها على عاتقه كما صححه ابن حبان والحاكم [775]، والقديم أنه لا يستحب، ومحل الخلاف في المربع، أما المدور فلا يستحب التنكيس بل يقتصر على التحويل قطعا، والحكمة في كل ذلك التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation turning their cloaks during the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 406

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Congregation Following the Imam in Turning Cloaks

ويحول الناس مثله، للاتباع كما رواه أحمد [776] وينكسوا أيضا. قلت: ويترك ص 251: عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استسقى قال: [الحديث] . (773) الأعراف / 55. {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} . (774) عن عبد الله بن زياد؛ قال: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه كلما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1166) .

(775) عن عباد بن تميم عن عمه (وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال: (استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه) . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (2856) . والحاكم في المستدرك: كتاب الاستسقاء: الحديث (1221/ 7) ، وقال: قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. (776) عن عبد الله بن زيد قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة) . قال: (ثم تحول إلى القبله وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه) . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 41 وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving the rain-seeking prayer and the people performing it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 407

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Repeating the Rain Prayer

محولا حتى ينزع الثياب، لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل، ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس، إقامة لشعارها لكن قيده في الأم بخلو الأمصار من الولاة، ولو خطب قبل الصلاة جاز، للأتباع كما رواه أبو داود .[777]

BAB 5

باب الاستسقاء بغير صلاة

Seeking rain without prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the etiquette of clothing and humility during istisqa'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 404

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Ruling on Seeking Rain Without Prayer

في الرابع صياما، لأن دعاؤه لا يرد كما صححه ابن حبان [770]، في ثياب بذلة، وتخشع، لأنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا، صححه الترمذي [771]، والبذلة: بكسر الباء وإسكان الذال المعجمة ثياب (769) الأم للشافعي: كتاب الاستسقاء: باب المطر قبل الاستسقاء: ج 1 ص 249. (770) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الصوم: باب فضل الصوم: الحديث (3419) . وعند الترمذي

Mas'alah: What are the recommended acts when seeing the first rain of the year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 407

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Etiquette of Exposing to First Rain

ويسن أن يبرز، أي يظهر، لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه، وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل، للاتباع [778]، ويسبح عند الرعد والبرق، ولا يتبع بصره البرق، لأثر في ذلك خلا البرق فلم أر له مستندا [779]، ويقول عند المطر: اللهم صيبا نافعا، للاتباع [780]، ويدعو بما شاء، لأنه يستجاب الدعاء إذ ذاك، وبعده:

مطرنا بفضل الله ورحمته، ويكره مطرنا بنوء كذا، للتوعد عليه في الصحيح [781]، ولا يكره في نو كذا، وسب الريح، (777) هو حديث ابن عباس المتقدم في الرقم (771) : رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء: الحديث (1165) . (778) لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: (أصابنا مطر ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: [لأنه حديث عهد بربه]) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (13/ 898) . (779) * أما التسبيح؛ فلحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) . رواه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الكلام: باب القول إذا سمعت الرعد: الحديث (26) من الكتاب: ج 2 ص 922 وإسناده صحيح. * أما لا يتبع بصره البرق؛ فلحديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: (إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت) . رواه الإمام الشافعي في الأم: باب الإشارة إلى المطر: ج 1 ص 253. (780) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى المطر قال: [اللهم صيبا نافعا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاستسقاء: الحديث (1032) . (781) عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – أقبل على الناس؛ فقال: [هل =

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque due to rain on Eid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 393

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Excessive Rain and Harm

ويستخلف من يصلي بالضعفة، يعني عند خروج الإمام إلى الصحراء اقتداء بعلي كرم الله وجهه [743]، ويذهب في طريق ويرجع في أخرى، اقتداء به عليه المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: (إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج بالناس إلى المصلي يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وأن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيد في المسجد: الحديث (6350) . • أما أنه في الصحراء تأسيا به عليه الصلاة والسلام؛ لخبر بكر بن مبشر الأنصاري؛ قال: (كنت أغدو مع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلي فنصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين من يومه: الحديث (1158) . (742) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ (أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد في المسجد) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1160) . والحاكم في المستدرك: كتاب صلاة العيدين: الحديث (1094/ 7) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي قال:

على شرطهما. (743) عن هزيل؛ (أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد، يوم الفطر أو الأضحى، وأمره أن يصلي أربعا) ومعنى أن يصلى أربعا؛ ما جاء عن ابن المعتمر (أن عليا – رضي الله عنه –، قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة وركعتان =

الصلاة والسلام، كما رواه البخاري وغيره [744]، والأصح في سببه: أنه كان يذهب في أطول الطريقين، ويرجع في أقصرهما، لأن الذهاب أفضل من الرجوع، ويقال: إنه ما مر من طريق إلا وتفوح منها رائحة المسك، وقيل: فعل ذلك لتشهد له البقاع، فقد روي: [من مشى في حر أو برد شهدت له البقاع يوم القيامة] [745]، قال الماوردي: في معنى شهادة البقاع تأويلان، الأول: أن الله تعالى ينطقها بذلك، والثاني: أن الشاهد أهلها لقوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} [746]. وقال ابن أبي حمزة في اقليد التقليد: هذا الحديث هو معنى قول يعقوب لبنيه: {لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة} [747].

Mas'alah: What are the etiquettes and recommended acts for the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 405

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

المهنة، والتخشع: التذلل، وفي آداب الاستسقاء التي أفردها المصنف بالتأليف أنه يحترز الخارج عن الأمور المهوشة، فيقضى أشغاله قبل خروجه، ويقرب طهارته من خروجه لئلا يعرض له مدافعة الحدث، وينبغي أن يخفف غذاءة وشرابه تلك الليلة، ويخرج من طريق ويرجع في أخرى وذكر أدابا آخر، ويخرجون الصبيان والشيوخ،

لأن دعاءهم أسرع للإجابة، وكذا البهائم في الأصح، لأنها تستسقي كما ورد، والثاني: يكره إخراجها، لأنه لم ينقل، وحكاه الماوردي عن الجمهور، والثالث: لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر نصه في الأم،

Mas'alah: What is the ruling on the presence of dhimmis at the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 405

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Non-Muslims and Dhimmis in Rain Prayer

ولا يمنع أهل الذمة الحضور، لأنهم مسترزقة وقد يعجل دعاء الكافر استدراجا له لكن، ولا يختلطون بنا، لأنهم ملعونون وربما كانوا سبب القحط واحتباس المطر.

Mas'alah: What is the supplication and sermon of the rain-seeking prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 405

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon and Supplication of Rain Prayer

يستغفر الله تعالى بدل التكبير، لأنه أليق بالحال منه؛ لأن الله تعالى وعد بإرسال المطر عنده، ويدعو في الخطبة الأولى: [اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما، أي إلى انقضاء الحاجة فإن دوامه عذاب: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا] ، للأتباع [772]، وأهمل زيادة أخرى ذكرها الرافعي في متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد) رواه الترمذي في الجامع: أبواب

الصلاة: الحديث (558) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (772) رواه الشافعي في الأم: كتاب الاستسقاء: باب الدعاء في خطبة الاستسقاء: ج 1 =

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and making supplication during the rain-seeking sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 406

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon and Supplication of Rain Prayer

المحرر وهي واردة في الحديث المذكور، ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية، أي وهو نحو ثلثها، فإذا فرغ من الدعاء استقبل الناس وأتى بباقي الخطبة وقال: أستغفر الله لي ولكم، ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا، لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [773]، ويجعل ظهر كفه إلى السماء للتأسي.

Mas'alah: What is the sunnah when excessive rain causes harm?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 408

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Excessive Rain and Harm

ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه: [اللهم حوالينا ولا علينا] ، ولا يصلي لذلك، والله أعلم، لحديث أنس في ذلك في الصحيحين [783] قال في شرح مسلم: ولا يشرع لذلك اجتماع في الصحراء [784].

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostrations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of recitation and how many are there?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 263

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Number and Verses of Sujud al-Tilawah

باب: أي باب سجود التلاوة والشكر، تسن سجدات التلاوة: أما مطلوبيتها فإجماع، وأما عدم الوجوب فلقول عمر: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) [503]، ولا يقوم الركوع مقام هذه السجدة عندنا خلافا للخطابي، وهن في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا (الحج) ، لحديث عمرو بن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– [أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج (502) تقدم لها الرقم (373) . (503) عن ربيعة بن عبد الله قال: قرأ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها؛ حتى إذا جاء السجدة؛ قال: يا أيها الناس؛ إنما نمر بالسجود, فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر – رضي الله عنه –. وزاد نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه: [إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله لم يوجب السجود: الحديث (1077) .

سجدتان]، رواه أبو داود والحاكم [504] وعدها في الحديث خمس عشر لأجل {ص} فإن السجود مشروع لها بالشرط الآتي، ومواضع السجدات معروف [505]؛ واختلف في ثلاثة منها كما ذكرته في الشرح، وأهملت رابعا وهو ما ذكره ابن التين في شرح البخاري أن سجدة في {إذا السماء انشقت} [506] هي عند

قوله: وإذا قرئ عليهم (504) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب تفريع أبواب السجود: الحديث (1401) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (811/ 138) وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. (505) 1. الأعراف / 206: إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون. 2. والرعد / 18: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} . 3. والنحل / 49 – 50: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون, يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} . 4. والإسراء / 107: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجد} .5. ومريم / 58: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} . 6. والحج / 18: ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء. 7. والحج / 77: {ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} . 8. والفرقان / 60: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} . 9. والنمل / 25 – 26: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون, الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} .10. والسجدة / 15: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} .11. وفصلت / 37: {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} . 12. والنجم / 62: {فاسجدوا لله واعبدو} . 13. والإنشقاق / 21: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} . 14. والعلق / 19 {كلا

لا تطعه واسجد واقترب} . (506) الانشقاق / 1.

القرآن لا يسجدون [507] أواخر السورة، وحكاه ابن الحاجب في مختصره أيضا فقال: والانشقاق آخرها، وقيل: {لا يسجدون} وزاد موضعا خامسا فقال {ص} و {أناب} [508]، وقيل: {مئاب} [509]، وعن النقاش أن عند أبي حنيفة ويمان بن رئاب سجدة عند قوله: {فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} [510] وهذا غريب وقد حكاه القرطبي أيضا [511]، والقديم أنها إحدى عشرة بإسقاط سجدات المفصل لحديث فيه ضعيف [512]، لا {ص} ، بل هي سجدة شكر، أي لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام، لحديث ابن عباس [سجدها داود توبة ونسجدها شكرا] رواه النسائي [513]، ويقوي إرساله بقول راويه في البخاري [514].

Mas'alah: When is the prostration of recitation recommended outside of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 265

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Reciter

تستحب في غير الصلاة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سجدها مرة على المنبر (507) الانشقاق / 21. (508) ص / 24. قوله تعالى: {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} . (509) ص / 25. قوله تعالى: {فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب} . (510) الحجر / 98. (511) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج 10 ص 63.

(512) هو حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [لم يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة] وفي لفظ: [سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها] ومدار الحديث على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي؛ قاله البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3804 و 3805) . (513) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سجد في ص وقال: [سجدها داوود توبة ونسجدها شكرا] رواه النسائي في السنن: باب سجود القرآن: ج 2 ص 159 وإسناده صحيح. (514) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد فيها] رواه البخاري في الصحيح: كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص: الحديث (1069) .

كما رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم [515]، ويدخل في إطلاق المصنف مشروعية السجود لها في الطواف وهو الظاهر وإن لم أر من صرح به، وتحرم فيها على الأصح، كغيرها من سجود الشكر، فعلى هذا إن فعله عامدا عالما بالتحريم بطلت، أو ناسيا أو جاهلا فلا يسجد للسهو، والثاني: لا يحرم؛ لأن سببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر [516].

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 266

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Reciter

وتسن للقارئ والمستمع، للاتباع، نعم: لا سجود لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي في فتاويه، وإذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله، قاله في الروضة، وحاصل كلام القاضي: أنه لا يجب، ولكن يجوز، وتتأكد له بسجود القارئ، أي وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده على الأصح.

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended for the one who merely hears it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 266

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

قلت: وتسن للسامع، والله أعلم، أي وهو الذي لم يستمع بل سمع من غير قصد إلا أنه لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، أما أصل الاستحباب فلقوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [517] دخل (515) حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أنه قال: قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوما آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود] فنزل وسجدها. رواه أبو داود في السنن: الحديث (1410) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (2844) وقال: هذا الحديث حسن الإسناد صحيح. والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد: ج 4 ص 188: الحديث (2754) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1052/ 27) وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (516) على ما يبدو لي أن الأولى بعبارته أن تكون على النحو الآتي: تستحب في غير الصلاة، عند تلاوة آيتها لأنه عليه الصلاة والسلام سجدها ... ، وتحرم فيها، أي تبطلها كغيرها من سجود الشكر، على الأصح، لمن فعله عامدا عالما بالتحريم. أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاته لعذره، ولا يسجد للسهو لعذره أيضا. (517) الانشقاق / 21.

Mas'alah: What is the difference between the listener and the hearer regarding the prostration of recitation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 267

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

فيه السامع والمستمع ومن لم يسمع أيضا وإن تناوله الإطلاق أيضا فهو خارج بالاتفاق، وإن علم ذلك برؤية الساجدين ونحوه، وأما عدم التأكيد فلقول ابن عباس [السجدة لمن استمع لها] رواه البيهقي وعلقه البخاري عن عثمان وعمران [518].

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 267

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

وإن قرأ في الصلاة، أي في محل القراءة، سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، أي

سجد كل منهما لقراءة نفسه كما سبق؛ ولا يسجدان لقراءة غيرهما؛ لأنه يكره لهما الاصغاء لها، أما إذا قرأها في الركوع أو السجود فلا يسجد بخلاف ما إذا قرأها قبل الفاتحة، ويستثنى صلاة الجنازة؛ فلا يسجد فيها قطعا إذا قرأ آية سجدة فيها ولا بعدها على الأصح، والمأموم لسجدة إمامه، أي فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه كغيره لكن عند سجوده بطلت صلاته للمخالفة، فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس، أي بأن سجد هو دون إمامه، بطلت؛ صلاته، لما فيه من المخالفة، وقيل: لا تبطل في الثانية حكاه مجلي وقد فهم من كلام المصنف: أنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وهو كذلك، وقد صح ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام في السرية [519]. (518) رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: [إنما السجدة على من جلس لها] في السنن الكبرى: الأثر (3874) ، ومرسلا عن سعيد بن المسيب قال: [إنما السجدة على من سمعها] : الأثر (3875) ، وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: [إنما السجدة– على من جلس لها وأنصت] ولفظ عثمان كما في تعليق البخاري: [إنما السجدة على من استمعها] . وأثر عمران، قيل له: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبه عليه. قال ابن حجر؛ أثر عثمان وصله عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب، وابن أبي شيبة بسنده أيضا، والطريقان صحيحان. وأثر عمران بن حصين إسناده صحيح. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله لم يوجب السجود: شرح الحديث (1077) . (519) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ {تنزيل} السجدة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (807) . والحاكم في المستدرك: الحديث (806/ 133) بلفظ: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر فظننا أنه قرأ {تنزيل} السجدة] وقال: هذا حديث صحيح على

شرط =

BAB 3

باب شروط سجود التلاوة وصفته

Conditions and manner of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for prostration of recitation outside of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 268

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Pillars of Sujud al-Tilawah

ومن سجد خارج الصلاة، أي أراد السجود، نوى، للحديث المشهور، وكبر للإحرام، للاتباع كما أخرجه أبو داود بإسناد حسن [520]، رافعا يديه، أي كما في تكبيرة الإحرام، ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة، ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة، ورفع مكبرا وسلم، أي بعد القعود، وكل ذلك كما في الصلاة، وقوله (كسجدة الصلاة) أي في جميع ما سبق هناك، ويؤخذ منه الاقتصار على سجدة واحدة لأن التقدير سجدة كسجدة الصلاة، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، لما سبق، والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه، والثاني: أنها سنة وهو المنصوص، وصححه الغزالي؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم، ولهذا قال أبو جعفر الترمذي: لا تشرع فيه هذه التكبيرة أصلا، وكذا السلام في الأظهر، قياسا على التحرم، والثاني: أنه لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يستحب التشهد، وسكت المصنف عن النية؛ والمعروف وجوبها، ونقل الرافعي عن الوسيط: أنها لا تجب؛ ثم قال: وهو متأيد بقول الشافعي، وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام، وحكاه في النهاية وجها، وقال: كان شيخي لا يذكر غيره ونص الشافعي يوافقه.

Mas'alah: What conditions are required for prostration of recitation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 268

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Conditions for Sujud al-Tilawah

وتشترط شروط الصلاة، أي كالطهارة وغيرها؛ لأنها صلاة في الحقيقة، كذا علله صاحب المهذب والبحر، ويشترط أيضا دخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الشيخين ولم يخرجاه أو هو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. ووافقه الذهبي. (520) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب: الحديث (1413) وقال: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (808/ 135) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خارج الصلاة سنة عزيزة. ووافقه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on timing for prostration of recitation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 269

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Timing and Delay of Sujud al-Tilawah

الآية أو سمعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة، ولو بحرف واحد، لم يجز؛ صرح به في شرح المهذب، ومقتضاه أن سماع الآية بكاملها شرط في القراءة

حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة فتنبه له. قلت: ويشترط أيضا الكف عن المفسدات كالكلام والأكل والفعل فإن المصنف لم يعدها هناك من الشروط.

Mas'alah: What is the manner of prostration of recitation during prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 269

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Sujud al-Tilawah Inside Prayer

ومن سجد فيها، أي في الصلاة، كبر للهوي وللرفع، ولا يرفع يديه، أي فيهما معا كما في صلب الصلاة. قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها، ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، للاتباع إلا أنى لم أر في روايته لفظة و (صوره) ولهذا حذفها المصنف في تحقيقه، قال الغزالي رحمه الله تعالى: يدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها وهو حسن، ونحى نحوه صاحب البحر، وقال المصنف في تحقيقه يسبح ويدعو كغيرها ويزيد: [سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم أكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود] وهذا الدعاء رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه [521].

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in multiple sessions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 269

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Repeating Sujud al-Tilawah for Repeated Recitation

ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل، لتجدد السبب بعد توفية الأول ما يقتضيه، وكذا المجلس في الأصح، لما ذكرناه، والثاني: يكفيه الأولى كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى، والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا فلا، وركعة كمجلس، أي وإن طالت، وركعتان كمجلسين، أي وإن قصرتا نظرا إلى الاسم، (521) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن: الحديث (579) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرف إلا من هذا الوجه. ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: باب التأمين: الحديث (799/ 126) وقال: هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح، ما في رواته مجروح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 270

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Timing and Delay of Sujud al-Tilawah

فإن لم يسجد وطال الفضل لم يسجد، أي لا أداء؛ لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء على الأظهر؛ لأنه ذو سبب عارض فلم يقض كالخسوف، وسواء كان التأخير لعذر أو غيره كما اقتضاه إطلاق المصنف.

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude at disliked times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 172

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Recommended and Disliked Times for Sujud al-Shukr

وسجدة شكر، لفواتها بالتأخير، وفي الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس [311]، قال البيهقي: وسجود التلاوة مقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 270

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

فصل: وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة، أي حتى لو فعلها فيها بطلت صلاته؛ لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة، وتسن لهجوم نعمة، أي لحدوث ولد أو مال وجاه ونصر على الأعداء، كما مثله في البحر، ومثل ذلك قدوم الغائب وشفاء المريض [522]، أو اندفاع نقمة، أي لنجاته مما ظن وقوعه به كالهدم والغرق وغيرهما [523]، وكذا حدوث مطر عند قحط وزواله عند خوف التأذي به لعدة أحاديث في ذلك، ذكرتها في الأصل، واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها فإنها لا تسن، أو رؤية مبتلى، أي في بدنه أو غيره شكرا لله على سلامته، أو عاص، (522) لحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث – رضي الله عنه –؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه أمر فسر به؛ خر ساجدا لله تعالى] رواه أبو داود في

السنن: كتاب الجهاد: باب في سجود الشكر: الحديث (2774) . والترمذي في الجامع: كتاب السير: باب في سجدة الشكر: الحديث (1578) وقال: هذا حديث حسن غريب. مع أن الحديث من رواية بكار بن عبد العزيز، إلا أنه لكثرة شواهده، ولأن القول فيه يكاد يكون ليس بالقوي، فإن الحديث إسناده حسن. أو كما أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (1025/ 352) وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز: صدوق عند الأئمة، وإنما لم يخرجاه لشرطهما. وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة رواة غير ابنه، فقال: صالح الحديث. ووافقه الذهب في التلخيص، وقال: صحيح، وبكار صدوق، وللخبر شواهد. (523) أو كما في حديث كعب بن مالك والمخلفين معه، وفي رواية الحاكم: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلى ركعتين أو سجدتين] في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب كعب: الحديث (5862/ 1460) وليس إسناده بذاك. ولكن في الصحيحين: في حديث توبة كعب؛ أنه لما بلغته البشارة خر ساجدا. رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك: الحديث (4418) . ومسلم لها الصحيح: كتاب التوبة: الحديث (53/ 2769) .

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of gratitude and its similarity to the prostration of recitation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 271

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Comparison with Sujud al-Tilawah

يتظاهر بها؛ لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، والسجود لرؤية الكافر من باب أولى فأي معصية أشد من معصيته، وبه صرح الروياني في البحر، ولو لم يرهما بل علم بوجودهما كما لو حضرا في ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما من وراء جدار، فالذي يظهر استحباب السجود أيضا، ويظهرها للعاصي، أي تعييرا له فلعله يتوب؛ اللهم إلا أن يخاف مفسدة أو ضررا فيخفيها كما قاله في شرح المهذب، لا للمبتلى، لئلا يتأذى به، نعم: إذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة أظهرها، كما قاله ابن يونس في شرحه للتعجيز، وهي كسجدة التلاوة، أي المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها لما سبق في تلك، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر، أي بالإيماء بخلاف الجنازة لأنها تندر، فلا يشق النزول لها؛ ولأن حرمة الميت تقتضي النزول، واحترزت بالإيماء عما لوكان في مرقد وأتم السجود فإنه يجوز قطعا، والأصح أن الماشي يسجد على الأرض كسجدات الصلاة، فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا، أي بالإيماء تبعا لها كما في سجود الصلاة، والخلاف السابق محله إذا أتى بالسجدة وحدها وهذا التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر؛ لأنها لا تفعل في الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation and gratitude?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 263

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of Recitation (Sajdat al-Tilawa)

باب سجود التلاوة والشكر

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السنن الرواتب

Regular sunnah prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers and their wisdom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 272

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

فمنه الرواتب مع الفرائض، أي وهي التابعة للفرائض لا المؤقتة بوقت، والحكمة في مشروعيتها تكميل ما نقص من الفرائض [525]، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء، لحديث ابن عمر، متفق عليه [526]. قلت: إلا في حق الجامع بمزدلفة؛ فإن السنة ترك التنفل بعد المغرب والعشاء كما نص عليه وصح في الحديث [527]، وقيل: لا راتب للعشاء، وكتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام: الحديث (698) والحديث (699) ، وفي كتاب الوتر: الحديث (992) . (525) الأصل في العبادات أنها توقيفية؛ ولا محل للعقل في معرفة كنه تشريعها؛ لأنه لا إعمال للعقل فيها؛ فتأتي فرضا أو نافلة بقصد القربة، فكلها عبادات مسنونة على جهة الوجوب أو النفل؛ وهكذا فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أما النافلة بمعنى الزيادة؛ فإنه لا يراد بها إكمال نقص؛ لأنه لا نقص فيها، وإنما المراد فيها طلب زيادة ثواب بالقربة، لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] . وفي الحديث [ألا أكون عبدا شكورا] [البخاري: 1130] . لهذا؛ على ما يبدو لي؛ أن النوافل ليس لإكمال نقص الفرائض، لأنه لا نقص في الفرائض، وإنما هي زيادة عمل بقصد العبادة بنمط أحكامها رجاء القربة من الله عز وجل والقبول عنده. والله أعلم. (526) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب

ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (937) ، وفي كتاب التهجد: باب الركعتين قبل الظهر: الحديث (1180) بلفظ: [حفظت من النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر؛ وركعتين بعدها؛ وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها] . وفي رواية: حدثتني حفصة [أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين] . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (87/ 723) . (527) الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة قط إلا لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها] رواه النسائى في السنن الصغرى: كتاب مناسك الحج: باب الوقت الذي =

لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل، وروى ابن مندة أن عمار بن ياسر صلى ست ركعات بعد المغرب، وقال: رأيت حبيبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها ثم قال: [من صلي بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر] قال ابن مندة: غريب تفرد به صالح ابن قطن، قلت: ولا أعلم حاله، وأما ابن الجوزي فذكره في علله من الطريق المذكورة ثم قال: وفيه مجاهيل [528].

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Zuhr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 273

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib

Rak'ahs

وقيل: أربع قبل الظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدعها، رواه البخاري من حديث عائشة [529].

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs after Zuhr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 273

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

وقيل: وأربع بعدها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار] ، رواه الترمذي والحاكم وصححاه [530]، وقيل: وأربع قبل يصلى فيه الصبح بمزدلفة: ج 5 ص 262. وفي سنن أبي داود: الحديث (1934) . وأخرج البيهقي في المعرفة والآثار: الحديث (1645) بلفظ: [ما رأيت رسول الله صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين صلاتين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها] . (528) * أخرجه الطبراني بسنده قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني، حدثنا صالح بن قطن البخاري، حدثنا محمد بن عمار بن ياسر، حدثني أبي، عن جدي قال: الحديث. ينظر: المعجم الصغير للطبراني: الحديث (900) وقال: لا يروى عن عمار إلا بهذا السند، تفرد به صالح بن قطن. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 230: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن، قلت: ولم أجد من ترجمه. * والحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: [من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة] رواه الترمذي في

الجامع: الحديث (435) وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل- البخاري يقول: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث. وضعفه جدا. (529) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها: [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: الحديث (1182) . (530) عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول: سمعت =

العصر، للاتباع كما رواه الترمذي وحسنه [531]،

Mas'alah: What is the difference between emphasized and non-emphasized regular sunnah prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 274

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد، يعني أن الجميع سنة راتبة؛ وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ كذلك ذكره في الروضة وشرح المهذب، فمنهم من يقول: إن الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السالفة، ومنهم من يقول: المؤكد هو العشرة المذكورة أولا فقط للمواظبة عليها وما ذكره المصنف، قال الرافعي: هو معنى قول المهذب وجماعة: أدنى الكمال عشرة وأتمه ثمان عشرة،

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 274

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

وقيل: وركعتان خفيفتان قبل المغرب، للاتباع كما أخرجه ابن حبان في صحيحه [532] فاستفده، ووجه مقابله قول ابن عمر: (ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه أبو داود بإسناد حسن [533]. قلت: هما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1269) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (428) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في السنن: في قيام الليل: ج 3 ص 265 – 266. والحاكم في المستدرك: كتاب صلاة التطوع: الحديث (1175/ 25) وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط مسلم ولم يخرجاه. (531) * لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1271) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (430) وقال: هذا حديث غريب حسن. * ولحديث علي – رضي الله عنه: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات؛ يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين] رواه أبو داود في السنن: باب الصلاة قبل العصر: الحديث (1272) . والترمذي في الجامع: الحديث (429) وقال: حديث علي حديث حسن. (532) لحديث أنس بن مالك – رضي

الله عنه – قال: [كان المؤذن إذا أذن؛ قام ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السوارى يصلون حتى يخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عليهم؛ وهم يصلون الركعتين قبل المغرب؛ ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء] رواه ابن حبان في الصحيح: ينظر الإحسان بترتيب الصحيح: باب النوافل: ذكر الإباحة للمرء أن يصلي قبل صلاة المغرب: الحديث (2480) . (533) الحديث: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؛ فقال: [ما رأيت أحدا على عهد =

سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما، هوكما قال؛ فإنه أخرج من حديث عبد الله ابن مغفل – رضي الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلوا قبل صلاة المغرب] ، قال في الثالثة: [لمن شاء] كراهية أن يتخذها الناس سنة [534]، والمراد بالسنة الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي، والجواب عن قول ابن عمر السالف أنه نفى؛ وغيره اثبت؛ خصوصا أن من أثبت أكبر عددا ممن نفى. ومحل استحبابهما بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الإقامة، وإذا قلنا باستحبابهما فليستا من المؤكدة، قاله الرافعي؛ وابن الصلاح خلاف ما يقتضيه إيراد المصنف؛ وفيه نظر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بهما وفعلهما كما تقدم، وصح أنه كان إذا عمل عملا أثبته، وقد حكاه الأستاذ وجها وإن كان غريبا،

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers before and after Jumu'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 275

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Rawatib Associated with Jumu'ah

وبعد الجمعة أربع، للأمر بذلك كما أخرجه مسلم [535]، وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم، أي فإذا أراد الأكمل صلى أربعا أو أدناه صلى ركعتين، وقد أفردت ذلك في تصنيف مفرد فراجعه.

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers (rawatib) begin and end?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 285

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض، لأنهما تابعان له، نعم؛ الاختيار تقديم المقدمة،

BAB 2

باب الوتر

Witr prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Witr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 275

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

ومنه، أي من السنن، الوتر، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه؛ وهو من الرواتب أيضا كما يفهمه كلامه، وأقله ركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الوتر ركعة من آخر الليل] ، رواه مسلم [536]، وقال أبو الطيب: يكره الإيتار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1284) . (534) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب: الحديث (1183) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (7368) . (535) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا صلى أحدكم؛ فليصل بعدها أربعا] وفي لفظ: [إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا] وفي زيادة على هذه الرواية: [فإن عجل بك شيء فصل ركعتين المسجد وركعتين إذا رجعت] وفي لفظ: [من كان منكم مصليا فليصل أربعا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة: الحديث (67 و 68 و 69/ 881) . (536) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [الوتر ركعة من آخر الليل] وحديث =

بها [537]،

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Witr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 276

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وأكثره إحدى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، لاختلاف الرواية عن عائشة في ذلك [538]،

Mas'alah: Is it recommended to separate the witr prayer with taslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 276

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

ولمن زاد على ركعة الفصل، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، رواه ابن حبان [539]، وهو أفضل، من الوصل الآتي ذكره؛ بل يكره الوصل كما جزم به صاحب اللطيف، لأن أحاديث الفصل أكثر، ابن عمر رضي الله عنهما قال: [الوتر ركعة من آخر الليل] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل: الحديث (155/ 753) والحديث (153/ 752) . (537) الوتر بركعة على الاستحباب، وهى أقل الوتر؛ ولا وجه للكراهة فيها؛ لأنها على الندبية، إلا إذا أراد الكراهة الذوقية، أو أنه يجب الزيادة، وليس مراده الكراهة الشرعية؛ وفي مثل هذا لا أجده مستساغا بهذا اللفظ، والله أعلم. (538) * الرواية الأولى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا؛ فلا تسل عن حسنهن وطولهن! ! ثم يصلى أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن! ! ؛ ثم يصل ثلاثا. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشه إن

عيني تنامان ولا ينام قلبي] رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل: الحديث (1147) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد الركعات: الحديث (125/ 738) . * والرواية الثانية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع؛ ولا بأكثر من ثلاث عشر] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1362) وإسناده صحيح. وعن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: [كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد الركعات: الحديث (128/ 738) . (539) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه] رواه ابن حبان في الإحسان: بابا الوتر: ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم: الحديث (2425 و 2426) .

كما قاله في شرح المهذب، ولأنه أكثر عملا إذ يزيد بالسلام ثم بالتكبير والنية وغيرها، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا [لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب] [540] وهو صريح في كراهية وصل الثلاث، والوصل بتشهد، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها، متفق عليه [541] وغيره من الأحايث، أي ولمن زاد الوصل أيضا، أو تشهدين في الآخرتين، للاتباع فيهما، كما أخرجه مسلم [542]، ولا يجوز أكثر من تشهدين على الأصح لأنه خلاف المنقول، ولا يجوز الاتيان بهما في غير

الأخيرتين لأنه خلاف المنقول أيضا.

Mas'alah: What should be recited in the three rak'ahs of witr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 277

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Method of Performing Witr

فرع: يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولي {سبح} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة ({قل هو الله أحد} والمعوذتين لحديث حسن فيه [543]. (540) رواه ابن حبان في الإحسان: باب الوتر: ذكر الزجر عن أن يوتر بثلاث ركعات غير مفصولة: الحديث (2420) . (541) الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا آخرها] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (123/ 737) . (542) لحديث سعيد بن هشام بن عامر وحكيم بن أفلح؛ قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: [كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل؛ فيتسوك؛ ويتوضأ ويصلي تسع ركعات؛ لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوا، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ...] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل: الحديث (139/ 746) . (543) عن أبي بن كعب قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الوترب {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} فإذا سلم قال: [سبحان الملك القدوس] ثلاث مرات. رواه ابن حبان في الإحسان: باب الوتر: ذكر

ما يستحب للمرء أن يسبح: الحديث (2441) . وعن عائشة رضي الله عنها: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – =

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 278

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، بالإجماع، قال المحاملي في المقنع: ووقته المختار إلى نصف الليل والباقي وقت جواز، وقيل: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء، ليوتر ما قبله من السنن، والأصح المنع بل يوتر ما قبله فرضا كان أو سنة، ويسن جعله آخر صلاة الليل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا] متفق عليه [544]، وحينئذ فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد؛ وإن لم يكن له تهجد أوتر بعد فريضة العشاء، وراتبتها كذا أطلقه في الروضة تبعا للرافعي عن العراقيين، وقال في شرح المهذب: إن لم يكن له تهجد ولكن وثق باستيقاظ آخر الليل، يستحب تأخيره لأحاديث صحيحة فيه [545]، فإن أوتر ثم تهجد لم يعده، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا وتران في ليلة واحدة] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [546]. يقرأ ... الحديث، وفيه: و {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس}]: الحديث (2439) . (544) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترا: الحديث (998) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى: الحديث (150 و 151/ 751) . (545) تقدم بعض منها آنفا؛ وعن خارجة

بن حذافة أنه قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ الوتر؛ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر: الحديث (1418) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في فضل الوتر: الحديث (452) . وقال: حديث غريب. وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (1148) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا كما قدمت لتفرد التابعي عن الصحابى. ووافقه الذهبي. (546) الحديث عن طلق بن علي – رضي الله عنه –؛ صحابي مشهور. عن قيس بن طلق؛ قال: زارنا طلق بن علي في يوم رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتي إذا بقي الوتر قدم رجلا؛ فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا وتران في ليلة] . رواه أبو داود =

Mas'alah: What is the ruling on reversing the witr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 279

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Method of Performing Witr

وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده، أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا اقتداء بابن عمر وغيره ويسمى هذا نقض الوتر وذكر الغزالي في الأحياء أنه صح النهي عن نقضه [547].

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 279

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، اقتداءا بأبي بكر – رضي الله عنه – [549] وقيل: كل السنة، لإطلاق حديث الحسن: علمني جدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنن: كتاب الصلاة: باب في نقض الوتر: الحديث (1439) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء لا وتران: الحديث (470) . والنسائي في السنن: في قيام الليل: باب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوترين: ج 3 ص 229 – 230. (547) عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: [كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلى؛ وكان خيرا مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره] رواه البيهقي في السنن الكبرى: النص (4950) . (وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس – رضي الله عنه – عن نقض الوتر، قال: [إذا أوترت أول الليل فلا توتر أخره؛ وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله] ؛ وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نقض الوتر، فقال: [إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله] أخرج البخاري حديث عائذ في الصحيح) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى: الأثر (4951) . وحديث عائذ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (4176) . (548) عن ثوبان قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال: [إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن يستيقظ، وإلا كانتا له] رواه ابن حبان في الإحسان: فصل قيام الليل: ذكر الأمر بركعتين كما قال ابن الملقن رحمه الله:

الحديث (2568) . (549) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان: الأثر (4734 وما بعده) عن أصحاب رسول لله – صلى الله عليه وسلم – =

Mas'alah: What is the wording and ruling of qunut in witr prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 280

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

كلمات أقولهن في الوتر– أي في قنوت الوتر–: [اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره] كما تقدم في قنوت الصبح، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين [550]، وهذا الوجه قوي مختار، وهو كقنوت الصبح، في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليد وغيره، ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره، أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، هذا ما ذكره في المحرر ورواه البيهقي بنحوه [551] وزاد في أصل الروضة، والرافعي أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وفي الباب عن علي وابن عمر وأبى حليمة معاذ القارئ – رضي الله عنهم – جميعا. (550) ينظر الرقم (310) . (551) * عن عبيد بن عمير؛ أن عمر – رضي الله عنه – قنت بعد الركوع، فقال: (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون

رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت: الأثر (3227) . * وعن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإياك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك) : الأثر (3228) ، وقال: إسناده صحيح.

Mas'alah: What supplications are recommended in the qunut of witr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 281

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

نقله عن أصحاب القاضي أبي الطيب وغيره: اللهم رب عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم، قال في الروضة: ينبغي أن نقول: اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في أزماننا، وأشار

بذلك إلى إدخال التتار فإنهم كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من أقاليم المسلمين وكانوا إذ ذاك كفارا لا كتاب لهم، وقال ابن القاضي: يزيد في القنوت: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ... إلى آخر السورة [552]، واستحسنه الروياني واستغربه المصنف في شرح المهذب وضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام.

Mas'alah: What is the preferred order of qunut supplications in witr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 281

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

قلت: الأصح بعده، لثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان تقديمه أولى، وما ذكره المصنف من استحباب الجمع بين القنوتين شرطه أن يكون منفردا أو أمام قوم محصورين وإلا فيقتصر على قنوت الحسن، قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the qunut supplication reported from Ibn Abbas for witr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 281

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

فائدة: في ابن ماجة عن أبي الحسن الطنافسي: قلت لوكيع: اقنت في الوتر بحديث ابن عباس: [رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا، لك مطواعا، لك مخبتا، إليك أواها منيبا، رب تقبل توبتي،

واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد (552) البقرة / 285 – 286: قوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} .

قلبي واسلل سحيمة صدري] قال: نعم، هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح [553].

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for witr and duha?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 282

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Congregational Witr Prayer

وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم، لنقل الخلف ذلك عن السلف، وأشار بقوله (عقب) إلى أنه لو كان له تهجد، أنه لا يوتر معهم وبه صرح في شرح المهذب، وأما وتر غير رمضان فلا يستحب فيه الجماعة على الأصح كغيره من السنن، واقتضى كلام المصنف أنه إذا صلى التراويح فرادى لا يستحب له الجماعة في الوتر، وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي لا مع فعلها فيها، ومنه، أى ومن القسم الذي لا يسن جماعة، الضحى وأقلها ركعتان، لحديث أبي هريرة: [أوصاني خليلي بثلاث:

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام] متفق عليه [554]، وفي كتاب العقيلي بإسناد ضعيف عن ابن مسعود [ما أحصي ما سمعت [من] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيها، بـ {قل ياأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد}] [555] وروى الحاكم؛ أبو عبد الله في مصنفه في الضحى حديثا أنه (553) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1510) . والترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (3551) واللفظ له؛ وقد ضبطناه على أصله في الجامع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: عمل اليوم والليلة: الحديث (10443/ 4) . وابن ماجه في السنن: كتاب الدعاء: الحديث (3830) . (ولفظه عند ابن عباس: أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: الحديث) . (554) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب صيام البيض: الحديث (1981) . وفي كتاب التهجد: باب صلاة الضحى: الحديث (1178) بلفظ مقارب. ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى: الحديث (85/ 721) . وفي الباب عن أبي الدرداء – رضي الله عنه –. (555) هو كما قال: وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: [ما أحصي ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ {قل ياأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} . رواه الترمذي في الجامع: كتاب =

]

BAB 3

باب صلاة الليل والتهجد

Night prayer and tahajjud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after witr for a traveller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 279

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Relationship Between Witr and Tahajjud

فائدة: قال ابن حبان في صحيحه: ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر، ثم روى من حديث ثوبان: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفره فقال: [إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له] [548].

Mas'alah: Is night supererogatory prayer better than day supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 289

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Virtue of Night Prayer

قلت: نفل الليل، أي المطلق، أفضل، من نفل النهار المطلق لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل] رواه مسلم [569] وفيه أيضا [أن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة] [570] ولأن الليل محل الغفلة،

Mas'alah: Which part of the night is best for supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 289

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Preferred Time

for Night Prayer

وأوسطه أفضل، إذا قسمه أثلاثا؛ لأن الغفلة فيه أكثر وأفضل منه السدس الرابع والخامس، ثبت في الصحيحين في حق داود [571] ولأن النوم فيه على التهجد أكثر مما سبق فيكون أنشط له،

Mas'alah: What is the virtue of the last part of the night for prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 289

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Virtue of Night Prayer

ثم آخره، أى أفضل من الثلث الأول ومن النصف الأول أيضا؛ لأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار (569) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم؛ وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب فضل صوم محرم: الحديث (202/ 1163) . وأبو داود في السنن: الحديث (2429) . وروى الترمذي في الجامع شطرا منه: الحديث (740) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن. (570) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ يرفعه قال: سئل! أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: [أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (203/ 1163) . (571) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام؛ وأحب الصيام إلى

الله صيام داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما] رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب من نام عن السحر: الحديث (1131) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (189/ 1159) .

فهو محل الرحمة والمغفرة ولهذا قال تعالى: {إلا آل لوط نجيناهم بسحر} [572] وسببه أن أهل المعاصي تنتهى معصيتهم غالبا قبل السحر،

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 290

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Tahajjud

مثنى مثنى] صححه البخاري وابن حبان وغيرهما [573]. ويسن التهجد، بالإجماع واستنبط أبو الوليد النيسابوري من قوله تعالى: ومن (572) القمر / 34، ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادى يقول: هل من داع يستحاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟] رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة: الحديث (10316) . قال ابن الملقن في التحفة: قال القرطبي في شرح الأسماء: صححه عبد الحق. (573) • رواه أبوداود في السنن: كتاب الصلاة: باب في صلاة النهار: الحديث (1295) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: الحديث (597) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والنسائي في السنن: كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل: ج 3

ص 227؛ وقال: هذا حديث عندي خطأ والله أعلم. • قلت: والحديث ليس خطأ. أخرج البيهقي بسنده إلى عمد بن سليمان بن فارس؛ قال: سئل أبو عبد الله– يعني البخاري– عن حديث يعلى، أصحيح هو؛ فقال: نعم، قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلى أربعا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل والنهار مثنى: الأثر (4679) ؛ وأخرجه بأسانيد عديدة صحاح. • ثم قلت: وله قرينة تعضده من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الصلاة مثنى مثنى؛ تشهد في كل ركعتين، وتخشع؛ وتضرع؛ وتذرع– رفع الذراعين–؛ وتقنع يديك؛ يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلا ببطونهما وجهك؛ وتقول: يا رب؛ يا رب؛ ومن لم يفعل ذلك هو كذا وكذا] ولفظ ابن المبارك [ومن لم يفعل ذلك فهي خداج] رواه الترمذي: الحديث (385) وإسناده صحيح. وإطلاق الصلاة مثنى مثنى من غير قيد يفيد العموم وشمول الليل والنهار. والله أعلم.

الليل فتهجد به نافلة لك [574] أن المتهجد يشفع في أهل بيته، والهجود لغة: النوم؛ واصطلاحا: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، وقال الماوردى: هو من الأضداد؛ يقال: تهجد؛ إذا سهر؛ وتهجد؛ إذا نام.

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night continuously?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 291

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Staying Awake the Entire Night

ويكره قيام كل الليل دائما؛ لأنه مضر للعين ولسائر البدن كما قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله ابن عمر: [وإن لجسدك عليك حقا] الحديث في الصحيحين [575] وهو ظاهر ممن يجد به مشقة يخشى بسببها محذورا وإلا فهو مستحب لاسيما التلذذ بمناجاة ربه، ومن يشق عليه ولا يخاف به محذورا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى [576]، واحترز بقوله (دائما) عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير وليلتي العيد، وتخصيص ليلة (574) الإسراء / 79. قال الراغب في المفردات: الهجود: النوم. والهاجد: النائم. وهجدته؛ فتهجد: أزلت هجوده، نحو حرضته. ومعناه: أيقظته فتيقظ؛ وقوله: {ومن الليل فتهجد به} أي تيقظ بالقرآن. وذلك حث على إقامة الصلاة في الليل. والمتهجد: المصلي ليلا. إ. هـ. وفي قول الحجاج بن عمرو – رضي الله عنه: (بحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد. إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقده. وتلك كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 3 ص 225: النص (3216) وإسناده فيه نظر. ولكنه من حيث الدلالة على معنى التهجد يحتج به في اللغة أو تقرير المصطلح، لأنه ينقل مفهوما عند القوم واصطلاحا لهم. (575) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال؛ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟] فقلت: بلى يا رسول الله. قال: [فلا تفعل! صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا؛ وإن لزورك عليك حقا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (1975) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (193/ 1159) . (576) قلت: الأولى أتباع إرشاد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما؛ وليس في دلاله النص ما يشير إلى العلة، وإنما هي مناطات أحكام تنظيم حياة الإنسان في العيش

بأنماط العبادة والمعاملات، والتأهيل بإمكانات الجسد وحسن العلاقات؛ والله أعلم.

الجمعة بقيام، للنهي عنه كما أخرجه مسلم [577]،

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a habitual night prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 292

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Abandoning Habitual Night Prayer

وترك تهجد اعتاده، والله أعلم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما [لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه] متفق عليه [578].

(577) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون من صوم يصومه أحدكم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (148/ 1144) . والحاكم في المستدرك: كتاب صلاة التطوع: الحديث (1172/ 22) بلفظ: [لا تخصوا] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. (578) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: الحديث (1152) بلفظ: [ولا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل] . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (185/ 1159) .

BAB 4

باب صلاة الضحى

Duha prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommended recitation in duha prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 283

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Recommended Recitations

يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة {والشمس وضحاها} ، وفي الثانية سورة والضحى] وفيه مناسبة وإن كان الحديث ضعيفا [556].

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 283

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Maximum Number of Rak'ahs

وأكثرها ثنتا عشرة، ركعة لحديث [من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب] رواه الترمذي واستغربه، وأما ابن السكن فصححه [557]، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب: الحديث (431) وقال: وفي الباب عن ابن عمر– قلت: وقد رواه في الحديث (417) وإسناده حسن– وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم. قلت: عبد الملك بن الوليد بن معدان: نسب هنا إلى جده، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: (فيه نظر) ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها؛ له ترجمه في تهذيب التهذيب: الرقم (4350) . (556) من السنة الصحيحة في استحباب صلاة الضحى: • أخرج مسلم: أن زيد بن الأرقم رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلاة الأوابين حين

ترمض الفصل] وترمض أي تحرق، والفصل صغار الإبل، والمراد: حين تحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل. والأواب: المطيع. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (143/ 748) . • عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب] قال: وهي صلاة الأوابين. رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1182/ 32) وقال: صحيح على شرط مسلم. • لحديث أبى ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة؛ وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة؛ ونهى عن المنكر صدقة؛ يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (84/ 720) . (557) • رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى: الحديث (473) عن أنس؛ وفي النسخة المطبوعة: أثبت الشيخ أحمد محمد شاكر لفظ: [من ذهب في الجنة] . وأثبتنا ما أثبته ابن الملقن رحمه الله. ولقد أشار الشيخ رحمه الله في تعليقه إلى نسخة (هـ، و، ك) بلفظ: [قصرا في الجنة من =

ونقل في شرح المهذب عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وما جزم به هنا هو قول الروياني [558].

BAB 5

باب صلاة التراويح

Tarawih prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are regular sunnah prayers (rawatib) superior to tarawih?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 286

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Virtue and Superiority

لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح، لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها دون التراويح، كما قاله الرافعي، والثاني: أن التراويح أفضل منها إذا قلنا الجماعة تسن فيها، كما سيأتي لشبهها بالعيد حينئذ، أما إذا قلنا الانفراد أفضل، فالراتبة أفضل منها قطعا،

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 286

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Congregation vs. Individual Performance

وأن الجماعة تسن في التراويح، بإجماع الصحابة كما نقله صاحب الشامل، وإنما صلاها – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض، أى لخشية توهمه، وقد زال ذلك المعني، ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن أكثر الصحابة أيضا، قال: وفي حديث أبى ذر مرفوعا: [إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته] [562] وكان علي – رضي الله عنه – يجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، وجعل عرفجة الثقفي إمام النساء [563]، لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (423) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن

عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي. إهـ. قلت: هو ثقة حافظ، فانفراده بالرواية لا يضر. له ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (5223) وليس عليه مطعن. ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (1015/ 342) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (562) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من زعم أنها بالجماعة أفضل: الحديث (4714) . (563) عن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يأمر الناس بقيام شهر رمضان، =

Mas'alah: Is performing tarawih individually better than in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Congregation vs. Individual Performance

والثاني: أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل،

Mas'alah: When is it better to pray tarawih individually rather than in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Congregation vs. Individual Performance

والثالث: إن كان حافظا للقرآن، آمنا من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلفه، فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة، وعبر في البحر عن الشرط الثاني بقوله: وأن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام، ونقل ابن عبد البر عن الشافعي: أن الانفراد في البيت أفضل، وعن المزني وغيره: أن الجماعة فيها في المسجد أفضل، ونقل الترمذي عن الشافعي أخبارا: أن يصلي وحده إذا كان قارئا، وتبعه البغوي، وهذه المسألة أصل الأولى، كما عرفته فلو قدمها كان أحسن،

Mas'alah: What does the author note about the ruling, manner, and time of tarawih?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Ruling and Status of Tarawih

واعلم: أن المصنف رحمه الله لم يتعرض لأصل استحباب التراويح، ولا لكيفيتها، ولا لوقتها وكل ذلك موضح في الأصل، فراجعه.

Mas'alah: Is there a fixed number of rak'ahs for tarawih according to the old view?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Number of Rak'ahs

ومما لم أذكره فيه ما حكاه الروياني عن القديم: أنه لا حصر للتراويح، وهو غريب،

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for tarawih prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Number of Rak'ahs

وقال في الحلية: أقلها عشرون ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for tarawih prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Number of Rak'ahs

وقال أبو الحسن الجوزي: عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي،

Mas'alah: What is the historical practice regarding the number of rak'ahs for night prayer in Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 287

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Historical Practice and Evidence

وقال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات: ذكر ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: في عهد عمر – رضي الله عنه – وبعده، ثم روى من طريق مالك عن السائب بن يزيد: [أن عمر أمر أبيا وتميما الداري بأن يقوما بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر] قال البيهقي: كذا في هذه الرواية [564]، وهي موافقة لرواية

عائشة رضي الله عنها في عدد قيامه في شهر رمضان وفي غيره [وكأن عمر أمر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام] رواه السائب ابن يزيد أيضا [565]، ورواه يزيد بن رومان عن عمر مرسلا، وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي – رضي الله عنه – أنه [كان يؤمهم في شهر رمضان فيصلي ويجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب قيام شهر رمضان: الأثر (4710) . (564) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الأثر (4721) . (565) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الأثر (4722) .

خمس ترويحات عشرين ركعة] [566]، وروينا عن أبي عثمان النهدي أنه قال: [دعا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بثلاث قراء، فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية] [567]، وروى مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أنه [كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف] [568].

BAB 6

باب تحية المسجد

Greeting the mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 284

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Ruling on Greeting the Mosque

وتحية المسجد ركعتان، أي للداخل فيه القاصد للجلوس لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين] متفق عليه [559]، ويستثنى من ذلك الخطب عند صعوده المنبر على الأصح، ويكره إذا دخل والإمام في مكتوبة أو والصلاة تقام أو قربت إقامتها، وكذا إذا دخل المسجد الحرام أو خاف فوات سنة راتبة كما في نظره من الطواف، ولو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، والظاهر أنه لو أحرم بهما قائما ثم أراد القعود لإتمامهما جاز، وإن الداخل زحفا يؤمر ذهب] كما هو في كتب ابن الملقن. قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والغريب نوع من أنواع الضعيف. • عن أم حبيبة رضى الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [ما من عبد يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بهن بيتا في الجنة] رواه مسلم في الصحيح؛ كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن: الحديث (101 و 102 و 103/ 728) . (558) لحديث أم هانيء بنت عبد المطلب رضى الله عنها؛ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى: الحديث (1290) وإسناده على شرط مسلم إلا أن فيه عياض بن عبد الله، فيه نظر مع أن مسلم أخرج له. ورواه ابن حبان في الإحسان:

فصل في صلاة الضحى: الحديث (2529) . وأخرج عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: [دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيتي، فصلى الضحى ثماني ركعات] رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (2522) وعن أنس أخرج أحمد في المسند: ج 3 ص 146 و 156. والحاكم في المستدرك: الحديث (1183) . (559) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع: الحديث (1163) ، وفي كتاب الصلاة: الحديث (444) بلفظ مقارب. ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد: الحديث (69/ 714) .

بالتحية [560]، وأنه لو دخل وسمع آية سجدة أو انتهى إليها وسجدها فاتت التحية.

Mas'alah: What are the four types of greeting in Islamic law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 285

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Fulfillment of Greeting the Mosque

فائدة: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي، قلت: وتحية اللقاء بالسلام.

Mas'alah: Can tahiyyat al-masjid be fulfilled by an obligatory or another supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 285

وتحصل بفرض أو نفل آخر، أي وإن لم ينوها معه لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل ذلك، لا بركعة على الصحيح، للحديث السالف، والثاني: تحصل بها لحصول الإكرام. قلت: وكذا الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر، أي لا تحصل التحية بها على الصحيح لما ذكرناه في الركعة، وتتكرر بتكرو الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم، لتجدد السبب، والثاني: لا؛ للمشقة، فإن طال الفصل تكرر الأمر بهما قطعا لزوال المشقة، وهذا بخلاف نظير إحرام الحطابين وغيرهم كما سيأتى، وما سبق في سجدة التلاوة،

BAB 8

باب صلاة التطوع المطلق

Unrestricted voluntary prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 288

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Definition and Ruling of Unrestricted Nafl

ولا حصر للنفل المطلق، أى لا لأعداده، ولا لعدد ركعات الواحدة منه فالصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، فإن نوى ركعة أو أكثر جاز، وإن لم ينو شيئا صح، وصلى ما شاء على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers of more than two rak'ahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 288

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Tashahhud in Supererogatory Prayer

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين، كما في الفرائض الرباعية، وكذا في كل ثلاث وكل أربع، قاله في التحقيق، ولوكان العدد وترا فلا بد من التشهد أخرا، وفي كل ركعة، لأن له أن يصلي ركعه ويتحلل منها، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى أخرى.

Mas'alah: Is tashahhud permitted in every rak'ah of supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 288

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Tashahhud in Supererogatory Prayer

قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم، لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة.

Mas'alah: Can one increase or decrease the number of rak'ahs after intending a specific number in supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 288

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Increasing or Decreasing Rak'ahs

وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغير النية قبلهما، أي قبل الزيادة والنقصان لأنه لا حصر للنفل المطلق كما سلف، وكذا لو نوى ركعة فله أن يزيد بهذا الشرط ولا يدخل في كلامه، لأن الواحد ليس من العدد وإنما هو مبدؤه، وإلا، أي وإن لم يغير النية قبلهما، فتبطل، لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته، فلو (566) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (4724) والمرسل الأثر (4723) . (567) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان: الأثر (4729) وقال: وهكذا رواه الثوري عن عاصم. (568) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان: الأثر (4730)

نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء، أي إن يشأ الزيادة لأن القيام إليها لم يكن معتدا به فأشبه القاصر إذا قام سهوا، ثم نوى الإتمام فإنه يلزمه القعود على الصحيح، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، والثاني: لا يحتاج إلى القعود؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط.

Mas'alah: How should voluntary prayers be performed in pairs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 290

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Praying in Pairs (Two Rak'ahs at a Time)

وأن يسلم من كل ركعتين، أي ليلا كان أو نهارا لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صلاة الليل والنهار

Mas'alah: Is it permissible to pray a supererogatory prayer during disliked times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 456

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Prohibited Times for Supererogatory Prayer

الصلاة ما لم يتحره، أي يجوز فيها قطعا؛ لأنها ذات سبب، وحديث عقبة بن عامر في النهي عن ذلك محمول على التحري [885]،

Mas'alah: What is the ruling if one intends only one rak'ah in supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 145

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

فرع: لو نوى ركعة لم يزد عليها قاله الرافعي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for time-bound or cause-bound supererogatory prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق، أي من قصد الفعل والتعيين. قلت: لكن تحية المسجد يكفي فيها نية مطلق الصلاة كما قاله ابن الرفعة، ولعل مراده الاطلاق مع التقييد بعددها.

Mas'alah: Is it necessary to intend supererogatory prayer as supererogatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

وفي نية النفلية وجهان، أي كما في التعرض في الفرض للفرضية ليتميز عنها.

Mas'alah: Is intention of supererogatory prayer required?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم، لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط

في الفرضية،

Mas'alah: What intention suffices for an unrestricted supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 190

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer at home?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 224

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

وأفضله إلى بيته، للأمر به في الصحيحين [437]، نعم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته؛ استغفر ثلاثا وقال: [اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام] قال: كيف الإستغفار؟ قال؛ تقول: أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (135/ 591) . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها: الحديث (136/ 592) والمغيرة بن شعبة: الحديث (137/ 593) وعبد الله بن الزبير: الحديث (139/ 594) وغيرهم رضي الله عن الصحابة أجمعين. (436) الدخان / 29. وعن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: (نعم إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه، وفيه يصعد عمله، فإذا مات

المؤمن فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله؛ وينزل منه رزقه، بكى عليه. وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلى فيها؛ ويذكر الله فيها؛ بكت عليه، وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض آثار صالحة، فلم تبك عليهم السماء والأرض) : رواه ابن جرير الطبري في بيانه: الحديث (24074) وأخرج عن قتادة قال بقاع المؤمن التي كان يصلى عليها من الأرض تبكي عليه إذا مات، وبقاعه من السماء التي كان يرفع فيها عمله: النص (24081) . (437). لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [اجعلوا بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (432) وكتاب التهجد: الحديث (1187) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (208/ 777) . • ولحديث زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] رواه البخاري في الصحيح: =

يستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 271

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

باب صلاة النفل

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 271

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

صلاة النفل قسمان: النفل لغة الزيادة؛ واصطلاحا ما عدا الفرض، سمي بذلك لزيادته عليه، قسم لا يسن جماعة، أي لمواظبته عليه الصلاة والسلام على فعله فرادى وإن كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة لحديث ابن عباس في الصحيح [أنه تهجد في بيت خالته ميمونة مقتديا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –] [524]، . وجماعة منصوب (524) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: [بت ليلة عند خالتى ميمونة؛ فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلى من الليل؛ فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء: الحديث (138) ، =

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed time-bound supererogatory prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 285

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر، للاتباع في قضاء سنة الظهر والفجر فيقضى أبدا [561]، وقيل: مؤقتا، والثاني: لا يقضى كغير المؤقت، والثالث: (560) لحديث أبى قتادة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أعطوا المساجد حقها] قيل: وما حقها؟ قال: [ركعتان قبل أن تجلس] رواه ابن أبى شيبة في

المصنف: الرقم (3422) . ثم لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبا ذر فقال: [فقم فصل ركعتين] الرقم (4323) . ورواه ابن حبان في الإحسان: باب ما جاء في الطاعات: الحديث (362) . (561) • أما قضاء سنة الظهر، فلحديث أم سلمة رضى الله عنها؛ [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر، شغله عنهما ناس من عبد القيس] رواه البخاري بقصته في الصحيح: كتاب السهو: الحديث (1233) ، وفي كتاب المغازي: الحديث (4370) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين: الحديث (297/ 834) . • أما قضاء سنة الفجر؛ فلحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من =

يقضى ما استقل كالعيد والضحى، دون الرواتب، واحترز بالمؤقتة عما يفعل لسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا مدخل للقضاء فيه، ووقع في الروضة تبعا للرافعي: عد الاستسقاء من ذلك وليس يجيد، لأنها لا تفوت بالسقيا، كما ستعرفه في بابه.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 286

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

وقسم يسن جماعة كالعيد؛ والكسوف؛ والاستسقاء، لما ستعلمه في أبوابها، وهو أفضل مما لا يسن جماعة، لتأكدها بمشروعية الجماعة فيها،

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funerals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاحتضار وتلقين المحتضر

Death throes and prompting the dying person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on increasing remembrance of death and preparing for it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Repentance and Preparation for Death

ليكثر ذكر الموت، أي استحبابا؛ لأنه أزجر له عن المعاصي وأحض له على فعل الطاعات [787]، ويستعد بالتوبة ورد المظالم، أي استحبابا أيضا كما صرح به في البيان، لأنه ربما فاجأه الموت وقد سلف في أول الاستسقاء حكمة رد المظالم بعد التوبة [788]،

Mas'alah: What is the ruling on the sick person remembering death and repenting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Repentance and Preparation for Death

والمريض آكد، لأنه أقرب لرجوعه عن المعاصي، ويضجع (787) لقوله تعالى: {إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} [المائدة / 106] . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [أكثروا ذكر هادم اللذات] يعني الموت. رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت: الحديث (2307) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب كثرة ذكر الموت: ج 4 ص 4. (788) • عن أبي قتادة الأنصاري؛ أنه كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر عليه بجنازة، فقال: [مستريح ومستراح منه] قالوا: يا رسول الله، ما المستريح

والمستراح منه؟ قال: [العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عز وجل! والعبد الفاجر يستريح منه؛ العباد؛ والبلاد؛ والشجر، والدواب] . رواه =

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 412

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

المحتضر، أي وهو من حضره الموت ولم يمت [789]، لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، كالموضوع في اللحد، لأنه أبلغ في الاستقبال، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه، أي كما إذا كانت به علة تمنع من ذلك، ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، والوجه الثاني: أنه يضجع على قفاه وأخمصاه [790] إلى القبلة كما يوضع البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق: باب سكرات الموت: الحديث (6512) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (61/ 950) . * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اجتنبوا السبع الموبقات] قيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وما هن؟ قال: [الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا؛ وأكل مال اليتيم؛ والتولي يوم الزحف؛ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] وفي رواية: أن رجلا سأل فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: [هن تسع] فذكر معناه وزاد: [وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا] . رواهما أبو داود في السنن: كتاب الوصايا: الحديث (2875 و 2876) . وإسنادهما حسن. (789) لحديث البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه إلى القبلة؛ عن أبي قتادة –

رضي الله عنه – قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى؛ وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أصاب الفطرة، قد رددت ثلثه إلى ولده] ثم ذهب فصلى عليه، وقال: [اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1305/ 41) ، وقال: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي؛ ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة: وقال: قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة، يعني إذا حضر الميت) ؛ الحديث (6700) و (6701) ، وقال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا. وهو مرسل جيد. (790) الأخمصان: هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما. قاله النووي في دقائق المنهاج: ص 49.

على المغتسل وعليه العمل،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

ويلقن الشهادة، للأمر به في صحيح مسلم [791] والجمهور على الاقتصار على لا

إله إلا الله، بلا إلحاح، لئلا يضجر [792]. وهذا التلقين قبل التوجيه صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recitation of Quran Near the Dying Person

ويقرأ عنده {يس} ، للأمر به كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان [793]، وروى الآجري في النصيحة من حديث أم الدرداء مرفوعا [ما من ميت يقرأ عليه {يس} إلا هون عليه] [794]،

Mas'alah: What is the ruling on having good expectations of Allah at the time of death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، للأمر به كما أخرجه مسلم [795]، ومعناه أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك. (791) حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله عنهما؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله] . رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى: الحديث (1/ 916) و (2/ 917) . (792) لحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في التلقين: الحديث (3116) . والحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء: الحديث (1842/ 42) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح. (793) لحديث معقل بن يسار، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إقرؤا {يس} على موتاكم] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: الحديث (3121) ، وقال: هذا لفظ ابن العلاء. والبيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من قراءته: الحديث (6696) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في المحتضر: الحديث (2991) . (794) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 4 ص 298. وحكاه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب الجنائز: الحديث (689) . وفي إسناده مروان بن سعيد، ضعيف. وله شاهد بما تقدم. (795) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بثلاث يقول: [لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنة: الحديث (81/ 2877) . • وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله عز وجل: [أنا عند ظن عبدي بي] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد: باب قول الله =

Mas'alah: What is done to the deceased immediately after death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

فإذا مات غمض، للاتباع كما أخرجه مسلم [796]، وشد لحياه بعصابة، أي عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه لئلا يقبح منظره ويدخله الهوام، ولينت مفاصله، تسهيلا للغسل، وستر جميع بدنه بثوب خفيف، للاتباع [797]، ووضع على بطنه شيء ثقيل، لئلا ينتفخ [798]، وقدره بعضهم بعشرين درهما، ووضع على سرير ونحوه، أي لا على فراش لئلا يحمى فيتغير [799]، ونزعت ثيابه، أي التي مات فيها، {ويحذركم الله نفسه} : الحديث (7405) . • عن أنس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على شاب، وهو في الموت، فقال: [كيف تجدك؟] قال: والله! يا رسول الله! إني أرجو الله وإنى أخاف ذنوبي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (983) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (796) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبى سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: [إن الروح إذا قبض تبعه البصر] فضج ناس من أهله؛ فقال: [لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون] ثم قال: [اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب في إغماض الميت: الحديث (7/ 920) . (797) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة – رضي الله عنه – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي سجي ببرد حبرة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشملة: الحديث (5814) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (48/ 942) . (798) عن عبد الله بن آدم؛ قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة) .

رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه: الأثر (6706) ، وقال: ويذكر عن الشعبى أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت، قال: (إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ) . (799) عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: (لما فرغ من جهاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته – صلى الله عليه وسلم –) رواه البيهقي في السنن: الكبرى: الأثر (6707) .

Mas'alah: When is it permissible to mention the faults of a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

إلا لمصلحة، أي بأن كان مبتدعا مظهرا لها فيذكره للزجر عن بدعته، فلا ينبغي أن يذكر شيئا من العلامات التي تكره، فقد يسود الوجه لثوران الدم ويميل لالتواء عصب.

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a bath (ghusl) recommended for the one who washes a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 372

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ولغاسل الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من غسل ميتا فليغتسل] رواه الترمذي وحسنه [690] وخالف المزنى، وقواه المصنف في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on hastening the washing of the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

لأنها تحمى عليه فيتغير، وقيدها في الوسيط بالمدفية، ووجه للقبلة كمحتضر، لأنها أشرف الجهات، ويتولى ذلك أرفق محارمه، لوفور شفقته، ويبادر بغسله إذا تيقن موته، للأمر به كما أخرجه أبو داود [800].

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، بالإجماع؛ ومراده إذا كان الميت مسلما، نعم يجب تكفين الذمي ودفنه فقط وفيه وقفة كما سيأتي، وأقل الغسل تعميم

بدنه بعد إزالة النجس، كذا وافق هنا الرافعي على ذلك بخلاف ما صححه في غسل الجنابة كما سلف في بابه، ولا تجب نية الغاسل في الأصح، لأن الميت ليس من أهلها، والثاني: نعم كغسل الجنابة وفيه قوة لأنه عمل، فيكفي غرقه أو غسل كافر، بناء على عدم وجوبها. قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم، لأنا مأمورون بغسله ولم يغسل.

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

والأكمل وضعه بموضع خال مستور، أي لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه، لأنه كان في حياته يستتر عنده فكذلك يستتر بعد موته، على لوح، لئلا يصيبه الرشاش، ويغسل في قميص، لأنه – صلى الله عليه وسلم – غسل فيه كما صححه الحاكم [801]، بماء (800) عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقال: [إني لا أرى إلا أن طلحة قد حدث فيه الموت؛ فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب التعجيل بالجنازة: الحديث (3159) . ورواه البيهقي في السنن: الحديث (6716) . وفي إسناده نظر. (801) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم بمناد من الداخل: (لا تنزعوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصه) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1306/ 42) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في

التلخيص، فقال: على شرطهما. ورواه بإسناد آخر من طريق بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وهو محتج به في الصحيحين: الحديث (1338/ 74) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي بقوله: على شرطهما.

Mas'alah: What type of water is used for washing the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 416

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

بارد، لأنه يصلبه، والحار يسرع إليه الفساد؛ اللهم إلا أن يحتاج إليه.

Mas'alah: How is the deceased positioned and washed in detail?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 416

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه، لأن اعتداله يحبس الخارج، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، لئلا يتمايل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا، أى في التكرار لا في شدة الإجهاد، قال الماوردي: بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت؛ لأن احترامه واجب، ليخرج ما فيه (•) ، أي من الفضلات كالحي يتغوط ويبول أولا، وخشية من خروجه بعد الغسل، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه، كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته، ثم يلف أخرى، ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه، كما يستاك الحي، ويزيل ما في منخريه من أذى كالاستنثار ويوضئه كالحي، أي حتى يراعي المضمضة

والاستنشاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] متفق عليه [802]، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and combing the deceased's hair?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 416

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

أى كالخطمى لقوله عليه الصلاة والسلام: [اغسلنها بماء وسدر] متفق عليه أيضا [803]، ويسرحهما، أي شعر رأسه ولحيته، بمشط واسع الأسنان برفق، ليقل الانتتاف، ويرد المنتتف إليه، أي ويدفنه معه [804]، ويغسل شقه الأيمن، أى المقبل (•) في الهامش نسخة (3) : بلغ مقابلة فصح. (802) رواه البخاري في الصحيح عن أم عطية رضى الله عنها: كتاب الجنائز: باب يبدأ بميامن الميت: الحديث (1255) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب غسل الميت: الحديث (42 و 43/ 939) . (803) هو حديث أم عطية رضى الله عنها؛ قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته، فقال: [اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني] فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: [أشعرنها إياه] . تعنى إزاره. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (1253) . ومسلم في الصحيح: الحديث (36/ 939) . (804) لرواية ابن حبان لحديث أم عطية، وفيه قال: قال أيوب: وقالت حفصة: [إغسلنها =

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and in what order?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 417

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

من عنقه وصدره وفخذه وساقه، ثم الأيسر، كذلك، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، للحديث السالف [إبدأن بميامنها] (706) ، فهذه غسلة، أي منظفة، ويستحب ثانية وثالثة، أي كغسل الجنابة فإن لم ينق زاد وسن الإيتار [805]، واعلم أنه يغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالقراح، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، أما السدر فللحديث السالف، لكن ظاهره يقتضى أنه في الجميع، وأما

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and what if impurity exits after washing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 417

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

الخطمى فلأنه قائم مقامه والخطمى بكسر الخاء وحكى فتحها، ثم يصب ماء قراح، أي خالص وهو بفتح القاف، من فوقه إلى قدمه بعد زوال السدر، أى وهذه أول الثلاث كما سلف، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور، لأن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفي الأخرة آكد للحديث الصحيح فيه [806]، ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي، وخرج بالقليل الكثير إلا أن يكون صلبا، ولو خرج بعده، أي بعد الغسل، نجس، أي من الفرج وغيره، وجب إزالته فقط، تطهيرا له،

Mas'alah: What is the ruling on impurities emerging from the deceased after washing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 417

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing When Water is Unavailable or Impossible

وقيل، يجب إزالته، مع الغسل إن خرج من الفرج، ليختم أمره بالأكمل، وقيل: الوضوء، أى وجب إزالته مع الوضوء إن خرج من الفرج كالحي، أما إذا خرج من غير الفرج فلا يجب غير إزالته قطعا، وللإمام احتمال في إعادة الغسل، والخلاف في الخارج قبل التكفين، أما بعده فلا يجب وضوء ولا غسل قطعا، قال المصنف في شرح المهذب: وإطلاق الجمهور يحمل عليه. ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون] ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الغسل: باب ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لا من تلقاء نفسها: الحديث (3022) . (805) للأثر عن أصحاب عبد الله يقولون: (الميت يغسل وترا، ويكفن وترا، ويحمر وترا) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في الغسلة: الأثر (6732) . وللحديث السالف: [ثلاثا أو خمسا] . (806) لرواية البخاري عن أم عطية بلفظ: [واجعلن في الآخرة كافورا] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1261) .

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، إلحاقا لكل جنس بجنسه، ويغسل أمته، كالزوجة وأولى، اللهم إلا أن تكون مزوجة أو معتدة أو مستبرأة، وزوجته، لحديث صحيح فيه [807] ويستثنى الرجعية، وهي زوجها، بالإجماع كما نقله ابن المنذر؛ ويستثنى الرجعية أيضا [808]، ويلفان خرقة، ولا مس، أى عند غسل أحدهما صاحبه خوف انتقاض طهر الماس [809].

Mas'alah: What is the ruling when only a non-mahram is available to wash the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing by Non-Mahrams and Unrelated Persons

فإن لم يحضر إلا أجنبي، أى والميت امرأة أجنبية، أو أجنبية، أي وكان الميت رجلا، يمم، أي الميت، في الأصح، إلحاقا لفقد الغاسل بفقد آلة الغسل لما في الغسل من النظر المحرم، والثاني: يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغمض طرفه ما أمكنه إلا لضرورة، وصححه الماوردى ونقله عن النص وزيف الأول.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased among men and women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة، عليه كما سيأتي بيانه، والأصح: أن الزوجة لا تقدم

عليهم بل يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم، قال القاضي: لكن الخال أولى من ابن العم لمحرميته ولا مدخل لتقديم (807) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: (وارأساه) فقال: [بل أنا يا عائشة وارأساه] ثم قال: [ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك] ، قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه. رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته: الحديث (1465) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6758) . ورجال إسناده ثقات. (808) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – غير نسائه) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3141) . وابن ماجه في السنن: الحديث (1464) وإسناده صحيح. (809) لأثر عبد الله بن الحارث بن نوفل: (أن عليا – رضي الله عنه – غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى النبى – صلى الله عليه وسلم – قميص، وبيد علي – رضي الله عنه – خرقة يتبع بها تحت القميص) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الأثر (6721) .

Mas'alah: What is the order of priority for women washing a female deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 419

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

الوالي هنا وإن قبل به في الصلاة، وبها، أى وأولى النساء بغسلها، قراباتها، لوفور شفقتهن، ويقدمن على زوج في الأصح، لأنهن أليق، والثاني: أنه يقدم عليهن، لأنه يطلع على ما لا يطلعن عليه، وأولاهن ذات محرمية، لوفور الشفقة، ثم الأجنبية، قلت: ويقدم عليها ذوات الولاء كما نص عليه إمامنا، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم، لأنهم يطلعون على ما لا يطلع غيرهم عليه. قلت: إلا ابن العم ونحوه، أي وهو كل قريب ليس بمحرم، فكالأجنبي، والله أعلم، أى لا حق له في الغسل، ويقدم عليهم، أى على رجال القرابة، الزوج في الأصح، لأنه يطلع منها على ما لا يطلعون عليه، والثاني: لا؛ بل يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم ويبقى.

Mas'alah: What are the conditions for those who wash the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 419

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

فرع: كل من قدمناه شرطه الإسلام وأن لا يكون قاتلا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 420

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

أو الكثيرون بأن الجديد: أنه لا يستحب؛ والقديم: أنه يكره، وهذه الأمور تفعل قبل

الغسل. ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أن من سنن الغسل أخذ الشعر والتشهد عند غسله هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus in different stages?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 434

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing the Miscarried Fetus

فرع: في غسله في الحالة الأولى الخلاف في الصلاة عليه، وفي الثانية: لا يغسل، وفي الثالثة: يغسل على المذهب فيهما.

Mas'alah: What are the rulings for the person washing the deceased regarding looking and touching?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 449

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Rulings on Looking and Touching During Washing

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة، لأنه عورة كذا علله شارح التعجير، وحكم المس حكم النظر، ويكره نظر المعين أيضا إلا لضرورة، ومن تعذر غسله يمم، أي لكونه محروقا ولو غسل تهرأ، أو فقد الماء يمم، لأنه غسل؛ لا لإزالة العين فناب التيمم عنه كغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman washing a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 449

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، لأنهما طاهران كغيرهما، وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط، لأن الغسل الذى كان عليهما قد انقطع بالموت، وليكن الغاسل أمينا، للأمر به كما رواه ابن ماجه [871]، فإن رأى خيرا ذكره، ليترحم عليه، أو غيره حرم ذكره، لأنه ثبت الأمر بالكف عن مساوئ الموتى [872]، (870) * لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز؛ الحديث (1245) . * وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب؛ ثم أخذ عبد الله بن رواحة فأصيب] وإن عينى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تذرفان [ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1246) . (871) الحديث عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليغسل موتاكم المأمونون] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت: الحديث (1461) ، قال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وفيه مبشر بن عبيد وقد طعن به الأئمة. (872) * عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أذكروا محاسن موتاكم؛ وكفوا عن مساويهم] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (4900) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (1019) ، وقال: هذا حديث =

Mas'alah: How is a dispute over washing the deceased resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Disputes Over Washing the Deceased

ولو تنازع أخوان، أي في درجة، أو زوجتان، أي في الغسل، أقرع، قطعا للنزاع، والكافر أحق بقريبه الكافر، أي في تجهيزه لأنه وارثه.

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 420

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Minimum and Recommended Shroud

فصل: يكفن بما له لبسه حيا، أي فيجوز تكفين المرأة بالحرير بخلاف الرجل والخنثى، وفي فتاوى الحناطي: أن بعض الورثة إذا أسرف في كفن الميت يغرم للباقين قيمة ما أسرف فيه، وأقله ثوب، لأن ما دونه لا يسمى كفنا، نعم يكفي ما يستر العورة على الأصح قاله في الروضة وخالف في مناسكه الكبرى فصحح: أن أقله ثوب ساتر لجميع البدن [812]،

Mas'alah: Is a bequest to waive the shroud valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 420

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

ولا تنفذ وصيته بإسقاطه، أي بخلاف الثوب الثاني والثالث؛ لأنهما حقه، والأول حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 420

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Complete Shroud for Men

والأفضل للرجل ثلاثة، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها، متفق عليه [813]، ولو عبر بالذكر لكان أولى؛ لأنه ذكر في آخر الباب أن الصبى كالرجل في ذلك، نعم يستثنى ما لو كفن من بيت المال حيث يجب، فإن الأصح تكفينه في واحد ومحدثات الأمور فإنها ضلالة؛ فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين]. رواه الترمذي في الجامع: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة: الحديث (2676) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (812) لحديث خباب – رضي الله عنه –؛ قال: [هاجرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نلتمس وجه الله؛ فوقع أجرنا على الله؛ فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا؛ منهم مصعب بن عمير؛ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها. قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه؛ إلا بردة إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي رأسه؛ وأن نجعل على رجليه من الإذخر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (1276) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (44/ 940) . (813) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1264 و 1271 و 1272) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (45/ 941) .

لتأدي الواجب به لا في ثلاثة، قال القاضي والبغوي: وكذا مال المسلمين عند فقد بيت المال، قال ابن الصلاح في فتاويه: وكذا وقف الأكفان،

Mas'alah: Is it permissible to use four or five shrouds for a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Number of Shrouds and Avoiding Extravagance

ويجوز رابع وخامس، أى من غير كراهة؛ لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه البيهقى [814]، والزيادة على الخمسة لا يبعد تحريمها ثم رأيته بعده مصرحا به في شرح ابن يونس،

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Complete Shroud for Women

ولها خمسة، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن بنته أم كلثوم في الحقاء وهو الإزار؛ ثم الدرع؛ ثم الخمار؛ ثم الملحفة؛ ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، رواه أبو داود ولم يضعفه [815].

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a hermaphrodite?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud for Children and Hermaphrodites

فرع: الخنثى كالمرأة.

Mas'alah: What is the description of the three, five, and five shrouds for men and women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Complete Shroud for Men

ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف، أى ليس فيها قميص ولا عمامة في حق الرجل تأسيا به عليه الصلاة والسلام فلو كانا فيه لم يكره على الأصح، والثلاث سوابغ للمراة وكذا للرجل على الأصح، وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن، إقتداء بفعل ابن عمر كما سلف، وإن كفنت في خمسة فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بأم كلثوم كما سلف، وفي قول: ثلاث لفائف وإزار وخمار، أى واللفافة الثالثة بدل القميص، لأن القميص لم يكن في كفنه عليه الصلاة والسلام وهذا منصوص الجديد؛ والأول ينسيب إلى القديم.

Mas'alah: What is the ruling on using white shrouds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Qualities and Color of the Shroud

ويسن الأبيض، للأمر به كما صححه الترمذي [816]، فلو كانت كلها حبرة لم (814) رواه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب جواز التكفين في قميص: الأثر (6791) . (815) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في كفن المرأة: الحديث (3157) . (816) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [البسوا من ثيابكم البياض. فإنها من خير ثيابكم. وكفنوا فيها موتاكم] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز. باب ما يستحب من الأكفان:

الحديث (994) ، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذى يستحبه أهل العلم. وأبو داود في السنن: كتاب الطب: باب في الأمر بالكحل: الحديث (3878) وفيه: [وإن خير أكحالكم الأثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر] .

تكره، ومحله أصل التركة، بالإجماع، نعم إن تعلق بعين التركة حق قدم عليه كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى، وسائر التجهيز من أصل التركة أيضا، فإن لم يكن، أي تركة، فعلى من عليه نفقته، من قريب وسيد، اعتبارا بحال الحياة، وكذا الزوج في الأصح، لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالسيد مع العبد، والثاني: لا يجب عليه، ونقله الجويني عن أكثر الأصحاب؛ لزوال التمكن المقابل للنفقة. وظاهر كلام المصنف يوهم أنه لا يجب على الزوج ذلك إلا إذا لم يكن لها تركة لعطفه إياه على ما قدمه وهو خلاف ما في الروضة تبعا للشرح فإنهما اعتبرا مالها عند عدم ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of preparing the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 422

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

فرع: حكم مؤن التجهيز حكم الكفن ذكره الرافعي في المحرر.

Mas'alah: How should the burial shrouds be arranged on the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 422

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and

Placing the Deceased

ويبسط أحسن اللفائف، وأوسعها، والثانية فوقها وكذا الثالثة، قياسا على الحي؛ فإنه يجعل أجمل ثيابه فوق [817]،

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut and camphor to the burial shrouds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 422

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Hanut (Funerary Perfume) and Camphor

ويذر على كل واحدة حنوط وكافور، لئلا يسرع بلاء الأكفان، قال الماوردي: وهذا من افراد الشافعي – رضي الله عنه – [818]، ويوضع (817) لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تحسين الكفن: الحديث (6796) ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح؛ قلت: في كتاب الجنائز: باب في تحسين كفن الميت: الحديث (49/ 943) . (818) قلت: من غير مغالاة؛ لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال: لا يغالى في كفن، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن: الحديث (3154) ؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 116: وفي الإسناد عمرو بن هشام مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي. لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and prepared for burial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 423

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، لدرء الهوام عنه وتقويته كما مضى في غسله، ولو حذف قوله (وكافور) كان أولى؛ لأنه يدخل في الحنوط، ويشد ألياه، إحكاما لمنع الخارج، ويجعل على منافذ بدنه، أي كالعين والأذن والمنخر والمخرج، قطن، أى مع حنوط لينشف فضلاتها المفسدة للبدن، ويجعل الطيب على مساجده أيضا، أي بقطن، ويلف عليه اللفائف وتشد، لئلا ينتشر بحركته، وكيفية اللف أن يثني جنبه الأيسر ثم الأيمن على الأصح كما يلبس الحي القباء، فإذا وضع في قبره نزع الشداد، لاستتاره بالقبر فلا يضر انتشار كفنه [819]،

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a fetus that has not yet formed human features?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 434

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud for Children and Hermaphrodites

فرع: ما لم يظهر فيه خلقة آدمى، يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهور خلقه حكم التكفين حكم الغسل. (842) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الفرائض: باب ذكر الأخبار بأن من استهل عند الولادة ورثوا: الحديث (6000) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1345/ 81) واللفظ له، وقال: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم- البصرى-. وسكت عنه الذهبي. وفي كتاب

الفرائض: الحديث (8023/ 76) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن ابن الزبير موقوفا، فكنت أحكم به. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم. (843) هو حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق: [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما؛ ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك؛ فينفخ فيه، ويؤمر بأربع: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد] . الحديث رواه البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق أدم وذريته: الحديث (3332) . ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب كيفية الخلق: الحديث (1/ 2643) . والترمذى في الجامع: الحديث (2137) .

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and its quality?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Qualities and Color of the Shroud

ويكره الكفن المعصفر، أي للمرأة، أما للرجل فحرام كحياته، والمغالاة فيه، للنهي عنه، والمغسول أولى من الجديد، لأن مآله إلى البلى.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a child and applying hanut?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud for Children and

Hermaphrodites

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب، لأنه ذكر فأشبه البالغ، والحنوط مستحب، أي وليس بواجب، كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته، وقيل: واجب، لجريان العادة كالكفن ومنهم من حكاه قولا، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى، لأن النساء يضعفن عن الحمل.

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

فصل: لصلاته أركان: أحدها: النية، كغيرها من الصلوات، ووقتها كغيرها، أي من الصلوات كما سلف في بابه، وتكفي نية الفرض، أي ولا يحتاج إلى التعرض (821) لحديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أنه رأى النبى – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3179) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة: الحديث (1007 و 1008) . (822) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه. وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة: الحديث (1315) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (50/ 944) . (823) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (5694) ، قال المحقق (السعيد بن بسيوني زغلول) في الهامش: من حديث أنس، وفيه سليمان ابن عمر وأبو داود النخعي. إهـ. قلت: قال ابن حجر: سليمان بن عمر وأبو داود النخعي الكذاب؛ وحكى أوصافه؛ ومنها الدجال، وكان يضع الحديث. ينظر: ترجمته في لسان الميزان: الرقم (332) من الجزء الثالث الصفحة (97) .

لكونها فرض كفاية؛ لأن نية الفرض في هذا المقام تغنى عنه، وقيل: تشترط نية فرض كفاية، ليتميز عن فرض العين، ولا يجب تعيين الميت، أى ولا معرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز، وهذا بخلاف الصلاة على الغائب فإنه لابد من تعيينه بقلبه، كما قاله ابن عجيل اليمني؛ وعزي إلى البسيط أيضا، فإن عين، أي

الميت، وأخطأ، بأن نوى الصلاة على زيد فبان عمروا، بطلت، لأنه لم يحضر ما نواه، نعم لو أشار إليه صحت على الأصح تغليبا للإشارة، وإن حضر موتى نواهم، أى سواء عرف عددهم أم لا؟ !

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 425

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

الثاني: أربع تكبيرات، لدوامه – صلى الله عليه وسلم – عليها من حين موت النجاشي إلى أن توفي كما قاله القاضي عياض [824]، فإن خمس، أي عامدا، لم تبطل في الأصح، لثبوتها في مسلم [825]، والثاني: نعم، كزيادة ركعة، وأجراه الجيلي فيما لو كبر سبعا أو تسعا وصحح الصحة، أما إذا كان ساهيا فإن صلاته لا تبطل جزما، وأبدل في الكفاية العامد بالعالم؛ والساهي بالجاهل وعزاه إلى الرافعى وليس يجيد، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح، لأن هذه الزيادة ليست مسنونة للإمام، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، والثاني: يتابعه لتأكد المتابعة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 425

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

الثالث: السلام كغيرها، أى من الصلوات بصفته.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah in the funeral prayer a sunnah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 425

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

الرابع: قراءة الفاتحة، لأن ابن عباس قرأ بها وقال [لتعلموا أنها سنة] رواه (824) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة: الحديث (62/ 951) . وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –، (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (64/ 952) . (825) لحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان زيد (زيد بن أرقم) يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألته؛ فقال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (72/ 957) .

البخاري [826]، بعد الأولى، للاتباع كما رواه الشافعي واستشهد به الحاكم [827]. قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، والله أعلم، صرح به جماعة؛ وأشعر به نصه في موضع من الأم، وظاهر هذا أنه لو أخر قراءتها إلى الثانية فصاعدا أنه يجزئ، والذي في الرافعي حكاية عن النص تأخيرها إلى الثانية، قلت: لكن روى محمد بن نصر المروزي عن أبى أمامة – رضي الله عنه – قال: [السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم] ، وهو حديث

صحيح ملحق بالمسند [828].

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 426

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

فرع: لا يستحب قراءة السورة على الأصح. (826) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما؛ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: (لتعلموا أنها سنة) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1335) . وفي لفظ عند البيهقي: (إنها من السنة) وقال: رواه البخاري في الصحيح: الأثر (7055) من السنن الكبرى. (827) عن أبي أمامة بن سهل – رضي الله عنه –؛ أنه أخبره رجل (وفي رواية الحاكم– رجال) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام؛ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه) . رواه الشافعي في الأم: باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة: ج 1 ص 270: وفي رواية: (ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1331/ 67) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه. ووافقه الذهبي في تلخيصه وقال: على شرطهما. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنازة: الأثر (7059) . (828) رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب

الدعاء: ج 4 ص 75، وإسناده صحيح. قال النووى في مجموع شرح المهذب: ج 5 ص 233: قال: (رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين، وأبو أمامة هذا صحابي) . وفي المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب ما يبدأ به بالتكبيرة: النص (11379) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 427

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه من السنة كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [829]، بعد الثانية، كذا جزم به، وقياس ما سبق في الفاتحة عدم تعيينها فيها، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب، كغيرها وأولى لبنائها على التحقيق، قال في شرح المهذب: وبه قطع الجمهور، والثاني: تجب.

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for believers after the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 427

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

فرع: يندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة على الأصح تقريبا للإجابة، وهل يستحب الحمد قبل الصلاة؟ فيه وجهان؛ أرجحهما في الروضة: نعم، والثاني: لا، هو مقتضى كلام الأكثرين؛ كما قاله الرافعي. قال في الروضة: ولا يشترط ترتيب

هذه الثلاثة لكنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 427

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

السادس: الدعاء للميت، لأنه المقصود الأعظم منها وما قبله مقدمات له، وأقله ما يقع عليه الاسم، ولا بد من تخصيصه بالدعاء، ولا يكفي أرساله للمؤمنين والمؤمنات على الأصح، بعد الثالثة، يعني أن محله بعد التكبيرة الثالثة، قال في شرح المهذب: لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، وقياس ما تقدم في الفاتحة؛ أنه لا يتعين الدعاء في الثالثة.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 427

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

السابع: القيام على المذهب إن قدر، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة كسائر الفرائض، وقيل: وجهان؛ أحدهما: إلحاقها بالنافلة، والثاني: إن تعينت عليه لم تصح إلا قائما وإلا صحت قاعدا.

Mas'alah: What are the sunnah acts in the funeral prayer regarding raising hands and recitation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 427

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

ويسن رفع يديه في التكبيرات، أى حذو منكبيه اقتداء بابن عمر، كما رواه الشافعي [830] ويضع يديه بعد كل تكبيرة على صدره كما في غيرها، وإسرار القراءة، لقول أبي أمامة بن سهل إنه السنة، رواه النسائي [831]، وقيل: يجهر ليلا، (829) تقدم نصه وعزوه في الرقم (827) . وفيه: [ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-] . (830) رواه الشافعي في كتاب الأم: باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها: ج 1 ص 271. وباب التكبير على الجنائز: ج 1 ص 283. (831) عن أبي أمامة؛ أنه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى =

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and the opening supplication in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

لأنها صلاة ليل، وصححه جماعة، أما الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - فيسر بها اتفاقا وكذا الدعاء، والأصح ندب التعوذ، لأجل القراءة ولقصره، دون الافتتاح، لطوله، والثاني: يستحبان كالتأمين، والثالث: لا يستحبان لطولهما بخلاف التأمين، ونقله في المهذب عن عامة الأصحاب؛ ونقل الاستحباب عن القاضي أبى الطيب وحده.

Mas'alah: What supplications are said in the third takbir of the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك ... إلى آخره، وذكره الرافعي في المحرر بطوله، وهو آخذ بمعاني ما جمع من الدعاء، ويقدم عليه، أي استحبابا بـ [اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان] هذا الدعاء صححه ابن حبان والحاكم [832]، ويقول في الطفل مع هذا الثاني: [اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما] ، زاد في الروضة تبعا للرافعي [ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره] .

Mas'alah: What supplication is said in the fourth takbir of the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

ويقول في الرابعة: [اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده] ، للاتباع إلا أنه قال: ولا تضلنا بدل ولا تفتنا، وزاد المحاملي وغيره [واغفر لنا وله] ، ويستحب تطويل الدعاء عقبها، وقد صح من فعله – صلى الله عليه وسلم – [833]. بأم القرآن مخافتة؛ ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة). رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الدعاء: ج 4 ص 75. (832) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3059) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز:

الحديث (1326/ 62) عن أبى هريرة؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ وله شاهد صحيح على شرط مسلم، الحديث (1327/ 63) عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها. ووافقه الذهبي؛ وأكد تصحيحه لهما. ولكن في رواية ابن حبان بلفظ: [من أحييته منا فأحيه على الإيمان؛ ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام] . (833) عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا صلى على جنازة، يقول: [اللهم عبدك =

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 429

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Latecomer's Completion of Funeral Prayer

ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته، كتخلفه بركعة لأن كل تكبيرة كركعة، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها، أي كالصلاة والدعاء بناء على أن ما أدركه المسبوق أول صلاته فيراعي ترتيب صلاة نفسه، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق فإنه يركع معه، وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح، الخلاف كالخلاف فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة وقد تقدم بيانه في بابه، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات، كما يركع في غيرها ما بقي عليه، بأذكارها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صل ما سبقك واقض ما فاتك] رواه مسلم [834]، وفي قول: لا تشترط الأذكار، لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت

التطويل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 429

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

ويشترط شروط الصلاة، أي كالطهارة وستر العورة وغيرهما؛ لأن الله تعالى ورسوله سمياها صلاة فكانت كسائر الصلوات، لا الجماعة، كسائر الصلوات، ويسقط فرضها بواحد، لأنه لا يشترط الجماعة فكذا الجمع كما في غيرها [835]، وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدا عبدك ورسولك؛ وأنت أعلم به منى إن كان محسنا فزد في إحسانه؛ وإن كان مسيئا فاغفر له؛ ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده]. رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3062) . (834) الحديث عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: الحديث (154/ 602) . (835) لفعل الصحابة من غير خلاف، فهو إجماع الصحابة؛ عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (لما صلي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا؛ ثم أدخل النساء فصلين عليه؛ ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل =

Mas'alah: How many people are required for the funeral prayer to be valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 430

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

وقيل: يجب اثنان، لحصول الاجتماع بهما، وقيل: ثلاثة، لأنه أقل جمع، وقيل: أربعة، قاله الشيخ أبو علي بناء على ما اعتقده من عدد حملة الجنازة.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by women praying alone when men are present?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 430

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

ولا يسقط بالنساء وهناك رجال، أي وكذا رجل واحد، في الأصح، نظرا للميت، فإن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة، وأهليتهم للعبادات أكمل، والثاني: تسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن، واحترز بقوله (وهناك رجال) عما إذا لم يكونوا هناك، فإنهن يصلين للضرورة منفردات، ويسقط الفرض قاله صاحب العدة، وظاهر المذهب: أنه لا يستحب لهن الجماعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha) in funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 430

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

فرع: الخنثى كالمرأة.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by a discerning child's prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 430

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

فرع: تسقط بصلاة الصبى المميز على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ووقع في المناسك الكبرى تصحيح مقابله وهو سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person (gha'ib)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 430

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for an Absent Person

ويصلى على الغائب عن البلد، للاتباع في النجاشي [836]، واحترز بالغائب عن البلد بالحاضر فيه الغائب عن موضع الصلاة، فلا يجوز أن يصلى عليه على الأصح حتى يحضر عنده، وإن كان محبوسا في البلد فهل يشرع له؟ فيه نظر! العبيد فصلوا عليه أرسالا، لم يؤمهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد). رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذا: الأثر (7006) . قال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي؛ وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة؛ ورواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات. إهـ. والحديث له شاهد عن أبي عسيب عند الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 81، وإسناده صحيح. وآخر عند ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1628) . وعند البيهقي بإسناد عن سالم بن عبيد وفيه ضعف. قال ابن حجر: قال

ابن عبد البر: (وصلاة الناس عليه افذاذا مجمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه) : تلخيص الحبير: ج 2 ص 132. (836) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب من صف صفين: الحديث (1317) .

Mas'alah: Must the funeral prayer be performed before burial?

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj, p. 431

Index: Kitab al–Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Delaying the Funeral Prayer

ويجب تقديمها، يعني الصلاة، على الدفن، لأنها فرض كفاية فلا تؤخر، وتصح بعده، للاتباع [837]، والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، لأن من كان من أهل الفرض حينئذ كان الخطاب متوجها عليه، فمتى أدى كان مؤديا لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها، وعبر جماعة عن هذا الوجه بعبارة أخرى، فقالوا: من كان من أهل الصلاة صلى عليه ومن لا فلا، وقد صحح الرافعي هذه في الشرح الصغير والأولى في المحرر، ولا يصلى على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحال، أي وكذا على قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لقوله – صلى الله عليه وسلم –عند وفاته: [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر ما صنعوا، متفق عليه [838].

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 431

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

فرع: الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي، لأن الصلاة من قضاء حق الميت؟ فالقريب أولى بها كولاية النكاح، والقديم الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي كسائر الصلاة وبه قال أكثر أهل العلم، والمراد بالولي القريب، ومحل الخلاف إذا لم يخف الفتنة من الوالي، وإلا قدم قطعا كما أفهمه كلام البيان، نبه عليه صاحب المعين، فيقدم الأب، ثم الجد، أي أبو الأب، وإن علا، لوفور شفقتهما، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، لأنهم أشفق كما سيأتي، والأظهر تقديم (837) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعدما دفن وكبر أربعا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان: الحديث (857) والحديث (1247) والحديث (1326) والحديث (1340) . ومسلم في الصحيح: باب الصلاة على القبر: الحديث (68/ 954) . (838) عن عائشة رضي الله عنها عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قالا: (لما نزل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: [لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر مما صنعوا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: الحديث (3453 و 3454) .

Mas'alah: How is priority determined among relatives for leading the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 432

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

الأخ لأبوين على الأخ لأب، لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث، والثاني: أنهما سواء، والأصح القطع بالأول، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، لأن المقصود الدعاء، ودعاء هؤلاء أرجى في الإجابة، ثم ذوو الأرحام، لأن دعاء الرحم أقرب إجابة، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، ولو اجتمعا في درجة، أي كابنين، فالأسن العدل أولى على النص، أي في المختصر؛ لأن دعاء الأسن أقرب إجابة، وفي قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ مقدم عليه كسائر الصلوات، والفرق لائح، والمراد بالأسن الأكبر سنا في الإسلام لا الشيخوخة كما في الصلاة، واحترز بالعدل عن الفاسق والمبتدع فإنهما كالعدم، ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، أى كأخ هو عبد وعم حر لأنها ولاية، والحر من أهلها دون العبد.

Mas'alah: What happens when two people are equal in age for leading the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 432

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

فرغ: إذا استويا في السن المعتبر قدم الأفقه والأقرأ والأورع ثم يقرع.

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 432

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Positioning of Imam and Arrangement of Biers

ويقف، أي الإمام والمنفرد، عند رأس الرجل وعجزها، للاتباع كما حسنه الترمذي [839]، والمعنى في الفرق محاولة ستر المرأة، والخنثى كالمرأة، ولا يبعد أن يأتى هذا في الصلاة على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever and washing him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 432

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وتجوز على الجنائز صلاة، لأن مقصودها الدعاء، ويمكن الجمع فيه، وتحرم، أي الصلاة، على الكافر، بالإجماع، ولا يجب غسله، لأنه كرامة، وليس من أهلها، نعم يجوز، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه، وفاء بذمته، وينبغي أن يقطع (839) عن أبي غالب، قال: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل. فقام حيال رأسه. ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش. فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها. فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد. هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قام على الجنازة مقامك منها. ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ الحديث (1034) ، وقال: حديث حسن.

بوجوب ثوب واحد [840]، والثاني: لا، لبطلانها بالموت، وحكاه القاضي عن الأصحاب، وخرج بالذمي الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus that cries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 433

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

والسقط إن استهل أو بكى ككبير، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا استهل الصبي ورث وصلي (840) * عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: (أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ يعني أباه، قال: [إذهب فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني] فأتيته فقلت له، فأمرني، فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين: الحديث (6767) . * عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن أبي مات نصرانيا؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه، ثم قال: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} [التوبة: 113] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (6769) . (841) قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: (ومن أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله، غسل وصلى عليه. فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد وغسل ذلك العضو. وبلغنا عن أبي عبيدة؛ أنه صلى على رؤوس. قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس. وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم. فغسلوها وصلوا عليها) . ينظر: كتاب الأم للشافعي – رضي الله عنه –؛ باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه: ج 1 ص 268.

عليه] صححه ابن حبان والحاكم [842]، وإلا، أي وإن لم يستهل أو لم يبك، فإن

ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر، لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها، ورجح في شرح المهذب القطع به خلاف ما في الروضة، والثاني: لا؛ لعدم تيقن الحياة فيه بخلاف الاستهلال، وإن لم تظهر، أي أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر، لمفهوم الحديث السالف، والثاني: نعم، لأن الروح تنفخ فيه حينئذ، كما ثبت في الحديث الصحيح .[843]

Mas'alah: What is the ruling when Muslims and disbelievers are mixed among the dead?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 451

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

ولو اختلط مسلمون، أي وكذا مسلم، بكفار وجب غسل الجميع، والصلاة، توصلا إلى الواجب، فإن شاء صلى على الجميع، أي صلاة واحدة، بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص، عليه؛ لأنه ليس فيه صلاة على كافر حقيقة، (874) لحديث جابر بن سمرة؟ قال: [صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن الدحداح، فأتي بفرس عري، قال: فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الركوب عند الانصراف من الجنازة: الحديث (6953) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح. وهو كذلك في كتاب الجنائز: باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف: الحديث (89/ 965) . (875) تقدم في الرقم (840) . (876) في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجنائز: باب كراهية رفع الصوت في الجنائز: الأثر (7283) : عن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون رفع الصوت عند الجنائز

وعند القتال وعند الذكر) . (877) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب لا يتبع الميت بنار: الحديث (6752) .

أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما. ويقول: اللهم اغفر له، إن كان مسلما، أي ويعذر في تردده في النية للضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 452

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه، أي كأن وقع في بئر، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، لفقد الشرط، ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر، على المذهب فيهما، تنزيلا لها منزلة الإمام، وقد تقدم لك ما في تقدم المأموم عليه في بابه، قال الإمام: ولا يبعد أن يقال التجويز هنا أولى؛ لأنها ليست إماما متبوعا حتى يتيقن (•) تقدمه، واحترز بالحاضرة عن الغائبة؛

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 452

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times

فإن ذلك يحتمل فيها للحاجة، وتجوز الصلاة عليه في المسجد، أي من غير كراهة، بل صرح الشيخ أبو حامد وغيره بالاستحباب للاتباع، في سهيل بن بيضاء وأخيه كما أخرجه مسلم، قال ابن حبان: وما يعارضه باطل [878].

Mas'alah: What is the ruling on having three or more rows for the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 452

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب] , صححه الحاكم وفي لفظ [فقد غفر له] [879]، وإذا صلي عليه (•) في النسخة (3) : يتعين. (878) عن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد: الحديث (99/ 973) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3054 و 3055) . (879) عن مالك بن هبيرة؛ إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها؛ جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب] . رواه الترمذي =

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for those who already prayed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Repeating the Funeral Prayer

فحضر من لم يصل صلى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبور جماعة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد الصلاة عليهم، ومن صلى لا يعيد على الصحيح، أي لا تستحب الإعادة، وإن صلى منفردا, لأن الجنازة لا يتنفل فيها بخلاف غيرها، فلو صلى صحت، وفيه احتمال قوي للإمام، والثاني: يستحب كغيرها، والثالث: تحرم، حكاه الرويانى.

Mas'alah: What is the ruling on a second funeral prayer being supererogatory or obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Repeating the Funeral Prayer

فرع: تقع الثانية نفلا، وقيل: فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer for more attendees?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Delaying the Funeral Prayer

ولا تؤخر لزيادة مصلين، أي ولا لانتظار أحد غير الولي، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغيرها، فإذا صلي عليه بودر إلى دفنه فتلك كرامته، ولو قيل بالتأخير لأجل

كثرتهم لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الص

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between imam and follower in funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

لاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر] قال البيهقي: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا [880]، ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت: الحديث (1028) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1341/ 77) ، ولفظه: [ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته] , وقال: هذا اللفظ حديث ابن عليه في لفظ المحبوبي: [إلا غفر له] , ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم. (880) • عن مكحول عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الصلاة على من قتل نفسه غير

مستحل لقتلها: الحديث (6932) . وقال: قال علي (الإمام الدارقطني) : مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. ثم قال: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن؛ إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله. إهـ. قلت: رواه أبو داود في السنن: الحديث (2533) . =

عكس؛ جاز؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر.

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and following the funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the preferred way to carry a funeral bier?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 423

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Manner of Carrying the Funeral Bier

فصل: وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، للاتباع [820] والثاني: التربيع وهو واه، والثالث: أنهما سواء، وهذا إذا أراد أن يقتصر على أحدهما، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا، وقال الماوردي: (819) لحديث معقل بن يسار؛ قال: (لما وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6815) ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل. وفي الأثر عن عقبة بن يسار، قال: حدثني عثمان ابن أخي سمرة قال: مات ابن لسمرة؛ وذكر الحديث قال: فقال: (انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم اطلق عقد رأسه، وعقد رجليه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (6816) . (820) لحديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في جنازة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –؛ قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله) . رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: كتاب الجنائز: كتاب حمل الجنازة: ج 1 ص 269 بإسناد صحيح وذكر له شواهد أخرى.

بأن يحملها خمسة، وهو، أي الحمل بين العمودين، أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما، إي فإن عجز أعانه رجلان خارجها، ويحمل المؤخرتين

رجلان، والتربيع أن يقدم رجلان ويتأخر آخران،

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Walking in Front or Behind

والمشي أمامها بقربها أفضل، للاتباع فيهما [821]،

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Hastening with the Funeral

ويسرع بها، استحبابا للأمر به، متفق عليه [822]، إن لم يخف تغيره، أي فيتأنى، فإن خيف عليه تغيرا أو انفجارا أو انتفاخا زيد في الإسراع.

Mas'alah: What supplications are recommended when seeing a funeral procession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Supplications When Seeing a Funeral

فرع: يستحب لمن مرت به الجنازة أن يدعو لها وأن يثني عليها إن كانت له أهلا، وأن يقول من رآها: سبحان الله الحى الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس، وفي الدعاء للطبراني من حديث أنس رفعه [من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب له عشرون حسنة] [823] وعن نافع قال: [كان ابن عمر إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما] .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in a degrading manner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Manner of Carrying the Funeral Bier

ويحرم حملها على هيئة مزرية، أي كحملها في قفة أو غرارة [873] ونحوهما، وهيئة يخاف منها سقوطها، أي بل تحمل على لوح ونحوه. غريب. إهـ. لأن في إسناده عمران بن أنس المكي منكر الحديث. * أو لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. وإذا مات صاحبكم فدعوه] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث (3895) ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في النهي عن سب الموتى: الحديث (4899) مرسلا بلفظ: [إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه] . * أو لحديث أم منصور بن عبد الرحمن؛ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – هالك بسوء! فقال: [لا تذكروا هلكاكم إلا بخير] . رواه النسائي في السنن: باب النهي عن ذكر الهلكى إلا

بخير: ج 4 ص 52. (873) القفة بالضم؛ كهيئه القرعة تتخذ من الخوص، والغرارة بالكسر واحدة غرائر وهي شيء من التبن، والغرارة النقصان ويراد به القلة؛ والشيء الغرار الذي فيه نقص.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's funeral bier and riding back from the funeral?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 451

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Canopy for Deceased Woman

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، أي وهو النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة، ولا يكره الركوب في الرجوع منها، للتأسي [874]، أما الذهاب فالمشي أفضل كما سلف، ويكره الركوب إلا لعذر كبعد المكان، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا أن يواري أبا طالب كما رواه أبو داود [875]، ولا يكره أيضا خلافا للروياني.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice and carrying fire at a funeral?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 451

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Fire, Wailing, and Loud Noise

ويكره اللغط في الجنازة؛ لأن الصحابة كرهوا رفع الصوت عندها كما رواه البيهقي [876]، واتباعها بنار، أي يبخر بين يديها في مجمرة إلى القبر بالإجماع [877]،

والمعنى في ذلك التفاؤل.

BAB 6

باب دفن الميت

Burial of the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb of a Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 433

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Ruling and Obligation of Burial

ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه، لآثار عن الصحابة فيه [841]، وخرج بالعضو الشعر والظفر ونحوهما، وبه قال الأكثرون، كما نقله عنهم في شرح المهذب، لكن قال في الروضة تبعا للرافعي: أقرب الوجهين إن حكمهما حكم غيرهما، قال في العدة: إلا شعرة واحدة في ظاهر المذهب؛ إذا لا حرمة لها، وقياس ما ذكره أن لايغسل أيضا ولا يكفن، وخرج بالمسلم الكافر وبعلم موته عما إذا لم يعلم، نعم الدفن لا يختص بهذا، بل ما ينفصل من الحي كشعر ونحوه يستحب له دفنه، قال القفال في فتاويه: ويغسل المقطوع من الحي ويكفن أيضا.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 437

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فصل: أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع، أي عن نبشه، وخرج بالحفرة عما لو وضع على وجه الأرض ثم وضع عليه ما يمنع ذلك، فينبغي أن لا يكتفى به، إلا إذا تعذر الحفر، فإنه ليس بدفن، كما ذكره في الروضة أخر كتاب السرقة، ونقل الرافعي هنا عن البغوي في فتاويه ما حاصله الاكتفاء، ويندب أن يوسع ويعمق، للأمر به كما صححه الحاكم [849].

Mas'alah: What is the recommended width and depth of a grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 437

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فرع: يستحب أن يوسع من قبل رأسه ورجليه للاتباع قامة وبسطة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أوصى أن يعمق قبره لذلك ولم ينكره أحد [850]، والمراد، قدر قامة، رجل، وبسطة، رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة، قال في الروضة: والجمهور على أنها أربعة أذرع ونصف (•) . (848) لحديث خباب بن الأرت، وقد تقدم في الرقم (812) . (849) لحديث هشام بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: [أحفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: [أكثرهم قرآنا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في تعميق القبر: الحديث (3215) . والترمذي في الجامع: كتاب الجهاد: باب ما جاء في دفن الشهداء: الحديث (1713) ، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وقول المصنف رحمه الله: (وصححه الحاكم) في جميع النسخ للمخطوط عندي (1 و 2 و 3) ولم أجد الحديث في مستدرك الحاكم على الصحيحين، لا من حديث هشام بن عامر ولا من غيره، ولهشام بن عامر ثلاثه أحاديث فقط في المستدرك. ولعل المصنف رحمه الله نقل تصحيح الحاكم من غير المستدرك ولم يعلم بذلك، أو أنه سبق قلم، والله أعلم، والحديث كما قال: حسن صحيح. (850) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الجنائز: باب ما قالوا في إعماق القبر: النص (11662) . (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة على حسب الطاقة على نسخة

قريت على المصنف وعليها خطه.

Mas'alah: What is the origin of burial according to Islamic tradition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فائدة: قيل: إن أصل الدفن أن قابيل لما قتل أخاه هابيل لم يدر ما يصنع به، فأرسل الله غرابا يبحث في الأرض تنبيها له فدفنه؛ وقال السدي في قوله تعالى: {ولكم في الأرض مستقر} يعني القبر [851].

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) or a trench grave (shaqq) preferable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض، لأنه كذا صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأوصى بذلك سعد بن أبى وقاص [852]، فإن كانت رخوة فالشق أولى لتعذر اللحد،

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق، للاتباع [853]،

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Priority and Entitlement to Handle Burial

ويدخله القبر الرجال، أي ولو كان الميت امرأة، لأنه يحتاج إلى قوة، وهم أحرى بذلك، (851) الأعراف / 24، وعن السدي عمن حدثه عن ابن عباس. رواه الطبري في جامع البيان: النص (11212) . قلت: أما قوله (قيل: إن أصل الدفن أن قابيل) فلا أدرى لماذا جعله بصيغة التمريض والضعف، إلا إذا أراد ذكر اسمي ابني آدم، وإلا فإن أصل الدفن معروف بنص القرآن، بأن تأسيس فكرة الدفن من قصة ابني آدم، ولو كانت معروفة من قبل لما احتاج لمثل هذا العجز، قال الله عز وجل {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي

فأصبح من النادمين} [المائدة: 27 – 31] . (852) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص؛ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: (إلحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا؛ كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب في اللحد: الحديث (90/ 966) . والنسائي في السنن: باب اللحد والشق: ج 4 ص 80. (853) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل رأسه) . رواه الشافعي في الأم: باب الخلاف في إدخال الميت القبر: ج 1 ص 273 بإسنادين. ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعا؛ ينظر: الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب ما قالوا في الميت من قال: يسل من قبل رجليه.

Mas'alah: Who is most entitled to place the deceased into the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Priority and Entitlement to Handle Burial

وأولاهم الأحق بالصلاة، أي عليه كما سلف، وذلك من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، وكذا على الأقرب كما نص عليه في الأم، والمراد بالأفقه هنا الأعلم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع. قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة، فأولاهم الزوج، والله أعلم، لأنه أحق بمباشرتها.

Mas'alah: Should the number of people burying the deceased be odd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويكونون وترا، يعني عدد الدافنين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والعباس والفضل كما صححه ابن حبان [854]،

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Direction of the Grave (Qiblah)

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة، للاتباع، فلو وضع على اليسار كره، أما وضعه للقبلة فواجب على الأصح،

Mas'alah: How is the face and body of the deceased positioned in the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Direction of the Grave (Qiblah)

ويسند وجهه إلى جداره، وكذا رجلاه ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي،

Mas'alah: What is the ruling on placing a brick behind the deceased's back in the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

وظهره بلبنة ونحوها، أى وهذا يمنعه من الاستلقاء وذاك من الانكباب،

Mas'alah: How is the opening of the niche grave sealed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويسد فتح اللحد بلبن، لأنه به يتم الدفن،

Mas'alah: Who should throw three handfuls of soil into the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب، أي بيديه جميعا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – حثى من قبل رأس الميت ثلاثا [855]. وقوله (من دنا) فيه إشارة لأخراج من بعد لكن عبارة ابن الرفعة: يستحب ذلك لكل من حضر الدفن،

Mas'alah: How is the grave filled with soil using shovels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

ثم يهال، أي يصب، بالمساحي، لأنه أسرع إلى تكميل القبر،

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويرفع القبر شبرا فقط، ليعرف فيزار ويحترم، واستثنى الشيخان تبعا للمتولي قبر المسلم بدار الكفار فيخفى صيانه عنهم،

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه، تأسيا بقبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه كما صححه الحاكم [856] (854) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (دخل قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – العباس وعلي والفضل؛ وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود الشهداء يوم بدر) . رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب وفاته – صلى الله عليه وسلم: الحديث (6599) . (855) عن أبي هريرة؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت. فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا) . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز:

باب ما جاء في حثو التراب في القبر: الحديث (1565) وإسناده صحيح. (856) لحديث القاسم؛ قال: (دخلت على عائشة؛ فقلت: يا أمة، إكشفي لي عن قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه رضي الله عنهما؛ فكشفت لي عن ثلاثة قبور؛ لا مشرفة، ولا لاطئة؛ =

والثاني: أن تسنيمه أولى، وعلل بمخالفة شعار الروافض وهو غلط! فكيف نترك سنة لموافقة مبتدع،

Mas'alah: When is it permissible to bury two people in one grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

ولا يدفن اثنان في قبر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن كل ميت في قبر ويأمر به، إلا لضرورة، أي بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم أو غيرهما، وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر كقتلي أحد، فيقدم أفضلهما، إلى القبلة للاتباع [857]، فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ويقدم الأب على الابن والأم على البنت دون الابن. وقوله (ولا يدفن) أي لا يستحب، صرح به الرافعي وغيره، وصرح السرخسي: بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on burying men and women together in one grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

فرع: لا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند تأكد الضرورة، إلا إذا كان بينهما زوجية أو محرمية، فلا منع، قاله ابن الصباغ وغيره، ويجعل بين الميتين حاجز من التراب.

Mas'alah: When is it permissible to bury a new body in an old grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

فرع: لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم؛ نقله في شرح المهذب عن الأصحاب قال: وقول الرافعي المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر فمأول عن موافقتهم، قلت: وسئل الحناطى عن ذلك ومن فتاويه نقلت. وصورته هل يجوز أن يدفن ميت في قبر ميت آخر بعد ما بلى الأول وصار ترابا ومضى دهر طويل؟ فأجاب: بأن الأظهر جوازه إذا لم يوجد موضع آخر لدفن الثاني فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or stepping on a grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ، لأنه صح النهى عنهما [858]، ويستثنى ما إذا مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء). رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في تسوية القبور: الحديث (3220) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1368/ 104) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (857) لحديث جابر؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) رواه البخاري وتقدم في الرقم (747) . (858) لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر] . رواه مسلم في =

دعت الضرورة إلى الوطء كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا به، وفي الكافي: أنه يجوز وطؤه لضرورة الدفن، وهل يجوز لضرورة الزيارة؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on having a censer at the grave during burial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 451

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

فرع: ويكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن أيضا.

Mas'alah: Where should those of unknown status be buried?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 452

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Non-Muslims and Mixed Cases

فرع: يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار.

Mas'alah: What is the preferred place for burial and the ruling on burying at home?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 454

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Place of Burial and Cemetery Rules

والدفن في المقبرة أفضل، للاتباع، قلت: إلا في حق الشهيد، فإنه يستحب أن يدفن حيث قتل للحديث فيه [881] وإن لم أره منقولا عندنا، قال الحناطي في فتاويه؛ ومنها نقلت: ولو دفن لا يجوز نبشه، ثم نقل عن القفال أنه قال في فتاويه: إنه يجوز، والدفن في البيت ابتداء مكروه، واحتج بما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن لامرأة في نقل ميتها من بدر إلى مدافن قومها [882]، ويكره المبيت بها، لما فيها من الوحشة. • قلت: بل هو منقطع لا يحتج به. أما أنه يصلى عليه، فليس لهذا الحديث، بل لأنه لم ينقل نهي عن رسول الله سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة على من قتل نفسه بمشاقص. وإنما ترك هو الصلاة عليه، وسكت عن فعل الناس في الصلاة عليه وهو ما جاء في الحديث (6933) في السنن الكبرى للبيهقي، ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه: الحديث (107/ 978) عن جابر بن سمرة قال: (أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه) . • عن البيهقي رحمه الله: وروينا عن

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك؛ ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب. (881) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم؛ وكانوا قد نقلوا إلى المدينة) . رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب أين يدفن الشهيد: ج 4 ص 79 وإسناده صحيح. (882) • المعروف أن أم جابر بن عبد الله حملت عبد الله زوجها، ففي رواية البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: (لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، بعدما حملت أمي أبي وخالى عديلين لتدفنهم في البقيع، فردوا) . في السنن الكبرى: باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض: الحديث (7169) . • أما غير الشهداء، ففيه نظر، فإذا كان الغرض صحيحا، فلا بأس أن ينقل قبل دفنه إلى غير الأرض التي قبض فيها؛ فقد حمل سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد رضي الله عنهما من العقيق إلى المدينة؛ وأوصى ابن عمر أن يدفن بسرف وهي غير الأرض التي قبض فيها. • أما حديث سعد بن أبي وقاص، فعن أم داود بن قيس؛ قالت: مات سعد بن =

Mas'alah: What is recommended when covering the grave and what to say during burial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 455

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا؛ لأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه، وأن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، للاتباع [883]،

Mas'alah: Is it permissible to place a pillow or cloth under the deceased in the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 455

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ولا يفرش تحته شيء؛ ولا مخدة، أي بل يكره؛ لأنها إضاعة مال.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin and burial at night?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 455

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

ويكره دفنه في تابوت، بالإجماع، إلا في أرض ندية أو رخوة، أي فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به، إلا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال كذا جزم به في الروضة تبعا للرافعي، ورأيت في فتاوى القفال: أنه إذا أوصى بأن يجعل على رأسه عمامة؛ ويجعل في تابوت؛ ويوضع تحت رأسه فراش ووسادة؛ إن كل ذلك يعتبر من الثلث، ويجوز، من غير كراهة، الدفن ليلا؛ لأن الخلفاء ما عدا عليا وعائشة وفاطمة دفنوا ليلا، وقد فعله – صلى الله عليه وسلم – كما صححه الحاكم [884]، ووقت كراهة أبي وقاص – رضي الله عنه – بالعقيق (تبعد نحو عشرة أميال عن المدينة) . قالت: (فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتي به، فأدخل به المسجد من نحو دار مروان، فوضع عند بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – بفناء الحجر، فصلى الامام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (7172) .

• أما أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ عن الزهري قال: (قد حمل سعد بن أبي وقاص

– رضي الله عنه – من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامة بن زيد رضي الله عنهما من الجرف) رواه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير: ج 2 ص 390، ولكنه قال: سعيد بن زيد. وفي السنن الكبرى للبيهقي كما أثبتناه: الأثر (7173) . والجرف: مكان قريب من المدينة، وأهله ما تجرفه السيول من الأودية. • أما أثر ابن عمر، فرواه ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني: ج 2 ص 390. (883) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أدخل الميت القبر قال: [بسم الله وعلى سنة رسول الله] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره: الحديث (3213) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر: الحديث (1046) ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروى موقوفا عن ابن عمر أيضا. (884) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ (أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فإنه أواه] : ، قال: فمات، =

Mas'alah: Is day burial better than night burial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 456

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

وغيرهما أفضل، أي والدفن نهارا أفضل منه ليلا؛ لأنه أيسر للاجتماع، وكذا الدفن في غير أوقات الكراهة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building, and writing on graves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 456

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Building and Structures on Graves

ويكره تجصيص القبر؛ والبناء؛ والكتابة عليه، للنهي عنه؛ ولا بأس بالتطين نص عليه [886]،

Mas'alah: What is the ruling on building in a public cemetery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 456

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Building and Structures on Graves

ولو بني في مقبرة مسبلة هدم، لما فيه من التضييق على الناس؛ ومن فرأى رجل نارا في قبره؛ فأتاه، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه وهو يقول: [هلموا إلي صاحبكم] فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر). رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1361/ 97) والحديث (1362/ 98) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد معضل، وهي رواية له عن أبي ذر، وفيه قال أبو ذر: (فخرجت ذات ليلة، فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح) . ووافقه الذهبي وقال: هو كما قاله الحاكم. (885) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس؛ وحين تصيف الشمس

للغروب حتى تغرب) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (293/ 831) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7013) وحكاه بإسناد أخر، وفيه زيادة، قال: وزاد فيه. قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل. (886) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (94/ 970) . • وفي رواية الترمذي بلفظ: [نهى النبى – صلى الله عليه وسلم –) أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها، وأن توطأ] في الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور: الحديث (1052) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال أبو عيسى الترمذي: وقال الشافعي: (لا بأس أن يطين القبر) . • وفي رواية لأبي داود [أو يزاد عليه] : في السنن: كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر: الحديث (3226) ، وقال: خفي علي من حديث مسدد حرف (وأن) .

Mas'alah: What is the ruling on building structures on owned land for burial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 457

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Building and Structures on Graves

ذلك القرافة، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنا نجد في الكتب الأول أنها تربة الجنة؛ فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه: أني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين؛ فاجعلها لموتاهم أو كما قال، وقد نقل الإفتاء بهدم ما بنى فيها عن ابن

الجميزي والظهير التزمنتي وغيرهما؛ قال الشافعي: فإن كان البناء في ملكه؛ فإن لم يكن محظورا لم يكن مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Transporting the Deceased to Another Land

ويحرم نقل الميت، أي قبل دفنه، إلى بلد آخر؛ لأن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه، ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وقيل: يكره، حكى عن عائشة رضي الله عنها [894]، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو (891) تقدم الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الجائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء: الحديث (1056) ؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. (892) قلت: لا أدرى لماذا هذا القطع هنا في زيارة قبور الأولياء والصالحين، والحكم بالجواز على وجه الكراهة، أما الزيارة لقبر الرسول سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، فالقطع بالجواز على وجه الاستحباب قائم لا محالة. (893) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا دخلوا المقابر، فكان قائلهم يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين؛ إنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: الحديث (104/ 975) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7313) . (894) هو حديث عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي

عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها. فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وقالت: (لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت. ولو شهدتك ما زرتك) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (1055) . وأخرجه البيهقي: عن منصور ابن صفية عن أمه، قالت: مات أخ لعائشة رضي الله عنها؛ في بوادى الحبشة فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها، فقالت: [ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي، إلا =

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to Mecca, Medina, or Jerusalem?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Transporting the Deceased to Another Land

بيت المقدس نص عليه، أي فإنه ينقل إليها لفضلها، وهذا ظاهر إن لم يوجب النقل تغيرا، ولو كان بقربه قرية أهلها صالحون فلا يبعد إلحاقه بها, ولو أوصى بنقله من بلد موته إلى أحد الأماكن المذكورة أيضا لزم تنفيذ وصيته، وإلا فلا، وإنما تنفذ قبل الدفن، أما بعده فلا، وفيه نظر واحتمال.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام، لما فيه من هتك حرمة الميت، إلا لضرورة: بأن

دفن بلا غسل؛ لأنه واجب فاستدرك وجوبا عند فوته فينبش ما لم يتغير الميت بالنتن (•) أو بالتقطع، أو في أرض، أو ثوب مغصوبين؛ لأن حرمة الحي أولى بالمراعاة؛ وكذا ثوب الحرير، وفيه نظر للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person if money falls into the grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

فرع: لو تنازع الورثة في دفنه في المقبرة أو في بيته، وبادر بعضهم إلى الثاني، فللباقين نقله، أو وقع فيه مال، يعني في القبر فإنه ينبش، ولو قل المال؛ لأن في تركه إضاعة له، وقد نهينا عنها، وقيد صاحب المهذب المسألة بما إذا طلب المال صاحبه، وتبعه ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried not facing the qiblah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

أو دفن لغير القبلة؛ لأنه واجب كما سلف فاستدرك وجوبا عند فوته هذا إذا لم يتغر الميت، فإن تغير فلا ينبش، لا للتكفين في الأصح؛ لأن غرض الكفن الستر وقد حصل بالتراب، والثاني: ينبش له، كما إذا دفن بلا غسل بجامع الوجوب، قلت: وينبش أيضا إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة؛ وفيما إذا علق الطلاق على صفة كما لو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى أني وددت أنه

كان دفن في مكانه]: في السنن الكبرى: الأثر (7171) . (•) في النسخة (1) : بالنبش.

Mas'alah: What is the sunnah after burial regarding standing at the grave and prompting the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، للاتباع [895]، ويستحب تلقينه عند دفنه أيضا، ولا يلقن الصبي، وحكى ابن الصلاح وجهين؛ قبل إهالة التراب أو بعده، وقال: المختار الأول. وسئل الحناطي عن الأنبياء والأولياء هل يحاسبون يوم القيامة؟ فأجاب؛ ومن فتاويه نقلت: إنهم يحاسبون بأعمالهم، وقال: كذلك الكفار يعرفون ما عملوا ثم يؤمر بهم إلى النار، قال: والصحيح أن الكافر وكل به من يكتب عمله من الملكين كما على المسلم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {وأما من أوتي كتابه وراء ظهره} [896] فهؤلاء هم الكفار عند أكثر العلماء وهو الصحيح، وأما من أوتي كتابه بيمينه كان مؤمنا مصلحا، وأما من أوتي كتابه بشماله كان فاسقا فاجرا.

BAB 7

باب التعزية

Condolence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

فضل: والتعزية سنة، للحث عليها [860]، قبل دفنه، لأنه وقت شدة الجزع، وبعده ثلاثة أيام، لأن الحزن فيها موجود، وبعدها الغالب سكون قلب المصاب، فيكره حينئذ، لأنه تجديد للحزن، وابتداؤها من الدفن، وقيل: من الموت، وصححه الخوارزمي في كافيه قال: وقيل: بعد الدفن إلى تمام ذلك اليوم، ويستثنى ما لو كان المعزي أو المعزى غائبا، فإنها تستحب وإن كانت بعد الثلاث.

Mas'alah: What should a Muslim say when offering condolences to another Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prescribed Wording for Condolence

ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر، لميتك.

Mas'alah: How should a Muslim offer condolences to a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Condolence to Non-Muslims

وبالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، أي ويعزي المسلم بالكافر الذمي لأنهما لائقتان بالحال،

Mas'alah: What is the proper formula for a non-Muslim offering condolences to a Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Condolence to Non-Muslims

والكافر، أى الذمي، بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (96/ 971) . (859) لحديث عمارة بن حزم – رضي الله عنه –؛ قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا على قبر، فقال: [لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر عمارة بن حزم: الحديث (6502/ 2100) ، وسكت عنه هو والذهبي. قال الهيثمى: (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الجنائز: باب البناء على القبور والجلوس عليها: ج 3 ص 61. (860) لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من عزى مصابا فله مثل أجره] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزي مصابا: الحديث (1073) ، وقال: هذا حديث غريب ... وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه. ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا: الحديث (1602) . وفي الباب أحاديث فيها نظر.

لما ذكرناه، وأهمل المصنف الكافر بالكافر لأنه اختار في شرح المهذب تركها، وفيه نظر إذا رجي إسلام المعزى فيقول له: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Weeping and Wailing for the Deceased

ويجوز البكاء عليه قبل الموت، بالإجماع، وبعده، للاتباع لكن قبله أولى [861]، وقال ابن الصباغ: بعده مكروه، وقال الشيخ أبو حامد: وبعده ممنوع.

Mas'alah: What forms of lamentation are prohibited for the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prohibited Lamentation and Adornment

ويحرم الندب بتعديد شمائله، أي كقولهم واكهفاه واحبلاه، والنوح، أي وهو رفع الصوت بهذه الأشياء، والجزع بضرب صدره ونحوه، أي كشف الثوب وضرب الخد للنهي عنه [862]. (861) * لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: مات ميت من آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاجتمع النساء يبكين عليه) فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب] . رواه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت: ج 4 ص 19. والحديث صحيح الإسناد ولا يضر من تكلف وضعفه. * أما قوله: (لكن قبله أولى) ؛ فلحديث أنس – رضي الله عنه –؛ قال: دخلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سيف القين– وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام– فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك– وإبراهيم يجود بنفسه– فجعلت عينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف – رضي

الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: [يا ابن عوف إنها رحمة] ثم أتبعها بأخرى فقال: [إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [إنا بفراقك لمحزونون] : الحديث (1303) . (862) * لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود: الحديث (1297) ، وباب ما ينهى من الويل: الحديث (1298) . * ولحديث الحارث بن عبيد (أبو مالك الأشعري) – رضي الله عنه –؛ قال: [أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب؛ والطعن في الأنساب؛ =

Mas'alah: What is the ruling on neighbors preparing food for the family of the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، أي وكذا أقرباؤه الأباعد للنص فيه، ولو كان الميت في بلد آخر خوطب بذلك جيران أهله، ويلح عليهم في الأكل، أي استحبابا [897]، ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم، لأنه إعانة على المعصية، وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. (895) لحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؛ قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت قال: [استغفروا لميتكم وسلوا التثبيت، فإنه الآن يسأل] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7163) .

(896) الانشقاق / 10. (897) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما؛ قال: لما جاء نعي جعفر؛ قال النبى – صلى الله عليه وسلم: [اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم] رواه أبو داود في السنن: باب صنعة الطعام لأهل الميت: الحديث (3231) . والترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: الحديث (998) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم عن المصيبة. وهو قول الشافعي.

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to lean on a grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Walking and Sitting on Graves

فرع: قلت: يكره الاستناد إليه ايضا.

Mas'alah: How close should a visitor stand to a grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Etiquette of Visiting Graves

ويقرب زائره كقربه منه حيا، احتراما له [859].

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a non-Muslim relative?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 451

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Visiting Graves of Non-Muslims

فرع: لا تحرم زيارة قبره على الأصح.

Mas'alah: What is recommended when visiting graves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 457

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Etiquette of Visiting Graves

ويندب أن يرش القبر بماء، للإتباع [887]، وخرج بالماء الماورد فإنه إضاعة مال،

ويكره أيضا أن يطلى بالخلوق، ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 457

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Ruling on Visiting Graves

وجمع الأقارب في موضع، للإتباع [888]، وزيارة القبور للرجال، بالاجماع [889]، ويستحب الوضوء لزيارتها؛ قاله القاضي حسين في شرح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 457

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

وتكره للنساء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة تبكي على صبى لها فقال لها: [اتقي الله (887) لخير الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: ويسطح القبر، وكذلك بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصى من حصى الروضة؛ وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه الحصباء) والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. إهـ. كتاب الأم للشافعي رحمه الله: باب الخلاف في إدخال الميت القبر: ج 1 ص 273. (888) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع عند رأس عثمان بن مضعون صخرة وقال: [أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: الحديث (3206) .

(889) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور: الحديث (7293) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح؛ وهو كما قال في كتاب الجنائز: الحديث (105/ 976) .

واصبري] [890]، الحديث متفق عليه، وجه الدلالة أنه لم ينهها عن الزيارة، وكذا (890) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب قول الرجل للمرأة: الحديث (1252) وباب زيارة القبور: الحديث (1283) ولفظه: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأة تبكي عند قبر، فقال: [اتقي الله واصبري] . ومسلم في الصحيح: الحديث (14/ 926) . • ولحديث أم عطية رضي الله عنها: قالت: [نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (34/ 938) . • أما حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله زوارات القبور]." رواه البيهقي في السنن: الحديث (7305) . • وحديث عبد الرحمن بن حسان عن أبيه، قال: [لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوارات القبور] . رواه البيهقي في السنن: الحديث (7306) . • وحديث ابن عباس قال: [لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج] رواه البيهقي في السنن: الحديث (7307) . • كان في بدء الإسلام، ثم جاء الإذن لهن بزيارتها، وكما تقدم من حديث أبي هريرة – صلى الله عليه وسلم – وغيره. ويعضده حديث عبد الله بن مليكة: "أن عائشة رضي الله عنها، أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى ثم أمر بزيارتها) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما ورد في دخولهن في عموم [فزوروها] : الحديث (7308) . وقال: تفرد به بسطام بن مسلم بن نمير العوذي البصري؛" وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وأبو داود، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أحمد: صالح الحديث ليس به بأس. وقال البزار: مشهور من شيوخ البصرة. ينظر ترجمته من تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: الرقم (714) . • ويعضده حديث أم عطية وقد تقدم. وحديث أنس بن مالك بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة عند قبر تبكي وقد تقدم. قال البيهقي رحمه الله: (في ذلك تقوية لما رويناه عن عائشة رضي الله عنها، إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحا حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار، فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور، كان أبرأ لدينهن. وبالله التوفيق) : السنن الكبرى: باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله [فزوروها] آخر الباب: ج 5 ص 459.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

استدل لها بهذا الحديث، وقيل: تحرم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعنهن كما صححه الترمذي [891]، وقيل: تباح، أي إذا أمنت الفتنة وصححه الروياني، وقيل: إن كانت لتجديد حزن ونحوه حرم، أو للاعتبار فلا، أو إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى كحضور الجماعة في المساجد وهو حسن، وزيارتهن لقبر سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستحبة قطعا ولقبر الأولياء والصالحين والشهداء جائزة قطعا

[892]، ويسلم الزائر، للاتباع [893]، ويقرأ ويدعو، أي عقبها رجاء الأجابة، ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة.

BAB 9

باب أحكام الشهيد

Rulings of the martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 435

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Ruling on Washing the Martyr

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، لأنه حي بنص القرآن [844]، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما رواه البخاري [845]، ثم المراد بترك الصلاة أنها حرام، وقيل: لا تجب بل تجوز، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، أي كما إذا تردي من فرسه، أو عاد إليه سلاحه، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته؛ سواء كان عليه أثر أم لم يكن! وخالف القفال في فتاويه فقال: إذا لم ندر أقتل أم مات حتف أنفه فليس بشهيد (•) ، فإن مات بعد انقضائه، أي وقطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، أو في (844) لقوله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] . (845) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: [أيهم أكثر أخذا للقرآن؟] فإذا أشير له إلى أحدهما؛ قدمه في اللحد. وقال: [أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة] . وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد: الحديث (1343) . (•) في هامش النسخه (1) و (2) ، وجدت فائدة؛ أثبتها كما في النسخة (2) :

Mas'alah: What are the three categories of martyr in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 435

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Definition and Categories of Martyr

فائدة: الشهيد ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا في ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة؛ وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قاتل رياء وسمعة، أو قتل مدبرا، أو وغل من أجل الغنيمة؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثواب الشهيد الكامل في الآخرة. وقيل: الفار ليس بشهيد، لأن الفرار من الكبائر. والثالث: في الآخرة فقط؛ وهم: المبطون؛ من قتله بطنه، والغريق، والحريق، واللديغ، وصاحب الهدم، والميت بداء الجنب، أو محموما؛ ومن قتله مسلم أو ذمي في غير قتال، فهؤلاء شهداء في الآخرة لا في الدنيا؛ لأن عمر وعثمان غسلا وهم شهيدان بالاتفاق. وكذلك الميت غريبا، وطالب العلم إذا مات على طلبه، والمرأة تموت بسبب الولادة، ومن عشق فعف ومات. فكان هولاء يغسلون ويصلي عليهم، وهم شهداء في الدار الآخرة، كذا قاله الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one killed in battle against rebels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 436

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr Killed by Rebels or Highway Robbers

قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، أما في الأولى: فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر، وأما في الثانية: فلأنه قتيل مسلم فأشبه ما لو قتله في غير القتال، والثاني: أنه شهيد فيهما، أما في الأولى: فلأنه مات بجرح وجد فيه،

فأشبه ما لو مات قبل انقضائه، وأما في الثانية: فكالمقتول في معترك الكفار، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد قطعا، وإن انقضت وهو متوقع البقاء فغير شهيد قطعا، ولو كان المقتول من أهل البغي فغير شهيد قطعا، وكذا في القتال، لا بسببه على المذهب، أى بل بمرض أو فجأة، لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه؛ خالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال؛ تعظيما لأمره وحثا للناس عليه، والثاني: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of major impurity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 436

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr in State of Major Ritual Impurity

ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل، أي عن الجنابة؛ لأنها طهارة حدث، فلم يجزكغسل الميت، والثاني: يغسل لأن حنظلة قتل بأحد جنبا فغسلته الملائكة كما صححه ابن حبان والحاكم [846]، وأجاب الأول: بأنه لو وجب لما سقط إلا بفعلنا، وأورد ابن سريج تكفينهم فمنعه الشيخ أبو إسحق وسلمة أبو الطيب،

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the martyr's body and shrouding him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 436

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Removing Impurities from the Martyr

ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت، وأنه تزال نجاسته غير الدم، أي الذي هو من أثر الشهادة؛ لأن الذى نبقيه أثر الشهادة؛ وهذه ليست من أثرها، والثاني: لا تزال، لأنا نهينا عن غسله مطلقا، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم يغسل وإلا غسل، ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم، أي استحبابا [847] ولو أراد الوارث أن (846) رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب إخباره – صلى الله عليه وسلم – عن مناقب الصحابة: باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة: الحديث (6986) . والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب حنظلة: الحديث (4917/ 515) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (847) عن جابر – رضي الله عنه –، قال: (رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات؛ فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل: الحديث (3133) وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: قال ابن الملقن: إسناده حسن. إ. هـ.

يأخذها ويكفنه من عنده جاز، أما ثياب الحرب فتنزع عنه، فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم، أى إلى أن يتم الكفن الواجب كما فعل بمصعب ابن عمير [848].

Mas'alah: What is the ruling when a martyr is mixed with others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 452

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Shrouding the Martyr

فرع: الحكم كذلك إذا اختلط الشهيد بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum for a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 144

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

فرع: يمم الميت وصلى عليه؛ ثم وجد الماء! وجب غسله والصلاة عليه؛ سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها، أفتى به البغوي وفيه احتمال له. يكفيك هكذا] فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ : الحديث (338) وفي لفظ: ثم أذناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه: الحديث (339) كناية عن النفخ التخفيف. وجاء الحديث عند مسلم أن التعليم وقع بالقول عن شعبة ولفظهم: [ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض والتيمم: الحديث (112/ 368) .

Mas'alah: Is the funeral prayer like supererogatory or obligatory prayer regarding tayammum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

فرع: الجنازة كالنفل قاله الرافعي وكلام المصنف يوهم الحاقها بالفرض.

Mas'alah: What is the evidence for the bath from washing the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم، قلت: في هذه الدعوة أعني أنه ليس للجديد حديث وقفة عظيمة تتضح لك بمراجعة الشرح وتصحيح الترمذي وابن حبان وابن السكن، لحديث أبي هريرة فيه [694]. وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، لحديث عائشة فيه [695].

Mas'alah: What is the ruling when eclipse and funeral prayers coincide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 402

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة، لما يخشى من حدوث التغير في الميت، ولو اجتمعت الجمعة مع الجنازة فكذلك إن لم يضق الوقت، فإن ضاق قدمت الجمعة لافتراضها. (766) ينظر الرقم اللاحق.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'jana'iz'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

كتاب الجنائز الجنائز: بالفتح لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قيل: بالفتح للميت؛ وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، واشتقاقها من جنز إذا ستر، وذكر هذا الباب هنا وإن كان

Mas'alah: Why is the chapter on funerals placed after the chapter on prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل به، ومما يفعل به الصلاة؛ فلهذا ذكر في ربع العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute their will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 443

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت ووصيته، مسارعة إلى فكاك نفسه، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث [نفس المؤمن معلقة- أي محبوسة- بدينه حتى يقضى عنه] [863]، وتنفيذ وصيته تعجيلا للخيرات،

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 443

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Wishing for Death and Patience

ويكره تمني الموت لضر نزل به، للنهي عنه، إلا لفتنة دين، للنص فيه؛ وتمني الشهادة من المحبوبات [864]، قال ابن عباس: [لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام] [865] وقال غيره: إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت

.[866]

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and wailing in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 443

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Medical Treatment and Looking at the Sick

ويسن التداوي، للأمر به فإن تركه توكلا فهو فضيلة، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وفيه نظر في الخائف من الهلاك إذا قدر على التداوي [867]، والإستسقاء بالنجوم؛ والنياحة] وقال: [النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة: الحديث (29/ 934) . (863) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله قال: [نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين] . رواه ابن حبان في الإحسان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (3050) . والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2219/ 90) ولفظه: [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (864) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله عنه، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا] . رواه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: الحديث (6660) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح. نعم في كتاب الذكر والدعاء: باب كراهية تمني الموت: الحديث (13/ 2682) . (865) رواه الطبري في جامع البيان: سورة يوسف: الآية (101) : النص (15190) . (866) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 9 ص 269. (867) مبحث:

الحكم الشرعي في سنية التداوي: * الأصل في الإنسان السلامة لا المرض: قال تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] ، وقال تعالى: =

{الذي خلقك فسواك فعدلك} [الانفطار: 7] فالأصل في الانسان أن يكون على طبيعة خلقه في الاستواء والاعتدال، وهى الحال الناشطة به للقيام بمسؤولياته في الحياة، بالقيام بالطاعات وتقصد القربات، أى القيام بالتكاليف الشرعية من تحمل الواجبات وترك المحرمات والزيادة في طلب القربات والمندوبات والحذر من المكروهات، واختيار من العمل ما يطمع فيه برضوان الله والقبول عنده سبحانه وتعالي. وإذا طرأ على الانسان ما يضحره او يعوقه عن مهامه أو أدائها بالتي هي أحسن وعلى الوجه الأتم الأكمل؛ أو يحول بينه وبين حاله السوية المعتدلة في حسن التقويم، فإنه يقتضي المعالجة على الفور أو التراخى بحسب الحال الطارئة عليه في حينها. لأن الطارئ قد يكون مما لا يحتاج الانسان فيه إلى فكر ونظر ليعالجه، لما فطر الله على معرفته الإنسان والحيوان بالغريزة، مثل ما يدفع الجوع والعطش وهكذا. ومنه ما يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن من عوارض قد تخرجه من الاعتدال، أو يحدث في النفس ما يخرجها عن المعهود والاستقرار، أى يخرجها عن حال الاطمئنان وزوال الخوف. وكلا النوعين مرض يحتاج المعالجة. والمرض هو الفتور والسقم؛ والفتور سكون بعد حدة، ولين بعد شدة وضعف بعد قوة، والمراد هنا؛ بالسكون عن النشاط الطبيعي لفطرة الإنسان في إشباع جوعاته من المأكل أو المشرب، أو في إشباع شعور العجز فيه والتدين بالعبادة والاتباع؛ فيضعف الإنسان عن القيام بمهامه على الحال السوية لحياته وضروراتها المطلوبة منه. ويطلق الفتور غالبا على العامل النفسي الذى يسكن بنشاط الإنسان بعد حدة، ويلين به بعد شدة، وهو ما يظهر بالخمول والتكاسل، قال تعالى: {يسبحون الليل

والنهار لا يفترون} [الأنبياء / 19 – 20] أي لا يسكنون عن نشاطهم في العبادة. فالفتور أحوال للنفس وتقلباتها في الدافع إلى الاتباع والميل إلى فعله بسكون أو حدة، لين أو شدة، ضعف أو قوة [ينظر مادة (مرض) ومادة (فتور) ومادة (سقم) في: معجم مقاييس اللغة، ترتيب القاموس المحيط: مختار الصحاح: المفردات فى غريب القرآن] . والسقم المرض المختص بالبدن. وتنظر حال الانسان في الفتور، هل السكون واللين والضعف من سقم أم من اضطراب خلجات النفس وقلق تدفقاتها العاطفية بدافع الشعور الفطري في داخله وتأثير العامل الفكري في معالجته، فتأتي في النفس شجون الحيرة والقلق أو متطلبات الأمان وحوافز الخوف، فصراع الأهواء، هوى الفطرة وهوى الفكرة، مما يحتاج =

الإنسان فيه إلى توازن الميل، وهذا كله من أمراض القلوب. وتأتى معالجة أمراض القلوب بالرجوع إلى بارئها وفق ما جاء به النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –، فيقلب الإنسان فكره ومعتقده، بما يوصله إلى إرادة العمل بدافع التقوى على أساس الإيمان بالله وباليوم الآخر، ويجعله متبعا إيمانا واحتسابا، وتسليما يرفع الحرج من الصدر. فمعالجة العامل النفسي المرضي تأتي بطريقة تحويل الأفكار إلى قناعات، أى تقوية الإيمان بها بإدراك الصلة بالله عز وجل عن طريق البحث والنظر، والتعلم والدراسة، والتفكر والتدبر. وتدخل المعالجة في عموم إقراره عليه الصلاة والسلام للصحابة بقولهم: [إجلس بنا نؤمن ساعة] . أما أمراض الأبدان (السقم) وهو موضوع البحث، أى ما يطرأ في الجسم من عوارض أو على البدن، فإنه في غالبه يرجع في إدراكه إلى علم الأطباء وما توصل الباحثون إلى معرفته بالتجربة وإدراك سبل معالجته بالممارسة والخبرة. وهو مما يحتاج إلى فكر أهل الاختصاص والدراية من الأطباء ونظرهم؛ والعلم به يدفع ما يحدث في البدن مما أخرجه عن الاعتدال، وذلك بإذن

الله. وما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال هو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة أو إلى ما يتركب منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما. ويهدف الإنسان في التداوي إلى حفظ الصحة بما يعينه على القيام بالتبعات الشرعية وتحمل مسؤولياتها بكفاءة عاليه ونشاط، وإلى حفظ الصحة أشار القرآن الكريم قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأرخص الله للمسافر الفطر إبقاء على الجسد وحفظا للصحة والله أعلم. وكذلك الاحتماء عن المؤذي جاء في قوله تعالي: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (29) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا} [النساء: 29] ومنه استنبط العلماء جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد، وهذا ما يخالف الإسلام به دين الترهب والتقشف في معتقدات الأديان الأخرى، بأن يضعفوا قواهم الجسمية حتي تقوى فيهم الناحية الروحية، فنجد الإسلام يحث على الشدة والقوة. ثم كذلك يحصل التداوى كالجراحة أو العقاقير أو ما إلى ذلك؛ وجاء في هذا المعنى في أن الأصل إزالة الأذى؛ وقوله تعالى: {أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] =

فدلالة الخطاب تشير إلى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم، لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس. والأصل في الطب أنه خير للإنسان بما يحفظ الصحة له ويحميه من الأذى، أو يعالجه من الفتور والسقم، لأن في التداوى شفاء بإذن الله يرجع حال الإنسان الجسمية إلى حال الاعتدال. * حث الناس على التداوي وطلب الدواء: قال تعالى عن لسان إبراهيم –عليه السلام: {الذي خلقني فهو يهدين (78) والذي هو يطعمني ويسقين (79) وإذا مرضت فهو يشفين}

[الشعراء: 78/ 80] فبعد الخلق احتاج الناس إلى معرفة ربهم وسبل عبادته وطرائق طاعته، فبعث لهم الأنبياء والرسل، وأنبت لهم من خشاش الأرض ما يعيشون به فيأكلون، وأجرى لهم الأنهار وفجر لهم العيون ليشربون. وإذا حصلت الحاجة بشكلها الطبيعي فسلوك الإنسان مطلوب ليتناول ما سخره الله له من الطيبات ويتجنب ما حرم عليه من الخبائث. والمرض عارض طارئ على الإنسان من جراء اضطراب عملية اهتدائه، فشفاؤه بالاتباع أي اقتفاء أثر الرسول؛ وإذا كان مرضه من سقم وهو علل الجسم وطوارئه، فقد جعل الله في التداوي سبيلا للشفاء بإذن الله. فجعل الله إطعامه للإنسان بما أحل له من الطيبات وحرم عليه الخبائث؛ وجعل شفاءه للإنسان المريض بما أحل له من الدواء وحرم الخبيث (أي السم) وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن في الطب خيرا فقال: [ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء] . ولقد حث الشارع الناس على التداوي، فقال عليه الصلاة والسلام: [تداووا] عن أسامة ابن شريك؛ قال: شهدت الأعراب يسألون النبي – صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: [عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا. فذاك الذي حرج] ، فقالوا: يا رسول الله! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: [تداووا، عباد الله! فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم] . ولما كان طلب الدواء لازما للإنسان، أرشد الشارع إليه، وهو مما يحتاج فيه إلى البحث والنظر وطلب العلم. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما أنزل لله داء إلا أنزل له دواء (أو شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله] وفي دلالة الخطاب إشارة إلى أن من الأدوية ما لا يعلمه كل أحد؛ بل فى عصرنا الراهن صار علم الدواء واسعا ومتشعبا وفيه متخصصون. ونبه الشارع على أن التداوى لا يتنافى مع التوكل على الله، ولا يناقض مفهوم =

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 448

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Looking at and Touching the Deceased

ويجوز لأهل الميت ونحوهم، أي كأصدقائه، تقبيل وجهه، لأنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وقبل الصديق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا [869]، بل قال الروياني: يستحب، وقال المصنف في الروضة في أوائل النكاح من زوائده: لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح كما قيده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death for the funeral prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 449

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها، لأنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه [870]، بخلاف نعي الجاهلية، أي فإنه مكروه وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying their funerals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 456

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

فرع: يؤخذ على أهل الذمة أن لا يظهروا جنائزهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Medical Treatment and Looking at the Sick

فرع: لو بلع الميت مال غيره شق جوفه وأخرج على الأصح، قال أبو المكارم في العدة: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا يشق على الأصح، قال في شرح المهذب: وهذه المقال غريبة، والمشهور: إطلاق الشق من غير تفصيل، ولو بلع مال نفسه ومات؛ فالأصح أنه لا يخرج.

Mas'alah: What is the first priority in spending from the deceased's estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1026

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، أي بالمعروف، لأنه محتاج إليها. وإنما (230) * عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تعلموا القرآن وعلموه الناس؛ وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما] . رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب الأمر بتعليم الفرائض: الحديث (6305/ 1) . والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث

(7950/ 3) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة. ووافقه الذهبي. * رواه الترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: الحديث (2091) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وضعف حديث ابن مسعود. * قال الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الفرائض: ج 4 ص 224: رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه. وقال: عن أبي بكرة – رضي الله عنه: الحديث ... رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وفيه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of preparing the deceased from the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1027

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Shrouding and Burial Expenses

يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث؛ فال الاستاذ أبو منصور: ومؤنة التجهيز على حسب العرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار بما كان عليه لباسه في حياته من إسرافه وتقتيره، قلت: وكذا يبدأ أيضا بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته، نص عليه وتابعوه،

Mas'alah: What rights take precedence over funeral expenses from the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1028

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة؛ والجاني؛ والمرهون؛ والمبيع إذا مات

المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم، تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حق الحياة، وكذا يقدم العامل في القراض إذا مات المالك قبل القسمة وإلا يتأمن مال الكابة إذا كان باقيا، وسكنى المعتدة عن الوفاة بالحمل؛ كما سيأتي في بابه؛ وغير ذلك مما أوضحته في الأصل فراجعه منه. ومسألة الزكاة لا حاجة إلى استثنائها؛ لأن الأصح تعلقها بالمال تعلق الشركة فلا تكون تركة.

Mas'alah: Do charity and supplication benefit the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

وتنفع الميت صدقة ودعاء، بالإجماع، من وارث وأجنبي، أما الصدقة من الوارث فلحديث عبادة المشهور في سقي الماء عن أمه وغيره [283]، وأما في الأجنبي فلأنه معاونة على الخير وقد حث الشرع عليه. وأما الدعاء من وارث فلقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو (283) * عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة؛ قال: قلت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: [نعم] قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: [سقي الماء] . وفي رواية الحسن قال: [سقي الماء] فتلك سقاية سعد بالمدينة. رواهما النسائي في السنن: فضل الصدقة عن الميت: ذكر الاختلاف على سفيان: ج 6 ص 254 – 255. وابن ماجه في السنن: كتاب الأدب: باب فضل صدقة الماء: الحديث (3684) . * عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن سعدا؛ قال: يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال: [نعم] قال: فما تأمرني؟ قال: [اسق الماء] . قال ابن حجر في الفتح: شرح الحديث (2761) : وأخرجه

الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق حماد بن خالد عنه بإسناده. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب ما ورد في سقي الماء: الحديث (7896) .

ولد صالح يدعو له] رواه مسلم [284].

Mas'alah: Does the reward of reciting Quran reach the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

فرع: لا يصل إليه، أي إلى الميت؛ عندنا ثواب القراءة على المشهور؛ والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى أن يجعل ثواب قراءته للميت. وينبغي الجزم به لأنه دعاء، وإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding assisting judges and preparing the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1661

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Obligations of the Guardian After Death

فرع: إعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك من فروض الكفايات، وكذا تجهيز الموتى غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو ذلك.

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Alms)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for zakah to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry when the owner dies and the heir is unaware?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Jewelry

فرع مستثنى: لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه للاستعمال، وفيه احتمال لوالد الروياني.

Mas'alah: What is the chapter on whom zakat is obligatory and on what it is due?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مراده بما تجب فيه: شروطه، وإلا فقد بين ما تجب فيه الزكاة فيما مضى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat on wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

شروط وجوب زكاة المال، أي السالف ذكره؛ وهو الحيوان والنبات وجوهر النقدين والتجارة والمعدن والركاز:

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Non-Muslims

* الإسلام، أى فلا تجب على كافر أصلي؛ .بمعنى: أنه لا يطالب بها في حال كفره، ولا بعد إسلامه، نعم: يعاقب عليها في الأخرى.

Mas'alah: Is zakah obligatory upon a slave or an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Slaves and Apostates

* والحرية، أي فلا زكاة على قن لعدم ملكه، وتلزم المرتد، أي إذا مضي عليه حول في الردة بعد ملك النصاب، إن أبقينا ملكه، ومؤاخذة له بحكم الإسلام، فإن قلنا أن ملكه زال، فلا، أو موقوف فموقوفة وهو الأصح، أما إذا وجبت الزكاة ثم ارتد أخذت من ماله على المشهور سواء أسلم أو قتل، قاله في الكفاية؛ ونقل في شرح المهذب اتفاق الأصحاب عليه، دون المكاتب، لضعف ملكه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Minors and Insane

وتجب في مال الصبي والمجنون، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة] رواه الشافعى مرسلا، وأكده بعموم الحديث المتصل في ايجاب الزكاة مطلقا وبما روي عن الصحابة في ذلك [951]، (951) رواه الشافعي – رضي الله عنه – بسنده عن يوسف بن ماهك؛ في الأم كتاب الزكاة: باب الزكاة في أموال اليتامى: ج 2 ص 27 – 28. وهو مرسل. وما روي عن الصحابة في ذلك؛ أسند الشافعي – رضي الله عنه –، عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أختها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته) انفرد به الإمام الشافعي: ينظر: مسند الإمام الشافعي: النص (433) . والنص (434) عن ابن عمر (أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة) . ولكنى وجدت في كتاب الأم: عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يزكي مال اليتيم) وبسنده أيضا عن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة رضى الله عنها، تزكي أموالنا وإنه ليتحر بها =

Mas'alah: Who is responsible for paying zakah on behalf of a child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Minors and Insane

والأصح أنها تجب عليهما والولي مخاطب بالأداء، قال القفال في فتاويه: والاحتياط لقيم الصبي إذا كان حنفيا أن تحسب زكاته حتى يبلغ ليخيره؛ ولا يخرجها فيغرمه الحاكم.

Mas'alah: Is zakah due on wealth belonging to a fetus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Fetuses and Unborn

فرع: في المال المنسوب إلى الجنين بإرث أو وصية طريقان؛ والأصح: أنه لا زكاة فيه إذ لا ثقة بحياته.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partially free person who owns a nisab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Mukatab and Partially Free

وكذا على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح، لتمام ملكه عليه؛ ولهذا قال الشافعي: يكفر كالموسر ويزكي فطرة حريته، والثاني: لا؛ لنقصانه بالرق كالمكاتبه وعليه الأكثرون،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, lost, or denied property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Usurped and Lost Property

وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر، لملك النصاب وتمام الحول،

والثاني: لا، لامتناع النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد، وقيل: إن عاد بنمائه كالسائمه وجبت وإلا كالنقد فلا، وإنما يتجه الخلاف في المغصوب حيث لا يقدر على انتزاعه، فإن قدر دون ضرر. فالظاهر الوجوب قطعا، لأن التقصير في نزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts of livestock or non-binding debts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Debts

والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أما الماشية؛ فلأن في البحرين): الأم: كتاب الزكاة: باب زكاة مال اليتيم الثانى: ج 2 ص 29 – 30، وقال الشافعي – رضي الله عنه: وبهذه الأحاديث نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts and property under kitabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property under Kitabah

السوم شرط لزكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، وأما مال الكتابة؛ فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متى شاء،

BAB 2

باب زكاة الأنعام

Zakah on livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 462

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

باب زكاة الحيوان بدأ بها اقتداء بكتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي كتبه لأنس؛ وقد أخرجه البخاري بطوله مفرقا.

Mas'alah: On which animals is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 462

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

إنما تجب منه في النعم: وهي الإبل والبقر، أي الأهلية، والغنم. أما دليل وجوب الزكاة فيها فالإجماع شاهد له، وأما انتفاء الوجوب عما عداها فدليله الإجماع في البغال والحمير وذكور الخيل المفردة، لا الخيل والرقيق، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة] ، متفق عليه [899] ولا يرد ما إذا كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة؛ لأن الكلام فيما يجب في العين لا في القيمة، والمتولد من غنم وظباء، لأنها لم تتمخض نعما، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ (898) البقرة / 42 و 83 وغيرهما. (899) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة: الحديث (1464) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (8/ 982) واللفظ له.

Mas'alah: What are the zakah thresholds and amounts for camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 463

خمسا ففيها شاة (900 / *) ، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، شياه، وعشرين أربع، شياه، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة (900 / *) ، لحديث أنس في ذلك بطوله أخرجه البخاري [900]، وقوله: (وست وأربعين حقة) لو أخرج بدلها بنتي لبون أجزاه على الأصح من زوائد الروضة، وكذا لو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزاه على الأصح فيهما أيضا، وقوله: (ثم في كل أربعين بنت لبون) إلى آخره مقتضاه أن استقامة الحساب بذلك إنما يكون فيما بعد المائة وإحدى وعشرين، ولإن كلمة (ثم) صريحة في التراخي والبعدية، وليس كذلك، بل الواجب يتغير بزيادة تسع عشر. (900) عن ثمامة بن أنس – رضي الله عنه – أن أنسا حدثه؛ أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين؛ والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم: الحديث (1454) وهو كما يقتضى الاستدلال على النحو الآتي: (•) في الكتاب: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها؛ فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة) . (•) في الكتاب: (ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها

بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت – يعني ستا وسبعين – إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) .

Mas'alah: What are the age categories for zakah on camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 464

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

وبنت المخاض لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخضا أي حاملا؛ أي دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تكن حاملا. واللبون سنتان، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، أي حان لأمها أن ترضع ثانيا ويصير لها لبن وإن لم ترضع. والحقة ثلاث، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة أربع، سميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها، وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانها لا تسقط وهو غريب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحسن من حيث الدر والنسل.

Mas'alah: What are the requirements for the sheep given as zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 464

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Sheep and Goats

والشاة، الواجبة أي فيما دون خمس وعشرين، جذعة ضأن لها سنة، وقيل: ستة أشهر، وفي وجه ثالث: أن المتولد بين شابين تجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر وبين هرمين لثمانية، أو ثنية معز لها سنتان، وقيل: سنة، ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع، وأبعد من قال: يجزي هنا ما ينطلق عليه اسم شاة، والأصح أنه مخير بينهما، أي بين الضأن والمعز، ولا يتعين غالب غنم البلد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [في كل خمس شاة] [901]، وأسم الشاة يقع عليهما جميعا، فله أن يخرج من أدنى النوعين الموجودين في البلد، والثاني: يتعين الغالب كالكفارة فإن استويا تخير، والثالث: يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي، والرابع: أنه يجوز من غير غنم البلد مطلقا، وزعم في التتمة: أنه المذهب، قال في شرح المهذب: وهو قوي دليلا؛ شاذ نقلا؛ فعلى الأصح لو أخرج غير غنم البلد، فإن كانت مثلها في القيمة أو أغلى (•) جاز أو دونها فلا.

Mas'alah: Is a male sheep acceptable for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 464

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Sheep and Goats

وأنه يجزئ الذكر، أي الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية؛ لصدق اسم الشاة عليه، فإن الهاء فيه ليست للتأنيث، والثاني: لا يجزي كالشاة المخرجة من (901) ينظر الرقم السابق (900) . (•) في النسخ الثلاثة مرسومة بالشكل (أغلا) والمراد هنا ليس البعد، بل الثمن الأكثر للشاة؛ فأثبت الصحيح (أغلى) أي بثمن أغلى وقيمة أغلى. اقتضى التنويه.

الأربعين من الغنم، والأصح: طرد الخلاف سواء كانت إبله كلها ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا.

Mas'alah: Can a zakah camel be given for less than 25 camels instead of a sheep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين، أي وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة، لأنه أجزى عن خمس وعشرين فما دونها أولى، والثاني: لا يجزيه إن نقص عن قيمتها، والثالث: نعم بشرط المساواة كعدد الشياه، واحترز ببعير الزكاة عما لا يجزي فيها، فإنه لا يجزى هنا قطعا، حتى لو كان سنه دون سنة وإن قل؛ لا يكفى. ولا بد أن يكون أنثى أيضا مع ذلك.

Mas'alah: What is the substitute when a bint makhad is not available for zakah on camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

فإن عدم بنت المخاض، أي بأن لم يكن في إبله حالة الإخراج، فابن لبون، أي وإن كان أقل قيمة منها، ولا يكلف شراء بنت مخاض وإن قدر عليها، بخلاف الكفارة، لأن الزكاة مبنية على التخفيف بخلافها، وللنص فيه في صحيح البخاري [902].

Mas'alah: What if one lacks both bint makhad and ibn labun for zakah on camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

فرع: لو عدم ابن اللبون في ماله أيضا؛ فالأصح: أن يشتري ما شاء ويخرجه ولا يتعين بنت مخاض.

Mas'alah: Is a hermaphrodite camel acceptable for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

فرع: لو أخرج خنثى من أولاد اللبون عند فقد بنت المخاض؛ أجزأه في الأصح؛ ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا؛ لأن الأنوثة لم تتحقق.

Mas'alah: What if one has both bint labun and ibn labun but no bint makhad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

فرع: لو عدم بنت مخاض وعنده بنت لبون وابن لبون فإن أخرج ابن لبون جاز، وإن أخرج بنت اللبون متبرعا جاز، وإن أراد إخراجها مع الجبران لم يكن له ذلك في الأصح للاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bint makhad that is usurped or mortgaged?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

فرع: لو كانت له بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فكالمعدومة ذكره الدارمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal and choosing the best quality in zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 465

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

والمعيبة كمعدومة، أي فيخرج ابن اللبون مع وجود بنت المخاض المعيبة؛ (902) قوله في الكتاب: (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط) .

لأنها غير مجزية، ولا يكلف كريمة، أي فيما إذا كانت إبله مهازيل وعنده بنت مخاض كريمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: [إياك وكرائم أموالهم] متفق عليه [903]، لكن تمنع، أي الكريمة، ابن لبون في الأصح، أي فلا يجوز إخراجه في هذه الحالة، لأنه واجد بنت مخاض مجزية، والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة، وهذا ما رجحه صاحب المهذب والتهذيب وحكى عن النص.

Mas'alah: What is taken when bint makhad is unavailable: bint labun or ibn labun?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 466

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

ويؤخذ الحق عن بنت المخاض، أي عند فقدها، لأنه أولى من ابن اللبون، لا، عن بنت، لبون في الأصح، أي بخلاف ابن اللبون حيث يجوز أخذه عن بنت المخاض، لأن النص ورد، ثم وهذا ليس في معناه، والثاني: نعم لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن، كما يجوز إخراج ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah rates coincide, e.g., for 200 camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 466

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب، أنه، لا يتعين أربع حقاق، بل هن؛ أو خمس بنات لبون، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت] ، رواه أبو داود [904]، والقول الثاني: الواجب الحقاق، لأن تغيير الفرض بالسن أكثر من تغييره بالعدد، فكان الاعتبار بالسن أولى، (903) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: [إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك. فإياك وكرائم أموالهم.

واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء: الحديث (1496) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (29/ 19) . (904) الحديث عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، ... وفيه: [فإذا كانت -يعني الإبل- مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أى السنين وجدت أخذت؛ وفي سائمة الغنم] رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: الحديث (1570) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing the more beneficial option when multiple animals are available for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

والطريق الثاني: القطع بالأول؛ وتأويل الثاني على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق،

Mas'alah: What is the ruling on procuring the more beneficial zakah animal when both types are absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فإن وجد بماله أحدهما أخذ، أي ولا يكلف تحصيل الاخر للحديث السالف ولو كان أنفع للمساكين، وإلا، أي وإن لم يوجد بماله واحد منهما أو وجدا معيبين، فله تحصيل ما شاء، من الحقاق أو بنات اللبون، فإنه إذا حصل أحدهما صار واحدا له

دون الآخر فيجزيه، وقيل: يجب، تحصيل، الأغبط للفقراء، كما يجب إخراج الأغبط إذا وجد على ما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling when both types of zakah camels are available and valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

وإن وجدهما، أي بصفة الإجزاء، فالصحيح، أي والمنصوص، تعين الأغبط، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [905]، والثاني: وهو قول ابن سريج: المالك بالخيار فيهما؛ لكن يستحب إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعى حظه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a less beneficial zakah animal and the obligation to pay the difference?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

ولا يجزئ غيره، أي غير الأغبط، إن دلس، أي المالك فأخفى الأغبط، أو قصر الساعي، أي بأن أخذه مع العلم بحاله؛ أو أخذه بلا اجتهاد وظن أنه الأغبط، وإلا فيجزئ، أي عن الزكاة ويحسب منها، والثاني: يجزي مطلقا، لأنه يجزي عند الانفراد فكذا عند الإجماع، والثالث: لا يجزي مطلقا، لأنه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به، والأصح وجوب قدر التفاوت، أي إذا قلنا: يقع الموقع، لأنه لم يدفع

الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، والثاني؛ لا يجب، بل يستحب كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها لا يجب شيء آخر، وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on camels in dirhams?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

ويجوز إخراجه دراهم، لضرر المشاركة، وقيل: يتعين تحصيل شقص [906] به، لأن الواجب الإبل؛ والعدول إلى غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع على أصلنا، (905) البقرة / 267. (906) الشقص؛ بالكسر: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. وهو السهم والنصيب. ويأتي بمعنى القليل من الكثير. وتشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age of camel for zakah with compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فعلى هذا يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل، والمراد بالدراهم نقد البلد قطعا دراهم كانت أو دنانير، وبقي للمسألة حال رابع وخامس ذكرتهما في الشرح فراجعهما منه،

Mas'alah: Who has the choice in moving up or down in age of livestock for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح، لأنهما ثبتا رفقا بالمالك لئلا يحتاج إلى الشراء، فلا يليق به إلا التخيير، والثاني: الخيرة في ذلك إلى الساعي ليأخذ ما هو الأحظ للمساكين، وهو ما نص عليه في الأم، ومحل الخلاف ما إذا عين الساعي الأحظ، والمالك خلافه فلو كان بالعكس أجيب المالك قطعا، إلا أن تكون إبله معيبة، أي فإنه لا يفوض الأمر إلى خيرته حتى لو أراد أن يصعد إلى سن مريض (907) (•) عن أنس – رضي الله عنه –؛ أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله: [ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده؛ وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1448) . (•) وفي الكتاب: [ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى عشرين درهما أو شاتين] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1453) . (•) وفي الكتاب: [ومن بلغت صدقته بنت لبون؛ وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1453) .

Mas'alah: What is the ruling on taking different types of livestock for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 471

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

مهرية أو كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا إذ لا تفاوت، فلو أخذ عن ضأن معزا، أي ثنية، أو عكسه جاز في الأصح؛ بشرط رعاية القيمة، لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية، والثاني: المنع كالبقر عن الغنم، وإن اختلف، أي النوع، كضأن ومعز، أي من الغنم وكالأرحبية (•) والمهرية من الإبل والجواميس من البقر، ففي قول يؤخذ من الأكثر، أي وإن كان الأحظ خلافه اعتبارا بالغلبة، فإن استويا فالأغبط، أي كما في إجتماع الحقاق وبنات اللبون، والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة، رعاية للجانبين ويؤخذ من أي نوع كان، قال في التتمة: والخيرة إلى الساعي على المذهب، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، هذا تفريع على الصحيح، وعلى الأول يخرج المعزة.

Mas'alah: What animals are not to be taken for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 471

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة، لحديث أنس، [ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق] رواه البخاري [910]، إلا من مثلها، إذ لو أخذ غيره لأجحف برب المال، فيؤخذ مريضة متوسطة وكذا معيبة، والعيب هنا ما أثبت الرد على الأصح، ولا ذكر، بالاتفاق، إلا إذا وجب، أي كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، والتبيع في ثلاثين من البقر لما سلف من الأدلة، وكذا لو تمخضت ذكورا في الأصح، كالمريضة من المراضى، وعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر من قيمة ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، والثاني: لا يجوز إلا الأنثى بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 471

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

وفي الصغار صغيرة في الجديد، كالمريضة من المراضى، والقديم المنع لعموم الأخبار الواردة في الباب؛ وصورة كون الماشية كلها صغارا في النتاج إذا ماتت (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف. (910) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة: الحديث (1455) .

Mas'alah: What types of livestock are exempt from being taken for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 472

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

الأمهات وتم حولها على الأصح أن النتاج يبنى على حولها، وفي المعز إذا ملك نصابا من صغارها ومضى عليها حول، فإن الزكاة تجب ولو تبلغ سن الاجزاء، لأن الثنية على الأصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم، ولا ربى، بضم الراء وتشديد الباء وهى التي يتبعها ولدها، والحديثة العهد بالنتاج؛ وإنما لم تؤخذ لأنها كريمة، وأكولة، أي وهى المسمنة للأكل كذلك أيضا، وحامل، للنهي عن أخذ الشافع وهي الحامل [911]، وخيار، لأنها من كرائم أموالهم، إلا برضى المالك، أي في الجميع لتطوعه بالزيادة [912]. (911) لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها؛ ولا تأخذ الأكولة ولا الربى،

ولا الماخض، ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره) . رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة: باب ما جاء فيها يعتد به: الحديث (26) : ج 1 ص، 265 وقال: السخلة: الصغيرة التي تنتج. والربى: التي قد وضعت؛ فهي تربي ولدها. والماخض: هي الحامل. والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. • عن سعر بن ديسم – رضي الله عنه –؛ (عن مصدقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالا: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نأخذ شافعا؛ والشافع الحائل التي في بطنها ولد) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب إعطاء المال السيد بغير اختيار المصدق: ج 5 ص 32. (912) لحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه –؛ قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – مصدقا، فمررت برجل، فجمع لي ماله، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض. فقلت له: أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه؛ ولا ظهر. ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي؛ فافعل؛ فإن قبله منك قبلته، وإن ردة عليك رددته. قال: فإني فاعل. قال: فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: يا نبي الله أتاني رسول لك ليأخذ من صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي. وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك] . رواه =

Mas'alah: What are the rules for mixed livestock in zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

فصل: ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية، أي بإرث أو بابتياع، زكيا كرجل، لعموم الأدلة، وخرج بالأهل غيره (•) فإنه لا أثر لخلطته، وكذا لو خلطا مجاورة، بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد، بشرط أن لا تتميز في المشرع، أي وهو الموضع الذي يشرب منه، والمسرح، أي وهو ما يجتمع فيه ثم يساق إلى المرعى وهو المرتع، والمراح، أي بضم الميم وهو مأواها ليلا، وموضع الحلب، بفتح اللام وحكى اسكانها، وإنما شرط اتحاد المالين في هذه الأمور، لأنه إذا تميز مال كل واحد بشيء مما ذكرنا لم يصر كمال الواحد في المؤن، وكذا الفحل والراعي في الأصح، لأن في الدارقطني بسند فيه ابن لهيعة: [والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي] [913]، والثاني: لا يشترط اتحاد الراعي، لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال ولا الفحل، نعم يشترط على هذا إتحاد موضع الإنزآء، ومعنى اتحاد الراعي: أن لا يختص أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعا، ومعنى اتحاد الفحل: أن تكون مرسلة بين ماشيتهما، قلت: وما ذكره المصنف في إتحاد الفعل محله إن اتحد النوع، فإن اختلف كالضأن والمعز، فلا يضر اختلاف الفحل قطعا للضرورة كما جزم به في شرح المهذب.

Mas'alah: Is intention required for the mixing of livestock in zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

لا نية الخلطة في الأصح، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحده، وذلك يحصل من غير نية، والثاني: يشترط؛ لأنه يتغير الفرض بها فلا بد أبو داود في السنن: الحديث (1583) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1452/ 26) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (•) في الحاشية من النسخة (3) : كالكافر والمكاتب. (913) عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص، فذكر كلاما، فقال: ألا أني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا على الحوض، والراعي، والفحل] . رواه الدارقطنى في السنن: كتاب الزكاة: باب تفسير الخليطين: الحدث (1) من الباب: ج 2 ص 104.

من النية، وأفهم إيراد المصنف؛ أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا المحلب وهو الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock to be obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

ولوجوب زكاة الماشية شرطان، أي مع ما سلف من كونها نعما نصابا؛ ومع ما سيأتى من دوام الحول وكمال الملك:

Mas'alah: What is the ruling on the passage of a full year for zakah on livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > The Hawl (Year) and New Acquisitions

• مضي الحول في ملكه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] رواه أبو داود، ويعضده قول أكثر الصحابة [915]، قال الماوردي: وكافة (914) • الناطور: والناظر من (ن ط ر) : حافظ الكرم والنخل؛ ويروى بالظاء، من النظر، وهو بالمهملة أشهر. وأطلق هنا على حافظ الزرع والشجر. • الجرين بالفتح (الجرن) ؛ من (ج رن) هو موضع تجفيف الثمر، وقيل: التمر خاصة. وأجرن التمر جمعه فيه، وقد يطلق على ما طحنته. جرن الحب: طحنه. وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة؛ والمربد للتمر. والمراد هنا موضع تجفيف الثمر؛ والله أعلم. • الدكان معرب؛ من (د ك ن) الحانوت. • الحارس؛ من (ح ر س) ويطلق على معنى الحراسة دون الجنس، ويراد به معنى الحذر أو التحذير الذي يقوم بالحفظ وهو حذر من الطارئ الذي يفسد الشيء. • ومكان الحفظ المخزن؛ ولو زاوية منه. • ونحوها؛ ما يتعلق بها من وسائل وخدمات على إعمام وفيها نظر ليتحقق فيها مفهوم الخلطة؛ وإلا فلا. (915) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: الحديث (1573) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7370) . ولفظ حديث المتن من الشرح، هو من حديث عائشة رضى الله عنها؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول: الحديث (7371) ، وقال: وكذا =

التابعين والفقهاء، لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله، أي بحول الأصل، لأن الحول إنما اعتبر للنماء، والسخال نماء في نفسها، واحترز بقوله (نتج) عن الحاصل بالشراء أو غيره في أثناء الحول فلا يضم كما سيأتي، وبقوله من نصاب عما دونه.

Mas'alah: How is zakah calculated on bequeathed livestock and their offspring?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Inclusion of Offspring in Zakah

فرع مستثنى: أوصى بأمهات لشخص، وبحملها لآخر فلا يزكى بحول النصاب، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل لمالك الأمهات به، ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج، لأنه ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد، قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock to the zakah year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > The Hawl (Year) and New Acquisitions

ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول، أي وإن ضم إلى النصاب، والفرق أن مقصود الحول إرفاق المالك بخلاف النصاب، فإن المقصود به أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة، فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق، لأنه أمين يرجع إلى ظاهر ولا ظاهر مع الساعي، فإن اتهم حلف، أي استحبابا، ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله، أي لا لقصد التجارة، استأنف، لمفهوم الحديث السالف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock (sa'imah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

• وكونها سائمة، أي راعية في كلإ مباح، وهذا هو الشرط الثاني المشار إليه فيما سلف، والدليل على ذلك؛ ثبوته في الغنم والابل، وأما البقر فقياسا، إذ لا فرق، ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة، فيه وجهان في البيان بلا ترجيح، ورأيت في فتاوى القفال: أنه إذا اشترى حشيشا للرعي ورعاها فيه أنها تكون سائمة ولا عبرة بالشراء، فلو جز وقدم إليها كانت معلوفة، قال: ولو رعى غنمه أوراقا تناثرت من الأشجار تكون سائمة؛ فإن جمعت وقدمت إليها كانت معلوفة، فإن علفت معظم الحول فلا زكاة، لأن للغلبة تأثير في الأحكام، وإلا، أي وإن لم تعلف معظم الحول، فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين روي عنها مرفوعا وموقوفا. ثم قال: (والاعتماد في ذلك– أي في الحول– على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق – رضي الله عنه – وعثمان بن عفان – صلى الله عليه وسلم – وعبدا لله بن عمرو وغيرهم – رضي الله عنه –) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that are working or self-grazing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 476

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

وجبت وإلا فلا، لظهور المؤنة، والثاني: يسقط مطلقا، قال الرافعي: ولعل الأقرب تخصيص الخلاف. بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا، فإن قصد به قطع السوم انقطع

الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة وغيره، ونقله الروياني عن نصه في الأم ثم استغربه [916]، وقال البنذنيجي: إنه المذهب، والجرجاني في شافيه فرض الخلاف مع نية القطع، ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه، فلا زكاة في الأصح، مثار الخلاف في الأولى والثانية الخلاف في أنه هل يعتبر القصد في السوم والعلف أم لا؟ ، وأما الثالثة؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على البقر العوامل شيء] ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح [917]، ووجه مقابله وجود السوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا تمنع الزكاة.

Mas'alah: Where and how is zakah on livestock collected?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 476

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده؛ وإلا فعند بيوت أهلها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم] رواه ابو داود بإسناد حسن [918]، ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة، لأنه أمين، وإلا فتعد عند مضيق، لأنه اسهل لعدها. (916) قال الشافعي – رضي الله عنه: (وإذا كانت لرجل نواضح، أو بقر حرث أو إبل حمولة، فلا يتبين لي أن فيها زكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها، لأنها غير سائمة، والسائمة ما كان راعيا دهره) : كتاب الأم للشافعي رحمه الله: كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية: ج 2 ص 23 – 24. (917) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: رواه الدارقطني في السنن: كتاب الزكاة: باب ليس في العوامل صدقة: الحديث (3) من الباب: ج 2

ص 103. قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح؛ وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. إنتهى كلامه. (918) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب أين تصدق الأموال: الحديث (1591) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب أين تؤخذ صدقة الماشية: الحديث (7454) .

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah and fay' livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1143

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

فصل: ويسن وسم نعم الصدقة والفيء، لتتميز وليردها من وحدها ضالة وليعرفها المتصدق فلا يتملكها لأنه يكره أن يتصدق بشئ ثم يشتريه كما نص عليه؛ أو يملكه بالهبة كما ذكره في الروضة من زوائده؛ ولا بأس بتملكه منه بالإرث ولا بتملكه من غيره، في موضع لا يكثر شعره، أيضا ويكون صلبا والأولى في الغنم الإذن؛ وفي الإبل الفخذ للإتباع [322]. وكذا البقر والخيل بالقياس، والوسم بالسين المهملة والمعجمة، وقيل: المهملة في الوجه والمعجمة في سائر الجسد، ويكره في الوجه، للنهي عنه، قلت: الأصح يحرم وبه جزم البغوي، وفي صحيح مسلم [لعن فاعله] [323] والله أعلم، قلت: ونص عليه أيضا إمامنا في الأم؛ فقال: والخبر (322) • عن هشام بن زيد عن أنس – رضي الله عنه – قال: [دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة، حسبته قال في آذانها] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الوسم والعلم

والصورة: الحديث (5542) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي: الحديث (110 و 111/ 2119) . وفي الأول بلفظ [وأكبر علمي أنه قال في آذانها] . • عن إسحاق عن أنس – رضي الله عنه – قال: [رأيت في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الميسم وهو يسم إبل الصدقة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: الحديث (112/ 2119) . وقال النووي في الشرح: (فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم) إنتهى. (323) • عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان: الحديث (106/ 2116) . =

BAB 3

باب زكاة النقدين

Zakah on gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Definition and Types of Gold and Silver (Al-Athman)

باب زكاة النقد النقد: ضد العرض فيشمل المضروب وغيره.

Mas'alah: What are the nisab amounts for silver and gold in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Nisab of Gold and Silver

نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالا، بالإجماع، بوزن مكة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة] رواه أبوداود والنسائي بإسناد حسن صحيح [926]، والدرهم هنا وزنه ستة دوانق، كل عشرة منها سبع مثاقيل، وزكاتهما ربع عشر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وفي الرقة ربع العشر] رواه البخاري [927]، وهي الفضة، وقيل: والذهب أيضا وقوله – صلى الله عليه وسلم: [وفي كل أربعين دينارا دينار] رواه ابن حبان والحاكم [928]، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه وإن (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة. (926) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [المكيال مكيال أهل المدينة؛ والوزن وزن أهل مكة] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [المكيال] : الحديث (3340) . والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب كم الصاع: ج 5 ص 54. (927) هو

شطر من حديث أنس الطويل في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم: الحديث (1454) . والرقة؛ قال ابن حجر: (بكسر الراء وتخفيف القاف؛ الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء؛ وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا، قيل: إن الأصل في زكاة النقدين الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور) : من الفتح: ج 3 ص 409. (928) رواه ابن حبان في الإحسان: باب كتب النبي – صلى الله عليه وسلم: ذكر كتبة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – كتابه إلى =

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed gold and silver when the pure metal reaches the nisab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

قل؛ صرح به في المحرر، وهذا بخلاف الماشية، لأنه يؤدي إلى التشقيص وسوء المشاركة، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة،] رواه البخاري [929].

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed and the majority is unknown?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

ولو اختلط إناء منهما، أي من الذهب والفضة ستمئة من أحدهما وأربعمئة من الآخر، وجهل أكثرهما؛ زكي الأكثر ذهبا وفضة، لخروجه عن العهدة بيقين، وذلك بأن يزكي ستمئة من كل ولا يكفيه أن يقدر الأكثر ذهبا، فإن الذهب لا يجزي عن الفضة وإن كان خيرا منها، أو ميز، أي ليبرأ أيضا بيقين وذلك إما بالسبك أو بالماء كما أوضحته في الكبير فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited and permissible jewelry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Gold and Silver Jewelry (Permissible and Prohibited)

ويزكى المحرم من حلي وغيره، بالإجماع، لا المباح في الأظهر، لأنه معد لاستعمال مباح. فأشبه العوامل من الإبل والبقر، والثاني: أن الزكاة تجب فيه لحديث فيه وادعي نسخه [930].

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold and silver currency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Conditions for Obligation (Hawl, Complete Nisab)

وشرط زكاة النقد الحول، كما في المواشي [936]، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ، لأنه لم يرد فيه نص، والأصل أن لا زكاة حتى يرد النص.

BAB 4

باب زكاة الزروع والثمار

Zakah on crops and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does mixing crops, gold, silver, and trade goods affect zakah obligations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

والأظهر: تأثير خلطة الثمر والزرع، والنقد، وعرض التجارة، بشرط أن لا يتميز الناطور؛ والجرين؛ والدكان؛ والحارس؛ ومكان الحفظ؛ ونحوها، لأن المؤنة تخف بها، والثاني: لا تأثير لها في هذه الأمور إذ لا أوقاص لها فلا تقع بخلاف المواشي .[914]

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

باب زكاة النبات الأصل في وجوبه الإجماع، وما يأتي في الباب من الكتاب والسنة .[919]

Mas'alah: Which crops and fruits are subject to zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

تختص بالقوت، لأنه أعلى النبات [920]، وهو من الثمار: الرطب؛ والعنب. ومن

الحب: الحنطة؛ والشعير؛ والأرز؛ والعدس، وسائر المقتات اختيارا، أي كالذرة والحمص؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الزكاة في أكثر منها؛ وألحق الباقي به لشمول (919) • النبت والنبات: ما يخرج من الأرض من الناميات، سواء كان له ساق كالشجر أو لم يكن له ساق كالنجم؛ قال الله عز وجل: {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] والزكاة تجب في النوعين، لهذا عبر بالنبات لشموله لهما. وربما يقال: إن إطلاق النبات على الثمار غير مألوف، ولكنه يصح. لأن الثمر اسم لكل ما يتطعم من أعمال الشجر، والواحدة ثمرة؛ والجمع ثمار وثمرات. ويكنى به عن المال المستفاد. والثمر من رزق الله عز وجل للإنسان يقتات به ويتقوى، قال الله عز وجل: {وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} [البقرة: 22] وقال الله عز وجل: {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] . • الأصل في وجوب الزكاة قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141] وقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد} [البقرة: 267] وحقه الزكاة. (920) القوت من الطعام ما يمسك الرمق؛ وجمعه أقوات، قال الله تعالى: {وقدر فيها أقواتها} [فصلت: 10] . وهو ما لا حياة بدونه. وهو غير ما يؤكل تنعما أو تأدما. فيتعلق فعل الأكل بالاقتيات، والتنعم بالتفكه وهو تناول الفاكهة قال– تعالى: {وفاكهة مما يتخيرون} [الواقعة: 20] وما يسد الرمق لا اختيار فيه لضرورته من غذاء ودواء، لأن به يقوم بدن الإنسان من الطعام.

معنى الاقتيات والادخار وعظم المنافع فيها، فلا زكاة في غير الأقوات مطلقا كالتين والخوخ وغيرهما، واحترز بالاختيار عما يقتات في حال الاضطرار كحب الغاسول ونحوه [921]؛ فإنه ليس في معنى ما ورد به النص، ولا يحتاج مع هذا القيد وهو الاختيار إلى ذكر ما أنبته الآدميون، لأنه ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا، وفي القديم تجب في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل، لآثار فيه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on almonds and acorns?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

فرع: حكى الرافعي في الرونق قولين في وجوبها في اللوز والبلوط.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

ونصابه خمسة أوسق، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] متفق عليه [922]، وهي ألف وستمائة رطل بغدادية، لأن الوسق ستون صاعا بالإجماع، فخمسة أوسق ثلثماثة صالح وهي ألف ومئتا مد، لأن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث وذلك ألف وستمئة رطل كما ذكره المصنف، وقدرت بالبغدادي، لأنه على المعيار الشرعي، وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان، لأن الرطل الدمشقي ستمئة درهم، ورطل بغداد عند الرافعي مئة وثلاثون

درهما، فالمد مئة وثلاثة وسبعون وثلث، والصاع ستمئة وثلاثة وتسعون وثلث، فاضرب [ستمئة و] ثلاثا وتسعين وثلثا في ثلاثمئة وأجعل لكل ستمئة رطلا يحصل لك من مجموع ذلك ما ذكره المصنف، ولما كان المصنف يخالف الرافعي في تقدير رطل بغداد قال. قلت: الأصح ثلاثمائة وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أي فإذا ضربت (921) هو نوع من حبوب البوادي؛ يقتات عليه الإنسان في الجدب اضطرارا. ونحوه؛ حب الحنظل. (922) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الورق: الحديث (1447) وتمامه: [ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل؛ وليس فيما دون خمس أواق صدقة؛ وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (1 و 3/ 979) . (•) ساقطة من النسخ الثلاثة. ولا تصح العبارة من غيرها.

ذلك في ألف وستمئة وقسمته على الرطل الدمشقي بلغ ذلك، ثم حكى وجها ثانيا وثالثا في قدر رطل بغداد فقال. وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون، والله أعلم، وهذا الوجه هو الذي قواه الرافعي وهو الذي يظهر.

Mas'alah: What is the Egyptian irdabb equivalent for the nisab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

فائدة: ما ذكرناه في الإردب المصري ستة أرادب وربع.

Mas'alah: Is the nisab for zakah on crops measured by volume or weight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

فائدة ثانية: قال الإمام: الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد لا لما يحوي المد ونحوه، وذكر الروياني وغيره: أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن؛ وهو الصحيح.

Mas'alah: How is the nisab calculated for dates, raisins, and grains?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

ويعتبر، أي بلوغه خمسة اوسق حالة كونه، تمرا أو زبيبا إن تتمر وتزبب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة] رواه مسلم [923] فاعتبر الأوسق من التمر، وإلا فرطبا وعنبا، لأن ذلك أكمل حالها فلا نظر إلا إليه، والحب مصفى من تبنه، لأنه الذي يوسق، وما ادخر في قشره، أي الذي لا يؤكل معه، كالأرز؛ والعلس؛ فعشر أوسق، لأن خالصه خمسة والخالص هو المعتبر حتى لو كان خالص دون العشرة منه خمسة كان نصابا، ويخرج زكاتهما وهما في قشرهما لأنهما يدخران فيه، والمراد في الأرز القشر الأعلى، أما الأسفل وهو الأحمر ففي الحاوي عن سائر الأصحاب سوى ابن أبي هريرة: أن نصابه معه خمسة أوسق، وضعفه في شرح المهذب وفيه نظر، وأما ما ادخر في قشره وأكل معه كالذرة؛ فإن القشر يدخل في الحساب فإنه طعام، وإن كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة.

Mas'alah: How are different types of grains combined for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ولا يكمل جنس بجنس، أي كالحنطة والشعير؛ لاختصاص كل باسم وطبع قياسا على الماشية، ويضم النوع إلى النوع، أي كالمعقلي إلى ما سواه والحنطة الشامية إلى المصرية، ويخرج من كل بقسطه، لأنه الأصل ولا مشقة في ذلك، فإن عسر، أي لكثرتها وقلة مقدار كل نوع، أخرج الوسط، أى لا الجيد ولا الردئ رعاية للجانبين، ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، أي وهو طعام صنعاء (923) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (6/ 980) .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of salt as a grain type for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

اليمن، والسلت جنس مستقل، لأنه يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع، وقيل: شعير، لما له من شبهه، وقيل: حنطة، لما له من شبهها.

Mas'alah: How are fruits and crops from different years combined for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or

Harvests

ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى، ثمر وزرع عام، آخر، أي ولو فرض اطلاع ثمرة الثاني قبل جداد الأول، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه، أي لاختلاف أنواعها وبلادها، وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم، لحدوثه بعد انصرام الأول، فأشبه ثمره العام الثاني؛ وهذا ما جزم به الماوردي وقال: من قال بالضم فقد جهل عادة الثمر وأخطأ نص المذهب؛ وصححه الرافعي في الشرح الصغير.

Mas'alah: How are two crops from the same year combined for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

وزرعا العام يضمان، أي وإن اختلفت أوقات زراعته في الفصول، قال الماوردي: وذلك في الذرة فقط، لأنها التي تزرع في السنة مرارا، والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة، لأن حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى، والثاني: اعتبار زرعيهما في سنة، لأنه الأصل والحصاد ثمرته، وفي الشرح ثمانية أقوال أخر فراجعها منه.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

فضل: وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء، أي وهو البعل، من ثمر وزرع العشر، وما سقي بنضح، أي والناضح البعير الذي يستقي عليه، أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه، بالإجماع والفرق من حيث المعنى خفة المؤنة وكثرتها، ومسألة الشراء ذكرها ابن كج، والقنوات كالمطر على الصحيح، لأن المؤنة إنما تتحمل للتهيئة بخلاف النواضح ونحوها؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع، والثاني: أنه يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة، وما سقي بهما أي بماء السماء أو النضح سواء، ثلاثة أرباعه، بالتقسيط، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، لتأثيره، والأظهر، أنه، يقسط، لأنه القياس، باعتبار عيش الزرع، أي والثمر، ونمائه، أن يكون التقسيط واعتبار الأغلب بهذا لأنه المقصود، وقيل: بعدد السقيات، أي النافعة لاختلاف المؤنة بها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the irrigation method is unknown?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Disputes Over Irrigation Method

فرع: لو سقى بهما وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح،

وقيل: نصف العشر إذ الأصل براءة الذمة مما زاد.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Time of Obligation for Zakah on

Fruits

فصل: وتجب ببدو صلاح الثمر، لأنه قبل ذلك لا يقصد أكله فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب.

Mas'alah: Does the beginning of ripeness in part of a fruit crop trigger zakah for the whole?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Time of Obligation for Zakah on Fruits

فرع: بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل إن اتحد النوع، فإن اختلف؛ فوجهان، حكاهما المتولي وغيره، واشتداد الحب، لأنه قبل ذلك كالخضروات وبعده صار قوتا يصلح للادخار.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah purposes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

فصل: ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر: [أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا] رواه الترمذي، وقال: حسن غريب [924] واستثنى الماوردي ثمار البصرة لكثرتها، واحترز بالثمر عن الحب؛ فإنه لا يخرص لاستتاره؛ وبما بعد بدو الصلاح عما قبله؛ فإنه لا يصح، والحكمة في الخرص الرفق بالمالك بالتصرف في الثمار،

وبالفقراء لحفظ حقوقهم. وكيفية الخرص: أن يطوف النخيل ويخرص أي يحرز عناقيدها رطبا ثم تمرا، ويعين إفراد كل نخلة بالنظر إن اختلف نوع التمر.

Mas'alah: Should all fruit be included in the estimation or should some be left for the owner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

والمشهور إدخال جميعه في الخرص، لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر، والثاني: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يآكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، وفيه حديث صحيح بنحوه [925]، وأنه (924) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء الخرص: الحديث (644) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في خرص العنب: الحديث (1603) . (925) حديث سهل بن أبي حثمة حدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: [إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث. فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (1605) ، وقال: الخارص يدع الثلث للحرفة، ورواه والترمذى في الجامع: الحديث (643) ، وقال: والعمل على حديث سهل بن حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. وإسناده حسن.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator of fruit for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

يكفي خارص، أي واحد كما يجوز حاكم واحد، والثاني: يشترط اثنان كالشاهد، وشرطه العدالة، لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره، قلت: وشرطه أيضا أن يكون عارفا بالخرص، لأن الجاهل ليس من أهل الاجتهاد فيه، وكذا الحرية والذكورة في الأصح، لأنه ولاية والعبد ليس من أهلها، وكذا المرأة، والثاني: لا، كما يجوز كون العبد كيالا أو وزانا وكذا المرأة، فإذا خرص؛ فالأظهر: أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك، التمر، والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، لأن الخرص يسلطه على التصرف في الجميع، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه، والثاني: لا يصير حق المساكين في ذمة المالك، لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة، والقول الأول يعبر عنه بأن الخرص تضمين، والثاني: أنه عبرة أي مجرد اعتبار القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner accepting the estimation for zakah on fruits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب، أي فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك، بقي حق المساكين على ما كان، قال الرافعي: وهذا ما أورده المعظم، وقيل: ينقطع بنفس الخرص، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره، لما في الحجر على أصحاب الثمار إلى وقت الجفاف من الحرج العظيم.

Mas'alah: How is a claim of destruction of estimated fruit verified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر، أى كالنهب والبرد، عرف، صدق بيمينه، أي في دعوى التلف بذلك السبب، واليمين تستحب على الأصح، أما الظاهر الذى عرف سببه فإنه يصدق من غير يمين، إلا أن يتهم في هلاكه بذلك السبب فيحلف، صرح به في الروضة تبعا للرافعي فقيد به إطلاقه هنا، فإن لم يعرف الظاهر؛ طولب ببينة على الصحيح، لإمكانها، ثم يصدق بيمينه في الهلاك به، أى بذلك السبب، والثاني: لا يطالب بها، بل القول قوله بيمينه، لأنه مؤتمن شرعا، فإن اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلامهم قبوله مع اليمين.

Mas'alah: What types of staple food are subject to 'ushr (tithe) in zakat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

وجنسه القوت المعشر، أي الذي يجب فيه العشر وهو البر والشعير والتمر والزبيب وما أشبهها، بعضها بالنص وبعضها بالقياس بجامع القوت،

Mas'alah: When are collectors sent for zakah on crops and fruits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1143

المحرم لأنه أول السنة؛ ثم هذا في الحولي. أما غيره كالزرع والثمار؛ فإنه يبعث السعاة فيه وقت الوجوب: وهو إدراك الثمر واشتداد الحب.

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on trade goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Definition and Basis of Zakah on Trade Goods

فصل: هذا الفصل عقده المصنف لزكاة التجارة، قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها، شرط زكاة التجارة الحول، والنصاب، كغيرها، معتبرا بآخر الحول، لأنه وقت الوجوب، وفي قول: بطرفيه، لأن الأول وقت الانعقاد؛ والثاني: وقت الوجوب، وفي قول: بجميعه، قياسا على سائر الزكوات وهذان القولان مخرجان، فعلى الأظهر، أي والثالث أيضا، لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة؛ فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من شرائها، لتحقق النقصان حسا بالتنضيض، والثاني: لا ينقطع، ثم محل الخلاف مخصوص بما إذا كان النقد الذي باع به هو الذى يقوم به، فلو باع بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير، فهو كبيع السلعة بالسلعة، والأصح أن الحول لا ينقطع، ولو تم الحول، وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول، ويبطل الأول، لأنه مضى ولا زكاة فيه، والثاني: لا، بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبتدئ حول ثان، ومحل الخلاف؛ ما إذا لم يكن له ما يكمل به النصاب؛ فإن كان فلا، ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، أي بنية القنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية على الأصح، لأن الأصل القنية، والتجارة هي التصرف بنيتها ولم توجد، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، كما لو نرى وسار؛ يصير مسافرا، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة، وفى معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على نية

عرض التجارة، وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح، لأنه مال ملك بمعاوضة، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك

Mas'alah: What transactions count as trade for zakah purposes and how is the haul calculated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 492

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Calculation of the Zakah Year (Hawl)

بهما، ووجه مقابله أن ذلك لا يعد تجارة؛ وصحح في شرح المهذب القطع بالأول، لا بهبة، أى محضة لأن التملك مجانا لا يعد تجارة، أما الهبة بشرط الثواب إذا قصد بذلك التجارة فإنه كالشراء، واحتطاب، لما قلناه في الهبة، واسترداد بعيب، لأنه ليس تجارة، وإذا ملكه، أي مال التجارة، بنقد نصاب، أيضا أي مضروبا كان أو غير مضروب، فحوله من حين ملك النقد، أي إذا كان الشراء بالعين، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده ثمنه؛ فينقطع حول النقد ويبتديء حول التجارة من حين الشراء؛ لأن النصاب لم يتعين للصرف إلى هذه الجهة كذا جزم به في الروضة، وقال في شرح المهذب: لا خلاف فيه، أو دونه، أي أو ملكه بدون نصاب، بعرض قنية، أي كالثياب، فمن الشراء، لأن ما ملكه لم يكن مال زكاة، وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، لأن السائمة مال جار في الحول كالنقد، والصحيح: لا بناء؛ لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا.

Mas'alah: How is profit from trade goods treated in relation to the original capital for zakah haul?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 492

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Profit and Capital in Trade Goods

Zakah

ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض، كالنتاج، لا إن نض في الأظهر، أي بجنس رأس المال؛ كعرض اشتراه بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة؛ وتم الحول وهي في يده، لأنه متميز بخلاف ما لم ينض فإنه كائن فيه، ويخالف النتاج فإنه متولد من أصل المال وهذا من التصرف؛ فيزكي الأصل بحوله والربح يفرد بحول؛ فعلى هذا حوله من حين نضوضه؛ لأنه سبب إفراده، وقيل: من حين ظهوره؛ لأنه سبب حصوله، والثاني: أنه يضم كالنتاج وقد سلف الفرق، وسواء أمسك الناض أو لم يمسكه فالخلاف جار على الأصح، أما إذا نض من غير المال؛ فهو كما لو أبدل عرضا بعرض؛ لأنه لا يقع به التقويم، وقيل: إنه كالجنس، وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض قيمته نصاب، فأما إذا اشتراه بمائة وباعه بعد ستة أشهر بمائتين وأمسكها إلى تمام الحول، وقلنا بالصحيح؛ وهو: أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وأن الربح مع النضوض لا يضم إلى الأصل في الحول؛ فيزكي الربح بعد ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and fruit of trade goods regarding zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 492

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Offspring and Produce of Trade Goods

والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، لأنهما جزؤه، والثاني: لا،

لأنهما لم يحصلا بالتجارة، فإن هذا نماء وهي استنماء، وأن حوله حول الأصل،

كنتاج السائمة، والثاني: لا، بل من انفصال الولد وظهور الثمار، والخلاف في ولد العرض إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت جبر نقصان الأم بقيمته وفيه احتمال للإمام، وواجبها ربع عشر القيمة، أما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد، نعم: من أين يخرج؟ فيه أقوال: أصحها ما ذكره؛ ولا يجوز أن يخرج من العرض، لأن متعلق الزكاة هو القيمة، والثاني: يخرج منه، والثالث: يتخير، فإن ملك بنقد، قوم به إن ملك بنصاب، لأن النقد أقرب القيم إليه لأنه أصله، فإن بلغ به نصابا؛ زكاه؛ وإلا فلا، وكذا دونه في الأصح، لما قلناه، والثاني: يقوم بغالب نقد البلد، كما لو اشترى بعرض، وموضع الخلاف ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم النصاب، فإن ملك فلا خلاف أن التقويم جنس ما ملك به، قاله الرافعي؛ وقال في الروضة: يأتي فيه قول: أنه يقوم بغالب نقد البلد، أو بعرض؛ فبغالب نقد البلد، لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا، قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وقيل: يتخير المالك، أي فيقوم بأيهما شاء كما يخير معطي الجبران بين الشاتين والدراهم، وصححه المصنف في أصل الروضة، وكلام الرافعي في الشرح يقتضيه، وإن ملك بنقد وعرض، أي بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب، فإن كان النقد دون النصاب عاد الوجهان، وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها، لاختلاف السبب، ولو كان العرض سائمة، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت، أي كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب وأربعين قيمتها دونه، أو نصابهما فزكاة العين، تجب، في الجديد، لقوتها؛ لأنها وجبت بالنص والأجماع، ولذلك يكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها، والقديم تغليب زكاة التجارة لقوتها أيضا فإنها تجب في كل شيء؛ وزكاة العين تختص ببعض الأعيان، ولا خلاف أنه لا يجمع بين الزكاتين والأصح طرد الخلاف،

سواء اتفق وقت الوجوب

أو اختلف، فعلى هذا، يعني الجديد، لو سبق حول التجارة: بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أي ولم يقصد القنية، فالأصح: وجوب زكاة التجارة لتمام حولها، كيلا يحبط بعض حولها، ثم يفتتح حولا، أي من منقرض حولها [942]، لزكاة العين أبدا، والثاني: تجب زكاة العين عند تمام حولها، وما سبق من حول التجارة يتعطل، والثالث: إن حول السائمة ينبي على حول التجارة كعكسه، أما إذا غلبت زكاة التجارة زكاها في آخر حولها جزما. وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور، أي وهو الأظهر؛ بل بالقسمة كما سيأتي في بابه، فعلى المالك زكاة الجميع، أي رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح، كالمؤن وأرش الجناية والفطرة، وهذا ما نص عليه في الأم، والثاني: أنهما من رأس المال خاصة، والثالث: زكاة الربح من الربح؛ وزكاة الأصل من الأصل؛ لأنها وجبت فيهما، وإن قلنا: يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لملكه ذلك، والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته، لتمكنه من التوصل، والطريق الثاني: القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاستقرار الخسران، والثالثة: أنه على القولين كالمغصوب؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف. فرع: إذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة، وابتداء حول حصته من الظهور؛ واذا أراد إخراجها من مال القراض استبد به على الأصح في الجميع (•) . (942) لحديث سمرة بن حندب – رضي الله عنه –؛ قال: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة: الحديث (1562) . قلت: وفي إسناده نظر. (•) فى هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة على

أصل قرئ على المصنف وعليها خطه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods or currency debts in the old view?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Debts and Zakah on Trade Goods

أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم، لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب،

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to zakah after its obligation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 514

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Rulings on Selling, Gifting, or Disposing of Trade Goods After Zakah Becomes Due

الشركة؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ باطل، وصحته فى الباقي، لأنه ملكه وهو خلاف تفريق الصفقة بعينه، والثاني: يصح في الكل بناء على أن التعلق بالذمة، والثالث: يبطل في الكل، وهذه الأقوال الثلاثة هى خلاصة التفريع على الأقوال الثلاثة السابقة، وهذا إذا باع الجميع، فإن باع البعض؛ فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن بقى قدرها؛ فالأقيس البطلان تفريعا على قول الشركة، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذى تجب فيه الزكاة في عينه، فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه، فالأصح جوازه، لأن متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع.

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on mines and buried treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines, buried treasure, and trade goods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

Mas'alah: What are the definitions of mine, buried treasure, and trade in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

المعدن: بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الأرض أي أقام. والركاز: بكسر الراء، لأنه ركز في الأرض أي أقر أو لاختفائه. والتجارة: عبارة عن تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for extracted gold and silver from a mine?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Obligation of Zakah on Minerals

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن، أى من أرض مباحة أو مملوكة له؛ وهو من أهل الزكاة، لزمه ربع عشره، لعموم الأخبار في الذهب والفضة وفي المستدرك مصححا

[أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن االقبلية الصدقة] [937]، وفي قول الخمس، (936) لحديث علي – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] وقد تقدم في الرقم (915) . (937) عن حارث بن بلال بن الحارث؛ عن أبيه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن القبلية الصدقة؛ فإنه قطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر – رضي الله عنه –؛ قال =

Mas'alah: What is the difference in zakah rate based on effort in mining?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Rate on Minerals

قياسا على الركاز لجامع الاختفاء في الأرض، وفي قول إن حصل بتعب، أي كحفر، فربع عشره، وإلا فخمسه، كزكاة الزرع، وربما فهم من المهذب أن هذا الخلاف على قولنا لا يعتبر الحول، وإلا فيجب ربع العشر قطعا، وخرج بالذهب والفضة غيرهما؛ فإنه لا زكاة فيه.

Mas'alah: Is the annual cycle required for zakah on minerals according to the Shafi'i school?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما، لأن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر لتنمية المال، والمستخرج من المعدن نما في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزروع ولم نعتبر الحول، وفي النصاب قول أنه لا يشترط، لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة، وفي الحول قول: أنه يشترط كما في غير المعدن، وللحديث المشهور [938]، والأول يحمله على غير المعدن.

Mas'alah: How are mining yields aggregated for zakah calculation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل، كما يضم ما يتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ولا يشترط اتصال النيل على الجديد، لأن العادة تفرقه، والقديم: أنه إن طال زمن قطع النيل فلا ضم كما لو قطع العمل وكحمل سنتين، ومحل الخلاف إذا لم نعتبر الحول، وإلا ضم قطعا قاله في المعين، وإذا قطع العمل بعذر ضم، لأنه عاكف على العمل متى ارتفع العذر، وإلا، أي وإن انقطع لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحتجزه عن الناس. لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق). رواه الحاكم فى المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1467/ 41) ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: الحديث (7730) ، وقال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه؛ لم يكن فيه رواية عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – إلا إقطاعه. فأما الزكاة فتؤخذ في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. ينظر: كتاب الأم للشافعي: كتاب الزكاة: باب زكاة المعادن: ج 2 ص 43. (938) لحديث على – رضي الله عنه –، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] وقد تقدم في الرقم (915) .

Mas'alah: What is the ruling on aggregating mineral finds after interruption?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

بغير عذر، فلا، لإعراضه ثم بين معنى انقطاع الضم فقال: فلا يضم الأول إلى الثاني، أى في وجوب حق المعدن، ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب، أي حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الآن، وإن كان دون النصاب، لأن الذي وجده الآن لا يشترط فيه الحول، والذي عنده يشترط فيه، والمجموع نصاب فيعطي كل واحد حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah on Buried Treasure (Rikaz)

وفي الركاز الخمس، لقوله – صلى الله عليه وسلم – ذلك، متفق عليه [939]، وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه، ومؤنة المعدن تكثر فقل واجبه كالمعشرات.

Mas'alah: What are the conditions for rikaz regarding nisab and currency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Conditions for Rikaz Subject to Khums

وشرطه: النصاب، والنقد، أي المضروب وغيره، على المذهب، لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن، فلوكان عنده ما يكمل به النصاب فكنظيره من المعدن، والقول الثاني: لا يشترطان، لإطلاق الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم كما حكاه ابن المنذر، والطريق الثاني: القطع بالأول، وحمل النص على الاستحباب، للخروج من الخلاف، ووقع في أصل الروضة تصحيح هذه الطريقة فاجتنبه، لا الحول، بالإجماع ويخالف المعدن على رأي للمشقة فيه، وهو، يعني الركاز، الموجود الجاهلي، أى دفين الجاهلية والمراد بها ما قبل الإسلام، فإن (939) لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [وفى الركاز الخمس] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس: الحديث (1499) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب جرح العجماء: الحديث (45/ 1710) .

BAB 7

باب زكاة الفطر

Zakat al-fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

باب زكاة الفطر

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر، لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان وهو حديث ابن عمر [فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين] متفق عليه [943]، والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية، والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا، ثم فرع على الراجح فقال: فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد، وعلى الثاني: ينعكس الحكم، وعلى الثالث: لا وجوب فيهما.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها [أن تؤدى قبل

خروج الناس إلى المصلى] متفق عليه [944].

Mas'alah: Is it prohibited to delay zakat al-fitr beyond its day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

ويحرم تأخيرهما عن يومه، لأنه قد ورد: [أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم] [945] ويلزمه قضاؤها مع ذلك لخروجها عن الوقت،

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

ولا فطرة على كافر، (943) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد: الحديث (1504) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث (12/ 984) . (944) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الزكاة: باب فرض الصدقة للفطر: الحديث (1503) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث (13/ 984) . (945) حديث: [أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث

(1083) : رواه الدارقطني بحذف عن =

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory regarding slaves and relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

أي أصلي بالاجماع؛ وفي المرتد الأقوال في ملكه، إلا في عبده، أي بإرث ونحوه، وقريبه المسلم في الأصح، أي فإنها تجب عليه بناء على من وجبت فطرته على غيره وجبت على المؤدي عنه ويتحملها المؤدي، والثاني؛ لا، بناء على أنها وجبت على المؤدي ابتداء.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

ولا رقيق، لعدم ملكه أو ضعفه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

وفي المكاتب وجه، أنها تجب عليه في كسبه كنفقته، وقيل: على سيده لأنه ملكه،

والأصح: لا وجوب عليهما، وهذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فتجب على سيده جزما،

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

ومن بعضه حر يلزمه قسطه، لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة، وهذا إذا لم تجر مهايأة بينه وبين السيد، فإن جرت فتختص بمن وقع زمن الوجوب في نوبته، ونسب الماوردي إلى الجمهور خلافه وقال: إنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly-owned slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

فرع: حكم العبد المشترك حكم المبعض.

Mas'alah: Who is considered poor and exempt from zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

ولا معسر، بالإجماع؛ ثم حده بقوله: فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة

العيد ويومه شيء فمعسر، وإنما اعتبر الفضل عن القوت؛ لأنه لا بد منه، ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح، كما في الكفارة بجامع الطهرة ويشترط كونهما لائقين به [946]، والثاني: لا؛ والفرق أن الكفارة بدلا الطلب والحاكم في علوم الحديث والبيهقي بلفظ: [اغنوهم طواف هذا اليوم] كلهم من رواية ابن عمر. وفي إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف. قال البيهقي: غيره أوثق منه. إهـ. قلت: هو كما قال: رواه الدارقطني في السنن: كتاب زكاة الفطر: الحديث (67) من الكتاب: ج 2 ص 152 – 153. والحاكم في معرفة علوم الحديث: ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث: ص 131. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب وقت إخراج زكاة الفطر: الحديث (7832) . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: الحديث (947) : قلت: بل هو واه. (946) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة؛ =

تنتقل إليه بخلاف الفطرة فهى كالدين ولا شك أنه يشترط كونه فاضلا أيضا عن دست ثوب يلبسه دون الدين على الأشبه في الشرح الصغير، وأما الحاوي الصغير فجزم بالاشتراط وهو ما نقل عن الإمام الاتفاق عليه.

Mas'alah: On whose behalf must one pay zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته، أى بسبب زوجية أو قرابة أو ملك إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، والإجماع قائم على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة، لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد؛ والقريب؛ والزوجة الكفار، أي وإن وجبت نفقتهم بناء على التحمل

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

ولا العبد فطرة زوجته، أي حرة كانت أو أمة وإن كان ينفق عليها من كسبه، لأنه ليس أهلا للتحمل عن زكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره،

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

ولا الابن فطرة زوجة أبيه، أي وإن وجبت نفقتها عليه، وفي الإبن وجه، كالنفقة، وأجاب الأول: بأن فقد النفقة يمكنها من الفسخ فيحتاج الابن إلى تزويجه بخلاف فقد الفطرة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr when the husband is poor or a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

ولو أعسر الزوج أو كان عبدا؛ فالأظهر: أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، أى إذا كانت موسرة، وكذا سيد الأمة، في الأصح (•) ، بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه ابتداءا ويتحمله المؤدي، والثاني: لا تجب عليها بناء على مقابله. قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة، والله أعلم، أى ويلزم سيد الأمة لكمال تسليمها نفسها؛ بخلافه الأمة بدليل المسافرة والاستخدام ولا تستقر على الزوج المعسر بخلاف النفقة [947]. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث (1609) . وابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر: الحديث (1827) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1488/ 62) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري. (•) في الأصح. في نسخة (3) فقط. (947) الأصل في كل ما تقدم من زكاة الفطر عمن يكون في رعاية المزكي، حديثي ابن عمر=

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave owned by the treasury or an endowment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

فرع: العبد إذا كان لبيت المال أو موقوفا على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح، أو معين وقلنا: الملك لله؛ وهو الأصح فتجب نفقته لا محالة، والأصح في الروضة

لا فطرة، فتستثنى هذه من القاعدة السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته، لأنها لحق الملك وهو لا يزول اتفاقا، في الحال، أى بخلاف المال الغائب، لأن المهلة ثم شرعت لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا، وقيل: إذا عاد، كزكاة المال، وفي قول: لا شيء، لأن الأصل براءة الذمة؛ وهذا القول مخرج من عدم اجزائه في الكفارة، وهو المذهب احتياطا لما ذكر الرافعي في كتاب الفرائض في الكلام على أرث المفقود أن زوجة المفقود إذا قسم ماله؛ لها أن تنكح على ما أفهمه كلام الأئمة، قال: فعلى هذا؛ فالعبد المنقطع خبره بعد هذه المدة أي وهي المدة التي تغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، لا تجب فطرته ولا تجزى عنه الكفارة قطعا، وموضع القولين ما قبل ذلك، أما إذا لم ينقطع خبره وكان في طاعته، فإن فطرته تجب وإن كان آبقا، فالمذهب الوجوب فيه، وطرد فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on one who has the means for only part of a sa' of zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه، للقدرة، والثاني: لا، كبعض الرقبة في

الكفارة، والأول فرق: بأن الفطرة لا بدل لها بخلاف الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds only part of a mudd for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

فرع: لو وجد بعض مد ففيه احتمال للإمام.

Mas'alah: Who has priority in receiving zakat al-fitr when one has only a limited amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Distribution of Zakat al-Fitr

وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه، اهتماما بها، ثم زوجته، لأن نفقتها آكد بدليل أنها لا تسقط. بمضي الزمان، ثم ولده الصغير، لأن نفقته تثبت بالنص [948] وفطرته تثبت بالإجماع، ثم الأب، لأن نفقته في صغره قد تجب على رضى الله عنهما، وقد تقدما في أول الباب. ثم مارواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) . رواه في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب إخراج زكاة الفطر: الحديث (7779) ، وقال: إسناده غير قوي؛ والله أعلم. (948) لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في قصة المدبر الذي باعه النبي – صلى الله عليه وسلم – ودفع =

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Distribution of Zakat al-Fitr

أبيه دون أمه فكانت نفقة أبيه آكد من نفقة أمه، ثم الأم، لقوة حرمتها بالولادة، ثم الكبير، واعلم أنه قدم هنا الأب على الأم وخالف في النفقات، وفرق في شرح المهذب بينهما بأن النفقة لسد الخلة والأم أحوج والفطرة للتطهير والشرف، والأب أولى به، ومقابل الأصح من كلام المصنف تسعة أوجه فراجعها من الشرح.

Mas'alah: What is the measurement and weight of the sa' for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

وهي صاع، لحديث ابن عمر السالف في أول الباب؛ وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا كما نقله في الروضة وشرح المهذب عن الدارمي، وخالف في رؤوس المسائل فقال: إنه تحديد، وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث، كذا قاله الرافعي بناء على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهما، والمصنف صحح خلافه كما سبق في باب زكاة النبات فلذلك اعترض عليه فقال: قلت: الأصح ستمائة وخمس وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات، والله أعلم،

Mas'alah: Is dried yogurt (aqt) valid for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

وكذا الأقط في الأظهر، لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري [949] وينبغي القطع ثمنه إلي مدبره، ثم قال له: [إبدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك؛ فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا] يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (41/ 997) . والنسائي في السنن: باب أي الصدقة أفضل: ج 5 ص 69 – 70. وتفسيره، حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تصدقوا] فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؛ قال: [تصدق به على نفسك] قال: عندي آخر. قال: [تصدق به على زوجتك] قال: عندي أخر. قال: [تصدق به على ولدك] قضال: عندى آخر. قال: [تصدق به على خادمك] قال: عندي آخر. قال: [أنت أبصر] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (1691) . والنسائي في السنن: ج 5 ص 62. (949) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب) . رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on salted dried yogurt for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

به، والثاني: لا، لأنه لا عشر فيه، والأصح: أن اللبن والجبن في معناه، والأشبه أن هذا فيمن يقتاته، وأنه لا فرق بين الحاضر والبادي في ذلك، وإذا جوزنا إخراج الأقط فلا يجزي إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره؛ لأنه معيب.

Mas'alah: What is the ruling on giving rare staple foods like qat as zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

فرع: الأقوات النادرة كالقت لا تجزي قطعا.

Mas'alah: What staple food must be given for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ويجب من قوت بلده، كالكفارة، والصواب: أن المراد قوت السنة لا قوت وقت الوجوب، وقيل: من قوته، لأنها تابعة له، والاعتبار بحاله وقيل: بما يأكل منه، وقيل: يتخير بين الأقوات، لظاهر حديث أبي سعيد السالف صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعر، وأجاب الأول بأن (أو) فيه للتنويع،

Mas'alah: Can a superior staple be given for zakat al-fitr instead of an inferior one?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ويجزىء الأعلى عن الأدنى، لأنه زاد خيرا، ولا عكس، لما فيه من الأضرار بالمستحقين،

Mas'alah: How is the superiority of staple foods determined for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

والإعتبار، أى في الأعلى والأدنى، بالقيمة في وجه، رفقا بالمساكين، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز، لأنه المقتات غالبا، والأصح أن الشعير خير من التمر، لأنه أبلغ في الاقتيات، وأن التمر خير من الزبيب، لما قلناه، والثاني: أن التمر خير منهما، لأن الغالب أن قيمته أكثر، والصواب: تقديم الشعر على الزبيب.

Mas'alah: Can one give zakat al-fitr from his own staple food for himself and a superior one for his relative?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه، كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسى عشرة يجزيه عنهما قطعا،

Mas'alah: Can the sa' for zakat al-fitr be divided?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ولا يبعض الصاع، أي المخرج عن الشخص الواحد؛ لأنه واجب واحد فلا يتبعض

كالكفارة الواحدة،

Mas'alah: What if a country has multiple staple foods with no dominant one for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ولوكان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها، لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [950].

Mas'alah: What staple food should be used for zakat al-fitr if there is none in the country?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

فرع: لو كانوا في بلد لا قوت لهم فيها؛ أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعا من طعام: الحديث (1506) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (17/ 985) . (950) آل عمران / 92.

Mas'alah: What if two countries are equal in distance for zakat al-fitr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

فإن استوى بلدان تخيروا الأفضل الأعلى.

Mas'alah: Whose staple food is considered for zakat al-fitr of a slave in another country?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ولو كان عبده ببلد آخر؛ فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد، بناء على أنها وجبت على العبد ثم تحملها السيد والشيء لا يتحمل إلا كما وجب، والثاني: الاعتبار بقوت بلد السيد بناء على أنها وجبت عليه ابتداء. قلت: الواجب الحب السليم، أي فلا يجزي الدقيق والسويق؛ لأنه بدل ولا مدخل للبدل في الزكوات، واحترز بالسليم عن المعيب بسوس ونحوه.

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز، لأنه مستقل بالتمليك له؛ فكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه بما ملكه، كأجنبي أذن، كما لو قال لغيره إقض ديني؛ فإن لم يأذن فلا يجزيه قطعا، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، بخلاف الكبير، أي فإنها لا تقع عنه إلا بإذنه، لأنه لا يستقل بتمليكه، وقيده في شرح المهذب بالرشيد وهو ظاهر، وسواء الأب والجد والمجنون والصبي، أما الوصي فإنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي خلافا للماوردي.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Joint Ownership and Multiple Types

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد، أي والمعسر محتاج إلى خدمته، بحيث لا يكلف بيعه كما سلف، لزم الموسر نصف صاع، أي إذا كانت حصته منه النصف مثلا إذ هو قدر حصته، ولو أيسرا، أي كلا منهما، واختلف واجبهما، أي لاختلاف قوت بلدهما، أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم، لأنهما إذا أخرجا هكذا؛ أخرج كل واحد منهما ما لزمه من جنس واحد، والثاني: يخرجان من أدنى القوتين دفعا للضرر عن المزكيين، والثالث: يخرجان من أعلاهما حذرا من التنويع مع النظر للمساكين، والرابع: من قوت بلد العبد لأنه طهرة له، وهذا هو الأصح؛ لأن الأصح: أن المخرج متحمل كما سلف، وقد: نبه على ذلك الرافعي بعد أن صحح؛ كما صحح المصنف؛ وحذفه من الروضة وليس بجيد منه.

Mas'alah: When can zakat al-fitr be paid in advance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Advance Payment

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان، لأن التقديم بيوم أو يومين جائز بإجماع المخالف؛ فنقيس الباقي بجامع إخراجها في جزء منه، والصحيح منعه قبله، لأنه تقديم على السببين؛ وهما رمضان والفطر، والثانى: لا، لأن وجود الشخص في نفسه سبب زكاة الفطر.

BAB 8

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and advancing zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Must zakah be paid before receiving a debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

وقيل: يجب دفعها قبل قبضه، كالغائب الذي يسهل إحضاره، والأصح: لا، حتى يقبضه كالمغصوب،

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to pay zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

وله التوكيل، لأنه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين، ولا فرق في التوكيل بين أن يوكل مسلما بالغا أو صبيا أو كافر أصليا صرح به القاضي، وعن الروياني: أنه يشترط في الكافر والصبى تعيين المدفوع إليه، ورأيته في فتاوى البغوى في الصبى ولم يتعرض للكافر،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

والصرف إلى الإمام، لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه كولي اليتيم ويبرأ بالدفع

إليه، وإن قال: إن أخذها منك وأنفقها في الفسق، لأنه لا ينعزل بذلك، صرح به القفال في فتاويه،

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

والأظهر: أن الصرف إلى الإمام أفضل، لأنه أعرف بالمستحقين، إلا أن يكون جائرا، أى فالأفضل حينئذ أن يفرق بنفسه، لأنه ليس على يقين من البراءة بالدفع إليه، والثاني: الأفضل الصرف إليه مطلقا لما سلف، والثالث: الأفضل أن يفرق بنفسه ليكون على ثقة من أدائه، وقوله في ال

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

أظهر كان ينبغي أن يعبر بالأصح كما في الروضة؛ وصحح في شرح المهذب صرف الظاهر إليه وإن كان جائرا. وتجب النية، للخير المشهور والاعتبار فيها بالقلب، فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما، أي لزكاة مالي المفروضة أو الصدقة (952) التوبة / 103: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم} .

المفروضة، ولا يكفى هذا فرض مالي، لأنه قد تكون كفارة ونذرا، وكذا الصدقة، أي صدقة مالي أو صدقة المال، فى الأصح، لأنها قد تكون نافلة، والثانى: يكفى؛ لأنه ظاهر في الزكاة، فإن نوى الصدقة فقط، قال في شرح المهذب: لم يجزه (•) على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعى فيه وجها ضعيفا.

Mas'alah: Is it sufficient to intend zakah without specifying it as obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

فرع: لو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه في الأصح، إذ لاتكون إلا فرضا وبهذا خالفت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my obligation' when paying zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

فرع: لو قال: هذا فرضى، قال البدنيجى: لا يجزيه قطعا، قال: ونص الشافعي – رضي الله عنه – على الإجزاء مؤل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah before the nisab is owned or the year completes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فصل: لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب، لفقد سبب الوجوب، وهو المال الزكوي؛ فأشبه أداء الثمن قبل البيع وهذا في الزكاة العينية، أما زكاة التجارة كما لو اشترى عرضا قيمته مئة فعجل عن مئتين وحال الحول وهو يساويها فإنه يجوز في الأصح، لأن الاعتبار بآخر الحول، ولو ملك مئة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة فالمرجح عند أكثرهم كما قال الرافعي في الشرح الصغير: عدم الإجزاء، وجزم الحاوى الصغير بمقابله،

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the year completes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ويجوز قبل الحول، أي قبل تمامه، لأن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحول فرخص له في ذلك، قال (•) في هامش نسخة (3) : (بلغ مقابلة) هكذا كتبت.

الحاكم: صحيح الإسناد [954]،

Mas'alah: Can zakah be advanced for two years at once?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ولا تجعل لعامين، أي فصاعدا، في الأصح، لأن الزكاة عن السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب، والثانى: نعم صححه جماعة؛ وفي الشامل: أنه المذهب المشهور لحديث فيه منقطع [955] وهو المنصوص وعليه الأكثرون خلاف ما وقع للرافعي وشرطه أن يبقى عنده بعد التعجيل نصاب.

Mas'alah: Can zakah on fruits and grains be paid before they ripen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لأن وجوبهما بسبب واحد فيمتنع التقديم عليه، والثانى: يجوز كزكاة المواشى قبل الحول،

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on fruits after they ripen but before harvest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ويجوز بعدهما، أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج، والثانى: لا يجوز، لعدم العلم بالقدر، ولا يجوز التقديم قبل بروز الثمرة

وكذا قبل السنبل وانعقاد الحب. (954) عن حجية (علية بن عدي الكندي) عن على كرم الله وجهه؛ (أن العباس سأل النبى – صلى الله عليه وسلم – فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك) قال مرة: (أذن له فى ذلك) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة: الحديث (1624) .

والترمذى في الجامع: كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة: الحديث (678) .

والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابه: الحديث (5431/ 1029) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. (955) عن أبي البخترى عن علي – رضي الله عنه –؛ فذكر قصة فى بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر – رضي الله عنه – ساعيا، ومنع العباس وأنه ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما صنع العباس. فقال: [إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين] .

رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: كتاب تعجيل الصدقة: الحديث (7461) ، وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البحتري وعلي، فالحديث منقطع.

Mas'alah: What are the conditions for early payment of zakah to be valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، أي فلو مات؛ أو تلف ماله؛ أو باعه، لم يكن للمعجل زكاة.

Mas'alah: What is the condition regarding the survival of the wealth for early zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فرع: يشترط أيضا بقاء المال كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What happens if the type of zakah owed changes after early payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فرع: قد يبقى المال وأهلية المالك وتتغير صفة الواجب، كما لو عجل بنت مخاض عن خمسة وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول، فإن بنت المخاض المعجلة لا تجزيه وإن صارت بنت لبون في يد القابض بل يست

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of early zakah becomes ineligible by the end of the year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ردها ويعطيها ثانيا أو يخرج بنت لبون أخرى. وكون القابض في آخر الحول مستحقا، أي فلو كان مرتدا عنده أو ميتا لم يكن المؤدى مجزيا لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، وقيل: إن أخرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه، كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله، ثم صار عند تمام الحول من أهله، والأصح الأحزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وهنا حالة الأخذ؛ هو غير متعد بها بخلاف تلك.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about the recipient's status at the end of the year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فرع: لو شككنا هل مات القابض قبل الحول أو بعده؛ فالأقرب في البحر الإجزاء، وفي فتاوى الحناطى ومنها نقلت: أنه إذا غاب المسكين عند الحول ولا يدرى حاله من موته وحياته وفقره ويساره، الظاهر استمرار فقره وحياته ما لم يعلم وفاته وغناه من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat recipient dies before the year ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فرع: إذا مات المدفوع إليه قبل الحول وهو معسر فأوجه؛ الذي يقتضيه منها كلام الجمهور؛ كما قاله في شرح المهذب: أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين، لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب.

Mas'alah: Does the recipient's wealth from the zakat itself affect the validity of the zakat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ولا يضر غناه بالزكاة، لأن الزكاة إنما تصرف إليه ليستغنى، فلا يصير ما هو

المقصود منها مانعا من الإجزاء، ويضر غناه بغيرها لخروحه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient becomes wealthy from another zakat payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فرع: لو استغنى بزكاة أخرى واجبة أو معجلة فهو كما لو استغنى بغير الزكاة قاله الفارقي.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakat if it is not valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

وإذا لم يقع المعجل زكاة؛ استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، لأنه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد، وقبل عروض المانع ليس له الاسترداد لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakat if the payer specified it as such?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط استرد، لأنه عين الجهة، فإذا بطلت رجع كما في تعجيل الأجرة وعروض الانهدام قبل انقضاء المدة، وصحح في شرح المهذب القطع به، والثاني: لا، لأن العادة جارية؛ بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها، وإلا فهو صدقة، ومحل الخلاف إذا دفع المالك بنفسه، أما إذا فرق الإمام، فلا يمكن جعله نافلة ولا حاجة إلى شرط الرجوع، لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غير معجلة، فيجوز أن يقال على الوجه الثاني: لا يسترده؛ وعلى الإمام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the recipient knows it is advanced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

فرع: لو لم يقل هذه زكاتى المعجلة لكن علمه القابض! ففيه الخلاف؛ والأصح: الرجوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the payer did not specify it as advanced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد، لتفريط الدافع، والثانى: يسترد؛ لأنه لم يقع الموقع، والثالث: إن دفع الإمام ثبت الرجوع أو المالك فلا، واحترز بقوله (ولم يعلمه القابض) عما إذا علمه وقد عرفته،

Mas'alah: Who is believed when the payer and recipient dispute the condition for recovery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Disputes Between Payer and Collector

وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد، أي وهو شرط التعجيل على الوجه الأصح، صدق القابض بيمينه، لأن الأصل عدم الاشتراط، والغالب كون الأداء في الوقت، والثاني: أن المصدق المالك بيمينه؛ لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده، ووقع في شرح المهذب للمصنف تصحيحه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when advanced zakah is lost?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Compensation for Lost Advanced Zakah

ومتى ثبت، أي الاسترداد، والمعجل تالف وجب ضمانه، أي بالمثل إن كان مثليا؛ وبالقيمة إن كان متقوما، وقيل: يضمن بمثله من الحيوان وهو ظاهر النص، قال الماوردي: وهذا الخلاف في رجوع رب المال، أما في حق أهل السهمان فيستحق الرجوع بالمثل دون القيمة أي ليدفعه إلى مستحقه لخروجه عن أهلية الاستحقاق،

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for compensation of lost advanced zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Compensation for Lost Advanced Zakah

والأصح اعتبار قيمته يوم القبض، لأن ما زاد في ملك

Mas'alah: Should the zakah collector announce his arrival a month in advance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1142

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

وليعلم شهرا لأخذها، أي ندبا، وقيل: وجوبا، والإعلام إما من الإمام أو من الساعى، وفائدته أن يتهيأ أرباب الأموال لقدومه وليؤدوا ما عليهم ويندب أن يكون

Mas'alah: Is sending zakah collectors recommended or obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1143

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

فرع: بعث السعاة مستحب، وقيل: واجب.

Mas'alah: Does the ruling on charity with debt apply to zakah debt as well?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1147

تنبيهات: ذكرها صاحب المطلب، أحدها: الظاهر أنه لا فرق بين دين الزكاة وغيره, لأنها على الفور، وقد قال الماوردي: إنه لا يستحب الصدقة وهو عليه. (331). الحشر / 9. عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليضيفه، فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: [ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟] فقام رجل من الأنصار يقال له (أبو طلحة) ، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا تدخرين شيئا. قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وأطفئي المصباح وأريه بأنك تأكلين معه، واتركيه لضيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. ففعلت. فنزلت {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} . رواه الطبري في جامع البيان: الجزء الثامن والعشرون: النص (26245) . والبخارى في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (4889) .

BAB 9

باب قسم الصدقات ومصارف الزكاة

Distribution of zakah and its recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on the division of zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1129

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

كتاب قسم الصدقات القسم: بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة كما تقدم في الباب قبله، وجمع الصدقة لاختلاف أنواعها من ماشية ونبات ونقد وغيرها. والأصل في الباب قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [315].

Mas'alah: Who qualifies as a faqir (poor person) for receiving zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1129

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، أي كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ولا يجد شيئا أو يجد درهمين أو ثلاثة، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه، أي التي يلبسها للتجمل، وكذا العبد الذي يحتاج إلى خدمته كما نقله في الروضة عن ابن كج؛ خلافا للإمام فيه، وفي المسكن ولو لم يكن له ذلك، واحتاج إلى شرائهما ومعه ما يشتريهما به؛ فالظاهر تخريجه على ما لو كان عليه دين مستغرق ومعه مال، وقد أفتى البغوي فيه: بأنه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين، وفيه احتمال للرافعي. فلو كان من عادته أن يسكن بالأجرة؛ ولا ضرورة إلى شرائه ملكا, فالظاهر أن ذلك القدر الذي معه يخرجه عن حد الفقر، لأنه يعد في العرف غنيا، وكذا الفقيه الذي يستغنى بسكن المدارس ونحوه ما لم تدعه ضرورة إلى شراء

مسكن، وماله الغائب في مرحلتين، أي فله الأخذ إلى أن يصل إليه؛ وفيه نظر؛ لأنه يعد غنيا، نعم: هو ظاهر إذا لم يجد من يقرضه وفيما دونهما بحث للرافعي وتبع فيه القاضي، والمؤجل، أي لا يمنع الفقر أيضا فيأخذ إلى أن يحل، وكسب لا (315) التوبة / 60.

يليق به، أى بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته ولا تحتمله النفوس، نعم: الأفضل الاكتساب قاله القاضي.

Mas'alah: Is a person engaged in religious study considered poor for zakah purposes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

ولو اشتغل بعلم، أي شرعي، والكسب يمنعه، ففقير، لأن تحصيله من فروض الكفايات، أما المعطل المعتكف في المدرسة والذي لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب.

Mas'alah: Can zakah be given to those engaged in supererogatory worship or Sufis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

ولو اشتغل بالنوافل، فلا، لأن نفعه قاصر على نفسه وهو نفل بخلاف المشتغل بالعلم الشرعي فإنه متعد إلى غيره وهو فرض كفاية، وفي فتاوى القفال: أن المشتغل بعبادة الله والصلاة آناء الليل والنهار كالمتفقه في جواز الصرف إليه؛ لأنه مشتغل بالطاعة، وإن كان قويا؛ قال: وأما غير هذا؛ لا يجوز وإن كان صوفيا. وقال مرة: صرف الزكاة إلى الصوفية فى مثل هذا الوقت لا يجوز لقدرتهم على الكسب بخلاف المتفقهة؛ لأنهم لو اشتغلوا بالكسب فاتهم العلم. ولا يشترط فيه، أي في الفقير، الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد، لوجود الحاجة، والقديم: نعم: لأنه إذا لم يكن زمنا يتمكن من نوع الاكتساب؛ وبالأول قطع المعتبرون.

Mas'alah: Is blindness a condition for the chronically ill to receive zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

فرع: إذا اشترطنا الزمانة ففي اشتراط العمى تردد للإمام، لأن الزمن البصير قد يتأتى منه الحراسة.

Mas'alah: Is a person supported by a relative's or spouse's maintenance considered poor for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح، أي لا يعطيان من سهم الفقراء كما عبر به الرافعي في المحرر والشرح للاستغناء. مما يستحقانه، وثانيهما: نعم، لاحتياجهما إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the definition of a miskin in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، أي بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية؛ وكذا كفاية من تلزمه نفقته. والمعتبر في كل ذلك ما يليق بالحال من غير إسراف

Mas'alah: Is chronic illness or abstaining from begging a condition for being considered poor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

ولا تفتير. وفي فتاوى ابن الصلاح: أن المسكين الذي لا يملك كفاية سنة.

Mas'alah: Can a person with property whose income is insufficient be given zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

فرع: لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه. ذكره في الروضة عن الجرجاني وآخرين.

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

فرع: إذا عرفت الفقير والمسكين؛ تبين لك أن الفقير أشد حالا من المسكين وهو الصحيح وعكسه أبو إسحاق المروزي وتبعه القاضى، ولا يظهر للخلاف فائدة لها الزكاة، إنما تظهر في الوصية، فيما إذا أوصى أو وقف أو نذر للفقراء دون المساكين أو بالعكس، وقد وافقنا ابن حزم الظاهري في تفسير الفقير والمسكين؛ واستدل بأن الألفاظ أربعة هما والغني والموسر، فالموسر: من يفضل عن كفايته شيء، والغني: من معه قدر كفايته. والمسكين: من يقصر عن ذلك، فلم

Mas'alah: What is the definition of faqir according to Ibn Hazm and how is it refuted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

يبق إلا الفقير: فهر من لا مال له أصلا، وقال: إن كل موسر غني ولا عكس، ويرد عليه: أن من معه ما يفضل عن قوت يومه موسر؛ لأنه يؤخذ في دينه وليس بغني؛ لأنه يعطى من الزكاة.

Mas'alah: Who are the 'amilun (zakah workers) and what are their roles?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > The Eight Eligible Categories of Recipients

والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال، أي وعريف وحافظ الأموال، قال المسعودي: وكذا الجندي إن احتيج إليه وكان على المشد على الزكاة والحاشر اثنان أحدهما هذا (•) ، والثاني: من يجمع أهل السهمان، لا القاضي والوالي، أي والي الإقليم وكذا الإمام، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة؛ لأن عملهم عام.

Mas'alah: May the zakah collector take his share from his own collection?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

فرع: قال الشافعي رحمه الله فيما حكاه الجوري: ويأخذ الساعي من نفسه لنفسه، وذكر الجرجاني واستدل بأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are to be reconciled)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة، لقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [316]، واعلم أنه كان ينبغي إبدال المذهب بالأظهر، فإن الذي في الرافعي حكاية قولين في الإعطاء (•) في النسخة (1) : ما ذكره المصنف. (316) التوبة / 60.

أحدهما: نعم للتأسي، وثانيهما: لا، للاستغناء عن التآلف، وحكاية قولين من أين يعطون، أحدهما: من سهم المصالح؛ لأنه من مصالح المسلمين، وثانيهما: من الزكاة، وعليه تحمل الآية، وجمع في الروضة الخلاف، وحكى في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المصالح، والثالث: من سهم الزكاة، ولم يحكيا طريقة في ذلك، وعبارة المحرر: الأظهر ولا إصطلاح له في ذلك، وعبارة الشرح الصغير: الأقرب، نعم: جزم المتولي بإعطاء الثاني، وحكى الخلاف في الأول، واحترز المصنف بذكر مولفة المسلمين عن مؤلفة الكفار، فإنهم لا يعطون من الزكاة قطعا، ولا من غيرها على الأظهر، وقال ابن داود: إن نزلت بالمسلمين نازلة لا نزلت أعطوا قطعا على ما قاله صاحب التقريب، واعلم أنه بقي من مؤلفة المسلمين صنف يراد بتألفهم جهاد من يليهم من الكفار؛ أو من مانعي الزكاة، ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء لا يعطون قطعا، والأصح في التصحيح؛ والأشبه في الشرح الصغير أنهم يعطون من سهم المؤلفة للآية. قال الإمام: وتسمية هؤلاء مؤلفة فيه تجوز واستعارة،

فإن قلوبهم قارة (•) مطمئنة إلى الإيمان، وليس بذل المال إليهم في مقابلة استمالة قلوبهم إليه، وإنما هو لمصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'riqab' (slaves) as a category of zakah recipients?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1132

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والرقاب: المكاتبون، أي كتابة صحيحة لا شراء عبيد يعتقون كما قال مالك وأحمد؛ لأن قوله: {وفي الرقاب} كقوله: {وفي سبيل الله} وهناك يدفع المال إلى المجاهدين، فليدفع هنا إلى الرقاب وهم المكاتبون إذ غرهم من الأرقاء لا يملكون.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1132

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والغارم: إن استدان لنفسه في غير معصية، أي كنفقة نفسه وعياله أو لحج أو جهاد، أعطي، للآية [317]، فإن كان في معصية كالزنا لم يعط قبل التوبة على (•) قارة: بمعنى جازمة على الإيمان من جهة تعظيم شعائر الإسلام ومنها قوله تعالى: {ما لكم لا ترجون لله وقارا} [نوح / 13] وهؤلاء يرجون لله وقارا بالتعظيم والترزين. اقتضى التنويه لأنه في النسخة (1) : فارة، بدل قارة. (317) التوبة / 60: إنما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم =

الصحيح؛ لأنه إعانة عليها، ولو استدان لمعصية فصرفه في طاعة قال الإمام: يعطى، وهو وارد على عبارة المصنف، ولو استدان لا لمعصية وصرفه في معصية أعطى إن عرف صدقه؛ ولا يقبل قوله فيه، قاله الإمام أيضا، قال: ويحتمل أن لا يعطى، وإن عرف صدقه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا اقترن بها العمل، قلت: الأصح يعطى إذا تاب، والله أعلم، نظرا إلى الحال، فإن التوبة تجب ما قبلها، والثاني: لا يعطى؛ لأنه قد تتخذ التوبة ذريعة ويعود.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a debtor and for reconciliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1133

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

رع: يعطى إذا غلب على الظن صدقه وإن قصرت المدة على الظاهر في شرح المهذب؛ كما جزم به الروياني. والأظهر اشتراط حاجته، أي فلو وجد ما يقضى الدين منه من نقد وغيره لم يعط من الزكاة؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا كالمكاتب وابن السبيل والثاني: لا، لعموم الآية، وعبارة الأكثرين تقتضى: أن معنى الحاجة المذكورة كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به، والأقرب كما قال الرافعي: أنه لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضى به الباقي، دون حلول الدين، أي فإن ذلك ليس بشرط؛ لأنه واجب في الحال، لكن لا مطالبة، قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم، أي فلا يعطى إذا لم يحل؛

لأنه غير محتاج إليه إذ ذاك، وإنما عبر المصنف ثانيا بالأصح؛ لأن الخلاف للأصحاب فتنبه له لكن الأولى له أن يعبر به أيضا أولا فيقول دون حلول الدين في الأصح. فإن قلت: أراد حكاية لفظ المحرر، قلت: المحرر لم يلتزم هذا الاصطلاح كما عرفته غير مرة، أو لإصلاح ذات البين، أي الوصل، أعطي مع الغنى، أي بالعقار والناض وغيرهما؛ لأن المقصود تسكين الثائرة، وهي لا تسكن بتحمل الفقير. ولو اشترطنا الفقر في الإعطاء لامتنع الناس من هذه المكرمة، ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيحمل رجل مالا ليصلح به بينهم، وقيل: إن كان = وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم.

غنيا بنقد فلا، إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة؛ والأصح أنه يعطى والحالة هذه لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person with trade goods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

فرع: الغني بالعرض [318] كالغني بالعقار؛ وقيل: كالنقد، فيجري الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who guarantees compensation for destroyed property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

فرع: لو تحمل قيمة مال متلف أعطي مع الغنى على الأصح.

Mas'alah: When is a debtor eligible to receive zakah funds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

فرع: إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله فلا، كما لو بذله ابتداء.

Mas'alah: Can a guarantor receive zakah if the debtor and principal are insolvent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

فرع: يعطى الغارم للضمان إن أعسر الضامن والمضمون عنه، أو الضامن وحده وكذا إذا ضمن بغير الإذن، فإن كان بالإذن فلا؛ لأنه لا يرجع (•) .

Mas'alah: Who qualifies as 'in the path of Allah' for zakah distribution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

وفي سبيل الله تعالى: غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى، لعموم الآية؛ وإنما فسرنا السبيل بالغزاة لأنه متى أطلق حمل عليهم. قال تعالى: {قاتلوا في سبيل الله} [319]. وقوله {لا فيء لهم} أي لأن من له في الفيء حق لا يصرف له من الصدقات شيء؛ كما لا يصرف شيء من الفئ إلى المتطوعة.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler (ibn al-sabil) to receive zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

وابن السبيل: منشئ سفر، أي من بلده أو بلد كان مقيما به، أو مجتاز، وهو حقيقة في هذا مجاز في الأول. وهو مقيس على الثاني؛ لأنه مريد للسفر محتاج إلى أسبابه، وشرطه الحاجة، أي فإن كان معه ما يحتاج إليه في سفره لم يعط، وعدم المعصية؛ لأن القصد بما يدفع إليه الإعانة، ولا تليق الإعانة على المعصية؛ فيعطى في سفر الطاعة؛ وكذا المباح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant traveler's eligibility for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

فرع: إذا تاب؛ التحق بقية سفره بالمباح؛ قاله الماوردي. (318) العرض بوزن الفلس وهو المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير. مختار الصحاح للرازي. (•) في النسخة (2) : يرجع. (319) آل عمران / 167.

Mas'alah: Can zakah be given to Sufis or those traveling for begging?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1135

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

فرع: قال القفال في فتاويه: لا يجوز صرف سهم ابن السبيل إلى الصوفية؛ لأن سفرهم لا غرض فيه لأنه للكدية؛ وكذا من سافر للكدية أيضا [320].

Mas'alah: What are the conditions regarding the recipient of zakah being Muslim and not Hashimi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1135

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام، وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح، للأخبار الصحيحة في ذلك والسر في التحريم

عليهم كونها أوساخ الناس وكونه – صلى الله عليه وسلم – يأمر بها فنزه أصحابه عنها؛ ووجه مقابل هذا أن المنع في حق ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود في مواليهم. وادعى القاضي حسين: أنه المذهب أيضا. (•) .

Mas'alah: What are the additional conditions for the recipient of zakah regarding dependency and military service?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1135

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

فرع: شرط الآخذ أيضا أن لا يكون غازيا مرتزقا كما سبق؛ وأن لا يكون المدفوع إليه يستحق النفقة على الدافع كالابن مع الأب كما سبق. قال صاحب الخصال: غير حائز أن يدفع من الزكاة إلى من تلزمه مؤنته إلا أن تكون الزوجة غازية. (320) كدا؛ وكدى؛ الرجل؛ قل خبره أو بخل؛ قال تعالى: {وأعطى قليلا وأكدى (34) } [النجم: 34] أي قطع العطاء، وأصله الحافر ينتهي إلى كدية من الأرض لا يمكنه الحفر لصلابته، فيقال: أكدى الحافر إذا بلغ الكدية فقطع الحفر. ومنه قول عائشة تصف أباها رضي الله عنهما؛ قالت: (سبق إذ ونيتم؛ ونجح إذا أكديتم) يعني: إذا خبتم ولم تظفروا. فأكدى في السؤال أي وجد المسؤول مثله في قلة العطاء؛ فاحتاج للسؤال مثله. ينظر: الغربيين في القرآن والحديث للهروى: ج 5 ص 1620. ومختار الصحاح للرازي: ص 565. وترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي: ج 4 ص 28.

Mas'alah: Can zakah be given to a person who neglects prayer out of laziness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1135

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

(•) فرع: سئل النووي رحمه الله تعالى عن جواز صرف الزكاة إلى فقير يترك الصلاة كسلا فقال: إن كان بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه لم تجز دفعها إليه لسفهه، ويجوز دفعها إلى وليه ليقبضها له، فإن قبضه لم يصح، وإن بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه، وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته، وفي الذخائر: أن تارك الصلاة إذا قلنا لا يكفر، تدفع إليه الزكاة، وفي وجه: لا تدفع إليه إلا بنفقة مدة الاستتابة، وبالجواز أفتى ابن البرزي، قاله ابن الملقن في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1136

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

فرع: شرطه أيضا أن يكون من بلد المال الذي تخرج منه الزكاة لمنع نقلها كما ستعلمه.

Mas'alah: Can zakah be given to a slave or a partially free person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1136

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

فرع: لا يجوز دفعها إلى عبد ومبعض، ومال الروياني في كافيه إلى تفصيل حسن؛ وهو: أنه إن لم يكن بينهما مهايأة لا يجوز، وإلا فيجوز في يوم نفسه، ولا يجوز الإعطاء لمكاتبه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who abandons prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1136

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

فرع: تارك الصلاة إذا قلنا لا يكفر، تدفع إليه الزكاة، وقيل: يعطى نفقة مدة الاستتابة فقط، ذكره في الذخائر وأفتى ابن البرزي بالجواز أيضا (•) .

Mas'alah: How should an imam handle a claim for zakah based on his knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1136

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Payment to the Imam and State Collection

فصل: من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه، أي ولا يخرج على القضاء بالعلم؛ لأن الزكاة مبنية على الرفق وليس فيها إضرار بالغير بخلافه، وإلا

فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة، لعسرها وكذا إذا ادعى أنه غير كسوب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a zakah claimant who claims loss of wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1136

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف، أي البينة لسهولتها، ولم يفرقوا هنا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة؛ أو ظاهر كالحريق ونحوهما؛ كصنعهم في الوديعة ونحوه؛ لأن الأصل هناك عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق، وكذا إن ادعى عيالا في الأصح، لإمكانها، والثاني: يقبل قوله بلا بينة؛ كما يقبل قوله في فقره؛ لكن لا بد من اليمين قطعا. والمراد بالعيال: من تلزمه نفقته. وفيه بحث لصاحب المطلب. (•) في نسخة (1) أدرج الناسخ سهوا ما نقله من أصل شرح عمدة المحتاج لابن الملقن فقال: فرع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter or traveler based on their claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1137

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما، أي من غير بينة ولا يمين لأنهما يظهران بعد الأخذ، فإن لم يخرجا استرد، لانتفاء صفة الاستحقاق، ثم قيل: يحتمل تأخير الخروج يومين

أو ثلاثة، ولا يحتمل الزيادة. قال الرافعي: ويشبه أن يجعل هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة وإعداد الأهبة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled based on their claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1138

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

فرع: يعطى المؤلف بقوله إن قال نيتي في الإسلام ضعيفة دون ما إذا قال أنا شريف مطاع في قومي، وقال الشيخ أبو حامد: المؤلفة لا تحتاج إلى بينة؛ لأن الإمام هو الذي يتألفهم ويستميلهم ولا حاجة به إلى قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the poor and needy a year's sufficiency from zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1138

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

فصل: ويعطى الفقير والمسكين، أي إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة، كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر فتحصل بها الكفاية سنة بعد سنة، قلت: الأصح المنصوص، أي في الأم، وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم، لتحصل به كفايته، أما من أحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى آلاتها به.

قلت قيمتها أو كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه؛ ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا.

Mas'alah: Is it required that the recipient be poor at the time of giving zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1138

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

فرع: لا يشترط الإتصاف يوم الإعطاء بصفة الفقراء والمسكنة، بل من ملك ما يكفيه أقل من سنة أو من كفاية العمر الغالب؛ ولا قدرة له على الكسب؛ يعطى تكملة ما تحصل به كفايته لبقية السنة أو لبقية العمر الغالب على اختلاف الوجهين في ذلك، هذا ما ظهر من كلام الأصحاب فافهمه.

Mas'alah: How much should be given to a mukatab and a debtor from zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1138

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والمكاتب والغارم قدر دينه، أي إن احتمله المال، فإن قدرا على بعض ما عليهما فيعطيان الباقي. وشرط المكاتب أن تكون كتابة صحيحة كما أسلفته، أما = سحتا]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة: الحديث (109/ 1044) . وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة: الحديث

(1640) . والنسائي في السنن: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة: ج 5 ص 89 – 90.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab with an invalid contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1139

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

المكاتب كتابة فاسدة؛ فلا، كما جزم به المصنف في بابه، وقوله (قدر دينه) ، عبارة المحرر: قدر دينهما وهي أوضح.

Mas'alah: How much should be given to the wayfarer from zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1139

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

وابن السبيل ما يوصله مقصده، أي بكسر الصاد، أو موضع ماله، أي إن كان له في الطريق مال، وكذا إن أراد الرجوع في الأصح ولا مال له في مقصده. قال الشيخ أبو حامد: وابن السبيل المحتاز يعطى مع الغنى أيضا؛ لأنه يحتاج إلى ما يأخذه حين الأخذ وإن كان ينشئه من عندنا، فلا يعطى إلا مع الفقر.

Mas'alah: What should be given to the fighter from zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1139

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة؛ ذاهبا وراجعا ومقيما هناك، أي وإن طال، وفرسا، أي إن كان يقاتل فارسا، وسلاحا، أي يشتريان له كما صرح به في المحرر، وعبارته في الشرح: يعطى ما يشتريهما به، ويصير ذلك ملكا له، إذا رأى الإمام ذلك؛ فإنه لا يتعين دفعهما تمليكا بل لو رأى الإمام استئجارهما فله ذلك. قال بعضهم: ويعطى نفقة عياله. قال الرافعي: وليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for the fighter and the wayfarer from zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1139

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي، لتتم الكفاية، فإن كان قصيرا وهو قوي فلا، والمراد بهذا المركوب زيادة على الفرس الذي يقاتل عليه، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه، لاحتياجه إليه، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه، لانتفائها.

Mas'alah: What is given to those whose hearts are reconciled and to the zakah collector?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1139

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

فرع: لم يذكر المصنف ما يعطى المؤلفة والعامل. فأما الأول فيعطى ما يراه الإمام، وأما الثاني فيعطى أجرة مثله.

Mas'alah: Can a person with two qualifying attributes receive zakah for both?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1139

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

ومن فيه صفتا استحقاق، أي كالفقير والغارم، يعطى بإحداهما فقط في الأظهر؛ لأن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي التغاير، والثاني: يأخذ بهما لاتصافه بهما، فعلى هذا يعطى بصفات أيضا وفيه احتمال للحناطي، وإذا قلنا بالأول فأخذ بالفقر فأخذه غريمه أعطي من سهم الفقراء أيضا، لأنه الآن محتاج. نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره.

Mas'alah: Can a zakah collector who is also poor receive zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1140

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فرع: إذا قلنا بالأظهر فكان العامل فقيرا، فوجهان بناء على أن ما يأخذه أجرة أم صدقة؟ إن قلنا أجرة جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a person include himself when told to distribute zakah to the poor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1140

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فرع: قال: خذ هذا الألف وفرقه على المساكين، لم يدخل فيهم وإن كان مسكينا، فإن قال: ضعه في نفسك إن شئت؛ فهو على الخلاف فيما إذا قال: وكلتك بإبراء غرمائي وإن شئت فأبرئ نفسك. ذكره الرافعي في الوكالة وفي ولده ووالده وزوجته خلاف للحنابلة.

Mas'alah: What are the rules for the imam's distribution of zakah to all categories of recipients?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1140

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فصل: يجب استيعاب الأصناف، أي تعميمهم بالعطاء، إن قسم الإمام وهناك عامل؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم باللام وذلك يقتضي التعميم، وإلا، أي وإن قسم الإمام ولا عامل، فالقسمة على سبعة، لسقوط سهم العامل وكذا إذا فرق الإمام بنفسه، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين، لامتناع النفل كما يأتي، ومراده الفقد

المطلق، فإن الفقد في البلد سيذكره بعد، وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف، أي ولا يجوز الاقتصار على بعضهم؛ لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع، وله أن يعطي زكاة شخص واحد بكمالها إلى شخص واحد. لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the collector distributing zakah when authorized by the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1140

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

وكذا الساعي إذا جعل له الإمام أن يصرف الزكوات.

Mas'alah: What are the rules for the owner distributing zakah when recipients are limited?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1140

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، لتيسره والحالة هذه. هذا ما أطلقه المتولي كما نقله الرافعي عنه وذكر بعده بدون صفحة عن المتولي أيضا ما يخالفه وستعرفه بعده، وإلا، أي وإن لم ينحصروا ولم يوف بهم،

فيجب إعطاء ثلاثة؛ لأن الله ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، نعم يجوز أن يكون العامل واحدا إلا ابن السبيل على الأصح كما في سائر الأصناف، وتجب التسوية بين الأصناف، أي وإن زادت حاجة بعضهم إلا العامل فلا يزاد على أجرة

Mas'alah: What is the ruling on preferring some recipients over others when distributing zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1141

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Priority and Preference in Distribution

مثله، لا بين آحاد الصنف، لعدم حصره، إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم فيلزمه التسوية بخلاف المالك، فإنه لا تعميم عليه فلا تسوية، كذا نقله الرافعي عن التتمة معللا بما ذكرناه. وهو مخالف لما قدمه قبله بدون صفحة من وجوب الاستيعاب على المالك عند انحصار المستحقين وتوفية المال لهم، وقد وافق المتولي على التفضيل الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وقال المصنف في الروضة: إنه وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية، وفي المطلب عن ابن داود حكاية عن النص استحباب التسوية أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to non-resident recipients when comprehensive distribution is not required?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1141

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among

Multiple Categories

فرع: حيث لا يجب الاستيعاب؛ ففي الروضة عن الأصحاب: أنه يجوز الدفع إلى المستحقين بالبلد والغرباء؛ ولكن المستوطنون أفضل؛ لأنهم جيرانه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah money to a faqih to distribute among his students?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1141

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فائدة: قال القفال في فتاويه: إذا صرف مالا إلى فقيه؛ وقال: إعطه تلامذتك. فإنه لا يجوز تخصيص البعض بل تجب القسمة بينهم على السواء، اللهم إلا أن يكون قال له: أنت أعلم في صرفه إليهم فحينئذ جاز التخصيص والتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1141

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

والأظهر منع نقل الزكاة، أي منع تحريم لا يسقط به الفرض؛ لأن طمع المساكين في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال، والنقل يوحشهم، والثاني: الجواز، ومنهم من قطع به، كما حكاه في البحر؛ لأن الآية مطلقة؛ وبالقياس على الكفارة والنذر والوصية فإن المذهب جواز نقلها، لكن الفرق أن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى

الزكاة، وأختار الروياني في الحلية الإجزاء، وقال ابن الصلاح في فتاويه؛ وقد سئل عن النقل لقرابته إذا كان في غير بلده: الأظهر جوازه بشرطه، وقال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها خلاف المذهب؛ نقل الزكاة؛ ودفع زكاة واحد إلى واحد؛ ودفعها إلى صنف واحد. وينبغي أن يلحق بالكفارة والنذر والوصية في جواز النقل الأوقاف الجارية على الفقراء والمساكين إذا لم ينص الواقف على بلد، وإن لم أره منقولا، واختلف الأصحاب في موضع القولين

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah by the owner versus the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1142

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

على طرق أصحها: أنهما في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه والأصح طرد الخلاف في النفل إلى مسافة القصر ودونها، قال الرافعي: والخلاف في المسألة ظاهر فيما إذا فرق رب المال، أما إذا فرق الإمام فالأشبه جواز النقل له؛ والتفرقة كيف شاء. قال المصنف في شرح المهذب: قد نقله صاحب المهذب؛ والراجح القطع به للإمام والساعى، وهو ظاهر الأحاديث؛ قلت: ويستثنى مع هذه المسألة أيضا ما إذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه بآخر، فإن له أن يخرج شاة بأحد البلدين شاء على الأصح فرارا من التشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are absent in one's locality?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1142

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

ولو عدم الأصناف في بلد وجب النقل، أي إلى أقرب بلد إليه، أو بعضهم وجوزنا النقل وجب، وإلا فيرد على الباقين؛ لأن عدم الشيء من موضعه كالعدم المطلق، وقيل: ينقل، أي إلى أقرب بلد إليه؛ لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية المكان الذي ثبت بالاجتهاد، وهذا ما صححه صاحب المهذب وحكاه قولا؛ وخصص الماوردي الخلاف بما عدا الغزاة وقال: إن نصيب الغزاة ينقل إلى البلد الذي هم فيه قطعا؛ لأنهم يكثرون في الثغور، ويقلون في غيرها. ثم محل الخلاف أيضا فيما إذا عدم غير العامل، أما إذا عدم العامل فإن سهمه يسقط.

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector (sa'i)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1142

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

فصل: وشرط الساعي كونه حرا عدلا، أي فلا يكون عبدا ولا فاسقا لنقصهما، فقيها بأبواب الزكاة، أي بأن يعرف ما يأخذه؛ ومن يعطه؛ وقدر العطاء، ومن تجب عليه؛ لأنها ولاية من جهة الشرع تفتقر إلى الفقه فأشبهت القضاء، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه؛ لأنها رسالة لا ولاية، قال الماوردي: ولا الإسلام ولا الحرية أيضا وفي الأول نظر.

Mas'alah: Can a woman serve as a zakah collector?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1142

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

فرع: المرأة لا تكون عاملة؛ ذكره الرافعي في آخر الصنف الأول. وجزم به الماوردي أيضا؛ لكنه قال؛ أعني الماوردي في موضع أخر: يجوز مع الكراهة.

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 462

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

كتاب الزكاة الزكاة: هي لغة النماء، وقيل: الطهارة، وفي الشرع اسم لما يخرج من المال طهرة له، والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} وغيرها [898]، والسنة الشهيرة المستفيضة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a different age of livestock with compensation when the required one is unavailable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما (907 / *) أو بنت لبون فعدمها؛ دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما

(907 / *) ، أو دفع حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما (907 / *) ، لحديث أنس عن أبي بكر – رضي الله عنه –، في ذلك كله رواه البخاري [907]، واحترز بقوله (فعدمها) عما إذا وجدها؛ فإنه يمنع النزول عنه وكذا الصعود؛ إلا أنه لا يطلب جبرانا لأنه خير، والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، أي سواء كان المالك أو الساعي.

Mas'alah: What are the rules for moving up or down multiple age levels in zakah livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 469

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

ويأخذ معه الجبران، فإنه لا يجوز؛ لأنه إنما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السنين السليمين، ومعلوم أن الذي بين المعيبين دون ذلك. قال الإمام: وهذا إذا قلنا الخيار للمالك، فإن قلنا: إنه للساعي فرأى مصلحة الفقراء في ذلك جاز، ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران جاز قطعا؛ لأنه متبرع بزيادة. وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، أي كما إذا أعطى بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة، ونزول درجتين مع جبرانين، أي كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو ثلاث مع التمكن درجتين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا، وهذا معنى قوله بعد: بشرط تعذر درجة في الأصح، وهو عائد إلى التعذر لا إلى الصعود والنزول، مثاله: وجبت بنت لبون! ففقدها؛ ووجد جذعة وحقة، فإن أخرج الحقة وطلب جبرانا أو جذعة

ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا، وإن طلب جبرانين فهو موضع الخلاف والأصح: المنع، لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الثاني، ووجه مقابله: أنها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها. ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية، أي مع دفع الثنية، بدل جذعة على أحسن الوجهين، لأن الجبران على خلاف الدليل فلا يتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث. قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم، لأنها أعلى بسنة فهي كالجذعة مع الحقة، فإن أخرج الثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا. ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم، أي عن جبران واحد، لأن الخبر يقضي التخيير بين الشاتين وعشرين درهما، فلا تثبت خيرة ثالثة، كما أن الكفارة الواحدة لا يجوز فيها أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق؛ جاز، فإنه حقه وله إسقاطه أصلا ورأسا كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم، وتجزئ

Mas'alah: What are the zakah thresholds for cattle and sheep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

شاتان وعشرون لجبرانين، كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى. فرع: لا مدخل للجبران في زكاة البقرة والغنم. ولا البقر، أي ولا شيء في البقر، حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة لها سنتان، لحديث معاذ [بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا] صححه الترمذي والحاكم [908]، وقوله (ابن سنة) أي ودخل في الثانية، وسمي تبيعا؛ لأنه

يتبع أمه في المسرح، ولأن قرنه يتبع أذنه؛ ولو أخرج تبيعة أجزأت، بل هي أولى للأنوثة؛ وسميت مسنة لتكامل سنها، وقيل: لطلوعها. فرع: لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الأصح. ولا الغنم، أي ولا شيء في الغنم، حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة، لحديث أنس في ذلك رواه البخاري [909]. فصل: إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه، أي بأن كانت إبله أرحبية أو (908) الحديث عن مسروق؛ عن معاذ بن جبل؛ قال: (بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن. فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة؛ تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين؛ مسنة. ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر: الحديث (623) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1449/ 23) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة البقر: ج 5 ص 26. (909) (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي. كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) . رواه البخاري في الصحيح: باب زكاة الغنم: الحديث (1454) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error by the estimator?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل، أو بمحتمل، أى بفتح الميم، قبل

في الأصح، لما نبه عليه من التعليل، والثاني: لا؛ لعدم تحققه، ومثل هذا ابن الرفعة بخمسة أوسق في مئة، وهو غلط؛ فإن هذا يقبل قطعا كما بينه الرافعي (•) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for stolen property or property fallen into the sea?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

فرع: السرقة كالضال؛ وقد ذكره الرافعي في المحرر وأسقطه المصنف، وكذا إذا وقع في بحر.

Mas'alah: When must zakah be paid on recovered usurped property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

ولا يجب دفعها حتى يعود، أي المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله؛ فيزكيه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased property before taking possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

حينئذ للأحوال الماضية ما لم ينقص متعلق الزكاة عن النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال، والمشترى قبل قبضه، أي تجب الزكاة فيه قطعا إذا مضى عليه حول من

يوم الشراء لتمكنه من قبض المبيع بدفع الثمن، وقيل: فيه القولان، أي في المغصوب وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا، أي وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره، فكمغصوب، أي فيأتي فيه ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is due but the debtor is insolvent or absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره، أي كغيبة ومطل وجحود ولا بينة، فكمغصوب، أي ففيه الخلاف السالف، فلو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله في الشامل، قال: وكذا إذا كانت له بينة أو يعلمه الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is readily collectible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

وإن تيسر، أي بأن كان على مقر باذل، وجبت تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغضوب، أي فيعود الخلاف السالف فيه؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول، والطريق الثاني: القطع بالوجوب كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره، والثالث: مقابله؛ لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الأجل كذا علله الرافعي،

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال، لإطلاق النصوص الواردة في الزكاة، والثاني: يمنع، لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال، فمنع الدين وجوبه كالحج، فإذا قلنا بهذا فاعترف صاحب الدين به فالظاهر كما قال العجلي: تصديقه كما نصدقه بانقطاع الحول وغيره.

Mas'alah: Does debt prevent zakah on hidden wealth but not on apparent wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

* والثالث: يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض، أي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه أو هو نماء في نفسه والباطن ليس كذلك، وإنما ألحق بالنامى،

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor is under legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

فعلى الأول، أي وهو أن الدين لا يمنع الوجوب، لو حجر عليه لدين؛ فحال الحول في الحجر فكمغصوب، لأنه حيل بينه وبين ماله، والحجر مانع من التصرف، واعلم أنه إذا حجر القاضى على المديون فله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor's property is distributed among creditors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

° أحدها: أن يفرق ماله بين غرمائه فلا زكاة حينئذ لزوال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when specific assets are assigned to creditors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

° ثانيها: أن يعين لكل واحد شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط، ومكنهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah when creditors do not take assigned assets before the year ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

من أخذه وحال الحول ولم يأخذوه، والأصح: القطع أنه لا زكاة فيه، وقيل: فيه خلاف المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when no distribution or assignment occurs during ongoing interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

° ثالثها: أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر وهذه مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when zakah and a human debt conflict in an estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت، لتعلقها بالعين، وفي قول: الدين، لأنه حق آدمي وهو مبني على المضايقة، وفي قول: يستويان، أي فيوزع المال عليهما، لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى تعود فائدته إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها.

Mas'alah: Is zakah due on a dower consisting of livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق، أي سواء دخل بها أم لم يدخل؛ قبضته أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد، وخرج بالمعين ما في الذمة؛ فإن السائمة في الذمة لا زكاة فيها كما سلف.

Mas'alah: How is zakah calculated on advance rent for multiple years?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها؛ فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر، لأنها قبل الاستقرار معرضه للسقوط بالانهدام فاورثت ضعف الملك،

فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، لأنه الذي استقر ملكه عليه الآن، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين، لأنه استقر

ملكه على أربعين دينارا، وكانت في ملكه سنتين، فعليه زكاتها لسنتين وهى ديناران، لكنه قد أدى زكاة عشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقى، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، لأنه استقر ملكه على ستين دينارا، وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه زكاتها ثلاث سنين وهي أربعة دنانير ونصف دينار، لكنه قد أدى دينارين كما مضى فيحط ذلك ويخرج الباقي، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة، وعشرين لأربع، لأنه استقر ملكه على الثمانين وكانت في ملكه أربع سنين؛ وزكاة الثمانين لأربع سنين ثمانية دنانير؛ لكنه قد أدى أربعة دنانير ونصف دينار كما مضى فيحرج الباقى، والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين، لأنه ملكها ملكا تاما، ألا نرى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل له وطؤها وتوقع السقوط لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول، ومن قال بالأول قد يمنع تمام الملك ويقول هو موقوف، وأما الوطء فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، وأما الصداق فالفرق أن الأجرة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد، ولا كذلك الصداق، ألا ترى أنها لو ماتت تستحقه. وهذا الخلاف إنما هو في الإخراج كما صرح به المصنف، أما الوجوب فهو ثابت قطعا، وأبعد من طرده فيه، وهذا الذي ذكرناه فيما إذا أخرج من غيرها، فإن أخرج من عينها نقص بحسابه، ولا يخفى أن المثال فيما إذا كانت اجرة السنين متساوية، فإن كانت متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض السنين، واحترز بالقبض عما إذا كانت معينة غير مقبوضة فحكمها حكم المبيع قبل القبض.

Mas'alah: When is it obligatory to pay zakah immediately?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 506

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

فصل: تجب الزكاة، أي اداؤها، على االفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف، لأن الأمر بايتاء الزكاة وارد؛ وحاجة المستحقين ناجزة؛ فيتحقق الوجوب في الحال؛ وله انتظار الجار والقريب بعد التمكن، نعم: إن تلف يضمن على الأصح فيهما؛ ومحل الخلاف إذا ظهر استحقاق الحاضرين وأن لا يشتد ضررهم، ويشرط في إمكان الأداء أيضا أن لا يكون مشتغلا بشئ يهمه من أمر دينه أو دنياه.

Mas'alah: May the owner pay zakah directly or must it be given to the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، أي وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر بالإجماع، وكذا الظاهر، أى وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن، على الجديد، لأنها زكاة واجبة على من له التصرف في ماله فأشبهت الباطنة، والقديم: وجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة ... } الآية [952] , فظاهره الوجوب، وإذا لزم الإمام الأخذ لزم أرباب الأموال الدفع، وخالف الباطنة؛ لأن للناس غرضا في إخفائها فلا تفوت عليهم، ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره على الأصح، قال الدارمي في استذكاره: فإن قلنا بوجوب الدفع إليه فلم يمكن أو كان فاسقا فقيل يصبر سنة أو شهرا أو شهرين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving money with mixed intention of zakah and voluntary charity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

فرع: لو أخرج خمسة ونوى بكلها الزكاة والتطوع لم تجزه عن الزكاة، وكانت تطوعا. ذكره في البحر.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the property in the intention for zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

ولا يجب تعين المال [953]، كالكفارات، ولو عين لم يقع عن غيره، كم

Mas'alah: Is the guardian required to make intention when paying zakah for a child or insane person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

ا لو أخرج خمسة عن النصاب الغائب فبان تالفا، فإنه لا يتمكن من صرفه إلى الحاضر، ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون، لأن المؤدى عنه ليس أهلا لها، فينوب عنه فيها كما في القسم، وذكر في شرح المهذب السفيه معهما؛ وفيه نظر؛ لكنه لم ينفرد به فقد ذكره الجرجانى في شافيه،

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice when paying zakah through an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح، لوجود النية من المتعبد بالزكاة، والثاني: لا يكفي كالحج، وفرق الأول بينهما: بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، (•) في نسخة (2) : لم يصح؛ وقد أشار المصحح في الهامش بـ (لم يحتج) . قلت: وفي المجموع شرح المهذب: باب الكلام على وجوب النية في الزكاة: ج 6 ص 181: قال النووى رحمه الله: (ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب وبه قطع المصنف – أي الإمام الشيرازي– وإمام الحرمين والبغوي والجمهور) . إ. هـ. (953) أى لا يجب في النية تعيين المال. ثم قلت: وضع الاحتمال في النية أفضل ليخرج من الحرج. والله أعلم.

وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته،

Mas'alah: Is it recommended for the agent to intend when distributing zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا، خروجا من هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah to the ruler voluntarily?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

ولو دفع إلى السلطان، أي طوعا، كفت النية عنده، أي وإن لم ينو السلطان عند التصرف، لأنه نائب المستحقين؛ فالدفع إليه كالدفع إليهم، فإن لم ينو، أي عند الدفع إليه، لم يجزئ على الصحيح؛ وإن نوى السلطان، لأنه نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزه فكذا نائبهم، والثاني: يجزءه وإن لم ينو السلطان وهو ظاهر النص، ولم يذكر كثير من العرقيين سواه؛ ووجهوه بأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض؛ وهو لا يفرق على أهل السهمان إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية،

Mas'alah: Is the ruler required to intend when taking zakah from a reluctant payer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته، أي نية السلطان، تكفي، لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل، والممتنع مقهور كالطفل، والثاني: لا يلزمه؛ ولا يكفي؛ لئلا يتهاون المالك في ما هو متعبد به، ومن الغريب حكاية الدارمي وجهين في وقوعهما الموقع، إذا أخذها قهرا، ذكرها قبل صدقة البقر عن ابن سريج (•) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah and its liability for compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 513

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

المتصلة كالسمن فإنها تتبع الأصل. فصل: وتأخير الزكاة بعد التمكن، أي وهو ما سلف، يوجب الضمان، وإن تلف المال، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه؛ فيؤدي ما كان يخرجه قبل التلف، وقال القفال في فتاويه: إن تلف المال في يد الإمام ينبغي أن يضمن؛ بخلاف ما إذا تلف في يد الوكيل في تفرقتها؛ لأن التفريق واجب عليه بخلاف الوكيل، ولو تلف قبل التمكن فلا، كما لو ملك زادا أو راحلة ولم يتمكن من فعل الحج، ولو تلف بعضه؛ فالأظهر: أنه يغرم قسط ما بقي، بناء على أن التمكن شرط في الضمان، والثانى: أنه لا شيء عليه؛ بناء على أن التمكن شرط في الوجوب، وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة، لتقصيره بإتلافه، وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة، لأنها تجب بصفة المال، وفي قول: تعلق الرهن، لأنه إذا خلا من الواجب بيع في تخليصه كالرهن، وفي قول: بالذمة، كالفطرة؛ ولأنه يجوز إخراجها من مال آخر، وفي قول رابع: أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجانى، وخامس: أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به، وإلا فلا، هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال، فأما إذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الأبل فطريقان، أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة، وأصحهما: أنه على الخلاف السابق، فلو باعه، أي باع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة، قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها، تفريعا على قول

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child as agent to pay zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

فرع: يجوز توكيل الصبي في دفع الزكاة على الأصح كما سلف في بابه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr treated like maintenance for a slave whose usufruct is bequeathed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1090

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah al-Fitr

فرع: الفطرة كالنفقة.

Mas'alah: Is it better to give zakah openly or secretly?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1147

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

فرع: الأفضل في الزكاة إظهارها، واستثنى الماوردي الأموال الباطنة؛ فإن الأولى إخفاء إخراج زكاتها، وأما للإمام، فالإظهار في حقه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on multiplying the sadaqah amount for dhimmis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1695

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

فرع: تضعيف الصدقة غير متعين، بل يجوز تربيعها وتخميسها على ما يراه من

المصلحة؛ قاله الأصحاب.

Mas'alah: What if a person is asked for zakah and claims he paid it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1840

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو ادعى غلط خارص! وألزمناه اليمين؛ فنكل وتعذر رد اليمين، فالأصح: أنها تؤخذ منه, لأن مقتضى ملك النصاب؛ ومضي الحول الوجوب، فإذا لم يأت بدافع أخذنا الزكاة، وليس هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص، والثاني: لا يطالب بشيء إذا لم تقم عليه حجة، وقوله (وألزمناه اليمين) يحترز به عما إذا قلنا إنها مستحبة في حقه فإنه إذا نكل لا يطالب بشيء، وإن قلنا باللزوم؛ وهو الأصح وانحصر المستحقون في البلد، وقلنا بامتناع النقل فترد أيضا عليهم، وإلا فيتعذر الرد إلى الساعي والسلطان فيما يفعل به الخلاف المذكور.

KITAB 14

كتاب الصدقة

Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صدقة التطوع

Voluntary charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can Hashimis and Muttalibis receive voluntary charity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1135

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Voluntary Charity for Banu Hashim and Banu al-Muttalib

فرع: لبني هاشم وبني المطلب أخذ صدقة التطوع لآله عليه الصلاة والسلام على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and giving to the rich?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1144

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Conditions for Giving Voluntary Charity

فصل: صدقة التطوع سنة، لقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [324] وقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم .... الآية} [325]، والأخبار الواردة فيه كثرة شهيرة، وتحل لغني، مع أنه يستحب له التنزه عنها، وفي الصحيح: [تصدق على غني] وفيه: [لعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله] [326] ويكره له التعرض لها، الذي البيان: فإن أظهر الفاقة فحرام قال في الروضة: وهو حسن، • عن جابر – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: [لعن الله الذي وسمه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: الحديث (107/ 2117) . وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه: الحديث (2564) . (•) في النسخة (2) : رمز الناسخ: في نسخة أخرى عنده (لم يبلغه التحريم) . (324) البقرة / 245: {من ذا الذي يقرض

الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} . (325) البقرة / 265: {ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير} . (326) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [قال رجل: لأتصدقن بصدقة؛ فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فوضعها فى يد غنى. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى. قال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة. فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق. فأتى، فقيل له أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية؛ فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله. ولعل السارق يستعف بها عن سرقته] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق: الحديث (78/ 1022) . والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر: ج 5 ص 55 – 56.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1145

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Voluntary Charity for Non-Muslims

فأما إذا سألها فالأصح على ما يقتضيه إيراد الروضة التحريم، وكافر, لأن [في كل كبد حراء أجر] [327] وحديث [لا يأكل طعامك إلا تقي] [328] المراد به

الأولى، ودفعها سرا، وفي رمضان، ولقريب وجار أفضل، لأحاديث في ذلك [329]. (327) عن سراقة بن مالك بن جشم؛ قال: طفقت أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –! الضالة تغشى حياضي وقد ملأتها لإبلي؛ فهل لي من أجر أن أسقيها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نعم وفي سقي كل كبد حراء أجر لله عز وجل] . رواه أحمد في المسند: ج 4 ص 175 وإسناده صحيح. عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أنزع في حوض حتى إذا ملأته لأهلي؛ ورد علي البعير فسقيته؛ فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [في كل ذات كبد حراء أجر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 222 وتفرد به. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب سقي الماء: ج 3 ص 131: قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. (328) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن: الحديث (2395) ، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس: الحديث (4832) . (329) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ في عبادة ربه. ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله. ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (660) . وكتاب الزكاة: باب الصدقة باليمين: الحديث (1423) . عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [كان رسول الله أجود الناس؛ وأجود ما يكون

في رمضان] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الوحي: الحديث (6) . وفي كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم-: الحديث (1902) . ومسلم في =

BAB 4

باب الصدقة على الأقارب

Charity to relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is more deserving of charity: a neighbor or a distant relative?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1146

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Charity to relatives > Charity to Neighbors vs. Relatives

فرع: لو كان له جيران أجانب وأقارب أباعد؛ فجيرانه أولى؛ كذا قاله الماوردي وأبو الطيب والأزهري وابن الفركاح في الإقليد. وفي أصل الروضة: أن القريب أولى كما يحكى عن مذهب أبي حنيفة، ولو كان القريب خارج البلد فإن منعنا نقل الزكاة؛ قدم الأجنبي وإلا فالقريب، وقال ابن مسعود: (لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة) [330]. وقد قدمنا كلام ابن الصلاح في ذلك قريبا.

Mas'alah: Is it better to give charity to paternal or maternal relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1146

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Charity to relatives > Charity to Paternal vs. Maternal Relatives

فرع: سئل الحناطي ومن فتاويه نقلت: أيما أولى وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمه؟ فأجاب: بأنهما في الاختيار والاستحباب سواء. = الصحيح: كتاب الفضائل: باب كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس بالخير: الحديث (50/ 2308) . - عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: الحديث (1426) . - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

[اليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى؛ ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغن يغنه الله] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1427) . عن سلمان بن عامر؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي الرحم: الحديث (658) ، وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب الصدقة على الأقارب: ج 5 ص 92. عن عائشة رضي الله عنها؛ قلت: يا رسول الله؛ إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: [إلى أقربهما منك بابا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشفعة: باب أي الجوار أقرب؟ الحديث (2259) . (330) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الصدقات: باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم: الأثر (13415) ، وقال: موقوف وفي إسناده ضعف. قلت: فيه إسناده سوار بن مصعب الهمداني؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. له ترجمة في لسان الميزان للذهبي: ج 3 ص 128.

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil as charity for lighting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 983

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah with Impure or Defective Items

فرع: قال في الروضة: ينبغي القطع بصحة الصدقة بالزيت النجس للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية ونحوها.

Mas'alah: Is it permissible to give charity while one has debt or dependents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1147

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents

ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه، تقديما للأهم وربما قيل: يكره، قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أي بخلاف نفقة نفسه؛ فإنه لا يستحب، أو لدين لا يرجو له وفاء، والله أعلم, لأنه حق واجب فلا يجوز تركه لسنة؛ وصحح في شرح المهذب فيما عدا الدين التحريم بالنسبة إلى نفسه أيضا وعبر في الروضة عن مسألة الدين بالمختار بدل الأصح. وفي إطلاق التحريم نظر، فإن كبار الصحابة كانوا يؤثرون حال الضرورة؛ ويخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون لعيالهم شيئا كقضية الصديق الآتية.

والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الأحوال كما نبه عليه المحب الطبري رحمه الله، ولو كان ثم صبر من عياله ومنه، وأذنوا في ذلك؛ فالذي يظهر كما قاله صاحب المطلب: أن الأفضل التصدق، قال تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وسبب نزولها مشهور [331].

Mas'alah: What is the ruling on charity when the debt is deferred?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1148

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents

ثانيها: هذا إذا كان الدين حالا، أما إذا كان مؤجلا فينبغي أن يلتحق بما إذا كان

يحتاج إليه في نفقة عياله في المستقبل.

Mas'alah: Does the recipient own charity given when it is prohibited?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1148

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents

ثالثها: حيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدق عليه؟ يشبه أن يكون على الوجهين؛ فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth beyond one's needs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1148

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah from Surplus Wealth

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه، أصحها إن لم يشق عليه الصبر، أي على الإضافة، استحب، وإلا فلا. أي لا يستحب. وقال الغزالي وصاحب البيان: يكره. وعلى ذلك تحمل الأحاديث المختلفة ظواهرها في الباب، والثاني: يستحب بجميع الفاضل مطلقا؛ لأن الصديق – رضي الله عنه – تصدق بجميع ماله وقبله النبي –صلى الله عليه وسلم– منه كما أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم ولا مبالاة بتضعيف ابن حزم له [332]. قال القاضي حسين: وكان هذا الفعل منه ومن عمر حين أتى بنصف ماله حين نزول قوله تعالى: {وأقرضوا الله قرضا حسنا} [333]، والثالث: لا مطلقا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: [خير الصدقة ما كان عن

ظهر غنى] صححه الحاكم على شرط مسلم [334]. (332) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: (أمرنا رسول الله يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما! فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [ما أبقيت لأهلك؟] قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر – رضي الله عنه – بكل ما عنده، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما أبقيت لأهلك؟] قال: أبقيت الله ورسوله. قلت: لا أسبقك إلى شيء أبدا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك: الحديث (1678) . والترمذي في الجامع: كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر: الحديث (3675) ، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1510/ 84) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص. ورأي ابن حزم في تضعيف الحديث، في المحلى: أحكام الهبات: ج 9 ص 141. (333) المزمل / 20. (334) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [ويأتي أحدكم بما =

Mas'alah: Is it disliked to withhold surplus wealth when others are in need?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1149

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah from Surplus Wealth

فرع: يكره إمساك الفضل والغير محتاج إليه؛ كما بوب عليه البيهقي واستدل له [335]؛ فإن اضطر الغير وجب بذله له؛ لكن بعوض. وقال الإمام في الغياثي؛ يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفايته سنة. = يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد

يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى]. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1507/ 81) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. (335) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب صدقة التطوع: باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه: الأحاديث (7873 – 7876) : ج 6 ص 139.

KITAB 15

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشروطه

Obligation and conditions of fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting from the beginning of the day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Validity of Fasting

والصحيح: اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار، أي من أكل وشرب وحماع وكفر وحيض وجنون، وإلا فيبطل مقصود الصوم، ويجوز أن يتقدم شرط الشيء عليه، ألا ترى أنه يشترط تقديم الخطبة على الجمعة، والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل، وهذا الخلاف محله إذا قلنا: إنه صائم من وقت النية، أما إذا قلنا بالأصح: إنه صائم من أول النهار فلا بد من اجتماع شرايط الصوم في أول النهار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Validity of Fasting

فصل: شرط الصوم، أي شرط صحته: الإسلام، بالإجماع، والعقل، أي فلا يصح صوم غير المميز؛ والمجنون؛ لالتحاقهما بالبهائم، والنقاء عن الحيض والنفاس، بالإجماع، جميع النهار، أي فلو طرأ ردة أو حيض أو نفاس بطل صومه وكذا الجنون على الأرجح كما لو جن في خلال صلاته، ولا يضر النوم المستغرق، للنهار، على الصحيح، لبقاء أهلية الخطاب، والثاني: يضر كالاغماء وقد عرفت الفرق، فإن استيقظ لحظة صح إجماعا، والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره،

أي أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء، وأغرب صاحب المهذب فقال: لا أعرف له وجها، والثاني: يضر مطلقا كالحيض، والثالث: لا مطلقا كالنوم، والرابع: لا يضر إذا أفاق في أوله وصححه الغزالي والفارقي ومال إليه ابن الصلاح، والخامس: لا يضر إذا أفاق في طرفيه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Obligation of Fasting

فصل: شرط وجوب صوم رمضان: العقل، أي فلا وجوب على من زال عقله لرفع القلم عنه، نعم: يجب على السكران ولا يصح منه. والبلوغ، أي فلا وجوب على الصبي لما قلناه أيضا. وإطاقته، أي فالعاجز بمرض أو كبر لا يلزمه بالإجماع.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Children and Fasting

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق، ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه كالصلاة، والصبية كالصبي، وفي إلحاق الصوم بالصلاة نظر ظاهر، ولم يذكر المصنف الإسلام من شرائط الوجوب لأنه مخاطب به على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during the day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Children and Fasting

وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء, لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه الإتمام كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

BAB 2

باب رؤية الهلال

Sighting the crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single witness for the sighting of the crescent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

وشرط الواحد صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة، هذا ما نص عليه في الأم [961]، والثاني: لا يشترط ذلك؛ فيقبل منهما بناء على أنه رواية، والأصح في الصبي المميز الثقة القطع بعدم القبول أيضا، قال الدارمي: وإذا قبل قوله فصام، قال ابن القطان: يجزيه، وقال ابن المرزبان: محتمل، وصحح المصنف قبول قول المستور وفيه نظر، وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء مصحية، لأن العدد قد كمل فأشبه ما لو صمنا بقول عدلين، والثاني: لا يفطر؛ لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد وهو ممتنع لو ابتدأ بالشهادة، فكذلك إذا اقتضته الشهادة السابقة، وأجاب الأول: بأن الشيء وقد يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا، كما في شهادة النساء لا تقبل في النسب ابتداء؛ وتقبل في الولادة ابتداء. (960) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: جاء إلى النبي أعرابي؛ فقال: أبصرت الهلال الليلة؛ فقال: [تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله] قال: نعم. قال: [قم يا فلان فناد فى الناس فليصوموا غدا] وفي رواية: [قم يا بلال] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3437) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1544/ 13) وما بعده؛ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (961) قال الشافعى رحمه الله: (فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان، ورآه رجل عدل؛ رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط) الأم: كتاب الصيام الصغير: ج 2 ص 94.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one city obligate fasting in another city in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب، أي قطعا، دون البعيد في الأصح، لأن لكل أهل بلد رؤيتهم، والثاني: يجب؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل، ولأن الأرض مسطحة [962]، فإذا رؤى الهلال في بلد رؤى في غيره، والبعيد بمسافة القصر، لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشارع بها كثيرا من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings in distant cities in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

وقيل: باختلاف المطالع، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، هذا ما قطع به جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم فلذلك قال المصنف اثره: قلت: هذا أصح، والله أعلم، فإن شك في اتفاقها فلا وجوب على من لم ير، لأن الأصل عدم الوجوب، لكنه وافق ما صححه الرافعي في شرح مسلم [963]. (962) ربما أفهم كلام المصنف رحمه الله أن الأرض مسطحة، بمعنى أنها غير بيضوية أو ما يذهب الذهن به إلى هذا المعنى في الشكل حسب مفاهيم العصر الراهن فيتوهم أن المصنف يقول بمفاهيم القرون الوسطى لأوربا. وليس كذلك؛ وإنما المراد مسطحة بالمعنى الذى

جاء في القرآن الكريم؛ قوله تعالى: {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت (17) وإلى السماء كيف رفعت (18) وإلى الجبال كيف نصبت (19) وإلى الأرض كيف سطحت} [الغاشية: 17 – 20] . قال الهروي في الغريبين: أي بسطت ودحيت؛ وقال القرطبي في الجامع: بسطت ومدت. فالمعنى أن الأرض مسطحة فهى مبسوطة كالفراش للناس، يتقلبون عليها في مسالكها كما يتقلب النائم على فراشه، وفي اللغة السطح؛ بمعنى من كل شيء أعلاه. وسطح الله الأرض بسطها، ولهذا يقال: سطح البيت؛ أي ظهرة؛ وأعلى كل شئ، قال الله تعالى: {والله جعل لكم الأرض بساطا (19) لتسلكوا منها سبلا فجاجا} [نوح: 19 – 20] . أي فراشا ومهدا؛ قاله الدمغاني في الأشباه والنظائر. أي أن الأرض تلفكم، فهى ميسرة لكم بنظام وجودكم عليها. قال الله تعالى: {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض} [لقمان: 20] ، وقال تعالى: {وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى} [لقمان: 29] . اقتضى التنويه. (963) أخذ النووى رحمه الله بظاهر حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: شرحه للحديث من صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أن لكل بلد رؤيتهم: الحديث (28/ 1087) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler moving between cities with different crescent sightings in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Traveler Between Different Sighting Regions

وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤيه، فالأصح أنه يوافقهم في

الصوم آخرا، لأنه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، والثانى: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلد الأول فيستمر عليه، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما، بناء على أن له حكم البلد المنتقل إليه، ومن اصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة؛ أهلها صيام؛ فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم، بناء على أن لكل بلدة حكمها. وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه، واستبعد الإمام ذلك من حيث أنه لم يرد فيه أثر، ويجزيه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعضه بعيد، وتابعه الغزالي وهذا هو المقابل للأصح في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt and its ruling regarding fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 532

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

يعني يوم الشك، يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أي ولم يعلم من هو الذي رآه، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، أي وإن ظن صدقهم كما صرح به الرافعي في شرحه؛ وقد تقدم: أنه إذا اعتقد كون غد من رمضان بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ونوى صومه عن رمضان إن كان منه فكان منه وقع عنه، وليس إطباق الغيم بشك, لأنه – صلى الله عليه وسلم – تعبدنا فيه بإكمال العدة كما تقدم أول الباب، ولا أثر لطلبنا الرؤية لولا الغيم.

Mas'alah: Is one required to refrain from eating on the day of doubt if it turns out to be Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

والأظهر: أنه يلزم، أي الإمساك، من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان, لأن الصوم واجب عليه، إلا أنه كان لا يعرفه فإذا بان لزمه الإمساك، قال في شرح المهذب: وهذا ما قطع به كثيرون أو الأكثرون من الطريقين، والثاني: لا، لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار والفرق ظاهر، أما إذا ثبت كونه منه قبل الأكل ولم يكن نوى فجزم القاضي وجماعة باللزوم وقد فرض المتولي الخلاف في هذه الحالة ورتب عليه الحالة الأولى.

BAB 3

باب نية الصوم

Intention for fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for intention in fasting in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

فصل: النية شرط للصوم، أما توقفه عليها فهو إجماع إلا من شذ، وأما كونها شرطا ففيه تجوز، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، ويشترط لفرضه التبييت، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له] صححه الدارقطني والخطابى والبيهقى [964]، والأصح القطع بذلك في المنذور. والصبي المميز كالبالغ كما قاله في شرح المهذب، وسبقه إليه الرويانى (•) ، وتجب النية لكل يوم (•) . (964) الحديث عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها؛ رواه الدارقطنى في السنن: كتاب الصيام: باب تبييت النيه من الليل وغيره: الحديث (3) منه: ج 2 ص 172 وصححه؛ ونقل تصحيحه الخطابى في معالم السنن: كتاب الصيام: باب النية في الصيام: الحديث (2344) ووافقه عليه في التعليق: ينظر شرح الحديث: ج 3 ص 332 – 333. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بالنية: الحديث (7999 و 8000) ، وقال: وهذا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. (•) في هامش نسخة (2) : قال الرويانى: ليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا؛ يعنى بصوم الصبي. (•) في هامش نسخة (2) : لأن صوم كل يوم عبادة برأسها، وإذا نوى صوم الشهر صح صوم اليوم الأول، وعند مالك تكفى نية صوم الشهر كله فى أوله، وبه قال أحمد فى رواية.

Mas'alah: Can eating suhur or drinking to quench thirst serve as intention for fasting in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Place of Intention (Heart vs. Tongue)

فرع: لو تسحر للصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الماء خوف الفجر كان ذلك نية للصوم كما نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، قال: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention and its renewal after sleep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Renewal of Intention

والصحيح: أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، لأنا لو اشترطنا ذلك لشق على الناس وضاق، والثانى: نشترطه وتوجيهه في غاية البعد، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، أي وكذا غيرهما من المنافيات، لأن الله تعالى أحل الأكل إلي طلوع الفجر، ولو كان يبطل النية لما جاز أن يأكل البتة؛ لأنه يبطل النية، وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، والثاني: أنه يضر ذلك لمنافاته، وهو غلط بالاتفاق، وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه، لما سبق، بل أولى لعدم منافاة النوم الصوم، والثاني: يجب تقريبا للنية من العبادة، بقدر الوسع، أما إذا استمر النوم إلى الفجر لم يضره، ويصح صومه قطعا، قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هى كالنوم؟ وكل ذلك مطرح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before noon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Voluntary Fasts

ويصح النفل بنية؛ قبل الزوال، لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة ذات يوم فقال: [هل عندكم شيء] قالت: لا، قال: [فإني إذا أصوم] ، قالت: ودخل علي يوما آخر، فقال: [أعندك شيء] قالت: نعم، فقال: [إذا أفطر، وإن كنت فرضت الصوم] رواه الدارقطنى والبيهقى، فقالا: إسناده صحيح [965]، وفي رواية الدارقطني؛ وقال: إسنادها صحيح أيضا: [هل عندكم من غداء] بدل [من شيء] [966] وهو موضع الدلالة فإن الغداء كما قال القاضي أبو الطيب وغيره: اسم لما يؤكل قبل (965) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل: الحديث (18) من الباب؛ وقال: هذا إسناد حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب المتطوع يدخل في الصوم: الحديث (8004) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبى كامل. (966) رواه الدارقطنى في السنن: الحديث (21) من باب تبييت النية من الليل؛ وقال: هذا إسناد صحيح.

الزوال، وما يؤكل بعده يسمى عشاء, وكذا بعده في قول، أي إذا لم يتصل آخر نيته بالغروب تسوية بين أخر النهار كالليل، أما إذا اتصلت نيته بالغروب؛ فلا يصح قطعا قاله البندنيجي، والأصح: المنع لخلو معظم العبادة عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Specification of Intention for Obligatory Fasts

ويجب التعيين في الفرض، أي بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا من رمضان أو عن قضاء رمضان أو عن نذر أو كفارة؛ لأنه قربة مضافة إلى وقتها، فوجب التعيين في نيتها كالظهر والعصر، واحترز بالفرض عن النفل؛ فإنه يصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، قال في شرح المهذب: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض ونحوها، كما يشترط ذلك في رواتب الصلاة.

Mas'alah: What is the complete form of intention for Ramadan fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Fasting Ramadan

وكماله في رمضان؛ أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، تمييزا له عن القضاء والنفل، وغير رمضان هذه السنة، ونية غد بخصوصه ليست بواجبة؛ بل يكفي دخوله في عموم الشهر المنوى على الأصح حتى لو نوى أول ليلة من رمضان صوم جمعة صح اليوم الأول منه فقط على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Specification of Intention for

Obligatory Fasts

وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة، أي وقد سبق بيانه هناك؛ كذا قاله الرافعي في كتبه وأقره عليه المصنف هنا، وفي الروضة؛ وقال في شرح المهذب: الأصح في نية الفرضية هناك عند الأكثرين الاشتراط، وهنا عدمه. والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the year in the intention for fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 522

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Specification of Intention for Obligatory Fasts

والصحيح: أنه لا يشترط تعيين السنة؛ لأن التعرض لليوم المعين يغني عن ذلك، والثاني: يشترط؛ وزيفه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 522

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention on the Day of Doubt

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به: من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء, لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في أوقات الصلاة، واحترز بالاعتقاد عن عدمه وبالرشداء عن غيرهم، ولو أخبره صبي عاقل برؤيته فغلب على ظنه صدقه، قال

في البحر: قال أبو حامد: يجوز أن يعقد الصوم به، وقال سائر أصحابنا بخراسان: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، وجزم الجرجانى والمحاملي باعتماد الصبي المراهق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive or prisoner fasting by ijtihad when Ramadan is unclear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 522

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Captives and Prisoners

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاؤه، ولو اشتبه، أي شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما، صام شهرا بالاجتهاد، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه، أي وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء، وهو قضاء على الأصح، لوقوعه بعد الوقت، والثاني: أنه أداء لمكان العذر، والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين، وفائدة الخلاف ما إذا كان رمضان تاما والذي صامه ناقصا فلهذا فرعه المصنف على الراجح فقال: فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر، أي وعلى مقابله لا يلزمه شيء ولو كان الأمر بالعكس. فإن قلنا: إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا إداء فلا، ولو غلط بالتقديم، أي على رمضان، وأدرك رمضان لزمه صومه، لتمكنه منه في وقته، وإلا، أي وإن لم يدرك رمضان، فالجديد وجوب القضاء, لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا تجزيه كما في الصلاة، وفي القديم المنع كالحجيج إذا أخطأوا أو وقفوا العاشر يجزيهم، وبناهما جاعة على ما إذا وافق ما بعده هل يكون قضاء أم أداء، إن قلنا قضاء لم يحزه هنا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء وإذا قلنا أداء أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her period ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 523

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Menstruating Women

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض, لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر، وكذا قدر العادة في الأصح, لأن الظاهر استمرار عادتها، فقد بنت نيتها على أصل، والثاني: لا يصح؛ لأنها قد تختلف، فإن لم يكن لها عادة، وكان لا يتم أكثر الحيض بالليل، أو كانت لها عادات مختلفة؛ لم يصح الصوم, لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة (•) .

BAB 5

باب مفطرات الصائم

Things that break the fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding refraining from intercourse and vomiting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 523

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Intent and Deliberate Nullification

فصل: شرط الصوم الإمساك عن الجماع، أي عمدا بالإجماع؛ فإن كان ناسيا فلا على الراجح كما سيأتي، ومراده بالشرط ما لا بد منه دون الشرط الاصطلاحي، والاستقاءة، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، والصحيح: أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل، بناء على أن العلة في البطلان فيه نفس الاستقاءة، ووجه مقابله البناء على أن العلة فيه رجوع شيء مما خرج وإن قل، وإن غلبه القيء فلا بأس، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض] صححه ابن حبان وغيره [967].

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and substances reaching the internal cavity during fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 523

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح, لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه، والثاني: يفطر به إلحاقا بالاستقاءة، ورجح في الروضة وشرح المهذب القطع بالأول، واحترز بقوله (ولفظها) عما إذا بقيت في محلها؛ فإنه لا يفطر جزما، ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها فلا شيء عليه، فلو نزلت من دماغه وحصلت في (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه. (967) رواه

ابن حبان في صحيحه؛ ينظر: الإحسان بترتيبه: باب قضاء الصوم: ذكر القضاء على المستقئ عمدا: الحديث (3509) . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدا: الحديث (2380) . والترمذي في الجامع: كتاب الصوم: باب فيمن استقاء عمدا: الحديث (720) وفيه: [ومن استقاء عمدا فليقض] ، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the internal cavity and the definition of 'jwf'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 524

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

حد الظاهر من الفم، أي بأن انصبت من الدماغ من الثقبة النافذة إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح، لتقصيره، والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما أمسك عن الفعل، قال ابن الصلاح: ولعله أقرب، أما إذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا مبالاة بها، وكذا إذا حصلت فيه ولم يقدر على صرفها، وإن ردها إلى أقصى الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر، ووقع في ضبط الظاهر والباطن اضطراب أوضحته في الشرح فراجعه منه (•) ، وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا, لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفاعل هذا ما أمسك. واحترز بقوله (ما يسمى جوفا) عما لو داوى جرحه على لحم الساق والفخذ فأوصل الدواء إلى داخل اللحم أو غرز حديدة فيه؛ فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف، وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه، أي في الجوف، قوة تحيل الغذاء أو الدواء، هذا ما أورده الغزالي؛ والصحيح: أن المعتبر ما

يقع عليه اسم الجوف، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل، فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة، أي وهي مجمع البول، مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما, لأنه جوف محيل، قال الإمام والبغوي: ولا يشترط الوصول إلى باطن الأمعاء وخريطة الدماغ، وفي كلام المصنف لف ونشر فتأمله [968]. (•) في هامش نسخة (3) : تنبيهان: أحدهما: فهم من كلام المصنف؛ أنه لا يضر إذا لم يحصل في حد الظاهر من الفم أو حصل فيه ولم يقدر على مجها. والثاني: الباطن مخرج الهاء والهمزة، والظاهر مخرج الخاء المعجمة؛ فما بعده إلى صوب الشفتين. وأما مخرج المهملة، فقال الرافعي تبعا للغزالي: إنها من الباطن. وقال المصنف: إنها من الظاهر. قال الشيخ: والأقرب أنها من الباطن كما قال الرافعي. (968) قلت: الاستعاط؛ أي صب الدواء في الأنف، وكأنه يصل الدماغ؛ لأن السعوط الدواء يصب في الأنف. والمأمومة من الأم بالفتح الفصد، يقال تأممه: إذا فصده. وأمه: أي شجه، وآمه بالمد الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on drops in the ear or urethra and unintentional substances entering the body?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 525

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح، بناء على الوجه الأول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا، والثاني: لا، بناء على مقابله, لأنه جوف وليس فيه قوة

الإحالة، والإحليل: مخرج البول خاصة قاله الجوهري، وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح؛ فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه، كما لا يضر الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرا في باطنه؛ ولا يكره الاكتحال [969] سواء تنخمه أم لا؛ والمنفذ بفتح الفاء كالمدخل والمخرج وكذا رأيته بخط مولفه مضبوطا، وكونه بقصد: فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أؤ غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، لم يفطر، أي وإن كان إطباق الفم واجتناب ذلك ممكنا؛ لأن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة إلى يحتاج إليها؛ يجر عسرا شديدا، بل لو فتح فاه عمدا فوصل الغبار إلى جوفه فالأصح العفر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 525

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

ولا يفطر ببلع ريقه من معدته، بالإجماع، فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه؛ أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل؛ أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر، أما في الأولى: فلأنه خرج عن معدته فصار كالأعيان المنفصلة، وأما في الثانية: فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة، وأما في الثالثة: فلأنه أجنبي غير الريق.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing the mouth while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 525

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body

via Openings

ولو جمع ريقه؛ فابتلعه لم يفطر في الأصح, لأنه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج عن معدته فأشبه ما لو ابتلعه متفرقا، والثاني: يفطر, لأن الاحتراز عنه هين، ولو اجتمع لم يفطر قطعا، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، أي المعروف ودماغه، فالمذهب أنه إن بالغ أفطر، لارتكابه المنهي، وإلا فلا، لوصوله بغير اختياره، وقيل: لا يفطر مطقا، وقيل: عكسه، كذا حكاها في أصل الروضة، (969) لحديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الصائم يكتحل: الحديث (8350) ؛ فحكاه بعده. وقال: ليس بالقوي.

وقال الرافعي: أصح الطريقين حكايته قولين، والثانية: القطع بأنه لا يفطر، وفي محل الأولى طرق؛ أصحها: أن القولين فيما إذا بالغ؛ أما إذا لم يبالغ فلا يفطر قطعا، وصحح في المحرر أنه إذا بالغ أفطر قطعا، وإلا فالخلاف، قال الماوردي: والبطلان هو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth rinse of the mouth breaking the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

فرع: المختار في الروضة الجزم في المرة الرابعة بالإفطار؛ لأنها منهي عنها [970].

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat when washing the mouth due to impurity while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

فرع: سبق الماء عند غسل الفم لنجاسته كسبق الماء في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة كالسبق بلا مبالغة؛ قاله الرافعي في الكبير بلفظ ينبغي؛ وجزم به في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on food stuck between teeth or eating under coercion while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه، أي من غير قصد، لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، أي وإن لم يعجز أفطر لتقصيره، ولو أوجر مكرها لم يفطر، لعدم القصد والفعل منه، وإن أكره حتى أكل، أي أو شرب، أفطر في الأظهر، لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضر عن نفسه فبطل كما لو فعله لدفع الجوع والمرض. قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم, لأن حكم اختياره ساقط؛ وأكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي بل هو أولى منه، وإن أكل ناسيا لم يفطر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة] صححه الحاكم على شرط مسلم [971]، إلا أن يكثر في الأصح، كما في كلام الناسي في الصلاة إذا أكثر؛ لأن النسيان في الكثير نادر. قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم، لعموم ما سلف؛ ولأن الصلاة ينقطع نظمها بذلك بخلاف الصوم، ومنع بعض شارحي

الوسيط هذا الفرق، وقال: الصوم أيضا ذو نظام وهو الإمساك من أول اليوم إلى (970) لحديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما] تقدم في الرقم (75) . (971) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1569/ 38) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

آخره فيحرم الأكل والشرب، قال في المطلب في الصلاة: ويقوي هذا تسوية الفورانى بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره، وما جزم به المصنف من طريقه الوجهين؛ وتعبيره بالأصح كذا فعل في الروضة وخالف في شرح المهذب وضعفها وصحح طريقة القطع بأنه لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and masturbation while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Sexual Intercourse and Ejaculation

والجماع كالأكل على المذهب، أي في أنه لا يفطر بالنسيان للرواية المذكورة ولغيره من المفطرات، والطريق الثانية حكايته قولين كما في جماع المحرم ناسيا، لكن الفرق أن المحرم له هيئة يتذكر بها حالة فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم،

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and related acts while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Masturbation and Related Acts

وعن الاستمناء، أي وهو استخراج المني، فيفطر به, لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى، ولو حك ذكره لا لعارض؛ فالأصح في شرح المهذب: أنه لا يفطر؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، وأما إذا احتلم فإنه لا يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوب، وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة؛ لأنه إنزال بشهوة مباشرة، نعم: الخنثى إذا باشرت بشهوة وأمنى بفرجيه أفطر وإلا فلا، لا فكر؛ ونظر بشهوة، لأنه إنزال بغير مباشرة فأشبه الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on touching and embracing while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Masturbation and Related Acts

فرع: المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Medical Procedures and Unconsciousness

ولا يفطر بالفصد والحجامة، أي بل تركهما أولى لأنهما يضعفانه؛ وصح [أفطر الحاجم والمحجوم] لكنه منسوخ أو مأول [974]. أزواجه وهو صائم)؛ ثم تضحك. قال: أخبرنا مالك؛ أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك؛ قالت: (وأيكم أملك لإربه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . الأم: باب ما يفطر الصائم: ج 2 ص 98. (973) قلت: للتطوع والفرض أيضا؛ هذا ما جاء في نص عبارة الإمام الشافعي – رضي الله عنه –؛ أما أنه يحذر منها فتكره للشاب مع أنه يملك إربه ويأمن على نفسه، حذرا من أن لا يقوى على ذلك، أما من لا يملك إربه، فإنه سيقع في الحرام لا محالة، فإن لم يستطع تقرير ذلك فتكره له كراهة تنزيهية، أي ورعا وحذرا مما به بأس. والله أعلم. لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: [الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب كراهية القبلة: الحديث (8175) ؛ قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ثم قال: وهذا عندي والله أعلم على ما وصفت؛ ليس اختلافا منهم، ولكن على الاحتياط لئلا يشتهي فيجامع، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به) . إهـ. الأم: ج 2 ص 98. (974) • الحديث عن ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما، ورافع بن خديج – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (2367 و 2368) . والترمذي في الجامع: كتاب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم: الحديث (774) ، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. • قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، الحجامة للصائم. حتى أن بعض أصحاب النبي احتجم بالليل، منهم أبو موسى الأشعري. وابن عمر. وبهذا

يقول ابن المبارك. إهـ. في الجامع الصحيح: كتاب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم: ج 3 ص 145. • لم يترجح رأي عند الإمام الشافعي حين كان في بغداد، فقال: (ولو توقى رجل =

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

ولو طلع الفجر، أي الصادق وهو الشرعي، وفى فمه طعام فلفظه صح صومه, لأنه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل إلى حلقه لم يفطر فأولى إذا كان الوضع ليلا ولو سبقه إلى جوفه؛ فالأصح من زوائد الروضة عدم فطره.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from intercourse at dawn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال, لأنه ترك، كما لو حلف لا يلبس فنزع؛ وسواء أنزل أو لم ينزل، فإن مكث، أي بعد علمه بطلوعه، بطل، لتحقق الجماع منه قصدا؛ وتلزمه الكفارة والحالة هذه على المذهب، قال الرويانى: والأولى عندي في هذه الحالة: أن صومه ما انعقد أصلا، وقيل: انعقد وفسد، وظاهر إيراد المصنف يشعر به.

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the rest of the day after breaking the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Expiation and Obligation to Refrain

ويلزم، يعني الإمساك، من تعدى بالفطر، عقوبة له ومعارضة لقصده، أو نسي النية، أي من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الإهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير، لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر, لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق، نعم يستحب لحرمة الوقت، ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب؛ لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل، والطريق الثاني فيه وجهان؛ أحدهما: يلزمه حرمة لليوم؛ وأصحهما لا لما سلف.

Mas'alah: Is refraining from eating for the rest of the day specific to Ramadan or does it apply to other fasts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Expiation and Obligation to Refrain

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء، لانتفاء شرف الوقت، كما لا كفارة فيهما كذا جزم به المصنف تبعا للرافعي، ونقل في شرح المهذب اتفاق الأصحاب عليه؛ لكي رأيت في البويطي إلحاقهما به فاستفده.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse under mistaken assumptions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 543

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Expiation and Obligation to Refrain

ولا على من ظن الليل فبان نهارا، لانتفاء الإثم عنه، ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به, لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه، بهذا الجماع كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه، والثاني: لا يبطل كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته، أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة قطعا، ولا من زنى ناسيا، أي للصوم وكان مقيما، وقلنا: إن الصوم يفسد بالجماع ناسيا له, لأنه لم يأثم بسبب الصوم فإنه كان ناسيا، ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا، لأنه وإن أثم بهذا الجماع لكنه لم يأثم به بسبب الصوم فإن الإفطار جائز له وهذا ما احترز عنه بقوله بسبب الصوم، وقوله أثم به يخرج المسألة السالفة وهي ما إذا ظن الليل فبان نهارا وغيرها، والكفارة على الزوج عنه، أي دونها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بها زوجة المجامع أهله مع مشاركتها له في السبب؛ لأنه جاء في رواية [هلكت وأهلكت] [996] ولو وجبت عليها لبينة كما في الرجل، وفي قول: (996) • عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: (يا رسول الله هلكت وأهلكت) . رواه =

BAB 6

باب ما يكره للصائم

Disliked matters for the fasting person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Physical Acts (Kissing, Cupping, etc.)

وتكره القبلة لمن حركت شهوته، أي بحيث يخاف الإنزال خوفا منه فإنه يفطر، والأولى لغيره تركها، أي ولا يحرم لآمنه. فلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم؛ لأنه يعرض الصوم لإفساده، وهذا ما نص عليه في الأم أيضا [972]، والثاني: أنها كراهة تنزيه؛ وحكى العجلي عن الشافعي – رضي الله عنه – حكايته تدل (972) نص عبارة الإمام الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: (ومن حركت القبلة شهوته، كرهتها له، وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس عنها في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله ثوابها) وقال: (وإنما قلنا لا ينقض صومه, لأن القبلة لو كانت تنقض صومه، لم يقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها، كما لا يرخصون فيما يفطر، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة) . قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: (إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقبل بعض =

عليه، ولا يبعد بالنسبة إلى التطوع؛ لأن له الخروج منه [973].

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day without certainty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions

That May Nullify Reward

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين, لأن الأصل بقاؤه؛ ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق استكمال النهار، وقد ورد التغليظ على من أفطر قبل الغروب من حديث أبي أمامة الباهلي [أنه – صلى الله عليه وسلم – رأهم في نومه وهم يعلقون بعراقيبهم وأشداقهم مشققة تسيل دما] رواه البيهقي في كتابه فضائل الأوقات [975].

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to undergo cupping?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Physical Acts (Kissing, Cupping, etc.)

أي بالأوراد ونحوها، في الأصح، كأوقات الصلاة، والثاني: لا؛ لقدرته على درك اليقين بالصبر، ويجوز، الأكل، إذا ظن بقاء الليل، أي بالاحتهاد لأن الأصل بقاؤه. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم، لذلك أيضا، ولو الحجامة وهو صائم كان أحب إلي. ولو احتجم الصائم لم أر ذلك أن يفطره). قال الترمذي: هكذا كان قول الشافعي ببغداد. وأما بمصر، فمال إلى الرخصة، ولم ير في الحجامة للصائم بأسا، واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم في حجة الوداع وهو محرم. إهـ. من الجامع الصحيح: ج 3 ص 146. • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) . • وعنه – رضي الله عنه –؛ قال: (احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم) . رواهما البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب الحجامة والقئ للصائم: الحديث (1938 و 1939) .

وجمع بينهما الترمذي بإسناده عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم صائم) : الحديث (775) . وفي لفظ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم فيما بين مكة والمدينة؛ وهو محرم صائم) من الجامع الصحيح: الحديث (777) ، وقال: حديث حسن صحيح. (975) عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا؛ فقالا لي: اصعد، فقلت: إنى لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك؛ فصعدت حتى كنت في سواء الحبل، إذ أنا بأصوات شديدة؛ فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار؛ ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما؛ قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس: الحديث (8099) .

أكل باجتهاد أولا أو آخرا، وبان الغلط بطل صومه, لأنه تحقق خلاف ما ظنه، أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره، عملا بالأصل فيهما، أعني بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية،

Mas'alah: What should a fasting person guard his tongue and desires from?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 533

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Speech and Expressions

وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، أي يلزمه ذلك ويتأكد في حقه أكثر من غيره،

وليصن لسانه عن الشتم أيضا للنص الصحيح في ذلك كله [984]، ونفسه عن الشهوات، أي وإن كانت مباحة استحبابا مخالفة للهوى لتقوى النفس على التقوى، فإنه حكمة الصوم وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: [الصوم جنة] [985]. • ولحديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3468) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب فضل السحور: الحديث (46/ 1096) . • ولحديث أبي ذر – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 147 و 172. والحديث ضعيف. (984) • لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (1903) . • وعنه أيضا؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع؛ ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر] . رواه النسائي في السنن الكبرى: باب ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل: الحديث (1/ 3252) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (40/ 1571) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي؛ قال: على شرط البخاري. • وعنه أيضا؛ قال: قال رسول الله: [ليس الصيام من الأكل والشرب؛ إنما الصيام من اللغو والرفث. فإن سابك أحد وجهل عليك؛ فقل: إني صائم] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1570/ 39) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي؛ قال: على شرط مسلم. (985) الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: [الصيام جنة] ، وفي رواية: [قال

الله: كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم] . رواهما البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (1894) و (1904) .

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person and what supplication should he say at iftar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 534

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

وأن يحترز عن الحجامة، لأجل ما سلف فيها، والقبلة، خوف ما تقدم فيها، وذوق الطعام، خوف الوصول إلى حلقه، والعلك, لأنه يجمع الريق وقد سبق الخلاف في إفطاره بذلك ويدعو إلى القيء ويعطش أيضا، وأن يقول عند فطره: [اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت] ، للإتباع كما أخرجه أبو داود مرسلا والدارقطى متصلا لكن يضعفه [987]، وأن يكثر في الصدقة وتلاوة القرآن في (986) • لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها؛ قالتا: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1930 و 1931 و 1932) . • أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ [من أصبح جنبا فلا يصوم] فمنسوخ لحديث الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم) وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث؛ أقسم بالله لتقرعن

بها أبا هريرة؛ ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن. ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة – وكانت لأبي هريرة هنالك أرض– فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: (إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي لم أذكره لك) فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس! وهن أعلم. رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1925 و 1926) . • قال ابن حجر: قال ابن المنذر: (وأحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ) : تلخيص الحبير: ج 2 ص 214. (987) رواه أبو داود في السنن: الحديث (2358) . والدارقطني في السنن: باب القبلة للصائم: =

BAB 7

باب الأعذار المبيحة للفطر

Excuses permitting non-fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is permitted to break the fast in Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Conditions for Permissibility of Breaking the Fast

ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا، بالإجماع، والمعتبر في الضرر ما تقدم في التيمم، وخرج بالشديد اليسير، وللمسافر سفرا طويلا مباحا، بالإجماع وخرج بالطويل القصير وبالمباح المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes ill and wishes to break the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Illness as an Excuse

ولو أصبح صائما فمرض أفطر، لوجود المعنى المحوج للإفطار إلى الأفطار من غير اختياره؛ لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم، جزم به المحب الطبري –رحمه الله– قال: وفائدة اقترانها بالفطر تمييز الفطر المباح من غيره، وإن الحديث (26) من الباب، موصولا عن ابن عباس، وضعفه. (988) • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس بالخير؛ وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجود بالخير من الريح المرسلة) . رواه البخاري في الصحيح: في بدء الوحي: الحديث (6) ، وفي كتاب

الصوم: باب أجود ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون في رمضان: الحديث (1902) . • أما الاعتكاف فلحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل؛ ثم اعتكف أزواجه من بعده) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر: الحديث (2027) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels after starting the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

سافر فلا، تغليبا لحكم الحصر كالصلاة إذا شرع فيها ثم سافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who started fasting and then wishes to break it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Rulings on Breaking the Fast After Intending to Fast

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز, لأن العذر قائم، بل لا كراهة في الفطر حينئذ على الأصح كما ذكره في شرح المهذب، فلو أقام، أي المسافر، وشفي، أي المريض، حرم الفطر على الصحيح، لانتفاء المبيح به، والثاني: لا، كما لو دام السفر والمرض أو زالا بعد الفطر، وهذا إذا قلنا: إنه يفطر في المسألة

التي قبلها كما جزم به المصنف، أما إذا قلنا: لا يفطر، فهنا أولى قاله صاحب المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer wet nurse breaking her fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Pregnancy and Nursing as Excuses

فرع: قال القاضي: المتبرعة عند وجود مراضع يجوز لها الفطر أيضا. (993) البقرة / 184. (994) عن ابن عباس قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى؛ والمرضع؛ إذا خافتا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (2318) ، قال أبو داود: يعني على أولادهما (أفطرتا وأطعمنا) ، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا: الأثر (8168) .

Mas'alah: Is breaking the fast obligatory when saving a life?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Coercion and Necessity (e.g., saving a life)

فائدة: الفطر في هذه الحالة واجب؛ قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is permitted to break the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 543

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Illness as an Excuse

فرع: المريض الذي يباح له الفطر كالمسافر.

BAB 8

باب قضاء الصوم

Making up fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches part of Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 523

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Obligation to Make Up Missed Fasts

فرع: لو أدرك بعضه لزمه صومه، وفي قضاء ما مضى الطريقان، وبقى من أقسام المسألة خمس صور فراجعها من الشرح.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt for making up a missed fast or a vow?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Ruling on Day of Doubt for Make-Up

وله صومه عن القضاء والنذر، أي من غير كراهة؛ وقيل: نعم،

Mas'alah: Who must make up missed fasts according to Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Obligation to Make Up Missed Fasts

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [989] أي فأفطر فعدة، وكذا الحائض، بالإجماع، والمفطر بلا عذر, لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى، وتارك النية، أي الواجبة عمدا أو سهوا, لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness, apostasy, original disbelief, childhood, or insanity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

ويجب قضاء ما فات بالإغماء؛ لأنه نوع مرض، والردة, لأنه اعتقد الوجوب وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث، دون الكفر الأصلي؛ لأن فيه تنفيرا عن الإسلام، والصبا، بالإجماع، والجنون، لرفع القلم عنه كما سلف، ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح في شرح المهذب في الأول قضاء الجميع، وفي الثاني: أيام السكر, لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one reaches puberty, recovers from insanity, or embraces Islam during the day while not fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Obligation to Make Up Missed Fasts

ولو بلغ فيه مفطرا أؤ أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح، لعدم التمكن في زمن يسع الأداء، ولا يمكن فعل الباقي بعده لأنه ليل وهو ليس قابلا للصوم فأشبه من أدرك قدر ركعة من أول وقت الصلاة ثم جن، والثاني: يجب القضاء, لأنهم أدركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء (989) البقرة / 184 و 185.

عن بعض مد يوما، ومن الأصحاب من قطع بالمنع في حق المجنون، وبالإيجاب في حق الكافر، قال ابن الصلاح: وهو متجه لأن الثاني متعد بخلاف الأول.

Mas'alah: Must a person who reaches puberty, recovers from insanity, or embraces Islam during the day refrain from eating for the rest of the day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Obligation to Make Up Missed Fasts

ولا يلزمهم، يعني هؤلاء الثلاثة، إمساك بقية النهار في الأصح, لأنهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا أمروا به، والإمساك تبع للصوم، ولأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض، والثاني: يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك؛ وإن لم يدركوا وقت الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts for someone who dies before being able to make them up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

فصل: من فاته شيء من رمضان، أي بعذر، فمات قبل إمكان انقضاء، أي

بأن استمر السفر أو المرض من استهلال شوال إلى الموت، فلا تدارك له ولا إثم، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، أما إذا فاته شيء منه بغير

عذر ففيه الخلاف الآتي: فيما إذا مات بعد التمكن، قال القفال في فتاويه: وخالف ما إذا نذر صوم شهر ثم مات قبل إمكانه فإنه يطعم عنه لكل يوم مد من الطعام, لأن نفس النذر يستقر عليه، قال: وكذا إذا نذر الحج، وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد, لأن الصوم عبادة بدنية؛ لا تدخلها النيابة في الحياة؛ فكذلك بعد الموت كالصلاة، بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، لحديث فيه في الترمذي؛ والأصح وقفه، ورواه البيهقي من فتوى ابن عباس وعائشة [990]، والقديم الجواز لقوله –صلى الله عليه وسلم–: [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] متفق عليه [991]، وكذا النذر والكفارة، أي فحكمها حكم رمضان فيجري الخلاف، وقيد الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل ولا تختص به. قلت: القديم هنا أظهر، أي من جهة الدليل للحديث السالف وغيره من الأحاديث الصحيحة, وحكى البندنيجي أن الشافعي – رضي الله عنه – قال في أماليه: إن صح الحديث قلت به، ووقع في (990) • عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا] . رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في الكفارة: الحديث (718) ، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. • عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: (يطعم ستين مسكينا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (8312 و 8313) . • ووجدت الفتاوى لابن عمر، كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر؛ يقول: (لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم, لكل يوم مسكينا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (8308) . (991) الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم: الحديث (1952) . ومسلم

في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (153/ 1147) .

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who missed Ramadan fasts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

تعليق القاضي أبي الطيب في حكايته القديم أنه يجب أن يصام عنه، وفي شرح مسلم للمصنف أنه يستحب [992]، وفي الماوردي أنه يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه.

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Validity of Multiple Persons Fasting for One Deceased

ولو صام أجنبي، أي على حد قول المختار، بإذن الولي صح، أي بأجرة ودونها كالحج، لا مستقلا في الأصح, لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، والثاني: يصح أيضا كالحج عن الميت ويجوز من الأجنبى على وجه.

Mas'alah: Is it valid for thirty people to fast one day each on behalf of a deceased person for a missed Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Validity of Multiple Persons Fasting for One Deceased

فرع: لو صام عنه ثلاثون نفسا في يوم واحد عن صوم جميع رمضان فالظاهر الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up When Next Ramadan Arrives

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، قال الماوردي: هو إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف، والمراد بالإمكان عدم العذر، والأصح تكروه بتكرر السنين, لأن الحقوق المالية لا تتداخل، والثاني: لا؛ بل تتداخل كالحدود.

BAB 9

باب الكفارة والفدية

Expiation and fidyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who cannot fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Elderly and Chronically Ill

والأظهر: وجوب المد على من أفطر للكبر، أي بأن كان شيخا هرما لا يطيقه، روي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فيجب عن كل يوم مد إذا كان موسرا حينئذ، والثاني: المنع؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض، وفرق الأول بأنهما يتوقعان القضاء بخلافه، والخلاف جار في المريض الذي لا يرجى برؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

وأما الحامل والمرضع، فإن أفطرتا خوفا على نفسهما، أي ضررا بيننا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض منه كما قاله البندنيجي، وجب القضاء بلا فدية، كالمريض، وسواء تضرر الولد معهما أم لا، أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر، لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [993] قال ابن عباس: إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، رواه البيهقي [994]، والثانى: لا يلزمهما كالمسافر والمريض؛ لأن فطرهما بعذر؛ قال ابن المنذر: وبه أقول، والثالث: يجب على المرضع دونها، واعلم: أنه يقع في بعض

النسخ بدل ما ذكرته (أو على الولد لزمهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر) وهو صحيح لكن ما أثبته هنا رأيته بخط مؤلفه في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

فرع: الأصح من زوائد الروضة أن للمستأجرة الفطر أيضا، قال: ولعل الأصح من الوجهين أن الفدية على المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman with irregular bleeding who breaks her fast to nurse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

فرع: الأصح من زوائد الروضة: أنه لا فدية على المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع إذا أوجبناها على غيرها؛ ذكره في باب الحيض.

Mas'alah: Is a person who breaks his fast to save someone from drowning required to pay fidyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

والأصح: أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك، أي بغرق وغيره بجامع الإفطار بسبب الغير؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، ومن هذا التعليل يؤخذ أنه إذا أفطر لإنقاذ ماله أنه لا فدية عليه، وبه صرح القفال في فتاويه فارقا بذلك، والثاني: لا, لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف.

Mas'alah: Is fidyah required for one who deliberately breaks a Ramadan fast without intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، أي لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الأصح؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة لما وقع من الخلل، وحرمته أعظم من أن تجبرها الفدية، وصحح في شرح المهذب القطع به، والثاني: يلزمه الفدية, لأنها واجبة على الحامل والمرضع مع العذر فهو أولى منهما، وقرب الإمام الخلاف من الخلاف في تعمد ترك الابعاض هل يقتضي سجود السهو لكن الصحيح هناك أنه يسجد.

Mas'alah: What fidyah is due from the estate of one who delayed making up fasts until death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات, لأنه لم يصم، ومد للتأخير، والثاني: يكفي مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم، ومحل الخلاف إذا قلنا: الولي يطعم عنه، فإن قلنا: يصوم عنه؛ فيفدى مدا واحدا للتأخير.

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah payments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين، أي لا إلى الأصناف الثمانية لورود

المسكين في الخبر والأثر، والفقير أسوأ حالا منه وهما مصرف الصدقات غالبا،

Mas'alah: Can multiple mudd payments be given to one person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 542

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

وله صرف أمداد إلى شخص واحد، أي بخلاف المد الواحد؛ فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين, لأن كل مد بمثابة كفارة تامة، ويفارق زكاة الفطر فإنه يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين مثلا، وجزاء الصيد فيه احتمالان للقفال في فتاويه؛ أحدهما: إلحاقه

بالفدية فلا ينقص كل مسكين عن مد، والثاني: أنه يجوز النقص؛ لأن الغرامة قد تكون أقل منه، وجنسها جنس الفطرة، أي فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد كما سبق في بابها.

Mas'alah: What condition applies to the mudd given in expiations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 542

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

فرع: يعتبر في المد

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking a Ramadan fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 542

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته ومسكنه كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه. فصل: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم، لحديث المجامع أهله في رمضان وهو مخرج في الصحيحين بطوله [995] وقد ذكرت في التحفة دلائل هذا الكتاب من الحديث الصحيح فراجعه منها وهو إجماع إلا من شذ، والقيود المذكورة سيشرحها المصنف بعده وأهمل قيد التمام تبعا للمحرر وذكره في الروضة فقال: بجماع تام واحترز به عن الجماع فيما

دون (995) الحديث لأبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ جاءه رجل؛ فقال: يا رسول الله هلكت؛ قال: [ما لك؟] قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [هل تجد رقبة تعتقها؟] قال: لا! قال: [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟] قال: لا! قال: [فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟] قال: لا. قال: فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم – فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيها تمر– والعرق: المكتل قال: [أين السائل؟] فقال: أنا! . قال: [خذ هذا فتصدق به] فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يعني الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: [أطعمه أهلك] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه: الحديث (1936) . ومسلم في الصحيح: باب تغليظ تحريم الجماع: الحديث (81/ 1111) .

الفرج، ويستثنى من طرد الضابط المذكور وعكسه ما ذكرته فراجعه في الشرح.

Mas'alah: Who is exempt from expiation for breaking a Ramadan fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 543

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

فلا كفارة على ناس، بناء على أنه لا يفسد صومه بذلك؛ كما سلف في الباب، وهذا ما احترز عنه بقوله (بإفساد) ، ولأنه لم يأثم أيضا، ولا مفسد غير رمضان، أي

كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة, لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها، وهذا ما احترز عنه بقوله (من رمضان) ، أو بغير الجماع، أي كالأكل وغيره؛ لأن النص ورد في الجماع وغيره ليس في معناه، وهذا ما احترز عنه بقيد الجماع، ولا مسافر جامع بنية الترخص، لوجود القصد مع الإباحة، وكذا بغيرها في الأصح, لأن الإفطار مباح له فيصير شب

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse under mistaken assumptions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 543

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

هة في درء الكفارة، والثاني: يلزمه؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها.

Mas'alah: Does the wife also owe expiation when her husband breaks the fast by intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 544

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Joint Liability of Spouses for Expiation

عنه وعنها، أي لزمها كفارة وتحملها الزوج، فاتحدت مع كفارته, لأن المجامع لما ذكر قصته ومشاركتها له في السبب أمره – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة فدل على وجوبها بسبب المجموع، وعلى هذا قيل: يجب على كل منهما النصف ثم يتحمل ما وجب عليها، وقيل: يجب على كل منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم

يتداخلان، حكاهما في البحر وضعف الثاني. وفي قول: عليها كفارة أخرى، بالقياس على الرجل لتساويهما في السبب؛ ولأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا، وحكى الماوردي وغيره: أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان، كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للحديث لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره إلا بكفارة واحدة، ويستثنى من القول الثالث ما إذا جومعت في دبرها فلا كفارة عليها، نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي، وكذا إذا كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا، ومن فوائد هذا الخلاف ما لو أفطرت بزنا أو بوطء شبهة، فإن قلنا: الكفارة التي يخرجها عنه خاصة فلا شيء عليها، وإن قلنا: بالتحمل فعليها الدارقطني في السنن: باب طلوع الشمس بعد الإفطار: الحديث (23) من الباب: ج 2 ص 210. وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة؛ بقوله: أهلكت. وكلهم ثقات. وفي المنتقى من أحاديث الأحكام: كتاب الصوم: باب كفارة من أفسد صوم رمضان: الحديث (2157) ، قال ابن تيمية: (وظاهر هذا أنها كانت مكرهة) . • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أهل الحديث: الحديث (8154) ، وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة: وأهلكت وحملها على أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وقال: ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ؛ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة. وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها والله أعلم. إهـ.

الكفارة؛ لأن التحمل بالزوجية، وقيل: يلزمها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who sees the crescent alone and has intercourse on that day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه, لأنه هتك حرمة يوم من رمضان بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام، ومن جامع في يومين لزمه كفارتان, لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتهما كحجتين إذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد.

Mas'alah: Does the onset of travel or illness after intercourse nullify the obligation of expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة, لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وكذا المرض على المذهب, لأنه هتك حرمة اليوم بما فعل، والثاني: يسقط لأن المرض الطارئ يبيح الفطر فتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا، هذه هي الطريقة الصحيحة, والطريقة الثانية القطع بالأول

كالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if madness, death, or menstruation occurs after intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

فرع: لو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض فالأظهر السقوط.

Mas'alah: Is making up the day of breaking the fast obligatory along with expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

ويجب معها، أي مع الكفارة، قضاء يوم الإفساد على الصحيح, لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي كما رواه أبو داود [997]، والثاني: لا يجب, لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، والثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا؛ لاختلاف الجنس، قال الروياني: والصحيح القطع بالأول، قال الإمام: ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج، فإن الكفارة إذا كانت صوما لم يتحمل فما ظنك بالقضاء. (997) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أفطر في رمضان؛ بهذا الحديث؛ قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا؛ وقال فيه: [كله أنت وأهل بيتك؛ وصم يوما؛ واستغفر

الله] . رواه أبو داود في السنن: باب كفارة من أتى أهله: الحديث (2393) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (8152) .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse During Ramadan

وهي، يعني كفارة الوقاع في رمضان، عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، للحديث السالف المشار إليه أول الفصل، وهي مرتبة ككفارة الظهار، وفي أبي داود [أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا] رواه أبو داود (891) وقال البيهقي: وهي أصح من رواية من روى [فأتى بعرق فيه عشرون صاعا] [998].

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast remain a debt if one cannot afford it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة منها فعلها، كجزاء الصيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر المجامع بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز، والثاني: لا؛ بل تسقط كزكاة

الفطر، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم؛ وللأول أن يجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز.

Mas'alah: What if one can only afford part of the expiation for breaking the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

فرع: لو قدر على البعض؛ قال الدارمي في استذكاره: فإن قلنا لم يقدر على الكل فهو في ذمته فهنا أولى، وإن قلنا تسقط فوجهان؛ أحدهما: تسقط ولا يخرج شيئا، والثاني: لا تسقط، فعلى هذا وجهان؛ أحدهما: يخرج ما معه ولا شيء عليه، والثاني: يكون في ذمته الباقي.

Mas'alah: Can one switch from fasting to feeding the poor for expiation due to intense desire?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

والأصح: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة, لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمجامع [صم شهرين] قال: وهل أتيت إلا من قبل الصوم، فقال: [أطعم ستين مسكينا] , والثاني: لا، لإمكان القدرة على الصوم، والغلمة بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم إذا اشتدت حاجته إلى النكاح.

Mas'alah: Can a poor person give his expiation for breaking the fast to his own family?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله، كالزكوات وسائر الكفارات، والثاني: يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمجامع: [أطعمه أهلك] , والأول أوله. (998) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب كفارة من أتى أهله: الحديث (8137) ، وقال: قد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعا؛ وهو أصح. والله أعلم.

BAB 10

باب صوم التطوع
Voluntary fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is fasting on the two Eids valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Prohibited Days for Fasting

ولا يصح صوم العيدين، أضحى وفطر بالإجماع [976]، وكذا التشريق في (976) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن صيام يومين: يوم الفطر =

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting during Days of Tashriq

الجديد، أي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها كما رواه أبو داود [977]، والقديم أن يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لقول ابن عمر وعائشة [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي] رواه البخاري وصححه جماعة [978].

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on the Day of Doubt

ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب, لصحة النهي عنه [979]، فلو صامه لم يصح في الأصح، كيوم العيد، والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة، ونظير ذلك

الصلاة في الأوقات المكروهة،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt if it coincides with one's habitual voluntary fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on the Day of Doubt

وكذا لو وافق عادة تطوعه، للنص الصحيح فيه [980]، وهو، = ويوم الأضحى). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب صوم يوم النحر: الحديث (1993) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر: الحديث (139/ 1138) واللفظ له. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. (977) عن عقبة بن نافع – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق: الحديث (2419) . (978) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق: الحديث (1997 و 1998) . (979) لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم؛ فقال عمار: (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –) . رواه أبو داود في السنن: باب كراهية صوم يوم الشك: الحديث (2324) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك: الحديث (686) . والنسائي في السنن: كتاب الصوم: ج 4 ص 153. ورواه البخاري تعليقا في الصحيح: كتاب الصوم: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [إذا رأيتم الهلال فصوموا]

وإسناده صحيح وله شواهد. (980) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم] . رواه البخاري في الصحيح: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم: الحديث (1914) . ومسلم في الصحيح: =

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Intention for Voluntary Fasting

باب صوم التطوع

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

يسن صوم الإثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء، وأيام البيض، وستة من شوال، للحث على ذلك [1000] وعن ابن عمر رفعه [من صام (999) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه هلال بن عبد الرحمن وهو ضعيف: مجمع الزوائد: ج 3 ص 143. (1000) • أما صيام الإثنين والخميس؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس) . رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين:

الحديث (745) ، وقال: حديث عائشة حسن غريب.=

يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] ذكره المنذري في حزبه، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث بقية عن إسماعيل بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار] وفيه أيضا من حديث عبيد الله القرشي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له أو لغيره: [صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر] ويستثنى من صوم عرفة الحاج بها فإن تركه مستحب في حقه، نعم: لو أخر وقوفه إلى الليل لعذر أو لغير عذر فصومه أفضل. ويستحب صوم ثامن ذي الحجة أيضا قاله المتولي وغيره، ونص في الأم على استحباب حادي عشر المحرم أيضا. وأيام البيض هي الثالث عشر وتالياه، والاحتياط صوم الثاني عشر معها أيضا، وتتابعها أفضل، أي متصلة بيوم العيد لما في التأخير من الآفات. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (3635) . • أما صيام يوم عرفة وعاشوراء؛ فلحديث أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –، قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صوم عرفة، فقال: [يكفر السنة الماضية والباقية] , قال: سئل عن صوم عاشوراء, فقال: [يكفر السنة الماضية] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (197/ 1162) . • أما صيام يوم تاسوعاء؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (133 و 134/ 1134) . • أما صيام أيام البيض؛ فلحديث ابن ملحان القيسي؛ عن أبيه؛ قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة؛ وخمس عشرة؛ قال: وقال: [هن كهيئة الدهر] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2449) . والنسائي في السنن:

ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في خبر صيام ثلاثة أيام من الشهر: ج 4 ص 224 – 225. • أما صيام ستة من شوال؛ فلحديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر] . رواه مسلم في الصحيح: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال: الحديث (204/ 1164) .

ويكره إفراد الجمعة، للنهي عنه [1001]، ويستثنى ما إذا وافق عادة له؛ بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدا؛ فوافق الجمعة؛ صرح به في شرح المهذب، وإفراد السبت، للنهي عنه [1002]، قال البيهقي في فضائل الأوقات: وكان هذا النهي إن صح إنما هو لإفراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيها باليهود، وقال الحليمي في منهاجه: كأن المعنى في كراهته أن الصوم إمساك، وتخصيص السبت بإمساك عن الأشغال من عوائد اليهود، قال:

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Disliked Acts in Voluntary Fasting

ويكره أيضا اعتياد صوم يوم بعينه؛ فقد كانوا يكرهون التوقيت للصوم، وأورد فيه أثرا عن أنس؛ قال: وأما ما ورد من الأخبار في صوم الاثنين والخميس فهو على معنى أن من أراد الصوم فصومهما أولى؛ لا على أن جعل الصوم فيهما حتما على نفسه، أو على معنى أن يديم صومهما ما لم يدع إلى طعام أو ينزل به ضيف يجب أن يؤاكله، فأما على أن يتوقى الفطر فلا.

Mas'alah: Is it disliked to single out Sunday for fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Disliked Acts in Voluntary Fasting

فرع: يكره أيضا إفراد الأحد كما قاله ابن يونس شرح في التنبيه؛ وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to fast an entire month like Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Disliked Acts in Voluntary Fasting

فرع: قال الشافعي – رضي الله عنه – في القديم: وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها [ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكمل شهرا قط إلا رمضان] [1003]، قال: وكذلك يوما من بين (1001) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا يوما قبله أو بعده] . رواه البخاري في الصحيح: باب صوم الجمعة: الحديث (1985) . (1002) لحديث عبد الله بن بسر السلمي؛ عن أخته (الصماء) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه] . رواه أبو داود في السنن: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: الحديث (2421) ، وقال: هذا حديث منسوخ. والترمذي في الجامع: باب ما جاء في صوم يوم السبت: الحديث (744) ، وقال: هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصوم، لأن

اليهود تعظم يوم السبت. (1003) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم؛ وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان) . رواه مسلم في الصحيح: =

الأيام؛ قال: فإنما كرهته أن لا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب، وإن فعل فحسن؛ نقله البيهقي عنه في كتابه فضائل الأوقات، ثم قال: بين الشافعي – رضي الله عنه – وجه الكراهة ثم قال: وإن فعل فحسن، وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين أن لا يجب بأصل الشرع غير صوم شهر رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting (sawm al-dahr) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Perpetual Fasting (Sawm al-Dahr)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره، هذا ما قاله الجمهور وحملوا النهي على الحالة الأولى أو على ما إذا لم يفطر أيام النهي وأطلق الغزالي أنه سنة وتبعه الحاوي الصغير.

Mas'alah: Can one break a voluntary fast after starting it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Breaking a Voluntary Fast

فرع: كل من شرع في تطوع؛ فله أن يخرج منه؛ ولا قضاء إلا في الحج والعمرة في الأمرين المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 103

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Siwak and Oral Hygiene While Fasting

ويبالغ فيهما غير الصائم، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا؛ ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا ". رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله: الحديث (185) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين: الحديث (186) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي: الحديث (18/ 235) ". (153) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: الحديث (858) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة: الحديث (302) وقال: حديث حسن، ولفظه مقارب لما حكاه ابن الملقن رحمه الله. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (881/ 208) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. (154) هو حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب) قال: "دخلت؛ يعني؛ على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق]. رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق: الحديث (139) ". وعلى ما يبدو أن أبا داود لم يضعفه بسبب ترجح وجهه عنده في الخلاف، أو كما قال ابن حجر في التهذيب:

قلت: في الحديث المذكور أنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ. فإن كان جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو؛ وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب؛ وإن كان طلحة المذكور ليس ابن مصرف فهو مجهول؛ وأبوه مجهول، وجده مجهول ولا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب: ج 6 ص 577: الرقم (5839) . قلت: وعلى ما يبدو أن أبا داود رجح أنه طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، فجده، وطلحة هذا له ترجمة في تهذيب التهذيب: (3116) وهو ثقة.

Mas'alah: How does a woman with istihadah make up missed fasts of Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 157

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

وتصوم رمضان، لاحتمال الطهر فيه، ثم شهرا كاملا، فيحصل من كل أربعة عشر، لاحتمال طروئه في أثناء يوم؛ وانقطاعه في أثناء آخر؛ فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما فإن نقصا فثلاثة عشر يوما من كل شهر، ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان، قلت: ولا تتعين هذه الكيفية، بل لو صامت أربعة من هذه الستة في أول الثمانية عشر؛ وإثنان في آخرها أو بالعكس، أو إثنان في أولها وإثنان في أخرها وإثنان في الوسط كيف شاءت حصل اليومان الواجبان، والضابط في قضاء اليومين وغيرهما؛ أن يضعف ما عليها، وتزيد عليه يومين، فتصوم ما عليها على الولاء متى شاءت، ثم تأتي بضعفه من أول السابع عشر من صومها، ثم تأتي باليومين بينهما سواء كانا متصلين باليومين الأولين أم بالأخرين أم مفردين عنهما متفرقين أم مجتمعين فتأمل ذلك؛ ويحصلان أيضا بخمسة أيام بأن تصوم يوما وثالثه

وخامسه وسابع عشرة وتاسع عشرة.

Mas'alah: What is the method for making up a single day of fasting for a woman with istihadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 157

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث والسابع عشر، أي من صومها الأول؛ لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر، أو في الثالث سلم الأول وإن كان في الأول أخر الحيض حصل الثالث؛ وإن كان الثالث آخره حصل السابع عشر، ولا يتعين الثالث للصوم الثاني؛ ولا السابع عشر للصوم الثالث، كما أوضحته في الشرح الأصل.

Mas'alah: How does a woman with a known menstrual pattern fast Ramadan and make up missed days?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 158

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

حفظت مع ذلك قدر الدور وابتدائه، نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين يصح لها خمسة وعشرون إن كان تاما وتقضى الخمسة في أحد عشر، نقله عنهم المصنف في شرح المهذب.

Mas'alah: Is fasting better than not fasting for a traveller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 351

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به، لما فيه من تبرئة الذمة، والمحافظة على فضيلة الوقت، وما ذكره المصنف يجمع به بين الأخبار الواردة في الباب، أما من تضرر به فإنه حرام عليه [652]، وهل يصح صومه؟ فيه احتمالان عن الغزالي في المستصفى.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

الصيام: هو فى اللغة الإمساك ومنه {إني نذرت للرحمن صوما} أي صمتا [956]، وفي الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

يجب صوم رمضان، بالإجماع باكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال، ليلة الثلاثين لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [957] والمراد بالشهادة هنا العلم، والعلم إما بالرؤية أو باستكمال شعبان، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين] رواه البخارى [958]، والمراد رؤيته في الجملة بشرطه الآتى، وثبوت رؤيته بعدل، لأن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان [959]، (956) مريم / 26. (957) البقرة / 185. (958) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الصوم: باب إذا رأيتم الهلال فصوموا: الحديث (1909) عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وفيه: [فإن غبي عليكم] . (959) الحديث عن أبى بكر بن نافع؛ عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنى رأيته؛ فصامه وأمر الناس بصيامه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال: الحديث (2342) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب رؤية الهلال: الحديث (3438) .

ولقصة الأعرابي أيضا صححه ابن حبان والحاكم [960]، وفي قول: عدلان، كهلال شوال وسائر الشهادات. وللأول بأنه يجيب بأن لا تهمة تلحق الشاهد في

هلال رمضان بخلاف شوال، والقياس على الشهادات غير منتظم لأنها مختلفة، وإلى هذا القول رجع الشافعي آخرا، كما نبه عليه الربيع في الأم فاستفده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the start of Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the Crescent Moon

فرع: إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، فلا خلاف في أنه لا يقع الطلاق والعتق المعلق بدخول رمضان، ولا يحل الدين المؤجل به، قاله القاضي وغيره، قال الرافعي: ولو قال قائل هل لا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره؛ لأحوج إلى الفرق، وعنى بنظيره ما سيأتي إذا صمنا بواحد ثلاثين يوما ولم نر الهلال نفطر في الأصح.

Mas'alah: What is the recommended practice for breaking the fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 532

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

ويسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء، للنص الصحيح فيه [981]، وإذا كان بمكة استحب أن يفطر على ماء زمزم لما فيه من البركة، ولو سمع بينه وبين التمر فحسن [982].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 532

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

وتأخير السحور, لأنه من سنن المرسلين وأرفق وأقوى على العبادة، ما لم يقع في شك، أي بأن يخشى طلوع الفجر, لأنه إذا أكل ربما أفطر فندب الإمساك، واعلم: أن المصنف لم يصرح بأصل استحباب السحور، وهو إجماع، ويحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء أيضا ويدخل وقته بنصف الليل [983]. كتاب الصيام: الحديث (21/ 1082) . (981) أحدث سهل بن سعد – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: [لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر] رواه البخاري في الصحيح: باب تعجيل الإفطار: الحديث (1957) . ومسلم في الصحيح: الحديث (48/ 1098) . (982) لحديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر؛ فإن لم يجد التمر؛ فعلى الماء فإنه طهور] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2355) . والترمذي في الجامع: باب ما يستحب عليه الإفطار: الحديث (695) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (983) • لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تسحروا ولو بجرعة من ماء] . رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) : الحديث (3467) . • ولحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نعم سحور المؤمن التمر] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3467) .=

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 534

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر، ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، ثم استدل بحديث منسوخ، ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم واغتسلت في النهار صح صومها [986].

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to enter the bathhouse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 534

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Siwak and Oral Hygiene While Fasting

فرع: يكره له دخول الحمام؛ قاله الجرجاني في تحريره.

Mas'alah: Is fasting every other day better than perpetual fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

فرع: صوم يوم وإفطار يوم أفضل من صوم الدهر قاله المتولي [1004]، ومن تلبس كتاب الصيام: باب صيام النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (174/ 1156) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في سرد الصوم: الحديث (768) ، مختصرا، وقال: حديث صحيح. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (3572) ، والحديث (357) قالت: (ما صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان) . (1004) هو على الاستحباب، وليس في

الاستحباب أفضلية؛ لأنه مما يندب له ويحث عليه؛ فهو على الأفضلية في أحواله كله. واحتج لهذا الفهم بأحاديث منها: • حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا] وعقد تسعين. رواه البيهقي محتجا به على أنه لا كراهة في صوم الدهر: في السنن الكبرى: باب لم لم يرد بسرد الصوم: الحديث (8562) . وفي الطبراني في المعجم الكبير؛ قاله في مجمع الزوائد: ج 3 ص 193، وقال: رجاله رجال الصحيح. • عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ قال: (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجل الغرو، فلما قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب من اختار الغزو على الصوم: الحديث (2828) . • عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ – وكان كثير الصيام– فقال: [إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر] . رواه البخاري في الصحيح: باب الصوم في السفر: الحديث (1943) .

بصوم تطوع أوصلاته فله قطعهما، أما صوم التطوع فلقوله – صلى الله عليه وسلم: [الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر] قال الحاكم: صحيح الإسناد [1005]، وأما صلاة التطوع فبالقياس على الصوم، ولا قضاء، أما الصوم؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام [خير أم هانئ فيه] كما رواه أبو داود وغيره [1006]، وأما الصلاة فقياسا عليه، ثم إن كان بعذر مثل أن يعز على من أضافه صومه لم يكره الخروج منه؛ وإلا كره في الأصح.

Mas'alah: Is it forbidden to break a make-up fast after starting it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

ومن تلبس بقضاء، أي عن واجب، حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، كالأداء المضيق فإنه لا يجوز الخروج منه قطعا، وكذا إن لم يكن على الفور، في الأصح: بأن لم يكن تعدى بالفطر، لأنه صار متلبسا بالفرض ولا عذر فيلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت؛ وهذا ما نص عليه أيضا، والثانى: لا يحرم، لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه.

Mas'alah: What does the author say about a hadith on voluntary fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

خاتمة: في كتاب فضائل الأوقات للبيهقي حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن (1005) رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع: الحديث (732) بلفظ الشك [أمين نفسه] أو [أمير نفسه] . ولم يحسنه. والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1599/ 68) و (1600/ 69) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا يصح منها شئ. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح وما عارض هذا لم يصح. (1006) رواه أبو داود في السنن: باب في الرخصة في ذلك: الحديث (2456) . والترمذي في الجامع: باب

ما جاء في إفطار الصائم: الحديث (731) . وهو كما في سنن أبي داود: فجاءت وليدة بإناء فيه شراب؛ فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه؛ فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: [أكنت تقضين شيئا؟] قالت: لا! قال: [فلا يضرك إن كان تطوعا] .

بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – [كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين وخميس] [1007] قال البيهقي: هذا أولى من حديث عائشة: [ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائما فى العشر قط] [1008] لأنه مثبت فهو أولى من الباقي؛ وفيه أيضا حديث علقمة عن عبد الله مرفوعا [من وسع على عياله فى يوم عاشوراء أوسع الله عليه فى سائر سنته] ؛ وفيه من حديث أيوب بن سليمان بن ميناء عن رجل عن أبي سعيد رفعه: [من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته] ثم قال: وروي من وجهين عن جابر وأبي هريرة مرفوعا [1009]؛ ثم روى حديثا في الاكتحال فيه وضعفه. (1007) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في صوم العشر: الحديث (2437) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 288 عن حفصة رضى الله عنها. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب من أي شهر يصوم هذه الأيام الثلاثة: الحديث (8532) عن أم سلمة رضى الله عنها؛ والحديث (8531) عن حفصة رضى الله عنها. (1008) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (2439) . (1009) • حديث من وسع على عياله لا يصح حديثا والله أعلم؛ في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص 98 – 99؛ قال الشوكانى: رواه الطبرانى عن أنس مرفوعا؛ وفي إسناده: الهيمم بن شداخ؛ مجهول. ورواه العقيلى عن أبي هريرة. وقال: سليمان بن أبي عبد الله مجهول. والحديث غير محفوظ. قال في

اللالئ – أي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة – قال الحافظ أبو الفضل العراقى في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق؛ صحح بعضها أبو الفضل بن ناصر وتعقبه ابن الجوزى في الموضوعات، وابن تيمية في فتاوى له، فحكما بوضع الحديث من تلك الطرق. قال: والحق ما قالاه. وسليمان المذكور ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث حسن على رأيه. وقد روي من حديث أبي سعيد عند البيهقي وابن عمر عند الدارقطني في الأفراد. • رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الصيام: عن جابر – رضي الله عنه – الحديث (3791) ، وقال: هذا إسناد ضعيف. وعن عبد الله – رضي الله عنه – الحديث (3792) ، وقال: تفرد به هيمم بن الأعمش، وهو الهيمم بن شداخ، له ترجمة في لسان الميزان: الرقم (748) : ج 6 ص 212؛ وقال: قال ابن حبان: يروي الطامات لا يجوز أن يحتج به. وعن أبي

Mas'alah: Is it recommended to fast the three and seven days consecutively?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 640

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة، مبادرة إلى أداء الواجب، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة، كما في الأداء، ويفارق تفريق الصلوات. فإن ذلك التفريق يتعلق بالوقت، وهذا بالفعل؛ وهو الحج والرجوع، والثاني: لا يلزمه؛ لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وقد سلف الفرق.

Mas'alah: Is unconsciousness like insanity in rulings on expiatory fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

فرع: الأشبه أن الإغماء كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast due to old age or illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fidyah and Expiation (Kaffarah)

فصل: فإن عجز عن صوم بهرم أؤ مرض، قال الأكثرون: لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا، للآية [76]، وصحح في الروضة في المرض اعتبار دوامه شهرين في غالب الظن؛ المستفاد من الأطباء أو من العرف.

Mas'alah: Does istibra' become obligatory due to fasting, i'tikaf, or ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

لا من خلت من صوم واعتكاف، لأنه عارض سريع الزوال، وإحرام، كما لو صامت ثم أفطرت، وفي الإحرام وجه، لزوال ملك الاستمتاع به،

KITAB 16

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاعتكاف

I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended regarding i'tikaf in Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan

رمضان؛ وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه، للإتباع أيضا [988].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf on behalf of a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Making Up Missed I'tikaf

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول، والله أعلم، أي في البويطي: أنه يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه وليه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا، واقتصر على هذا ولم يقل إنه يصلى عنه، ورأيت في فتاويه: عن كل صلاة مدان، ورأيت في فتاوي القفال: قال بعض أصحابنا: كل يوم مد؛ ولم يذكر غيره، وما ذكره الرافعي في الوصايا وأحال على ما هنا فليس مطابقا فتأمله، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته كما حكاه الإمام عن والده ثم استشكله. (992) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح الحديث السابق: ج (7 – 8) ص 273.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 553

كتاب الاعتكاف الاعتكاف: هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا، وفي الشرع إقامة مخصوصة، وقال صاحب الخصال: إنه اللبث والقعود عن المكاسب والانقطاع عما أبيح له من الجماع وغيره. وما ذكره في المكاسب قول قديم. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [1010] وقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [1011] والسنة مستفيضة به وهو من الشرائع القديمة. وهو مستحب كل وقت، بالإجماع، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل، للاتباع كما سلف في الصيام، ولأنه أفضل أعشاره، لطلب ليلة القدر، أي ليقومها، قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [1012] أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيح: [من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] [1013]، وفي كتاب فضائل الأوقات للبيهقي من حديث يحيى = سعيد الخدري – رضي الله عنه – الحديث (3793 و 3794) . قلت: وفيه عبد الله بن نافع الصائغ، وفيه كلام، وأيوب بن مينا، وهو لا يعرف إلا بهذا الخبر، عن رجل مجهول لا يعرف أيضا. ورواه أيضا عن أبي هريرة الحديث (3795) ، وقال: وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم. إنتهى. قلت: بل هى ضعيفة فانظر. (1010) البقرة / 125. (1011) البقرة / 187. (1012) القدر / 3. (1013) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيمانا: الحديث =

بن عقبة عن محمد بن جحادة عن أنس رفعه: [من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر] [1014]، قال: وروينا عن عقبة بن أبي الحسناء وعن أبي هريرة مرفوعا: [من صلى العشاء الآخرة فى جماعة فى رمضان فقد أدرك ليلة القدر] [1015]، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظ منها) [1016]. وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، لحديث أبي سعيد الخدري؛ وعن عبد الله بن أنيس في الصحيح، والجمهور على انحصارها في العشر الأخيرة [1017]. = (1901) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. ومسلم عنه في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (175/ 760) . والنسائى في السنن: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه: ج 4 ص 157. (1014) رواه البيهقى في شعب الإيمان: باب في الصيام: فصل في ليلة القدر: الحديث (3707) . محمد ابن جحادة الأودي، ويقال الأيامى الكوفي، ترحم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (5994) ، والقول فيه إنه: صدوق؛ ثقة؛ زاهد؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في طريقة اتباع التابعين: كان عابدا ناسكا؛ من زعم أنه سمع من أنس بن مالك فقد وهم، تلك الروايات ينفرد بها يحيى بن عقبة بن العيزار وهو واه. وترجم لـ (يحيى بن عقبة بن أبي العيزار في لسان الميزان: الرقم (948) : ج 6 ص 270: والقول فيه: يفتعل الحديث؛ ليس بشئ؛ منكر الحديث، ليس بثقة؛ كذاب خبيث عدو الله وذكره الأكثرون في الضعفاء، وربما ترحم له أحدهم: بأنه صالح الحديث، ولكنه على ما يبدو رأي ضعيف أمام الكثرة في الإنكار عليه. ولهذا فالحديث ضعيف. (1015) رواه البيهقى في شعب الإيمان: الحديث (3706) . قلت: عقبة هذا، ترجم له في لسان الميزان: ج 4 ص 177، قال ابن حجر: قال الرازي: مجهول. ثم قال: وذكره ابن حبان في الثقات. (1016) رواه البيهقي في

شعب الإيمان: النص (3704) . (1017) • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من رمضان؛ ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير =

Mas'alah: Which acts of worship require a mosque according to the author?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 555

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Definition and Ruling of I'tikaf

فائدة: ليس شئ من العبادات يفتقر إلى المسجد إلا الطواف والاعتكاف؛ قاله صاحب الخصال.

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

Conditions of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 555

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Conditions of the Place of I'tikaf

وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، أي أي مسجد كان ولو على سطحه لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فعم المساجد بالذكر فذكر المساجد، إما لأنها شرط لمنع المباشرة أو لصحة الاعتكاف، والأول باطل؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين أنه شرط لصحة الاعتكاف، وأيضا غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد فلا فائدة لذكر الاعتكاف إلا لتكون المساجد شرطا لصحته أو هو الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الحليمى في منهاجه: وإنما اختص بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادة إذ هو مبني لها.

Mas'alah: Is the congregational mosque preferable for i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 555

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Conditions of the Place of I'tikaf

والجامع أولى، لكثرة الجماعة والاستغناء به عن الخروج للجمعة والإجماع عليه، نعم: يتعين فيما إذا نذر إعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها، فإن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Ruling on Fasting in I'tikaf

والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده، لأن عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: [فأوف بنذرك (•)] متفق عليه؛ زاد البخاري [فاعتكف ليلة (•)] وفي رواية لمسلم [أن اعتكف يوما (•)] [1019] فيشبه؛ والله أعلم؛ أن يكون أراد به مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، وفي قول قديم: أن الصوم شرط في صحته؛ وبه قال جمهور العلماء كما حكاه القاضي عياض.

Mas'alah: What are the conditions required of the person performing i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 559

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Conditions of the Person Performing I'tikaf

فصل: وشرط المعتكف: الإسلام، أي فلا يصح من كافر كالصوم، والعقل، فلا يصح من مجنون ومبرسم؛ لأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح منه الصوم، وكذا لا يصح من مغمي عليه وسكران إذ لا نية لهم، والنقاء عن الحيض والجنابة، أي فلا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداءا؛ لأن مكثهم في المسجد معصية. (1021) عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: الحديث (6/

297) . ورواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف: الحديث (2046) . (•) في هامش نسخة (3) : مقابلة بحسب الطاقة على نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه.

Mas'alah: Is it permissible for a slave or a woman to perform i'tikaf without permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Validity of I'tikaf for Slaves and Women

فرع: ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده؛ ولا المرأة بغير إذن زوجها.

BAB 3

باب مكان الاعتكاف ومدته

Place and duration of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home prayer area according to the new opinion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 555

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Women's I'tikaf in Home Prayer Areas

والجديد: أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ = بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه؛ فقال: [إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة؛ ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف] فاعتكف الناس معه؛ قال: [وإني رأيتها ليله وتر وإني أسجد في صبيحتها فى طين وماء] فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء؛ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها طين وماء، وإذ هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (215/ 1167) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (8652) . • أما حديث عبد الله بن أنيس؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (218/ 1168) .

للصلاة، لأنه ليس بمسجد حقيقة، بدليل جواز تغيره ومكث الجنب فيه، فأشبه سائر المواضع، والقديم الصحة، لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل، لكن الفرق أن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف، ونقله البندنيجي عن الجديد ونقل المنع عن القديم.

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 557

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Minimum Duration of I'tikaf

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا، أي وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة ولا يعتبر السكون بل يصح قائما وقاعدا ومترددا في أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان، وقيل: يكفي مرور بلا لبث، كما يكفي الوقوف بعرفة، وقيل: يشترط مكث نحو يوم، لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد، فلا تصلح للقربة، وقيل: بل لا بد من يوم،

BAB 4

باب مبطلات الاعتكاف

Invalidators of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does passionate touching or kissing invalidate i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 557

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Intimate Contact

وأظهر الأقوال: أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا، كالصوم، والثانى: تبطل مطلقا لعموم الآية، والثالث: لا تبطل مطلقا كالحج، وعلى كل قول فهى حرام وغلط من حكى خلافا فيه، أما المباشرة بلا شهوة أو بقصد الكرامة كما إذا قبل لذلك؛ فإنه لا يبطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf due to forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 557

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Sexual Intercourse

ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم، لأن كل عبادة أبطلتها مباشرة عامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم،

Mas'alah: Does apostasy or intoxication invalidate i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Apostasy and Intoxication

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل، أي الاعتكاف في زمن الردة والسكر لعدم أهليتهما والحالة هذه، والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع، أي حتى يحتاج إلى استئنافه، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد، والثاني: لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما، والفرق أن السكران يمنع من المسجد بكل حال للآية، بخلاف المرتد بل يجوز أن يستتاب في المسجد، والثالث: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on insanity, unconsciousness, or menstruation occurring during i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Insanity and Unconsciousness

ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج، لأنه معذور بما عرض، فإن خرج نظر إن لم يكن حفظه في المسجد فكذلك فإن أمكن ولكن يشق، فالأظهر أنه لا يبطل أيضا، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف، كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار، دون الجنون، لأن العبادات البدنية لا تصح منه، أو الحيض، أي لو كان الطارئ هو الحيض, وجب الخروج، لأنه يحرم المكث عليها.

Mas'alah: What is the ruling on janabah during i'tikaf and the obligation to leave for ghusl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Major Impurity

وكذا الجنابة، كذلك أيضا، إذا تعذر الغسل في المسجد، فلو أمكن جاز الخروج، أي ولا يكلف الغسل في المسجد؛ فإن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة حرمة المسجد، ولا يلزم، أي الخروج لأجل الغسل، بل له الغسل في المسجد، وفي هذا نظر، لأنه يؤدي إلى اللبث في المسجد وهو جنب وهو حرام عليه، وقد قال القاضى: لو كان في المسجد نهر جار وأراد الجنب أن يغتسل فيه؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه يحتاج إى المكث، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة، أي من الاعتكاف إذا مكثا فيه. وهل يبطل بالحيض ما سبق أم يجوز البناء عليه؟ فيه تفصيل سيأتى آخر الكتاب.

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf and what does not?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Non-Worship Activities

وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر، أي وإن قل لمنافاته اللبث، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء، لأنه لا يسمى خارجا، ولا الخروج لقضاء الحاجة، بالإجماع، ولا يجب فعلها في غير داره، وإن أمكن أي بأن كان في المسجد سقاية لما فيه من المشقة وسفوط المروءة؛ وكذا لو كان يجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم يكلف حذرا من المنة، ولا يضر بعدهما إلا أن يفحش فيضر في الأصح، لأنه قد يأخذه

البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والمجئ اللهم إلا أن لا يجد في طريقه موضعا أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة في غير داره، والثاني: لا يضر

بعدها كما سلف من أنه يشق عليه قضاء الحاجة في غير بيته وهو ظاهر النص، وحد البغوي البعد بما يذهب أكثر الوقت في التردد، وهذا الاستثناء الذي زدته ذكره الرافعي والمصنف في الروضة قال في شرح المهذب: إنه طريقة المتولي وأنه خالفه الجمهور في بعضها.

Mas'alah: Does illness requiring leaving break the continuity of i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Illness and Necessity

ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج، أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة وفيه قول: أنه ينقطع، ذكره الرافعي فى المحرر وأهمله المصنف وهو غريب؛ وخرج بالمحوج الصداع ونحوه؛ فإنه ينقطع تتابعه بخروجه.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of a long i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Menstruation and Postnatal Bleeding

ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، أي بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا (1022) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (7/ 297) . وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: الحديث (1776) .

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf if it rarely occurs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Menstruation and Postnatal Bleeding

بل تبني إذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر، لأنها بسبيل من أن تشرع كما لو طهرت، والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

Mas'alah: Is postnatal bleeding like menstruation in i'tikaf rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Menstruation and Postnatal Bleeding

فرع: النفاس كالحيض.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

ولا بالخروج ناسيا على المذهب، كما لا يبطل الصوم به ناسيا؛ وقيل: قولان؛ وجزم بهما في المحرر هما مخرجان، ووجه الانقطاع أن اللبث مأمور به، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات، فإن قلنا بالأول فذلك إذا تذكر على قرب، أما إذا طال

الزمان فقد قال المتولي: فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا.

Mas'alah: Does a resident muezzin leaving i'tikaf to go to the minaret break it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة، أي بفتح الميم، منفصلة عن المسجد للأذان، أي وبابها ليس في المسجد ولا في رحبته، في الأصح، لأنها مبنية للمسجد معدودة: من توابعه، ولأنه قد اعتاد المؤذن الراتب صعودها للأذان وقد استأنس الناس بصوته فيعذر فيه، ويجعل زمان الأذان مستثنى من اعتكافه، والثاني: ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه، والثالث: لا ينقطع مطلقا أعني الراتب وغيره؛ لأنها مبنية للمسجد ومعدودة من توابعه وهذا ظاهر النص، والرابع: إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته لم يجز له أن يخرج وإلا جاز حكاه القاضي. ولا يشترط فيها إذا كان بابها خارج المسجد أن تكون متصلة بحريمه خلافا للغزالي؛ وزاد أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رحبته منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق، قال في الروضة: لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازا من البعيدة، أما لو كان بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها.

Mas'alah: Does a mu'takif entering a room adjacent to the mosque break i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

فرع: لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها

إلى المسجد بطل اعتكافه قطعا صرح به الإمام، قال: وإنما قلنا ما قلناه في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد.

Mas'alah: Must one make up time spent outside i'tikaf for excuses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 564

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار، لأنه غير معتكف فيها، إلا وقت قضاء الحاجة، لأن الاعتكاف مستمر فيها، ولهذا لو جامع في ذلك من غير مكث بأن كان في هودج أو وقفة لطيفة بطل اعتكافه على الأصح، وأيضا زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لا بد منه.

BAB 5

باب ما يباح للمعتكف

What is permitted for the person in i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding perfume and adornment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 557

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Adornment, Perfume, and Clothing

ولا يضر التطيب، أي بل له أن يفعله كما له أن يرجل رأسه، والتزين، أي بأحسن الثياب إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – غير ثوبه للاعتكاف، الأستار: الرقم (422) . • حديث ميمونة رضى الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا فى بيت المقدس، قال: [أرض المحشر والمنشر. ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (1407) ، قال في مجمع الزوائد: ج 4 ص 6: رجاله ثقات. فإسناده صحيح. • أما عن الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فلحديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلاة فى مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه] . رواه ابن ماجه في السنن: الحديث (1406) ، وقال في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات.

Mas'alah: Is exiting i'tikaf for Friday or Eid bath or sleep permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for Ghusl and Janabah

فرع: لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد والنوم على الأصح ذكره الخوارزمى

في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while in i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Visiting the Sick and Attending Funerals

ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه، أي بأن اقتصر على السلام والسؤال، أو يعدل عن طريقه، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: [إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة] رواه مسلم [1022]، والمرجع في القليل والكثير إلى العرف.

Mas'alah: Does pausing to seek permission to visit a sick person invalidate i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Visiting the Sick and Attending Funerals

فرع: ولو وقف في الاستئذان على المريض قال: البغوي يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a traveler arriving from a journey?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Visiting the Sick and Attending Funerals

فرع: حكم زيارة القادم في الطريق حكم عيادة المريض.

Mas'alah: Is leaving i'tikaf for food or water permitted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for Food and Drink

فرع: يجوز الخروج للأكل لا للماء على الأصح فيهما.

BAB 6

باب الاعتكاف المنذور

Vowed i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه، أي الاعتكاف صائما؛ لأن الاعتكاف صائما أفضل وإن لم يكن مشروطا به فإذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه؛ وليس له والحالة هذه إفراد أحدهما عن الآخر قطعا [1020].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or to fast while in i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه، عملا بإلتزامه، والأصح وجوب جمعهما، لما سلف، والثانى: لا، لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه إذا نذر أن يصلي صائما، والثالث: يجب الجمع في الأولى ولا يجب في الثانية؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم، والصوم يصلح وصفا للاعتكاف؛ فإنه من مندوباته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while praying or vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

فرع: لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه قطعا لا الجمع على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf, especially for a vowed i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Intention and Renewal of Intention

ويشترط نية الاعتكاف، كما في سائر العبادات، وينوي في النذر الفرضية، ليمتاز عن التطوع، وإذا أطلق، أي لم يعين مدة، كفته، نيته، وإن طال مكثه، لكن (1019) (•) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب إذا نذر في الجاهلية: الحديث (2043) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: الحديث (27/ 1656) . (•) وزاد البخارى [فاعتكفت ليلة] : الحديث (2042) . (•) وفي رواية مسلم (أن اعتكف يوما) : الحديث (28/ 1656) . (1020) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1603/ 72) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for i'tikaf after leaving and returning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 559

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Intention and Renewal of Intention

لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف، أي سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيرها فإن ما مضى عبادة تامة، والثانى: اعتكاف جديد، قال في التتمة: فلو عزم عند خروجه أن يقضى حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، قال في شرح المهذب: وهو الصواب، ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف، أي لعدم صحة الاعتكاف لقطعه، أو لها فلا، لأنه لا بد منه [1021]؛ فهو كالمستثنى عند النية (•) . وقيل: إن طالت مدة خروجه استأنف، لتعذر البناء وإن قصرت فلا، وقيل: لا يستأنف مطلقا، لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين، ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع، أي كما سيأتى بيانه، لم يجب استئناف النية، أي عند العود لشمولها جميع المدة، ويجب العود عند الفراغ من العذر، فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء، وقيل: إن خرج لغير حاجة، أي وهو البول والغائط، وغسل الجنابة وجب، أي استئناف النية لخروجه عن العبادة. مما عرض عنه بد، أما الخروج للحاجة وغسل الجنابة، فلأنه لا بد منهما. واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه، فإنه يجب استئناف النية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a continuous period of i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

فصل: إذا نذر مدة متتابعة لزمه، كما لو شرط التتابع في الصوم، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، كما في نظيره من الصوم، والثاني: يجب وهو ما خرجه ابن سريج قولا كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فإنه يكون متتابعا، وأجاب بأن اليمين

مقصودها الهجران، ولا يتحقق بدون التتابع فعلى الأول لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان أصحهما: لا؛ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single day of i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

وأنه لو نذر يوما؛ لم يجز تفريق ساعاته، لأن المفهوم من لفظ اليوم متصل، وقد حكى عن الخليل: أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، والثانى: يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر، والثالث: إن نوى اليوم متتابعا لم يجزه وإن أطلق أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf with continuity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء، لتصريحه، والثانى: لا، لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه، وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء، أي قطعا، لأن التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته، لا أنه وقع مقصودا فأشبه التتابع في صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for an incidental need in vowed i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Stipulating Conditions and Permissible Exits

وإذا ذكر، أي الناذر، التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر، لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالتزامه فيجب بحسبه، والثانى: لا يصح؛ لأنه شرط مخالف لمقتضاه فيبطل، كما لو شرط الخروج للجماع، قال في أصل الروضة: وبالأول قطع الجمهور؛ فعلى الأول إن عين نوعا خرج له فقط، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل شغل مباح؛ كلقاء السلطان واقتضاء القديم؛ ولا يبطل التتابع بذلك ولا يخرج للنظارة والنزهة.

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent on an incidental need during vowed i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

والزمان المصروف إليه، أي لذلك العارض، لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، لأنه لم ينذر إلا إعتكاف ما عدا ذلك من الشهر، وإلا فيجب، أي وإن لم يعين مدة كشهر مطلق؛ فإنه يجب تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العوض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque in a vow of i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 556

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين، لزيادة فضله وتعلق النسك به، قال صاحب البيان: والذي يتبين لي أنه لا يسقط هذا النذر إلا بالاعتكاف في نفس الكعبة أو في الحجر دون مسجد مكة وكأنه بناه على أن المراد بالمسجد الحرام الكعبة، وقد ورد؛ والمراد به الحرم؛ فلم حمل كلام الناذر على الأول دون الثاني من غير إرادته لواحد منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque in a vow of i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 556

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر، لأنهما مسجدان ورد الشرع بشد الرحال إليهما فأشبها المسجد الحرام، والثاني: لا؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك فأشبها سائر المساجد، وألحق البغوي بمسجد المدينة جميع مساجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو عين غير المساجد الثلاثة، فالأظهر: عدم التعيين، ووقع في الكفاية أن الرافعي صحح مقابله وليس كما ذكر.

Mas'alah: Can a more virtuous mosque substitute for a less virtuous one in a vowed i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 556

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، لأنه أفضل فلا يسقط فرضه بما هو دونه، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، لأنه أفضل منه؛ فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة والصلاة في الأقصى بخمسمائة، رواه عبد البر في تمهيده، وقال البزار: إن إسناده حسن؛ وروى أيضا أن الصلاة فيه كألف أيضا؛ رواه ابن ماجه في سننه من حديث ميمونة [1018]. ولا عكس، لما قلناه. (1018) • رواه ابن عبد البر في التمهيد: حديث واحد من زيد بن رباح: ج 2 ص 671: أو الرقم (122/ 1) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة] . قلت: وأخرجه البزار في كشف =

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 557

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

ويبطل بالجماع، أي إذا كان عامدا مختارا لمنافاته، والخنثى لو أولج في قبله أو أولج هو في امرأة أو رجل أو خنثى ففى بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع.

KITAB 17

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الحج

Conditions for hajj to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and basis of Hajj in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

كتاب الحج الحج: هو لغة القصد، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، والأصل فيه قبل الإجماع والسنة الشهيرة الصحيحة قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... } الآية [1023] وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [1024] وقال ابن إسحق: ولم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت صلوات الله عليهم؛ وحكى بعض من ألف في المناسك وجهين في أنه هل كان واجبا على الشرائع قبلنا؟ وادعى أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، وهو غريب. وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا [أن الحاج حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفة؛ فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: أنظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه الله يوم القيامة، وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر الطواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه] رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث أنس بزيادة وقال: [لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحى عنك سيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبة من ولد إسماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة] وزاد في الوقوف [أفيضوا عبادي مغفورا لهم (1023) آل عمران / 97. (1024) البقرة / 196.

ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك] وقال في الطواف [فيأتي ملك فيضع كفه بين كتفيك ويقول لك: إعمل لما بقي فقد غفر لك ما مضى] وعن ابن مسعود رفعه: [من جاء حاجا يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له] ذكره المنذري في جزئه وفيه أيضا عن جابر رفعه: [من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] . وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها رفعته: [إذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله؛ فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه (•) ، قال:

Mas'alah: When was Hajj made obligatory and what is the ruling on Umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

هو فرض، أي مفروض بالإجماع، وفرض سنة خمس أو ست، وكذا العمرة في الأظهر، لما روى عن أصحاب السنن الأربعة عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: [حج عن أبيك واعتمر] صححه الترمذي وابن حبان والحاكم [1025]، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه ولا أصح [1026]، (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة. (1025) رواه الترمذى في

الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير: باب 87 منه: الحديث (930) . وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (3980) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1768/ 160) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (1026) قال الزيلعى في نصب الراية: ج 3 ص 148؛ ومنه نقلت: (قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا. قال: وفيه نظر؛ فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة. إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه. وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع) إنتهى كلامه. قلت – أي الزيلعى قال: سبقه إلى هذا الشيخ تقى الدين في – الإمام – فقال: وفي دلالته =

Mas'alah: When does a child's or slave's hajj count as the obligatory hajj of Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Minors and Slaves

وإنما يقع عن حجة الإسلام، أي وعمرته، بالمباشرة إذا باشر المكلف الحر، فيجزىء حج الفقير، كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج، ومراده المكلف من حيث الجملة لا المكلف بالحج، دون الصبي والعبد، بالإجماع ومحله إذا حصل البلوغ والعتق بعد الفراغ من الحج فإن حصل قبل الوقوف أجزاهما، نعم لو سعى بعد القدوم أعاده على الأصح، لوقوعه في حال النقصان، وإن حصل بعده وعاد إليه في وقته أجزاهما وإلا فلا على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

وشرط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية [1031] والاستطاعة، بالإجماع، (1029) قال: (فإن كان مميزا، أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم تنعقد على الأصح) : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي: ج (9 - 10) ص 107. (1030) عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه -؛ قال: [حج بي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن سبع سنين] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: الحديث (1858) . والترمذى في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في حج الصبي: الحديث (925) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (•) في نسخة (1) : واشتغل بالإحرام. (1031) • أما أن التكليف والحرية من شروط وجوب الحج؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إذا حج الصبي فهى له حجة حتى يعقل؛ وإذا عقل فعليه حجة أخرى. وإذا حج الأعرابي فهى له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1769/ 161) =

Mas'alah: When does hajj become obligatory and what are its types?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj

Obligation

نعم المرتد يجب عليه لالتزامه إياه بإسلامه، وإذا اجتمعت هذه الشروط وجب مرة على التراخي خلافا للأئمة الثلاثة، وهي نوعان:

Mas'alah: What are the conditions for direct ability (istita'ah mubasharah) to perform hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

- أحدهما: استطاعة مباشرة ولها شروط:

Mas'alah: What is the ruling on provision (zad) and its vessels as a condition for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

أحدها: وجود الزاد وأوعيته، أي حتى السفرة كما قاله القاضي، ومؤنة ذهابه وإيابه، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: [الزاد والراحلة] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [1032]، وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب، لأن البلاد في حقه سواء، والأصح الاشتراط وهو نصه في الإملاء، لما في الغربة من الوحشة، والخلاف جار في اشتراط الراحلة للرجوع. والأهل: هو كل من

تلزمه نفقته، والعشيرة: الأقارب، ولو قال المصنف أهل أو عشيرة بـ (أو) كما فعل في الروضة كان أولى، فلو كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده، وسفره طويل، لم يكلف الحج، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع، فالجمع بين الكسب والسفر تعظم فيه المشقة، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف، لانتفاء المشقة وقدرته على الكسب المذكور في الحضر هل يلحق بالسفر، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the riding animal (rahilah) as a condition for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

الثاني: وجود الراحلة، أي ملكا أو إجارة، لمن بينه وبين مكة مرحلتان، للحديث السالف قريبا، وسواء قدر على المشي أم لا، والراحلة هنا كل ما يركب = وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. • وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس! [أيما عبد حج به أهله ثم اعتق فعليه حج] . رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج: باب في الصبي والعبد: الحديث (14872) وإسناده صحيح. (1032) آل عمران / 97. والحديث رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1613/ 5) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورواه بسند آخر: الحديث (1614) ، وقال: على شرط مسلم.

من الإبل ذكرا كان أو أنثي وفي معناها الحمولة من برذون ونحوه، فإن لحقه

بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر، دفعا لمشقة الركوب كما اعتبرت الراحلة دفعا لمشقة المشي، ويفهم من هذا أنه لو شق عليه ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة [1033]، قلت: وبه صرح ابن الصباغ، وضابط المشقة أن يكون ضررا موازيا للضرر الذي بين الركوب والمشى، وإنما اعتبر وجود شريك لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، والظاهر أنما يحتاج إليه في سفره كالزاد وغيره يقوم مقام الشريك وكذا الأمتعة المستأجر على حملها، وذكر المحاملي وغيره من العراقيين أن في حق المرأة يعتبر المحمل، وأطلقوا القول فيه لأنه أستر لها وأليق بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who lives less than two stages from Mecca and is able to walk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

ومن بينه وبينها دون مرحلتين، وهو قوي على المشي يلزمه الحج، لعدم الضرر، فإن ضعف فكالبعيد، أي فيما سلف لوجود الضرر، وخرج بالمشي الحبو فإنه لا يلزمه وإن أمكن على الأصح.

Mas'alah: What conditions apply to the surplus of provisions and mount beyond debts and dependents for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability):

Provisions and Mount

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، أي حالا ومؤجلا ولو رضي صاحبه بتأخيره؛ لأن المنية قد تحترمه فتبقى ذمته مشغولة مرهونة، ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين دين الله ودين الآدمي، ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، كيلا يضيعوا، والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه، وعبد يحتاج إليه لخدمته، أي لزمانته أو لمنصبه كما يبقيان عليه في الكفارة، وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرف إليهما مكن، وظاهر كلامه اعتبارهما، ولو كانت المرأة مزوجة لاحتمال انقطاع الزوجية، أو كان الشخص يسكن بيتا في مدرسة ونحوها، والثانى: لا يشترط؛ بل يباعان؛ لأن الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهذا واجد لهما، والفرق بين الحج والكفارة أن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه، والحج بخلافه، وهذا ما حكى عن نصه في الأم، فإن قلنا بالأول فذلك فيما إذا كانت الدار (1033) الكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد.

مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله، أما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك،

Mas'alah: Is a person required to use trade capital for provisions and mount for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

وأنه يلزمه صرف مال تجاريه إليهما، أي إلى الزاد والراحلة، وإن بطلت تجارته؛ كما يكلف صرفه في الدين، ويخالف السكن والخادم فإنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتجدد خيره، والثاني: لا؛ لئلا يلتحق بالمساكين؛ وهو ظاهر فيما إذا لم يكن له كسب.

Mas'alah: What is the ruling on safety of the road as a condition for the obligation of hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

الثالث: أمن الطريق، لأن خوفه ينفى استطاعة السبيل، والأمن في كل مكان على حسب ما يليق به، ولا بد من اشتراط رفقة تخرج معه وقت العادة إن احتيج إليها، فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا؛ أو عدوا؛ أو رصديا، أي وهو الذي يرقب الناس مسلما كان أو كافرا، ولا طريق سواه لم يجب الحج، لحصول الضرر ولو كان الرصدى يرضى بشيء يسير فلا وجوب أيضا، والأظهر: وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة، أي فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب قياسا على البر في الحالين، والثاني: لا يجب مطلقا للخطر، والثالث: يجب مطلقا لعموم الأدلة، هذا كله إذا لم يكن في البر طريق آخر؛ فإن كان فيلزمه قطعا، نعم؛ لو امتنع سلوك البر لعارض كجدب أو عطش فجزم الجوري بأنه لا يجب ركوب البحر؛ بل ينتظر زوال العارض.

Mas'alah: Are large rivers like the Jayhun treated like the sea regarding the obligation of hajj by sea?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

فرع: ليست الأنهار العظمة كجيحون [1034] في حكم البحر على الأصح، لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم.

Mas'alah: Is a traveler obliged to pay the fee of a guide (bazdarqah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

وأنه يلزمه أجرة البذرقة، لأنها من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت (1034) من الجوح؛ الواسع من كل شئ، وفيه القدرة على حمل ما فوقه أو يغطس فيه. ويحذر الهلاك منه؛ ويمكن اتخاذ الأسباب المنحية بإذن الله.

كالراحلة، وينبغي أن يتقيد بأجرة المثل، والثاني: لا، لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم، وهذا هو المنصوص كما نقله ابن الرفعة، قال: وهو ما أورده العراقيون والفاضي، والبذرقة بذال معجمة ومهملة: الخفارة فارسية أعربت، وقوله (والأظهر) خالف فيه في الروضة فعبر بالأصح

Mas'alah: What are the conditions regarding water, provisions, and fodder for the obligation of Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، أي وإلا عظمت المؤنة، وعلف الدابة في كل مرحلة، لأن المؤنة تعظم أيضا في حمله لكثرته، وفي ذلك نظر، وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for Hajj regarding a mahram or trustworthy women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

وفي المرأة أن يخرج معها زوج، أو محرم، أي إما بنسب أو غيره [1035]، أو نسوة ثقات، لأن سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها، وفي الصحيح اعتبار الزوج أو المحرم، وأما النسوة الثقات فلأنهن إذا كثرن انقطع الأطماع عنهن بخلاف غير النسوة الثقات وهذا في حج الفرض، أما النفل فليس لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص في الأصح المنصوص، بل رأيت في الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أنها لا تحج متطوعة إلا مع ذي محرم هذا لفظه، وما جزم به الشيخ من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب،

(1035) • لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال النبى – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسرة يوم وليلة ليس معها حرمة] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب تقصر الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة؟ الحديث (1088) . • وعن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1086) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول: [لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم] فقام رجل؛ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا؟ قال: [انطلق فحج مع امرأتك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم: الحديث (424/1341) .

أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة كما قاله الماوردي وغيره، وينبغي الاكتفاء بالعبد، لأنهم ألحقوه في النظر بالمحرم، وظاهر كلام المصنف يقتضى اشتراط ثلاث نسوة غيرها ويظهر الاكتفاء باحتماع ثلاثة بها، ويقتضي اشتراط بلوغهن؛ لأن الصبية ليست بثقة، وهل ذلك شرط في المحرم وغيره ممن يخرج معها أم لا؟ فيه نظر.

Mas'alah: Is a mahram required for each woman in a group of trustworthy women for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لأحداهن، لما تقدم من انقطاع الأطماع عنهن عند كثرتهن، والثاني: يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به، والزوج عند هذا القائل كالمحرم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف والرافعي، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها، كأجرة المبذرق وأولى باللزوم، والثاني: المنع؛ وأجرة الزوج يظهر إلحاقها بأجرة المحرم، وهو صريح إيراد الحاوي الصغير، وفي أجرة النسوة نظر.

Mas'alah: Can a mahram be compelled to travel for hajj for a fee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

فرع: لو امتنع المحرم من الخروج بالأجرة؛ لا يجبر عليه؛ ذكره الرافعي في حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's obligation to perform hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Hermaphrodites

فرع: الخنثى المشكل لا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء يخرجون معه ولا أثر لنسوة ثقات؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بهن.

Mas'alah: What is the condition of being able to sit firmly on a mount for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

الرابع: أن يثبت على الراحلة، أي أو المحمل، بلا مشقة شديدة، أي فإن لم يثبت أصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره [1036]، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا، أي مع الزاد والراحلة لاستطاعته حينئذ، وهو، أي القائد، كالمحرم في حق المرأة، أي فيأتي فيه ما سلف. (1036) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ عن الفضل؛ أن امرأة من خثعم؛ قالت: يا رسول الله؛ إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [فحجي عنه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز: الحديث (408/ 1335) .

Mas'alah: Is hajj obligatory for a person with amputated limbs if they have assistance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for the Sick and Disabled

فرع: يجب أيضا على مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد معينا وأمكنه الثبوت على الراحلة بلا مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a legally interdicted spendthrift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Debtors and Interdicted Persons

والمحجور عليه بسفه كغيره، في وجوب الحج لقيام التكليف به، لكن لا يدفع المال إليه، لئلا يبذره، بل يخرج معه الولي، أي لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه، أو ينصب شخصا له، لقيامه مقامه، ويظهر أن يلتحق الخارج معه بمحرم المرأة فيما سلف.

Mas'alah: Is sufficient time a condition for the obligation of hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

تنبيه: أهمل المصنف شرطا خامسا وهو سعة الوقت لتمكنه من السير لأدائه، وقد أهمله الغزالي واستدركه الرافعي عليه، وأما ابن الصلاح فأنكر على الرافعي وقال: إنه شرط لاستقرار الوجوب لا للوجوب ورده عليه في الروضة، نعم كلام الماوردي موافق لما قاله ابن الصلاح [1037].

Mas'alah: Is it obligatory to accept a child's offer to pay for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj with

Insufficient Means

يجب قبوله في الأصح، للمنة، والثاني: يجب لحصول الاستطاعة، والخلاف في غير الولد مرتب على وجوب الحج بطاعته وأولى بأن لا يجب قاله في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

فصل: يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، للاتباع [1107]، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج، قال في الروضة تبعا للرافعي؛ قال في شرح المهذب: وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب، قلت: والمكي؛ كالمتمتع كما نقله بعد ذلك في شرح المهذب عن الشافعي رحمه الله والأصحاب.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat points

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqat times and places for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

باب المواقيت المواقيت: جمع ميقات، ومعناه لغة: الحد، وهنا زمان العبادة ومكانها. وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال، أي بأيامها، من ذي الحجة، كذا فسر به ابن عباس قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} وجماعة من الصحابة [1041]، والمراد وقت الإحرام به، لأن فعله لا يحتاج إلى أشهر.

Mas'alah: What is the miqat for hajj for someone in Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة، أي افاقيا وغيره، نفس مكة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس [الآتي حتى أهل مكة من مكة] [1045]، وقيل: كل الحرم، لأن مكة وسائر الحرم سواء في الحرمة، فلو فارق بنيان مكة ثم أحرم في الحرم ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الأول دون الثاني،

Mas'alah: What are the miqat points for hajj from different regions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 579

وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام؛ ومصر؛ والمغرب الجحفة، ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن؛ ونجد الحجاز قرن، ومن المشرق ذات عرق، لحديث ابن عباس لذلك في الصحيحين وهذا لفظه [وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم] [1046] وأما مصر وذات عرق ففي النسائي من حديث عائشة [1047]، وأما المغرب ففي رواية مرسلة أخرجها الشافعى – رضي الله عنه – وقد وصلها مرة (1044) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 224. وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في صوم العشر: الحديث (2438) . والترمذى في الجامع: الحديث (757) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب. قال في مجمع الزوائد: ج 4 ص 17: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد أيضا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –. (1045) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج: الحديث (1524) . (1046) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الحج: باب مهل أهل الشام: الحديث (1526) . (1047) الحديث عن عائشة رضى الله عنها؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفه؛ ولأهل الشام ومصر الجحفة؛ ولأهل العراق ذات عرق؛ ولأهل اليمن يلملم) . رواه النسائي في السنن: كتاب المناسك: باب ميقات أهل مصر: ج 5 ص 123؛ وباب ميقات أهل العراق: ج 5 ص 125.

في حديث آخر عن أحمد أن هذه المواقيت وقت عام حجة الوداع؛ لكن مع الشك في الرفع واضطرب نقل الرافعي والمصنف في أن ذات عرق هل هى ميقات بالنص أو باجتهاد عمر – رضي الله عنه – كما أوضحته في الأصل؛ والأفضل لأهل المشرق أن يهلوا من العقيق [1048].

Mas'alah: From which miqat should a hired person enter ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Vowed, Hired, or Make-Up Pilgrimages

تنبيه: الأجير يحرم من ميقات مستأجره؛ لا ما مر به؛ ذكره شارح التعجيز وحكاه في الكفاية عن الفوراني بزيادة: أنه يحرم أيضا مما بإزائه الأبعد وأقره عليه.

Mas'alah: What are the rulings on entering ihram at the miqat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ليقطع الباقي محرما، ويجوز من آخره، لصدق الاسم عليه، ومن سلك طريقا، أي في البر أو البحر، لا ينتهي إلى ميقات، فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته، اتباعا لعمر – رضي الله عنه – في ذلك في البخاري من غير

إنكار [1049] فإن اشتبه عليه موضع المحاذات اجتهد، أو ميقاتين فالأصح، أنه يحرم من محاذاة أبعدهما، أي عن مكة وهو الأقرب إليه الذي يحاذيه، وليس له الانتظار إلى الوصول إلى محاذاة الأقرب، كما ليس للآتى من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، والثاني: أن يتخير إن شاء أحرم من الوضع المحاذى لأبعدهما، وإن شاء لأقربهما؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وق

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Those Residing Between Mecca and a Miqat

د أحرم محاذيا للميقات، وإن لم يحاذ، أي في علمه، أحرم على مرحلتين من مكة، لأنه لا شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر وهذا من تخريج الإمام.

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Those Residing Between Mecca and a Miqat

ومن مسكنة بين مكة والميقات؛ فميقاتة مسكنه، يعني القرية التي يسكنها (1048) كتاب الأم للشافعي: باب في المواقيت: ج 2 ص 137 – 138. (1049) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (لما فتح هذان المصران؛ أتوا عمر، فقالوا: يا أمير

المؤمنين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق) . رواه البخارى في الصحيح: باب ذات عرق لأهل العراق: الحديث (1531) .

والحلة التى ينزلها البدوى لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السالف بعد ذكر المواقيت: [فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ] [1050].

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه، أي ولا يكلف العود؛ فإن جاوزه غير محرم كان كمجاوزة الميقات، وإن بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير إحرام، بالإجماع، والمراد هنا المجاوزة إلى جهة الحرم، فأما إذا جاوزه إلى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد؛ فإنه يجوز؛ ذكره الماوردي، فإن فعل لزمه العود ليحرم منه، أي وكذا من ميقات آخر مثل مسافته، صرح به الإمام، وإذا عاد فلا دم عليه، وكلام المصنف يوهم عدم وجوب العود إذا أحرم؛ وليس كذلك، ووجوب تأخير الإحرام إليه، وليس كذلك أيضا، لأن الصحيح أن العود بعد الإحرام مسقط للدم كما سيأتى، فله أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة محرما. إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا، أي فإنه لا

يلزمه لخوف الضرر ويريق دما، وكذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة أو كان به مرض شاق لما قلناه، فإن لم يعد لزمه دم، لقول ابن عباس – رضي الله عنه – [من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما] رواه مالك [1051].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram after passing the miqat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

فرع: لو أحرم بعد المجاوزة بالعمرة لزمه الدم في أي وقت أحرم؛ لأن العمرة لا يتأقت وقتها، أو بالحج؛ فإن كان في سنته فكذلك، وإن حج من السنة الثانية فلا، لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة أخرى؛ قاله القاضي والبغوي. وإن لم يحرم أصلا، لم يلزمه شيء، قاله الماوردي، لأن الدم إنما يجب لنقصان النسك لا بدلا منه. (1050) من حديث ابن عباس السالف في المواقيت: رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1524 و 1530) . ومسلم في الصحيح: باب مواقيت الحج والعمرة: الحديث (11 و 12/ 1181) . (1051) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا: الحديث (240) منه.

Mas'alah: Is it better to enter ihram from home or from the miqat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Best Place and Time for Ihram

والأفضل أن يحرم من دويرة أهله، لأنه أكثر عملا، وفي قول: من الميقات، للتأسي

به –صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع [1052].

قلت: الميقات أطهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم، وهو كما قال: بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those inside and outside the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – السالف، ممن أراد الحج والعمرة، ومن بالحرم، أي مكيا وغيره، يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، أي من أي جهة شاء من جهات الحرم، لأنه عليه الصلاة والسلام [أعمر عائشة من التنعيم] [1053]، فلو (1052) عن جابر –رضي الله عنه–؛ (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحرم فى حجة الوداع من ذى الحليفة) . رواه مسلم في حديث طويل: في الصحيح: الحديث (147/ 1218) . (1053) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معها أخاها عبد الرحمن؛ فأعمرها من التنعيم) . رواه البخارى في الصحيح: باب الحج على الرحل: =

لم يكن الخروج واجبا لاعتمرت من مكانها، لضيق الوقت. وقد يوهم قوله (ولو بخطوة) أنها أقل ما يكفي فليس كذلك.

Mas'alah: Where does a person in Mecca enter ihram for qiran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

فرع: إذا أراد من بمكة القران كفاه الإحرام من مكة على الأصح تغليبا للحج.

Mas'alah: What is the ruling on going to the hill for non-ritual purposes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Boundaries of the Haram of Medina

البيان: لا شئ عليه. ثم اعلم: أن هذا إذا خرج إليه بقصد النسك، أما إذا خرج لبعض أشغاله، فالحكم كذلك أيضا كما قاله القفال وبه أجاب البغوي.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Medina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Boundaries of the Haram of Medina

وأما حرم المدينة شرفها الله تعالى، ففي الصحيح [أنه ما بين عير إلى ثور] وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه [ما بين عير إلى أحد] واستشكلت الرواية الأولى ولا إشكال، فثور موجود فيها وهو وراء أحد [1187]. (•) في هامش نسخة (3) : قال: وزاد بعضهم: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(1187) • في صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب حرم المدينة: الحديث (1870) عن علي بن أبى طالب – رضي الله عنه –؛ قال: (ما عندنا شئ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) . وأبهم الثاني. وفي كتاب الجزية: باب ذمة المسلمين: الحديث (3172) بلفظ [والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا] . قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخارى: شرح الحديث (1867) : ج 4 ص 101: قال: واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثانى. ووقع عند مسلم: [إلى ثور] . • نقل ابن حجر العسقلاني؛ قول من أنكر تسمية الجبل الثانى فقال: قال أبو عبيد: قوله [ما بين عير إلى ثور] هذه رواية أهل العراق؛ وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقاله له ثور، وإنما ثور بمكة. وترى أن أصل الحديث [ما بين عير إلى أحد] . قلت – أي ابن حجر: وقد وقع في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى. • نقل ابن حجر العسقلاني قول المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: (قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ...) .

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a discerning child by his guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram of Minors and Slaves

فرع: لو أحرم عن الصبي المميز وليه؛ صح على الأصح أيضا؛ خلافا لما وقع في = على وجوب العمرة نظر. فإنها صيغة أمر للولد؛ بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه. وحجته عن أبيه ليس بواجب عليه؛ بالاتفاق. فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب. إنتهى. (1027) عن جابر – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: [لا؛ وأن تعتمروا هو أفضل] . رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في العمرة أواجبة؟ الحديث (931) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف. وقال ابن حزم: أما حديث جابر فالحجاج بن أرطأة ساقط لا يحتج به، والطريق الأخرى أسقط وأهون: المحلى: ج 7 ص 37. (1028) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به: الحديث (409/ 1336) . وأبو داود في السنن: باب في الصبى يحج: الحديث (1736) . والنسائي في السنن: كتاب الحج: : باب الحج بالصغير: ج 5 ص 121.

شرح مسلم للمصنف من تصحيح المنع [1029].

Mas'alah: Is ihram valid for an unconscious person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Conditions for Valid Ihram

فرع: المغمى عليه لا يصح الإحرام عنه كما أفهمه تقييد المصنف بالصبي والمجنون.

Mas'alah: What are the conditions for a discerning child to perform ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram of Minors and Slaves

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، كسائر عباداته وينبغي للصبي أن يستأذن وليه [1030]، فإن لم يستأذنه واستقل (•) بالإحرام لم يصح على الأصح؛ لأنه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram outside the hajj season?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

وفي ليلة النحر وجه، لأن الليالي تتبع الأيام؛ ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذلك ليلته، وفي قول: أن ذا الحجة كله وقت الإحرام وهو شاذ، فلو أحرم بلى في غير وقته انعقد عمرة، أي مجزية عن عمرة الإسلام، على الصحيح، أي سواء كان عالما أو جاهلا، لأن الإحرام شديد التعلق، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، والثاني: لا ينعقد عمرة؛ بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزيا عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج، لأن كل واحد من الزمنين ليس وقتا للحج، وقوله (على الصحيح) صوابه على الأظهر، فإنه أصح الطرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving immediately after ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

لطريق، لا همه بالإحرام، كما علمت. وليس النظر فيها إلى المسافة بل إلى السنة.

Mas'alah: Is it recommended to leave immediately after assuming ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

خاتمة: يستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه، ولا يمكث بعده. نص عليه كما نقله الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj and Umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ruling and Definition of Ihram

باب الإحرام الإحرام: هو الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما. ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، بالإجماع، ومطلقا: بأن لا يزيد على نفس الإحرام، لأنه أحد ما قيل في إحرام سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والتعيين أفضل، لأنه أقرب إلى الإخلاص وليعرف ما يدخل عليه، وفي قول: الإطلاق، (1054) لحديث أنس – رضي الله عنه –؛ قال: (اعتمر أربع عمر؛

فى ذي القعدة إلا التى اعتمر في حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل؛ ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب العمرة: الحديث (1778 و 1780) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (217/ 1253) . (1055) تقدم في الرقم (1053) ؛ ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (111/ 1211) و (113 و 120) . (1056) عن المسور بن مخرمة –رضي الله عنه–؛ قال: (خرج النبي –صلى الله عليه وسلم –عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة) . رواه البخاري فى الصحيح: الحديث (4178) .

ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته، فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية، أي لا باللفظ، إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال، أي ولا يجزى العمل قبل النية ثم هذا إذا كان الوقت صالحا لهما، وإليه يرشد قوله (ثم اشتغل بالأعمال) أما لو ضاق الوقت؛ وخاف فوت الحج أو فات، صرفه إلى العمرة؛ قاله الروياني، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، والثانى: ينعقد مبهما فله صرفه إلى حج أو قران، فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كمن أحرم بالحج قبل أشهر فينعقد عمرة [1057]، وله أن يحرم كإحرام زيد، لأن أبا موسى أهل بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قدم أخبره فلم ينكر عليه، بل قال: [أحسنت] وفعله علي كرم الله وجهه أيضا وكلاهما في الصحيحين [1058]. (1057) • أما الإطلاق أو التعيين فعلى الخيار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [من أراد منكم أن يهل

بحج أو عمرة فليفعل. ومن أراد أن يهل بالحج فليهل. ومن أراد أن يهل بالعمرة فليهل] قالت عائشة رضى الله عنها: فأهل رسول الله بحج وأهل به ناس معه. وأهل ناس بالعمرة والحج. وأهل ناس بعمرة. وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (114/ 1211) . • عن طاووس قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة؛ فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة. قال: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكننى لبدت رأسي وسقت هديى فليس لى محل دون محل الهدى] . رواه الشافعى مرسلا في كتاب الأم: باب الحج بغير نية: ج 2 ص 127. (1058) حديث أبى موسى – رضي الله عنه –؛ قال: قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بالبطحاء فقال: [أحججت؟] قلت: نعم. قال: [بم أهللت؟] قلت. لبيك؛ بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: [أحسنت] . رواه البخارى في الصحيح: باب الذبح قبل الحلق: الحديث (1724) .

فرع: لو علق على إحرام زيد في المستقبل؛ أو على طلوع الشمس ونحوه؛ ففيه وجهان؛ وميل الرافعي إلى الجواز. فإن لم يكن زيد محرما؛ انعقد إحرامه مطلقا، لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت الصفة بقي أصل الإحرام، وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد، كما لو علق فقال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فلم يكن محرما لكن الفارق بأنه جازم بالإحرام في مسألتنا بخلاف ما إذا علق، وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه، أي إن كان حاجا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانا فقران، وإن كان أحرم بعمرة بنية التمتع، كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع، وإن كان مطلقا انعقد إحرامه مطلقا، ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه

الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد على الأصح؛ وإن كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقا. فإن تعذر معرفة إحرامه، بموته، أي وكذا بجنونه أو غيبته، جعل نفسه قارنا، أي بأن ينويه، وعمل أعمال النسكين، لأنه لا سبيل إلى الإطلاع على نية الغير والتحرى في فعله.

Mas'alah: What are the requirements of intention and talbiyah for ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Talbiyah for Ihram

فصل: المحرم ينوي ويلبي، للحديث الصحيح المشهور [إنما الأعمال بالنيات] ومحلها القلب، وكيفيتها المستحبة أن يقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، ولا يجب هنا نية الفرض جزما. ويستحب استقبال القبلة عند الإحرام ويلبى أي مقترنا بنيته لنفل الخلف عن السلف، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه، لأن الأعمال بالنيات، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح، كالطهارة والصوم في عدم اشتراط لفظ مع النية، والثاني: لا ينعقد؛ لإطباق الناس على الإعتناء بذلك عند الإحرام. وظاهر إيراد الروياني في حكاية هذا الوجه: اشتراط المقارنة.

Mas'alah: Is ghusl recommended before assuming ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ghusl and Purification for Ihram

ويسن الغسل للإحرام، للاتباع كما حسنه الترمذي مع الغرابة من حديث

عبد الله بن زيد بن ثابت [1059] وأخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها [1060]، ويكره تركه، ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، والرجل والمرأة والحائض والنفساء [1061]، فإن عجز تيمم، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة؛ فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب، فالمندوب أولى. ولو ذكر المصنف هذا عقب جميع الأغسال لكان أولى لشمول الحكم لكلها.

Mas'alah: What grooming acts are recommended before ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

فرع: يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة؛ وتقليم الأظافر؛ وقص الشارب؛ ونتف الإبط، وينبغي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في حق الميت.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the body and clothes for ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Perfume and Grooming Before Ihram

وأن يطيب بدنه للإحرام، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – متفق عليه [1064]، وكذا ثوبه في الأصح، كالبدن، والثاني: المنع، لأن الثوب ينزع ويلبس وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب، والخلاف في الجواز على المشهور

وحكاه المتولي في الاستحباب وهو ظاهر إيراد المصنف تبعا للمحرر، واستغربه في شرح المهذب، لكن سبقه إليه القاضي حسين؛ فأين الغرابة.؟ وقال المصنف في مناسكه الكبرى: الأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك؛ والأفضل أن (1063) قاله الشافعي في الأم: الحج: باب الغسل لدخول مكة: ج 2 ص 169. وأسند قوله عن مالك بسنده عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. (1064) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها) . رواه البخارى في الصحيح: باب الطيب بعد رمى الجمار: الحديث (1754) وفي باب الطيب عند الإحرام: الحديث (1539) . ومسلم في الصحيح: باب الطيب للمحرم عند الإحرام: الحديث (31/ 1189) .

يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه، ثم هذا الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب، أما في من طيب بدنه فتعطر ثوبه فلا بأس به قطعا. ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، كما في البدن، ولا بطيب له جرم، لحديث عائشة رضي الله عنها [كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم] متفق عليه [1065]، والوبيص بالصاد المهملة البريق. لكن؛ لو نزع ثوبه المطيب؛ ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه على الراجح، والثانى: لا؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands and face with henna for ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Perfume and Grooming Before Ihram

وأن تخضب المرأة للإحرام يديها، أي إلى الكوعين بالحناء وكذا وجهها خلية كانت أو مزوجة؛ شابة أو عجوزا، إذ المعنى فيه ستر لونها، فإنها مأمورة بكشف الوجه واليدين وفيه حديث في الدارقطني ليس بمحفوظ [1066]، وإنما يستحب التعميم دون التنقيش والتسويد والتطريف، واحترز بالمرأة عن الرجل؛ فإنه يحرم عليه ذلك إلا لضرورة، وعن الخنثى أيضا احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram Clothing and Prohibitions

ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب، إذ لبس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي؛ والصبي كالرجل في ذلك، وقوله (يتجرد) هو بضم الدال كما ضبطه (1065) رواه البخارى في الصحيح: باب الطيب عند الإحرام: الحديث (1538) . ولفظه: [وبيص الطيب فى مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] . ولفظ المتن لمسلم في الصحيح: باب الطيب للمحرم: الحديث (39/ 1190) . (1066) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فال: (من السنة تدلك المرأة بشي من حناء عشية الإحرام. وتغلف رأسها بغسله، ليس من طيب، ولا تحرم عطلا) . رواه الدارقطنى في السنن: باب المواقيت: الحديث (168) من الباب: ج 2 ص 272. • عن عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار؛ قال: (من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الجناء ولا تحرم وهى عفا) . رواه الشافعى في الأم: كتاب الحج: باب ما تلبس المرأة من الثياب: ج 2 ص 150. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب المرأة تختضب قبل إحرامها: الأثر (9133) .

المصنف بخطه وصرح الرافعي بوجوبه؛ وحذفه فى الروضة؛ وفيه نظر، ويلبس إزارا ورداء، للإتباع، أبيضين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم] صححه الترمذي [1067]، ونعلين، للأمر به [1068] وهما التاسومة، ويجوز عند الحنفية لبس الشرموزة والجمجم ووافقنا مالك وأحمد على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

ويصلي ركعتين، للإتباع ويقرأ فيهما سورة الإخلاص، وقيل: قل يأيها الكافرون. وتغنى عنهما الفريضة والسنة الراتبة،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram immediately after prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وفى قول: يحرم عقب الصلاة، أي جالسا لحديث مختلف فيه [1071]. وبه جزم الخفاف في خصاله حيث قال: يصلي ركعتين ثم يقول: اللهم (1067) تقدم في كتاب الجنائز: الرقم (816) وإسناده صحيح. (1068) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أن رجلا نادى النبى – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: ما يجتنب المحرم من

الثياب؟ فقال: [لا يلبس السراويل ولا القمص، ولا البرانس ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس؛ وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين؛ فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 34. وابن الجارود في المنتقى: الحديث (416) . (1069) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الجهاد: باب الركاب والغزو للدابة: الحديث (2865) عن ابن عمر رضى الله عنهما. ورواه مسلم واللفظ له كما في الصحيح: كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الدابة: الحديث (27/ 1187) . (1070) الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: (أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) فال: (فأهللنا من الأبطح) . رواه مسلم في الصحيح: باب وجوه الإحرام: الحديث (139/ 1214) . (1071) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل فى دبر الصلاة) . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب في وقت الإحرام: الحديث (1770) =

Mas'alah: What is the wording of the intention for hajj and umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Talbiyah for Ihram

إنى أريد الحج والعمرة أو القران على ما يوحيه كتابك وسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –. فإن كان له ما يركبه ركب ولبى هذا لفظه، وفي قول ثالث: أنهما سواء؛ حكاه البندنيجى وقال الإمام: ويستحب له أن يحرم قبل الخطبة بمكة فيستثنى.

Mas'alah: Is it obligatory for one entering Mecca without intention of pilgrimage to assume ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

ومنهم من قال إذا قلنا لا يجب عليهم ففيه وجهان.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of ihram when entering Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

تنبيهان: الأول: يستثنى أيضا من الوجوب العبد وإن أمره مولاه؛ والحرمي؛ والخائف؛ فإنه لا إحرام عليهم، الثانى: يكون حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة بالاتفاق.

BAB 4

باب أنواع النسك

Types of rite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ihram for umrah followed by hajj outside hajj months?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Conditions for Tamattu'

فرع: لو أحرم بعمرة ثم يحج في غير أشهره، فلا ينعقد إحرامه حجا، لأنه في (1041) • البقرة / 197. • روى عن ابن عباس بأسانيد؛ قوله: (وهن شوال؛ وذو القعدة؛ وعشر من ذى الحجة؛ يجعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة) . رواه الطبراني في جامع البيان: النص (2845 و 2846) .

Mas'alah: Is it permissible to combine umrah with hajj in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Combining Hajj and Umrah

فرع: إدخال العمرة على الحج لا يجوز في الجديد كما ذكره المصنف في آخر باب دخول مكة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the types of Hajj and Umrah rites?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran

ويؤدى النسكان على أوجه، أي ثلاثة آتية وهو إجماع، ووجه الحصر أنه إن قدم الحج فهو الإفراد، أو العمرة فالتمتع، أو أتى بهما فهو القران على تفصيل، وشروط

لبعضها ستأتي، ويؤدى النسك من حيث هو بالحج وحده أو بالعمرة وحدها على أوجه: أحدها: الإفراد، بأن يحج ثم يحرم بالعمرة؛ كإحرام المكي ويأتي بعملها، أي وكذا إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، وكذا من لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنته كما صرح بهما القاضي والإمام. وقطعا يبقى الخلاف = رواه أحمد والطبرانى في الكبير من رواية عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن حبان؛ وقال: يخطئ وضعفه جماعة. وقال عن رواية عند أحمد، فيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقال عن رواية في المعجم الكبير للطبرانى فيها المثنى بن الصباح قال وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة. • رواه الدارقطني في السنن: ج 2 ص 255 – 256: الحديث (84 – 87) وينظر: نصب الراية للزيلعي: ج 3 ص 56 – 57. • عن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل السالف في الباب: أنه عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة. • أما جواب ابن عبد البر؛ فهو في التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد: ج 1 ص 416 – 418: (حديث رابع لجعفر بن محمد) : الرقم (35/ 4) . وقال: فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيء الحفظ، فلذلك اضطربت روايته عنه؛ وما علمنا له خربة تسقط عدالته ... ثم رفع من شأنه وذكر له شواهد.

فيه، وظاهر كلام المصنف بخلاف ذلك، والمراد بإحرام المكي وهو: أن يخرج إلى أدنى الحل كما سلف [1151].

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Conditions for Qiran

الثاني: القران؛ بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج، لأن أعماله أكثر، فيحصلان، أي يدخل عمل العمرة في الحج ويكفيه طواف واحد، وسعى واحد، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا] صححه الترمذي [1152]، والظاهر أن هذا الطواف للحج فقط والعمرة منغمرة، وقوله (من الميقات) ليس احترازا من شيء، لأنه لو أحرم بهما من دونه كان قارنا، بل المراد أنه يحرم بهما معا. فيتحد ميقاتهما، وقد قدمنا في باب المواقيت أن الأصح أن المكى يحرم بهما من مكة تغليبا للحج.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj as Qiran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Conditions for Qiran

ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا، بالإجماع، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففى صحة إدخاله عليها وجهان أحدهما: لا، (1151) • لحديث جابر – رضي الله عنه – وعائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم مفردا) . حديث جابر رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: الحديث (143/ 142) . وأبو داود في المناسك: الحديث (1785) . والنسائى في السنن: باب في المهلة بالعمرة: ج 5 ص 164 ولفظه: [أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة

بعمرة] . أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (122/ 1211) . • ولحديث عائشة رضي الله عنها؛ (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) . رواه البخارى في الصحيح: باب التمتع والقران والإفراد: الحديث (1562) . ومسلم في الصحيح: الحديث (121/ 1211) . (1152) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا: الحديث (948) عن ابن عمر. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه. وهو أصح.

وهو اختيار الشيخ أبى علي وحكاه عن عامة الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، لأن القارن في حكم الملابس لإحرام واحد، وأصحهما من زوائد الروضة: نعم؛ لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج، واحترز بقوله (ثم يحج قبل الطواف) عما إذا طاف ثم أحرم بالحج؛ فإنه لا يصح؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل على أصح المعانى فيه وحكم الشروع في الطواف حكم إكماله.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a corrupt Umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Adding Hajj to Umrah or Vice Versa

فرع: لو كانت عمرته فاسدة ثم أدخل عليها الحج، فالأصح إنه يصير محرما به كما هو ظاهر إطلاق المصنف، وقيل: ينعقد صحيحا مجزيا؛ والأصح: لا، بل ينعقد فاسدا؛ وقيل: صحيحا ثم يفسد.

Mas'alah: Is it permissible to add Umrah to Hajj in the new view?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Adding Hajj to Umrah or Vice Versa

ولا يجوز عكسه، أي وهو إدخال العمرة على الحج، في الجديد، لأنه لا يستفيد به شيئا آخر، بخلاف إدخال العمرة عليه، فإنه يستفيد به أشياء أخر كالوقوف؛ والرمي؛ والمبيت، والقديم جوازه، وصححه الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله.

Mas'alah: What is tamattu' in hajj according to Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Conditions for Tamattu'

الثالث: التمتع؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة، لقيام الإجماع على أن الأفاقي إذا فعل ذلك سمي متمتعا، وقوله (من ميقات بلده) أراد به التصور دون الاحتراز، فإن الإحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا؛ ولا في وجوب الدم عند الأكثرين. وقوله (ينشئ حجا من مكة) ذكره للتصور أيضا

لا للاحتراز، فإنه لو أحرم بالحج من الميقات، فالمشهور أنه متمتع؛ غير أنه لا يلزمه الدم.

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Virtue and Preference of Hajj Types

وأفضلها الإفراد، أي إذا أحرم بالعمرة في عام الحج؛ لأن رواته أكثر ومجمع على عدم كراهته بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما، فإن أخر العمرة عن عام الحج؛ فالتمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، وبعده التمتع ثم القران، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، غير أنه لا

ينشئ للحج ميقاتا، بل يحرم به من مكة، ولهذا أفضله الإفراد، فإنه ينشئ لهما ميقاتين. وأما القارن فإنه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the most virtuous type of hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Virtue and Preference of Hajj Types

وفي قول: التمتع أفضل من الإفراد، لأنه أحد ما قيل في إحرامه عليه الصلاة والسلام. ولأن فيه مبادرة إلى العمرة؛ فإن فيه تأخيرا لفعلها فربما مات قبل الفعل، وفي قول ثالث: أن القران أفضل واختاره المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي.

Mas'alah: What are the conditions for 'umrah to occur in the months of Hajj for tamattu'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Conditions for Tamattu'

وأن تقع عمرته في أشهر الحج، لأن العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته، ووقت إمكانه؛ ويستنكرون ذلك ويقولون: هو من أفجر الفجور. فورد التمتع رخصة وتخفيفا، إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم، ولو أحرم (1153) البقرة / 196. (1154) البقرة / 149 و 150.

بها قبل أشهره. وأتى بجميع أعمالها في أشهره فالأظهر لا دم؛ لأن العمرة لم تقع في أشهر الحج، وإنما وقع بعضها، إذ النية من جملتها. ولو سبق الإحرام بها وبعض أعمالها أشهره فالخلاف مرتب، والظاهر أنه لا يجب أيضا، ولو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهره لم يلزمه دم لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة، وإن كان متمتعا على المشهور كما قاله الرافعي في آخر الشروط،

BAB 5

باب التلبية ودخول مكة

Talbiyah and entering Mecca

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Ghusl for Entering Mecca

ولدخول مكة، أي حلالا كان أو محرما اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، أما في حق المحرم فهو في البخاري [1062]، وأما في حق الحلال فذكره الشافعي في الأم قال: وكان ذلك (1059) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه؛ (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يتجرد لإهلاله واغتسل) . رواه الترمذى في الجامع: باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: الحديث (830) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (1060) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير) . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 78، وفي إسناده محمد بن عقيل مختلف فيه. (1061) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة. فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر؛ فأمرها أن تغتسل وتهل) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (109/ 1209) . (1062) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى؛ حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (227/ 1259) . • عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما؛ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل. ويحدث أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك) رواه البخارى فى الصحيح: باب الاغتسال عند دخول مكة: الحديث (1573) .

عام الفتح [1063]، ورأيت في الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أنه يستحب أيضا لدخول الحرم.

Mas'alah: When is ghusl recommended for entering Mecca after ihram for umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Ghusl for Entering Mecca

فرع: لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإجرامه ثم أراد دخول مكة، فإن كان أحرم من بعد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل للدخول، وإن أحرم من أدنى الحل كالتنعيم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah and raising the voice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Raising and Lowering the Voice in Talbiyah

ويستحب إكثار التلبية، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لزم تلبيته [لبيك اللهم لبيك ... إلى آخرها] رواه مسلم [1072]، ولأنها من شعار الحج، ورفع صوته بها فى دوام إحرامه، للأمر به كما صححه الترمذي وغيره [1073]، واستثنى الجويني التلبية المقترنة بالإحرام؛ فإنه لا يجهر بها، ويخرج ذلك بقيد الدوام، والمرأة تخفض صوتها وكذا الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in ears during talbiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Raising and Lowering the Voice in Talbiyah

فرع غريب: يستحب للملبي عند التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه؛ ذكره ابن وفيه (فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء متى أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (819) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن: كتاب المناسك: باب العمل في الإهلال: ج 5 ص 162. وتفصيل قصة الاختلاف في رواية أبي داود في السنن. وضعف البيهقي حديث ابن عباس وأنكر على المحتج به، وقال: خصيف الجزري غير قوى، وقد رواه الواقدى بإسناد له عن ابن عباس، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة. والله أعلم. قاله في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب من قال يهل خلف الصلاة: الحديث (9061) . (1072) من حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ رواه مسلم في الصحيح: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . وقال: أهل بالتوحيد [لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك] . قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع فلا يقول لهم شيئا. والبيهقي في السنن الكبرى: باب كيفية التلبية: الحديث (9112) . (1073) الحديث عن الخلاد بن السائب بن خلاد؛ عن أبيه؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أتانى جبريل؛ فأمرنى أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال

والتلبية] . رواه أبو داود في السنن: باب كيفية التلبية: الحديث (1814) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: الحديث (829) ، قال: حسن صحيح.

حبان من أصحابنا في صحيحه واستدل له بفعل موسى – صلى الله عليه وسلم – [1074].

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Time and Place for Reciting Talbiyah

وخاصة عند تغاير الأحوال؛ كركوب؛ ونزول؛ وصعود؛ وهبوط؛ واختلاط رفقة، أي ونحوها كفراغ صلاة؛ وإقبال ليل أو نهار؛ ووقت السحر اقتداء بالسلف في ذلك.

Mas'alah: Is talbiyah recommended during tawaf al-qudum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Talbiyah during Tawaf al-Qudum

ولا تستحب في طواف القدوم، لأن فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

وفي القديم تستحب فيه بلا جهر، لإطلاق الأدلة؛ والخلاف جار في السعى بعده، ولفظها: [لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك] ، للإتباع وصح [لبيك إله الحق] أيضا أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ونص الشافعي في الأم على استحبابها مع ما سلف أيضا

[1075]، وفي كتاب أسرار الحج إن تلبية يونس عليه الصلاة والسلام [لبيك (1074) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: انطلقنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة؛ فلما أتينا على وادي الأزرق قال: [أي واد هذا؟] قالوا: وادى الأزرق. قال: [كأنما أنظر إلى موسى يبعث من طوله وشعره ولونه واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادى] ، ثم نفذنا الوادى حتى أتينا ثنية هرشى. قال: [كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة من صوف يهل نهارا بهذه الثنية ملبيا] . رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر وصف الإهلال الذي يهل المرء به: الحديث (3790) . (1075) • رواه النسائي في المناسك: باب كيفية التلبية: ج 5 ص 161، وقال: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية مرسلا. • رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته: الحديث (3789) . • رواه الإمام الشافعى – رضي الله عنه – في الأم: كتاب الحج: باب كيفية التلبية؟ ج 2 ص

.155

Mas'alah: What are the talbiyahs of various prophets?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

فراج الكرب لبيك] وتلبية عيسى [لبيك أنا عبدك ابن أمتك بنت عبديك لبيك] وتلبية موسى [لبيك أنا عبدك لديك لبيك] .

Mas'alah: What is the story of Iblis teaching talbiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

وعلم إبليس الناس التلبية: لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. فلم يزالوا عليها حتى جاء الإسلام.

Mas'alah: What are additional forms of talbiyah from the prophets?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

ورأيت في الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أن داود عليه الصلاة

والسلام كان يقول في تلبيته [لبيك وسعديك والخير بين يديك] وكان من تلبية موسى [لبيك عدد التراب لبيك مرغوب ومرهوب إليك لبيك] قال: وكل ذلك حسن، وحكى الروياني عن الأصحاب عن بعض صلحاء السلف أنه كان يقول: لبيك أنت مليك من ملك ما خاب عبد أملك، قال الروياني: وهو حسن [1076].

Mas'alah: How should the talbiyah be recited and what are its linguistic rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

فرع: يستحب أن يكرر التلبية ثلاثا نسقا؛ وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله [والملك] وقوله [إن الحمد] الاختيار: كسر إن فيه على الاستئناف، ويجوز فتحها على معنى لأن والمشهور نصب [النعمة] ويجوز رفعها.

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing something pleasing during talbiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

وإذا رأى ما يعجبه قال: [لبيك إن العيش عيش الآخرة] ، للاتباع [1077]، وإذا (1076) قلت: الأصل ما جاء في السنة من الألفاظ في التلبية، أو يجتهد المرء بما لا يخرج عن الأصل مع الوعى والضبط بحيث لا يقع في محذور. والله أعلم.

(1077) • عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد، قال: كان النبي يظهر من التلبية [لبيك اللهم لبيك ...] قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه: [لبيك إن العيش عيش الآخرة] . رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: بالي كيفية التلبية؟ ج 2 ص 156. وقال: قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. والحديث منقطع. • وفي رواية ابن عباس رضى الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفات، فلما قال: [لبيك اللهم لبيك] قال: [إنما الخير خير الآخرة] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1707/ 99) ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What should a pilgrim do after completing the talbiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Stopping the Talbiyah

فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} أي لا أذكر إلا وتذكر معى [1078]، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار، للاتباع [1079].

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who does not know Arabic?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Talbiyah in Non-Arabic Languages

فرع: من لا يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه، قاله في الروضة. وزاد المتولي أنه يؤمر بالتعلم ويلبي بلسانه إلى أن يحسن، قال: وهل مجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية؟ حكمه حكم التسبيحات في الصلاة؛ لأنه ذكر مسنون.

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Practices for Entering Mecca

باب دخول مكة زادها الله شرفا

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Route for Entering and Exiting Mecca

الأفضل دخولها قبل الوقوف، وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى، ويدخلها من ثنية كداء، أي بالمد والفتح؛ للاتباع. أما الداخل من غير طريق المدينة فيغتسل في نحو مسافته [1081]، ولا فرق بين أن تكون كدآء على طريقه أو لم تكن كما صححه في الروضة وغيرها، وإن كان كلامه في الكتاب تبعا للرافعي يقتضي اختصاص الاستحباب بالداخل من طريق المدينة (وطوى مثلث الطاء يصرف ولا يصرف) .

Mas'alah: What supplication is said upon entering Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

فائدة: روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند دخول مكة: [اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك] .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

ويقول إذا أبصر البيت: [اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما (1081) • لحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ (أنه كان لا يقدم مكة إلا يأت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله) الحديث متفق عليه وقد تقدم في الإحرام فى الرقم (1062) . • ولحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أن النبي دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازى: باب دخول النبي – صلى الله عليه وسلم –

من أعلى مكة: الحديث (4290) . وفي رواية: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة) . رواه البخاري في كتاب الحج: الحديث (1578) . وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما: الحديث (1576) . و (كداء) بالضم أي أسفل مكة وهي الثنية السفلى. قال ابن حجر في الفتح: قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكداء؛ فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد؛ والسفلى بالضم والقصد؛ وقيل: بالعكس. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب دخول مكة: الحديث (224/ 1258) ، وحديث ابن عمر (223/ 1257) .

Mas'alah: What is the etiquette of entering the mosque and beginning tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Etiquette of Entering the Sacred Mosque

فرع: يستحب رفع اليد عند رؤية البيت دون التكبير، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة، لأنه عليه الصلاة والسلام في عهد قريش دخل منه كما رواه البيهقي [1083] ولعل السبب في أنه في جهة الكعبة والركن الأسود. وجهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده، ويبتدى بطواف القدوم، للاتباع [1084] ولا يؤخره إلا لمكتوبة أقيمت حين دخوله أو قربت إقامتها كما نص عليه في الأم أو فريضة أو سنة مؤكدة خاف فوتها. ولتؤخره المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال إلى الليل لأنه أستر لها والخنثى كالمرأة.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on perfume and cutting nails for a person in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

ولا يقرب المحرم طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره، إبقاءا لأثر إحرامه [810]،

Mas'alah: What are the restrictions on clothing for a male and female muhrim in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة، إبقاء لأثر الإحرام، ووقع في المحرر: أنه لا تلبس المحرمة مخيطا وهو وهم.

Mas'alah: Is a muhrim allowed to knot his garment like a cloak knot?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

فرع: لا يعقد على الرجل المحرم ثوبه كعقد الرداء.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face or head of a hermaphrodite in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

فرع: الخنثى المشكل ينبغى أن يكتفى بكشف وجهه أو رأسه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 641

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

باب محرمات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male muhrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 641

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي خر عن بعيره (•) : [لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] متفق عليه [1159]، وذكر الوجه في هذا الحديث في مسلم غريب؛ وهو وهم من بعض الرواة قاله البيهقى [1160]، واحترز بالرجل عن المرأة والخنثى وسيأتى حكمهما؛ وبما يعد ساترا عن الماء ونحوه، إلا لحاجة، كمداواة أو حر أو برد لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1161] لكن مع لزوم الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا

السراويل ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين] متفق عليه [1162]، والمعتبر (•) في نسخة (3) : خر عن بعيره ميتا. (1159) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الكفن في الثوبين: الحديث (1265) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: الحديث (98/ 1906) . (1160) ذكر الوجه في الحديث في صحيح مسلم في الرقم (98/ 1906) . أخرجها الطبراني بسند آخر في المعجم الكبير: ج 12 ص 63: الحديث (12538) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب المحرم يموت: الحديث (6745) : رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى هكذا، وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا. انتهى. (1161) الحج / 78. (1162) رواه البخارى في الصحيح: كتاب العلم: الحديث (134) وفي كتاب الصلاة: الحديث (366) وفي كتاب الحج: الحديث (1542) . ومسلم في الصحيح: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: الحديث (1/ 1177) . ونص الحديث كما في صحيح البخارى=

في اللبس العادة في كل ملبوس فلو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع، إلا إذا لم يجد غيره، أي غير المخيط؛ فإنه يجوز له لبسه من غير فدية وكذا يجوز له لبسه للحاجة كالحر والبرد والمداواة (•) ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing sewn garments in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

ووجه المرأة كرأسه، أي كرأس الرجل في الأحكام السالفة لرواية البخارى، ولا تنتقب المرأة، نعم لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به، ولها لبس المخيط، للنص فيه كما أخرجه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم

[1163]، إلا القفاز في الأظهر، لرواية البخارى [ولا تلبس القفازين] [1164]، والثانى: يجوز لأثر فيه، ففي الأم: لا فدية [1165]. وفي الإملاء: عليها الفدية أي على وجه الاستحباب، وفي شرح السنة للبغوي: أن أكثر أهل العلم على الثانى، وأنه لا فدية. وزاد: أنه أظهر قولي الشافعي، وأنهم جعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن = من كتاب الحج: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ أن رجلا قال: يا رسول الله؛ ما تلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس] . (•) حاشية نسخة (2) : أي مع الفدية. (1163) الحديث عن ابن عمر؛ أنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب؛ وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم: الحديث (1827) . والحاكم لي المستدرك: الحديث (1788/ 180) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. (1164) رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم: الحديث (1838) وفيه: [ولا تنتقب المرأة المحرمة؛ ولا تلبس القفازين] . (1165) في الأم: كتاب الحج: باب اللبس للإحرام: ج 2 ص 203: قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: (ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفارة؛ ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين؛ وكان

سعد بن أبى وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام؛ ولا تتبرقع المحرمة) إ. هـ.

عمر، والقفاز: شيء يعمل لليدين ليقيهما من البرد، يحشى بفطن ويكون له أزرار على الساعدين.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and head in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

فرع: الخنثى إذا ستر وجهه ورأسه؛ وجبت الفدية؛ أو أحدهما؛ فلا؛ للاحتمال.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of sewn garments for a muhrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

فائدة: قال بعض العلماء: الحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس] متفق عليه [1166]، أو بدنه، قياسا عليه من باب أولى وهو إجماع أيضا كما نقله ابن المنذر. وسواء في ذلك الأخشم وغيره، وبعض البدن ككله، والطيب: هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد ونحوه، والاستعمال: هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك كالاحتواء على المبخرة ونحو ذلك، ولا بد فيه من القصد،

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair or beard for the pilgrim in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

ودهن شعر الرأس أو اللحية، لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم؛ فإن الحاج أشعث أغبر كما ورد في الحديث [1167]، وقوله دهن: هو بفتح الدال لأنه مصدر، واحترز بقوله (شعر الرأس أو اللحية) عن الأصلع والأقرع والأمرد؛ فإن الأدهان لا تحرم عليهم لفقد المعنى السالف، نعم: لو كان محلوق الرأس (1166) تقدم في الرقم (1086) . (1167) • الخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [إن الله عز وجل

يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة؛ يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 224. والطبراني في المعجم الصغير: الحديث (575) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 3 ص 251: باب الخروج إلى منى وعرفة: قال: رواه أحمد والطبرانى في الصغير والكبير ورجال أحمد موثوقون. • رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 305. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

فالأصح بقاء التحريم، لأنه يحسن الشعر إذا نبت، واحترز أيضا بالرأس واللحية عن دهن باقي البدن؛ فإنه يجوز شعرا كان أو بشرا لأنه لا يقصد تحسينه، وفي الإقناع للماوردي: الجزم بالتحريم في شعر الجسد أيضا [1168] ولا شك أن المحرم له فعل ذلك بالحلال كما ذكر الرافعي مثله في الحلق، إنما الممتنع أن يفعل ذلك بنفسه أو بمحرم آخر، ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي، أي وكذا ما في معناه كالسدر، لأن ذلك لإزالة الأوساخ بخلاف الدهن فإنه للتنمية، نعم الأولى أن لا يفعل ذلك بل حكى كراهته عن القديم، وإذا غسل رأسه فينبغي أن يرفق بالدلك حتى لا ينتتف شعره.

Mas'alah: How did the author classify the prohibitions of perfume and oil in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

واعلم: أن المصنف في الروضة تبعا للرافعى جعل استعمال الطيب نوعا والدهن نوعا

وجعلهما في الكتاب نوعا واحدا تبعا للمحرر، وكان سبب ذلك تقاربهما في المعنى، وأن كلا منهما ترفة وليس فيه إزالة عين.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails for the pilgrim in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair)

الثالث: إزالة الشعر أو الظفر، أما الأول فلقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [1169] أي شعر رؤوسكم وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الثاني: فبالقياس المذكور، وقوله (إزالة) يتناول الحلق والقلم وغيرهما، ومراده إزالة ذلك من نفسه أو من محرم، أما من حلال فلا، كما تقدمت الإشارة إليه، وإزالة الشعرة الواحدة حرام أيضا لما ستعلمه بعد. (1168) قال الماوردي: (والسادس: الدهن إن كان مطيبا حرم استعماله في الشعر والبدن؛ فإن كان غير مطيب حرم ترجيل الشعر به في الرأس والجسد؛ ولا يحرم استعماله فيما لا شعر فيه من الجسد، ويفتدي ما حرم منه بدم إن عمده) : الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي: باب ما يحرم في الإحرام: ص 89 – 90. (1169) البقرة / 196: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} .

Mas'alah: What is the ruling on removing a hair growing inside the eyelid for the pilgrim in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair)

فرع مستثنى: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها، قلعها ولا فدية على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

الرابع: الجماع، بالإجماع يحرم على المرأة الحلال تمكينه على الأصح، لأن فيه إعانة على المعصية، وكذا يحرم على الحلال المباشرة أيضا في حال إحرام المرأة، وتفسد به العمرة، قياسا على الحج، وكذا الحج قبل التحلل الأول، أما إفساده قبل الوقوف فإجماع، وبعده فبالقياس عليه. أما إذا وقع الجماع فيه بعد التحلل الأول، فإن الحج لا يفسد به على الأصح، نعم يجب شاة على الأظهر، وكما لا يفسد الحج لا تفسد العمرة أيضا، إذا كان قارنا وإن لم يأت بشئ من أعمالها، لأنها تبع (1170) رواه البخاري في مواضع عديدة من الصحيح: منها في كتاب المحصر: الحديث (1814 و 1815 و 1816 و 1817 و 1818) وغيرها. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: الحديث

(81/ 1201) . (1171) الحديث في صحيح البخاري (1814) بلفظ: [احلق رأسك؛ وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة ". واللفظ من المتن في صحيح مسلم: الحديث (80/ 1201) ." (1172) رواه مسلم في الصحيح: الحديث (84/ 1201) ولفظه: [احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين] .

له. وقيل: تفسد وكلام المصنف يوهمه، ويجب به، أي بالجماع المفسد، بدنة، المفسد لقضاء الصحابة بذلك [1173].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during hajj for a forgetful or ignorant person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

تنبيه: جميع ما ذكره المصنف في جماع العامد العالم بالتحريم، فأما إذا جامع (1173) عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل؛ فقال: وقعت على امرأتى قبل أن أزور؟ فقال: (إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء. وإن كانت لم تعنك، فعليك ناقة حسناء جملاء) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: باب ما يفسد الحج: الأثر (9886) . (1174) البقرة / 196. (1175) لخبر الإمام مالك؛ أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم؛ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: (ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي) ، قال علي بن أبي طالب – رضي الله

عنه: (فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) . رواه البيهقى في السنن: الأثر (9877) والآثار في الباب كثيرة.

ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالجديد أنه لا يفسد، وكذا المكره على الأصح؛ لأن الأصح تصور الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and intimate touching for a muhrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

فرع: يحرم على المحرم أيضا الاستمناء ويلزمه به الفدية على الأصح، والمباشرة بشهوة كالمفاخذة وإن كان لا يفسد بها النسك.

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding hunting land animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Hunting and Game Animals

الخامس: اصطياد كل مأكول بري، أي طيرا كان أو وحشيا بالإجماع، واحترز بالمأكول عن غيره، وبالبري عن البحري للآية [1176]، قال القفال: والحكمة في الفرق بينهما أن البري إنما يفعل عادة للتنزه والتفرج، والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري؛ فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقا، ولو كان البحر في

الحرم؛ كما نص عليه الشافعي في الأم، واشترط الغزالي في وسيطه مع ذلك أن يكون متوحشا؛ واستغنى المصنف عنه بلفظ الاصطياد؛ وكما يحرم الاصطياد تحرم الإعانة عليه أيضا، ووضع اليد عليه؛ وعلى جزئه؛ وبيضه؛ ولبنه؛ وريشه، قلت: وكذا المتولد منه، أي ما ذكرناه، ومن غيره، والله أعلم، تغليبا للتحريم، وخالف الزكاة حيث لم تجب فيه؛ لأنها باب مواساة.

Mas'alah: What are the rulings on animals born from mixed species during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Mixed Species and Unusual Cases

وقد دخل في كلام المصنف ستة أقسام: أحدها: ما تولد بين وحشين أحدهما مأكول كالسبع التولد بين الذئب والضبع. ثانيها: التولد بين المأكولين أحدهما وحشي كالتولد بين الظبي والشاة. ثالثها: المتولد بين وحشي مأكول وأهلي غير مأكول كحمار الوحشي وحمار الأهلي؛ وكل هذه حرام. رابعها: أن يكون متولدا بين وحشي غير مأكول وأنسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة. (1176) قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 96] .

خامسها: المتولد بين حيوانين لا يؤكلان أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة. سادسها: المتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل. وهذه الثلاثة مباحة، لأن كل واحد منها لا يحرم التعرض لأصله، ووقع في الرافعي والحاوي ما يوهم تحريم القسم الرابع وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت، بالإجماع ويؤخذ من القطع القلع؛ فإنه أولى بالتحريم، وأطلق النبات ليعم الشجر وغيره، وأخرج به اليابس؛ فإنه يجوز قطعه، وأما قلعه فإن كان شجرا جاز أو حشيشا فلا، ونبات الحرم هو ما نبت فيه، (1181) • في الحمام شاة؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (في حمام الحرم شاة) . رواه البيهقي في السنن: الأثر (9975) ؛ و (أنه جعل فى حمام الحرم على المحرم والحلال، في كل حمامة شاة) : الأثر (10135) من السنن الكبرى للبيهقي. • ما في معنى الحمام؛ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ (في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل، شاة شاة) : الأثر (10138) من السنن الكبرى للبيهقي. • ما دون الحمام؛ فقيمته؛ لأثر عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (ما كان سوى حمام الحرم؛ ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) : الأثر (10144) من السنن الكبرى. وفي رواية عكرمة: (كل طير دون الحمام، ففيه قيمته) : الأثر (10143) من السنن الكبرى للبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots partly in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وكذا لو كان بعض أصل الشجر فيه، وكذا لو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لا العكس.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

والأظهر تعلق الضمان به، أي بالنبات، وبقطع أشجاره، لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فيجب به الضمان كالصيد، والثاني: لا، لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذا الحرم وقوله؛ وبقطع أشجاره، لا حاجة إليه بعد ذكره النبات، لأنه داخل فيه كما أسلفناه لكنه تبع المحرر، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، للاتباع [1182]، قال الإمام: وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بشاة أن تقع قريبة من سبع الكبيرة، فإن الشاة سبع البقرة؛ فإن صغرت جدا فالواجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

قلت: والمستنبت، أي من الشجرة، كغيره على المذهب، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يعضد شوكه] متفق عليه [1183]، والقول الثاني: لا؛ تشبيها له

بالحيوانات الأنسية وبالزرع. والطريق الثانى: القطع بالأول، أما غير الشجر كالحنطة والشعير والقطنية والخضروات فلمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شيء عليه للمساكين، وعبارة الخفاف في خصاله: لا يجوز قطع شجر الحرم إلا عند خصلتين: أن يكون ما غرسه الناس؛ أو ما قطع منه مساويك، قال: والورق منه يجري مجرى الثمرة؛ والغصن يجري مجرى الأصل.

Mas'alah: What plants are permissible to cut in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ويحل الإذخر، أي بكسر الهمزة والدال المعجمة: نبات معروف لاستثناء الشارع له، وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، لكونه من المؤذيات، (1182) قال الشافعى – رضي الله عنه – في كتاب الأم: باب قطع شجر الحرم: ج 2 ص 208؛ قال: (ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه؛ حلالا كان أو حراما؛ وفى الشجر الصغير شاة؛ وفي الكبيرة بقرة، ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء) . (1183) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل الحرم: الحديث (1587) ولفظه: [إن هذا البلد حرمه الله؛ لا يعضد شوكه؛ ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها] . ورواه مسلم في الصحيح: الحديث (445/ 1353) .

فإنه ذو شوك فأشبه ما يؤذي من الصيود، وقيل: يحرم لعموم الحديث السالف [لا يعضد شوكه] ولأن غالب شجر الحرم كذلك، والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها

تقصد الأذى بخلاف الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for animal fodder?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم، كما يجوز تسريحها فيه، والثانى: المنع لقوله عليه الصلاة والسلام: [ولا يختلى خلاها] متفق عليه [1184]، قال الإمام: والقائل الأول، يقول: إنما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض، قلت: اللهم إلا أن يقطع الفروع لسواك أو دواء فيحوز بيعها حينئذ؛ قاله القفال في شرحه للتلخيص، وتعقبه في الروضة قبل باب الربا فقال: فيه نظر، وينبغي ألا يجوز كالطعام الذى أبيح له أكله، لا يجوز له بيعه. قال صاحب التلخيص: وحكم شجر النقيع بالنون الذي هو الحمى حكم أشجار الحرم فلا يجوز بيعه.

Mas'alah: Is it permissible to cut plants from the Haram for medicinal purposes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

وللدواء، والله أعلم، لأن هذه الحاجة أعم من الحاجة إلى الإذخر، والثاني: المنع؛ لأنه ليس في الخبر إلا استثناء الإذخر ومنهم من قطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting edible plants like purslane in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: في معنى الدواء ما يتغذى به كالبقلة والرجلة ونحوهما وهما في معنى الزرع. (1184) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: [لا هجرة، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استنفرتم فانفروا؛ فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض؛ وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها] . قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ قال: [إلا الإذخر] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة: الحديث (1834) . ومسلم في الصحيح: الحديث (445/ 1353) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting ihram-prohibited plants for roofing or medicine?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: لو قطع للحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت ونحوه ففيه الخلاف، وفي قطعه للدواء لا جرم جوز الحاوي الصغير للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء.

Mas'alah: What is the ruling on the plants of Medina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: حكم نباته حكم صيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting and cutting trees in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

ولا يضمن في الجديد، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يضمن كصيد وج بفتح الواو وإسكان الجيم واد بصحراء الطائف، والقديم أنه يسلب القاتل لصيدها والقاطع لشجرها لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد [1186] وهو المختار، والأكثرون على أنه يسلب منه ما (1185) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب بركة صاع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (2129) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل المدينة: الحديث (454/ 1360) . • ولحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إن إبراهيم حرم مكة؛ وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (458/ 1362) . والعضاه بالقصر والكسر العين وتخفيف الضاد: كل شجر فيه شوك واحدها عضاهه. (1186) هو حديث عامر بن سعد؛ (أن

سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه؛ فسلبه، فلما رجع سعد؛ جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) . رواه مسلم في الصحيح: باب فضل المدينة ودعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها: الحديث (461/ 1364) . وفي رواية أبى داود: فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: [من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه] فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب في تحريم المدينة: الحديث (2037) .

يسلبه القاتل من قتيل الكفار, والأصوب في الروضة: أنه يترك له ما يستر عورته، وقال في شرح المهذب: إنه الأصح، وخالف في المناسك فصحح الأول والأصح أن السلب للسالب.

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails compared to shaving the head in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair)

فرع: القلم كالحلق فيما قلناه؛ وكذا الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب ونحوه على الأصح، وهذا النوع يسمى دم تخيير وتقدير.

BAB 7

باب الفدية والدماء

Fidyah and sacrificial liabilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram remove the obligation of a blood sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم، لقطع المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده، وإلا فلا، لتأديه بإحرام ناقص؛ ولا فرق بين أن يكون ذلك النسك ركنا أو سنة، وهذا التفصيل هو ظاهر المذهب عند الأكثرين، وقيل: وجهان أو قولان: وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه. وكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب بدل الصحيح كما قررناه وكما فعل في الروضة.

Mas'alah: When does the blood sacrifice become obligatory for passing the miqat without ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه يقتضي أن الدم وجب ولكن سقط بالعود، وهو وجه في الحاوي؛ وصحح: أنه لا يجب إلا بفوات العود، والثاني: الجمهور؛ كما قال في شرح المهذب: لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وفي البيان بعد حكاية وجهين: أن الظاهر أنه لا يكون مسيئا، وبه جزم الروياني، وقيد المحاملى ذلك بأن تكون المجاوزة بنية العود.

Mas'alah: Does the blood penalty drop if one goes to the hill after ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه، أي وقبل الطواف والسعي، سقط الدم على المذهب، لأن المسئ هو الذي ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه، وهذا المعنى لم يوجد هنا، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، والطريق الثاني: تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرما، فعلى الأول الواجب هو خروجه إلى الحل قبل الإعمال، أما في ابتداء الإحرام أو بعده، بل نص المحاملي في مجموعه والجرجاني في تحريره: أنه يستحب فعله قبل الخروج؛ وهو غريب. وعلى قولنا لا يسقط الدم الواجب؛ هو الخروج في ابتداء الإحرام، وقوله (سقط) يأتى فيه ما سلف في الحج وإن لم أره منقولا هنا، نعم عبارة المهذب: لم يلزمه دم؛ وعبارة

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'al-Masjid al-Haram' regarding the tamattu' sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم، لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم؛ إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [1154] فإن

المراد به الكعبة. وخالف طواف الوداع؛ حيث اعتبرت المسافة فيه من مكة على الصحيح، لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة، وهنا الآية ناصة على المسجد الحرام والمراد منه الحرم كما سلف فكان الابتداء منه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the year and miqat for the obligation of the tamattu' blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

من سنته، أي من سنة الحج، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لعدم المزاحمة، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، أي بأن أحرم من نفس مكة واستمر، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، وأحرم بالحج فلا دم؛ لأنه لم يربح ميقاتا، ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لا دم عليه، لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما كما نقله الرافعى عن الجويني وغيره وهو وارد على إطلاق المصنف، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته؟ وجهان أصحهما: نعم. لأنه أحرم من موضع ليس ساكنه من حاضري المسجد الحرام. واعلم: أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم، وهل تعتبر في تسميته تمتعا؟ وجهان أحدهما: نعم. فلو فات شرط كان مفردا، وأشهرهما: لا. ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of separating the three and seven days in makeup?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Timing and Sequence of Fidyah Payments

فرع: هل يكفي مطلق التفريق أم لا بد من التفريق، كما في الأداء؟ وهو التفريق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الموطن فيه قولان أصحهما الثانى.

Mas'alah: When does the fidyah become due for removing hair or nails in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، أما في الأولى: فلقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} التقدير: فحلق شعر رأسه ففدية، والشعر جمع وأقله ثلاث، والاستيعاب قام الإجماع على عدم اعتباره، وأما في الثانية: فقياسا؛ وهذا إذا أزالها دفعة من مكان، فإن فرق زمانا أو مكانا فيجب مد على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving all head hair or trimming all nails at once during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

فرع: لو حلق جميع الرأس دفعة من مكان واحد ففدية واحدة؛ ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلا ففدية؛ وقيل: فديتان؛ وكذا لو قلم أظفار يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the fidyah for one or two hairs removed during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين، لأن الشرع قد عدل الحيوان (•) بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به، والثاني: أنه يجب في الشعرة الواحدة ثلث دم؛ وفي شعرتين ثلثا دم عملا بالتقسيط، والثالث: يجب في شعرة درهم؛ وفي شعرتين درهمان، والرابع: دم كامل، ومحل الخلاف إذا اختار الدم، أما إذا اختار الصيام؛ فإنه يصوم يوما واحدا قطعا، أو الطعام أطعم صاعا واحدا قطعا، وقد نبه على ذلك صاحب البيان في مشكلاته على المهذب ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming one or two nails during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

فرع: الظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming a hair or nail less than the usual amount during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

فرع: لو قصر الشعرة أو قلم من الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم على ما تقدم، وقيل: يوزع المد على الشعرة ويجب بالقسط، حكاه الماوردي وصححه وطرده في شرح المهذب في الظفر. (•) في نسخة (1) : لأن الشرع قد عدله الجبران بالإطعام في جزاء الصيد. قلت: ويبدو أن المعنى لا يستقيم. وأثبتنا ما في النسختين (2) و (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming part of a nail during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

فرع: لو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه، فإن قلنا: في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم وجب بقسطه، وإن قلنا: مد لم يبعض.

Mas'alah: What is the ruling on a second act of intercourse after invalidating one's hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Expiation for Sexual

Intercourse During Hajj

فرع: لو أفسد حجه بالجماع؛ ثم جامع ثانيا، فالأظهر يجب بالثاني شاة، لأن الإفساد حصل بالأول.

Mas'alah: What are the options for expiation for killing game in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

فصل: ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاما لهم، أي لأجلهم، أو يصوم عن كل مد يوما، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله {صياما} [1188] وهذه الكفارة تسمى مخيرة معدلة؛ لأن الله تعالى قال: {أو عدل ذلك صياما} ولا يجوز إخراج المثل حيا كما أخرجه بقوله (ذبح مثله) ولا أكل شئ منه ولا يقوم الصيد كما قاله مالك، ولا إخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة، وقوله (دراهم) ذكره على الغالب وإلا فالمعتبر النقد الغالب والشراء ليس متعينا وإنما المراد التصدق بما يساوي النقد من الطعام كما أشار إليه الإمام وغيره، والمجزي في الطعام هو ما يجزي في الفطرة قاله الإمام، وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم، أي ولا يخرج الدراهم، لأنه لا مدخل لها في الكفارات أصلا، وقد تقدم أن العبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على المذهب،

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [1189] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية كما سلف، ثم أن هذه الآية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة السالف في الباب قبل النوع الرابع؛ فدلت الآية على تخيير المعذور بين هذه الأمور التي بينتها السنة فكذلك غير المعذور، لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير، وإن كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد وغيرهما، وأغرب الخطابي فحكى عن الشافعي أن غير المعذور عليه الدم فقط وهذا مشهور عن أبي حنيفة. ثم شرط الشاة أن تجزي في (1188) المائدة / 95: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} (1189) البقرة / 196.

الأضحية؛ قال الرافعي: وكذا حيث لزمت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد فيجب المثل، وكل من لزمه شاة جاز أن يذبح بدنة أو بقرة مكانها؛ إلا في جزاء الصيد. واقتصر المصنف على الصرف للمساكين؛ لأن الفقر يؤخذ منه من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on blood required for omitting obligatory acts of Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات، أي والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع، دم ترتيب، إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات؛ ويسمى أيضا دم تعديل جريا على القياس، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما، والوجه الثانى: أنه كدم التمتع في التقدير والترتيب، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وتذنيبه، والمصنف في شرح المهذب والمناسك.

Mas'alah: What are the seven types of blood offerings in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Categories of Blood Liabilities (Dim ')

تنبيه: تفاصيل الدماء سبعة أنواع؛ ذكر المصنف هنا منها أربعة: جزاء الصيد؛ ودم الحلق؛ والمنوط بترك المأمور؛ ودم الفوات؛ وبقي عليه دم الاستمتاع؛ وقد ذكرته؛ ودم الجماع؛ وقد ذكره في الكلام على تحريمه كما سلف؛ ودم الإحصار، وسيأتى في الباب الآتى.

Mas'alah: Is the blood due for a prohibited act or omission in Hajj restricted to a specific time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Timing and Sequence of Fidyah Payments

والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان، أي بل يفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه، وكذا أطلق الرافعي وغيره عدم الاختصاص، وهو في الإجزاء ظاهر، وأما الجواز فينبغي لمن يقول الكفارات التي سببها معصية على الفور أن يقول هنا بذلك.

Mas'alah: To whom must the meat of obligatory blood be distributed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Distribution of Sacrificial Meat

ويجب صرف لحمه إلى مساكينه، أي إلى مساكين الحرم؛ لأن المقصود من الذبح هو إعطاء اللحم؛ وإلا فنفس الذبح مجرد تلويث للحرم وهو مكروه، كما قاله ابن الرفعة، ويؤخذ من كلام المصنف: أنه لا يجوز أن يأكل شيئا منه، وهو كذلك. والجلد كاللحم في وجوب صرفه وهو بالخيار إن شاء فرق المذبوح عليهم وإن شاء دفعه بجملته لهم.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for distributing obligatory blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Distribution of Sacrificial Meat

فرع: أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة قاله الروياني.

Mas'alah: When do multiple fidyah payments combine for ihram violations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Multiple Violations and Combining Fidyah

فرع: إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل؟ ولا شك أن المحظور قسمان: استهلاك كالحلق؛ واستمتاع كالطيب، فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية، وكذا إتلاف الصيود، وكذا إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس، لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الأصح، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين ففديتان، ولو حلق شعر بدنه ورأسه متواصلا ففدية على الأصح كما تقدم في موضعه، ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل وألخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة، فإن كان في مكانين أو مكان وتخلل زمان فعليه فديتان، سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا، وفي قول: إذا لم يتخلل تكفير تكفيه فدية.

BAB 8

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the supplication upon seeing the Kaaba for a blind person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام]، للاتباع إلى قوله [وبرا] وبدل وعظمه بقوله [وكرمه] والباقي اقتداء بعمر – رضي الله عنه –. والظاهر أن مراد المصنف بالإبصار العلم حتى يستحب الدعاء المذكور للأعمى والداخل في ظلمة، وما أحسن قول الحاوي ودعا للقاء البيت [اللهم زد هذا البيت ... إلى أخره] .[1082]

Mas'alah: Is tawaf the greeting of the Kaaba or the mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

فائدة: الطواف تحية البيت لا للمسجد، نعم تسقط بسنة الطواف كما نبه عليه الرويانى ويؤخذ منه أنه لو أخر سنة الطواف لوقت آخر فقد فوت سنة التحية، وفي الأم: أنه لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

Mas'alah: Who is entitled to perform the arrival tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، لأنه تحية البيت فكانت قبل فعل الفرض، فإن وقف أولا فليس في حقه طراف قدوم لدخول وقت (1082) رواه الشافعي في الأم: باب القول عند رؤية البيت: ج 2 ص 169. والبيهقى في السنن الكبرى: باب القول عند رؤية البيت: الحديث (9294) ، وقال: هذا منقطع. وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري وحكاه. (1083) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب دخول المسجد من باب بني شيبة: الحديث (9289) . وفيه قصة إعادة بناء البيت قبل الإسلام. (1084) لحديث سالم عن أبيه – رضي الله عنه –؛ قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (1603) . ومسلم في الصحيح: الحديث (232/ 1261) .

الطواف المفروض؛ ولا يختص طواف القدوم بالحاج، بل هو مستحب في حق كل من دخل مكة ولو تاجرا، نعم: طواف العمرة يجزئ عنه وكذا المنذور. ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة، قياسا على التحية؛ ولا يجب لحديث المواقيت السالف في بابه لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة؛ فلو وجب لمجرد الدخول لما علقه على الإرادة، وفي قول: يجب، لإطباق الناس عليه، والسنن يندر فيها الاتفاق على العمل بها وصححه البغوي والمصنف في نكته، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد، أي فإنه لا يجب عليهما قطعا للمشقة وقيل: على القولين، والبريدي منهم من جعله كالحطاب،

Mas'alah: What are the obligatory conditions for tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions for Validity of Tawaf

فضل: للطواف بأنواعه، من كونه طواف قدوم أو إفاضة أو وداع أو تطوع، واجبات وسنن: أما الواجبات؛ فيشترط ستر العورة؛ وطهارة الحدث والنجس، أي في الثوب والبدن والمكان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماه صلاة وفي الصحيحين [لا يطوف بالبيت عريان] [1085]، والمختار أنه يعفى عما يشق الاحتراز منه في النجاسة الغالبة في موضع الطواف، فلو أحدث فيه توضأ وبنى، وفي قول: يستأنف، وجه هذا (1085) • أما الوضوء؛ فلحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (إن أول شيء بدأ به حين قدم؛ أنه توضأ ثم طاف بالبيت) . رواه البخاري في الصحيح: باب الطواف على وضوء: الحديث (1641) والحديث (1614) . • أما أنه لا يطوف بالبيت عريان؛ فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (1622) .

القياس على الصلاة. ووجه الأول أن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كالفعل الكثير والكلام، ولو عبر بقوله تطهر لكان أولى لشموله الأصغر والأكبر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding starting at the Black Stone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

وأن يجعل البيت عن يساره، ومبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه، للاتباع كما أخرجه مسلم [1086] وشبهه القاضي أبو الطب بتكبيرة الإحرام في الصلاة، فلو بدأ بغير الحجر، أي لو بدأ بالباب مثلا، لم يحسب، فإذا انتهى إليه، أي إلى الحجر، ابتدأ منه، كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر؛ فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling if the Black Stone is removed from its place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فرع: لو نحي الحجر والعياذ بالله من مكانه وجب في أدائه محاذاة الركن قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What invalidates tawaf regarding the Shadharwan and the Hijr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته، أي في موازاة الشاذروان، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه، لأن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت. وقد قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}

[1087] واحترز بقيد الموازاة عما مس الجدار الذي في جهة الباب، وفي مسألة المس وجه، أي أن طوافه يصح؛ لأن معظم بدنه خارج، ويصدق أن يقال: إنه طائف بالبيت ولأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس، ولهذا نفوا التحريم عن الجنب ووجوب الكفارة على الحالف بفعله.

Mas'alah: What is the description of the Kaaba's corners and the reason for the Shadharwan and Hijr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فائدة: للبيت أربعة أركان: ركنان يمانيان أحدهما فيه الحجر بفتح الحاء، واثنان شاميان والحجر بكسر الحاء عندهما، وسبب إخراج الشاذروان والحجر عن بناء البيت أن قريشا لما أعادت بناءها قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوها كذلك، (1086) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (232/ 1261) . (1087) الحج / 29.

لكن صح أن ابن الزبير لما بلغه حديث عائشة – رضي الله عنه – في إعادتها على ما كانت عليه لولا قرب عهدهم بجاهلية قال: أنا اليوم أجد ما أنفق؛ ولست أخاف الناس فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأدخل فيها الحجر وجعل لها بابين، ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية الحجر فقط كما قال الأزرقي وغيره، وأعاده على ما كان عليه في زمن قريش، والشق الآخر بناء ابن الزبير وهو

يظهر للرائى عند رفع الأستار فحينئذ ينبغى الصحة في الطواف على الشاذروان لا كما قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf seven times inside the mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions for Validity of Tawaf

وأن يطوف سبعا داخل المسجد، للاتباع [1088].

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking and kissing the Black Stone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

وأما السنن؛ فأن يطوف ماشيا، أي إن كان يطيقه حماية للمسجد والناس عن أذى الدابة؛ فإن طاف راكبا جاز وإن لم يكن عذر ولا كراهة كما نقله الرافعى عن الأصحاب، لكن في الكفاية عن الماوردي وغيره الجزم بها، ويستلم الحجر، أي يلمسه باليد، أول طوافه، للاتباع، ولو نحى الحجر استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه قاله الدارمي؛ ويقبله، للاتباع [1089]، ولا يستحب ذلك أعني الاستلام والتقبيل للنساء إلا عند خلو المطاف ذكره في الروضة، وعبارة صاحب الخصال ليس على النساء استلام الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the corner containing the Black Stone during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فرع: قال القاضي أبو الطيب: يستلم ويقبل الركن الذي فيه الحجر أيضا، وظاهر كلام الجمهور كما قاله في شرح المهذب: الاقتصار على فعل ذلك في الحجر. (1088) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتئن فطاف بين الصفا والمروة سبعا) . رواه البخاري في الصحيح: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: الحديث (1645) . ومسلم في الصحيح: الحديث (232/ 126) . (1089) لحديث نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده. وقال: (ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (246/ 1268) .

Mas'alah: What is the ruling on placing one's forehead on the Black Stone during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ويضع جبهته عليه، للاتباع [1090].

Mas'alah: What is the ruling on crowding to kiss the Black Stone during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 600

فرع: قال الشافعي في الأم: لا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره؛ بل صريحه أنه لا تكره المزاحمة على تقبيل الحجر؛ وهو رد على من كرهه، نعم يحمل على زحام غير مؤذ.

Mas'alah: What should one do if unable to kiss or touch the Black Stone during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فإن عجز، أي عن تقبيل الحجر، استلم، أي استلمه بيده أو بعصا ثم قبل ما استلم به للاتباع، فإن عجز، عن الاستلام، أشار، إليه، بيده، لأنه قدر استطاعته، وفي البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر) [1091]، ولا يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل، وعن ذلك احترز بقوله بيده؛ لكن التقييد بذلك قد يوهم أنه لا يشير بما في يده مع أنه يشير به كما صرح به في شرح المهذب ثم نبه على أنه يقبل ما أشار به، ويراعي ذلك في كل طوفة، لحديث ابن عباس المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

تنبيه: في صحيح مسلم أن [ابن عمر – رضي الله عنه – استلم بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله] قال المصنف في شرحه لمسلم: (هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر؛ وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها) [1092]، هذا كلامه ولا حاجة إلى هذا الحمل فظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم؛ بل صريحه يدل على طبق ما في الحديث من كونه يستلم اليد (1090) لحديث جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم؛ قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر؛ قبل الحجر وسجد عليه؛ ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه، ثم قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هكذا؛ ففعلت) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1672/ 64) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: هذا صحيح. (1091) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب التكبير عند الركن: الحديث (1613) . (1092) الحديث رواه مسلم كما سلف في الصحيح: الحديث (245/ 1268) ، وقول النووي في الشرح: ج (9 – 10) ص 19.

أولا ثم يقبلها، وصرح به ابن الصلاح في مناسكه وأهمل ذلك المصنف في كتبه خلا المناسك تبعا للرافعي، وكذا ابن الرفعة فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the two Yamani corners during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ونقل بعض من ألف عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تكفيه الإشارة إليهما بيده، وهو نص غريب، نعم في الأم: ولا آمره باستلامهما ولو استلمهما أومأ بين الأركان كان البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أني أحب أن نقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال في مرضع آخر منها: إنه إن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن وإلا فالقادر يقبل الحجر، ويستلم اليماني، للاتباع، ولا يقبله، لعدم صحة النقل به وعلى تقدير صحته فيحمل على إرادة الركن الذي فيه الحجر.

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand after touching the Yamani corner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فرع: يستحب تقبيل اليد بعد استلامه للاتباع أيضا.

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Yamani corner during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فرع: إذا لم يمكنه استلام اليماني فقال ابن أبي الصيف اليمني: لا يشير إليه، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يشير إليه، قال المحب الطبري: وهو أوجه لأنها تدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا.

Mas'alah: What supplications are recommended at the beginning of tawaf and near the door of the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وأن فيقول أول طوافه: [بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم] ، للاتباع [1093] كما أورده الرافعي؛ وبعضه مروي؛ وهذا الدعاء يستحب أيضا في كل طوفة. نعم هو في الأولى آكد كما صرح به في شرح المهذب، وليقل قبالة الباب، أي جهته: [اللهم إن إلبيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار] ، وهذا الدعاء ذكره الجويني وزاد هذا بعد (اللهم) ، وكذا هو في المحرر، قال: ويشير بلفظه هذا إلى مقام إبراهيم، وقال غيره: يشير إلى نفسه أي (1093) رواه الشافعي في الأم: باب ما يقال عند استلام الركن: ج 2 ص 170؛ وسنده ضعيف. ولفظه قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمناه؟ قال: [قولوا بسم الله، والله أكبر ...] .

هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار،

Mas'alah: What supplications are recommended between the Yemeni corners and what is the ruling on ramal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وبين اليمانيين: [اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] للاتباع [1094] لكن بلفظ (ربنا) بدل (اللهم) وكذا هو لفظ المحرر، فلا أدري لم غيره، نعم روى أبو داود من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – رفعه [ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... إلى آخره] [1095]، وليدع بما شاء، رجاء الإجابة، ومأثور الدعاء، أي منقوله، أفضل من القراءة، للتأسي، وهي أفضل من غير مأثوره، لأن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، أي مستوعبا لها: بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي، أي على هيئته كما صرح به في المحرر للاتباع [1096]؛ فإن تركه كره؛ نص عليه؛ كما نقله صاحب التقريب.

Mas'alah: Does the recommendation of ramal apply to a rider or one being carried?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

فرع: لا فرق في استحباب الرمل بين الراكب والمحمول وغيرهما على الأظهر، فيرمل به الحامل ويحرك هو الدابة. (1094) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ما بين الركنين: [ربنا آتنا في الدنيا حسنة؛ وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار] . رواه أبو داود في السنن: باب الدعاء في الطواف: الحديث (1892) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب القول بين الركنين: الحديث (3934/ 1) . وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: الحديث (3815) . (1095) لم أجده في السنن لأبي داود؛ ووجد

الحديث من رواية ابى هريرة في السنن لابن ماجه. ولفظه: عن عطاء حدثني أبو هريرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [وكل به سبعون ملكا. فمن قال: اللهم إنى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين] . رواه ابن ماجة في السنن: الحديث (2957) ، وقال السندى: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ. (1096) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من االجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى) ، رواه أبو داود في السنن: الحديث (1884) ، وإسناده صحيح.

Mas'alah: Is it disliked to call a circuit of tawaf a 'shawt'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

فائدة: المختار عند المصنف في شرح المهذب: أنه لا يكره تسمية الطواف شوطا؛ كما نطق به هنا تبعا للمحرر، وكذا نطق به ابن عباس – رضي الله عنه – في الصحيح؛ وإن نقل عن الشافعي رحمه الله والأصحاب الكراهة؛ لأن الشوط هو الهلاك.

Mas'alah: Which tawafs require ramal and what supplications are said during it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، وفي قول بطواف القدوم، لأنه أول العهد بالبيت؛ فيليق به النشاط والاهتزاز؛ ولا رمل في طواف الوداع لانتفاء المعنيين، ويرمل من قدم مكة معتمرا لوجودهما، وأما الحاج فإن كان مكيا فيرمل على الأول دون الثانى، وإن كان أفاقيا فيرمل إن دخل مكة بعد الوقوف، وإن دخلها قبله فينظر إن أراد السعى بعده رمل قطعا، وإن أراد تأخيره رمل على الثانى دون الأول بل يؤخره إلى طواف الإفاضة، وإذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فلا يقتضيه في طواف الإفاضة على الأصح، وليقل فيه، أي في رمله: [اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا] للاتباع كما ادعاه الرافعي ولم يذكره البيهقي في سننه مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي رحمه الله وهذا في الحاج، وذكر الخفاف في خصاله هذا الدعاء في السعى بين الصفا والمروة؛ وزاد [وعملا مقبولا] ، أما المعتمر فالذي يناسبه أن يقول: [اللهم اجعلها حجة مبرورة] ، ويغتفر التعبير بالحج إرادة لأصله وهو القصد، وسكت المصنف عما يقول في الأربعة الأخيرة تبعا للرافعى؛ ونص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يستحب أن يقول فيها: [رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا بالدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه، للاتباع [1097] وقوله جميع أشار (1097) لحديث يعلى بن أمية؛ – رضي الله عنه –؛ قال: (طاف النبي – صلى الله

عليه وسلم – مضطبعا ببرد أخضر) . رواه أبو داود في السنن: باب الاضطباع: الحديث (1883) . والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف مضطبعا: الحديث (859) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ولفظه: (وعليه برد) . وابن ماجه في السنن: باب الاضطباع: الحديث (2954) .

به إلى أن الرمل والاضطباع وإن كانا متلازمين لكن الرمل يختص بالطوفات الثلاثة الأول والاضطباع مستحب في السبعة [1098]، وكذا في السعي على الصحيح، لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت، والثاني: لا، لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during the two rak'ahs after tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

فرع: لا يسن [1099] في ركعتي الطواف على الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة، وهو، أي الاضطباع، جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة، وسمي بذلك؛ لأنه افتعال من الضبع بإسكان الموحدة وهو العضد.

Mas'alah: What are the rulings on raml and idtiba' for women and proximity to the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with

Excuses

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، لأنهما يقدحان في الستر وليست المرأة من أهل الجلد؛ والخنثى كالمرأة، وأن يقرب من البيت، لشرفه، ونقل بعض من ألف في المناسك عن أصحابنا أنه يجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث خطوات ليكون خارجا عن الشاذروان وهو نقل غريب عنهم، نعم إن تأذى بالزحمة أو آذى غيره فالبعد أولى، ونقل البندنيجي عن نصه في الأم: أنه يستحب الاستلام في أول الطواف وآخره وإن تأذى في الزحام أو أوذي، وهذا كله خاص بالرجل، أما المرأة فالبعد لها أنضل إلا في خلوة المطاف، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى، لأن القرب فضيلة متعلقة بمكان العبادة، والرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد وهذا كله إذا كان لا يرجو فرجة، فإن رجاها وقف ليرمل فيها؛ كذا قيده في الروضة تبعا للرافعي، إلا أن يخاف صدم النساء، أي بأن كن في حاشية المطاف، فالقرب بلا رمل أولى، تحرزا من مصادمتهن وملامستهن، وأن يوالي (1098) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله كان إذا طاف في الحج أو العمرة؛ أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة؛ ثم سجد سجدتين) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1616) وفي رواية: (يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة) : الحديث (1617) . (1099) أي: الاضطباع.

طوافه، خروجا من الخلاف الآتى في وجوبه،

Mas'alah: What is the ruling on recitation and vocalization in the two rak'ahs after tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Two Rak'ahs After Tawaf

يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية الإخلاص، للاتباع [1101] , ويجهر ليلا، كغيرها وهذا إذا خلا بنفسه وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار أولى فيما يظهر لئلا يشوش على غيره، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس نهارا لا ليلا ويجهر فيهما أيضا في الجهريات كما نبه عليه في الروضة في بابه، وفي قول: تجب الموالاة والصلاة، لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بهما وقال: [خذوا عني مناسككم] [1102] والأصح استحبابهما وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام لذلك (1100) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ وقد تقدم في الرقم (1098) . (1101) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ في حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (حتى إذا أتينا البيت معه؛ استلم الركن فرمل ثلاثا؛ ومشى أربعا؛ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام؛ فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت؛ قال: – أي جعفر بن محمد عن أبيه – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين بـ: {قل هو الله أحد} و {قل يا أيها الكافرون} ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ركعتي الطواف: الحديث (9406) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح؛ وهو كما قال في كتاب الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . (1102) الحديث عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلته يوم النحر؛ ويقول: [لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتى هذه] . رواه مسلم في الصحيح: باب استحباب رمي جمرة العقبة: الحديث (310/ 1297) . وأبو داود في =

السائل: هل علي غيرها؟ قال: [لا؛ إلا أن تطوع] [1103] والخلاف هنا في الموالاة كالخلاف في الموالاة في الوضوء؛ لأن كل واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والتفريق اليسير بعذر لا يضر.

Mas'alah: Is the two-rak'ah prayer after tawaf obligatory or recommended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Two Rak'ahs After Tawaf

فرع: الخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله إذا كان فرضا؛ فإن كان سنة فطريقان أحدهما: طرد القولين وصححه صاحب البيان، والثاني: القطع بأن الصلاة سنة؛ وصححه الإمام وغيره.

Mas'alah: For whom is tawaf counted when a non-muhrim carries a muhrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول، أي بشرطه كما لو ركب دابة، وقولي بشرطه ليتناول دخول وقته واجتماع شرائطه. وما ذكره ظاهر فيما إذا لم ينو الحامل شيئا، أو نوى الطواف عن المحمول له، أما إذا نواه لنفسه فينبغي أن يقع عن الحامل، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، أي بشرطه لأنه لا طواف عليه إذا (•) ، وإلا، أي وإن لم يطف، فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله، أي خاصة تنزيلا

للحامل منزلة الدابة، والثاني: أنه للحامل خاصة؛ كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، والثالث: أنه يحسب لهما جميعا، لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به، وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط، لأن الفعل صدر منه ولم يصرفه عن نفسه؛ وقيل: للمحمول؛ لأنه دار به.

Mas'alah: What is the ruling if neither carrier nor carried intends tawaf for a specific person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

فرع: لو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما.

Mas'alah: What are the virtues of tawaf around the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

خاتمة: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [من طاف بهذا البيت فأحصاه كان كعتق رقبة] السنن: باب في رمى الجمار: الحديث (1970) . والنسائي في السنن: كتاب المناسك: باب الركوب إلى الجمار: ج 5 ص 270. (1103) تقدم في الرقم (729) . (•) في نسخة (3) العبارة على النحو الآتى: أي بشرطه لأنه طواف عليه أداؤه.

وعنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الطائف لا يرفع قدما ولا يضع قدما إلا

حط الله تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة] [1104] وعنه – صلى الله عليه وسلم: [أنه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة] .

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding touching the corner of the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فائدة: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد الحرام حتى يستلم الركن في طواف كان أو غير طواف؛ ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah after shaving?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ifadah (Essential Tawaf)

فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن، لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [1130] أي وهو الرمى {وليوفوا نذورهم} (1054) أي ذبح الهدايا {وليطوفوا بالبيت العتيق} (1054) والإجماع قائم على أن المراد بهذا الطواف هو طواف الإفاضة، واستحب بعضهم أن يشرب بعد ذلك من سقاية العباس؛ لأنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – [جاء بعد الإفاضة وهم يستقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه] [1131].

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing tawaf al-ifadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Intention in Tawaf

فرع: إذا كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو (1129) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1765/ 157) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخارى ومسلم. (1130) الحج / 29. (1131) • لما جاء في قصة إسلام أبى ذر؛ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم؛ فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنها مباركة؛ إنها طعام من طعم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: الحديث (132/ 2473) . • ولحديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [ماء زمزم لما شرب له] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: الحديث (3062) ، وقال: قال السيوطى في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول. • أما حديث الشرح كما أورده ابن الملقن رحمه الله؛ فرواه الحاكم عن ابن عباس في المستدرك: الحديث (1739/ 131) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ووافقه الذهبي. وفي السنن للدارقطني: الحديث (238) من باب المواقيت. والحديث صحيح أو حسن على الخلاف بين القولين.

قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة كما في واجب الحج والعمرة، جزم به

المصنف في الروضة من زوائده وهو أحد المواضع الذي يتأدى فيه الفرض بنية النفل، ومنها إذا جلس في التشهد الأخير يظنه الأول ثم تذكر أجزأه عن الأخير ومنها ما ذكره المصنف في بابه فيما إذا ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

فصل: وإذا أراد الخروج من مكة، أي بعد قضاء النسك وجميع أشغاله، طاف للوداع، أي طوافا كاملا بركعتيه للاتباع قولا وفعلا [1144]، والأقرب في الرافعي أنه ليس من المناسك، وإنما يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر كما اقتصر عليها الرافعي والمصنف في الروضة، والمناسك وكذا دونها على الأصح في شرح المهذب، مكيا كان أو أفاقيا تعظيما للحرم، ونص الشافعي رحمه الله في الأم على أنه من المناسك وبه قطع المحاملي والقاضي، ونص في الإملاء على أنه من الحج والعمرة، قلت: ويستثنى من ذلك الفرع الآتي عن صاحب البيان، والفرع الآتي بعده أيضا، فإن الطواف في حقهما مستحب؛ فتنبه له. أو يحمل الوجوب هنا على من (1143) تقدم في الرقم (1116) . (1144) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (379/ 1327) .

أراد المفارقة إلى وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the farewell tawaf and the expiation required?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

يجبر تركه بدم، طردا للقاعدة في أن الواجب يجبر بدم، وفي قول: سنة لا يجبر، أي وجوبا كطواف القدوم، والأول فرق بأن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه بخلافه، فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم، كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، أو بعدها فلا على الصحيح، قال في شرح المهذب: وبه قطع الجمهور لاستقراره بالسفر الطويل، ووقوع الطواف بعد العودة حقا للخروج الثاني كذا علله الرافعي وهو ماش على ما في الرافعي والروضة من اختصاص الأمر بالوداع بالمسافر سفرا طويلا، أما على ما قدمناه عن تصحيح شرح المهذب من عدم اختصاصه بذلك فلا، والثاني: يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء إليها فلا بد من طوافين على الصحيح؛ ولا يجب العود في الحالة الثانية للمشقة، ويجب من الأولى على المنصوص، ثم إن أوجبنا العود فعاد سقط الدم، وإن لم يعد؛ لم يسقط، وإن لم نوجبه فلم يعد فعليه دم، وللحائض النفر بلا وداع، للحديث السالف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with postnatal bleeding and others with excuses regarding the farewell tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

فرع: النفساء في هذا كالحائض، والظاهر أن المعذور كالخائف من ظالم أو خوف لفوت رفقة أو معسر ونحو ذلك كهما.

BAB 9

باب السعي

Sa'y

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and description of sa'y between Safa and Marwah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Conditions of Sa'y

فصل: يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا، وأن يسعى سبعا: ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى، للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after a tawaf before standing at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Repeating Sa'y

وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما، أي بين السعي وطواف القدوم، الوقوف بعرفة، بالإجماع، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر: أنه يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف، قال الصنف في شرح المهذب: ولم أر لغيره ما يوافقه. قلت: ظاهر إطلاق صاحب الخصال من قدماء أصحابنا يوافقه؛ فإنه قال: إذا وقع السعى بعد طواف بإحرام أجزأه سواء كان الطواف فرضا أو نفلا قبل عرفة أو بعدها، هذا لفظه ومنه نقلته، ثم رأيت في المجاملي في آخر المناسك من تحريره نقل عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في البويطي أنه قال: وإذا أراد الخروج من مكة إلى الحج فأحب أن يودع البيت فيطوف ويسعى ويصلي ركعتين. وهذا شاهد لما حكاه صاحب البيان لكن راجعت البويطي فلم أر فيه ذلك وهذا لفظه؛ ومن نسختين منه

نقلت. فإذا أراد التوجه إلى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر وطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد. (1104) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3689) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after tawaf al-ifadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Repeating Sa'y

ومن سعى بعد قدوم لم يعده، أي بعد طواف الإفاضة لأن السعى ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها، فإن أعاده فخلاف الأولى، وقيل: مكروه، ورأيت في فتاوى القفال: أنه يستحب إعادته ثم ذكر بعده أن الشرع لم يرد بفعله ثانيا وهذا تناقض.

Mas'alah: What are the recommended acts during sa'y between Safa and Marwah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Sunnah Acts of Sa'y

ويستحب، أي للرجل، أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، للاتباع [1105] أما المرأة فلا ترقى طلبا للستر؛ قاله صاحب التنبيه؛ وهو من زوائده على الرافعي والروضة، والظاهر أن الخنثى مثلها، فإذا رقي قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله

الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير]، للاتباع [1106] بنحوه ولم أر فيه قوله بيده الخير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، للاتباع، والله أعلم، وقيل: لا يعيد الدعاء في المرة الثالثة وبه جزم الرافعي، وأن يمشي أول السعى وآخره، أي على هيئته، ويعدو في الوسط، أي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل كما ذكره في شرح المهذب للاتباع، وموضع النوعين معروف، أي موضع المشي (1105) وعن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل في الباب، (لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل القبلة، فوحد الله وكبره ... الحديث) . رواه مسلم في الصحيح: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم. (1106) للحديث السالف، وفي رواية لأبي داود في السنن: باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1905) . والنسائي في السنن: كتاب المناسك: باب الذكر والدعاء على الصفا: ج 5 ص 241 بعد قوله: [له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير] . وكذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: باب دعاء يوم عرفة: الحديث (3585) ، وقال: حسن غريب. وإسناده ليس بالقوى عند أهل الحديث.

والعدو؛ فإن العدو يكون قبل وصوله إلى الميل الأخضر وهو العمود المبني في ركن السجد بقدر ستة أذرع إلى أن يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل السعى.

Mas'alah: How should a woman perform sa'y between Safa and Marwah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Sa'y for Women

فرع: المرأة تمشي ولا تسعى وكذا الخنثى.

Mas'alah: Are covering the nakedness and purity required for sa'y?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Purity and Covering in Sa'y

فرع: لم يتعرض المصنف هنا لاشتراط الستر والطهارة كما تعرض له في الطواف؛ والأمر كذلك فإنهما مستحبان لا واجبان.

Mas'alah: Is continuity recommended in sa'y and between sa'y and tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Interruption and Continuity of Sa'y

فرع: تستحب الموالاة فيه وكذا بينه وبين الطواف.

Mas'alah: Is it recommended to walk during sa'y or is riding permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Sa'y While Riding

فرع: يستحب أن يكون ماشيا، فإن ركب كره إلا لعذر؛ نص عليه كما نقله الترمذي؛ ووقع في شرح المهذب نقل الاتفاق على عدم الكراهة.

Mas'alah: What is the virtue of tawaf between Safa and Marwah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Supplications During Sa'y

فائدة: روى سعيد بن منصور عن أنس أنه قال: (إن الطواف بالصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة) .

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-ifadah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Order and Calculation of Laps

وسعى إن لم يكن سعى، لأنه أحد أركانه كما سيأتي،

BAB 10

باب الوقوف بعرفة

Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is ghusl recommended for standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning during Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Recommended Acts at Arafah

وللوقوف بعرفة وبمزدلفة، أي على المشعر الحرام، غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة. ولا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبه اتفاقا اكتفاء بما قبله.

Mas'alah: What should the imam do if pilgrims head to the standing before entering Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Sermon and Adhan at Arafah

فرع: لو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما (1107) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذا كان قبل التروية بيوم؛ خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1693/ 85) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: صحيح.

يفعل بمكة لو دخلها قاله المحب الطبري رحمه الله.

Mas'alah: What are the rituals of the day of Arafah including the sermon and combining prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 610

ويخرج بهم من الغد إلى منى، أي بعد صلاة الصبح وقبل الظهر، ويبيتون بها، فإذا طلعت الشمس، أي على ثبير (•) ، قصدوا عرفات. قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم، للاتباع، ثم يخطب الإمام، أي بمسجد إبراهيم وصدره من عرنة (•) وآخره من عرفات، بعد الزوال خطبتين، للاتباع، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا، للاتباع وهذا الجمع بسبب السفر لا بسبب النسك فلا يجوز للمقيم، ويقفوا، أي الإمام والناس، بعرفة إلى الغروب، للاتباع، ويذكرون الله تعالى ويدعوه، ويكثروا التهليل، لقوله عليه الصلاة والسلام: [خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير] رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة [1108]، وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – مرفوعا: [من قرأ {قل هو الله أحد} ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل] ، وفي كتاب فضائل الأوقات للبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين] [1109].

Mas'alah: Is it recommended to free slaves and give charity at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 610

فرع: يستحب العتق والصدقة بعرفة؛ كما رأيته في الخصال لأبي بكر الخفاف.

Mas'alah: What is the benefit regarding having good thoughts of Allah while standing at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Supplications and Remembrance at Arafah

فائدة: ليحسن الواقف الظن بالله سبحانه وتعالى؛ فقد نظر الفضيل بن عياض (•) ثبير: جبل بمكة. (•) عرنة: وهو واد بقرب عرفات. (1108) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (3585) وتقدم آنفا؛ وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بالقوي عند أهل الحديث. (1109) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الأدعية: باب ما جاء في الإشارة في الدعاء: ج 10 ص 168: قال ابن حجر الهيثمي: رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف.

إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقا أكان يردهم؟ فقالوا: لا والله فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. وينبغى ألا يشتغل في ذلك اليوم بغير الله تعالى، ورأى سالم بن عمر – رضي الله عنه – سائلا يسأل الناس فقال: يا عاجز أيسأل في هذا اليوم غير الله تعالى. وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه يباهي بهم الملائكة] [1110].

Mas'alah: What supplications are recommended when departing from Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 611

فائدة: قال صاحب الخصال: يقول عند منصرفه من عرفة: [اللهم إليك أقبلت ومن عذابك أشفقت، اللهم اقبل نسكي وأعظم أجري] وقال الإمام أحمد – رضي الله عنه: إذا أفضت من عرفة فهلل وكبر ولب وقل: [اللهم إليك أفضت وإليك رغبت ومنك (1110) رواه النسائى في السنن: كتاب المناسك: باب ما ذكر في يوم عرفة: ج 5 ص 251 – 252. ومسلم في الصحيح: باب فضل الحج والعمرة: الحديث (436/ 1348) . وإسناده عن عائشة رضى الله عنها. (1111) • لحديث أبى أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) . رواه البخاري في الصحيح: باب من جمع بينهما: الحديث (1674) ، ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (جمع النبى – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بجمع. كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما) . رواه البخارى: الحديث (1673) . • أما دليل التأخير؛ فلحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: (ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) رواه مسلم في الصحيح: الحديث (292/ 1289) .

رهبت فاقبل نسكي وأعظم أجري وتقبل توبتى وارحم تضرعى واستجب دعائى وأعطنى سؤلي].

Mas'alah: What is the obligatory element of the standing at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah

وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف] رواه مسلم [1112]، وأما الدليل على وجوب الوقوف فسيأتى،

Mas'alah: Does passing through Arafah while searching for a runaway slave count as standing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Conditions for Valid Standing at Arafah

وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه، أي ولا يشترط المكث وكذا لو حضرها وهو لا يعلم أنها عرفة، وأشار بقوله (في طلب آبق ونحوه) إلى أن صرفه إلى جهة أخرى لا يقدح، قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف في صرف الطواف إلى جهة أخرى، قال: ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، قال: ولا يمنع طرد الخلاف فيه إذا صرف قصدا عن جهة النسك، قال: ولكن الظاهر أنه لا يجزي.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Standing of Unconscious, Insane, or

Intoxicated Persons

يشترط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه، لعدم أهليته لها؛ ولهذا لا يجزيه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره، وقيل: يجزيه اكتفاء بالحضور، ووقع في الروضة وشرح المهذب أن الرافعي صحح هذا؛ ثم اعترض عليه؛ وتبعه ابن الرفعة والقمولي وهو سهو؛ فالذي في الرافعي: أنه جزم أولا بعدم الإجزاء؛ ثم حكى الوجه الآخر بأنه يجزيه؛ وكذا هو في الشرح الصغير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an insane person at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Standing of Unconscious, Insane, or Intoxicated Persons

فرع: المجنون أولى بعدم الإجزاء من المغمى عليه؛ ولذلك حذفه المصنف وإن صرح به في المحرر قال في التتمة: لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز.

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person standing at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Standing of Unconscious, Insane, or Intoxicated Persons

فرع: السكران كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

ولا بأس بالنوم، أي المستغرق لحضوره، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعده وقال: [خذوا عني مناسككم] [1113] لكن لم (1112) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [نحرت ههنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا وجمع كلها موقف] . رواه مسلم في الصحيح: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: الحديث (149/ 1218) . وأبو داود في السنن: الحديث (1935 – 1937) . (1113) تقدم في الرقم (1102) .

يقف إلا بعد أن خطب خطبتين وصلى الظهر والعصر، فينبغي اعتبار قدر مضيهما كما قال الأصحاب بمثله في دخول وقت الأضحية،

Mas'alah: What is the ruling on the time of standing at Arafah extending until dawn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] وصححه الأئمة الترمذي وابن حبان والحاكم [1114] وهو من قواعد الإسلام، وقوله عليه الصلاة والسلام: [الحج عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد

أدرك حجه] صححه ابن حبان والحاكم [1115]، وهو أم المناسك، والثاني: يخرج بالغروب لعمله عليه الصلاة والسلام، والثالث: إن أحرم نهارا جاز الوقوف ليلا وإلا فلا، ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا، للحديث السالف فقد تم حجه، وفي قول: يجب، لأنه نسك؛ وقد صح عن ابن عباس: [من ترك نسكا فعليه دم] [1116]. وأصل هذا الخلاف أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على من (1114) عن عروة بن مضرس الطائي؛ قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالموقف– يعني بجمع– قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء؛ أكللت قطيتي، وأتعبت نفسى، والله ما تركت من حبل – ما ارتفع من الرمال – إلا وقفت عليه؛ فهل لي حج؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] . رواه أبو داود في السنن: باب من لم يدرك عرفات: الحديث (1950) . والترمذي في الجامع مع الصحيح: باب فيمن أدرك الإمام بجمع: الحديث (891) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائى في السنن: كتاب المناسك: باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ج 5 ص 263. وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب الوقوف بعرفة: الحديث (3839) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1701/ 93) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة الأئمة، وهى قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان. ووافقه الذهبي قال: صحيح. (1115) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب رمى الجمار: ذكر الأخبار عن وصف أيام منى: الحديث (3881) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1703/ 95) ، وقال في التلخيص: صحيح. (1116) رواه مالك في الموطأ: باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا: الحديث (240) : ج 1 =

تمكن منه أم لا، فيه خلاف؛ وصحح ابن الصلاح الوجوب وتبعه النووي في مناسكه، وعند المالكية: أن من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها حتى طلع الفجر من ليلة النحر فاته الحج، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، لأنه جمع بين الليل والنهار، وكذا إن عاد ليلا في الأصح، لما قلناه وصحح في شرح المهذب القطع به، والثاني: يجب؛ لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل،

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day by mistake?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا، أي بأن غم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثم قامت بينة على رؤيته ليلة الثلاثين، أجزأهم، بالاتفاق، ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء، إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح، لانتفاء المشقة العامة، والثاني: لا قضاء؛ لأنهم لم يأمنوا مثله في القضاء، وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف، فوت الوقت، وجب الوقوف في الوقت، تداركا له، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح، أي بخلاف الغلط في التأخير، لأن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه.

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf before leaving for Arafat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Recommended Acts at Arafah

فرع: سبق في فضل الخروج إلى منى أن الإمام يأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع، وإن ذلك على وجه الاستحباب، ونقل المصنف في شرح المهذب عن نصه في البويطي واتفاق الأصحاب على أنه: يستحب لمن أحرم وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج، قال الشيخ أبو حامد: وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إدا أحرما بالحج من مكة.

BAB 11

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Spending the night at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah and combining Maghrib and Isha there?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Prayers at Muzdalifah (Maghrib and Isha)

فإذا غربت الشمس قصدوأ مزدلفة؛ وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا، للاتباع [1111] ويكون قبل حط الرحال بها إن تيسر، ونص الشافعي رحمه الله في الأم والإملاء على أنه لو خاف فوت وقت الاختيار جمع في الطريق وتابعه جماعات، قال في شرح المهذب: ولعل إطلاق الأكثرين يحمل عليه، وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك كما تقدم في عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit)

فصل: ويبيتون بمزدلفة، للاتباع [1117] والمراد المكث بها وإن لم ينم، ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة، ومن دفع منها بعد نصف الليل، أي بعذر وغيره، أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، أما في الأولى: فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرهما بالدم؛ = ص 419. وقال: ما كان من ذلك هديا؛ فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك. والبيهقي في السنن الكبرى: باب من ترك شيئا من الرمي: الحديث (9786) . (1117) لحديث جابر

في الحج وغيره، ثم لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى – رضي الله عنه – السالف، قال: شهدت النبي بعرفة وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلا فسأله عن الحج؛ فقال: [الحج عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل صلاة الفجر فقد أدرك. أيام منى ثلاث أيام؛ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه] . ثم أردف رجلا فجعل ينادي بها فى الناس. وقد تقدم في الرقم (1190) .

ولا النفر الذين كانوا معهما [1118]، وأما في الثانية: فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر،

Mas'alah: What is the ruling on one who does not spend the second half of the night at Muzdalifah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

ومن لم يكن بها في النصف الثاني، أي ساعة منه سواء كان بها في النصف الأول أو لم يكن، أراق دما، وفي وجوبه القولان، أي المتقدمان في الفصل الذي قبله فيما إذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، ومقتضى هذا ترجيح استحبابه كالمبيت بمنى ليلة عرفة، لكن الصحيح عند المصنف في الروضة وغيرها وجوبه بل القوي ركنيته من حيث الدليل، وعبارة الخفاف من أصحابنا في خصاله المبيت بمزدلفة سنة ليس من الأركان والدم ينوب عنه قال: وكذا المبيت بمنى هذا لفظه،

Mas'alah: What is the condition for the obligation of offering blood for missing the stay at Muzdalifah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Expiation (Dam) for Missing Overnight Stays

وشرط وجوب الدم أن يكون الترك لغير عذر، وأما أصحاب الأعذار فلا دم عليهم، ومنهم من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مزدلفة، وكذا من أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففات المبيت لذلك على ما قاله القفال وصاحب التقريب وفيه احتمال للإمام لعدم الضرورة إلى ذلك، وفي معناهم المرأة تخاف أن تحيض.

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending women and the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Sending the Weak and Women Ahead

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى، للاتباع [1119]، ويأخذون من مزدلفة

(1118) • عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (استأذنت سودة النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة جمع– وكانت ثقيلة ثبطة– فأذن لها) . رواه البخاري في الصحيح: باب من قدم ضعفة أهله بليل: الحديث (1680) . ومسلم في الصحيح: الحديث (295/ 1290) . • وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (أنا ممن قدم النبى –

صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1678) . ومسلم في الصحيح: الحديث (300/ 1293) . (1119) لما تقدم ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهنم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: (أرخص فى أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (1676) ومسلم في الصحيح: الحديث (304/ 1295) .

حصى الرمي، لأن بها جبلا في أحجاره رخاوة، قلت: والمنقول أنه – صلى الله عليه وسلم – لما دخل محسرا وهو من منى قال: [عليكم بحصى الحذف الذي ترمي به الجمرة] أخرجه مسلم [1120] وهو يدل على الأخذ من وادي محسر وهو أول منى، وفي سنن النسائي وابن ماجه وصحيحي ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال له غداة العقبة وهو على راحلته: [هات القط لى حصى] فلقطت له حصيات هن حصيات الحذف، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فلا ينبغى أن يعدل عن ذلك [1121].

Mas'alah: What supplications are recommended at al–Mash'ar al–Haram in Muzdalifah?

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj, p. 616

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at al–Mash'ar al–Haram

فإذا بلغوا المشعر الحرام، وقفوا ودعوا إلى الإسفار، للاتباع، ويجتهد في الدعاء ويكثر من الدعاء والعتق والتقرب إلى الله تعالى؛ ذكره صاحب الخصال قال ويقول: [هذا جمع واسألك أن ترزقني جوامع الخير كله إنك على كل شيء قدير وأسألك الخير كله عاجله وآجله اللهم إن هذا المشعر الحرام فاعتقني وأوسع علي من رزقك الحلال] . (1120) رواه مسلم في الصحيح: باب استحباب إدامة الحاج للتلبية: الحديث (268/ 1282) . (1121) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة العقبة وهو على راحلته: [هات القط لي] فلقطت له حصيات هن حصى الحذف. فلما وضعتهن فى يده، قال: [بأمثال هؤلاء؛ وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين] . رواه النسائي في السنن: باب التقاط الحصى: ج 5 ص 268. وابن ماجه في السنن: باب قدر حصى الرمي: الحديث (3029) . وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: الحديث (3860) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1711/ 103) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

ثم يعود إلى منى، للاتباع،

Mas'alah: How is staying overnight in Mina determined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

فرع: لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل؛ وفي قول: إن الاعتبار بوقت طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after stoning on the second day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Ruling on Leaving Mina Early

فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، أي ولا دم عليه لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [1138]، نعم: الأفضل عدم النفر للاتباع إلا لعذر كغلا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one without an excuse who did not spend the nights of Tashriq in Mina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Expiation (Dam) for Missing Overnight Stays

فرع: قال الروياني: من لا عذر له؛ إذا لم يبت ليلتي اليومين الأولين من التشريق

ورمى في اليوم الثانى؛ وأراد النفر مع الناس، قال أصحابنا: ليس له ذلك؛ لأنه لا عذر له وإنما جوز ذلك للدعاء، وأهل السقاية للعذر، وجوز لعامة الناس أن ينفروا؛ لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر.

Mas'alah: What is the ruling if one departs from Mina but sunset occurs before leaving its boundaries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Ruling on Leaving Mina Early

فرع: لو ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى جاز له النفر، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل في الأصح، فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمى في الغد نص عليه.

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Muzdalifah or Mina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Expiation (Dam) for Missing Overnight Stays

فرع: إذا أوجبنا المبيت فتركه فإن كان مبيت مزدلفة وحدها أراق دما، وإن كان مبيت الليالي الثلاث فكذلك على الأظهر، فإن ترك ليلة فالأظهر وجوب مد، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس، وإن ترك الليالي الأربع؛

فالأظهر: وجوب دمين؛ دم للمزدلفة ودم لليالي منى.

Mas'alah: Is the one who forgets to spend the night in Mina liable for a blood offering?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Expiation (Dam) for Missing Overnight Stays

فرع: التارك ناسيا كالعامد في وجوب الدم قاله الدارمي وغيره.

Mas'alah: What excuses exempt a pilgrim from the overnight stay at Muzdalifah or Mina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

تنبيه: هذا كله فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم عليه، كما إذا كان له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يحتاج إلى أن يتعهده، وكالمشتغل بعرفة أو الطواف عن مزدلفة كما تقدم وكرعاء الإبل، وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمى يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين.

BAB 12

باب رمي الجمار

Stoning the jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When should one collect pebbles for stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

فرع: يأخذها ليلا قبل صلاة الصبح، وقيل: بعد الصلاة؛ وهو المنصوص، وصريح الحديث السالف قال صاحب الخصال من أصحابنا: ويشدها في ردائه.

Mas'alah: What supplication is said after stoning Jamrat al-Aqabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Supplications at the Jamarat

فائدة: روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: [اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا] .

Mas'alah: What is the correct manner of facing the jamrah when stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

فرع: الأصح عند المصنف في كيفية الرمي أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة، وجزم الرافعي بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، لأنه عليه الصلاة والسلام [لم يزل يلبى حتى رماها] متفق عليه [1124] من حديث الفضل بن عباس والمعنى: أنها شعار الإحرام، والرمى أخذ في التحلل والانصراف، ثم لا يختص قطع التلبية بابتداء الرمى،

(1122) قلت: ما ينبغى لمثله، مثل هذا الاستدلال، لأن الدين رواية، ومثل هذا الفعل من الحج عبادة، والأصل فيه التوقيف على الرواية. والله أعلم. (1123) لما تقدم في الرقم (1121) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. (1124) عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى؛ قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبى حتى رمى جمرة العقبة) . رواه البخاري في الصحيح: باب التلبية: الحديث (1686 و 1687) . ومسلم في الصحيح: الحديث (267/ 1281) .

بل متى شرع في باقى أسباب التحلل، وهو الحلق والطواف قطعها إذا قدمه على الرمي لما قلناه، وكذا يقطعها المعتمر إذا افتتح الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها.

Mas'alah: Until when does the time for stoning on the Day of Sacrifice extend?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، لما روى البخاري عن ابن عباس [أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج] [1134] والمساء يطلق على ما بعد الزوال. وهل يمتد الرمي تلك الليلة؟ فيه وجهان؛ أصحهما في الرافعي والروضة: لا؛ لعدم وروده، والثاني: نعم تشبيها بالوقوف، وصححه المصنف في مناسكه الكبرى في الكلام على رمي أيام التشريق، ووقع في موضع من الرافعي: أن وقته من انتصاف ليلة النحر إلى الزوال، وينبغي أن يحمل على وقت الفضيلة وبه صرح الماوردي.

Mas'alah: What are the rulings for staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Departure from Mina (Nafar)

فصل: إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق، ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات، للاتباع؛ ومال الرافعي إلى ترجيح سنية هذا المبيت ويرد عليه للاتباع، ويسن استقبال القبلة في رمي هذه الأيام [1136].

Mas'alah: What are the days of tashriq and the three jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Stoning on the Days of Tashriq

فائدتان: الأولى: أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لإشراق نهارها بالشمس، ولياليها بالقمر، وقيل: غير ذلك. الثانية: الجمرات الثلاث بفتح الجيم وهى

معروفة؛ الأولى: تلي مسجد الخيف وهى أولهن من جهة عرفات؛ وثانيها: (1136) • لأن العباس استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للمبيت بمكة؛ فرخص له؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن العباس – رضي الله عنه –؛ استأذن النبي ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له) . رواه البخاري في الصحيح: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ الحديث (1743 – 1745) . • أما طريقة الرمى؛ فلحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ أنه رمى من بطن الوادي. فقال له عبد الرحمن بن يزيد: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: (والذي لا إله غيره، هنا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم –) . فقال عبد الرحمن: فاستبطن الوادي [حتى] انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، حتى حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ثم قال: (من ها هنا– والذي لا إله غيره – قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم –) أو (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم –) . جمعناها من نصوص روايات البخاري في الصحيح: الحديث (1747 – 1750) .

الوسطى وهى معروفة بمنى؛ وثالثها: جمرة العقبة وليست من منى، كذا قال أصحابنا وهو غريب في الثالثة، ووقع في المحكم لابن سيده: أن الجمرات والجمار الحصيات التي يرمى بها في مكة. ويحمل كلامه على أن مراده بمكة الحرم كما نقله في موضع آخر عن يعقوب.

Mas'alah: What is the virtue of stoning the jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Riding or Walking During Stoning

فائدة ثالثة: روى من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: [يغفر الله بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات] ومن حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رمي الجمار ما لنا فيه؟ فقال: [تجد ذلك عند ربك أحوج ما يكون إليه] [1137].

Mas'alah: What is the ruling if one does not leave Mina before sunset on the middle days of Tashriq?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Departure from Mina (Nafar)

فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد، لما روى مالك فى الموطأ (1137) قال الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب رمى الجمار: ج 3 ص 260: رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام. (1138) البقرة / 203.

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: [من غربت به الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر، حتى يرمي الجمار من الغد] [1139] ولا يصح رفعه.

Mas'alah: What is the recommended practice for departing from Mina and staying at al-Muhassab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Departure from Mina (Nafar)

فائدة: ينبغي لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب (•) ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويرقد رقدة ثم يذهب إلى البيت لطواف الوداع للاتباع

[1140]. (1139) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب رمى الجمار: الرقم (214) : ج 1 ص 407. بلفظ (من غربت له الشمس) (فلا ينفرن) . لاحظ. (•) حدد المحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة. (1140) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به) . رواه البخاري في الصحيح: =

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat during the days of Tashriq begin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، للاتباع [1141]، ويستحب فعله قبل فعل الظهر كما قدمته في كتاب الصلاة، وجوز أبو حنيفة وحده الرمى في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة وخالفاه صاحباه.

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat end?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ويخرج، أي رمي اليومين الأولين، بغروبها، لعدم وروده في الليل، وقيل: يبقى إلى الفجر، قياسا على الوقوف بعرفة، أما رمى اليوم الثالث فينقضي بانقضاء يومه قطعا؛ لانقضاء أيام المناسك، كذا قاله الرافعى، واعلم أنه ذكر أيضا في كلامه على الرمى أن الأظهر بقاء الوقت إلى آخر أيام التشريق، وظاهره مخالفة ما قاله هنا، وجمع ابن الرفعة بينهما بأن يحمل ذلك على وقت الجواز وهذا على وقت الاختيار، قال: وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات فضيلة واختيار وجواز.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Conditions for Stoning

ويشترط رمي السبع، واحدة واحدة، للاتباع [1142]، نعم لو رمى بحصاة ثم أخذها ورمى بها وهكذا سبعا فالأصح الجواز، والثانى: لا؛ وهو ظاهر كلام المصنف، قال الإمام: وهو الأظهر، وقال ابن الصلاح: إنه أقوى. ولو رمى بحصاتين دفعة واحدة أحدهما باليمين والأخرى باليسرى لم تحسب إلا واحدة قطعا قاله = كتاب الحج: باب من صلى العصر يوم النفر: الحديث (1764) . (1141) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه حين صلى الظهر؛ ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق؛ ورمى الجمرة إذا زالت الشمس؛ كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية؛ فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف) رواه أبو داود في السنن: باب في رمي الجمار: الحديث (1973) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1756/ 48) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى في

التلخيص قال: على شرط مسلم. وابن حبان في الإحسان: باب رمى جمرة العقبة: الحديث (3857) . (1142) لحديث جابر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. وقد تقدم حديث ابن مسعود، أما حديث جابر فرواه مسلم في الصحيح: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم أيضا في الرقم . (1072)

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

الدارمى، وترتيب الجمرات، أي فيرمى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، فلو عكس اعتد له بالأولى، أعني التي تلى مسجد الخيف، وكون المرمي حجرا، للاتباع؛ أيضا فلا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة والجواهر المنطبعة كالنقدين، وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع، لأن المأمور به هو الرمى فلا بد من صدق الاسم، واشتراط الرمى قد علم من قوله قبله، ويشترط رمى السبع فهو تكرار.

Mas'alah: Is intention required when stoning the jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Conditions for Stoning

فرع: يشترط أيضا قصد الرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمي لا يعتد به.

Mas'alah: Does shooting with a bow or kicking count as stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

فرع: لا يجزئ الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل، لأنه لا يطلق عليه اسم الرمي.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف، اقتداء به عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of throwing pebbles?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

فرع: جزم الرافعي أنه يرمى على هيئة الحذف والأصح لا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Conditions for Stoning

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، أي حتى لو تدحرج وخرج بعد الوقوع لم يضر، لأن اسم الرمى قد حصل، لكن لا بد أن يقع فيه، فإن شك في وقوعه فالجديد عدم الإجزاء، ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة، أي حتى لو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز لحصول اسم الرمى،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning when unable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

ومن عجز عن الرمي، أي لمرض أو حبس، استناب، خشية فواته لضيق وقته ويشترط كون النائب رمى عن نفسه وإلا فيرميه عنه دون المنيب كأصل الحج وأن لا يرجى زوال السبب إلى آخر الوقت فإن رجي ووقت الرمي باق لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the required expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

وإذا ترك رمي يوم، أي عمدا أو سهوا، تداركه في باقي الأيام في الأظهر، كالرعاء أهل السقاية، والثاني: لا، كما لا يتداركه بعد أيام التشريق، والخلاف جار في تدارك رمى جمرة العقبة فيها أيضا، ولا دم، أي عند التدارك لحصول الجبر بالمأتي به، وإلا، أي وإن لم يتداركه، فعليه دم، لأنه ترك نسكا، وقد قال ابن عباس: [من ترك نسكا فعليه

Mas'alah: How is the expiation calculated for missing multiple stonings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Expiation for Missed Stoning

دم] [1143]، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات، لوقوع اسم الجمع على ذلك، ولا يلزمه زيادة عليه، لو زاد في الترك على الثلاث حتى لو ترك رمى النحر وأيام التشريق يلزمه دم واحد على أصح الأقوال، لاتحاد جنس الرمى فأشبه حلق الرأس، والطريق الثانى: أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا تكمل الفدية في بعضها. بل إن ترك جمرة ففيها الأقوال الثلاثة في الشعرة، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس، وإن ترك حصاة من جمرة فعن صاحب التقريب إن قلنا: في الجمرة ثلث دم، ففي الحصاة جزء من إحدى وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض، وإن قلنا: في الجمرة مدا ودرهم فيحتمل أن يوجب سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل أن لا يبعضها، والطريق الثالث: أن الدم يكمل بجمرة واحدة، كما يكمل بجمرة العقبة في يوم النحر ولا يكمل بأقل منها، واعلم أن الطريقة الأولى ليست في الشرح الكبير وأسقطها نسيانا؛ ، لأنه قال: إن الإمام جمع في المسألة طرقا فذكر ثنتين منها، ولما لم يجد المصنف فى الروضة إلا طريقين قال: فيه طريقان.

BAB 13

باب الحلق والتقصير

Shaving or shortening the hair

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnahs of shaving or shortening the hair after stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Recommended and Sunnah Acts

ويكبر مع كل حصاة؛ ثم يذبح من معه هدي؛ ثم يحلق، للاتباع [1125] والمراد فعل الحلق بنفسه وبغيره، أو يقصر، لقيامه مقامه كما سيأتي، والحلق أفضل، بالإجماع [1126]، قال الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب الخصال: وسننه ثمان خصال: حلق الجميع في حق الرجال دون النساء؛ وأن يكون بعد كمال الرمي؛ وأن لا يشارط عليه؛ وأن يجلس مستقبل القبلة؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن؛ وأن يبلغ إلى العظمين من الأصداغ؛ وأن يكبر بعد فراغه من ذلك؛ وأن يأخذ شيئا من ظفره بعد فراغه؛ وأن يقول عند فراغه [اللهم آتني بكل شعرة حسنة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين] قال: ويستحب أن يتناول شيئا من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Women and Hermaphrodites

وتقصر المرأة، لأن حلق رأسها مثلة [1127] واستثنى اللخمي من المالكية من (1125) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى منى، فأتى الجمرة فرماها؛ ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق:

[خذ] وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (323/ 1305) . ورواه البخاري مختصرا في الصحيح: كتاب الوضوء: الحديث (170 و 171) . (1126) • لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: (حلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى حجته) أي في حجة الوداع. رواه البخاري في الصحيح: باب الحلق والتقصير: الحديث (1726) . • وعنه أيضا؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اللهم ارحم المحلقين] قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: [اللهم ارحم المحلقين] . قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: [والمقصرين] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1727 و 1728) . (1127) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير] . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير: الحديث (1984) و (1985) ، قال ابن الملقن في التحفة: رواه أبو داود ولم يضعفه؛ وهو حديث ضعيف منقطع. قلت: قال ابن حجر العسقلانى: رواه =

ذلك الصغيرة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding shaving or shortening hair during Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Women and Hermaphrodites

فرع: الخنثى كالمرأة.

Mas'alah: Is shaving or shortening hair a ritual act or merely a permitted act in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Obligation and Pillar Status

والحلق، أي والتقصير، نسك على المشهور، أي فيثاب عليه؛ لأنه أفضل من التقصير ولا تفضيل في المباحات وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن لمن حلق رأسه بكل شعرة سقطت من رأسه نورا يوم القيامة] رواه ابن حبان في صحيحه [1128]، كما سلف أول الباب وعلى هذا هو ركن، وقيل: واجب، والثانى: أنه استباحة محظور لا يثاب عليه كالطيب واللباس، وأقله ثلاث شعرات، لأنها أقل مسمى الجمع؛ وقد قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب وسواء المسترسل وغيره على الأصح ولو كان له شعرة أو ثنتان وجب إزالتهما ذكره في البيان ولا يرد على المصنف لندرته.

Mas'alah: Does shaving three hairs in separate instances fulfill the requirement in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Validity and Methods of Hair Removal

فرع: لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فمتقضى ما في أصل الروضة عدم الإجزاء وخالف في شرح المهذب فقال: المذهب الإجزاء مع فوات الفضيلة وهو مقتضى إطلاقه هنا.

Mas'alah: What methods of hair removal are valid for fulfilling the Hajj requirement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Validity and Methods of Hair Removal

حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا، لأن المقصود الإزالة، اللهم إلا إذا نذر الحلق فإنه يتعين ولا يجزيه غيره،

Mas'alah: What should a bald person do for the hair removal rite in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Bald Persons

ومن لا شعر برأسه، أي بأن حلق ولا شعر عليه أو كان قد حلق واعتمر من ساعته، يستحب إمرار الموسى عليه، لما روى الدارقطني والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه فى حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون = أبو داود؛ والدارقطني؛ والطبرانى من حديث ابن عباس وإسناده حسن؛ وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان؛ ورد عليه ابن المواق فأصاب. إنتهى من تلخيص الحبير: ج 2 ص 280: الحديث (53) من باب دخول مكة وبقية أعمال الحج. والحديث رواه الدارمى في السنن: باب من قال: ليس على النساء حلق: الحديث (1905) . (1128) بحثت ما وسعني ولم أجده في صحيح ابن حبان؛ قلت: ولعله موجود إن شاء الله.

فى الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول أمرر الموسى على رأسك] [1129] وبالإجماع أيضا وتشبيها بالحالقين كعرض العود على الإناء، وخالف المسح حيث يجب مسح الرأس والحالة هذه لأن الوجوب ثم تعلق بها وهنا بالشعر، والظاهر أنه إذا كان على بعض رأسه شعر يستحب إمرار الموسى على الباقى وفاء بالتشبيه،

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse shaving their head during ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Those with Excuses or Conditions

وللمعذور، أي بمرض وكثرة قمل في رأسه أو تأذ بحر لكثرة شعره، قال في شرح المهذب: وكذا وسخ رأسه، أن يحلق ويفدي، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية المذكورة؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [اذنه] فدنوت؛ فقال: [ادنه] فدنوت؛ فقال: [أيؤذيك هوامك] قال ابن عوف: أظنه قال: نعم؛ قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر [1170]. وفي لفظ [فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة] [1171] في رواية لمسلم: [احلق ثم اذبح شاة نسكا أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين] [1172].

BAB 14

باب الهدي

Sacrificial offering

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the sacrifice of hady restricted to a specific time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

ولا يختص الذبح، أي ذبح الهدايا، بزمن، ولكن يختص بالحرم؛ بخلاف الضحايا فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق دون الحرم. قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم، كذا ذكر المصنف مثل هذا الاعتراض على الرافعي في الروضة وشرح المهذب وهو وارد عليه من جهة أنه أطلق ذكر الهدي هنا ولم يخصه بواجب ولا غيره. ولا شك أن الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات؛ وهذا لا يختص بزمان قياسا على الديون وغيرها، ويطلق على ما يسوقه المحرم تقربا إلى فقراء الحرم وهذا محل الخلاف، والصحيح الاختصاص قياسا على الأضحية، والثانى: لا قياس على دماء الجبرانات، والقسم الأول هو مراد المحرر هنا، والثاني: هو مراده في آخر باب محرمات الإحرام، فليستا مسألة واحدة ولا تناقض فى كلامه ولله الحمد، وقد أوضح ذلك الرافعى نفسه في كلامه على لفظ الوجيز وقد ذكرته بلفظه في الأصل فاستفده. (1134) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يسأل يوم النحر بمنى؛ فيقول: [لا حرج] . فسأله رجل؛ فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: [اذبح ولا حرج] وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: [لا حرج] . رواه البخارى في الصحيح: باب إذا رمى بعدما أمسى: الحديث (1735) .

Mas'alah: What is the sacrificial obligation for tamattu' in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

وعلى التمتع دم، بالإجماع وهو شاة بصفة الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [1153]، وحاضروه من دون مرحلتين، لأن من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضرا إياه، من مكة، لأن المسجد الحرام المذكور في الآية الكريمة ليس المراد به حقيقته بالاتفاق، بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين، فلا بد من حمله على المجاز، وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم.

Mas'alah: When is the tamattu' blood obligatory and when is it best to slaughter it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج، لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، والأفضل ذبحه يوم النحر، خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا: لا يجوز في غيره.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the tamattu' sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

فرع: لم يذكر المصنف وقت الجواز، ولا شك أنه لا يجوز قبل الشروع في العمرة قطعا، ويجوز بعد التحلل منها وقبل الإحرام بالحج على الأظهر، وقيل: يجوز قبل التحلل من العمرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to afford the tamattu' sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

فإن عجز عنه في موضعه، أي سواء قدر عليه في بلده أم لا، بخلاف كفارة اليمين، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص، والعجز الشرعى كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal at an inflated price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

وجده بزيادة على ثمن المثل أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو نحو ذلك كالحسى،

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

وعلى القارن دم، كالمتمتع، وأولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، كدم

التمتع، أي في أحكامه السالفة جنسا وسببا وبدلا عند العجز. قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم، قياسا على المتمتع.

Mas'alah: What does the term 'badanah' mean in the context of sacrificial animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Animals Valid for Sacrifice

فائدة: البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى، وعلى الإبل والبقر لا على الغنم، وإن وهم المصنف فيه في تحريره وتهذيبه على الأزهري فاجتنبه.

Mas'alah: Where must the sacrificial offering (hady) for Hajj be slaughtered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Place of Slaughter for Hady

ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر، لأن الذبح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق، والثاني: لا يختص؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته في الحرم على مساكينه حصل الفرض، والخلاف جار في دم التمتع والقران أيضا.

Mas'alah: Should the meat of obligatory blood be given to resident or visiting poor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Disposal and Distribution of Sacrificial Meat

فرع: سواء في المساكين الغرباء والقاطنين، لكن الصرف إلى القاطن أولى، والصرف إلى الفقير يؤخذ من كلام المصنف من باب أولى.

Mas'alah: Is intention required when distributing the meat of obligatory blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Disposal and Distribution of Sacrificial Meat

فرع: يجب النية عند تفرقته كسائر العبادات؛ قاله الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the hady for the pilgrim and the mutamir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Place of Slaughter for Hady

وأفضل بقعة، أي من الحرم، لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى، لأنهما محل تحللهما كذا علله الرافعي؛ وهو يفهم أن المراد بالمعتمر هنا معتمر ليس بقارن، وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا، لأنه عليه الصلاة والسلام أهدى في عمرة الجعرانة هديا نحر عند المروة، كما ذكره صاحب أعلام المناسك، وأهدى عام حجته مائة بدنة نحرت بمنى كما ثبت في الصحيح [1191]،

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

وسوق الهدي سنة عظيمة أهملها الناس، ووقته وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم، قياسا على الأضحية، والثاني: لا يختص بوقت كدماء الجبرانات؛ وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أثناء الباب قبله قبيل قوله (فصل: إذا عاد إلى منى) فراجعه منه. وإن محل الخلاف المذكور في الهدى الذي يسوقه المحرم تقربا إلى فقراء الحرم، ثم اعلم هنا: أن الهدي ثلاثة أقسام؛ أحدها: هذا، ثانيها: ما يسرقها من قصد الحرم غير محرم، والظاهر أنه لا يختص بزمانه، ثالثها: ما يسوقه المعتمر تطوعا أو نذرا، والظاهر أنه لا يتقيد بوقت الأضحية أيضا، بل وقته وقت التحلل منها، ولا يكلف من اعتمر أول العام وساق الهدي تأخير ذبحه إلى أيام منى.

BAB 15

باب التحلل

Exiting ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the time for the four rites on the Day of Sacrifice begin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Time and Sequence of Tahallul Acts

ويدخل وقتها، أي وقت الأعمال الأربعة المذكورة، بنصف ليلة النحر، أما الرمى فلحديث عائشة [أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر؛ ثم مضت فأفاضت؛ وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (تعني) عندها] رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [1132]، وحكى الترمذي عن الشافعي – رضي الله عنه: أنه لا يدخل وقته إلا بطلوع الشمس. وهو غريب وفيه حديث صحيح [1133]. وأما الطواف والحلق إذا جعلناه نسكا فبالقياس على الرمي لاشتراك الثلاثة في كونها من أسباب التحلل، نعم جواز هذه الأشياء في هذا الوقت مشروط بتقدم الوقوف عليها، أما الذبح (1132) رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب التعجيل في جمع: الحديث (1942) . ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1723/ 115) ، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم. (1133) قال الترمذي في حديث ابن عباس؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله؛ وقال: [لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس] قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى. قال أكثر أهل العلم بحديث النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم فى أن يرمرا بليل. والعمل على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يرمون. وهو قول الثوري والشافعي ... قاله الترمذي في الجامع: باب ما

جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل: الحديث (893) . قلت: كل هذا يدخل في قول الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم: [لا حرج] كما سيأتى في الحديث اللاحق.

فسيأتي في بابه. وعبارة الخفاف في خصاله في وقت الرمى أن وقته بعد نصف ليلة النحر بقدر ما يأتي من مزدلفة إلى منى،

Mas'alah: What constitutes the first tahallul in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > First Tahallul: Permitted Acts

وإذا قلنا: الحلق نسك، أي وهو الصحيح كما سلف، ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول، أي وليس للنحر أثر في التحلل؛ لأنه سنة، فإن جعلناه استباحة محظور فللتحلل سببان الرمي والطواف، فإذا أتى بأحدهما حصل التحلل الأول، وإن أتى بالثانى حصل الثانى، قال الرافعى: لا بد من السعي بعد الطواف إن لم يسع قبل، لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا،

Mas'alah: What prohibitions are lifted by the first tahallul in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > First Tahallul: Permitted Acts

وحل به، أي بالتحلل الأول، اللبس والحلق والقلم، أي وكذا ستر الرأس كما ذكره

في المحرر يعنى للرجل؛ والوجه للمرأة والطيب. أما الطيب فلأن عائشة [كانت تطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ومحله قبل أن يطوف بالبيت] أخرجه الشيخان عنها [1135] والباقي قياسا بجامع ما اشتركا فيه من الاستمتاع، وكذا الصيد وعقد النكاح، أي وكذا المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة، في الأظهر، لأنها من المحرمات التى لا توجب تعاطيها إفسادا فاشبهت الحلق، والثانى: التحريم أما في المباشرة وعقد النكاح فلتعلقهما بالنساء. قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم، هو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume between the two tahalluls?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Intercourse Between the Two Tahalluls

فرع: في التطييب طريقان أشهرهما كما قال الرافعي أنه على القولين، والمذهب الحل؛ بل يستحب بين التحللين لحديث عائشة السالف، والثانية: القطع بالحل ورجحها في شرح المهذب فقال: هى الصحيحة وبها قطع الجمهور وإن كانت الأولى باطلة منابذة للسنة. (1135) ينظر الرقم (1064) .

Mas'alah: What is achieved by the second tahallul in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Second Tahallul: Permitted Acts

وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات، بالإجماع؛ ويجب

عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

Mas'alah: Is it necessary for the intention to coincide with the slaughter for tahallul?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Order and Intention in Tahallul Rites

فرع: لا بد من مقارنة النية للذبح وكذا الحلق إن أوجبناه نقله في الكفاية عن الأصحاب.

Mas'alah: Can one exit ihram by shaving the head with intention alone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Order and Intention in Tahallul Rites

فرع: يتحلل بالحلق مع النية فقط.

Mas'alah: Does a husband have the right to compel his wife to exit ihram from a voluntary Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Rulings on Compelling Others to Exit Ihram

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، لاستيفاء حقه كما له أن يخرجها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram from an obligatory Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Rulings on Compelling Others to Exit Ihram

من صوم النفل أما إذا أحرمت بإذنه فلا، والعمرة في ذلك كالحج بلا شك، وكذا من الفرض في الأظهر، بناء على أن له منعها من إنشائه؛ لأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، والثاني: لا؛ قياسا على فرض الصلاة والصوم.

Mas'alah: If one exits ihram with the actions of umrah, does his hajj become umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Tahallul in Corrupted Hajj

فرع: إذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة على الصحيح ولا يجزيه عن عمرة الاسلام.

BAB 16

باب الإحصار والفوات

Being prevented and missing hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the seven days when the three are made up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

فرع: حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان في التحرير للجرجانى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing and making up an invalidated hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

والمضي في فاسده، لإطلاق قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [1174] ولأن جماعة من الصحابة أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف، والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يتجنبه قبله، فإن ارتكب محظورا لزمه الفدية في الأصح، والقضاء، لفتوى الصحابة به، وإن كان نسكه تطوعا، لأنه بالشروع فيه صار فرضا أيضا بخلاف باقي العبادات، والأصح أنه، يعني القضاء، على الفور، لفتوى الصحابة به، والثاني: لا، لأن الأداء على التراخي فالقضاء أولى [1175].

Mas'alah: What is the ruling on the blood due for missing Hajj (fawat)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal

(Hady) for Ihsar and Fawat

ودم الفوات كدم التمتع، أي في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام، لأن دم التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم، وفيه أثر صحيح عن عمر – رضي الله عنه – أيضا في الموطأ [1190]، ويذبحه في حجة القضاء في الأصح، لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك (1211) ، والثانى: يجوز ذبحه في سنة (1190) عن نافع؛ عن سليمان بن يسار؛ أن هبار بن الأسود؛ جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة! كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: (اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك. وانحروا هديا إن كان معكم. ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . رواه الإمام مالك – رضي الله عنه – في الموطأ: كتاب الحج: باب هدي من فاته الحج: النص (154) من الكتاب: ج 1 ص 383.

الفوات قياسا على دم الإفساد. وقوله (الأصح) صوابه الأظهر كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي ورجحه في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar) and missing the pilgrimage (fawat)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

باب الإحصار والفوات

Mas'alah: What is the definition of ihsar (prevention) and fawat (missing) in the context of pilgrimage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

المراد من الإحصار المنع من فعل ما أحرم به أو من بعضه؛ والمشهور أحصره المرض بالهمز وحصره العدو بدونه. ولو منع من الرمي والمبيت؛ فلا يجوز له (1191) هو حديث جابر الطويل في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم التنويه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing their pilgrimage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

التحلل؛ لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق وجبر الأولين بالدم، والفوات مصدر فات فوتا وفواتا: إذا سبق فلم يدرك، والمراد هنا فوات الحج، فإن العمرة لا تفوت لإتساع وقتها، نعم: القارن قد تفوته العمرة تبعا لفوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing their pilgrimage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

من أحصر، أي منعه من إتمام نسكه عدو، تحلل، لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [1192] أي فإن أحصرتم وأردتم التحلل، لأن مجرد الإحصار لا يوجب الهدي، فإن الآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيت، وكان قد أحرم بعمرة؛ فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال [1193]، قال الماوردي: ولا يتحلل إذا علم أن العدو ينكشف في زمان يتسع للحج أو في زمن قريب إذا كان معتمرا وهو ثلاثة أيام،

Mas'alah: What is the ruling on a group being prevented from completing Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

وقيل: لا تتحلل الشرذمة، لأنه لم يعم الكل فأشبه المرض وخطأ الطريق، وهذا قول كما بينه في الروضة تبعا للرافعي لا وجه،

Mas'alah: Can one exit ihram due to illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

ولا تحلل بالمرض، أي بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وذلك إجماع الصحابة كما قال الماوردى، ومال الشيخ عز الدين في قواعده إلى جواز التحلل به من غير اشتراط لما في البقاء على الإحرام من

مشقة والعسر الدائم،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Stipulating Conditions to Exit Ihram

فإن شرطه، أي مقارنا لإحرامه، تحلل به على المشهور، لحديث ضباعة في الصحيحين [1194]، والثاني: لا يجوز؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج (1192) البقرة / 196. (1193) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين؛ فحال كفار قريش دون البيت, فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المحصر: الحديث (1812) ، وفي كتاب المغازى: باب غزوة الحديبية: الحديث (4185) بلفظ: [خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه] . (1194) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير؛ فقال لها: [لعلك أردت الحج؟] قالت: والله لا أجدني إلا وجعة! ! فقال لها: [حجي واشترطي؛ وقولي: اللهم محلي حيث حبستني] وكانت تحت المقداد بن الأسود) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: الحديث =. (5089)

منها بغير عذر؛ فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، ومن قال بهذا أجاب عن

الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة وكلاهما باطل، والصواب الجزم بالصحة لصحة الحديث ولا عبرة بمن طعن فيه.

Mas'alah: What excuses besides illness permit exiting ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

فرع: غير المرض من الأعذار كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك كالمرض وعن الجويني أنه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition regarding the sacrificial offering?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Stipulating Conditions to Exit Ihram

فرع: حيث صححنا الشرط، فإن كان الشرط التحلل بالهدى لزمه؛ أو بلا هدي فلا؛ وكذا إن أطلق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to change hajj to umrah upon illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Stipulating Conditions to Exit Ihram

فرع: لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولى بالصحة من شرط التحلل ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who says 'if I become ill I am released from ihram'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Stipulating Conditions to Exit Ihram

فرع: لو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض على الصحيح المنصوص، وقيل: لا بد من التحلل.

Mas'alah: What must a pilgrim who is prevented from completing hajj sacrifice to exit ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

ومن تحلل، أي أراد التحلل، ذبح شاة، للآية السالفة ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما، حيث أخصر، أي سواء كان الحصر في الحل أو الحرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings and sacrificial animals brought by a prevented pilgrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

فرع: ما لزمه من الدماء وساقه من الهدايا حكمه حكم دم الإحصار.

Mas'alah: What is required for a prevented pilgrim to exit ihram through slaughter and intention?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (1195) ، ونية التحلل، لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا، لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط عنه. = ومسلم في الصحيح: باب جواز اشتراط المحرم التحلل: الحديث (1207 /104) . (1195) البقرة / 196.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Fidyah and Substitutes for the Sacrificial Animal

فرع: لابد من تقديم الذبح على الحلق للآية، فإن فقد الدم، أي حسا أو شرعا،

فالأظهر أن له بدلا، كغيره من الدماء الواجبة على المحرم، والثاني: لا، لعدم النص فيبقى في ذمته إلى أن يجده، وأنه، أي البدل، طعام، لأنه أقرب إلى الجبران من الصيام لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى، بقيمة الشاة، لأنا راعينا القرب كما تقدم، ولا شك أن الإطعام بقدر قيمة الهدي أقرب إليه من اعتبار ثلاثة آصع كما هو؛ وجه لنا، فان عجز صام عن كل مد يوما، قياسا على الدم الواجب بترك المأمور، هذا كله تفريع على الأظهر: أن لدم الإحصار بدلا، والقول الثاني: أن بدله الصوم كدم التمتع. لأن التحلل والتمتع شرعا للتخفيف، وعلى هذا أقوال لا ترجيح فيها للرافعي ولا للمصنف، نعم صحيح الفارقي: أنه صوم التعديل عن كل مد يوما؛ لأنه أقرب إلى الهدي، وله التحلل في الحال، أي قبل أن يصوم عند فقد الهدي بالنية، والحلق، فى الأظهر، والله أعلم، لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة؛ فلو وقفناه على ذلك لحقته المشقة، والثاني: لا؛ بل يتوقف تحلله على فراغه منه؛ لأنه قام مقام الاطعام، ولو قدر على الإطعام لتوقف التحلل عليه فكذلك ما قام مقامه، وإذا أحرم العبد بلا إذن؛ فلسيده تحليله، صيانة لحقه؛ فإن إحرامه انعقد كصلاته، أما إذا أحرم بإذنه فلا، وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ومن بعضه حر كالقن. والمراد بتحليل السيد أن يأمره به، لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه، فإن امتنع ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز الوطئ والاستخدام، وقال الروياني: إذا قال: حللتك عن الإحرام تحلل، فإن ألبسه مخيطا أو ضمخه بطيب فليس ذلك بتحليل؛ خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What does it mean for a husband to compel his wife to exit ihram, and how does she do so?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Women and Slaves in Ihsar

فرع: معنى تحليلها أمرها به كما قلنا في العبد، وتحللها كتحلل المحصر بلا فرق، فلو لم تتحلل فللزوج أن يستمتع بها على الصواب والإثم عليها.

Mas'alah: Is a voluntary pilgrim who is prevented from completing hajj required to make it up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

ولا قضاء على المحصر المتطوع، لأنه لو وجب لبين في القرآن أو السنة، وسواء كان الحصر عاما أو خاصا، نعم: لو أفسد النسك ثم أحصر فتحلل لزمه القضاء كما استثناه ابن الرفعة من كلام الشيخ ولا يحتاج إليه، فإن كان نسكه فرضا مستقرا، أي كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالنذر والقضاء، بقي في ذمته، كما لو شرع في صلاة فلم يتمها تبقى في ذمته، وإذا أتى به بعد زوال الاحصار وقع أداء لا قضاء، صرح به ابن يونس في التنويه على التنبيه، أو غير مستقر، أي كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، اعتبرت الاستطاعة، أي، بعد، أي بعد زوال الإحصار.

Mas'alah: How does one who misses the standing at Arafah exit ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 663

ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي، أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وحلق، لأن ذلك مروى عن جاعة من الصحابة ولا نعرف لهم مخالف، ولا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمى على الأصح، ولو أراد صاحب الفوات استدامة الإحرام إلى السنة القابلة، فليس له ذلك، كما قاله الماوردي وغيره، لئلا يصير محرما بالحج وغيره في غير أشهره، وعبارة الرافعى هنا تشعر بحواز ذلك حيث قال: وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار فإن سعى لم يفده كما نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، وأما ابن الرفعة فجزم في الكفاية بإعادته، وفيهما قول، يعني في السعى والحلق لأنه يحتاج إليهما، أما السعى فلأنه ليس من أسباب التحلل ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه، وأما الحلق فبناء على أنه استباحة محظور، وعليه دم، لأمر عمر – رضي الله عنه – بذلك كما رواه مالك في

الموطأ [1196]، والقضاء، لأمره به أيضا، ولأنه لا يخلو عن تقصير بخلاف الإحصار، فإنه لا قضاء فيه كما سلف لعدم التقصير، وأطلق المصنف القضاء فشمل الفرض والتطوع، وليس في عبارة الرافعي في شرحه ومحرره ما يدل على أن الفرض يكون قضاء بل صرح ابن يونس في التنويه على التنبيه بأنه يكون أداء.

Mas'alah: Is there a difference between an excused and unexcused person in missing hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 664

فرع: لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه، لكن يفترقان في الإثم وقد نجز شرح كتاب الحج ومتعلقاته وختمه بفروع منثورة.

BAB 17

باب الحج عن الغير

Hajj on behalf of another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Conditions for Valid Deputization

وشرط صحته، أي صحة ما ذكرت من الحج والعمرة: الإسلام، أي لا غير فلا يصح من كافر كغيره من الفروع ولا يصح له أيضا لعدم أهليته، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، لأنه عليه الصلاة والسلام لقي ركبا بالروحاء فقال: [من القوم؟] فقالوا: مسلمون فقالوا: من أنت؟ فقال: [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: [نعم ولك أجر] [1028]، والمجنون، قياسا على الصبي، والأصح أن الولي الذي يحرم عنهما هو ولي مالهما على الترتيب، ولا يصح من الأم إلا أن تكون وصية، ولا يشترط كون الولي حلالا ولا حضور الصبي على الأصح ولا يصير الولي باحرامه عن الصبي محرما.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian permits someone else to perform ihram on behalf of the child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for Minors and Insane Persons

فرع: لو أذن الولي لمن يحرم عنه؛ فالأصح من زوائد الروضة الجواز.

Mas'alah: What must the guardian do when performing ihram for a child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for Minors and Insane Persons

فرع: إذا أحرم الولي عن الصبي أحضره المواقف وأمره بأن يأتي بما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Deceased

• النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج، أي حجة الإسلام وغيرها وكذا العمرة، وجب الإحجاج عنه من تركته، لأن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: [حجي عنها] رواه مسلم [1038] وفي البخارى مثله في النذر، وقوله من تركته فيه إشارة إلى أنه عند عدمها لا يجب على الوارث ولا على بيت المال، ولو مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء لم يقض من تركته على الأصح. (1037) قلت: سعة الوقت ليست بشرط؛ لأن الشرط يدخل في الفعل، ويستلزم من عدمه العدم، أما سعة الوقت؛ فإن الفعل يدخل فيه، وهو معروف للمرء بأنه يصل به إلى أداء الحكم حين القيام بفعله. (1038) الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنه –؛ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ أتته امرأة؛ فقالت: إنى تصدقت على أمي بجارية؛ وإنها ماتت؟ قال: فقال: [وجب أجرك وردها عليك الميراث] قالت: يا رسول الله! إنه

كان عليها صوم شهر؛ أفاصوم عنها؟ قال: [فصومى عنها] قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: [حجي عنها] . رواه مسلم في الصحيح: كناب الصيام: الحديث (157/ 1149) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj for a physically incapacitated person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Incapacitated

والمغضوب العاجز عن الحج بنفسه، أي حالا ومالا، إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه، لأنه مستطيع حينئذ بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الأموال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: فلان يستطع بناء داره إذا كان قادرا على ما يبذله في ذلك، وأنه إذا صدق أنه مستطيع وجب عليه للآية وأيضا ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل أذركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: [نعم] وذلك في حجة الوداع، متفق عليه [1039].

Mas'alah: When is it not permissible for an incapacitated person to delegate hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Incapacitated

فرع: يستثنى المعضوب إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز له الاستنابة؛ لأن المشقة لا تكثر عليه قاله المتولي.

Mas'alah: What conditions apply to the fee for hiring someone to perform hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Financial Responsibility and Expenses

ويشترط كونها، يعني الأجرة، فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا، لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي، ولا خلاف أنه يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولو عبر المصنف بالمؤنة بدل النفقة لكان أشمل، ولو بذل، أي أعطى، ولده أؤ أجنبي مالا للأجرة لم (1039) حديث ابن عباس رضى الله عنهما: (كان الفضل رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءت امرأة من خثعم؛ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ وجعل النبى – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ فقالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: [نعم] وذلك في حجة الوداع) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب الحج وفضله: الحديث (1513) . ومسلم في الصحيح: الحديث (407/ 1334) .

Mas'alah: What is the ruling on a father offering money to his son for hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

فرع: بذل الأب المال للابن كعكسه على الأصح من احتمال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when an obedient son hires someone for hajj on behalf of his incapacitated father?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

فرع: لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب وكان للمطيع ولد ألزمه المطاع الحج لتمكنه منه كما صححه المتولي وأقره عليه في شرح المهذب.

Mas'alah: When must a child's offer to perform hajj on behalf of a parent be accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله، أي وهو إذنه له في الحج لحصول الاستطاعة، وهذا إذا كان الولد راكبا، فإن كان ماشيا فلا يجب على الأصح من زوائد الروضة، لأن مشي ولده يشق عليه، وحكم التعويل على الكسب أو السؤال حكم المشي كما أجاب به صاحب الحاوى الصغير، وكذا الأجنبي في الأصح، لحصول الاستطاعة كالولد، والثاني: لا يجب؛ لأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a brother or father performing hajj on behalf of another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

فرع: الأخ كالأجنبي؛ وكذا الأب في الأصح.

Mas'alah: What conditions must the person performing hajj on behalf of another fulfill?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Qualifications of the Deputy

فرع: يشترط في المطيع أن لا يكون صرورة [1040] وهو الذي لم يحج ولا معضوبا، وأن يكون موثوقا بصدقه، زاد القفال: وبقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج؛ فلو رجع قبله فلا وجوب.

Mas'alah: When must a father seek his child's consent for hajj on his behalf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

فرع: إذا توسم الأب أثر الطاعة لزمه الالتماس على الأصح إذا وثق بالإجابة لحصول الاستطاعة (•) . (1040) رجل صرور، وصرارة؛ وصارورة، وصارور؛ وصرورى؛ وصاروراء: لم يحج. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى: مادة (صرر) .) أما

المغضوب؛ فهو الضعيف، والزمن، أو أنه لا ناصر له فلا يقوى على أمر نفسه. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وخطها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies during hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Death of the Pilgrim or Deputy

فرع: إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، فقولان أظهرهما: وهو الجديد لا يجوز البناء عليه، والقديم: نعم. فعلى هذا لو مات بعد فوات وقت الإحرام؛ فقيل: يحرم النائب بعمرة، والأصح: يحرم بحج ويأتى ببقية الأعمال، وإنما يمنع من إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا بينى على سابق.

Mas'alah: If both carrier and carried intend tawaf for themselves, whose tawaf is valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Ruling on Hajj on Behalf of Another

فرع: لو نوى كل واحد الطواف لنفسه فالأصح وقوعه للحامل، وثانيها: للمحمول، وثالثها: لهما، ذكره في شرح المهذب وأهمله الرافعى وهو في التنبيه.

Mas'alah: What are the ghusls of Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

وأغسال الحج، لما سيأتي في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: When does the pilgrim begin and end the takbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 396

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويكبر الحاج من ظهر النحر، لأن شعارهم التلبية، وإنما يتركونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر، والظهر أول الصلاة ينتهون إليها من وقت قطع التلبية، ويختم بصبح آخر، أيام، التشريق، لأنه آخر صلاة يصلونها بمنى، وغيره كهو، أى غير الحاج كالحاج، في الأظهر، تبعا لهم، وفي قول: من مغرب ليلة النحر، كما أن في عيد الفطر يبتدي بالتكبير عقيب الغروب، وفي قول: من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – كما رواه (752) البقرة / 185: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (753) الأذكار المنتخبه من كلام سيد الأبرار للإمام النووى: باب الأذكار المشروعة في العيدين: ص 155.

الحاكم وصحح إسناده وفيه نظر [754]،

Mas'alah: When is the best time to enter ihram according to the Sunnah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [كان إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة] متفق عليه [1069]، ومعنى انبعثت استوت قائمة. وفي مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – [أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا، [1070]،

Mas'alah: What is the virtue of Mecca and its names?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

مكة: هي أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك حاشا موضع قبره – صلى الله عليه وسلم – فإنه أفضل الأرض. ولها اثنان وعشرون اسما فراجعها من اللغات والشرح الكبير، وقال المحب الطبري: إن بيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام [1080]. (1078) الشرح / 4. ولحديث أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أتاني جبريل؛ فقال: إن ربي وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم! قال: إذا ذكرت ذكرت معي] . رواه الطبري في جامع البيان: النص (29068) . وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: الحديث (3373) . (1079) لحديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه

واستعاذ برحمته من النار) . رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: باب كيفية التلبية؟ ج 2 ص 156: وإسناده ضعيف. (1080) لحديث عبد الله بن عدي الزهري قال: رأيت رسول الله واقفا على الحزورة؛ فقال: [والله إنك لخير أرض الله؛ وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت] . رواه الترمذى في الجامع: كتاب المناقب: في فضل مكة: الحديث (3925) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الحج: فضل مكة: الحديث (4254/ 3) .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Its Rulings

وأن يصلي بعدة ركعتين خلف المقام، للاتباع [1100] فإن لم يفعلهما خلفه ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا فحيث شاء من الحرم وغيره، ولو صلى فريضة أجزأته عنهما كتحية المسجد الحرام، وكلام المصنف يشعر بأن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة وفيه وقفة لكن يساعده الاتباع.

Mas'alah: How many pebbles should one take for the day of sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals

فرع: يأخذ سبعا ليوم النحر، وقيل: الكل؛ وهو ظاهر إيراد المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals

فرع: هذا الوقوف سنة ويكتفى فيه بالمرور كما فى عرفة قاله القاضي؛ ويتأدى بكل موضع من المزدلفة؛ وقيل: يختص بالمشعر الحرام.

Mas'alah: What is the manner of proceeding from Muzdalifah to Mina and stoning Jamrat al-Aqabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals

ثم يسيرون، أي بسكينة ووقار، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا محسرا وهو مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى أسرعوا قدر رمية حجر مخالفة للنصارى فإنه كان موقفهم ويسمى وادي النار أيضا؛ لأنه يقال: إن رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته [1122]، فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، للاتباع [1123]، ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: [اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما منت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين] .

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, sacrifice, shaving, and tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts of Hajj

وهذا الرمي؛ والذبح؛ والحلق؛ والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – فإن غير هذا الترتيب جاز للنص الصحيح فيه،

Mas'alah: Is there a final time limit for shaving, tawaf, and sa'y?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts of Hajj

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، لأن الأصل عدم التأقيت لكن ينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة، وإن خرج ولم يطف أصلا لم تحل له النساء، وإن طال الزمان، قال الرافعي: وقضية قولهم لا يتأقت آخر الطواف أنه لا يصير قضاء، لكن في التتمة: أنه إذا تأخر عن آخر أيام التشريق صار قضاء.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Masjid al-Khayf in Mina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

فائدة رابعة: يستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف بمنى فقد روى أنه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى وأن فيه قبر سبعين نبيا صلوات الله عليهم، ويقال: إن مصلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام عند الأحجار أمام المنارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf when leaving from Mina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf

فرع: إذا أراد الانصراف إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع أيضا، إن قلنا بوجوبه؛ ولا يكفيه طواف الوداع يوم النحر بعد طوافه للافاضة على الصحيح في شرح المهذب؛ ومقابله ليس ببعيد لمن اضطر إليه؛ كمن نفر من منى مع الغروب؛ فإنه يشق عليه الوداع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remaining after farewell tawaf and its obligation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf

ولا يمكث بعده، أي لقضاء شغل أو زيارة صديق ونحوهما فإن أقام لنحو ما ذكرناه لم يعتد بطوافه عن الوداع، لأنه حينئذ غير مودع، فلو تشاغل بأسباب الخروج كشراء زاد ونحوه لم يحتج إلى إعادته في الأصح؛ قال في الروضة من زوائده: ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده، وهو واجب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] رواه مسلم من حديث ابن عباس [1145] وفي رواية له وللبخاري أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [1146]. (1145) تقدم في الرقم (1144) . (1146)

• عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ =

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman returning for the farewell tawaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

فرع: لو طهرت قبل مفارقة خطة مكة؛ لزمها العود والطواف، وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا، وإن لم تبلغ مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود، والنص أن المقصر بالترك يلزمه العود والمذهب الفرق كما نص عليه، لأنها مأذونة في الانصراف بخلافه، وقيل: فيهما قولان، فإن قلنا: لا يلزم العود؛ فالنظر إلى نفس مكة أو إلى الحرم وجهان؛ أصحهما مكة. = إلا أنه خفف عن الحائض). رواه البخاري في الصحيح؛ باب طواف الوداع: الحديث (1755) . ومسلم في الصحيح: باب وجوب طواف الوداع: الحديث (380/ 1328) . • ولحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت؛ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: [أحابستنا هي؟] قالوا: إنها قد أفاضت! قال: [فلا إذا] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (1757) . وفي رواية مسلم: [فلتنفر] : الحديث (382/ 1211) . ورواه البخارى في كتاب المغازي: باب حجة الوداع: الحديث (4401) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and visiting the Prophet's grave after Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Visiting the Prophet's Mosque and Grave

ويسن شرب ماء زمزم، لأنها مباركة؛ ولأنها طعام طعم كما أخرجه مسلم وشفاء سقم

كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [1147]، وصح [ماء زمزم لما شرب له] كما أوضحته في الأصل، ويروى أن مياه الأرض ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم [1148]، وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج، أي يتأكد تأكدا شديدا وإلا فزيارته – صلى الله عليه وسلم – مستحبة في كل وقت قال – صلى الله عليه وسلم: [من زار قبري وجبت له شفاعتي] رواه ابن خزيمة [1149].

(1147) • رواه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: من فضائل أبى ذر: الحديث (132/ 2473) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 3 ص 286: عن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [زمزم طعام طعم؛ وشفاء سقم] ؛ قال: قلت: في الصحيح منه طعام طعم – رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. • وقال الهيثمي أيضا: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم] ، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان. (1148) حديث [ماء زمزم لما شرب له] رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 357. وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: الحديث (3062) . وقد تقدم في الرقم (1131) . (1149) • قال السخاوى في المقاصد الحسنة: الحديث (1125) : رواه أبو الشيخ وابن أبي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر؛ وهو في صحيح ابن خزيمة وأشار إلى تضعيفه، وهو عند أبي الشيخ والطبراني وابن عدي والدارقطني والبيهقي ولفظهم: كان كمن زارني في حياتي؛ وضعفه البيهقي، وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لينة (أي ضعف ليس بالشديد) لكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في روايتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب قال: من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي. وأخرجه ابن عساكر وغيره، وللطيالسى عن عمر مرفوعا: من زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا، وقد صنف السبكي (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) . إنتهى.=

Mas'alah: What is the practice of giving charity after completing Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

فائدة: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء؛ ويقولون: اللهم هذا عما لا نعلم (•) .

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام، بالإجماع؛ كما نقله ابن الرفعة لكن قيل: إنه شرط حكاه ابن يونس في التنبيه، والوقوف، بالإجماع، والطواف، أي طواف الإفاضة بالإجماع أيضا، والسعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] أورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وأجاب ابن عبد البر عمن طعن فيه [1150]، والحلق، أي أو التقصير، إذا • رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (13497 و 13496) ولفظه [كمن زارنى فى حياتي] . قال الهيثمى في مجمع الزوائد: باب زيارة قبر سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ج 4 ص 2: عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من جاءنى زائرا لا يعلم حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة] وقال: رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. • رواه الدارقطني في السنن: باب المواقيت: الحديث (194) من الباب:

وفيه موسى بن هلال العبدي؛ هو شيخ بصري، قال أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: هو صالح الحديث وأنكر ما عنده حديثه عن ابن عمر مرفوعا: [من زار قبري رجيت له شفاعتي] . والحديث على الغالب ضعيف. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة حسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه. (1150) • عن حبيبة بنت أبى نجراة قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية قالت: فاطلعت من كوة بين الصفا والروة فأشرفت على رسول الله وإذ هو يسعى ويقول لأصحابه: [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] قالت: رأيته في شدة السعى يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض إبطيه وفخذيه. رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (6943/ 2541) والحديث (6944/ 2542) وسكت عنه. قال الذهبي في التلخيص: لم يصح. • قال الهيثمى في مجمع الزوائد: باب ما جاء في السعي: ج 3 ص 247 – 248: =

جعلناه نسكا، لما سبق في الباب، فإن جعلناه استباحة محظور فلا شك في كونه ليس ركنا، قال الرافعي: وينبغى أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما عدوه في الوضوء والصلاة، ولا تجبر، أي هذه الخمسة، بدم، لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا، لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بها، ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها. فكانت أركانا ويأتى في الحلق ما سلف في الحج.

Mas'alah: When must the three days of fasting during hajj be observed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [1155] أي بعد الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم، فإنه يجوز تقديمه كما سبق. لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة بخلاف الدم فإنه عبادة مالية فجاز تقديمه كالزكاة، ووقع في شرح مسلم للمصنف: أن الأفضل أن لا يصوم حتى يحرم بالحج [1156] وهو غريب مخالف لما ذكره في باقي كتبه.

Mas'alah: What are the rulings on fasting the three days during hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

تستحب قبل يوم عرفة، لأن يوم عرفة الأحب للحاج فطره كما سلف في بابه. ويستحب أن يحرم بالحج قبل السادس من ذي الحجة، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا أيام التشريق في الجديد، كما ذكره المصنف في بابه أيضا، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يمكنه صوم الثلاثة فيه قبل يوم العيد على الأصح، وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق فصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم فصارت قضاء، وإن صدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية، قال الإمام: وإنما يلزمه صوم الثلاثة في الحج إذا لم يكن مسافرا. فإن كان فلا؛ كصوم رمضان، قال الرافعي: وهذا غير متضح؛ لأن النص دال على الوجوب عليه. وقال المصنف في شرح المهذب: إنه ضعيف. (1155) البقرة / 196. (1156) نص عبارة الإمام النووي في شرحه المنهاج على صحيح مسلم: ج (7 – 8) ص 460: (قوله – صلى الله عليه وسلم:

[فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع] فهو موافق لنص كتاب الله تعالى، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا) .

Mas'alah: When should the seven days of fasting after hajj be observed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

وسبعة إذا رجع، للآية السالفة، إلى أهله في الأظهر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله] متفق عليه من حديث ابن عمر [1157]؛ وللبخارى تعليقا بصيغة الجزم من حديث ابن عباس [وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم] [1158]، فلو أراد الإقامة بمكة صامها، قاله في البحر، والثانى: أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج، لأنه بالفراغ عنه رجع عما كان مقبلا عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who returns to the miqat before Arafah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Umrah and Its Integration with Hajj

فرع: لو دخل القارن الغريب مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات للحج،

(1157) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب من ساق البدن معه: الحديث (1691) . ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب وجوب الدم على المتمتع: الحديث (174/ 1227) . (1158) رواه البخارى في الصحيح: باب قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} : الحديث (1572) .

فالنص في الإملاء أنه لا دم عليه قياسا على التمتع، وقيل: يجب؛ لأن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca in poetic verse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

فائدة: نظم بعض الشعراء حرم مكة في بيتين فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلالة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه (•)

Mas'alah: When is the blood due for a missed Hajj to be slaughtered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

فرع: إذا قلنا بذبحه في حجة القضاء ففي وقت وجوبه وجهان؛ أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء. كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، فعلى هذا إذا كفر بالصوم، لا

يقدم صوم الثلاثة على القضاء، لأن العبادات البدنية لا تقدم على وقتها ويصوم السبعة إذا رجع.

Mas'alah: Is hajj performed with unlawful wealth valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

فرع: لا يجزي الحج بمال حرام عند الإمام أحمد خلافا للثلاثة.

Mas'alah: Is it recommended to complete the Quran in Mecca before returning from pilgrimage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

فرع: يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

Mas'alah: Is it recommended to reside in Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

فرع: المختار استحباب المجاورة بمكة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في محذور (1196) تقدم في الرقم (1190) .

كخوف ملابسة ذنب؛ فإن الذنب فيها أقبح من الذنب في غيرها؛ أو خوف ملل أو قلة حرمة للأنس.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

فرع: المختار في سترة الكعبة أن الأمر فيها إلى رأي الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا أو عطاء.

Mas'alah: What supplication is said after completing Hajj or Umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

فرع: ثبت عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا فرغ (•) من الحج أو العمرة كبر على كل مكان مرتفع ثلاثا ثم قال: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده] .[1197]

Mas'alah: What is the etiquette of returning from Hajj or travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويكره الطروق على الأهل ليلا، ولا يقدم بغتة [1198] وإذا أشرف على بلده فالسنة أن يقول: [آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون] [1199] ويكررها حتى يدخل بلده؛ فإذا دخل بدأ بالمسجد فصلى ركعتين فيه وكذا يصليهما إذا دخل بيته أيضا إن لم يكن وقت كراهة [1200]، ويدعو عقبهما، ويستحب الطعام عند القدوم، فروى عن جابر أنه (•) في نسخة (2) : (قفل) ، وفي نسخة (3) : (فضل) . (1197) عن عبد الله بن عمر؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة؛ يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول:] . قلت: ما أثبته ابن الملقن رحمه الله. رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب ما يقول في القفول: الحديث (10499) ، وقال: أخرجاه في الصحيح. وهو في البخاري: كتاب العمرة: الحديث (1797) و (2995) . (1198) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطرق أهله ليلا، يقدم غدوة أو عشية] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمرة: باب الدخول بالعشي: الحديث (1800) . (1199) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب ما يقول إذا رجع من الغزو: الحديث (3084) عن عبدا لله بن عمر. والحديث (3085) عن أنس بن مالك. (1200) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فلما قدمنا المدينة؛ قال لي: [أدخل؛ فصل ركعتين] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب =

عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة [نحر جزورا أو بقرة] [1201]،

Mas'alah: What is the ruling on embracing and greeting a returning pilgrim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويستحب إعتناق القادم ومصافحته، وكرة مالك المعانقة وإذا سلم على القادم قال: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك.

Mas'alah: What does the author say about the many branches of Hajj rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

وفروع كتاب الحج كثيرة لا يسعنا إيراد المهم منها هنا؛ وفى النفس إفراده بتصنيف مهم جامع لأحكامه مشتمل على نفائس لا توجد إلا بعد الفحص الشديد يسر الله ذلك وسهله إنه بيده والقادر عليه. (آخر الربع الأول) (•) . = الجهاد: الحديث (3087) . (1201) رواه البيهقي في السنن الكبرى محتصرا: كتاب الحج: باب الطعام عند القدوم: الحديث (10515) . والبخارى في الصحيح: كتاب الجهاد: باب الطعام عند القدوم: الحديث (3089) . (•) ما بين قوسين في النسخة رقم (1) فقط. وفي هامش النسخة (2) قال: بلغ مقابلة والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: Can a non-relative perform Hajj on behalf of the deceased without the heir's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1091

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Minors and Slaves

وللأجنبي أن يحج عن الميت، أي فرضا، بغير إذنه، أي بغير إذن الوارث، في الأصح، كقضاء الدين، والثاني: المنع، لافتقاره إلى النية فلا بد من استنابة، واحترز بقوله (بغير إذنه) عما إذا أذن، فإنه يجوز قطعا، وبالأجنبي عن الوارث فإنه يجوز له، وإن لم يوص، وقد صرح به في المحرر، أما التطوع إذا استقل به الأجنبي؛ فأطلق العراقيون: أنه إذا لم يوص به لا يحج عنه. ونقل الاتفاق عليه جماعة وإن كان في كلام بعضهم ما يقتضي حكاية خلاف فيه،

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to have his wife brought to him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

فرع: يجوز أن تزف إليه زوجته التى عقد عليها قبل إحرامه، وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstruation for pilgrimage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

فرع: روى سعيد بن منصور عن ابن عمران؛ أنه سئل عن المرأة تشرب الدواء ليرفع حيضها حتى تطوف وتنفر، فلم ير به بأسا ونعت (•) لهم ماء الأراك.

Mas'alah: Is the sanctuary of Medina treated like the sanctuary of Mecca regarding burial of non-Muslims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

فرع: حرم المدينة لا يلحق بحرم الكعبة فيما ذكرنا، لكن استحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه، وفي الذخائر أن بعض أصحابنا ألحق المدينة وحرمها بحرم مكة.

KITAB 18

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب العمرة وحكمها

Obligation and ruling of umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of Umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Obligation and ruling of umrah > Obligation of Umrah

والثانى: أنها سنة لحديث [وإن تعتمروا فهو أفضل] ضعفوه، وأنكر على الترمذي تصحيحه [1027]، وحكى عن بعض الحنفية أنها فرض كفاية وهو غريب.

BAB 2

باب مواقيت العمرة

Miqat points for umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah outside the hajj months?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 578

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat points for umrah > Ruling on Performing Umrah During Hajj Months

غير أشهره [1042]، ولا عمرة، لأن العمرة لا تدخل على العمرة، ذكره القاضى أبو الطب فصورة مسألة الكتاب حينئذ في شخص حلال.

Mas'alah: What is the time for ihram for umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 578

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat points for umrah > Time for Ihram for Umrah

وجميع السنة وقت لإحرام العمرة، لوروده في أوقات مختلفة كما هو مشهور في الأحاديث، نعم: المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمى، والمبيت؛ نص عليه، ومنه يؤخذ امتناع حجتين في عام واحد، وهو إجماع كما نقله القاضى أبو الطيب.

Mas'alah: What are the best places in the hill for ihram for umrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat points for umrah > Preferred Places for Ihram in the Hill (al-Hil)

وأفضل بقاع الحل الجعرانة، أي لمن أراد الاعتمار [لإحرامه عليه الصلاة الحديث

(1516) ، وفي رواية: قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر؟ فقال: [يا عبد الرحمن؛ اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم] . رواه البخاري: الحديث (1518) .

والسلام منها] متفق عليه [1054]. ثم التنعيم، لأنه عليه الصلاة والسلام [أمر أخا عائشة رضى الله عنها أن يعمرها منه] متفق عليه أيضا [1055]. ثم الحديبية، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد المدخل لعمرته منها فصد؛ وكان إحرامه بها من ذي الحليفة، كما رواه البخارى في غزوة الحديبية في صحيحه [1056]. فقدم الأصحاب ما فعله؛ ثم ما أمر به ثم؛ ما هم به أي من سلوك ا

BAB 3

باب إحرام العمرة

Ihram for umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one performs umrah without leaving the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ihram for umrah > Ihram from Within the Haram

فإن لم يخرج؛ وأتى بأفعال العمرة؛ أجزأته في الأظهر، لأن إحرامه قد انعقد وأتى بعده بالأفعال الواجبة، وعليه دم، لتركه الإحرام من الميقات، والثاني: لا يجزيه، لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحاج، ورأيت في الأم بعد نصه على هذين القولين أن هذا أشبههما، ولم يذكر ترجيحا في المسألة غيره فتنبة له، والقولان متفقان على انعقاد إحرامه؛ وحكاهما الفورانى في انعقاده وهو مؤول.

BAB 4

باب طواف العمرة

Tawaf of umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is farewell tawaf required for one performing umrah from Tan'im?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 630

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of umrah > Farewell Tawaf for Umrah

فرع: قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد: ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم في تركه عندنا، وقال سفيان الثوري: يلزمه، دليلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم ولم يأمرهما عند ذهابهما إلى التنعيم بوداع.

Mas'alah: What is the virtue of performing umrah in Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 578

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Virtues and Recommendations of Umrah

فرع: يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان [فإن عمرة فيه تعدل حجة معه عليه أفضل الصلاة والسلام] كما صححه الحاكم على شرط الشيخين [1043]، وسمعت بعض مشايخنا يحكي عن قاضى القضاة بمكة نجم الدين الطبري الشافعي ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثها: إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار أفضل، ولم أر حكايتها لغيره، قال: ولو ذكر بعد رمضان عشر ذى الحجة لقوله عليه الصلاة والسلام: [ما من أيام العمل (1042) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1642/ 34) ، وقال: صحيح على شرط

الشيخين؛ ووافقه الذهبي قال: على شرط البخارى ومسلم. (1043) • ولفظه: [أقرئها مني السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معى عمرة في رمضان] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1779/ 171) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي فى التلخيص: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخارى. قلت: والحديث صحيح بشواهده الصحيحة. • وفي لفظ قال: [فإذا كان رمضان اعتمرى فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (1782) . • وفي لفظ: [فإذا جاء رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة] أو [تقضي حجة أو حجة معي] . رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل العمرة في رمضان. الحديث (221 و 222/ 1256) .

الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيه] [1044] لكان حسنا.

Mas'alah: How does the tahallul of Umrah differ from that of Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 624

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tahallul from Umrah

فائدة: ليس للعمرة إلا تحلل واحد وخالفت الحج، لأن زمنه يطول وأعماله تكثر، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في آخر بخلافها.

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1150

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

كتاب النكاح النكاح: له عدة أسماء جمعها أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما، وأصله في كلام العرب الوطء، وسمي به العقد؛ لأنه سببه. والأصح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء. والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [336] وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [337] وغيرهما؛ والسنة الشهيرة والإجماع. وقيل: إن الآية الثانية ناسخة لقوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية ... } الآية [338]. وهل النكاح عقد تمليك أو عقد حل، فيه خلاف حكاه المتولي وبنى عليه ما لو حلف أنه لا ملك له وله زوجة.

Mas'alah: When is marriage recommended and what intentions should one have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1150

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Obligatory and Recommended Marriage

هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، تحصينا للدين، ويستحب أن ينوي به المقاصد الشرعية كإقامة السنة وصيانة دينه وغيرهما، وقال صاحب الخصال: لو كان له صبر على النكاح ولو كان له لم يعجز عنه، فيستحب له أن يتفرغ للعبادة، (336) النساء / 3: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا

تعولوا} . (337) النور / 32: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} . (338) النور / 3: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} .

Mas'alah: What is meant by need and preparedness for marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1151

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those with Desire and Means

والمراد بالمحتاج التائق. والأهبة بضم الهمزة المراد بها هنا مؤن النكاح؛ وأهبة كل شيء ما يعتد به له، وحكم المرأة كالرجل، لكنها لا تحتاج أهبة. وقيد صاحب التنبيه الاستحباب في حقهما لمن هو جائز التصرف تبعا للشافعي رحمه الله في الأم ولم يقيده بذلك في المختصر وعليه جرى الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one lacks the means or does not need it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1151

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those Lacking Means or Desire

فإن فقدها استحب تركه، أي الأولى تركه لفقد أهبته، ولما في النكاح من التزام ما لا يقدر عليه، ويكسر شهوته بالصوم، للأمر به في الصحيحين [339]؛ وهذا أمر إرشاد

ولا يكسرها بالكافور ونحوه، فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام بمقتضاه من غير حاجة قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ... } الآية [340]، وعدم الحاجة، إما لانتفاء التوقان، وإما العجز كمرض ونحوه كما سيأتي، وعبارة الشافعي: الأحب تركه ولا يلزم منها الكراهة، وإلا فلا، أي وإن وجد الأهبة فلا يكره له، لكن العبادة أفضل، أي التخلي لها اهتماما بها وعدم حاجته إليه، قلت: فإن لم يتعبد؛ فالنكاح أفضل، في الأصح، لئلا تفضى به البطالة والفراغ إلما الفواحش، والثاني: تركه أفضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه وفي الصحيحين: [اتقوا الله واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء] [341]. (339) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر؛ وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة: الحديث (1905) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح: الحديث (1/ 1400) . (340) النور / 32: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} . (341) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: [إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم=

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person with a chronic illness or impotence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for the Chronically Ill or Impotent

فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره، والله أعلم، لما سبق من التعليل عند عدم الحاجة؛ وفقد الأهبة. وخالف الغزالي في الإحياء فقال: يستحب للعنين والممسوح اقتداء بغيره وتشبيها بالصالحين. وقد يجمع بينهما بأن كلام المصنف إذا لم تتق نفسه إليه؛ وكلام الإحياء؛ إذا تاقت.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbar, mu'allaq, or mukatab slave to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage of Slaves and Partial Slaves

فرع: المدبر والمعلق عتقه كالقن ومن بعضه حر لا يجبر وفي وجوب إجابته الخلاف. والمكاتب لا يجبر وفي وجوب الخلاف كالقن وأولى بالوجوب وصحح

الجرجانى في شافيه أن السيد يختر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the slave's dower and maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1276

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Master's Liability for Slave's Dower and Maintenance

فصل: السيد بأذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد، لأنه لم يلتزمه تصريحا ولا تعريضا بذلك، ولو أذن بشرط الضمان فلا ضمان أيضا، لأنه لا وجوب عند الأذن، والقديم يضمن، لأن الإذن يقتضي الالتزام وليس فيه تخصيص بالكسب ولا فرق بين مال ومال، وهما في كسبه، لأنه منه وإليه، بعد النكاح، أي أما قبله فلا؛ لأنه خاص بالسيد فهو كسائر أمواله فإن كان المهر مؤجلا لم يتعلق إلا بما كسبه بعد حلول الأجل فيبدأ بالنفقة ثم الفاضل للمهر، المعتاد، أى كالاصطياد والاحتطاب وما يحصله بصنعة وحرفة، والنادر، أي كالهبة والوصية، فإن كان مأذونا له في كتجارة ففيما بيده من ربح، لأنه نماء كسبه، وسواء الربح الحاصل قبل التزويج وبعده على الأصح، وكذا رأس مال في الأصح، لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة، والثانى: المنع كسائر أموال السيد، وهذا كله في المهر الذي يتناوله الإذن، أما لو قدر السيد مهرا فزاد العبد؛ فالزيادة لا تتعلق إلا بالذمة؛ وفيه احتمال للإمام، وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته، أي إن رضيت بالمقام معه؛ لأنه دين لزمه برضى من له الحق فتعلق بذمته كبدل القرض، وفي قول: على السيد، لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤونات، وله المسافرة به ويفوت (•) في النسخة (1) : وقوله (الذي لا تحل له نكاح الأمة) . تصحيف.

BAB 2

باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة

Proposal and looking at the prospective bride

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Recommendations for Choosing a Spouse

ويستحب دينة بكر، أي إن لم يكن عذر [342]، نسيبة ليست قرابة قريبة، = فيها لينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء: الحديث (99/ 2742) . والترمذي في الجامع: كتاب الفتن: باب ما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه: الحديث (2191) ، وقال: حديث حسن صحيح. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة: الحديث (5096) . ومسلم في الصحيح: الحديث (97/ 2740) . فلعله أراد هذا الحديث. لأن الأول لم أجده في صحيح البخاري. (342) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [تنكح المرأة لأربع؛ لمالها؛ ولحسبها؛ ولجمالها؛ ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: الحديث (5090) . ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: الحديث (53/ 1466) . عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [الدنيا متاع؛ وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا: الحديث (59) من الباب. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب المرأة الصالحة: ج 6 ص 69. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛

قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [يا جابر!] قلت: نعم. قال: [بكر أم ثيب؟] قلت: ثيب. فقال: [فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك] قلت: يا رسول الله؛ إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: [فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها؛ ومالها؛ وجمالها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين: الحديث (54/ 715) .

للحث على ذلك [343]، نعم دليل الأخير لا يعرف له أصل معتمد؛ ويعكر على الأصحاب في جزمهم بذلك تزويج فاطمة لعلي رضي الله عنهما وهي قرابة قريبة، لأنه ابن عم أبيها، واعلم: أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكرا غير عائشة [344]، وفي الحديث: [عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأغر غرة وأرضى باليسير] [345] رواه أبو نعيم في كتاب الطب من حديث عبد الرحمن بن سالم عن (343) حديث: [لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويا] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: الرقم (1910) : غريب، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى: باب ما جاء في استحباب النكاح: الحديث (5) من الباب: ج 3 ص 167. قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: الحديث (1343) : إنما يعرف من قول عمر لآل السائب. نقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج؛ قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. قلت: ليس متعلق هذه المسألة الشرع، وإنما الطب؛ واستحباب التغريب في الزواج هنا، استحباب ذوقي، والكراهة فيه ذوقية تنزيهية، قال الشافعي رحمه الله: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق. إنتهى. نقله ابن حجر لها التلخيص عن ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي شيخ

له عن المزني. (344) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترعى؟ قال: [في الشجرة التي لم يؤكل منها] قالت: فأنا هي؛ تعني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يتزوج بكرا غيرها. رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب نكاح الأبكار: الحديث (5077) . (345) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بالأبكار: الحديث (13758) . ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار: الحديث (1861) . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (350) : ج 17 ص 132. وفي إسناده محمد بن طلحة: قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في (الثقات) له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: الرقم (6222) . وفيه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة. قال البخاري: لم يصح حديثه. وله شواهد من حديث جابر وعبد الله بن مسعود وإسناده حسن والله أعلم.

أبيه عن جده رفعه ولم يذكروا [أغر غرة] وزاد بعد [وأنتق أرحاما وأسمن إقبالا وأرضى باليسير من العمل] وفي بعض نسخه [وأسخن إقبالا] رواه البغوي بسنده ولم يقل [وأسمن إقبالا] وقال: عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة، قلت: فيكون الحديث مرسلا [346]، قال الماوردي: [أنتق أرحاما] أي أكثر أولادا، وفي قوله [وأغر غرة] روايتان إحداهما: بالكسر أي أبعد عن معرفة الشر وأقل فطنة له، والثانية: بالضم وفيه تأويلان أحدهما: أنه أراد غرة البياض، والثاني: أنه أراد حسن الخلق والمعاشرة [347]. وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى الترغيب في العفيفة واجتناب غيرها بقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا ... } الآية [348]. والقرابة غير القريبة أولى من

الأجنبية كما يفهمه كلام المصنف، وأهمل أوصافا أخرى للمنكوحة ذكرتها في الأصل فراجعها فإنه المهم الأصل، وأورد القاضي والماوردي حديثا أنه عليه الصلاة والسلام قال لزيد بن حارثة: [لا تزوج خمسا: شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هبدرة ولا لفوتا] فالأولى: الزرقاء البذية، والثانية: الطويلة المهزولة، والثالثة: العجوز المدبرة، والرابعة: القصيرة الذميمة، والخامسة: ذات الولد من غيرك [349]. (346) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (13759) ، قال: عبد الرحمن بن عويم له صحبة. (347) ينظر الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الصداق: باب تفسر مهر مثلها: ج 9 ص 489. وفيه: قال معاذ بن جبل: (عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حبا وأقل خبا) . (348) النور / 3: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} . (349) قال الماوردي: وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لزيد بن حارثة: [أتزوجت يا زيد؟] قال: لا. قال: [تزوج؛ فتستعف مع عفتك، ولا تزوج من النساء خمسا] قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: [لا تزوج شهبرة؛ ولا لهبرة؛ ولا نهبرة؛ ولا هبدرة؛ ولا لفوتا] قال: يا رسول الله، لا أعرف مما قلت شيئا. فقال: [...] . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب اجتماع الولاة: فصل: الشرط السابع السلامة من العيوب: ج 9 ص 107.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

فصل: وإذا قصد نكاحها؛ سن نظره إليها، للأحاديث الصحيحة الشهيرة في ذلك

[350]، وقد رأى عليه الصلاة والسلام عائشة في نومه وفعله في المنام كاليقظة وبه أستدل البخاري وغيره [351]، قبل الخطبة، أي وبعد عزمه على النكاح, لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يقتضي الحال الترك فيشق عليها، وإن لم تأذن، أي ويكفي إذن الشارع في ذلك للأحاديث الصحيحة [352]، وله تكرير نظره، أي إذا احتاج إلى ذلك ليتبين هيأتها فلا يندم بعد النكاح، ولا ينظر غير الوجه والكفين، أي ظهرا وبطنا؛ لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [353] وهذا يفهم أنها إذا كانت المخطوبة حرة, لأنه ليس بعورة، فإن كانت أمة فيجوز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها، وقد نقله في المطلب عن مفهوم كلامهم أيضا لكن ظاهر إطلاق الشافعي في الإملاء يقتضي التسوية كما نقله البيهقي في مبسوطه عنه.

Mas'alah: What if a man cannot see the prospective bride himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

فرع: إذا لم يتيسر له النظر؛ بعث امرأة تتأملها وتصفها له، ووصف المرأة المرأة حرام إلا في هذا الموضع، وحكى في البيان عن الصيمري: أن ذلك خلاف السنة (350) عن المغيرة بن شعبة؛ أنه خطب امرأة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [أنظر إليها. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: الحديث (1087) ، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج: ج 6 ص 69 –

70. (351) عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت. فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: الحديث (5078) . (352) عن أبي حميد أو أبي حميدة قال؛ وقد رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا خطب أحدكم امرأة؛ فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبته، وإن كانت لا تعلم] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 424. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 4 ص 276: رجال أحمد رجال الصحيح. (353) النور / 31.

ورده عليه وما أقصر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

فصل: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية, لأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة المرأة كما جاء به الخبر في الصحيح [354] فهو أولى، والعجوز كالشابة على الأصح، كما يفهمه عموم الكبيرة في كلام المصنف, لأن لكل ساقطة لاقطة، وقال القاضي حسين: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها بناء على قوله في أنه يجوز ذلك من الشابة، قال: ومع ذلك لا يجوز اللمس لأن حكم النظر أخف من حكم

اللمس، وذكر البيهقي عن ابن عباس: أنه تعالى استثنى القواعد أن يضعن ثيابهن غير متبرجات: الخليات؛ وأن يستعففن بلبس جلابيبهن خير لهن [355]، وذهب أنس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أم أيمن وبعده انطلق إليها أبو بكر، ولعل من هذا دخول سفيان على رابعة رحمهما الله تعالى [356]. (354) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات: الحديث (74/ 338) . وأبو داود في السنن: كتاب الحمام: الحديث (4018) . والترمذى في الجامع: كتاب الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال: الحديث (2793) ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. (355) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور / 31] الآية؛ فنسخ واستثني من ذلك {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} الآية. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في القواعد: الأثر (13818) . وعنه قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج، لما يكرهه الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (13819) . وعنه؛ أنه كان يقرأ –أي يفسر– {أن يضعن ثيابهن} قال: الجلباب. السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (13820) . (356) عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أم أيمن زائرا، وذهبت معه، فقربت=

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands when fear of temptation exists?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1157

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... } الآية [357]، ونقل الإمام الإجماع عليه، والمراد بخوف الفتنة ما يدعو إلى الجماع ومقدماته، وكذا عند الأمن على الصحيح، للاتفاق على منع النساء أن يخرجن سافرات لوجوههن ولو حل النظر لمكن كالأمرد، قال في المحرر: وهذا أولى الوجهين، والثاني: لا يحرم، وبه قال الجمهور كما قال الإمام ومعظم

الأصحاب، كما عبر به الرافعي في شرحيه؛ لا سيما المتقدمون لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين [358]، نعم يكره ذلك، وهؤلاء قد يمنعون الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات، وقد نقل القاضي عياض = إليه شرابا، فإما كان صائما، وإما كان لا يريده؛ فرده. فأقبلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصاحبه –أي ترفع صوتها إنكارا لإمساكه عن شرب الشراب، وكانت تدل (هو من الدلال) عليه –صلى الله عليه وسلم– لكونها حضنته وربته– فقال أبو بكر – رضي الله عنه – بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه: إنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، فلما انتهينا إليها بكت، قالا لها: ما يبكيك، ما عند الله خير لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قالت: والله لا أبكي، إلا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان. رواه مسلم في الصحيح: فضائل أم أيمن: الحديث (102/ 2453) . (357) النور / 30.

(358) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت

عليها، وعندها النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثياب شامية رقاق. فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأرض ببصره، وقال: [ما هذا يا أسماء؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا] وأشار إلى كفه ووجهه. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر: الحديث (13782) . عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكحل والخاتم. السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (13780) قال: وروي ذلك أيضا عن أنس بن مالك. قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها. ينظر: مختصر المزني من الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: ج 9 ص 33.

المالكي عن العلماء مطلقا: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية السالفة، وحكاه عنه المصنف في شرح مسلم في باب نظر الفجاءة وأقره عليه [359]؛ لكنه حكى الأول في أصل الروضة عن حكايته الإمام وأقره أيضا، واعلم: أن المصنف وغيره فرضوا الخلاف عند الأمن، والإمام فرضه فيما إذا لم يظهر خوف فتنة؛ وهو حسن فالأمن عزيز إلا ممن عصم.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Mahram Relatives

ولا ينظر من محرمه، أي بالنسب والرضاع والمصاهرة، بين سرة وركبة, لأنه عورة، ويحل ما سواه، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ... } الآية [360]، وقيل: ما يبدو عند المهنة فقط, لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه؛ فاقتصر على موضع (359) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الآداب: باب نظر الفجأة: شرح الحديث (45/ 2159) ، قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض: قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح ذلك في جميع هذا على قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم) . إنتهى. (360) النور / 31: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون (31) } .

الضرورة، ويعلم من هذا أن نظره إلى ما يبدو في حال المهنة جائز قطعا وإلى ما بين السرة والركبة حرام قطعا والخلاف فيما بين ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on looking at a female slave or a young girl in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة، أي قنة كانت أو أم ولد، إلا ما بين سرة وركبة, لأن رأسها ليس بعورة فلا يكون ما عدا ما بين السرة والركبة كالرجل، نعم: يكره، والثاني: يحرم ما لا يبدو في حال المهنة، إذ لا حاجة إليه دون غيره، والثالث: أنها كالحرة لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر، وصححه المصنف هنا وفي غيره كما سيأتي وهو الحق، وإلى صغيرة، أي التي لا تشتهى, لأنها ليست في مظنة الشهوة، والثاني: لا يحل لأنها من جنس الإناث، وهذا وجه واه لا كما اقتضاه إيراد المصنف من كونه قويا، وكيف يتصور أن يقال به وما زال الناس في جميع الأعصار ينظرون إلى الصغار، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل أمامة في الصلاة بين الناس وهم ينظرون إليها [361]، ولعل قائل هذا الوجه لا يطلقه هذا الإطلاق على أن هذا الوجه لم يحكه إلا الغزالي فمن بعده، قال ابن الصلاح: لم أجد حكاية الخلاف في وجهها يعني وجه الصغيرة التي لا تشتهى لغير الغزالي ويكاد أن يكون خرقا للإجماع، قال: وهذا التعليل باطل بذوات المحارم، فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس وذوات المحارم إنما خرجت (361) عن أبي قتادة الأنصاري؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية: الحديث

(516) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان: الحديث (41 و 42/ 543) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is close to puberty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

عن الشهوة في حق محرمها، إلا الفرج، أي بالاتفاق كما ادعاه صاحب العدة والفوراني وجزم به الرافعي في كتبه والمصنف، لكن رد عليه في الروضة: بأن القاضي جزم بجوازه في الصغر أيضا، وقطع المروزي بجوازه في الصغير، وصححه المتولي لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، قال: وإباحة ذلك يبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكن ستر عورته عن الناس، ومتى قاربت الصبية البلوغ بحيث يحتمل بلوغها قال ابن الرفعة: لا شك أنها كالبالغة، قلت: وبه صرح الجاجرمي في كفايته، فقال: والمراهقة كالبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or eunuch looking at his mistress?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

وأن نظر العبد، أي سواء كان فحلا أو خصيا أو مجبوبا أو ممسوحا، إلى سيدته ونظر

ممسوح، أي سواء كان عبدا لغيرها أم حرا، كالنظر إلى محرم، أما الأول: فلقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [362] وهو ما رجحه الأكثرون كما قاله الرافعي، قال في الروضة: وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة (26) ، وإن كان فيه نظر من حيث المعنى، وقال البيهقي بعد أن حكى خلاف من خالف: ظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة [363]، وأما الثاني: فعليه حمل قوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} ، والثاني: لا فيهما، أما الأول: فلأنه لو ثبتت المحرمية لاستمرت كالرضاع والمراد بما ملكت أيمانهن الإماء المشركات كما سيأتي، وإن سلمنا أنهم المرادون في الآية فمن ذكره قيد بما إذا كانا عفيفين كالواحدي وهو (362) النور / 31. (363) في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الأثر (13839) ، قال البيهقي: عن القاسم بن محمد أنه قال: كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه. وكان الحسن والشعبي وطاووس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته، وكأنهم عدوا الشعر من الزينة إلى لا تبديها لعبدها, كما عده ابن عباس رضي الله عنهما من الزينة إلى لا تبديها لمحارمها. وعن إبراهيم الصائغ قال: قلت لنافع: يحرجها عبدها؟ قال: لا, لأنهم يرون العبد صنيعة. وظاهر الكتاب والسنة أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة. إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

شافعي فينبغى تقييد الجواز بذلك وصححه الشيخ أبو حامد وقال: إنه الصحيح عند أصحابنا، والقاضي أبو الطيب وابن أبي عصرون والمصنف في مسودة له على المذهب وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاووس ومجاهد والشعبي وهو مذهب أبى حنيفة، وأما الثاني: فلأنه يحل له نكاحها فهو كالفحل مع الأجنبية، وصححه الشيخ أبو حامد وقال الفارقي: إنه القياس وهو قوي، أما غير أولي الأربة فاختار المصنف أنه المغفل في عقله الذي لا يشتهى النساء، ونقله عن ابن عباس وغيره [364] وذكر القاضي حسين فيه ثلاثة أوجه أصحها أنهم الشيوخ، ثانيها: الصبيان، وثالثها: الخصيان، وخرج بالمسوح المجبوب والخصى والمسلول فإنهم كالفحل بل ضرر الأخيرين أكثر من ضرر الفحل، وقال القاضي بعد حكاية الخلاف في الممسوح: لا خلف أنه يجوز له الدخول عليهن بغير حجاب. واقتضى كلامه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين قطعا، وأن الخلاف في نظر ما يبدو عند المهنة، قال في البيان: الخلاف جار في خلوة العبد بسيدته أيضا كالنظر، وجزم المرعشى في الأقسام في كتاب الحج بجواز الخلوة وجواز نظره إلى شعرها دون سائر بدنها وصرح الجرجانى في شافيه يحواز مسافرته.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man and an effeminate man looking at women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

فرع: العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء كالفحل، وقيل: في المخنث والخصى وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave part-free man looking at a woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

فرع: المبعض هل يلحق بالحر؟ فيه نظر، ثم ظفرت بعد ذلك أنه كالأجنبى معها.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وأن المراهق كالبالغ، لظهوره على العورات، والثاني: له النظر كما له الدخول بلا استئذان إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم ... } [النور: 58] الآية [367]، وعلى هذا هو كالمحرم وصححه الفارقي، ومعنى جعله كالبالغ أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب، أو يمنعه الولي من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات، أما الصبي فلا احتجاب منه لقوله تعالى: {أو الطفل ... } الآية، وقال ابن الصلاح: الذي فهمته من كلام الإمام والغزالي أن الذي بلغ حد الحكاية والتشوف إن أظهر التشوف فهو كالرجل قطعا وإلا فالخلاف.

(365) رواه أبو داود في السنن: كتاب الفتن: باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته: الحديث (3926) . والترمذى في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1261) . وابن ماجه في السنن: كتاب العتق: الحديث (2520) . والنسائي في السنن الكبرى:

كتاب عشرة النساء: باب دخول العبد على سيدته: الحديث (1/ 9227 و 2/ 9227) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب: الحديث (22282) . (366) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب المكاتب: التعليق على الحديث (22284) : ج 15 ص 541. مع اختلاف يسير بالألفاظ. (367) النور / 58: {يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (58) } .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts

ويحرم نظر أمرد بشهوة، كالمحرم بل أولى لأن الإناث محل ذلك فى الجملة بخلاف الذكور، ولا يختص ذلك بالأمرد بل النظر إلى الرجل وإلى المحارم وإلى كل من جوزنا النظر إليه بشهوة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings

on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts

قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص، لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة بل أعظم وقد نفر منهم السلف؛ وسموهم الأنتان، لأنهم مستقذرون شرعا، وقد ذكر عن أبي عبيد الله الخلال مال: كنت أمشى يوما مع أستاذي فرأيت حدثا جميلا فقلت: يا أستاذي أترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: أونظرت سترى غبها، قال: فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة. واعلم: أن الذي ذكره الرافعي في شرحيه أنه إذا لم يكن بشهوة، فإن خاف الافتتان حرم في الأصح تحرزا عن الفتنة، والثانى: هو اختيار الإمام أنه لا يحرم وإلا أمر بالاحتجاب كالنسوة، وإن لم يخف لا يحرم (368) رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب استئذان المملوك والطفل: الأثر (13853) . (369) وحكاه عنه الشربيني في مغني المحتاج: ج 3 ص 130. في التهذيب: كتاب النكاح: ج 5 ص 235؛ قال البغوي: وقال مالك: (الفخذ ليس بعورة) .

Mas'alah: What is the definition of looking with desire and fear of temptation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

أن يكون معها خوف فتنة أو لا، والمراد من النظر بشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر في الشهوة؛ يعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به، فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك؛ مثل الوقاع ومقدماته؛ فذلك ليس بشرط وهو زيادة في الفسق، فمن لم يفعل فاحشة واقتصر على ذلك فهو أثم لا محالة، قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة

غلبة الظن بوقوعها، وتكفى أن لا يكون ذلك نادرا فيكون النظر إليه بشهوة على ثلاثة مراتب إحداها: أن يأمن الفتنة فيجوز، وثانيها: أن يغلب على ظنه وقوعها فلا مجوز، وثالثها: أن يخاف من غير ظهور وغلبة وقوع؛ فهو محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accidental versus deliberate looking at a beardless youth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts

وعبارة الوسيط: الوجه الإباحة إلا في حق من أحس من نفسه الفتنة فعند ذلك يحرم عليه فيما بينه وبين الله تعالى إعادة النظر، قال ابن الرفعة؛ قوله: إعادة النظر أشار به إلى أن وقوع النظر إليه اتفاقا لا يحرم، أي وهو نظر الفجاءة كما في الأجنبية، وإنما الكلام في إعادة النظر إليه قصدا واقتضى كلام الإمام جريان الخلاف عند خوف الفتنة في نظر الرجل إلى الرجل وتبعه ابن أبى عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم، لما سلف، وقال ابن أبي عصرون: إنه المذهب؛ واستغراب الرافعي له غريب، والمرأة مع امرأة كرجل ورجل،

أي فتنظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، ورأيت في أحد تعليقي القاضي أنه يكره للمرأة إذا كانت تميل إلى النساء النظر إلى وجه النساء وأبدانهن وأن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال.

Mas'alah: When is touching prohibited even though looking is permitted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

فرع: قد يحرم المس دون النظر فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية وإن حاز النظر، ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها، حكاه الرافعي عن العبادي عن القفال، قال: وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته ولا أخته بغمز رجله أي من كير حائل وأجازه بعضهم إذا لم تكن شهوة حكاه في المطلب، وعن القاضي حسين: أنه كان يقول للعجائز اللائي يكحلن الرجال يوم عاشوراء: مرتكبات للحرام، وفي شرح مسلم للمصنف: في باب فضل الغزو في البحر: أجماع العلماء على جواز مس المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة [375]، وفيه مخالفة لما (375) عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - =

أسلفناه عن القفال فإنه نقله عنه في الروضة تبعا للرافعي وأقره، ومس الرجل بطن أمه

وظهرها ينبغى جوازه إذا كان لشفقة وحنو وكذا غمز الساق والرجل والتقبيل.

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking and Touching for Medical Treatment

ويباحان، يعنى النظر والمس، لفصد وحجامة وعلاج، للحاجة الملجئة إلى ذلك، وليكن بحضور محرم أو زوج، قلت: وينبغي الاكتفاء بحضور امرأة أخرى معها، لأن الحكاية عن الأصحاب جواز خلوة رجل بامرأتين، ويشترط أيضا عدم المعالج من كل صنف، ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه، قال القاضى حسين والمتولي: ولا يكون ذميا مع وجود مسلم، وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن إلى فرج الصبى الذي يختنه، ونظر القابلة (•) إلى فرج التي تولدها،

Mas'alah: When is looking permitted for transactions, testimony, and teaching?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking for Testimony and Purchase

قلت: ويباح النظر لمعاملة، أي كبيع وشراء وإجارة ونحوها، لأنه يحتاج إلى معرفتها فيقتصر على الوجه فقط، وشهادة، ليغرفها عند الحاجة وكذا عند الأداء، فإن امتنعت أمر امرأة بكشف وجهها، وكذا عند العقد عليها لابد أن تكون معروفة عند الشاهدين

بالنسب أو يكشف عن وجهها، لأن التجمل عند النكاح منزل منزلة الأداء، وتعليم، هذه المسألة من زياداته على الروضة بل وعلى تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين والتتمة والإبانة والمهذب والحاوي والبيان والنهاية والشامل والمطلب، وهو ظاهر فيما يجب تعليمه وتعلمه كقراءة الفاتحة، وما يتعين بعلمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط أن لا يمكن التعليم من وراء حجاب، أما غير ذلك = يوما فأطعمته، ثم جلست تفلى رأسه، فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: ما يضحكك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثج هذا البحر ملوكا على الأسرة –أو مثل الملوك على الأسرة–] فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى فيهم فدعا. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الغزو في البحر: الحديث (160/ 1912) . قال النووي رحمه الله: وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه. (•) في النسخة (2) : الداية. وأشار أنه في نسخة أخرى: القابلة. فأثبتناه.

فكلامهم يقتضى المنع، ومنهم المصنف حيث قال في الصداق: ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه، وعلله الرافعي: بأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة. والخلوة الم

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his female slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

فرع: نظر السيد إلى أمته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج إلى زوجته؛ فإن كانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين الغير؛ فكما أسلفناه في المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts between spouses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1172

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

فرع: الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة؛ هذا هو الظاهر، وإن لم يصرحوا به، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه؛ فقال: لا بأس به وأرجو أن يعظم الله أجرهما.

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1172

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts

فرع: ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر؛ وساعد الحرة؛ وشعر رأسها؛ وشعر عانة الرجل؛ وما أشبهها، يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح، وبه أجاب أبو علي الشبوي والقاضي حسين وزاد فقال: وكذلك دم الفصد والحجامة، وقيل: لا يحرم، لأنه لا يخاف من النظر إليها فتنة وهو قوي، وقال الإمام: احتمالا لنفسه إن لم يتميز

أن المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشعر والجلد لم يحرم، وإن تميز حرم، وضعفه في الروضة إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره، قال: وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها، ويده ورجله، قلت: هذا التفصيل مبني على أن يدها ليست بعورة، وهو قد صحح فيما مضى أنه عورة، فهذا يخالف، وهذا التفصيل نقلته بنت أبي علي الشبوي عن والدها للخضري لما سئل عن ذلك ففرح به؛ وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة كانت كافية. ونقل البغوي في فتاويه هذا التفصيل عن أصحابنا، وفي البحر وجه حكاه في كتاب الصلاة: أنه يجب دفن شعر المرأة وظفرها، وفي طبقات العبادي عن عبدان من قدماء أصحابنا: أن الحرة إذا وصلت شعرها بشعر حرة يجب ستره، أو أمة فلا، ونقل الإمام عن نص الشافعي رحمه الله تحريم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلته الزوجة بشعر نفسها، فيحتمل أن يكون لأجل وجوب الدفن كما سلف، ويحتمل أن يكون لأجل الوصل فإنه حرام، وينبغي لمن حلق عانته أن يوارى الشعر لئلا ينظر إليه أحد، وفي فتاوي البغوي: أنه لو أبين شعر الأمة وظفرها ثم عتقت ينبغي أن يجوز النظر إليه، وإن قلنا: إن المبان كالمتصل لأنه حين انفصل لم يكن عورة؛ والعتق لا يتعدى إلى المنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is free from marriage and waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

فصل: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، أي وموانع النكاح تعريضا وتصريحا وهو إجماع، وقال الغزالي: إنها مستحبة ويحتج له بالإتباع، والخطبة بكسر الخاء. أما المنكوحة فيحرم خطتها مطلقا، لا تصريح لمعتدة، أي سواء كانت رجعية أو بائنا لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ... } الآية [383]، وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك، والمواعدة سرا في الآية الخطبة على الصحيح، قال الشافعي: ولم يرد بالسر ضد الجهر وإنما أراد الجماع، ومن قال من الظاهرية أنه تجوز الخطبة علانية لا سرا فقد جاوز الحد، ولا تعريض لرجعية، لأنها زوجة أو في معنى الزوجة. = كتاب الحظر والإباحة: باب ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم: الحديث (5556) . (381) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري: الحديث (4019) . (382) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: الحديث (495) . (383) البقرة / 235: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (235) } .

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on proposals during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

تنبيه: ربما بني الخلاف في هذه الصورة وفاقا وخلافا كما قال الرافعي: على أن

المقتضى للتحريم في الرجعية ما إذا قالت طائفة إنها بصدد أن تراجع فقد تكذب في انقضاء العدة دفعا لها، وقال آخرون: إنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما، والمعنيان مفقودان في المتوفى عنها زوجها فجاز. وفي البائن وجد الثاني دون الأول فكان على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's response to a proposal during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

فائدة: جميع ما ذكره المصنف فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، فأما صاحبها الذى يحل له نكاحها، فله التصريح بخطبتها، وحكم جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a suitor makes an explicit or implicit proposal where prohibited?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

فرع: لو خالف الخاطب، فصرح أو عرض حيث لم يبح له ثم أوقع العقد صح، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on implicit and explicit talk of intercourse with a betrothed woman, wife, or slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

فرع: يكره التعريض بالجماع للمخطوبة ولا يكره التعريض ولا التصريح به لزوجته وأمته نقله في الروضة من زوائده عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

فصل: وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه] متفق عليه من حديث ابن عمر [384]، والترك كالإذن كما جاء فى رواية البخاري. ويشترط أن يكون عالما بالنهي عنه قاله القاضي حسين في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman after proposing to her despite the prohibition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

فرع: لو خالف وتزوجها صح العقد لأن المحرم الخطبة لا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has neither accepted nor rejected a previous proposal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر، لأنه ليس فيه إبطال شيء تقرر بينهما، ومنهم من قطع به، والثاني: يحرم لإطلاق الحديث؛ قال الرافعي: وأقام مقيمون كلام الفريقين؛ يعني من قطع، ومن أثبت؛ قولين طريقين؛ قال: ويمكن أن لا يجعل خلافا محققا، ويحمل الأول؛ يعني القطع بالجواز على سكوت لم يقترن به ما يشعر بالرضى، وإجراء الخلاف على سكوت اقترن به ما يشعر بالرضى، وقال الرافعي في كتاب البيع: هل السكوت من أدلة الرضا إذا لم يقترن به ما يشعر به بالإنكار. أما في الخطبة فنعم، وأما في السوم فقال الأكثرون: لا، بل هو كالتصريح بالرد، وعن بعضهم أنه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف وقول المصنف (لم يحب ولم يرد) لك أن تجعله على إطلاقه، أى لم يجب تصريحا ولا تعريضا بل سكت عنه، قال الرافعي: والسابق إلى الفهم من إطلاق الأكثرين أن سكوت الولي عن الجواب على الخلاف، وخصص بعضهم الخلاف بسكوتها، وقال: سكوت الولي (384) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ كان يقول: [نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة

أخيه: الحديث (5142) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم الخطة على خطبة: الحديث (49/ 1412) .

لا يمنع قطعا، لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد، وعن الداركى: أن الخلاف في سكوت البكر، ولا يمنع سكوت الثيب؛ بحال ولك أن تجعله خاصا بالصريح؛ أي إن لم تجب صريحا، لكن وجد ما أشعر به كلا رغبة عنك، والجديد فيه أيضا عدم التحريم، والقديم التحريم، وقوله (ولم يرد) يخرج به ما إذا رد فإنه لا يحرم قطعا.

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman without knowing if she has been proposed to?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

فرع: يجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أخطبت أم لا؟ ولمن لم يدر أجيب خاطبها أم رد؟ لأن الأصل الإباحة.

Mas'alah: Does the ruling on proposing over another's proposal apply to Muslim and dhimmi suitors equally?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

فرع: سواء فيما ذكرناه الخاطب المسلم والذمي إذا كانت كتابية، وقيل: يختص المنع بالخطبة على خطبة المسلم، ونقل ابن عبد البر الإجماع على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا ترافعوا إلينا، وقياسه أن تكون الخطبة كذلك.

Mas'alah: What should one say when asked for advice about a suitor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Recommendations for Choosing a Spouse

فصل: ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق، أي إذا لم يندفع بدون ذلك بذلا للنصيحة، فإن اندفع بدون تعيينها، كقوله لا خير لك فيه ونحوه؛ فإنه لا يحل تعيينها. قاله في الأذكار. وليس هذا من الغيبة المحرمة وهي تباح لستة أسباب جمعها بعض الطلبة في هذا البيت: لقب ومستفت وفسق ظاهر ... والظلم تحذير مزيل المنكر وقوله (ذكر مساويه) محتمل للجواز والإيجاب؛ وظاهر إيراد المحرر الأول فإنه قال: فله ذلك، وعبارته في الروضة تبعا للشرح نحو ذلك، ليحذر قالا. وكذا من أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته ونحوها، وقال القفال في فتاويه: عليه أن

يبين، وصرح المصنف في أذكاره ورياضه: بوجوب النصح على المستشار، وأوجب في البيع على الأجنبي إذا علم بالمبيع عيبا، وأن يخبر به المشتري، ولم يتعرض له هنا. والظاهر أنه مثله، لأن كتمانه غش، وبيانه من النصح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم؛ إلا إذا علم أن ذلك لا يفيد، فقد ترخص له في الترك في بعض الأحوال

بحسب قدر المفسدة وما يترتب عليها.

Mas'alah: Is it recommended to give a sermon before the marriage proposal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1178

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

ويستحب تقديم خطبة، أي بضم الخاء، قبل الخطبة، أي بكسرها لحديث ابن مسعود الشهير في ذلك حسنه الترمذي وقد ذكرته بطوله في التحفة فراجعه منها [385]، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: جئتكم راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك، وهذه إنما تكون من الزوج أو من القائم مقامه، وقبل العقد، لحديث ابن مسعود السالف، ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الزوج أو الأجنبي.

Mas'alah: Is it recommended for both the guardian and groom to deliver a sermon before the marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1179

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

قلت: الصحيح لا يستحب، والله أعلم، كذا صححه هنا، ووافق في الروضة الرافعي وذكر الماوردي [أنه – صلى الله عليه وسلم – زوج فاطمة بعلي وخطبا جميعا]

[386]، قال ابن الرفعة: وإذا كان لذلك؛ فالحجة فيه ظاهرة على الاستحباب، لأنها إنما تكون من كل منهما في مقدمة كلامه، فإن طال الذكر الفاصل لم يصح، لأنه يشعر بالإعراض؛ وفيه بحث للرافعي.

BAB 3

باب أركان النكاح وشروطه

Pillars and conditions of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's admission of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of the Insane and Minors

فرع: إقرار السفيهة بالنكاح كالرشيدة وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: Does being in ihram invalidate a marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of Persons in Ihram

وإحرام أحد العاقدين، أي سواء كان وليا أو زوجا أو وكيلا، أو الزوجة،

أي بالحج والعمرة أو أحدهما، يمنع صحة النكاح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينكح المحرم ولا ينكح] رواه مسلم [422]. وهذا في غير الإمام وكذا الإمام والقاضي على الأصح لإطلاق الحديث، قال الخفاف من قدماء أصحابنا في خصاله: كل نكاح عقده وكيل المحرم فهو باطل إلا الحاكم إذا عقد خلفاؤه النكاح وهو محرم وكذا الخليفة إذا أحرم يعقد خلفاؤه النكاح وفي هذا وجه حكاه الماوردي.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding specifying the woman and the dower in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Specification of the

Spouse

النكاح بالمسمى، وإن زاد سقطت الزيادة، وإن كان أكثر من ألف، فإن نكح بألف صح النكاح بالمسمى، وإن زاد لم يصح، قاله البغوي وبهذا الفرع مع ما سيأتي تكمل للمسألة أربع حالات، لأن المصنف ذكر ما إذا عين امرأة فقط أو مهرا فقط وذكر الإطلاق بعد وأهمل تعيينهما معا.

Mas'alah: Can a foolish person marry a woman demanding more than her customary dower out of necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of the Insane and Minors

فرع: لو اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد إلا امرأة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها، قال الإمام: في جراز نكاحه إياها احتمال عندي.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her for a specific dower and he reduces it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1288

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Agency in Marriage Contract

ولو قالت لوليها: زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح، للمخالفة، فلو أطلقت فنقص

عن مهر مثل بطل، لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به، وفي قول: يصح بمهر مثل، لأن المطلق إذا اقتضى مهر المثل كان إطلاقه العقد يقتضيه أيضا. قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم، كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق.

BAB 4

باب الولي في النكاح

Guardian in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Whose acceptance or rejection is considered in a marriage proposal for different types of women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فرع: المعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة وإلا فردها وإجابتها، وفي الأمة رد السيد وإجابته، وفي المجنونة رد السلطان وإجابته، وقال ابن الرفعة: والمكاتبة إن جوزنا تزويجها ينبغي أن يعتبر إذنها وإذن السيد معها.

Mas'alah: Can a woman marry herself off without a guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1191

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

فصل: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [403] وقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [404] وقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [405]. ذكر الشافعي - رضي الله عنه - هذه الآيات الثلاثة؛ ودليله من حيث السنة الحديث السالف في الكلام على اشتراط الشاهدين، قال الترمذي: وهو الذي عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فمن بعدهم [406].

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission to her guardian using the formula of

agency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1191

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فرع: لو أذنت للولي بصيغة الوكالة صح؛ نص عليه خلافا للبغوي.

Mas'alah: What should a woman do if she has no guardian and no judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1191

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

فرع: لو لم يكن لها ولي، وكانت في موضع لا حاكم فيه، فالمختار أنها ترد أمرها إلى عدل وإن لم يكن مجتهدا، أو تحكم فقيها بناء على الأصح في جوازه في النكاح، كما ستعلمه في القضاء. ولابد من تحكيم الزوج أيضا، وسيأتي هناك أيضا أن التحكيم جائز فيه مع وجود الحاكم على الأصح، فعلى هذا لا يختص بما إذا كانت بموضع لا حاكم فيه. (403) البقرة / 232. (404) النساء / 34. (405) النساء / 25. (406) قال الترمذي: والعمل فى هذا الباب على حديث النبى – صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا بولي] عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين؛ أنهم قالوا: [لا نكاح إلا بولي] . منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك

ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. ينظر الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: آخر الباب: ج 3 ص 410 – 411.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or another woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

ولا غيرها بوكالة، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التى تزوج نفسها] رواه ابن ماجه وأخرجه الدارقطني أيضا بإسناد على شرط الشيخين [407]، ولا تقبل نكاحا لأحد، أي لا بوكالة ولا بولاية، فمحاسن الشرع تقتضي فطمهن عن ذلك لما يحصل (•) منهن من الحياء وعدم ذكر ذلك بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل، لقوله عليه الصلاة والسلام: [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولي له] حسنه الترمذي وصححه الحاكم

وابن حبان [408]، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب، لا الحد، أي سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد لشبهة اختلاف العلماء ولكن يعزر معتقد التحريم، وقيل: يحد معتقد الإباحة حكاه الغزالي في وسيطه في الحدود، ومحل الخلاف ما إذا حضر العقد شاهدان كما قال القاضى، فإن لم يحضراه؛ ولا حصل فيه إعلان، فالحد واجب لانتفاء شبهة العلماء، وإن وجد الإعلان خاصة؛ فإن لم يكن ولي (•) وجب وإلا فلا. ومحله أيضا إذا لم يقض به قاض كما قال الماوردي، فإن قضى قاض شافعي ببطلانه في الأول وفرق بينهما فاجتمعا حدا يعني قطعا لارتفاع شبهة العقد بحكم الحاكم بالفرقة، فلو ترافعا بعد ذلك إلى حاكم (407) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: الحديث (1882) . والدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحديث (25) منه: ج 3 ص 227. وإسناده صحيح. (•) في النسخة (1) : قصد. (408) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الولي: الحديث (3083) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: الحديث (1102) ، وقال: حديث حسن. والحاكم في المستدرك: كاب النكاح: الحديث (2706/ 35) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن حبان في الإحسان: باب الولي: الحديث (4062) . (•) في النسخة (1) : تكن دنية.

حنفي لم يكن له أن يحكم بجوازه لنفوذ الحكم بإبطاله، قال: وإن ترافعا إلى حنفي ابتداء فحكم بصحته فلا حد، فلو ترافعا بعد ذلك إلى شافعي فهل ينقض حكم الحنفي، فيه وجهان وصحح الرافعي عدم النقض.

Mas'alah: When is the guardian's admission of marriage accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء، أي وإن لم توافقه البالغة. لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به، إلا ما استثني في بابه، وإلا، أي وإن لم يستقل بالإنشاء إما لكونه غير مجبر، أو لكون الزوج غير كفوء، فلا، لعدم قدرته على الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of marrying a woman when she was a virgin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

فرع: لو قال وهي ثيب: كنت زوجتها في وقت بكارتها لم يقبل واعتبر وقت الأداء، كذا أطلقه الإمام وهو الظاهر، كما قاله الرافعي. قال: ويمكن جعله على الخلاف فيما لو أقر مريض لوارثه بهبة في الصحة، وهذا الفرع يدخل في قول المحرر، ويقبل إقرار الولي بالنكاح إذا كان مستقلا بالإنشاء، فإن معناه وصفه بذلك حين الإقرار بخلاف عبارة المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فصل: وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، أي من كفوء بمهر المثل ولا عداوة لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها] رواه الدارقطني ورواه مسلم إلى قوله [من وليها] زاد [والبكر تستأمر (•) وإذنها سكوتها] [409] وهو إجماع في الصغيرة كما حكاه ابن المنذر، فلو زوجها من غير (•) في النسخة (1) : تستأذن. (409) رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحديث (70) منه: ج 3 ص 240. ومسلم =

كفوء فلا إجبار، وفي فتاوى القاضى: أنه لو زوج بنته البكر بغير إذنها بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب، لأنه بخس حقها لتزويجها بغير كفوء، وأقره الرافعي عليه. ورأيت القفال في فتاويه؛ جزم به أيضا؛ فقال: إذا زوج ابنته الصغيرة ممن لا يقدر على أداء مهرها بطل النكاح، ثم علله بأن المال معتبر في الكفاءة، والأب إذا زوجها بغير رضاها ممن لا يكافؤها بطل، قلت: فلو طلبت البالغة تزويجها منه فالذي يظهر وجوب إجابتها، كما لو طلبت منه التزويج بدون مهر المثل، فإنه يجب عليه كما نص عليه، ولو زوجها بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد فلا إجبار أيضا كما جزم به ابن الرفعة؛ ولو زوجها بدونه، فقد ذكره المصنف في الصداق كما سيأتي, وفي زوائده من الروضة نقلا عن البيان عن أصحابنا المتأخرين أنه إذا استأذن الولي البكر في أن يزوجها بغير نقد البلد أو بأقل من مهر المثل لم يكن سكوتها إذنا في ذلك، ولو كان بين الأب وبنته عداوة ظاهرة فليس له إجبارها كما قاله ابن كج وابن المرزبان وفيه احتمال للحناطي وجزم به الماوردي والروياني، لأن الولي يحتاط لأجل نسبه. وقال ابن الرقعة في كلامه على تزويج اليهودي للنصرانية كما سيأتى: إنه المذهب، ويستحب استئذانها، أي الكبيرة للحديث السالف. أما الصغيرة فلا إذن لها عند جمهور العلماء، وعند أحمد أن

المميزة تستأذن فيصح على هذا عوده إليهما تنبيها على الخلاف، قال الشافعي؛ كما حكاه في الروضة: أستحب للأب أن لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستأذنها، قال الصيمري: فإن قاربت البلوغ وأراد تزويجها أستحب أن يرسل إليها ثقاب ينظرن (•) ما في نفسها؛ ومحل ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من التأخير إلى البلوغ محله إذا لم تكن حاجة أو مصلحة كما قيده في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to someone she dislikes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فرع: قال الشافعي في الأم: يكره لأبيها أن يزوجها من تكرهه، قلت: وبالصحة = في الصحيح: كتاب النكاح: باب استئذان الثيب: الحديث (66/ 1421) و (67 – 68) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: الحديث (2098) . (•) في النسخة (2) : ينظرون.

قال مالك وأحمد في أصح الروايتين، وروى ابن حزم من حديث جابر [أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرق بينهما] [410] وفي حديث ابن عباس [أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة فرد نكاحها] [411] وفي حديث ابن عمر مثله [412] فيحتاج إلى الجواب عنها [413]. (410) • رواه ابن حزم في المحلى: كتاب النكاح: المسألة 1822: ج 9 ص 461. وفي فتح البارى: شرح الحديث (5138) : قال ابن حزم: أخرجه النسائي؛ وهذا سند ظاهر الصلاة، ولكن

له علة؛ أخرحه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعى فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة؛ وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا. إنتهى. • رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: الحديث (5384/ 4) بإسناد ظاهر الصحة كما قال ابن حجر. ورواه مرسلا في الرقم (5385/ 5) . (411) • رواه ابن حزم في المحلى: ج 9 ص 461. قال ابن حجر رحمه الله: رجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ والصواب إرساله. • رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: الحديث (2096) والحديث (2097) ، وقال: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ناس مرسلا معروفا. إهـ. ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة: الحديث (1875) . والنسائى في الكبرى: كتاب النكاح:

الحديث (5387/ 7) . (412) حديث ابن عمر؛ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: [إن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت؛ فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها] . رواه ابن حزم في المحلى: ج 9 ص 461. (413) وفي الجواب قلت: • قال ابن حجر: (وقال البيهقى: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء، والله أعلم. قلت –أي ابن حجر–: وهذا الجواب هو المعتمد) . • أما قول الإمام الشافعي رحمه الله في كراهة هذا الفعل، وقول الإمام مالك والإمام أحمد؛ فإنه لا تعارض بينهما، إذ كل رأى منهما اتجه في المسألة إلى محل نظر؛ فاتجه نظر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى الفعل فقال بالكراهة، واتجه نظر الإمام مالك – رضي الله عنه – إلى العقد فعده لازما وصحيحا، وإلا على ما طلب الشارع أن يأخذ الولى إذنها في زواجها من الطالب لها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a non-virgin without her consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فصل: وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، للحديث السالف [414]، فإن كانت، • أما القول بالكفاءة وأنها سبب الرد ونقض عقد النكاح فلحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [إن فتاة دخلت عليها؛ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته. فأرسل إلى أبيها فدعاه. فجعل الأمر إليها؛ فقالت: يا رسول الله؛ قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئا] وفي لفظ [ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: الحديث (1874) . قال في الزوائد: إسناده صحيح عن ابن بريدة عن أبيه. وقد رواه غير ابن ماجه من حديث عائشة وغيرها. ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (5390/ 10) ، وقال: هذا الحديث يوثقونه. إنتهى. (414) • ليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها؛ لأن في الحديث [الثيب أحق بنفسها من وليها] . وكذلك البكر، ولهما حق نقض ما عقد الولي ورده. كما جاء في حديث جابر وابن عباس وابن عمر في كراهة البكر. فالإذن لهما في الأحوال كافة. أما تزويج الولي قبل الرجوع إليهما، فإن هذا فيه نظر، وهو متعلق المسألة موضوعا. لهذا جاء في حديث الخنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها. • عن عبد الرحمن ومجرح ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية: [أن أباها زوجها؛ وهي ثيب؛ فكرهت ذلك؛ فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد

نكاحها] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة: الحديث (5381) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: الحديث (2101) . والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة: ج 6 ص 86: وفيه [فرد نكاحها] . وفي السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (5383/ 3) ولفظ [وأنا كارهة وأنا بكر] : الحديث (5382/ 2) بإسناد عن عبد الله بن يزيد. ولا يعتد به، لأن الثابت أنها كانت ثيبا وليست بكرا. ينظر: شرح ابن حجر في الفتح. وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: الحديث (1873) . فدلالة الأحاديث صريحة في أن إمضاء العقد يعتمد إقرار النساء بتزويج الولي، فعقده صحيح ما لم ترده المرأة بكرا أو ثيبا. والله أعلم. • وضبط اسم خنساء؛ أنها خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية. وليس كما في

أي الثيب، صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، لأن عبارتها ملغاة، نعم لو كانت مجنونة زوجت في الأصح كما سيأتي، والجد كالأب عند عدمه، لأن له ولاية وعصوبة كالأب، قال الخفاف في خصاله: ووكيلهما كهما. وهذا لفظه: لا يجوز أن يعقد على الكبيرة إلا بإذنها، إلا أن يعقد عليها أبوها أو جدها أو وكيل لهما إذا كانت بكرا. وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام، يعني في حصول الثيوبة واعتبار إذنها لأنها ثيب، وكذا لو وطئت بشبهة أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة، وعن القديم أن المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار، ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة، في الأصح، أي بل حكمها حكم الأبكار؛ لأنها لم تمارس الرجال وهى على غباوتها وحيائها، والثانى: أنها كالثيب لزوال العذرة ومثل السقطة زوالها بإصبع وبحدة طمث وطول تعنيس أي وهو الكبر، وحكى الخفاف؛ وهو من أصحابنا؛ هذا قولا؛ والذي قبله كذا رأيته في خصاله.

Mas'alah: Can a brother or uncle marry off a minor girl in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال، أي بكرا كانت أو ثيبا، لأنهم ليسوا في معنى الأب والجد ولم يرد نص في غير الأب والجد وقد قال – صلى الله عليه وسلم: [لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، رواه الترمذي وصححه [415]، ويؤخذ = المطبوع من الكتب بلفظ خذام بالذال. والصحيح بالدال. هكذا ضبطه ابن حجر في الفتح، وفي ترجمتها في تهذيب التهذيب: الرقم (8871) . وفي الاستيعاب لابن عبد البر: الترجمة (3350) . (415) • رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الاستئمار: الحديث (2093) عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها] . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب ما جاء في إكراه اليتيمة: الحديث (1109) ، قال: وفي الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة، وحديث أبى هريرة حسن. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة: ج 6 ص 87. والحاكم في=

من تنصيص المصنف على الأخ والعم أن من هو أبعد منهما كبنيهما، والمعتق؛ والسلطان؛ لا يزوجونها من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mature non-virgin with explicit consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وتزويج الثيب البالغة بصريح الإذن، للحديث السالف [الثيب أحق بنفسها من وليها] وفي سنن أبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا [ليس للولي مع الثيب أمر] 4]

Mas'alah: Is silence sufficient as consent for a virgin in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

16] قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات. ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز كما سلف. ويكفي في البكر سكوتها، في الأصح، لرواية مسلم السالفة [إذنها سكوتها] ، والثاني: لا بد من النطق كما في الثيب وعلله الجرجاني بأن الحياء في حق الآباء والأجداد دون غيرهم، والثالث: أنه لا حاجة إلى الاستئذان أصلا؛ بل إذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضى. وأبعد من قال من الظاهرية أن نطقها ليس بإذن. واعلم: أن عبارة المحرر ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والحكم في البكر كذلك أو يكتفى بالسكوت بعد المراجعة، فيه وجهان أصحهما الثاني، وهي أحسن من عبارة = المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2702/ 31) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين. • أما اللفظ الذي نص عليه ابن النحوي رحمه الله؛ فهو عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مضعون؛ قال: فذهبت أمها إلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابنتى تكره ذلك، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفارقها؛ وقال: [لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن؛ فإذا سكتت فهو إذنها] فتزوجها المغيرة بن شعبة. رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: ج 3 ص 229. وفيه قصة. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (3204/ 37) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (416) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس للولي مع الثيب أمر؛ واليتيمة تستأمر؛ فصمتها إقرارها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: الحديث (2100) . والنسائى في السنن: كتاب النكاح: باب في استئذان البكر في نفسها: ج 6 ص 85. والدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحديث (66) منه: ج 3 ص 239.

Mas'alah: Does the ruling on a virgin's silence differ for father and grandfather versus other guardians?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

الكتاب، لأنها لو زوجت بحضرتها وهى ساكتة لا يصح في الأصح، وذلك يدخل في عبارته دون عبارة المحرر، ثم الخلاف في سكوت البكر إنما هو في غير الأب والجد كما هو ظاهر إيراد المصنف تبعا للرافعي وبه يشعر تعليل الجرجاني السالف، أما الأب والجد إذا استأذناها استحبابا فيكتفى به قطعا، وحكى الرافعي الخلاف المذكور فيما إذا أراد الأب تزويجها بغير كفوء فاستأذنها فسكتت. ونقل الرافعي في آخر كتاب النكاح عن فتاوى القاضي الجزم بالاكتفاء به وصححه المتولي أيضا. وأعادها المصنف في الروضة من زوائده قبل الطرف الثامن وقال: هل يصح قطعا أم

يكون على الخلاف؟ فيه طريقان قال: والمذهب الصحة، وقد قدمت الجزم في أول الفصل من نقل صاحب البيان ما يتعلق بهذا أيضا فراجعه.

Mas'alah: Who are the guardians that may give a woman in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

والمعتق، والسلطان كالأخ، أي فيزوجان الثيب البالغة بصريح الإذن ولا يزوجان الصغيرة كما سبق في الأخ والعم وكذا عصبات المعتق قال – صلى الله عليه وسلم: [الولاء لحمة كلحمة النسب] صححه ابن حبان والحاكم [417]. وقال أيضا: [والسلطان ولي من لا ولى له] [418] وقد تقدم. ومقتضى إيراد المصنف أنه يكفي في البكر سكوتها بالنسبة إليهما ونقله (417) رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب البيع المنهى عنه: الحديث (4929) . والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7990/ 43) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والشافعى في الأم: باب والولاء والحلف: ج 4 ص 125. وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (1433) ؛ قال ابن النحوي رحمه الله: وخالف البيهقى فأعله. وفي السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الولاء: الحديث (22047) والأثر (22048) ، قال: أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا؛ وإنما رواه الحسن مرسلا. (418) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاث مرات؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له] . رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (2083) .

والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: الحديث (1102) ، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: الحديث (1879) . وقد تقدم في الرقم (127) .

Mas'alah: In what situations does the ruler act as a marriage guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

القمولي رحمه الله تعالى عن نصه فيما إذا كان الولي هو الحاكم، وجزم به البغوي في فتاوى في المتحكم ثم السلطان يزوج في ستة مواضع عند عدم الولي الخاص وعضله؛ وإحرامه؛ وغيبته؛ وإذا أراد أن يزوجها وليها؛ والمجنونة. وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب في هذه الفصول كما سيأتي وجمع بعضهم هذه المواضع في بيتين فقال: خمس محررة تبين حكمها ... فيها يكون العقد للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الإحرام

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

وأحق الأولياء أب، لأن من عداه يدلي به ولوفور شفقته، ثم جد، لأنه كالأب عند عدمه، ثم أبوه، لأن له ولاية وعصوبة فقدم على من ليس له عصوبة، ثم أخ لأبوين أو

لأب، لأنه يدلي بالأب وكان أقرب. وأتى المصنف بـ (أو) بينهما؛ لأنه سيبين الخلاف بعد في المقدم منهما، ثم ابنه وإن سفل، لأنه أقرب من العم، ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث، لأن المأخذ فيهما واحد ومراده بقوله (كالإرث) بالنسبة إلى سائر العصبة فقط. فترتيبهم هنا كترتيبهم هناك فيقدم بعد العم من الأبوين أو من الأب ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات، ولا يصح عوده إلى جميع ما ذكره؛ لأن الجد والأخ يستويان في الإرث وهنا الجد مقدم، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث. والثاني: أنهما سواء؛ لأن قرابة الأم لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجيح.

Mas'alah: Can a son act as a marriage guardian for his mother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

ولا يزوج ابن ببنوة، لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم وخالف المزنى فقال: يزوج بها، وبه قال الأئمة الثلاثة، فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به، أي لا بالبنوة وكذا لو توالدت قرابة أخرى من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، وكذا لو كان وكيلا لوليها، لأن البنوة لا تقتضي الولاية وليست مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم يمنعه

Mas'alah: Who acts as guardian when no relative is available?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

وحديث أم سلمة [قم يا غلام زوج أمك] [419] إن ثبت، فإنما لأنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه، وكذا ما يروى من [أن أنسا زوج أمه] [420] إن ثبت، فإنما كان ببنوة العم فإنهما من الأنصار، فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته، لما سلف، كالإرث، أي في ترتيبهم كما صرح به في المحرر فتقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ترتيبهم هناك، وترتيب العصبات هنا كالنسب إلا في ثلاث مسائل؛ الأولى: جدها أولى من أخيها؛ وفي جد المعتق وأخيه قولان كإرثهما بالولاء أظهرهما تقدم الأخ، والثانى: يستويان كذا حكى الرافعي هذا القول. وحكى الماوردي بدله أن الجد يقدم عليه، ولو اجتمع جد (419) • عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه؛ أن أم سلمة قالت: بعث إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: مرحبا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبرسوله. أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني امرأة غيرى، وإنى مصبية؛ وإنه ليس أحد من أوليائى شاهدا. فبعث إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أما قولك إنك مصبية؛ فإن الله سيكفيك صبيانك؛ وأما قولك إني غيرى؛ فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء؛ فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضانى] . • عن سلمة بن أبى سلمة عن أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [مري ابنك أن يزوجك] . • عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه: أن أم سلمة قالت لابنها: (يا عمر قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فزوجه. رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة: الحديث (14053) و

(14056) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 295 و 313 – 314. وأبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في الاسترجاع: الحديث (3119) مختصرا. (420) عن أنس؛ أن أبا طلحة خطب أم سليم؛ فقالت: يا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بنى فلان؛ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر فى أمرى؟ قال: فذهب ثم جاء. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قالت: (يا أنس زوج أبا طلحة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (14057) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2735/ 64) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

المعتق وابن أخيه فإن قدمنا الأخ على الجد قدمنا ابنه وإلا فيقدم الجد، وفي الإرث وجه: أنهما يستويان فيجوز أن يطرد هنا كما قاله الرافعي. الثانية: ابن المرأة لا يزوجها وابن المعتق يزوج ويقدم على أبيه، لأن التعصيب له، الثالثة: إذا اجتمع أخو المعتق لأبويه وأخوه لأبيه فالمذهب القطع بتقديم الأخ لأبوين، وقيل: يطرد القولين كالنسب، وقيل: يستويان قطعا.

Mas'alah: Who marries the freed slave woman of a woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية، أي لا السلطان، وتجعل الولاية

عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها ثم ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، إذ لا ولاية لها ولا إجبار، والثاني: يعتبر؛ لأن الولاء لها والعصبة يزوجون لإدلائهم بها فلا أقل من مراجعتها ولا يخفى اشتراط رضى العتيقة، فإذا ماتت زوج من له الولاء، أي من عصبات المعتقة ويقدم الابن على الأب على الصحيح.

Mas'alah: Who marries a partially freed slave woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

فرع: المبعضة يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب؛ فإن لم يكن فمعتق بعضها، وإلا فالسلطان وهو أصح الأوجه الخمسة. وثانيها: يكون معه معتق البعض، وثالثها: يكون معه السلطان، ورابعها: يستقل مالك البعض، وخامسها: لا يجوز تزويجها أصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، لأنه ولي من لا ولي له وهو نائب عن الشرع

في ذلك. والمراد به من له الولاية العامة؛ واليا كان أو قاضيا في محل حكمه خاصة دون غيره؛ وسواء كانت مستوطنة محل ولايته أم غيرها؟ وكذا يزوج إذا عضل، أي منع، القريب والمعتق، لأن التزويج حق عليهما فإذا امتنعا من وفائه وفاه الحاكم. وهل هذا التزويج منه بطريق الولاية أو النيابة عن الولي؟ فيه خلاف، تظهر ثمرته فيما إذا كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها والولي فيه، وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء، وامتنع، لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفوء، فإن دعت إلى غيره فله الامتناع ولا يكون عضلا، وإذا

حصلت الكفاءة فليس له الامتناع من نقصان المهر، لأنه محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها كما أوضحته في شرح التنبيه فراجعه منه. ولو عينت كفوءا وأراد الأب غيره، وهو كفوء أيضا، فله ذلك في الأصح، لأنه أكمل نظرا منها، والثانى: لا، إعفافا لها وهو قوي وظاهر نصه في المختصر يقتضيه، فإنه قال: والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع. ونقله صاحب المطلب عن ظاهر نصه في الأم أيضا، وعبارة الشامل الصغير: معينها أولى وإن نقص مهرها مما عينه الولي، وعلم من فرض المصنف في إرادة الأب غيره أن الكلام في المجبر ليخرج غيره؛ فإن من عينته أولى قطعا، لأن إذنها شرط وكما هو شرط في أصل التزويج هو شرط في عين من عينته؛ إذا لم تطلق. وقول الغزالي: الكفوء الذي عينته أولى من الذي عينه على وجه يجب حمله على إرادة المجبر فقط.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1203

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فصل: لا ولاية لرقيق، لنقصه، نعم يصح أن يكون وكيلا في القبول فقط كما سلف في بابه، وصبي، لسلب عبارته، ومجنون، كذلك أيضا وهو في الجنون المطبق، وكذا المتقطع؛ على ما صححه في أصل الروضة وإن كان الأشبه في الشرح الصغير أنه لا يزيل الولاية كالإغماء. قال في المطلب: وهو ظاهر نصه في الأم فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح. وقيل: يزوجها الحاكم كالغيبة، ومختل النظر بهرم أو خبل، أي أصلي أو عارض للعجز عن اختيار الأكفاء، وكذا محجور عليه بسفه، على المذهب، لأن الحجر عليه لنقصانه فلا يحسن أن يفوض إليه أمر غيره، والطريق الثاني وجهان؛ أحدهما: هذا، والثاني: نعم، لأنه كامل النظر في أمر النكاح وإنما الحجر عليه لحفظ ماله؛ وهذا التعليل مختص بالسفيه في المال؛ والسفيه في الدين حكمه مثله، واحترز بالمحجور عليه عما إذا كان غر محجور عليه، فإن ولايته باقية كذا اقتضاه كلامه وذكره الرافعي بحثا. لكن صحح صاحب الذخائر سلبها، وكذا ابن الرفعة في مطلبه، وهو ظاهر لزوال أهليته بتبذيره، واحترز بالسفيه عن المفلس، وبه قطع الرافعي في الشرح الصغير، لكن فيه وجه حكاه في الروضة عن الشاشي.

Mas'alah: What happens to guardianship when the nearest relative is incapacitated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد، لخروج الأقرب عن أن يكون وليا فإذا زالت عادت كما أفهمه لفظ (متى) ، والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته، أي ويكون كالنوم ولا يزوج غيره، ومجرد الغشية من هيجان الصفراء

ونحوها من ذلك، كما صرح به الإمام. قال: ومن جملة ذلك الصرع، وإن كان يدوم أياما انتظر، لأنه قريب الزوال كالنوم، وقيل: ينقل الولاية، للأبعد، كالجنون، وقوله (أياما) فيه مخالفة لعبارته في الروضة تبعا للشرح، وإن كان مما يدوم يوما ويومين وأكثر فوجهان، وفي تقتضي جريان الخلاف فيما يدوم يوما أيضا، والغزالي ذكر اختياره للتقدير بالثلاث بعد أن حكى مقالة الإمام الآتية، وقال الرافعي في الشرح: التقدير بالثلاث لم يتعرض إليه غير الغزالي. وقال الإمام: ينبغي أن تعتبر مدته بالسفر، فإن كانت مدة يعتبر فيها إذن الولي الغائب وقطع المسافة ذهابا ورجوعا انتظرت إفاقته وإلا فيزوج الحاكم. ويرجع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة.

Mas'alah: Do illnesses that impair judgment prevent marriage guardianship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة تمنع الولاية أيضا وتنقلها إلى الأبعد، نص عديه، وتابعوه وهو داخل في قول المصنف (ومختل النظر) .

Mas'alah: Does intoxication or blindness disqualify a marriage guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: في معنى الإغماء السكر الحاصل بلا تعد فلا يزوج وينتظر إفاقته على المذهب، وهذا إذا بقي له تمييز ونظر، أما الطافح فكلامه لغو، ولا يقدح العمى في

الأصح، لحصول المقصود بالبحث والسماع وإنما ردت شهادته لعدم التحمل، والثانى: يقدح، لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغير، وقال الفارقي: إن عرفت الزوجة الزوج ورضيت به جاز أن يكون الولي أعمى قطعا لقصة موسى مع شعيب، وإلا فلا. وعلى الوجه الثانى، قال الإمام: ينتقل إلى الأبعد.

Mas'alah: Can a mute person act as a marriage guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: الأخرس إن كانت له كتابة أو إشارة مفهمة جرى الخلاف المذكور فيه، أعنى الوجه الأصح، والثاني: وقيل: يزوج قطعا، فإن لم تكن مفهمة فلا ولاية له.

Mas'alah: Does a sinful person have marriage guardianship in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ولا ولاية لفاسق، على المذهب، لأنه نقص يقدح في الشهادة فتمنع الولاية كالرق. وبالقياس على ولاية المال؛ والقول الثانى: له الولاية؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن ذلك مختلف فيه، فلا ينكر، وقد يتعذر الإنكار وبه أفتى أكابر المتأخرين لا سيما الخراسانيون. والطريق الثانى: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، ومجموع ما فى المسألة من الطرق أحد عشر طريقا فراجعها من الأصل، ويستثنى من ذلك الإمام الأعظم إذا لم ينعزل بالفسق،

وهو الأصح، فإنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة على الأصح تفخيما لشأنه، وقال المتولي: كان القاضى حسين يقول: عندي الإمام الفاسق لا يزوج الأيامى ولا يقضي، كما لا يشهد، ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا. قال: وكأن المعنى في ذلك أن تنفيذ ولاية الإمام مع الفسق لخوف وقوع الفتنة والقتال بين الناس وليس في منعه من القضاء والتزويج خوف فتنة؛ لأنه يفوض ذلك إلى من يصلح له. واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق، فقال: إن كانت بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولى، وإلا فلا. قال في الروضة: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person of unknown character in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: لا خلاف أن المستور يلي، قاله الإمام.

Mas'alah: Does the dispute over a sinful guardian's authority apply to property as well?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: من الأصحاب من أجرى الخلاف في ولاية الفاسق لمال ولده، والمذهب القطع بالمنع، لأن المال محل الجنايات الخفية، وأمر النكاح خطير، فالاهتمام بشأنه وإن كان الشخص فاسقا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when a sinful guardian repents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: إذا تاب الفاسق، قال البغوي: هنا له التزويج في الحال. والقياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of people of lowly professions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: المذهب من زوائد الروضة القطع بثبوت ولاية أصحاب الحرف الدنية، إذا قلنا الفاسق لا يلي.

Mas'alah: To whom does guardianship transfer if the sinful guardian is disqualified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

فرع: إذا قلنا لا ولاية للفاسق، انتقلت للأبعد، وقيل: إلى السلطان.

Mas'alah: What constitutes fisq that removes guardianship in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاثا، وحينئذ فالولاية للأبعد ذكره الرافعي، قال ابن الرفعة: وفي كلام القاضى ما يخالفه، وصرح الرافعي في موضع آخر: بأن السلطان يزوج من غير تقييد بثلاث ودونها. وقال الإمام: إن كان في الخطة حاكم فلا يأثم بالعضل وإلا فيأثم.

Mas'alah: Can a father who wrongfully prevents one daughter from marrying marry the other?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

فرع: إذا كان له بنتان فعضل واحدة فهل له تزويج الأخرى على قولنا الفاسق لا يلي؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين من قبله: أن الفسق يخرجه عن الولاية لكنه فسق مخصوص، قال: ويمتحن بهذه المسألة فيقال لرجل ابنتان أو أختان متفقتان في جميع الصفات إلى تختلف بها أحكام النكاح يملك تزويج إحداهما دون الأخرى.

Mas'alah: Does an apostate have guardianship over any woman in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فرع: المرتد لا ولاية له على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما من الكافرات.

Mas'alah: How is guardianship determined among non-Muslim siblings of different religions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

فرع: إذا كان للنصرانية أخ نصراني وأخ مجوسي وأخ يهودي، قال الماوردي: كانوا في الولاية عليها سواء كما يشاركون في ميراثها فلو كان في إخوتها من يدعى الإسلام فلا ولاية له كما لا ميراث.

Mas'alah: Does the guardian's ihram transfer guardianship to a more distant relative?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1208

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

ولا ينقل الولاية في الأصح، لبقاء الرشد والنظر، والثاني: ينقلها إلى الأبعد كالجنون، قال في المطلب: وهو الذى يظهر رجحانه، فيزوج السلطان عد إحرام الولي لا الأبعد، كما لو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's agent contracting marriage when the guardian is in ihram or absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1208

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح، والله أعلم، لأنه يبعد أن ينصرف النائب مع عجز الأصلي فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة ولا ينعزل على الأصح، ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان، لأنه حق عليه فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه القاضي، وهذا إذا عرف مكان الغائب، فإن لم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته زوجها أيضا، وإن انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بالموت وقسم ماله بين ورثته على ما تقرر في الفرائض انتقلت الولاية إلى الأبعد، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، لأن المسافة القصيرة كالإقامة. ولو كان مقيما في البلد لم يزوجها الحاكم. فكذا هنا وهذا ما نص عليه في الإملاء. والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفوء الراغب (422) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: الحديث (41/ 1409) . وأبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج: الحديث (1841 و 1842) . والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: الحديث (840) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب الحج: باب في النهى عن ذلك: ج 5 ص 192، وفي السنن الكبرى: كتاب الحج: الحديث (3825/ 1) والحديث (3862/ 2) .

كالمسافة الطويلة، وفي تعليق الشيخ أبي حامد والبيان أنه المذهب، والثالث: إن كان بحيث يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل اشترط مراجعته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is hiding or imprisoned?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1209

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

فرع: ليكن تواري الولي وسجنه بحيث يتعذر استئذانه كالغيبة.

Mas'alah: Is the woman believed regarding the guardian's absence and lack of impediment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1209

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

فرع: الأصح في الروضة تصديق المرأة في غيبة الولي وخلو المانع، ولا يشترط فيها شهادة خبيرين بالباطن، فلو ألحت بالمطالبة ورأى السلطان التأخير فهل له ذلك؟ وجهان في الروضة والرافعي قال: رواهما الإمام عن أهل الأصول، قلت: ولفظه: ذهب قدوتنا في الأصول إلى أنها تجاب، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يجيبها إن رأى ذلك. انتهى. والقاضي هذا مالكي المذهب والظاهر أن الآخر هو الأشعري وحينئذ فالمسألة ليست ذات وجهين فاعلمه، قال الإمام: ولو زوج قبل إلحاحها نفذ تزويجه وكان مسيئا.

Mas'alah: What should the judge do when the nearest guardian is absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1209

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's

Intervention

فرع: إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة، فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه ليزوج القاضى، للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Can a coercive guardian delegate someone else to give the woman in marriage without her permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1209

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فصل: وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، كما يزوجها بغير إذنها، وقيل: لا يجوز إلا بإذنها، وقال أبو ثور: لا يجوز للولي التوكيل كما لا يوصى بالولاية، ولأنه نائب فلا يستنيب. واستدل الماوردي على جوازه بالحديث السالف [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] [423] وإذن وليها هو التوكيل لغيرها لا لها،

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband when delegating authority to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1209

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق كما في البيع وسائر التصرفات وشفقته تدعو إلى أنه لا يوكل إلا من يثق بنظره

واختياره، والثانى: يشترط ذلك لاختلاف الأغراض واختلاف الأزواج وليس للوكيل شفقة تدعو إلى حسن الاختيار وصححه الفارقي، ولو أذنت الثيب في النكاح أو البكر لغير الأب والجد، ففي اشتراط التعيين القولان، وقيل: لا يشترط قطعا، لأن الولي يعتني بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل، قال الإمام: (423) تقدم في الرقم (138) .

وظاهر كلام الأصحاب يقتضي طرد الخلاف وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة، لكن القياس تخصيصه بمن لم ترض، فأما من أسقطت الكفاءة، فلا معنى لاشتراط التعيين فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries the woman to someone who is not a suitable match?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1210

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء، رعاية للنظر، فلو زوج بغير كفوء لم يصح على

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing an agent to marry a woman with her consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1210

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فرع: قال الولي للوكيل وزوجها من شاءت بكم شاءت؟ فزوجها برضاها بغير كفوء بدون مهر المثل صح، ذكره الرافعي في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent for marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1210

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وغير المجبر، إما لكونه غير الأب وإما لكونها ثيبا، إن قالت له: وكل، وكل، وإن نهته فلا، كما يراعى إذنها وعدمه في أصل التزويج، وادعى الإمام والبغوي أنه لا خلاف في الثانى لكن قال الماوردي: إذا قلنا لا يعتبر إذنها في التوكيل كما لا يؤثر منعها منه لكن ليس للوكيل أن يزوجها إلا بإذنها، وإن قالت: زوجني، وأطلقت فلم تأمره بالتوكيل ولا نهته، فله التوكيل في الأصح، لأنه متصرف بالولاية فأشبه الوصي والقيم يتمكنان من التوكيل بغير إذن بل أولى منهما، لأنهما نائبان وهو ولايته أصلية بالشرع، وإذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد حصل، والثاني: لا، لأنه متصرف بالإذن فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل، ولو

Mas'alah: If a woman tells her guardian to appoint an agent, may he marry her himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1211

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فرع: قالت: وكل بتزويجى واقتصرت عليه فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ فيه وجهان؛ أصحهما في أصل الروضة: نعم؛ لأنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه، وعبارة الرافعي كأنه الأظهر، لأنه قال في النهاية: لو قالت أذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك، فالذى ذهب إليه الأئمة أنه لا يصح الإذن على هذا الوجه، لأنها منعت الولي وجعلت التفويض للأجنبي ابتداء. وجعل المصنف في الروضة هذا فرعا مستقلا.

Mas'alah: Can a grandfather act as both guardian and groom's representative in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1215

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

فصل: ولو تولى طرفى عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، أي وكان الجد يليهما بولاية الإجبار، صح في الأصح، لقوة ولايته فيشترط الإتيان بشقي الإيجاب والقبول، وقيل: يكفي أحدهما، والثاني: لا يصح، لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم. وبنى القاضي حسين الخلاف على الخلاف في بيع الأب مال أحد الوالدين من الآخر وهما تحت حجره، ولو أراد أن يزوج بنت بنته وهو وليها من جهة العمومة بابن له تحت حجره ففيه وجهان حكاهما الإمام؛ وقال: إنهما مشهوران وكأنه أشار إلى مسألة الكتاب، ورأى أنه لا يختص بكونهما مجبورين، وفي الحاوي: أن الولي لو أراد أن يزوج وليته بابنه كولي هو عم فأراد أن يزوج بنت أخيه بابنه، فإن كانت صغيرة لم يجز لأنه لا يملك إجبارها، وإن كانت كبيرة وابنه صغير لم يجز أيضا، لأنه يصير باذلا للنكاح عليها وقابلا له عن ابنه فاجتمع البذل والقبول من جهته فلم يصح كما في نفسه، وإن كان ابنه كبيرا ففي جواز تزويجه بها وجهان. وجه المنع: أنه

يميل بالطبع إلى حظ الابن دونها، قال ابن الرفعة: وهذا قريب إن كان عند إطلاق الإذن وبعيد مع التنصيص عليه.

Mas'alah: Can an uncle marry his niece to his own son?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1215

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

فرع: وقال الرافعي: للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب، فيهما هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه، فإن عينته في الإذن جاز قطعا لانتفاء التهمة، وإن زوجها بابنه الطفل لم يصح على المذهب، لأنه نكاح لم يحضره أربعة وليس له قوة الجدودة.

Mas'alah: Can a cousin marry himself to his female cousin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1215

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، لفقد المعنى الذي في الجد والمعتق كابن العم، فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته، هذا هو الأصح وذهب أبو يحيى البلخي

القاضي إلى أنه يتولاه وفعله فرئى ولده منها بكذى. وتزويج خليفته له جزم به الأصحاب، وحاول ابن الرفعة تخريج وجه فيه إذا قلنا ينعزل بموته.

Mas'alah: Can the supreme imam marry a woman without a guardian to himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

فرع: في الإمام الأعظم هذا الخلاف أيضا. وجه الجواز: أنه ليس فوقه من يزوجها. والأصح أن القاضي يزوجها منه بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي، ووافقنا على المنع داود الظاهري وخالفه ابن حزم فقال بالجواز فيه، وفي الولي مطلقا، ونقله عن أبي حنيفة ومالك قال: ولم يشترط الشارع أن الولي غير الناكح ولا جاء نص بالمنع. وقد أعتق صفية وتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to his young son?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فرع: لو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير فكنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying himself when the woman specifies him in her permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فرع: حيث جوزنا لنفسه فذلك إذا سمته في إذنها، فإن أطلقت وجوزنا الإطلاق فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent to act on both sides of a marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في الأصح، لأن فعل الوكيل فعل الموكل بخلاف القاضي وخليفته فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة، والثاني: يجوز لوجود العدد، والثالث: يجوز للجد لتمام ولايته من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave to his minor male slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فرع: زوج أمته لعبده الصغير وجوزنا له إجباره، فهو كتولي الجد طرفيه.

Mas'alah: Who marries a woman when two paternal cousins have different degrees of relation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

فرع: ابنا عم أحدهما لأب والآخر لأبوين أراد الأول نكاحها يزوجه الثاني، وإن أراد الثاني وقلنا هما سواء، زوجه الأول وإلا فالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor or adult virgin to a non-suitable man without her consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

ويجري القولان في تزويج الأب، والجد، بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، لأنه خلاف الغبطة، وإذا كان ولي المال، لا يصح تصرفه فيه بغير الغبطة فولي البضع أولى، وفي الآخر يصح، لأن النقصان يقتضي الخيار، لا البطلان كما تقدم.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman or a defective woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، لأنه لا يخاف العنت، وكذا معيبة على المذهب، أي

بعيب يثبت الخيار، لأنه على خلاف الغبطة، وقيل: لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا، لأنه بدل مال في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة بمجبوب، ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه، نعم: له الخيار إذا بلغ، ذكره الرافعي في أوائل الخيار حيث قال: ولو زوج الصغير من لا تكافئه وصححناه فله الخيار إذا بلغ. وذكره أيضا هنا حيث قال: فإن صححنا فالتفريع كما سبق في الصغيرة، والثانى: لا يجوز، وهما كالقولين في تزويج البنت الصغيرة ممن لا يكافئها، لكن الأصح هنا الصحة؛ لما أشرنا إليه من الفرق. وأيضا الصغير يتمكن من الطلاق وقد يكون له مصلحة في ذلك. = صحبة، ولا نعرف له عند النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث. قلت: وليس فيه [كبير] . * حديث أبي هريرة: في الجامع الصحيح للترمذى في الرقم (1084) وفيه: [تكن فتنة في الأرض وفساد عريض] . (446) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا يرد نكاح غير الكفوء: الحديث (14082) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح: ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين: الحديث (4055) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (22/ 2693) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص. (•) في هامش النسخة: الشيخ سراج الدين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or adult who is insane?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فصل: لا يزوج مجنون صغير، لعدم الحاجة إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، قال ابن داود في شرح المختصر: إلا أن يحتاج إليه للخدمة، وقيل: يزوجه الأب أو الجد كالعاقل وطرد الجويني الخلاف في الصغير العاقل الممسوح، وكذا كبير، لما فيه من لزوم المهر والنفقة بلا حاجة، والظاهر أن الوجه المذكور في الصغير لا يأتى هنا، يفرق أن الولاية على الصغير المجنون بسببين فهو أقوى من الولاية على المجنون البالغ، إلا لحاجة، هو راجع إلى الكبير خاصة، والحاجة بأن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح، كما ذكره الرافعي بحثا، وجزم به في الروضة أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل هذا. وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية، وتوقع الشفاء يكون بشهادة عدلين كما قاله في المطلب.

Mas'alah: Who has the authority to marry an insane person when needed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فرع: إذا جاز تزويجه زوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال، فواحدة، أي يزوج عند الحاجة واحدة، لأن الحاجة تندفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) marrying without a guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فصل: ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح، لئلا يفنى ماله بمؤن النكاح، فلا بد له من مراجعة الولي، واحترز بالحجر عن السفيه بلا حجر، إما بأن يكون بلغ سفيها ولم يتصل به حكم وهو المهمل، فتزويجه كسائر تصرفاته، وفيها خلاف. وإما

Mas'alah: What happens when a guardian authorizes marriage up to a specific amount without naming a woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1228

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

ولو قال: انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها، أي فإن نكح امرأة بألف، فإن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر صح النكاح بالمسمى، وإن كان أقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة، لأنها تبرع ولا مجال للتبرع في مال السفيه وإن نكح صح بألفين، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف لم يصح النكاح، وإن كان ألفا أو أقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian combines specifying the woman and the dower in the permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1228

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فرع: لو جمع الولي في الإذن بين تعيين المرأة وتقدير المهر، فقال: انكح بألف، فإن كان مهر مثلها دونه فالأذن باطل، وإن كان ألفا نكحها بألف أو أقل صح

Mas'alah: Is the acknowledgment of marriage by the guardian of a foolish person valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فرع: إقرار وليه عليه لا يصح، وقال ابن الرفعة: قياس تزويجه له بغير إذنه أن يقبل إقراره عليه عند الحاجة ولا يقبل عند عدم الحاجة وقت الإقرار كالأب يقر على البنت يقبل مع البكارة دون الثيوبة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbara or umm walad to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فروع: المدبرة والمعلق عتقها كالقنة وكذا أم الولد على الصحيح في الروضة وهو الظاهر في الرافعي وخالف الجرجاني فقال: لا يملك إجبارها لأنه لا يملك

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave of a minor, insane, or foolish person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over

Minors and Insane

ولا يزوج ولي عبد صبي، أي ومجنون وسفيه لما فيه من انقطاع اكتسابه وفوائده عنهم، وهذه العبارة أصوب من قول المحرر: ولا يجبر، لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه.

Mas'alah: Who has the authority to marry off the female slave of a minor or insane person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فرع: فيمن يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان أحدهما: ولي ماله، وأصحهما: ولي نكاحه الذي يلي المال، وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوجها. والأب لا يزوج أمة البنت الصغيرة، فإن كانت مجنونة زوج وإن كانت لسفيهة، فلا بد من إذنه قاله الرافعي. قال ابن الرفعة: ويشبه أن يكون هذا الإذن، لأجل ترك حقه من الاستمتاع بها، فلو كانت محرمة عليه لم يشترط، وقال الماوردى: إن كانت السيدة صغيرة، لم يكن لأحد من أوليائها سوى الأب والجد تزويج أمتها، وفي جوازه للأب وجهان. وهل للأب إذا كان لابنه الصغير أمة أن يزوجها؟ على هذين الوجهين.

Mas'alah: Who marries off the female slave of a woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

فرع: أمة المرأة إن كانت مالكتها محجورا عليها فقد سبق بيانها، وإلا فيزوجها ولي المرأة تبعا لولايته عليها، وسواء الولي بالنسب وغيره، والأمة العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة، ولا حاجة إلى إذن الأمة ويشترط إذن مالكتها نطقا، وإن كانت بكرا، لأنها لا تستحي من ذلك. ونسب الإمام والغزالي إلى صاحب التلخيص: أن الذي يزوج أمة المرأة السلطان، وذكره الرافعي موهنا لنقله وأسقطه في الروضة وأصاب، لأن الذي قاله صاحب التلخيص في عتيقة المرأة لا في أمتها.

BAB 5

باب الشهود في النكاح

Witnesses in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1188

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

فصل: ولا يصح إلا بحضرة شاهدين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهر باطل فكان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له] ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره [402]، والمعنى فيه الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود والتواطؤ بالكتمان لا يقدح خلافا لمالك حيث قال: إن الشرط الإعلان وترك التواطؤ بالكتمان دون الشهادة، واشترط ابن حزم الظاهري إما الإشهاد وإما الإعلان، وخرج بالحضرة في كلام المصنف الإحضار نأنه غير شرط، بل إذا حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح وإن لم يسمعا الصداق.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1188

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

فرع: يستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين، وشرطهما: حرية؛ وذكورة، وعدالة؛ وسمع؛ وبصر، لأن المقصود الإثبات ولا يثبت بدون ذلك، والخنثى كالمرأة، نعم: لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالأصح من زوائد الروضة الصحة بخلاف نظيره من الصلاة، فإن عدم جزم النية يؤثر فيها، وفي الأعمى وجه،

لأنه عدل فاهم، ونسبه الروياني إلى النص. والأصح النزاع كالأصم، فإن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، وقال الفارقي: إن كان يعرف الزوجين انعقد بشهادته، وإلا فلا، وذكر في المحرر مع ذلك الإسلام والتكليف واكتفى عنهما المصنف بالعدالة، لأنهما شرطان فيها ولذلك لم يذكر المصنف عدم التغفل وهو من شروطه؛ نعم: لا بد أن يعرفا لغة المتعاقدين في الأصح. وفي الأخرس وذوي المهن الدنية والصباغ والصائغ وجهان، قال ابن الرفعة: والظاهر أنه تفريع على أنه لا تقبل شهادتهم، وكلام ابن الصباغ يفهم بناءه عليه.

Mas'alah: Can relatives or enemies of the spouses serve as witnesses in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1188

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Relationship to Parties

والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما، اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت (402) رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الولي: الحديث (4063) : ج 6 ص 152.

الأنكحة بقولهما في الجملة، والثانى: لا ينعقد، لتعذر إثباته بشهادتهما وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها وعدويه مع عدويها بلا خلاف كما قاله في الروضة لأمكان إثبات شقيه، وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، أي وهو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا، لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام، ولو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق بخلاف الحكم وحيث لا تجوز شهادة المستورين، لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكيين ومعرفة العدالة الباطنة. والثانى: لا ينعقد،

بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة وهى المستندة إلى التزكية لتمكن الإثبات بشهادتهما، والثالث: إن كان الحاكم عاقدا (•) لم يكفي المستور لسهولة البحث عليه وهى طريقة في التتمة جزم بها ابن الصلاح والمصنف فى نكته على التنبيه، قال: ومحل الخلاف في غيره وصحح المتولي: أن الحاكم كغيره، لأن الحاكم فيما طريقه المعاملة كغيره. فرع: استتابة المستورين قبل العقد احتياطا واستظهارا، وكان الجويني يفعله، ورأيت في فتاوى الحناطي أنه سئل هل يجب على الفقيه الفحص عن حال الولي وشهود العقد أم لا؟ فأجاب: بأنه يفحص، ولو تساهل أساء وجاز ما لم يظهر فسقهم، ولو ظهر حكم ببطلان النكاح في أصح الوجهين. لا مستور الإسلام والحرية، أي بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب. والفرق سهولة الوقوف عليهما بخلاف العدالة والفسق، ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب، لفوات الشرط كما لو بانا كافرين، والطريق الثانى: فيه قولان، أحدهما هذا، والثانى: لا، اكتفاء بالستر يومئذ، ولم يرجع الرافعى واحدا من هذين الطريقين، وقال بعد حكايتهما: هما كالطريقين فيما إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين فبانا فاسقين هل ينقض الحكم؟ قال: والأصح تبين البطلان وإن ثبت الخلاف، وإنما يبين، أي (•) في النسخة (1) : العاقد حاكما.

الفسق، ببينة أو اتفاق الزوجين، على أنهما كانا فاسقين، ولم يعلما أو نسيا فسقهما، فأما لو قال: علمنا فسقهما حينئذ تبين البطلان قطعا ذكره الإمام، لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين. والتعويل عليهما. فرع: لو طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد النكاح بهذا السبب أو غيره، قال الخوارزمي في كافيه: لا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا من غير تحليل لمكان التهمة، ولأنه حق الله فلا يسقط بقولهما. ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين، كما لو قالا بعد الحكم بشهادتهما: كنا فاسقين، ولو اعترف

به، أي بالفسق، الزوج وأنكرت فرق بينهما، أي فرقة فسخ لا ينقص به العدد كما صححه في الروضة، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فكله، لأنه لا يقبل قوله عليها فيه. فرع: لو اعترفت الزوجة وأنكر، فالأصح في الروضة قبول قوله وصحح الفارقي أن القول قولها، قال صاحب المعين من فقهاء اليمن: وربما كان أقيس، فإن الخلاف هو الخلاف في اجتماع الأصل، والظاهر قولها، قال: إذ الأصل عدم العدالة والظاهر وجودها. فرع: نظير هذا ما لو زوج أخته ومات الزوج فادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها، فقالت: بل زوجني بإذنى، فالقول قولها كما نص عليه في الإملاء نقله عنه في الروضة قبيل الطرف الثانى هنا من زياداته، والرافعى ذكره قبيل الصداق، وبحث في مجئ وجه فيه مما إذا ادعى أحدهما صحة البيع، والآخر فساده، ورده فى الروضة هناك بأن الغالب في النكاح الاحتياط. ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، احتياطا، ولا يشترط، لأن رضاها ليس من نفس النكاح وإنما هو شرطه فإذا وجد من غير إشهاد كفى، وثبوته يحصل إما بإقرارها أو ببينة، والمقصود أنه ليس كالشهادة على النكاح حتى لا يصح إلا به.

BAB 6

باب صيغة النكاح

Formula of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes an explicit acceptance of a marriage proposal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

فرع: صريح الإجابة أن تقول أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها في أن يزوجها إياه، وهي معتبرة الإذن.

Mas'alah: Does praising God and sending blessings on the Prophet between the proposal and acceptance invalidate the marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1178

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sermon Between Offer and Acceptance

ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت، صح النكاح على الصحيح، لأن المتخلل من مصالح العقد ومقدمات الصيغة فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاتي الجمع، والثانى: لا يصح، لأنه تخلل بينهما ما ليس من العقد؛ وهذا ما صححه الماوردي وقال: إن الظاهر من (385) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في الصلاة؛ والتشهد في الحاجة. قال: [التشهد فى الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. فمن يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل الله فلا هادى له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] ويقرأ ثلاث آيات: {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل

عمران / 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء / 1] {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب / 70 – 71] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح: الحديث (1155) . وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن: الحديث (1422) .

قول أصحابنا كلهم؛ ونسب الأول إلى الشيخ أبي حامد فقط، وخطأه فيه، وأما الرافعي فنقل الأول عن معظم الأصحاب من العراقيين وغيرهم؛ والله أعلم، بل يستحب ذلك، قاله العراقيون كما نقله الرافعي عنهم، وقالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان أحداهما تتقدم العقد والأخرى تتخلله.

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

فعل: إنما يصح النكاح بإيجاب وهو: زوجتك أو أنكحتك، وقبول بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، أي وكذا قبلت هذا النكاح كما صرح به الغزالي في وسيطه كغيره من العقود وأولى، ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وفيه وقفة.

Mas'alah: Can the husband's acceptance precede the guardian's offer in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي، أي في غير قبلت كما إذا قال الزوج: تزوجتها أو نكحتها، فقال الولي: زوجتك أو أنكحتك، لحصول المقصود تقدم أو تأخر، أما لفظ قبلت فلا يجوز تقديمه لأنه يستدعي مقبولا متقدما عليه، وقد تقدم مثل ذلك في البيع.

Mas'alah: What specific words are required for a valid marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة الوداع: [اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله] [399] وكلمته التزويج أو الإنكاح. والنكاح نوع من العبادات لورود الندب فيه؛ والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، فلا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك، ومما استدل به أصحابنا قوله تعالى {خالصة لك} [400] جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –. (399) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1218/ 147) شطر حديث طويل. (400) الأحزاب /

50: ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن=

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a non-Arabic language?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Rulings on Non-Arabic Formulations

ويصح بالعجمية في الأصح، اعتبارا بالمعنى، والثانى: لا، كقراءة القرآن، والثالث: إن عجز عن العربية صح وإلا فلا كالتكبير. وعبر في المحرر بدل العجمية بسائر اللغات؛ وهو هو؛ لأن العجمية ضد العربية، وإذا صححناه فذاك إذا فهم كل منهما كلام الآخر؛ فإن لم يفهم، وأخبره ثقة عن معناه ففى الصحة وجهان. وفي اشتراط توافق اللغتين وجهان،

Mas'alah: Is a marriage contract valid using ambiguous or indirect expressions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Kinayah and Ambiguous Wording

لا بكناية قطعا، لأنه لا مطلع للشهود على النية، كذا عللوه. وقد يجاب عنه بأن المقصود تمييز النكاح عن سائر العقود باعتبار الشهادة فيه، لا لغرض الإثبات، بدليل أنه لا يشترط الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها كما سيأتى، ثم ما جزموا

به من عدم الانعقاد يشكل. مما إذا قال: زوجتك بنتى ونويا فاطمة فإنه يصح قطعا، وقوله (قطعا) زيادة من المصنف على المحرر ألحقها بخطه.

Mas'alah: Is the marriage contract valid through writing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage by Writing

فرع: لا ينعقد النكاح بالكتابة؛ وقيل: يصح في الغائب. وهذا يجعل الكنابة صريحا لا كناية.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom only says 'I accept' without mentioning marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Language of the Marriage Contract

ولو قال: زوجتك. فقال: قبلت، أي واقتصر عليه فلم يقل نكاحها ولا تزويجها، لم ينعقد على المذهب، لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظى النكاح والتزويج، والنكاح لا ينعقد بالكنايات، وأشار في المحرر إلى أن الاقتصار على قوله قبلت في معنى الكناية. والثاني: يصح، لأنه ينصرف إل ما أوجبه الولي، فكان كالمعاد لفظا هو الأصح في نظيره من البيع هذا أصح الطرق، والطريق الثانى: القطع بالمنع، والثالث: القطع بمقابله.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom says 'I accept the marriage' or 'I accept her'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Language of the Marriage Contract

فرع: لو قال: قبلت النكاح أو قبلتها، فخلاف مرتب وأولى بالصحة (•) .

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom says 'yes' in response to the guardian's offer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Language of the Marriage Contract

فرع: لو قال: زوجنى أو أنكحنى، فقال الولي: قد فعلت ذلك أبي نعم، أو قال = يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (50) . (•) النسخة (1) ؛ قلت: ونص الشافعى في الأصح على البطلان.

الولي: زوجتكها أو أنكحتكها أقبلت؟ فقال: نعم، أو قال: نعم من غير قول الولي: أقبلت، فقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بطرد الخلاف، قال الرافعى: وهو أقيس. قلت: وأما صاحب البيان، فنسب ما ذكر الرافعي في الصورة الأخيرة أنه أقيس إلى الضيمري وحده ثم قال: وقال الشيخ أبو حامد: وأكثر أصحابنا لا يصح قطعا، ولم يذكر تعليله. وعلى كل حال فالصحيح البطلان، لأن المعتبر أن يكون لفظ كل واحد من العاقدين يشتمل على لفظ التزويج أو الإنكاح.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the offer is made to an absent person by speech and writing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage by Writing

فرع: لو خاطب غائبا بلسانه فقال: زوجتك ابنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب، أو لم يبلغه وبلغه الخبر، فقال: قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح، وإذا صححناه فشرطه القبول على الفور وأن يكون بحضرة شاهدى الإيجاب.

Mas'alah: Is writing sufficient for a judge's deputy to contract a marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage by Writing

فرع: إذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم تكف الكتابة بل يشترط اللفظ على المذهب، وقيل: وجهان، وليس للمكتوب إليه اعتماد الخط على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that mentions marriage but not the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

فرع: إذا قلنا يصح في قوله قبلت، قال الماوردي: يكون قبولا للنكاح والصداق معا بخلاف ما إذا قال قبلت نكاحها، وسكت عن المهر؛ فإنه لا يثبت لها إلا مهر المثل،

وصححه في باب الخلع، وادعى البارزي: أنه إذا لم يذكر المسمى في القبول، أن النكاح لا يصح، لأنه يجوز أن يكون قبله بدون المسمى؛ فلا يكون مطابقا للإيجاب، وإن نوى ذلك فهو كناية، والنكاح لا ينعقد بها وما ذكره لا يساعد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when the guardian says 'marry her' and the groom says 'I have married'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

ولو قال: زوجني. فقال زوجتك أو قال: الولي تزوجها. فقال: تزوجت، صح؛ لوجود الاستدعاء الجازم، وقيل: على الخلاف في البيع ذكره الرافعي في الأولى نقلا؛ وفي الثانية بحثا. نعم: صرح الماوردي بعدم الصحة وفرق بين استيجاب الزوج واستيجاب الولي وبه قال في البيع أيضا ولو قال في الأولى بعده قبلت صح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband tells the guardian 'say I have married you to her'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

فرع: لو قال الزوج للولي: قل زوجتكها. قال الشيخ أبو محمد: ليس هو استيجابا لأنه استدعى اللفظ دون التزويج فإذا تلفظ اقتضى القبول، قال ولده الإمام: وهو

حسن لطيف لا يخلو عن احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by a question?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage Contract Initiated by Question

فرع: لو قال: أتزوجني ابنتك أو زوجتنى ابنتك، فقال الولي: زوجتك لم ينعقد، إلا أن يقول الخاطب بعده: تزوجت، وكذا لو قال الولي: لتتزوج بنتى أو تزوجتها، فقال: تزوجت لا ينعقد إلا أن يقول الولي بعده: زوجتك؛ لأنه استفهام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage through an intermediary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

فرع: لو قال المتوسط للولي: زوجته ابنتك، فقال: زوجت. ثم أقبل على الزوج فقال: أقبلت نكاحها؟ فقال: قبلت صح على الأصح لوجود الإيجاب والقبول مترابطين، ومنعه القفال لعدم التخاطب، وقطع الماوردي بالمنع فيما إذا قال المتوسط للولي: زوج بنتك من فلان، فقال: نعم، وقال للزوج: قبلت نكاحها؟ فقال: نعم، قال ابن الرفعة: والأشبه أن يقال إن قلنا فيما إذا قال: زوجتك فقال: قبلت لا يصح، فهنا أولى وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I married myself to your daughter' and the guardian accepts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

فرع: لو قال الروح للولي: زوجت نفسي من ابنتك، فقال الولي: قبلت النكاح. أو قال أبو الطفل: زوجت ابني من ابنتك، فقال الولى: قبلت النكاح، قال المتولي: ينبني على أن الزوج في النكاح معقود عليه، وفيه طريقان؛ إن قلنا أنه غير معقود عليه فالعقد باطل، وإن قلنا معقود عليه، فعن الشيخ أبى سهل الأبيوردي أن العقد صحيح وساعده عليه الشيخ أبو عاصم وذكر القاضى حسين أن العقد لا يصح، لأنه غير معهود.

Mas'alah: What are the conditions of continuity and compatibility between offer and acceptance in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

فروع نختم بها الكلام على الصيغة: لا يشترط اتفاق اللفظين من الجانبين، ويشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، وقيل: يكفى وقوع القبول في مجلس الإيجاب، وقيل: لا يضر صبر نصف ساعة حكاه في البيان. ويشترط أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبى وبقاء الموجب على إيجابه إلى تمام القبول، وكذا أهليته، فلو أوجب ثم جن

أو أغمى عليه لغا إيجابه وامتنع القبول، وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها ثم أغمى عليها قبل العقد بطل إذنها.

Mas'alah: What is the requirement of specification of the spouses in the marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Specification of Spouses in Formula

قاعدة: يشترط في كل واحد من الزوجين التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

فصل: ولا يصح تعليقه، كالمعاوضات وأولى، ولو بشر بولد، فقال: إن كان

أنثى فقد زوجتكها. أو قال: إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها، فالمذهب بطلانه، أي وإن كان الواقع ما ذكره لوجود التعليق وفساد الصيغة، والطريق الثاني فيه وجهان كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته كذا حكاهما في الروضة وقطع القاضي حسين بالبطلان ونقل الصحة عن أبي حنيفة وأنه قاسه على ما لو قال لعبد مورثه: إن ملكتك بعد موت مورثي فأنت حر، وفرق القاضي بأن العتق مبناه على الغلبة والسراية بخلاف النكاح،

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract when agents are involved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1211

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان، وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، أي فإن لم يقل له فعلى الخلاف السالف فيما إذا قال: قبلت، ولم يقل: نكاحها أو تزويجها، ولو قال: قبلت له، ولم

يقل: نكاحها، قال ابن الرفعة: يتعين أن يقال في الصحة طريقان القطع بالبطلان والتخريج على الوجهين في قول الزوج قبلت.

Mas'alah: Is it valid for the husband's agent to begin with acceptance before the offer in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

فرع: لو قال وكيل الزوج أولا: قبلت نكاح فلانة منك لفلان، فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا. جاز. قال الرافعي: قال ابن الرفعة: وأغرب في ذلك من جهة الاكتفاء بالابتداء بالقبول وهو فرع الإيجاب والفرع لا يسبق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one party separates the marriage formula and the other combines it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

فرع: لو فصل أحدهما وجمع الآخر فكما لو فصل أو جمعا وجهان، أصحهما الأول.

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife upon embracing Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage Formula for Embracing Islam

فصل: والاختيار: اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك، أي وكل ذلك صريح كما اقتضاه كلام الأئمة. قال الرافعي: والأقرب أن يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غرر تعرض للنكاح كناية.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Combining Marriage with Another Contract

ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل، لما علمته في آخر باب بيع المناهي

والمسألة مكررة.

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable suitor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1210

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

فرع: لو خطب كفوءان وأحدهما أشرف فزوج الآخر لم يصح، لأنه خلاف الحظ.

فرع: إذا جوزنا الإذن المطلق؛ فقالت: زوجى ممن شئت، فهل له تزويجها غير كفوء؟ وجهان أصحهما عند الإمام والسرخسي وغيرهما: نعم، إنما تظهر الصحة إذا كانت المشيئة في معينين، أما إذا كانت مطلقة فلا؛ كما لو قالت: زوجنى ممن شئت كفوء كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable man with her consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Woman's Consent and Disagreement with Guardian

فصل: زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين، أي كإخوة وأعمام، برضاها ورضى الباقين صح، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فإذا رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة [انكحي أسامة] ، وفاطمة قرشية وأسامة كلبي قضاعي ومن الموالي أيضا [425]. وفي الصحيحين [أن أبا حذيفة زوج مولاه سالما الذي كان تبناه بابنة أخيه الوليد بن عتبة] [426] [وأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهو بهراوي أو حبشي وهى قرشية] [427] نعم كان الأسود تبناه وهو من

بني زهرة من قريش. وفي (425) عن فاطمة بنت قيس؛ أن عمر بن حفص طلقها البتة؛ فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له؛ فقال: [اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني] قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أما أبو جهم، فرجل لا يضع عصاه –عن النساء– عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: الحديث (36/ 1480) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في نفقة المبتوتة: الحديث (2284) . والترمذى في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: الحديث (1134 و 1135) ، وقال: صحيح. (426) عن عائشة رضي الله عنها؛ [أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس – وكان ممن شهد بدرا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هندا بنت عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: الحديث (5088) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة: الحديث (14089) ، وقال: فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى. (427) • عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير؛ فقال لها: [لعلك أردت الحج] قالت: والله لا أجدني إلا وجعة! فقال لها: [حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلي حيث حبستني] وكانت تحت المقداد بن

الدارقطني [أن أخت عبد الرحمن بن عوف وهي هالة تحت بلال] [428] وبلال مولى الصديق، نعم: لنا خلاف في أن موالي قريش أكفاء لهم. والجمهور على المنع

كما نقله في الروضة من زوائده، وروي (أن الصديق زوج بنته بالأشعث بن قيس) كذا ذكره الماوردي [429]. والظاهر أنه وهم وإنما هي أخته أم فروة بنت أبي قحافة تيمية = الأسود. رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: الحديث (5089) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل: الحديث (104/ 1207) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (14087) ، وقال في الحديث (14088) : والمقدام هو عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة منسب إليه، ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم. •• في النسخة (1 و 2) نهروانى ونهراني. وليس كذلك، وهو: بهراوي؛ ضبطناه من ترجمة ابن عبد البر وابن حجر له. وعلى ما يبدو أن ابن النحوي نقل من نسخة ترجمته (النهراني) لأن محقق كتاب الاستيعاب أشار إلى أن في نسخة (اوح) من أصول كتاب الاستيعاب المطبوع: النهراني؛ فتلاحظ. • المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني. ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (7148) . وفي الاستيعاب لابن عبد البر: الرقم (2590) . وقال: والقول بأنه كان عبدا حبشيا ضعيف، قال ابن عبد البر: ولا يصح قول من قال فيه: إنه كان عبدا؛ والصحيح أنه بهراوي، من بهراء، يكنى أبا معبد. (428) عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحي عن أمه، قالت: (رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الأثر (14090) ، وقال: فيما ذكره أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم مرسلا؛ أن بني بكير أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقالوا: زوج أختنا من فلان؛ فقال: [أين أنتم من بلال؟] فعادوا فأعاد ثلاثا. فزوجوه. قال: وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث. انتهى. وهو في مراسيل أبي داود: كتاب النكاح: باب ما جاء في تزويج الأكفاء: ص 90 – 91. (429) قال الماوردي رحمه الله: (وقد

زوج أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بنته الأشعث بن قيس فصار سلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب القول في الكفاءة بين الزوجين: فصل القول فيما إذا زوجت المرأة من غير كفء: ج 9 ص 108.

قرشية والأشعث كندي وليست كندة أكفاء لقريش [430]. وكذلك هم عمر بأن يزوج بنته من سلمان الفارسي [431]، ومما استدل به على أن الكفاءة ليست بشرط تزويج النبي بناته لغيره ولا أحد يكافئه إلا أن يقال إن ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم عليه السلام تزويج بناته من بنيه [432].

Mas'alah: What is the ruling if one of the equal guardians marries a woman to a non-suitable man without the others' consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1219

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

ولو زوجها الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض، إذ لا حق له في الولاية كذا عللوه، ومقتضاه أن الأبعد لا يكون وليا مع الأقرب وحينئذ فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقوله (المستوين) ؛ نعم: هو زيادة إيضاح، ولو زوجها أحدهم، يعني أحد الأولياء المستويين، به، أي بغير كفوء، برضاها دون رضاهم لم يصح، لأنهم أصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر إذنهم كإذن المرأة، وفي قول يصح ولهم الفسخ، لأن النقصان

يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا، وقال = وفي النسخة المطبوعة سقط حرف الهاء من (بنته) والصحيح ما أثبتناه عن ابن النحوي –ابن الملقن رحمه الله–. (430) • قال أسلم مولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ كأنى أنظر إلى الأشعث بن قيس وهو في الحديد يكلم أبا بكر، وهو يقول: فعلت وفعلت حتى كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول: استبقني لحربك؛ وزوجني أختك؛ ففعل أبو بكر – رضي الله عنه –. • قال ابن عبد البر: أخت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – التي تزوجها الأشعث بن قيس هي أم فروة بنت قحافة؛ وهي أم محمد بن الأشعث. • ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: الترجمة (135) . وتهذيب التهذيب لابن حجر: الترجمة (573) . (431) في الحاوى الكبير: ج 9 ص 108: قال الماوردي رحمه الله: (هم عمر بن الخطاب أن يزوج بنته من سلمان الفارسى. فكره ابنه عبدا لله ذلك، ولقي عمرو بن العاص فشكا إليه؛ فقال: سأكفيك. ولقي سلمان. فقال: هنيئا لك: إن أمير المؤمنين قد عزم على أن يزوجك كريمته ليتواضع بك. فقال: إني متواضع والله لا أتزوجها) . (432) عن ابن عباس – رضي الله عنهما؛ وابن مسعود – رضي الله عنه –؛ وغيرهما من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية؛ فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر؛ ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر) . رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: تفسير الآية 27 من سورة المائدة: الرقم (9150) . الطبرى في جامع البيان: تفسير الآية 27 من سورة المائدة: الرقم (9150) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knowingly marries a woman to a non-suitable man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable

Marriages

الماوردي: إن كان العاقد عالما بأن الزوج غير كفوء بطل، وإن لم يعلم إلا بعد العقد ثبت الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on the option of an adult woman and a minor upon reaching puberty in a marriage to a non-suitable husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت، يعني إذا صححنا وفاء لحقها، وقيل: إن علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل وإلا فيصح ويجري الخلاف أيضا في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا، وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian marries a woman to a suitable husband with a deficient dower with her consent but without the other guardians' consent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

فرع: لو زوجها بعض الأولياء بكفوء دون المهر برضاها دون رضى بقية الأولياء صح قطعا، إذ لا حق لهم في المهر ولا عار.

Mas'alah: What is the ruling if all guardians agree to marry a woman to a non-suitable husband, then she divorces, and one guardian remarries her to him without the others' permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

فرع: رضي الجميع بتزويجها بغير كفوء ثم خالعها ثم زوجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقين، فقيل: يصح قطعا، لأنهم رضوا به أولا، وقيل: على الخلاف، لأنه عقد جديد حكاه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman without a guardian to a non-suitable husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Judge's Role in Marrying to Non-Suitable Husband

ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح، لأنه كالنائب، فلا يترك الحظ. والثانى: يصح كالولي بالنسب والولاء وتؤيده قصة فاطمة بنت قيس السالفة إذا فرعنا على أن موالي قريش ليسوا أكفاء قريش وهو رأي الجمهور كما سلف، والظاهر أنه لم يكن لها ولي خاص أعني مستحقا للولاية، لأن أخاها الضحاك إما كان صغيرا أو لم يسلم وهي قرشية وهو كلبي كما سلف [433]. لكن للأول أن يجيب عن هذه بأنه ليس في الحديث أنه - صلى الله عليه

وسلم – (433) • في الحاوى الكبير: ج 9 ص 107 – 108: قال الماوردى: (فاطمة بنت قيس المخزومية، وهي بنت عمة النبي – صلى الله عليه وسلم –) . انتهى. • وهي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه. وكانت من المهاجرات الأول؛ وكانت ذات جمال وعقل وكمال. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب. قال الزبير: =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a non-suitable husband if she is harmed by the lack of suitable suitors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Judge's Role in Marrying to Non-Suitable Husband

زوجها بل أشار عليها فقط. وأفتى بعض المتأخرين بأن المرأة إن كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير الكفوء بأن قل الراغب فيها من الأكفاء زوجت من غير كفوء، وإلا فلا، وهو حسن.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار، لأن النفس تعاف صحبة من به

تلك العيوب، ويختل بها مقصود النكاح قال – صلى الله عليه وسلم – [فر من المجذوم فرارك من الأسد] [434] وقال [لا يورد ممرض على مصح] [435] ولا فرق بين التعيين وغيره خلافا للبغوي، وحرية. فالرقيق ليس كفؤا لحرة، أي أصلية كانت أو عتيقة؛ لأن الحرة تتعير بأن تكون تحت عبد، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبدا لما ستعلمه في الخيار، والعتيق ليس كفوءا لحرة أصلية، لأنها ربما تتعير به، قاله في الروضة، والمفهوم من كلام الأصحاب أن الرق في الأمهات لا يؤثر وقد صرح به صاحب البيان، ونسب، لأن العرب تفخر بأنسابها أتم الفخار، وقال – صلى الله عليه وسلم: = كانت امرأة نجودا –والنجود النبيلة–. قاله ابن عبد البر في الاستيعاب: الترجمة (3496) وابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (8951) . * أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي؛ أبو محمد؛ الحب بن الحب مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمه أم أيمن حاضنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال عمر بن الخطاب لابنه: (إن أسامة كان أحب؛ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أبيك) . ينظر: ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر: الرقم (21) . وفي تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (344) . (434) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم فرارك من الأسد] . أو قال: [كما تفر من الأسد] أو [من الأسود] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الجذام: الحديث (5707) . والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 443. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (14075) (435) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب لا هامة: الحديث (5771) ، وباب لا عدوى: الحديث (5774) . ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب لا عدوى: الحديث (104 و 105/

. (2221

Mas'alah: How is lineage considered in suitability for marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

[تجدون الناس معادن] [436] والاعتبار في النسب بالأب، فالعجمي ليس كفء عربية، لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم، ولا غير قرشي قرشية، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [قدموا قريشا ولا تقدموها] رواه الشافعي بلاغا وحديث [العرب بعضهم أكفاء بعض] منكر موضوع [437]، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [واصطفى من قريش بني هاشم] رواه مسلم [438]، لكن المطلبي كفوء للهاشمية لقوله – صلى الله عليه وسلم – [نحن وبنو المطلب شيء واحد] رواه البخاري [439] وهما جميعا أشرف من عبد شمس ونوفل، ولا يفضل بنو عبد شمس على بي نوفل ولا بنو عبد العزى على بنى عبد الدار ولا بنو عبد مناف على بني زهرة. لأنهم كلهم صريح قريش، قال الماوردي: ولو كان فيهم بنو أب لهم سابقة في الإسلام كبني أبي بكر؛ هل يكافؤونهم من فوقهم من بنى عدي؟ يحتمل وجهين، قال في الروضة: ومقتضى كلام كثيرين أن غير قريش من العرب أكفاء بعض، وذكر الشيخ إبراهيم المروروزي: أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة، قلت: ووجهه قوله – صلى الله عليه وسلم – [إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، رواه مسلم] [440].

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for suitability in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب، أي فالفرس أفضل من القبط (•) (436) عن أبي هريرة – صلى الله عليه وسلم –؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ قال: [تجدون الناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (3493) . ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب خيار الناس: الحديث (199/ 2526) . (437) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة: الحديث (14072) ، وقال: هذا منقطع. والحديث (14073) ، وقال: ضعيف. والحديث (14074) ، وقال: ضعيف. (438) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1/ 2276) . والبيهقي في السنن الكبرى: باب اعتبار النسب في الكفاءة: الحديث (14067) . (439) تقدم في الرقم (299) . (440) تقدم في الرقم (438) . (•) في حاشية النسخة (2) رمز إلى نسخة أخرى ينقل منها؛ بدل القبط النبط، وقال: النبط=

لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لو كان الدين معلقا في الثريا لتناوله قوم من أبناء فارس] [441]. وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم وكثرة الأنبياء منهم، قال الماوردي: والثاني: لا، إذ لا يعتنون بحفظ الأنساب، ولا تدوينها.

Mas'alah: Is association with worldly rulers considered in suitability for marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1223

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

فرع: قال الرافعي: قضية كلام النقلة أن النسبة إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الزمان معتبرة، وخالف فيه الإمام والغزالي.

Mas'alah: Is chastity a characteristic of suitability in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1223

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

وعفة، لقوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} الآية [442]، فليس فاسق كفء عفيفة، لما ذكرناه، قال الغزالي: والصلاح في الزوج يكفي فيه التنقى من الفسق، قال ابن الصلاح: ولا يعتبر كونه عدلا، بل يكفي أن لا يكون فاسقا مردود الشهادة فحسب، وإن كان مستورا؛ قال ابن الرفعة: وذلك صريح في أن ارتكاب بعض الصغائر لا يمنع، وأكرب أبو الحسن الجوري من أصحابنا فاختار أن الزاني والزانية لا يصح نكاحهما إلا لمن هو مثلهما، وإن الزنا لو طرأ من أحدهما انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on reputation and apparent righteousness in marriage suitability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1223

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

فرع: لا اعتبار بالشهرة، بل الذي لم يشتهر بالصلاح كفوء للمشهور به.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of a sinful or heretical person for a righteous woman in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1223

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

فرع: إذا لم يكن الفاسق كفوا للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفوا للسنية، وبه صرح الروياني، والكافر ليس كفؤا للمسلمة من باب أولى وأحرى ولا فرق في اعتبار هذا الشرط بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر والفاسق في دينه كفؤا للعفيفة في دينها منهم. قاله ابن الرفعة قال: والاعتبار في هذا بالزوج والزوجة أنفسهما، لا بمن سلف من آبائهما، وذلك مطرد في أصل الدين، حتى نقول: من = قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين. وأنه في الصحاح للرازي، وهو كما قال. (441) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس] أو قال: [من أبناء فارس حتى يتناوله] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل فارس: الحديث (230/ 2546) . وفي الحديث (231) بلفظ [لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء] وقد وضع رسول الله يده على سلمان الفارسي – رضي الله عنه –. والبخاري في الصحيح: كتاب التفسير: سورة الجمعة: الحديث (4897) . (442) النور / 3: {أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} =

كان أبوه كافرا كفوء لمن كان أبوها مسلما خلافا لأبي حنيفة، لأن فضل الدين لا يتعدى إلى الأبناء بخلاف فضل النسب، لكن في الروضة: ومن أسلم بنفسه ليس كفوء لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on profession as a criterion for marriage suitability in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

وحرفة، لقوله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [443]، فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكناس؛ وحجام؛ وحارس؛ وراع؛ وقيم الحمام، ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزار؛ ولا هما بنت عالم وقاص، لاقتضاء العرف ذلك. وهل المؤثر من الحرف ما اتصف به الزوج أو ما اتصف به أحد آبائه؟ قال ابن الرفعة: لا شك أن اتصاف الزوج بها مؤثر إذا فقد اتصاف المرأة به، نعم: لو كان أبوها غير متصف بذلك، ووليها الحاضر كأخيها متصف بها، إطلاق الأصحاب يقتضي أنه غير كفوء لها ويشبه أن يقال: إن كانت الكفاءة معتبرة لحق المرأة فقط، بأن يكون أطلقت الإذن في التزويج، وصححناه، فالكفاءة غير حاصلة، وإن كان الحق للولي فقط، بأن عضل أو غاب ورضيت هي فيخرج على الخلاف فيما إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيبا وبه مثله هل يثبت له الخيار؟ فإن قلنا: يثبت فلا كفاءة، وإن قلنا: لا يثبت فالكفاءة حاصلة، فلو كانت حرفة الرجل كحرفة أبى المرأة لكن حرفة أبي الزوج دون ذلك. كلام الإمام يفهم: أن ذلك يؤثر في الكفاءة وعليه جرى الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on wealth as a criterion for marriage suitability in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

والأصح؛ أن اليسار لا يعتبر، لأن المال غاد ورائح، فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، والثانى: يعتبر، لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين، وادعى الروياني أنه المذهب وصححه سليم والفارقي واستدل له بقوله – صلى الله عليه وسلم –[أما معاوية فصعلوك لا مال له، [444] فعلى هذا قيل: يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، والأصح أنه لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء، وإن اختلفت المراتب. قال ابن الرفعة: فإذا (443) النحل / 71. (444) تقدم في الرقم (425) .

اعتبرنا اليسار فذلك إذا كانت الكفاءة مطلوبة لحق المرأة، أما إذا كانت معتبرة لحق الولي لعضله أو غيبته ورضيت المرأة فهل يعتبر أو لا؟ يظهر أن يكون فيه احتمالان أرجحهما: لا.

Mas'alah: Can one deficiency in marriage suitability be compensated by another virtue in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Precedence Among Suitors

وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض، أي حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنية من

معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر، بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة، وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية لا تقابل بفضيلة أخرى، وكذا النسب. وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان أصحهما المنع. قال: والتنقى من الحرف الدنية يقابله الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف، وقول الإمام هذا؛ هو قول المقابل لكلام المصنف فاعلمه، وقال ابن الرفعة في العيوب: هذا إذا كانت الكفاءة مطلوبة لحقها فقط وإن كانت مطلوبة لحق الولي فقط، فيظهر أن ينجبر العيب بالفضائل، وكذا بالصلاح الظاهر إذا قلنا ينجبر به فقد النسب، نعم: لو كان بالزوجة عيب مثل عيب الرجل أو دونه فهل يمنع من التزويج بدون رضاها؟ فيه خلاف، والأصح المنع. وقال الغزالي: إن كان الغالب الانتساب إلى رسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يوازيه الانتساب إلى غيره من العلماء والصلحاء، وهل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الخاطب؟ الأصح: لا، وقيل: ينجبر به، وجعل صاحب الذخائر هذا الخلاف في الانتساب إلى غيره، هل يوازيه الصلاح في الخاطب، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the evidence that suitability (kafa'ah) is only in religion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Evidence and Scholarly Opinions on Kafa'ah

فائدة: في البويطي قول: أن الكفاءة في الدين وحده، ودليله من حيث السنة قوي، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –[إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، رواه الترمذى من حديث أبي حاتم المزني وقال: حسن غريب وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة [445] وفي صحيح ابن حبان من (445) * رواه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه: الحديث (1085) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له =

حديث أبي هريرة رفعه: [يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه] [446] وكان حجاما. فالحديث الأول يقتضي اعتبار الدين فقط وإن خص منه شيء بدليل نفي ما عداه.

Mas'alah: What are the six characteristics of marriage suitability (kafa'ah) summarized in verse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Evidence and Scholarly Opinions on Kafa'ah

فائدة أخرى: نظم بعض القضاة الفقهاء خصال الكفاءة في بيت مفرد فقال رحمه الله (•) : شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب، ودين، صنعة، حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

Mas'alah: What happens when a woman claims suitability and the guardian disagrees?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Woman's Consent and Disagreement with Guardian

خاتمة: لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته، وقال الولي: ليس بكفوء رفعه إلى القاضى، فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها وإن امتنع زوجها به وإن لم يثبت فلا، ذكره في الروضة من زوائده، نعم: لو أثبتها القاضي والولي يعلم ضدها ولم يمكنه إثباته فينتهض عذرا له في الامتناع فيما يظهر.

BAB 8

باب المحرمات من النساء

Women prohibited in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a mahram to be alone with or travel with a woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

فرع: يجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها.

Mas'alah: Is a mukatab slave a mahram for his female owner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

فرع: المكاتب ليس محرما لها كما نقله في الروضة من زوائده عن القاضي حسين وأقره وسبقه إليه ابن الصلاح فنقله عنه في مشكله وجزم ابن القشيري في تفسيره بأنه محرم لها ونقل بعض المتأخرين بعد السبعمائة أن الشافعي نص في (364) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (هو الرجل يتبع القوم؛ وهو مغفل في عقله، لا يكترث النساء ولا يشتهيهن) . السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح: باب ما جاء في إبداء زينتها: الأثر (13841) . عن الحسن قال: (هو الذي لا عقل له، ولا يشتهي النساء، ولا تشتهيه النساء) . السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (13845) .

Mas'alah: What is the evidence regarding a mukatab slave being a mahram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and

Seclusion with Prohibited Women

كتبه على أنه محرم لها وأن ما نقل عن القاضي حسين الموجود في تعليقه خلافه، قلت: وحديث أم سلمة: [إذا كان إحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه] ، رواه الأربعة وصححه الترمذى [365]. قال البيهقى: قال الشافعي: قد يجوز أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يودي، على ما عظم الله به أزواج نبيه أمهات المؤمنين وخصهم به [366].

Mas'alah: What is the ruling on women veiling from an insane man in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

فرع: يجب على المرأة الاحتجاب من المجنون قطعا؛ لأنه بالغ ذو شهوة. وقد يكون الخوف منه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child seeking permission at the three times in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

فرع: استئذان العبد والطفل في الأوقات الثلاثة لا بد منه حين يخلو الرجل بأهله حتى الابن يستأذن أمه في الأوقات الثلاثة مطلقا، وفي كل الأوقات بعد بلوغه وإن لم

يتعرض له الأصحاب، قال ابن مسعود: عليكم إذن على أمهاتكم [368].

Mas'alah: What is the ruling on a man and a man or a woman and a woman sharing a bed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

الأول: قال في الروضة تبعا للرافعي: لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد في جانب من الفراش، واستدل له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد] ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – [378]، ومرادهما ما إذا كانا مجردين، ولفظ الإفضاء يقتضيه فإنه بغير حائل ورواه أحمد والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح على شرط مسلم بلفظ [لا يباشر] [379] وهو مثله. وقوله في الثوب الواحد يقتضيه أيضا، وقد صرح بذلك القاضي حسين حيث قال: لا يجوز للرجلين أن يتجردا في ثوب واحد، والخوارزمي في كافيه حيث قال: لا يجوز مضاجعة الرجلين العاريين وإن كان أحدهما من جانب والآخر من جانب وكذا في حق المرأتين وإن كانتا لابستين أو إحداهما فلا بأس، وفي هذه الأخيرة نظر وينبغي أن يستثنى من التحريم الإفضاء بين الوالد وولده ووالدة وولدها لإنتفاء المحذور وقد صح ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط البخاري ولفظهما: [لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده] [380] وأخرجه أبو داود بلفظ [إلا (378) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى

العورات: الحديث (74/ 338) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (1386) . (379) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد، والمرأة المرأة فى ثوب واحد) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأدب: الحديث (7775/ 98) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وذكر الإسناد. عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (7777/ 99) ، وقال: على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 304 وص 314 مرسلا. (380) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 447. وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: =

ولدا ووالدا] [381] فهذه زيادة مخصصة لحديث أبي سعيد السالف.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

تحرم الأمهات، لقوله تعالى (•) : {حرمت عليكم أمهاتكم} [450]، وكل من (•) في النسخة (2) : {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . (450) النساء / 23. {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} .

ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك. والبنات، للآية، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك. قلت: والمخلوقة من زناه تحل له، لأنها أجنبية عنه بدليل انتفاء سائر أحكام النسب، نعم: يكره خروجا من الخلاف أو لاحتمال أنها منه، قال في الروضة: وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها، ويحرم على المرأة ولدها من زنا، والله أعلم، بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to lineage and fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

فرع: البنت المنفية باللعان يحرم على الملاعن نكاحها وإن لم يدخل بأمها لأنها لا تنتفي عنه قطعا ألا ترى أنه لو أكذب نفسه لحقته، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات، والعمات، والخالات، للآية، وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك، أو

أخت أنثى ولدتك فخالتك، ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا، لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [451] فنص على الأم والأخت وقسنا الباقي عليهما؛ وفي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] وفي رواية لهما [من النسب] [452]، وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها فأم رضاع، وقس الباقي، أي باقي الأصناف المتقدمة فبنتك كل امرأة أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع؛ وأختك كل امرأة أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل وكذا الباقي وهو واضح لا يخفى. (451) النساء / 23. (452) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب: الحديث (2646) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال النبى – صلى الله عليه وسلم – بنت حمزة: [لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هى ابنة أخي من الرضاعة] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (2645) . وحديث عائشة رواه مسلم في الصحيح؛ كتاب الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: الحديث (9/ 1445) . وحديث ابن عباس رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاعة: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة: الحديث (12/ 1447) .

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited through fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Fosterage (Rada')

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك، أي أو أختك؛ أي بخلاف أم الأخ والأخت في النسب فإنها حرام لأنها إما أم أو موطوءة أب، وفي الرضاع إذا كانت كذلك حرمت أيضا، وإن لم يكن كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا كما ذكره المصنف، ونافلتك، أي وهي ولد الابن أو البنت قال تعالى: {ويعقوب نافلة} [453] وأم نافلتك في النسب حرام لأنها اما بنتك أو موطوءة ولدك وطءا محترما بخلاف الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن. بأن ترضع نافلتك أجنبية، ولا أم مرضعة ولدك، أى بخلاف النسب لأنها إما أمك أو أم زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا أم زوجتك، وبنتها، أى بخلاف النسب فإن أخت ولدك فيه حرام عليك لأنها إما بنتك أو ربيبتك فإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة، ولا أخت أخيك، من نسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه، أي لا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب أن يكون لك أخ لأب وأخت لأم فله أن ينكح أختك من الأم. وفي الرضاع أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وإذا ولدت هذه ولدا كنت أنت عما له وخالا وقد نظم هذه الصورة بعضهم: أربع هن فى الرضاع حلال ... وإذا ما ناسبتهن حرام جدة ابن ثم أخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام واستثنى آخرون غير ذلك، والمحققون على أنه لا حاجة إلى استثناء شيء لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا جمهور أصحابه، ولا استثنيت في الحديث الصحيح السالف، لأن أم الأخ، لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في الباقي. (453) الأنبياء / 72.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

وتحرم زوجة من ولدت، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [454]، أو ولدك، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [455]. قال في الأم: أي في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه؛ فإنه كان أكبر ولد للرجل يخلف من امرأة أبيه. من نسب أو رضاع، أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of one's wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

وأمهات زوجتك، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} (454) ، منهما، أى من النسب والرضاع لما مر، وكذا بناتها إن دخلت بها، لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .. الآية} . وذكر الحجور جريا على الغالب لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [456] وسواء بنت النسب والرضاع. واعلم أن الثلاث الأول أعنى زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد الصحيح، أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة، كما لا يتعلق به حل المنكوحة، هذا هو الصواب، وقد صرح به الرافعي في المحرر، وحذفه المصنف، وقال في الدقائق: إن الصواب حذفه، وعلله بأن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح

الفاسد، وهو عجيب فاجتنبه.

Mas'alah: Does intercourse by right hand possession or under a mistaken claim establish marriage prohibitions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح، ولهذا يحرم الجمع بين وطء الأختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح، وكذا الموطوءة بشبهة، كما يثبت النسب ويوجب العدة، في حقه، أي يثبت التحريم إذا اشتبه الحال عليه ولا يثبت إذا لم يشتبه عليه كما في النسب والعدة فيهما، قيل: أو حقها، اتباعا لها، وعلى هذا وجهان أحدهما: يختص بمن اختصت الشبهة به، والثانى: أنها تعم الطرفين كالنسب.

Mas'alah: Does intercourse with a dead woman establish marriage prohibition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

فرع: لو كانت المرأة ميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما حزم به الرافعي أول الرضاع، وحكى في البحر هنا احتمالين عن والده ثم قال: وعندى أنه لا يتعلق به

تحريم لأنها كالبهيمة. (454) النساء / 23. (455) النساء / 23. (456) البقرة / 229.

Mas'alah: Does intercourse by a hermaphrodite or zina establish marriage prohibition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

فرع: لو كان الواطئ خنثى فلا يثبت به حرمة المصاهرة أيضا، لاحتمال كون العضو زائدا قاله أبو الفتوح، لا المزني بها، أي فإنه لا يثبت لها به حق حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة من الله فلا يثبت به كالنسب، وليست بماشرة بشهوة كوطء في الأظهر؛ لأنه لا يوجب العدة فكذا لا يوجب الحرمة وقد قال تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} شرط الدخول في التحريم، والثاني: هو كالوطء لأنه تلذذ بمباشرته فأشبهته، قال الرافعي في أحكام إتيان الدبر: وهو قوله. ولم يقيد في المحرر الملامسة بشهوة وهي طريقة حكاها الإمام. وخرج بالمباشرة النظر بشهوة فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة على المذهب.

Mas'alah: Does insertion of respected semen establish marriage prohibition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

تنبيه: استدخال المني المحترم كماء الزوج والأجنبي بشبهة يثبت حرمة المصاهرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a narration from al-Bukhari regarding one who plays with a boy and then marries his mother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

تنبيه آخر: ذكره البخاري في صحيحه في باب ما يحل من النساء وما يحرم مقالة عجيبة لو نزه كتابه عنها لكان أولى؛ وهي قوله: ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى فأدخله فيه فلا يتزوجن أمه. ثم قال: ويحيى هذا غير معروف؛ ولم يتابع عليه [457].

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed with non-mahram women in a large village?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن، أي وإلا انحسم عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم تؤمن مسافرتها إليها, لا بمحصورات، لأن باب النكاح لا ينحسم هنا وتغليبا للتحريم ولا مدخل للتحريم في هذا الباب، قال الإمام:

وغير المحصور ما عسر عده على آحاد الناس أي بمجرد النظر كما قال الغزالي وإن سهل فمحصور، ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعة كوطء زوجة أبيه بشبهة؛ لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فهذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع، وقوله (ابنه) وهو بالنون وبالياء أيضا وقد ضبطه بهما المصنف بخطه وقال معا. (457) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا: كتاب النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم: ضمن النص (5105) من رواية أحمد بن حنبل في مسائل أخذها البخاري عنه، وهو كما قال لو نزه كتابه عنها لكان أولى، وهو أرفع من أن يذكر مثل هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her sister or her aunt in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

فصل: ويحرم جمع المرأة وأختها، أي من الأبوين أو أحدهما ابتداء ودواما بالإجماع، أو عمتها أو خالتها، أي ابتداء ودواما أيضا ولا عبرة. ممن خالف فيه، من رضاع أو نسب، أي ف

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with the aunt of one of her parents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

ي الأختين والعمة والخالة لإطلاق الأدلة. تنبيه: يحرم أيضا الجمع بين المرأة وخالة أحد أبويها أو عمة أحد أبويها، فإن جمع بعقد بطل؛ لأن النهى يقتضيه، أو مركبا فالثاني؛ لأن الجمع حصل به.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her daughter in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

فرع: يحرم الجمع بين المرأة وبنتها أيضا فلو نكحهما معا بطل نكاحهما ولو نكحهما في عقدين فالثانية باطلة، وإن كانت الثانية البنت جاز أن ينكحها إن فارق الأم قبل الدخول.

Mas'alah: What combinations of women are permissible to marry together?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

فرع: يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه.

Mas'alah: Does the prohibition of combining certain women in marriage extend to intercourse by right of

ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك, لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء وهو المقصود بطريق أولى، لا ملكهما، بالإجماع لأن الملك قد يقصد به غير الوطئ، فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع؛ لأنه إزالة ملك، أو نكاح أو كتابة؛ لأنهما إزالة حل، لا حيض وإحرام، أي وكذا ردة وعدة شبهة لأنها أسباب عارضة لم يزل الملك ولا الاستحقاق، وكذا رهن في الأصح؛ لأنه لا يفيد استقلالا كما تفيده الكتابة ولا حلا كما يفيده التزويج ولا يزيل الحل، ألا ترى أنه لو أذن المرتهن فيه جاز مع بقاء الرهن، والثانى: يكفي قياسا على الكتابة والبيع.

Mas'alah: Does anal intercourse or lustful touching cause the same prohibition as vaginal intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

فرع: الوطىء في الدبر كالقبل فتحرم الأخرى به، وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with a mother and her daughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

فرع: لو ملك أما وابنتها ووطأ إحداهما حرمت الأخرى أبدا، فلو وطأ الأخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت الأولى أيضا أبدا، وإن كان عالما ففي وجوب الحد قولان؛ إن قلنا: لا؛ حرمت الأولى أيضا أبدا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman and then marrying her sister or aunt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

ولو ملكها ثم نكح أختها، أي أو عمتها، أو عكس حلت المنكوحة دونها، لقوة فراش النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when unable to marry a free woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

وأن يعجز عن حرة، أي إما لفقدها أو لفقد صداقها ولقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح ... } الآية [463] والطول السعة والفضل. تصلح، أي

للاستمتاع، ولو قدر على حرة كتابية لم تحل الأمة في الأصح، وذكر المؤمنات في الآية جرى على الغالب، قيل: أو لا تصلح، أي كما إذا كانت صغيرة أو رتقاء أو قرناء أو مجذومة أو برصاء أو معتدة عن غيره لحصول بعض الاستمتاعات، والأصح الجواز لأنه لم يحصل منها ما هو المقصود الأصلي، وأحال في المحرر الخلاف هنا على الخلاف السابق وقد علمت ما فيه، نعم: صحح في الشرح الصغير الجواز وأفهمه إيراد الكبير أيضا. واعلم: أن المعتدة لا يصح نكاحها فكيف يمنع وجودها من نكاح الأمة على وجه وتمحل له في المطلب بصورة: وهي ما إذا أبانها بدون ثلاث؛ ثم وطئت بشبهة فإنها تعتد له بعد ذلك، وهل للمطلق أن يتزوجها في عدة نفسه؟ وجهان. فإن قلنا: له ذلك لم يطأها، فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته، أي وإلا فلا. قال الإمام: والمشقة المعتبرة أن القدرة ينسب متحملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد.

Mas'alah: Does absent wealth prevent a man from marrying a slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

فرع: المال الغائب لا يمنع نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman with deferred dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

ولو وجد حرة بمؤجل، أي وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل أو وجد من يبيعه نسيئة ما يفي بصداقها أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة، أو بدون مهر مثل، أي وهو يجده، فالأصح حل أمة في الأولى؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال (•) في النسخة (2) : أن القاضي صحح الجواز. (463) النساء / 25.

وقد لا يظفر بما يتوقعه، والثاني: لا للقدرة على نكاح حرة، دون الثانية، إذ المنة فيه قليلة إذ العادة المسامحة في المهور؛ والثانى: يجوز لما فيه من المنة؛ وقد عرفت جوابه، وقطع بعضهم بالأول لا جرم. قال في الروضة: على المذهب فلو رضيت بلا مهر حلت أيضا على الأصح وأولى.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave-girl in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

وأن يخاف زنا، لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [464] والعنت المشقة الشديدة فليس للعنين نكاحها وبه صرح القاضي، فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح، لا منه العنت ولا ضرورة به إلى إرقاق ولده، والثانى: نعم؛ لأنه لا يستطع طول حرة، وإسلامها، أي فلا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: {من فتياتكم

المؤمنات} (184) .

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lack of scripture?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

فصل: يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية، أي ولو ملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a prohibited relative upon conversion to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

لا نكاح محرم، أي كبنته وأمه وزوجة ابنه أو أبيه فإنه لا يقر عليه؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه فاندفع عند الإسلام وكذا لو نكح مطلقته ثلاثا قبل التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having multiple wives including a mother and daughter, or slave and free women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

نكاح الأم ولا عكس، وفى قول يتخير، كما لو أسلم وتحته أختان، أو بالبنت تعينت، لأنه لم يدخل بالأم والعقد عليها لا يحرم البنت ويحرم نكاح الأم على التأبيد، أو بالأم، حرمتا أبداً، أما البنت فللدخول بابهام، وأما الأم فللعقد على البنت، وهذا على القول بصحة أنكحتهم، وللأم مهر المثل بالدخول قاله البغوي والرافعى وفيه نظر، وفى قول تبقى الأم، إذ لا مفسد له بخلاف البنت للدخول بالأم، أو وتحته أمة أسلمت معه، أو في العدة أقر إن حلت له الأمة، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فيقر عليها، وإن تخففت قبل دخول تنجزت الفرقة، لأنها تبين بالتخلف كالحرة، أو إماء وأسلمن معه أو فى العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فجاز اختيارها كالحرة وينفسخ نكاح البواقي، وإلا اندفعن، لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهن فلا يجوز له اختيارها كالمعتدة عن غيره وذوات المحارم، أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن، لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاح أمة مع وجود حرة فلا يجوز أن يختارها، وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة، إذ ظهر أنها بانت باختلاف الدين فأشبه ما إذا تمحضت الإماء، ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا، لإلحاقهن بالحرائر الأصليات.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1275

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

ويحرم نكاحها، أي ويحرم عليه نكاح أمة ولده؛ لأن له فيها شبهة يسقط الحد

بوطئها فلم يحل له نكاحها كالأمة المشتركة بينه وبين غيره وهذا في الأب الحر، أما الرقيق فيجوز له نكاحها إذ ليس عليه إعفافه ولا نفقته.

Mas'alah: Is it permissible to enjoy a woman undergoing istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

فصل: ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة، لأنه يدعو إلى الوطء، قال الماوردى: وهذا إذا أمكن أن يكون ثم ولد من الذي انتقلت منه، فإن لم يكن بأن كانت صغيرة لا تحبل أو حاملا من زنا أو مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول عقب الشراء، أو كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول، وأوجبنا الاستبراء بعد انقضاء العدة لحل الوطء فهي كالمسبية.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive female slave (sabiyyah) beyond intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

إلا مسبية فيحل غير وطئ، لتخصيص المنع بالوطء في الحديث السالف، وقيل: لا، كغيرها، والأصح الأول، وخالفت المسبية غيرها لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك؛ بل هي والولد يملكان بالسبي، وإنما حرم الوطئ صيانة

لمائه لئلا يختلط بماء حربي، لا لحرمة ماء الحربي، مع أن الشافعي نص في الأم على المنع في المسبية أيضا فتنبه له، واعلم أنا إذا جوزنا ما عدا الوطئ فهو فيما فوق الإزار، أما تحته ففيه تردد للإمام كالحيض، ومقتضى كلام المصنف والبندنيجى جوازه أيضا.

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on immediate divorce after intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1245

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Divorce

ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة؛ وقد صح لعن المحلل والمحلل له [460]، وفي التطليق قول، أي أنه يصح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل لأنه شرط فاسد قارن العقد ولا يبطل به كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention to divorce after intercourse without a stipulation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1245

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Divorce

فرع: لو لم يجر شرط ولكن في عزمه أن يطلقها إذا وطأها كره وصح العقد خلافا لمالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling if a condition stipulated in marriage is not fulfilled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

فصل: ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف؛

فالأظهر صحة النكاح، لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع أنه عرضه للفساد بالشروط الفاسدة، فأولى أن لا يفسد النكاح، والثاني: البطلان، لأن النكاح يعتمد الأوصاف دون المشاهدة، فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين، والقولان فيما إذا شرطت حريته فبان عبدا؛ هما إذا نكح بإذن السيد، وإلا فلا يصح قطعا لعدم الإذن، وفيما إن شرطت حريتها فبانت أمة؛ هما إذا نكحت بإذن السيد، وكان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء، وإلا فلا يصح قطعا، ويجري القولان في كل وصف شرط ثم تبين خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والبكارة والنسب أو صفة نقص كأضدادها أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال وإليه أشار بقوله (أو غيرهما) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates freedom and the husband turns out to be partially free?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

فرع: لو شرطت حريته فخرج مبعضا فالذي يظهر أنه كما لو خرج عبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be better or worse than stipulated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار، أي كما إذا شرط أنها كتابية فخرجت مسلمة، وإن بان دونه، أي بأن بان نسبه دون نسبها، فلها الخيار، أي وكذا لأوليائها إن رضيت لعدم الكفاءة، وإن كان مثل نسبها أو فوقه فالأظهر المنع لعدم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife turns out to be a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Option (Khiyar) in Marriage Contract

العار به، ووجه مقابله الطمع في الزيادة، وكذا له في الأصح، للغرور، والثانى: لا؛ لإمكان الطلاق، وصحح المصنف في أصل الروضة فيما إذا شرط حريتها فبانت أمة ثبوت الخيار إذا كان حرا دون ما إذا كان عبدا وهو خلاف ما أطلقه هنا.

Mas'alah: Who has the option when a woman stipulates freedom and the husband turns out to be a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Option (Khiyar) in Marriage Contract

فرع: إذا شرطت حريته فخرج عبدا فمقتضى كلام المصنف ثبوت الخيار ولا ترجيح في المسألة في الرافعي والروضة وإذا ثبت فهو للسيد لا لها.

Mas'alah: What are the rulings on the master's use of a married slave and liability for dower and maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1277

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions in Slave Marriage

الاستمتاع، تقديما لحق السيد، وإذا لم يسافر؛ به (•) ؛ لزمه تخليته ليلا للاستمتاع، لأنه وقته وفي حقه، ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة، وإلا فيخليه لكسبهما، رعاية لحق الزوجة، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة؛ لأنه لما أذن له في النكاح فكأنه أحال المؤن على كسبه، فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كذلك إذا باع العبد الجاني وصححناه لم (•) يلزمه الفداء، وقيل: يلزمه المهر والنفقة، لأنه ربما كان يكسب بالإنفاق من هذا اليوم ما يفى بالجميع، وعلى الوجهين المراد بالنفقة نفقة مدة الاستخدام، وقيل: مدة النكاح ما امتدت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage or in the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Option (Khiyar) in Marriage Contract

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح، لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرطه كالصرف، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح، كما في سائر الشروط الفاسدة، والثاني: لا، لأنه أحد العوضين والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الآخر، فكأنه شرط الخيار فى المنكوحة، لا المهر، لأنه لا يتمخض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثانى: يصح؛ لأن

الصداق عقد مستقل بنفسه والمقصود منه المال فلا يفسد

بشرط الخيار كالبيع، وسائر الشروط، أي باقيها، إن وافق مقتضى النكاح، أي كشرط القسم والنفقة، أو لم يتعلق به غرض، أي كما إذا زوجه على أن يهب لفلان شيئا، لغا، كما في نظيره من البيع، وصح النكاح، لأن ذلك تأكيد له من غير منافاة، والمهر، لصحة الشرط، وإن خالف، أي مقتضاه، ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح، لأنه لا يمنع المقصود وهو الاستمتاع، وفسد الشرط، لأنه يخالف موجب العقد، والمهر، لبطلان ما شرط وهو يقتضي سقوط ما يقابله وهو مجهول، والمجهول إذا أسقط من المعلوم يصير الباقي مجهولا، وإذا فسد وجب مهر المثل دفعا للضرر سواء زاد على ما في العقد أو نقص أولا، وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، وكذا إذا شرط أن لا يطأ في السنة إلا مرة أو أنه لا يطأ إلا بالنهار، وقيل: إن كان الشارط الزوجة بطل، أو هو فلا، لأنه حقه فله تركه وصححه في الروضة تبعا للرافعي، وما جزم به هنا تبع فيه المحرر، وفي فتاوى البغوي: أن من وقع اليأس في احتمالها الجماع إذا نكحها بشرط أن لا يطأها صح؛ لأنه قضية العقد، قال: وكذا إذا كانت لا تحتمل في الحال؛ وشرط أن لا يطأها إلى مدة الاحتمال.

BAB 10

باب نكاح الكفار والكتابيات

Marriage involving non-Muslims and women of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a non-Muslim woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

ويلي الكافر الكافرة، لقوله تعالى: {بعضهم أولياء بعض} [421] ولأنه قريب ناظر، وخالف شهادته، لأنها محض ولاية في الغير بخلاف النكاح. وهذه العبارة أعم من عبارة المحرر: ويلى الكافر ابنته الكافرة، لأن الحكم عام سواء كانت المزوجة بنته أو قريبته، ثم هذا إذا كان لا يرتكب محظورا في دينه، فإن ارتكب فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وعن الحليمى: أن الكافر لا يلي التزويج وأن المسلم إذا أراد تزويج ذمية زوجه القاضى، والصحيح ما جزم به في المصنف وإن كان ابن يونس صحح المنع وادعى المتولى أنه لا خلاف أنه يزوجها من ذمي، وإنما الخلاف في تزويجها من مسلم وأفهم كلام المصنف أن الكافر لا يلي المسلمة وهو كذلك، وإنما يزوجها الأبعد وهو صريح كلام المحرر حيث قال: والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة؛ فعبارته مفيدة للحصر فكأنه قال: إن الكافر لا يلي إلا الكافرة، والمصنف قدم الفعل فلا يؤخذ ذلك صريحا منه، فعبارة كل منهما أحسن من الأخرى من وجه. ولا يجوز أن يكون ولي الكافرة مسلما أيضا لانقطاع الموالاة بينهما. وقيل: يجوز بالولاية الخاصة حكاه في الكفاية، قلت: قد ذكرها الرافعي في فصل ولاية السيد، قال في الروضة: ولا يزوج مسلم كافرة إلا السلطان والسيد على الأصح، (421) الأنفال / 73.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a Muslim woman under his authority?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

وإذا زوج أمة موليته، قال: ولا يزوج كافر مسلمة إلا أم ولده على وجه قاله الفوراني. قلت: وإلا إذا كان له أمة مسلمة، فقال ابن الحداد: يزوجها بالملك، وقد ذكره بعد ذلك مع أم الولد.

Mas'alah: Can a Muslim judge marry a free Zoroastrian woman to a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

فرع: هل للحاكم أن يزوج المجوسية الحرة؟ فيه وجهان. في طبقات العبادي وفي فتاوى القفال: أن تزويج الحاكم كافرة لا ولي لها من كافر يخالفها في الدين كيهودي من وثنية أو مجوسية أو نصرانية دارت بين القفال وأبي الفضل العراقي، فأفتى الأول بالجواز، كما أنا نفرهم لو فعلوه وترافعوا إلينا. وأفتى الثاني بالمنع.

Mas'alah: Can a Muslim marry a dhimm woman through her dhimm guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

فرع: لو أراد المسلم أن يتزوج ذمية فله أن يتزوجها من وليها الذمي، فإن لم يكن فالقاضى، فإن لم يكن فقيل: يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم. والمذهب المنع. قال الإمام: لأنه لا وقع لقضائهم.

Mas'alah: Can a Jewish man act as guardian for a Christian woman in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

فرع: هل يزوج اليهودي النصرانية؟ ظاهر إطلاق المصنف: نعم، وقال الرافعي: يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع، لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة، منشأ العداوة، وسقوط النظر. قال ابن الرفعة: العداوة لا تمنع الولاية ولا الإجبار على المذهب، والاحتمال الأول الذى ذكره الرافعي سبقه إليه المتولى، فإنه قال: اليهودي هل تثبت له ولاية على النصرانية وعكسه أم لا؟ ينبني على أن الكفر ملة واحدة أو ملل، فإن قلنا بالأول ثبتت؛ وإلا فلا، وجزم بإلحاقه بالإرث الإمام والماوردي والروياني.

Mas'alah: Can a Muslim marry his slave-girl to a disbeliever or a fasiq?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

فيزوج مسلم أمته الكافرة، أي الكتابية كما هو لفظ المحرر، وإنما يتصور تزويجه إياها بعبد أو حر كتابى إذا أحللناها لهما وهو الصحيح كما ذكره المصنف في الباب الآتى، وفاسق ومكاتب، وهذا فرعه على التزويج بالملك ولهذا أتى بالفاء المفهمة لذلك وإن قلنا بالولاية فلا يزوج أمته الكافرة كما يزوج ابنته الكافرة، ولا الفاسق إن قلنا الفسق يسلب الولاية، وكذا المكاتب، لأن الرق يمنع الولاية ولو كان لكافر أمة مسلمة أو أم ولد فقال ابن الحداد: يزوجها بحكم الملك، والأصح المنع، لأن المسلم في الولاية آكد، ولأنه يملك الاستمتاع ببضعها بخلافه ولو كان لمسلم أمة وثنية أو مجوسية فهل له تزويجها؟ وجهان مبنيان على هاتين العلتين إن قلنا بالأول

فله، وإن قلنا بالثاني فلا، وهو المذكور في التهذيب وصحح الشيخ أبو على: الجواز، واستشهد عليه بأن من ملك أخته من الرضاع أو النسب كان له تزويجها، وإن لم يكن الاستمتاع له وهو ظاهر إطلاق المصنف، ولعله عدل عن لفظ المحرر الكتابية إلى قوله الكافرة ولهذا لو كان للكافر عبد مسلم فقد أسلفت عليه الكلام قريبا.

Mas'alah: Is it required that the owner of a slave-girl be Muslim for marrying her?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

فرع: لا يشترط كونها لمسلم في الأصح.

Mas'alah: Can a free or slave Kitabi man marry a Kitabi slave-girl in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح، للتكافؤ بينهما في الدين، والثانى: المنع كما لا ينكحها الحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free Magian or idolater marrying a Magian or idolater slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

فرع: نكاح الحر المجوسي والوثنى الأمة المجوسية والوثنية كالكتابي الأمة الكتابية ذكره في الروضة ومن زوائده، لا لعبد مسلم في المشهور؛ لأن المنع من نكاحها لكفرها يستوي فيه الحر والعبد كالمرتدة والمجوسية، والثانى؛ له نكاحها لأنه تفاوت بينهما في الرق والحرية بل في الدين خاصة وهو لا يمنع للنكاح ألا ترى أن الحر المسلم ينكح الحرة الكتابية.

Mas'alah: Can a free Muslim man have intercourse with his Kitabi slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

فرع: للحر المسلم وطء أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية كالنكاح في حرائرهم، ومن بعضها رقيق كرقيقة، أي حتى لا ينكحها حر إلا بالشروط السالفة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا. (464) النساء / 25.

Mas'alah: What is the status of a child born to a married slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

فرع: ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها سواء كان زوجها الحر عربيا أو غيره، وفي العربي قول؛ وهل على الزوج قيمته كالغرور أم لا شيء عليه؛ لأن السيد رضي حين زوجها عربيا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of the Book?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1250

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [465] والأشبه أنه كان للمجوس كتاب لكن بدلوه فأصبحوا وقد أسري به [466]. فمراد المصنف أنه لا كتاب لهم الآن وحكى القاضي عن القديم جوازه، وتحل كتابية، لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [467]، لكن تكره حربية، خوف

الفتنة بها في دينه وكذا يكره نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب نص عليه في الأم، وكذا ذمية على الصحيح، لئلا يكون في ذلك إيثار للمشركة على المسلمة، نعم الكراهة فيها أخف من الحربية، والثاني: لا كراهة لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة به؛ قال الجويني: لكن الأولى أن لا يفعله، والكتابية يهودية أو نصرانية، للآية المتقدمة، لا متمسكة بالزبور وغيره، كصحف شيت وإدريس وإبراهيم عليهم

السلام، واختلف في سبب ذلك، فقيل: لأنها لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيها. وقيل: لأنها كانت مواعظ وحكما ولم تتضمن أحكاما وشرائع، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية؛ فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، اكتفاء بتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا؛ ومنهم من قطع بهذا كما يقرون بالجزية قطعا، والخلاف مبني على أن الإسرائيليات ينكحن لفضيلتي الدين والنسب جمعا أو لفضيلة الذين وحدها، وقيل: يكفي قبل نسخه، (465) البقرة / 221. (466) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال: (أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه؛ وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا؛ جاءوا يقيمون عليه الحد؛ فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه؛ قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم؛ ما يرغب بكم عن دينه، قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذى في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب المجوس أهل كتاب: الأثر (19163) . (467) المائدة / 5.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Israelite woman of the Book?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1251

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

أي وبعد التحريف وهذا إذا دخلوا في المحرف؛ فإن لم يدخلوا فيه فالأظهر الحل كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي، واعلم: أن ما تقرر من التحريم في هذا القسم هو فيما إذا كان الدخول في ذلك من دين لا يقر أهله عليه كالتوثن وإلا فمن تهود اليوم أو تنصر فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف وفي مناكحته قولان؛ منهما انتقل من دين يقر أهله عليه إلى مثله. وبقي من تتمة المسألة صورة ثالثة وهي ما إذا دخلوا بعد التحريف والنسخ ولا تحل مناكحتهم قطعا، واحترز المصنف بقوله أولا: (إن علم) عما إذا لم يعلم متى دخلوا فلا تحل مناكحتهم أيضا، وبقوله قبله: (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) عما إذا كانت إسرا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of the Book who was previously married?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1251

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

ئيلية فإنه يجوز نكاحها مطلقا ويكفي العلم بالدخول قبل النسخ لشرف النسب، قاله الأصحاب واستشكله الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on a married Kitabi woman regarding maintenance, division, and divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1251

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق، أي وعامة أحكام النكاح لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك، لكن لا توارث بينها وبين المسلم ولا تغسله إن اعتبرنا نية الغاسل ولم تصحح نيتها، وتجبر على غسل حيض ونفاس، لأن التمكين من الوطء واجب عليها وهو لا يحل بدونه، فإن لم تفعل غسلها الزوج واستفاد الحل وإن لم ينو للضرورة، كما تجبر المسلمة المجنونة، وقيل: ينوي عنها، قاله القاضي حسين، وعن الحليمي تخريجا على الإجبار على الغسل أن للسيد إجبار أمته المجوسية والوثنية على الإسلام، لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه والصحيح خلافه لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجب كالمستأمنة وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه، وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأطهر، كما يجبرها على إزالة النجاسة. والثاني: لا إجبار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع والخلاف جار في كل ما يمنع كمال الاستمتاع، وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما، أي قطعا ليتمكن من الاستمتاع بها، وأطلق البغوي إجبار المسلمة على غسل الجنابة، قال في الروضة: وليس هو على إطلاقه، بل هو فيما إذا طال بحيث

حضر وقت الصلاة، وأما إذا لم يحضر ففي إجبارها قولان؛ أظهرهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from attending churches or synagogues?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

فرع: يمنع الكتابية من البيع والكنائس، كما يمنع المسلمة من الجماعات والمساجد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person born from a mixed marriage of a polytheist and a Kitabi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

فصل: وتحرم متولدة من وثني وكتابية، لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته، وكذا بين مجوسي وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر، تغليبا للتحريم، والثانى: تحل لأن الولد ينسب إلى أبيه، والأب كتابي هذا في صغير المتولد منهما؛ فإذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما، فقال الشافعي: تحل مناكحته وذبيحته، فمنهم من أثبت هذا قولا، ومنهم من قال: لا أثر لبلوغه، وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فبلغ واختار دين أحدهما، ولو تولد بين يهودي

ومجوسية فبلغ واختار التمجس؛ فعن القفال: أنه يمكن منه وتجري عليه أحكام

المجوس، وقال الإمام: لا يمنع أن يقال إذا أثبتنا له حكم اليهود في الذبيحة والمناكحة أن يمنعه من التمجس إذا منعنا انتقال الكافر من دين إلى دين،

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1253

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

وإن خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم، أي ولا يأولون نص كتابهم، حرمن، أي كالمجوس، وإلا فلا، وإن كانوا يخالفونهم في الفروع ويؤولون نص كتابهم فلا بأس بمناكحتهم وهذا هو المنصوص، وأطلق بعضهم حكاية قولين في مناكحتهم، قال الإمام: لا مجال للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى ويخرجونهم عنهم؛ لكن يمكن الخلاف فيمن جعلوه كالمبتدع، وإذا شككنا في جماعة أيخالفونهم في الأصول أم الفروع لم يناكحهم، والصابئون فيما نقل، فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين وفرقة تخالفهم وهم الذى أفتى الاصطخري بقتلهم.

Mas'alah: Who may an apostate woman marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1253

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

ولا تحل مرتدة لأحد، أي لا لمسلم لأنها كافرة لا تقر؛ ولا لكافر لبقاء علقة الإسلام

فيها،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist who converts to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1254

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

باب نكاح المشرك المشرك: هو الكافر على أي ملة كان، أسلم كتابي أو غيره، أي كمجوسي وحربي ووثني، وتحته كتابية دام نكاحه، لجواز ابتداء نكاح الكتابية في الإسلام، أو وثنية أو مجوسية، أي وكذا غيرهما ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات، فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة، لأن النكاح غير متأكد بدليل أنه يرتفع بالطلقة الواحدة، أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا، أي وإن أصرت حتى انقضت العدة، فالفرقة من إسلامه، لحديث فيه لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه [469]؛ والقياس على الطلاق كما قاله ابن يونس، ولو أسلمت، (469) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ =

أي المرأة، وأصر، أي الزوج على كفره أي كفر كان، فكعكسه، أي تكون كما لو أسلم هو وأصرت هي، ولو أسلما معا دام النكاح، بالإجماع كما نقله ابن عبد البر، والمعية بآخر اللفظ، أي لا بأوله إذ به يحصل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor child arranged by a non-Muslim father when they convert to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1255

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Minors by Non-Muslim Guardians

فرع: لو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة؛ فإسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما، ولو نكح لطفله بالغة وأسلم أبو الطفل والمرأة معا قال البغوي: يبطل النكاح لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب فتقدم إسلامها على إسلام الزوج لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج. قال: وإن أسلمت عقب إسلام الأب بطل النكاح أيضا؛ لأن إسلام الولد يحصل بالقول والحكمي يكون سابقا للقولي ولا يتحقق إسلامهما معا.

Mas'alah: What is the principle regarding the continuation of a marriage contracted in disbelief when a defect is removed upon conversion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1255

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

وحيث أدمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن، أي إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه كما قيده في الروضة تبعا للرافعي، وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل التخفيف، وإن بقي المفسد،

أي عند الإسلام، فلا نكاح، أي وإن كان المفسد باقيا وقت الإسلام بحيث لا تحل له لأن ابتداء نكاحها فلا يضر بل يندفع النكاح ويستخرج على هذا الضابط مسائل ذكرها المصنف حيث قال: فيقر، أي على نكاح، بلا ولي وشهود، إذ لا مفسد عند الإسلام ونكاحها الآن جائز، وكذا إذا أجبر البكر = فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني كنت قد أسلمت؛ وعلمت بإسلامي؟ فانتزعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول). رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين: الحديث (2239) . وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر: الحديث (2008) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse enters ihram after converting to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت، أي في العدة، وهو محرم أقر على المذهب، لأن عروض الإحرام لا تؤثر كما في أنكحة المسلمين فلأن الإمساك استدامة فأشبه الرجعة، والقول الثاني: المنع إلحاقا للدوام بالابتداء، والطريق الثاني: القطع بهذا كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر لا يجوز إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of non-Muslims in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1257

فصل: ونكاح الكفار صحيح على الصحيح، لقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [470] وقوله: {وقالت امرأة فرعون} [471]، وقيل: فاسد، لعدم مراعاتهم الشروط، لكن لا يفرق لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد والذمة ونقررهم بعد الإسلام تخفيفا، وقيل: إن أسلم وقرر تبينا صحته، وإلا فلا، وهذا يسمى قول الوقف، والصواب في الروضة تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل عقودهم، فعلى الصحيح، أي وهي صحة أنكحتهم، لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل، لظهور أثر الصحة وإن قلنا بفسادها فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحتاج إلى محلل، ومن قررت فلها المسمى الصحيح، لما قلناه، وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها، لانفصال الأمر بينهما، وإلا، أي وإن لم تقبض قبل الإسلام، فمهر مثل، لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة ولا فرق بين أن يكون المسمى خمرا في الذمة أو خمرا معينة، وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل، أي ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد، ومن اندفعت بإسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا، أي وإن لم نصححها، فمهر مثل، جريا على القاعدة، أو قبله، أي قبل الدخول، وصحح، أي أنكحتهم، فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها، لأن الفراق جاء من جهتها، أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر مثل، أي وإن لم يكن مهر فتجب متعة، أما إذا لم نصحح أنكحتهم فإنه لا مهر لها لأن المهر لا يجب في النكاح الفاسد بلا دخول.

Mas'alah: Which marriages of non-Muslims are upheld or invalidated upon their conversion to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر، أي فإذا كان قد نكح بلا ولي وشهود أو ثيبا بلا رضاها قررنا النكاح وكذا لو نكح معتدة والعدة منقضية فإن كانت باقية ألغيناه وكذا لو نكح مجوسي محرما. وخالف الماوردي الاعتقاد بإباحتهم بخلاف اليهود.

Mas'alah: Can a non-Muslim with two sisters as wives claim maintenance from a Muslim judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Judicial Intervention in Non-Muslim Marriages

فرع: لو جاء كافر تحته أختان وطلبوا فرض النفقة، قال الإمام: فيه تردد لأنا نحكم بصحة نكاحهما وإنما تندفع إحداهما بالإسلام؛ قال: والذي أرى القطع به المنع لقيام المانع.

Mas'alah: Can a Muslim judge officiate a marriage for non-Muslims who request it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book

> Judicial Intervention in Non-Muslim Marriages

فرع: إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح أجاب؛ إن كانت المرأة كتابية ولم يكن لها ولي كافر ولا يزوج إلا بشهود مسلمين.

Mas'alah: Should a Muslim ruler separate Magians who marry close relatives if discovered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Judicial Intervention in Non-Muslim Marriages

فرع: قال المتولي: إذا لم يترافع إلينا المجوس لكن علمنا منهم من نكح محرما فالمشهور أنه لا يتعرض لهم؛ وحكى الزبيري قولا: أن الإمام إذا عرف ذلك فرق بينهما كما لو عرف أن المجوسى نكح مسلمة أو مرتدة. قلت: يقوي هذا القول ما روى البخاري عن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: (فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) [475].

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع، وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات (475) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل

الذمة والحرب: الحديث (3156) . وأبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفئ: باب في أخذ الجزية من المجوس: الحديث (3043) .

Mas'alah: How does a man choose four wives when he converts to Islam with more than four?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1262

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

لزمه اختيار أربع، ويندفع من زاد، لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوه ففال النبي – صلى الله عليه وسلم – [أمسك أربعا وفارق سائرهن] صححه ابن حبان والحاكم [476]. ولا فرق بين أن ينكحهن معا أو على الترتيب، فإن له أن يختار الأخيرات لترك الاستفصال في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts with exactly four wives before or during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1262

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين، أقوله واندفع نكاح من زاد لتأخر إسلامهن عند إسلامه قبل الدخول، وعن العدة ولو كان دخل بهن فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في العدة تعين للنكاح حتى لو أسلم أربع من ثمان وانقضت

عدتهن أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات في عدتهن تعينت الأخريات، ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمت الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار أربعا من الأوليات والأخريات كيف شاء فإن ماتت الأوليات أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father contracting more than four marriages for his minor son who then converts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1262

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

فرع: قبل كافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن اندفع نكاح الزيادة على الأربع لكن لا يختار الصبى ولا الولي لأنه خيار شهوة فتوقف حتى يبلغ ونفقتهن في مال الصبي لحبسهن عليه، وكذا لو أسلم رجل وجن قبل الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1262

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage to Mahram Relatives in Disbelief

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا، فإن دخل بهما حرمتا أبدا، أما البنت فللدخول بالأم، وأما الأم فللدخول بالبنت وبالعقد عليها إن قلنا بصحة أنكحتهم، أو

لا بواحدة تعينت البنت، واندفع نكاح الأم لأن نكاح البنت يدفع (476) عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفى، وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أمسك أربعا، وفارق سائرهن] رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: كتاب النكاح: باب نكاح الكفار: الحديث (4145) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2783) مرسلا وموصولا، وقال: الوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a man restricts his choice to five wives upon embracing Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد، أي

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries his mother or daughter and dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1265

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage to Mahram Relatives in Disbelief

فرع: لو نكح مجوسي أمه أو بنته ومات ففيه اضطراب للرافعى ذكرته في آخر الفرائض فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men while in disbelief and then all convert to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

فرع: نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا؛ فإن ترتب النكاحان فهى زوجة الأول؛ فإن مات ثم أسلمت مع الثانى وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين ففي جواز التقرير وجهان؛ قال في الروضة: ينبغي أن يكون أصحهما التقرير؛ وإن وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما سواء اعتقدوا جوازه أم لا؟ وفيما إذا اعتقدوه؛ وجه: أن المرأة تختار أحدهما كما لو أسلم على أختين.

Mas'alah: Does menstruation of a Magian slave woman count for istibra' if she later converts to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Istibra' and Waiting Period for Non-Muslim Women

ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف، لأن الاستبراء لاستباحة الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب الحل، وكذا لو وجد الإسلام في حال الاستبراء.

BAB 11

باب الأنكحة الفاسدة

Invalid marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

ولا توقيته، أى. بمدة معلومة أو مجهولة للنهى عن نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Shighar Marriage

ولا نكاح الشغار، للنهى عنه في الصحيحين [401] وجعله الإمام من أنكحة العرب وفيه نظر، والشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين سمي به لخلوه عن المهر أو عن بعض الشرائط. وهو: زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقبل، كذا فسر في آخر الحديث وهو يجوز أن يكون مرفوعا وأن يكون من عند راوية ابن عمر وهو أعلم بتفسير الحديث من غيره، ومن جهة المعنى أن فيه تشريكا في البضع وتعليقا، وشبه أبو على بن أبى هريرة الشغار برجل يزوج ابنته واستثنى عضوا منها لأن كل واحد زوج ابنته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا، والبضع بضم الباء الفرج.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is not made the subject of shighar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Shighar Marriage

فإن لم يجعل البضع صداقا، أي بأن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، فالأصح الصحة، لعدم التشريك فى البضع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح فيصحان ولكل مهر مثل، والثاني: لا يصح لمغنى التعليق والتوقيف، وخصص الإمام الخلاف بما إذا كانت الصيغة هذه ولم يذكرا مهرا وقطع بالصحة فيما لو قال: زوجتك بنتي بألف على أن تزوجنى بنتك وفيما قاله نظر، ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح، لقيام معنى التشريك والتوقيف، والثاني: يصح، لأنه ليس (401) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار. والشغار) أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق). رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الشغار: الحديث (5112) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار: الحديث (57/ 1415) .

على تفسير صورة الشغار؛ ولأنه لم يخل عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage of a Foolish Person (Safih)

ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل، كما لو اشترى بغر إذنه. ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده. وليس للولي أن يجيزه. قال ابن الرفعة: ولا يبعد أن يأتى فيه القول في القديم بوقف العقود، وقوله (بلا إذن) أعم من قول المحرر (من غير إذن الولي) لأنه يدخل في عبارة الكتاب فيما إذا استأذنه فمنعه، وأذن الحاكم فإنه يصح قطعا مع أن الولي

يخرج بمنعه مرة من الولاية لأنه صغير، ولو تزوج في هذه الحالة بنفسه من غير مراجعة الحاكم لم يصح على الأصح في الشرح الصغر، ولو تعذرت مراجعة الولي والحاكم، قال ابن الرفعة: إن لم ينته إلى خرف العنت فالوجهان، وإن انتهى فالأصح الصحة، وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا، فإن وطئ لم يلزمه شيء، أي لا حد للشبهة ولا مهر إذا لم يكن مكرها، كما لو اشترى شيئا فأتلفه، واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق الزوجة، فقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج، فكيف يسقط حقها، وأجيب عنه بأنه يبطل بتمكينها، وسواء علمت بسفهه أو لم تعلم كما صححه في الكفاية لتفريطها بترك البحث، ولو فك الحجر عنه فلا شيء عليه أيضا على المذهب، كما صححه في الروضة كالصبي إذا وطئ ثم

Mas'alah: What is the ruling on marrying another woman after an invalid marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

فرع: لو نكح نكاحا فاسدا هل له نكاح أخرى؟ فيه خلاف مبني على الإذن يتناول الفاسد أم يختص بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women including two sisters in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage with Multiple Women in One Contract

فرع: لو نكح خمسا في عقد فيهن أختان بطل فيهما، وفي الباقي قولا: تفريق الصفقة، والأظهر الصحة. ولو نكح سبعا فيهن أختان بطل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a marriage of a slave woman to a man who can afford a free woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage of Slave Women and Free Women

فرع: في فتاوى القاضي أنه لو زوج أمته بواحد طول حرة فأولدها فالأولاد أرقاء لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح.

Mas'alah: What happens if a free man marries a slave woman and then becomes wealthy or marries a free woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage of Slave Women and Free Women

ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة، لقوة الدوام، ولو جمع من لا تحل له الأمة حرة وأمة بعقد، أي بأن زوجه أمته وبنته فقال: زوجتك أمتي هذه وبنتي هذه بكذا؟ فقال: قبلت نكاحهما، بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر، لما عرفت من قاعدة تفريق الصفقة، فإن كما كان ممن يحل له نكاح الأمة فنكاح الأمة باطل قطعا لاستغنائه عنه. وفي نكاح الحر طريقان أصحهما في الشرح الصغير

أنه على القولين، والثانى: القطع بالبطلان، وخرج بقوله (من لا تحل له الأمة) العبد فإنه يجوز أن يجمع بين الحرة والأمة، ويجوز له نكاح الأمة على الحرة لأنه لا يتضرر برق ولده، وبقوله (بعقد) عما لو قال: زوجتك هذه وزوجتك هذه؛ فقال: قبلت نكاح هذه ونكاح هذه، واقتصر على قبول البنت فنكاحها صحيح لا محالة، ونكاح الأمة صحيح في الأولى إن تقدم لا إن تأخر، وفي الثانية لا يصح لعدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage of Slave Women and Free Women

فرع: لو تزوج أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contracted in disbelief when it involves a waiting period or a temporary marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

غير الأب والجد أو أجبرت الثيب أو راجع في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة إليه، وفي عدة، أي ولو بشبهة، هي منقضية عند الإسلام، لأنها إذا كانت منقضية جاز ابتداء نكاحها فجاز التقرير بخلاف ما إذا كانت باقية، ومؤقت بأن

اعتقدوه مؤبدا، أي فإن اعتقدوه مؤقتا فلا سواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها، لأن بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يجوز ابتداؤه، وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب، أي وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة، لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فذا أولى، وقيل: يندفع كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة، وتعبيره بالمذهب هو ما عبر به في الروضة وعبارة الرافعي: المشهور الاستمرار، وقيل: يندفع، واعلم: أنه في الروضة تبعا للرافعي صحح أن الاختيار والإمساك بالعقد الجاري في الكفر جار مجرى الابتداء لا الاستدامة ونقلا عن جماعة بناء على هذه المسألة على ذلك ومقتضاه ترجيح الاندفاع فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman deceived about her freedom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1272

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage Based on Misrepresentation of Freedom

ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر، لظنه الحرية، أما بعده فهو رقيق، وعلى المغرور قيمته لسيدها، لأنه فوت الرق لظنه الحرية وتعتبر قيمته يوم الولادة، ويرجع بها، أي بقيمته، على الغار، أي إذا غرم؛ لأنه هو الذي أوقعه في الغرامة، والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها، لأنه متى ما قال: زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة عتقت كذا قاله الرافعي؛ وفيه نظر؛ لأن ذلك ليس صريحا في الإنشاء، بل من وكيله أو منها، أى ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه، ويتصور أيضا في مسائل أخر غير ما ذكره؛ منها ما إذا كان اسمها حرة، ومنها إذا رهنها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها في وجها وشرط حريتها، ومنها لو كان سفيها وزوجها

بإذن وليه، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها، أي فتطالب به إذا عتقت ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها، ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه، أي عليه لعدم تيقن حياته، وإن انفصل بجناية فإن كان أجنبيا فيجب على عاقلة الجاني غرة الجنين، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد، وإن زادت على قيمة الغرة على الأصح وإن كان المغرور أو عبده أو سيد الأمة؛ فللسيد أيضا عشر قيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract and the dower for a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1277

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

ولو نكح فاسدا، أي مثل أن قرن به شرط فاسد يخل بمقصوده كشرط الخيار وعدم الوطء، ووطأ، فمهر مثل، أي قطعا، ولم يترك الشافعي ألفاظ العقود على الصحيحة والفاسدة إلا في هذه المسألة، فإنه أوجب فيه المهر حيث يجب في الصحيح، في ذمته، لأنه وجب برضى مستحقه، وفي قول: في رقبته، لأنه إتلاف، وإن كان الفساد لكونه بدون الإذن ففيه الخلاف أيضا، وإذا زوج أمته؛ استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا، لأنه وقت الاستمتاع؛ ونص الشافعي في البويطي: أن تسليمها بعد الثلث الأول فاستفده.

BAB 12

باب خيار النكاح والعيوب

Option and defects in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman born without a hymen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

فرع: لو خلقت بلا بكارة فلها حكم الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor to a blind or disabled person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

فرع: لو زوجه عمياء أو عجوزا أو مفقودة بعض الأطراف؛ فوجهان حكاهما الرافعي قال: ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع والشيخ الهرم الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in marriage due to lack of suitability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

ثبت الخيار أو على من لا يكافئها بسبب أخر، فهل يبطل النكاح أو يصح

Mas'alah: Can a husband compel his wife to clean herself and remove body hair?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

فرع: يجبرها أيضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث ينفر، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع لكن يمنع كماله، فقولان كما في غسل الجنابة.

Mas'alah: Can the choice of a wife or annulment be made conditional upon a future event?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ، أي بدخول الدار ونحوه، لأن الاختيار إما كابتداء النكاح وإما كالرجعة.

Mas'alah: What is the chapter on option, providing chastity, and marriage of a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Definition and Scope of Khiyar in Marriage

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

وجد أحد زوجين بالآخر جنونا، أي مطبقا أو متقطعا، أو جذاما أو برصا، أي مستحكمين، أو وجدها رتقاء، أي وهو انسداد محل الجماع باللحم، أو قرناء، أي وهو عظم في الفرج يمنع الجماع، ويقال: لحم ينبت فيه، أو وجدته عنينا، أي وهو الرجل العاجز عن الوطء، أو محبوبا، أي وهو المقطوع ذكره كله، ثبت الخيار في فسخ النكاح، كالبيع، وأولى لفوات مقصود النكاح.

Mas'alah: Does chronic illness or being a hired woman give the right to annul marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

قال ابن الرفعة: ويثبت أيضا بالمرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه لأنه يخل بمقصود النكاح فأشبه البرص بل أولى؛ لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وهذا لا يتصور معه ولو بقي من الذكر قدر الحشفة فلا خيار في الأظهر، ويثبت الخيار أيضا إذا وجد الزوجة مستأجرة قاله الماوردي؛ وفيما إذا كان معسرا كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling if the defect disappears before annulment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1267

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

فرع مستثنى: لو زال العيب قبل الفسخ فلا خيار قطعا، وكذا إذا علم به بعد الموت على الأصح.

Mas'alah: Does prior knowledge of a defect negate the option to annul marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1267

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

تنبيه: أفهم قيد الوجدان في كلام المصنف أن أحدهما إذا كان عالما بالعيب لا خيار له وكذا إذا زاد على الذي رضى به في الأصح، نعم لو حدث في موضع آخر؛ قال في التتمة: له الخيار، وكذا إذا كان من جنس آخر.

Mas'alah: What if both spouses have the same defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1267

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

وقيل: إن وجد به مثل عيبه، أي جنسا وقدرا، فلا، لتساويهما في النقص، والأصح نعم، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، قال الرافعي: وهذا غير

الجنون، أما إذا كانا مجنونين أي جنونا مطبقا فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما، أما إذا كان العيب في أحدهما أكثر وأفحش وجب أن يثبت للآخر من غير خلاف.

Mas'alah: Does finding a spouse to be a clear hermaphrodite give the right to annul?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1267

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

ولو وجده خنثى واضحا فلا في الأظهر، إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة من الرجل وسلعة في المرأة، والثانى: نعم؛ لأنه عيب منفر فاحش، وفي محل القولين طرق أصحها جريانهما فيما إذا اختار الذكورة فنكح امرأة، والأنوثة فنكحت رجلا لأنه قد تبين خلاف الاختيار، أما إذا اتضح بالعلامات الدالة على الذكورة والأنوثة فلا خيار؛ واحترز بالواضح عن المشكل، فإنه لا يصح نكاحه وذلك من زياداته على المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when a defect arises in the husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1267

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

ولو حدث به عيب تخيرت، أي قبل دخول وبعده دفعا للضرر عنها؛ ويدخل في قوله (حدث) ما إذا جبت ذكر زوجها فإن الخيار يثبت لها على الأصح بخلاف المشتري إذا عيب المبيع، لأنها بالجب لا تصير قابضة لحقها كالمستأجر؛ والمشتري بالتعييب

قابض لحقه، إلا عنة بعد دخول، لأنها عرف قدرته ووصلت إلى حقها بخلاف حديث الجب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطئ؛ والعنة قد يرجى زوالها، أو بها تخير في الجديد، قبل الدخول وبعده كما لو حدث به، والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق، وهو ضعيف لتضرره بنصف الصداق، ولا خيار لولي بحادث، إذ لا عار عليه فيه بدليل العرف، وكذا بمقارن جب وعنة، لأنه لا عار

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option due to congenital insanity, leprosy, or vitiligo?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1268

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Insanity and Unconsciousness as Defects

عليه بذلك وضرره يعود عليها، ويتخير بمقارن جنون، أى وإن رضيت به لتعيره بذلك، وكذا جذام وبرص في الأصح، لوجود العار، والثانى: لا؛ لأن الضرر يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obligation to marry a woman to a man with a defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1268

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

فرع: على هذا التفصيل يخرج حكم ابتداء التزويج؛ فإن دعت إلى تزويجها

بمجبوب أو عنين فعليهم الإجابة؛ فإن امتنعوا كانوا عاضلين، وإن دعت إلى مجنون فلهم الامتناع وكذا المجذوم والأبرص في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being immediate and its effect on the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1268

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

فصل: والخيار على الفور، لأنه خيار عيب؛ فكان على الفور كما في البيع ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق وإنما تؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب، والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور، والفسخ قبل دخول يسقط المهر، إذ يقتضى الفسخ تراد العوضين، وبعده، أي بعد الدخول، الأصح أنه يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن، لأنه قد استمتع بمعيبة وهو إنما بدل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية. والثانى: يجب المسمى؛ لأن الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة فأشبه الردة بعد الدخول، والثالث: إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى، أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ، أي ويكون اقترانه بالوطء المقرر للمهر كالاقتران بالعقد، والمسمى إن حدث بعد وطء، لأنه قد استقر به قبل وجوب سبب الخيار فلا تغيير، والوجه الثانى: يجب المسمى مطلقا لوجوبه قبل سبب الخيار، والثالث: يجب مهر المثل مطلقا كالمقارن.

Mas'alah: Is it required to raise the case of impotence or other defects to a judge for annulment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1269

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

ويشترط في العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح، لأنه مجتهد فيه، والثاني: لا، كفسخ المبيع بالعيب، وهذا في غير العنة كما صرح به المصنف، أما العنة فيشترط فيها الرفع قطعا، قال البغوي: وعلى الوجهين لو أخر إلى أن يأتي الحاكم ويفسخ بحضرته جاز.

Mas'alah: How is impotence established and what is the procedure for the waiting period and annulment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1269

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

فصل: وتثبت العنة بإقراره، كغيرها من الحقوق ومن هذا يؤخذ أنه لا تسمع دعوى امرأة الصبي والمجنون العنة عليهما لسقوط قولهما، أو بينة على إقراره، أي ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا مطلع للشهود عليها، وكذا بيمينها بعد نكوله، أي عن اليمين، في الأصح، لأنها تعرف الحال بالقرائن وطول الصحبة والممارسة، والثاني: يقضي عليه بالنكول وتضرب المدة بغير يمينها، وإذا ثبتت؛ ضرب القاضي له سنة، بالإجماع والمعنى فيه مضى الفصول الأربعة، فإن كان ثم مانع زال فيها؛ وأول هذه المدة من يوم المرافعة وضرب القاضي، بطلبها، أي إنما يضرب القاضي المدة بطلبها

فإنها حقها فلو سكتت فلا يضرب. نعم: إن حمل القاضي سكوتها على دهش أو جهل فلا بأس بتنبيهها، فإذا تمت، أي السنة، رفعته إليه، أي ولم يكن لها أن تفسخ النكاح، لأن بناء الأمر على الإقرار والإنكار؛ فيحتاج إلى نظر الحاكم واجتهاده، فإن قال: وطئت، أي إما بعد المدة أو فيها وهي ثيب، حلف، لأنه يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل سلامة الشخص ودوام النكاح، وإن كانت بكرا فالقول قولها مع يمينها، فإن نكل حلفت، أي وفيه الخلاف السالف، فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرا وأنكر البائع كونه عيبا وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي، وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه، لأنه محل نظر واجتهاد، وجزم به الرافعي في باب

Mas'alah: What is the effect of the wife's consent or delay on her right to annul due to impotence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

ى مع زوجته، فأما إذا لم يكن، فلا حكم للمدة. فرع: لو مرض هو أو حبس؛ فإنه لا يمنع الاحتساب، ولو رضيت بعدها به بطل حقها، كما في سائر العيوب بخلاف الإيلاء والإعسار؛ لأن الضرر يتجدد والعنة عيب واحد لا يتوقع إزالتها إذا تحققت، أما إذا رضيت به في المدة أو قبل ضربها؛ فحقها باق على الأظهر، وكذا لو أخلته على الصحيح، أي بأن قالت بعد مضى المدة: أجلته سنة أو شهرا آخر، لأنه على الفور، والثاني: لا، كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman is assumed to be Muslim or free but turns out to be a Kitabiyya or a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر، كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فأخلف ظنه، والثانى: له الخيار، لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية فإذا خالف ذلك ثبت الخيار كما أنه لما كان الظاهر في المبيع السلامة فإذا اطلع على عيب به ثبت الخيار؛ ومنهم من قطع بثبوت الخيار في الكتابية دون الأمة كما هو المنصوص وفرق بأن الكفر منفر وبتقصير ولى الكافرة بترك العلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman is assumed to be free but turns out to be partially free?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

فرع: لو ظنها حرة فبانت مبعضة فالذي يظهر أنه كما لو بانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman authorizes marriage to someone she assumes is suitable but he turns out to be sinful or of low lineage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوءا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها، لأن التقصير منها ومن الولي حيث لم يبحث، وليس كظن السلامة عن العيب إذ الغالب السلامة وهنا لا يمكن أن يقال الغالب الكفاءة، قلت: لو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار، والله أعلم، نص على الأولى صاحب الشامل، وعلى الثانية البغوي، وإطلاق الغزالي يقتضي المنع، وتبعه في الحاوي الصغير، وقال الرافعي: ينبغي أن يكون الحكم في الرق كما لو نكح امرأة على ظن أنها حرة فبانت أمة وهذا البحث من الرافعى صرح به الإمام نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person in the context of option for defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

فرع الظاهر أن المبعض في ذلك كالعبد وإن لم أره منقولا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse against the deceiver when a marriage is annulled due to a misrepresentation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Dower and Guardian Liability After Annulment

ومتى فسيخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب، أي فيسقط قبل الدخول ويجب بعده ولا يرجع به على من غره، والتغرير والمؤثر تغرير قارن العقد، أي فإن كان سابقا فلا اعتبار به في صحة العقد ولا في الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is freed while married to a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1272

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

فصل: ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح، بالإجماع، وصورة المسألة ما إذا وقع العتق في الصحة وفي المرض بعد الدخول أو قبله وخرجت من ثلث مال المعتق سوى الصداق، أما إذا لم تخرج من الثلث إلا بضم الصداق إلى المال فلا خيار لها، إذ لو ثبت وترتب عليه الفسخ لسقط الصداق فيرق بعضها بسبب سقوطه ومتى عاد الرق في بعضها امتنع الخيار فثبوته يؤدي إلى نفيه فمنع من أصله.

Mas'alah: Does a freed woman lose her option if the husband is freed before she annuls?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1272

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

فرع: لو عتق الزوج قبل أن يفسخ العتيقة؛ فالأظهر أنه لا خيار لها لزوال الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

ولو استمهلت لتنظف ونحوه، أى كاستحداد وإزالة وسخ، أمهلت ما يراه قاض، أي من يوم ويومين، ولا تجاوز ثلاثة أيام، لأنها أكثر القليل وأقل الكثير ولها في الشرع اعتبار، وهذا الإمهال واجب على الأصح، لا لينقطع حيض، بل يسلم كسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء، نعم لو لم تأمن على نفسها فلها الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or sick wife to the husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء، لحصول الضرر ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة؛ ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة.

Mas'alah: Who is considered a guardian (wali) for the purpose of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

والولي كل قريب على المختار؛ لأن الولي مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب

فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وصححه في شرح المهذب، وقيل: المراد به الوارث وهو الأشبه عند الرافعي، وقيل: العاصب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 695

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

ويوزع المسمى على قيمتهما، قياسا على ما إذا باع ثوبا وشقصا من دار، فإنه يجوز وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتجنا إلى التقويم بسببها، والثاني: البطلان، لأن اختلاف الأحكام يغلب على الظن وقوع الانفساخ في أحدهما وذلك يجر جهلا إلى العوض، ومحل الخلاف أن يكون العقدان لازمين، فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح قطعا، ذكره الرافعي في المسابقة، ويرد على تعبير المصنف إذا باع شقصا وثوبا من دار فإنه صحيح قطعا مع اختلافهما في الحكم كما سلف وغيره مما هو موضح في الأصل، أو بيع ونكاح صح النكاح، لأنه لا يفسد بفساد الصداق، وفي البيع والصداق القولان، تقدما بتعليلهما.

Mas'alah: Is it necessary to mention virginity or defloration in a marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

فرع: يشترط ذكر الثيابة والبكارة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a married slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 864

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

فقط، وإن كانت مزوجة فالولد للزوج، واستلحاق السيد باطل، للحوقه بالزوج؛ لأن الفراش له،

Mas'alah: Is the independent conversion to Islam of a discerning minor valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح، لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون، قال الإمام: وهو نصه في القديم، والجديد فيحال بينه وبين أبويه الكفار استحبابا على الأشبه، لئلا يفتنوه؛ فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام فإن أصر رد إليهم، والثاني: يصح حتى يورث من قريبه المسلم، لأن عليا دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بلوغه إلى الإسلام فأجابه، وقيل: بعد بلوغه، قاله أحمد بن حنبل، قال الإمام: وهو ضعيف نفلا؛ قوي توجيها، والثالث: يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ، كان وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا، والرابع: أنه لا يصح ظاهرا؛ ويصح باطنا إذا أضمره.

Mas'alah: What is the evidence for women lowering their gaze from non-mahram men?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

صححه جماعة، وقطع به صاحب المهذب وغيره، وقال المصنف في شرح مسلم في باب المطلقة البائن لا نفقة لها: وإنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر أصحابنا [373]، وقال الشيخ تقي الدين القشيري في كتاب الطلاق من شرح العمدة: في دلالة الآية المذكورة نظر؛ لأن من للتبعيض فيحمل على ما إذا خافت الفتنة فلا دلالة حينئذ على وجوب الغض مطلقا كما اختاره بعض المتأخرين ولعله عنى به النووي فينه استدل بها في روضته، وحديث عائشة [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية] [374] لعله كان قبل نزول الحجاب أو كانت عائشة لم تبلغ مبلغ النساء؛ إذ ذاك. وفي المسألة وجه ثالث: أن لها النظر لما يبدو منه عند المهنة دون غيره إذ لا حاجة إليه، أما إذا خافت فتنة فلا يجوز قطعا، وحديث [أفعمياوان أنتما؟] يحمل على هذا أو على الاحتياط. = الترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: الحديث (2778) ، وقال: حسن صحيح. (373) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها: الحديث (36/ 1480) وما بعده: ج 10 ص 348. (374) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين: الحديث (988) ، وكتاب المناقب: باب قصة الحبش: الحديث (3530) . وليس [وأنا جارية] . رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب مساواة المرأة الرجل: الحديث (13814) واللفظ له. قال البيهقى: ففى قوله في هذه الزيادة: وأنا جارية، دليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ. عن أنس – رضي الله عنه – قال: [لما قدم رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – المدينة لعبت الحبشه بحرابهم فرحا بمقدمه] . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الحديث (13815) ، وقال: فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة؛ ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت. فرسول الله بنى بها حين قدم المدينة وهى ابنة تسع سنين، ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at and touching her mahram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ونظرها إلى محرمها كعكسه، أي كنظر الرجل إلى المرأة المحرم فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة، ومتى حرم النظر حرم المس؛ لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ؛ بدليل: أنه لو لمس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لم يبطل، فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حائل، وإن كان فوق إزار جاز إن لم يخف فتنة، وعبارة القاضي حسين: لا يجوز للدلاك أن يدخل يده تحت إزاره، وعبارة القفال في فتاويه؛ ومنها نقلت: لا يجوز للدلاك في الحمام أن يدخل يده تحت إزاره ليغمز فخذه ولا يمكنه الرجل، ومقتضى هذه العبارة التحريم، وإن كان في اليد مفركة ونحوها مما يحول بينها وبين مس البشرة.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

تنبيهان: الأول: عبارة المحرر والروضة هي: وحيث حرم النظر حرم المس، وهي أحسن من عبارة المصنفي هنا، لأن حيث اسم مكان وهذا هو المقصود أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، ومتى اسم زمان ولا يلزم منها المكان، الثانى: قد يحرم النظر على وجه ويجوز المس قطعا وهو نظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته كما ستعلمه، أو يحمل كلام المصنف على الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

وللزوج النظر إلى كل بدنها، لأنه محل استمتاعه والنظر فيما يستمتع به حتى الفرج ظاهرا وباطنا على الأصح لكن يكره. وباطن الفرج أشد كراهة قالت عائشة: [ما رأيته منه ولا رآه مني] [376] وقيل: يحرم وصححه الجرجانى في شافيه (376) عن مولى أو مولاة لعائشة؛ عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (ما رأيت؛ أو ما نظرت فرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط) . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب النهي أن يرى عورة أخيه: الحديث (662) . وفي كتاب النكاح: الحديث (1922) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 63. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما تبدى المرأة من زينتها: الحديث (13830) وإسناده ضعيف.

لحديث جيد كما قال ابن الصلاح أخرجه البيهقي وغيره [إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى] [377] وأكثر طرقه مقيد بحالة

الجماع واختلفوا في قوله [يورث العمى] فقيل: في الناظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب، فحيث لا وطء ولا ولد قد يقال بالتخصيص فيه، ورأيت في المعين لبعض فقهاء اليمن عن الشيباني أن محل الخلاف في غير حالة الاستمتاع، وأما فيه فيجوز قطعا، ورأيت في كلام القمولي أن بعضهم حكاه عن النص وهو مصادم للحديث المذكور، وأما حلقة الدبر فلا يجوز النظر إليها قطعا، لأنها ليست محل استمتاعه كما نقل عن الدارمي في استذكاره، ثم رأيته منه بعد ذلك فيه، لكن في النهاية في باب إتيان النساء في أدبارهن ما نصه: والتلذذ بالدبر من غير إيلاج حائز، فإن جملة أجزاء المرأة محل استمتاع الرجل إلا ما حرم الله من الإيلاج، وقال في أثناء ما جاء في الترغيب في النكاح: فإن كانت المرأة مستباحة له فله النظر إلى جميع متجردها وإلى ما وراء الإزار، ثم حكى الخلاف في الفرج. وقول المصنف (وللزوج النظر إلى كل بدنها) يستثنى ما إذا كان بها مانع بأن كانت معتدة عن وطء أجنبي بشبهة؛ فإنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما زاد على الصحيح كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife looking at her husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

فرع: نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعا، لأن الخبر ورد في الفرج وهو الشق، وممن صرح بالخلاف فيها الجرجاني في شافيه؛ (377) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (13831) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: باب ما جاء في استحباب النكاح: الحديث (13) منه: (قال أبو

حاتم في العلل: موضوع؛ وبقية مدلس. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وخالف ابن الصلاح ففال: إنه جيد الإسناد. كذا قال وفيه نظر) إنتهى.

ونظرها إلى سيدها كنظره إليها.

Mas'alah: What are the final two sub-sections on looking?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1172

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

فرعان نختم بهما الكلام في النظر:

Mas'alah: What supplication is recommended for the spouses after the marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1179

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين، للنهي عنه، ولأنه من ألفاظ الجاهلية [387].

Mas'alah: What should the husband say when first meeting his wife after marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1179

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: يستحب للزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه. (386) الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب الكلام الذى ينعقد به النكاح: فصل: اذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة: ج 9 ص 165: قال: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما زوج عليا خطبا جميعا. (387) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أرفأ الإنسان إذا تزوج قال: [بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج: الحديث (14151) . عن الحسن قال: قدم عقيل بن أبي طالب البصرة، فتزوج امرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا كذلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: [بارك الله لك وبارك عليك] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (14152) .

Mas'alah: Is it recommended to contract marriage in Shawwal or Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1180

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

فرع: يستحب العقد في شوال والدخول فيه أيضا، وعن ابن رشد المالكي أنه ذكر في مقدماته: أنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [أنه كان يستحب النكاح في رمضان] قال: واستحبه جماعة في يوم الجمعة [388]. قلت: وفيه حديث من طريق أبي سعيد مرفوعا [يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح] لكنه ضعيف [389].

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1180

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: يستحب أن يقول عند الجماع: [بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا] للحديث الصحيح فيه [390]، واستحب الغزالي في الإحياء أن يقول قبل هذا الدعاء: بسم الله ويقرأ {قل هو الله أحد} [391] ويكبر ويهلل (388) قال ابن رشد رحمه الله: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة فيه؛ وفيه تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة رضي الله عنها. وكان جماعة من أهل العلم يستحسنون النكاح في يوم الجمعة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. ينظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي: كتاب النكاح: فصل: ج 1 ص 482. طبعة دار الغرب الإسلامي: تحقيق د. محمد حجي. (389) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (يوم الأحد يوم عرس وبناء؛ ويوم الاثنين يوم السفر؛ ويوم الثلاثاء يوم الدم –أي الحجامة– ويوم الأربعاء يوم الأخذ ولا عطاء فيه؛ ويوم الخميس يوم الدخول على السلطان؛ ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة) . حكاه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب النكاح: باب أى يوم يكون التزويج: ج 4 ص 385، وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك. عن أبي أمامة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة] . حكاه الهيثمى في مجمع الزوائد: ج 4 ص 285، وقال: رواه الطبراني في الأوسط محمد بن حفص الأوصابي وهو ضعيف. وفي ج 2 ص 169: باب ما يفعل من الخير يوم الجمعة: قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله فيهم

محمد بن حفص الأوصابي، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب. إنتهى. قلت: رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 8 ص 97: الرقم (7484) . (390) رواه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده: الحديث (3283) ، وكتاب النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: الحديث (5165) . (391) الإخلاص / 1.

ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى، قال: وإذا قرب الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك: الحمد لله الذي {خلق من الماء بشرا ... } الآية [392].

Mas'alah: Is it disliked to face the qiblah during intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1181

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء قاله في الروضة من زوائده، وقال الغزالي في الإحياء: لا يستقبل القبلة به إكراما لها، قال: وليتغطيا بثوب.

Mas'alah: What is the recommended frequency of intercourse and related etiquette?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1181

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: يستحب أن لا يعطلها وأن لا يطل عهدها بالجماع من غير عذر، قاله في الروضة، وقال الغزالي في الإحياء: ينبغى أن يأتيها في كل أربع ليال مرة وأن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء، قال: ويكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال: أنه يجامع، قال: وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضى وطرها، وذكر أبو نعيم في كتاب الطب أثرا عن على في الجماع وقت السحر وعن أبى هريرة رفعه [أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة، فإن له أجرين، أجر غسله واجر غسل امرأته] [393] وعن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: [لا تجامع أهلك في النصف من الشهر فإنه محضر الشياطين] [394].

Mas'alah: Is it recommended to have intercourse upon returning from a journey?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1181

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: يستحب أن لا يترك الجماع عند قدومه من سفره لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: [فإذا قدمت فأتبع الكيس الكيس] أي اتبع الولد الولد [395]. ذكره في (392) الفرقان / 54. (393) رواه الديلمى في الفردوس. بمأثور الخطاب: النص (1598) . (394) في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص 130: الرقم (33) من كتاب النكاح: قال الشوكانى: حديث الوصية لعلى كيف يجامع. قال في الذيل: هو من أباطيل إسحاق الملطى. إنتهى. (395) رواه البخاري قوله في الصحيح: كتاب البيوع: باب شراء الدواب: الحديث

(2097) ، وكتاب النكاح: باب طلب الولد: الحديث (5245) . ومسلم في الصحيح: كتاب =

الروضة من زوائده.

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a nursing or pregnant woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: لا يحرم وطء المرضع والحامل [396].

Mas'alah: What foods and practices increase sexual potency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: فيما يقوى الانعاظ ويزيد في الباه؛ فيه أحاديث؛ منها عن على في أكل البيض فقيل: يا رسول الله؛ وأي بيض؟ فقال [كل بيض ولو بيظ النمل] [397] ومنها عن ابن عباس في أكل اللحم، ومنها عن معاذ وأبي هريرة في أكل الهريسة وأنها تزيد قوة أربعين رجلا فيه [398]، ومنها الوضوء من الجماعين فإنه أنشط للعود = الرضاع: باب استحباب نكاح البكر: الحديث (55) وما بعده من الباب. والدارمى في السنن: كتاب النكاح: باب في تزويج الأبكار: الحديث (2216) . (396) عن جدامة بنت وهب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ قال: [أردت أن أنهى عن الغيال، فإذا

فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب جواز الغيلة وهى وطأ المرضع وكراهة العزل: الحديث (140/ 1442) ، وينظر منه الحديثين (143 و 144) عن سعد بن أبي وقاص. وأبو داود في السنن: كتاب الطب: باب في الغيل: الحديث (3881) عن أسماء بنت زيد بن السكن، والحديث (3882) . والترمذي في الجامع: كتاب الطب: باب ما جاء في الغيلة: الحديث (2076 و 2077) . والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب الغيلة: ج 6 ص 106 – 107. وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الغيل: الحديث (2011) . (397) في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص 174: كتاب الأطعمة والأشربة: الحديث (53) منه، قال الشوكاني: قال في اللآلئ: أخرجه ابن السني في الطب عن على – رضي الله عنه – مرفوعا. واقتصر على أكل البيض. وفي إسناده: الفيض بن وفيق. قال ابن معين: كذاب خبيث. (398) حديث معاذ بن حبل قال: قلت: يا رسول الله، هل أتيت من الجنة بطعام؟ قال: نعم! أتيت بهريسة فأكلتها؛ فزادت في قوتي، قوة أربعين وفى نكاحي، قوة أربعين]. رواه العقيلى وقال: هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمى، وكان صاحب هريس. وقد رواه الخطب وأبو نعيم في الطب. نقله الشوكاني في الفوائد: ص 176: الحديث (54) من كتاب الأطعمة. قلت: وما ينبغي لابن الملقن رحمه الله أن يأتي بهذا في مثل كتابه هذا.

كما رواه أبو سعيد، ومنها عن أبي رافع وأنس في الحفا، ومنها عن الهذيل بن الحكم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [جز الشعر يزيد في الجماع] رواهن أبو نعيم في كتاب الطب وترجم عليها. بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent before seeking the woman's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1211

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره، والثاني: يصح، لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن فله تفويض ما له لغيره ويبقى موقوفا على ذلك الشرط. فعلى هذا يستأذن الولي المرأة أو الوكيل للولي ثم يزوج، ولا يجوز أن يستأذن لنفسه، لأنه حينئذ يكون وكيلا عنها والمرأة ليست لها ولاية التوكيل في النكاح، جزم به الرافعي، وقال ابن الرفعة: الأشبه أن يجوز أن يستأذنها لنفسه.

Mas'alah: When is a guardian compelled to marry an insane or minor person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فصل: ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، أي بظهور أمارات التوقان أي ويتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء بظهور المصلحة المترتبة على ذلك، ولو قال: ظهرت حاجتهما كان أحسن، فإنه لا فرق بينهما في ذلك، صرح به في الروضة تبعا للرافعي، وعبارة المحرر محتملة فتبعه المصنف واشترط البلوغ في المجنونة، لأنه محل الحاجة ولم يذكره المصنف في المجنون اكتفاءا. مما قبله وما بعده في الدلالة عليه، لا صغيرة وصغير، لعدم الحاجة في الحال، نعم لو ظهرت

الغبطة ففي الوجوب احتمال للإمام مال إليه كما إذا طلب ما له بزيادة يجب البيع، والوجوب في الصغير أبعد للزوم المؤن، ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج، تحصينا لها.

Mas'alah: What are the cases of mutual compulsion in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فائدة: الإجبار من الجانبين في صور منها الأب والجد يجبران البكر بشروطه كما سلف، وهي تجبرهما، ومنها العبد يجبره سيده على قول ويجبر هو السيد على قول كما سيأتي.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are at the same level?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح، لئلا يتواكلوا فيتعطل الحق، والوجهان كالوجهين فيما إذا كان في الواقعة شهود فدعي بعضهم إلى أداء الشهادة والأصح هناك الوجوب أيضا، وإذا اجتمع أولياء في درجة، أي كأعمام وأخوة، استحب أن يزوجها أفقههم، لأنه أعلم بشرائط العقد وبعده أورعهم، لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ، وأسنهم، لأنه أخبر بالأمور لكثرة تجربته، برضاهم، لتجتمع الآراء ولا يتأذى بعضهم باستيثار البعض، ولو زوج غير

الأسن؛ والأفضل برضاها بكفوء صح ولا اعتراض للباقين، فإن تشاحوا أقرع، أي عند اتحاد الخاطب كما يقرع بين أولياء القصاص فيمن يتولاة منهم، فإن تعدد فالتزويج ممن ترضاه المرأة، فإن رضيتهما جميعا، نظر القاضي في الأصلح وأمر بتزويجه، فإن تشاحوا بعد ذلك فهو عضل فيزوج القاضي الأصلح منهما قاله الفورانى وغيره، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح، لأن القرعة ليست لسلب ولاية البعض وإنما هي لقطع المنازعة. والثاني: لا تصح، لتظهر فائدة القرعة، قال الماوردي: فعلى هذا إذا فوض من خرجت قرعته التزويج إلى غيره من الأولياء كان نائبا عنه، وعلى الأول لا يكون نائبا، أما إذا أذنت لواحد فزوج غيره لم يصح قطعا، ولو قالت: زوجونى، اشترط اجتماعهم على الأصح، وصحح مجلي مقابله، وإذا قلنا بالصحة، قال الإمام: فيتجه أن يكون التزويج مكروها إذا كان الإقراع من السلطان وإن كان من غيره فلا، وكذا إذا ابتدر أحدهما إلى التزويج مع التنازع فيمن يزوج قبل الإقراع. فإنه يصح قطعا ولا يكون مكروها وقد صرح بذلك مجلي.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry a woman to different men?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1213

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق، أي بالبينة أو التصادق، فهو الصحيح، أي ويكون الثانى باطلا دخل بها الثانى أم لا لقوله – صلى الله عليه وسلم – [إذا نكح الوليان فالأول أحق] صححه الحاكم على شرط البخاري [424]،

ومحل ذلك إذا كان كل من الزوجين كفوءا، فإن كانا غير كفء فلا نكاح، وإن كان أحدهما غير كفوء والآخر كفوءا فنكاح الكفوء هو الصحيح، وإن تأخر نص عليه وهو محمول على ما إذا لم يسقطوا الكفاءة، وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية (424) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2723/ 52) عن سمرة – رضي الله عنه – . عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي مقرا على شرط البخاري. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (6839 – 6843) : ج 7 ص 203. • رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (2088) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: الحديث (1110) ، وقال: حسن.

فباطلان، أما في الأولى؛ فلأن الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر فتعين بطلانهما، وأما الثانية؛ فلأنهما إن وقعا معا تدافعا مرتبا فلا اطلاع على السابق منهما، وإذا تعذر إمضاء العقد لغي، وكذا لو عرف سبق أحدهما، ولم يتعين على المذهب، كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الإمضاء، والعلم بتقدم أحدهما لا يغني إذا لم يعلم المتقدم، والطريق الثاني: قولان؛ أحدهما هذا، والثاني: مخرج من الجمعتين في مثل هذه الصورة أنه يتوقف كما في الصورة الآتية، ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين، لأنا تحققنا صحة العقد. والهجوم على رفعه والحكم بارتفاعه لا معنى له إلا بطريق شرعي، وحكم الشرع أن يثبت فيما يثبت ويتوقف فيما يشكل أصله، وفي التهذيب: أن الأحوط أن يقول الحاكم فسخت نكاح من سبق أو يأمرهما بالتطليق أو يطلق أحدهما ثم يزوجها من الآخر، فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد، أي السالف، وهو قبول إقرارها بالنكاح، أي فإن

لم تقبله فلا، إذ لا فائدة، وقوله (كل زوج) هو بيان للمسألة ولم يقصد أنه شرط، فإنه لو ادعى أحدهما علمها سمعت. وقوله (علمها) يعني عليها كما صرح به في المحرر وهو احتراز من دعواهما على الولي وحكمه أنه إن كان مجبرا سمعت على الأصح؛ وإلا فلا؛ لأن إقراره لا يقبل، واحتراز أيضا من دعوى أحدهما على الآخر وحكمه أنها لا تسمع ولا يحلف أحدهما للآخر كما قاله الجمهور، وقوله (بسبقه) يحترز به عما إذا ادعيا أنها تعلم سبق أحد النكاحين، فإنها لا تسمع للجهل، فإن أنكرت حلفت، أي أنها تجهل السابق. فإذا حلفت، فالمنصوص في الأم وبه قال العراقيون والماوردي كما أفاده ابن الرفعة: بطلانهما؛ وقال الإمام: النكاح لمن حلف منهما إذا نكل الآخر وتبعه الرافعي والحاوي الصغير، وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر، وتحليفها له ينبني على القولين، السابقين في باب الإقرار، فيمن قال: هذا لزيد؛ بل لعمرو؛ هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم؛ فنعم، رجاء أن تقر فتغرم؛ وإن لم يحصل للمدعى الزوجية. وإن قلنا: لا، فقولان بناء على أن يمين المدعي بعد نكول المدعى

عليه كإقرار المدعى عليه أو كبينة يقيمها المدعي. وفيه قولان يأتيان في بابهما حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله أظهرهما الأول، فعلى هذا لا تسمع دعواهما، لأن غايتها أن تقر ويحلف هو بعد نكولها وهو كإقرارها، ولا فائدة منه على هذا القول.

Mas'alah: Can a judge marry a woman to her guardian based on her general authorization?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فرع: قالت لابن عمها أو معتقها: زوجني أو زوجني ممن شئت، ليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن، لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي، وإن قالت: زوجني نفسك، حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه إياها. قال: وعندي لا

يجوز، لأنها إنما أذنت له لا للقاضي. قال في الروضة: والصواب الجواز، لأن معناه فوض إلى من يزوجك إياي.

Mas'alah: What is the ruling on absolute permission for a spendthrift to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ولو أطلق الإذن فالأصح صحته، وينكح بمهر المثل من تليق به، كما لو أذن السيد لعبده في النكاح يكفي الإطلاق، والثاني: لا يصح، بل لا بد من الإذن المقيد، لأنه لو اعتبرنا الإذن المطلق لم نأمن أن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها، فعلى الأول لو تزوج بأكثر من مهر المثل صح النكاح وسقطت الزيادة، وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل صح النكاح بالمسمى، لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان؛ اختيار الإمام. وبه قطع الغزالي المنع، ويتقيد بموافقة المصلحة، وذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفيه إلى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينة، لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات، قلت: جزم به صاحب البحر وعبر بقوله لا يجوز، ولو أراد الولي أن يزوجه شريفة يستغرق فلا يبعد أن يقال بالصحة عند وجود المصلحة إذا قلنا يجوز تزويجه بها أو لم يجد غيرها وهو محتاج.

Mas'alah: Is the consent of a foolish person required for his guardian to arrange his marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح، لأنه حر مكلف فلا بد من استئذانه، كذا علله الرافعي، والثانى: لا يشترط، لأنه فوض إليه رعاية مصلحته فإذا عرف حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه وبه جزم الماوردي. والظاهر أن محله إذا لم

Mas'alah: What conditions are required for the marriage of a foolish person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فرع: يشترط في نكاح السفيه الحاجة لا المصلحة في الأصح، فلا يزوج إلا واحدة كالمجنون. والحاجة بأن تغلب شهوته، أو احتاج إلى من يخدمه، ولم تقم محرم بخدمته، وكانت مؤنة الزوجة أخف من ثمن الجارية، ولم يكتفوا بقول السفيه بل اعتبروا ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة خلافا للإمام والغزالي، قال الرافعي: وقضية التزويج لغرض الخدمة أن تجوز (•) الزيادة على واحدة إذا لم تكف واحدة للخدمة. وهذا يجب أن يقول بمثله في المجنون.

Mas'alah: Is the acknowledgment of marriage by a foolish person valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فرع: قال البغوي: إقرار السفيه بالنكاح لا يصح، لأنه ليس ممن يباشره؛ واستشكله الرافعي بإقرار المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1232

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فصل: ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر] رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه [447]. وفي رواية لأبي داود [فهو باطل] وضعفها، وقال: هو موقوف [448]، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم [449]، وبإذنه صحيح، لأنه عبارته صحيحة، وإنما المنع لتحصيل رضى السيد حتى لو أذنت المرأة لعبدها في النكاح صح، وإن لم يكن لها عبارة في النكاح، قال الماوردي: والصحيح أن له أن يتزوج بإذنها وحدها، وقيل: لا بد من إذن وليها أيضا، قال: وهذا إذا كان عبدا بالغا، فإن كان صغيرا فأذنت له؛ فعن المتولي لتزويجه وجهان أحدهما: وليها في النكاح كالأمة، والثاني: من تأذن له من الناس، وهذا بناء منه على جزمه بجواز إجبار العبد الصغير، وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه، مراعاة له، وإذا أطلق الإذن فله نكاح حرة أو أمة وفي تلك البلد أو غيرها، نعم: للسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a master revokes permission without the slave's knowledge before

marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1232

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: لو رجع عن الإذن ولم يعلم به العبد حتى نكح فعلى الخلاف في الوكيل، قاله ابن كج. (447) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده: الحديث (2078) بلفظ [أيما عبد ...] . والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب في ما جاء في نكاح العبد: الحديث (1111) ، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وحديث جابر حديث حسن. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2787/ 116) ، وقال: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في تلخيصه. (448) عن ابن عمر؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2079) ، وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. (449) ينظر: الجامع الصحيح: عبارة الترمذي على الحديث (1111) : ج 3 ص 419.

Mas'alah: What is the ruling on a slave remarrying after divorcing a wife he married with permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: طلق العبد ما نكح بالإذن لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد قاله الرافعي، وهل له أن ينكح التي طلقها إذا كان الطلاق بائنا؟ فيه نظر، والظاهر المنع. وهل له رجعتها إذا كان رجعيا بدون إذن السيد؟ فيه خلاف مذكور في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mudabbar, mu'allaq, muba'adh, or mukatab slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: المدبر والمعلق عتقه بصفة والمبعض كالقن. والمكاتب لا يصح نكاحه بإذن السيد على المذهب، وقيل: قولان كتبرعاته.

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه؟ الثاني: له إجباره كالأمة وهذا هو القديم، والأول حكاه الرافعي عن الجديد، والثالث: يجبر العبد الصغير دون الكبير، قال في المطلب: ويجيء وجه رابع عكسه والكبير المجنون كالصغير، ثم هذا كله إذا كان العبد موافقا له في الدين، أما إذا كان العبد مسلما والمولى كافرا فهل له إجباره؟ إذا رأينا للمسلم إجبار العبد فيه الخلاف الآتي فيما لو كان السيد مسلما وله أمة كافرة هل يملك تزويجها قاله الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on a master accepting marriage on behalf of his slave and compelling him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: إذا جوزنا الإجبار فللسيد أن يقبل النكاح للبالغ وله أن يكرهه على القبول، ويصح لأنه إكراه بحق قاله البغوي، وفي التتمة: لا يصح قبوله كرها، ويقبل إقرار السيد على العبد بالنكاح كإقرار الأب على بنته ويجوز أن يزوج أمته بعبده الصغير والكبير ولا مهر كما ذكره المصنف فيما سيأتي، ولا عكسه، أي لا يجبر السيد على نكاح عبده إذا طلبه منه، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده فلا يجبر عليه كنكاح الأمة، والثاني: يجبر عليه أو على البيع، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور، واستحسنه في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a jointly-owned slave to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: العبد المشترك هل لسيديه إجباره وعليهما الإجابة؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين ولو دعاه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر والعبد فلا إجبار، ولو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الآخر فعن الشيخ أبى حامد أنه كالمكاتب. وقال ابن الصباغ: لا توثر موافقة الآخر. وله إجبار أمته بأي صفة كانت، أي بكرا أو ثيبا؛ صغيرة أو كبيرة؛ عاقلة كانت أو مجنونة؛ رضيت أو سخطت؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وبهذا فارقت العبد، نعم: لا يجوز أن يزوجها من مجذوم أو أبرص أو مجنون بغير رضاها، وإن كان يجوز أن يبيعها ممن هذا حاله وإن كرهت وأبت كما نص عليه وجزم به الرافعي وفيه وفي بقية العيوب المثبتة للخيار ويلزمها التمكين في مسألة البيع كما صححه المتولى فلو خالف السيد وأجبرها على نكاح من به عيب

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his female slave to marry a defective or non-compatible man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ولها الخيار؟ فيه مثل الخلاف السابق، وقيل: يصح ولا خيار ولا خلاف. إن له أن يزوجها برقيق ودنى النسب، لأنه لا نسب لها. فإن طلبت لم يلزمه تزويجها، لأنه ينقص قيمتها أو يفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له، وقيل: إن حرمت عليه، أي تحريما مؤبدا كنسب أو رضاع، لزمه، إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من إعفافها وحكاه في النهاية قولا وصححه الجرجانى في المهايأة والشافى، فإن كان تحريما لعارض بأن ملك أختين فوطئ إحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها، فإنه لا يجب عليه إجابتها، لأن تحريمها ليس مؤيدا، جزم به في الروضة تبعا للرافعى وأطلق في الوسيط الخلاف ولم يقيد بكونها محرمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a partially free female slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

بيعها فهى كالمكاتبة، وقيل: يملكه، وقيل: لا يملك تزويجها بحال وإن اختارت، قال: وعلى هذا هل للحاكم تزويجها؟ على وجهين. وأمة المبعض لا تزوج كما قاله البغوي في فتاويه، ومن بعضها حر لا تجبر ولا يجبر سيدها على الصحيح في الروضة، وقيل: يجبر سيدها على الأصح، والمكاتبة لا يجبرها سيدها ولا تنكح بدون

إذنه ولا تجب إجابتها على ا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl of a partially free man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

لصحيح في الروضة، وقيل: لا تزوج أصلا لاختلال ملك المولى وعدم استقلالها.

Mas'alah: Does a master marry off his slave-girl by right of ownership or by guardianship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية، لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك تزويجها، ووجه مقابله وهر أنه بالولاية أن عليه النظر ورعاية الحظ لها حتى لا يجوز تزويجها من معيب بعيب يثبت الخيار بغير رضاها كما سلف قريبا. وكلام المصنف في كون التزويج بالملك أو بالولاية مقصور على تزويج الأمة وكذلك كلام كثير من الأصحاب، لكن كلام الغزالي كالصريح في أن الخلاف فيها وفي العبد جميعا، وقال الرافعي: إنه لا يجري في العبد إلا إذا قلنا بإجباره عليه. قال ابن الرفعة: وليعرف أن السيد إذا قلنا يزوج بطريق الولاية، فسبب الولاية الملك كما أن سبب ولاية الأب القرابة، ويتأكد القول بهذا في العبد، فإن مستمتعه غير مملوك للمولى والعقد وارد عليه فيظهر كونه متصرفا بالولاية ولا جرم خص من قال: إن الصحيح يتصرف بحكم الملك ذلك بتزويج الأمة.

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave-girl of a minor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ويزوج أمته في الأصح، أى إذا ظهرت الغبطة كما قيده في الروضة تبعا للرافعي اكتسابا للمهر والنفقة، والثانى: المنع، لأنه ينقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك، والثالث: يزوج أمة الصبية دون الصبي، لأنه قد يحتاج إليها إذا بلغ، وقال ابن الرفعة: إنه المنصوص وحكاه عن ابن داود والرافعي حكاه عن بعض الشروح، وهو مراده كما استقرئ من كلامه وإن لم يصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the female slave of a minor girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: إن جوزناه، قال الإمام: يجوز تزويج أمة البنت الصغيرة وإن لم يجز تزويجها، ولا يجوز للأب تزويج أمة البكر البالغة قهرا وإن كان يقهرها.

Mas'alah: What is the ruling when a female slave requests marriage from her master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: هذا كله إذا لم تطلب الأمة التزويج، فإن طلبته، قال ابن الرفعة: ينبغي إن

كانت محرمة على سيدها تحريما مؤبدا أو كانت لأنثى، وقلنا يجبر السيد الرشيد

على التزويج؛ زوجها الولي قطعا، وإلا كان الحكم كما لو لم تطلب. قال: ويظهر في حال الطلب إذا أوجبنا تزويجها، أن لا يفرق في الولي بين الأب وغيره، بل يكون ذلك على ولي المال إن كانت لذكر. وإن كانت لأنثى فعلى الخلاف. وإن لم تكن محرمة على السيد فإن كان مجنونا أو سفيها فنكاحه مرجو في الحال، والمشهور أنه لو كان رشيدا لا يجبر، فإن قلنا يجبر فكالأمة المحرمة، ولعل البعيد يضبط بمدة تزيد، وإن كان السيد صغيرا، فهل يلحق بأمة المرأة أو بأمة المجنون والسفيه؟ فيه نظر، ويقوى إلحاقها بأمة المجنون إذا قرب زمن البلوغ، وبالأمة المحرمة إذا بعد، ولعل البعيد يضبط بمدة تزيد على مدة الإيلاء، قال: وهذه المباحثات لم أرها في كتاب فلتتأمل.

Mas'alah: How many wives may a slave and a free man marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فصل: وللعبد امرأتان، روي ذلك عن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف ولا يعرف لهم مخالف والمبعض كالقن قاله المحاملى في لبابه، وللحر أربع فقط، بأجمع من يعتد به، فإن نكح خمسا معا بطلن، أي وكذلك العبد إذا نكح ثلاثا لأنه ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع، أو مرتبا فالخامسة، لزيادتها على العدد الشرعي.

Mas'alah: May a man who had intercourse under a mistaken claim marry four women during her waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: لو وطئ امرأة بشبهة فله نكاح أربع في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a cloth wrapper in the context of tahlil?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فرع: لو لف على ذكره خرقة وأولج حلل على الصحيح في الروضة.

Mas'alah: What are the conditions for intercourse to make a woman permissible for remarriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

بشرط الانتشار، أي قوته لأنه إذا لم يكن منتشرا لعنة أو لشلل فقد فات ذوق العسيلة وهي مطلوبة، وصحة النكاح، أي فالوطء في نكاح فاسد لا يحلل كما لا يحصل به التحصين، وكونه ممن يمكن جماعه، أي سواء كان حرا أو عبدا؛ عاقلا أو مجنونا؛ بالغا أو مراهقا؛ مسلما كان أو كافرا إذا كانت كافرة ووطئ في وقت لو ترافعوا إلينا فيه لقررناهم عليه، وسواء في هذا الكافر الذمي والمجوسي والوثني =

ويذوق عسيلتك]. وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال أبو بكر: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبئ: الحديث (2639) . وفي كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث: الحديث (5260) ، وباب من قال لامرأته أنت على حرام: الحديث (5265) بلفظ: قالت: (... ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال: [لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته] . وفي باب إذا طلقها ثلاثا تزوجت بعد العدة: الحديث (5317) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره: الحديث (11/ 1433) . وعبد الرحمن بن الزبير هو القرظي.

فإنهم يحللون الذمية للمسلم كما نقله في الروضة في المجوسي والوثنى عن إبراهيم المروروزي قال: كما يحصنانها، لا طفلا على المذهب فيهن، لعدم الغيرة، وقوله (فيهن) أي في المسائل الثلاث وهو موافق لتعبيره في الروضة في الأولى والثانية ومخالف لما في الثالثة فإنه عبر بالصحيح فيها، ووجه الاكتفاء بالنكاح الفاسد القياس على المهر والنسب وغيرهما ووجه الاكتفاء في الباقي حصول صورة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he owns or partially owns?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1245

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه؛ لأن

ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضربا من المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى، ولا تنكح من تملكه أو بعضه، لتضاد الأحكام أيضا؛ وجاءت امرأة إلى عمر – رضي الله عنه – فقالت: إن لي عبدا قد رضيت دينه وأمانته وإنى أريد أن أتزوجه. فقال: (ليس لك ذلك) قالت: ولم، أليس الله يقول: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} قال عمر: (460) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: [لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، وحمل الربا وموكله؛ والمحلل والمحلل له] . رواه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ: ج 6 ص 149. والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في المحل والمحلل له: الحديث (1120) ، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل الحديث (14522) .

(ويحك إنما هو للرجال دون النساء). قالت: والله لا أدع تزويجه حتى تقرأ علي بها آية من كتاب الله أنها للرجال دون النساء؟ ! فقال عمر: (والله لئن فعلت لأجلدنك حدا!) فكفت حين رأت الجد منه [461].

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman belonging to another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ولا الحر أمة غيره إلا بشروط: أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع، أي ولو كتابية لما روى البيهقي عن الحسن مرسلا [أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن

تنكح الأمة على الحرة] ولهذا المرسل ما يؤكده [462]، ولو عبر المصنف بالمنكوحة بدل الحرة ليشملها والرقيقة أيضا، قيل: ولا غير صالحة، أي كالهرمة والصغيرة ونحوهما الظاهر النهي (461) • الآية 6 من سورة (المؤمنون) . • عن قتادة؛ قال: تسرت امرأة غلاما لها؛ فذكرت لعمر – رضي الله عنه –؛ فسألها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين. فاستشار عمر – رضي الله عنه – فيها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: تأولت كتاب الله على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبدا. كأنه عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها. ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج 6 ص 88 تفسير الآية، وقال: أخرجه عبد الرزاق. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: تفسير الآية: ج 12 ص 107. • رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب النكاح: باب في المرأة تزوج عبدها: النصوص (28751 – 28754) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب النكاح وملك اليمين: النص (14035) عن بكر بن عبد الله المزني، وفي النص (14036) عن الحسن، وقال: وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه. (462) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا تنكح أمة على حرة: الأثر (14327 و 14328) ، وقال: هذا مرسل؛ إلا أنه معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة – رضي الله عنه –. انتهى. أي في معنى قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (25) } [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free wife is unsuitable for intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

والأصح كما يفهمه كلامه الجواز لأن التي تحته لا تغنيه، وعبارة المحرر: الأحوط المنع؛ فكأنه فهم من لفظة الأحوط الاحتياط لا أنه لفظ ترجيح كالأعدل ونحوه، فلذلك صحح الجواز ولا تصحيح في الروضة تبعا للشرح ووقع فيهما أن القاضي حسين صحح أحد الوجهين (•) وناقشه صاحب المطلب فيه فقال: الذي رأيته في تعليقه إطلاق الوجهين من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

تنبيه: هذا كله في نكاح غير أمة ولده، أنا أمة ولده فستعلمه في الإعفاف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using medicine to prevent pregnancy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فائدة: أفتى العماد بن يونس وغيره: بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل.

وفي أوائل أحكام المحب الطبري وهي أجمع ما صنف فيه: أن بعضهم ذهب إلى أن النطفة قبل تمام الأربعين ليس لها حرمة ولا يثبت لها حكم السقط ولا حكم الولد وأن بعضهم ذهب إلى أن لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب إلى إخراجها بعد استقرارها في الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman and a slave woman and then they all convert to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب، أي سواء نكحهما معا أو مرتبا لأنا لم ننظر في نكاح الأختين إلى التقديم والتأخير فكذلك في نكاح الحرة والأمة، ومنهم من خرج اندفاع نكاح الأمة على قولين بناء على أن الاختيار والإمساك كابتداء العقد أو كاستدامته وفيه قولان مستنبطان أظهرهما الأول، ويندفع أيضا نكاح الأمة باليسار المقارن للإسلام؛ وقيل: قولان، بناء على الأصل المذكور، والحاصل للفتوى: أنه متى أسلم وتحته أمة وأسلمت معه

أو جمعهما الإسلام في العدة فإن كان يحل له نكاح الأمة أمسكها، وإن لم يحل ليسار أو أمن من عنت اندفع نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the choice among multiple wives after conversion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1264

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

وإن لم يكن تعيينا تاما فإنه يحصر (•) به الإيهام، وعليه التعيين، لقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان: [اختر] [477] وهو أمر وهو للوجوب [478]، ونفقتهن حتى يختار، لأنهن محبوسات بحكم النكاح، فإن ترك الاختيار حبس؛ لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، فإن لم يعين عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره ولا يختار الحاكم، بخلاف الإيلاء بحيث يطلق؛ لأن هذا اختيار شهوة لا تجرى فيه النيابة، فإن مات قبلة، أى قبل التعيين، اعتدت حامل به، أي بوضع الحمل كما سيأتي في بابه، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، إذ يحتمل الزوجية في كل منهن وهو الأقصى في حقها، وذات إقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر، لأن كل واحدة يحتمل أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالإقراء فوجب الاحتياط وتحسب عدة الإقراء من إسلام واحد منه أو منهن لا من الموت.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the shares of wives until they agree?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1264

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن، أي إن لم يختر ولا يوزع بينهن لأنا (•) في النسخة (2) : يخف. (477) * هو الحديث السابق، من طرق أخرى. عن الزهري عن ما لم بن عبد الله عن أبيه؛ قال: أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اختر منهن أربعا] ؛

رواه الحاكم في المستدرك؛ كتاب النكاح: الحديث (2780/ 109) والحديث (110/ 2781) بلفظ [أن يتخير منهن] . والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة: الحديث (1128) . وابن حبان في الإحسان: الحديث (4146) . * (عن الضحاك بن فيروز الديلمى؛ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أسلمت وتحتى أختان. قال: [اختر أيتهما شئت] . رواه الترمذى في الجامع: الحديث (1130) . وأبو داود في السنن: الحديث (2243) . وابن ماجه في السنن: الحديث (1950) بلفظ [طلق أيتهما شئت] . (478) هو أمر يفيد إرشاد المكلف إلى كيفية تطبيق الحكم الشرعي في تعدد الزوجات وحصر العدد بأربع.

نعلم أن فيهن أربع زوجات وقد جهلنا عينهن فرجب التوقف؛ هذا إذا علمنا استحقاق الزوجات للإرث، أما إذا أسلم على ثمان كتابيات وأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار فوجهان؛ أصحهما وهو المنصوص: لا يوقف شئ للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقى الورثة، لأن استحقاق الزوجات يضر معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات.

Mas'alah: What is the dower ruling when a freed woman annuls the marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1273

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

فإن فسخت قبل وطء فلا مهر، أي وإن كان حقا للسيد، لأن الفسخ حصل بسببها ولم يستند إلى عيب بالزوج وليس للسيد منعها من الفسخ لما يلحقها من الضرر مع

البقاء، وبعده، أي وبعد الوطء، بعتق بعده وجب المسمى، لاستقراره بالوطء، أو قبله، أي وكانت جاهلة به، فمهر مثل، لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق فصار الوطؤ كأنه في نكاح فاسد، وقيل المسمى، لما سلف في الفسخ بالعيب، ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار، أما في الأولين: فلبقاء النقصان وأحكام الرق، وأما في الثالثة: فلأن معتمد الخيار الخبر وليست الصورة في معنى صورة النص لأنه لا يعير بافتراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق.

Mas'alah: May the husband have intercourse with his freed wife before she annuls?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1273

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

فرع: للزوج وطؤ العتيقة ما لم يفسخ وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين وطؤهما ما لم تفسخا بعد البلوغ والإفاقة ذكره في الروضة من زوائده.

Mas'alah: What happens if a man owns his father's wife who is a slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1276

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة، أي في حال تملكها للابن وكان قد نكحها قبل ذلك بشرطه، لم ينفسخ النكاح في الأصح، لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام؛ وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، والثاني: ينفسخ، كما يمتنع نكاح أمة نفسه، وقوله (الذي لا تحل له الأمة) (•) يحترز به عما إذا كان يحل له نكاحها وقد

أوضحت ذلك فى الأصل، وليس له نكاح أمة مكاتبه، لأن للسيد في رقبته شبهة الملك ولهذا تصير أم ولد بإيلاده، فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح، لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب، والثاني: لا ينفسخ، كما سبق في أمة ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave-girl to be alone with her husband in his house?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1278

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ولو أخلى في داره بنتا؛ وقال للزوج: تخلو بها فيه؛ لم يلزمه في الأصح، لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول دار السيد، والثاني: يلزم، لتدوم يده على ملكه وفيه وصول الزوج إلى غرضه، فعلى الأول لا نفقة، وقوله (الأصح) مخالف لما في الروضة حيث عبر بالأظهر، للسيد السفر بها، لأنه مالك رقبتها فيقدم جانبه على جانب مالك المنفعة، وللزوج صحبتها، أي ولا تمنع من ذلك ليستمتع بها في وقته؛ لأن السفر كالحضر، والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها، وإن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا، كما لو هلكتا بعد دخول، لأن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد، ولهذا يملك منعها من السفر بخلاف الأمة، واعلم: أن الشافعي نص في الأم في الحالين المذكورين كما ذكره المصنف على ما في الكفاية وفي الرافعي عن النص الأول وحدها، ونص في الحرة إذا قتلت نفسها أنه لا يسقط كما ذكره أيضا، فقيل بتقرير النصين كما ذكرت والأصح طرد قولين فيهما أصحهما ما ذكرناه، ووجه المنع فيهما أنها فرقة حصلت بانتهاء العمر فكانت كالموت، ووجه السقوط انقطاع النكاح قبل الدخول من قبل

مستحق المهر فكان كالردة، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر في قتل الأمة نفسها والأجنبي وموتها بالصحيح كما عبر به في الروضة بذلك خلا الأول، والرافعي في المحرر عبر بالظاهر ومراده في الخلاف حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim saying 'I have separated from you' upon embracing Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1335

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

فرع: أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة، فقال لإحداهن: فارقتك، فالأصح: أنه فسخ.

Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

يجب بسببين؛ أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة، أي وكذا قبول وصية، وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع، ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها، أما في المسبية فلعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: [لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات جمل حتى تحيض حيضة] رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [121]، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، وأما في الباقي فبالقياس عليها، وفي علة وجوبه جوابان؛ للقاضي: فراغ محل الاستمتاع، أو حل الفرج؛ وستأتي ثمرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl who was istibra'd by the seller before manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

فرع: لو اشترى أمة قد استبرأها البائع فأعتقها، فله نكاحها قبل الاستبراء، ذكره الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave before istibra?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الإستبراء، لئلا يختلط الماءان،

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own umm walad after manumission without istibra?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح، كالمعتدة منه، والثاني: لا، لأن الإعتاق يقتضي الإستبراء فلا يمكن من استباحة مستقبحة إلا بعد رعاية حق التعبد،

Mas'alah: What is the duration of istibra for a menstruating woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

فصل: وهو، أي الاستبراء، بقرء، أي في حق ذات الاقراء، وهو حيضة كاملة في الجديد، للحديث المتقدم ولا يكفي بقية الحيض، والقديم: أنه الطهر كما في العدة، والأول فرق بينهما، بأن العدة لإباحة العقد، والعقد مستباح في الحيض والطهر، والوطؤ يتأخر عن الاستبراء فشرع الاستبراء بالحيض ليصح الوطؤ بعده،

Mas'alah: What takes precedence: the wife's makeup prayer or the husband's right to intimacy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1466

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: لو أرادت قضاء الصلاة، وأراد الاستمتاع بها، قال الشيخ أبو حامد: يقدم حقه لثبوته في الذمة، وقال الماوردي: الأصح عندي تقديم القضاء, لأنه مستحق في أول زمن المكنة؛ فصار كالوقت شرعا، وقيل: هما مبنيان على أن الصلاة المتروكة تعمدا! هل هي على الفور؟ ، وأنه لا مانع من تعجيل مكتوبة أول وقت، وسنن راتبة، حيازة لفضلهما، والثاني: نعم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from supererogatory acts of worship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1466

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع: له منعها من نوافل العبادات المطلقة كصوم الاثنين والخميس، بخلاف رواتب السنن كعرفة وعاشوراء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband removing virginity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1555

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

عضو البضع، والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة، وهما جهتان مختلفتان، وقيل: مهر بكر، لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، وإزالة تلك الجلدة تحصل في ضمن الاستمتاع، واحترز بـ (المكرهة) عن المطاوعة؛ فإنه لا أرش لها كما لا مهر، ومستحقه، أي الافتضاض وهو الزوج، لا شيء عليه، أي في إزالة البكارة بذكر أو غيره، وقيل: إن أزال، البكارة, بغير ذكر؛ فأرش، لعدوله عن الطريق المستحق له، والأصح: لا، لأنه حقه.

Mas'alah: What happens to the marriage if the wife is enslaved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1676

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال، لأنه زال ملكها عن نفسها فيزول ملك الزوج عنها من باب أولى، ولأنها صارت أمة كتابية، ولا يجوز إمساك الأمة الكتابية للنكاح، وقيل: إن كان بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها، كما لو ارتدت بعد الدخول، والأصح: المنع؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح فأشبه الرضاع،

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصداق وتسميته

Dower and naming it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave who increases the dower beyond what was permitted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

فرع: لو قدر مهرا فزاد فالزيادة في ذمته يتبع بها إذا أعتق، وأبدى الإمام احتمالا: أن الزيادة لا تلزم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a valid specification of the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1281

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

بالتسمية الصحيحة.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1281

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

يسن تسميته في العقد، للاتباع [482]، ويجوز إخلاؤه منه، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [483] نعم، يكره إخلاؤه منه كما قاله المتولي.

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum amount of the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1281

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

وما صح مبيعا صح صداقا، أي قل أو كثر لأنه عوض في العقد؛ فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها؛ وأن لا يزيد على خمسمائة درهم [484]، ومقتضى كلام المصنف أنه يستحب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده وهي الجديد = ورواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: الحديث (5121) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في التزويج على العمل: الحديث (2111) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في مهور النساء: الحديث (1114) ، وقال: هنا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب هبة المرأة نفسها لرجل بغر صداق: ج 6 ص 123. ومالك في الموطأ: كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق: الحديث (8) منه: ج 2 ص 526 واللفظ له. (482) عن سهل بن سعد؛ قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه؛ فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله؟ قال: [هل معك من القرآن شيء؟] قال: نعم، قال: [إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن] . رواه البخارى وتقدم في الرقم السابق. (483) البقرة / 236. (484) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: (سألت عائشة رضى الله عنها؛ كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟

قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الصداق: الحديث (78/ 1426) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب الصداق: الحديث (2105) . والنسائى في السنن: كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة: ج 6 ص 117.

في الروضة، وبعض نسخ الرافعي لكن في النسخ المعتمدة منه أن الجديد عدم الاستحباب، واعلم: أنه يستثنى من قول المصنف: (وما صح مبيعا صح صداقا) ؛ جعل رقبة العبد صداقا للمرأة، وجعل الأب والدة ابنه صداقا لابنه، وجعل أحد أبوي الزوجة الصغيرة صداقا لها؛ فإن ذلك لا يثبت صداقا مع شرائط المبيع في كل واحدة عن الصور المذكورة، وقد يجاب بأنه يصح إصداقه في ذاته والمانع لمعنى آخر. وقال الشيخ أبو حامد: كما لا يجوز السلم في الجواهر لا يجوز جعلها صداقا وكذلك القسي.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific item that is destroyed before delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1282

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower Involving Usurped or Mixed Property

فصل: وإذا أصدقها عينا؛ فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد، كالمبيع في يد البائع، وفي قول: ضمان يد، كالمستعار والمستام، فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه، لما سبق في البيع، وعلى الثاني: نعم، ولو تلف في يده وجب مهر مثل، لأنه بدله، وعلى

الثانى: الصداق بتلف على ملكها فيجب لها مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما، وإن أتلفته فقابضة، أي وبرئ الزوج، وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب، لفوات وصف السلامة، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل، وإلا غرمت المتلف، وأشار بالمذهب إلى أنا إن قلنا: إن إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض كتلفه بالآفة السماوية فالحكم كما مر، وإن قلنا: يوجب الخيار للمشتري؛ وهو الأصح، فللمرأة الخيار إن شاءت فسخت الصداق وحينئذ تأخذ من الزوج مهر المثل إن قلنا بضمان العقد، ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا بضمان اليد ويأخذ الزوج الغرم من المتلف وإن لم يفسخ أخذت من المتلف المثل أو القيمة ولها أن تطالب الزوج بالغرم فيرجع هو على المتلف، إن قلنا بضمان اليد أو قلنا بضمان العقد فليس لها مطالبته، وإن أتلفه الزوج فكتلفه، أي بنفسه، وقيل: كأجنبي، الخلاف مبني على الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالتلف بالآفة السماوية أو كإتلاف الأجنبي، والأصح الأول، وقد بينا حكم الصداق على التقديرين. ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على

المذهب، هو الخلاف في تفريق الصفقة وقد تقدم إيضاحه في موضعه، ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل، على قول ضمان العقد وعلى مقابله تأخذ قيمة العبدين، وإلا، أي وإن أجازت أي في الباقي، فحصة التالف منه، أى من قيمته من مهر المثل على القول الأول، وعلى الثاني: يرجع إلى قيمة التالف. ولو تعيب قبل قبضه، أي كعمى العبد ونسيان الحرفة ونحوهما، تخيرت على المذهب، اعلم: أن عبارته في الروضة تبعا للرافعى في شرحيه: فللمرأة الخيار، وفى الوسيط: أن أبا حفص بن الوكيل قال: لا خيار على قول ضمان اليد؛ والمذهب الأول. انتهى، وعبارة المحرر: الأصح بدل المذهب، فإن فسخت فمهر مثل، أي على القول الأول: الأصح، وعلى الثاني: بدل

الصداق، وإلا، أي وإن أجازت، فلا شيء، أي على القول الأول: كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع، وإن قلنا بالثاني؛ فلها أرش النقصان، والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنه

Mas'alah: Does a guardian have the right to waive the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1297

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Guardian's Authority Over the Dower

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد، كسائر الديون والقديم نعم، بناء على أنه الذى بيده عقدة النكاح في الآية وحمله الجديد على الزوج وشرطه على القديم أن يكون الولي أبا أو جدا مجبرا وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة قبل الدخول، وكون المهر دينا وكون الصداق (•) متقدما على العفو.

BAB 2

باب مهر المثل

Customary dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a foolish person with a dower above the customary amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1230

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

يأذن ولم يكره. أما إجباره عليه فبعيد، واعلم: أن الشافعي نص في المختصر على أن السفيه يزوجه وليه فربما استأنس به الآخرون وحمله الأولون على أصل التزويج ثم يراعى شرطه، ونقل الربيع: أنه لا يزوجه وليه، قال الرافعي: واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا لم يحتج السفيه إلى النكاح، وتردد ابن الرفعة بين موافقة الرافعي على ذلك وبين إثبات خلاف فيه، ثم نقل عن الأم نصا وقال: إنه قاطع للنزاع ومنه يجوز أن يحمل على ما حكى عن الربيع على ولي النسب دون ولي المال، ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل، هما القولان فيما إذا قبل الأب لابنه النكاح بأكثر من مهر المثل.

Mas'alah: What dower is owed when a foolish person marries without permission and consummates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1231

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

بلغ، وقيل: لا شيء عليه في الحكم، ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إليها ما يصير البضع مباحا به واختلف فيه، فقيل: مهر مثل، وقيل: ما تطيب به نفسها

من غير تقدير ما لم تزد على مهر المثل، وهذا كله إذا تزوج رشيدة، فإذا تزوج سفيهة فإن المهر يجب قاله المصنف في فتاويه كما لو أتلف لها مالا، وقيل: مهر مثل، لأن تعرية النكاح عن المهر والحد جميعا لا سبيل إليه غالبا، وقيل: أقل متمول، أي عادة كما قاله مجلى رعاية لحق السفيه ووفاء بحق التعبد إذ به يتميز عن السفاح، وبنى القاضي حسين الخلاف على وطئ العبد إذا تزوج بغير إذن السيد ووطئ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with a specified dower less than her customary dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

فرع: لو نكح بالمقدر امرأة مهر مثلها أقل؟ فالأصح الصحة ووجوب المسمى.

Mas'alah: At what time is the mahr al-mithl assessed in a tafwid marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1289

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Tafwid Marriage

ويعتبر، أي المهر، بحال العقد في الأصح، لأن العقد هو الذى اقتضى الوجوب عند الوطىء، والثاني: بحال الوطىء؛ لأنه الذي لا يعرى عن المهر، بخلاف العقد وصححه في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when one spouse dies before consummation and before dower specification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1290

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower upon Death of a Spouse

وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر، لأنه فرقة كالطلاق. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم، لصحة الحديث، وهو ما روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها والميراث، قال الترمذي: حسن صحيح [487]، ولأن الموت قبل الدخول مقدر بخلاف الطلاق. قلت: وهذا يرغب به؛ والصواب: فهو الذي رجع إليه الشافعي كما أفاده الترمذي [488]. (487) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ أنه أتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها؛ ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، فاختلفوا فيها قريبا من شهر لا يفتيهم؛ ثم قال: أرى لها صداق نسائها، وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فشهد: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت) . رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا: الحديث (2114) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: الحديث (1145) ، وقال: وفي الباب عن الجراح؛ وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب إباحة التزويج بغير صداق: ج 6 ص 121 – 122. (488) قال الترمذى: (قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج

الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم =

Mas'alah: How is the customary dower determined based on lineage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1291

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب، فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، أي كالأخوات والعمات، ولا نظر إلى ذوي الأرحام؛ لأن المهر ما تقع به المفاخرة فكان كالكفاءة في النكاح، ولا ينظر إلى البنات والأمهات، إذ يختلف ذلك بنسب الآباء.

Mas'alah: What is the order of relatives considered in determining the customary dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1291

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

وأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك، أي ثم بنات الأعمام، فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، لأنهن أولى بالإعتبار من الأجانب وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقام القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات، ولا يتعذر اعتبار نساء العصبات بموتهن، بل يعتبرن بعد موتهن، فإن تعذرت ذوات المحارم اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، وكذا إذا لم يكن نسبها معلوما، وفي التنب

Mas'alah: How is the customary dower affected by the woman's location and her relatives' location?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1291

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

يه: أنه إذا لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها، وتعتبر العربية بعربيبة والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته، ومهر العتيقة بمعتقة مثلها، قيل: تعتبر المعتقة بنساء الموالي. فرع: يعتبر ما ذكرناه البلد، فإذا كانت نساء عصباتها ببلدتين هى في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلده أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها.

Mas'alah: What personal attributes are considered in determining the customary dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1291

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

ويعتبر سن، وعقل، ويسار، وبكارة، وثيوبة، وما اختلف به غرض، أي كالعلم والفصاحة والعفة والجمال والصراحة وهي شرف الأبوين –والهجين الذي أبوه شريف دون أمه؛ لأن الرغبة في هؤلاء أكثر من غيرهن، وإنما لم يعتبر الجمال وكذا المال في الكفاءة على الأصح؛ لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات. = يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث؛ ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول الشافعي قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق). الجامع الصحيح: كتاب النكاح:

التعليق على الحديث (1145) .

Mas'alah: Is the husband's status considered in determining the customary dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

فائدة: قال الفارقي وابن يونس: ويعتبر بحال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب فقد يخفف عن العالم والعفيف وتثقل على غيره.

Mas'alah: How are local customs and variations considered in the customary dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

فإن اختصت بفضل أو نقص زيد، أي في صورة الفضل، أو نقص، أي في الثاني، لائق بالحال، والرأي في ذلك منوط بنظر الحاكم، ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها، اعتبارا بالغالب، اللهم إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر، أي منهم دون غيرهم جريا على عادتهن، وكذا كن يخفضن للشريف دون غيره اعتبر، قال الماوردي: ولو كانت عادتهن التخفيف في نكاح الشباب دون الشيوخ اعتبر.

Mas'alah: Does the passage of time nullify the customary dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

فرع: تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in a void marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Invalid Marriages

فصل: وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل، لاستيفائه منفعة البضع كوطئ الشبهة، يوم الوطئ، أي كالوطء بالشبهة، ولا يعتبر بيوم العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد، فإن تكرر فمهر، كما أن الوطيات في النكاح الصحيح لا توجب إلا واحدا، في أعلى الأحوال، أي ينظر في ذلك إلى أعلى الأحوال في الجمال والسمن ونحوهما، ويكون الواجب مهر تلك الحالة؛ لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواحدة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر؛ والوطيات الزائدة لا توجب نقصانا.

BAB 3

باب تفويض الصداق

Delegating the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower when non-Muslims convert to Islam after a marriage with deferred dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1257

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Conversion to Islam and Dower

فرع: نكحها مفوضة ويعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر (470) المسد / 4. (471) القصص / 9.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول لأنه استحق وطئا بلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a valid tafwid (delegation of dower) when a woman asks to be married without a dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح، أي وسيأتي حكمه، واحترز بذلك عما إذا قالت: زوجني وسكتت عن المهر؛ فإنه ليس بتفويض صحيح على الظاهر، فإن النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الأذن عليه، ولو قالت: زوجني بلا مهر في الحال ولا عند الدخول ولا بعده؛ فزوجها الولي كذلك فالأصح الصحة، وهل هو تفويض صحيح أو فاسد؟ وجهان؛ والأول: هو ظاهر إطلاق المصنف، وبالثاني: قال أبو إسحاق، وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر، أي فإنه تفويض صحيح، وألحقوا به، كما قال الرافعي: ما إذا سكت عن ذكر المهر.

Mas'alah: Is tafwid (delegation of dower) valid for a non-rashidah (irresponsible woman)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Delegation Involving Minors and Insane Women

ولا يصح تفويض غير رشيدة، إذ ليس لأحد إسقاط مهرها، نعم يستفيد الولي من السفيهة بذلك الأذن في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a valid tafwid marriage before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Rulings on the Mufawwidah Before Consummation

وإذا جرى تفويض صحيح؛ فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد، لأنه لو وجب به لتنصف بالطلاق، والثاني: يجب به؛ لأنه لو لم يجب به لما استقر بالموت، فإن وطئ فمهر مثل، لأن البضع لا يتمخض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى، ألا ترى أنه لا تباح بالإباحات فتصان عن التصور بصور المباحات.

Mas'alah: Can a wife demand a dower before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1289

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Rulings on the Mufawwidah Before Consummation

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، وحبس نفسها ليفرض، لما ذكرناه، وكذا لتسليم المفروض في الأصح، كما في المسمى في العقد، والثانى: لا؛ لأنها قد سامحت بأصل المهر فكيف يضايق بتقديمه، ورواه الإمام عن الأصحاب.

Mas'alah: Is the wife's consent required for the husband's dower assessment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1289

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، أي فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر، بناء على أن التفويض ليس بدله بل الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني: يشترط؛ بناء على مقابله فلا بد من العلم بالمبدل.

Mas'alah: Can a third party validly assess the dower from his own wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1289

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Types of Delegation (by Husband, Wife, Guardian, Master)

ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح، لأنه تغيير لما يقتضيه العقد فلا

يليق بغير المتعاقدين، والثاني: يصح؛ لأن للأجنبي أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه؛ فكذلك له أن يفرض ويلتزم، وكلام المصنف والغزالي يقتضي جريان الخلاف

في إصداق الدين والعين، مال صاحب المطلب: وكلام العراقيين يقتضي تخصيصه بالعين وهو أقيس؛ لأن الدين لا يقبل أن يدخله في ملك الزوج حتى يقع عنه بخلاف العين.

BAB 4

باب تعجيل الصداق وتأجيله

Prompt and deferred dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a man obliged to accept a loan offered for the dower of a free woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Husband's Obligation to Pay Dower Before Consummation

فرع: لو أقرض مهرها لم تجب القبول على المذهب لاحتمال المطالبة في الحال.

Mas'alah: May the wife withhold herself until she receives the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1283

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Wife's Right to Withhold Herself Until Dower Is Paid

ا، وإن طلبت التسليم فامتنع، على قول، ضمن ضمان العقد، أي وإن قلنا بضمان اليد فعليه أجرة المثل من وقت الاستمتاع؛ لأنه بمنعه غاصب، وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب، هو الخلاف في أن إتلاف البائع كتلفه بآفة سماوية وقد سلف في بابه. فصل: ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، أي ولو من غير عذر؛ لأن ذلك حق لها فلها الامتناع من التسليم حتى تقبضه، لا المؤجل، لرضاها بالتأخير، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح، لأنها قد رضيت أولا بأن يكون الصداق في ذمته ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق، والثاني: لها الحبس؛ لأنها تستحق الآن المطالبة، ووقع في الشرح الصغير للرافعي تصحيحه، ولو قال كل، أي من الزوجين: لا أسلم حتى تسلم ففي قول: يجبر هو، لأن استرداد الصداق ممكن دون البضع، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، لأن كل واحد منهما وجب عليه الحق بإزاء حق له، فلم يجبر على إيفاء ما

عليه دون ما له، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل؛ وتؤمر بالتمكين

Mas'alah: What are the rules for a deferred dower and the judge's role?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1289

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Judge's Role in Fixing or Adjusting Deferred Dower

ويجوز فرض مؤجل في الأصح، كما يجوز تأجيل المسمى ابتداءا، والثاني: لا؛ لأن الأصل مهر المثل ولا مدخل للأجل فيه فكذلك بدله، وفوق مهر مثل، أي سواء كان من جنسه أم لا، وقيل: لا؛ إن كان من جنسه، لأن مهر المثل هو الأصل فلا يزاد البدل عليه، والخلاف فيما إذا كان المفروض من جنس مهر المثل كما فرضه المصنف، وأما تعيين عرض تزيد قيمته على مهر المثل فلا خلاف في جوازه؛ لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي، لأنه نائبه، نقد البلد حالا، أي لا يفرضه إلا كذلك؛ لأن منصبه يقتضي ذلك؛ فلو رضيت المرأة بالتأجيل لم يؤجل بل تؤخر هي إن شاءت. قلت: ويفرض مهر مثل، من غير زيادة عليه فوق ما يتسامح به؛ ولا نقص كما في قيم المتلفات قاله الرافعي، قال ابن داود والماوردي: إلا برضاهما في الحالين، ويشترط علمه به، والله أعلم، أي يشترط علمه بقدر مهر المثل حتى لا في يد عليه ولا ينقص؛ لأنه متصرف على غيره بغير إذنه.

Mas'alah: Is the customary dower payable immediately or can it be deferred?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

فرع: مهر المثل يجب حالا من نقد البلد كما سبق، وإن رضيت بالتأجيل لا يوجب الحاك

BAB 5

باب استحقاق الصداق وتنصفه

Entitlement to dower and halving it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to apostasy or a defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1268

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى، لأن الوطء قرر المسمى قبل وجودها، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد، لأنه شرع في النكاح على أن يتقوم عليه البضع فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه كما لو كان المبيع معيبا فأتلفه ثم فسخ العقد. والقديم يرجع كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمه؛ وموضع الخلاف ما إذا كان العيب مقارنا للعقد، أما إذا فسخ بعيب حادث

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower from the one who deceived him after annulment due to a defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1269

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

فلا رجوع بالمهر قطعا إذ لا غرور، وقال المتولى: القولان إذا كان المغروم هو مهر المثل، أما إذا كان المسمى فلا رجوع. والأصح ما ذكره البغوي: أنه لا فرق بين المسمى ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower against the deceiver in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

وأما الرجوع بالمهر، إذا قضينا بالرجوع على الغار فالتغرير السابق كالمقارن كذا ذكره الإمام والغزالي، والفرق أي إن تعلق الضمان بالتغرير أوسع بابا،

Mas'alah: What is the ruling when the wife delivers herself and the husband does not come?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

فإذا سلمت أعطاها العدل المهر، لأن كل واحد منهما قد استحق التسليم فأجبر كل واحد على إيفاء صاحبه حقه، قال الإمام: ولو سلمت نفسها فلم يأتها فالذى أراه أن على العدل تسليم الصداق إليها، فلو سلم إليها فهم بالوطء فامتنعت فالوجه استرداد الصداق منها، ولا يجيء القول الرابع في البيع هنا وهو إجبار الزوجة؛ فإن مقتضى كلام الفوراني مجيؤه، ومحل القول الأول ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife hastens to enable intercourse and then demands the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

ولو بادرت فمكنت طالبته، إذ بذلت ما في وسعها، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم، أي ويكون الحكم كما قبل التمكين، وإن وطئ، أي طائعة، فلا، كما لو تبرع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن فليس له أخذه وحبسه، فإن كانت مكرهة فلها الامتناع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband hastens to pay the dower and the wife refuses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

ولو بادر فسلم فلتمكن، إذ بذل ما في وسعه، فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر، أي أولا؛ لأن الإجبار شرطه التمكين، فإن قلنا: لا يجبر فليس له الاسترداد على الأصح؛ لأنه تبرع بالمبادرة كتعجيل الدين المؤجل.

Mas'alah: When does the dower become settled in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Valid Marriage and Consummation

ويستقر المهر بوطء، وإن حرم كحائض، لأن وطء الشبهة يوجب المهر

ابتداء فذا أولى بالتقرير، ويخرج بالوطئ ما إذا أزال البكارة بغير آلة الجماع وهو

ظاهر كلامهم، وبموت أحدهما، أي من غير قتل سواء كانت الزوجة حرة أم أمة؛ لأنه لا يبطل النكاح بدليل التوارث فكان الموت نهاية له، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة، أما إذا كان بقتل فقد سلف حكمه، ثم اعلم: أن الموت إنما يكون مقررا إذا كان النكاح صحيحا دون ما إذا كان فاسدا كما نبه عليه الجيلي، لا بخلوة في الجديد، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... } الآية [485]، ولا مسيس، والقديم تقريره بها وإن لم تدع المرأة الوطء لأثر علي وعمر فيه [486]؛ ولأنه وجد التمكين من الاستيفاء فاستقر به البدل كما في الإجارة، وشرطه على هذا القول أن لا يكون بها مانع حسي وكذا شرعي على ما ذهب إليه المحققون كما في الوسيط، وفي قول على القديم: أنها إنما يؤثر في تصديقها في الوطىء ولا يتقرر بمجردها.

Mas'alah: Does a valid dower assessment split upon divorce before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1290

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء، لأنه مفروض؛ فصار كالمسمى في العقد، ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير، أي ولها المتعة لما سيأتي في أواخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower in an invalid marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

م مؤجلا كما سلف، لكن لها أن تسامح بالإنظار، فإن كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل لم يؤجل الحاكم أيضا لكن ينقص ما يليق بالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1293

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

فصل: الفرقة قبل وطء منها، أى كفسخها النكاح بعيبه أو عتقها، أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر، لأنها إن كانت هى الفاسخة فهي المختارة للفرقة، وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة، وما لا، أي وما لا يكون منها ولا بسببها، كطلاق؛ وإسلامه؛ وردته؛ ولعانه؛ وإرضاع أمه؛ أو أمها يشطره، أما في الطلاق فللآية [489]، وأما فى الباقي فبالقياس عليه، ثم قيل: معنى التشطير أن له خيار الرجوع، أي في النصف وإن شاء تملكه وإن شاء تركه كالشفعة، والصحيح عوده، أى للنصف، بنفس الطلاق، للآية المتقدمة، وقيل: لا يعود إلا بقضاء القاضى؛ وهو بعيد، فلو زاد بعده، أي بعد الطلاق، فله، أى نصف الزيادة لأنها حدثت في ملكه، فإن قلنا بالأول فالجميع للزوجة إن حدثت قبل اختيار التملك كالحادث قبل الطلاق، وسواء في ذلك الزيادة المتصلة والمنفصلة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is destroyed and the husband divorces before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1293

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل، أي إن كان مثليا، أو قيمة، أي (489) البقرة / 237: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} .

إن كان متقوما؛ لأنه لو كان باقيا لأخذ نصفه فإذا كان فائتا (•) رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب، وقوله (نصف قيمة) هو عبارة الشافعي والجمهور، قال الإمام: وفيه تساهل فإن الواجب قيمة النصف وهو أقل من نصف القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is damaged in the wife's possession before divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1294

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإن تعيب في يدها، فإن قنع به، أي فذاك ولا أرش له كما إذا تعيب المبيع في يد البائع، وإلا فنصف قيمته سليما، دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is damaged before the wife takes possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1294

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار، أي ولا طلب أرش؛ لأن حالة نقصه كان من ضمانه، فإن عاب بجناية وأخذت أرشها؛ فالأصح أن له نصف الأرش، لأنه بدل الفائت، والثاني: لا؛ كالزيادة المنفصلة، ولها زيادة منفصلة، أي كالولد والثمرة سواء حصلت في يده أو يدها؛ لأنها غير مفروضة فيرجع في نصف الأصل، اللهم إلا إذا يضمن التفريق فيرجع بالقيمة، ولها خيار في متصلة، أي كالسمن والحرفة، فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة، لأن الزيادة غير مفروضة فلا يمكن الرد دونها فجعل المفروض كالهالك، وإن سمحت لزمه القبول، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذه المواضع من وجوه؛ منها: أن الزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower with its increase when the separation is due to a cause concurrent with the contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1294

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

فرع: إنما يمنع الاستقلال بالرجوع إذا كان بسبب عارض كالطلاق، وإن كان الرجوع بسبب مقارن للعقد فإنه يعود بزيادته إلى الزوج ولا حاجة إلى رضاها على

الأصح كفسخ البيع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching the Quran and divorce occurs before teaching?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه، لأنها صارت أجنبية ولا تؤمن المفسدة لو علم، وهذا هو المنصوص في المختصر وأيضا فالقيام بتعليمه نصف مشاع غير ممكن والقول باستحقاق نصف معين دون نصف آخر تحكم ومفض إلى النزاع؛ لا سيما والسورة الواحدة مختلفة الآيات طولا وقصرا وسهولة وصعوبة فتعين المصير إلى البدل، والثاني: لا، ب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs after teaching the Quran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله، جريا على القاعدة، واحترز بقوله: (قبله) عما إذا طلقها بعد التعليم؛ فإنه إن كان بعد الدخول فذاك، وإن كان قبله فيرجع عليها بنصف أجرة التعليم، ثم اعلم: أن ما ذكره المصنف وهو فيما إذا كان التعليم بنفسه،

أما إذا كان التعليم في الذمة فلا يتعذر ذلك بالطلاق، بل تستأجر امرأة أو محرما ليعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife disposes of it before divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

فصل: ولو طلق، أي قبل الدخول، وقد زال ملكها عنه، أي عن الصداق إما ببيع أو إعتاق أو هبة مقبوضة، فنصف بدله، أي المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان متقوما لهلاكه، فإن كان زال وعاد، أي ثم طلقها قبل الدخول، تعلق بالعين في الأصح، لأنه حقه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل، فالعين العائدة أولى من البدل، والثانى: أن حقه ينتقل إلى البدل؛ لأن الملك الآن مستفاد من جهة أخرى لا من جهة الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower to the husband then he divorces her?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله، كما لو وهبته لأجنبي ووهبه أجنبى له، والثاني: لا يرجع عليها بشئ؛ لأن النصف يعجل إليه بالهبة والأصح طرد الخلاف سواء قبضته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife forgives a debt-based dower then the husband divorces her?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

فرع: لو كان الصداق دينا فوهبته منه كله جرى الخلاف ومنهم من قطع بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower to the husband then he divorces her?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله، لأن الهبة وردت

على مطلق الجملة فتشيع، وفي قول: النصف الباقي، لأنه استحق النصف وقد وجده وتنحصر هبتها في نصيبها، وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله، لأنه لا بد من الإشاعة وهى تفضي إلى تنقيص حقه، قال الغزالي: ويعرف القول الأول بقول الإشاعة، والثانى: بقول الحصر؛ وقوله: (أو نصف) صوابه حذف الألف، لأن بين إنما تكون بين شيئين [490].

BAB 6

باب المتعة

Consolatory gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to a consolatory gift (mut'ah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1297

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Women Entitled to Mut'ah

فصل: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، لقوله تعالى: {ومتعوهن} [491] فإن وجب لها شطر مهر فلا متعة على الأظهر لمفهوم الآية، وكذا لموطوءة فى الأظهر، لإطلاق قوله تعالى: {متاع بالمعروف} [492] وفي البيهقي: [أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر زوج فاطمة بنت قيس أن يمتعها] وفي إسناده ابن عقيل [493]، والثاني: (490) المقصود استعمال (الواو) العاطفة و (أو) تفيد التخيير. (•) في النسخة (2) : الطلاق. (491) البقرة / 236. (492) البقرة / 241. (493) • عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: لما=

Mas'alah: What are the rulings on the amount of the consolatory gift (mut'ah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1298

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Obligatory and Recommended Amounts of Mut'ah

لا؛ كالتي استوفت نصف المهر وأولى وحمل الآية على الاستحباب، وفرقة لا بسببها، أي بل بسبب من جهة الزوج أو من أجنبي، كطلاق، أي في إيجاب المتعة في الأحوال الثلاث المتقدمة كإسلامه وردته ولعانه ونحوها، أما إذا كانت بسببها كإسلامها وردتها وفسخها بالعيب فلا يجب لها متعة، لأن المهر يسقط بذلك،

ووجوبه أكد من وجوب المتعة، ويستحب أن لا تنقص، أي المتعة، عن ثلاثين درهما، أي أو ما قيمته ذلك، كما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس [494]، فإن تنازعا، أي في قدرها، قدرها، قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما، لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [495] وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [496]، وقيل: حاله، كالنفقة، وقيل: حالها، لأنه كالبدل للمهر، وقيل: أقل مال، متمول، كما يجوز أن يجعل صداقا. = طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة؛ فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال لزوجها: [متعها] ، قال: لا أجد ما أمتعها! قال: [فإنه لا بد من المتاع] قال: [متعها؛ ولو نصف صاع من تمر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب المتعة: الحديث (14856) . • عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: كان منكر الحديث، ولا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (3687) . (494) • عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر؛ قال: (لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله، ما رضيت به من كسوة وعطاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت: الأثر (14824) . • عن عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا؛ فأراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (14823) . (495) البقرة / 236. (496) البقرة / 241.

BAB 7

باب الاختلاف في الصداق

Disagreement over the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has both increase and decrease?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1294

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Increase or Decrease

وإن زاد ونقص ككبر عبد؛ وطول نخلة؛ وتعلم صنعة، مع برص، فإن اتفقا بنصف العين؛ وإلا فنصف قيمة، لأنه الأعدل، وزراعة الأرض نقص، لأنها تستوفي قوة الأرض، وحرثها زيادة، أي إذا كانت معدة للزراعة؛ لأن الأرض تتهيأ به للزراعة، فإن كانت معدة للبناء فنقص محض؛ لأن الباني يحتاج إلى تنضيد الأرض وتسويتها. (•) في النسخة (1) : غائبا.

Mas'alah: How is pregnancy of a slave woman or animal treated as increase and decrease in dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1295

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Increase or Decrease

وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص، أما الأمة فلتوقع الولد، وخطر الولادة، والضعف في الحال، وأما البهيمة فلأن حملها أردأ، وقيل: البهيمة زيادة، إذ لا خطر فيه، وإطلاع نخل زيادة متصلة، أى فيمنع الرجوع إلى القهرى كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when teaching the Quran is in the dhimmah after divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1296

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Defect or Unlawfulness

أن يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة، وقوله: (وطلق) أحسن من تعبر الحاوي بقوله: فبانت؛ لأنها أعم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife discharges the dower debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1297

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Wife's Discharge or Gift of Dower

ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب، كما لو شهد شاهدان بدين على إنسان وحكم به الحاكم ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه عن الدين ثم رجع الشاهدان عن الشهادة لم يغرما للمحكوم عليه شيئا؛ والطريق الثاني: طرد القولين فى الهبة، ولم يرجح الرافعي في شرحيه واحدا من هذين الطريقين، بل قال: واتفق المثبتون للقولين على أن الظاهر هنا عدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount or description of the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1299

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا، كما في البيع، ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد والآخر، لقيامه مقام مورثه ويحلف الزوجان على البت في النفي

والإثبات، ويحلف الوارث في الإثبات على البت، وفي النفى على نفي العلم على الصحيح، وكيفية اليمين ومن يبدأ به، كما سبق في البيع، ثم يفسخ المهر، أي ولا ينفسخ بنفس التحالف، ويجب مهر مثل، ولو كان زائدا على ما تدعيه المرأة، ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر، والثانى: القول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم التسمية، قال الرافعي: وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما يدعيه أكثر من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower and the wife denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1299

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

فرع: لو ادعاها الزوج وأنكرت هى فالقياس مجئ الوجهين قاله الرافعى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1299

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت، أي عنه ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، فالأصح تكليفه البيان، أي ولا يسمع

إنكاره ولا اعترافه بما يقتضى المهر، فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا، وإن أصر منكرا حلفت وقضي لها، والثانى: القول قول الزوج وعليها البينة لأن الأصل براءة ذمته وهو قوي، والثالث: القول قولها بيمينها، لأن الظاهر معها، والرابع: التحالف، وهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor or insane woman dispute over the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1299

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح، لأن الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج، والثانى: لا؛ لأن النيابة في الأيمان لا تصح، وإذا قلنا: يحلف الولي فذاك إذا ادعى زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل، وأما إذا ادعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل فلا تحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل وإن نقص الولي، ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه لم يتحالفا كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج، ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي، واحترز المصنف بقوله: (ولي صغيرة أو مجنونة) عما إذا اختلف ولي البكر

البالغة وزوجها؛ فإن الصحيح أنها هى التي تحلف؛ وقيل: الولي لأنه العاقد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with different dowers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1300

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزمه ألفان، أي ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة؛ ولا لحصول الوطئ؛ لأن كل عقد منهما ثبت مسماه والأصل بقاؤه وسمعنا الدعوى في هذه الصورة لإمكان ذلك بأن يطأها في اليوم الأول ويخالعها، وينكحها في الثانى، فإن قال: لم أطأ فيهما أو في أحدهما؛ صدق بيمينه، لأن الأصل عدمه، وسقط الشطر، لأن ذلك فائدة تصديقه، وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل، كما لو قال لغيره: بع هذا العبد منى ثم ادعى أنه ملكه والأصح أن الخلاف صححه الجرجانى في شافيه، وهل له تحليف المرأة على نفي ذلك؟ وجهان؛ أصحهما: نعم؛ لإمكانه.

Mas'alah: Is the dower obligatory when a wife surrenders herself partially?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

فرع: الأصح في الروضة وجوب المهر والحالة هذه؛ لأنه يجب بسبب واحد وقد حصل، والثاني: لا، كالنفقة.

Mas'alah: Who receives the dower when a married slave-girl is sold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

ولو باع مزوجة فالمهر للبائع، أى سواء جرى الدخول قبل البيع أو بعده لأنه وجب بالعقد؛ والعقد كان في ملكه، فإن طلقت قبل دخول فنصفه له، لأنها فرقة حصلت قبل الدخول، ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر، لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل جنايته عليه وإتلافه، وهنا فوائد في الأصل فراجعها منه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the dower (sadaq)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1280

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

كتاب الصداق

Mas'alah: What are the linguistic forms and scriptural basis for the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1280

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Quranic and Prophetic Proofs for Dower

الصداق: هو بفتح الصاد وكسرها، وأصله من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال وبفتحهما وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق الأصل

فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [479] وقال تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} [480] وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قاله صاحب المستعذب على المهذب، وقال – صلى الله عليه وسلم: [التمس ولو خاتما من حديد] [481] وانعقد الإجماع على ما يصح جعله صداقا أنه يثبت (479) النساء / 4. (480) القصص / 27. (481) * عن سهل بن سعد؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: [تزوج ولو بخاتم من حديد] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: الحديث (5150) مختصرا، وبقصته في باب التزويج على القرآن وبغير صداق: الحديث (5149) بلفظ: [اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد] . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن: الحديث (76/ 1425) . =

Mas'alah: What is the ruling on marrying with wine, a free person, or a usurped item as dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1285

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل. وفي قول: قيمته، الخلاف مبني على أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان عقد أو ضمان يد واختلف في محل القولين في الحر؛ فقيل: مطلقا، والأصح هما فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد على ظن أنه عبد، أما إذا قال: أصدقتك هذا الحر؛ فالعبارة فاسدة ويجب مهر المثل قطعا، أو بمملوك ومغصوب بطل فيه، وصح في المملوك في الأظهر، هذا هو الخلاف المسمى بتفريق الصفقة وقد عرفته في بابه، وتتخير، هي لأن المسمى

(485) البقرة / 237: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} . (486) عن الأحنف بن قيس، أن عمر وعليا رضي الله عنهما؛ قالا: (إذا أغلق بابا؛ وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا؛ وعليها العدة) . رواه البيهقي في السنن: كتاب الصداق: باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق: الأثر (14843) وله طرائق انفرادية عن عمر وعلى رضى الله عنهما.

بتمامه لم يسلم لها، فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول: قيمتهما، هما القولان السابقان وقد تقدما، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول: تقنع به، أي ولا شيء لها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a dower conditioned on giving money to the wife's father?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1286

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

ولو نكح بألف على أن لأبيها، ألفا، أو أن يعطيه ألفا؛ فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل، اعلم: أن المزني رحمه الله تعالى نقل في المختصر في الأولى: فساد الصداق، وفي الثانية: جوازه وهي على أن يعطه ألفا، وحذف في الروضة حرف العطف جوازه، وللأصحاب طرق أصحها ما ذكره المصنف، ويفسد بشرط الإعطاء كما يفسد بشرط الاستحقاق، لأن لفظ الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك أيضا، وعلى هذا منهم من غلط المزني في نقله الصورة الثانية، ومنهم من تأوله فقالوا:

قوله: جاز؛ يحتمل أن يريد النكاح دون الصداق، والطريق الثانى: تقرير النصين، والفرق أن قوله: (على أن لأبيها) ظاهر في استحقاق الألف لغير الزوجة بخلاف الثانى، والثالث: طرد قولين فيهما وجه الفساد ما بيناه، ووجه الصحة أن الكل في مقابلة البضع وهي المالكة له فتستحقهما وتلغو الإضافة إلى الأب، وقيل: إن شرط الزوج فسد وإن شرطت فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1287

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

فصل: ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر، المسمى؛ لأن الصداق مجهول في كل عقد، والثانى: صحته؛ لأن الجملة معلومة وستعلم التفصيل بالتوزيع، ولكل مهر مثل، أي ويسقط المذكور للجهالة؛ وفي قول: يوزع المسمى على مهور أمثالهن ولكل منهن ما يقتضيه التوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor with an excessive dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1287

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه، أى بدون مهر مثل، فسد المسمى، لأن الولي مأمور بالحظ ولا حظ والحالة هذه، والسفيه والمجنون كالطفل، ولو كانت الزيادة في مال الأب، ففيه احتمالان للإمام

وحزم الحاوي الصغير بالصحة ومقتضى إطلاق المصنف الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a defective dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

والأظهر صحة النكاح بمهر مثل، كسائر الأسباب المفسدة للصداق، والثانى: لا يصح؛ لأنه ترك مصلحة المولى عليه فصار كترك الكفاءة،

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower with a publicly announced higher amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به، لأن الصداق يجب به فوجب ما عقد به، والطريق الثاني: إثبات قولين لتعارض التصريح وإصطلاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse under a single or multiple shubha in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Multiple Dowers for Repeated Intercourse

قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر، لشمول الشبهة، فإن تعدد جنسها، أى جنس الشبهة أي كما إذا وطئ بشبهة فزالت ثم وطئ بشبهة أخرى، تعدد المهر، لأن التعدد حاصل ولكل وطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse with a coerced or usurped woman in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Multiple Dowers for Repeated Intercourse

ولو تكرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر، لأن الوجوب هنا

بالإتلاف، وقد تعدد، وهذا إذا كان عالما ووجب المهر لكونها مكرهة، فإن كان جاهلا لم يجب إلا مهر، لأن الجهل شبهة واحدة مطردة، فأشبه الوطء في نكاح فاسد مرارا فإن وطئها مرة عالما ومرة جاهلا وجب مهران.

Mas'alah: Is there a dower for a warring woman who is coerced or subject to shubha in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1293

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

فرع: لو كانت حربية فوطئت بشبهة أو إكراه فلا مهر؛ لأن مالها غير مضمون فكذا منفعة بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse by a father, partner, or master in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1293

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Multiple Dowers for Repeated Intercourse

ولو تكرر وطء الأب، أي جارية الابن، والشريك وسيد مكاتبة فمهر، لشمول الشبهة، وقيل: مهور، لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بحقيقة الحال، وقيل: إن اتحد المجلس فمهر، وإلا فمهور، والله أعلم، قاله البغوي وخصص الوجهين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the older wife in a breastfeeding case?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1449

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift (Mut'ah) and Its Rulings

فرع: لم يتعرض المصنف لمهر الكبيرة، وحكمه إن كانت مدخولا بها، فلها المهر؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's dower obligation in nursing cases?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift (Mut'ah) and Its Rulings

فرع: على الزوج مهرها المسمى كما صرح به في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1469

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها: تفسخ قبل وطء، للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كالإفلاس، لا بعده، لتلف المعوض، فصار العوض دينا في الذمة، والثاني: يجب (•) مطلقا أما قبل الوطء فلما تقدم، وأما بعده، فلأن البضع لا يتلف بوطئة واحدة، والثالث: المنع مطلقا, لأنه ليس لها فوات المهر وتأخيره مثل ضرر فوات النفقة، وليس هو على قياس الأعواض حتى يفسخ العقد بتعذره، والقطع بالفسخ قبل الدخول عزاه الرافعي لجماعة، ونسبه في الشرح الصغير للأكثرين، والمصنف تبع المحرر في ترجيح طرد الخلاف في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option to annul due to inability to pay the dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1469

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

تنبيهان: أحدهما: مقتضى كلام المصنف هذا الخيار على الفور، صرح به الرافعي ومقتضى ما في التتمة خلافه، الثاني: لو قبضت بعضه وأعسر الزوج بباقيه ليس لها الفسخ، وإن كان قبل الدخول، قاله ابن الصلاح في فتاويه، والرافعي وغيره أطلق المسألة.

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب إجابة الدعوة

Accepting the invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on responding to a walimah invitation while fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1304

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Fasting and the Invitation

ولا تسقط إجابة بصوم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، ومن كان صائما فليصل، رواه مسلم [504]، وفي رواية ابن السني [فإن كان صائما دعى له بالبركة] ، فإن شق على الصائم صوم نفل فالفطر أفضل، وينوي بإفطاره إدخال السرور على قلبه، وإن لم يشق فالإتمام أفضل، وخرج بالنفل الفرض، فإنه لا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا.

BAB 4

باب آداب الوليمة والطعام

Etiquette of the feast and eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the etiquettes of hosting and being a guest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1305

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Etiquette of the feast and eating > Etiquette of Hosting and Being a Guest

فائدة: نختم بها الباب: من أدب الضيف أن لا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه. ومن أدب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار فهو سنة. وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو إثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حقهما في التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بانتظاره، وينبغي أن تقدم الفاكهة إن كانت لسرعة انهضامها ثم اللحم ثم الحلاوة، ويستحب أن يكون على المائدة البقل، وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء،

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، وأن تكون باليمين إلا لعذر، قال الغزالي: ويبدأ بالملح ونحوه، ولا يكره الأكل على المائدة وإن كانت بدعة، فلم يكن – صلى الله عليه وسلم – يأكل إلا على السفرة، ويكره الأكل والشرب مضطجعا؛ قال الغزالي: إلا ما يتنقل به من الحبوب، والمختار في الروضة أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، قال الغزالي: ويكره الأكل قائما، قال: ويأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكره، ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه في الخبز، ويستحب أن يصغر

اللقمة ويطيل مضغها، ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلعها، ولا ينفخ في الطعام الحار ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة بل يجعله في الثفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسمة، وإذا قلل رفيقه الأكل نشطه، ولا يزيد في قوله على ثلاث مرات، قال الغزالي: وأما الحلف عليه بالأكل فممنوع، ولا يقوم حتى ترفع المائدة، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم إلا أن يكون هو المتبوع، ولا يشرب في أثناء الطعام إلا لضرورة، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح، ويستحب إدارة المشروب عن يمين المبدأ بالشراب، قال الروياني: ويكره أن يزيد على قدر الشبع وهو ما ذكره الرافعي في أواخر الأطعمة، وتبعه في الروضة وفي الحاوي تحريمه وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عز الدين قال: ولا يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار، قال: وكذا لو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا مضغها وابتلاعها حتى يحرم أصحابه، ولا يكره غسل اليد بالأشنان وإن كان محدثا، قال الغزالي: وكيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمين أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه، ولا يكره الغسل في الطست، وله أن يتنخم فيه إن كان وحده وأن يقدم المتبوع ويكون الخادم قائما، ويصب صاحب المنزل الماء على يد ضيفه، ومن آدابه حمد الله تعالى في آخر الأكل والشرب فيقول: الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا، ومن آدابه أن يتبسمل أولا جهرا فإن ترك

قال: بسم الله أوله وأخره، ويكفى التسمية من واحد، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ويزيد في الثانية: الرحمن، وفي الثالثة: الرحيم، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده وغسلهما مالك رحمه الله أول القوم وآخرهم وقال: هو الأولى، وأن

يأكل بأصابعه الثلاث وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفا فيقول: أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة، وإن كان صائما دعى أيضا، قال الغزالي: وإن أكل طعاما حلالا قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا، وإن كان فيه شبهة قال: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك، قال: ويقرأ بعد الطعام {لإيلاف قريش} و {قل هو الله أحد} ، وإن كان المأكول لبنا قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه، وإن كان المأكول غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه، ويكره أن يأكل متكئا، وأن يأكل مما يلي أكيله، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه، وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره، ولا بأس بذلك في الفواكه، ونص الشافعي في الام على تحريم أكله من غير ما يليه ومن رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي، وكذا نص عليه في البويطي والرسالة، ويكره أن يعيب الطعام ولا بأس بقوله لا أشتهيه وما اعتدت أكله لحديث الضب [505]، ويكره أن يقرن بين تمرتين ونحوهما كما في الروضة تبعا (505) * عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ يقول: قال النبى – صلى الله عليه وسلم: [الضب لست آكله، ولا أحرمه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الضب: الحديث (5536) . * عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه –؛ أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة؛ فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده؛ فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب! يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: [لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه] قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. رواه البخاري في الصحيح: الحديث (5537) .

للرافعي، وفصل في غيرها بين الطعام المشترك وغيره، ويكره أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه، وإذا أكل جماعة فالأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه، ويكره أن يتمخط ويبزق في حال أكلهم إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء، ويستحب أن يلعق القصعة، وأن يلعق أصابعه وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها، والأولى أن لا يأكل وحده وأن لا يرتفع عن مواكلة الغلام ونحوه، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام، ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وسروره به وثناؤه عليه يجعله أهلا لتضييفه، ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من أصحابنا: أن من سنن الأكل قلة النظر في وجه صاحبك والجلوس على إحدى راحتيك والرضى والشكر، وله آداب أخرى وفي هذا كفاية لمن وفق

BAB 5

باب ما يكره في الوليمة

Disliked matters in the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and coins at weddings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1305

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Disliked matters in the wedding feast > Ruling on Scattering (Nathr) at Weddings

ويحل نثر سكر، أي وهو رميه مفرقا، وغيره لى الإملاك، أي كالجوز واللوز وكذا الدراهم والدنانير كما ذكره المسعودي وإن سكت عنه الأكثرون، ولا يكره في الأصح، أي بل تركه أولى؛ لأنه ورد فعله، والثانى: نعم، لأن التقاطه دناءة، ونقله الماوردي عن الجمهور، والثالث: أنه مستحب، ويحل التقاطه، وتركه أولى، أي إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، ونص الشافعي في الأم على كراهة التقاطه. ونقله في الروضة من زوائده في كتاب الشهادات عن الشامل، قال ابن داود: الأولى أن يقسم النثار على الحضور، أما أخذه من الهواء قبل وقوعه على الأرض فمكروه قطعا، نعم؛ إن أخذه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1300

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

فصل: وليمة العرس سنة، كسائر الولائم، وفي قول أو وجه: واجبة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: [أولم ولو بشاة] [497] والأول حمل هذا الأمر على الاستحباب، والأصح أن الخلاف قولين كذا صححه الجرجاني في شافيه، وقيل: فرض كفاية حكاه الماوردي وقال: إنه فاسد، ونقل القاضي عياض

اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما سواها، فقال الجمهور: لا يجب، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل وليمة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف، والإجابة إليها فرض عين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [شر الطعام طعام الوليمة، يدعى (497) عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري؛ وكان سعد ذا غنى؛ فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالى نصفين وأزوجك. قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا، فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا –أو ما شاء الله – فجاء وعليه ضر من صفرة، فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم: [مهيم؟] قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: [ما سقت إليها؟] قال: نواة من ذهب. قال: [أولم ولو بشاة] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (2049) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الصداق: الحديث (79/ 1427) .

إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رواه مسلم [498]، وقيل: فرض، كفاية، إذ الغرض إظهارها، وقيل: سنة، لأنه تملك مال؛ فلم تجب كغيره، والخبر محمول على تأكد ال

Mas'alah: What is the ruling on attending a non-wedding feast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1301

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on Non-Wedding Feasts

استحباب، أما وليمة غير النكاح فالإجابة إليها مستحبة على المذهب، وقيل: يطرد

الخلاف.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the type and timing of the wedding feast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1301

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

فائدتان: الأولى: السنة أن يولم بشاة، وبأي شيء أولم من الطعام جاز، إذا لم يتمكن. كما قيده ابن الصباغ والمتولي، الثانية: لم يتعرض الأصحاب فيما رأيت لوقت الوليمة أهو قبل الدخول أو بعده، وفي سنن البيهقي ما يقتضي أن وقتها بعده كما ذكرته في الأصل فراجعه [499]، وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث إسماعيل بن عمرو: أن النجاشي لما زوج أم حبيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أرادوا أن يقوموا قال: [اجلسوا؛ فإن من سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا، ثم تفرقوا] [500].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word walimah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1301

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

والثالثة: الوليمة أصلها الجمع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation or recommendation of attending a wedding feast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1301

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

وإنما تجب أو تسن بشرط ألا يخص الأغنياء، أي تقربا إليهم للحديث السالف، وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثانية، أي بلا خلاف كما صرح به في المحرر والشرح والروضة، لكن فيه وجه في التعجيز، وتكره في الثالث، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف (498) رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي: الحديث (110/ 1432) . أما أنه من قول أبي هريرة فرواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: الحديث (5177) . ومسلم في الصحيح: الحديث (107 – 109/ 1432) . (499) في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب وقت الوليمة: الحديث (14874) . وأصله في صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الوليمة ولو بشاة: الحديث (1570) . وليس فيه دلاله على ما قال؛ إذ الحديث في قصة زينب بنت جحش وأن الوليمة كانت قبل الدخول. (500) رواه البيهقي في دلائل النبوة: باب وتزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأم حبيبة: ج 3 ص 461 – 462.

وفي الثالث رياء وسمعة] رواه أصحاب السنن الأربعة وأعل [501].

Mas'alah: What are the conditions for attending a walimah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1302

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه، بل يكون حضوره لمجرد التقرب والتودد وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته،) أي كالأراذل، فإن كان ذلك فهو معذور في التخلف، ولا منكر، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر] رواه (501) * رواه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة: الحديث (3745) وفيه مجهول. والترمذى في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة: الحديث (1097) عن ابن مسعود، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديثه زياد بن عبد الله. وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وقال: سمعت البخاري يذكر عن محمد بن عقبة قال: وكيع: زياد مع شرفه يكذب في الحديث. * رواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب إجابة الداعى: الحديث (1915) عن أبي هريرة. وفي إسناده أبو مالك النخعي، وهر ممن اتفقوا على ضعفه. والدارمى في السنن: كتاب الأطعمة: باب في الوليمة: الحديث (2064) ، وإسناده ضعيف، وهو إسناد حديث أبي داود. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (5306) : ج 5 ص 272. والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 28. والرجل مجهول، قال: قال قتادة: وكان يقال له معروفا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. انتهى. في التاريخ الكبير للبخاري: ج 3 ص 425 (ق 1 ج 2) الرقم (1412) : قال البخاري لم يصح إسناده ولا يعرف له –أي لزهير– صحبة. انتهى. * عن أنس – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة رضى الله عنها؛ أمر بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمرا وسويقا، فدعا الناس فأكلوا وقال: [الوليمة في أول يوم حق؛ والثاني معروف؛ والثالث رياء وسمعة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب أيام الوليمة: الحديث (14877) ، وقال: رواه بكر بن خنيس عن الأعمش. ثم قال: وليس هذا بقوي؛ بكر بن خنيس تكلموا فيه. انتهى. * في فتح

الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (5173) : ج 9 ص 302: قال: وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، مجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

الترمذي وقال: حسن غريب؛ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [502]، فإن كان يزول بحضوره فليحضر، إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإن لم يزل بحضوره فيحرم الحضور على الأصح؛ لأنه كالرضى به، ويدخل في قول المصنف: (ولا منكر) ما إذا كان هناك داعية إلى البدعة ولا يقدر المدعو على ردة، وما إذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب، وبه صرح الغزالي في الإحياء، وأهمل المصنف شروطا أخر لوجوب الإجابة أو استحبابها: أحدها: أن يخصه بالدعوة، ثانيها: أن يدعوه مسلم، ثالثها: كون طعام الداعي مباحا، رابعها: وجود محرم إذا دعت أجنبية رجلا إلى دارها، خامسها: كون المدعو غير قاض، وكل ذلك موضح في الأصل فراجعه، ومنها أيضا الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة وليس منها أن لا يكون الداعي عدو المدعو، ولا أن يكون في الدعوة من هو عدو له، وبه صرح الماوردي، ولو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب، ولو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه ففيه تردد حكاه في الذخائر، وظاهر الحديث يقتضي المنع، ولو قال: إن رأيت أن تحملني لزمه الإجابة؛ قاله في البحر، وذكر أن الشبع والزحام ليسا بعذر.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting guest to eat at a walimah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1304

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on Fasting and the Feast

فرع: لو كان المدعو مفطرا يستحب الأكل ولا يجب على الأصح.

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a slave wife is freed without her knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1314

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Division Involving Slave Wives and Concubines

فرع: لو لم تعلم الأمة بالعتق حتى مرت عليها أدوار وهو يقسم عليها قسم الإماء، قال الماوردي: تستقل بالتسوية من حين العلم، ولا يقضي لها ما مضى، قال في المطلب: والقياس أن يقضي لها.

BAB 3

باب القسم في السفر

Division during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the basis of division of nights for a traveling husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1312

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Obligation of Division During Travel

فرع: هذا كله في المقيم، أما المسافر فعماد القسم في حقه وقت النزول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some wives when moving residence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1315

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Travel for Relocation vs. Temporary Journey

ومن سافر لنقلة؛ حرم أن يستصحب بعضهن، أي بقرعة ودونها لما فيه من التخصيص، ويحرم عليه أن يخلفهن أيضا، بل إما أن ينقلهن بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار؛ قاله الغزالي في وسيطه، وصرح صاحب التتمة = الصحيح: كتاب النكاح: باب إذا تزوج الثيب على البكر: الحديث (5214) . ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج: الحديث (44/ 1460) . (11) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال [إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي] . وفي لفظ [إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت] . رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: الحديث (41 و 42/ 1460) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for wives left behind during travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1316

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Making Up Missed Nights After Travel

بالجواز، فلو استصحب بعضهن قضى للمتخلفات، وقيل: لا يقضى مدة السفر إن أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives by lot during short and long journeys?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1316

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Choosing Which Wife to Travel With

وفي سائر الأسفار الطويلة، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة، أما الطويلة فللنص [12]، وأما القصيرة فبالقياس وهو عموم وقوعه وغلبة الحاجة إلى استصحاب بعضهن فيه، ووجه مقابله: وهو أنه لا يجوز أن يستصحب بعضهن فيه بقرعة ولو فعل قضى لأنها في حكم الإقامة، وليس للمقيم أن يخصص بعضهن بالقرعة، ولا يقضي مدة سفره، لأنه لم ينقل، فإن وصل المقصد، أي بكسر الصاد، وصار مقيما قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح، لأنه خرج بالقرعة فصار كمدة الذهاب، والثاني: يقضيها؛ لأن السفر قد انقطع بالإقامة وهذا سفر بغير قرعة.

Mas'alah: Are wives obliged to travel by sea if it is generally safe?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1316

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Sea Travel and Safety Considerations

فرع: هل يلزمهن ركوب البحر إذا كان الغالب فيه السلامة؟ قال صاحب المطلب: لم أر فيه نقلا، ويشبه أن يخرج على الخلاف في ركوبه للحج إذا تعين طريقا إلا أن يقال حق الله مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة.

BAB 5

باب الشقاق والحكمان

Discord and the two arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters in marital discord?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1319

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Discord and the two arbiters > Conditions for Appointing Arbitrators

تنبيه: يشترط في المبعوثين البلوغ والعقل وكذا العدالة والحرية والإسلام والاهتداء إلى التصرف لا كونهما من أهلهما على الأصح في الكل، ويشترط الفقه لا تعددهما على الأصح فيهما. = قال: جاء رجل وامرأة إلى علي – رضي الله عنه –؛ ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي – رضي الله عنه – فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: (تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا؛ وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا) ؛ قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا! فقال علي – رضي الله عنه: (كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به) . رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: باب المهر: الأثر (188) : ج 3 ص 295. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسم والنشوز: باب الحكمين في الشقاق: الأثر (115149) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's wife at night for congregational prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 316

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

وذكر أصحابنا في القسم أنه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة، وسائر أفعال البر لأنها مندوبات وحقها واجب. يذهب ريحه، وبين معالجة الرائحة بالطبخ.

فيبقى الحكم الشرعي في أكل الثوم والبصل على الإباحة الشرعية، أما فعل الذهاب إلى المسجد لمن أكل الثوم والبصل بما يظهر أثره في ريح فمه أو جسمه، فإنه يصرف إلى الكراهة التنزيهية بما لا يخرج الفعل عن حكم الأصل في الإباحة؛ لأن الكراهة التنزيهية كراهة نفسية وذوقية وهى تدخل في فعل خلاف الأولى من المباح. وهذه مسألة في تحقيق مفهوم الكراهة التنزيهية في أصول الفقه. [1] حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة: باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقه: الحديث (1607) . والنسائي: السنن: باب قوله –عز وجل– {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} : ج 5 ص 43 ولفظه: [فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تؤخذ في الصدقه الرذالة] . والدارقطني: السنن: كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار: الحديث (11، 12، 15، 14، 13) : ج 2 ص 130. [2] حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أخرجه: أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب الأدويه المكروهه: الحديث (3870) . والترمذي: الجامع: كتاب الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره: الحديث (2045) . قال أبو عيسى يعني السم. ابن ماجه: السنن؛ كتاب الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث: الحديث (3459) . (609) عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك قال: (قال رجل من الأنصار؛ وكان ضخما؛ للنبي – صلى الله عليه وسلم: لا أستطيع الصلاة معك؛ فلو أتيت منزلي؛ فصليت فيه فأقتدي بك؟ فصنع الرجل له طعاما ودعاه إليه، فبسط له طرف حصير لهم؛ فصلى عليه ركعتين. قال: فقال فلان ابن الجارود لأنس: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم) رواه ابن حبان في صحيحه، ينظر الإحسان: باب فرض الجماعة الأعذار التي تبيح تركها: ذكر العذر الرابع: وهو السمن المفرط: الحديث (2067) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from wearing undressed animal skins or foul-smelling clothes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1252

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

فرع: له منعها من لبس جلود الميتة قبل دباغه ولبس ما له رائحة كريهة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1309

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

كتاب القسم والنشوز القسم: بفتح القاف مصدر، والنشوز: الارتفاع [1]. يختص القسم بزوجات، أي فلا قسم لمستولدات وإماء، بل هو من خصائص النكاح، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [2] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين، ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي، تسوية بينهن فلو لم يفعل ذلك عصى [3]، ولو أعرض عنهن أو عن (1) * القسم في اللغة من (قسمه) يقسمه؛ وقسمه: أي جزأه. وقاسمه الشيء: أخذ كل قسمه. والقسم: العطاء؛ ولا يجمع. والرأي. والشك. والغيث. والماء. والقدر. والخلق. والمراد بالقسم عند أهل المصطلح: إفراز النصيب. أي إعطاء كل زوجة نصيبها من الحق الذي لها عليه. * النشوز من (نشز) ، والنشز: المرتفع من الأرض. ونشوز المرأة:

بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره. وبهذا النظر؛ قال الشاعر: إذا جلست عند الإمام كأنها ... ترى رفقة من ساعة تستحيلها (2) النساء / 3. (3) * لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: [اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك –يعني القلب–] . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل] . * أما حديث عائشة رضى الله عنها، رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب =

الواحدة لم يأثم، لأن المبيت حقه فجاز له تركه، ويستحب أن لا يعطلهن، للإضرار بهن، وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء، أي وكذا مجنونة لا يخاف منها ومحرمة والتي آلى منها أو ظاهر منها، قال الغزالي: كل من بها عذر طبعي وشرعي تستحق القسم لأن المقصود الأنس لا الوطء، ولهذا لا يجب التسوية فيه، وفي التتمة: أن المعتدة عن وطئ بشبهة لا قسم لها لحرمة الخلوة بها، وهذا فرع مستثنى من كلام الغزالي، لا ناشزة، أي فإنها لا تستحق القسم كالنفقة.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and the wife's entitlement to maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1310

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

فرع: قد سلف قبيل الصداق متى تستحق الأمة النفقة؛ والقسم دائر عليه، وسيأتي أيضا في الباب، ولم يذكر المصنف من يستحق عليه القسم؛ وقد ذكرته في الشرح

فراجعه منه. فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن، توفية لحق القسم، وإن انفرد؛ فالأفضل المضي إليهن، للاتباع، وله دعاؤهن، لأن ذلك حق له ومن امتنعت فهي ناشزة، قال الماوردي: اللهم إلا إذا كانت المراة ذات حشمة ومنصب، واستغربه الروياني، والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض، لما فيه من الوحشة والتنفير، والثاني: لا، كما تخصص بالمسافرة، لكن للأول أن نقول: هذا يقع بالقرعة فلا تخصيص، فإن أقرع؟ ! هنا قال الرافعي: وجب أن يجوزه، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها، أي فإنه لا يحرم لتخفف عنه مؤنة السير، وكذا لو كان تحته عجوز وشابة فحضر بيت الشابة لكراهة = القسم بين النساء: الحديث (2134) . والترمذى في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: الحديث (1140) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: الحديث (8891/ 2) . أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: رواه أبو داود في السنن: الحديث (2133) . والترمذى في الجامع: الحديث (1141) ، وقال: فيه همام بن يحيى وهو ثقة حافظ. والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (8890/ 1) . وابن ماجة في السنن: كتاب القسمة بين النساء: الحديث (1969) .

خروجها، ودعى العجوز؛ فإنه يلزمها الإجابة؛ فإن أبت بطل حقها. ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه، لأن إتيان بيت الضرة شاق عليهن ولا تجب مساكنتها، فلو وقعت الإجابة فلصاحبة البيت الامتناع من ذلك، وإن كان ملك الزوج؛ لأن حق السكن فيه لها قاله ابن داود، وأن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد، أي إن لم تنفصل مرافقه؛ لأنه يشوش العشرة بالمعروف، قال الروياني: والجمع بين الحرة والسرية في مسكن واحد كالحرتين، واحتج بقصة مارية [4] فإن

انفصلت المرافق ولاق بالحال؛ فيجوز؛ لأنه كالمسكنين، إلا برضاهما، لأن الحق لهما ولا يعدوهما، نعم يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى.

Mas'alah: How is the division of nights arranged between a husband and his wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1311

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

فصل: وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها، أي قبل الليلة، أو بعدها، والثاني: هو الذى عليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي، قال الماوردي: الأولى الاتفاق عليه، قال في المطلب: لكن الخبر يدل على خلافه؛ والعرف في القسم عليه، والظاهر أنه لا يجب الدخول عند صاحبة النوبة من الغروب والمرجع فيه إلى العرف الغالب كما نبه عليه صاحب المطلب، والأصل الليل، لأن الله جعله سكنا، كما جعل الزوج سكنا فمعنى السكن يجمعهما، والنهار تبع، لأنه وقت التردد والانتشار، فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس، أي وأتونى [5] بتشديد التاء المثناة فوق، قال الجوهري: والعامة تخففها، فعكسه، أي فيكون النهار في حقه أصل والليل تابع؛ لأن نهاره كليل غيره. (4) عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية؛ وذلك أنها كانت جميلة من النساء جعدة؛ وأعجب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت حارثة بن النعمان؛ فكانت جارتنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة الليل والنهار عندها حتى فرغنا لها، فجزعت؛ فحولها إلى العالية، فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، ثم رزق منها الولد وحرمنا منه) . ينظر: طبقات ابن سعد: ذكر مارية: ج 8 ص

212. (5) وهو الذى يوقد النار في الحمام.

Mas'alah: Can a husband swap the primary and secondary times for division of nights?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1312

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

فرع: لو أراد أن يبدل الأصل بالتابع؛ فالأصح في الروضة المنع.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter a wife's house outside her turn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1312

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

وليس للأول دخول في نوبة، أي وهو الذى عماد القسم في حقه الليل، دخول في نوبة، على أخرى، أي وإن كان لحاجة كعبادة لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، واحترز بالأول عن الثانى الذي عماد القسم فى حقه النهار، فإنه يجوز له أن يدخل، ليلا، إلى غير صاحبة النوبة لوضع متاع ونحوه كما يفعله هذا نهارا كما سيأتي؛ لأن الليل في حق الثاني كالنهار في حق الأول، إلا لضرورة كمرضها المخوف، أي ولو ظنا دفعا للضرر، قال في الوسيط: والمرض الذى يمكن أن يكون مخوفا يدخل ليتبين الحال، وحينئذ إن طال مكثه قضى، لأن السكن يحصل به، وإلا فلا، لانتفائه، وهذا إذا لم يجامع المدخول عليها، فإن جامعها لم يقضه على الأصح، وله الدخول نهارا

لوضع متاع ونحوه، أي كتسليم نفقة وتفريق وتعرف خبر لحديث عائشة: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها] رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [6]، وينبغي أن لا يطول مكثه، أي ولا يعتاد أيضا الدخول على واحدة في نوبة الأخريات؛ ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها، كذا في الرافعي، قال ابن الرفعة: ومقتضاه أنه إذا فعله لا إثم عليه فيه ولا قضاء، وفي المهذب: أنه يجب عليه القضاء إذا طال لأنه يزيل الإيواء المقصود ونص عليه في الأم أيضا، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، لأنه لم ينقل، والثانى: يقضي إن تعدى بالدخول، وأن له ما سوى وطء من استمتاع، لحديث (6) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء: الحديث (2135) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2135) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2760/ 89) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح.

عائشة السالف، والثاني: لا يجوز ذلك، لأنه مما يحصل به السكن فأشبه الوطء، وأما الوطء فيحرم وفيه وجه شاذ.

Mas'alah: Is intercourse prohibited outside one's turn in the division of nights?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1313

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

فرع: هل يتصف الوطء بالتحريم في غير النوبة، ذكر الإمام أن اللائق بالتحقيق القطع بالإباحة وصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت المعصية به، وملخص هذا أن تحريم الوطء ليس لعينه بل لأمر خارج، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب، لأنه ترك الإيواء المقصود، والثاني: لا قضاء؛ لأن النهار تابع.

Mas'alah: Is equal division of daytime stay required among co-wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1313

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا، لأنه وقت الانتشار والتردد قال تعالى: {وجعلنا النهار معاشا} [7] أي وقتا للمعاش.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a turn in the division of nights?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1313

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

فصل: وأقل نوب القسم ليلة، أي ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تنغيص العيش وعسر الضبط، نعم في الأم ما يقتضى جوازه كما نبه عليه في المطلب، وهو أفضل، للاتباع، ويجوز ثلاثا، أي وإن لم يرضين؛ لأنها مدة قريبة، لا زيادة على المذهب، لما في ذلك من الإيحاش والهجران للباقيات، اللهم إلا أن يرضين بذلك، والطريق الثاني

حكاية قولين أو وجهين وادعى سليم أن المذهب الجواز، وقال ابن الرفعة: الصحيح أنه لا يجوز، وقيل: يجوز إذا رضين، فإن جوزنا الزيادة؛ فوجهان؛ أحدهما: لا تجوز الزيادة على سبعة، قاله صاحب التقريب؛ لأن هذه المدة تستحق في القسم لتحديد النكاح، والثانى: يجوز ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولي، قاله الجويني وغيره، والصحيح وجوب قرعة للابتداء، تحرزا عن الترجيح فيبدأ بالقارعة فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخرتين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بلا قرعة فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء، وقيل: يتخير، لأن له الإعراض عنهن، وقال في التتمة: إنه مكروه.

Mas'alah: Must a husband treat co-wives equally in the length of their turns?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1313

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ولا يفضل في قدر نوبة، لأن القسم مشروع للعدل والاجتناب عن التفضيل (7) النبأ 11 /.

المولد للوحشة فلا يفضل امرأة على امرأة، وإن اختصت بخصال شريفة حتى يسوي بين المسلمة والكافرة، لكن لحرة مثلا أمة، لحديث فيه مرسل يؤكده قول علي مثله [8]، قال الماوردى: ولا يعرف له مخالف فكان إجماعا، وخالف حق الزفاف، فإن الغرض به زوال الحشمة، وهذا إذا استحقت الأمة النفقة إما بأن يسلمها السيد ليلا

ونهارا أو ليلا وقلنا باستحقاقها، أما إذا قلنا بعدمه فلا، واجتماع الحرة والأمة في نكاح واحد يتصور في العبد فإن له أن يجمع بينهما كيف شاء، وقد يعتق وتحته حرة وأمة فينكح عليهما حرتين، ويتصور في الحر بأن ينكح الأمة أولا لوجود شرطها ثم الحرة بعدها.

Mas'alah: How many nights does a new bride get for her wedding night in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1314

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

وتخص، أي وجوبا، بكر جديدة، أي ولو أمة، عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب، أي بنكاح أو زنا أو وطئ شبهة لا بمرض ووثبة في الأصح، بثلاث، أي متوالية كالسبعة لقوله صلى الله عليه وسلم [سبع للبكر وثلاث للثيب] رواه ابن حبان في صحيحه [9] وهو مؤيد لرواية الصحيحين ذلك عن أنس من قوله [10]، والمقصود منه (8) عن سليمان بن يسار، قال: (من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار، فلها يومان، وللأمة يوم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسم والنشوز: الأثر (15119) . عن علي رضي الله عنه؛ قال: (إذا نكحت الحرة على أمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث) . رواه البيهقي السنن الكبرى: الأثر (15117) . (9) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب القسم: الحديث (4195) . (10) عن أبي قلابة عن أنس، قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم) . رواه البخاري في =

أن ترفع الحشمة ويحصل الأنس، وخصت البكر بزيادة، لأن حياءها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a previously-married bride the choice of three or seven nights?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1315

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

ويسن تخييرها، أي الثيب، بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه فعل ذلك بأم سلمة [11]، فإن اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife travels without her husband's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1315

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

فصل: ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة، أي سواء كان في حاجتها أو حاجته فلا قسم لها كما لا نفقة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزوجة أمة فسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين؛ فإنه لا يسقط حق الأمة من القسم بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكين؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، كذا حكاه في التتمة،

وبإذنه لغرضه، أي كما إذا أرسلها في شغله، يقضي لها، لوجود الإذن وغرضه، ولغرضها، أي كحج وعمرة وتجارة، لا في الجديد، لأن ذلك في مقابلة الاستمتاع وقد تعذر، نعم؛ لا إثم عليها لوجود الإذن، والقديم: نعم، لأنها سافرت بإذنه فصارت كما لو سافرت بإذنه لحاجته أو معه.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on maintenance and division of nights?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1315

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

فرع: حكم النفقة حكم القسم كما ذكره المصنف في بابه.

Mas'alah: Does the ruling on not making up missed nights apply to sinful travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1316

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

فرع: قال الغزالي: شرط عدم القضاء أن يكون السفر طويلا مرخصا، قال الرافعي: هذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية، وفي الماوردي: أنه لا فرق في وجوب الإجابة على الزوجة عند أمن السفر بين أن يكون سفره في معصية أم لا! لأن حقه لا يسقط بالسفر بالمعصية.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her night to a co-wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1316

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

فصل: ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى، لأنها لا تملك إسقاط حقه، فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما، وقيل: يواليهما، أي إذا رضي (12) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا: الحديث (5211) . ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها: الحديث (188/ 2445) .

بالهبة وكانت لمعينة، فإن كانت نوبة الواهبة تلى نوبة الموهوبة بات عندها ليلتين متواليتين، وإن لم تكن تليها فوجهان؛ أحدهما كذلك، ولا يفرق لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، وهذا هو المشار إليه بقوله: (وقيل: يواليهما) ، وأصحهما: لا تجوز الموالاة، بل يبيت الليلتين المنفصلتين كما كان يبيت قبل الهبة، قال في الكفاية: وهذا إنما يتجه إذا كانت ليلة الواهبة متأخرة، أما إذا كانت متقدمة وأراد أن يوخرها ليجمع بين ليلتين فيتجه القطع بالجواز.

Mas'alah: How should a husband distribute nights when a wife gifts her right to him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1317

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

أو لهن سوى، لأنه ليست واحدة بالتخصيص أولى من غيرها، أو له فله التخصيص، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، وقيل: يسوي، لإفضاء تخصيصه الأول إلى الوحشة، قال في الشرح الصغير: وهو الأشبه.

Mas'alah: What are the steps a husband should take when signs of nushuz appear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1317

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

فصل: ظهرت أمارات نشوزها، أي فعلا أو قولا، وعظها بلا هجر، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [13]، فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، أي بفتح الجيم، ولا يضرب في الأظهر، لأن الجناية لم تتأكد وقد يكون ما اتفق لها لعارض قريب الزوال لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام. قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم، كما لو أصرت عليه وهو الموافق لظاهر الآية السالفة، والخوف في الآية بمعنى العلم لقوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا} [14] ولا حاجة إلى الإضمار، ومن قال بالأول جعل في الآية احتمالين، وقال: المعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فإن أصررن فاضربوهن كما في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله. . .} الآية [15]، فإن (13) النساء / 34. (14) البقرة / 182: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} . (15) المائدة / 33: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم =

تكرر ضرب، أي ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم إن كان يحصل به الإقلاع مع الوعظ والهجران في الفراش دون الكلام بلا خلاف للآية السالفة، في عدد الضرب وجهان، أحدهما: دون الأربعين، والثاني: دون العشرين.

Mas'alah: Is it forbidden to boycott a wife in speech for more than three days?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1318

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Striking and Boycotting a Wife

فرع: هجرانها في الكلام فوق الثلاث محرم على الأصح، وهو يخرج بقوله قبله فيما مضى: (وهجر فى المضجع) ، ويستثنى من تحريم الهجر ما إذا رأى فيه إصلاحا للمهجور وما إذا رأى لنفسه سلامة فيه، ذكرهما الغزالي.

Mas'alah: What does the judge do when a husband withholds his wife's rights or mistreats her?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1318

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، لأنه الأعدل (•) ، فان أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره، لتعديه عليها ولم يتعرض أكثرهم للحيلولة، بل صرح الرويانى بالمنع منها واعتبرها الغزالي، قلت: وشيخه وتبعه الحاوى الصغير،

وإن قال كل: إن صاحبه متعد، تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم، أي من الظلم، قال الرافعي: كذا أطلقوه وظاهره الاكتفاء بقول عدل ولا يخلو عن احتمال، فإن اشتد الشقاق، أي الخلاف والعداوة، بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، أي وجوبا لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} . . . الآية [16]، وهما وكيلان لهما، لأن البضع حق الزوجة والمال حق الزوج وهما رشيدان فلا يولى عليهما، وفي قول: موليان من الحاكم، لأن الله تعالى سماهما حكمين، والحكم من يتحكم ولا امتناع أن يثبت على الرشيد الولاية عند الامتناع من أداء الحقوق كالمفلس والمولى عليه، فعلى الأول يشترط رضاهما، فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، أي وعلى الثانى: لا يشترط رضاهما في بعثه [17]. = خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. (•) في النسخة (1) : العدل. (16) النساء / 35: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} . (17) عن محمد بن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية {وإن خفتم شقاق بينهما. . .} =

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1465

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

ويمنعها صوم نفل، لأجل حقه الواجب عليها، بل لا يجوز لها صومه وهو حاضر إلا بإذنه، فإن أبت فناشزة في الأظهر، لامتناعها من التمكين، وإعراضها عنه بما ليس

بواجب، والثاني: لا، لأنها في داره وقبضته، ولها الخروج عما شرعت فيه متى شاءت، والأصح أن قضاءه لا يتضيق كنفل فيمنعها, لأنه على التراخي،

وحقه على الفور، والثاني: لا، فإن تضيق بتعديها؛ فالأصح لا سقوط أيضا، فإن فات الأداء بعذر وتضيق وقت القضاء، فلا سقوط أيضا؛ لوجوبه على الفور.

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الخلع وحكمه

Khul' and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' or freeing a slave wife in relation to divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1274

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Khul' and the Remaining Number of Divorces

فرع: لو خالع الحرة أو أعتق الأمة فحكمه حكم ما لو طلق. وإنما يجب إعفاف فاقد مهر، لأن به تتحقق الحاجة، محتاج إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين، لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for khul' and then apostatizes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1327

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Khul' and Apostasy

ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب، إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال، لانقطاع النكاح بالردة، وإن

أسلمت فيها طلقت بالمال، أي تبينا وإن أصرت إلى انقضائها فكما تقدم، ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول، أي سواء كان الكلام من الرجل أو من المرأة، لأن الكلام اليسير لا يعد قائله في العرف معرضا عما هو فيه، وفي هذا تعارض فراجعه من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation and divorce of a pregnant woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1361

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Khul' During Menstruation or Purity

الحيض، والبقية مما دفعته الطبيعة، والثاني: لا يكون بدعيا، لأن هيئة الحيض تشعر بالبراءة، ويحل خلعها، لمخالعتها في الحيض، وطلاق من ظهر حملها، لانتفاء الندم حينئذ.

BAB 2

باب أركان الخلع وشروطه

Pillars and conditions of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1320

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Pillars of Khul'

شرطه زوج يصح طلاقه، أي فلا يصح خلع الصبي والمجنون كطلاقهما، فلو (18) البقرة / 229: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} . (19) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: إن امرأة ثابت بن قيس؛ أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس؛ لا أعتب عليه في خلق ولا دين: ولكني أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أتردين عليه حديقته؟] قالت: نعم! قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إقبل الحديقة وطلقها تطليقة] . وفي لفظ [وأمره ففارقها] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطلاق: باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ الحديث (5273 و 5274 و 5275 و 5276 و 5277) . (20) في فتح البارى شرح صحيح البخارى: شرح الحديث السابق: ج 9 ص 499؛ قال ابن حجر: أخرج البزار من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –؛ قال: (أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس) .

خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح، أي بالإذن ودونه سواء كان العوض دون مهر المثل أم قدره لاستقلالهما بالطلاق مجانا فمع العوض أولى، ووجب دفع العوض إلى مولاه، أي فى خلع العبد كاكتسابه، ووليه، أي في خلع السفيه كسائر أمواله، نعم:

لو أذن له الولي في القبض ففى الاعتداد لقبضه وجهان تقدما في باب الحجر.

BAB 3

باب عوض الخلع

Compensation in khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of compensation are valid in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1322

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Validity of Compensation Types

ويصح عوضه قليلا وكثيرا، دينا وعينا ومنفعة، لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [21] ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح، ولو خالع بمجهول، أي كثوب غير معين، أو خمر بانت بمهر مثل، وفي قول: ببدل الخمر، هو كالخلاف فيما إذا أصدقها خمرا أو خنزيرا وقد مر في موضعه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a legally interdicted person to receive the compensation in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Agency and Liability in Khul'

ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض، لأنه ليس أهلا له، فإن فعل وقبض ففي التتمة: أن المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband only has one divorce left?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1331

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Partial and Multiple Divorces in Khul'

فصل: ولو ملك طلقة فقط؛ فقالت: طلقني ثلاثا بألف؛ فطلق الطلقة؛ فله ألف، لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وهذا ما نص عليه، وقيل: ثلثه، كما في الجعالة، وقيل: إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه، قال ابن سريج وأبو إسحاق: وفيه وجه رابع: أنه يستحق مهر المثل، وخامس: أنه لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يطلق كما سألت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces her three times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1331

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Partial and Multiple Divorces in Khul'

فرع: لو قالت: طلقني واحدة بألف؛ فقال: أنت طالق ثلاثا، وقع الثلاث واستحق الألف، ولو أعاد ذكر الألف؛ فقال: أنت طالق ثلاثا بألف، فكذلك على الأظهر ذكره الرافعي في المحرر في بعض النسخ الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks to be divorced tomorrow for a thousand and the husband divorces her before that?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1331

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Offer and Acceptance Discrepancies in Khul'

ولو قالت: طلقني غدا بألف؛ فطلق غدا أو قبله بانت، لأنه إن طلق في الغد فقد

حصل مقصودها، وإن طلق قبله فقد زادها كما لو سألت طلقة فطلق ثلاثا، بمهر مثل، وقيل: في قول بالمسمى، أشار المصنف بهذا إلى حكاية طريقين؛ أصحهما: القطع بالأول، والثاني: حكاية قولين؛ أحدهما: مهر المثل، والثاني: المسمى؛ كالقولين فيما إذا خالع على خمر أو مغصوب، وهل يفرق بين أن يطلقها عالما ببطلان ما جرى وبين أن يطلقها جاهلا ببطلانه، قال القاضي حسين: يفرق؛ ولا يلزمها شئ إذا طلقها عالما بل يقع رجعيا، وضعفه الإمام واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة؛ فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل.

BAB 4

باب صيغة الخلع

Formula of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

ويصح بكنايات الطلاق مع النية

Mas'alah: What are the conditions for the wife's acceptance in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Offer and Acceptance in Khul'

ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل، كما في البيع وسائر العقود فيضر الفصل الطويل والاشتغال بكلام آخر، وقوله: (بلفظ) ظاهره أنه لا يكفى إعطاؤها المال من غير لفظ، وهو ظاهر على القول بعدم الاكتفاء بالمعاطاة لكن صرح ابن الصباغ = والمقصود منه قطع الرجعية. والله أعلم. انتهى. ينظر: السنن الكبرى: الأثر (15236) . في الأثر (15234) روى الشافعي عن سفيان بن عمرو بن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق. (24) البقرة / 229.

بالاكتفاء فيما إذا قال لها: أنت طالق على ألف، فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين، وعكسه، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو، كما في البيع، ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث، لأن قبولها إنما يحتاج إليه للمال، وأصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج،

والثانى: وقوع واحدة فإنها المقبولة، والثالث: لا يقع شيء كالبيع، ووجوب ألف، لأن الإيجاب والقبول تعلقا به، والثاني: يجب مهر المثل ويفسد العوض لاختلاف الصيغة. وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس، أي بل متى وجد الإعطاء طلقت. وإن قال: إن أو إذا أعطيتني فكذلك، أي فلا يشترط القبول لفظا، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء، لكن يشترط إعطاء على الفور، لأن ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل، وإنما تركت هذه في نحو متى؛ لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات، وإن وإذا بخلافها، قال المتولى: واشتراط التعجيل خاص بالحرة دون الأمة.

Mas'alah: What is meant by the session of mutual obligation in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1326

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Timing and Session (Majlis) of Khul'

فرع: المراد من المجلس؛ مجلس التواجب؛ وهو ما يرتبط به القبول بالإيجاب دون مكان العقد، ذكره الرافعي في المحرر وأهمله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' offer made in a different session?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1326

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Timing and Session (Majlis) of Khul'

فائدة: في فتاوى ابن الصلاح: أنه إذا قال: إن وهبتني صداقك وهو في ذمته فأنت طالق طلقة رجعية؛ فقالت في غير ذلك المجلس: أبرأتك تطلق، قال: ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe me such-and-such' without prior request?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1328

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

فصل: قال: أنت طالق، وعليك أو ولي عليك كذا، ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا؛ قبلت أم لا ولا مال، لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم استأنف الإخبار عن إيجاب العوض من غير طلاق فأشبه ما لو قال: وعليك حج، وهذا بخلاف قولها: طلقني ولك على ألف؛ فأجابها؛ فإنه يقع بائنا بالألف، لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام فيحمل لفظها عليه، والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل كلامه على ما ينفرد به، وصيغته خبره، فإن قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا، وصدقته فكهو في الأصح، أي فتبين بالألف؛ لأن ذلك لا ينحط عن الكنايات في اقتضاء العوض، والثاني: لا يؤثر توافقهما؛ لأن اللفظ لا يصلح للالتزام، وإن سبق، أي الطلب منها، بانت بالمذكور، لأنه لو اقتصر على قوله طلقتك كان كذلك، فقوله وعليك ألف؛ إن لم يكن مؤكدا لا يكون مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1332

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Conditional Khul' (Ta'liq)

وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح، لوجود المعلق عليه، والثانى: لا يطلق؛ لأن المعاوضات لا تقبل التعليق فيمتنع بثبوت المال، وإذا لم يثبت لم يطلق لارتباطه بالمال، وقوله: (فقبلت) يؤخذ منه اشتراط القبول على الاتصال، وفيه احتمال للقفال: أنها بالخيار بين أن تقبل في الحال أو عند وجود الصفة، بالمسمى، أي ويجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق كما يجوز عن المنجز، وفي وجه أو قول: بمهر مثل، لأن المعاوضات لا يجوز تعليقها، فيؤثر في فساد العوض، ولا يؤثر في الطلاق لقوته وقبوله التعليق، وإذا فسد العوض وجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I divorced you for such-and-such' and the wife says 'gratis'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Mismatch Between Offer and Acceptance

وإن قال: طلقتك بكذا، فقالت: مجانا بانت، أي بإقراره، ولا عوض، لأن الأصل براءة ذمتها وعدم تطليقه على العوض،

Mas'alah: What is the ruling on the explicitness of the word khul' in divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1335

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Explicit and Implicit (Kinayah) Expressions

فرع: في صراحة لفظ الخلع

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disagreement over khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the type or amount of khul' compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Disputes over Amount of Khul' Compensation

وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا، كالمتبائعين، ووجب مهر مثل، لأنه تعذر رد البضع إليه فرجع إلى بدله وهو مهر المثل، كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع، ثم القول في أن الفسخ يحصل بالتحالف أو يفسخ إن أصر على النزاع، وفي كيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في الصداق والبيع، وقوله: (ولا بينة) يحترز به عما إذا أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فإنه إن كان الاختلاف في غير عدد الطلاق فتتهاير البينتان؛ أو فيه فإن أرخت البينتان واتفق الوقت تحالفا، وإن اختلفا فالتي هي أسبق تاريخا أولى،

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the currency of khul' compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Disputes over Type or Description of Khul' Compensation

ولو قال: أردنا دنانير، فقالت: بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول، لأنه نزاع في جنس العوض فأشبه ما لو اختلفا فيما سمياه، ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني، والله أعلم، لأن هذا نزاع في النية والإرادة ولا مطلع عليها، وإذا امتنع التحالف ووقع الاختلاف صار العوض مجهولا فيجب الرجوع إلى مهر المثل، ومن قال بالأول قد

يحصل الاطلاع على قصد الغير وإرادته بالأمارات والقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's khul' being like his waiver of dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1297

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فرع: خلع الولي كالعفو على الأشبه.

Mas'alah: What is the book of khul' (divorce for compensation)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1320

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition of khul' in Islamic law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1320

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

الخلع: هو مأخوذ من الخلع وهو النزع. وفي الشرع: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كما ذكره المصنف والأصل فيه قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [18] وقصة ثابت بن قيس في صحيح البخاري [19]، ويقال: إنه أول خلع جرى في الإسلام [20].

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatab (slave under contract of manumission)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1321

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

فرع: المكاتب يصح خلعه ويسلم العوض إليه لصحة يده واستقلاله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1321

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال، لأنه تبرع, فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت، لوقوعه بعوض فاسد كالخلع على خمر، وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، لأنه المرد حينئذ، وفي قول: قيمتها، أي إن كانت متقومة وإلا فالمثل، وفي صورة الدين المسمى، أي ويصح التزامها فيما يتعلق بالذمة؛ لأنه لا ضرر فبه على السيد، وفي قول: مهر مثل، كما لو تزوج العبد بغير إذن السيد ووطئ يكون الواجب مهر المثل، وهذا ما صححه الرافعي في المحرر وخالفه المصنف هنا وفي أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the master gives specific or general permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1321

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين، لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح، والمهر في كسب العبد فكذلك هنا، وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل من كسبها، أي فإن زادت عليه فهى أي الزيادة في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish (safihah) woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1321

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وإن خالع سفيهة أو قال: طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا، أى سواء فعلت ذلك بإذن الولي أو بغير إذنه ولا يلزمها المال لأنها ليست من أهل التزامه، وليس للولي صرف مالها إلى هذه الجهة، فإن لم تقبل لم تطلق، لأن الصيغة تقتضى القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman in terminal illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1321

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، إذ غايتها أنها صرفت المال إلى أغراضها ولها ذلك بخلاف السفيهة والمكاتبة، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman in her waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1322

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

مهر مثل، كالوصية للزوج، ولا يكون كالوصية لوارث لخروجه بالخلع عن الإرث، ورجعية في الأظهر، لأنها زوجة، والثانى: لا، لعدم الحاجة إلى الافتداء، لا بائن، أي بخلع وغيره، لأن الزوج لا يملك بضعها حتى يزيله؛ وهو إجماع الصحابة.

Mas'alah: What happens if the wife's agent exceeds her specified amount in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1322

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف فامتثل نفذ، لوقوعه كما أمرته، وكذا بما دونها من باب أولى، وإن زاد فقال: اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت، ويلزمها مهر مثل، لأن قضية فساد العوض الرجوع إليه، وفي قول: الأكثر منه ومما سمته، لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه، وإن كان المسمى أكثر فقد رضيت به، وعبارة أصل الروضة في حكاية هذا القول: أنه يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سماه الوكيل؛ وبينهما بعض تخالف. ثم فرع عليه؛ فقال: فإن كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لم تجب الزيادة على ما سماه على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling if the agent attributes khul' to himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1322

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه؛ فخلع أجنبي والمال عليه، أي وليس (21) البقرة / 229.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability when the agent adds extra compensation in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

له عليها شيء؛ لأن اختلاع الأجنبى بنفسه صحيح، وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت، لأنها لم ترض بأكثر منه، وعليه الزيادة، لأن اللفظ مطلق، والصرف إليه ممكن، وكأنه افتداها بما سمت وبزيادة من عند نفسه، والثاني: أن عليها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمت؛ لأنه عقد لها فأشبه ما إذا أضافه إليها، فإن بقى شيء مما سماه الوكيل فعلى الوكيل وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل لم تجب تلك الزيادة، لأن الزوج رضى بما سماه الوكيل.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to appoint a non-Muslim, a slave, or a legally interdicted person as his agent in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ويجوز توكيله، أي الزوج في الخلع، ذميا، لأنه قد يخالع المسلمة ويطلقها، ألا ترى

أنها لو أسلمت وتخلف فخالعها في العدة ثم أسلم؛ حكم بصحة الخلع، وعبدا ومحجورا عليه بسفه، أي ولا يشترط إذن السيد والولي؛ لأنه لا يتعلق في الخلع عهدة وكيل الزوج.

Mas'alah: Who may be appointed as the wife's agent in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فرع: يجوز أيضا أن يكون وكيلها ذميا وعبدا، قال البغوى: لا سفيها، وإن أذن له الولي وفيه وجه في الحاوي.

Mas'alah: Can a woman appoint another woman as agent for her own khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1324

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فرع: لو وكلت المرأة امرأة باختلاعها جاز قطعا.

Mas'alah: Can one agent represent both spouses in a khul' transaction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1324

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولو وكلا رجلا تولى طرفا، أي لا طرفين كما في البيع وسائر العقود، وقيل:

الطرفين، لأن الخلع يكفى فيه اللفظ من جانب، والإعطاء من جانب، وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف كبيع الأب ماله لولده؛ ولفظ الشافعى: يجوز أن يكون وكيل الزوجين واحدا، فمنهم من أجراه على ظاهره، ومنهم من حمله على ما إذا وكلا؛ فيصرف لأحدهما دون الآخر ذكره في البحر.

Mas'alah: Is separation by the word khul' considered a divorce or an annulment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1324

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق، أي فينقص العدد؛ لأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقا كالطلاق، وفي قول: فسخ لا ينقص عددا، لأنه فرقة حصلت بمعاوضة فيكون فسخا كشرائه زوجته، وهذا القول هو المتصور في الخلاف واختاره جماعة من المتأخرين، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية، كما لو استعمل من غير ذكر المال [23]. = جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب بفيها التراب، فما قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب). رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في التمليك: الأثر (15414) . (23) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس؛ عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين؛ ثم اختلعت منه؛ أيتزوجها؟ قال ابن عباس: (ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك؛ فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع: الأثر (15233) ، وقال: رواه أيضا حبيب بن أبى ثابت وليث بن أى سليم عن طاووس عن ابن عباس بمعناه مختصرا.

وقال أيضا: وليس في الباب أصح من حديث طاووس عن ابن عباس. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الخلع تطليقة بائنة) . قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصرى وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج؛ وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه. على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا، أو ذكره =

Mas'alah: Is the term mufadah (ransom) treated like khul' in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

والمفاداة كخلع في الأصح، لورود القرآن به، قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [24]، والثاني: أنه كناية، لأنه لم يتكرر في القرآن ولا شاع في لسان حملة الشريعة.

Mas'alah: Is the word khul' considered explicit or a kinayah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

ولفظ الخلع صريح، لأنه تكرر على لسان حملة الشرع، وفي قول: كناية، لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته، كذا وجهه الماوردي، ثم محل القول بصراحته إذا ذكر المال؛ فإن لم يذكر؛ فكناية على

الأصح، فعلى الأول، أي وهو صراحة الخلع، لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح، للعرف، والثاني: لا، لعدم الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on beginning khul' with a compensation formula?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ة، أي سواء جعلناه طلاقا أو فسخا، وبالعجمية، أي قطعا ولا مجيء للخلاف السابق في النكاح فيه، لانتفاء اللفظ المتعبد به، ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت فكناية خلع، أي سواء جعلناه فسخا أو طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning khul' with a compensation formula?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

فصل: وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا، وقلنا الخلع طلان، فهو معاوضة، لأنه يأخذ مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه، فيها شوب تعليق، لأن وقوع الطلاق ترتب على قبول المال أو بذله كما ترتب الطلاق المعلق بالشرط عليها، وله الرجوع قبل قبولها، لأن هذا شأن أحكام المعاوضات.

Mas'alah: What is the nature of khul' when the wife initiates the request for divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1326

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب، فمعاوضة، لأنها تملك البضع بما يبذله من العوض، مع شوب جعالة، لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق، فإذا أتى به وقع الموقع وحصل غرضها كما إن في الجعالة يبذل الجاعل على المال في مقابلة ما يستقل العامل به في وقوعه الموقع ويحصل الغرض، فلها الرجوع قبل جوابه، لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعا.

Mas'alah: What are the conditions for the husband's immediate response in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1327

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Conditions for Valid Khul'

ويشترط فور لجوابه، جريا على قاعدة التعليقات، ولو طلبت ثلاثا بألف، أي وهو يملك عليها الثلاث، فطلق طلقة بثلثه، فواحدة بثلثه، أي سواء أعاد ذكر المال أو اقتصر على الطلاق قياسا على ما لو قالت: رد عبيدى ولك ألف فرد أحدهم، وليس كما قال الزوج ابتداء: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف؛ فإنه لا يقع الطلاق، لأن الخلع من جانبها معاوضة مشبهة بالجعالة، ومن جانبه تعليق فيه شائبة المعاوضات؛ ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلق عليها، ومن شرط المعاوضة توافق الإيجاب والقبول؛ ولم يتحقق واحد من الشرطين، نعم: لو قبلت واحدة بألف وقعت طلقة على الأصح، أما إذا لم يملك عليها إلا واحدة فسألته أن يطلقها ثلاثا فطلق واحدة، استحق جميع الألف على الأصح المنصوص كما

سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after khul' or divorce for compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1327

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فصل: وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة، أي سواء كان العوض صحيحا أم فاسدا جعلناه فسخا أم طلاقا؛ لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إلى البضع، كما أن الزوج إذا بدل المال صداقا لتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع، فإن شرطها، أي بأن قال: خالعتك أو طلقتك بكذا على أن لي عليك الرجعة، فرجعي ولا مال، لأن شرط المال والرجعة متنافيان فيسقطان؛ ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة، وفي قول: بائن بمهر مثل، لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح، ورجح المعظم القطع به كما نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1327

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فرع: لو خالعها بعوض، على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة، فالنص فساد الشرط وحصول البينونة بمهر المثل، فقيل بطرد الخلاف المتقدم، والمذهب الجزم بالمنصوص، لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces for less than the amount requested?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1331

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة، لأنه رضى بهذا القدر وطلق عليه، وقيل: بألف، لأنها بانت بقوله طلقتك واستحق الألف، وقيل: لا تقع، للمخالفة كما لو خالفت في قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1332

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فصل: ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة، كالتزام المال بعتق السيد عبده، وقد يكون له فيه غرض، هذا إذا قلنا: إن الخلع طلاق، فإذا قلنا: هو فسخ لم يصح؛ لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب، ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق؟ فأجابه، لأن الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق قطعا، وهو كاختلاعها لفظا وحكما، أي فهو من جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق، ومن جانب الأجنبى معاوضة فيها شوب جعالة، فلو قال الأجنبي: طلقت امرأتي وعليك كذا طلقت رجعيا ولا مال، ولو قال أجنبي: طلقها وعلي ألف أو لك ألف فطلق وقع بائنا ولزمه المال، ولو اختلعها عبد كان المال في ذمته كما لو اختلعت أمة نفسها، وإن اختلعها سفيه وقع رجعيا كما لو اختلعت سفيهة نفسها،

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' for a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1332

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولوكيلها أن يختلع له، ولأجنبي توكيلها فتتخير هي، أي يجوز أن يكون الأجنبي وكيلا بالاختلاع من جهة الزوجة، وحينئذ فهو بالخيار بين أن يختلع استقلالا وبين أن يختلع بوكالة عنها، ويجوز أن يوكل الأجنبي الزوجة فحينئذ تتخير هي.

Mas'alah: What is the ruling on a man falsely claiming agency in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1332

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق، لأنه مربوط بالمال وهو لم

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his own money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

يلتزم في نفسه، فأشبه ما إذا خاطبها فلم تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his daughter's money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، أي صغيرة كانت أو كبيرة، فإن اختلع بمالهما وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق، كما لو بان كذب مدعى كذب الوكالة في الاختلاع، فإن لم يتعرض لهما فرجعي على الأصح، أو باستقلال فخلع بمغصوب، أي وإن اختلع بمالها مصرحا بالاستقلال فهو كالاختلاع بمغصوب، فيقع الطلاق بمهر المثل على الأظهر وببذل المسمى في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over khul' between spouses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

فصل: ادعت خلعا فأنكره؛ صدق بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع،

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on a khul' compensation of one thousand but intend different types?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

ولو خالعا بألف ونويا نوعا لزم، أي بخلاف البيع والحالة هذه؛ لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع ولذلك يحصل الملك بالإعطاء بخلاف البيع، وقيل: مهر مثل، لفساد التسمية كما يفسد البيع،

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1360

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

تعالى: {لأول الحشر} [38] أي في أول الحشر، ويجوز خلعها فيه، لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [39]، لا أجنبي في الأصح, لعدم الرضى منها بالتطويل، ووجه مقابله: وجود الحاجة إلى بذل المال، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: المعنى في جواز خلعها حاجتها إلى الافتداء بالمال لا مطلق الافتداء.

Mas'alah: Is khul' valid during the waiting period and is maintenance obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1385

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

فرع: يصح خلعها أيضا وتجب نفقتها كما سيأتي في بابه.

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب من يقع طلاقه وشروطه

Whose divorce takes effect and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife 'O disbeliever'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1254

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Whose divorce takes effect and its conditions > Divorce and Apostasy

فرع: قال القفال في فتاويه؛ ومنها نقلت: إذا قال لامرأته: يا كافرة؛ فإن أراد شتمها لم تبن منه، وإن لم يكن على وجه الشتم، ونوى فراقه منها بأنها كافرة فتبين منه كذا أطلقه وفيه نظر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce regarding legal capacity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Whose divorce takes effect and its conditions > Conditions of the Divorcer (Legal Capacity)

يشترط لنفوذه التكليف، أي فلا يقع طلاق الصبي والمجنون تنجيزا وتعليقا، لأن عبارتهما غير معتبرة في البيع والنكاح وغيرهما من العقود، إلا السكران، أي فيقع طلاقه وإن كان غير مكلف، كذا ذكره هنا وفي الروضة، وعزى كونه غير مكلف إلى قول أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، قال: ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب به حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد، انتهى، وظاهر هذا الكلام أن الإيراد مندفع فلا حاجة إلى استثنائه أيضا فقد نص القاضي حسين والجويني والبغوي على أنه مكلف؛ بل نص عليه إمامنا في الأم.

BAB 2

باب صريح الطلاق وكنايته

Explicit and allusive divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية، للإجماع، فصريحه الطلاق، بالإجماع، ويستثنى من ذلك مسألة الأعجمي الآتية فإنه ليس صريحا فيه، وكذا الفراق والسراح على المشهور، لورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق، والثاني: أنهما كنايتان لاستعمالهما فيه وفي غيره كالحرام. (25) البقرة / 229.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

ما مر في بابه، قاله في المحرر وأهمله المصنف. كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، أي بتشديد اللام، ويا طالق، هذه أمثلة للصريح، لا أنت طلاق والطلاق في الأصح، أي بل هما كنايتان، لأن المصادر غير موضوعة للأعيان، وتستعمل فيها على سبيل التوسع، والثاني: أنهما صريحان ك (يا طالق) والخلاف جار في أنت طلقة، ولو قال: نصف طلقة فكناية أيضا، وذكر في التهذيب: أن قوله لك طلقة صريح، وأن أنت نصف طالق كقوله نصفك طالق، ووقع في الروضة بخطه كل طلقة بدل لك طلقة، وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب، لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها، وقيل: وجهان، ثانيهما: أنه كناية، لأن اللفظ

الوارد في القرآن هو العربي، قال الرافعي: ولم يورد أكثرهم سوى الأول، فلذلك رجح المصنف في أصل الروضة القطع به، ثم حكى طريقة الوجهين فتبعته. وترجمة الفراق والسراح فيهما الخلاف، لكن الأصح هنا أنها كناية قاله الإمام والروياني، لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال كذا في أصل الروضة، ومقتضى ما في المحرر أنهما صريحان ولذلك عبر هنا بالطلاق ليدخل ترجمتهما فيه، وأطلقتك وأنت مطلقة، أي بإسكان الطاء فيهما، كناية، لعدم اشتهاره، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام، أي وكذا أنت على حرام، فصريح فى الأصح، لغلبة الاستعمال وحصول الفهم، قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم، لأنها لم تتكرر في القرآن ولا على لسان حملة الشريعة فأشبهت سائر الألفاظ، قلت: وهو المنصوص في الأم كما أفاده في المطلب، وقال الروياني: كان القفال يقول إذا استفتى عن هذه المسألة: إذا سمعت غيرك قال لامرأته هذا ما كنت تفهم منه؛ فإن فهمت منه الصريح فهو صريح لك، قال الروياني: وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق وبه يفتي كثير من مشايخ

Mas'alah: What is the ruling on a word not commonly used for divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

خراسان، واحترز المصنف بقوله: (اشتهر لفظ) عن البلاد الذي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق؛ فإنه كناية في حق أهلها قطعا.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

وكنايته كأنت خلية، أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة، برية، أي منه أيضا، بتة، أي مقطوعة الوصلة، بتلة، أي متروكة النكاح، بائن، أي مفارقة، اعتدي إستبرئي رحمك، أي لأني طلقتك، إلحقي بأهلك، أي لأني طلقتك، حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء، لا أنده سربك، وهو بفتح السين وإسكان الراء، وأنده: معناه أزجر، والسرب: الإبل وما يرعى من المال، فكأنه قال تركتك لا أهتم بشأنك، اعزبي، أي بعين مهملة ثم زاي أي تباعدي مني واذهبي، اغربي، أي بغين معجمة ثم راء أي صيري غريبة مني، دعيني ودعيني، أي لأني طلقتك، ونحوها، أي مما يحتمل الفراق والسراح ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا كتجردي وتزودي واخرجي وسافري ولا يكاد ينحصر، والإعتاق كناية طلاق وعكسه، أي والجامع أن كلا منهما وضع لإزالة الملك فناب أحدهما مناب الآخر، فإذا قال لزوجته: أنت حرة ونوى الطلاق طلقت، أو لعبده ونوى العتق عتق.

Mas'alah: Does the prevalence of a phrase affect its classification as explicit or allusive for divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Effect of Context and Custom on Classification

تنبيه: التفصيل المذكور في المسألة مستمر فيمن قال: أنت علي حرام في البلاد التي

لم يشتهر فيها هذا اللفظ في الطلاق، وكذا حيث اشتهر إذا قلنا: إن الاشتهار لا يلحقه بالصرائح، أما إذا قلنا: إنه يلحق بالصرائح فيتعين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' without 'to me'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Denial or Forbiddance

فرع: لو قال أنت حرام ولم يقل علي، فإنه كناية بلا خلاف، قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture or writing for divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Gesture and Writing

فصل: وإشارة ناطق بطلاق لغو، لأن عدولة من العبارة إلى الإشارة يوهم أنه غير قاصد للطلاق، وقيل: كناية, لحصول الإفهام بها كالكناية، ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، أي ولو كان قادرا على الكناية للضرورة كما تقدم في البيع، فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فظنون فكناية، هذا ما قاله الإمام وآخرون، ومن الأصحاب من أدار الحكم على إشارته المفهمة وأوقع الطلاق بها نوى أم لم ينو، ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، لأنه محتمل الفسخ وتجربة القلم ونحوها، وإن نواه، أي ولم يتلفظ بما كتبه، فالأظهر وقوعه، لأنها أحد

الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، والثانى: لا؛ لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من الناطق، والخلاف جار في الغيبة والحضور على أصح الطرق، أما إذا قرأ ما كتبه واقترنت بها النية طلقت جزما.

Mas'alah: Is a mute person's writing considered allusive divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Gesture and Writing

فرع: كتابة الأخرس كناية أيضا على الأصح، فالتقييد بالنطق ليس بجيد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'separate yourself' and the wife responding with intention?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Choice (Takhyir)

ولو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنت ونويا، أي هو عند قوله أبيني نفسك وهى عند قولها أبنت نفسي الطلاق، وقع، لأن لفظ الإبانة كناية وقد اقترنت به النية فقام مقام الصريح، وإلا، أي وإن لم ينويا أو أحدهما، فلا، لأنه إن لم ينو (26) الأحزاب / 28: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} . وينظر قصة تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه في صحيح البخارى: كتاب التفسير: باب (4) و (5) : الحديث (4785)

و (4786) ، وكتاب الطلاق: باب من خير أزواجه: الحديث (5262) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification when the husband dies before specifying in ambiguous divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Rulings on Ambiguous Expressions

ولو مات، أي الزوج قبل البيان أو التعيين، فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه، لأن البيان إخبار يمكن الاطلاع عليه بخلاف التخيير فإنه اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه، كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، والقول الثاني: يقوم مقامه مطلقا كما في الحقوق، والثالث: المنع مطلقا، لأن حقوق النكاح لا تورث، ورجح الغزالي طريقة أخرى، وتبعه الحاوي الصغير فراجعها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion without an explicit word?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

فرع: لو قال: أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاث ففى فتاوى القفال: أنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا، وإلا فلا كما لو قال: أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه، وقال غيره: ينبغى أن لا يطلق وإن نوى، لأن اللفظ لا يشعر بطلاق، قال في الروضة:

وهذا أصح ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب فقال: لو قال: أنت وأشار بأصابعه الثلاث ونوى الطلاق لا يقع لأنه ليس فيه لفظ طلاق، والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظه، قلت: وكذا قطع به الروياني.

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to a request to initiate divorce considered explicit or allusive?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Choice (Takhyir)

وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء، فقال: نعم، فصريح، لما سلف، وقيل: كناية، لأن نعم ليست معدودة من صريح الطلاق، وحكاه في الروضة قولا ولا إشكال أنه لو قال: نعم طلقت، طلقت قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced' in response to a question?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Choice (Takhyir)

فرع: لو قيل له: طلقت زوجتك؟ فقال: طلقت، فقد قيل: هو كقوله نعم وليس بصريح قطعا، لأن نعم متعين للجواب، وطلقت مستقل بنفسه فكأنه قال ابتداءا طلقت واقتصر عليه، ولا يقع الطلاق والحالة هذه.

Mas'alah: Are the words 'tazwij' and 'nikah' explicit or implicit for revocation of divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

وأن التزويج والنكاح كنايتان، لعدم استعمالهما (•) في الرجعة، والثاني: أنهما صريحان لأنه أقوى وأبلغ في إرادة الاستدامة، والثالث: أنهما لغو لعدم الإشعار بالتدارك، وادعى الروياني: أنه ظاهر المذهب، ويجرى الخلاف فيما إذا جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول، قال الروياني: لكن الأصح هنا الصحة لأنه آكد في الإباحة، ووجه مقابله أن الشرع لم يرد به.

BAB 3

باب الطلاق السني والبدعي

Sunni and innovated divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling of sunni and bid'i divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Definition of Sunni and Bid'i Divorce

فصل: الطلاق سني وبدعي، لأن العلماء لم يزالوا يصفون الطلاق بهما قديما وحديثا، ويحرم البدعي، لحصول الضرر به كما سيأتي، وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة، بالإجماع ومستنده قضية (•) ابن عمر في الصحيح، واحترز بالممسوسة عن غيرها، فإنه لا عدة حينئذ حتى لا يطول ولا ندم (•) ، وقيل: إن سألته لم يحرم، لرضاها بتطويل العدة والأصح مقابله لإطلاق قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [37] أي للوقت الذي يشرعن في العدة أو تكون (اللام) بمعنى (في) لقوله (•) في النسخة (1) : خبر. (•) في النسخة (1) : يدوم. (37) الطلاق / 1.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation or purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Timing Conditions for Sunni Divorce

ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح، لاستعقابه الشروع في العدة، والثاني: أنه بدعي لاقترانه بالحيض؛ وصححه الروياني، أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب، أخذا بالأغلظ، هذا إذا لم نجعل الانتقال من الطهر إلى الحيض قرءا، فإن وقع بدعيا في الصورة السابقة؛ وقع هنا سنيا، وإن وقع سنيا انعكس، أما إذا جعلناه قرءا فهو سني لمصادفته الطهر والشروع في العدة عقبه، وعبر المصنف

لأجل ذلك هنا وفي الروضة بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during postpartum bleeding or after intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Bid'i Divorce After Intercourse

فرع: الطلاق في النفاس بدعي كالطلاق في الحيض، ووقع للرافعي في كتاب الحيض ما يقتضي أنه لا يكون بدعيا وهو منقود عليه، وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تخبل ولم يظهر حمل، لأنه ربما يندم على الطلاق لو ظهر الحمل؛ فإن ظهر فلا بدعة فيه لانتفائه؛ لأنه وطن نفسه على الفراق مع حصول الولد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who was touched during menstruation then became pure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Bid'i Divorce During Menstruation and Postpartum Bleeding

فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح، لاحتمال العلوق في (38) الحشر / 2. (39) البقرة / 229. (•) في نسخة: بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one wife before giving her full share of division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Divorce of Pregnant, Minor, Post-Menopausal, and Unconsummated Wives

تنبيه: لو كانت له امرأتان، قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها حقها أثم، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a post-menopausal woman, a minor, a pregnant woman, and an unconsummated wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Divorce of Pregnant, Minor, Post-Menopausal, and Unconsummated Wives

خاتمة: الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة، إذ ليس فيه تطويل العدة ولا ندم بسبب ولد.

Mas'alah: When does a divorce pronounced as blameworthy or sunnah take effect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Rulings on Describing Divorce as Sunni or Bid'i

ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال، لاتصال طلاقها بالبدعة، أو للسنة فحين تطهر، أي ولا يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله، أو لمن (40) عن

نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد؛ وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب (1) : الحديث (5251) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (1/ 1471) .

BAB 4

باب الطلاق الرجعي والبائن

Revocable and irrevocable divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after the specified day has passed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and irrevocable divorce > Ambiguous and Conditional Divorce

فرع: لو طلقها بعد مضي الغد يعد رجعيا، لأنه خالف قولها فكان مبتدئا، فإن ذكر مالا اشترط في وقوعه القبول.

BAB 5

باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث

Number of divorces and triple divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible to her former husband after a triple divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Conditions for Remarriage After Triple Divorce

فصل: وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين، قبل الدخول وبعده، لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها، أي من مقطوع الحشفة ويطلقها وتنقضى عدتها كما صرح به في المحرر، أما في الحر فلقوله تعالى: {فإن طلقها} أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [458] أي يطأها كما دلت عليه السنة في قصة امرأة رفاعة [459]، وأما في العبد فلأنه استوفى ما يملك من الطلاق (458) البقرة / 230. (459) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي؛ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير؛ وإنما معه مثل هدبه الثوب. فقال: [أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تذوقي عسيلته=

فأشبه الحر، وأما الاكتفاء بالحشفة من الصحيح فلأنه به يثبت أحكام الوطء، وهذا في الثيب، أما البكر فقال البغوي: أقله الافتضاض بآلته، قال في الكفاية: وحكاه المحاملى عن الأم, لأن التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد الافتضاض، وقال في المطلب: هذا النص ليس يجرى على إطلاقه بل هو محمول على أن ذلك في الغالب يحصل بتغييب الحشفة وخالف ذلك في كتاب الطلاق، وأما الاكتفاء بقدر الحشفة من مقطوعها فلقيامه مقامها، قال الإمام: والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص، واحترز المصنف بالقبل عن الدبر وهو مما زاده على المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a part-slave, mudabbar, and mukatab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Divorce of Slaves and Partially Free Persons

فرع: المبعض والمدبر والمكاتب كالقن.

Mas'alah: Is it prohibited to pronounce multiple divorces at once?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1362

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Sunnah and Bid'ah in Multiple Divorces

ولا يحرم جمع الطلقات، لأن الملاعن طلق ثلاثا ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – لينزجر من بعده [41]. (41) عن سهل بن سعد الساعدي؛ (أن عويمرا العجلانى، أقبل حتى جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس؛ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا! أيقتله فتقتلونه؛ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [قد أنزل الله فيك وفي حاجتك؛ فاذهب فأت بها] قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فلما فرغا من تلاعنهما. قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطلاق: باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان: الحديث (5308) . ومسلم في الصحيح:

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as intended to be spread over multiple periods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1363

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

ولو قال: أنت طالق ثلاثا، أي واقتصر عليه، أو ثلاثا للسنة، وفسر بتفريقها على إقراء لم يقبل، لأنه تأخير ما يقتضي اللفظ تنجيزه، إلا ممن يعتقد تحريم الجمع، أي جمع ثلاث في القرء الواحد فإنه يقبل في الظاهر منه، لأن تفسيره يستمر على اعتقاده، والأصح أنه يدين، أي في الصورتين المذكورتين، لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه لانتظم، والثاني: لا، لأن ما يلفظ به قاصر عنه، ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهرا كما قاله الشافعي: له الطلب وعليها الهرب، ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت، الدار، أو إن شاء زيد، أي بخلاف قوله: أردت إن شاء الله فإنه لا يدين، والفرق أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة، فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول، ومشيئة زيد لا يرفعه لكن يخصصه بحال دون حال.

BAB 6

باب تعليق الطلاق والاستثناء فيه

Conditional divorce and exception in it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced on condition that you owe me such-and-such'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت بانت ووجب المال، لأن (على) للشرط فجعل كونه عوض عليها شرطا فإذا ضمنتها في الحال وقع الطلاق، وجرى ذلك مجرى قوله: أنت طالق على ألف، فإنها إذا ضمنتها في الحال وقع الطلاق، قال الرافعي: وهذا ما نص عليه، وهو المذكور في المهذب وغيره، والاعتماد عليه، وقال المصنف في أصل الروضة بدل هذا قطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين، فلذلك عبر هنا بالمذهب، ومقابله قول الغزالي: يقع الطلاق رجعيا ولا مال، لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغوا إذا لم يكن من قضاياه، كما لو قال: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، قال: فإن فسر بالالتزام ففي قبوله وجهان، قال صاحب التقريب: لا وغيره نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'If you guarantee me a thousand, you are divorced'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها

الألف، كما قدمنا في قوله إن أعطيتني، وإن قال: متى ضمنت؛ فمتى ضمنت؛ طلقت، لأن هذا اللفظ صريح في التراخي ونص عليه لا يحتمل سواه، بدليل ما لو قال: متى أعطيتني الساعة كان محالا، وما كان كذلك فلا يتعين بالقرائن أي لأن النص لا يتبدل معناه ولا ينقسم مقتضاه، وهذا بخلاف جانب المرأة فإنها لو قالت: متى طلقتني فلك ألف علي اختص الجواب بمجلس التجاوب، وفرق الغزالي بينهما: بأن الغالب على جانبه التعليق وعلى جانبها المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife guarantees less or more than the specified amount in a conditional divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وإن ضمنت دون الألف لم تطلق، لعدم وجود الصيغة المعلق عليها، ولو ضمنت ألفين طلقت، لوجود الصيغة مع زيادة بخلاف قوله طلقتك على ألف؛ فقالت: قبلت بألفين، لأن تلك الصيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What does 'guarantee' mean in the context of conditional divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

تنبيه: المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام لا العقد المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving money and ownership of the given item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

فصل: وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت، لأنه إعطاء عرفا، قال في التتمة: وكذا لو قالت لوكيلها: سلمه إليه؛ وبه أفتى ابن الصلاح، والأصح دخوله فى ملكه، لأن التعليق يقتضى الوقوع عند الإعطاء لا مجانا، فإذا ملكت العوض بوقوع الطلاق اقتضت الضرورة دخول العرض في ملك الزوج، والثانى: لا؛ لأن حصول الملك من غير لفظ تمليك من جهتها بعيد، فيرد المعطى ويرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if you give me possession'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وإن قال: إن أقبضتني، فقيل: كالإعطاء، أي على ما ذكرناه فيه، لأن ذكره يشعر بقصد تحصيله، والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض

مجلس، لأن الإقباض لا يقتضى التمليك بخلاف الإعطاء وخصه أنه في التتمة: إذا لم يسبق منه كلام يدل على الإعتياض، فأما إذا قال إن أقبضتني ألفا وجعلته لي أو لأصرفه في حوائجى وما أشبه ذلك فأنت طالق فهو كالإعطاء، قال في الروضة: وهو متعين، قلت: ويقع رجعيا، كما لو قال: إن دخلت الدار. ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها، ولا يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا، ولو بعثته مع وكيلها لم يكفه، لأنه ما قبض منها. وما ذكرته في الوضع هو ما صرح به الغزالي وتبعه الرافعى لكن قال في النهاية: إنه يكفى الوضع بين يديه كالإعطاء، ولو مكرهة، والله أعلم، لوجود الصفة، قال في المطلب: وهذا إذا ما قلنا إن ذلك لا يثبت الملك كما قيده الإمام، أما إذا قلنا: إنه يثبته؛ فيشبه أن لا يقع، واعلم: أن ما ذكره المصنف إنما فرضه الرافعى في القبض ولا يتأتى في الإقباض، لأن الإقباض بالإكراه الملغي شرعا لا اعتبار به.

Mas'alah: What is the author's note on conditional divorce with 'if you give me possession'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

تنبيه: ينعطف على ما مضى وهو أن ما صححه المصنف في قوله: (إن أقبضتنى) موافق لما صححه في الروضة في أثناء المسألة الخامسة؛ وقال قبلها ما نصه: الرابعة سبق أنه إذا علق الطلاق بالإعطاء لا يقع إلا في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة متى وما في معناها فلا يختص بالمجلس وكل ذلك جار في قوله إن أقبضتني، كذا وإن أديت إلى. هذا لفظه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave with specific attributes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق، لعدم وجود المعلق عليه، أوبها معيبا فله رده، لأن الإطلاق يقتضى السلامة، ومهر مثل، وفي قول: قيمته سليما، الخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد، وفي قول: ضمان يد وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving an unspecified slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ولو قال عبدا طلقت بعبد، أي كبيرا كان أو صغيرا، مدبرا أو معلقا عتقه بصفة، مسلما كان أو كافرا، سليما أو معيبا لوجود الصفة المعلق عليها، ولا يملكه لجهالته فيجب مهر مثل كما صرح به المصنف بعد حيث قال: (وله مهر مثل) ، إلا

مغصوبا في الأصح وله مهر مثل، لأن الإعطاء ينبنى على ما يقدر على تمليكه، والثاني: يقع ويرجع بمهر المثل لحصول الاسم؛ ولأن الرجوع إلى مهر المثل فلا معنى لاشتراط الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق، فإنما تطلق ببلوغه، مراعاة للشرط، وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت، لوجود المعلق عليه، قال الإمام: والمعتبر أن تطلع على ما فيه، قال: واتفق علماؤنا على أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت، وإن لم تتلفظ بشيء، وإن قرئ عليها فلا في الأصح، لعدم قراءتها مع الإمكان، والثاني: نعم؛ لأن المقصود اطلاعها، وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت، لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاع، وذكر مجلي: أن ذلك يتخرج على التعليق بالمحال وفيه نظر؛ إذ التعليم ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a third divorce on his freedom or entry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce After Remarriage

والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله: إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه, لأنه يملك أصل النكاح، وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت، كما أنه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه، والثاني: لا يصح, لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها كالطلاق قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife becomes irrevocably divorced and then remarries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce After Remarriage

ويلحق، أي الطلاق، رجعية، لبقاء العصمة، لا مختلعة, لأنها ليست في زوجية ولا معنى الإزواج بحال، ولو علقه بدخول فبانت، ثم نكحها، ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة, لأن اليمين ينحل بذلك الدخول، وبهذا الطريق تندفع الطلقات الثلاث إذا علقها على فعل لا تجد منه بدا، وكذا إن لم تدخل في الأظهر، لأنه لا جائز أن يريد النكاح، الثاني: لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين أن يريد الأول فالأول قد ارتفع، والثاني: يقع, لأن التعليق والصفة وجدا في الملك، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع، وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث, لأن العائد الباقي من الطلقات فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه، ولا يقع إن أبانها بثلاث, لأنه استوفى ما علق الطلاق، وهذه طلقات جديدة. = أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا سفيان على بخران اليمن، على صلاتها وحربها وصدقاتها. وبعث معه راشد بن عبد الله، وكان إذا ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: [راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة] فكان فيما عهد إلى أبي سفيان وأوصاه بتقوى الله، وقال: [لا يطلق رجل ما لا ينكح، ولا يعتق ما لا يملك، ولا نذر في معصية الله] . رواه الدارقطني في السنن: ج 4 ص 16: الحديث (46) من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فصل: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشإ الله، وقصد {التعليق} لم يقع، أما في الأولى: فلقوله عليه الصلاة والسلام: {من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى} حسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [35]، وهذا عام في الطلاق والأيمان، وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني من رواية معدي كرب (35) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه] . رواه الترمذى في الجامع: كتاب النذور: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين: الحديث (1531) ، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن. والحاكم في المستدرك: كتاب الأيمان: الحديث (7832/ 33) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مرفوعا: [من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياؤه] [36]، وأما في الثانية: فلأن عدم المشيئة غير معلوم كما أن المشيئة غير معلومة، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض؛ فإنه لا يقع، واحترز بقوله: (وقصد التعليق) عما إذا قصد التبرك بذكر الله تعالى فإنه يقع، وكذا يمنع انعقاد تعليق، أي كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وعتق، أي كقوله: أنت حر إن شاء الله، ويمين ونذر وكل تصرف، أي كالبيع وغيره من التصرفات لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' with an exception for Allah's will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح، أي ويلغو الاستثناء، لأنه إنما يعمل في الأفعال دون الأسماء، ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله، والثانى: لا يقع، لأنه إنشاء في المعنى كقوله: طلقتك أو أنت طالق، ويرجع حاصل الخلاف إلى أنا هل نراعى الوضع في الاستثناء أو نراعي المعنى المراد ونقيمه مقام الموضوع؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception phrase?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فرع: لو قال: أنت طالق إن شاء الله أو أن شاء الله بفتح الهمزة (أن) فإنه يقع (36) في نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب الطلاق: فصل في الاستثناء: ج 3 ص 234؛ قال الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ. في تلخيص الحبير: كتاب الطلاق: ج 3 ص 240؛ قال ابن حجر: أخرجه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب.

في الحال، وكذا إن شاء زيد أو إذ شاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ولو قال: إن كان، ذلك الطائر، غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما، أي من استخدام العبد والاستمتاع بالمرأة، إلى البيان، لأنه علم زوال ملكه عن أحدهما فأشبه طلاق إحدى امرأتيه، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، لأنه متهم في منع الزوجة من الإرث وإبقاء الرق في العبد، ولأن للقرعة مدخلا في العتق، والثاني: أنه على الخلاف في الطلاق المبهم من الزوجتين، ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين في شرحيه، وإنما ذكر أن الذي نص الفحول على ترجيحه أنه لا يقوم مقامه وإن أثبتنا الخلاف، واعلم: أن المصنف أطلق الخلاف تبعا للمحرر وغيره، وخصه السرخسي بما إذا عين الوارث الحنث في

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a wife in conditional divorce and manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

المرأة، فأما إذا عكس فإنه يقبل قطعا لإضراره بنفسه، قال الرافعي: وهو حسن، وقال المصنف في الروضة: إنه متعين وأن غير السرخسي قاله أيضا، بل يقرع بين العبد والمرأة، فصلا للخصومة، فإن أقرع عتق، أي إذا كان التعليق في الصحة أو في

المرض وخرج من الثلث إذ هو فائدة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a quality found during purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

فرع: لو علق على صفة توجد في حال الطهر فسني، وإلا فبدعي يقتضي استحباب المراجعة دون الإثم، وقيل: يكون مكروها؛ أعني التطليق، قال الرافعي: ويمكن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره أثم أو باختيارها فكسؤالها.

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and their rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

فصل: وأدوات التعليق: من؛ كمن دخلت، أي الدار من زوجاتي فهى طالق؛ وإن؛ وإذا؛ ومتى؛ ومتى ما؛ وكلما؛ وأي؛ كأي وقت دخلت، أي الدار فأنت طالق، ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات، أي ولا وجود المعلق عليه في المجلس، في غير خلع، أي إما فيه؛ كما إذا قال: إن ضمنت لي أو إذا أعطيتنى ألفا فأنت طالق؟ فإنه يشترط الفور في الضمان والإعطاء في بعض الصيغ المذكورة كما سبق في الخلع ولقرينة العوض، إلا أنت طالق إن شئت، أي فإنه يعتبر الفور في المشيئة فإنه تمليك على

الصحيح كما سبق، واحترز بقوله: (إن علق بإثبات) ؛ عما إذا علق بنفي وسنذكره بعد، ولا تكرارا إلا كلما، أي فإنها تقتضيه وضعا واستعمالا، ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق، طلاقها، بصفة فوجدت فطلقتان، أي واحدة بالتنجيز وأخرى بالتعليق، لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق في الأصح، وقد وجدا بعد التعليق الأول، أو كلما وقع طلاقي فطلق، فثلاث في ممسوسة،

لأنه كلما تقتضي التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى، وثالثة بوقوع الثانية، وفي غيرها طلقة، لأنها بانت بالأولى فلا محل بعدها حتى يرتفع الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the negation of an action?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو علق بنفي فعل، فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها، أي كـ (إذا) أو سائر الأدوات، فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل، لأن (إن) تدل على مجرد الاشتراط ولا إشعار له بالزمان،

و (إذا) ظرف زمان كـ (متى) في الدلالة على الأوقات، ألا ترى لو قال قائل: متى ألقاك؟ حسن أن يقول: إذا شئت، كما يحسن: متى شئت، ولا يحسن إن شئت، فقوله: إن لم أدخل الدار! معناه: إن فاتني دخولها، وفواته بالموت، وقوله: إذا لم أدخل الدار، معناه: أي وقت فاتني دخولها، وهذا هو المنصوص في الصورتين،

والطريق الثاني: قولان، نقلا وتخريجا أحدهما: يقتضيان الفور، كما لو علق بهما الطلاق على مال، وثانيهما: لا؛ بل للتراخي؛ لأن (إذا) تستعمل في الشرط فيقال: إذا رأيت كذا فافعل كذا، فكانت كـ (إن) ، و (إن) للتراخي وكذا (إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an' (نأ) for causation versus condition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

ولو قال: أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال، أي فعلت أو لم تفعل؛ لأن (أن) للتعليل دون التعليق، وقول القائل: (أن) كان كذا أي (لأن) كان كذا وتحذف اللام مع (أن) كثيرا قال تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} [42] فكأنه طلقها وعلل بأنه لم يطلقها، قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح، والله أعلم، لأن الظاهر أنه يقصده، فتحمل عليه، وهو لا يعرف المفتوحة من المكسورة، قال في الروضة: وهذا أصح وبه قطع الأكثرون، والثاني: أنه يحكم بوقوع الطلاق في الحال، لأن هذا يقتضي اللفظ فلا يعتبر من غير قصد، إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق فيصدق بيمينه، قال الرافعي في شرحيه: وهذا أشبه وإلى ترجيحه ذهب ابن الصباغ وهر المذكور في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

فصل: علق بحمل، فإن كان حمل ظاهر وقع، أي في الحال لوجود الشرط والعلم بوجوده، وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه، لأنها كانت حاملا حينئذ، أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا، لأن الأصل بقاء النكاح لاحتمال حدوثه من الوطئ ظاهرا، وإلا، أي وإن لم يطأها بعد التعليق أو وطئها وكان بين الوطىء والوضع دون ستة أشهر، فالأصح (42) القلم / 14.

وقوعه، لتبين الحمل ظاهرا ولذلك حكمنا بثبوت النسب، والثاني: لا يقع، لأن الأصل بقاء النكاح والاحتمال قائم غير منقطع، وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث، لوجود الصفتين وذلك بطريق التبين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of twins?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

أو إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء، لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

فرع: لو ولدت ذكرين فالأشبة الوقوع؛ لأن معناه ما في البطن من هذا الجنس، والثاني: لا، لأن مقتضى التنكير التوحيد، وهذا عند إطلاق اللفظ، فلو قال: أردت الحصر في الجنس قبل، وحكم بوقوع الطلاق قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a hermaphrodite is born?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

فرع: لو ولدت ذكرا وخنثى، أو أنثى وخنثى، فعلى الوجه الثاني: لا طلاق، وعلى الأول: إن بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا وقع طلقة، وإن بان أنثى فلا يقع شيء، وإن بان الخنثى المولود مع الأنثى ذكرا لم يقع شيء وإن بان أنثى فطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born sequentially?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

أو إن ولدت فأنت وطالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول، لوجود الصفة، وانقضت عدتها بالثاني، أى ولا يتكرر الطلاق، هذا إذا كانا في بطن واحد وكان بينهما دون ستة أشهر، وإن كانا من بطين فانقضاء العدة بالثاني يبنى على لحوقه بالزوج، وهو

لاحق إن ولدته لأقل من أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when triplets are born?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

وإن قال: كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالثة ولا يقع به ثالثة على الصحيح، لأن المرأة في عدة الطلقتين ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم، ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحالة، لأنه معلق بالولادة، ولا يجوز وقوعه في حال انقضاء العدة والبينونة، ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتى، لم يقع إذا مات، لأنه وقت انتهاء النكاح، ولو قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها، لم يقع أخرى لمصادفتها البينونة،

وهذا هو المنصوص في الأم وعامة كتب الشافعي – رضي الله عنه –، وقال في الإملاء: تقع بالثالث طلقة ثالثة ويعتد بالإقراء، لأن هذا الطلاق لا يتأخر عن انقضاء العدة فيكفى ذلك لنفوذ الطلاق المبني على سرعة النفوذ، وفي هذا النص طريقان؛ أحدهما: تسليمه قولا آخر، ووجهوه بشيئين أحدهما ما ذكرته، وهؤلاء قالوا: لو قال للرجعية: أنت طالق مع انقضاء عدتك، ففي الوقوع القولان، بخلاف ما لو قال: بعد انقضاء عدتك، وعن الخضري وغيره تخريج قول فيما إذا قال: مع موتي أنها تطلق في آخر جزء من حياته؛ الشيء الثاني عن الخضري والقفال بناء القولين على القولين في أن الرجعية إذا طلقت هل تستأنف العدة؟ إن قلنا: لا، لم تطلق هنا ولم تلزم عدة،

وإن قلنا: نعم، فبوقوع الطلاق ارتفعت العدة ولزمت عدة أخرى هناك فكذا هنا، وعلى هذا حكى الإمام عن القفال: أنه لا يحكم بوقوع طلاق وهى في بقية من العدة الماضية ولا بوقوعه في مستفتح العدة المستقبلية لكن يقع على منفصل الانقطاع والاستقبال، وهو كقوله: أنت طالق بين الليل والنهار ولا في جزء من الليل ولا من النهار، قال الإمام: ولا معنى للمنفصل، وليس بين انقضاء العدة الأولى وافتتاح الثانية لو قدرناها زمان؛ والحكم بوقوع الطلاق في غير زمان محال. قال: وقوله بين الليل والنهار يقع الطلاق في آخر جزء من الليل لتكون متصفة بالطلاق في منقطع النهار ومبتدإ الليل، والطريق الثاني –وهو الصحيح عند المعتبرين–: القطع بما نص عليه في كتبه المشهورة، والامتناع من إثبات نص الإملاء؛ وأولوه من وجهين، أحدهما: حمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with consecutive births in one pregnancy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1369

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

على ما إذا ولدتهم دفعة في مشيمة، وفي هذه الحالة يقع بكل واحدة طلقة، وتعتد بالاقراء، لأنها ليست حاملا وقت وقوع الطلاق، والثاني: حمله على ما إذا كان الحمل من زنا ووطئها الزوج يقع بكل واحدة طلقة ولا تنقضي العدة بولادتهم؛ إذا عرفت ذلك، فيجب على المصنف حينئذ التعبير بالمذهب بدل الأصح. فرع: لو أتت بولدين متعاقبين في بطن، والتعليق بصيغة كلما؛ فهل تنقضي عدتها بالثاني ولا تقع به طلقة أخرى أم تقع أخرى به؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives giving birth simultaneously?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1369

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

ولو قال لأربع: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا

ثلاثا، لأن كل واحدة منهن لها ثلاث صواحب، وقوله: (فصواحبها) ، كذا رأيته بخطه وهو الأجود كضارب وضوارب، أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الأولى إن بقيت عدتها، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما، لأن الأولى إذا ولدت يقع على كل واحدة من الأخريات طلقة ولا يقع عليها شيء، لأن المعلق بولادة كل واحدة منهن طلاق الأخريات، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على الأولى بولادتها طلقة، وعلى كل واحدة من الأخرتين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين، ووقعت على الأولى طلقة ثانية إن بقيت في العدة، وعلى الرابعة؛ طلقة ثالثة، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات، ووقعت ثالثة على الأولى، وعدة الأولى بالإقراء، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية، والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية، وقيل: لا تطلق الأولى، وتطلق الباقيات طلقة طلقة، أي وتنقضي عدتهن بولادتهن، لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها؛ لأن الجميع زوجاته فيطلقن طلقة طلقة، فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الأولى وكون الأولى صاحبة لهن، فلا يؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقهن ولا في حق بعضهن، ومن قال بالأول قال: ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته فى خلت الرجعية فيه، كذا قاله الرافعي

وفيه نظر، لأن الثانية لما ولدت انقضت عدتها بولادتها فلم تكن الأولى ولا الباقيات صواحب لها لبينونتها، وكذلك الكلام في اللتين بعدها، وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا، وقيل: طلقة، والأخريان طلقتين طلقتين، هذا الخلاف مبني على الأول فعلى الأظهر: كل واحدة من الأولتين ثلاثا، وكل واحدة من الأخرتين طلقتين (•) ، وعلى الثاني: لا تطلق كل واحدة من الأولتين إلا طلقة لخروجهن بما وقع عن المصاحبة.

Mas'alah: Is a woman's testimony about her menstruation accepted in conditional divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

فصل: وتصدق بيمينها في حيضها إذا علق، طلاقها، به، لأنها أعرف به، لا (•) في نسخة: طلقة.

في ولادتها في الأصح، كسائر الصفات، والثاني: تصدق بيمينها كما في الحيض، ونسبه القاضى أبو الطيب إلى الأصحاب، ولا تصدق فيه في تعليق غيرها، لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين، ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها، فإنه لا تعلق للخصومة بها، والحكم للإنسان بحلف غيره محال، ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع، أي الطلاق على واحدة منهما، لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يوحدا، قال في الشامل: إلا أن يقيما البينة على الحيض فيقع عليهما، قال في الكفاية: وفيه وقفة؛ لأن الطلاق لا يثبت

بشهادتين، وإن كذب واحدة طلقت فقط، لثبوت الشرطين في حقها، أما ثبوت حيض ضرتها فبتصديقه، وأما حيضها فبيمينها، ولا تطلق المصدقة إذا لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that precedes the actual divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1371

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

فصل: ولو قال: إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط، لأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق ولا استحالة له في وقوع المنجز فيقع. وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، وشبه هذا بما إذا أقر الأخ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث، وقيل: ثلاث، أي المنجز وطلقتان من المعلق إذا كانت مدخولا بها، أما وقوع المنجزة فلما قلناه، وأما الطلقتان فإلغاء للزائد على المشروع، إذ الاستحالة جاءت منه، وقيل: الواقع الثلاثة المعلقة، وقيل: لا شيء، أى لا يقع منجز ولا معلق، أما المنجز: فلأنه لو وقع لوقع ثلاث قبله لوجود الشرط، ولو وقع ثلاث قبله لما وقع إذ لا مزيد على الثلاث، فلزم من وقوعه عدم وقوعه فلم يقع، وأما المعلق: فلأنه إذا لم يقع المنجز لم يوجد الشرط، وهذا ما صححه الأكثرون على ما اقتضاه إيراد الروضة تبعا للرافعي ونقلاه عن النص، وصرح صاحب البيان بعزوه إلى الأكثرين، وحكاه الإمام أيضا عن المعظم ولما اختاره الروياني قال: لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة في هذا الزمان، وعن الشيخ عز الدين: أنه لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم

وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to zihar, ila, li'an, or annulment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف، السالف وقد عرفت توجيهه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person says 'I will' while being internally unwilling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع، أي ظاهرا وباطنا، وقيل: لا يقع باطنا، كما لو علق بحيضها فأخبرت به كاذبة، والأول أصح، لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a child or a minor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ولا يقع بمشيئة صبية وصبي، لأنه لا اعتبار بمشيئتهما في التصرفات، وقيل: يقع بمميز، كما لو قال لها: أنت طالق إن قلت: شئت، أما غير المميز فلا يقع قطعا، وكذا المجنون،

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

ولا رجوع له قبل المشيئة، كسائر التعليقات،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a triple divorce conditional upon another's will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق، أي وهو استثناء من أصل الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل، وعلى هذا لو شاء طلقتين أو ثلاثا لم يقع شئ أيضا، لأنه شاء واحدة وزاد، وقيل: تقع طلقة، أي ويكون التقدير إلا إن شاء زيد واحدة فيقع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and the master's conditional manumission upon death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce During Terminal Illness

فصل: ولو قال عبد: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده: إذا مت فأنت حر فعتق به، أى بالموت بأن احتمله الثلث، فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة. وتجديد قبل زوج، لأن العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر العود إلى محلل وبه قال ابن الحداد، والثاني: لا تحل إلا بمحلل، لأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق فصار كما لو طلقها طلقتين ثم عتق، ومن نصر الأول قال: إذا وقع العتق والطلاق معا جاز أن يغلب حكم الحرية كما لو أوصى لمدبره وأم ولده يصح، لأن العتق واستحقاق الوصية يتفاوتان، فصار كما لو تقدم العتق، أما إذا لم يحتمل الثلث جميع العبد فإنه يرق ما زاد على الثلث. ومن بعضه رقيق كالقن في عدد الطلاق، فتقع الطلقتان وليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل، قال الرافعي: ولا تختص المسألة بموت السيد بل يجري الخلاف في كل صوره تعلق عتق العبد ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة، كما لو قال العبد: إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، قال الشيخ أبو على: إذا جاء الغد عتق وطلقت طلقتين ولا تحرم عليه قطعا، لأن العتق سبق وقوع الطلاق ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد انقطعت الرجعة واشترط المحلل قطعا، لأن الطلاق صادف الرق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to swearing by divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

فإذا قال: إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فأنت طالق. وقع المعلق بالحلف، أي لأنه حلف، ويقع الآخر إن وجدت صفته، أي وهي في العدة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce not linked to an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

ولو قال، أي بعد قوله إذا حلفت: إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق. لم يقع المعلق بالحلف، لأنه ليس فيه واحد من الأمور المذكورة، وإنما هو تعليق بصفة فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق ولا تقع الطلقة المعلقة بالحلف، لأنه أي الحلف لم يوجد،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on eating a whole loaf or pomegranate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

فصل: علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع، لصدق القول بأنها لم تأكل الكل، وإن كان يقال في العرف أكلتها، وقال الإمام: في الرغيف إن بقى ما يسمى قطعة خبز لا يحنث، وإن دق مدركه لم يظهر له أثر في بر ولا حنث، قال: وهذا مقطوع به في حكم العرف، والوجه تنزيل إطلاق من أطلق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on distinguishing date pits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو أكلا، أى الزوجين، تمرا وخلطا نواهما فقال: إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع، أخذا باللفظ دون العرف، إلا أن يقصد تعيينا،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces regarding a date in the mouth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها، فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع، فإن لم تأكل بعضها عقب التعليق بالإمساك فيلزم الإمساك ويلزم الحنث، واحترز بقوله: (ثم بإمساكها) عما لو قدم التعليق بالإمساك على أحد التعليقين للزم الحنث بوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on confirming a theft accusation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو اتهمها بسرقة فقال: إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت: سرقت ما سرقت لم تطلق، لأنها صادقة في إحدى الإخبارين،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on guessing the number of pomegranate seeds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on guessing the number of pomegranate seeds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ها لا تزيد عليه، فتكون ذاكرة لذلك العدد ومخبرة عنه فتقول: مائة، مائة وواحد، مائة واثنان، هكذا ذكره المصنف تبعا للرافعي، ولك أن تقول: الخبر لا يختص بالصدق على الصحيح بل يطلق عليه وعلى الكذب، فالخلاص يحصل بأي عدد ذكرته ولو كذبا، إذ الغرض أنه لم يقصد التمييز وقد حصل مسمى الخبر بعدده فيكفي وإن كان غير مطابق. والصورتان، أي صورة السرقة والرمانة، فيمن لم يقصد تعريفا، أي فإن قصده فلا يحصل البر كما سبق في نظره في مسألة التمر.

Mas'alah: What is the meaning of 'time' in the context of conditional divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

لأن الحين والزمان يقع على المدة الطويلة والقصيرة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing, touching, or hitting a person, whether alive or dead?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه، تناوله حيا وميتا، لصدق ما حلف عليه، وشرط الثاني عدم الحائل، ولا يقع بمس الشعر والظفر، بخلاف ضربه، أي فإنه لا يتناول إلا

حال حياته، لأن القصد بالضرب ما يتألم به المضروب، ولو ضربه ضربا غير مؤلم لم يطلق في الأصح في أصل الروضة هنا، وسيأتي ما يخالفه في كلام المصنف في كتاب الأيمان حيث ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Before Marriage or Consummation

فرع: لو قال لغير المدخول بها: إن وطأتك فأنت طالق فوطئ، طلقت طلقة رجعية، فهذا طلاق وجد مع الدخول وفيه الرجعة.

BAB 7

باب تفويض الطلاق

Delegating divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife conditional on her guarantee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation with Conditions or Limitations

ولو قال: طلقى نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت: طلقت وضمنت أو عكسه، أي ضمنت وطلقت، بانت بألف، لوجود العوض والشرط، فإن اقتصرت على أحدهما، أي ضمنت ولم تطلق أو طلقت ولم تضمن، فلا، لأنه فوض إليها التطليق في المجلس، وجعل له شرطا فلا بد من التطليق والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation to the Wife vs. Agency

فصل: له تفويض طلاقها إليها، لأنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه بين المقام معه والمفارقة لما نزل: {ياأيها النبي قل لأزواجك. . .} الآية [26]، كذا استدلوا به وفيه نظر راجعه من الأصل، وهو تمليك فى الجديد، لأنه يتعلق بغرضها وفائدتها فينزل منزلة قوله ملكتك، فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور، لأن التمليك يقتضي الجواب على الفور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a consideration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation for a Consideration (Khul')

وإن قال: طلقي، نفسك، بألف فطلقت بانت ولزمها ألف، أي ويكون تمليكا بالعوض كالبيع، وفي قول: توكيل، كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي، فلا يشترط فور في الأصح، كما في توكيل الأجنبي، والثانى: يشترط، لأنه يتضمن تمليكها نفسها بلفظ يأتى به وذلك يقتضي جوابا عاجلا، وطرده القاضى فيما لو قال وكلتك في طلاق نفسك، وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل، أي المتقدم في بابه حتى يجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول طلقى نفسك، وصيغة العقد كقوله وكلتك في طلاق نفسك، وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها، لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation with Conditions or Limitations

ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك، كما لو قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر، وإن قلنا: توكيل جاز كتوكيل الأجنبي بتطليق زوجته بعد شهر، كذا علله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not intend divorce when responding to the husband's

delegation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Intention and Discrepancies in Intention

الزوج لم يفوض الطلاق، وإن لم تنو المرأة لم تأت بالمفوض إليها.

Mas'alah: What is the ruling on using different wording when the husband delegates divorce to the wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Effect of Ambiguous or Different Wording

ولو قال: طلقي فقالت: أبنت ونوت، أي نفسها، أو أبيني ونوى، فقالت: طلقت وقع، كما لو قال بع فباع بلفظ التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband intending three divorces in delegated divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Number of Divorces in Delegation

ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه، وإلا، أي وإن لم تنو هي العدد، فواحدة في الأصح، لأن صريح الطلاق كناية في العدد، كما أن البينونة مثلا كناية في أصل الطلاق، ولو قال: أبيني نفسك ونوى فقالت: أبنت ولم ينو لا يقع الطلاق فكذلك للعدد، والثاني: يقع الثلاث وتغني

نيته في العدد عن نيتها وكأنه فوض إليها أصل الطلاق وتولى بنفسه قصد العدد، ولو قال: ثلاثا، فوحدت أو عكسه، أي قالت ثلاثا، فواحدة، أما في الأولى: فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وأما في الثانية: فلأن من ملك إيقاع طلقة تقع الطلقة إذا طلق ثلاثا كما إذا لم يبق للزوج إلا طلقة، فقال: أنت طالق ثلاثا.

BAB 8

باب طلاق المكره والسكران

Divorce of the coerced person and the drunk person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the explicit word of divorce under coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Coercion Involving Specific Actions or Formulas

فرع: صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية كما ستعلمه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious or unconscious person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce by One Who Loses His Mind

فرع: المبرسم والمغمى عليه كالنائم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce Under Coercion

فصل: ولا يقع طلاق مكره، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [لا طلاق في إغلاق] ، رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [29]، وفسر الشافعي وجماعة الإغلاق بالإكراه، (28) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: الحديث (1184) ، وقال: هذا حديث حسن غريب؛

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم. أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق: الحديث (9/ 2800) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووثق رجال الإسناد. رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل: الحديث (2194) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا: الحديث (2039) . (29) الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على=

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion when the coerced person deviates from the coerced formula?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Coercion Involving Specific Actions or Formulas

فإن ظهرت قرينة اختيار، بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس، أي أكره على واحدة فثلث، أو على كناية فصرح، أو على التنجيز فعلق، أو على أن يقول سرحتها فقال طلقتها، وقع, لأن مخالفته له تشعر باختياره فيما أتى به.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends divorce while uttering it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Effect of Mental Reservation in Coerced Divorce

فرع: لو أكره على الطلاق فأتى به ونوى الطلاق، فالأصح الوقوع لقصده وتلفظه، وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع وإلا فلا، ولو قصد لفظ الطلاق دون إيقاعه ففي وقوعه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce Under Coercion

فرع: قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع الطلاق على الصحيح, لأنه أبلغ في الإذن، وقيل: لا، لسقوط حكم اللفظ بالإكراه.

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required for a coerced divorce to be invalid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Effect of Mental Reservation in Coerced Divorce

ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها، أي بأن يريد بقوله طلقت فاطمة غير = غلط:

الحديث (2193) ، وقال: الغلاق أظنه الغضب. والحاكم في المستدرك: الحديث (2802/ 11) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وجاء له بشاهد على إسناد آخر في الحديث (2803/ 12) .

زوجته أو يقول عقب اللفظ إن شاء الله سرا، وقيل: إن تركها بلا عذر وقع، لإشعاره بالاختيار والأصح المنع, لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار، وأما إذا ترك التورية لغباوته أو دهشة أصابته لم يؤثر قطعا، واندفع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who has intentionally intoxicated himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce by an Intoxicated Person

فصل: ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه؛ وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب، لتعديه، وفي قول: لا, لأنه لا يفهم كالمجنون، وقيل: عليه، أي كالطلاق دون ماله كالنكاح، واحترز بقوله: (أثم) عما إذا شربه لحاجة التداوي، فإن حكمه حكم المجنون.

BAB 9

باب الشك والاختلاف في الطلاق

Doubt and disagreement over divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Number of Divorces

فصل: شك في طلاق فلا، بالإجماع، أو في عدد فالأقل، لأن الأصل عدم الزائد، ولا يخفى الورع، أي في الصورتين، أما في الأولى: فيراجع إن كانت له الرجعة، وإلا فليجدد النكاح إن كان له رغبة، وإلا فلينجز طلاقها، وأما في الثانية فالورع أن يبتدىء طلقتين لا إيقاع ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a stillborn child to determine the mother's divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 461

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

فأنت طالق طلقتين، فولدت ميتا لا يعرف حاله ودفن قبل العلم بحاله كما رجحه في الروضة في بابه.

Mas'alah: Is fainting like insanity regarding the option of withdrawal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and Irrevocable Divorce

فرع: الإغماء كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a free man divorces a dhimmi woman who later becomes a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1244

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of Non-Muslims and Apostates

فرع: إذا طلق الحر ذمية طلقة ثم نقض العهد واسترق ثم نكحها وطلقها أخرج واستوفى عدد طلاقها ولو كان طلقها طلقتين فله ثالثة على الأصح.

Mas'alah: Is divorce considered a valid choice when selecting wives after embracing Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1263

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of Non-Muslims and Apostates

والطلاق اختيار، أي منجزا ومعلقا لتوقف وقوع الطلاق على ثبوت النكاح، لا الظهار والإيلاء في الأصح، إذ معناهما بالأجنبية أليق. والثانى: نعم؛ لأنهما تصرفان مختصان بالنكاح فأشبها الطلاق.

Mas'alah: When must a renewed marriage contract be made after divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1274

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

فرع: إذا وجب التجديد فإن كانت بائنا ففى الحال أو رجعيا فبعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to half of palm trees with fruit after divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Inheritance Rights

وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه، لأنها حدثت في خالص ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجداد، فإن قطفت، أي قطع، تعين نصف النخل، أي إذا لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في الشجر لانكسار السعف والأغصان، ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح؛ ويصير النخل فى يدهما، لأن الأشجار في يدهما كسائر الأملاك المشتركة، والثاني: لا تجبر؛ لأنها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان، ولو رضيت به، أي برجوعه في نصف الشجر، وترك ثمرها إلى الجداد، فله الامتناع والقيمة، أي طلبها؛ لأن حقه في الشجر خالية وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة، ومتى ثبت خيار له، أي لنقصان الصداق، أو لها، أي لزيادته أو لهما لاجتماع المعنيين، لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار، أي إن كان الاختيار لأحدهما وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما، وإن قلنا: الطلاق يشطر الصداق بنفسه وإلا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى وهو كخيار الهبة لا يبطل بالتأخير، ومتى رجع بقيمة، أي لهلاك الصداق أو غيره، اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض، أي ولا يعتبر الحالة المتوسطة التي بينهما حتى لو كان يوم العقد قيمته مائة ثم رجعت قبل القبض إلى خمسين ثم قبضته وقيمته تسعون فيجب تسعون، لأنه إن كان قيمة يوم الإصداق أقل فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها، ولا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمته يوم القبض أقل مما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه، فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه، نعم لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا إنه مضمون عليها اعتبرت قيمته يوم التلف؛ لأنه

تلف تحت يد مضمونة، ثم اعلم: أن الرافعي خالف ما ذكره هنا وجزم في كتاب الزكاة في الكلام على التعجيل بأن الواجب قيمة يوم القبض وهو الصواب وقد نص عليه في الأم في تسعة مواضع.

Mas'alah: What is the definition and basis of talaq in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

كتاب الطلاق الطلاق: هو لغة؛ حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق. وشرعا: اسم لحل عقد النكاح فقط. والأصل فيه الكتاب قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [25]، ومن السنة ما سيأتي، وأجمع المسلمون على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

صريح فيه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل، أي ما نواه؛ لأن الظهار يقتضى التحريم حتى يكفر فجاز أن يكنى بالحرام عنه، والطلاق سبب محرم ويكون هذا الطلاق رجعيا وإن نوى عددا وقع ما نوى، أو نواهما، أي معا، تخير وثبت ما اختاره، أي ولا يثبتان جميعا، لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعى بقاءه، وقيل: طلاق، لأنه أقوى من حيث أنه يزيل النكاح، وقيل: ظهار، لأن الأصل بقاء النكاح، أما إذا نواهما مرتبا فقال ابن الحداد: إن أراد الظهار ثم الطلاق صحا جميعا، وإن أراد الطلاق أولا؛ فإن كان بائنا فلا معنى للظهار بعده، وإن كان رجعيا كان الظهار موقوفا، فإن راجعها فهو صحيح، والرجعة عود وإلا فهو لغو، قال الشيخ أبو على: وهذا التفصيل فاسد عندي، لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بإرادتهما معا أو متعاقبين، أو تحريم عينها، أي أو فرجها أو وطئها، لم تحرم، وعليه كفارة يمين، كما لو قال ذلك لأمته، ولا يكون يمينا على الصواب، والأصح لزوم الكفارة في الحال وإن لم يطأ، وكذا إن لم تكن نية في الأظهر، لأن قوله: أنت علي حرام، صريح في وجوب الكفارة، والثاني لغو، أي ولا شيء عليه، ويكون هذا اللفظ كناية في الكفارة، وإلا لم يصر كناية في الطلاق والظهار.

Mas'alah: What is the condition for the intention of a kinayah divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله، تبع المحرر في تصحيح الأول لكنه قال في أصل الروضة: لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت

على الأصح، والمسألة موضحة في الأصل فراجعها منه، وقال الماوردى: التفصيل أشبه بنص الشافعي وهو اعتبارها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person uttering divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فصل: مر بلسان نائم طلاق لغا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [رفع القلم عن ثلاث؛ النائم حتى يستيقظ] [27] ولو استيقظ وقال: أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue uttering divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا، لأنه لم يصدر عن قصد فلم يترتب عليه موجبه كاليمين بالله تعالى، ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة، أي مثل إن كان اسم امرأته طارقا، ولو كان اسمها طالقا، فقال: يا طالق، وزعم أنه التف بلسانه اللام من غير قصد كما سيأتى، وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح، حملا على النداء، والثاني: نعم؛ لأنه يقصد النداء، وإن كان اسمها طارقا أو طالبا، (27) تقدم في الجزء الأول: الرقم (314) .

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by name with a slip of the tongue?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فقال: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتف الحرف صدق، لظهور القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or by mistake?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع، لوجود الخطاب في محله، وفي الترمذي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة] ، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [28].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding its meaning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع، كما لو لقن كلمة الكفر وهو لا

يعرف معناها فتكلم بها لا نحكم بكفره، قال المتولى: هذا إذا لم يكن له مع أهل اللسان اختلاط، فإن كان لم يصدق في الحكم ويدين باطنا، وقيل: إن نوى معناها وقع, لأنه نوى الطلاق، والأصح المنع, لأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding its meaning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فرع: لو قال: لم أعلم أن معناها قطع النكاح؛ ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع أيضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال: أردت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'a part of you is divorced'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فصل: ولو قال: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك، أو سنك، طالق وقع, لأن الطلاق لا يتبعض فكانت إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الكل كما في العفو عن القصاص، واحتج لذلك بالإجماع وبالقياس على العتق، والأصح أنه يقع الطلاق على ما سماه ثم يسري إلى الباقي، وقيل: وقع على الجملة ابتداء وتظهر فائدتها فيما إذا قال لمقطوعة يمين يمينك طالق كما سيأتي ونحوها، وكذا دمك على

المذهب, لأن به قوام البدن وهو أشد تمكنا في الشخص من اليد هذا أصح الطريقين، والثاني: وجهان؛ أحدهما: كذلك، والثاني: لا، كما في الفضلات، لا فضلة كريق وعرق, لأنها غير متصلة اتصال خلقة فلا يلحقها الحل والتحريم، والطلاق شرع لقطع الحل الثابت بالعقد، وكذا مني ولبن في الأصح، لأنهما متهيئان للخروج كالفضلات، والثاني: الوقوع, لأن أصل كل واحد منهما الدم، والظاهر في الإضافة إلى الدم الوقوع كما تقدم، ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق لم يقع على المذهب، لأنا وإن جعلنا البعض عبارة عن الكل فلا بد من وجود المضاف إليه لتنتظم الإضافة، فإذا لم يكن لغت الإضافة، كما لو قال لها: لحيتك أو ذكرك طالق، والطريق الثاني: التخريج على الخلاف الذي قدمته وهو ما أورده القاضي حسين عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت, لأن على الزوج حجرا من جهتها من حيث أنه لا ينكح أختها ولا أربعا سواها، وأنه يلزمه مؤنتها، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه أمكن حمله على هذا السبب المقتضي لحل الحجر، وإن لم ينو طلاقا فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح, لأن محل الطلاق المرأة دون الرجل، واللفظ مضاف إليه فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها، والثاني: يقع الطلاق؛ لأنه وجد لفظ الطلاق وقصده فيقع ويحل محله، ولو قال: أنا منك بائن، اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان, قد عرفتهما، ولو قال: استبرئي رحمي

منك فلغو, لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها أن تحتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر له، وقيل: إن نوى طلاقها وقع، أي ويكون المعنى استبرئي الرحم التي كانت لي.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-wife with divorce or suspending it on marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فصل: خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح وغيره لغو، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [لا طلاق إلا بعد نكاح] صححه الترمذي، وقال البخاري: إنه أصح شيء ورد في الباب [30]، واحتج الشافعي بإلحاق المعلق بالمنجز. (30) صحيح الترمذي الحديث في العلل الكبير: الحديث (178) : ما جاء لا طلاق قبل نكاح: ج 1 ص 465، وقال: سألت محمدا -أي ابن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [لا نذر لابن آدم فيما يملك؛ ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك] . فرواه الترمذي في الجامع: كتاب الطلاق: الحديث (1181) ، وقال: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح: الحديث (2190) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2047) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of remaining divorces after reconciliation or remarriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث، لأنه قول جماعة من الصحابة منهم عمر ولم يظهر لهم مخالف، وإن ثلث عادت بثلاث, لأن دخول البائن أفاد حل النكاح, ولا يمكن بناؤه على التعليق الأول فيثبت نكاح يستفتح بأحكامه.

Mas'alah: How many divorces does a slave have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Involving Slaves or Freed Persons

وللعبد طلقتان فقط، أي على الحرة والأمة، وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، وروي مرفوعا أيضا.

Mas'alah: How many divorces does a free man have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Involving Slaves or Freed Persons

وللحر ثلاث، أي سواء كانت زوجته حرة أم أمة؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} , قيل: وأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: {أو تسريح

بإحسان} . رواه أبو داود وصححه ابن القطان [31].

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during a terminal illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Inheritance Rights

ويقع في مرض موته، كما يقع في صحته، ويتوارثان في عدة رجعي، لبقاء آثار الزوجية، لا بائن، لانقطاع الزوجية، وفي القديم ترثه, لأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان، رواه مالك في الموطأ [32]، (31) في خلاصة البدر المنير: كتاب الطلاق: الحديث (2053) ؛ قال ابن الملقن رحمه الله: رواه أبو داود في مراسيله من رواية أبي رزين الأسدي. والدارقطني من رواية أنس. قال ابن القطان: هو حديث صحيح من طريقه. وقال البيهقي: ليس بشيء. رواه الدارقطني في السنن: كتاب الطلاق: ج 4 ص 3 – 4: الحديث (1) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة: الحديث (15368) ، وقال: كذا قال أنس –رضي الله عنه–, والصواب عن إسماعيل بن سميع عن ابن رزين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا؛ كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. الآية 229 من سورة البقرة. (32) رواه الإمام مالك –رضي الله عنه– في الموطأ: كتاب الطلاق: باب طلاق المريض: ج 2 ص 571: الحديث (40) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع: باب ما جاء في توريث المبتوتة في=

قال ابن داود والماوردى: فصولحت مع ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل: دنانير

وقيل: دراهم [33]، وهذا القول نص عليه في الجديد أيضا كما أفاده سليم والمحاملي، وإنما ترث على هذا القول بشروط أوضحتها في الأصل فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when using ambiguous wording?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فصل: قال: طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع، وكذا الكناية، لاحتمال اللفظ العدد وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما ذكره في الروضة، ولو قال: أنت طالق واحدة، بالنصب كما ضبطه المصنف بخطه، ونوى عددا فواحدة, لأن اللفظ يناقض المنوي، والنية بمجردها لا تعمل ومع اللفظ الذي لا يحتمل لا تعمل، وقيل: المنوي، أي ومعنى أنت واحدة أنك تتوحدين بالعدد الذي أوقعته، وما صححه المصنف هنا تبع فيه المحرر، فإنه قال: إنه ما رجح من الوجهين وهو عجيب فإنه نقله. في شرحيه عن تصحيح الغزالي وحده، ونقل عن صاحب التهذيب وغيره تصحيح الثاني، لا جرم صححه في الروضة فخالفه، وفي المسألة وجه ثالث قاله القفال: إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقع الثلاث، ولغى ذكر الواحدة بعده، ولو قال: أردت طلقة ملففة من أجزاء ثلاث طلقات وقع الثلاث على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' without the word 'divorced'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو قال أنت واحدة بالنصب، وحذف لفظة طالق، فيظهر أنه كقوله أنت طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' in the nominative case intending a number?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

قلت: ولو قال: أنت واحدة، بالرفع، ونوى عددا فالمنوي، لاحتمال أن يكون مراده أنت طالق واحدة مع أخرى، ولأنه يحتمل أن يريد التوحيد والانفراد، وقيل: واحدة، والله أعلم, لأن الواحدة نص لا يحتمل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced one' in the nominative case?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: الخلاف جار فيما إذا قال: أنت طالق واحدة بالرفع أيضا، وحكى الروياني معه الوجه الثالث عن القفال أيضا. = مرض الموت: الأثر (15510) . (33) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الطلاق: باب طلاق المريض: ج 10 ص 264.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' in the genitive case?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو قال: أنت واحدة بالخفض أي ذات واحدة، أو بالسكون على الوقف فلا يبعد جريان الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes saying 'you are divorced three'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع، لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه، أو بعده قبل ثلاثا فثلاث, لأنه كان يحتمل الثلاث حين قال لها: أنت طالق، وهذا اللفظ مع قصد الثلاث يقتضي وقوع الثلاث، وقيل: واحدة، أي بقوله أنت طالق ولا تقع الثلاث لوقوع لفظ الثلاث بعد خروجها عن محل الطلاق، وقيل: لا شيء، إذ الكلام الواحد لا يتبعض وقد ماتت قبل تمامه، وقال إسماعيل البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى أنه إن نوى الثلاث فقوله أنت طالق وكان قصده أن يحققه باللفظ وقع الثلاث وإلا فواحدة، وهكذا قاله المتولي في تعبيره عن الوجه الأول وتظهر فائدة الخلاف في أن المدخول بها هل يرثها أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or conversion of a non-consummated wife before

completing the divorce pronouncement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of Non-Muslims and Apostates

فرع: ردتها وإسلامها إذا لم تكن مدخولا بها قبل قوله ثلاثا كموتها، وكذا لو أخذ شخص على فمه ومنعه أن يقول ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended only one divorce but then said 'three' after the wife died?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

فرع: لو قال: أنت طالق على عزم الاقتصار عليه، فماتت فقال: ثلاثا، قال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع وتقع الواحدة على الصحيح.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'anti taliqun thalathan'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فائدة: اختلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثا كيف سبيله، فقيل: قوله ثلاثا منصوب بالتفسير والتمييز، قال الإمام: وهذا جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طالق طلاقا ثلاثا، كقوله: ضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'anti taliq' three times with or without a pause?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل فثلاث, لأن كل واحد من هذه الألفاظ موقع للطلاق، وإلا، أي وإن لم يتخلل بينهما فصل, فإن قصد تأكيدا فواحدة، أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات، والتكرار أرفع درجاته وكثيرا ما وقع ذلك في كلامه –صلى الله عليه وسلم–, أو استئنافا فثلاث، لتأكيد اللفظ بالنية، وكذا إن أطلق في الأظهر، عملا بظاهر اللفظ، والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه يحتمل التأكيد والاستئناف، فلا يقع ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentions of confirmation and renewal in repeated divorce pronouncements?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

على واحدة بالشك، وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس، أي بالثالثة نوى تأكيدا وبالثانية استئنافا، فثنتان، عملا بما قصده، أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح، لتخلل الفاصل، والثاني: يقبل ويحتمل الفصل اليسير، وإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، صح قصد تأكيد الثاني بالثالث، لتساويهما، لا الأول بالثاني، لاختصاص الثاني بالواو العاطفة وموجب العطف التغاير، وهذه الصور في موطوءة،

فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال, لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها، ولو قال لهذه، أي لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، فدخلت فثنتان في الأصح, لأنهما جميعا معلقان بالدخول، ولا ترتيب بينهما، والثاني: لا تقع إلا واحدة وهو الأقيس، كما لو قال في التنجيز: أنت طالق وطالق؛ فإنه لا تقع إلا واحدة كما صرح به في المحرر، وفي المسألة وجه ثالث: وهو إن قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار وقعا، وإن عكس فواحدة، وبنى القاضي والمتولي الوجه الأول والثاني على أن الواو للجمع أو للترتيب، إن قلنا للجمع وقعت ثنتان، وإن قلنا للترتيب وقعت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' instead of 'waw'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فرع: لو عطف بـ (ثم) بدل ال (واو) لم يقع بالدخول في غير المدخول بها إلا واحدة؛ لأن (ثم) للتراخي، وسواء قدم الشرط أو أخره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with another divorce'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان, لأن الطلاق وجد محلا ينفذ فيه، نعم؛ هل يقعان معا بتمام الكلام أو متعاقبين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الأول،

وكذا غير موطوءة في الأصح، وكما لو قال: أنت طالق طلقتين، والثاني: تقع واحدة، كما لو قال: أنت طالق طلقة وطلقة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce before one divorce'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة, لأن مضمون هذين اللفظين إيقاع طلقة يسبقها طلقة فيقعان كذلك، وطلقة في غيرها، أي وتحصل البينونة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce after one divorce'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح، أي تقع ثنتان في موطوءة، وواحدة في غيرها, لأن مضمون اللفظين إيقاع طلقة يسبقها طلقة فتقع عليها طلقتان متعاقبتان، والثاني: لا تقع إلا واحدة؛ لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of divorce when saying 'before it'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ثابتة (•) ، وفي كيفية وقوع الطلاق وجهان؛ أصحهما: وقوع المتضمنة أولا ثم المنجزة، وثانيهما: عكسه ويلغو قوله قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in one divorce' or 'half a divorce in half a divorce'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فصل: ولو قال: طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان, لأن لفظة (في) تستعمل بمعنى (مع) قال تعالى: {ادخلوا في أمم} [34] , أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة، أما في الأولى: فلأنه مقتضاه، وأما في الثانية: فلأنه موجبه عندهم، وأما في الثالثة: فلأن اللفظ المأتى به على سبيل الإيقاع ليس إلا واحدة، ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال، كذا هو في أصل المصنف، والصواب ذكر النصف في الظرف والمظروف معا، وكذا رأيته مخرجا في أصل المصنف بغير خطه، وكذا هو في نسخ المحرر، وقوله: (بكل حال) ؛ أي سواء قصد الحساب أو الظرف أو المعية، أو لم يقصد شيئا، فأما إذا قال: نصف طلقة في طلقة؛ فإنه إن قصد المعية تطلق طلقتين فلا يصح قوله: (فطلقة بكل حال) في هذه الصورة، ولو قال: طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث، لما سبق في قوله: (طلقة في طلقة) ، أو ظرفا فواحدة، قال القاضي حسين: كما لو قال أنت طالق في الدارين، أو حسابا وعرفه فثنتان, لأن ذلك موجبها في الحساب، وإن جهله وقصد معناه، أي عند أهل الحساب، فطلقة, لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته، وقيل: ثنتان, لأنه موجبه في الحساب وقد قصده، وشبههما الأصحاب بالوجهين فيما إذا أتى العجمي بلفظ الطلاق وقال: أردت به ما يريده العربي وهو لا يعرف معناه. وإن لم ينو شيئا فطلقة, لأنه يحتمل الحساب

والظرف فلا يزاد على المستيقن وهو طلقة وما زاد مشكوك فيه، وفي قول: ثنتان إن عرف حسابا, لأنه الاستعمال المشهور في الأعداد والرجل عارف به، وفي قول ثالث: يقع ثلاث لتلفظه بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of a divorce'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: بعض طلقة فطلقة, لأن الطلاق لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع (•) في النسخة (2) أشار الناسخ إلى نسخة ينقل منها: بائنة. (34) الأعراف / 38.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces' or 'three halves of a divorce'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

جميعه لقوته، أو نصفي طلقة فطلقة، لأن ذلك طلقة، إلا أن يريد كل نصف من طلقة، أي فيقع ثنتان، والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة، لأنها نصف طلقتين، والثاني: يقع طلقتان لإضافة النصف إلى طلقتين، وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان، أما في الأولى: فلأن ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف، فيكمل النصف، ووجه مقابله فيها: وهو وقوع طلقة واحدة أن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة والواحدة لا تشتمل على الأجزاء فتلغو الزيادة، ويصير كأنه قال: أنت نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاث طلقة، وفيها وجه ثالث: أنه يقع ثلاث طلقات ويجعل كل نصف من

طلقة، وضابط هذا الخلاف أنا هل ننظر إلى المضاف أو إلى المضاف إليه؟ وأما في الثانية: فلأنه أضاف كل جزء إلى طلقة، وعطف البعض على البعض فاقتضى ذلك التغاير، ووجه مقابله فيها: وهو وقوع طلقة؛ لأن الطلقة وإن كررت فهي محتملة للتأكيد، والأجزاء وإن كانت متغايرة فهي مضافة؛ والمضاف يتبع المضاف إليه ولو لم يدخل الـ (واو) فقال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع إلا طلقة، وفرقوا بأنه إذا لم يدخل الـ (واو) وكان الكل بمنزلة كلمة واحدة، وإذا أدخلها فلكل واحدة حكمها فيقع بقوله نصف طلقة؛ طلقة، وبقوله: ثلث طلقة؛ طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce' or distributing divorces among multiple wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: نصف وثلث طلقة فطلقة، لأنهما أجزاء واحدة، ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة، لأنه إذا وزع ذلك عليهن أصاب كل واحدة منهن طلقة أو بعض طلقة فتكمل، وفي الذخائر وجه: أنه يقسم كل طلقة على الجميع، والأصح الأول لبعد ما قاله عن الفهم، نعم لو نوى ذلك عمل به لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث، عملا بقصده، وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم، ووقع في المحرر: وقوع أربع فيما إذا كن أربعا، وهو سهو من النساخ، وصوابه: وقوع ثلاث كما في الكتاب، فإن قال: أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح، لأن ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have included you with her' or 'you are like her' in divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

اللفظ يقتضي الشركة، والثاني: يقبل، لأنه إذا كانت الطلقة بينهن كان الطلاق بينهن، قال الإمام والبغوي: والخلاف مخصوص بينكن، أما قوله عليكن، فلا يقبل تفسيره هذا قطعا بل يعمهن، وفيه بحث للرافعي، وإذا قلنا: لا يقبل في بينكن فذاك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق وعطل بعض الطلاق، فأما إذا فضل بعضهن كقوله: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ثم قال: أردت طلقتين على هذه وتوزيع الثلاث على الباقيات فيقبل في الأصح المنصوص، ولو طلقها ثم قال للأخرى: أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت، لأنه كناية، وإلا فلا، وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته، لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-exhaustive exception in a triple divorce pronouncement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ويشترط عدم استغراقه، أي فالمستغرق باطل بالإجماع إلا ما شذ، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة، نظرا إلى التفريق، ويقع طلقة ويعمل الاستثناء من المتقدمتين أي الطلقتين، وقيل: ثلاث، نظرا إلى الجمع، ويوقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a divorce pronouncement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

لكونه مستغرقا، أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث، نظرا إلى التفريق، وقيل: ثنتان، نظرا إلى الجمع، وهو من نفي إثبات، بالاتفاق، وعكسه، خلافا لأبي حنيفة، فلو قال: ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان، لأن المعنى ثلاثا يقع إلا ثنتين لا يقعان إلا واحدة تقع من الاثنتين فتضم إلى الباقية من الثلاث فيقعان، أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان، لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الأول عن أن يكون مستغرقا، وكان ذلك الاستثناء استثناء ثلاث إلا اثنتين من ثلاث، وثلاث إلا اثنتين واحدة، فكأنه قال: ثلاثا إلا واحدة، قيل: ثلاث، لأن الاستثناء الأول مستغرق لا غ، والثاني مرتب على ما هو لغو فيلغو أيضا، وقيل: طلقة، لأن الاستثناء الأول فاسد لاستغراقه فيصرف الاستثناء الثاني إلى أول الكلام، ويصير كأنه قال: أنت طالق إلا ثلاثا إلا ثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان، لأن الاستثناء لفظي فتوجب فيه موجب اللفظ، وقيل: ثلاث، لأن الزيادة على الثلاث لغو، لأنه لا سبيل إلى إيقاعها فلا عبرة بذكرها، وإذا كان كذلك كان الاستثناء مستغرقا فيلغر، أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح، لأنه لغى نصف طلقة فتكمل، والثاني: يقع ثنتان ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكل، والصحيح الأول؛ لأن التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause using 'except if Allah wills'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح، لأن هذه الصيغة أيضا تعليق بعدم المشيئة، لأنها توجب حصر الوقوع في حال عدم المشيئة، وهذا ما حكاه القفال عن النص، والثاني: نعم، لأنه أوقع الطلاق وجعل المخرج عنه المشيئة وأنها غير معلومة فلا يحصل الخلاص، وصار كما لو قال: أنت طالق إلا إن يشأ زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for divine decree?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فرع: لو قال: علي الطلاق أني لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله، وقال: قصدت إخراج ما قدر منه غير اليمين، قال ابن الصلاح في فتاويه: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown fact?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق، وجهل! لم يحكم بطلاق أحد، لأنه لو انفرد أحدهما بما قال لم يحكم بوقوع الطلاق لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح فتعليق الآخر لا يغير حكمه، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان، أي والامتناع عنهما أي إلى أن يتبين ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها، أي بأن شافهها بالطلاق أو نواها عند قوله:

إحداكما طالق ثم نسيها، وقف حتى يذكر، أي وجوبا لأن إحداهما محرمة بالطلاق والأخرى بالاشتباه، ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في الجهل، أي فإن كذبناه وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة لم يقنع منه بالجواب في قوله: نسيت أو لا أدري، وإن كان قوله محتملا، بل يطالب بيمين جازمة إنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضي باليمين المردودة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' intending a stranger?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق، وقال: قصدت الأجنبية، قبل في الأصح، لاحتمال اللفظ لكل منهما، والثاني: لا يقبل؛ لإن ظاهر اللفظ ينصرف إلى المملوك شرعا،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Zaynab is divorced' intending a stranger?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: زينب طالق، وقال: قصدت أجنبية فلا على الصحيح، أي ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن المشاركة في لفظ زينب من حيث صلاحية الاسم لها بخلاف المشاركة في لفظ إحداكما، فإنها من حيث النص الذي لا يقبل

التأويل فلذلك قبل صرفه إلى الأجنبية، والثاني: يصدق بيمينه كالصورة السابقة، لأن التسمية تحتمله والأصل بقاء النكاح، والثالث: إن قال: زينب طالق ثم قال: أردت الأجنبية قبل، وإن قال: طلقت زينب لم يقبل وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his two wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة طلقت، لصلاحية اللفظ لذلك، وإلا، أي وإن لم يقصد واحدة بعينها، فإحداهما، لعدم النية المميزة، ويلزمه البيان في الحالة الأولى، أي لتعرف المطلقة فتترتب عليها الأحكام، والتعيين في الثانية، أي في الطلاق البائن لا الرجعي على الأصح لأنها زوجة، وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، لاختلاط المحظور بالمباح، وعليه البدار بهما، أي بالبيان أو التعيين لرفع حبسه عمن زال ملكه عنها، فلو أخر عصى وعزر ولا يقنع بقوله نسيت المعينة، كذا أطلقه الرافعي هنا، وكلامه فيما إذا طلق واحدة بعينها ثم نسيها يقتضي القبول إذا صدقناه في النسيان، وكذا قاله الروياني، ونفقتهما في الحال، لأنهما محبوستان عنده حبس الزوجات، وإذا بين أو عين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لما قلناه.

Mas'alah: When does divorce take effect when a man says 'one of you is divorced'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ويقع الطلاق باللفظ، أي فيما إذا قصد معينة أو لم يقصد ثم عين، لأنه نجز الطلاق فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير متعين فيؤمر بالتعيين، وأيضا لولا الوقوع لما منع منهما، وقيل: إن لم يعين فعند التعيين، لأنه لو وقع قبله لوقع، لا في محل، والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين فكأن الزوج أوجب الطلاق والتزمه ولم يوقعه فألزم إتمامه ووقعت الحيلولة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the divorced wife after the death of one or both wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

تنبيه: هذا كله في حياة الزوجتين، وسيأتي أنهما إذا ماتتا أو إحداهما تبقى المطالبة بالتعيين لبيان حكم الميراث، وحينئذ إن أوقعنا الطلاق باللفظ فذاك، وإن أوقعناه بالتعيين فلا سبيل إلى إيقاع طلاق بعد الموت، ولا بد من إسناده للضرورة، والى ما يسند وجهان، أصحهما عند الإمام: إلى وقت اللفظ فيرتفع الخلاف،

وأرجحهما عند الغزالي: إلى قبيل الموت.

Mas'alah: Does sexual intercourse serve as specification of the intended divorced wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

والوطء ليس بيانا، أي للتي قصدها وتبقى المطالبة بالبيان، لأن الطلاق لا يقع بالفعل

فكذا بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if a man specifies the divorced wife as the one he had intercourse with?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو بين الطلاق في الموطوءة حد إن كان الطلاق بائنا ويلزمه المهر لجهلها، وإن بين في غيرها قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها حلف، وإن نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر، ولا حد للشبهة.

Mas'alah: Does sexual intercourse count as specification of the divorced wife when no specific wife was intended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولا تعيينا، إذا لم يقصد واحدة منهما، لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداءا فلا يتدارك بالفعل، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطئ وهذا ما نقله صاحب الشامل عن النص، وقيل: تعيين، لأن هذا تعيين شهوة واختيار فيصح بالوطئ، وهذا ما نقله الماوردي عن الأكثرين، وقال: إنه ظاهر المذهب، قال المحاملي: وصار إليه سائر الأصحاب.

Mas'alah: Does other forms of intimacy also specify which wife is divorced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: إن جعلناه تعيينا ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband specifies which wife is divorced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: إن جعلناه تعيينا للطلاق في الأخرى فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة وإلآ فيطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة فلها المهر إن قلنا يقع الطلاق باللفظ، وإن قلنا بالتعيين فلا؛ وفيه احتمال للفوراني.

Mas'alah: Is the husband prevented from intercourse with both wives when specification is unclear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: ذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا على أن الوطء تعيين، أن الزوج لا يمنع من وطئ أيتهما شاء وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعيينا، ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا أشعر ذلك بأن الأصح عندهم أنه ليس بتعيين.

Mas'alah: Does pointing to one wife count as specifying which is divorced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال مشيرا إلى واحدة. هذه المطلقة فبيان، عملا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'this wife' or 'I did not divorce this one'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو قال: الزوجة هذه بان الطلاق في الأخرى، وكذا لو قال: لم أطلق هذه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I intended this one and this one' in ambiguous divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه، أي وكذا هذه مع هذه، حكم بطلاقهما، لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع وأقر بطلاق الثانية فلم يقبل رجوعه عنه وقبل إقراره بطلاق الثانية، لأنه أقر بحق عليه، وهذا بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن فالمطلقة من نواها أو عينها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I intended this one then this one' in ambiguous divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو قال: أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه؛ فالأظهر من زوائد الروضة أن الأولى تطلق دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب، واعترض الإمام بأنه اعترف للثانية أيضا فليكن كقوله: هذه وهذه، قال الرافعي: وهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both wives die before clarification of ambiguous divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Inheritance Rights

ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث، لأنه قد ثبت إرثه من إحديهما بيقين، فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ أو عند التعيين ويرث من الأخرى.

Mas'alah: When does a woman inherit in cases of conditional divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Inheritance Rights

فرع: ترث المرأة إلا إذا كانت قد ادعت الحنث في يمينها وكان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What types of divorce are not prohibited during menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

تنبيه: لا يحرم الطلاق الواجب في الحيض على المولى، والتطليق عليه، وطلاق الحكمين والفرقة لعجزه عن المهر والنفقة، إذا قلنا إنها طلاق، وفي الأولى بحث للرافعي لأنه أحوجها بالإيذاء (•) إلى الطلب، وهو غير ملجئ إلى الطلاق لتمكنه من الفيئة.

Mas'alah: Does inserting semen into the womb count as intercourse for divorce rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فرع: استدخالها ماءه كالوطء؛ لاحتمال حدوث الحمل منه، وكذا لو وطئ في الدبر على الأصح في الروضة، وفيه نظر إذ العلوق في غاية البعد.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect based on the timing of intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1362

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض، لوجود الصفة، أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض، لما

قلناه، قال في التتمة: ويحكم بوقوع الطلاق بظهور أول الدم، فإن انقطع لدون يوم وليلة بان أنها لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous descriptions of divorce such as 'good' or 'ugly'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1362

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: أنت طالق طلقة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة، لأنه المتصف بهذه الصفات، اللهم إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه بأن يكون في حال البدعة وأراد الوقوع في الحال ووصفه بالحسن لسوء عشرتها وخلقها، أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة، لأنه المتصف بهذه الصفات، اللهم إلا إن ينوي ما فيه من تغليظ عليه بأن يكون في حال السنة وأراد به الوقوع في الحال، ووصفه بالقبح، لأن طلاق مثلها مستقبح لحسن خلقها وعشرتها، أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة، أي والمخاطبة ذات إقراء، وقع في الحال، لأنه وصف الطلاق بصفتين متضادتين فيلغو الوصفان ويبقى أصل الطلاق، قال السرخسي في الأمالي: فإن فسر كل صفة بمعنى فقال: أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث أو بالعكس قبل منه، وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wives are divorced' but intends only some?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1363

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا، لأن اللفظ عام متناول لجميعهن فلا يمكن صرف مقتضاه بالنية كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت إذا جاء رأس الشهر، إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال، أي في إنكاره: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غير المخاصمة، عملا بها، والثاني: يقبل في الظاهر مطلقا، لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص، فإذا ادعى إرادة إحداهما قبل، والثالث: يقبل في الأول عزل واحدة دون الثانية، وفي أواخر الأيمان قبل النذر بورقة من الكافي للخوارزمي: أن رجلا أراد أن يتزوج بامرأة. وكانت له امرأة فأبى أهلها (•) أن يزوجوه لذلك، فذهب بامرأته الأخرى إلى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لهم: كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق ثلاثا فزوجوه، يصح النكاح ولا يقع الطلاق على امرأته وهى من المهمات الواقعات. = كتاب اللعان: الحديث (1/ 1492) . (•) في النسخة (2) : أقاربها.

Mas'alah: When does divorce take effect if a man says 'you are divorced in such-and-such a month'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فصل: قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد جعله ظرفا فوقع في أول جزء منه، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت جزءا منها، أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم، منه؛ لأن منه يوجد ما علق عليه، أو آخره فبآخر جزء من الشهر، لأنه الآخر المطلق وهو المفهوم من اللفظ، وقيل: بأول النصف الآخر، إذ كله آخر الشهر فيقع في أوله كما يقع في أول الشهر، إذا قال: أنت طالق في شهر كذا، في المسألة وجه

ثالث: أنها تطلق في أول اليوم الأخير منه، ونسبه الخوارزمي في كافيه إلى الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a day, month, or year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال: ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده، لأنه حينئذ يتحقق مضي يوم، أو نهارا ففي مثل وقته من غده، لذلك قال الرافعي: وفيه تلفيق اليومين من البعضين، وقد مر في الاعتكاف أنه إذا نذر أن يعتكف يوما لم يجز تفريق ساعاته في الأصح، وفيما ذكره نظر، أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه، لأجل التعريف فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه، وإلا لغا، وإن قاله ليلا فهو لغو، لأنه لا نهار حتى يحمل على المعهود، ولا يمكن الحمل على الجنس، وفي التتمة: أنها تطلق، وبه يقاس شهر وسنة، أى فإذا قال: إذا مضى شهر فأنت طالق، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر كامل، فإن ذكره في أول شهر هلالي فيقع الطلاق بمضيه كاملا كان أو ناقصا، وإلا فإن قاله ليلا اعتبر مضي ثلاثين، وفي الحادي والثلاثين بقدر ما سبق من ليلة التعليق، وإن قاله نهارا فيكمل من الحادي والثلاثين بقدر التعليق، ولو قال: إذا مضى الشهر طلقت إذا مضى الشهر الهلالي، وكذا لو قال: إذا مضت سنة بالتنكير لم يقع حتى يمضي اثنا عشر شهرا بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة، فإن انكسر الشهر كمل ثلاثين من الآخر، أو أنت طالق أمس، وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال، لأنه أوقع الطلاق في الحال وأسنده إلى زمان سابق فيثبت ما يمكن ثبوته ويلغو ما لا يمكن، وقيل: لغو، لأنه إنما أوقع طلاقا مسندا، فإذا لم يمكن إسناده وجب أن لا يقع، أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he divorced his wife in a previous marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

معتدة، أي عن طلاق رجعي أو بائن، صدق بيمينه، لظهور ما ادعاه؛ وإلا فلا لبعده، أو قال: طلقت في نكاح آخر فإن عرف، أي النكاح السابق أو قامت عليه بينة، صدق بيمينه، أي في إرادته، وإلا فلا، أي وإن لم يعرف؛ لم يصدق، ويحكم بوقوع الطلاق في الحال لبعد دعواه، كذا قال الغزالي، وعبارة الروضة تبعا للرافعي، وإن لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه؛ وكان محتملا؛ فينبغي أن يقبل التفسير به وإن لم تقم بينة، وأن لا يقع الطلاق وإن كان كاذبا، ولهذا لو قال ابتداء: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري؛ لا يحكم بوقوع الطلاق عليه، وإن كذب؟ وهذا المذكور هو كلام الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب الحكم بوقوع الطلاق في الحال؛ وقد بينه كذلك في الشرح الصغير وأسقط عزوه إليه من الكبير، وقد حكاه الروياني وجها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he did not intend to effect divorce immediately?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فرع: لو قال: لم أوقع الطلاق في الحال، فالمنصوص الذي قطع به الأكثرون وقوعه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he intended nothing by his words?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فرع آخر: لو قال: لم أرد شيئا بما تقدم، فالصحيح وقوعه.

Mas'alah: What is the difference between a mere condition and an actual pronouncement of divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فرع: مجرد الصفة ليس بتطليق ولا إيقاع لكنه وقوع، فإذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك، أو إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم دخلت الدار لا يقع المعلق بالتطليق أو الإيقاع، بل يقع طلقة بالدخول، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق؛ ثم دخلت الدار وقعت طلقتان، وتطليق الوكيل وقوع على الصحيح، وأما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a hermaphrodite child is born?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو ولدت خنثى وقعت طلقة ووقفت الأخرى حتى يتبين حاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to lawful intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال: إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا، إذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا، وسواء ذكر الثلاث في هذه الصورة أم لا؟ وإنما لم يأت الخلاف هنا؛ لأن موضعه ما إذا انسد بتصحيح اليمين الدائرة باب الطلاق وغيره من التصرفات الشرعية، وهنا لا ينسد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو علقه بمشيئتها خطابا، أي بأن قال: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، اشترطت، مشيئتها، على فور، لأنه تمليك كما مضى ولا يشترط ذلك في متى شئت، أو غيبة أو بمشيئة أجنبي فلا في الأصح، لأن الصيغة بعيدة عن التمليك إذا لم يكن على وجه الخطاب، والثاني: نعم، بناء على أن المعنى في اشتراط الفور في مشيئتها تمليكها البضع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فرع: إذا قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد لم يشترط الفور بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under duress?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فصل: ولو علق بفعله ففعل ناسيا، أى علق الطلاق بفعل نفسه ففعل ناسيا أى أو جاهلا، للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر، لأنه وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والثانى: تطلق لوجود المعلق عليه، وقطع القفال

بالوقوع هنا بخلاف الأيمان، لأن التعويل فيها على تعظيم الاسم؛ والحنث هتك حرمته ولم يوجد، والطلاق تعليق عتق بصفة وقد وجدت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the act of another person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

أو بفعل غيره، أى كما إذا علقه بفعل امرأة أو أجنبى، ممن يبالى بتعليقه وعلم به، أى وقصد المعلق بالتعليق منعه، فكذلك، أي ففيه القولان إذا فعله ناسيا أو مكرها وكذا جاهلا، وإلا فيقع قطعا، أي وإن كان لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج إذا علق بقدومهما أو لم يعلم بالتعليق كالبهيمة، ولم يقصد الزوج إعلامه فيقع قطعا، وإن

وجد ذلك الفعل مع النسيان أو الإكراه؛ لأنه لا يتعلق بالتعليق والحالة هذه عرض حث ولا منع، وإنما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل، قال الرافعي: ومنهم من أجرى القولين فى صورة الإكراه؛ لأنه يضعف الاختيار، ويجعل الفعل فعل المكره، واعلم أن قوله: (وإلا) يشمل ما إذا لم يبال ولم يعلم أو علم وما إذا بالى ولم يعلم، ومقتضى كلامه وقوع الطلاق منه قطعا وفيه نظر، وكثيرا ما يقع السؤال عنه، والوجه حمل كلامه على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه، وقد أرشد الرافعي وهو في الروضة إلى ذلك بقوله: ولم يقصد الزوج إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فصل: قال: أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية، لأنها إشارة ناطق فلا اعتبار بها وترجع إلى نيته، فإن قال مع ذلك: هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا، لأن الإشارة بالأصابع في باب العدد بمنزلة النية، قال الإمام: وهذا إذا أشار إشارة مفهمة للطلقتين أو للثلاث وإلا فقد يعتاد الإنسان بإصبعيه الإشارة فى الكلام فلا يظهر الحكم بوقوع العدد إلا بقرينة، فإن قال: أردت بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه، لاحتماله، وإن قال: أردت واحدة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing a wife by mistake when addressing another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى، فقال: أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة، لأنه لم يخاطبها به، بل ظنه؛ وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه، وتطلق المجيبة في الأصح، لأنه خاطبها به، والثانى: لا، لانتفاء قصدها،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a pomegranate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان، لحصول الصفتين، هذا إذا علق بغير (كلما) فإن علق بـ (كلما) طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the definition of an oath by divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، كذا حده ابن

سريج وتابعه الجمهور،

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting to divorce when asked?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو قيل له استخبارا: أطلقتها، أى زوجتك، فقال: نعم، فإقرار به، لأن قوله نعم صريح في الجواب، فإن كان كاذبا فهي زوجته باطنا، فإن قال: أردت ماضيا، أي طلاقا ماضيا، وراجعت صدق بيمينه، لاحتمال ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced her and renewed the marriage'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: لو قال أبنتها وجددت النكاح فعلى ما سبق فيما إذا قال: أنت طالق أمس وفسر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition becomes impossible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

أي فإنه يقع لتعذره،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with contradictory conditions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فرع: لو قال: إن أكلتها فأنت طالق؟ وإن لم تأكليها فأنت طالق؟ فلا خلاص تأكل

البعض، فإن فعلته حنث في يمين عدم الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on knowing the number of daily obligatory rak'ahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة، فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة، أي في أغلب الأحوال، وأخرى خمس عشرة، أي يوم جمعة، وثالثة: إحدى عشرة، أي لمسافر لم يقع، أي على واحدة منهن طلاق، قاله القاضي حسين والمتولي، وقال القاضي في فتاويه بعد أن نقل الأول عن الأصحاب: ينبغي أن يطلق الثانية والثالثة على القول بأن الجمعة ظهر مقصورة حكاه الروياني وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a vague time like 'until a time' or 'after a time'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband responds to an insult?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو خاطبته بمكروه كـ (يا سفيه) (يا خسيس) فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت، وإن لم يكن سفه، أي أو خسة، أو التعليق اعتبرت الصفة، كما هو سبيل التعليقات، وكذا إن لم يقصد في الأصح، مراعاة للفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا، والثاني: لا، اعتبارا بالعرف، والسفه منافي إطلاق التصرف، والخسيس قيل: من باع دينه بدنياه، أي بخلاف أخس الأخساء فإنه: من باع آخرته بدنيا غيره، ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lack of intent in divorce or manumission when similar to an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1753

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فرع: إذا وقع مثل ذلك في الطلاق أو العتاق وادعى أنه لم يقصد اليمين، لا يقبل في الحكم لتعلق حق الغير به.

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الرجعة

Conditions of revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the person revoking a divorce (murtaji')?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1378

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Conditions of revocation > Conditions of the Husband for Revocation

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه، أي لأنها إنشاء نكاح فلا تصح رجعة صبي ولا مجنون لأنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما، ويدخل فيه السكران فإنه تصح رجعته على المذهب، والعبد فإنه تصح رجعته بغير إذن سيده على الصحيح، والسفيه، فإنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان يشترط إذن المولى والولي، وليس للمرتد الرجعة كابتداء النكاح. (43) البقرة / 228: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} . (44) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ عن عمر – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في المراجعة: الحديث (2283) . والنسائى في السنن: كتاب الطلاق: باب الرجعة: ج 6 ص 213. وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2016) .

BAB 3

باب صيغة الرجعة وكيفيتها

Formula and manner of revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is revocation of divorce valid with implicit wording?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1380

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Formula and manner of revocation > Implicit Words for Revocation

فتصح بكناية. أي تفريعا على أن الإشهاد فيها ليس بشرط، فإن قلنا بمقابله، فلا؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية، وفيه احتمال للغزالي، لأن القرينة قد يفهما الشهود.

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1380

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing revocation > Obligation of Witnessing Raj'ah

والجديد أنه لا يشترط الإشهاد، لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضى المرأة، وقال الشافعي في الإملاء: لا يشترط لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [47] وحكى عن القديم أيضا، وهو ظاهر إيراد المصنف، ولمن نصر الأول؛ أن يحمل الآية على الاستحباب كما في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [48]،

BAB 5

باب الرجعة في العدة

Revocation during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revoking an innovated divorce and the recommended time for it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1361

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation during the waiting period > Recommended and Disliked Times for Revocation

ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر، لحديث ابن عمر الشهير في الصحيح [40]، قال الماوردي: وأطلق الشافعي الزمان الذي تستحب فيه المراجعة وهو مخصوص ببقية تلك الحيضة، فإن مضت ولم يراجع ارتفع الخطاب بها، وكذا إذا طلقها في طهر جامعها فيه فهو بقية الطهر والحيضة الى تليه حتى تنقضي، فإذا لم يفعل انقضى ذلك وارتفع أيضا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1378

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Definition and Legal Basis of Raj'ah

كتاب الرجعة الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها، قاله الجوهري، وقال الأزهري: الكسر أكثر، وهى في اللغة المرة من الرجوع، وفى الشرع الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [43] أي رجعة قاله الشافعي، وطلق - صلى الله عليه وسلم - حفصة ثم راجعها كما رواه أبو داود [44].

Mas'alah: Who may perform raj'ah if the husband becomes insane after divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح، أي بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح،

Mas'alah: What explicit verbal formulas effect a valid raj'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قضية ابن عمر لعمر: [مره فليراجعها] [45] وهذه الألفاظ صريحة لشيوعها، وورود الأخبار بها وسواء أضاف إليه أو إلى النكاح أم لا، لكنه مستحب ولا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر كراجعت فلانة، أو مضمر كما مثله المصنف، أو مشار إليه كراجعت هذه، وأما مجرد راجعت وارتجعت فلا يقع،

Mas'alah: Are the terms 'radd' and 'imsak' explicit or implicit for raj'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

والأصح أن الرد والإمساك صريحان، لتكرر الثاني في القرآن، وورود الأول فيه، وفي السنة أيضا، والثاني أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما اشتهار الرجعة، ونص عليه في الأم في الرد، ونقله في البحر في الإمساك عن نص الشافعي في عامة كتبه، وفي الثانية وجه ثالث: أنه لغو، لأن معنى الإمساك الاستدامة، قال تعالى: {أمسك عليك زوجك} [46] والرجعة ابتداء استحلال.

Mas'alah: What is the condition for the word 'radadtuha' in revocation of divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

تنبيه: يشترط أن يقول رددتها إلي على الأصح في الرافعي، وبه جزم المصنف كما ذكره بعد وفي الكفاية أن الأشهر خلافه كلفظ الرجعة، والخلاف فيه جار في الإمساك، لكن أجاب البغوي فيه بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I choose your return' intending revocation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

فرع: لو قال اخترت رجعتك ونوى الرجعة، فوجهان؛ أصحهما من زوائد الروضة: الحصول.

Mas'alah: What should one say to make revocation explicit in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1379

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

وليقل: رددتها إلي أو إلى نكاحي أي حتى يكون صريحا كما سلف، وإلا يكون (45) تقدم في الرقم (40) . (46) الأحزاب / 37. (•) في نسخة: اشتهارهما.

كناية، وخالف لفظ الرجعة فإنها مشهورة في معناها، والرد المطلق قد يفهم منه الرد إلى الأبوين، ولم يذكر الإضافة في الإمساك، ومقتضاها عدم الاشتراط كما سلف عن البغوى،

Mas'alah: Is revocation of divorce valid by writing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1380

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

فرع: يصح أيضا بالكتابة مع القدرة على النطق على الأصح.

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional or implied by action?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1380

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

ولا تقبل تعليقا، كالنكاح وسائر العقود، ولا تحمل بفعل كوطء، لأنه قادر على

القول فلا تحصل منه الرجعة بالفعل كما إذا أشار بالرجعة.

Mas'alah: Which women are eligible for revocation of divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1380

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Women Eligible for Raj'ah

فصل: وتختص الرجعة بموطوءة، أي فإن طلقت قبله فلا رجعة لأجل عدم العدة، نعم؛ إذا قلنا: بأن الخلوة مقررة للمهر، فتجب العدة على الأصح، وتثبت له الرجعة على الأصح، وكذا إذا أوجبنا العدة في الموطوءة في الدبر وهو جار في استدخال الماء، طلقت، أي فإن فسخ النكاح أو انفسخ فلا رجعة، لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، لأنه هو الذى يختص به الزوج، والفسخ لا يختص به، بلا عوض، أي فإن طلقت به فقد بانت وملكت نفسها، وليس له عليها الرجعة لما أسلفناه في بابه. لم يستوف عدد طلاقها، أي فإن استوفى، فإنها لا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر، كما تقرر في موضعه، باقية في العدة، فإن انقضت قبل الرجعة فقد بانت وتعذرت الرجعة، ويدخل في كلامه ما إذا كانت تعتد منه بالإقراء، ثم طرأت عدة حمل منه كما سنذكره في العدد، ويستثنى من رجعتها في العدة ما إذا (47) الطلاق / 2. (48) البقرة / 282.

طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج حتى مضى قدر العدة بالإقراء أو الأشهر فإن عدتها لا تنقضي ولا يملك رجعتها بعد انقضاء الإقراء والأشهر، كما ذكره المصنف في باب العدد أيضا، محل لحل لا مرتدة، كالنكاح.

Mas'alah: Is revocation possible in an ambiguous divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1381

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Conditions for Valid Raj'ah

تنبيه: كلام المصنف يشمل الطلاق المبهم، والأصح أنه لا رجعة حال الإبهام، لأنها لا تقبل التعليق فلا يقبل الإبهام.

Mas'alah: Are i'la', zihar, talaq, and li'an valid during the 'iddah of a revocable divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1385

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Effect of Raj'ah on Marital Rights and Prohibitions

ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان، لبقاء الزوجية، ولا يثبت حكم الظهار وضرب مدة الإيلاء إلا بعد الرجعة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation after the waiting period has ended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1385

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

فصل: وإذا ادعى، والعدة منقضية، رجعة فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها، لأن وقت انقضاء العدة متفق عليه، والاختلاف قبله، والأصل أنه ما راجع، أو على وقت

الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس، وقال: السبت صدق بيمينه، لأن وقت الرجعة متفق عليه، والأصل أن العدة لم تنقض قبله، وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق، فالأصح ترجيح سبق الدعوى، وإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها، لأنها إذا قالت انقضت عدتي! فلا بد من تصديقها، ولا التفات إلى قوله بعد التصديق، أو ادعاها قبل انقضاء، فقالت

بعده صدق، لأنه يملك الرجعة، وقد صحت في الظاهر، ولا يقبل قولها في إبطالها، قلت: فإن ادعيا معا، بأن قال قد راجعتك، وقالت في زمن قوله انقضت عدتى، صدقت، والله أعلم، أي بيمينها، لأن الرجعة قولية بخلاف انقضاء العدة، فيجعل قوله راجعتك كالإنشاء، وقولها انقضت عدتي إخبار عن ماض، فكأن إنشاءه صادف انقضاء العدة، وهذا هو الأصح في هذه المسألة والتى قبلها، وحاصل الخلاف فيها خمسة أوجه. كما ذكرتها في الأصل فراجعها منه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims revocation while the waiting period is ongoing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1386

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah During the Waiting Period

ومتى ادعاها والعدة باقية صدق، لقدرته على الإنشاء، ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها، كذا نص عليه الشافعي، قال الرافعى في الشرح الصغير: ورآه الأصحاب مستحيلا؛ لأن قضية قولها الأول تحريمها عليه، وإذا أقرت بالتحريم وجب أن لا يقبل منها خلافه، كما لو أقرت أنها بنت زيد ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها، لكن الرجل إذا ادعى حقا فأنكرته ثم اعترفت به فلا يجوز إبطاله،

كما في أصل الزوجية بخلاف النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse for revocation of divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1386

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

وإذا طلق دون ثلاث وقال: وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين، لأن الأصل عدم الدخول، وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له، وإلا فلا تطالبه إلا بنصف، أي فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول؛ فهل لها أخذ النصف الآخر أم لا بد من إقرار مستأنف من جهة الزوج؟ فيه وجهان، وفي شرح المفتاح لأبي منصور البغدادي: أنها لو كانت قبضت المهر وهو عين، وامتنع الزوج من قبول النصف، فيقال له: إما أن تقبل النصف وإما أن تبرئها منه، ولو كانت العين المصدقة في يده، وامتنعت من أخذ الجميع أخذه الحاكم، وإن كان دينا في ذمته، قال لها: إما أن تبرئيه، وإما أن تقبليه، والله أعلم.

Mas'alah: Is revocation of divorce possible after the waiting period ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1427

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah After the Waiting Period Ends

ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر، عملا بالاحتياط في الجانبين، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرأين من وقت الطلاق عليها؛ أن تعتد بثلاثة أقراء من وقت الوطء، ولا

تجوز الرجعة في القرء الثالث، وهذا ما نقله الرافعي في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة، ولم ينقله في الكبير إلا عن البغوي وحده لنفسه، ثم قال: وفي فتاوي القفال ما يوافقه، قلت: وهذا ذكره البغوي في فتاويه تفقها لنفسه بعد أن ذكر أولا أن الأصحاب قالوا: بثبوت الرجعة، وكذا جزم به القاضي في فتاويه وتعليقه في كتاب الطلاق، قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، لأنه مقتضى الاحتياط.

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الإيلاء وألفاظه

Conditions and expressions of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of intercourse in the context of ila'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1390

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and expressions of ila' > Explicit Expressions of Ila'

ولفظه صريح وكناية، كما في غيره من الأبواب، فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر، أي بذكر؛ لأنها لا تحتمل غير الجماع، فلو قال: أردت بالجماع الاجتماع، وبالوطء الوطء بالقدم دين لاحتماله، فلو لم يقل في مسألة الافتضاض بذكري، فالأصح أنه إن نوى الافتضاض بغير الذكر قبل، قاله في الكفاية، والذي في الرافعي والروضة أنه صريح كالجماع لاشتهاره، فإن قال: لم أرد الجماع لم يقبل ظاهرا، وهل يدين؟ وجهان؛ أصحهما: نعم، والمراد بالذكر في كلام المصنف الحشفة فتنبه له، والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها، أي كالإفضاء والمس والمباعلة، كنايات، لأن ذلك لم يشع شيوع لفظ الوطئ. والقديم أنها صرائح لغلبة استعمالها في الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the slave pledged as expiation is no longer owned?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1390

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and expressions of ila' > Ila' with Manumission or Charity

فصل: ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه، أي بالبيع والهبة وكذا بالموت، زال الإيلاء، لأنه لا يلزمه بالرطء شيء، فلو ملكه بعد ذلك ففي * أما الفيء فهو الجماع، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ يقول: (عزم الطلاق انقضاء أربعة

أشهر، والفيء الجماع) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15663) ، وقال: وهذا هو الصحيح عند ابن عباس رضى الله عنهما. * عن الحسن، قال: (الفيء الجماع؛ فإن كان له عذر من مرض أو سجن؛ أجزأه أن يفيء بلسانه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15630) .

عود الإيلاء قولا عود الحنث، وهذا كله إذا جعلناه موليا بهذا وهو الجديد، كما تقدم؛ وقد أشار إلى هذا الرافعي في المحرر فقال: إنحل الإيلاء تفريعا على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' combined with zihar or conditional divorce of a co-wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1391

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and expressions of ila' > Ila' with Zihar or Divorce

ولو قال: فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول، لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل الإعتاق زيادة التزمها بالوطء، ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، فإن العبد يعتق عن ظهاره على الأصح، وإلا، أى وإن لم يكن قد ظاهر، فلا ظهار ولا إيلاء باطنا، ويحكم بهما ظاهرا، لأنه مقر على نفسه بالظهار، فيحكم بكونه موليا ومظاهرا، وإذا وطئ عاد الوجهان في وقوع العتق عن الظهار، ولو قال: عن ظهاري إن ظاهرت؛ فليس بمول حتى يظاهر، لأن العتق يحصل حينئذ لو وطئ، أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول، أى عن المخاطبة تفريعا على الجديد، فان وطئ، أي قبل مضي المدة أو بعدها، طلقت الضرة، لوجود المعلق عليه، وزال الإيلاء، والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال، لأن

الكفارة لا تجب إلا بوطئ الجميع، كما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا وخالدا فهو متمكن من وفي ثلاث بلا ضرر، والثاني: نعم، كقوله لا جامعت واحدة منكن، فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة، لأنه يحنث بوطئها، وسواء وطئ الثلاث في النكاح أو بعد البينونة؛ فينعقد الإيلاء، لأن اليمين تشمل الحلال والحرام، ولو وطئها في الدبر، فكذلك في الأصح، قال في الروضة: وهو متفق عليه، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء، لأنه تحقق امتناع الحنث، ولا نظر إلى تصوير الإيلاج بعد الموت، فإن اسم الوطء يقع مطلقه على ما في الحياة.

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1387

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Definition and Basis of Ila'

كتاب الإيلاء الإيلاء: هو مصدر آلى يولي إيلاء إذا حلف، وفى الشرع ما ذكره المصنف، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه. والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم. . .} الآية [54] وآلى - صلى الله عليه وسلم - من نسائه شهرا [55].

Mas'alah: What constitutes a valid oath of Ila' in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1387

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

هو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. احترز

بالزوج عما لو قال لأجنبية: والله لا أطؤك، فإذا تزوجها لا يكون موليا كما سيأتى، لأنه لا يتحقق فيه قصد الإيذاء وهي أجنبية. نعم، تلزمه الكفارة إن وطئ كما سيأتى، وقال ابن الرفعة: لو حذف لفظ الزوج لكان أولى، لأنه يدخل [. . . . .] (•) ، ولفظ الزوج يخرجها إذا قلنا أن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية. واحترز بقوله (يصح طلاقه) عن الصبي والمجنون، ويدخل فيه السكران، فإنه يصح إيلاؤه على المذهب، والعبد والكافر والمريض، وأراد بقوله (مطلقا) أن يقول والله لا أطؤك، (54) البقرة / 226: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . (55) عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: ألى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه، وكانت انفكت رجله؛ فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل؛ فقالوا: يا رسول الله! آليت شهرا؟ فقال: [إن الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب إذا رأيتم الهلال: الحديث (1911) . والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب الإيلاء: ج 6 ص 167. والإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 200. (•) قال معد الكتاب للشاملة: لم نتبينها من المطبوع

وقوله (أو فوق أربعة أشهر) يخرج ما دونها، لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يشق عليها الصبر [56].

Mas'alah: Does saying 'you are like my mother's back for five months' constitute Ila'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1388

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Oaths

فرع: لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، فهو مول على الأصح، وقال

الجويني: لا، لأنه ليس حالفا.

Mas'alah: Is Ila' restricted to oaths by Allah or does it include other forms?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1388

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Oaths

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا، أو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا، لأن جميع ذلك يسمى يمينا فيتناوله إطلاق الآية [57]، وقياسا على الحلف بالله تعالى، والقديم الاختصاص؛ لأن المعهود في الجاهلية اليمين بالآلهة، والشرع إنما غير حكمه لا صورته [58].

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence made by a non-husband in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1388

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة، أي حتى لو وطئها قبل المدة أو بعدها كان عليه كفارة، فإن نكحها فلا إيلاء، لأن الإيلاء يختص بالنكاح فلا ينعقد (56) لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (خرج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الليل؛ فسمع امرأة تقول [الطويل] : تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه فوالله لولا الله إني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لحفصة بنت عمر رضى الله عنهما: كم أكثر ما تصبر

المرآة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر! فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا!) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب الإمام لا يجمر الغزى: الأثر (18348) . وعزاه ابن حجر إلى مظانه في تلخيص الحبير: كتاب الإيلاء: الأثر (2) . (57) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك. فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه) وفي رواية (فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء: الأثر (15632) . (58) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15635) .

بخطاب الأجنبية كالطلاق.

Mas'alah: Is an oath of abstinence valid from a husband with a condition preventing intercourse in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1389

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

ولو آلى من رتقاء أو قرناء، أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب، لأنه لا يتحقق الإيذاء لامتناع الأمر في نفسه، ووجه الصحة عموم الآية، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent after making an oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1389

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

فرع: لو آلى ثم جب ذكره ففيه الطرق، لكن المذهب أنه لا يبطل إيلاؤه، لأن العجز عارض وكان قد قصد الإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four-month periods in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1389

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح، لأن بعد الأربعة لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأن مدة المهلة لم تمض وبعد الثمانية لا يمين، نعم: يأثم على الراجح في الروضة، والثاني: أنه مول لتحقق الضرر، كما لو كانت الثمانية بيمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence with different durations in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1389

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة. فإيلاءان لكل حكمه، أي فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر بمقتضى اليمين الأولى، فإذا أخرت المطالبة حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة بموجب تلك اليمين لانحلالها، فإن طالبته في الخامس، ففاء إليها، خرج عن موجب الإيلاء الأول، فإذا انقضى الشهر الخامس، استفتحت مدة الإيلاء الثاني؛ فإذا انقضت مدة أربعة أشهر طولب بالفيأة أو الطلاق [59]. (59) * عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: (شهدت عليا – رضي الله عنه – أوقف رجلا عند أربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، إما أن يفئ وإما أن يطلق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15609) ، وقال: هذا إسناد صحيح موصول. * عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول؛ (أيما رجل آلى من امرأته، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: الأثر (5291) ، وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. =

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1390

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and Suspensions in Ila'

ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول، لأن الغالب عدم حصوله في أربعة أشهر فتتضرر بقطع الرجاء، وإن ظن حصوله قبلها، أي كمجيء الأمطار في وقت غلبته؛ فلا، أي لا يكون موليا وإنما هو عقد يمين، وضم في المحرر إلى ذلك ما إذا علم حصوله لتمام الشهر مثلا، وحذفه المصنف لأنه يعلم

من باب أولى، وكذا لو شك، أي كحتى أمرض، في الأصح، لاحتمال وجوده في الأربعة أشهر وبعدها على السواء فلم يتحقق قصد الضرر، والثاني: لا يكون موليا في الحال، فإذا مضت أربعة أشهر؛ ولم يوجد المعلق به، كان موليا ولها المطالبة لحصول الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence addressed to each wife individually?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1391

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

ولو قال: لا أجامع كل واحد؛ منكن؛ فمول من كل واحدة منهن، أي فمتى وطئ واحدة حنث، لأن اليمين يتعلق بكل واحدة بخلاف المسألة قبلها، فإن اليمين تناولت الجميع فلا يحنث بالبعض، وقيدها في الشامل بما إذا لم يرد واحدة بعينها أو أراد جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse for a year except once?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1391

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and Suspensions in Ila'

ولو قال: لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر،

لأنه لا يلزمه بالوطئ في الحال شئ لاستثنائه الوطئ مرة، فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول، أي من يومئذ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ، وإن

بقي أربعة أشهر فما دون، فليس بمول بل حالف فقط، والقول الثانى: أنه مول في الحال؛ لأن الوطئة الأولى؛ وإن لم يتعلق بها حنث؛ فهي مقربة منه، وذلك ضرر عليه، والمولي هر من منع نفسه من الوطئ، لخوف ضرر فيطالب بعد مضى المدة، فإن وطئ فلا شئ عليه، لأن الوطئة الأولى مستثناة وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء، ويجري الخلاف إذا استثنى وطيآت لحصول التقريب بكل وطأة.

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1392

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

فصل: يمهل، أي المولي، أربعة أشهر، بنص القرآن العظيم [60]، من الإيلاء، أى تحسب هذه المدة من وقت الإيلاء وهذا في غير الرجعية أما الرجعية فستأتى، بلا قاض، أي لا تحتاج هذه إلى ضرب قاض، بل يمهل بدونه؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع، بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها، وفى رجع

Mas'alah: What interrupts the period of ila?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1392

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

ية من الرجعة، أى لا من وقت اليمين لأنها جارية إلى بينونة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the period of ila?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1392

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

ولو ارتد أحدهما بند دخول في المدة انقطعت، أى ولا يحسب زمن الردة لأنها تؤثر في قطع النكاح كالطلاق؛ ولاختلال النكاح؛ وجريانها إلى البينونة، فإذا أسلم، أى المرتد منهما، استؤنفت، أى المدة، وما يمنع الوطئ؛ ولم يخل بنكاح إن وجد فيه، أي في الزوج، لم يمنع المدة كصوم وإحرام، أي وإن حدث في خلالها لم يقطعها كصوم وإحرام، ومرض وجنون، لأنها ممكنة، والمانع منه وهو المقصر بالإيلاء وقصد المضارة، أو فيها، أى في الزوجة، وهو حسي كصغر ومرض منع، وإن حدث في المدة قطعها، لأنه لا يمكن وطاؤها والحالة هذه فلم يوجد الامتناع باليمين المودى إلى الضرر، فإذا زال استؤنفت، لأن المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم يوجد، وقيل: تبى، كما لو وطئت في العدة (60) البقرة / 226: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} .

بالشبهة وحبلت منه؛ تبنى بعد الوضع على ما مضى، أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا، أما في الحيض فلأنه لو منع لامتنع ضرب المدة غالبا إذ لا تخلو المدة عن حيض غالبا، ولهذا لا ينقطع التتابع في صوم الشهرين، وأما في صوم النفل فلأنه متمكن من وطئها وتحليلها.

Mas'alah: What prevents the counting of the Ila' period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1393

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

ويمنع فرض في الأصح، لعدم تمكنه من الوطء، والثانى: لا يمنع الاحتساب؛ لتمكنه ليلا، فإن وطئ في المدة، أي فإن الإيلاء ينحل ولم يطالب بعد ذلك بشيء، وإلا، أي وإن لم يطأ، فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق، أى إن لم يفي للآية؛ وسمى الوطؤ فيه من فاء؛ إذا رجع، لأنه امتنع ثم رجع، وقوله (بأن يفيء أو يطلق) يفهم أنه ليس لها المطالبة بأحدهما، وبه صرح الإمام في الفيئة فقال: ليس لها توجيه الطلب بالفيئة، فإن نفسه لا تطاوعه، وكلام الوسيط يفهم خلافه، وقال الإمام: ليس لها المطالبة بالطلاق ابتداء، لأنه ليس بحق لها وإنما حقها الاستمتاع.

Mas'alah: Who may demand fulfillment or divorce in Ila'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1393

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

فرع: ليس لسيد الأمة، ولا لولي الصغيرة والمجنونة المطالبة إذ لا مدخل لذلك تحت الولاية.

Mas'alah: What constitutes fulfillment (fay'ah) in Ila'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1393

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده، لأن الضرر يتجدد فأشبه الرضى بالاعسار بخلاف الرضى في العنة فإن ضررها في حكم خصلة واحدة فأشبه الرضى بالعيب، وتحصل الفيئة بتغييب حشفة، لأن سائر أحكام الوطئ يتعلق بذلك، وسواء البكر

والثيب والمختار والكره، بقبل، أي فلا تحصل بالتغييب في الدبر، نعم؛ يحنث به الحالف على ترك الوطئ لينحل اليمين فلا مطالبة، ولا مطالبة، أي قولا وفعلا، إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض، لأن المطالبة تكون بالمستحق وهى لا تستحق الوطئ حينئذ، وإن كان فيه، أي في الزوج، مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول: إذا قدرت فئت، لأنه به يندفع الأذى الذي حصل باللسان، وزاد الشيخ أبو حامد عليه: ندمت على ما فعلت، أو شرعي كإحرام؛ فالمذهب أنه يطالب بطلاق،

إزالة للضرر بناء على أنه إذا أراد الوطئ والحالة هذه لها الامتناع وهو الأصح، وقد قيل: يقع منه بفيئة اللسان،

Mas'alah: What happens if the husband refuses to fulfill or divorce in Ila'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1394

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

فإن عصى بوطء سقطت المطالبة، والطريق الثانى: أن يقال له: ورطت نفسك بالإيلاء، فإن فئت عصيت وأفسدت عبادتك؛ وإن طلقت فات عليك زوجك، وإن لم تطلق طلقنا عليك، كمن غصب دجاجة ولؤلؤة؛ فابتلعتها فيقال له: إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة (•) ، وإن؛ أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة، نيابة عنه كالدين، والثاني: لا يطلق عليه، بل يحبسه أو يعزره ليفئ، أو يطلق؛ لأن الله تعالى أضاف الطلاق إليه، وأنه لا يمهل ثلاثة، لأن المدة أربعة أشهر، فلا يزاد عليها إلا بقدر التمكن في العادة، والثاني: يمهلها، لأنها مدة قريبة، وقد ينتظر فيها نشاطا، ولا خلاف أنه لا يمهل في الفيئة باللسان لقدرته عليها في الحال، وأنه إذا

وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين، لحنثه، والثانى: لا يلزمه، لقوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [61] فأوجب ذلك سقوط حكم الدنيا كما سقط حكمها في المحارب إذا تاب قبل القدرة، وأجاب الأول: بأن المغفرة والرحمة ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها.

Mas'alah: Is expiation required if the husband has intercourse before the Ila' period ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1394

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

فرع: لو وطئ قبل مضي المدة، فقيل: تجب الكفارة قطعا، لأنه حنث باختياره من غير إلزام، وقيل: بطرد الخلاف، لأنه بادر إلى ما يطالب به. (•) في هامش النسخة (1) كنب الناسخ يقول: إعلم: أن من غصب حيوانا وذبحه لم يلزمه رد سوى اللحم مع أرش النقص؛ إن كان، ولا يلزمه رد مثل الحيوان ولا قيمته كما ذكره الرافعي في بابه. وكلامه هنا ووهم خلافه، فاجتنبه. إنتهى. (61) البقرة / 226.

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب العود في الظهار

Return in zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes 'return' (awd) in zihar that necessitates expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1398

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return in zihar > Conditions for Return Triggering Expiation

فصل: على المظاهر كفارة إذا عاد، لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... } الآية [65]، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة، لأن تشبيهه بالأم يقتضى أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة؛ فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته. يقال: قال قولا ثم عاد فيه وعاد له أى خالفه ونقضه بخلاف العود إلى القول فإنه قول مثله. فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود، أي ولا كفارة إذا لم يوجد العود الذى هو سبب الوجوب أو شرطه، أما إذا أفاق فالعود أن يمضى زمن إمكان الفرقة. وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح، أما في الأولى: وهى ما إذا كانت زوجته رقيقة فظاهر منها ثم اشتراها على الاتصال فوجهه أنه لم يمسكها على النكاح، ووجه مقابله: أنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك، وأما في المسألة الثانية: وهى إذا لاعنها عقب الظهار فوجهه اشتغاله بقطعه، وشرط البغوى على هذا المرافعة إلى الحاكم، وجزم به في الروضة، ووجه مقابله: تحلل زمن الطلاق، بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح، أى فإن سبق ظهاره ثم قذف ثم لاعن فإنه عائد على الأصح لما فيه من التطويل مع إمكان الفراق، ووجه مقابله اشتغاله بسبب الفراق، ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب إنه عائد بالرجعة، لا بالإسلام، أي فإنه لا يكون عودا، بل بعده، أما بعد الإسلام، والفرق بينهما أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، ومقصود الإسلام تبديل الدين الباطل بالحق، (65) المجادلة / 3: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} .

والنكاح يقصد به تجديد الملك، هذا هو الظاهر من الخلاف كيف ما كان، والراجح في مسألة الرجعة حكاية قولين، وفي الثانية حكاية وجهين، ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة، كالديون؛ وسواء في الفرقة الطلاق والموت والفسخ، ويحرم قبل التكفير وطء، لقوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [66] وقوله {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [67] ولم يتعرض له في الإطعام، فيحمل المطلق على المقيد. هذا في الظهار المطلق؛ أما المقيد فيحرم الوطء فيه إلى أن يكفر أو تنقضي المدة، فإذا انقضت حل لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، وكذا لمس نحوه بشهوة في الأظهر، لأنها قد تدعو إلى الوطء وتفضي إليه، قلت: الأظهر، عند الجمهور، الجواز، والله أعلم، حملا للتماس في الآية على الدخول، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه فإنه نقله عن الأكثرين، وقال في الأول: إنه أولى القولين؛ وكلام المصنف يشمل ما بين السرة والركبة وهو أحد احتمالي الإمام.

Mas'alah: Is agency valid in zihar according to Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 832

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

ولا في الظهار في الأصح، لأنه منكر وزور؛ وفي ذلك إعانة عليه. والثاني: يصح بناء على أن المغلب فيه شائبة الطلاق على شائبة اليمين، والأول غلب فيه شائبة اليمين. فيقول على الثاني؛ موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه.

Mas'alah: Is divorce an implicit word for zihar and vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1336

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه، لأن كل واحد مهما وجد نفاذا في موضوعه (•) الصريح فلا يعدل إلى غير موضوعه (•) بالنية، قال في الوسيط: ولا يمكن تنفيذهما جميعا، لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع العموم فيصرف إلى ما هو (•) في النسخة (1) : موضعه.

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1395

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Basis of Zihar

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Islamic law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1395

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Basis of Zihar

الظهار: أصله من الظهر وهو جرام، لأن الله تعالى وصفه بكونه {منكرا من القول وزورا} [62] وكان طلاقا فى الجاهلية [63]، وقيل: فى أول الإسلام، ويقال: كانت المرأة بالظهار تحرم على زوجها ولا تباح لغيره. وأصل الباب أول سورة

المجادلة وسببها [أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشتكية منه فأنزلها الله فيها، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم [64]. (62) المجادلة / 2: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} . (63) * عن مقاتل بن حيان؛ قال: (كان الظهار والإيلاء طلاقا على عهد الجاهلية؛ فوقت الله عز وجل فى الإيلاء أربعة أشهر؛ وجعل في الظهار الكفارة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الظهار: الأثر (15644) . *عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (كان الرجل إذا قال لامرأته فى الجاهلية: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه) قال: (وكان أول من ظاهر فى الإسلام أوس) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الأثر (15642) . (64) * عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها؛ قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أشكوا إليه، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجادلني فيه. ويقول: [اتقى الله؛ فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى الفرض {فتحرير رقبة} قلت: لا يجد، قال: [فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: كأنى ساعتئذ بعرق من =

Mas'alah: From whom is zihar valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1396

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Persons from Whom Zihar is Valid

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي، أى وعبد لعموم الآية؛ أما الزوج فللآية، وأما الزوج الذي لا يصح طلاقه وهو المحترز عنه بالمكلف فلما مر في الطلاق،

وظهار سكران كطلاقه، أي فيج

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1396

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Explicit and Implicit Wordings of Zihar

ري فيه الخلاف السالف في بابه. وصريحه أن يقول لزوجته: أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي، لأنه المعهود في الجاهلية، وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح، كما إن قوله أنت طالق صريح، وإن لم يقل منى، والثاني: أنه كناية لاحتمال أن يريد أنها على غيره كظهر أمه بخلاف الطلاق، وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح، لدخول الظهر فيها، والأظهر أن قوله: كبدها أو بطنها أو صدرها ظهار، لأنه شبه الزوجة ببعض أعضاء الأم فكان كالتشبيه بالظهر، والثاني: المنع، لأنه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية، وكذا كعينها إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة فلا، وكذا إن أطلق فى الأصح، لاحتمال الكرامة، والثاني: أنه ظهار، لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأم، وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر، لما سلف في قوله (كبدها أو بطها) ، والتشبيه بالجدة ظهار، لأنها أم، والمذهب طرده، أي طرد هذا الحكم، في كل محرم لم يطرأ تحريمها، أى كالأخت؛ والعمة، لأنه شبهها بمحرمة بالقرابة أبدا فأشبهت الأم، لا مرضعة وزوجة ابن، لأنهما دون الأم في التحريم، ولأنه يحتمل إرادة الحالة التي كانت حلالا له فيها وراء ما ذكره المصنف خلاف = تمر، قلت: يا رسول الله، فإنى أعينه بعرق آخر، قال: [قد أحسنت، اذهبى فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق:

باب في الظهار: الحديث (2214) . وابن حبان في الإحسان: كتاب الطلاق: باب الظهار: الحديث (4265) : ج 6 ص 238. * ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب الظهار الحديث (2063) عن عائشة رضى الله عنها. والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: الحديث (3791/ 928) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

منتشر فراجعه من الشرح،

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a non-mahram woman or a divorced woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1397

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar by Comparison to Various Relatives

ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة فلغو، أما ما عدا الأب والملاعنة فلأنهن لا يشبهن الأم، وأما الأب فلأنه ليس محلا للاستخلال، وأما الملاعنة فلأن تحريمها وإن كان مؤبدا فليس تأبيده للمحرمية والوصلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1397

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditional and Time-Limited Zihar

فصل: ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي

فظاهر صار مظاهرا منهما، لأنه كان طلاقا في الجاهلية، والطلاق يصح تعليقه على الشروط، ولو قال: إن ظاهرت من فلانة، وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته، لعدم صحة الظهار، إلا أن يريد اللفظ، أى إلا أن يريد الإتيان بهذا اللفظ فإنه يكون مظاهرا لوجوده، فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا، لتحقق الشرط، ولو قال: من فلانة الأجنبية فكذلك، لأنه علقه بظهاره من فلانة، وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث، وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر، لأنها إذا نكحت خرجت عن كونها أجنبية، ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية؛ فلغو، لأنه كالتعليق بالمستحيل، ولو قال: أنت طالق كظهر أمي، ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما معا أو الظهار بأنت طالق. والطلاق بكظهر أمي طلقت، ولا ظهار، أما في الأولى: فوجه وقوع الطلاق إتيانه بلفظه الصريح، ووجه عدم قوع الظهار أن قوله كظهر أمي لا استقلال له، وقد انقطع عن قوله أنت بالفاصل الحاصل بينهما فخرج عن الصراحة ولم يقصد به الظهار، وأما في الثانية: وهي ما إذا نوى الطلاق بمجموع كلامه وجعل قوله كظهر أمي تأكيدا لتحريم الطلاق، فوجه وقوع الطلاق وعدم وقوع الظهار لائح، وأما في الثالثة: وهى ما إذا قصد بالجميع الظهار فوجه وقوع الطلاق وجود لفظه الصريح، وعدم وقوع الظهار أن لفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، والباقي ليس صريحا في الظهار، كما بيناه، وأما في الرابعة: فلأنه لم ينو به الظهار، وإنما نواه بالمجموع، وأما في الخامسة: فلما أسلفناه أن قوله كظهر أمي خرج عن الصراحة ولم يقصد به

الظهار، أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت، لوجود اللفظ الصريح، وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة؛ لأن الظهار يصح من الرجعية وقد أتى به مع النية، أما إذا

كان الطلاق بائنا فإنه لا يصير مظاهرا منها لأن البائن لا يصح ظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1399

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditional and Time-Limited Zihar

فصل: ويصح الظهار المؤقت مؤقتا، تغليبا لشبه اليمن، وفي قول: مؤبدا، تغليبا لشبه الطلاق، وفي قول: لغو؛ لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه التحريم الذي لا يحرم عليه على التأبيد، فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة، لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أنه للأجل أو لأجل الوطئ في المدة، والأصل براءته من الكفارة، وإذا وطن تحقق الإمساك للوطئ، وهذا ظاهر النص. والثاني: أن العود منه كالعود في المطلق، إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر، واحرز بقوله (في المدة) عما لو لم يطأ حتى انقضت (•) فإنه لا شئ عليه، ويجب النزع بمغيب الحشفة، كما في قوله إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، ولو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن، لوجود لفظه الصريح، فإن أمسكهن فأربع كفارات، لوجود الظهار والعود في حق كل منهن، وفي القديم كفارة، تغليبا لمشابهة اليمن، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول، (66) المجادلة / 3. (67) المجادلة / 4. (•) في النسخة (1) : مضت المدة.

لأنه بظهار الثانية عائد في الأولى، وبظهار الثالثة عائد في الثانية، وبظهار الرابعة عائد في الثالثة؛ فإن فارق الرابعة عقب ظهارها، فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع، ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد، كالطلاق فيلزمه كفارة؛ إن أمسكها

عقب المرات؛ لا إن فارقها، في الأصح، أو استئنافا فالأظهر التعدد، قياسا على الطلاق، والثاني: الاتحاد كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and its expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1400

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

فرع: لو أطلق، فقولان، لكن الأصح هنا وجوب كفارة واحدة، والفرق أن الطلاق غير محصور والزوج يملكه، فإذا كرر، فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار، وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول، لأنه كلام أخر فاشتغاله به عود، والثاني: لا، لأن الظهارين من جنس واحد، فما لم يفرع من الجنس لا يجعل عائدا، واحترز المصنف أولا بقوله (متصلا) عما إذا تفاصلت الكلمات، فإنه إن كفر عن الأول قبل الإتيان بالثاني كفر عنه أيضا، وإن لم يكفر وأطلق، أو أراد الاستئناف؛ ففي التعدد الخلاف السابق، أو التأكيد؛ ففي القبول؛ جوابان للقفال، قال الإمام: فإن غلبنا اليمين قبل أو الطلاق فلا، قال الرافعي: والأظهر تغليب الثاني، فيكون الأظهر عدم القبول، وكذا ذكره البغوي وغيره.

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط اللعان

Conditions of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is li'an applied to an atheist or heretic?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1415

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions of li'an > Li'an for Apostates and Heretics

فرع: من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق، لا يغلظ عليه بالوجوه المذكورة على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid li'an and how is it performed for non-Muslims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1415

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions of li'an > Conditions for Non-Muslims

فصل: وشرطه زوج يصح طلاقه، أي فغير الزوج لا يصح لعانه لظاهر الآية، = لعان النصرانيين: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، فقد روى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد إحلاف اليهود عند إنكارهم آية الرجم قال لهم: [بالله الذي أنزل التوراة على موسى] فأما ما فيه من أيمانهم من معصية، فلا يجوز تغليظ لعانهم به كقول اليهود في العزير: أنه ابن الله، وكقول النصارى في المسيح، أو كيمين غيرهم بأصنامهم وأوثانهم، وهكذا لا يجوز تحليف اليهود بموسى، ولا حلاف النصارى بعيسى، كما لا يجوز إحلاف المسلمين بمحمد، لأن الأيمان بالمخلوقين محظور، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت] . انتهى. (88) النور / 2. (89) عن مقاتل بن حيان، عن عاصم بن عدي؛ ذكر قصة هلال ين أمية، . . . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرأة

والزوج: [قوما فاحلفا بالله] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللعان: فصل في سؤال المرمي بالمرأة: الحديث (15752) .

وكذا الصبي والمجنون للخبر المشهور [90]، والمكره أيضا، ودخل في عبارة المصنف السكران، والذمي، والرقيق، والمحدود في القذف، ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن ثم أسلم فيها صح، لتبين وقوعه في صلب النكاح، أو أصر صادف بينونة، أي فإن كان هناك ولد نفاه باللعان نفد، وإلا تبينا فساده.

BAB 4

باب نفي الولد باللعان

Negating paternity through li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when coitus interruptus was practiced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1412

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Effect of Coitus Interruptus on Paternity

ولو وطئ وعزل حرم، النفي، على الصحيح، لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به، ومقابله: هو قول الغزالي فجعله وجها.

Mas'alah: What happens when no qa'if is available for paternity determination?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

فإن لم يكن قائفا، أي في البلد أو في مسافة القصر، وفسره الم

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1407

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

كتاب اللعان اللعان: هو مصدر لاعن يلاعن لعانا، وإطلاق اللعان في جانب المرأة من مجاز التغليب، وهو مشتق من اللعن. وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا، والمغلب على اللعان حكم اليمين على الأصح، وهو في الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ

فراشه وألحق به العار. والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ... } الآية [78]، نزلت في سنة تسع في عويمر العجلاني [79] أو في هلال بن أمية قولان [80]، ولم يكن بالمدينة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لعان إلا في زمن عمر بن عبدالعزيز (•) . (78) النور / 6 – 9: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} . (79) تقدم في الرقم (41) . (80) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [البينة، أؤ حد في ظهرك] فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [البينة، وإلا حد في ظهرك] فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل –عليه السلام–، ونزلت الآية {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} فقرأ حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من =

Mas'alah: When must a husband deny paternity of a child born to his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1411

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن تركه يتضمن استلحاقه وهو حرام، وإنما يعلم إذا لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين، فلو

ولدته لما بينهما، أي لما دون أربع سنين وفوق ستة أشهر، ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي، أي ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، أو شبهة تخيل إليه فسادا، وقد صح من حديث أبي هريرة أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: [أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق] [83]. (83) عن أبي هريرة؛ قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته. وأيما رجل أنكر ولده، وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب التغليظ في الإنتفاء: الحديث (2263) بلفظ [أدخلت] . والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب التغليظ في الإنتفاء من الولد: ج 6 ص 179. وابن ماجه في السنن: كتاب الفرائض: الحديث (2743) . والدارمي في السنن: كتاب النكاح: باب من جحد ولده: الحديث (2238) .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1412

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الإستبراء حل النفي في الأصح، لأن الإستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، لكن المستحب أنه لا ينفيه، لأن الحامل قد ترى الدم. والثاني: إن رأى بعد الإستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفي، بل يلزمه، لأن الغالب على الظن والحالة هذه أنه ليس منه، وإن لم ير شيئا لم يجز، وصححه في أصل الروضة. وقوله (من الإستبراء) تبع الرافعي هنا، وصحح في الروضة: أن الإعتبار في ستة أشهر من حين يزني الزاني بها.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife committed adultery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1412

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي، لقيام الإحتمال، وكذا القذف واللعان على الصحيح، لأن نسبتها إلى الزنا وإثباته عليها يعير الولد به، والثاني: لا، انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد، وهذا ما ذكره الإمام أنه القياس فأثبته الرافعي والمصنف وجها.

Mas'alah: What is the wording of li'an and how is the wife identified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1412

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

فصل: اللعان قوله أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، أي إذا كانت حاضرة، أما إعتبار العدد في لفظ الشهادة فللآية، وأما إعتبار تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه، فإن غابت، أي عن البلد أو عن المجلس بحيض أو كفر، سماها ورفع نسبها بما يميزها، أي عن غيرها، ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، للآية ويعرفها في الغيبة والحضور كما سلف.

Mas'alah: How is the child mentioned in the li'an formula?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1412

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال: وإن الولد الذي ولدته، أي إن كان غائبا، أو هذا الولد، إن كان حاضرا، من زنا ليس مني، لأن كل مرة بمنزلة شاهد، ولو اقتصر على ذكر الزنا لم يكف عند كثيرين، والأصح في التهذيب الإكتفاء حملا للفظ على حقيقته، ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على

الصحيح لإحتمال إرادة عدم الشبه في الخلق والخلق، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها في الأظهر.

Mas'alah: What is the wife's response in li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1413

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه، للآية [84] والقول في تعريفه حاضرا أو غائبا كما ذكرناه في جانبها، ولا يحتاج إلى ذكر الولد على الصحيح؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه،

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in the li'an formula?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1413

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا، أي الغضب واللعان، قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح، الخلاف في المسائل كلها مبني على أن المراعى المعنى فيصح، أو نظم التنزيل فلا يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the judge's involvement in li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1413

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

ويشترط فيه، أي في اللعان، أمر القاضي، أو نائبه، ويلقن كلماته، لأن المغلب على اللعان حكم اليمين على الأصح كما أسلفته أول الباب، واليمين لا يعتد بها قبل إستحلاف القاضي، وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عنده، ويؤخذ مما ذكره المصنف إحتياج اللعان إلى حضور الحاكم، وأن يتأخر لعانها عن لعانه، لأن اللعان إما يمين أو شهادة؛ وكل منهما إذا تقدم على وقته لا يعتد به.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1413

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة، كالبيع وغيره، فإن كانت إشارته لا تفهم؛ فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا سائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريده.

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1413

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

ويصح بالعجمية، لأن اللعان إما أن يغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغتين سواء، وفيمن عرف العربية وجه، أي أنه لا يصح لعانه بغيرها، لأنها التي ورد الشرع بها، والأصح الأول لما تقدم، ثم إن جهل القاضي تلك اللغة فلابد من مترجم، ويكفي اثنان، ولو من جانب في الأصح. (84) النور / 8 – 9: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

Mas'alah: What are the intensifications of time and place in li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1414

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة، أي بعد فعلها، وهذا إذا لم يكن طلب حاث، لأن اليمين فيه أغلظ، فإن كان؛ فبعد العصر أي يوم كان، ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام، أي وهو المسمى بالحطيم، لأنه أشرف البقاع به، فكان اللعان به أغلظ، وعن القفال أنه يلاعن في الحجر، والمدينة عند المنبر، أي فيصعده على الأصح [85]، وبيت المقدس عند الصخرة، لأنه أشرف البقاع به؛ وفي ابن ماجه أنها من الجنة [86]، وغيرها عند منبر الجامع، أي عليه كما سلف في المدينة، وحائض بباب المسجد، لتحريم مكثها فيه، وهذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فإن رأى تأخيره إلى الإنقطاع والإغتسال جاز قاله المتولي، وهو في الجنب أولى، وذمي في بيعة، للنصارى، وكنيسة، لليهود، لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1415

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

وجمع، أي ويغلظ بجمع من الأعيان، قال الماوردي: ويعتبر فيهم العدالة والفهم، أقله أربعة، لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [88] قيل: المراد بها أربعة، ولأن اللعان سبب للحد؛ ولا يثبت إلا بأربعة واستحب حضورهم.

Mas'alah: Are the intensifications of li'an sunnah or obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1415

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

والتغليظات سنة لا فرض على المذهب، كسائر الأيمان، ووجه مقابله الإتباع، والأصح في التغليظ بالمكان والزمان حكاية قولين، وفي الجمع القطع به.

Mas'alah: What is the sunnah for the judge regarding admonition and standing during li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1415

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة، أي لعله يرجع، وأن يتلاعنا قائمين، للإتباع، فيقوم؛ فيلاعن وهي جالسة، ثم يجلس فتقوم فتلاعن [89].

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an including separation and negation of lineage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1416

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

فصل: ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه، للإتباع، وسقوط الحد عنه، للآية [91]، ووجوب حد زناها، أي إذا كان القذف بزنا إضافة إلى حال الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب. . .} الآية [92]، فدل على وجوبه بلعانها، أما إذا قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل الزوجية ولاعن لنفي النسب، فظاهر كلام الرافعي أن الأصح المنع لأن الأصح أنها لا تلاعن، وأما الذمية فهو مبني على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؛ إن قلنا: يجب؛ وهو الأصح، لزمها بلعانه الحد رضيت أم لم ترض وإلا لم تحد حتى ترضى بحكمنا، وانتفاء نسب نفاه بلعانه، للسنة الثابتة فيه.

Mas'alah: What additional effects does li'an have on custody, dower, and marriage prohibitions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1416

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Custody, Dower, and Marriage Prohibitions

تنبيه: يتعلق بلعانه أيضا سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن هي، وتشطير الصداق قبل الدخول، وإستباحة نكاح أختها، وأربع سواها، وسقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج، إن سماه في لعانه.

Mas'alah: When is negation of paternity possible and is it required immediately?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1416

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه، للإستقراء، وله نفيه ميتا، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال مات ولد فلان وهذا قبر فلان، والنفي على الفور في الجديد، كالرد بالعيب بجامع نفي الضرر، والقديم المنع، لأن أمر النسب خطير، وربما احتاج إلى نظر وتأمل، فقيل: يمتد ثلاثة أيام، وقيل: متى (90) حديث [رفع القلم عن ثلاث] . تقدم في الجزء الأول: الرقم (314) . (91) النور / 8. (92) النور / 8: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} .

شاء، ومحل الخلاف في نفي الولد، أما اللعان فله تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an and denying a pregnancy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1417

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

ويعذر، أي في تأخير اللعان، لعذر؛ لأنه لا يعد مقصرا، وله نفي حمل، لقصة هلال ابن أمية، فإنه لاعن الحمل قبل وضعه كما رواه البخاري [93]، وانتظار وضعه، ليلاعن على يقين، فإن المتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش، نعم: لو قال علمته ولدا

ولكن رجوت أن يموت فأكفى اللعان، فإن حقه يبطل على الأصح المنصوص لتفريطه مع علمه.

Mas'alah: How is a husband's claim of ignorance of the birth treated in li'an?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1417

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

ومن أخر وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا، لأن الظاهر ما يدعيه، قال في الشامل: اللهم إلا أن يستفيض وينتشر، وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها، أي دون ما لا يمكن، لأنه خلاف الظاهر إذن.

Mas'alah: What statements by the husband prevent him from denying paternity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1417

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

ولو قيل له: متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا، فقال: آمين، أو نعم، تعذر نفيه، لأن ذلك يتضمن الإقرار، والإستلحاق من حيث أنه أضافه إلى نفسه ورضي به وهو إذا رضي به ولو في لحظة لم يتمكن من نفيه، فإن قال: جزاك الله خيرا؛ أو بارك عليك؛ فلا، لأنه يحتمل أنه قال ذلك ليقابل التحية، ويحتمل أن يكون لرضاه، وصورة المسألة أن يقال ذلك في وقت العذر أو تهنئة من لا يسقط حقه بإخباره، ويجوز تصويرها في حال توجهه إلى الحاكم.

Mas'alah: Can a husband perform li'an even if he has evidence of his wife's adultery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1417

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Evidence of Adultery

وله اللعان مع إمكان بينة بزناها، لأن كل واحد منهما حجة، ولها لدفع حد الزنا، أي وللمرأة أن تلاعن في مقابلة لعان الزوج لدفع الحد عن نفسها لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب. . .} الآية [94].

Mas'alah: What are the purposes for which li'an is performed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1417

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

فصل: له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح، أي بطلاق (93) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (3515) . (94) النور / 8.

وغيره للحاجة إلى ذلك، ولدفع حد القذف وإن زال النكاح، ولا ولد، لذلك أيضا، ولتعزيره؛ لأنه غرض صحيح، إلا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ، لأنه خفيف، ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح، أما في الأولى: فلأن اللعان حجة ضرورية، وإنما يستعمل لغرض مهم؛ وهو دفع النسب؛ ودفع الحد، ولا ضرورة هنا.

ووجه مقابله، وهو أن له اللعان لغرض قطع النكاح وغيره، وأما في الثانية: فلما سلف، ووجه مقابله أن اللعان يفيد أمورا، فلأن يفيد بعضها أولى، وأما في الثالثة: وهي ما إذا سكتت فلما سلف، ووجه مقابله: أن له غرضا في إسقاط الحد، وأما في الأخيرة: فلما سلف، والثاني: أنه ينتظر الإفاقة، ولو كان ثم ولد، وأراد نفيه باللعان؛ كان له ذلك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or death of the wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1418

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an after Divorce or Death

ولو أبانها، أي بطلاق وغيره، أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه، للحاجة إلى النفي كما في صلب النكاح، فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه؛ فلا لعان إن لم يكن ولد، أي ويحد، لأنه قذف غير محتاج إليه؛ فلا يلاعن لأجله؛ كما في قذفه الأجنبية، وكذا إن كان في الأصح، لأنه مقصر بذكر التاريخ، فكان من حقه أن يقذف مطلقا، لكن له إنشاء قذف ويلاعن، لنفي النسب، ومفهومه: أنه إذا أنشأ قذفا ولاعن؛ أنه لا يحد، وهو خلاف ما اقتضاه كلام القاضي حسين، والوجه الثاني: له اللعان كما لو قذف مطلقا، قال في الشرح الصغير: وهو الأظهر عند أكثرهم، ولا يصح نفي أحد توأمين، لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء رجل آخر فلا يتبعض إذن.

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العدة

Waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum period for an unformed clot from the time of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1382

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Minimum and Maximum Duration of Pregnancy in 'Iddah

أو مضغة بلا صورة؛ فثمانون يوما ولحظتان، أي من يوم العقد للحديث (50) عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وهو الصادق الصدوق– قال: [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع؛ فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة: الحديث (3208) ، وكتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته: الحديث (3323) أتم منه. ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي: الحديث (1/ 2643) . (•) في نسخة: الوليد. (51) أخرج مسلم عن أبي الزبير المكي؛ أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: (الشقى من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره) فأتى رجلا من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود؛ فقال –أي أبو الزبير–: وكيف يشقى الرجل بغير عمل؟ فقال له حذيفة: أتعجب من ذلك، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: [إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة؛ بعث الله إليها ملكا؛ فصورها؛ وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها

وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول الملك: يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب القدر: الحديث (3/ 2645) .

المذكور،

BAB 4

باب عدة الحامل

Waiting period of a pregnant woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum period for a full-term birth from the time of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1381

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Minimum and Maximum Duration of Pregnancy

وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح. لأنه قول علي، وتبعه عثمان وغيره فصار إجماعا [49]، واللحظة الأولى لإمكان الوطء، والثانية للولادة. (49) قول علي؛ قال الإمام مالك؛ (إنه بلغه، أن عثمان بن عفان؛ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها) أن ترجم. فقال علي: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها. فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت). رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم: الحديث (11) : ج 2 ص 825.

Mas'alah: What is the minimum period for a formed miscarriage from the time of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1382

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Rulings on Miscarriage and Stillbirth

أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان، أي من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للإسقاط، ومائة وعشرون يوما لمقامه في البطن، كما هو ثابت في الصحيحين من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه [50]، وذكر الرافعي في الكلام على عدة الأمة إذا كانت صغيرة أو آيسة أن الولد (•) يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين

الحمل بعد ذلك، فهذا مخالف لما ذكره هنا، وفي صحيح مسلم [51] ما يعارض حديث ابن مسعود، وأن التصوير بعد مضي اثنين وأربعين يوما، وفي الجميع نظر.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1423

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Definition and Basis of 'Iddah for Pregnancy

فصل: عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان، لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. . .} الآية [100]، فإن لم يكن كونه منه، كما إذا مات الصبي الذي لا يتصور منه الإنزال والجماع، وامرأته حامل فعدتها بالأشهر كما سيأتي، فإن الولد غير لاحق به، وانفصال كله حتى ثاني توأمين، لظاهر الآية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and 'iddah for a man with damaged genitals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1429

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Special Cases: Eunuch, Minor, Hermaphrodite, Absent Husband

ويلحق مجبوبا بقي أنثياه، لبقاء أوعية المني، فتعتد به، أي بوضع الحمل، وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب، لأن آلة الجماع باقية، وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا، ومقابله وجهان؛ أحدهما: أنه لا يلحقه، والثاني: إن كان

مسلول اليمنى لم يلحقه لأنها للمني، واليسرى للشعر وإلا لحقه، وكان ابن الحداد فاقد اليمنى، فكان لا ينزل وكانت لحيته طويلة، فكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالأصح لا بالمذهب، كما عبر به في الروضة في اللعان، نعم: فيها هنا كما في الكتاب.

BAB 5

باب عدة الآيسة والصغيرة

Waiting period of the post-menopausal woman and minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1421

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period for Slave Women Who Do Not Menstruate

وأمة بشهر ونصف، لإمكان التبعيض، وفي قول: شهران، بدلا عن قرئين، وفي قول: ثلاثة، لعموم الآية [99]. (98) الطلاق / 4: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} . (99) البقرة / 228: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} .

BAB 7

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of clothing are permitted during mourning (ihdad)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1431

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، لأن نفاستها لأجل صنعتها لا من زينة دخلت عليها، وكذا ابريسم في الأصح، إذا لم يحدث فيه زينة، والثاني: يحرم، وهو قوي فإنه من أعظم أنواع الزينة، فعلى هذا لا يلبس العتابي الذي أكثره ابريسم، ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف قاله في البحر. وقال الرافعي: وهذا التوجيه يتفرع على تحريم لبس الإبريسم إذا لم يكن مستترا، ومصبوغ لا يقصد لزينة، أي بل يعمل للمصيبة، واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي لأنه أبلغ في الحداد.

Mas'alah: What jewelry and perfume are prohibited during mourning (ihdad)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1431

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

ويحرم حلي ذهب وفضة، للنص فيه في سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن [108]، قال الروياني: ولو تحلت بنحاس أو رصاص؛ فإن كان مموها بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث أنه لا يعرف إلا بتأمل، أو لم تكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام وإلا فحلال، وكذا لؤلؤ في الأصح، لأن الزينة ظاهرة فيها، ووجه مقابله؛ أنه ليس كالذهب، ولذلك لا يحرم على الرجال، وهذا التردد هو

للإمام لا للأصحاب فاعلمه، وطيب في بدن، أي إلا في حال طهرها من (107) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الحديث (15946) ، وقال: كذا قال: [ولا ثوب عصب] ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك. وفي السنن الصغرى: كتاب الطلاق: باب الإحداد: الحديث (2947) ، وقال: وهو عند أهل العلم بالحديث وهم. (108) عن أم سلمة –رضي الله عنها–؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [المتوفى عنها زوجها؛ لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة؛ ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: الحديث (2304) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطلاق: باب ما تجتنب المعتدة من الثياب: الحديث (5829/ 2) . وقال ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير: الحديث (2147) : وأخطأ ابن حزم حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان. وزكاه المزكون. ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه، وقد تابعه معمر عليه. كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه. انتهى.

الحيض للحديث الصحيح فيه [109]،

Mas'alah: What items are prohibited during mourning (ihdad) by analogy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

وثوب وطعام وكحل، بالقياس لقيام المعنى، والطيب المحرم: هو ما حرم على

المحرم حتى أكل ما فيه طيب ظاهر.

Mas'alah: Is perfume prohibited for a woman in mourning when there is a need?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Exceptions and Necessities in Ihdad

فرع: لا يحرم الطيب عند

Mas'alah: What is the ruling on kohl with antimony for a woman in mourning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

الحاجة، ذكره في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl with antimony for a woman in mourning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

واكتحال بأثمد، للحديث الصحيح فيه وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: [ولا تكتحل] ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن [110]، ولأن فيه زينة وسواء في

ذلك البيضاء والسوداء والكحل الأصفر كالاثمد لا التوتياء إذ لا زينة فيه، إلا لحاجة كرمد، أي فيرخص فيه بحسب الحاجة فتمسحه نهارا إذا لم تدع إليه ضرورة.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding filling the eyebrows with kohl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

فرع: يحرم عليها حشو حاجبها بالكحل فإنه يتزين به فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman sitting on silk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

فرع: لا بأس بجلوسها على الحرير والاستناد إليه قاله بعض المتأخرين. وفي التحافها به نظر، قال: والأشبه المنع لكونه لبسا.

Mas'alah: What acts of cleaning are permitted for a woman in mourning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Permitted Acts of Grooming and Cleaning

وتنظيف بغسل رأس؛ وقلم؛ وإزالة وسخ، لأن ذلك ليس من الزينة كما قاله (109) تقدم في حديث أم عطية الرقم (106) . (110) عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها؛ أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة! فسألتها عن كحل الجلاء. فقالت: لا تكتحل؛ إلا من أمر لابد لها. دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال: [ما هذا يا أم سلمة؟] قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: [إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب] ، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: [بالسدر تغلفين به رأسك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2305) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطلاق: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: الحديث (1 /5731) .

الرافعي،

Mas'alah: Is a man like a woman in mourning for three days?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1434

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Ihdad for Men

فرع: ذكر في النهاية أن الرجل كالمرأة في التحزن ثلاثة أيام، وقد يستشكل بأن النساء يضعفن على المصائب بخلاف الرجال.

BAB 8

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and maintenance during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah of divorce or death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1434

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Obligation of Housing During 'Iddah

فصل: تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن، لقوله تعالى: {أسكنوهن} [113] وسواء كانت حائلا أم حاملا، نعم: الصغيرة والأمة لا سكنى لهما إذا لم نوجب نفقتهما في صلب النكاح، إلا ناشزة، لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فعند (•) البينونة أولى، ولمعتدة وفاة في الأظهر، لقصة فريعة في السنن، وصححه الترمذي [114]، والثاني: لا، لأنه لا نفقة لها، وفسخ على المذهب، أي سواء كان بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب على المذهب، لأنها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة، فكانت كالمطلقة، وثانيها: على قولين كالمعتدة عن وفاة، وقال في الروضة تبعا للشرح في باب الخيار: المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى إن كانت حائلا قطعا، وكذا حاملا على الأصح فاختلف تصحيحهما إذا. (113) الطلاق / 6. (•) في النسخة (1) : فبعد. (114) عن زينب بنت كعب بن عجرة؛ (أن الفريعة بنت مالك بن سنان؛ وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها؛ أنها جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة. وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي. فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه؛ ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نعم] قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أو أمر بي فنوديت) فقال: [كيف قلت؟]

قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: [امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا). رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: الحديث (1204) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها: الحديث (2300) . والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها: ج 6 ص 199 – 200.

Mas'alah: Can a woman in her waiting period waive her right to housing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1435

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Waiver and Disputes Over Housing Rights

فرع: نقل الرافعي عن فتاوي القفال: أن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الإسقاط، لأن السكنى تجب يوما فيوما، ولا يصح إسقاط ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing a journey for hajj or trade when 'iddah begins en route?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1436

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Travel and Change of Residence During 'Iddah

أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي، لأن في قطعها

عن السفر (117) عن مجاهد؛ قال: استشهد رجال يوم أحد؛ فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن: يا رسول الله! إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا؛ فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: [تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن؛ فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب كيفية سكنى المطلقة: الحديث (15925) . (118) الطلاق / 1.

Mas'alah: How is the dispute between a wife and the husband's heirs regarding the marital home resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1438

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Waiver and Disputes Over Housing Rights

لصدقها، فيرجح جانبها على جانب الورثة، ولا يرجح على جانب الزوج، لتعلق الحق بهما، والوارث أجنبي عنها، والطريق الثاني: حكاية قولين فيهما؛ ووجه تصديق الزوجة أنها في الحال في المنزل الثاني، والأصل الاستمرار والاستقرار.

Mas'alah: Can the husband move the wife to a different residence during iddah based on the quality of the marital home?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1439

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing in the Marital Home vs. Alternative Residence

فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها، لأن ذلك هو المستحق، أو خسيسا فلها الإمتناع، لأن ذلك حق لها، ورعاية الأقرب في مسكن النكاح واجبة، هذا ظاهر كلامهم واستبعده الغزالي ورأى رده إلى الإستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his wife during her iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1439

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Shared Residence and Male Relatives During 'Iddah

فصل: وليس له مساكنتها ولا مداخلتها، لقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [119] أي في المسكن وفرارا من الخلوة المحرمة، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز، لانتفاء المحذور، لكنه مكروه لاحتمال النظر، ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، واشترط الشافعي البلوغ، لأن من لا يبلغ لا تكليف عليه، فلا يلزمه إنكار الفاحشة، وقال الشيخ أبو حامد: يكفي عندي حضور المراهق، ورآه الإمام أظهر، وقوله (ذكر) يعطي أنه لا يكفي أختها ولا عمتها ولا خالتها، وقد صحح هو في أصل الروضة: أنه يكفي حضور المرأة الواحدة الثقة، وقال في حكاية عن الأصحاب: إنه يجوز أن يخلو رجل بامرأتين ثقتين فأكثر لا بواحدة، وإن كان معه رجل آخر، ولا يخفى أن مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه إنما يفرض إذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها، فإن لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها.

Mas'alah: What is the ruling on shared facilities between a divorced couple in the same dwelling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1439

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Shared Residence and Male Relatives During 'Iddah

ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم، وإلا فلا، لأن التوافق على المرافق يفضي إلى الخلوة [120]، قاله في الكفاية؛ وصرح القاضي والروياني في الأولى بأنه (119) الطلاق / 6. (120) لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء: الحديث (1862) . وبلفظ آخر وسند في كتاب الجهاد والسير: الحديث (3006) ولفظه: [لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم] .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for a woman in mourning ('iddah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 419

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

وتطيب المعتدة، أى المحدة، في الأصح، لزوال المعنى فيها وهو التفجع ونحوه بالموت، والثاني: لا، كالمحرم. واحترزت بالمحدة عن الرجعية! فإنه لا إحداد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal during the waiting period of death and for a bain divorcee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1175

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

ويحل تعريض في عدة وفاة، أي لو كانت بالحمل للآية السالفة، والفرق بينه وبين التصريح أن التصريح تتحقق به الرغبة بخلافه، وضابط التصريح ما يقطع به الرغبة في النكاح كقوله أريد نكاحك إذا انقضت عدتك نكحتك؛ والتعريض ما احتمل الرغبة وعدمها قاله الرافعي، وقال ابن القشيري في تفسيره: هو إبهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره لقوله: رب راغب فيك إذا حللت فآذنيني ونحوهما، وكذا لبائن في الأظهر، لانقطاع سلطنة الزوج عنها. والثاني: المنع، لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية، وسواء حصلت البينونة بالطلاق أو الفسخ، وسواء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر على الأصح. وقيل: إن كان بالأقراء حرم قطعا؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period from li'an, nursing, or triple divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1175

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

فرع: التي لا تحل لمن منه العدة بلعان أو رضاع أو طلاق الثلاث كالمعتدة عن الوفاة، وقيل: كالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period from doubtful intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1175

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

فرع: في المعتدة عن وطء شبهة طريقان؛ أصحهما: القطع بالجواز لأن من منه العدة ليس له عليها حق نكاح، الثاني: طرد الخلاف.

Mas'alah: When does a sister or a fifth wife become permissible during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن؛ لأنها أجنبية، لا رجعية؛ لأنها في حكم الزوجات، قال القفال في فتاويه: وكذا ليس له أن يطأ أختها بملك اليمين.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated due to exceeding four?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1265

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فرع: المتعينات للفرقة للزيادة على أربع هل تحسب عدتهن من وقت الاختيار أم من وقت إسلام الزوجين؟ إن أسلما معا وإسلام السابق إن تعاقبا فيه وجهان؛ أصحهما عند الجمهور الثانى خلافا للبغوي، وقال الإمام: إنه ظاهر النص، وأما القاضى فقال:

ظاهر النص الأول.

Mas'alah: Does the waiting period for impotence count if the wife separates or is ill?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1270

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

اختلاف المتبائعين، ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب، لأن أثر المهلة يظهر إذا كان الزوج مخل

Mas'alah: From when is the waiting period calculated when a man divorces one of two wives without specifying?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1356

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

فرع: الأصح أن العد ة تحسب من التعيين.

Mas'alah: Does the waiting period end with childbirth in conditional divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1368

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فرع: تنقضي العدة في كل ذلك بالولادة.

Mas'alah: How is a woman's claim of completing her waiting period adjudicated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1381

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه، لأنه اختلاف في وقت طلاقه، أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين، لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، والمعنى فيه أن إقامة البينة على الولادة تتعذر أو تتعسر فيقنع منها باليمين، والثاني: لا؛ وتطالب بالبينة، لأنها مدعية، والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة، واحترز بقوله (وهي ممن تحيض) عن الصغيرة والآيسة فإنهما لا يحبلان فلا تصدقان في الوضع، ثم صرح بالآيسة بعده وبقوله (لمدة إمكان) عما إذا ادعته لدونها.

Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for a free woman divorced during purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1383

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

أو انقضاء أقراء، فإن كانت حرة: وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، أي وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الحيض وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث لا من نفس العدة، فلو عبر بقوله ولحظة لصح أيضا.

Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman divorced during menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1383

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

أو في حيض فسبعة وأربعون، يوما، ولحظة، أي وذلك بأن يطلق في آخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، وتطعن في الحيض، وهذه اللحظة للتبيين وليست من العدة، ولا يحتاج هنا إلى تصوير لحظة في الأولى، لأن اللحظة هناك تحسب قرءا، هذا في غير المبتدأة، أما المبتدأة إذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت فأقل الإمكان (52) رواه الترمذي في الجامع: كتاب. صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة: الحديث (2563) . واللفظ له. وابن ماجة في السنن: كتاب الزهد: باب صفة الجنة: الحديث (4338) . (53) هو كما قال؛ قاله الترمذي في الجامع عقب الحديث السابق مع شيء من التصرف في العبارة.

Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman divorced at the end of purity based on different definitions of qur'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1384

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

ثمانية وأربعون يوما ولحظة بأن تطلق في آخر جزء من طهرها بناء على أن القرء هو المحتوش بدمين، فإن قلنا هو الانتقال فحكمها كغيرها،

Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman divorced during purity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1384

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان، لاحتمال أن يكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة، ويحسب قراء وتحيض بعدها يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الدم لحظة أخرى،

Mas'alah: What is the minimum 'iddah period for a slave woman divorced during menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1384

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

أو في حيض فأحد وثلاثون ولحظة، أي بأن يفرض وقوع طلاقها في آخر جزء من الحيض، ثم تطهر خمسة عشر يوما وتحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما وتطعن في الدم لحظة، كذا ذكره الرافعي، وقال الماوردي: أقل الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، فإن كانت الأمة مبتداة فطلقت قبل أن تحيض ثم ابتدأ حيضها، فأقل مدة الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظة، ووجهه ظاهر مما مر،

Mas'alah: Is a divorced woman believed regarding the completion of her 'iddah if she contradicts her usual habit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1384

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة، أي بيمينها، وكذا إن خالفت في الأصح، لأن العادة قد تتغير، والثاني: لا تصدق للتهمة، قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب، وقال الروياني: إنه الاختيار في هذا الزمان، قال: وإذا قالت لنا امرأة انقضت عدتي؛ وجب أن نسألها عن حالها كيف الطهر والحيض ونحلفها عند التهمة لكثرة الفساد، وجزم به الماوردى قبله، ونص الشافعي في الأم على عدم الانقضاء حيث قال في باب ما يكون رجعة: وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه، وفي هذ انظر؛ إن كانت هي أو غيرها من النساء وتذكر ذلك صدقت، وإن لم تكن هي ولا أحد من النساء يذكرن مثل هذا لم تصدق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his revocably divorced wife during her 'iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1384

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

ولو وطئ، أي الزوج، رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء، راجع فيما كان بقي، أي من إقراء الطلاق، أي فإن وقع الوطء بعد قرأين تثبت الرجعة في قرء واحد، وإن كان بعد قرء؛ فله الرجعة في قرأين.

Mas'alah: What is prohibited regarding a woman in 'iddah and what is the ruling if intercourse occurs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1384

فصل: ويحرم الاستمتاع بها، أي وطأ وغيره من نظر ولمس، أما الوطء فلقيام العدة وهو ينافي مقتضاها، وأما الباقي؛ فلأنه طلاق حرم الوطء فحرم مقدماته، فإن وطئ فلا حد، أي وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، فإن كان جاهلا حله أو معتقده فلا يعزر، ويجب مهر مثل إن

لم يراجع، لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر، وكذا إن راجع على المذهب، هذا نصه هنا، ونص فيما إذا ارتدت فوطئها الزوج في العدة ثم أسلمت فلا مهر، وكذا لو أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين ووطئها ثم أسلم المتخلف في العدة، وللأصحاب طريقان؛ أحدهما: حكاية قولين في الجميع نقلا وتخريجا، وقال ابن القطان: وجدتهما منصوصين، أحدهما: وجوب المهر لوقوع الوطء في حال ظهور الخلل، والثاني: المنع، لارتفاع الخلل آخرا وعودهما إلى صلب النكاح، والطريق الثاني تقرير النصين، والفرق أن الطلاق لا يرتفع بالرجعة بل يبقى نقصان العدد فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق بمنزلة نكاحين مختلفين، والخلل الحاصل بتبديل الدين ارتفع بالاجتماع في الإسلام، فيكون الوطء مصادفا للعقد الأول، ولم يرجح الرافعي يا شرحيه واحدا من هذين الطريقين؛ بل قال: الأظهر هنا وجوب المهر، وهناك نفيه، وإن ثبت الخلاف؛ وعبارة أصل الروضة المذهب تقرير النصين.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during the waiting period of a revocable divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1385

ويتوارثان، لبقاء الزوجية أيضا، وهذا قد سلف في أثناء الطلاق.

Mas'alah: What is the definition and basis of the waiting period ('iddah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1419

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

كتاب العدد العدة: أصلها من العدد لإشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر، وهي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم، وذلك يحصل بما ذكرناه؛ وبالولادة. والأصل فيها الإجماع، والآيات والأخبار الآتية في الباب.

Mas'alah: What are the types of 'iddah and when is it obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1419

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

عدة النكاح ضربان: الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ، أي أو لعان، وإنما تجب بعد وطء، أي ولو من صبي ومقطوع انثيين باقي الذكر لمفهوم قوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. . .} الآية [95]، فإن فقده ووجدهما؛ فلا عدة، إن كانت حائلا دون ما إذا كانت حاملا، فإنه يلحقه كما سيأتي في الباب، فإن فقد الكل فلا عدة لإنتفاء الدخول، أو استدخال منيه، لأنه أقرب إلى العلوق من تغييب الحشفة، ونقل الماوردي عن الأصحاب: أن شرط وجوب العدة ولحوق النسب بإستدخال ماء الزوج أن يوجد الإنزال والإستدخال معا في الزوجية.

Mas'alah: Is 'iddah obligatory even when the womb is known to be empty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1419

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

وإن تيقن براءة الرحم، أي للتعبد فيجب على الصغيرة المدخول بها، وعلى المعلق طلاقها، على تيقن البراءة إذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر، لا بخلوة في الجديد، للآية السالفة، والقديم: نعم؛ لفتيا عمر وعلي رضي الله عنهما بها، والجواب: أنه منقطع كما قال البيهقي [96]. (95) الأحزاب / 49: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} . (96) عن ابن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت؛ فحاضت =

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1420

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

فصل: وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [97]، والقرء: الطهر؛ لأنه المراد في الآية كما قررته في الأصل، فإن طلقت طاهرا، أي قبل جماع فيه أو بعده، انقضت بالطعن في حيضة ثالثة، إن بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية، أو حائضا ففي رابعة، لأن الظاهر أن الذي ظهر حيض، فيكون الطهر قبله قد كمل، أما إذا لم يبق، بأن انطبق آخر لفظ الطلاق على آخر الطهر، ويتصور ذلك بأن يقول أنت طالق في آخر أجزاء طهرك أو يقع ذلك اتفاقا،

فالأصح أنه لا يعتد بذلك، وفي قول: يشترط يوم وليلة بعد الطعن، أي في الحيضة الثالثة في المسألة الأولى، والرابعة في الثانية، لاحتمال أن ذلك دم فساد فلا ينقضي بالشك.

Mas'alah: Is postpartum bleeding counted as part of the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1420

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

فرع: ذكر المصنف حكم الطلاق في الحيض والطهر؛ ولم يذكر حكم النفاس، وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي في الحال الثاني في اجتماع عدتين؛ أن النفاس لا يحسب من العدة.

Mas'alah: Is the purity period of a woman who does not menstruate considered a menstrual cycle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1420

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان. بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش بدمين، والثاني أظهر، لأن اللفظ مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض؛ أي جمعته؛ فزمان الطهر يجتمع فيه الدم في الرحم، وزمان الحيض يجمع شيئا ويرسل شيئا إلى أن يدفع الكل، فحصل معنى الجمع فيهما، ووجه مقابله؛ أنه من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، وهو ما رجحوه فيما

إذا قال: أنت طالق في كل قرء طلقة؛ وكانت لا تحيض؛ أنها تطلق في الحال. = حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها: الأثر (15817) ، وقال: فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي –رحمه الله– في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود – رضي الله عنه –. (97) البقرة / 228.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1421

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها، أي من العادة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة كما مر في الحيض، وعلى القولين إذا مضت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is confused about her menstrual cycle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1421

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال، لئلا تبقى معطلة طول عمرها، وعلى هذا فالاعتبار

بالأهلة، فإن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي فإن كان الباقي خمسة عشر فما دونها لم تحسب قرءا على الأصح، وإن كان أكثر من خمسة عشر، حسب قرءا، واعتدت بعده بهلالين وهذا وارد على المصنف، وقيل: بعد اليأس، لأنها قبله متوقعة الحيض المستقيم.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman, a mukatabah, and an umm walad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1421

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين، لعدم تبعيض القرء الثاني، وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر، لأنها كالزوجة، أو بينونة فأمة في الأظهر، لأنها كالأجنبية، والثاني: تتم عدة حرة مطلقا كالرجعية، والثالث: تتم عدة أمة مطلقا كالبائن.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1421

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

فصل: وحرة, أي وعدة حرة، لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم. . .} الآية [98]، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر، أى وهو الأول، ثلاثين، وسواء كان ذلك الشهر كاملا أو

ناقصا، فإن حاضت فيها، أي في أثناء الشهور، وجبت الأقراء، بالإجماع ولا يحسب ما مضى قرءا في الصغيرة على الأصح.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1422

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

ومن انقطع دمها لعلة، أي تعرف، كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض، أي فتعتد بالإقراء, أو تيأس؛ فبالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الإنتظار.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without known cause?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1422

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

أو لا لعلة فكذا في الجديد، كما لو انقطع لعلة، وفي القديم تتربص تسعة أشهر، لأنها مدة الحمل غالبا، وفي قول: أربع سنين، لتتحقق براءة الرحم، ثم تعتد بالأشهر، وفي قول مخرج ستة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأنه أشهر، وبه أفتى ابن البارزي (•) لعظم مشقة الإنتظار إلى سن اليأس، ولغلبة الظن ببراءة الرحم، قال: ويتجه ذلك فيما إذا انقطع لعلة أيضا، ويقال: تتربص أربع سنين لتتيقن براءة الرحم.

Mas'alah: What if a woman menstruates after menopause during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1422

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء، لقدرتها على الأصل، ويحسب ما مضى قرءا بلا خلاف.

Mas'alah: What if a woman menstruates after completing the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1422

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

أو بعدها، أي بعد تمام الأشهر، فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء، لتعلق حق الزوج، وإلا فالأقراء، لأنه تبين أنها ليست من الآيسات، والثاني: تنتقل إلى الإقراء مطلقا، لأنه بان أنها ليست أيسة، والثالث: المنع مطلقا، لانقضاء العدة ظاهرا كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر.

Mas'alah: How is the age of menopause determined for the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1422

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

والمعتبر يأس عشيرتها، أي من الأبوين لتقاربهن في الطبع، وفي قول: كل النساء، للاحتياط، قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم، ولا يمكن طوف العالم، والمراد ما بلغنا خبره، والمراد نساء زمانها دون غيرهن؛ وفي أقصى سن اليأس أوجه؛ أصحها: أنه اثنان وستون سنة. (•) في النسخة (1) : وصف. (•) في النسخة (2) : البارزي من دون ذكر (ابن) .

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a stillborn or a clot?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1423

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان، أي فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر، وتنقضي بميت، لإطلاق الآية، لا علقة، لأنها لا تعد حملا (•) ، وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، أي فإن العدة تنقضي بوضعها أيضا، فإن لم يكن صورة، أي لا بينة ولا خفية، وقلن، أي القوابل: هي أصل آدمي انقضت على المذهب، لأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم وهي تحصل برؤية الدم فمثل هذا أولى، والقول الثاني: أنها لا تنقضي؛ وهو مخرج من الغرة، وأمية الولد كما نص عليه فيهما، والأول فرق؛ بأن الأصل براءة الذمة من الغرة فلا تجب بالشك، وأمية الولد منوطة باسم الولد، وهذا لا يسمى ولدا؛ والعدة منوطة باسم الحمل، وهذا يسمى حملا بخلاف العلقة، وهذه الطريقة هي الصحيحة. أن المسألة على قولين. والطريقة الثانية: القطع بالأول.

Mas'alah: What happens if pregnancy appears during a waiting period based on months or menses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1423

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه، لأنه يدل على البراءة قطعا بخلافهما، ولو ارتابت فيها؛ لم تنكح حتى تزول الريبة، أي فإن نكحت بطل للتردد، أو بعدها، أي بعد تمام الأقراء أو الأشهر، وبعد نكاح استمر، لحكمنا بانقضاء العدة ظاهرا وثبوت حق الزوج الثاني، إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، أي فإنه لا يستمر النكاح بل يبطل لأنا تحققنا أنها كانت حاملا يوم النكاح، أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة، إذ هو الاحتياط، (100) الطلاق / 4. (•) وفي النسخة (1) : لا تسمى حملا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries after doubt about her waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1424

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال، لأن العدة قد انقضت ظاهرا، فإن علم مقتضيه أبطلناه، هذا أصح الطرق القطع بهذا، والطريق الثاني: القطع بالبطلان مع الريبة، لأنها لا تدري؛ هل هي حلال للأزواج أم لا؟ والثالث: قولان؛ كمن باع مال أبيه على ظن حياته فبان موته.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for paternity to be established?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1424

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

ولو أبانها، أي بالخلع أو غيره، فولدت لأربع سنين؛ لحقه، لقيام الإمكان، فإن مدة الحمل قد تبقى أربع سنين، والدليل على ذلك الاستقراء كما حكاه مالك، وتعتبر الأربع من وقت الإبانة، قال أبو منصور التميمي: ينبغي أن يعتبر من إمكان العلوق، قال الرافعي: وهو قويم؛ وفي إطلاقهم تساهل، أو لأكثر فلا، لعدم الامكان، فإن الأصل فيما زاد على المدة المستقرأة، العدم.

Mas'alah: How is the waiting period calculated in a revocable divorce for paternity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1424

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

ولو طلق رجعيا، حسبت المدة من الطلاق، لأنها كالبائن في تحريم الوطئ، فكذلك في أمر الولد. وفي قول: من انصرام العدة، لأنها كالمنكوحة في معظم الأحكام، وعلى هذا تتمادى مدة اللحوق بلا تقدير إن لم تقر بانقضاء العدة، لأن الطهر قد يتباعد سنين؛ وإلا فلا.

Mas'alah: To whom is a child attributed if born after the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1424

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح، أي ويكون الحكم كما مر، وإن كان لستة فالولد للثاني، أي وإن أمكن كونه من الأول، لأن الفراش الثاني تأخر وهو أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting periods when a woman marries invalidly during her iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1424

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه وانقضت، أي العدة، بوضعه ثم تعتد للثاني، أو للإمكان من الثاني لحقه، لما قررناه قبل، وهذه المدة من الثاني معتبرة من وقت الوطء لا من النكاح على الأصح، أو منهما، أي وإن وجد الإمكان منهما معا، عرض على قائف، لما سيأتي في موضعه، فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط، أى وإن ألحقه بهما أو اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

Mas'alah: When must a woman observe two waiting periods from the same man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1424

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فصل: لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو

Mas'alah: How do multiple waiting periods overlap when a woman is divorced and then engaged in intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1425

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

أشهر جاهلا، أي إن كان الطلاق بائنا، أو عالما في رجعية تداخلتا؛ فتبتدئ عدة من الوطء؛ ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، لأنه لا معنى للتعدد والحالة هذه لاتحاد الجنس، فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء، أي بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء، ثم أحبلها، تداخلتا في الأصح، لأنهما من شخص واحد فأشبها المتجانسين، والثاني: لا، لاختلاف الجنس، فتنقضيان بوضعه، لأنه فائدة التداخل، ويراجع قبله، أى قبل الوضع إن طرأ الوطء، وهي تعتد بالحمل؛ لأنها في عدة الطلاق الرجعي والحمل لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for two different men?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1425

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

وقيل: إن كن الحمل من الوطء فلا، لأن عدة الطلاق قد سقطت؛ وهي الآن معتدة عن الوطء، والأصح: نعم؛ لأنها في عدة الطلاق، فإن وجبت عليها عدة أخرى كما قدمته؛ وجميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه، وقلنا ليس هو بحيض، فأما إن جعلناه حيضا، فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالأقراء؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: نعم، أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة

أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل، أي فتعتد عن كل منهما عدة كاملة خلافا لأبي حنيفة، لنا أثر عمر – رضي الله عنه – (•) في ذلك كما رواه إمامنا عن مالك بسنده [101]، ولأنهما حقان مقصودان من جنس (•) في النسخة (2) : ابن عمر. (101) • أسنده الشافعي –رحمه الله–؛ قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ وسليمان بن بسار؛ (أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي؛ فطلقها البتة؛ فنكحت في عدتها. فضربها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما) ثم قال عمر: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها؛ فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول؛ وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبدا) . رواه الشافعي في الأم: باب اجتماع العدتين: ج 5 ص 233. • عن مسروق: (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجع عن قوله في الصداق، وجعله لها =

واحد لثابتي الحرمة فلا يتداخلان كالديتين.

Mas'alah: Which waiting period takes precedence when a woman has multiple iddahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1426

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فإن كان حمل قدمت عدته، أي سواء كان الحمل سابقا أو لاحقا، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير، وإلا، أي وإن لم يكن هناك حمل، فإن سبق الطلاق، أي وطء الشبهة،

أتمت عدته، لتقدمها وقوتها؛ لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ، ثم استأنفت الأخرى وله الرجعة في عدته، أي إن كان الطلاق رجعيا، قال الروياني: لكن لا يراجعها في مدة اجتماع الواطئ بها؛ لأنها حينئذ خارجة عن عدة الأول وفراش لغيره، فلا تصح الرجعة في تلك الحالة، فإذا راجع انقضت، أي العدة، وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها، وهل له تجديد نكاحها إن كان الطلاق بائنا؟ فيه وجهان أظهرهما: نعم، لأنها في عدته، وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق، لأن سبب عدة الطلاق أقوى لتعلقها بالنكاح، وقيل: الشبهة، لسبقها عدة الوطء.

Mas'alah: Does cohabitation without intercourse affect the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1426

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فصل: عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر؛ فأوجه: أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا، لأن مخالطة البائن محرمة بلا شبهة فلا يؤثر في العدة كوطئها في الدبر، وفي الرجعية الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال؛ لا يحسب زمن استفراشه. والثاني: لا تحسب تلك المدة من العدة مطلقا، لأنها شبيهة بالزوجات دون المطلقات المهجورات، والثالث: تحسب مطلقا؛ لأن هذه المخالطة لا توجب عدة فلا يمنعها، وحكاه الغزالي وشيخه عن المحققين، واحترز بقوله (عاشرها) عن معاشرة الأجنبي العالم فإنها لا تؤثر كوطئه، كما ذكره المصنف بعد؛ وتنصيصه على الإقراء والأشهر مخرج للمعتدة بالحمل، فإن المعاشرة لا تمنع الانقضاء بما استحل

من فرجها). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الأثر (15962) ، وقال: ورواه الثوري عن أشعث بإسناده: (أن عمر – رضي الله عنه – رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان) .

بحال، وخرج بقوله (بلا وطء) ؛ ما إذا وطئ، فإنه إن كان طلاقا بائنا، فإن ذلك لا يمنع انقضاء العدة، لأنه وطؤ زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيا فلا يشرع في العدة مادام يطأها، لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة.

Mas'alah: What happens if a stranger marries a woman in her waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1427

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

ولو عاشرها أجنبي انقضت، والله أعلم، أي ولا تؤثر مخالطته كما لا يوثر وطؤه، ولو نكح معتدة يظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ، لأن النكاح الفاسد لا حرمة له ولا يجعل المرأة فراشا ما لم يوجد الوطء، وفي قول أو وجه: من العقد، لأنها بالعقد معرضة عن العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a new waiting period after revoking divorce and divorcing again?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1427

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

ولو راجع حائلا أي ومسها، ثم طلق استأنفت، لأن المسيس يقتضي عدة كاملة، وفي

القديم تبني إن لم يطأ، كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن يمسها، والجديد الاستئناف لأن الرجعية زوجة، أو حاملا فبالوضع، أصابها أو لم يصبها للآية [102]، فلو وضعت ثم طلق استأنفت، أى إن أصابها؛ لأنه طلق في نكاح وجد فيه المسيس فيوجب العدة، والوضع حصل في صلب النكاح، والعدة لا (102) الطلاق / 4: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (4) } .

Mas'alah: Does a pregnant woman's waiting period end with delivery after revocation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1428

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

تنقضي بما يوجد في صلب النكاح، وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة، أي ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman is divorced twice without revocation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1428

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

تنبيه: هذا كله إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها كما فرضه المصنف، فلو طلقها ولم يراجعها ثم طلقها فالمذهب: أنها تبني على العدة الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطؤ، فلا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا، وقيل: القولان.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after khul' and remarriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1428

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

ولو خالع موطؤءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق، أي أو خالعها ثانيا، اسئتأنفت، أي العدة، ودخل فيها البقية، أي بقية العدة السابقة؛ لأنهما من شخص واحد، وقد اقتضى كلام المصنف صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب، وخالف فيه المزني، وإن كان النكاح يقطع العدة الأولى وهو الأصح.

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman and a slave woman upon the death of her husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1428

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فصل: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم تؤطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، بالإجماع، وأمة نصفها، لأنها على النصف من الحرة، وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة, لاندراجها تحت قوله تعالى: {ويذرون أزواجا. . .} الآية [103]، فيجب الإحداد وتسقط النفقة، أو بائن فلا، لأنها أجنبية، وحامل بوضعه، للآية [104]، وسواء في ذلك الحرة والأمة، ولو وضعت بعد موت الزوج انقضت، وحديث سبيعة المشهور في الصحيح [105] يدل له، بشرطه السابق، أي وهو أن تضع الحمل بتمامه، (103) البقرة / 240: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (240) } . (104) الطلاق / 4: {واللائي يئسن من

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (4) } .

(105) عن المسور بن مخرمة: (أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت) .

رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (5320) .

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose husband is a minor or a eunuch?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1429

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

وأن يكون الحمل ظاهرا منه ولو احتمالا، فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر، أي لا بالوضع، لأن الحمل منفي عنه كما سلف، وكذا ممسوح، أي وهو فاقد الذكر والأنثيين فتعتد زوجته بالأشهر، إذ لا يلحقه على المذهب، لأن العادة لم تجر به، ومقابله قول: أنه يلحقه لبقاء المعدن والمجرى؛ وحكم به ابن حربويه. وكان ينبغي له أن يعبر بالأظهر لا بالمذهب لما عرفته.

Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies before specifying?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1429

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ، أي واحدة منهما،

اعتدتا لوفاة، لأن كل واحدة يحتمل أن تكون مفارقة بالموت كما يحتمل أن تكون مطلقة، ولابد من الأخذ بالاحتياط، وكذا إن وطئ، أي كلا منهما، وهما ذواتا أشهر؛ أو أقراء والطلاق رجعي، لما قلناه أيضا، فإن كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، عملا بالاحتياط في ذلك أيضا، وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق، أي حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرأين من أقرائها.

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1430

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

فصل: ويجب الإحداد على معتدة وفاة، بالإجماع، لا رجعية، لبقاء أحكام النكاح فيها، ويستحب لبائن، لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وفي قول: يجب، قياسا على المتوفي عنها، والأظهر المنع؛ لأنها مهجورة لا متفجعة.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a woman in waiting period due to doubtful intercourse or invalid marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1430

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

فرع: المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وأم ولد لا إحداد عليهن قطعا لانتفاء الزوجية.

Mas'alah: Does mourning (ihdad) apply to a dhimm woman and a minor's guardian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1430

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

فرع: يجب الإحداد على الذمية ولولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما تمنع منه الكبيرة العاقلة.

Mas'alah: What clothing is prohibited during mourning (ihdad)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1430

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

وهو، أي الإحداد، ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: [ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب] متفق عليه [106]، وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج، أي كالبرود لقوله - صلى الله عليه وسلم: [إلا ثوب عصب] فإنه ما صبغ غزله ثم نسج والعصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين، والأصح المنع كالمصبوغ بعده، وأجيب بحمل الرواية الأولى على ما يباح من المصبوغ على أنه في (106) عن أم عطية -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا؛ ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا؛ إلا عند أدنى ظهرها إذا اغتسلت من حيضتها؛ من قسط أو أظفار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تلبس الحادة ثياب العصب: الحدث (5342 و 5343) . ومسلم في

الصحيح: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: الحديث (66/938) . واللفظ له.

رواية البيهقي [ولا ثوب عصب] لكن قال: إنها ليست محفوظة [107].

Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding isfidaj, dumam, and henna?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

واسفيداج، ودمام، وخضاب حناء ونحوه، لأنه زينة؛ والاسفيداج معروف يعمل من الرصاص. والدمام بضم الدال وكسرها الحمرة.

Mas'alah: Is it permissible to decorate furniture during mourning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1432

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

ويحل تجميل فراش وأثاث لأن الاحداد في البدن لا في الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on combing and bathing during mourning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1433

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن خروج فيه محرم، أي لما قلناه،

Mas'alah: What happens if a woman abandons mourning during her waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1433

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

ولو تركت الإحداد عصت، أي لتركها الواجب، وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن، أي فإنها تعصي وتنقضي به العدة،

Mas'alah: When does the 'iddah of a widow begin if she receives news late?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1433

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية، لقول علي – رضي الله عنه – [العدة من يوم يموت أو يطلق] رواه البيهقي [111]، والأشهر عنه: أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر.

Mas'alah: When does the 'iddah of an absent husband's divorce begin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1433

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فرع: عدة طلاق الغائب من حين الطلاق لا من حين بلوغ الخبر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased other than a husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1433

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لإمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] متفق عليه [112]، وتحرم الزيادة، والله أعلم، للحديث المذكور، وتحريم الزيادة على الثلاث مشروط بأن يكون الترك فيه لأجل الإحداد؛ فإن تركت الطيب مثلا بلا قصد لم يحرم، كما ذكره المصنف في أصل الروضة في أوائل الشقاق. (111) • عن ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ قال: (تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب العدة بعد الموت: الأثر (15853) . • عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: (عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفي) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15854) . • وفي الباب عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ الأثر (15856) . وعن علي – رضي الله عنه –؛ قال: (تعتد من يوم يأتيها الخبر) . الأثر (15858) من السنن الكبرى للبيهقي. (112) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت علي أم حبيبة زوج النبي حين توفي أبوها؛ أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة –خلوق أو غيره– فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها: الحديث (5334) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (62/

. (1486

Mas'alah: In what dwelling must a woman in her waiting period reside?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1435

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وتسكن في مسكن كانت تسكن فيه عند الفرقة، أي إذا كان يليق بها حال الطلاق، وأمكن بقاؤها فيه، لكونه ملكا للزوج أو مستأجرا معه أو مستعارا لقوله تعالى: {أسكنوهن} وهو حق لله تعالى لا يسقط بالتراضي،

Mas'alah: Can a husband or others evict a woman from her waiting period dwelling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1435

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وليس لزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [115]، نعم: لو كان الطلاق رجعيا، ففي الحاوي والمهذب: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجات، وفي النهاية: أنها في ذلك كالبائن وهو نصه في الأم، كما أفاده صاحب المطلب، ومقتضى إطلاق المصنف غيره، ويظهر ترجيح هذا؛ لأنه لا يجوز الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع، فليست كالزوجات،

Mas'alah: When may a woman in her waiting period leave her dwelling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1435

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، دفعا لحاجتها [116]، وخرج بالنهار، لا بالليل لأنه مظنة الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period due to doubtful intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1435

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

فرع: الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كالمتوفى عنها، قاله في التتمة؛ إلا الحامل إذا قلنا لها النفقة فتمنع من الخروج.

Mas'alah: What are the conditions for a woman in 'iddah to leave at night?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1435

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت (115) الطلاق / 1. (116) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا (تقطع ثمار النخل) فلقيها رجل فنهاها! ! فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فذكرت ذلك له؟ فقال: [اخرجي فجدي، فلعلك أن تصدقي أو تفعلي

معروفا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها: الحديث (55/ 1483) . ورواه البخاري في الأم: كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها والمطلقة: ج 5 ص 227. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الحديث (15924) ، وقال: قال الشافعي -رحمه الله-: نخل الأنصار قريب من منازلهم. والحداد إنما يكون نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home for necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1436

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

في بيتها، أما المتوفى عنها زوجها فلحديث مرسل [117]، وأما البائن فقياسا عليها، وفي البائن قول قديم: أنه ليس لها الخروج لعموم الآية، وخرج بالمتوفى عنها وبالبائن الرجعية فإنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه لأنها زوجة فعليه القيام بكفايتها،

Mas'alah: What are the permissible reasons for a woman in 'iddah to move from her residence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1436

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها، أي من اللصوص أو قوم فسقة للضرورة الداعية إلى ذلك، أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا، والله أعلم، إزالة للضرر. قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [118] والفاحشة مفسرة بالبذاءة، إما على الأحماء أو غيرهم،

وإضافة البيوت إليهن من جهة أنها سكناهن.

Mas'alah: Where should a woman observe 'iddah if she moves with her husband's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1436

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ولو انتقلت إلى مسكن، بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص، أي في الأم؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، ومقابل هذا النص ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه تعتد في الأول؛ لأنها لم تحصل قبل الفراق في مسكن آخر، والثاني: تعتد في أقربهما إليها، والثالث: تتخير بينهما لأنها غير مستقرة في واحد منهما، ولها تعلق بكل واحد منهما، والاعتبار بالانتقال ببدنها لا بالأمتعة والخدم، وعكس أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman moves without permission and then 'iddah becomes obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1436

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

أو بغير إذن ففي الأول، لعصيانها بذلك ووجوب العود إلى الأول، وكذا لو أذن ثم وجبت، أي العدة، قبل الخروج، لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة،

Mas'alah: What is the ruling on moving to another city during 'iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1436

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ولو أذن في الإنتقال إلى بلد فكمسكن، أي فيما سبق كما قررناه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her journey after 'iddah begins?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1437

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

مشقة، لاسيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها، أي من غير زيادة عليه، ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن، عملا بحسب الحاجة فيهما، واحترز المصنف أولا بقوله (سفر حج أو تجارة) عن سفر النزهة، فإنه إن لم يقدر مدة؛ فلا يزيد على مدة المسافرين، وإن قدرها فلها استيفاؤها على الأظهر، كما في سفر الحاجة، هذا إذا حدث ما يوجب العدة بعد بلوغها المقصد، فإن حدث قبله فحيث قلنا في سفر الحاجة يجب الانصراف، فهنا أولى وإلا فوجهان، وقطع البغوي بأنه كسفر الحاجة، وسفر الزيارة كالنزهة على ظاهر النص، وقيل: كالحاجة، وأطلق المصنف الحج وقيده في الذخائر بحج الفرض، لكن في المسألة الآتية إذا طلقها قبل أن تفارق البلد كما سيأتي، واحترز بقوله (ثم وجبت) في الطريق عما إذا وجبت قبل أن يخرج من المسكن، فإنها لا تخرج قطعا أو قبل مفارقة العمران، فالأصح وجوب العود إليه لأنها لم تشرع في السفر، والثالث: إن كان سفر حج لم يلزمها العود أو غيره لزمها وقيده في الذخائر بحج

الفرض، وهذا الوجه الثالث استغربه الرافعي، والعجب أن إمامنا الشافعي اقتصر عليه في الأم، كما أفاده صاحب المطلب، ولو خرجت مع الزوج ثم طلقها أو مات عنها؛ فإنه يلزمها الانصراف ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين، إلا إذا كان الطريق مخوفا أو لم تجد رفقة، وهذا إذا كان سفره لغرضه واستصحبها ليستمتع بها، فإن كان لغرضها، فليكن الحكم كما لو أذن لها فخرجت، وفي لفظ المختصر ما يشعر به.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's need is fulfilled before three days during 'iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1437

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فرع: لو انقضت حاجتها في مسألة الكتاب قبل ثلاثة أيام فليس لها إقامة تمامها على الأصح في الروضة وكلامه هنا يشعر به.

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over permission to leave the marital home during 'iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1437

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة؛ فطلق وقال: ما أذنت في الخروج صدق بيمينه، لأن الأصل عدم الأذن، ولو قالت: نقلتني، فقال: بل أذنت لحاجة صدق على المذهب، هذه المسألة ذات نص مختلف وطرق منتشرة انتشارا كثيرا، وحاصلها تصديق الزوج إذا اختلف الزوجان، كما صححه المصنف، وتصديقها هي إذا

اختلفت هى ووارث الزوج، والفرق أن كونها في المنزل الثاني يشهد

Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her iddah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1438

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية، أي فإذا لزمها العدة فيه فعليها ملازمته، فإن كان أهلها نازلين على ماء لا ينتقلون عنه ولا يظعنون إلا لحاجة فهي كالحضرية من كل وجه، وإن كانت من حي ينتقلون عنه شتاء وصيفا، فإن ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم، وإن ارتحل بعضهم، نظر إن كان أهلها ممن لا يرتحل، وفي المقيمين قوة وعدد فليس لها الإرتحال، وإن كان أهلها ممن يرتحل، وفي الباقين قوة وعدد فالأصح تخييرها، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.

Mas'alah: What are the rulings on the marital home during iddah when it belongs to the husband, is borrowed, or is rented?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1438

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فصل: وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين، لما سلف في أوائل الفصل قبله، ولا يصح بيعه، أي ما لم تنقض العدة، إن كانت تعتد بالإقراء أو الحمل لجهالة المدة، وإن كانت لها فيها عادة فلا يبعد أن تتغير، إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر، لتعلق حق الغير بمنافعها مدة معلومة، وقيل: باطل، لأنها لا تملك المنفعة، وهذا ليس وجها

بل طريقة فاعلمه، وسواء الآيسة وغيرها على الأصح، وقيل: إن كانت آيسة جاز لعدم توقع الحيض، أو صغيرة بنت تسع سنين أو أكثر فلا، أو مستعارا لزمتها فيه، أي وليس للزوج نقلها، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت، للضرورة، وكذا مستأجر انقضت مدته، أي فإنها تنتقل منه إن لم يجدد المالك إجارته وينبغي أن يتحرى أقرب المواضع إلى الموضع الذي طلقت فيه، أو لها، أي كان مسكن النكاح لها، استمرت وطلبت الأجرة، لأن السكنى عليه، فإن لم تطلبها، ومضت مدة، فالأصح القطع بسقوطها، وكلام المصنف تبعا للمحرر يوهم أنه يجب عليها أن تستمر، وهو ما صرح به صاحب المهذب والتهذيب، والأصح كما في أصل الروضة أنها إن رضيت بالإقامة فيه بأجرة أو إعارة جاز وهو الأولى، وإن طلبت نقلها، فلها ذلك إذ ليس عليها بذل منزلها بإعارة ولا بإجارة،

Mas'alah: What are the requirements for separate dwellings during the waiting period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

لا يجوز وإن كان محرم، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى لتحقق الانفراد، وسفل وعلو كدار وحجرة، أي في الحكم الذي قررناه آنفا.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (ascertaining the purity of the womb)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

باب الإستبراء

Mas'alah: What is the definition of istibra' in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

الإستبراء: هو بالمد طلب براءة الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate slave-girl who returns to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وكذا مرتدة في الأصح، أي ارتدت ثم أسلمت لزوال ملك الاستمتاع، والثاني: لا، لأنها بالعود كأن ملك الاستمتاع لم يزل،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when purchasing a married or waiting-period slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

الولاء، وقيل: يجب، لتجدد الملك، وبنى القاضي الخلاف على العلتين السابقتين في وجوب الاستبراء، فقال: إن قلنا العلة حدوث ملك حل الفرج فلا يجب، وإن اعتبرنا حدوث ملك الرقبة فيجب،

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a female slave in iddah from doubtful intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فرع: لو أعتقها أو مات عنها وهي في عدة من وطء شبهة فالراجح وجوبه.

Mas'alah: What is the period of istibra' for a woman who counts by months?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وذات أشهر بشهر، لأنه كقرء في الحرة وكذا في الأمة، وفي قول: بثلاثة، لأن الأمور الجبلية لا تختلف بالرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who does not menstruate due to an impediment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فرع: لو لم تحض لعارض وهي ممن تحيض فكنظيرها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant captive or a slave woman whose master's bed is removed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه، لعموم الحديث السالف، فإن ملكت بشراء، أي وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي معتدة من ذلك الوطئ، فقد سبق أن لا استبراء في الحال، أي وفي وجوبه بعد ذلك الخلاف، وإذا كان كذلك، فليس الاستبراء بالوضع، لأنه إما غير واجب، وإما مؤخر عن الوضع.

Mas'alah: Does istibra' occur by giving birth to a child from zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا في الأصح، والله أعلم، لحصول البراءة بخلاف العدة؛ فإنها مخصوصة بالتأكد، ولذلك اشترط فيها التكرار، والثاني: لا؛ كالعدة.

Mas'alah: Does menstruation or pregnancy during the option period count for istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فرع: لو وقع الحيض أو الحمل في زمن خيار الشرط في الشراء لم يكف على

الأصح، لضعف الملك، وقيل: بالفرق بين الحيض والحمل لقوته.

Mas'alah: Is it permissible to be alone in seclusion with a woman undergoing istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فرع: هل تجوز الخلوة بها؟ توقف فيه بعض الكبار، والنقل في المسألة عزيز، وقد صرح بالجواز الجرجاني في شافيه فاستفده، فإنه من المهمات، وتأمل كلام الرافعي الآتي قريبا في الحيلولة أيضا.

Mas'alah: Is a female slave believed when she claims menstruation for istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فصل: وإذا قالت، أي الأمة المتملكة: حضت! صدقت، لأن ذلك لا يعلم إلا منها، ولا تحلف، لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف، ولو منعت السيد

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Nursing)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الرضاع

Conditions of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must be met for nursing to establish prohibition of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1446

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Conditions for Valid Fosterage

إنما يثبت بلبن امرأة، أي فلا يثبت بلبن رجل وبهيمة، وخنثى مشكل إذا لم تظهر أنوثته، لأنه لم يخلق لغذاء الولد، فلم يتعلق به التحريم كسائر المائيات، وسواء الخلية والبكر وغيرهما، حية، أي فلا يثبت بلبن حلب بعد موتها، واوجر المرتضع (•) أو ارتضع من ثدي ميتة، لأنه حرام غير محترم، بلغت تسع سنين، أي فإن لم تبلغها وظهر لها لبن فلا يثبت به التحريم، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد.

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish the prohibition of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1447

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Conditions for Valid Fosterage

وشرطه: رضيع حي، أي فلا أثر للوصرل إلى معدة الصبي الميت لخروحه عن التغذي ونبات اللحم، لم يبلغ سنتين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا رضاع إلا ما كان في الحولين] رواه البيهقي، وقال: وقفه، هو الصحيح، وقال الدارقطني: لم يسنده غير الهيثم بن جميل، قلت: هو ثقة حافظ فلا يضر [125]، وخمس رضعات، لحديث عائشة في ذلك في مسلم [126]، نعم: لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة حرم على (125) الأثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ رواه الدارقطني في السنن: كتاب الرضاع: ج 4 ص 174: الأثر (10) ، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الرضاع: باب ما جاء في

تحديد ذلك بالحولين: الأثر (16093) ، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. (126) عن عائشة –رضي الله عنها–؛ أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب =

BAB 6

باب ما يثبت به الرضاع

How nursing is established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does pouring milk into the ear count as nursing for fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1447

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Establishing Milk Reaching the Stomach

فرع: الأشبه أن الصب في الأذن كالحقنة.

Mas'alah: When is women's testimony not accepted for fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1453

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Women's Testimony in Nursing Cases

الشرب أو الإيجار من ظرف فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات؛ لأنه لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه.

Mas'alah: How is testimony and confession regarding fosterage established?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1453

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Testimony of Witnesses for Fosterage

والإقرار به شرطه رجلان، لأن الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا بخلاف نفس الرضاع، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، لأنها إذا طلبتها متهمة تشهد لنفسها، ولا ذكرت فعلها، أي بل شهدت برضاع محرم، ولا نظر إلى ما يتعلق به من

ثبوت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافرة، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض، ولهذا لو شهد رجلان أن زيدا طلق زوجته أو أعتق عبده قبل، وإن استفاد حل مناكحتها، وكذا إن ذكرت، أي فعلها، فقالت: أرضعته في الأصح، لأنها لم تجر به نفعا ولا تدفع به ضررا، وفعلها غير مقصود بالإثبات، بل الاعتبار بوصول اللبن إلى الجوف، والثاني: لا تقبل، كما لو شهدت على ولادتها، وفرق الأول: بأن الولادة يتعلق بها حق النفقة والإرث وسقوط القصاص وغيرها، والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد، لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع، فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده، والثاني: تقبل الشهادة المطلقة، قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط، فيقال: إن أطلق فقيه يوثق بمعرفته قبل؛ وإلا فلا، وينزل الكلامان عليه، أو يخصص الخلاف بغير الفقيه، وقد سبق مثله في الإخبار بنجاسة الماء والمانعون من قبول المطلقة؛ ذكروا وجهين في قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع، ولو قال: هي أختي من الرضاع، ففي البحر وغيره: أنه لا يفتقر إلى ذكر الشروط إن كان فقيها، وإلا فوجهان، وفرقوا بين الشهادة والإقرار؛ بأن المقر يحتاط فلا

Mas'alah: How is the arrival of milk into the child's stomach known for testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1453

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Establishing Milk Reaching the Stomach

يقر إلا عن تحقيق، ووصول اللبن جوفه، كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا، والثاني: لا، لأنه لا يشاهد.

Mas'alah: Can one testify based on circumstantial evidence of nursing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1454

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Circumstantial Evidence and Inference

أنها لبون (•) ، فهل تحل له الشهادة بمشاهدة القرائن المذكورة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم، أخذا بظاهر الحال وأظهرهما المنع، كما أفهمه تقييده بقوله (بعد علمه أنها لبون) ؛ لأن الأصل أن لا لبن لها. (•) في نسخة: ذات لبن.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى 804 هـ) حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني [الجزء الرابع]

عجالة المحتاج إلي توجيه المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman from fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1275

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

فرع مستثنى: يجوز له نكاح جارية ابنه من الرضاع، ذكره في الروضة من زوائده؛ قال: يجوز له نكاح أمة أبيه وأمه قطعا لعدم وجوب الإعفاف.

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1446

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

كتاب الرضاع الرضاع: بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب اللبن. والأصل فيه قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [123] وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه [124]، والإجماع قائم على ذلك أيضا.

Mas'alah: Does nursing with milk expressed before the woman's death establish prohibition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1446

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولو حلبت، أي وهي حية، فأوجر بعد موتها حرم في الأصح، لأنه انفصل عنها وهو حلال محترم، والثاني: لا، لبعد إثبات الأمومة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk that has lost its properties or been diluted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1447

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

أي اللبن بأن زالت أوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والرائحة، وشرب الكل، قيل: أو البعض حرم في الأظهر، لوصول عينه إلى جوفه تحقيقا في الأولى دون الثانية،

ووجه مقابله: استهلاكه ذكره الإمام وغيره، وجزم به في الشرح الصغير، وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره للخليط وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ثبت التحريم قطعا. وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخلط فيه؟ وجهان؛ أصحهما: نعم.

Mas'alah: Does feeding milk through the nose or by enema establish the prohibition of fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1447

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ويحرم إيجار، أي وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية، وكذا إسعاط، أي وهو صب اللبن في الأنف، على المذهب، لأن الدماغ جوف التغذي كالمعدة، والطريق الثاني حكاية قولين كما في الحقنة، لا حقنة في الأظهر، لانتفاء التغذية، والثاني: نعم كالسعوط.

Mas'alah: Is the amount of milk reaching the stomach in each feeding measured?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1448

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

المذهب، إذ ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر.

Mas'alah: Does the birth of a child affect the prohibition established by fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1448

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

فرع: (•) يعتبر انفصال كل الولد لثبوت الحرمة.

Mas'alah: How are suckling sessions defined by custom in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1448

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

وضبطهن بالعرف، لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إليه، فلو قطع إعراضا تعدد، لقضاء العرف به، وكذا قطعها هي، أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا، لقضاء العرف به، فلو حلب منها دفعة، وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة، وفي قول: خمس، مأخذ الخلاف النظر إلى حال الانفصال من الضرع؛ أو حال الاتصال بالصبي، ولو شك: هل خمسا أم أقل؟ أو هل رضع في حولين أم بعد؟ فلا تحريم، رجوعا إلى الأصل، وفي الثانية قول أو وجه، لأن الأصل بقاء المدة.

Mas'alah: Who becomes a mahram through fosterage in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1448

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

فصل: وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده، للحديث السالف: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] وخرج بأولاده أصوله وأخوته وأخواته.

Mas'alah: What is the ruling if a child suckles from multiple wives of one man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1448

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو كان لرجل خمس مستولدات؛ أو أربع نسوة وأم ولد؛ فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح، لأن لبن الجميع منه. والثاني: لا يصير، لأن الأبوة تابعة للأمومة، لتحقق انفصال اللبن عنها، ولم يحصل، فيحرمن عليه؛ لأنهن موطوءات أبيه، أي لا لكونهن أمهات له.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships with daughters and sisters of the wet nurse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1448

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

ولو كان بدل المستولدات بنات؛ أو أخوات؛ فلا حرمة في الأصح، لأن الخؤولة والجدودة لا تثبتان إلا بتوسط، والثاني: نعم، كما في المستولدات، وآباء المرضعة من نسب؛ أو رضاع؛ أجداد للرضيع، وأمهاتها جداته، وأولادها من نسب أو رضاع إخوته، وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو، ذي، الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: الحديث (24/ 1452) . (•) في النسخة (1) : تنبيه.

Mas'alah: To whom is the milk attributed in cases of marriage, doubtful intercourse, or fornication?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1449

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

اللبن، أي المنسوب إليه اللبن، جده، وأخوه عمه؛ وكذا الباقي، أي مثل جدته وأولاد أخوته، واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح؛ أو وطئ شبهة، اتباعا للرضاع بالنسب، لا زنا، لأنه لا حرمة له، ولو نفاه، أي الولد، بلعان انتفى اللبن عنه، كالنسب، ولو استلحقه بعد لحق الرضيع، ولو وطئت منكوحة بشبهة؛ أو وطئ اثنان بشبهة؛ فولدت؛ فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره، لأن اللبن تابع للولد، وإنما قال: أو غيره. لأنه قد يلحق أحدهما بغير قائف لانحصار الامكان في حقه، وإذا لم يكن قائف فبلغ وانتسب إلى أحدهما ونحوه.

Mas'alah: Does the attribution of breast milk change after divorce or death of the husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1449

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات؛ أو طلق؛ وإن طالت المدة، أي كعشر سنين فأكثر، أو انقطع وعاد، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه، فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، كالولد، وقبلها للأول؛ إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، أي سواء زاد على ما كان أم لا! انقطع ثم عاد أم لا! وكذا إن دخل، لأن اللبن تبع الولد وغذاؤه به، لا غذاء الحمل؛ فيتبع الولد المنفصل دون الحمل، وفي قول: للثاني، أي إذا إنقطع مدة ثم عاد لقرب

وقت الولادة بسبب ظهور اللبن فأشبه النازل بعد الولادة، وفي قول: لهما، لتقابل المعنيين، وقد ينبني القولان الأولان على مقابل الأصل والظاهر.

Mas'alah: What happens if a wife's mother or sister breastfeeds a minor wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1449

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمة أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه، أي منهما، فإن الصغيرة صارت بنت الكبيرة في رضاعها إياها، وبنت الزوجة حرام عليه، وأخته بإرضاع من أمه، وبنت أخته بإرضاع أخته، وللصغيرة نصف مهرها، أي المسمى إن كان صحيحا، ونصف مهر المثل إن كان فاسدا، لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها، وله على المرضعة نصف مهر مثل، لتفويتها نصف البضع، وفي قول: كله، لأنه قيمة البضع، وإتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته.

Mas'alah: Is there any liability if a child breastfeeds from a sleeping woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولو رضعت من نائمة فلا غرم، أي عليها؛ لأنها لم تصنع شيئا، وكذا لو كانت مستيقظة ساكتة على الأصح في الروضة، ولا مهر للمرتضعة، لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

Mas'alah: What happens if the mother of an older wife breastfeeds a minor wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو كانت تحته كبيرة؛ وصغيرة؛ فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة؛ انفسخت الصغيرة، لأنها صارت أختا للكبيرة ولا سبيل للجمع بين الأختين، وكذا الكبيرة في الأظهر، لأنهما صارتا أختين فأشبه كما لو أرضعتهما معا، والثاني: يختص الاندفاع بالصغيرة؛ لأن الجمع بها حصل؛ فأشبه ما لو نكح أختا على أخت، فإن البطلان يختص بالثانية، ونسب الماوردي هذا إلى الجديد، والأول إلى القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation in nursing cases?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Effect of Fosterage on Dower

وله نكاح من شاء منهما، إي من غير جمع، وحكم مهر الصغيرة، أي على الزوج، وتغريمه المرضعة ما سبق، أي في إرضاع أمه ونحوها للصغيرة، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة، فإن كانت مؤطؤءة؛ فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر، كما لو شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا، يغرمون مهر المثل، والثاني: لا غرم عليها، لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج، بدليل ما لو ارتدت فأضرت، لا غرم عليها.

Mas'alah: What happens when the older wife's daughter nurses the younger wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة، لكونها ربيبته.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced minor wife is nursed by another woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

فصل: ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته، أي فتحرم عليه، ولا نظر في ذلك إلى التقدم والتأخر؛ وقد دخلت تحت أمهات النساء.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses a minor boy with her ex-husband's milk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1450

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا، أما على المطلق، فمن جهة أنها زوجة الصغير وقد صار ابنا له، وأما على الصغير فمن جهة أنها أمه وزوجة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman breastfeeding her master's young wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1451

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه، أي لأنها أمه وموطوءة أبيه، وعلى السيد، لأنها زوجة أبنه، وهذه المسألة مبنية على إجبار العبد الصغير، وقد سلف في النكاح أن الأظهر أنه لا يجبر العبد مطلقا، ولو أرضعت موطؤءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه، أما الأمة؛ فلأنها أم زوجته، وأما الصغيرة؛ فلأنها بنته إذا رضعت من لبنه أو بنت زوجته المدخول بها إن كان بلبن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other young wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1451

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها، أي الكبيرة الصغيرة، انفسختا، لأن الجمع بين الأم والبنت في النكاح ممتنع، وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة أما دفعة واحدة فاندفعتا، وحرمت الكبيرة أبدا، لأنها أم زوجته، وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، لأنها بنته، وإلا، أي، وإن كان الإرضاع بلبن غيره، فربيبة، أي فإن كانت الكبيرة مدخولا بها فهي محرمة أيضا، وإلا لم تحرم الصغيرة على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding multiple young wives of her husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1451

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه، أو لبن غيره وهي، أي الكبيرة، موطوءة، أي سواء أرضعتهن معا أو مرتبا، لأن الكبيرة أم زوجاته، والصغائر بناته أو بنات زوجته المدخول بها، وإلا، أي وإن لم يكن اللبن له ولا كانت الكبيرة مدخولا بها، فإن أرضعتهن معا بإيجارهن، أي اللبن المخلوط، الخامسة انفسخن، لصيرورتهن أخوات، ولاجتماعهن مع الأم في النكاح، ولا يحرمن، أي الصغائر، مؤبدا، لأنهن بنات امرأة لم يدخل بها فله أن يجدد نكاح واحدة منهن، ولا يجمع بينهن لأنهن أخوات، وتحرم الكبيرة على التأبيد، لأنها أم زوجاته، أو مرتبا لم يحرمن، أي الصغائر، وتنفسخ، أي نكاح، الأولى، لاجتماع الأم والبنت في النكاح، والثالثة، لأنها صارت أختا للثانية التي هي في نكاحه، وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، لأنهما صارتا أختين معا فأشبه ما إذا أرضعتهما معا، وفي قول: لا ينفسخ، أي ويختص الانفساخ بالثالثة؛ لأن الجمع تم بإرضاعها، فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت، قال الرافعي: ونسب هذا القول إلى الجديد والأول إلى القديم، قلت:

لكنه الذي عليه عامة الأصحاب، فعلى هذا؛ المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم، قلت: لكنه منصوص الجديد أيضا ففي الأم حكاية القولين معا، كما أفاده صاحب المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger breastfeeding two young wives sequentially?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1452

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا؛ أينفسخان أم الثانية؟ ، قد سلفا بتوجيههما (•) ؛ ولا خلاف أن المرضعة حرمت عليه على التأبيد لأنها صارت من أمهات زوجاته، واحترز بقوله (مرتبا) عما إذا أرضعتهما معا فإنه ينفسخ نكاحهما قولا واحدا لأنهما صارتا أختين معا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his daughter or sister by breastfeeding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1452

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

فصل: قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي حرم تناكحهما، أي بشرط الامكان مواخذة لهما بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling when spouses claim a fosterage relationship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1452

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم فرق بينهما، عملا بقولهما، وسقط المسمى، إذ لم يصادف محلا، ووجب مهر مثل إن وطيء، لئلا يخلو الوطء عنه، وإن ادعى

رضاعا فأنكرت انفسخ، مؤاخذة له، ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه.

Mas'alah: How is a claim of fosterage adjudicated between spouses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1452

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها، لتضمن رضاها الإقرار بحلها، وإلا، أي وإن زوجت جبرا، فالأصح تصديقها، لاحتماله، والثاني: لا عملا بالظاهر، ومحل الأول: أن لا يكون مكنت من وطئها مختارة، فإن مكنت منه لم يقبل قولها، ومهر مثل إن وطئ، وإلا فلا شيء لها، ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه على بت، لأن الغير يثبته (•) ،

Mas'alah: How is fosterage proven by testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1452

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

ويثبت، أي الرضاع، بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة، لأنه مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا، فأشبه الولادة، ولا يثبت بما دون أربع نسوة، فإن كل امرأتين بمثابة رجل، وهذا قد كرره المصنف في الشهادات كما ستعلمه، ثم قال في التتمة: ومحل قبول شهادتهن إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، أما إذا كان في (•) في النسخة (1) : قد سبق توجيههما. (•) وفي النسخة (1) : لأن اليمين يثبته.

Mas'alah: How is the arrival of milk into the child's stomach known for testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1453

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

ويعرف ذلك، أي وصول اللبن إلى جوفه، بمشاهدة حلب، أي -بفتح اللام-، وإيجار، وازدراد، أو قرائن، كالتقام ثدي، ومصه، وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها لبون. أي ذات لبن، لأن مشاهدة القرائن قد تفيد التعيين، وبتقدير أن لا يفيده فيفيد الظن القوي، وذلك يسلط على الشهادة، فإن لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1472

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Obligation to Nurse and Maintenance

فصل: وعليها، أي وعلى الأم، إرضاع ولدها اللبأ، لأن الولد لا يعيش غالبا إلا به، وهو اللبن أول النتاج ومدته يسيرة، ثم بعده، أي بعد إرضاعه اللباء، إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه، أي عليهما إبقاء له، وإن وجدتا لم تجبر الأم، كالإنفاق عليه، فإن رغبت، أي في إرضاعه، وهي منكوحة أبيه، أي أب الرضيع وكانت مطاوعة، فله منعها في الأصح، لأنه يستحق الاستمتاع بها في وقت الإرضاع، نعم: يكره له المنع. قلت: الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم، لأن فيه إضرارا بالولد، ووقع في الكفاية نقل الأول عن الجمهور أيضا، ولعله سبق قلم، فإن اتفقا وطلبت من أجرة مثل أجيبت، لوفور شفقتها، أو فوقها فلا، لتضرره، وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل، أي من أجرة المثل، في الأظهر، لقوله تعالى: {وإن

أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [137]، والثاني: أن الأم تجاب لما سلف.

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse his child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Obligation to Nurse and Maintenance

ويجبر أمته على إرضاع ولدها، لأن لبنها ومنافعها له، وكذا غيره إن فضل عنه، كذلك أيضا، فإن لم يفضل؛ فلا إجبار لوجود الضرر، وفطمه قبل حولين إن لم يضره، وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها، لما سلف.

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

Maintenance of the wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a wife when the husband divorces without excuse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1274

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance After Divorce or Separation

ا يجب إذا طلق لغير عذر لتقصيره، والثاني: لا يجب مطلقا؛ لأنه المفوت، والثالث: مقابله؛ حكاه في الوسيط؛ لأن تكليفه إمساك زوجة واحدة عسير.

Mas'alah: Must the husband provide grain rather than bread for the wife's maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1458

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

وعليه تمليكها حبا، أي لا خبزا ودقيقا قياسا على الكفارة، قال القمولي –رحمه الله–: وحكى بعض مشايخ العصر عن كتاب ابن كج: أنه يجوز للقاضي أن يفرض للمرأة دراهم بقيمة الخبز والأدم وتوابعهما وهو غريب حسن، وفي فتاوى القاضي ما يشعر به، وكذا طحنه وخبزه في الأصح، أي مؤونة الطحن والخبز ببذل المال، النساء: باب تحريم ضرب الوجه في الأدب: الحديث (9171) . (129) الطلاق / 7: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} .

أو بأن يتولاهما بنفسه، أو بغيره، لأنها في حبسه فيجب مؤنتها، قال الرافعي: فعلى

هذا عليه مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به، والثاني: لا يلزم كالكفارة، والثالث: إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا، وإلا فنعم، وبه قال الماوردي.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wife's maintenance in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1460

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

فصل: وكسوة تكفيها، أي ويجب كسوتها على قدر كفايتها، فتختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها، قال تعالى: {وكسوتهن بالمعروف} [130]، فيجب قميص، وسراويل، وخمار، ومكعب، وهو مداس الرجل، ويزيد في الشتاء جبة، أي محشوة بقطن لحصول الكفاية بذلك، فإن احتاجت إلى ثنتين لشدة البرد وجبتا، قاله في الكافي، وذكره الرافعي قياسا، وجنسها قطن، لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه رعونة، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح، اتباعا للعادة؛ وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس، نعم، لا يكتفي بالثوب الشفاف الذي ترى من تحته البشرة لاحتياجها إلى الصلاة فيه، والثاني: لا، بل له الاقتصار على القطن.

Mas'alah: What grooming and cleaning items are obligatory for a wife's maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1460

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Quantity and Quality of

Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

فصل: وآلة تنظيف، أي ويجب إيصالها آلة تنظيف، كمشط؛ ودهن؛ وما تغسل به الرأس، أي من سدر أو خطمي أو طين على عادة البقعة لاحتياجها إلى ذلك، ويلتحق بذلك ما تغسل به الثوب، ومرتك ونحوه لدفع صنان، أي إن لم ينقطع بالماء والتراب، لا كحل وخضاب وما تزين به، أي فإنه لا يجب بل هو إلى اختياره، فإن شاء هيأه لها، وإذا هيأه فيحب عليها، وأوحب الماوردي الكحل إذا كان يراد للزينة كالاثمد، وذكر أنه –عليه الصلاة والسلام–: [لعن السلتاء والمرهاء] (130) البقرة / 233.

والمراد بالسلتاء: التي لا تختضب، والمرهاء: التي لا تكتحل؛ مأخوذ من المره بفتح الميم والراء وهو البياض للعين، ثم حمل اللعن على ما إذا تركتهما ليفارقها كراهية لها، وهذا الحديث عزاه المحب الطبري في أحكامه إلى رواية أبي القاسم عبد الله بن هارون القطان في مجلس من أماليه بواسطة من حديث عائشة: أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: [إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء] , قيل: يا رسول الله وما هما؟ فذكرهما [131].

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Provision of a Servant for the Wife

فصل: وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها, لأنه من المعاشرة بالمعروف،

والاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها دون ما إذا طرأ ذلك عند الزوج؛ قاله أبو حامد، وقال الماوردي: يجب إذا كانت من أهل الأمصار دون البوادي.

Mas'alah: What clothing and other items must a husband provide for his wife's servant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1463

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Provision of a Servant for the Wife

ولها كسوة تليق بحالها، كالنفقة لأنها من المعاشرة بالمعروف، فيجب قميص ومقنعة وخف لا سراويل، ويجب لها في الشتاء جبة أو فروة وما يلتحف به عند الخروج، وكذا أدم على الصحيح, لأن العيش لا يتم بدونه، والثاني: لا؛ ويكتفي بما يفضل عن المخدومة، فعلى الأول جنسه جنس أدم المخدومة؛ لكن دون نوعه على الأصح للعرف به، لا آلة تنظيف, لأنها للزينة، واللائق به تركها لئلا تمتد العين إليها، فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه، إزالة لذلك، ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها، أي سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، ولا إخدام لرقيقة، لنقصها، وفي الجميلة وجه، لجريان العادة به.

Mas'alah: What is the ruling if a wife destroys or tears her clothing before its time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1463

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Advance Payment and Renewal of Maintenance

فرع: لو أتلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها فعلى الخلاف.

Mas'alah: Does the wife's travel without the husband's permission affect her maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1464

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Nushuz and Its Effect on Maintenance

فرع: سفرها بغير إذنه معه لا يسقط، ذكره الرافعي في باب الصدقات.

Mas'alah: Does a wife on pilgrimage with permission still receive maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1465

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance During Travel, Ihram, and I'tikaf

فصل: وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، فإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أي وقد سبق حكمه، أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج, لأنها في قبضته؛ وفوات الاستمتاع جاء من سبب مأذون فيه، وبه قطع قاطعون، كما حكاه الرافعي وأسقطه من الروضة، قال الإمام: وهي أشهر، وإليها ذهب الأكثرون، والثاني: لا نفقة؛ لفوات الاستمتاع، والخلاف مفرع على قولنا: إنها إذا خرجت لا تستحق كما نبه عليه في الوسيط، فإن خرجت فقد سافرت في غرض نفسها، وقد سلف حكمه.

BAB 2

باب نفقة المعتدة

Maintenance of the woman in waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when spouses convert to Islam at different times?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1265

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Maintenance and Conversion to Islam of a Spouse

فصل: أسلما معا استمرت النفقة، كما يستمر النكاح، ولو أسلم وأصرت، وهى غير كتابية، حتى انقضت العدة فلا، لأنها ناشزة بالتخلف، وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد، لأنها أساءت بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها فصار كما لو سافر الزوج وأراد استصحابها فتخلفت، والقديم: أنها تستحق لأنها ما أحدثت شيئا والزوج هو الذي بدل الدين، ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح، أما في الأولى: فلأنها أدت فرضا مضيقا فهو كصوم رمضان، وأما في الثانية: فلأنها أحسنت وأساء، والوجه الثانى: لا نفقة لها فيهما، أما في الأولى: فلأنه استمر على دينه وهى التي أحدثت المانع من الاستمتاع، وأما في الثانية: فلأنه إذا أصر الزوج تبين حصول الفرقة من

وقت إسلامها والبائن لا تستحق النفقة، وإن ارتدت فلا نفقة وإن أسلمت في العدة، لنشوزها، وإن ارتد فلها نفقة العدة، لأنها لم تحدث شيئا وهو الذي أحدث الردة.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in a revocable divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1466

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Maintenance for Revocably Divorced Women

فصل: ويجب لرجعية المؤن، لبقاء حبس الزوج وسلطنته، والإجماع قائم على وجوب النفقة لها، وكذا السكنى, نعم، لو قال: طلقت بعبد الولادة فلي الرجعة، فقالت: بل قبلها؛ وقد انقضت عدتي، فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها لزعمها، كما جزم به الرافعي، ومقتضاه أنه لا نفقة لها، وإن راجعها لإنكارها استحقاقها، وكذا لو اختلفا في أصل الطلاق البائن وأنكر الزوج وحلف، قال في المطلب: هو ما أورده الرافعي في كتاب القسم وجعله أصلا مقيسا عليه، قال: لكن ظاهر نصه في الأم الوجوب، إلا مؤنة تنظف، أي فإنها لا تجب لانتفاء المعنى الذي شرع ذلك لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in an irrevocable divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1466

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Maintenance for Pregnant Women in Iddah

فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها, لأنه تبين عدم الوجوب عليه، والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها، وتجبان لحامل، لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [132] ويجب الأدام أيضا، لها، أي بسبب الحمل, لأنها تلزم المعسر، ومقدرة لا بالكفاية، وفي قول: للحمل، لوجوبها بوجوده وعدمها بعدمه، (132) الطلاق / 6.

وإنما صرفت إلى أمه لكونه يتغذى بغذائها، فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو

نكاح فاسد, لأنها لا تستحقها بحال التمكين فبعده أولى، وعلى الثاني: تجب؛ قال الجمهور: لأن الحامل تابع له، وقال الإمام: لقيامها بتربيته كالحاضنة، واستشكل الرافعي إلحاقه بالحاضنة وبحث معه في الكفاية. قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم، لحديث صحيح في الدارقطني على شرط مسلم [133]، قال الشافعي: ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Is the maintenance during the waiting period fixed or based on sufficiency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1467

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Amount and Standard of Maintenance

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح، وقيل: تجب الكفاية، أي سواء زادت أم نقصت، قال في الروضة: وقطع الجمهور بالأول، قال: شذ الإمام ومتابعوه فحكوا خلافا ثم جزم بذلك في الكتاب، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، أي سواء (133) • عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–؛ قال: [ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (60) : ج 4 ص 21. • عن عكرمة عن ابن عباس، (قال في قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة / 240] فنسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات: الحديث (2282) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطلاق: باب نسخ متاع المتوفى عنها: الحديث (5737/ 1) . وسكت عنه أبو

داود وفي علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. ولكن النسائي رواه من غير طريقه في الرقم (5738/ 2) . • في كتاب الأم للشافعي – رضي الله عنه –؛ كتاب العدد: عدة الوفاة: ج 5 ص 224؛ أسند حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–؛ قال: [ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة؛ حسبها الميراث] .

جعلناه للحمل أو للحامل، فإذا ظهر وجب يوما بيوم، للآية السالفة، وقيل: حتى تضع, لأن الأصل البراءة إلى أن يتيقن السبب، وبناه بعضهم على أن الحمل يعلم أم لا؟ وهذا قول لا وجه، ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب, لأن المرأة مستحقة لها، وانتفاعها بها أكثر من انتفاع العمل، فكان كنفقة الزوجة، ولذلك قلنا؛ إنها مقدرة، والطريق الثاني: البناء على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل، فإن قلنا بالأول لم يسقط كنفقة الزوجة, وإن قلنا بالثاني: سقطت كنفقة القريب.

BAB 3

باب نفقة الأولاد والوالدين

Maintenance of children and parents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide for a father's marriage expenses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1273

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Maintenance and Marriage Expenses of Dependents

فصل: يلزم الولد، أي ذكرا كان أو أنثى، إعفاف الأب، أي الحر ولو كافرا

في الأصح، والأجداد، أي سواء كانوا من جهة الأب أو الأم، على المشهور، لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة وعلى هذا سبيل الإعفاف سبيل النفقة على الأصح، والثانى: لا يلزم؛ وهو مخرج كما لا يلزم إعفاف الابن؛ أما العبد فلا يلزم إعفافه، بأن يعطيه مهر حرة، أي المراد بالإعفاف أن يهئ له مستمتعا إما بأن يعطيه مهر حرة، أو يقول: أنكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه، أي ولو كتابية في الأصح، ويمهر أو يملكه أمة، أي لم يطأها، أو ثمنها، لأن بذلك يندفع عن الأب المحذور، ثم عليه مؤنتهما، أي مؤنة الأب ومنكوحته أو مملوكته؛ لأن ذلك من تتمة الإعفاف، وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة، أى رفيعة المهر، أما لجمال أو شرف؛ لأن ذلك قد يجحف بالولد، ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب، لأنه مطلق التصرف، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة، أي أو رضاع، أو فسخه بعيب، كما لو دفع إليه نفقته فسرقت منه، وكذا إن طلق بعذر، أي كشقاق ونشوز، فى الأصح، كما في الموت ول

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents and children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1470

فصل: يلزمه نفقة الوالد، أي أبا أو أما، وإن علا، أي جدة وجدا إذا كانوا أحرارا, لأنه من المصاحبة بالمعروف، والولد، أي الحر، وإن سفل، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [135]، وأما وجوبها على الأم؛ فلأن بعضيتها محققة وبعضية الأب مظنونة فكانت أولى منه بالوجوب، وكلام المصنف يشعر بنفي نفقة من عدا ما ذكر، والأمر كذلك خلافا لأبي ثور، وإن اختلف دينهما، لوجود القرابة. (•) في النسخة (1) : في تاليه. (135) البقرة / 233.

فرع: الأصح في الروضة أن نفقة المكاتب على ولده الحر لا تلزم لبقاء أحكام الرق. بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه، لأن المعسر ليس من أهل المواساة، ويباع فيها ما يباع في الدين، أي من عقار وغيره، لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين، ويلزم كسوبا كسبها في الأصح، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا أصله، والثاني: لا، كما لا يلزمه لقضاء الدين، والأول فرق بأن النفقة قدرها يسير والدين لا ينضبط قدره، ولا تجب لمالك كفايته، ولا لمكتسبها، لانتفاء الحاجة إذن، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا، لعجزه عن كفاية نفسه وفي معنى الزمن العاجز بالمرض والعمى قاله البغوي، وإلا، أي وإن لم يكن زمنا أو صغيرا أو مجنونا، فأقوال أحسنها: تجب، لأنه يقبح أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله، والثاني: المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال، والثالث لأصل، لا فرع، أي والثالث: تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله بالكسب على كبر السن. قلت: الثالث

أظهر، والله أعلم، هو كما قال، وهو مقتضى إيراد الرافعي في شرحيه أيضا. فرع: إذا شرطنا العجز عن الكسب؛ فأقوى الوجهين اشتراط كونه لائقا. وهي الكفاية، لأنها مواساة. تنبيه: يجب الأدم أيضا كما يجب القوت، وكذا الكسوة والسكنى والخادم عند الاحتياج إليه. فرع: تجب للقريب أيضا أجرة الطبيب وثمن الأدوية ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات. وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه، أي وإن كان متعديا بذلك، لأنها لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة، فإنها معاوضة، إلا بفرض قاض أو

إذنه في اقتراض لغيبة أو منع، أي فإنها تصير دينا في الذمة لتأكد ذلك بفرض القاضي واذنه فيه، كذا جزم به المصنف في القرض تبعا للرافعي، وهو تبع الغزالي، وهو ممنوع بحثا ونقلا كما أوضحته في الأصل فراجعه منه.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a person has both parents or multiple ancestors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1473

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Priority and Division of Maintenance Among Relatives

ومن له أبوان فعلى الأب، لقوة الذكورة، وقيل: عليهما لبالغ، لاستوائهما في القرب، أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب، وإلا فبالقرب، وقيل: الإرث، وقيل: بولاية المال، فإنها تشعر بتفويض التربية إليه، فيقدم أب أب على أب أم، وقوله (وقيل) بينهما؛ هو طريقة؛ لا كما يشعر إيراده به.

BAB 4

باب نفقة الأقارب

Maintenance of relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives who are equally entitled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1472

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Distribution of Maintenance Among Multiple Heirs

فصل: ومن استوى فرعاه، أي في القرب والوراثة أو عدمهما، أنفقا، أي بالسوية، مثاله: ابنان أو بنتان، وإلا، أي وإن اختلفا في شيء من ذلك، فالأصح أقربهما، لأنه أولى بالاعتبار، فإن استوى، أي في القرب، فبالإرث لي الأصح، لقوته، والثاني: لا، لأن الإرث غير مرعي هنا، والثاني: بالإرث ثم القرب، هذا مقابل قوله أولا: (فالأصح أقربهما) وينبغي إبدال الأصح بالمذهب كما عبر به عنه في الروضة تبعا للرافعي، وكما في المحرر أيضا.

Mas'alah: Should maintenance be divided equally among heirs or proportionally according to inheritance shares?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1472

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Distribution of Maintenance Among Multiple Heirs

والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ أي بحسب الإرث، وجهان! وجه الأول؛ اشتراكهما في أصل الوراثة، ووجه الثاني؛ إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة (137) البقرة / 233.

القرابة، وهذا هو الموضع الثاني الذي لم يصحح المصنف فيه شيئا، كما قدمناه في

صلاة الجماعة. وعبارة الحاوي الصغير وللتساوي وزع، وقال الرافعي في شرحيه: في اجتماع الأصول فيما إذا اجتمع أبوه وأمه، والمحتاج كبير؛ أن أحد الوجهين أنها توزع عليهما، قال: وعلى هذا فيسوى بينهما أو يجعل أثلاثا بحسب الإرث، فيه وجهان، رجح منهما الثاني.

BAB 5

باب نفقة الرقيق والبهائم

Maintenance of slaves and animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master sharing his food with his servant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1479

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Recommended Acts Toward Slaves and Servants

ويسن أن يناوله مما يتنغم به من طعام وأدم وكسوة، أي سيما إذا عالج الطعام وولى الطبخ للأمر به في الصحيحين [143]، ولا يجب ذلك في الأصح، وتسقط (142) • رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك: الحديث (41/ 1662) بلفظ [للمملوك طعامه؛ وكسوته؛ ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق] . • أما لفظ المتن فللشافعي في كتاب الأم: نفقة المماليك: ج 5 ص 101. (•) في نسخة (1) : وخسيسه. (143) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ [إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه] . رواه الشافعي في الأم: كتاب النفقات: باب نفقة المماليك: ج 5 ص 101. والبخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه: الحديث (2557) . ومسلم في الصحيح: =

Mas'alah: What kind of work may a master require from his slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Master's Right to Work and Limits on Labor

ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه، للحديث السالف [144]، قال الشافعي: يعني؛ والله أعلم، إلا ما يطلق الدوام عليه، لا ما يطلق يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يعجز.

BAB 6

باب تقدير النفقة والسكنى

Assessment of maintenance and housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a wife allows her husband to live in her house without rent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Housing and Dwelling Obligations

فرع: لو سكنت هي وهو في منزلها مدة سقط فيها حق السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك, لأن الإذن المطلق العرى عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة؛ قاله ابن الصلاح.

BAB 7

باب الإعسار بالنفقة

Inability to pay maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a husband's financial status (wealthy, moderate, poor) determined for maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1458

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Determining Husband's Financial Status

ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر، وهذا أحسن الأوجه في ضبط ذلك، ووراءه أوجه ذكرتها في الأصل؛ منها: أن ذلك يضبط بالعادة، وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد، ونقله صاحب المطلب عن مقتضى إطلاق الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to her husband's inability to pay maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1468

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Conditions for Wife's Right to Annulment

فصل: أعسر بها، أي بالنفقة، فان صبرت صارت دينا عليه، وإن لم يفرضها القاضي، وإلا فلها الفسخ على الأظهر، لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [134]، والثاني: لا فسخ لها, لأن المعسر منظر، ولا فسخ النفقة مدة ماضية على الأصح، والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، لقدرته، والثاني: لا، لتضررها. وصححه جماعة في الثانية، ولو كان له مال ظاهر أنفق السلطان منه، وليس ذلك موضع الخلاف، وكذا لو قدرت على شيء من ماله، وأجرى في أصل

الروضة فيه الخلاف، والذي في الرافعي الجزم بنفي الخلاف كما ذكرته، والخلاف لا وجه له فإنها تصل إلى حقها, ولو جهلنا (•) يساره وإعساره، لا فسخ به أيضا على الأصح، وبه جزم الرافعي, لأن السبب لم يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide condiments and housing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1469

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Types of Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant)

قلت: الأصح المنع في الأدم، والله أعلم، لقيام البنية بدونه، وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وعبر بالأصح أيضا واقتضاه كلامه في الكبير ووجه عدم الفسخ بالإعسار بالمسكن، أن النفس تقوم بدونه، فإنها لا تعدم مسجدا أو موضعا مباحا وهو توجيه عجيب.

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to inability to pay maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1469

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Annulment Procedure and Role of the Judge

ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه, لأنه مجتهد (•) في النسخة (1) : يثبت بدل يجب.

فيه، ثم في قول: ينجز الفسخ، كما في العنة، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام, لأنها مدة قريبة، ولها الفسخ صبيحة، اليرم، الرابع إلا أن يسلم نفقته، لانتفاء الضرر إذن، ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز عن الرابع بنت، لتضررها بالاستئناف، فتصبر يوما آخر وتفسخ في ثالثه (•) ، وقيل: تستأنف، لزوال العجز الأول، ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة, لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر، وعليها الرجوع ليلا، أي إلى منزل الزوج, لأنه وقت الدعة. ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده, لأن الضرر يتجدد، ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا، لعدم تجدد الضرر، ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة، أي وإن كان فيه مصلحتهما، كما لا ينوب عنهما في الطلاق. ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ, لأنها صاحبة حق في تناولها، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح, لأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد، لأنها لا تملك فيكون الفسخ إليها، وله أن يلجئها إليه، بأن لا ينفق عليها، ويقول: افسخي أو جوعي، والثاني: له الفسخ, لأن الملك في النفقة له، وضرر فواتها يعود إليه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a shroud for his wife's servant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 422

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

فرع: هل يلزمه كفن خادم الزوجة وتجهيزها؟ فيه الوجهان في الروضة قاله الرافعي في النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on spending for maintenance without the judge's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 941

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

فرع: لو أنفق بغير إذن الحاكم مع إمكانه لم يرجع، فإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد وشرط الرجوع رجع في الأصح، ولو كان في الموضع حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده فهو كما لو لم يكن بها حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if both spouses apostatize?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1266

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Upon Conversion to Islam

فرع: لو ارتدا معا فلا نفقة.

Mas'alah: Is the husband liable for maintenance when the slave-wife is not fully available?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1277

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance in Void or Invalid Marriages

ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح، لفقد التمكين التام، والثانى: يجب شطر النفقة توزيعا لها على الزمان، والثالث: يجب الكل للتسليم الواجب، ويجري الوجهان الأولان فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا قاله الرافعى. (•) في النسخة (2) فقط. (•) في النسخة (2) (لم) ساقطة. لأن فداء العبد الجاني

بأقل الأمرين من قيمته، وأرش الجناية، ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة.

Mas'alah: What are the causes of obligatory maintenance in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1457

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

كتاب النفقات النفقات: هي جمع نفقة: من الإنفاق: وهو الإخراج، وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح؛ والقرابة؛ وملك اليمين. وبدأ بالأول؛ لأنها معاوضة بخلاف غيرها. والأصل في الباب آيات منها قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [127]. ومن السنة أحاديث منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: [حق الزوجة على الزوج أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت] قال الحاكم: صحيح الإسناد [128]، والإجماع قائم على الوجوب في الجملة. (127) البقرة / 233. وفي حديث جابر بن عبد الله في الحج؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (1905) . وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: باب حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم: الحديث (3074) . وهو في صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . (128) عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: [أن يطعمها إذا

طعم؛ ويكسوها إذا اكتسى؛ ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2764/ 93) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص؛ قال: صحيح. وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها: الحديث (2142) واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة =

Mas'alah: What is the amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1458

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام؛ ومعسر مد؛ ومتوسط مد ونصف، لأنه العدل. قال تعالي: {لينفق ذو سعة من سعته. . . .} الآية [129]، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم، وهذا تفريع منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون، والمصنف يخالفه في ذلك كما سلف في زكاة النبات فلذلك استدركه عليه بقوله: قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون، درهما، وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم.

Mas'alah: What type of food is obligatory for a husband to provide as maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1458

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

والواجب غالب قوت البلد، أي من الحنطة وغيرها اعتبارا بالفطرة والكفارة. قلت:

فإن اختلف، أي قوت البلد، ولم يكن غالب، وجب لائق به، أي بحال الزوج إن كان يأكل مما يليق به، ويعتبر اليسار وغيره، أي وهو الإعسار والتوسط، طلوع الفجر، والله أعلم، لأنه وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a slave or a partially free person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1458

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

فرع: ليس على العبد إلا نفقة المعسر، وكذا المكاتب لضعف ملكه، والأصح أن المبعض كذلك، وإن كثر ماله لنقص حاله.

Mas'alah: Can the wife accept a substitute for grain in maintenance payments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1459

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع، لأنه خلاف الواجب، فإن اعتاضت، أي دراهم ودنانير أو ثيابا ونحوهما، جاز في الأصح، لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه كالقرض، والثاني: لا؛ كطعام الكفارة، إلا خبزا أو دقيقا على المذهب، حذرا من الربا، وقطع البغوي: بالجواز، لأنها تستحق الحب وإصلاحه، وقد فعله وصححه صاحب المعين، ومحل الخلاف إذا اعتاضت عن النفقة الماضية دون المستقبلة، وما إذا اعتاضت من الزوج، فأما غيره فلا قطعا.

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats with her husband as customary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1459

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ولو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح، لجريان الناس عليه في الأمصار، واكتفاء الزوجات به، والثاني: لا، لأنه لم يؤد الواحب وتطوع بغيره وهذا هو القياس، قال مجلي: وهذا إذا لم ترض بذلك عوضا، فإن رضيت به سقطت قطعا. قلت: إلا أن تكون غير رشيدة، ولم يأذن وليها، والله أعلم، أي فإن نفقتها باقية قطعا، فإن أذن فهو محل الخلاف، لكن قبض الصغيرة غير معتد به، وإن أذن الولي؛ اللهم إلا أن يجعل الزوج كالوكيل في شراء الطعام وإنفاقه عليها.

Mas'alah: What condiments and meat are obligatory for a wife's maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1459

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ويجب أدم غالب البلد كزيت؛ وسمن؛ وجبن؛ وتمر، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ويختلف بالفصول، أي فقد تغلب (•) الفواكه في أوقاتها فيجب، ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، ووقع في كلام الشافعي تقدوره بمكيلة سمن أو زيت وهو تقريب، ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد، لأنه من جنس ما يؤتدم به، ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم، أي فلا يسقط حقها منه كما لا يسقط حقها من الطعام بأن تأكل بعضه. (•) في النسخة (1) : تطلب.

Mas'alah: What bedding and floor coverings are obligatory for a wife's maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1460

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير، لاحتياجها إلى ذلك، والزلية على المتوسط والباقي على الفقير، وعلى الموسر طنفسة في الشتاء، ونطع في الصيف، قال الرافعي: ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فإنهما لا تبسطان وحدهما، والزلية بتشديد اللام والياء وجمعها زلالي، قيل: إنها الطنفسة، ويخدشه ما ذكرناه من كونها يفرش تحتها، وكذا فراش للنوم في الأصح، للعادة الغالبة، والثاني: لا، وتنام على ما يفرشه نهارا، ومخدة ولحاف، أي أو كساء في الشتاء، أي في البلاد الباردة على العادة نوعا وكيفية.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medicine and doctor fees?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1461

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Medical and Grooming Expenses

ودواء مرض؛ وأجرة طبيب وحاجم، أي لا يجب ذلك أيضا؛ لأن الزوج كالمستأجر؛ والدواء وما في معناه لحفظ الأصل؛ فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر العمارة بخلاف الدهن ونحوه، فإنه كغسل الدار المستأجرة.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's bathhouse fees and water for ritual baths?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1461

ولها طعام أيام المرض وأدمها، أي ولها صرف ما تأخذه للدواء ونحوه، والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة، أي فيجب إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخولها كأهل القرى، قال الماوردي: ويجب في كل شهر مرة، والوجه الثاني: لا يجب؛ إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام، واختاره الغزالي وتبعه الحاوي، والأول تفريع على جواز دخول المسلمة الحمام وهو الأصح، وقيل: لا يجوز لها دخولها إلا لضرورة، وثمن ماء غسل جماع ونفاس, لأنه بسببه، والثاني: لا. لا حيض واحتلام في الأصح، إذ لا صنع منه، ووجه مقابله كثرة وقوع الحيض، ففي عدم إيجابه إجحاف بها، والخلاف في الاحتلام غريب؛ تبع فيه ظاهر عبارة المحرر ولم يحكه في شرحيه، ولا المصنف في روضته؛ بل قطع بعدم الوجوب، ثم رأيت بعد ذلك القفال جزم بالوجوب في فتاويه، فقال: إذا احتلمت المرأة فثمن (•) الماء على الزوج؛ لأنه لحاجته، بخلاف ما لو زنت أو وطئت بالشبهة، قال الرافعي: (131) قاله الماوردي في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب النفقات: القول في أدوات الزينة والنظافة للزوجة: ج 11 ص 429. وفي كتاب الصلاة: باب الصلاة بالنجاسة: القول في وصل الشعر بشعر نجس: وروى الحديث تعليقا في الموضعين. (•) في النسخة (1) : فيجب بدل ثمن.

وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إن كان السبب من جهته كاللمس؛ أو لا، من جهتها،

Mas'alah: What eating and cooking utensils must a husband provide for his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

ولها، أي ويجب، آلات أكل؛ وشرب؛ وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها، أي سواء كان ذلك من خشب أو حجر أو خزف، وفي الظروف النحاسية احتمالان للإمام.

Mas'alah: What kind of housing must a husband provide for his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

فصل: ومسكن يليق بها، أي ويجب عليه تهيئة مسكن يليق بحالها, لأن المعتدة تستحق الإسكان، فالمزوجة أولى، ولا يشترط كونه ملكه، أي بل يجوز أن يكون مستعارا أو مستأجرا لحصول المقصود.

Mas'alah: How many servants must a husband provide for his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

فرع: يكفي خادم واحد، ولو كان الزوج موسرا على الأصح.

Mas'alah: What are the different ways a husband can fulfill the obligation of providing a servant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

بحرة؛ أو أمة له؛ أو مستأجرة؛ أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة، أي ولا يلزمه تمليكها جارية، بل الواجب الإخدام ويحصل بالمذكور، وسواء في هذا، أي في وجوب الإخدام، موسر؛ ومعسر؛ وعبد, لأن المعاشرة بالمعروف لا تفترق بذلك، وفي التتمة في الكلام على دليل وجوب الخدمة: أن اليسار شرط فيه، فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة، فليس عليه غيرها، أو بأمته أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها لزمه نفقتها, لأنه من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the amount of food owed to a servant provided for the wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، أي كما سلف بيانه، وهو مد على معسر، أي وإن كان فيه تسوية بين الجارية (•) والمخدومة, لأن النفس لا تقوم (•) في النسخة (1) : الخادمة بدل الجارية.

بدونه غالبا، وكذا متوسط في الصحيح، قياسا عليه، والثاني: أنه كالموسر، وموسر مد وثلث, لأن نفقة المخدومة مدان وهذه تابعة لها فلا تساويها، والمد والثلث ثلثا نفقة المخدومة.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing and consumable items for a wife in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1463

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

فصل: ويجب في المسكن إمتاع، أي بلا خلاف، وليس كالكسوة، إذ لا يدفع إليها بخلافها، وما يستهلك كطعام، تمليك، كالكفارة، وتتصرف فيه، أي بالبيع وغيره، فلو قترت بما يضرها منعها، لأجل الأضرار، ومادام نفعه ككسوة، أي وفرش، وظروف طعام ومشط؛ تمليك، كالنفقة والأدم، وقيل: إمتاع، كالمسكن والخادم، وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف، إذ هو وقت الحاجة إليها كما تسلم النفقة أول اليوم، وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والبسط، يجدد في وقت تجديده، وكذا جبة الابريسم والخز لا تجدد كل سنة: وعليها تطريتها على العادة، فإذا تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك، كالنفقة إذا تلفت في يدها، فإن قلنا: إمتاع؛ فعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing if the wife or husband dies during the season?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1464

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

فإن ماتت فيه، أي في الفصل، لم ترد، أي على القول بالتمليك، وكذا لو مات الزوج كما لو سلم إليها نفقة اليوم فماتت فيه، فإن قلنا: إمتاع؛ استرد، ولو لم يكس مدة فدين، أي إن قلنا: إنها تمليك، فإن قلنا: إمتاع؛ فلا.

Mas'alah: When does the obligation of maintenance arise in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1464

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

فصل: الجديد أنها، أي النفقة، تجب بالتمكين لا بالعقد, لأن المهر يجب بالعقد فلا يوجب عوضين مختلفين، والقديم أنها تجب بالعقد أي بالاحتباس الواجب به كالمهر، نعم: لو نشزت سقطت؛ فالتمكين شرط للإستقرار، فإن اختلفا فيه، أي في التمكين، صدق، لأن الأصل عدمه، فإن اتفقا عليه، وادعى أنها نشزت بعده، وأنكرت؛ فالصحيح أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم النشوز، فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها، لعدم التمكين، وإن عرضت، عليه، وجبت من بلوغ الخبر، لوجوده, فالتقصير منه حينئذ، فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل، أي وكيلا ليتسلمها، فإن لم يفعل، ومضى زمن وصوله، فرضها القاضي، أي وجعل كالتسليم لها, لأن الامتناع منه، والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي، أي لا عرضهما، وندب لهما الطاعة.

Mas'alah: What actions constitute nushuz that nullify the wife's right to maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1464

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

فصل: وتسقط بنشوز، بالإجماع، إلا من شذ؛ ولا فرق بين أن يكون في جملة اليوم أو في بعضه على الأصح، ولو بمنع لمس بلا عذر، وعبالة زوج، أي وهو كبر ذكره، أو مرض يضر معه الوطؤ، عذر، لقيام المانع، والخروج من بيته بلا إذن نشوز،

لمخالفتها الواجب عليها، إلا أن يشرف على انهدام، لحصول الضرر بمقامها فيه، وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط، لوجود التمكين في الأولى؛ وهو المسقط في الثانية، ولحاجتها يسقط في الأظهر, لأنها غير متمكنة، والثاني: يجب لوجود إذنه.

Mas'alah: Does the wife's maintenance resume after nushuz if she returns to obedience?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1464

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

ولو نشزت فغاب فأطاعت، أي كما إذا خرجت من مسكنه بغير إذنه ثم عادت وهو غائب، لم يجب في الأصح, لأنها خرجت عن قبضته فلابد من

تسليم وتسلم مستأنفين؛ وهما لا يحصلان بمجرد عودها إلى مسكنه، والثاني: يجب؛ لأن الاستحقاق زال بعارض الخروج، فإذا زال العارض عاد الإستحقاق. وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق، أي في ابتداء التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1465

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها، أي كالعبادة على وجه النشوز، لم تسقط، لعدم النشوز، والأظهر أن لا نفقة لصغيرة، أي لا توطأ لانتفاء التمكين، ومقابله مبني على وجوبها بالعقد، فإن كانت ممكنة الوطء طلقها، فلها النفقة قطعا، إذا سلمها الولي

وعرضها عليه، فلو سلمت هي نفسها فتسلمها وجبت، وإن عرضت نفسها فلم يتسلمها, لم يجب، وفيه احتمال لمجلي.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for an adult wife married to a minor husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1465

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

وأنها تجب لكبيرة على صغير، أي لا يتأتى منه الجماع، وعرضت نفسها على وليه، لا عليه؛ إذ لا مانع من جهتها، ووجه مقابله فوات الاستمتاع، أما المراهق فتلزمه النفقة قطعا بالعرض على وليه، وبالتسليم إليه، ولو بغير إذنه.

Mas'alah: Is maintenance due when both spouses are minors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1465

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

فرع: لو كانا صغيرين لم تجب في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman if her husband dies before she gives birth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1467

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

فرع: لو أبانها ثم مات قبل أن تضع حملها، فلا نفقة لها على الأصح عند الإمام وغيره, لأنها كالحاضنة، ولا نفقة للحاضنة بعد الموت، قال الغزالي: والأقيس الوجوب، وجزم به في الحاوي الصغير, وكذا المصنف في الروضة في موضع منها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband's wealth is absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1468

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ، أي ولا يلزمها الصبر، وإلا، أي وإن كان على دونها، فلا، أي لا فسخ لها، ويؤمر، بتعجيل، بالإحضار، ولو تبرع رجل بها، أي بالنفقة، لم يلزمها القبول، للمنة، اللهم إلا أن يكون المتبرع أصلا والزوج تحت حجره، نعم: إن سلم المتبرع النفقة إلى الزوج، وسلم هو إليها، فلا فسخ لها لانتفائها، ذكره الخوارزمي في كافيه، وقدرته على الكسب كالمال, لأنه ليس عليه أن يدخر للمستقبل، نعم: لو كان يكتسب بآلات (134) البقرة / 229. (•) في النسخة (1) : وجهلنا، بدل ولو جهلنا.

الملاهي، فقد قال الماوردي: إنه لابد له مما يقابل تفويت عمله، فهو موسر به، وكذا ذكره فيما يعطاه المنجم عن طيب نفسه يكون به موسرا, لأنه في معنى الهدية وإن كان الفعل محظورا، وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر، بالإجماع، والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة, لأن البدن لا يقوم بدونها، وكذا بالأدم والمسكن في الأصح، لتضررها بعدمهما.

Mas'alah: When both an ascendant and descendant are needy, who is obligated to provide maintenance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1473

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد، لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته، والثاني: أنها على الأب استصحابا لما كان في الصغر، والثالث: أنها عليهما، لاستوائهما في القرب، أو محتاجون، أي وضاق الموجود عنهم، يقدم زوجته، لتأكدها، ثم الأقرب. وقيل: الوارث، وقيل: الولي، لما سلف وهو ذاك الخلاف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing for one's slaves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1479

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

فصل: عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة، أي بالمعروف لقوله –عليه الصلاة والسلام–: [للمملوك طعامه؛ وكسوته؛ ولا يكلف من العمل ما لا يطيق] رواه مسلم [142]، والأصح اعتبار كفايته، وإن زادت على كفاية أمثاله، ويستثنى من كلام المصنف المكاتب، فإنه لا تجب نفقته لاستقلاله، وهل يلزمه شراء الماء لطهارة رقيقه؟ فيه وجهان؛ أصحهما في الروضة: نعم، من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم، أي ويراعى حال السيد في إعساره ويساره، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخشنه (•) ، ولا يكفي ستر العورة، لأنه تحقير وإذلال، ذكره الإمام تفقها، وقيده الغزالي ببلادنا ليحترز بذلك

عن بلاد السودان.

Mas'alah: How does the judge enforce maintenance obligations by selling the debtor's property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

بمضي الزمان، كنفقة القريب، ويبيع القاضي فيها ماله، كما في نفقة القريب، والأصح من زوائد الروضة أنه يستدين عليه، فهذا اجتمع عليه شيء صالح باع بقدره، ولا يبيع شيئا فشيئا، فإن لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه، صرح به الماوردى، فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه، أو إجارته فإن لم يفعل باعه الحاكم أو أجره.

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Custody)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحضانة

Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rights of a free mother regarding weaning and custody of her child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody > Nursing, Weaning, and Discipline of the Child

وللحرة حق في التربية، فليس لأحدهما فطمه قبل الحولين، لأنهما تمام مدة الرضاع، ولهما إن لم يضره، ولأحدهما بعد حولين، ولهما الزيادة، أي على ذلك، ورأيت في فتاوى الحناطي: أنه يستحب قطع الرضاعة عند الحولين إلا لحاجة.

BAB 2

باب مستحقو الحضانة وترتيبهم

Those entitled to custody and their order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who does not inherit in custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1474

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Custody Transfer and Grandmothers

فرع: في معنى الجدة الساقطة، كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، وبنت العم للأم، دون أنثى غير محرم كبنت خالة، أي وبنت عمة لشفقتها بالقرابة وهدايتها بالأنوثة، وتخالف الجدة الساقطة، فإنها تدلي بغير وارث، والثاني: لا (138) عن البراء – رضي الله عنه –؛ قال: اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة. حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام. فلما دخلها ومضى الأجل؛ خرج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتبعتهم ابنة حمزة –يا عم؛ يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احمليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: (أنا أخذتها، وهي ابنة عمي) . وقال جعفر: (ابنة عمي، وخالتها تحتي) . وقال زيد: (ابنة أخي) . فقضى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – لخالتها، وقال: [الخالة بمنزلة الأم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح: باب كيف يكتب: الحديث (2699) ، وكتاب المغازي: باب عمرة القضاء: الحديث (4251) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2278) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بلفظ [وإنما الخالة أم] .

تستحقها، لأن الحضانة تحوج إلى معرفة بواطن الأمور، ويقع فيها الاختلاط التام. فالاحتياط تخصيصها بالمحارم،

Mas'alah: Until what age is it prohibited to separate a child from its mother in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

حتى يميز، لأنه لا يستغني حينئذ عن التعهد والحضانة، وسواء حصل التمييز قبل سبع سنين أو بعدها، وأحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وفي قول: حتى يبلغ، لنقصان تمييزه قبل البلوغ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الأم وفي الإبانة هو الجديد، أما بعد البلوغ فجائز قطعا خلافا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child with his father or others regarding separation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

فرع: حكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم.

Mas'alah: When must children be separated in their sleeping arrangements?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1174

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

الثاني: قالا أيضا وسبقهما القاضي حسين: إذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع واستدل له الرافعي بقوله –

صلى الله عليه وسلم: [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع] وهو حديث حسن رواه أبو داود [382] ولكنه ليس مطابقا للدلالة، لأن مقتضاه التفريق بين الصبيان لا بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم؛ فإن أخذ ذلك من القياس، فالفرق ظاهر. وتحصل التفرقة بكون كل واحد منهم في فراش ويكون اثنين فصاعدا في فراش متفرقين غير متلاصقين وحكمهما في التجرد ما سلف في الفرع قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he will not consummate the marriage after taking his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1284

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

فرع: لو قال الزوج: سلموها إلي ولا أغشاها ففي التهذيب: أنه يجاب إليه في المريضة دون الصغيرة، فإن الأقارب أولى بالحضانة، وفي الوسيط: المنع فيهما؛ لأنه ربما وطئ فيتضرران، وهذا مما يوافق إطلاق الكتاب.

Mas'alah: What is the definition of custody and who is most entitled to it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1473

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

فصل: الحضانة: حفظ من لا يستقل، أي بأمره، وتربيته، أي ووقايته عما يهلكه مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب، لأنها تضمه إلى حضنها، والإناث أليق

بها، لأنهن أشفق وأهدى إليها، وأولاهن أم، لفرط حنوها، وهذا إذا لم يكن للمحضون زوج، فإن كان والاستمتاع ممكن فالزوج أو الزوجة أحق بالكفالة، وإن كانا أجنبيين لما بينهما من السكون والمودة، فإن لم يكن الاستمتاع؛ فكما لو لم يكن زوج، ثم أمهات يدلين بإناث، لمشاركتهن إياها في الإرث والولادة، يقدم أقربهن، أي يقدم منهن القربى فالقربى، والجديد تقدم بعدهن أم أب، لمساواتها للأم في المعنى المذكور، وإنما قدمت عليها أمهات الأم لقوتهن، ثم أمهاتها المدليات بإناث، لما قلناه، ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أبي جد كذلك،

أي يدلين بإناث، لأن لهن ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها [138].

Mas'alah: How are female relatives prioritized for custody in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1474

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

والقديم الأخوات والخالات يقدمن عليهن، أما الأخوات؛ فلأنهن ركضن معه في الصلب والبطن، وأما الخالة؛ فلإنها بمنزلة الأم كما رواه البخاري، وأجاب الجديد؛ بأن النظر إلى الشفقة، والجدات أشفق من الأخوات والخالات، وتقدم أخت على خالة، لقربها، وخالة على بنت أخ وأخت، لأنها تدلي بالأم، وبنت أخ وأخت على عمة، كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم، وأخت من أبوين على أخت من أحدهما، لقوة شفقتهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، لقوتها، والثاني: عكسه لإدلائها بالأم، والأول هو المنصوص، وخالة وعمة لأب عليهما لأم، لقوة جهتها، والثاني: لا؛ لأن التقديم هناك كان لقوتها في الإرث، وهنا لا إرث

لواحدة منهما، وسقوط كل جدة لا ترث أي كأم أب الأم، لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة بحال، فأشبهت الأجانب، والثاني: لا، لولادتهن وشمول أحكام البعضية لهن، لكن يتأخرن عن جميع المذكورات، أولا لضعفهن.

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1475

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

وتثبت لكل ذكر محرم وارث، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم، لوفور شفقتهم، وقوة قرابتهم بالإرث والولاية والمحرمية، على ترتيب الإرث، أي كما تقدم في بابه، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، لوفور شفقتهم أيضا، والثاني: لا؛ لأن الذكورة بعيدة عن الحضانة لافتقارها إلى الاستنابة فيها، وإنما تثبت للأب والجد لولادتهما ووفور شفقتهما بخلاف غيرهما، ولا تسلم إليه مشتهاة، بل إلى ثقة يعينها، أي كبنته أو امرأة غيرها.

Mas'alah: Is custody established for a former master who freed a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1475

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons

فرع: الأصح أن الحضانة لا تثبت للمعتق لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1475

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

فإن فقد الإرث والمحرمية، أي كابن الخال وابن العمة، أو الإرث، أي دون المحرمية كالخال وأبي الأم، فلا في الأصح، أي لا حضانة لهم لضعف القرابة، وصحح في أصل الروضة القطع به في الأولى، والثاني: نعم لوجودها، وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم، لما سلف، ثم أمهاتها، لما سلف أيضا، ثم الأب، لقربه، وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، لإدلائهن بالأم، ولو حذف قوله من الأم كان أولى، فإن في الأخت للأبوين وللأب وجه بتقديمهما عليه، ويقدم الأصل على الحاشية، أي وتتقدم الأصول على الأقارب الواقعين في حواشي النسب، وجزمه بهذا مخالف لقوله قبله، وقيل قبله: تقدم الخالة والأخت من الأم، نعم: تبع في ذلك المحرر، وهو كذلك في الشرحين والروضة أيضا، فإن فقد، أي الأصل، فالأصح الأقرب، كالإرث، وإلا فالأنثى، أي فإن استويا في القرب فالتقديم بالأنوثة، وإلا، أي فإن استويا فيه، فيقرع، قطعا للنزاع، والوجه الثاني: نساء القرابة وإن بعدن أولى بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات؛ لأنهن أصلح لها، والثالث: العصبات أولى بهن لقوة شفقتهم (•) .

Mas'alah: Who is disqualified from having custody (hadanah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1475

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

فصل: ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق، لأنها ولاية وليسوا من أهلها، ولا (•) في النسخة (2) : نسبهم بدل شفقتهم.

Mas'alah: What level of uprightness ('adalah) is required for custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة كشهود النكاح، كما صرح به الماوردى، ولهذا اقتصر المصنف على نفي الفسق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a slave mother (umm al-walad) converts to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Parents Are Muslim and Non-Muslim

فرع: إذا أسلمت أم الولد تبعها ولدها، ولها حضانته ما لم تتزوج، كما نقله الرافعي من أبي إسحق المروزي في أمهات الأولاد.

Mas'alah: Does a non-Muslim or a remarried mother lose custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

وكافر على مسلم، لما أسلفناه، وناكحة غير أب الطفل، لأن النكاح يشغلها عنه، إلا

عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح؛ أي فإن لها الحضانة بشرط الرضا لأنهم أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونون على كفالته بخلاف الأجنبي، وضابطه كل من له حق في الحضانة، والثاني: لا، لإطلاق قوله -عليه الصلاة والسلام- للأم: [أنت أحق به ما لم تنكحي] [139].

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of grandparents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

فرع: لو كان جد الطفل أي أب أبيه وهي جدته بقي حقهما، أما أبي الأم ففي البحر: أنه كأب الأب، وأفتى المصنف بخلافه.

Mas'alah: What happens to custody rights if the mother remarries after a khul' agreement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

فرع: لو اختلعت بالحضانة مدة معلومة؛ ونكحت؛ قال القاضي: يبقى حقها، لأنها إجارة لازمة.

Mas'alah: Is a nursing mother required to breastfeed her infant as a condition of custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح، لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلى مسكن الأم، والثاني: لا، وعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم.

Mas'alah: What physical disabilities disqualify a person from custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1476

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

تنبيه: بقي من موانع الحضانة العمى؛ أفتى به بعض أصحابنا؛ والمرض الذي لا يرجى زواله كالفالج، إذا كان يشغله الألم عن الكفالة، نعم: لو كان تأثيره في نفس (139) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا؛ كان بطني له وعاء؛ وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أنت أحق به ما لم تنكحي] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد: الحدث (2276) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد: الحديث (16191) .

Mas'alah: Does a physical disability prevent custody if the person can delegate care?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1477

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

الحركة، فإن كان يباشر الكفالة بنفسه فكذلك، وإن باشرها غيره وهو يدبر الأمور لم يكن مانعا.

Mas'alah: Who is entitled to custody when the mother is absent or remarried?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1477

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت، لزوال المانع، فإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح، كما لو ماتت أو جنت، والثاني: ينتقل إلى الأب، والثالث: إلى السلطان لبقاء أهلية الأم كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل؛ يزوج السلطان؛ لا الأبعد.

Mas'alah: Does the father's consent affect the grandmother's right to custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1477

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

فرع: لو رضي الأب أن يكون عند الأم، وقد تزوجت؛ فلا حق للجدة على الصحيح؛ قاله البغوي والخوارزمي وهو غريب، كما قال في المطلب: إذ كيف يسقط حق الشخص برضى غيره؛ لكنه صححه في كفايته.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between parents for custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1477

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما، لأنه –عليه

الصلاة والسلام– خير غلاما بين أبيه وأمه كما حسنه الترمذي [140]، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر، لوجود المانع به.

Mas'alah: Is a discerning child given choice between a mother and a grandfather for custody?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1477

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

ويخير بين أم وجد؛ أي عند فقد الأب لأنه بمنزلته، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، لما روى الشافعي عن عمارة الجرمي قال: (خيرني علي – رضي الله عنه – بين أمي وعمي؛ وكنت ابن سبع سنين، أو ثماني سنين) [141]، والثاني: لا، بل الأم أحق لقربها وولادتها كما قبل التمييز، فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول اليه، لأنه قد يبدو له الأمر على خلاف ما ظنه، نعم: لو كثر التردد بحيث (140) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما جاء في تخيير الغلام: الحديث (1357) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد: الحديث (2277) . وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: الحديث (2351) . وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. (141) رواه الشافعي في الأم: النفقات: باب أي الوالدين أحق بالولد: ج 5 ص 92.

Mas'alah: What is the ruling when a child's choice fluctuates between parents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1478

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

يغلب على الظن أن سببه نقصانه وقلة تمييزه جعل عند الأم كما قاله الأصحاب، وقال الإمام: لا وجه عندي في ذلك إلا اتباعه بشرط أن لا تتعطل الحضانة بالتردد، قلت: وبه صرح الماوردي.

Mas'alah: What are the visitation rights and custody arrangements after a child chooses a parent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1478

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه، أي وجوبا كيلا يكون قاطعا للرحم، ويمنع أنثى، أي من زيارة أمها لأنها من الحرم فتمنع من البروز لتألف الصيانة وعدم التبرج، وفي فتاوي ابن الصلاح: أن للأم أن تطلبها فتنتقل إليها قدر الزيارة (•) ، ولا يمنعها، يعني الأم، دخولا عليهما زائرة، لما ذكرناه أولا، والزيارة مرة في أيام، عملا بالعادة، فإن مرضا، أي الذكر والأنثى، فالأم أولى بتمريضهما، لأنها أهدى إليه وأشفق، فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها، أي ويحترز عن الخلوة بها إذا كان في بيته، وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا أو يؤدبه ويسلمه لمكتب، أي إن كان من أهل التعلم، أو حرفة، أي إن لم يكن من أهله، والرجوع في ذلك إلى عرف أهله، لأن المقصود من الكفالة حظه، وبهذا يحصل له الحظ، أو أنثى فعندها ليلا ونهارا، طلبا لسترها، ويزورها الأب على العادة، أي ولا يطلب إحضارها إلى عنده لتألف الصيانة والتستر، وإن اختارهما، أقرع، قطعا للنزاع، فإن لم يختر، واحدا منهما، فالأم أولى، استصحابا لما كان، وقيل: يقرع، لأنه لابد من كفالته إلى البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent intends to travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1478

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، لما في السفر من الخطر والضرر، وسواء طالت المدة أم قصرت، أو سفر نقلة؛ فالأب أولى، أي سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى آخر احتياطا للنسب ومراعاة لمصلحته، وسواء نكحها في بلده أو الغربة، بشرط أمن طريقه والبلد المقصود؛ أي فإن كان مخوفا لم يكن له استصحابه، وكذا لو كان في حر أو برد شديدين، قيل: ومسافة قصر، أي فإن كان الانتقال إلى دونها؛ (•) في النسخة (1) : فتنفذ إليها قدر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of male relatives when they intend to relocate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1479

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

فلا يؤثر ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلد، والأصح: أنه كالانتقال إلى مسافة القصر للمعنى السابق، ومحارم العصبة؛ أي كالأخ والعم، في هذا كالأب؛ أي في انتزاع الأب عند إرادة الانتقال حفظا للنسب أيضا، وكذا ابن عم لذكر، كذلك أيضا، ولا يعطى أنثى، حذرا من الخلوة المحرمة، اللهم إلا إذا لم تبلغ حدا يشتهى مثلها، قاله المتولي، فإن رافقته بنته سلم إليها، لانتفاء ذلك.

KITAB 33

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجناية على النفس

Offense against life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of wounds and the basis for the prohibition of killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Definition and Prohibition of Unlawful Killing

الجراح: بكسر الجيم جمع جراحة، والمراد به ما يحصل به الزهوق والإبانة، أو ما لا يحصل واحدا منهما. وترجم الباب بهذه الترجمة، وإن كان التبويب بالجنايات أشمل لصدقه على الجناية بالمحدد والمثقل؛ لكون الجراح أغلب طرق القتل، والأصل في ابتداء القتل وتحريمه ما ذكره الله تعالى من قصة ابني آدم هابيل وقابيل [149] وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [150]. ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر وإذا قتل ظلما باب ما جاء في الحرص: الحديث (3232) ، وقول ابن حبان كما أثبته ابن الملقن -رحمه الله-. (149) قال تعالى: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين (31) من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (32) } [المائدة: 27 - 32] . (150) البقرة / 178.

Mas'alah: What is the ruling on taking food, drink, or clothing in a desert leading to death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1485

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Abandonment and Exposure

فرع: لو أخذ طعامه، أو شرابه، أو ثيابه في مفازة، فمات جوعا، أو عطشا، أو بردا، فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا، حزم به المتولي والرافعي، وقال القاضي: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a second person injures someone already in a death-like state?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1490

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح: بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار. ثم جنى آخر، فالأول قاتل؛ لأنه صيره إلى حالة الموت، ويعزر الثاني؛ لأنه هتك حرمة الميت فهو كما لو قطع عضو ميت،

Mas'alah: What is the definition of a castrated man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Definition and Prohibition of Unlawful Killing

فائدة: الخصي من قطعت أنثياه مع جلدلتهما، وقيل: من سلت أنثياه.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a wrapped body in half and claims death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1515

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

فصل: قد ملفوفا، أي في ثوب نصفين، وزعم موته؛ صدق الولي بيمينه في الأظهر؛ لأن الأصل استمرار الحياة، ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة، ونظير المسألة ما إذا هدم عليه بيتا وادعى موته والولي حياته.

Mas'alah: Who is considered like a non-discerning child in liability rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1558

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Minors and Insane Persons

فرع: المجنون؛ والمعتوه؛ والذي يعتريه الوسواس؛ والنائم؛ والمرأة الضعيفة؛ كالصبي الذي لا يميز.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person jumps onto a roof causing it to collapse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1559

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

فرع: لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله، فهو كما لو ألقى نفسه في

ماء أو نار. عمر – رضي الله عنه – غرة). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات دون النفس: الأثر (16893) . وقال: إسناده منقطع. والأثر (16841) . • أما أثر مشورة علي لعمر – رضي الله عنه –؛ رواه ابن حزم في المحلى بالآثار: حكم من أفزعه السلطان فتلف: ج 11 ص 24.

Mas'alah: How is the liability for a slave's injurious act attached to his person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Slaves

ن الإبل هي الواجبة في الدية، وما يؤخذ يصرف إلى الإبل. وللمستحق أن لا يقبل غيرها؛ يوضحه أن المتولي قال: عليه نصف دينار أو ستة دراهم. فصل: مال جناية العبد، أي بأن كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال، يتعلق برقبته، لأنه لا يمكن إلزام جنايته السيد، لأنه لم يجن، ففيه إضرار به، ولا أن تكون

في ذمة العبد إلى العتق، لأنه إضرار بولي القتيل، فجعل التعلق بالرقبة طريقا وسطا، ولسيده بيعه لها وفداؤه، كالمرهون، بالأقل من قيمته وأرشها، أي إذا أراد السيد فداءه فداه بذلك، لأنه إن كانت قيمته أقل؟ فليس عليه إلا تسليمه، فإذا لم يسلمه؟ طولب بقيمته، وإن كان الأرش أقل؟ فليس للمجني عليه إلا ذلك، وفي القديم: بأرشها، بالغا ما بلغ، لأنه لو سلمه! ربما بيع بأكثر من قيمته.

BAB 2

باب القتل العمد

Intentional killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes intentional homicide (al-'amd) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

وهو، أي العمد، قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا: جارح أو مثقل، وهذا ما اقتصر عليه الجمهور في تفسيره؛ ويشترط في العمدية تعمد قصد عين الشخص، ورجح في الروضة في موضع؛ ما يقتضي عدم اشتراطه، فإن فقد قصد أحدهما، أي الفعل أو الشخص، بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه؛ (151) النساء / 92. (152) • رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد: الحديث (4547) . والنسائي في السنن: كتاب القسامة: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ج 8 ص 41. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب دية شبه العمد: الحديث (2628) . • رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الديات: ذكر وصف الدية في القتيل الخطأ: الحديث (5979) . وقال ابن الملقن -رحمه الله-: وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف: ينظر تحفة المحتاج: ج 2 ص 443: الحديث (1540) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1484

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

فلو غرز إبرة بمقتل، أي كالدماغ والعين وأصل الأذن ونحوها، فعمد؛ لخطر

الموضع وشدة تأثيره، وكذا بغيره، كالإلية والفخذ، إن تورم، أي الموضع للإمعان في الغرز والتوغل في اللحم، وتألم حتى مات، للعلم بحصول الهلاك به، وفيه وجه في الكفاية: أن محله إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة. فإن بالغ وجب القود قطعا، كما صرح به جماعة، وعبارة الرافعي صريحة في جريان الخلاف في المبالغة، ولم يذكر الحاوي الصغير الألم بل اقتصر على الورم، قال الرافعي: والورم يغني عنه؛ لأنه لا يخلو عنه، وقال المصنف في كلامه على الوسيط في دوام الألم بلا ورم، الأصح الوجوب، وبه قطع الشيخان أبو حامد وأبو إسحق، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد؛ لأنه لم يقتل مثله في العادة. فأشبه ما لو مات بعد مدة ولم يعقب الغرز ألما ولا ورما، وقيل: عمد، كما لو طعنه بمسلة فمات في الحال؛ لأن في البدن مقاتل خفية ربما صادفها، وقيل: لا شيء، أي لا قصاص ولا دية، وفي الرقم للعبادي: أن الغرز في بدن الصغر والشيخ الهرم والنضو الخلق [153] يوجب القصاص بكل حال، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال، لعلمنا أنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر؛ فهو كما لو ضربه بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1485

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد؛ لأنه قصد إهلاكه، وتختلف المدة باختلاف حال

المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا؛ لأن فقد الماء في الحر ليس كهو في البرد، واحترز بقوله (منعه) عما إذا كان عنده طعام وشراب فلم يتناوله خوفا أو حزنا أو أمكنه طلبه بالسؤال فلم يفعل؛ فإنه لا يجب على حابسه قصاص ولا ضمان؛ لأن الحابس لم يقتله، وإنما المحبوس قتل نفسه. ولو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل المحبوس خوفا من العطش فمات، فلا قصاص قطعا ولا ضمان على الأصح؛ لأنه المهلك نفسه، ولو منعه الطعام وحده فيتجه إلحاقه بما لو منعهما، وإلا، أي وإن لم تمض هذه المدة، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد؛ لأن هذا الفعل لا يقتل غالبا، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد؛ لظهور قصد الإهلاك، وإلا، أي وإن لم يعلم الحابس الحال، فلا، في الأظهر؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، والثاني: يلزمه القصاص، كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه، ولا يهلك الصحيح وهو جاهل بمرضه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing of Protected Persons (e.g., child, insane, dhimmi)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص، أي سواء قال لهما هو مسموم أم لا؛ لإلجائهما إليه، ومثله الأعجمي الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر؛ قال الرافعي: ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمد الصبي عمد أم خطأ؟ وللنظرين فيه مجال.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire and the liability for death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

أو مغرق لا يخلص منه إلا سباحة، فإن لم يحسنها، أو كان مكتوفا؛ أو زمنا فعمد؛ لأن هذا مهلك لمثله، وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد، أي فتجب دية ولا قصاص كما سيأتي، وإن أمكنته، أي السباحة، فتركها، أي حزنا أو لجاجا، فلا دية في الأظهر؛ لأنه بترك السباحة معرض عما ينجيه، والثاني: تجب

الدية؛ لأنه قد يمنعه من السباحة دهشة أو عارض باطن، أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان، قد عرفتهما بتعليلهما والأظهر وجوبها، ولا قصاص في الصورتين، أي في صورة الإلقاء في الماء والنار، وفي النار وجه، كما لو جرحه فترك التداوي حتى مات، وفي الماء قول أو وجه أيضا بالوجوب، واحترز بقوله (يمكن الخلاص) عما إذا لم يمكن؛ لعظمها، أو كونها في وهدة، أو كونه مكتوفا أو زمنا أو صغيرا فمات منها، أو خرج منها متأثرا متألما، وبقي متألما إلى أن مات؛ فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from combined intentional and accidental wounds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1500

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Multiple Acts or Combined Causes

ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما، أو جرح حربيا، أو مرتدا، ثم أسلم، وجرحه ثانية، فمات لم يقتل، أما في الأولى؛ فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، نعم: يجب نصف دية مخففة على العاقلة، ونصف دية مغلظة من ماله، وأما في الثانية؛ فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون، نعم: يثبت موجب الجراحة الواقعة في حال العصمة من القصاص أو الدية المغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1576

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Sorcery or Unusual Means

فرع: إذا أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بالعين، فلا قصاص، وإن كانت العين حقا، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا، والفاعل لذلك التأثير هو الله تعالى، ثم قيل: تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله (200) فائدة: لا يخلى بين الإمام ودم أحد من غير حق: • قلت: في هذا القول نظر! وفيه تفصيل؛ على أن يكون الإمام إمام عدل، استقام على منهاج النبوة في سياسة الرعية. ثم أن في الحكم المعين اجتهاد له، ببذل أقصى الجهد في التحري عن حقيقة الدم. وإلا فإن حرمة دم المسلم عند الله عظيمة، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: [لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم] . رواه الترمذي في الجامع: ما جاء في تشديد قتل المؤمن: الحديث (1395) . فلا تصح الفكرة: بأن يخلى بين الإمام وبين دم فلان مع الله -عز وجل-، وأن يخطئ الإمام بالعفو خير من أن يخطئ بالعقوبة. ولقد أجمع

الصحابة على موقف عبد الرحمن بن أبي بكر حين قال لمعاوية بن أبي سفيان قاطعا كلامه؛ قال عبدالرحمن: (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل؛ والله لتردن هذا الأمر –الخلافة– شورى، أو لنفرنها عليك جذعة) [تاريخ ابن خياط: ج 1 ص 252] . • أما إذا كان الإمام إمام جور أو أمير ملك عاض، أي فيه الظلم، فإن سيف الحاكم يتحمل الدية لا محالة، ولأهل المجني عليه مطالبته بالدية أو القود، ولهم العفو، وهو غير مستساغ؛ لأنه سكوت عن حق ورضى بالظلم. • أما إذا كان الأمير كافرا، فالجلاد منه، قال الله –عز وجل–: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] ، وقاله الله –عز وجل–: {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} [التوبة: 23] ، وقال الله –عز وجل–: {ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} [الممتحنة: 9] . اقتضى التنويه.

الهلاك عندها ولا دية فيه أيضا ولا كفارة [وأمر – صلى الله عليه وسلم – العائن أن يتوضأ] [201] وفسره مالك: بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره أي ما يلي جسده من الإزار، وقيل: وركه، وقيل: مذاكيره، قيل: ويصب على رأس الذي أصيب بالعين، والذي رجحه الماوردي إيجاب ذلك، وبه قال بعض أهل العلم، قيل: وينبغي للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس [202]. (201) • عن أبي أمامة سهل بن حنيف؛ أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي؛ سهل بن حنيف؛ بالخرار. فنزع جبة كانت عليه. وعامر بن ربيعة ينظر. قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهل بعكانه. واشتد وعكه. فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأخبر؛ أن سهلا وعك. وأنه غير رائح معك يا

رسول الله. فأتاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [علام يقتل أحدكم أخاه. ألا بركت. إن العين حق. توضأ له] فتوضأ له عامر. فراح سهل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس به بأس. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب العين: باب الوضوء من العبن: الحديث (1) منه: ج 2 ص 938. وظاهره الإرسال ولكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه. • عن عائشة –رضي الله عنها–؛ قالت: (كان يؤمر العائن، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في العين: الأثر (3880) . (202) أخرج البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الجذام: الحديث (5707) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [وفر من المجذوم فرارك من الأسد] . وأخرج مسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب اجتناب المجذوم: الحديث (126/ 2231) عن عمرو بن الشريد عن أبيه؛ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم: [إنا قد بايعناك فارجع] . قال ابن حجر في الفتح: شرح الحديث السابق. أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري: أن عمر قال لمعيقيب: (اجلس مني قيد رمح) . وقال: أثر منقطع.

BAB 3

باب القتل شبه العمد والخطأ

Quasi–intentional and accidental killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional homicide (shibh al-'amd)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1484

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Definition of Quasi-Intentional Killing

فخطأ، هذا تفسير للخطأ؛ وهو مهموز (•) وفي المثال الأول نظر، فإن الواقع لا ينسب إليه فعل فضلا عن كونه خطأ، نعم يجعل حكم فعله حكم الخطأ لقربه منه وبعده عن غيره، وإن قصدهما، يعني الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط أو عصا، هذا هو الصحيح في تفسيره؛ وقد أوضحت ذلك في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes a child to drown?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1560

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Drowning or Water-Related Incidents

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته، لأنه غرق بإهماله؛ ويكون دية شبه العمد؛ كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك، واحترز بـ (الصبي) عن البالغ؛ فإنه إذا سلم نفسه لتعلم السباحة ففي الوسيط أنه إذا خاض معه اعتمادا على يده فأهمله احتمل أن يجب الضمان، والذي ذكره العراقيون والبغوي: أنه لا ضمان؛ لأنه مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Weapon, Tool, or Catapult

فع الإلقاء بالملقي، يعني الملقي متاع نفسه، فإن اختص! فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing with ambiguous intent using a catapult?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Weapon, Tool, or Catapult

فرع: لو قصدوا مبهما، فشبه عمد؛ وإلا فخطأ.

BAB 4

باب شروط القصاص

Conditions of retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person mistakes a man for game?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا، أي أو حجرا، فالأصح وجوب القصاص على المكره، أي بكسر الراء؛ لأن المكره جاهل بالحال، فكان كالآلة للمكره، فأشبه ما إذا أمر صبيا لا يعقل أو أعجميا بقتل إنسان فقتله، فإنه يجب القصاص على الآمر، والثاني: لا يجب عليه؛ لأنه شريك مخطئ،

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever in dar al-harb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1491

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Muslims and Non-Muslims

فصل: قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب، لا قصاص، أي بأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم (•) لا قصاص وما ذكرناه هو ما مثل به الرافعي، وهو في الأول قياس ما قرره الرافعي في الردة أن التزي بزيهم ردة؛ لكن رجح في الروضة خلافه، وكذا لا دية، في الأظهر؛ للجهل، ووضوح العذر فيما فعل هناك، والثاني: تجب الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة، فعلى هذا، هل هى دية عمد أو شبه عمد أم خطأ؟ فيه أوجه حكاها الرافعي تبعا للوجيز، وقال في الوسيط: إن الأولين قولان، والثاني: وجه، وقد نص الشافعى على الثاني فاستفده، واحترز بقوله (ظن كفره) (155) عن

عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر – رضي الله عنه –؛ وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله؛ فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان! فقال: (ولم قتله؟) قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلوة وهو أمره بقتل أبي، فقال عمر: (ما أدري ما هذا، انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني، فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان) فلما ولي عثمان – رضي الله عنه –؛ قيل له: ألا تمضي وصية عمر – رضي الله عنه – في عبيد الله، قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنايات: الأثر (16516) . (•) في النسخة (2) : الصنم بدل آلهتهم، وفي الهامش رمز الناسخ إلى نسخة (ح) آلهتهم.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's status?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1493

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of the Victim for Qisas

فصل: ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان، أي بعقد ذمة أو عهد أو ضرب رق على كتابي بعصمة، وكذا وثني ونحوه على المذهب، فيهدر الحربي، إذ لا إيمان له، ولا أمان، والمرتد، أي في حق المسلم كذلك أيضا، وأما في حق ذمي ومرتد آخر فسيأتي الخلاف فيه، ومن عليه قصاص كغيره، أي فإذا قتله غير المستحق يلزمه القصاص؛ لأنه ليس بمباح الدم، وإنما عليه حق قد يترك وقد يستوفى، نعم؛ لو قتل قاطع الطريق بغير إذن الإمام لا قصاص عليه بل الدية؛ لأن قتله

يتحتم ويجيء فيه وجه، وهذا إذا راعينا في قتله القصاص؛ فإن لم نراعه فعليه التعزير فقط، لافتياته على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a married adulterer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1493

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing a Married Adulterer

والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به؛ لأنه لا تسلط له على المسلم، ولا حق له في الواجب عليه، أو مسلم؛ فلا في الأصح؛ لأنه مباح الدم فأشبه المرتد، وهذا هو المنصوص أيضا، والثاني: يجب القصاص؛ لأن الرجم للإمام، وأيدي الآحاد مصروفة عنه، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وربما بني الخلاف على أنه الحق لله تعالى أو للمسلمين، وصحح المصنف في تصحيحه أنه إذا ثبت زناه بالإقرار وجب بقتله القصاص. أو الدية، ولم يذكر ذلك في الروضة، ثم محل (•) في هامش النسخة (2) تعليق؛ قال: والذي أطلقه الرافعي تبعا للمحرر مقيد بما إذا ضربه غير تأديب، فإن ضربه تأديبا ضربا يقتل المريض؛ وهو جاهل بمرضه، فإنه لا يجب عليه القود، إذ لا عدوان كما صرح به في الوسيط. ا. هـ. ورمز إلى شرح الدميري على المنهاج.

الخلاف المذكور ما إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام فلا قصاص قطعا، نقله في الروضة من زوائده عن القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a married adulterer kills another married adulterer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1494

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing a Married Adulterer

فرع: لو قتل الزاني المحصن مثله وجب القصاص على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person with intermittent insanity regarding retaliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1494

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Intermittently Insane Persons

فرع: من تقطع جنونه أعطي لكل زمن حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi injures another dhimmi and then converts to Islam before the victim dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1495

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Effect of Conversion on Qisas

ولو جرح ذمي ذميا، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح، فكذا في الأصح، أي أن القصاص لا يسقط للتكافؤ حال الجرح، والثاني: يسقط نظرا لحالة الزهوق، وهذا الخلاف في قصاص النفس، أما لو جرح جرحا يوجب قصاصا كقطع طرف، ثم أسلم

القاطع، ثم سرى؛ وجب القصاص في الطرق قطعا قاله البغوي والرافعي، وفي الصورتين، أي وهما إذا طرأ إسلام القاتل بعد القتل أو بعد الجرح، إنما يقتص الإمام بطلب الوارث، أي ولا يفوضه إليه حذرا من تسلط الكافر على المسلم، اللهم إلا أن يسلم فيفوضه إليه، والأظهر: قتل مرتد بذمي؛ لاستوائهما في الكفر فأشبها الوثنيين، والثاني: لا؛ لبقاء حرمة الإسلام فيه بدليل قضاء الصلاة والصوم، وبمرتد، أي والأظهر قتل مرتد بمرتد كما لو قتل ذمي ذميا، والثاني: لا؛ لأن المرتد مباح الدم، لا ذمي بمرتد؛ لأنه مهدر كالحربى، وقتل معصوم بمهدر بعيد، والثاني: نعم؛ لأن الذمي يقتله عنادا لا تدينا فأشبه ما لو قتل مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1495

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Free Persons and Slaves

فصل: ولا يقتل حر بمن فيه رق؛ لأنه لا يقطع طرفه بطرفه باتفاق منا ومن أبي حنيفة، فأولى أن لا يقتل به، وحديث [من قتل عبده قتلناه] منقطع أو مؤول [157]، ويقتل قن، ومدبر، ومكاتب، وأم ولد، بعضهم ببعض؛ لتساويهم في (157) • قلت: أما انقطاعه؛ فإنه من رواية الحسن عن سمرة بن جندب، وفي السنن =

الملك،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills another part-free person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1496

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Involving Partially Free Persons

ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب، اعلم: أن المبعض إذا قتل مثله ينظر، إن كان قدر الحرية في القاتل أكثر فلا قصاص قطعا، وإن استوى القدران أو زادت حرية المقتول، وجهان؛ أشهرهما عند المتقدمين: وجوب القصاص؛ لأنه إما مساو أو فاضل، وأصحهما عند المتأخرين: لا؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وبجزء الرق جزء الرق، بل جميعه بجميعه؛ ولهذا لو كان القتل خطأ، أو آل الأمر إلى الدية وأوجبنا نصف الدية، ونصف القيمة مثلا، لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته، بل يجب ربع الدية وربع القيمة في ماله وربع الدية وربع القيمة في رقبته، وهذا متفق عليه، فلو وقع الاستيفاء الكبرى: كتاب الجنايات: جماع أبواب تحريم القتل: باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به: الحديث (16375) ، قال البيهقي: قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث؛ ولكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. انتهى. • أما التأويل، قال البيهقي -رحمه الله-: وأما علي بن المديني، فكان يثبت سماع الحسن من سمرة. انتهى. فذهب البعض إلى تأويل الحديث على وجه: أراد الشارع ممن كان عنده العبد، لئلا يتوهم أن تقدم الملك يمنع من ذلك. قال الترمذي: قال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. انتهى من الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الديات: الحديث

(1414) . • وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة جلدة، ونفاه سنة؛ ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الحدود والديات: الحديث (187) منه: ج 3 ص 144. وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ فإسناده صحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنايات: جماع أبواب تحريم القتل: الحديث (16380) (16381) .

شائعا، لزم قتل البعض، الحر بالبعض، الحر والرقيق معا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1497

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

ولو تداعيا مجهولا، فقتله أحدهما، فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص، وإلا فلا؛ لأنا تبينا أنه غير ابنه في الأولى دون الثانية، ولو ألحقه بغيرهما اقتص من القاتل أيضا وهو وارد على عبارة الشيخ دون عبارة المحرر، ثم هذا كله إذا ألحق المولود أحدهما بالدعوة؛ أما إذا ألحق بالفراش، فإن ألحقه بأحدهما اقتص من الآخر إن انفرد بقتله أو شارك فيه، وإن ألحقه بأحدهما، أو انتسب بعد البلوغ فقتله الذي لحقه لم يقتص منه، فإن أقام الآخر بينة، لحقه نسبه واقتص من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when the victim converts or is freed after being shot?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1501

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Effect of Conversion on Qisas

ولو رماهما فأسلم وعتق، فلا قصاص؛ لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية، والمذهب وجوب دية مسلم، اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية، وعبارة الرافعي في إيراد الخلاف: إن قلنا يجب الضمان في مسألة الحربي، والمرتد إذا أسلم بعد الجرح ثم مات فهنا أولى،

وإن قلنا لا يجب هناك فهنا ثلاثة أوجه أصحها، وهو المنصوص: أنه تجب اعتبارا بحالة الإصابة، والثاني: لا تجب، اعتبارا بحالة الرمي، والثالث: تجب في المرتد دون الحربي؛ لأن المرتد لا يجوز لغير الإمام قتله بخلافه، ويجري الخلاف فيما إذا رمى إلى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة، وأولى بالضمان؛ لأن العبد معصوم مضمون بالكفارة فعبر المصنف عن ذلك بالمذهب. مخففة على العاقلة، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وهذا مما جزم به في المحرر، وحكى في الشرح في الديات فيه ثلاثة أوجه: دية عمد، دية شبهة عمد، دية خطأ، فلك أن تعيد قوله، والمذهب إلى كونها مخففة أم لا؟ وهو ظاهر كلامه، ويكون أطلق الطرق على الأوجه مجازا.

Mas'alah: Does the greenness or blackness of nails affect retaliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها، أي وزوال نضارتها فإن هذه الأحوال علة ومرض في الظفر،

Mas'alah: Can a master execute qisas on his slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1519

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Free Persons and Slaves

فرع: يستثنى السيد فإنه يقيم القصاص على عبده على ما اقتضاه تصحيح المصنف تبعا للرافعي من إقامته عليه حد السرقة والمحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the killer forced the victim to drink urine?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1522

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing by Unusual Means

فرع: لو سقاه بولا فكالخمر على الأصح في أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the killer forced the victim to drink impure water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1522

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing by Unusual Means

فرع: لو أوجره ماء نجسا أوجر طاهرا.

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for injuries short of death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on removing a small piece of flesh similar to a needle prick?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1484

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Types of Wounds Subject to Qisas

فرع: قال الإمام: إبانة فلقة (•) خفيفة من اللحم كغرز الإبرة. (•) في النسخة (1) : مشهور بدل مهموز. (153) النضو بالكسر: البعير المهزولة. و (النضو) أيضا الثوب الخلق. وأنضيت الثوب أخلقته وأبليته. (•) في النسخة (1) : قلفة بدل فلقة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound when the victim dies from apostasy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1502

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Obstacles to Qisas (Apostasy, Death, etc.)

ويجب قصاص الجرح، أي كالموضحة وقطع اليد، في الأظهر؛ لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس، ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده، ألا ترى أنه لو قطع طرفه وجاء آخر وحز رقبته يجب على الأول قصاص الطرف، وإن لم يجب عليهما قصاص النفس، والثاني: لا يجب؛ لأن الطرف تبع للنفس إذا صارت الجناية قتلا، فإذا لم يجب قصاص النفس لا يجب قصاص الطرف، وكذلك لو قطع طرف إنسان فمات منه، فعفى وليه عن القصاص، لم يكن له أن يقتص في الطرف، يستوفيه قريبه المسلم، أي الذي كان يرثه لولا الردة؛ لأن القصاص للتشفي، وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام، فإن كان ناقصا انتظر كماله ليستوفي، وقيل: الإمام؛ لأنه لا وارث للمرتد فيستوفيه الإمام كغيره، وادعى ابن كج أن الأكثرين عليه، وأن

الاصطخري انفرد بالأول، فإن اقتضى الجرح مالا، إي لا قصاصا كالجائفة والهاشمة، وجب أقل الأمرين: من أرشه ودية، أي من الأرش الذي تقتضيه الجراحة ودية النفس، فإن كان الأرش أقل كالجائفة، وقطع اليد الواحدة لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت دية النفس أقل كما إذا قطع يديه ورجليه فارتد ومات؟ فلو مات بالسراية مسلما لم يجب أكثر منها، فإذا مات

مرتدا (•) فأولى أن لا تجب أكثر منها، وقيل: أرشه، أي وقيل: الواجب أرش الجرح بالغا ما بلغ، فيجب فيما إذا قطع يديه ورجليه ديتان؛ لأن الأرش إنما يندرج في الدية إذا وجب ضمان النفس بتلك الجراحة، والنفس هنا تلفت مهدرة، فلو أدرجنا لأهدرنا فجعلت الردة قاطعة للإدراج قائمة مقام الاندمال، وعلى كل حال فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئا، وقيل: هدر، أي لا يوجب مالا؛ لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا؛ وصارت الأطراف تابعة للنفس، والنفس مهدرة فلذلك ما يتبعها، والأصح وجوب المال؛ لأنه وجب بالجناية أرش، والردة تمنع وجوب شيء بعدها، ولا يسقط ما وجب قبلها، وهذا كما لو قطع أطراف رجل وقتل الرجل نفسه؛ فإنه لا يسقط ضمان الطرف، وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة، فلا ضمان باتفاقهم، فإنه مرتد حين تأثير الجناية، قال الرافعي: ويجيء فيه وجه من نظيره فيما إذا رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة أنه يعتبر وقت الرمي

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) for limbs and wounds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1504

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

فصل: يشترط لقصاص الطرف، والجرح، ما شرط للنفس، أي من كون القتل محضا عدوانا، ومن كون القاتل مكلفا ملتزما، ومن كون المقتول معصوما؛ (•) في هامش النسخة (2) ؛ كتب يقول: ولو قطع يد عبد.

فلا يجب القصاص فيما إذا وقعت الجراحة خطأ، أو شبه عمد، ومن لا يقتل به؛ لا يقطع بطرفه، ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدن، فيقطع العبد بالعبد؛ والمرأة بالرجل؛ وبالعكس، والذمي بالمسلم؛ والعبد بالحر؛ ولا عكس فيهما.

Mas'alah: In which types of wounds is qisas obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1506

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Types of Wounds Subject to Qisas

ويجب القصاص في الموضحة فقط؛ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، وأما غيرها فلا تؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا توثق باستيفاء المثل، ولذلك لا توجب القصاص في كسر العظام، وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة، وهي الدامية؛ والباضعة؛ والمتلاحمة؛ والسمحاق؛ لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع إلى الجملة، أما الحارصة، فلا قصاص فيها قطعا كما حكاه الإمام؛ لأنه لا وقع لها ولا يفوت بها شيء، واستثناء المصنف الحارصة مما زاده على المحرر، قال في الدقائق: ولابد منه (•) ؛ لأن عبارتهم توهم إجراء الخلاف فيها. قلت: لكن قال في الكفاية: كلام جماعة يفهم خلافا فيها.

Mas'alah: Is qisas obligatory for wounds on parts of the body other than the head and face?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1506

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Other Body Parts

ولو أوضح في باقي البدن؛ أو قطع بعض مارن؛ أو أذن ولم يبنه، وجب القصاص في الأصح، أما في الأولى: وهي فيما إذا أوضح في بقية بدنه سوى الرأس والوجه، كما إذا أوضح عظم الصدر، أو العنق؛ أو الساعد؛ أو الأصابع؛ فوجه عدم الوجوب القياس على الأرش؛ فإنه لا أرش فيه مقدر، ووجه الوجوب وهو الأصح: (•) دقائق المنهاج: كتاب الجراح: ص 73: وهو كما قال: زيادة له لابد منها، فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعا، وإنما الخلاف في غيرها. إ. هـ. منه.

تيسر استيفاء المثل، ولا يعتبر القصاص بالأرش. ألا ترى أن الأصبع الزائدة يقتص بمثلها وليس لها أرش مقدر، وكذلك الساعد بالكف، وعلى عكسه الجائفة لها أرش مقدر ولا قصاص فيها. وأما في الثانية: وهي ما إذا قطع بعض الأذن؛ أو بعض المارن، وهي: ما لان من الأنف، ولم يبنه فقال الرافعي: فيه اختلاف قول مرتب على الخلاف في الباضعة والمتلاحمة، والظاهر الوجوب لإحاطة الهواء بهما؛ وإمكان الإطلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والنصف ويستوفى من الجاني مثله، فلا نظر إلى مساحة المقطوع؛ وقد تختلف الآذان كبرا وصغرا.

Mas'alah: Is retribution applicable for loss of hearing, strength, taste, and smell?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1509

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية؛ لأن له محلا مضبوطا، وكذا البطش؛ والذوق؛ والشم، في الأصح، لأن لها محالا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، والثاني: المنع؛ لأن هذه المعاني لا يمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What limbs cannot be cut in qisas due to lack of equivalence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1509

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Limbs and Organs

لا تقطع يسار بيمين؛ لأن المقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بين اليمين واليسار، ولا شفة سفلى بعليا؛ لاختلاف المنافع واختلاف تأثير المحال بالجراحات، و، لا، عكسه، أي لا تقطع يمين بيسار، ولا شفة عليا بسفلى، لما ذكرناه أيضا من اختلاف المحال والمنافع، كما لا يؤخذ أنف بعين، ولا أنملة بأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر، أي لا تقطع أنملة أصبع بأنملة أخرى من تلك الأصابع لما ذكرناه، ولا إصبع زائدة بزائدة أخرى إذا اختلف محلهما؛ بأن كانت زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام بل تؤخذ الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers and extra limbs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1510

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Extra or Supernumerary Limbs

فرع: لا تقطع أصبع بأصبع كالسبابة والوسطى، ذكره الرافعي في المحرر. ولا يضر تفاوت كبر وطول، وقصر، وقوة بطش في أصلي، كما لا تعتبر مماثلة النفوس في هذه الأمور، والسبب فيه أن مماثلة النفوس والأطراف لا تكاد تتفق، وكذا زائد، أي كالأصبع والسن الزائدتين، في الأصح، كما في الأصلية، والثاني: يضر؛ لأنه ليس لها اسم مخصوص حتى يكتفى بالاتفاق في الاسم، كما يكتفى في اليمين واليسار، فينظر القدر وتراعى الصورة، فعلى هذا إن كانت زائدة الجاني أكبر لم يقتص منه، وإن كانت زائدة المجني عليه أكبر اقتص، وأخذ حكومة قدر النقصان، ويعتبر قدر الموضحة ط

Mas'alah: How is qisas applied when the entire head is wounded and the heads differ in size?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1510

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر استوعبناه؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [161]، ولا نتممه من الوجه والقفا؛ لأنهما غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها؛ لتعيينه طريقا فلو كان المستوفي بإيضاح جميع رأسه قدر الثلثين أخذ ثلث الأرش، وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط؛ لحصول المساواة، والصحيح أن الإختيار في

موضعه إلى الجاني؛ لأن جميع رأسه محل الجناية، والثاني: إلى المجني عليه، وعزى الماوردي تصحيحه، ونقله عن جمهور الأصحاب، والثالث: أنه يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني؛ ويذهب في الجهة التي ذهب إليها إلى أن يتم القدر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound on the forelock when the offender's forelock is smaller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1510

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

ولو أوضح ناصية، وناصيته، يعني الجاني، أصغر تمم من باقي الرأس؛ لأن الرأس كله عضو واحد، ولا فرق بين مقدمة ومؤخرة، ولو زاد المقتص في (•) في النسخة (1) العوض بدل الغوص. (161) المائدة / 45.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers with and without nails?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Teeth and Fingertips

أن مقتضى كلام المصنف هذا على أنه وجه لا تقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها، وليس ذلك في الرافعي، ولا في الروضة، وليس في عكسه أيضا وجه منقول، بل فيه احتمال للإمام: أنه تقطع السليمة بذاهبة الأظفار؛ وهذا لفظ الرافعي، وأما التي لا أظفار لها؟ فالذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم: أنه لا يقطع بها سليمة الأظفار،

وأنها تقطع بالسليمة، وكذا حكاه الإمام عنهم ونسبه إلى النص، لكن عن الشيخ أبي حامد وغيره: أنه يكمل فيها الدية، فقال الإمام: على سبيل الاحتمال؛ القياس جريان القصاص وإن عدمت الأظفار لأنها زوائد، ولو لم يجز القصاص لما تمت دية اليد، ولا الأصبع الساقطة الظفر، ووفى البغوي بقياس المنقول؛ فقال: ينقص عن الدية شيء، وجرى الغزالي على ما أبداه الإمام احتمالا وترك المنقول الظاهر، انتهى. وتبعه على ذلك في الروضة، وعبر في المحرر بالظاهر ومراده من الخلاف كيف كان،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy penis versus a paralyzed one?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Genitals

والذكر صحة وشللا كاليد، أي الصحيحة مع الشلاء؛ فحكم قطع الذكر الصحيح بالأشل وبالعكس، والأشل بالأشل ما تقدم واضحا في اليد، والأشل، أي الذكر الأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه، أي هذه عبارة الجمهور، وقيل: هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر وهو بمعنى الأول،

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a child's tooth that has not yet fallen out?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1514

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Children and Insane Persons

ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال، أي ولا دية؛ لأنها تعود غالبا فلم يتحقق إتلافها، وقوله (يثغر) هو بضم أوله وإسكان ثانيه ثم غين معجمة وثاؤه مثلثه ويقال مثناة ومعناه لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه، فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر: فسد المنبت، وجب القصاص؛ لأنه قد قلع السن الحاصلة في الحال وأفسد المنبت فيقابل بمثله، أما إذا قال أهل البصر: يتوقع نباتها إلى وقت كذا توقعناه، فإن مضت؛ ولم ينبت؛ وجب القصاص، ولا يستوفى له في صغره، أي بل يؤخر إلى البلوغ فيستوفى، فإن مات الصبي قبل البلوغ اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص، وفي الإرث وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant asks for the right hand but the left is presented?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1524

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

فصل: ولو قال مستحق يمين: أخرجها، فأخرج يساره وقصد إباحتها فمهدرة، أي لا قصاص ولا دية، وإن علم القاطع بالحال على الأصح؛ لأن صاحبها بدلها مجانا، وأما قصاص اليمين فيبقى كما كان، وإن قال: جعلتها عن اليمين، وظننت إجزاءها، فكذبه، أي القاطع وقال: عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين، فالأصح: لا قصاص في اليسار؛ لأنا أقمنا ذلك مقام الإذن في القطع، وهو لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه، والثاني: نعم؛ لأنه قطع بلا استحقاق عن علم بالحال، بخلاف مسألة الإذن في القطع؛ لأنه علم (•) ، وإذنه هنا، إنما هو ليكون عوضا عن

اليمين، فإذا لم يقنع بها فهو كالإذن، وجزم الماوردي: بأنه إذا أخذها القاطع بدلا عن حقه لا قصاص، وإن أخذها لا بدلا عنه وجب.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant mistakenly presents the left hand for retaliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1524

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

وتجب دية؛ لأنه لم يبدلها مجانا، ويبقى قصاص اليمين، أي على الوجهين، وكذا لو قال: دهشت، فظننتها اليمين، وقال القاطع: ظننتها اليمين، أي فلا قصاص في اليسار على الأصح لأن هذا الاشتباه قريب، والثاني: نعم؛ كما لو قتل رجل رجلا؛ وقال: ظننته قاتل أبي؛ لكن الفرق تقصير المخرج هاهنا عنها (•) .

Mas'alah: Who has the authority to cut a cyst from a child or insane person, and what is the liability if death results?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1652

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Children and Insane Persons

ولأب وجد قطعها، يعني السلعة، وكذا اليد المتآكلة، من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان، لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة؛ كما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان، قال الإمام: وقد

ذكرنا عند استواء الطرفين في الخوف خلافا في أن المستقل هل له القطع من نفسه؟ والأصح والحالة هذه: أنه لا يقطع من طفله، وله، أي وللولي، ولسلطان قطعها، يعني السلعة، بلا خطر، وفصد وحجامة، لأنهما يليان ماله ويصونانه عن أن يضيع فصيانة بدنه أولى، وليس للأجنبي المعالجة ولا القطع الخطر بحال، ولو فعل فسرى إلى نفسه ومات به تعلق بفعله القصاص والضمان، وقوله (وله) أي وللولي وهو الأب والجد كما قررته، ولو قال: ولهما ولسلطان لكان أوضح، فلو مات بجائز من هذا، أي كالفصد والحجامة وقطع السلعة إذا أفضى إلى الهلاك كما مثله في المحرر، فلا ضمان في الأصح، لئلا يمنع من ذلك فيتضرر الصغير، والثاني أنه يجب كما يجب في التعزير إذا أفضى إلى التلف.

BAB 6

باب العفو عن القصاص

Pardon from retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of some killers in exchange for diyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1499

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon in Cases of Multiple Offenders or Victims

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس، توزيعا عليهم، أما لو ضربه كل واحد ضربة بسوط أو عصى خفيفة فمات، ففي وجوب القصاص عليهم وجوه؛ أصحها كما سيأتي الوجوب بأن تواطؤا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional pardon of retaliation for half the blood-money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1525

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Conditional and Ambiguous Pardon

فرع: لو عفى عن القود على نصف الدية، قال القاضي: هذه معضلة أسهرت الجلة، وقال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية، واعلم: أن المصنف فرع هذه الفروع على القول الصحيح: أن الواجب القود عينا والدية بدل عند سقوطه، وترك التفريع على القول المرجوح لطوله، وقد ذكره في الروضة تبعا للرافعي. الحديث (112) . ولفظ [إما أن يفدى، وإما أن يقيد] : الحديث (2434) ، ولفظ المتن في كتاب الديات: باب من قتل له قتيل: الحديث (6880) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها: الحديث (447/ 1355) . (166) البقرة / 178: {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} .

Mas'alah: What is the effect of forgiving retaliation and blood-money for a limb injury that later proves fatal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1527

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon of Limb Injuries and Subsequent Death

ولو قطع، عضو إنسان كأصبعه أو يده، فعفى عن قوده، وأرشه، فإن لم يسر فلا شيء، أي من قصاص أو دية؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فيسقط، وإن سرى، أي إلى النفس، فلا قصاص، أي كما لا قصاص في الطرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دارئة (•) ، وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كـ (أوصيت له بأرش هذه الجناية) فوصية لقاتل، أي وقد سبق الخلاف فيها في كتاب الوصية، فإن أبطلناها لزمه أرش اليد، وإن صححناها سقط الأرش إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث، أو لفظ إبراء، أي وإن جرى لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو، أي بأن قال: أبرأته عن أرش هذه الجناية، أو أسقطته، أو عفوت عنه، سقط، أي قطعا؛ لأنه إسقاط حق ناجز، والوصية هي التي تتعلق بحال الموت، وقيل: وصية، بدليل الاعتبار من الثلث فيعود الخلاف في الوصية للقاتل، والطريقة الأولى هي الصحيحة، وهي القطع بعدم مجيء الخلاف، وتجب (•) في النسخة (1) : دامغة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman liable for retaliation marries the victim's heir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1529

ا، أي بالدية، على العافي؛ لأن العافي محسن بالعفو غير مغرر بخلاف الغاصب إذا قدم الطعام المغصوب إلى الضيف، والثاني: يرجع، والثالث: يرجع الوكيل دون العاقلة، ولو وجب قصاص عليها، أي بأن جنت على شخص، فنكحها عليه، أي هو أو وارثه، جاز؛ لأنه عوض مقصود، (•) في النسخة (1) : قتل.

وسقط، أي القصاص لملكها قصاص نفسها، فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش؛ لأنه المسمى في العقد وقد فات، وفي قول: بنصف مهر مثل، والخلاف شبيه بما إذا أصدقها عبدا فظهر حرا هل ترجع عليه بالمهر أو بقيمة العبد؟

BAB 7

باب استيفاء القصاص

Carrying out retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the first heir executes qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1501

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Multiple Heirs

قلت: فلو قتله غير الأول، عصى، أي بأن بادر وأقدم على ذلك، ولم يعف الأول، ولم يقتص عصى أي ويعزر لإبطال حق غيره، ووقع قصاصا؛ لأن حقه متعلق به، بدليل ما لو عفى ولي الأول، فإنه ينتقل إلى من بعده. وللأول دية. والله أعلم؛ لتعذر القصاص بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling if the person executing qisas exceeds the rightful amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1511

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Mistake and Error in Executing Retaliation

موضحة على حقه، لزمه قصاص الزيادة، أي ويكون بعد اندمال الموضحة التي في رأسه، وأطلق المصنف ذلك، ومحله كما قال في الروضة تبعا للرافعي: ما إذا لم يضطرب الجاني، فإن زاد باضطرابه فلا غرم، فإن كان خطأ، أي بأن اضطربت يده، أو عفا على مال؛ وجب أرش كامل؛ لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، فالأصل عمد مستحق، والزيادة خطأ وغير مستحقة، وتغاير الحكم كتعدد الجاني، وقيل: قسطه، أي قسط الزيادة بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجارحة (•) ، وهذا كما ذكرنا أنه يجب القسط فيما إذا كان رأس الشاج أصغر؛ وينسب هذا الوجه إلى القفال كما قال الرافعي، وفي تعليق القاضي أنه اختيار الشيخ يعني القفال؛

لكن في النهاية: أنه رجع عنه فقال الذي استقر عليه جوابه الأول.

Mas'alah: Who inherits the right to qisas and how is it executed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1517

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Guardianship and Heirs in Retaliation

فصل: الصحيح ثبوته، يعني القصاص، لكل وارث، أي على فرائض الله تعالى كالدية، والثاني: تستحقه العصبة خاصة؛ لأن القصاص لدفع العار، فاختص بهم كولاية النكاح. والثالث: يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة إلى التشفي، وينتظر غائبهم، إلى أن يحضر أو يراجع، وكمال صبيهم ومجنونهم؛ لأن القصاص للتشفي، فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي، ويحبس القاتل، أي في الحال المذكور، ولا يخلى بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق، ويحبسه الحاكم دون الولي، ولا يتوقف على طلب الولي، قاله الماوردي، وليتفقوا على مستوف، أي إذا كان القصاص بحضور كاملين؛ لأن في اجتماعهم على قتله تعذيبا له، وإلا فقرعة، أي فإن لم يتفقوا على مستوف، فيقرع بينهم؛ لعدم المزية؛ فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين، يدخلها العاجز، أي كالشيخ والمرأة؛ لأنه صاحب حق، ويستنيب، أي من يصلح للاستيفاء، وقيل: لا يدخل؛ لأنه ليس أهلا للاستيفاء. والقرعة إنما تجيء بين المستويين في الأهلية، وهذا هو الأصح عند الأكثرين؛ كما ذكره في أصل الروضة، وهو واف بما في الرافعي؛ فإنه نقله عن تصحيح جماعة، ونقل الأول عن تصحيح البغوي وحده وهو غريب من تصحيح الرافعي له في المحرر. وقد صحح في الشرح الصغير الثاني كما

اقتضاه كلامه في الكبير أيضا، ونص عليه في الأم حيث قال في باب تشاح الأولياء على القصاص: ولا يقرع لامرأة ولا ندعها تقتله (•) ، لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه، وكذا لو كان فيهم أشل اليمين أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يعذبه بالقتل.

Mas'alah: When does the imam authorize the victim's family to execute qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1519

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation Without Ruler's Permission

فإن استقل، أي باستيفائه، عزر، لافتياته، ويأذن لأهل في نفس، ليكمل التشفي، وخرج بالأهل الشيخ والزمن والمرأة، فإن الإمام يأمره أن يستنيب، وخالف ما نحن فيه الجلد في القذف؛ فإنه لا يفوض إلى المقذوف؛ لأن تفويت النفس مضبوط؛ والجلدات يختلف موقعها والتعزير كحد القذف، لا في طرف في الأصح؛ لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة ويزيد في الإيلام، والثاني: يأذن له كالنفس لأن إتلاف (•) الطرف مضبوط.

Mas'alah: What if the executioner strikes the wrong part of the neck?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1519

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Mistake and Error in Executing Retaliation

فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر؛ لتعديه (•) ، وكذا لو ادعى الخطأ مما لا يقع الخطأ بمثله بأن ضرب رجله ووسطه، ولم يعزله؛ لوجود الأهلية وإن تعدى بفعله كما لو جرحه قبل الارتفاع إلى الحاكم لا يمنع من الاستيفاء، ولو قال: أخطأت، وأمكن، بأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة، عزله؛ لأن حاله تشعر (•) بعجزه وخوفه، قال الإمام: وينبغي تخصيص هذا بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب، وأما الماهر، فينبغي ألا يعزل لخطأ اتفق له، ولم (•) في النسخة (1) إبانة الطرف بدل إتلاف الطرف. (•) في النسخة (2) : لتعذيبه بدل لتعديه. (•) في النسخة (1) : لأن خطأه يشعر بدل لأن حاله تشعر.

يعزر، أي والحالة هذه، وذلك إذا حلف؛ كما قيده في الروضة تبعا للرافعي،

Mas'alah: May the offender perform qisas on himself to avoid paying the executioner's fee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1520

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Executioner's Fee and Liability

فرع: لو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة! فهل يقبل منه؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا؛ لفقد التشفي، والثاني: نعم؛ كما في قطع السارق، والفرق أن الغرض التنكيل ويحصل بذلك، بخلاف القصاص كما سلف.

Mas'alah: May a person seeking refuge in a mosque be removed for qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1520

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation in the Haram and Mosque

فرع: لو التجأ إلى المسجد أخرج منه؛ قال الإمام: وكذا غيره من المساجد، قال في الروضة: وكذا إلى الكعبة أو ملك إنسان.

Mas'alah: Is qisas delayed due to extreme heat, cold, or illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1520

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Delay and Postponement of Retaliation

والحر والبرد والمرض، أي فإن كان مخطرا، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف القطع والجلد في حدود الله تعالى لبنائها على المساهلة بخلاف حق الآدمي،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death caused by a penetrating wound or broken bone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1522

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Limb Injuries

ولو مات بجائفة أؤ كسر عضد فالحز؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف، وفي قول: كفعله، تحقيقا للمماثلة، وهذا ما عليه الأكثرون كما في الرافعي؛ فإنه لم ينقل تصحيح الأول إلا عن

البغوي وحده، ونقل تصحيح الثاني عن الجويني وغيره من العراقيين والروياني أيضا، ووقع في المحرر نسبة الأول إلى ترجيح كثيرين فتبعه المصنف، وكأنه سبق قلم، فإنه قال: فيستوفي القصاص بمثل ذلك أو يعدل إلى السيف، فيه قولان رجح كثيرون منهما الثاني يعني: السيف، فسبق القلم من الأول إلى الثاني، ولما رأى المصنف في الروضة ما قدمناه عن الرافعي، قال الأكثرون على الثاني؛ وهو واف بما فيه، وأفهم كلام الرافعي (•) أن محل الخلاف عند الإطلاق، أما إذا قال: (•) في النسخة (2) : الفارقي.

أجيفه ثم أقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا؛ قال البغوي: ولو أجافه ثم عفى عنه عزر على ما فعل ولم يجبر على قتله، فإن مات بان بطلان العفو. وينتظم من هذا لغز؛ فيقال: رجل مطلق التصرف وارث القصاص في غير المحاربة ومتى عفى عنه عزر؟

Mas'alah: What is the ruling if a victim who took qisas for amputation later dies from the injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1523

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Limb Injuries

ولو اقتص مقطوع، أي من قاطعه، ثم مات، أي المقطوع الأول، سراية فلوليه حز، أي في مقابلة نفس مورثه، وله عفو بنصف دية، أي واليد المستوفاة مقابلة بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling if a victim's agent executes retaliation after the victim has pardoned the offender?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1529

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation After Pardon or Settlement

ولو وكل، أي باستيفاء القصاص، ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه، لقيام العذر به، أما إذا كان عالما به فالقصاص واجب قطعا، والأظهر: وجوب دية؛ لأنه تبين أنه قتله بغير حق فتجب دية مغلظة، وقيل: مخففة، والثاني: لا؛ لأنه عفى بعد خروج الأمر من يده فوقع لغوا، وأنها عليه لا على عاقلته؛ لأنه متعد، وإنما سقط القصاص للشبهة فتجب حالة لا مؤجلة على الأصح من زوائد الروضة، والثاني: أنها على العاقلة لأنه فعل (•) جاهلا بالحال فكان كالمخطئ، وقوله (وأنه تجب عليه) عطف على الأظهر، وصوابه في هذا إبدال الأظهر بالأصح كما فعله في الروضة تبعا للرافعي، والأصح أنه لا يرجع، أي الوكيل الغارم، به

BAB 8

باب الاشتراك في الجناية

Participation in an offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accomplices in homicide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1487

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

فصل: ولو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق، أي من مكان عال، فتلقاه آخر فقده، أي قطعه نصفين مثلا، فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط، دون. الممسك والحافر والملقي، أما في الأولى: فلقوله -عليه الصلاة والسلام-: [إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك] رواه البيهقي من حديث ابن عمر بإسناد على شرط الصحيح، ثم صوب إرساله، وأما ابن القطان فصحح رفعه [154]. نعم يأثم بالإمساك للقتل ويعزر، وكما لا قصاص لا دية، هذا في الحر، أما لو كان المقتول عبدا فيطالب الممسك بالضمان باليد والقرار على القاتل، وأما في الثانية: فلأن الحفر شرط، والمردي سبب، وأما في الثالثة: : فلأن فعله قطع أثر السبب الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a minor coerces an adult into killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Accomplice Liability (Holder, Coercer, Agent)

فرع: لو أكره مراهق بالغا؛ فلا قصاص على المراهق، وفي البالغ القولان: إن قلنا عمد الصبي، عمد، وإن قلنا خطأ؛ فلا قصاص قطعا؛ لأنه شريك مخطئ.

Mas'alah: What is the ruling when two people simultaneously cause death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1490

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability in Sequential vs. Simultaneous Killings

فصل: وجد من شخصين معا فعلان مزهقان، مذففان كحز، وقد أو لا، أي غير مذففين، كقطع عضوين، أي ومات منهما، فقاتلان، أي فيجب عليهما القصاص أو الدية لوجود سببهما، فإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتي أن يكون المذفف هو القاتل، واحترز بقوله (معا) . عما إذا ترتب؛ وسنذكره إثر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1498

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

فصل: ويقتل الجمع بواحد، أي إذا كان فعل كل منهم لو انفردا لقتل، سواء قتلوه بمثقل أو بمحدد أو بغيرهما لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [159] أي بالقصاص، ولأن عمر – رضي الله عنه – قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل (159) الإسراء / 33.

قتلوه غيلة، وقال: (لئن تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا) رواه مالك [160]، وفيه قول: أنهم لا يقتلون به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer shares responsibility with someone not subject to qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1499

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد؛ لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلب المسقط كما إذا قتل المبعض رقيقا، وقال المزني: يقتص منهما، ويقتل شريك الأب. وعبد شارك حرا في عبد، وذمي شارك مسلما في ذمي؛ لأن كل واحد من الأجنبي، والعبد، والذمي، لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص، فإذا شارك من لا يقتص منه لا لمعنى في فعله وجب أيضا، كما لو كانا عامدين (•) فعفى الولي عن أحدهما، وليس شريك الأب كشريك الخاطئ، فإن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ، والفعلان مصادفان لمحل واحد، فأورث الخطأ في أحدهما شبهة في القصاص، كما لو جرح واحد جراحتين جراحة عمدا والأخرى خطأ، وشبهة الأبوة في نفس الأب لا في الفعل، وذات الأب تتميز عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهته في حقه، وكذا شريك حربي، أي في قتل مسلم، وقاطع قصاصا، أو حدا، وشريك النفس، ودافع الصائل في الأظهر؛ لحصول الزهوق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب، والثاني: لا يجب، بل عليه نصف الدية؛ لأن من لا يضمن أخف حالا من الخاطئ فأولى ألا يجب على الشريك في هذه الصورة. (160) عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة؛ برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر: ج 2 ص 871. (•) في النسخة (2) : كما إذا كانا عامدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people strike a person with whips and he dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1500

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل، أي بأن ضربه كل واحد من العدد الكبير ضربة، ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها: يجب إن تواطئوا، أي على أن يضربوه تلك الضربات، بخلاف ما إذا وقعت اتفاقا، وهذا بخلاف الجراحات، فإنه لا يشترط فيها التواطؤ؛ لأن الجرح نفسه قصد إلى الإهلاك، والضرب بالسوط الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك، إلا بالموالاة من واحد، أو المواطأة من جماعة، والثاني: لا قصاص على واحد منهم؛ لأن فعل كل واحد منهم ليس عمدا مقتضيا للقصاص، ومن عداه شركاؤه، ولا قصاص على شركاء الخاطئ ولا شركاء صاحب شبه العمد، فعلى هذا تجب الدية قطعا؛ قاله الإمام. والثالث: يجب على الجميع القصاص لئلا يصير ذلك ذريعة إلى القتل، واحترز بقوله (وضرب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills multiple people in sequence or simultaneously?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1501

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability in Sequential vs. Simultaneous Killings

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم؛ لاستحقاقه القصاص أولا وللباقين الديات، وكذا لو قطع الواحد أطراف جماعة، أو معا، أي بأن هدم عليهم جدارا أو جرحهم وماتوا،

فبالقرعة، أي وجوبا لتساويهم؛ وقيل: استحبابا، وصححه الروياني، وللباقين الديات.

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear whether multiple people were killed simultaneously or in sequence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1501

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability in Sequential vs. Simultaneous Killings

فرع: لو أشكل الحال فلم يدر أقتلهم كان معا، أو مرتبا، جعل كما لو قتلهم معا؛ فيقرع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a slave's hand is cut, he is freed, and then two others wound him leading to death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1504

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold

ولو قطع يده (•) فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول وإن كان حرا؛ لعدم المكافأة، ويجب على الآخرين؛ لوجودها وصار الشريك الأب، وأما الدية فتجب على الثلاثة أثلاثا، ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين وإنما يتعلق حقه. مما على الأول، وفيما يستحقه القولان، فعلى القول الأول: أقل الأمرين من ثلث الدية وثلث القيمة، وعلى الثاني: الأقل من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه، وهو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly sever a limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1505

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds

ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة، فأبانوها قطعوا، كما في النفس، ويخالف ما لو سرق رجلان نصابا واحدا؛ لا يجب القطع؛ لأنه حق الله بخلافه، أما إذا تميز فعل الشركاء، بأن قطع هذا من جانب؛ وهذا من جانب؛ حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد؛ وجاء الآخر؛ فقطع الباقي؛ فلا قصاص على واحد منهما، وتجب الحكومة على كل واحد منهما على ما يليق بجنايته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling if multiple people together cause a head wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1511

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds

ولو أوضحه جمع، أي بأن تحاملوا على آلة وجروها معا، أوضح من كل واحد مثلها، أي مثل تلك الموضحة كالشركاء في القطع، وقيل: قسطه، أي يوزع عليهم، ويوضح من كل واحد قدر حصته، لإمكان التجزئة بخلاف القتل. وهذا احتمال للإمام، فأقامه المصنف تبعا للمحرر وجها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor or insane person throws themselves into water or fire while being pursued?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1560

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Participation by Non-Liable Persons (Child, Insane, Slave)

تنبيه: ما ذكرناه من سقوط الضمان على المتبع إذا ألقى المطلوب نفسه في ماء أو نار أو من سطح قصدا، أردنا به العاقل البالغ، أما إذا كان المطلوب صبيا أو مجنونا فينبني على أن عمدهما عمد أم خطأ؟ إن قلنا: خطأ! ضمن؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment when pulling someone to sit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1564

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Participation in Offenses Against Property (Garment Tearing)

فائدة: سئل القفال؛ عن رجل ذهب ليقوم، فأخذ غيره بثوبه ليقعد، فتمزق؛ فأجاب: أنه لم يجره فلا ضمان، وإن جره فالنصف عليه والباقي هدر، لأنه كان بفعلين.

Mas'alah: Is the expulsion of a clot or a lump of flesh considered life-threatening?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1081

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فرع: إلقاء العلقة والمضغة ليس بمخوف على الأصح، من زوائد الروضة، لأنه أسهل خروجا من الولد.

Mas'alah: What is the book of wounds and injuries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

كتاب الجراح

Mas'alah: What is the ruling on the claim for retribution in the afterlife if the heir retaliates or pardons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

واقتص الوارث أو عفى على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما قاله المصنف.

Mas'alah: What are the three categories of homicidal acts: intentional, accidental, and quasi-intentional?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

الفعل المزهق، أي للروح، ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وجه الحصر؛ أن الجاني

إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصده، فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فهو شبه العمد. واعلم: أن قيد الإزهاق يخرج الجناية على الأطراف، فلو عبر بالجناية لكان أشمل.

Mas'alah: Why is retribution only applicable in intentional killing and not in accidental or quasi-intentional killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولا قصاص إلا في العمد، أما وجوبه فيه عند اجتماع شرائطه فبالإجماع؛ وأما عدم وجوبه في الخطأ؛ فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [151] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص، وأما عدم وجوبه في شبه العمد؛ فلقوله - صلى الله عليه وسلم - [ألا أن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها] صححه ابن حبان وابن القطان. وقال: لا يضره الاختلاف [152].

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposure to cold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1485

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فرع: لو حبسه وعراه حتى مات بالبرد، فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on killing by smoke or by removing a bandage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1485

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فرع: لو قتله بالدخان أو بحل عصابة الفصادة ومنعه من إعادتها وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas due to a cause, such as false testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1485

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

فصل: ويجب القصاص بالسبب، أي قياسا على المباشرة، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا، الكذب، لزمهما القصاص؛ لتوصلهما إلى قتله بسبب يقتل غالبا، إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما، أي فإنه لا قصاص والحالة هذه

عليهما؛ لأنهما لم يلجئاه إلى قتله حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالممسك مع القاتل، فعلى الولي حينئذ القصاص رجعوا أو لم يرجعوا، وقد ذكر المصنف في كتاب الشهادات ما إذا رجع الولي وحده ومع الشهود، وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for feeding poisoned food to a sane adult who is unaware?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية، أي فلا قصاص؛ لأنه فعل ما يهلك باختياره من غير إلجاء، وفي قول قصاص؛ لتغريره فأشبه الإكراه، وفي قول لا شيء، تغليبا للمباشرة، أما إذا علم حال الطعام فهو المهلك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning someone's food when they eat it unknowingly?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو دس سما في طعام شخص، الغالب أكله منه، فأكله جاهلا، فعلى الأقوال، أي المذكورة لما سلف، ولو دسه في طعامه فدخل شخص داره بغير إذنه فأكله فلا ضمان.

Mas'alah: Does qisas apply if a wounded person neglects treatment and dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص، أي على الجارح؛ لأن البرء غير موثوق به لو عالج، ومجرد الجراحة مهلكة،

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water where they die?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر؛ لأنه المهلك نفسه، نعم: لو كتفه وألقاه على هيئة لا تمكنه الخلاص؛ فعليه القصاص، وقيد في أصل الروضة الماء بكونه راكدا.

Mas'alah: Is lying on the back treated like lying on the side in drowning cases?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فرع: الاستلقاء كالاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish swallows him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1487

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو ألقاه في ماء مغرق، أي كلجة بحر، فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر؛ لأنه رماه في مهلكة وقد هلك به بسبب رميه، ولا نظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة؛ في أسفلها سكاكين لم يعلم بها الملقي فهلك بها، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل الخلاف إذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به، وجب القصاص قطعا، كما لو ألقاه على أسد في زبيته، والثاني: لا يجب؛ لأنه (154) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب صفة القتل العمد: باب الرجل يحبس الرجل للآخر: الحديث (16460) .

هلك بغير ما قصد إهلاكه به، فأشبه ما لو رماه من شاهق فقده إنسان بسيفه، فإنه لا قود على الرامي كما سلف، ولكن تجب دية مغلظة، وهذا القول من تخريج الربيع، والخلاف جار سواء التقمه قبل وصوله إلى الماء أو بعده في نيل مصر وغيره، أو غير مغرق فلا، أي فلا قصاص قطعا؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك، فأشبه ما لو دفع رجلا دفعا خفيفا فألقاه فجرحه سكين كان هناك ولم يشعر به الدافع فلا قصاص، ولكن يجب في الصورتين دية شبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor into killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1488

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو أكره بالغ مراهقا، أي علي قتل إنسان، فعلى البالغ القصاص، إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر؛ لوجود مقتضيه وهو القتل محض العدوان، فإن قلنا: إن عمده خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ، أما المراهق؛ فلا محالة في عدم وجوب القصاص في حقه، ووجه من يقول إن عمده عمد؛ أنه يميز مضاره من

منافعه، ويؤدب على القتل، فأشبه الكامل، ووجه مقابله رفع القلم عنه، ويجاب بأن المراد فيما يتعلق بالبدن؛ ولهذا لا نوجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person aims at game but hits a man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد، أي من المكره والمكره لأنهما لم يتعمدا،

Mas'alah: What is the ruling when someone is coerced to climb a tree and falls to death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا، وقيل: عمد؛ لأنه تسبب إلى قتله فأشبه ما لو رماه بسهم، وهذا هو قول الغزالي، وحمله بعضهم على ما إذا كان الصعود مما يتفق الهلاك به غالبا، وحمل الأول على ما إذا كان يسلم فيه غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone is coerced to kill the one threatening him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك؛ فقتله! فالمذهب لا قصاص؛ لأن الإذن شبهة

دارئة للقصاص، والأظهر: لا دية، إعلم: أنه إذا تجرد الإذن في القتل، ففي الدية قولان ذكرهما المصنف في أوائل الفصل الأخير من باب كيفية القصاص، وهما مبنيان على أن الدية هل تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول؟ أو تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم؟ إن قلنا بالأول: وجبت، ولم يؤثر إذنه؛ وإلا فلا، وهذا الثاني أظهر؛ لأنه تنفذ منها ديونه ووصاياه، ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك، إذا عرفت ذلك، فإذا انضم الإكراه إلى الإذن فسقوط القصاص أقوى كما قال الرافعي، قال: وأما الدية، فإن لم نوجبها عند تجرد الإذن فمع الإكراه أولى، وإن أوجبناها بني على أن المكره هل عليه نصف الدية؟ إن قلنا: نعم، فعليه نصف الدية، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a second person delivers a fatal blow before the first injury is fatal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1490

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها، فإن ذفف كحز بعد جرح، فالثاني قاتل؛ لوجود سببه؛ ولأنه قطع سراية الجرح الأول، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال، لأن حياته في الحال مستقرة وتصرفاته نافذة. عهد عمر – رضي الله عنه – وأوصى في هذه الحالة فعمل بعهده

ووصاياه [155]، وإلا فقاتلان، أي وإن لم يذفف الثانى أيضا ومات بسرايتهما، بأن أجافاه، أو قطع الأول يده من الكوع، والثاني من المرفق، فهما قاتلان؛ لأن القطع

الأول قد انتشرت سرايته.

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a person in the throes of death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1491

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح، وجب القصاص؛ لأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك ثم يشفى، وهذا ما جزم به الإمام فتبعه المصنف، وأما القاضي حسين فقال: من قتله لا يكون قاتلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb or dar al-Islam based on mistaken belief?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1492

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

عما إذا لم يظنه وفيه تفصيل، فإن عرف مكانه، فكما لو قتله في دار الإسلام، فإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب، سواء علم أن في الدار مسلما أم لا، نظر؛ إن لم يعين شخصا أو عين كافرا، فأخطأ، وأصاب مسلما، فلا قصاص عليه ولا دية، وكذا لو قتله في بيات أو إغارة ولم يعرفه، وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما فلا قصاص عليه، وفي الدية قولان: قال الرافعي: ويشبه أن يكونا هما القولين فيمن ظنه كافرا، أو بدار الإسلام وجبا؛ لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة، وفي القصاص قول، أي أنه لا يجب كنا في دار الحرب، أو من عهده مرتدا، أو ذميا، أو عبدا، أو ظنه قاتل أبيه، فبان خلافه،

فالمذهب وجوب القصاص، اعلم: أن الشافعي نص على أنه إذا قتل من عهده مرتدا أو ظن أنه لم يسلم فكان أسلم، أن القصاص يجب، ونص فيما لو عهده ذميا أو عبدا فقتله ظانا أنه لم يسلم ولم يعتق فبان خلافه أنه لا قصاص، فقيل في الجميع قولان؛ أحدهما: يجب القصاص؛ لأنه كان من حقه التثبت، والثاني: لا يجب، لظنه عدم المكافأة، وقيل بظاهر النص؛ لأن المرتد يحبس ولا يخلى، فقاتله مقصر بخلاف الذمي والعبد، وقيل: يجب القصاص في الجميع قطعا؛ لأن ظنه لا يبيح القتل، والمذهب وجوب القصاص في الجميع، وإن أثبتنا الخلاف، كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص، وأما إذا ظنه قاتل أبيه فقتله، فبان غيره، فإن القصاص يجب على أظهر القولين؛ لأنه يلزمه التثبت، ولم يعهده قاتلا حتى يستصحبه، ولم يذكر في الروضة طريقة فيه، نعم؛ ذكرها الرافعي بحثا فقال: والوجه التسوية بينه وبين ما إذا ظنه مرتدا أو حربيا من غير أن يعهده كذلك، ولم يكن كما ظنه، إما في القطع وإما في إثبات القولين، واحترز بقوله (عهده) عما إذا لم يعهد ردته بل ظنها، فإن القصاص واجب لا محالة، ولو قتل من ظنه عبدا أو ذميا ولم يعهد منه ذلك؛ فحكى الإمام في وجوب القصاص قولين أيضا، وجعل ما إذا عهده كذلك مرتبا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on striking a sick person unaware of their illness resulting in death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1492

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض، أي دون الصحيح، وجب القصاص؛ لأن جهله لا يبيح الضرب وقد حصل القتل بصورة التعدي، وقيل:

لا؛ لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده (•) .

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for the killer in qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1494

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

وفي القاتل بلوغ وعقل، أي يشترط في القتيل ما مر؛ وفي القاتل بلوغ وعقل، فلا قصاص على صبي ومجنون، كما لا حد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a drunkard, a child, a madman, and a harbi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1494

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

والمذهب وجوبه على السكران؛ لتعديه، وقد سبق توجيه الخلاف فيه في كتاب الطلاق، وألحق به المتعدي بتناول الأدوية المزيلة للعقل، ومن يعذر في زوال عقله كالمكره وكمن شرب دواء فسكر ثم قتل لا قصاص عليه، ولو قال: كنت يوم القتل صبيا، أو مجنونا، صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون؛ لأن الأصل بقاؤهما، ولو قال: أنا صبي، أي الآن، فلا قصاص، ولا يحلف؛ لأن اليمين لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه لبطلت يمينه، وفي الذخائر عن الحاوي: أن المذهب التحليف، ولا قصاص على حربي، كما لا يضمن المال لعدم التزامه، وهل عدم الوجوب عليه مختص بالمسلم أم هو عام فيه؟ وفي حق الحربي كلام الغزالي يقتضي الثاني؛ وتعليله

يقتضي الأول، ويجب على المعصوم، أي وهو الممنوع من قتله، والمرتد؛ لالتزامهما الأحكام، وسواء كان معصوما بذمة أو هدنة أو أمان.

Mas'alah: What is the condition of equivalence for qisas between a Muslim and a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1494

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فصل: ومكافأة، أي ويشترط مساواة المقتول القاتل، فلا يقتل مسلم بذمي، أي فلا يقتل مسلم بكافر لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يقتل مسلم بكافر] رواه البخاري من حديث على – رضي الله عنه – [156]. (156) هو من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي – رضي الله عنه –؛ الحديث؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب كتابة العلم: الحديث (111) . والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر: الحديث (1412) . والنسائى في السنن: كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم بكافر: ج 8 ص 23 – 24.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills another Muslim slave belonging to a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1495

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

فرع؛ قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر، فقيل: لا يثبت القصاص؛ لئلا يثبت القصاص

ابتداء للكافر على مسلم، وأصحهما: نعم؛ لتساوي العبدين؛ ويكون السيد كالوارث، ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا لمسلم فالأصح في الروضة ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a dhimmi and a mu'ahid, and if the killer converts to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1495

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ويقتل ذمي به، أي وكذا معاهد لشرفه عليهما، وبذمي، أي ويقتل الذمي بالذمي، وإن اختلفت ملتهما؛ لأن الكفر كله كالملة الواحدة، فلو أسلم القاتل، لم يسقط القصاص؛ لأنهما كانا متكافئين حال الجناية، والاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ولا نظر إلى ما يحدث بعدها، ألا ترى أن العبد إذا زنا أو قذف ثم عتق يقام عليه حد العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills another slave and then is freed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1496

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو قتل عبد عبدا، ثم عتق القاتل، أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام، أي فيما إذا قتل ذمي ذميا أو جرحه ثم أسلم وقد تقدم عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1497

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، أي بأن قتل عبد مسلم حرا ذميا أو عكسه، وكذا إن قتل كافر ابنه المسلم أو عكسه؛ لأن الحر والمسلم والأب لا يقتل بمفضوله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a parent and child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1497

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولا بقتل ولد وإن سفل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لا يقاد الأب من ابنه] صححه الحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [158]. والأم كالأب، وكذا الجد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، ولا له، أي ولا يقتل لأجل ولد له وإن سفل أي بقتل غيره، فلو قتل الوالد معتق ولده لم يكن للولد أن يقتص منه؛ لأنه إذا لم يقتص منه لجنايته على الولد كان أولى أن لا يستوفيه الولد، وكذا إذا قتل زوجة ابنه أو زوجته وله منها ولد، ويقتل بوالديه؛ لأن سقوط القصاص عن الوالد للنص، وحرمة الولد ليس كذلك، وكذا سائر المحارم يقتل بعضهم ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1497

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ولو قتل أحد أخوين الأب، والآخر الأم معا، فلكل قصاص، أي على الآخر؛ (158) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب العتق: الحديث (2856/ 16) بلفظ [لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده] ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي كتاب الحدود: الحديث (8101/ 78) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان. ووافقه الذهبي قال: صحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنايات: الحديث (16377) ؛ وفي إسناده نظر. • أما لفظ المتن؛ رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الجراح: باب الرجل يقتل ابنه: الحديث (4830) ، وقال: إسناده صحيح.

لأنه قتل مورثه، والاعتبار بالمعية والترتيب أيضا بزهوق الروح لا بالجرح، فإن عفى أحدهما فللمعفو عنه أن يقتص من العافي، وإن لم يعف قدم للقصاص من خرجت قرعته وهذا معنى قول المصنف، ويقدم بقرعة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن اقتص بها، أو مبادرا، فلوارث المقتص منه قتل المقتص، إن لم نورث قاتلا بحق، أو بلا حق، أي فإن اقتص من خرجت قرعته أو بادر بلا قرعة، فإن قلنا: القاتل بحق لا يحرم الميراث، ولم يكن المقتص محجوبا، سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه، وإن قلنا: يحرم، وهو المذهب، أو كان هناك من يحجبه فللوارث المقتص منه أن يقتص من المبادر؛ لثبوته عليه، وكذا إن قتلا مرتبا، ولا زوجية، أي وكذا إذا قتلا مرتبا ولم تكن الزوجية باقية بين الأب والأم؛ فلكل

واحد منهما حق القصاص، وهل يقدم بالقرعة أم يقتص من المبتدئ بالقتل؟ وجهان؛ أرجحهما في الروضة الثاني، ونقله الإمام عن الأصحاب، وإلا فعلى الثاني فقط، أي وإن كانت الزوجية باقية بين الأب والأم فلا قصاص على القاتل أولا، ويجب على القاتل الثاني؛ وذلك لأنه إذا سبق أحدهما إلى قتل الأب لم يرث حق الأب لكونه قاتلا وكان حق القصاص للابن الآخر، وللأم بالزوجية، وإذا قتل الآخر الأم كان الأول هو الذى يرثها فينتقل إليه القصاص المستحق عليه ويسقط، ولو تقدم قتل الأم وتأخر قتل الأب سقط القصاص عن قاتل الأم وثبت على قاتل الأب فإذا اقتص القاتل الأول من الثاني، وقلنا القاتل بحق يحرم الميراث أو كان المقتص محجوبا فلورثة المقتص منه نصيبه من دية القتيل الأول يطالبون به القاتل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his wound with poison?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1500

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو داوى جرحه بسم مذفف، أي قاتل، بأن شربه أو وضعه على الجراحة، فلا قصاص على جارحه، لأنه قطع سراية الجرح فأشبه ما لو جرحه إنسان فذبح المجروح نفسه، نعم؛ عليه أرش جراحته أو القصاص إن تعلق بها قصاص، كما لو قطع بها طرفا، قال الماوردي: ولا فرق بين أن يكون المجروح علم حال السم أم لا، وإن لم يقتل غالبا، فشبه عمد، أي فلا قصاص من النفس، بل عليه نصف الدية المغلظة، أو القصاص في الطرف إن اقتضته، وإن قتل غالبا وعلم، أي المجروح، حاله، فشريك جارح نفسه، أي فيجب القود على الأظهر، كما مر سلوكا بفعل المجروح سلوك العمد، وقيل: شريك مخطئ؛ لأن المجروح إنما قصد المداواة

فشريكه شريك خاطئ، واحترز بقوله (وعلم حاله) عما إذا لم يعلم حال المجروح بأنه يقتل غالبا، فإنه لا قصاص كما لو كان مما لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if a person wounds a harbi, apostate, or his own slave, then they convert or are freed and die from the wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1501

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Hermaphrodites

فصل: جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم، أي الحربي والمرتد، وعتق، أي العبد، ثم مات بالجرح، فلا ضمان؛ لأن الجراحة والحالة هذه غير مضمونة بالقصاص، فالسراية كذلك كقطع يد السارق إذا سرى إلى النفس، وقيل: تجب دية، اعتبارا بحالة استقرار الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the wounded person apostatizes and then dies from the wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1502

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Hermaphrodites

ولو ارتد المجروح ومات بالسراية، فالنفس هدر، أي فلا يجب قصاصها؛ ولا ديتها؛ ولا الكفارة؛ لأن نفسه تلفت وهي مهدرة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when an apostate returns to Islam and dies from the wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1503

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Hermaphrodites

وإن لم يذكروه. ولو ارتد؛ ثم أسلم؛ فمات بالسراية، فلا قصاص، لتخلل حالة الإهدار، وقيل: إن قصرت الردة وجب؛ لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر للسراية، وتجب الدية، أي إذا فرعنا على الأظهر أنه لا يجب القصاص كما مر فتجب الدية لوقوع الجرح والموت في حالة العصمة، وفي قول: نصفها، توزيعا على العصمة والإهدار، وفي قول ثالث: أنه يجب ثلثاها توزيعا على الأحوال الثلاث حالتي العصمة وحالة الإهدار، ثم قال الأكثرون: موضع الخلاف ما إذا طالت مدة الإهدار، فإن قصرت وجب كل الدية قطعا، وقيل بالطرد في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a shot is fired at a Muslim who then apostatizes and returns to Islam before being hit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1503

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Hermaphrodites

فرع: رمى إلى مسلم؛ فارتد وعاد إلى الإسلام ثم أصابه السهم؛ فلا قصاص على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies from the wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1503

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Hermaphrodites

ولو جرح مسلم ذميا فأسلم، أو حر عبدا فعتق، ومات بالسراية، فلا قصاص؛ (•) في النسخة (2) : شريك بدل مرتدا.

لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه، وتجب دية مسلم؛ لأنه كان مضمونا أولا، وهو في الانتهاء حر مسلم، وهي لسيد العبد، أي سواء كانت الدية مثل القيمة، أو أقل؛ لأنه يستحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه، فإن زادت، أي الدية، على قيمته، فالزيادة لورثته؛ لأنها وجبت بسبب الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1507

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

فصل: ويجب، أي القصاص، في القطع من مفصل؛ لإنضباطه، حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وإلا، أي وإن لم يمكن إلا بإجافة، فلا على الصحيح؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا؛ وسعة؛ وتأثيرا؛ ونكاية؛ ولذلك لم يجز القصاص فيها، والثاني: أنه يقتضي إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل النظر: يمكن أن تقطع ويجاف مثل الجائفة، ووجهه أن الجائفة هاهنا تابعة غير مقصودة، وهذا هو المقابل للوجه الصحيح لا أنه يقتص مطلقا.

Mas'alah: For which body parts is qisas obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1507

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ويجب، أي القصاص، في فقء عين، وقطع أذن، وجفن، ومارن، وشفة، ولسان، وذكر، وأنثيين؛ لأن لها نهايات مضبوطة وإن لم يكن مفصل، وكذا إليان، وشفران في الأصح؛ لأن لها نهاية تنتهي إليها، والثاني: لا؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء إلا بقطع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1507

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولا قصاص في كسر العظام، ونحوها؛ لعدم الوثوق بالمماثلة، وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وحكومة الباقي؛ لتعذر القصاص لما أسلفناه، فإذا قطع يده من الذراع مثلا فيقتص من الكوع ويأخذ أرش ما زاد ولا يخفى أن له العفو والعدول إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling when a wound is both a mudi ah and a hashimah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1507

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

فصل: ولو أوضحه وهشم، أوضح؛ لإمكان القصاص في الموضحة، وأشبه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand at the wrist?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1508

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه؛ لأنه قدر على وضع الحديدة على محل الجناية، ومهما أمكن رعاية المماثلة لا يعدل عنها، فإن فعله عزر؛ لعدوله عن المستحق، ولا غرم، له؛ لأنه لا يستحق إتلاف الجملة؛ فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم؛ كما أن مستحق قتل النفس لو قطع طرف الجاني لا غرم عليه، والأصح: أن له قطع الكف بعده، كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته، والثاني: لا، وهو نظير ما جزم به الإمام فيما إذا قطع يده من مفصل فاستوفى من الجاني دونه؛ وأراد أن يقتص من المفصل، كما أنه إذا طلب حكومة لم يجب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking and severing an arm?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1508

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو كسر عضده؛ وأبانه، قطع من المرفق؛ لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية، والعضد من مفصل المرفق إلى الكف، وله حكومة الباقي؛ لعدم إمكان القصاص منه. فلو طلب الكوع؛ مكن في الأصح؛ لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية، وهو بالعدول عن الكوع تارك لبعض حقه فلا يمنع منه، والثاني: لا يمكن؛ لأنه عدول عما هو أقرب إلى محل الجناية، والبغوي رجح الأول، وإيراد الروياني وغيره يشعر بترجيح الثاني، وقال في الشرح الصغير: إنه الأولى؛ ولم يذكر ترجيحا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mawdihah that causes loss of eyesight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1508

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو أوضحه فذهب ضوؤه، أي عينيه، أوضحه، طلبا للمماثلة، فإن ذهب الضوء، وإلا أذهبه بأخف ممكن؛ كتقريب حديدة محماة من حدقته، أي أو طرح كافور فيها ونحوهما، واستشكل بعضهم كيفية إمكان إذهاب الضوء بذلك على وجه تقع به المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that typically causes loss of eyesight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1508

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب، لطمه مثلها، طلبا للمماثلة، فإن

Mas'alah: Is retribution applicable for a slap that causes loss of sight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1509

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

لم تذهب أذهب، أي بالمعالجة كما سلف لإمكان الاستيفاء من غير حيف، وفي وجه صححه البغوي واستحسنه الرافعي: أنه لا يقتص في اللطمة كما لا يقتص في الهاشمة إذا هشمه فذهب ضوؤه؛ لأنه لا قصاص في اللطمة إذا انفردت، وكذا الهاشمة أيضا.

Mas'alah: Is retribution applicable for loss of intellect or a finger that becomes gangrenous?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1509

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

فرع: في العقل أيضا تردد، والأقرب منع القصاص فيه؛ لأنه لا يوثق بالمعالجة بما يزيله، ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها، فلا قصاص في المتأكل؛ لعدم تحقق العمدية.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of retribution, its executor, and disputes concerning it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1509

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه أي والعفو عنه، فإنه قد ذكره في آخر الباب، وذكر الاختلاف فيه قبل مستوفى القصاص؛ ويجاب أن الواو لا تقتضي ترتيبا.

Mas'alah: What differences in size and thickness are disregarded in qisas for wounds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1510

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولا وعرضا، أي في قصاصها فلا تقابل ضيقة بواسعة، ولا يقنع بضيقة عن واسعة، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد؛ لأن اسم الموضحة يتعلق بإنهاء الجراحة إلى العظم والتساوي في قدر الغوص (•) قليلا ما يتفق فيقطع النظر عنه، كما يقطع النظر عن الصغر والكبر في الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a healthy hand in qisas for a paralyzed hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1511

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فصل: ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني؛ لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا يؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء حيث أخذت بها الأذن الصحيحة في الأصح؛ لأن منفعتها في جمع الصوت أو دفع الهوام باقية، ثم هذا إذا وقف القطع، فإن سرى إلى النفس؛ ففي الطرف الثالث من الروضة تبعا للرافعي في الكلام على ما إذا مات بجائفة أو كسر عضد، وإن الأكثر على أنه يفعل به كفعله، وإن الخلاف يجري فيما إذا قطع يدا شلاء ويد القاطع صحيحة أو ساعدا ممن (•) لا كف له، والقاطع سليم؛ هل يستوفي القصاص بقطع اليد والساعد؟ ومقتضاه: أن الأكثر على الاستيفاء. (•) رمز في النسخة (1) : والجراحة بدل الجارحة. نقلا عن نسخة عنده. (•) في النسخة (2) : مما بدل ممن.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts a healthy hand instead of a paralyzed one in qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فلو فعل، أي خالف وقطع الصحيحة، لم يقع قصاصا بل عليه ديتها، فلو سرى فعليه قصاص النفس، هذا إذا قطع بغير رضى الجاني عوضا، فإن قطع برضاه؟ فلا قصاص عند السراية! لأنه قطع بالإذن، ثم ننظر: فإن قال الجاني (•) : اقطع يدي وأطلق، جعل المجني عليه مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء، وإن قال: اقطعها عوضا عن يدك أو

قصاصا، فوجهان؛ أحدهما: وبه أجاب البغوي؛ أن على المجني عليه نصف الدية وعلى الجاني حكومة؛ لأنه لم يبذلها مجانا، والثاني: لا شيء على المجني عليه، وكأن الجاني أدى الجيد عن الردي وقبض المستحق.

Mas'alah: Can a paralyzed limb be cut in retaliation for a healthy limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

وتقطع الشلاء بالصحيحة؛ لأنها دون حقه، إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم، أي بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالجسم، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف. وللمجني عليه دية يده؛ فإن قال أهل الخبرة: تنقطع، فله قطعها قصاصا؛ كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر، ويقنع بها مستوفيها، أي ولا يطلب مع ذلك أرش الشلل، ووجه ذلك بأن الصحيحة والشلاء متساويتان في الجرم، والإختلاف بينهما في الصفة، والصفة المجردة لا تقابل بالمال، ولذلك إذا قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر، لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb for a paralyzed limb in retaliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فرع: تقطع الشلاء بالشلاء في الأصح إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر، والشرط أن لا يخاف نزف الدم كما سلف.

Mas'alah: Can a healthy limb be cut in retaliation for a crooked or lame limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ويقطع سليم بأعسم وأعرج؛ لأنه لا خلل في اليد والرجل، والأعسم بالعين والسين المهملتين وهو من يبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف أو القدم قاله الجوهري،

Mas'alah: Can a finger without nails be cut in retaliation for one with healthy nails?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه، اعلم: (•) في النسخة (1) العبارة كما يأتي: فإن أذن في قطعها فسرى إلى النفس، فلا قصاص في النفس؛ لأنه قطع بالإذن، فالإثم ينظر؛ فإن قال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a potent man with an impotent or castrated one?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولا أثر للإنتشار وعدمه؛ فيقطع فحل بخصي وعنين؛ لأنه لا خلل في نفس العضو، وتعذر الانتشار لضعف في القلب والدماغ، لذا قال الرافعي في القلب ولعله في الصلب كما قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1514

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

فصل: وفي قلع السن قصاص؛ للآية [162]، لا في كسرها؛ لأن كسر العظام لا يمكن المماثلة فيها، وفي المهذب والحاوي: أن يقتص إن أمكن أن يكسر من الجاني مثله، وهو المنقول عن نصه في الأم، وصور ابن يونس الإمكان بأن يكسر نصفه طولا.

Mas'alah: Does qisas fall if a pulled tooth grows back in an adult?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1514

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو قلع سن مثغور فنبتت؛ لم يسقط القصاص في الأظهر؛ لأن العادة عدم العود فهذه نعمة جديدة، والثاني: يسقط؛ كالصغير إذا عاد سنه،

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing finger cuts off a complete hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1514

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة، قطع؛ وعليه أرش أصبع؛ لأنه قد قطع منه أصبعا لم يستوف قصاصها، وله أن يأخذ دية اليد ولا يقطع.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a palm without fingers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1515

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص، إلا أن تكون كفه مثلها؛ لفقد المساواة في الأولى ووجوده في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a person with two paralyzed fingers cuts off a complete hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1515

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة؛ فإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين، وإن شاء قطع يده وقنع بها؛ لأنا ذكرنا فيما إذا عم الشلل اليد أنه إذا قطعها يقنع بها، فإذا كان الشلل في بعضها فالقناعة أولى، وفي الحالة الأولى في استتباع الثلاث حكومة منابتها؛ وفي استتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims a pre-existing defect in the limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1515

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولو قطع طرفا وزعم نقصه، أي كشلل في اليد والرجل وخرس في اللسان وأنكره المجني عليه، فالمذهب: تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، أي كاليد

والرجل واللسان والعين؛ لأن الأصل أنه لا قصاص، وأنه لم يفوت ما يدعيه المجني عليه؛ والمجني عليه متمكن من إقامة البينة على السلامة التي يدعيها لظهور العضو، وإلا فلا، أي وإن لم ينكر أصل السلامة؛ بل اتفقا على أنه كان سليما؛ وادعى الجاني حدوث النقص والشلل؛ فأظهر القولين: إن المصدق المجني عليه؛ لأن

Mas'alah: Who is believed regarding the condition of an internal organ in a retaliation claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1516

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

الأصل استمرار السلامة التي كانت، ووجه مقابله: أن الأصل البراءة عن القصاص. وإن كان العضو باطنا كالذكر والأنثيين فقولان؛ سواء أنكر الجاني أصل السلامة أو سلمه وادعى زوالها، أصحهما: تصديق المجني عليه؛ لأن الأعضاء الباطنة لا يطلع عليها، فتعسر إقامة البينة على سلامتها، هذا أظهر الطرق في المسألة ووراءه طرق موضحة في الأصل، والمراد بالعضو الباطن: ما يعتاد ستره مروءة، وقيل: ما يجب؛ وهو العورة، والظاهر ما سواه.

Mas'alah: What evidence suffices to prove the victim's prior soundness in a retaliation case?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1516

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فرع: إذا صدقنا الجاني، احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة، ثم الأصح: أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحا، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims death by another cause and the heir claims by infection?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1516

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية، أي مات به من قتل أو شرب سم موج فلا يلزمه إلا نصف الدية، وقال الولي: بل مات بالسراية، فإن الأصح أن المصدق الولي؛ لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر، ووجه مقابله: أن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the murderer without the others' permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1518

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

ولو بدر أحدهم، أي أحد الورثة، فقتله، أي من غير إذن الباقين، فالأظهر لا قصاص؛ لأن له حقا في قتله فصار شبهة، ولأن من علماء المدينة أو أكثرهم من ذهب إلى أنه يجوز لكل واحد من الورثة الانفراد وإن عفى الباقون، ويقال: إنه رواية عن مالك، والثاني: نعم؛ لأنه استوفى أكثر من حقه كما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا، وهذا الخلاف فيما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن جهل فلا قصاص قطعا، وفيما إذا كان قبل حكم الحاكم بالمنع منه، فإن كان بعده فالصحيح أن عليه القصاص لدفع الشبهة به قاله الماوردي، وللباقين قسط الدية؛ لفوات القصاص بغير اختيارهم، من تركته، أي من تركة الجاني؛ لأن القاتل فيما وراء حقه، لأجنبي ولو قتله أجنبي فأخذ الورثة الدية

من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، وفي قول: من المبادر، أي وهو الأخ المبادر مثلا؛ لأنه أتلف ما يستحقه هو وأخوه فلزمه ضمان حق أخيه، كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها أحدهما. وفرق الأول بأن الوديعة غير مضمونة لو تلفت بآفة سماوية بخلاف نفس الجاني، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص؛ لارتفاع الشبهة، وقيل: لا إن لم يعلم. ويحكم قاض به؛ لشبهة اختلاف العلماء فيه، أما إذا حكم القاضي به؛ وعلمه؛ فيلزمه القصاص قطعا فإن جهله؛ فإن قلنا: لا قصاص مع العلم، فهنا أولى، وإلا فوجهان، ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام، أي أو نائبه لخطره، وذكر صاحب التنبيه: أنه لا يجوز إلا بحضرته، قال الشيخ عز الدين: فإن تعذر إثباته كان له الاستبداد (•) به حيث لا يراه أحد. (•) في النسخة (2) : وقتله بدل تقتله. (•) في النسخة (1) : الاستقلال بدل الاستبداد.

Mas'alah: What if a dhimmi killer converts to Islam before qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1519

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فرع: لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل فيستوفيه الإمام فقط بطلب المستحق، لئلا يتسلط الكافر على المسلم، وكذا إذا جرح ذمي ذميا معاهدا ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية، وهذه الصور تخرج بقول المصنف (لأهل) .

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1520

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

وأجرة الجلاد، أي المقتص، على الجاني على الصحيح، أي إذا لم ينصب (•) الإمام جلادا؛ لأن الحق عليه، ويلزمه أجرة الاستيفاء كما يلزم البائع أجرة الكيال، والمشتري أجرة الوزن، والثاني: أنها على المقتص؛ والواجب عليه التمكين لا التسليم، كما أن أجرة نقل الطعام المشترى على المشتري والمستوفي؛ وهما كالخلاف في أن مؤنة الجداد هل تلزم البائع أم المشتري؟

Mas'alah: Is qisas to be carried out immediately and is it valid in the Haram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1520

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فصل: ويقتص على الفور؛ لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، وفي الحرم، أي قتلا وقطعا؛ لأنه قتل، لو وقع في الحرم، لم يوجب ضمانا، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب.

Mas'alah: When is a pregnant woman's execution delayed for retribution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1520

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

وتحبس الحامل، أي، في قصاص النفس، أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام حولين، أما تأخيرها إلى الوضع؛ فهو إجماع في النفس، وأما في

الطرف؛ فلأن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له، وأما التأخير لإرضاع اللبأ؛ فلأن الولد لا يعيش إلا به غالبا أو محققا، واللبأ مقصور اللبن أول النتاج كما سلف في النفقات، وأما التأخير للإستغناء بغيرها؛ فلأجل صيانة الولد أيضا، فإن لم يوجد ذلك الغير ولو بهيمة يحل له تناول شربها فحتى ترضعه حولين كما قال المصنف. (•) في النسخة (1) : يرصد.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by a sharp tool, strangulation, or starvation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1521

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فصل: ومن قتل بمحدد أو خنق أؤ تجويع ونحوه، أي كأن رماه من شاهق، اقتص به، قال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه. . .} الآية [163]؛ لأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، أو بسحر فبسيف؛ لقوله -عليه السلام-: [حد الساحر ضربة بالسيف] صححه الحاكم مع الغرابة [164]، وكذا خمر، أي بأن أوجره به حتى مات، ولواط في الأصح، أي يقتل منه غالبا، بأن لاط بصغير في الأصح؛ لأن ما قتل به محرم الفعل فيتعين السيف، والثاني: أنه في الأولى يوجر مائعا كخل أو ماء أو شيء مر، وفي الثانية: يعمل مثل الذكر من الخشب أو (163) البقرة / 194: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} . (164) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8073/ 50) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح. وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا.

ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد الساحر: الحديث (1460) . ونقل قول الشافعي –رحمه الله–؛ قال: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به حد الكفر؛ فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر له قتلا. إنتهى. وإسناده ضعيف والله أعلم.

من الجلد فيقتل به لقربه من فعله، وتكون الخشبة قريبة من آلته كما صرح به الرافعي وغيره، وظاهر كلام الجمهور: أنها لا تتقدر بذلك، بل يعمل خشبة تقتل مثل القاتل، قال المتولي في الثانية: هذا إذا توقع موته بالخشبة، وإلا فبالسيف، نقله الرافعي عن المتولي. واقتصر عليه، وهو في النهاية أيضا مع إشارة إلى احتمال فيه.

Mas'alah: What if the victim does not die from starvation and more is needed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1522

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد؛ ليكون قتله بالطريق الذي قتل به ولا يبالي بزيادة الإيلام، وفي قول: السيف؛ لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل فالأسهل،

Mas'alah: May the guardian choose the sword instead of the method used by the killer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1522

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ومن عدل إلى سيف، عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع، فله؛ لأنه أوحى وأسهل،

Mas'alah: What is the ruling if the killer cut a limb and the victim died from the injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1522

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو قطع فسرى، أي إلى النفس، فللولي حز رقبته؛ لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز، وله القطع ثم الحز، طلبا للمماثلة، وإن شاء انتظر السراية، أي بعد القطع، وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling if the offender does not die after receiving similar wounds in qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1523

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فإن لم يمت، أي بعد أن فعل به كفعله، لم تزد الجوائف في الأظهر؛ لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها فهي كقطع الأطراف المختلفة، والثاني: نعم؛ فيكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقه عدوانا وهو مخرج من مسألة التجويع والإلقاء في النار ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if both hands are amputated in qisas and the victim later dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1523

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات، أي المجني عليه بالسراية، فلوليه الحز، أي من القاطع، فإن عفى فلا شيء له؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية، وهذه صورة يستحق فيها القصاص ولا تستحق فيها الدية لو عفى عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from a qisas amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1523

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولو مات جان من قطع قصاص فهدر، كالقطع في السرقة، وإن ماتا سراية، أي بعد الاقتصاص في اليدين، معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص، أي حصل قصاص اليد باليد والسراية بالسراية ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية فكذلك في الاستيفاء، قال الرافعي: وهذا هو المشهور؛ ونسبه ابن كج إلى أبي علي الطبري، وحكى عن عامة الأصحاب: أن لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني؛ لأن سراية الجاني مهدرة وسراية المجني عليه مضمونة، وإن تأخر، أي بأن مات الجاني أولا، فله نصف الدية، أي في تركة الجاني، في الأصح، أي إذا استوفى قدر دية الجاني والمجني عليه، ولا يحصل القصاص بما جرى؛ لأن القصاص إنما يجب في النفس بالزهوق، فتصير كالتلف في القصاص، وهو ممتنع كما لو قال: اقطع يدك حتى إذا قطعت يدي لا يكون لي عليك شيء، والثاني: لا

شيء له، ويحصل القصاص بما جرى؛ لأن الجاني مات بسراية فعل المجني عليه وحصلت المقابلة، وادعى الروياني أن هذا هو الصحيح!

Mas'alah: What is the primary obligation for intentional killing: retaliation or blood-money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1524

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فصل: موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه؛ لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات، وفي قول: أحدهما مبهما؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ومن قتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد] متفق عليه من حديث أبي هريرة [165]، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني؛ للحديث (•) في النسخة (1) : عام بدل علم. (•) في النسخة (1) أضاف: أي عن اليمين. وكأنها زيادة من الناسخ. (165) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [. . . ممن قتل فهو بخير النظرين؛ إما أن يعقل؛ وإما أن يقاد أهل القتيل] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب كتابة العلم: =

المذكور، وعلى الأول، أي وهو أن الواجب القود عينا، لو أطلق العفو، أي فلم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب لا دية؛ لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والثاني: يجب، لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [166] أي اتباع المال وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو فعدل إلى بدله كما لو مات الجاني، وأجاب الأول: بحمل الآية على ما

إذا عفى على الدية، قال الرافعي: وهذه الطريقة هي أظهرهما، وهي حاكية لقولين أو وجهين ولم يذكر الطريقة الأخرى هنا، وقال في آخر كلامه: وقوله –يعني الوجيز– وإن عفى مطلقا فقولان، معلم بالواو لأجل الطريقة القاطعة لم يبين هل هي قاطعة بالصحيح أم بمقابله؟ ولو عفى عن الدية لغا، بناء على أن الواجب القود المحض، وله العفو بعده عليها، لما قلناه، ولو عفى على غير جنس الدية ثبت، أي المال وسقط القود، إن قبل الجاني، وإلا فلا، أي وإن لم يقبل الجاني لم يثبت المال، ويسقط القود في الأصح، لأنه رضي به على العوض ولم يحصل، والثاني: يسقط؛ لأنه رضي به حيث أقدم على الصلح وطلب العوض، فإن قلنا بهذا فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفى مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's guardian pardons the life but not the limb in a death by wounding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1528

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

فصل: ومن له قصاص نفس بسراية طرف، أي بأن كان الجاني قد قطع يد

المجني عليه، ومات بالسراية، لو عفى عن النفس فلا قطع له؛ لأن المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفى عن المستحق له، أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح، لأنه متمكن من العدول إلى حز الرقبة فلعله قصد ذلك، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts the offender and then pardons the life for free?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1529

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

ولو قطعه، أي الولي بسبب القطع السارى، ثم عفا عن النفس مجانا، فإن سرى القطع بان بطلان العفو، وإلا، أي وإن وقف، فيصح، العفو ولم يلزمه بقطع اليد شيء، وكذا لو كان قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفى عنه لا ضمان عليه لأنه قطع يد من يباح له دمه فلا يلزمه قصاص ولا ضمان، كما لو قطع يد مرتد. والعفو إنما يؤثر فيما تبقى لا فيما استوفى، فلا يخفى أن قول المصنف (ولو قطعه ثم عفا. . .) إلى آخره من تمام حكم قوله (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) فإنه تارة يعفو، وتارة يقطع، فذكر الأول ثم الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a child in a place where a predator eats him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1559

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان، لأن الوضع ليس بإهلاك، ولم يوجد منه ما يلجئ السبع إليه، بل الغالب أن السبع ينفر من الإنسان، وقيل: إن لم يمكنه انتقال ضمن، لأنه إهلاك عرفا، فأما إذا أمكنه الانتقال فلم يفعل فلا ضمان قطعا، وخرج بالصبي البالغ، قال الرافعي: ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر. قلت: كلام صاحب المهذب يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into water, fire, or from a height?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1559

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان، لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا، والمباشرة مقدمة على السبب، فصار كما لو حفر بئرا فجاء آخر وردى نفسه فيها، فلو وقع، أي في المهلك المذكور ونحوه، جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن، أي المتبع، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى المهلك، وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح، لأنه حمله على الهرب وألجأه إليه؛ وأنه أفضى إلى المعنى المهلك من غير شعور للمطلوب به؛ فأشبه ما لو وقع في بئر مغطاة، وهذا ما حكى عن نصه في الأم أيضا، والثاني: لا ضمان، لأن المعنى المهلك لم يشعر به الطالب ولا المطلوب، فأشبه ما إذا عرض سبع فافترسه.

Mas'alah: Who is liable when two successive causes lead to destruction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1562

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

فصل: ولو تعاقب سببا هلاك؛ فعلى الأول؛ لأنه المهلك؛ إما بنفسه وإما بواسطة الثاني فأشبه التردية مع الحفر ثم مثل ذلك بقوله: بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع العاثر بها، فعلى الواضع، لأن العاثر بها، هو الذي ألجأه إلى الوقوع؛

فكانه أخذه فرداه، فعلى الواضع الضمان، فإن لم يتعد الواضع، أي بأن وضع حجرا في ملكه، وحفر متعد هناك بئرا فعثر به رجل ووقع فيها، فالمنقول تضمين الحافر، لأنه المتعدي بخلاف الواضع، قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يجب الضمان على الحافر، ثم استشهد له بما لو حفر بئرا عدوانا، ووضع السيل أو السبع أو أجر حربي حجرا فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح، ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث، أي وإن تفاوت فعلهم، كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت الجراحات، وقيل: نصفان، نظرا إلى أن الهلاك حصل بالحجرين، ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج، لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله، ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق، لأنه غير متعد، والعاثر كان يمكنه التحرز، وإلا، أي وإن ضاق الطريق فعثر به الماشي ومات، فالمذهب: إهدار قاعد ونائم؛ لأن الطريق للطروق وهما بالنوم والقعود مقصران، لا عاثر بهما، أي بل على عاقلتهما دية، وضمان واقف، لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لكلال أو انتظار رفيق أو سماع كلام فالوقوف من مرافق الطريق كالمشي، لا عاثر به، لأنه لا حركة منه، فالهلاك حصل بحركة الماشي، والطريق الثاني: وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مطلقا، هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل، فإن وجد؛ بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه

وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when two people collide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1563

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فصل: اصطدما بلا قصد، فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، لأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف؛ ويجب النصف كما لو جرحه آخر مع جراحة نفسه، وإن قصدا، أي الاصطدام، فنصفها مغلظة، أي ويكون شبه عمد، لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، وكذلك لا يتعلق بالقصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، أو أحدهما، أي قصد أحدهما الاصطدام دون الآخر، فلكل حكمه، أي فيجب على قاصد الاصطدام نصف دية مغلظة، وعلى الذي لم يقصد نصف دية مخففة، والصحيح: أن على كل كفارتين، كفارة لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه، والخلاف مبني على أن الكفارة هل تتجزء؟ وأن قاتل نفسه هل عليه كفارة؟ وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك، أي كما ذكرنا من حكم الدية والكفارة، وفي تركه كل نصف قيمة دابة الآخر، لاشتراكهما في إتلاف الدابتين، وصبيان أو مجنونان ككاملين، أي فيما إذا كانا ماشيين أو راكبين كما قررناه، وقيل: إن أركبهما الولي تعلق به الضمان، لأن في الاركاب خطرا، والأصح الأول كما لو ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، قال الإمام: ولو أركبهما إلى حاجة مهمة فلا ضمان قطعا، ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما، لتعديه بأركابهما، أو حاملان، أي وإن اصطدم حاملان، وأسقطتا فالدية كما سبق، أي فيجب نصفها ويهدر نصفها؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، كفارة لنفسها؛ وكفارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها؛ لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أشخاص، هذا إذا أوجبنا الكفارة على قاتل نفسه، وقلنا: الكفارة لا تتجزأ، فإن لم

نوجبها على قاتل نفسه؛ وجب ثلاث كفارات، وإن قلنا بالتجزئة، وجب ثلاثة أنصاف كفارة، وهذا هو الوجه الثاني المقابل لكلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and die?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1564

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فرع: لو اصطدم عبد وحر وماتا، فنصف قيمة العبد في تركة الحر، ويتعلق بذلك النصف نصف دية الحر، لأن محل تعلقه بالرقبة فإذا فاتت تعلق ببدلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills someone other than its operators?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

فصل: ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي، لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله وهو غير مضمون عليه، أو غيرهم، أي أو قتل غير رماته، ولم يقصدوه فخطأ، أي يوجب الدية المخففة على العاقلة، أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة، لانطباقه على حد العمد، والثاني: شبه عمد، لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق.

Mas'alah: When is the value of a slave assessed for ransom after an injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

فرع: تعتبر القيمة يوم الجناية، وقيل: يوم الفداء.

Mas'alah: Does the compensation for a slave's injury attach to his liability as well as his person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولا يتعلق، يعني الأرش، بذمته مع رقبته في الأظهر، لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات التي تثبت في ذمته، والثاني: نعم، كالمال فتكون الرقبة مرهونة، ومحل الخلاف كما قال الإمام: إذا اعترف السيد بالجناية وإلا فينقطع: أن الأرش يتعلق بذمة العبد،

Mas'alah: What is the ruling if a slave is ransomed and then commits another injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه، لما قلناه فيما إذا جنى أول مرة،

Mas'alah: How is the price distributed if a slave commits two injuries before ransom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما، أي في الجنايتين ووزع الثمن على أرش الجنايتين، أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، أي على الجديد لما سلف، وفي القديم: بالأرشين، لما سلف أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills the slave after injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل، أي وجوبا وفي قدره طريقان أحدهما طرد القولين المذكورين، وأصحهما القطع بأقل الأمرين لتعذر البيع وبطلان زيادة راغب. وهذا معنى قوله (بالأقل) ، وقيل: القولان،

Mas'alah: Is the master liable if the slave flees or dies after committing an injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو هرب، أي العبد الجاني، أو مات برئ سيده، إلا إذا طلب فمنعه، لتعديه ويصير بذلك مختارا للفداء،

Mas'alah: Is expiation required for the executioner who kills an undeserving person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1576

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Repentance and Expiation in Homicide Cases

فرع: الجلاد إذا جرى على يده قتل غير مستحق، لا كفارة عليه؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته [200].

Mas'alah: What wording is required to prove a skull-exposing wound in testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1587

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ويشترط لموضحة: ضربه فأوضح عظم رأسه، أي ولا يكفي إطلاق الموضحة؛ لأنها من الإيضاح وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وقيل: يكفي فأوضح رأسه، لفهم المقصود بذلك،

Mas'alah: What must be specified about a skull-exposing wound for qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1587

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ويجب بيان محلها وقدرها، يعني الموضحة، ليمكن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon by others in a homicide case?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص، لأنه لا يتبعض،

Mas'alah: What is the ruling on liability for death from flogging or circumcision in extreme weather?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1612

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

أو حر وبرد فلا ضمان على النص، لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه، وفيه قول مخرج فيما إذا ختن أقلف في حر أو برد شديدين؛ فإن النص هناك الضمان وهو الأصح فيه، والفرق أن الجلد يثبت بالنص والختان بالاجتهاد، فيقتضي أن التأخير مستحب، هو كما قال، لكن قال في الروضة: فالمذهب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person not being guaranteed by hand and his thief not being cut off?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1626

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولا يضمن حر بيد، ولا يقطع سارقه، أي وإن كان طفلا؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What happens if the claimant of a limb delays and the claimant of life kills the offender?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1636

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

ولو أخر مستحق طرف جلد، أي ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف، لئلا يفوت حقه، فإن بادر فقتل (266) المائدة / 34. (267) النساء / 16. (268) المائدة / 39.

فلمستحق الطرف دية، لأنه فات عليه، ومستحق النفس استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian, ruler, husband, or teacher causes death through discipline?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1651

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

فصل: ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون، لأنه تبين بالهلاك، أنه جاوز الحد المشروع، نعم: لو كان مملوكا فضربه بإذن السيد، قال البغوي: لا ضمان، لأنه لو أذن له في قتله فقتله لم يضمنه، ولو حد مقدرا فلا ضمان، لأن الحق قتله، وسواء جلده في حر أو في برد، أو في غيرهما، كما تقدم في آخر حد الزنا، ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح، كسائر الحدود، والثاني: نعم، بناء على أنه لا يجوز أن يحد كذلك، وكذا أربعون سوطا على المشهور، كسائر الحدود، والثاني: أنه يضمن، لأن تقديره بالأربعين كان بالاجتهاد، كذا علله الرافعي وهو

غريب؛ ففي الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام [جلد في الخمر أربعين] [304]، أو أكثر، أي بأن ضربه إحدى وأربعين مثلا، وجب قسطه بالعدد، إذ هو الزائد على الحد، وفي قول: نصف دية، لأنه مات من مضمون؛ وغير مضمون. وفي قول ثالث: يجب جميعه، ويجريان في قاذف جلد إحدى وثمانين، أي ففي قول يجب نصف دية. والأظهر جزء من إحدى وثمانين جزء منها.

Mas'alah: Is it permissible to cut off a benign growth (sil'ah) for cosmetic reasons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1651

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

فصل: ولمستقل، أي بأمر نفسه، قطع سلعة، إزالة للشين وهي؛ بكسر السين؛ خراج كالغدد بين اللحم والجلد، إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها أكثر، أي فإن كان الخطر في الإبقاء أكثر؛ فله القطع لرجاء زيادة السلامة (303) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه؛ فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو كنت أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما جعل الإذن من قبل البصر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه: الحديث (6901) . ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: الحديث (40/ 2156) . (304) تقدم في الرقم (277) .

فيه، وإن تعادل الجانبان وتساوى خطر القطع والترك، فالأصح جواز القطع؛ إذ لا معنى للمنع فيما لا خطر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an error that is like intentional error?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1652

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فرع: عمد خطئه كخطئه.

Mas'alah: What is the liability for a cupper or executioner acting under the imam's order?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1653

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن، أي ما تولد لأنا لو ضمناهما لأحجما عنهما، وقتل جلاد وضربه بأذن الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه، أي ويتعلق القصاص والضمان بالإمام دونه، لأنه آلته. ولو ضمناهما لم يتول الجلد أحد، وإلا، أي وإن علم ظلم الإمام وخطأه، فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه، من جهة الإمام، لأنه إذا علم الحال لزمه الامتناع، أما إذا أكرهه فالضمان عليهما.

Mas'alah: What is the liability for circumcising a child at an unsuitable age?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1656

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا، للبعضية، نعم: عليه الدية، فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح، لأنه لا بد منه، وفي التقديم نظر؛ وفائدة للصبي، لأن القطع والبدن غض رخص، والمقطوع قدر يسير أسهل عليه، والثاني: تلزمه، لأن الختان غير واجب في الحال، فأشبه قطع السلعة، وخرج بالولي الأجنبي، قال البغوي فيه: يحتمل أن يبني على ختن الامام في الحر الشديد إن ضمناه، فكذلك هنا وإلا فلا، وقال السرخسي: ينبني على أن الجرح اليسير هل فيه قصاص؟ وفيه وجهان: إن قلنا: نعم فهو عمد، وإلا فشبه عمد، وأجرته، يعني الخاتن، في مال المختون، لأنه لمصلحته.

KITAB 34

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood-money for life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is diyah distributed among partners in a coerced killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1488

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Apportionment and Distribution of Diyah

فإن وجبت الدية، أي بأن صار الأمر إليها، وزعت، أي على الشريكين، فإن كافأه أحدهما فقط؛ فالقصاص عليه، اى دون الآخر كشريك الأب، فإذا أكره عبد حرا على قتل عبد، أو ذمي مسلما على قتل ذمي، فالقصاص واجب على الآمر دون المأمور، ولو أكره حر عبدا على قتل عبد، أو مسلم ذميا على قتل مسلم فالحكم بالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave's hand is cut, he is freed, and then dies from the wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1504

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Slaves and Mixed-Status Persons

ولو قطع يد عبد، أي أو فقأ إحدى عينيه، فعتق ثم مات بسراية، أي وأوجبنا كمال الدية، فللسيد الأقل من الدية الواجبة، ونصف قيمته، أي وهو أرش الطرف المقطوع في ملكه لو اندملت الجراحة؛ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد، فإن كان كل الدية أقل فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه، وفي قول: الأقل من الدية وقيمته، أي من كل الدية ومن كل القيمة؛ لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد، وقد اعتبرنا السراية حيث

أوجبنا دية النفس، فلابد من النظر إليها في حق السيد، فيقدر موته رقيقا، وموته حرا، ونوجب للسيد أقل العوضين، فإن كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية، فليس للسيد. إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on settling retaliation for two hundred camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1526

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Payment, Valuation, and Types of Camels for Diyah

ولو تصالحا على القود على مائتي بعير لغا، إن أوجبنا أحدهما، يعني القصاص أو الدية؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من ألف على ألفين، وإلا، أي وإن قلنا بالأصح وهو أن الواجب القود عينا والدية بدل عند سقوطه، فالأصح: الصحة؛ لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره كبدل

الخلع، والثاني: لا؛ لأن الدية هي التي تخلف القصاص عند سقوطه فلا يزاد عليها.

Mas'alah: What is the blood money for Jews, Christians, and Magians in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1536

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Non-Muslims (Dhimmis, Musta'mins, Apostates)

، وأما دية أطرافها وجراحاتها فهو من باب اعتبار الأجزاء بالجملة. وأما الخنثى المشكل؛ فلأن الزيادة مشكوك فيها والمحقق النصف. ويهودي ونصراني ثلث مسلم، للإتباع، ومجوسي، أي له أمان، ثلثا عشر (174) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الدية كم هي: حديث (4541 – و 4542) مختصرا؛ وفي الحديث (4564) بطوله. والنسائي في السنن: كتاب القسامة: باب الاختلاف على خالد الحذاء: ج 8 ص 43، وفي السنن الكبرى: الحديث (7004/ 9) ، وقال: هذا حديث منكر وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد. وابن ماجه في السنن: الحديث (2630) . (175) في علوم الحديث لابن الصلاح: النوع التاسع والثلاثون: ص 266؛ قال ابن الصلاح: وروينا عن أحمد بن حنبل أيضا؛ أنه قيل له: من العبادلة؟ قال: (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو) قيل له: فابن مسعود؟ قال: (لا، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة) . قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه منه وقرأته بخطه: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء، قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم).

مسلم، للإتباع أيضا، ودية نسائهم على النصف من دية الرجال، ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف، وكذا وثني له أمان، أي تجب فيه دية المجوسي؛ لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه، وكذا عباد الشمس والقمر إذا دخلوا دارنا (•) أيضا بأمان كما صرح به في المحرر وكذا الزنديق، والمذهب: أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه، لأن منصب ذلك الدين لا يقتضي الزيادة عليها، وفي وجه: يجب دية مسلم؛ لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد؛ والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر، وإلا فكمجوسي، أي وإن لم يتمسك بدين لم يبدل، بل بدين قد

بدل فتجب فيه أخس الديات وهي دية مجوسي، وفي وجه ثان: تجب دية أهل دينه، وثالث: لا يجب شيء، لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له ولا ذمة. وقوله (فالمذهب) صوابه: إبداله بالأصح كما قررته.

BAB 2

باب دية الأعضاء والمنافع

Blood-money for limbs and functions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if only one eye loses its sight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1509

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Eyes and Eyesight

فرع: لو ذهب ضوء إحدى العينين فقط، لم يلطم؛ لاحتمال ذهاب ضوئهما، بل يذهب بالمعالجة إن أمكن؛ فإن لم يمكن؛ أخذت الدية لتعذر القصاص.

Mas'alah: What is the definition of a paralyzed hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1512

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

فائدة: الشلاء بالمد هي التي بطل بطشها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose with an anosmic one?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

وأنف صحيح بأخشم؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف، والأخشم: هو الذي لا يشم،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a hearing ear for a deaf ear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

وأذن سميع بأصم، أي وكذا بالعكس؛ لأن السمع ليس في جرم الأذن، وإنما هي آلة السمع،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a healthy eye for a blind eye?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

لا عين صحيحة بحدقة عمياء؛ لأنها أكثر من حقه، وفي العكس تؤخذ إن رضي المجني عليه؛ لأنه دون حقه،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a speaking tongue for a mute tongue?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1513

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

ولا لسان ناطق بأخرس؛ لأن النطق في جرم اللسان؛ ويجوز العكس برضى المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a complete hand cuts off a hand missing fingers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1514

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

ولو قطع كامل ناقصة؛ فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع؛ وإن شاء لقطها، وليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة، والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط؛ لأن الحكومة من جنس الدية فلا يبعد دخولها (162) قال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة / 45] .

فيها، والقصاص ليس من جنسها، والثاني: أنها لا تجب والحالة هذه، ويدخل تحت قصاص الأصابع كما يدخل تحت ديتها، فإنه أحد موجبي الجناية وقد قدمت الفارق آنفا، لا إن أخذ ديتهن، أي فإن حكومة منابتهن تدخل في الدية، كما أن حكومة جميع الكف تندرج تحت دية الأصابع، والثاني: لا تدخل، وتختص قوة الاستتباع بالكل، وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف، أي خمس الباقي من الكف، والثاني: أن كل الأصابع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling when a person missing fingers cuts off a complete hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1515

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

ولو قطع فاقد الأصابع كاملها، قطع كفه وأخذ دية الأصابع، ليصل إلى حقه.

Mas'alah: What is the definition of the marin of the nose and the diyah for its parts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1543

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

والمارن: ما لان من الأنف وخلا عن العظم؛ قاله الرافعي في المحرر. قال: ويشتمل على ثلاث طبقات؛ الطرفين والوترة بينهما، وقال الماوردي: هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بقصبة الأنف، وأن الدية إنما تكمل باستيعابه مع المنخرين، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، توزيعا للدية على المنخرين والحاجز، وقيل: في الحاجز حكومة وفيهما دية، لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز، وهذا ما حكى عن النص وصححه البغوي.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting a cleft lip?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1543

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

فرع: لو قطع شفة مشقوقة فعليه نصف دية ناقصة بقدر حكومة الشق، جزم به في الروضة، والرافعي نقله عن التهذيب والتتمة، وفي الحاوي: تجب دية كاملة إن • قال الشافعي – رضي الله عنه –؛ وقد روي عن ابن طاووس عن أبيه قال: عند أبي

كتاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه [وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل] ، قال الشافعي: حديث ابن طاوس في الأنف أبين من حديث آل حزم. ينظر الأم: كتاب جراح العمد: ديات الخطأ: باب دية الأنف: ج 6 ص 118.

لم يذهب الشق شيئا من منافعها، وبقسطه إن أذهب معلوم القدر وحكومة إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the blood-money for a hand cut at the wrist?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1546

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

وكل يد نصف دية إن قطع من كف، لحديث عمرو بن حزم [وفي اليد خمسون] رواه أبو داود [185]، وإنما حملنا اليد في الخبر على الكف لقوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [186] وقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعا، فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا، أي للزائد؛ لأنه ليس بتابع؛ وليس فيه أرش مقدر؛ بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles and penis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1547

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Genitals and Reproductive Functions

وفي أنثيين دية، وكذا ذكر، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [189]، ولو لصغير؛ وشيخ؛ وعنين، أي وخصي لإطلاق الخبر المذكور، (187) تقدم في الرقم (185) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (16727) . (188) • في مختصر المزني من الحاوي الكبير: ج 12 ص 291؛ قال الشافعي – رضي الله عنه: (وفي حلمتيها ديتها؛ لأن فيهما منفعة الإرضاع) . • عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: (في ثدي المرأة نصف الدية؛ وفيهما الدية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب حلمتي الثديين: الأثر (16770) . (189) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب =

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1548

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Partial Injuries and Fractions

وكذا سلخ جلد، أي تجب فيه الدية، لأنه كالجنس الواحد من الأعضاء، إن بقي فيه حياة مستقرة، وحز غير السالخ رقبته، أي لأن سلخ جميعه قاتل.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of intellect in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1549

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Intellect

فرع: في العقل دية، لأنه أشرف الحواس ولا يجب القصاص فيه على المذهب، لاختلاف الناس في محله هل هو القلب أو الدماغ أو مشترك بينهما، والأكثرون على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب، والمراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي (•) ، فأما المكتسب ففيه حكومة فقط؛ قاله الماوردي. قال المتولي: وإنما تجب الدية إذا قال أهل الخبرة إنه لا يعود، أما إذا توقعوا عوده فإنه يوقف، فإن مات قبل العود ففي الدية وجهان كما إذا قلع سن مثغور فمات قبل أن يعود.

Mas'alah: How is diyah for loss of intellect combined with other injuries in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1549

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

فإن زال، أي العقل؛ بجرح له أرش، مقدر أي كالموضحة واليد والرجل، أو حكومة وجبا، أي دية العقل وأرش الجناية، أو حكومتها، لأن الشرع أوجب فيهما أروشا مقدرة فلا يجوز إسقاطه؛ وهذا هو الجديد الصحيح، وفي قول: يدخل الأقل في الأكثر، أي فإن كانت دية العقل أكثر، بأن أوضحه فزال عقله، دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر، بأن قطع يديه ورجليه فزال عقله، دخل فيه دية العقل، لأن ذهابه يعطل منافع سائر الأعضاء فأشبه ذهاب الروح. وضعف هذا بأن مقتضاه أعني تشبيهه بالروح دخول الأروش في دية العقل وإن كثرت، وإنه لا يجب بقطع يديه شيء كالميت، واحترز المصنف بقوله (له أرش) عما إذا لم يكن له أرش ولا حكومة؛ بأن ضرب رأسه أو لطمه فزال عقله، فإنه يدخل أرش الجناية في دية العقل، نعم: يعزر على الأصح،

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of hearing in one ear?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1550

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Hearing

ومن أذن نصف، أي لا لتعدد السمع، ولكن ضبط النقصان بالمنفذ أولى وأقرب من ضبطه بغيره، وقيل: قسط النقص، أي من الدية، قال الرافعي: وقد يقال تجب فيه حكومة، ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان، لقطعه عضوا وإذهابه منفعة حالة في غيره فلم يتداخلا كما لو أوضحه فعمي.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss in one ear examined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1550

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

فرع: لو ادعى ذهاب سمع إحدى الأذنين؛ حشيت السليمة وامتحن في الأخرى كما ذكرناه.

Mas'alah: Where is the faculty of hearing located?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1551

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Hearing

فائدة: لطيفة السمع ليست متعلقة بخرق الأذن، وإنما هي في مقرها من الرأس وليس من الثاني على الأصح بخلاف البصر.

Mas'alah: How is the loss of smell tested when the offender denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1552

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Smell and Taste

فرع: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحة حادة من طيبة أو خبيثة، فإن هش للطيب وعبس للمنتن، صدق الجاني بيمينه، وإن لم يظهر عليه أثر صدق المجني عليه.

Mas'alah: How is a claim of lost speech examined and sworn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1552

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

فرع: لو ادعى ذهاب النطق امتحن، ويحلف كما قاله المتولي.

Mas'alah: How is blood-money distributed for loss of speech letters?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1552

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Speech

وفي بعض الحروف قسطه، فإن الكلام يتركب منها، وسواء ما خف منها على اللسان وما ثقل، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب، وزاد الماوردي عليها (لا) فيها، والرافعي وغيره أسقطها لدخولها في الألف واللام، وجماعة من النحاة عدوا الهمزة حرفا ولم يعدوا المركب من الألف واللام، واحترز بقوله (في لغة العرب) عن غيرها فإنها تزيد وتنقص، وقيل: لا يوزع على الشفهية، أي وهي الباء والفاء والميم والواو، والحلقية، أي وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء، وإنما التوزيع على الحروف الخارجية من اللسان وهي ما عداها، فتكون ثمانية عشر على هذا، وقد يوجه: بأن منفعة اللسان هي النطق بها، فيكون التوزيع عليها وتكمل الدية فيها، ومن نصر الأول قال: الحروف وإن كانت مختلفة المخارج إلا أن الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق، ولو عجز عن بعضها، أي عن بعض الحروف كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا، خلقة أو بآفة سماوية فدية، أي وأذهب بعض كلامه فدية، لأن هذا الشخص ناطق، وله كلام مفهوم إلا أن في منطقه ضعفا، وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر، وقيل: قسط، أي من جميع الحروف، لأن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1553

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Smell and Taste

وفي الذوق دية، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم، وصور الجمهور المسألة بأن يجني على لسانه فيفقد لذة الطعام والتمييز بين الصوم الخمسة الآتية، وفيه

إشكال لابن الصباغ، لأن النص على أن في اللسان الأخرس الحكومة مع أن الذوق يذهب بذهابه فدل على أن في الذوق الحكومة وهو حسن وهو ماش على المشهور: أن محل الذوق في اللسان، أما إذا قلنا: إنه في طرف الحلق فلا إشكال، ويدرك به، أي بالذوق، حلاوة؛ وحموضة؛ ومرارة؛ وملوحة؛ وعذوبة، وتوزع، يعني الدية، عليهن، أي فإذا أبطل إدراك واحد وجب خمس الدية وهكذا، فإن نقص فحكومة، (191) عن زيد بن أسلم؛ قال: [مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية؛ وفي الصوت إذا انقطع الدية] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اللسان: الأثر (16699) .

Mas'alah: How is a dispute over loss of taste resolved in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1554

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

فرع: لو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالأشياء المرة والحامضة الحادة، فإن ظهر منه تعبس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of ejaculatory power, pregnancy capacity, and sexual ability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1554

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Genitals and Reproductive Functions

وقوة إمناء بكسر صلب، أي تجب فيه الدية أيضا لفوات المقصود وهو النسل؛ ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه لزمه ديتان، وقوة حبل، أي تجب فيه الدية فيما إذا أبطله من المرأة لانقطاع النسل أيضا، وذهاب جماع، أي بأن جنى على صلبه، لأنه من المنافع المقصودة، وصور الإمام ذلك ببطلان الالتذاذ به والرغبة فيه واستبعد ذهاب الشهوة مع بقاء المني، قال: فإن أمكن وجب أي كما تجب الدية بإذهاب شهوة الطعام إن تصور، وصوره الماوردي بذهاب المني وعدم انتشار الذكر لا لشلل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of grip and walking?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1555

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

وفي البطش دية وكذا المشي، لأنهما من المنافع الخطيرة، ونقصهما حكومة، لأجل ما فات، ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان؛ لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وقيل: دية، لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدئ المشي، واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية.

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood-money for head wounds and bodily wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the ten types of head and facial wounds (shijaj)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1505

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Types of Head Wounds (Shijaj)

فصل: وشجاج الرأس، والوجه: عشر، أي كما يأتي؛ والشجاج بكسر الشين جمع شجة وبفتحها كما ضبطه بخطه في الأصل: 1 – حارصة، أي بمهملات، وهي مما شق الجلد قليلا، أي نحو الخدش، وفسرها صاحب المهذب وغيره: بما يكشط الجلد؛ وهي مأخوذة من قولهم حرص القصار الثوب، إذا خدشه قليلا بالدق، أو كشط عنه الوسخ. 2 – ودامية تدميه، أي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، خلافا للإمام والغزالي فإن قطر فهي الدابعة. 3 – وباضعة تقطع اللحم؛ لأن البضع هو الشق. 4 – ومتلاحمة تغوص فيه، أي في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم. 5 – وسمحاق، بكسر السين، تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، سميت بذلك؛ لأن تلك الجلدة تسمى سمحاق الرأس. 6 – وموضحة توضح العظم، أي تكشفه بحيث يقرع بالمرود، وإن كان العظم غير مشاهد للدم الذي ستره، ولو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم؛ فالأصح: أنه إيضاح.

7 – وهاشمة تهشمه، أي تكسره. 8 – ومنقلة تنقله، أي تنقل العظم من موضع إلى موضع. 9 – ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، أي المحيطة به وهي أم الرأس. 10 – ودامغة تخرقها، أي تخرق خريطة الدماغ وتصل الدماغ وهي مذففة. هذه العشرة؛ هي المشهورة؛ ووراءها أخر على اختلاف ذكرته في الأصل. وجيع هذه الشجاج تفرض في الجبهة؛ كما تفرض في الرأس؛ كما صرح به المصنف، وكذلك يتصور ما

سوى المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحى الأسفل.

Mas'alah: What compensation is taken when qisas is impossible for a hashimah wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1508

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

قطع اليد من وسط الساعد؛ فإن له أن يقتص في الكف، وأخذ خمسة أبعرة؛ لتعذر القصاص في الهشم، وهذا المأخوذ هو أرش ما بين الهاشمة والموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mawdihah and a naqilah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1508

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

ولو أوضح ونقل، أوضح وله عشرة أبعرة؛ لما قلناه في التي قبلها، وهذا المأخوذ هو أرش ما بين الموضحة والمنقلة.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims death by infection and the heir claims healing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1516

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Wound Healing and Barriers

أو يديه ورجليه فمات وزعم، أي الجاني أنه مات، سراية، أي فالواجب الدية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا، أي فالواجب ديتان، فالأصح تصديق الولي، أي بيمينه، وهذا ما قطع به الأكثرون، وعبارة الوجيز: هو خارج على تقابل الأصلين؛ إذ الأصل براءة الذمة من جانب، وعدم التداخل من جانب، والثاني: إن مضت مدة طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها غير مندملة صدق الولي بلا يمين، وإلا فيمين، والثالث: إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيدا صدق الجاني بيمينه، وإلا فالولي. وادعى الإمام: اتفاق الأصحاب عليه وليس كما ادعى. واحترز بقوله (اندمالا ممكنا) عما إذا لم يمكن الاندمال في تلك المدة؛ لقصرها كيوم ويومين، فإن القول قول الجاني بلا يمين، وقيل: بيمين وهو ضعيف، وقوله (أو سببا) أي قال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: بل مات بسبب آخر؛ بأن قال: قتله آخر، ووجه تصديق الجاني احتمال ما يقوله، وأن الأصل براءة الذمة، والوجه الأصح: أن الأصل بقاء الديتين الواجبتين بالجنايتين، والأصل عدم السبب الآخر، وهذه الحالة فيها وجهان فقط، والأولى: ثلاثة أوجه كما ذكرتها أولا،

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the removal of the barrier between them?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1517

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز، أي بينهما، وزعمه قبل اندماله، أي فليس عليه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه: بل بعده فعليك أرش ثلاث موضحات، صدق،

أي الجاني، إن أمكن، بأن قصر الزمان، وإلا حلف الجريح وثبت أرشان، قيل: وثالث، أي وإن لم يمكن بأن طال الزمان صدق المجني عليه، فإذا حلف؛ ثبت أرشان، وقيل: هل يثبت ثالث؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم، لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه، وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فقد حصلت موضحة ثالثة؛ وأصحهما: لا، ويصدق فيه الجاني؛ لأنه يقول: رفعت الحاجز حتى لا يلزمني أرش؛ بل يعود الأوليان إلى واحد، فإن لم يقبل قوله في الاتحاد؛ فوجب أن لا يقبل في الثالث الذي لم يثبت موجبه.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound (mudihah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1537

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

فصل: في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم [وفي الموضحة خمس من الإبل] صححه ابن حبان والحاكم [176]، أما (•) في النسخة (2) : إلينا بدل دارنا، قلت: وأراد بدارنا أي دار الإسلام؛ التي تظهر فيها أحكام الإسلام وشرائعه من غير إذن أحد، ولا تظهر فيه خصال الكفر إلا بإذن أهل الإسلام. اقتضى التنويه. (176) • عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: الحديث (4566) . والترمذي في الجامع: كتاب الديات: الحديث (1390) ، وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي في السنن: كتاب القسامة: ج 8 ص 57. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب الموضحة: الحديث (2655) . وفي السنن

الكبرى للنسائي: كتاب القسامة: المواضح: الحديث (7057) . • في السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول: الحديث (7058/ 1) وفيه: [وفي الموضحة خمس من الإبل] . وفي =

المرأة فيجب في موضحتها بعيران ونصف، واليهودي يجب في موضحته بعير وثلثان، والمجوسي يجب في موضحته ثلث بعير؛ لأن ذلك نصف عشر ديتهم، وهاشمة مع إيضاح عشرة، إتباعا لزيد بن ثابت ولم يخالف [177]، ودونه، أي دون الإيضاح، خمسة، لأنه لو أوضح وهشم؛ تجب عشرة؛ وإذا تجرد الإيضاح لم تجب إلا خمسة فتكون الخمس في مقابلة الهشم فتجب عند مجرد الهشم، وقيل: حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبه كسر سائر العظام، فعلى هذا: هل تبلغ الحكومة خمسا من الإبل؟ فيه تردد للقاضي، ومنقلة، أي مع إيضاح، خمسة عشر، بالإجماع، أما إذا نقل من غير إيضاح، ففيه الخلاف الذي ذكره قبل؛ فيما إذا هشم ولم يوضح، وفي الرقم وغيره أن موضع الخلاف ما إذا لم يحوج الهشم إلى ربط وشق لإخراج العظم؛ أو تقويمه؛ فإن أحوج إليه، فالذي أتى به هاشمة يجب فيها عشر من الإبل، ومأمومة ثلث الدية، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [178].

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple injuries are inflicted by different persons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1538

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Apportionment of Diyah Among Multiple Assailants

ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمسة، الحديث

(7061/ 4) والحديث (7062/ 5) بألفاظ مختلفة. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات فيما دون النفس: الحديث (16625) والحديث (16628) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (177) عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، أنه قال: (في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر؛ وفي المنقلة عشرة؛ وفي المأمومة ثلث الدية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات: باب الهاشمة: الأثر (16639) . (178) عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: [وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب المأمومة: الحديث (16642) .

أي من الإبل، أما الأول: فبسبب الإيضاح، وأما الثاني: فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث: فلأنه الزائد عليها من دية المنقلة، والرابع تمام الثلث، أي وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير؛ وهو ما بين المنقلة والمأمومة، والشجاج، أي بكسر الشين، قبل الموضحة، أي وهي الدامغة (•) والخارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، إن عرفت نسبتها منها، أي بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم، وجب قسط من أرشها، أي من أرش الموضحة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك الحكومة؛ فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط؛ لأنه وجد سبب واحد منهما فيعتبر الأكثر، وإلا، أي وإن لم تعرف نسبتها منها، فحكومة، أي ولا يبلغ حكومتها أرش موضحة، وهذا التفصيل؛ قال الرافعي: هو قول الأكثرين، قال: ومنهم من أطلق أن الواجب فيها الحكومة؛ أي لأن

التقدير يعتمد التوقيف ولا توقيف، وهذا ما نسبه الماوردي إلى ظاهر النص وإلى الجمهور فاختلف النقل إذا عن الجمهور، كجرح سائر البدن، أي فإن فيه الحكومة فقط، لأنه لا تقدير للشرع فيها، ولم ينته شينها إلى المنصوص عليه، وكذا الحكم في كسر عظامه، وكذا نقلها، والفرق بين الإيضاح والنقل في الرأس، وبينهما في غيره، أنهما في الرأس أخوف؛ وشينهما أفحش، وفي الجائفة ثلث دية، لحديث عمرو بن حزم، وهي، يعني الجائفة، جرح ينفذ إلى جوف، أي قوته محيلة للغذاء والدواء، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجبين، وخاصرة، أي وإن لم يلدغ الألم كبده أو طحاله، وألحق به الإمام الوصول إلى المثانة، ولا فرق بين المحدد وغيره، ولا بين الصغيرة والكبيرة، كما سلف في الموضحة، أما لو لدغت كبده أو طحاله لزمه ثلث الدية وحكومة، ولو وصلت الجراحة إلى جوف الذكر فليست جائفة في الأصح، وكذا لو نفذت إلى داخل الفم والأنف، ولا يختلف أرش موضحة بكبرها، (•) في النسخة (1) : الدامية.

كالأطراف، ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما؛ فموضحتان، لعموم أخبار المواضح، ووجه الأصح في الثانية: أنه إذا زال أحدهما، فقد أتت الجناية على الموضع كله، فصار كما لو استوعب الإيضاح الموضع كله.

Mas'alah: What is the ruling if the offender removes the barrier between two wounds before healing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1540

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Wound Healing and Barriers

فرع: لو عاد الجاني فرفع الحاجز بين موضحته (•) قبل الإندمال، فالصحيح: أنه لا يلزمه إلا أرش واحد؛ ولو تآكل الحاجز بينهما فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arsh for a head wound that is divided or widened?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1540

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها؛ فموضحتان، أما في الأولى؛ فلإختلاف الحكم، وأما في الثانية؛ فلإختلاف المحل، وقيل: موضحة، أما في الأولى؛ فلإتحاد الصورة والجاني والمحل، وأما في الثانية؛ فلأن الجهة والرأس محل الإيضاح، ولو وسع موضحته! فواحدة على الصحيح، كما لو أوضح أولا كذلك، والثاني: ثنتان، لأن التوسع إيضاح ثان، وهذا الخلاف كالخلاف فيما لو رفع الحاجز بين موضحته (•) ، أو غيره، أي بفتح الراء وكسرها كما ضبطه بخطه ويجوز ضمها، فثنتان، لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره، بدليل ما لو قطع يد رجل؛ وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما موجب جنايته، والجائفة كموضحة في التعدد، أي فيما إذا جرحه جراحة أخرى ونفذتا إلى الجوف وبقي بينهما الجلدة الظاهرة وانخرق منها ما تحتها أو بالعكس، وكذا إذا انقسمت إلى عمد وخطأ، وكذا إذا وسعت؛ بأن وسعها الجاني أو غيره وقد سلف كل ذلك، وفصل الأصحاب فيما إذا وسع الجائفة غيره، فقالوا: إن أدخل السكين في جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان عليه، ويعزر، وإن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن، أو بالعكس ففيه حكومة، وإن قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن، قال المتولي: ينظر في

ثخانة اللحم والجلد؛ ويقسط أرش الجائفة على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش، بأن قطع نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من (•) في النسخة (1) : موضحتيه.

جانب، ولو لم يقطع من أطراف الجائفة شيئا ولكن زاد في غورها، أو كان قد ظهر عضو باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arsh for a penetrating wound that exits the body?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1541

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

ولو نفذت في بطن وخرجت من ظفر فجائفتان في الأصح، لأن ما خرق (•) حجاب الجوف كان جائفة كالداخل، والثاني: جائفة؛ لأن الجائفة ما وصلت إلى الجوف، والنافذة جارحة فكانت دونها.

BAB 4

باب دية الجنين

Blood-money for a fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and on a ruler causing miscarriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1558

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Miscarriage Due to Fright, Threat, or Non-Physical Cause

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة، لأنه لا يتأثر بها غالبا كما سلف، ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت، أي ألقت الجنين قبل تمامه، ضمن الجنين، لأن عليا أشار على عمر -رضي الله عنهما- بذلك في هذه الحالة ورجعوا إليه فكان إجماعا [192]، وهذا بخلاف ما لو ماتت، (192) • عن شهر بن حوشب؛ (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ صاح بامرأة فأسقطت! فأعتق =

فإنه لا ضمان على الأصح لندوره.

Mas'alah: What is the ruling if a non-ruler threatens a pregnant woman causing miscarriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1559

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Miscarriage Due to Fright, Threat, or Non-Physical Cause

فرع: لو هدد غير الإمام حاملا وأجهضت فزعا، فليكن كالإمام؛ لأن إكراهه كإكراهه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus miscarried due to an offense?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1572

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Definition and Basis of Ghurrah

فصل: في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها، لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين [اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. . . الحديث بطوله] [197] هذا إذا مات في حياتها، وأما إذا انفصل بعد موتها من الضرب، فلأنه شخص مستقل فلا يدخل في ضمانها، والمقصود بالجناية ما يؤثر في الجنين من ضرب وإيجار دواء ونحوهما، ولو ماتت الأم ولم ينفصل جنين؟ لم يجب على الضارب شيء، وكذا إن ظهر، ميتا، بلا انفصال في الأصح، لتحقق وجوده، والثاني: لا يجب، بل لابد من الانفصال التام ليستقل، وما لم ينفصل يكون كالعضو من الأم، وقياسا على انقضاء العدة وسائر الأحكام،

Mas'alah: Is a ghurrah owed if the mother dies but the fetus is not delivered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1572

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Maternal Death and Undelivered Fetus

وإلا فلا، أي وإن ماتت الأم (197) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطب: باب

الكهانة: الحديث (5758 و 5759 و 5760) ، وفي كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد: الحديث (6740) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية: الحديث (34/ 1681) وما بعده.

Mas'alah: Is a ghurrah owed if the fetus is not delivered and its existence is uncertain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Maternal Death and Undelivered Fetus

ولم ينفصل الولد، ولم يظهر؟ فلا غرة، لأنا لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is born alive and later dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Liability When Fetus Is Born Alive Then Dies

أو حيا، أي وإن انفصل حيا، وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان، لأن الظاهر أن موته بسبب آخر،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when the child dies immediately upon birth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Liability When Fetus Is Born Alive Then Dies

وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس، لأنا تيقنا حياته فأشبه سائر الأحياء،

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when only flesh is expelled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Liability for Fetal Limbs and Defective Expulsions

لم حصل بوجود الجنين. والغالب على الظن أن يده بانت بالجناية، وكذا لحم، قال القوابل: فيه صورة خفية، أي لا يعرفها إلا أهل الخبرة لوجوده، قيل: أو لا، قلن: لو بقي لتصور، كما تنقضي به العدة، والمذهب: لا غرة كما لا تصير به أم ولد، وقد سلف إيضاح ذلك في باب العدد،

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetal injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Liability for Fetal Limbs and Defective Expulsions

وهي عبد أو أمة، للحديث السالف أول الفصل،

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be accepted as ghurrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Conditions for Obligation of Ghurrah

مميز، أي فلا يقبل من لا تمييز له؛ لأن الغرة الخيار؛ ومن لا تمييز له لا خيار له، لأنه يحتاج إلى من يكفله،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective slave as ghurrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Conditions for Obligation of Ghurrah

سليم من عيب مبيع، لأن المعيب ليس من الخيار، نعم: لو رضي بقبوله جاز،

Mas'alah: What is the ruling on accepting an old slave as compensation for a fetus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Conditions for Obligation of Ghurrah

والأصح: قبول كبير لم يعجز بهرم، لأنه إذا لم ينته إلى الهرم، هو من الخيار، وهذا هو المنصوص، والثاني: لا يقبل بعد عشرين، لنقص الثمن حينئذ،

Mas'alah: What is the minimum value of the ghurrah for a fetal injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Amount and Value of Ghurrah

ويشترط بلوغها نصف عشر دية، أي وهي خمس من الإبل، روي عن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما [198]، فإن فقدت، يعني الغرة، فخمسة أبعرة، لأنها مقدرة بالخمس عند وجودها فعند عدمها يأخذ ما كانت مقدرة به،

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Inheritance and Distribution of Ghurrah

وهي، يعني الغرة، لورثة الجنين، أي لو انفصل حيا ثم مات لأنها دية نفس،

Mas'alah: What is the blood money for a Jewish or Christian fetus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1574

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Ghurrah for Fetus of a Dhimm Woman

فصل: والجنين اليهودي أو النصراني، قيل: كمسلم، لأنه لا سبيل إلى الإهدار ولا إلى تجزئة الغرة، وقيل: هدر، لأنه لا يمكن التسوية بينه وبين الجنين المسلم كما لا يسوى بين المسلم والكافر في الدية، والتجزئة ممتنعة، والأصح: غرة كثلث غرة

مسلم، كما أن دية اليهودي أو النصراني كثلث دية المسلم، والرقيق عشر قيمة أمه، لأن الغرة معتبرة بعشر ما يضمن به الأم فيما إذا كان الجنين حرا، فكذا إذا كان رقيقا يعتبر بأمه فيجب عشر قيمتها، يوم الجناية، لأنه وقت الوجوب، وقيل: الإجهاض، لأن الجناية إذا صارت نفسا اعتبر بدلها وقت استقرارها كالجناية على العبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم، قال الرافعي: وحقيقة الوجه الأول النظر إلى أقصى القيم، لا جرم، قال في الروضة: الأصح المنصوص يعتبر أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض، لسيدها، أي تكون الغرة لسيد الأمة لأنه المالك، وعبارة المحرر للسيد وهي أحسن، لأن الجنين قد يكون لموصى به والأم لغيره، فإن كانت، يعني الأم، مقطوعة، يعني الأطراف، والجنين سليم قومت سليمة في الأصح، كما لو كانت كافرة والجنين مسلما يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة، والثاني: لا تقدر فيها السلامة، لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي وفي تقدير خلافه بعد بخلاف صفة الإسلام وغيره. فرع: لو كان الأمر بالعكس كما إذا كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة؛ فهل تقدر هي مقطوعة الأطراف؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ.

وتحمله، أي بدل الجنين، العاقلة في الأظهر، هذا الخلاف مبني على أن الرقيق هل تحمله العاقلة؟ وفيه خلاف سلف في موضعه.

BAB 5

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and lightened blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the diyah tripled for accidental killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1532

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation for Accidental Killing

فإن قتل خطأ في حرم مكة؛ أو الأشهر الحرم: ذي القعدة؛ وذي الحجة؛ والمحرم؛ ورجب، أو محرما ذا رحم فمثلثة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم غلظوا في هذه الأحوال الثلاث، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا، وخرج بـ (حرم مكة) حرم المدينة، فإنه لا تغليظ بالقتل بالدية: الحديث (2626) . (170) • الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [في دية الخطإ؛ عشرون حقة؛ وعشرون جذعة؛ وعشرون بنت مخاض؛ وعشرون بنت لبون؛ وعشرون بنت مخاض ذكر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 384 و 400. وأبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الدية كم هي: الحديث (4545) ، وقال: هو قول عبد الله. والترمذي في الجامع: كتاب الديات: ما جاء في الدية كم هي: الحديث (1386) ، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. إنتهى. ورواه النسائي في السنن: كتاب القسامة: باب ذكر أسنان دية الخطأ: ج 8 ص 43 – 44. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب دية الخطأ: الحديث (2631) . • رواه الدارقطني في السنن: كتاب الديات: الحديث (265) منه: ج 3 ص 173، وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة وذكرها. ورواه البيهقي في السنن: كتاب الديات: جماع أبواب أسنان إبل الخطأ: الحديث (16597) ، وقال: قال أبو داود:

وهو قول عبد الله. يعني: إنما روي عن عبد الله موقوفا غير مرفوع. إنتهى. ثم نقل فيه قول الدارقطني، إلى أن خلص إلى أنه تفسير الحجاج بن أرطاة راوي الحديث؛ ولعله كذلك. قلت: لهذا، الحديث فيه نظر مرفوعا وموقوفا.

Mas'alah: What are the conditions for tripling the diyah in accidental killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1533

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation for Accidental Killing

فيه على الصحيح، لأن صيده غير مضمون على الجديد كما تقدم في بابه، ولا يغلظ بالقتل في الإحرام على الأصح، لأن حرمته عارضة بخلاف المكان، ولم يرد فيه أيضا من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم، وخرج بـ (الأشهر الحرم) رمضان، فإنه لا يغلظ بالقتل فيه وإن كان عظيما، وبقوله (محرما) ذا رحم الذي ليس بمحرم كأولاد الأعمام والأخوال، فإنه لا تغلظ ديته على الأصح، ولا تتغلظ بمحرمية الرضاع والمصاهرة قطعا، وحد حرم مكة قد تقدم بيانه في باب محرمات الإحرام، وما ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم؛ هو ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، وقال الكوفيون: الأقرب في عدها أن يقال المحرم؛ ورجب؛ وذو القعدة؛ وذو الحجة من سنة واحدة، قال ابن دحية الحافظ: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها فعلى الأول تبتدئ بذي القعدة، وعلى الثاني بالمحرم.

Mas'alah: What is the liability when a ruler does a prohibited act to a child, or errs in a hadd or judgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1652

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

ولو فعل سلطان بصبي ما منع؛ فدية مغلظة في ماله، لتعديه، وما وجب بخطإ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته، كغيره، وفي قول: في بيت المال، لأن خطأه يكثر، فلو أوجبناه على عاقلته لأجحف بهم، فكان بيت المال أحق به، فإنه لزمه بالحكم بين المسلمين. ومحل الخلاف فيما إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر! فلا خلاف أن ما يلزمه لا يضرب على بيت المال.

BAB 6

باب الأرش والحكومة

Compensation and assessed damages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the diyah distributed when multiple people strike a person with whips?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1501

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Liability in Collisions and Accidents

كل واحد غير قاتل) عما إذا كان ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت، فإن عليهم القصاص كما أسلفته، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الضربات لا بالسوية على الأظهر؛ لأن الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift pardoning blood-money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1526

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Evidence and Calculation of Diyat

والمبذر في الدية كمفلس، أي في حكمه الذي قررناه آنفا، وقيل: كصبي، أي فلا يصح عفوه عن المال مجانا. لأنا؛ وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، فإذا تصدى له مال لم يجز له تركه كما لو وهب له شيء أو أوصي له بشيء فلم يقبل؛ فوليه يقبل عنه. بخلاف المفلس، لا يقبل الغرماء عنه، ولا الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase to full blood-money when a limb injury leads to death after a pardon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1528

الزيادة عليه، أي على أرش العضو، إلى تمام الدية، وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت، اعلم: أن ما تقدم في أرش العضو، وأما الزيادة عليه إلى تمام الدية فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب المال، ولم يقل وما يحدث منها، فإن قال وما يحدث! نظر، إن قاله بلفظ الوصية ففيه الخلاف في الوصية للقاتل، ويجيء في جميع الدية ما ذكرناه في أرش العضو، وإن قال عفوت عنه أو أبرأته عن ضمان ما يحدث أو أسقطته ففي تأثيره فيما يحدث قولان أظهرهما: لا، فيلزمه الضمان، وهما القولان في الإبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، وهذا كله إذا كان الأرش دون الدية، فأما إذا قطع يديه فعفى عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم تصحح الوصية وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث، سواء صححنا الإبراء عما لم يجب، أو لم نصححه؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء، فلو سرى إلى عضو آخر فاندمل، أي بأن قطع أصبعه فتآكل باقي الكف منها ثم اندمل، ضمن دية السراية في الأصح؛ لأنه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فتقتصر عليه، والثاني: المنع؛ لأنه إذا سقطت الجناية بالعفو صارت الجناية غير مضمونة، وإذا كانت الجناية غير مضمونة كانت السراية أيضا غير مضمونة، كما إذا قال لغيره: اقطع يدي فقطعها وسرى القطع إلى عضو آخر، أما سقوط دية العضو المقطوع بالعفو فلا يختفي، ولا قصاص أيضا والحالة هذه، ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف ما إذا اقتصر العفو عن موجب الجناية، فأما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها، فيسري قطع الأصبع إلى قطع الكف، فإن لم نوجب ضمان السراية إذا أطلق فهنا أولى، وإن أوجبناه فيخرج هاهنا

على الإبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه وقد تلخص من كلام المصنف من عند قوله ولو قطع فعفى إلى هنا أن للمسألة ثلاث حالات، أحدها: أن يندمل ولا يسري، وثانيها: أن يسري القطع إلى النفس، وثالثها: أن يسري إلى عضو آخر، وقد أوضحنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for a paralyzed limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1543

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فرع: في الشلاء الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on pulling an upper tooth with part of the skull bone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1546

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Teeth and Their Regrowth

فرع: الأسنان العليا منبتها عظم الرأس، فلو قلع سنا منها مع العظم فعليه الحكومة مع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the thanduwah of a man's nipple?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1547

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Injuries to Body Parts with No Fixed Arsh

فرع: لو قطع من حلمة الرجل الثندوة وهي لحمة تحت الحلمة؛ إذا لم يكن الرجل مهزولا؛ أفردت الثندوة بحكومة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of intellect in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1549

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Mental and Intellectual Capacity

فرع: لو لم يزل عقله؛ بل نقص ولم تستقم أحواله، فإن أمكن الضبط بالزمان وغيره وجب قسط الزائل وإلا فالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blocked ear canal without loss of hearing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1550

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

فرع: لو لم يذهب السمع، ولكن ارتتق بالجناية داخل الأذن ارتتاقا لا وصول إلى زواله؛ فالأصح وجوب حكومة لا دية.

Mas'alah: What is the compensation for partial hearing loss?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1551

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

وإن نقص فقسطه إن عرف، أي بأن كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه، وإلا، أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة، فحكومة باجتهاد قاض، وقيل: يعتبر سمع قرنه، أي بفتح القاف وسكون الراء، أي من له مثل سنه، في صحته، ويضبط التفاوت، وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت، أي فإن لم يضبط فالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of smell?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1551

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

فرع: لو نقص وجب بقسطه إن أمكنت معرفته وإلا فالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for partial loss of taste?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1554

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

أي فإن نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing virginity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1554

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

ومن لا يستحق افتضاضها، يعني البكر، فأزال البكارة بغير ذكر، أي كالأصبع وخشبة، فأرشها، أي أرش البكارة، والمراد الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة، أي ولا يندرج أرشها في المهر، لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة

Mas'alah: What is the ruling on a virgin removing another's virginity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1555

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

فرع: لو أزالت بكر بكارة أخرى اقتصت منها جزم به الرافعي، وفي الشامل: أن المجني عليها إن كانت حرة وجب لها حكومة ولم يتعرض للقصاص.

Mas'alah: How is hukuma (assessed damages) calculated in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1556

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وقيل: إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته، لما فرغ من الكلام على الدية شرع يتكلم في الحكومة؛ لتأخرها عنها، لأنها إنما تجب فيما لا مقدر فيه، وهي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما نقصته (•) الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس، وما تقدم من نسبة ذلك الجزء إلى دية النفس هو ما صححه المصنف وغيره، والوجه الآخر الذي حكاه أنه ينسب إلى عضو الجناية لا إلى دية النفس، حكاه الرافعي عن حكاية صاحب المهذب، حتى لو نقص عشر القيمة بالجناية على اليد، فالواجب عشر دية اليد، ولو نقص بالجناية على الرأس فالواجب عشر دية الموضحة، وعلى هذا القياس وهو ضعيف.

Mas'alah: What type of property is used to pay hukuma?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1556

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فرع: الحكومة الواجبة تكون من جنس الإبل.

Mas'alah: What are the parallels to the principle that hukuma must be less than the fixed arsh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1556

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فائدة: نظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد، والرضح عن السهم، والمتعة عن نصف المهر.

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) assessed for an injury to a limb without a fixed arsh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1556

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

أو، كانت لطرف، لا تقدير فيه كفخذ، فأن لا تبلغ دية النفس، أي بل يجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزاد عليه، ويقوم، أي لمعرفة الحكومة، بعد اندماله، أي لا قبله، فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، أي من الأحوال التي تؤثر في نقص القيمة، فإن لم يظهر نقص إلا في حالة سيلان الدم ترقبنا واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة، فإن فرضت الجراحة خفيفة (•) في النسخة (2) : ما نقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a minor injury that leaves no lasting defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1557

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Wounds Before Healing

لا تؤثر في تلك الحالة أيضا ففي الوسيط أنا نلحقها باللطم والضرب للضرورة، وفي التتمة أن الحاكم يوجب شيئا بالاجتهاد، وقيل: يقدره قاضي باجتهاده، أي بأن ينظر إلى خفة الجناية وفحشها في المنظر سعة أو عرضا وقدر الآلام المتولدة، وقيل: لا غرم، كما لو لطمه أو ضربه بمثقل فزال الألم ولم يبق نقص ولا جمال، نعم يعزر قال في المحرر، ومن نظائر المسألة قطع الإصبع الزائدة وقلع السن الثاغية أي الزائدة يعني فإن لم ينقص القيمة بذلك، وربما زادت لزوال الشين فهل يجب فيه شيء؟ فيه الوجهان في أصل المسألة، فإن أوجبناها وهو الأصح فقيل يجتهد الحاكم فيه، والأصح أنه يعتبر في قطع الإصبع الزائدة أقرب أحوال النقص من الاندمال كما سبق، وفي السن يقوم وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها، ثم يقوم مقلوع تلك الزائدة، ويظهر التفاوت لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع من جمال، ولم يصرح المصنف بهذه المسألة لدخولها فيما ذكره.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1557

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

فصل: وفي نفس الرقيق قيمته، أي بالغة ما بلغت؛ لأنه مال كسائر الأموال، وفي غيرها، أي في غير نفسه، ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر، لأنا نشبه الحر في الحكومة بالعبد ليعرف التفاوت فيرجع به ففي المشبه به أولى، وإلا، أي وإن لم يتقدر في الحر، كالموضحة وقطع الأطراف، فنسبته من قيمته، أي فيجب جزء من قيمته نسبته إلى القيمة كنسبة الواجب في الحر إلى الدية، وفي قول: ما نقص، أي

من قيمته لأنه مملوك كالبهيمة، وقد سلفت المسألة في الغصب أيضا. ثم شرع في فائدة الخلاف فقال: ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان، كما يجب فيهما من الحر ديتان، والثاني: ما نقص؛ فإن لم ينقص، أي القيمة بقطع الذكر والأنثين، فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships causing damage and loss of life?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1564

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Liability in Collisions and Accidents

أو سفينتان فكدابتين، أي وإن اصطدم سفينتان وغرقتا بما فيهما فهما كالدابتين، فإما أن يحصل الاصطدام بفعلهما وإما لا، والملاحان كراكبين، أي يموتان بالاصطدام، وقد سلف كل ذلك، إن كانتا لهما، فإن كان فيهما مال أجنبي؛ لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي، لزم كلا نصف قيمتهما، توزيعا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gangrenous limb being like a dangerous cyst?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1652

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Liability in Collisions and Accidents

فرع: لو تآكل بعض الأعضاء فهو كسلعة يخاف منها.

BAB 7

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is expiation obligatory when there is no blood-money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1527

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Expiation for killing > Expiation for Killing with No Blood-Money Due

فرع: إذا قلنا: لا دية فالكفارة واجبة على الأصح، ولا تؤثر فيها الإباحة.

BAB 8

باب أداء الدية وأجلها

Payment and term of blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the payment period for blood money of a dhimm , a woman, and a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1568

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Payment Term for Dhimmis, Women, and Slaves

المعنى الذي لأجله كانت في ثلاث سنين، فقيل: لأنها بدل نفس محترمة، وقيل: لأنها دية كاملة وهو الأصح، وتظهر فائدة الخلاف في صور ستأتي على الأثر، وذمي سنة، لأنها قدر الثلث، وقيل: ثلاثا، لأنها بدل نفس، وامرأة سنتين في الأولى ثلث، أي والباقي في السنة الثانية، وقيل: ثلاثا، لأنها بدل نفس، وتحمل العاقلة العبد في الأظهر، لأنه بدل آدمي فأشبه بدل الحر، والثاني: لا، بل هي حالة على الجاني، لأنه مضمون بالقيمة فكان بدله كبدل البهيمة، ففي كل سنة قدر ثلث دية، نظرا إلى القدر فتضرب في ست سنين، وقيل: في ثلاث، لكونها بدل نفس، ومحل الخلاف ما إذا كانت قيمة العبد قدر ديتين، أما إذا كانت قدر دية حر ضربت في ثلاث سنين قطعا، ولو قتل رجلين ففي ثلاث، لأن الواحب ديتان مختلفتان، والمستحق مختلف فلا يؤخر حق بعضهم باستحقاق غيره، وهذا كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها، وقيل: ست، لأن بدل النفس الواحدة تضرب في ثلاث سنين فتزاد الأخرى مثلها. يعبر عن الإجماع، لأن إجماع الصحابة عند الشافعي يكشف عن دليل عرفوه من النبي الهادي – صلى الله عليه وسلم –، فحكى المضمون الذي أجمعوا عليه. ولهذا قال: (لا اختلاف بين أحد علمته) . ينظر: الأم للشافعي: كتاب جراح العمد: حلول الدية: ج 6، ص 112. • قال الماوردي: فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو روي عن الصحابة، روي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– أنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين، ولأن العاقلة تتحمل دية الخطأ مواساة، وما كان طريق المواساة كان

الأجل فيه معتبرا. • عن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل؛ قال: مائة من الأصناف كلها، ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاثة عشرة خلفة وثلث خلفة، وعشر جذاع. وعشر حقاق. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب تنجيم الدية: الأثر (16568) . وعن يحيى بن سعيد: (أن السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (16567) . • أمر أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب تنجيم الدية على العاقلة: الأثر (16854) . وأثر علي – رضي الله عنه – الرقم (16855) .

Mas'alah: What is the ruling on the payment period for arsh and hukuma in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Payment Schedule for Injuries and Limbs

والأطراف، أي وكذا أرش الجرح والحكومة كما صرح به في المحرر، في كل سنة قدر ثلث دية، كدية النفس، وقيل: كلها في سنة، أي قلت أم كثرت، بناء على أن المرعي في التأجيل ثلاث سنين، كون الواجب بدل النفس قاله الرافعي،

Mas'alah: When does the payment period for compensation for injuries less than death begin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Commencement of the Payment Term

وغيرها من الجناية، أي وأجل ما دون النفس من وقت الجناية، وظاهر كلامه؛ أنه لا فرق بين وجود السراية وعدمها، وهو ما صححه في الروضة تبعا للرافعي فيما إذا لم يسر؛ واندملت، لأن الوجوب متعلق به. وحكى فيما إذا سرت من عضو إلى عضو، بأن قطع إصبعه؛ فسرت إلى كفه ثلاثة أوجه؛ أحدها: ابتداء المدة من سقوط الكف؛ وهو ما أورده البغوي، وثانيها: ابتداؤها من الاندمال، وهو ما أورده الشيخ أبو حامد وأصحابه، وثالثها: ابتداء أرش الإصبع من يوم القطع وأرش الكف من يوم سقوطها، وهو ما اختاره القفال والرويانى والإمام والغزالي،

Mas'alah: What is the annual liability of a wealthy person for blood money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Annual Installments and Liability Calculation

وعلى الغني نصف دينار، لأنه أقل ما يواسى به الغني في زكاته فالزيادة عليه إجحاف ولا ضابط لها،

Mas'alah: What is the annual liability of a middle-income person for blood money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Annual Installments and Liability Calculation

والمتوسط ربع، كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر،

Mas'alah: How is the annual liability for blood money calculated over three years?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Annual Installments and Liability Calculation

كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره، كالزكاة. فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف، والمتوسط نصف وربع دينار،

Mas'alah: What is the ruling on a sane person asking to be cut or killed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1527

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

فصل: ولو قال رشيد: اقطعني، ففعل، فهدر، أي لا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله، فإنه لا ضمان بإتلافه، فإن سرى، أي القطع، أو قال: اقتلني، فهدر. وفي قول: تجب دية، هذا الخلاف مبني على أن الدية هل تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول أم تجب للمقتول في آخر جزء من حياته؛ ثم تنتقل إليهم؟ إن قلنا بالأول وجبت، ولم يؤثر إذنه وإلا فلا، وهذا الثاني: أظهر، أعني الانتقال إليهم؛ لأنه تنفذ منها ديونه ووصاياه، ولو كانت للورثة لم يكن لذلك، وهذا كله في الدية، أما القصاص ففيه طريقان أشهرهما القطع بنفيه، كما جزم به المصنف، وجعل الإذن شبهة دارئة، والثاني: طرد الخلاف فيه، ووجه الوجوب بأن القصاص ثبت للورثة ابتداء.

Mas'alah: What is the definition and basis of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1531

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

كتاب الديات الديات: هي جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف، وهي مصدر، ووزنها فعلة على وزن فدية مشتقة من الودي: وهو دفع الدية كالعدة من الوعد، والشية من الوشي ونظائره، والأصل في الباب قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [167] وكتاب عمرو بن حزم وقد ذكرته مطولا في التحفة دلائل هذا الكتاب من الحديث الصحيح [168]؛ وسيأتي منه في الباب ما يحتاج إليه. في قتل الحر المسلم مائة بعير، بالإجماع، ولحديث عمرو بن حزم المذكور، وهو بيان المجمل في قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} وروى ابن قتيبة: أن أول من قضى بأنها مائة من الإبل أبو سيارة، وقيل: عبد المطلب، فجاءت الشريعة مقررة لها، مثلثة في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة. وأربعون خلفة: أي حاملا، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة؛ وثلاثون جذعة؛ وأربعون خلفة] رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حسن غريب [169]، (167) النساء / 192. (168) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: كتاب الديات: الحديث (1553) : ج 2 ص 449. (169) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الديات: ما جاء في الدية كم هي من الإبل: الحديث (1387) . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية: الحديث (4506) . وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب من قتل عمدا؛ فرضوا =

Mas'alah: What are the categories of camels for diyah in cases of accidental killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1532

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

وسواء كان العمد موجبا للقصاص فعفى على الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده، ومخمسة في الخطإ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع، لإجماع الصحابة كما قاله الماوردي، وأبدل ابن المنذر بني اللبون ببني المخاض موافقة للحديث كما أخرجه أحمد والأربعة، لكن قال الدارقطني والبيهقي: الصحيح وقفه [170].

Mas'alah: How is blood-money paid for different categories of homicide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1533

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

والخطأ وإن تثلث، أي كما في التغليظ بالأسباب المذكورة، فعلى العاقلة مؤجلة، كما سيأتي في بابها، والعمد على الجاني معجلة، تغليظا كما في إبدال المتلفات، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة، أما كونها مثلثة فلقوله -عليه السلام-: [عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد؛ ولا يقتل صاحبه] رواه أبو داود ولم يضعفه [171]، فأما كونها على العاقلة ومؤجلة؛ فلما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rules regarding defective or sick camels in blood-money payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1533

فصل: ولا يقبل معيب ومريض، أي وإن كانت إبله كذلك قياسا على سائر أبدال المتلفات بخلاف الزكاة، والمراد بالعيب هنا: ما أثر في المال وأثبت الرد، بخلاف عيب الكفارة؛ فإنه ما أخل بالعمل، لأن المقصود فيها تخليص الرقبة، إلا برضاه، أي إلا برضى المستحق، فإنه يجوز؛ لأن الحق له، فله إسقاطه، ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة، أي عند إنكار المستحق، فيرجع فيه إلى عدلين منهم، والأصح: (171) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: الحديث (4565) بإسناد جيد.

Mas'alah: What camels are acceptable for blood-money payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1534

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

إجزاؤها قبل خمس سنين، لأنه ليس في الأخبار إلا اعتبار الخلفة، والثاني: لا، لأن الحمل قبل خمس سنين مما يندر ولا يوثق به، وقوله (الأصح) صوابه والأظهر، كما عبر به في الروضة، ومن لزمته، يعني الدية من العاقلة أو الجاني، وله إبل فمنها، كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد أم فوقها أم دونها، وقيل: من غالب إبل بلده، لأنها عوض متلفه.

Mas'alah: What camels are acceptable for blood-money payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1534

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

وإلا فغالب، إبل بلده أو، قبيلة بذوي؛ وإلا فأقرب بلاد، أي وإن لم يكن له إبل، فغالب إبل بلده أو قبيلته، وإلا فإبل أقرب البلاد ويلزمه النقل إن قربت المسافة، فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل، ولا يعدل إلى نوع، أي ولو أعلى كما صرح به الرافعي، وقيمة إلا بتراض، كسائر أبدال المتلفات، لكن نص الشافعي وتبعه القاضي والماوردي وسليم والبندنيجي على الإجبار في الأعلى، كما أفاده عنهم ابن الرفعة، قال صاحب البيان: كذا أطلقوه، ليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية، هذا منه إشارة إلى حال الجهل بالصفات مع معرفة القدر والسن إذ هو محل الخلاف، أما إذا كانت معلومة القدر والسن والصفات جاز الصلح عنها قطعا، وجزم بما قاله صاحب البيان قبل هذا بأوراق في الروضة، وفي كتاب الصلح تبعا للرافعي أن الجناية إذا أوجبت الإبل لا يجوز الصلح عليها عند الجمهور لجهالتها، وإن أوجبت القصاص في النفس أو الطرف، فينبني على أن الواجب؛ هل هو القصاص أو أحد الأمرين؟ وحمل ابن الرفعة هذا الكلام على ما إذا كانت مجهولة الصفة، والأول على ما إذا كانت معلومة، قال: ومثل ذلك لا يمنع الاعتياض، ولو عدمت، أي الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه! وكذا إذا وجدت بأكثر من ثمن المثل، فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام- [وعلى أهل الذهب ألف دينار] صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم [172]، وفي السنن الأربعة من حديث ابن عباس: أنه عليه (172) • هو من فرض سيدنا عمر - رضي الله عنه -؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: كانت قيمه الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم؛ =

Mas'alah: What is the amount of blood-money for non-Muslims and how was it set?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1535

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

الصلاة والسلام [جعل الدية اثنا عشر ألفا] قال النسائي وغيره: والصواب إرساله [173]، وفي وجه مخرج على القديم: أن الدراهم مقدرة بعشرة آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر – رضي الله عنه –؛ فقام خطيبا، فقال: (إن الابل قد غلت) ، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا. رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الدية كم هي: الحديث (4542) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب أسنان إبل الخطأ: الحديث (16608) . • في الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الديات: باب أسنان الخطأ: ج 12 ص 229؛ قال الماوردي: ودليلنا ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية اثني عشر ألف درهم. ولأنه قول سبعة من الصحابة أنهم حكموا في الدية باثني عشر ألف درهم منهم الأئمة الأربعة –يريد العبادلة كما سيأتي– وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضوان الله عليهم، ولم يظهر مخالف، فكان إجماعا لا يسوغ خلافه. قلت: حسب ما قاله الإمام الماوردي –رحمه الله–؛ لا ينظر إلى ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لشواهده العملية؛ ونقل إجماع الصحابة على أمره – صلى الله عليه وسلم – في الموضوع المناط للمسألة. والله أعلم. • عن ابن شهاب الزهري –رحمه الله–؛

عن مكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل؛ فقوم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (16602) . قلت: إن المعنى قائم بإجماع الصحابة. والله أعلم. (173) الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ (أن رجلا من بني عدي قتل؛ فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: الحديث (4546) . والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب في الدية كم هي من الدراهم: الحديث (1388) . والنسائي في السنن: كتاب القسامة: باب ذكر الدية من الورق: ج 8 ص 44؛ وقال: اللفظ لأبي داود. وفي السنن الكبرى: كتاب القسامة: باب كم الدية من الورق: الحديث (7007/ 2) ، وقال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: دية الخطأ: الحديث (2629) .

Mas'alah: What is the ruling on valuing camels for blood money in the new opinion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1536

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

والجديد قيمتها، أي قيمة الإبل بالغة ما بلغت؛ لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها] [174]. بنقد بلده، أي الغالب، وتراعى صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة، وإن وجد بعض أخذ وقيمة الباقي، كما لو وجب له على إنسان

مثل، ووجد بعض المثل؛ فإنه يأخذه وقيمة الباقي.

Mas'alah: What type of gold is required for blood money in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1536

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

فائدة: رأيت في فتاوى القفال: أن الدنانير في أرش الجناية، يجب أن تكون ذهبا خالصا دون نقد البلد خلافا للعوض في العقل؛ لأن تقدير الأرش من الشارع، وقد كان الذهب خالصا فينصرف إليه أرش كل جناية.

Mas'alah: What is the blood money for a woman and a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1536

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

فصل: والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا، أما دية نفس المرأة؛ فهو قول العبادلة [175]؛ واشتهر؛ ولم يخالفوا فصار إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for Samaritans and Sabians in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1537

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

فرع: السامرة والصابئية؛ إن كفرهما أهل ملتهما فهم كمن لا كتاب لهم، وإلا فكهم.

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating skull fracture (damighah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1538

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فرع: يجب في الدامغة ما يجب في المأمومة على الأصح، وقيل: تزاد حكومة، وقيل: تمام الدية.

Mas'alah: How is blood-money calculated for multiple head wounds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1540

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فرع: لو كثرت الموضحات! تعدد الأرش بحسبها؛ ولا ضبط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arsh for a double-pointed spearhead entering the body cavity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1541

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان، أي والحاجز بينهما سليم، فثنتان، لأن كل سنان واصل إلى الجوف فاسم الجائفة يصدق عليه، ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة، لأن الوجوب كان في مقابلة الجزء الذاهب. والآلام التي لحقت المجني عليه؛ فلا يسقط بذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1541

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فصل: والمذهب أن في الأذنين، أي قطعا وقلعا، دية لا حكومة، لحديث عمرو بن حزم [وفى الأذن خمسون من الإبل] رواه البيهقي [179]، وحكي قول أو وجه مخرج: أن فيهما الحكومة كالشعور، واعلم: أن عبارة الرافعي: ظاهر المذهب وجوب كمال الدية، وحكي قول أو وجه مخرج: أن فيهما الحكومة؛ وكذا عبارة المحرر: ظاهر المذهب أن في الأذنين الدية، ففهم المصنف من ذلك حكاية قولين (•) فصرح بهما هنا وفي الروضة، وبعض بقسطه، لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بالقسط كالأصبع ويقدر بالمساحة، ولو أيبسهما، أي بالجناية عليهما، فدية، كما لو ضرب يده فشلت، وفي قول: حكومة، لأن المنفعة لا تبطل بذلك، وهي جمع الصوت ومنع دخول الماء بخلاف الشلل. (•) في النسخة (1) : خرق؛ أيضا، ولكنه في الهامش رمز إلى تصحيح، بـ (نفذ) وكأنه يشير إلى نسخة أخرى ترجحت عنده، ولكنه لم يمحها. (179) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات: باب الأذنين: الحديث (16660) . وإسناده صحيح. (•) في النسخة (1) طريقين.

Mas'alah: What is the diyah for the eyes, eyelids, and nose in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1542

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو قطع يابستين فحكومة، كما لو قطع يدا شلاء، وفي قول: دية، لأن المنفعة المرعية توجب الحكومة كما في العين القائمة واليد الشلاء، وفي كل عين نصف دية، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [180]، ولو عين أحول وأعمش وأعور، لبقاء المنفعة؛ ومقدارها لا ينظر إليه، ألا ترى أنه لا ينظر إلى قوة البطش والمشي وضعفهما، وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء، أي فإن في كل عين نصف دية، ويكون كالثآليل (•) في اليد والرجل، فإن نقص فقسط؛ فإن لم ينضبط فحكومة، أي بخلاف عين الأعمش، والفرق أن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الأصل، وفي كل جفن ربع دية، لأن في الكل الدية ففي الواحد ربعها، ولو لأعمى، لأن للضرير منفعة وجمالا وإن كانت منفعة البصير بها أعم، ومارن دية، لحديث عمرو بن حزم [وفي الأنف إذا أوعى جدعا الدية] صححه ابن حبان والحاكم [181]، وروى الشافعي عن ابن طاؤوس قال: عندنا في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل] قال الشافعي: وهذا أبين من حديث آل حزم [182]، (180) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية العينين: الحديث (16675) وفي الحديث (16676) عن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [وفي الأنف الدية إذا استوعي جدعه، مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون؛ وفي الآمة ثلث النفس؛ وفي الجائفة ثلث النفس] . (•) في النسخة (1) : كالتآكل. (181) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية الأنف: الحديث (16682) . وهو في كتاب الأم للشافعي: كتاب جراح العمد: باب جماع ديات فيما دون النفس: ج 6 ص 118. (182) • ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب الديات: باب أسنان الخطأ وتقويمها: ج 12 ص 258؛ قال الماوردي: أورد الشافعي –رحمه

الله– ذلك بلفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمكن؛ فإن لم يمكن فبألفاظ الصحابة؛ فإن لم يجد فبألفاظ التابعين، وكثيرا ما يوردها بلفظ عطاء بن أبي رباح. =

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the marin and part of the nasal bone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1543

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فرع: ولو قطع المارن وبعض القصبة، فدية فقط على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1543

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وكل شفة نصف دية، لحديث عمرو بن حزم وصححه ابن حبان والحاكم وهي في عرض الوجه إلى الشدقين؛ أي وهو فتحة الفم من الجانب إلى الجانب الآخر، وفي طوله إلى ما يستر اللثة في الأصح، وروى عن نصه في الأم أيضا، والثاني: أنه الذي ينتؤ عند انطباق الفم كما أنه يراعى هذا القدر في الشفرين، وهذه المسألة وهي الكلام على عرض الشفة وطولها رأيت أصل المصنف وقد ضرب عليها وهي في المحرر فاعلمه.

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue of a child or a mute person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1544

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولسان ولو لألكن؛ وأرت؛ وألثغ؛ وطفل دية، لإطلاق حديث عمرو بن حزم [وفي اللسان الدية] صححه ابن حبان والحاكم [183]، قال الماوردي: ولسان الناطق الفاقد الذوق فيه حكومة كالأخرس، وقيل: شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص، أي فإن لم يوجد نطق وتحريك ولم تبلغ وقتها؛ بأن قطع لسانه عقب الولادة فلا دية، لأن سلامته غير مستيقنة والأصل براءة الذمة عنها، وحكى الإمام قطع الأصحاب به، قال الرافعي: والذي يوجد في كتب عامة الأصحاب وجوب الدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن بطش في الحال، وجزم الرافعي في باب القصاص: بأنه يقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره وإلا لم يقطع، قال: وإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم، ولأخرس حكومة، كما في اليد الشلاء، وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله. أما إذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية لذهاب الذوق.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1544

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم [وفي السن خمس من الإبل] صححه ابن حبان والحاكم [184]، ولا يخفى ما احترز بالقيود (183) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اللسان: الحديث

(16696) . وفي الحاوي الكبير: كتاب الديات: ج 12 ص 262: مسألة: قال الشافعي – رضي الله عنه – (وفي اللسان الدية) ، قال الماوردي: وهذا صحيح، لرواية عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن: [وفي اللسان الدية] ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنه – ولا مخالف لهم. (184) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية الأسنان: الحديث (16707) . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الأسنان خمسا خمسا] : الحديث (16708) .

المذكورة، ولو انتهى صغر السن إلى أن لا تصلح للمضغ، فليس فيها إلا حكومة، سواء أكسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به، لأن السنخ بكسر السين ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة وهو أصل السن المستتر باللحم تابع فأشبه الكف مع الأصابع، وفي سن زائدة حكومة، كالأصبع الزائدة، وحركة السن إن قلت فكصحيحة، أي في وجوب القصاص والأرش، وإن بطلت المنفعة فحكومة، للشين الحاصل، أو نقصت فالأصح كصحيحة، أي فيجب الأرش لتعلق الجمال وأصل النفع بها في المضغ وحفظ الطعام ورد الريق، ولا أثر لضعفها كضعف البطش والمشي، والثاني: لا، بل الواجب حكومة لنقصان المنفعة كما في اليد الشلاء، وقوله (فالأصح) صوابه: فالأظهر؛ كما في الرافعي والروضة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling a child's tooth that does not grow back?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1545

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد، وبان فساد المنبت وجب الأرش، كسن المثغور، والأظهر: أنه لو مات قبل البيان فلا شيء، لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت، والثاني: يجب الأرش، لأن الجناية قد تحققت، والأصل عدم العود، وعلى الأول تجب الحكومة، قال في التتمة: وذلك على طريقة من يعتبر حال الجناية وتواصل الألم.

Mas'alah: Does compensation for a pulled tooth fall if the tooth grows back?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1545

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وأنه لو قلع سن مثغور، أي وأخذ الأرش، فعادت لا يسقط الأرش، لأن العائد نعمة جديدة، ووجه مقابله أن العائد قائم مقام الأول فكأنه لا فوات.

Mas'alah: What is the blood-money for multiple pulled teeth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1545

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو قلعت الأسنان فبحسابه، أي فيجب لكل سن خمس من الإبل للحديث السابق، وهي تزيد غالبا على قدر الدية، فيجب مائة وستون بعيرا إذا كان كامل الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنا، وفي قول: لا يزيد على دية، لأن الأسنان جنس متعدد من الأجزاء والأطراف فأشبهت الأصابع وسائر الأعضاء ثم هنا الخلاف، إذا اتحد الجاني والجناية، كما صرح به المصنف في قوله: إن اتحد جان وجناية، فإن تعدد الجاني؛

بأن قلع عشرين سنا وقلع غيره الباقي، فعلى الأول مائة بعير، وعلى الثاني ستون بعيرا قطعا، وإن اتحد الجاني وتعددت الجناية نظر؛ إن تخلل الاندمال

بأن قلع سنا وتركه حتى برئت اللثة وزال الألم ثم قلع أخرى وهكذا إلى استيعاب الأسنان لزمه لكل سن خمس من الإبل قطعا، فإن لم يتخلل الاندمال فعلى القولين.

Mas'alah: What is the blood-money for the jawbones and does it include the teeth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1546

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وكل لحي نصف دية، أما وجوب الدية فيهما فلما فيهما من الجمال والمنفعة، وأما وجوب النصف في كل لحي فكما في إحدى اليدين، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح، أي بل تجب دية اللحيين وأرش الأسنان لأنهما أصليان في الجمال والمنفعة، في كل منهما دية مقدرة فأشبها الأسنان واللسان، والثاني: يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، والأول فرق بأن الكف يطلق على الكف والأصابع بخلاف اللحيين، وأيضا اللحيان بتكامل خلقهما بدون الأسنان بدليل الطفل قبل نباتها بخلاف الكف.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts the fingers and another cuts the hand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1546

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

فرع: لو قطع واحد الأصابع وآخر الكف أو قطع واحد الأصابع ثم الكف (185) • رواه الإمام الشافعي في الأم: كتاب جراح العمد: جماع الديات فيما دون النفس: ج 6 ص 118. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اليدين والرجلين والأصابع: الحديث (16726) . • عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: [وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . . وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: الحديث (4564) . (186) المائدة / 38.

قبل الاندمال أو بعده فعلى ما ذكرنا في الأسنان.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger and knuckle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1547

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي كل أصبع عشرة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم، وأنملة ثلث العشرة، وأنملة الإبهام نصفها، عملا بالتقسيط.

Mas'alah: What is the blood-money for the legs and their parts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1547

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

والرجلان كاليدين، أي ففيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، لحديث عمرو بن

حزم صححه ابن حبان والحاكم [187]. وتكمل دية الرجلين بالتقاط أصابعهما، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأنامل أصابع الرجلين كأنامل أصابع اليد، وقد تقدم كل ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1547

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي حلمتيها ديتها، وهما رأس ثدييها؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، والثدي لا يستوفى إلا بهما [188].

Mas'alah: What is the blood-money for a man's nipples?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1547

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وحلمتيه حكومة، لأنه إتلاف جمال فقط، وفي قول: ديته، لأن كل ما وجب فيه الدية من المرأة وجبت فيه من الرجل كاليدين، قال الروياني: وليس للرجل ثدي؛ وإنما هذه قطعة لحم من صدره.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the glans of the penis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1548

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وحشفة كذكر، أي فيجب فيها دية، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، فمعظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، وبعضها بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها [190].

Mas'alah: How is the diyah apportioned for part of the penis, nose tip, or nipple?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1548

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وقيل: من، كل، الذكر، لأنه الأصل المقصود بكمال الدية، وكذا حكم بعض مارن وحلمة، أي فالأصح التوزيع على المارن والحلمة فقط.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1548

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي الأليين الدية، لأن فيهما جمالا ومنفعة، فإن فيهما رباط المفاصل؛ واستقرار الجلوس، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وحدهما ما أشرف على الظهر والفخذين وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1548

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وكذا شفراها، لأن فيهما جمالا ومنفعة، فإن بهما يقع الإلتذاذ بالجماع، وفي إحداهما نصفها، والشفران: بضم الشين؛ اللحمان المشرفان على المنفذ، وهما الاسكتان عند الشافعي –رحمه الله–، وعند أهل اللغة حرفا شق الفرج.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles, penis, tongue, and lips in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1548

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فصل (•) : هذا الفصل (•) عقده لإزالة المنافع، كما أن الفصل الذي قبله عقده للجروح وللأعضاء، وذكر فيه ستة عشر عضوا كما سلف، وقد ذكر هنا ثلاثة عشر شيئا كما نقف عليه. إلى أهل اليمن بكتاب فيه: [وفي البيضتين الدية؛ وفي الذكر الدية]). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية الذكر والأنثيين: الحديث (16773) . (190) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [وفي اللسان الدية إذا منع الكلام؛ وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اللسان: الحديث (16700) . (•) في النسخه (1) : فرع. (•) في النسخة (2) : فرع.

Mas'alah: How is a claim of loss of intellect adjudicated when the defendant denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1549

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

ولو ادعى، ولي المجني عليه، زواله، أي فأنكر الجاني ونسبه إلى التجانن، فإن لم ينتظم قوله وفعله في (•) في النسخة (1) : نقل الناسخ في الهامش فقال: أي الذي هو حسن التقدير، وإصابة التدبير؛ فلا دية فيه؛ مع بقاء العقل الغريزي؛ بل فيه حكومة لما أحدث من الدهش بعد اليقظة؛ الغفلة بعد الفطنة؛ ولا تبلغ نهاية الغريزي. وقد تقدم في الجزء الأول: كتاب الطهارة: باب أسباب الحدث: السبب الثاني لزوال العقل: في التعليق (97) مفهوم زوال العقل والمراد به فراجعه.

خلواته؛ فله دية بلا يمين، لأنه لا يتجانن في الخلوات، ولأن بيمينه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، نعم: لو كان الاختلاف فيمن يجن وقتا؛ ويفيق وقتا؛ وحلفناه في زمن إفاقته كما ذكره في الكفاية، وإن وجدناها منظومة؛ صدق الجاني بيمينه، وإنما حلفناه لاحتمال صدورها منه. اتفاقا وجريا على العادة،

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1550

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي السمع دية، لأنه من أشرف الحواس فأشبه البصر، بل قيل: إنه أفضل منه، لأن به يدرك الفهم، وقيل: عكسه؛ لأنه به تدرك الأعمال، ونقل عن أكثر المتكلمين.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss adjudicated when the claimant reacts to loud sounds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1550

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب، لظهوره، ويجب مع ذلك تحليف الجاني أن سمعه لباق! لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا ولا يكفيه أن يحلف أن سمعه لم يذهب بجنايته، وخص المصنف الانزعاج بالصياح؛ ولا يختص به، بل الرعد وطرح شيء له صوت من علو كذلك، وقيد الماوردي الصياح بصوت مزعج مهول يتضمن إنذارا وتحذيرا، قال: ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها، وإلا، أي وإن لم يظهر عليه أثر، حلف وأخذ دية، للعلم بصدقه؛ والتحليف لاحتمال التجلد، ثم إذا ثبت زواله، قال الماوردي: ويراجع عدول الأطباء، فإن نفوا عوده، وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة انتظرت، فإن عاد فيها سقطت، وإلا ثبتت.

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyesight and how is it proven?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1551

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي ضوء كل عين نصف دية؛ لأن منفعة العين النظر، فذهابه كالشلل، فلو فقأها لم يزد، كقطع يديه بخلاف ما لو قطع أذنيه وذهب سمعه لما سلف أنه ليس السمع في الأذن، وإن ادعى زواله، أي زوال بصره وأنكر الجاني، سئل أهل الخبرة، أي فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أم موجود بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إليه، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة، محماة، من عينه بغتة؛ ونظر هل ينزعج؟ أي فإن انزعج؛ فالقول قول الجاني بيمينه، وإن لم ينزعج فالقول قول المجني عليه بيمينه، والأول: هو المنقول عن الأم، والثاني: وهو الامتحان بما سلف؛ قاله آخرون وعليه جرى

الغزالي، وقال المتولي: الأمر إلى خيرة الحاكم وهو في الكتاب تبعا للمحرر، وإن نقص فكالسمع، أي فإن عرف قدره فالقسط وإلا فحكومة، وإن نقص من عين فيمتحن ويجب القسط.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1551

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي الشم دية على الصحيح, لأنه من الحواس النافعة فأشبه غيره، والثاني: لا، بل حكومة دون الدية، لأنه ضعيف النفع، فإن منفعته إدراك الروائح، والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in one nostril?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1551

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فرع: لو أذهب شم أحد المنخرين فنصف دية.

Mas'alah: Does cutting the nose and causing loss of smell require two diyahs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1552

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فرع: لو قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان كما في السمع، لأن الشم لا يحل الأنف.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to injury to the tongue?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1552

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي الكلام الدية، أي فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، لأنه سلب أعظم منافعه، فأشبه إذهاب البصر، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه، فإن أخذت فعاد استردت.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of some letters due to injury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1553

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

النطق يتقرر بالحروف بخلاف البطش، أو بجناية، أي ولو عجز عن بعضها بجناية، فالمذهب لا تكمل دية، لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول؛ والخلاف المذكور مرتب على الخلاف في المسألة قبلها.

Mas'alah: How is blood-money calculated when half the tongue is cut and partial speech is lost?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1553

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية، لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته اعتبر فيه الأكثر من العضو والمنفعة كما لو قطع الخنصر فشلت اليد وجبت دية يد، وإن لم تشل وجب خمس من الإبل وهي خمس ديتها، وإن كان الذاهب دون خمس المنفعة، كذلك فيما ذهب من اللسان والكلام.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of voice and tongue movement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1553

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي الصوت دية، لأن السنة مضت بذلك كما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم [191]، فإن أبطل معه، أي مع الصوت، حركة لسان، فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، لأنهما منفعتان مختلفتان في كل واحدة منهما إذا أفردت بالتفويت كمال الدية، فإذا فوتتا وجبت ديتان، وقيل: دية, لأن المقصود الكلام، لكنه يفوت بطريقين؛ بانقطاع الصوت؛ وعجز اللسان عن الحركة، وقد يجتمع الطريقان وقد يوجد أحدهما خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the ability to chew?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1554

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وتجب الدية في المضغ، لأن المنفعة العظمى للأسنان المضغ، والأسنان مضمونة بالدية؛ فكذا منافعها كالبصر مع العين؛ والبطش مع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' (perforation)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1554

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي إفضائها من الزوج وغيره دية، لأن فيه جمال ومنفعة مقصودة، وهو، يعني الإفضاء، رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، إذ فيه تفويت المنفعة بالكلية، وأصله الفضاء وهو البرية الواسعة، وقيل: ذكر وبول، لأن الأصحاب فرضوه بالذكر، وما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وإن كان الإفضاء بغيره كالإفضاء به، وهذا الوجه الذي ضعفه هنا؛ جزم به في أصل الروضة في باب مثبتات الخيار من كتاب النكاح تبعا للرافعي، وصحح المتولي: أن كلا منهما إفضاء موجب للدية، لأن الاستمتاع يخل بكل منهما، فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج، أي ولا يلزمها التمكين والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyahs when limbs are severed and death follows?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1555

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

فرع: أزال أطرافا، أي كاليد مثلا، ولطائف، أي كالسمع مثلا، تقتضي ديات فمات سراية فدية، لأنها صارت نفسا؛ وقد تجب في شخص سبعة وعشرون دية وهو حي إذا كان رجلا، وستة وعشرون إذا كان امرأة ويظهر ذلك بالتأمل، وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح، لأنها وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت، والثاني: تجب ديات الأطراف مع دية النفس ولا تداخل

كما لو حز بعد الاندمال، وكما لو كان الحاز غيره، واحترز بقوله (قبل الاندمال) عما بعده فإنه تجب دية الأطراف ودية النفس قطعا؛ لاستقرار دية الأطراف بالاندمال، فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح، لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، والثاني: نعم، ولو حز غيره تعددت، أي ولا تداخل، لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for injuries without fixed diyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1555

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه، وهي جزء نسبته إلى دية النفس،

Mas'alah: What is the condition that hukuma must not reach the fixed diyah for a limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1556

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

فإن كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده؛ لأن العضو مضمون بالأرش لو فات فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه مع بقائه، قال الماوردي: وأقله ما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا، وقال الإمام: لا يكفي حظ أقل متمول.

Mas'alah: Does the fixed arsh for a wound like a mudi ah include compensation for surrounding disfigurement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1557

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فصل: والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه، أي ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه إلا أرش موضحة، وما لا يتقدر، أي أرشه، يفرد بحكومة في الأصح، أي ولا يتبعه شين.

Mas'alah: What is the definition of the chapter on obligatory blood-money, the liable kin group, and expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1558

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة تقدم الكلام على لفظ الدية في الباب قبله، والعاقلة: سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية، والكفارة: مأخوذة من الكفر: وهو الستر كما تقدم في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1558

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Collisions, Wells, and Accidental Harm

صاح على صبي لا يميز، أي وكذا ضعيف التمييز كما قاله الإمام، على طرف سطح، أي أو بئر أو نهر، فوقع بذلك فمات، فدية مغلظة على العاقلة، لأنه يتأثر بالصيحة الشديدة كثيرا؛ فأحيل الهلاك عليها. ولم يتعرض الجمهور للارتعاد؛ وتعرض له الإمام؛ والغزالي والرافعي وكأنه ملازم لهذه الحالة، وفي قول: قصاص، لأن التأثير بها غالب، وقياس القائل بهذا أن يوجب دية مغلظة على الجاني، ولو كان، الصبي المصيح عليه، بأرض، فمات، أو صاح على بالغ بطرف سطح، فسقط ومات، فلا دية في الأصح، لندرة الموت بذلك والحالة هذه، والثاني: تجب؛ أما في الصبي؛ فكما لو سقط من سطح. وأما في البالغ؛ فلأنه مع الغفلة كالصبي، وشهر سلاح كصياح، أي وكذا التهديد الشديد، ومراهق متيقظ كبالغ، أي فلا دية فيه على الأصح كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for fetuses when two pregnant women collide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1563

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما، أي نصف غرة لجنينها، ونصف غرة لجنين الأخرى، لأن المرأة إذا جنت على نفسها فألقت جنينها وجبت الغرة على

عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى؛ فإذن لا يهدر من الغرة شيء. وأما الدية فيجب نصفها، ويهدر نصفها كما ذكره قبل، أو عبدان فهدر، أي وإن اصطدم عبدان وماتا فهدر، لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقبته سواء أتفقت قيمتهما أو اختلفت، فإن مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي.

Mas'alah: When does the payment period for blood money for killing begin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

وأجل النفس من الزهوق، أي ابتداء المدة منه، لأنه حق مؤجل وجب بسبب فكان ابتداؤه من حين وجود السبب كالثمن المؤجل،

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a woman miscarries twins?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

ولو ألقت جنينين فغرتان، لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فيتعدد بتعدده،

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a hand of the fetus is expelled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

أو يدا فغرة، لأن الع

Mas'alah: Is the value of the ghurrah for a fetus conditional on reaching half a tenth of the blood money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

وقيل: لا يشترط، أي أن تبلغ الغرة نصف عشر الدية لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر، فللفقد قيمتها، أي على هذا الوجه كما لو غصب عبدا فمات،

KITAB 35

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

What the aqilah bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus payable by the offender's 'aqilah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1573

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > What the aqilah bears > Liability for Slaves and Fetuses

وعلى عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة السالف أول (198) قال البيهقي: (ذهب الشافعي إلى أنها –العاقلة– تحمل كلما كثر وقل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر، قال: وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة، وقضى به على العاقلة، وذلك نصف عشر الدية. وقال: أفنترك اليقين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن) . نقله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب ما تحمل العاقلة: الأثر (16848 و 16849 و 16852) .

الفصل، وقيل: إن تعمد فعليه، أي على الجاني بناء على أنه يتصور في ذلك العمد المحض، والأصح: أن ذلك لا يتصور، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد. فرع: إذا فقدت الغرة وقلنا: ينتقل إلى خمس من الإبل غلظنا إن كانت الجناية شبه عمد بأن تؤخذ حقة ونصف، وجذعة ونصف وخلفتان، ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة لكن قال الروياني: ينبغي أن يقال تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة، قال الرافعي: وهذا حسن.

BAB 4

باب تقسيط الدية على العاقلة

Apportioning blood-money over the aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the alternative view on the annual liability for blood money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Apportioning blood-money over the aqilah > Evidence and Scholarly Disagreements

وقيل: هو، يعني المذكور، واجب الثلاث، لأن الأصل عدم الضرب، فلا يخالفه إلا في هذا القدر، قال الماوردي: فعلى هذا على المكثر كل سنة سدس دينار، وعلى المقل نصف سدسه،

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of accidental and quasi-intentional killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability for Quasi-Intentional and Accidental Killing

فصل: دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة، بالإجماع كما ادعاه الإمام، وقيل: إن شبه العمد لا يلزمها وليس بشيء، وخرج بالخطأ وشبه العمد العمد، وقد مضت السنة بذلك كما قال الزهري، وهم عصبته، أي قرابة وولاء؛ قال الشافعي: لا مخالف أعرفه إن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب، ووجهه في عصبات الولاء قوله – صلى الله عليه وسلم: [الولاء لحمة كلحمة النسب] [194] قال المصنف في نكته على (194) • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكا له: الحديث =

Mas'alah: Which relatives are included in the 'aqilah and how is liability distributed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1566

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

التنبيه: والمولاة المعتقة من العصبات، ولا تعقل؛ قال: فينبغي أن يقال وهم عصبته الذكور، إلا الأصل، أي كالأب والجد، والفرع، أي كالابن وابن الابن لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل أبعاضه وقد برأ - صلى الله عليه وسلم - زوج القاتلة وولدها كما رواه أبو داود وابن ماجه [195]، وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها، كما يلي أمر نكاحها، والأصح: المنع، لأن البعضية موجودة، ويخالف النكاح؛ لأن المنع كان لعدم الولاية وقد وجدت، ويقدم الأقرب، لأنه حق ثبت بالتعصيب فأشبه الإرث، فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين، كالإرث، والقديم: التسوية، لأن أخوة الأم لا مدخل لهما في العقل، ولم يبق إلا إخوة الأب وهم فيها سواء، ثم معتق؛ ثم عصبته؛ ثم معتقه؛ ثم عصبته، أي إلا الأصل والفرع، فإن الأصح عدم دخولهما، وإلا، أي وإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الجاني ولا أحد من عصباته، فمعتق أبي الجاني؛ ثم عصبته؛ ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبدا، أي فإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الأب تحمل معتق الجد ثم عصباته كذلك إلى حيث ينتهي، وعتيقها يعقله عاقلتها، أي إذا أعتقت المرأة مملوكا، لم تتحمل دية جنايته؛ لأن الذكورة شرط في التحمل كما سيأتي، وإنما يتحمله من يتحمل دية جنايتها، = (22047) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7990/ 43) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

• في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الفرائض: باب ما جاء في الولاء: ج 4 ص

231؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى؛ وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب. ا. هـ قلت: وهذه الطريق غير الأولى. (195) عن جابر بن عبد الله؛ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى؛ ولكل واحدة منهما زوج وولد. فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا، ميراثها لزوجها وولدها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب دية الجنين: الحديث (4575) . وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب عقل المرأة على عصبتها: الحديث (2648) .

كما يزوج عتيقتها من يزوجها،

Mas'alah: How do co-manumitters and their 'asabah bear the blood money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1567

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Distribution of Liability Among Co-Manumitters

ومعتقون كمعتق، أي في تحمل الدية عن العتيق، فإن الولاء يثبت لجميعهم لا لكل منهم فيتحمل كل واحد ما يخصه من نصف دينار وإن كانوا أغنياء وإلا فربعه، وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق، أي فإذا كان المعتق واحدا ومات عن أخوة مثلا؛ ضرب على كل واحد حصته تامة من نصف دينار أو ربعه، ولا يقال: يوزع عليهم ما كان الميت يحمله، لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت، بل يرثون به. ولو مات واحد من الشركاء

المعتقين أو جميعهم؛ حمل كل واحد من عصباته مثل ما كان يحمله الميت؛ وهي حصته من نصف أو ربع، لأن غايته نزوله منزلة ذلك الشريك المعتق، ولا يعقل عتيق في الأظهر، إذ لا إرث، والثاني: يعقل، لأن العقل للنصرة، والعتيق أولى بنصرة معتقه، وخالف الإرث، فإنه في مقابله أنعام المعتق، فإن فقد العاقل أو لم يف، عقل بيت المال عن المسلم، لأنه للمسلمين وهم يرثونه، كالعصبات؛ بخلاف الذمي، فإن ماله ينقل إليهم فيئا لا إرثا، فإن فقد، أي بيت المال، فكله على الجاني في الأظهر، بناء على أنها تلزم الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة، والثاني: لا، بناء على أنها تجب عليهم ابتداء، وقوله (الأظهر) خالف في الروضة تبعا للرافعي فعبر بالأصح.

Mas'alah: Over how many years is the full blood money for a free Muslim male paid by the 'aqilah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1567

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Blood-Money Amounts and Payment Schedules

فصل: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة، أي وهي دية الرجل المسلم الحر، ثلاث سنين في كل سنة ثلث، أما كونها مؤجلة، فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة، فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياسا على الزكاة، وأما كون الأجل ثلاث سنين فهو إجماع كما حكاه الشافعي والترمذي [196]، واختلف الأصحاب في (196) • في مختصر المزني؛ من الحاوي الكبير: كتاب الديات: باب من العاقلة التي تغرم: ج 12 ص 343؛ قال الشافعي – رضي الله عنه: (ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين) . انتهى. • والجواب على من اعترض فقال: ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الشيء، فكيف يقال هذا؟ أن سياق كلام الشافعي لا يشير إلى الرواية عن الرسول سيدنا محمد –

صلى الله عليه وسلم –، وإنما =

Mas'alah: How is the blood money divided when three persons kill one victim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Blood-Money Amounts and Payment Schedules

فرع: لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية مؤجلة عليه في ثلاث سنين؛ وقيل: في سنة.

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money as part of the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

فصل: ولا يعقل فقير، أي ولو كان معتملا، لأنها مواساة، والفقير ليس من أهلها؛ كنفقة القريب؛ وخالف الجزية فإنها تلزمه على الأصح، لأنها عوض حقن الدم وسكنى الدار؛ وزكاة الفطر؛ فإنها طهرة وليس مواساة، قال ابن الرفعة: ومن هذا يظهر لك أن المراد بالفقير هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايت

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an insane person regarding blood money liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability of Minors, Insane Persons, and Slaves

ه على الدوام؛ لا من لا يملك شيئا أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave regarding blood money liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability of Minors, Insane Persons, and Slaves

ورقيق، أما غير المكاتب؛ فلأنه لا ملك له، وأما المكاتب؛ فلأنه ليس من أهل المواساة، وصبي ومجنون، لأن مبناه على النصرة؛ ولا نصرة فيهما؛ لا بالعقل؛ ولا بالرأي، بخلاف الزمن والشيخ الهرم والمريض والبالغ حد الزمانة والأعمى، فإنهم يتحملون على الصحيح؛ لأنهم ينصرون بالقول والرأي،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying blood money for a non-Muslim and vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability for Dhimmis and Non-Muslims

كافر وعكسه، لأنه لا موالاة بينهما فلا توارث ولا مناصرة،

Mas'alah: What is the ruling on a Jew paying blood money for a Christian and vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability for Dhimmis and Non-Muslims

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر، كالإرث، والثاني: لا، لانقطاع

الموالاة بينهما.

Mas'alah: Can a woman or a hermaphrodite bear liability as part of the 'aqilah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability of Women and Hermaphrodites

فرع: المرأة لا تتحمل العاقلة بالاتفاق لنقصان رأيها، وكذا الخنثى لاحتمال الأنوثة.

Mas'alah: When is wealth and moderate means assessed for the 'aqilah obligation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

ويعتبران، أي اليسار والتوسط، آخر الحول، لأنه حق مالي يتعلق بالحول مواساة؛ فأشبه الزكاة، فإن كان معسرا في آخر الحول لم يلزمه شيء من الواجب ذلك الحول، وإن كان موسرا من قبل أو أيسر بعده لخروجه عن أهلية المواساة وهذا معنى قوله، ومن أعسر فيه سقط، ولو كان موسرا آخر الحول لزمه، ولو أعسر بعده فهو دين عليه.

Mas'alah: What is the criterion for wealth and moderate means in 'aqilah payments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1570

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

فائدتان: الأولى؛ قال البغوي: ضابط اليسار والتوسط يرجع فيه إلى العادة فإنه يختلف بالبلدان والأزمان، ورأى الإمام أن الأقرب اعتباره بالزكاة كما اعتبر القدر بها. الثانية: قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما، لا أنه يلزم العاقلة بدل الدنانير بأعيانها، لأ

KITAB 36

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسامة

Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mukatab, and umm walad in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1582

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qasamah > Qasamah Involving Slaves and Umm Walad

فرع: المدبر والمكاتب وأم الولد مثله سواء.

BAB 2

باب اللوث

Indicative suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1580

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Types of Evidence Constituting Lawth

فصل: وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث، لما سيأتي، وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة؛ فإنه قال: لا اعتبار باللوث ولا نبدأ بيمين المدعي، وهو، يعني اللوث، قرينة لصدق المدعي، مأخوذ من اللوث وهو القوة، وقيل: من الضعف؛ فكأنه حجة ضعيفة، بأن وجد قتيل، أي أو بعضه، في محلة، أي منفصلة عن البلد الكبير، أو قرية صغيرة لأعدائه، لأن قصه عبد الله بن سهل الآتية هكذا كانت، فإن أهل خيبر أعداء الأنصار، ويشترط أن لا يساكن العدو غيرهم وإلا فربما قتله غيرهم، واعتبر الشافعي المخالطة كما نقله التميمي في كتابه المسافر وجمهور الأصحاب. أو تفرق عنه جمع، أي في دار دخلها عليهم ضيفا، أو دخلها معهم

لحاجة أو مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء أو ازدحم قوم على بئر ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن هنا أيضا.

BAB 3

باب شروط القسامة

Conditions of qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a claim of killing in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1579

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions of qasamah > Conditions for a Valid Claim of Homicide

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطإ، أي وكذا شبه عمد، وانفراد وشركة، لاختلاف الأحكام بذلك؛ ويصف كل واحد من ذلك، فإن أطلق، يعني الولي، استفصله القاضي، أي استحبابا؛ وقيل: وجوبا، وقيل: يعرض عنه، أي فلا يستفصله؛ لأنه ضرب من التلقين، ومنع الأول؛ كونه تلقينا، بل التلقين أن يقول له: قل قتل عمدا أو خطأ، والاستفصال أن يقول له: كيف قتل؟ وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم، أو أحد المدعى عليهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح، للإيهام، كما لو ادعى دينا على أحد رجلين، والثاني: يجيبه القاضي (203) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الأقضية والأحكام: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت: الحديث (52) منه: ج 4 ص 218. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسامة: الحديث (16912) . في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ج 10 ص 92: الحديث (727/ 21) ؛ قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين؛ فإن الآثار المتواترة في هذا الباب تعضده.

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1579

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

كتاب دعوى الدم والقسامة أي والشهادة على الدم كذا ترجمه الشافعي والأكثرون، وهو مشتمل على الأمور الثلاثة، واستفتحه الرافعي في المحرر بحديث [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة] [203] وفي إسناده لين، والقسامة بفتح القاف اسم للأيمان؛ وقيل: للأولياء، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية؛ فأقرة الشارع في الإسلام.

Mas'alah: In which types of claims does qasamah apply?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1580

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

إلى ذلك للحاجة؛ لأن القاتل يخفي القتل، ويعسر على الولي معرفته ولا ضرر عليهم في يمين صادقة، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف، أي وكذا أخذ ضالة على أحد رجلين أو رجال؛ ولا يجريان في دعوى قرض وبيع وسائر المعاملات على المذهب، لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه، وإنما تسمع، يعني الدعوى، من مكلف ملتزم، أي فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي، على مثله، أي وهو المكلف الملتزم فخرج الصبي والمجنون، ويدخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرقيق.

Mas'alah: What are the types of lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1581

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال، أي أو كان يصل سلاح أحد الصفين إلى الآخر، فلوث في حق الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، وإلا ففي حق صفه، أي وإن لم يلتحم قتال، ولا كان يصل سلاح؟ فاللوث في حق أهل صفه، وشهادة العدل، الواحد، لوث، لأن قوله: يغلب على الظن صدقه، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، جزم به في أصل الروضة، والرافعي أبداه بحثا، وهو رأي الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب: أن سبيلها سبيل سائر الشهادات، وكذا عبيد أو نساء، لأنه يثير ظنا، وقيل: يشترط تفرقهم، لاحتمال التواطئ في حالة الاجتماع، والأصح: المنع، واحتمال التواطئ كاحتمال الكذب في شهادة الواحد، وهذا هو الأصح في أصل الروضة، والأقوى في الشرحين، وقال في الكبير: الأشهر المنع فيما إذا أتوا مجتمعين، وجعله في المحرر وجها مرجوحا، وأفاد في المطلب عن النص: أنه ليس بلوث، ويشترط مع مجيئهم متفرقين، أن لا يمضي زمن يمكن فيه الإتفاق على ما صدر منهم، وهو أن يتفرقوا ثم يخبروا، وقد حكى صاحب البيان فيه وجهين؛ فإن أكثر الأصحاب على اشتراط ذلك وهو ظاهر في المذهب، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح، لأن الغالب أن اتفاق الجماعة الكثيرة على الإخبار عن شيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة، والثاني: لا، لأنه لا عمل على قولهم في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on public rumor as lawth in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1581

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

فرع: من أقسام اللوث لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا كما قال البغوي.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses and another denies in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1581

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Claimants

ولو ظهر لوث؛ فقال أحد إبنيه: قتله فلان، وكذبه الآخر بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه فعارض هذا اللوث؛ فسقطا، وفي قول: لا، لأن في سائر الدعاوي لا تسقط

بتكذيب أحد الوارثين حق الثاني، فيحلف المدعي خمسين يمينا، ويأخذ حقه من الدية، وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق، لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح أنه لا فرق بينهما، فإن قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لإنتفاء التهمة. ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو، ومجهول حلف كل على من عينه، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك بالعكس، وله ربع الدية، لاعترافه بأن الواجب على من عينه نصف الدية وحصته منه النصف، ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع المتفرقين عنه، أي عن القتيل، صدق بيمينه، لاحتماله؛ وعلى المدعي البينة. ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ فلا قسامة في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لابد من ثبوت العمدية، ولا مطالبة العاقلة، بل لابد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد، والثاني: نعم، لأنه إذا ظهر القاتل خرج الدم عن كونه باطلا مهدرا، ولا يقسم في طرف، لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من الأطراف، ولهذا اختصت بالكفارة، فلا يلحق بها الأطراف، وإتلاف مال، لما ذكرناه وكذا في الجراحات، إلا في عبد في الأظهر، بناء على الأظهر السابق: أن بدل العمد (•) تحمله العاقلة، ومنهم من قطع به لحرمة النفس

كالقصاص، والثاني: لا قسامة فيه، بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة فهو ملتحق بالبهيمة.

Mas'alah: What is the procedure of qasamah (fifty oaths) for the claimant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1582

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Procedure of Swearing Oaths

فصل: وهي، تعني القسامة، أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا، لحديث سهل بن أبي حثمة في الصحيحين [204] كما ذكرته في الأصل بطوله (•) في النسخة (1) : العبد بدل العمد وهو تصحيف. (204) عن سهل بن أبي حثمة؛ هو ورجال من كبراء قومه (أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم. فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير –أو عين– فأتى يهود؛ فقال: أنتم والله قتلتموه؟ ! قالوا: ما قتلناه والله! ثم أقبل، حتى =

وهو مخصص لعموم الحديث الآتي في بابه [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] [205] وقد جاء استثناء القسامة كما تقدم أول الباب؛ ولأن جنبية المدعي قويت باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهدا في غير الدم، وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوى، ويقول في يمينه: لقد قتل هذا ويشير إليه أو لقد قتل فلان بن فلان ويرفع نسبه إن كان غائبا منفردا بقتله ما شاركه فيه غيره، ويذكر أنه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، ولا يشترط موالاتها على المذهب، لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق في الحجج لا يقدح كما إذا شهد الشهود متفرقين، وهذا ما أورده أكثرهم، وقيل: تشترط، لأن للموالاة وقعا في النفس وأثرا في الزجر والردع، وهو

الأشبه في اللعان، ويمكن الفرق بأن اللعان أولى بالاحتياط من حيث أنه تتعلق به العقوبة البدنية، ومن حيث أنه يختل به النسب وتشيع الفاحشة، ولو قدم على قومه؛ فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة –وهو أكبر منه– وعبد الرحمن بن سهل. فذهب ليتكلم –وهو الذي كان بخيبر– فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمحيصة: [كبر كبر] يريد السن. فتكلم حويصة؛ ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إما أن يدوا صاحبكم؛ وإما أن يؤذنوا بحرب] فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم به. فكتب: ما قتلناه! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: [أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟] قالوا: لا. قال: [أفتحلف لكم يهود؟] قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتنى منها ناقة). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله: الحديث (7192) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب القسامة: الحديث (1/ 1669) . وفي رواية قال: [أتستحقون قتيلكم –أو قال صاحبكم– بأيمان خمسين منكم؟] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب: باب إكرام الكبير: الحديث (6142 و 6143) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: الحديث (1 و 2/ 1669) . (205) تقدم في الرقم (203) . ورواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي: الحديث (1341) ، وقال: في إسناده مقال. وأخرجه البخاري في الصحيح: عن ابن عباس بلفظ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن اليمين على المدعى عليه] : كتاب الرهان: الحديث (2514) .

تخللها، يعني الأيمان، جنون أو إغماء بنى، أي فلا يجب الاستئناف، أما إذا لم يشترط الموالاة فظاهر، وأما إذا اشترطناها فلقيام العذر.

Mas'alah: What happens to qasamah oaths if the judge dies or is removed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1584

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Continuity and Interruption of Oaths

فرع: إذا عزل القاضي أو مات في أثنائها، فالأصح: أن القاضي الثاني يستأنف منه الأيمان، وحكى عن نصه في الأم: أنه يكفيه البناء وصححه الروياني.

Mas'alah: Can an heir continue qasamah oaths after the claimant's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1584

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Continuity and Interruption of Oaths

ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح، لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره؛ وهذا ما نص عليه في المختصر، والثاني: البناء؛ وهو قول الحضرمي،

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed among multiple heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1584

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث، لأن الذي يثبت بأيمانهم يقسم عليهم كذلك، وجبر المنكسر، لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، وفي قول: يحلف كل خمسين، لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها، وهذا القول مبني على

أن الدية تثبت للوارث ابتداء، والأول مبني على أنها تثبت للمقتول ابتداء، وأجاب الأول عما استدل به صاحب هذا القول: بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة،

Mas'alah: What if one heir refuses to swear in qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1584

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين، لأن الدية لا تستحق بأقل منها،

Mas'alah: What if one heir is absent during qasamah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1584

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا، أي وإن لم يحلف، صبر للغائب، فإذا حضر حلف ما يخصه،

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah with and without lawth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1584

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى

عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون، أما في الأولى: وهي ما إذا ادعى القتل بغير لوث، وتوجهت اليمين على المدعى عليه؛ فلأنها يمين مسموعة في دعوى القتل، فتعددت كما إذا كان ثم لوث، فإن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم، واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي، بدليل أنه لو نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا، ومنهم من قطع به ذكره الرافعي في كلامه على الوجيز وأسقطه من الروضة، والطريق الثاني فيها؛ حكاية قولين وجه التغليظ ما قلناه، ووجه مقابله: أنها يمين في جانب المدعى عليه لقطع الخصومة فلا تغلظ بالعدد كسائر الدعاوي، وأما في الثانية: وهى ما إذا نكل المدعى عليه فردت عليه؛ فلم أر فيه حكاية طريقتين أصلا؛ بل

حكاية قولين، وكذا في الرابعة، ولم يذكر هو في الروضة طريقة قاطعة بذلك، وأما الثالثة: فالأصح القطع فيها بما ذكره لقوله –عليه السلام–: [فتبرئكم يهود بخمسين يمينا] [206] جعل أيمان المدعى عليهم بعدد أيمان المدعين، والثاني: طرد القولين؛ لأن نكوله يبطل اللوث فكان كلا لوث، وقوله (خمسون) هو خبر للمسائل الأربع المذكورة، وقوله (والمردودة على المدعي) مراده إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of oaths in qasamah without lawth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1585

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Procedure of Swearing Oaths

يكن ثم لوث؛ فإنه إذا كان فهي له ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah due through qasamah for different types of killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1585

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Blood Money (Diyah) in Qasamah

ويجب بالقسامة في قتل الخطإ أو شبه العمد دية على العاقلة، أي مخففة في الخطأ ومغلظة في شبه العمد، وفي العمد على المقسم عليه، أي ولا قصاص لأنه –عليه الصلاة والسلام– أطلق أيجاب الدية حيث قال: [إما أن يدوا صاحبكم؛ وإما أن يؤذنوا بحرب] متفق عليه (206) ، وفي القديم قصاص، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم] أي دم قاتل صاحبكم، متفق عليه (206) ، وأجاب الأول: بأنا نضمن بسبب قتل صاحبكم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are accused of intentional killing with lawth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1585

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Intentional Killing in Qasamah

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة فحضر أحدهم؛ أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، أي على الجديد والقديم له القصاص منه، فإن حضر آخر، أي وأنكر، أقسم عليه خمسين، لأن الأيمان السابقة لم تتناول الثاني، أما إذا أقر فإنه يقتص منه بإقراره إن كان الفتل عمدا بشرطه ولا قسامة، وفي قول: خمسا وعشرين، لأنهما لو كانا حاضرين لأقسم القاضي خمسين عليهما جميعا فحصة الواحد من الخمسين النصف، إن لم يكن ذكره فى الأيمان، وإلا فينبغي الإكتفاء بها بناء على صحة القسامة في

غيبة المدعى عليه وهو الأصح، ووجه الصحة في القسامة في الغيبة القياس على البينة، ووجه مقابله ضعف القسامة.

Mas'alah: Who is entitled to take an oath in qasamah for the value of blood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1585

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

ومن استحق بدل الدم أقسم، أي فالسيد يقسم في قتل عبده على الأظهر الذي سلف في أول الباب، ولو مكاتب لقتل عبده، لأنه استحق بدله، ويستعين بالقيمة (206) تقدم في الرقم (204) .

على أداء النجوم ولا يقسم سيده؛ بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له، فإن السيد يقسم دون المأذون له، لأنه لا حق له فيه بخلاف المكاتب،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah performed by an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1586

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases

ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم، لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة، فإن أقسم في الردة صح على المذهب، لأن يمين الكافر صحيحة، والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمتع منه الردة كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما، هذا هو

الظاهر المشهور كما قاله الرافعي، وقال المزني: لا تصح القسامة ولا يثبت شيء، وحكاه غيره قولا، ثم قيل أن تصحيحهما مبني على أقوال الملك، فإن قلنا بالبقاء فيصح، أو بالزوال فلا، أو بالتوقف فنعم في الأصح، وهذه طريقة مرجوحة، والأظهر عند الأكثرين إطلاق القول بالصحة وتنزيل الدية منزلة ما يكتسب بعد الردة من احتطاب ونحوه،

Mas'alah: Is qasamah applicable when the deceased has no heir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1586

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases

ومن لا وارث له لا قسامة فيه، أي وإن كان هناك لوث إذ (•) تحليف بيت المال غير ممكن؛ لكن ينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه.

KITAB 37

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أحكام الحدود العامة

General rulings of hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for digging a pit for stoning the adulterer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1610

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General rulings of hudud > Execution of Stoning

فصل: والرجم بمدر وحجارة معتدلة، أي لا بصخرة تذفف، ولا يطول تعذيبه بحصيات خفيفة، ولا يحفر للرجل، أي عند رجمه؛ واختلفت الرواية في ماعز هل حفر له؟ ففي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: لا [243]، وفيه من حديث بريدة: نعم [244]، والأصح: استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة، لئلا تنكشف، ولأن الظاهر من الشهود عدم الرجوع فيكون الرجم في الحفرة أسهل، وإن ثبت بالإقرار؛ فلا؛ لأنه ربما عن لها الرجوع والهرب، فلا تتمكن منه إذا كانت في حفرة، والثاني: يحفر لها مطلقا؛ لأنه – عليه السلام – [حفر للغامدية إلى صدرها وكانت مقرة] رواه مسلم [245]، = باب إقامة الرجل الحد على وليدته: الحديث (7239) . وأصله عند مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب تأخير الحد عن النفساء: الحديث (34/ 1705) . (243) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (20/ 1694) . وفيه قال أبو سعيد – رضي الله عنه: [فأمرنا أن نرجمه] قال: (فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد) ، قال: (فما أوثقناه ولا حفرنا له) . (244) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (23/ 1695) وفيه أن بريدة قال: (فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) . (245) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (23/ 1695) ، ولفظه: [ثم أمر =

والثالث: أن الأمر فيه إلى خيرة الإمام، ولا استحباب فيه.

BAB 6

باب إقامة الإمام للحدود

The imam carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who executes the punishment when the imam is under a legal claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1609

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > The imam carrying out hudud > Imam's Role in Carrying Out Punishments

فرع: يستوفيه من الإمام من يلي الحكم من تحت يده كما لو توجهت عليه حكومة؛ قضى عليه حاكمه، كذا رأيت في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling regarding a man who had intercourse with a slave girl while severely ill?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1611

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > The imam carrying out hudud > Execution in Extreme Conditions

وإذا جلد الإمام في مرض = بها، فحفر لها إلى صدرها]. (246) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار؛ أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها؛ فوقع عليها؛ فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك. وقال: استفتوا لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقالوا: (ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به؛ لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم [فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه ضربة واحدة] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على المريض: الحديث (4472) .

BAB 7

باب التعزير

Discretionary punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is ta'zir prioritized when combined with hadd penalties?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1637

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

فرع: لو اجتمع مع الحدود التعزير، قال الماوردي: قدم عليها كلها لخفته؛ ولأنه حق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1643

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Definition and Basis of Ta'zir

فصل: يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، بالإجماع، ويستثنى ما فيه كفارة المجامع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير معها، كما نقله البغوي في شرح = من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به). قلت: قاله الشافعي في الأم: كتاب الحدود وصفة النفي: باب السوط الذي يضرب به: ج 6 ص 145. • وصله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة: جماع أبواب صفة السوط: باب ما جاء في الاستتار: الحديث (18092) : عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أن رجم الأسلمي قال: [اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها؛ فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل] . (284) لأثر عمر بن الخطاب؛ قال: (اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: جماع أبواب السوط: باب ما جاء في صفة السوط: الأثر (18066) . (285) لأثر علي –

رضي الله عنه –؛ قال للجالد: (اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18072) . (286) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا ضرب أحدكم، فليجتنب الوجه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه: الحديث (112/ 2612) . (287) لأثر علي – رضي الله عنه –؛ أنه أتي برجل في خمر؛ فقال: (دع له يديه يتقي بهما) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18067) . (288) الأثر عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد؛ ولا مد؛ ولا غل؛ ولا صفد) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18067) .

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various offenses in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1644

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Scope of Offenses Subject to Ta'zir

السنة عن إجماع الأمة وغير ذلك مما أوضحته في الأصل فراجعه منه، ونقل ابن القطان في شرح العمدة: أن بعض أصحابنا حكى وجهين في وجوب التعزير على من جامع في نهار رمضان وعلى المظاهر والقاتل، وإن الأرجح الوجوب لأنه حق لله تعالى؛ قال: وذكر بعض أصحابنا أن من جامع امرأته حائضا؛ وقلنا بوجوب الكفارة، عزر بلا خلاف. وفي القواعد الصغرى للشيخ عز الدين: أن من زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم؟ أثم ستة آثام؛ ويلزمه العتق؛ والبدنة؛ ويحد للزنا؛ ويعزر لقطع رحمه، ولانتهاك حرمة الكعبة، وفي جامع السير من الشامل

عن النص: أنه إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين يخبر الإمام أنه يعزر؛ إن لم يكن من ذوي الهيئات؟ فإن كان منهم! عذر ولم يعزر! لحديث حاطب بن أبي بلتعة [289]، وقد اجتمع الحد والتعزير فيما إذا بلغ حد الشرب ثمانين (289) • عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدد] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه: الحديث (4375) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة: باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات: الحديث (18120 و 18121) . • قال الشافعي – رضي الله عنه – (وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر؛ فيزل أحدهم الزلة) . نقله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة: الأثر (18122، وقاله الشافعي في الأم: كتاب الحدود: باب الوقت في العقوبة والعفو عنها: ج 6 ص 145. • حديث حاطب بن أبي بلتعة؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: السورة 60: باب {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} : الحديث (4890) . • تنبيه: يلاحظ أن هذه الإقالة تكون قبل أن يرفع الأمر إلى السلطان، أما بعد أن يرفع الأمر إلى السلطان فلا شفاعة ولا إقالة في ترك التعزير، فلا يستدل بحديث حاطب لأن فيه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [إنه قد شهد بدرا. وما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم] ؛ وهذا أيضا خاص في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –. أما بعد موته؛ فإن للسلطان ظاهر العمل، والأصل التقيد بالحكم الشرعي. والله أعلم.

Mas'alah: What are the limits and methods of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1645

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and

Methods of Ta'zir Punishment

على الصحيح كما سلف قريبا، بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، قال الماوردي: وكذا إعراض، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر فوكل إلى رأيه، وقيل: إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ، لتأكد حق الآدمي، والأصح: الاكتفاء كما في حق الله تعالى، فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين، لأن جنايته دون جناية الحر، وقيل: عشرين، لأن العشرين حد العبد، فهو داخل في المنع فى قوله عليه الصلاة والسلام: [من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين] رواه البيهقي وقال: المحفوظ إرساله [290]، وفي وجه ثالث: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة؛ للحديث الصحيح فيه؛ لكن أجيب بنسخه وتأويله [291]. ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح، أى ويلحق ما هو من مقدمات موجبات الحدود بما ليس من مقدماتها، والثاني: لا، بل نقيس كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا، وله أن يزيد على حد القذف؛ ولا يبلغ بتعزير السب حد القذف، وله أن يزيد على حد الشرب، وقرب هذا من قولنا إن حكومة الجناية الواردة على عضو معتبر بأرش ذلك العضو.

Mas'alah: Does the imam have authority to impose ta'zir if the victim pardons the hadd punishment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1645

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

ولو عفى مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح [292]، أو تعزير فله في (290) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: جماع أبواب صفة

السوط: باب ما جاء في التعزير: الحديث (18075) عن النعمان بن بشير. قال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. (291) عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب؟ الحديث (6848) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير: الحديث (40/ 1708) . في فتح الباري شرح صحيح البخاري: قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال في شرح الحديث: (ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة) . إنتهى. (292) أي قبل أن يرفع إلى الإمام، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة / 34] . ولحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ أن =

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the hadd punishment is pardoned?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1646

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

الأصح، لأن الحد مقدر لا نظر للإمام فيه، وإذا أسقطه لم يعدل إلى غيره، والتعزير يتعلق أصله بنظره، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، والثاني: له ذلك قطعا، لأن فيه حقا لله تعالى، ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك، والثالث: لا مطلقا، لأن مستحقه أسقطه [293].

Mas'alah: What is the ruling on retaliatory ta'zir by doing the same act as the aggressor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1646

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

خاتمة: صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التعزير بمثل فعل المعتدي به إذا لم يكن محرما، وهو قول عائشة: لددنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه فأشار أن لا تلدوني! فقلنا كراهة المرض؛ فلما أفاق قال: [لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم] وهذا لم يذكره أصحابنا إلا أن المصنف أعني النووي في شرحه لمسلم فسر به الحديث [294]، واللدود ما صب تحت اللسان، وقيل: ما صب في جانب الفم، ذكره القاضي عياض في تنبيهاته. = رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعافوا الحدد فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان: الحديث (4376) ، وإسناده صحيح. (293) إن للإمام أن يعزر إذا تعلق الحق به بوصفه سلطانا، أما إذا كان لغيره ولم يرفع إليه فهو كما سبق. والله أعلم. (294) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – ووفاته: الحديث (4458) . ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب كراهة التداوي باللدود: الحديث (85/ 2213) . • في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: ج 14 ص 449 – 450؛ قال النووي: (وإنما أمر – صلى الله عليه وسلم – بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدوني. ففيه أن الإشارة المفهمة تصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما) . إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1274

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

فصل: ويحرم عليه وطء أمة ولده، أي إذا كان عالما بالحال؛ لأنها ليست بزوجة ولا مملوكة، والمذهب وجوب مهر لا حد، لشبهة الإعفاف، نعم يعزر على الأصح وفاء بحق الله تعالى، وقوله (والمذهب) صوابه إبداله بالصحيح، فإنه قال في الروضة: لا حد على الأب، وفيه قول مخرج، والمذهب الأول، وعلى هذا هو كوطء الشبهة، فعليه المهر للابن، فإن كان موسرا أخذ منه، وإن كان معسرا ففي

Mas'alah: What is the difference between hudud and qisas regarding delaying punishment for a nursing mother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1521

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

فرع: الجلد في القذف كالقصاص، وأما الرجم وسائر حدود الله تعالى فلا يستوفى، وإن وجدت مرضعة! بل ترضعه إلى أن يوحد كافل بعد انقضاء الإرضاع، والفرق بين الحدود والقصاص أنها على المساهلة كما سلف، ووافق القفال في فتاويه في الجلد، وخالف في القطع، وفرق بان الجلد يحتمل التأخير، وبأنه عقوبة في جميع البدن.

Mas'alah: Is a pregnant woman detained for a hadd punishment like stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1521

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

فرع: لو كان على الحامل رجم، أو غيره من حدود الله تعالى لم تحبس على الصحيح؛ لأنه على التخفيف.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy believed in delaying execution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1521

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها فينتظر ظهور مخيلة، والثاني: لا تصدق للتهمة.

Mas'alah: Who carries out the prescribed punishment for zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1609

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

فصل: ويستوفيه، يعني الحد، الإمام أو نائبه، للاتباع، من حر ومبعض، أما الحر فما ذكرناه، وأما المبعض؛ فلأنه لا ولاية للسيد على الحد منه؛ والحد متعلق بجملته، ويستحب حضور الإمام وشهوده، أي ولا يجب، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم

ماعز والغامدية ولم يحضرهما [241].

Mas'alah: Who carries out the punishment on a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1609

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ويحد الرقيق سيده، لقوله عليه الصلاة والسلام [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم] رواه أبو داود والنسائي [242]، أو الإمام، لعموم ولايته، فإن (241) في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة ماعز، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: [إذهبوا به فارجموه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب الطلاق في إغلاق: الحديث (5271) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (16) من الكتاب. والمشهور في المرأة: [أغدو يا أنيس] وقد تقدم في الرقم (239) . (242) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب إقامة الحد على المريض: الحديث (4473) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الرجم: =

تنازعا، أي في إقامته، فالأصح: الإمام، لما قلناه، والثاني: السيد لغرض إصلاح ملكه، وهما احتمالان للإمام فاعلمه، وأن السيد يغربه، لأنه بعض الحد، والثاني: لا، وهو ضعيف، فإن عمر غرب أمته إلى فدك. وأن المكاتب كحر، لخروجه عن قبضة السيد، والثاني: لا، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وأن الفاسق؛ والكافر؛ والمكاتب يحدون عبيدهم، لعموم الحديث السالف، والثاني: لا، نظرا إلى معنى الولاية وهؤلاء ليسوا من أهلها، ونص عليه في الأم في المكاتب، وأن السيد يعزر، كما يؤدبه لحق

نفسه، والثاني: لا، لأنه غير مضبوط، ويفتقر إلى اجتهاد، ويسمع البينة بالعقوبة، كالإمام، والثاني: لا، لأنه من مناصب القضاة، فلا يزاحمهم فيه، بخلاف الضرب في الحد فهو تأديب.

Mas'alah: Is stoning delayed due to illness or extreme weather?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1611

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

ولا يؤخر لمرض، لأن نفسه مستوفاة، وحر وبرد مفرطين، كذلك أيضا، وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار، لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ذلك على قتله،

Mas'alah: Is flogging delayed due to illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1611

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

ويؤخر الجلد لمرض، أي إذا رجي برؤه منه، لأن المقصود الردع دون القتل، والحد حينئذ معين على القتل، فإن لم يرج برؤه جلد، أي ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر،

Mas'alah: What instrument is used for flogging in hudud punishments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1611

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

لا بسوط، لئلا يهلك، بل بعثكال، أي وهو العرجون، عليه مائة غصن، شمراخ للنص فيه في سنن أبي داود [246]، فإن كان خمسون ضرب به مرتين، ليكون المجموع مائة، قلت: ولا يتعين العثكال بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم، أي فإن لم تمسه أو لم ينكبس بعضها على بعض لم يسقط الحد، وكذا إذا شك أيضا وإن كان مقتضى نصه في الإيمان السقوط،

Mas'alah: What is the ruling if the sick person recovers after being flogged?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1611

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

فإن برأ، أي بعد أن ضرب بما ذكرناه، أجزأه، أي بخلاف المغصوب إذا حج عنه ثم اتفق برؤه، لأن الحد مبني على الدرء، أما إذا برئ قبل ذلك، فإنه يحد حد الأصحاء لا محالة.

Mas'alah: Is flogging carried out in extreme heat or cold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1611

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

ولا جلد في حر وبرد مفرطين، خشية الهلاك بل يؤخر إلى اعتدال الوقت، وكذا

القطع في السرقة بخلاف القصاص وحد القذف،

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory for zina with a slave girl of the public treasury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1621

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

فرع: الصحيح وجوب الحد على من زنا بجارية بيت المال؛ وإن لم يجب القطع بسرقة ماله.

Mas'alah: May the judge suggest to a confessor to retract his confession of a hadd punishment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1628

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

ومن أقر بعقوبة لله تعالى، فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع، لأنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: [لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت] رواه البخاري [256]، وقال لمن أقر عنده بالسرقة: [ما إخالك سرقت] رواه أبو داود وغيره [257]، ولا يقول: ارجع، أي يعرض له ولا يحمله على الرجوع صريحا؛ بأن يقول: ارجع عن الإقرار أو اجحد، والثاني: لا يفعل ذلك، ونقله الإمام عن الجمهور، والثالث: إن لم يكن عالما بجواز الرجوع عرض له وإلا فلا، فعلى الأول هل يستحب للقاضي التعريض؟ وجهان؛ أصحهما: لا، واحترز المصنف بالإقرار عما إذا ثبت زناه بالبينة، فإن القاضي لا يحمله على الإنكار، وبقوله لله تعالى عن حقوق

الآدميين، فإنه لا يعرض بالرجوع عنها. (255) عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئا؛ فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله] رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (12) منه: ج 2 ص 825. (256) تقدم في الرقم (240) . (257) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في التلقين في الحد: الحديث (4380) . والنسائي في السنن: كتاب الحدود: تلقين السارق: ج 8 ص 67.

Mas'alah: How are multiple punishments (retaliation, amputation, slander hadd) carried out on one person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1636

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

فصل: من لزمه قصاص؛ وقطع؛ وحد قذف؛ وطالبوه! جلد؛ ثم قطع؛ ثم قتل، إذ هو أقرب إلى استيفاء الكل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله، لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس وتذهب النفس هدرا، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع في الأصح، خوفا من هلاكه بالموالاة، والثاني: يبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم، وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برئ قطع، أي ولا يقطع قبل البرء خشية أن يفوت قصاص النفس.

Mas'alah: What is the order of priority when multiple hadd punishments are combined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1637

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين، لئلا يفوت بفعلهما حقه،

Mas'alah: How are punishments for God's rights and human rights prioritized when combined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1637

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

ولو اجتمع حدود لله تعالى، أي بأن شرب وزنا وهو بكر وسرق ولزمه قتل بردة، قدم الأخف فالأخف، أي وجوبا سعيا في إقامة الجميع، وأخفها حد الشرب فيقام؛ ثم يمهل حتى يبرأ؛ ثم يجلد للزنا ويمهل؛ ثم يقطع فإذا لم يبق إلا القتل، قتل ولا يمهل، أو عقوبات لله تعالى ولآدميين، أي بأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف، قدم حد قذف على زنا، كذا نص عليه، واختلفوا لم قدم! فالأصح: لأنه حق آدمي، وقيل: لأنه أخف، والأصح: تقديمه على حد شرب، لأنه حق آدمي، والثاني: عكسه؛ لأنه أخف، وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا، وهذا بناء على المعنيين أيضا.

Mas'alah: What type of whip is used for hadd punishments in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1642

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

وسوط الحدود بين قضيب؛ وعصا؛ ورطب؛ ويابس، لأنه عليه الصلاة والسلام، (أتى بسوط مكسور؛ فقال: [فوق هذا] وأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته! فقال: [دون هذا] فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد) ، رواه مالك مرسلا وروى موصولا أيضا [283]، ويفرقه على الأعضاء، لئلا يعظم ألمه = وشهد الآخر: أنه رآه يتقيأ! فقال عثمان: (إنه لم يتقيأ حتى شربها!) فقال: (يا علي! قم فاجلده) فقال علي: (قم يا حسن فاجلده) فقال الحسن: (ول قارها من تولى قارها) – كأنه وجد عليه – فقال: (يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده) وعلي يعد؛ حتى بلغ أربعين! فقال: (أمسك) ثم قال: (جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين؛ وجلد أبو بكر أربعين؛ وعمر ثمانين وكل سنة؛ وهذا أحب إلي) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الأثر (38/ 1707) . وأبو داود في السنن: كتاب الحدود: الحديث (4480) . (283) • رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (12) منه. ج 2 ص 825، مرسلا. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: الحديث (18065) ، وقال: قال الشافعي: (هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة؛ وقد رأيت من أهل العلم عندنا =

بالموالاة في موضع واحد [284]، إلا المقاتل، أى كثغرة النحر والفرج ونحوهما، لأن القصد الردع دون القتل [285]، والوجه، للنهي عنه [286]، قيل: والرأس، لشرفها، والأصح: المنع، لأنه مغطى بالشعر فلا يخاف تشويهه، ولا تشد يده، بل يتركه ليتقي بها [287]. ولا تجرد ثيابه، للنهي عنه في الأثر وإن ضعف إسناده [288]، ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل، أى ولا يجوز أن يفرق فيضرب كل يوم سوطا أو سوطين، لأنه لا يحصل له تنكيل ولا إيلام.

Mas'alah: What is the liability when a judge executes a hadd based on witnesses who turn out to be slaves, dhimmis, or minors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1652

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

ولو حده بشاهدين فبانا عبدين؛ أو ذميين؛ أو مراهقين، فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه، أي ولا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضا إن تعمد، قال

الإمام: والأظهر وجوب القصاص، وإلا، أي وإن لم يقصر في اختبارهما بل بحث وبذل وسعه، فالقولان، أي في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال وقد تقدم توجيههما، فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح، لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعد فيما أتيا به. وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث، والثاني: نعم،

KITAB 38

كتاب الزنا

Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد الزنا

Hadd of zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal definition of zina that necessitates the hadd punishment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1602

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Definition and Elements of Zina

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، هذا ضابط ما يوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره، وإذا انتفى من هذا الضابط قيد انتفى الوجوب، وسيذكر المصنف ما احترز عنه قيدا قيدا، ودبر ذكر وأنثى (223) النور / 2: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} . (224) عن سليمان بن بريدة؛ عن أبيه؛ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: يا رسول الله! طهرني؟ فقال: [ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه] قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء؛ فقال: يا رسول الله! طهرني؟ فقال: [ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه] قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء؛ فقال: يا رسول الله! طهرني؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك حتى كانت الرابعة؛ قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فيم أطهرك؟] فقال: الزنى! فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أبه جنون؟] ، فأخبر أنه ليس بجنون؛ فقال: [أشرب خمرا؟] فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح الخمر. قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أزنيت] فقال: نعم. فأمر به فرجم. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: الحديث (22/ 1695) .

Mas'alah: Is there a hadd punishment for intercourse with a dead woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1604

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Hadd for Intercourse with Mahram, Corpse, or Animal

ولا بوطء ميتة في الأصح، لأنه مما ينفر الطبع عنه، وما ينفر الطبع عنه لا (226) نقله الحازمي في الاعتبار: كتاب الجنايات: ص 163، وقال: قال البخاري: (أنا أنفي هذا الحديث) . رواه عنه أبو عيسى الترمذي. والحديث رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بجارية امرأته: الحديث (4458) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته: الحديث (1451) ، وقال: حديث في إسناده اضطراب. (227) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: الحديث (4460) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: الحديث (1452) . (228) رواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: كتاب الجنايات: باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف: ص 164.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1605

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Conditions for Hadd Punishment

فصل: وشرطه: التكليف، أي فلا حد على صبي ومجنون للخبر المشهور [230]، إلا السكران، أي فإنه يجب عليه الحد، وإن كان غير مكلف، وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر في مواضع وقد تقدم في الطلاق وغيره أنه لا حاجة إلى استثنائه، وأن إمامنا الشافعي نص على أنه مكلف، وعلم تحريمه، أي فلا حد على من (229)

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8049/ 26) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد. (230) تقدم في الجزء الأول: الرقم (314) .

جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام، أو بعده عن أهل العلم لرفع القلم عنه.

BAB 2

باب الإحصان

Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a person who committed zina once and repented remain muhsan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1411

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Repentance

ومن زنا مرة تم صلح لم يعد محصنا، أي حتى لا يحد قاذفه بعد ذلك، ولكن يعزر للإيذاء، والعرض إذا انخرم لم تنسد ثلمته، واستشكله الإمام في المسلم الكامل، وقال: ما أراه يسلم من الخلاف، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له،

Mas'alah: What defines an individual as muhsan for the purpose of stoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1606

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Definition of Ihsan

وحد المحصن الرجم، أي ولا جلد معه خلافا لابن المنذر، وهو، يعني المحصن، مكلف، أي فالصبي والمجنون ليسا محصنين، حر، أي فالرقيق ليس بمحصن؛ لأنها صفة كمال وهو ناقص، ولو ذمي، لأنه – عليه السلام – [رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا] كما أخرجه أبو داود من حديث الزهري [231]، غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح، أي فالواطئ في دبر أو في ملك يمين أو في نكاح فاسد ليس بمحصن، لا فاسد في الأظهر، لأنه حرام فلا تحصل به صفة كمال، والثاني: أنه يفيد الإحصان، لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان، والأصح: اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه، أي فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق، واحتج له بأن شرط الإصابة أن تحصل بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فيشترط حصولها من كامل، والثاني: لا يشترط

ذلك، فإنه وطء يحصل به التحليل فكذا الإحصان، وأن الكامل الزاني بناقص محصن، لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين، فإذا وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال دون المرأة أو بالعكس كان الكامل محصنا، وبهذا عبر الرافعي في المحرر وهو مقصود المصنف، أي وأن الزاني الكامل المصيب لناقصة محصن، والثاني: لا، لأنه وطء لا يصير فيه أحد الواطئين محصنا به، وكذلك الآخر كما لو وطء بالشبهة، والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام، أي ما سبق في المحصن، أما غيره وهو المعبر عنه بالبكر؛ فإن كان حرا جلد مائة جلدة للآية [232]؛ وغرب عاما لحديث عبادة في صحيح مسلم [233]، إلى مسافة (231) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين: الحديث (4450 و 4451) . (232) قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . (233) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خذوا عني؛ خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الزنى: الحديث (12/ 1690) .

قصر، لأن ما دونها في حكم الحضر وتتواصل إليه الأخبار فيها، والمقصود إيحاشه بالبعد عن أهله ووطنه، فما فوقها، أي فما فوق مسافة القصر، وذلك إذا رأى الإمام التغريب إليه، لأن الصديق – رضي الله عنه – غرب إلى فدك [234]، وعمر إلى الشام [235]، وعثمان إلى مصر [236]، وعليا إلى البصرة [237]، وظاهر كلام الحاوي الصغير المنع من التغريب على زيادة مرحلتين.

BAB 3

باب إثبات الزنا

Establishing zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zina and then retracts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1608

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Establishing zina > Retraction of Confession

ولو أقر ثم رجع سقط، لأنه عليه الصلاة والسلام قال في قصة ماعز [لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت] رواه البخاري [240] واحترز بـ (الإقرار) عن البينة؛ فإنه (238) النساء / 15. (239) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا: الحديث (6827 و 6828) . (•) في النسخة (2) : فاستبينه. (240) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك؟ الحديث (6824) .

لا أثر لرجوعه،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to an admission of zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1614

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Establishing zina > Testimony to a Confession

ولو شهد واحد على إقراره فلا، أي لا حد قطعا؛ لأنه لا حد على من قال لغيره: أقررت بأنك زنيت، وإن ذكر في معرض القذف والتعيير.

BAB 5

باب حد الرقيق في الزنا

Punishment of slaves for zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1608

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of slaves for zina > Hadd Punishment for Slave Zina

والعبد خمسون، لأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة، ويغرب نصف سنة، لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، وفي قول: سنة، كمدة الإيلاء، وفي قول: لا يغرب، لأن في ذلك تفويتا لحق السيد.

BAB 6

باب الشبهة في الزنا

Doubt in zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage contract without witnesses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1604

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Marriage Validity (Nik)

شهود على الصحيح، كمذهب مالك أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بغيرهما كمذهب ابن عباس في المتعة للاختلاف في الصحة فلا حد للشبهة كما لو وطئ في عقد وليه فاسق، وسواء كان يعتقد التحريم أم لا! والثاني: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه فقط، والثالث: يجب على من اعتقد الإباحة إيضا كما يحد الحنفي بالنبيذ، وقوله (على الصحيح) صوابه على الأظهر كما بينه الرافعي في تذنيبه، وعبر في المحرر بأن قال: الظاهر أنه لا حد، وهذه الصورة مما احترز عنها بقوله (خال عن الشبهة) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1604

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Intercourse with Slave-Girl (J riya)

فرع: نقل الحازمي عن الشافعي إيجاب الحد على واطئ جارية امرأته، ونقل عن أصحاب الرأي أنه لا يحد إذا قال: ظننت الحل؛ أي لأجل الشبهة الحاصله بذلك، وعن الثوري: أنه إن كان يعرف بالجهالة لم يحد، وفي أبي داود أنه - عليه السلام - [قضى في ذلك بأنها إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإلا رجم] لكن قال البخاري: أنا أنفي هذا الحديث [226]، وحديث سلمة بن المحبق عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – [في رجل وقع على جارية امرأته إن استكرهها؛ فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي حاريته وعليه مثلها] [227] كان قبل أن تنزل الحدود كما رواه الحازمي عن علي – رضي الله عنه – [228].

BAB 7

باب اللواط

Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on sodomy (liwat) and anal intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1603

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Definition and Ruling of Sodomy (Liwat)

كقبل على المذهب، لأن هذا زنا فأشبه زنا المرأة، وملخص ما في دبر الذكر طريقان؛ أحدهما: ثلاثة أقوال كما في المحرر والشرح، أحدها: أن عقوبته القتل مطلقا لحديث فيه صحح الحاكم إسناده [225]، فعلى هذا يقتل بالسيف على الأصح من زوائد الروضة، وقيل: يرجم، وقيل: يهدم عليه جدارا أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذا من عذاب قوم لوط، والقول الثاني: أن الواجب فيه التعزير كالبهيمة، والثالث: وهو أصحها: أن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصنا ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا ك 4 القبل، والطريق الثاني: إثبات القول الأول والثاني فقط، وأما دبر الأنثى الأجنبية ففيه طريقان؛ أصحهما: أنه كاللواط بذكر؛ لأنه إتيان من غير المأتى فتجيء الأقوال، ولا حد بمفاخذة، أي وكذا مقدمات وطئ وهذا ما احترز عنه بقيد الإيلاج، ووطئ زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، هذا ما احترز عنه بقوله (محرم لعينه) فإن التحريم في حق الحائض والصائمة والمحرمة ليس لعين الوطء وإنما يحرم وطء الحائض للأذى ومخامرة تلك النجاسة، ووطء الصائمة والمحرمة لحق العبادة فلا يتعلق به الحد، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، والمقدرة لعدم تأبد التحريم، وكذا مملوكته المحرم، أي برضاع أو نسب كأخته من الرضاع أو النسب أو كانت بنته أو أمه من الرضاع أو موطوءة أبيه وابنه، ومكره في الأظهر، لشبهة الملك المبيح في الأولى، والإكراه في الثانية، والثاني: يجب فيهما، أما في الأولى؛ فلأنه وطء لا يستباح بحال فأشبه اللواط، وأما في الثاني؛ فلأن انتشار الآلة

لا يكون إلا عن شهوة واختيار، وكذا كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا (225) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط: الحديث (4462) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي: الحديث (1456) . والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8047/ 24) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شواهد. ووافقه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1605

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Bestiality: Ruling and Punishment

يحتاج إلى الزجر عنه كشرب البول، نعم: يعزر، والثاني: يحد؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة له فيه فهو كفرج الحية، والثالث: إن كان ممن لا يحد بوطئها في الجملة كالزوجة فلا حد وإلا فيحد، حكاه المصنف في شرح المهذب في باب الغسل. وهذه الصورة والتي بعدها احترز المصنف عنها بقوله (مشتهى) ،

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1605

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Bestiality: Ruling and Punishment

ولا بهيمة في الأظهر، أي بل الواجب التعزير، ومنهم من قطع به، لأن الطباع السليمة

تأباه، ولا يوجد ذلك إلا نادرا من الأراذل. ومثل ذلك لا يزجر عنه بالحد، والثاني: واجبه القتل محصنا كان أو غيره، لحديث فيه صحح الحاكم: إسناده [229]، والثالث: واجبه حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse involving a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1605

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Intercourse with a Hermaphrodite

فرع: أولج محصن في فرج خنثى وأولج خنثى في دبر رجل وجب على الرجل الرجم إن كان الخنثى امرأة والجلد والتعزير إن كان رجلا، لأنه قد لاط برجل فيعزر قاله ابن المسلم في الخناثى.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of virginity through anal intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1197

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy and Lesbian Acts

فرع: لا أثر لزوالها في الوطء في الدبر على الصحيح.

Mas'alah: What is the book of zina (unlawful intercourse)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1602

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Definition and Evidence of Zina

كتاب الزنا

Mas'alah: What is the definition and evidence for zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1602

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Definition and Evidence of Zina

الزنا مقصور وقد يمد، وهو من الكبائر. والأصل في الباب قوله تعالى: {الزانية والزاني ... } الآية [223] ورجم - صلى الله عليه وسلم - ماعزا [224] وغير ذلك من الأدلة الشهيرة.

Mas'alah: In which cases is the hadd punishment for zina applied in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1605

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Conditions for Hadd Penalty

ويحد في مستأجرة، لأنه عقد باطل فلا يؤثر في شبهة كما لو اشترى خمرا فشربها، ومبيحة، لأن الأبضاع لا تباح بالإباحات، ومحرم، أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن كان تزوجها، لأنه وطئ صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد.

Mas'alah: What are the rules regarding the exile of a fornicator?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1607

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Exile of Fornicators

وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح، لأنه أليق بالزجر والتعنيف، والثاني: له ذلك؛ لحصول مسمى التغريب، ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة، ولا يغرب إلى بلده، ولا إلى بلد بينه وبين بلده مسافة القصر، فإن عاد إلى بلده منع في الأصح، لأنه لا يحصل له الإيحاش، والثاني: لا يتعرض له، وهو ما في الوجيز فقط، ثم هذا المذكور في غريب له وطن، فإن لم يكن؟ بأن هاجر حربي إلى دار الإسلام؛ ولم يتوطن بلدا، قال المتولي: يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه.

Mas'alah: Can a woman be exiled alone for zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1607

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Exile of Fornicators

ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم، لأنها إذا غربت (234) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي البكر: الأثر (17447) و (17448) . (235) قال البيهقي: (وكان عمر – رضي الله عنه – ينفي من المدينة إلى البصرة والى خيبر) . ينظر: السنن الكبرى: كتاب الحدود: الحديث (17446) ، وقال: رواه البخاري في الصحيح. (236) قال الماوردي: (فقد غرب عمر – رضي الله عنه – إلى الشام، وغرب عثمان – رضي الله عنه – إلى مصر) . ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب الحدود: باب حد الزنى والشهادة عليه: ج 13 ص 204. (237) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود: الأثر (17452) .

وحدها لم يؤمن عليها من التهتك، والثاني: تغرب وحدها، لأنه سفر واجب، فأشبه الهجرة؛ فإنها إذا كانت تخاف الفتنة؛ فإن عليها أن تسافر وحدها كذا أطلق الخلاف مطلقون، وخصه الإمام والغزالي. بما إذا كان الطريق آمنا وفي النسوة الثقاة عند أمن الطريق وجهان، ولو بأجرة، لأنها من الأهبة، وهي في مالها لا في بيت المال على الأصح، فإن امتنع، أي من الخروج، بأجرة لم يجبر في الأصح، كما في الحج، والثاني: تجبر للحاجة إلى إقامة الواجب.

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1608

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Conditions for Hadd Penalty

فصل: ويثبت، أي حد الزنا، ببينة، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [238]، أو إقرار مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام؛ علق الرجم بمطلق الاعتراف؛ حيث قال: [أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها] [239] وترديده – صلى الله عليه وسلم – ماعزا إنما كان لأنه ربما ارتاب في أمره، فاستثبته (•) ليعرف أبه جنون أو شرب خمر أم لا؟

Mas'alah: What is required in a confession of zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1608

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Confession and Retraction

فرع: يشترط في الإقرار بالزنا التفسير كالشهادة كما صححه في الروضة في كتاب

السرقة، وقال هنا: إنه الأقوى.

Mas'alah: Does saying 'do not punish me' or fleeing constitute retraction of a zina confession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1609

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Confession and Retraction

ولو قال: لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح، لأنه قد صرح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع؛ نعم؛ يخلى في الحال؛ ولا يتبع؛ فإن اتبع فرجم فلا ضمان، والثاني: يسقط؛ لإشعاره بالرجوع.

Mas'alah: What happens if witnesses to zina contradict each other?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1609

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Testimony and Witness Requirements

ولو شهد أربعة بزناها وأربع، أي أربع، نسوة أنها عذراء لم تحد هي، لشبهة بقاء العذرة، ولا قاذفها، لوجود الشهادة على الزنا واحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الافتضاض، ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت، لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم: زنا الغداة، وقال بعضهم: زنا بالعشي.

Mas'alah: What is the ruling on immediately punishing someone who confesses to raping an absent person's slave girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح، لأن حد الزنا لا يتوقف على طلب، ولو حضر وقال: كنت أبحتها له لم يسقط حد الزنا بذلك، والثاني: ينتظر حضور المالك لاحتمال أنه يقر أنه وقف عليه ملك الجارية فتصير شبهة قي سقوط الحد.

KITAB 39

كتاب القذف

Kitab al-Qadhf (Slander)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب ألفاظ القذف والتعريض

Explicit and indirect words of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes explicit slander regarding unlawful intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1408

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Definition of Explicit Slander (Sarih al-Qadhf)

والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان، لأن مطلق إيلاج الحشفة يقع على الحلال والحرام فلابد من الوصف بالحرام،

Mas'alah: What words are considered ambiguous rather than explicit in slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1408

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Definition of Implicit Slander (Kinayah)

وقوله: يا فاجر يا فاسق ولها، أي للمرأة، يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي يا نبطي، ولزوجته لم أجدك عذراء كناية، فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه، لأنه أعرف بكلامه، بأن قال: أردت بالنبطي أنه ليس يفصح كالعرب، أو نبطي الدار لأنه يسكن دارهم. الصادقين قال: فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليهما، فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب] ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} قالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم: [لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب تفسير القرآن من سورة النور: الحديث (4747) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللعان: الحديث (15689) . (•) في نسخة: إلا في أيام عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I committed zina with you'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1409

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Explicit Words of Slander

وقوله: زنيت بك إقرار بزنا وقذف، أي فيترتب عليه مقتضاهما،

Mas'alah: What are the rulings on slanderous expressions like 'your hand committed zina' or 'you are not my son'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1409

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Slander Involving Denial of Paternity

والمذهب أن قوله: يدك وعينك، ولولده: لست مني أو لست ابني كناية، ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان، أما في الأولى: فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والنظر على ما قاله –عليه السلام–: [العينان تزنيان واليدان يزنيان] [82] وهذه طريقة الأكثرين فيها. والطريق الثاني: حكاية وجهين كما ذكره الرافعي،

أو قولين كما حكاه القاضي، ووجه من قال بصراحة ذلك القياس على الفرج بجامع أنه أضاف الزنا إلى عضو من الجملة، وأما في الثانية، والثالثة؛ فالنص فيهما ما ذكره، وللأصحاب طرق أصحها تقرير النصين، والفرق أن الأب يحتاج في تأديب الولد إلى مثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التأديب (81) يوسف / 77: {قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال أنتم شر مكانا والله أعلم بما تصفون} . (82) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ قال: ما رأيت شيئا أشبة باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق؛ والنفس تمنى وتشتهي؛ والفرج يصدق ذلك ويكذبه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب القدر: الحديث (6612) . ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم: الحديث (20/ 22657) .

بخلاف الأجنبي، والطريق الثاني: حكاية قولين أحدهما: أنه صريح فيهما، لأنه السابق إلى الفهم، وأقيسهما أنه كناية؛ لأنه يحتمل غير القذف، وأما الأخيرة: وهي ما إذا قال للولد المنفي باللعان: لست ابن فلان الملاعن، فوجه عدم صراحته قيام الاحتمال، فيسأل فإن قال: أردت تصديق الملاعن في أن أمه زانية فهو قاذف، وإن أراد أن الملاعن نفاه، أو أنه منفي شرعا، أو لا يشبهه خلقا ولا خلقا، صدق بيمينه فإذا حلف قال القفال وجماعة: يعزر للإيذاء، وإن نكل حلفت الأم أنه أراد قذفها واستحقت الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slander when a man says to a previously disowned son 'you are not

so-and-so's son'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1410

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Slander Involving Denial of Paternity

فرع: لو استلحقه النافي ثم قال له رجل: لست ابن فلان، فصريح على المذهب، اللهم إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، فإنه يقبل بيمينه كما رجحه في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when addressing a hermaphrodite?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1410

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Slander of a Hermaphrodite

فرع: لو قال للخنثى زنى ذكرك وفرجك فصريح، وإن ذكر أحدهما قال في البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه كإضافته إلى اليد، وهذا زاده المصنف هنا في الروضة على الرافعي وهو عجيب، فقد ذكره من كلام الرافعي في باب حد القذف.

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1408

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

يسبقه قذف، وصريحه: الزنا كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أؤ زنيت أو يا زاني أو يا

زانية، لتكرر ذلك وشهرته.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1408

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

فزع: اللحن بالتأنيث والتذكير قذف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that could imply slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1408

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

وزنأت، أي بالهمز، في الجبل كناية، لأن الزنا في الجبل هو الصعود فيه، وقيل: إن كان قائله من أهل العربية فليس بقذف وإلا فقذف، وكذا زنأت، أي بالهمز، فقط في الأصح، لأن ظاهره الصعود، والثانى: أنه قذف، والثالث: إن أحسن العربية فليس بقذف إلا بنية؛ وإلا فقذف، وزنيت في الجبل صريح في الأصح، كما لو قال في الدار، والثاني: المنع، إلا أن يريده لاحتمال أنه لين الهمزة، والثالث: أنه صريح في عالم باللغة دون غيره،

Mas'alah: What is the ruling on indirect expressions that imply slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1409

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

وقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وهنا لا دلالة في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه، فمستنده قرائن الأحوال، وفيه وجه أنه كناية وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1409

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية، لاحتمال جوابها، فلو قالت: زنيت وأنت أزنى مني، فمقرة وقاذفة، لأن كلمة المبالغة؛ وإن كانت تقتضي الاشتراك في الأصل والإختصاص بالزيادة، لكن قولها أنت أزنى مني خارج مخرج الذم، ومثل ذلك محتمل على وضع اللسان كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف إذ قال لأخوته: {أنتم شر مكانا} [81]،

Mas'alah: Is saying 'your private part committed zina' considered slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1409

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

وقوله: زنى فرجك أو ذكرك قذف، لأنه آلة ذلك العمل،

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the hadd penalty for slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1410

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

فصل: ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره، للإيذاء، والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ يحد به، بالاتفاق، وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب، لدلالته على قلة مبالاته، بل غشيان المحارم أشد من مباشرة الأجنبيات، وقوله (على المذهب) أشار به إلى أنا إذا أوجبنا الحد بذلك بطلت عفته، وإن لم نوجبه بطلت أيضا على الأصح لما قلناه، لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح، أما في الأولى: فلعدم تأبد الحرمة، وأما في الباقي: فلأنه وطئ ثبت فيه النسب، والثاني: يبطل لحرمته.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the slandered person commits zina or apostasy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1410

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Qadhf of a Woman Who Committed Zina

ولو زنى مقذوف سقط الحد، أو ارتد فلا، لأن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر فالظاهر سبق مثله، والردة عقيدة؛ والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf inheritable and can it be waived?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1411

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

وحد القذف يورث ويسقط بعفو، لأنه حق توقف استيفاؤه على مطالبة الآدمي، فكان حقا له كسائر حقوقه، والأصح أنه يرثه كل الورثة، كالمال والقصاص، والثاني: كلهم إلا الزوجين لإرتفاع النكاح بالموت وإنقطاع واسطة المتعير، وأنه لو عفى بعضهم فللباقين كله، كحق الشفعة، والثاني: يسقط جميعه كالقصاص، والثالث: يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص.

Mas'alah: When is a husband permitted to accuse his wife of zina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1411

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

فصل: له قذف زوجة علم زناها، أي كان رآها تزني، أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة، لأن الظن مع القرينة المذكورة التحق في هذه الحالة بالعلم، وكذا لو أقرت ووقع في قلبه صدقها أو سمعه ممن يثق به،

Mas'alah: What is the definition of qadhf and its prescribed punishment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

كتاب حد القذف القذف الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا تعييرا. وهو من الكبائر. والحد المنع، فسمي حد القذف وغيره بذلك، لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd of qadhf to apply?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

شرط حد القاذف التكليف، أي فلا حد على صبي ومجنون قياسا على الزنا، إلا السكران، أي فإنه يحد وإن لم يكن مكلفا، كذا ذكره زائدا على المحرر فلا يحتاج إليه لما أسلفته لك في الباب قبله وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who commits qadhf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Qadhf by Coerced, Minor, or Insane Person

والاختيار، أي فلا حد على المكره على القذف، ولا يعزر، لأنه موضوع عنه، وكذا على المكره بكسر الراء أيضا، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره، كالآلة له، بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به،

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor or insane person who commits qadhf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Qadhf by Coerced, Minor, or Insane Person

ويعزر المميز، أي صبيا كان أو مجنونا كما صرح به الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's own child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

ولا يحد بقذف الولد وإن سفل، لأنه إذا لم يقتل به فلا يحد بقذفه من باب أولى،

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free person who commits slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

والحر ثمانون، لقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [247]،

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who commits slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

والرقيق أربعون، لأنه يتبعض فكان الرقيق فيه على النصف كحد الزنا، ومراد الآية الأحرار بدليل قوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف.

Mas'alah: What is the condition of ihsan for the person slandered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1613

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

والمقذوف الإحصان، أي وشرط المقذوف الاحصان، وسبق في اللعان، ولو (247) النور / 4: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without meeting the required number?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1614

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر، لئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، والثاني: لا، لأنهم جاؤا شاهدين لا هاتكين، وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة، أي أهل ذمة، على المذهب، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا إلا القذف، والطريق الثاني: طرد القولين؛ وتنزل نقصان الصفة منزلة نقصان العدد، وصور الإمام المسألة فيما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا كفارا أو عبيدا، ومراده أن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفا محضا لا في معرض شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and whether it results in set-off?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1614

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

ولو تقاذفا فليس تقاصا، لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدان لا يتفقان في الصفة، إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا، ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع، كحد الزنا لو استوفاه أحد الرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the slandered person pardoning the hadd penalty for a payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1614

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

فائدة: وارث المقذوف إذا عفى عن الحد على مال سقط الحد في أظهر الوجهين؛ ولا يجب المال في أظهر الوجهين؛ قاله الحناطي في فتاويه ومنها نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on slander committed in private where only Allah and the angels hear it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1614

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

فرع: إذا قذف في خلوة بحيث لم يسمعه إلا الله تعالى والحفظة؛ فالظاهر أنه ليس كبيرة موجبة للحد؛ لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه؛ قاله الشيخ عز الدين.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from slander when it is done as an insult rather than as testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1818

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

فرع: إذا تاب بالقول اشترط مضي المدة المذكورة إذا كان القذف على وجه السب والإيذاء لا على وجه الشهادة على المذهب فيهما.

KITAB 40

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط القطع

Conditions for amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1620

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation for Theft from Specific Sources (Waqf, Mosque, Zakat)

والأصح: قطعه بموقوف، كما في أستار الكعبة لأنه مال محرز، والثاني: لا يقطع، أما إذا قلنا أن الملك فيه لله تعالى وحده؛ فلأنه منفك عن ملك الآدميين كالمباحات، وأما على غير هذا القول فلضعف الملك، ومحل الخلاف إذا لم يكن فيه استحقاق ولا شبهة استحقاق؛ فإن كان فلا قطع قطعا.

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated first?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Procedure of Amputation (Which Hand, Cauterization, Costs)

وتقطع يمينه، أولا بالإجماع كما (258) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3561) عن الحسن عن سمرة. والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: ما جاء في أن العارية مؤداة: =

نقله القاضي أبو الطيب، وإنما لم يقطع ذكر الزاني قياسا على السارق لأوجه: أحدها: أن للسارق يد أخرى بخلاف الزاني، ثانيها: ما فيه من إبطال النسل، وثالثها: أن اليد تبرأ غالبا بخلافه،

Mas'alah: What is the ruling on treating the amputation site with oil?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1630

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Procedure of Amputation (Which Hand, Cauterization, Costs)

ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي، لينقطع الدم إذ لو استمر هلك، = الحديث (1266) ، وقال: حديث حسن صحيح. وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ج 2 ص 280؛ قال ابن الملقن: ورده ابن حزم، بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه. ورأي البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقا. (259) • عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه؛ أن رجلا من أهل اليمن؛ أقطع اليد والرجل؛ قدم. فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل؛ فيقول أبو بكر: (وأبيك. ما ليلك بليل سارق) . ثم أنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلي عند صائغ؛ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: (والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته) . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب جامع القطع: الحديث (30) منه: ج 2 ص 835. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة: باب السارق يعود: الحديث (17753) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن عمر – رضي الله عنه – قطع يدا بعد يد ورجل) أخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور في السنن الكبرى: الأثر (1775) . (260) عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة؛ قال: أتي بسارق، فقالوا: [يا رسول الله! هذا غلام لأيتام من الأنصار؛ والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه؛ ثم

أتي به الخامسة فقطع يده؛ ثم أتي به السادسة فقطع رجله؛ ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (17752) ، وهو مرسل فيه نظر.

قال الماوردي: وهذا في الحضري، أما البدوي؛ فيحسم بالنار لأنه عادتهم، قيل: هو تتمة للحد، لأن فيه مزيد إيلام وما زال الولاة يفعلون ذلك على كراهة من المقطوعين ولم يراعوا ذلك في قطع الأطراف قصاصا، والأصح: أنه حق للمقطوع، لأن الغرض المعالجة ورفع الهلاك عنه بنزف الدم، فمؤنته عليه وللإمام إهماله، أي إذا فرعنا على الثاني؛ فإن فرعنا على الأول ففي مؤنته الخلاف في مؤنة الجلاد وليس له إهماله؛ قاله الإمام والرافعي.

Mas'alah: What if the thief's hand is missing four fingers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation for Theft of Non-Standard Items (Extra Fingers, Palm)

وإن نقصت أربع أصابع، أي فإنه يكتفى بها ولا يعدل إلى الرجل لحصول الإيلام والتنكيل،

Mas'alah: What if all five fingers of the thief's hand are missing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation for Theft of

Non-Standard Items (Extra Fingers, Palm)

قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم، لما ذكرناه، والثاني: لا يكفي، وتقطع الرجل اليسرى لانتفاء البطش، وادعى القاضي: أنه المذهب.

BAB 3

باب النصاب في السرقة

Threshold amount in theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the nisab evaluated for amputation in theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1616

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Disputes over Nisab Valuation

فرع: التقويم يكون بالمضروب، والقيمة تختلف بالبلاد والأزمان ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an uncoined silver piece worth less than a quarter dinar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1616

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Nisab for Impure or Uncoined Metals

ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح، لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار؛ وهذا الاسم يقع على المضروب؛ ويؤيده أنا نقوم بالمضروب دون غيره، فإن غير المضروب مقوم كالسلع، وهذا ما صححه الإمام وجزم به العبادي، والثاني: يجب القطع لبلوغ العين قدر النصاب كما في نصاب الزكاة، وبه قال الأكثرون، فينبغي به الفتوى حينئذ.

BAB 4

باب الحرز

Secure custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the lock of a secure place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1618

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

فرع: لو سرق قفل الحرز، نقل بعض الشيوخ فيه خلافا، قال: والتحقيق وجوب القطع، لأنه يحرز غيره فنفسه أولى.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft penalty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1621

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Definition of Hirz (Secure Place)

• الرابع: كونه محرزا، أي فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال، والتعويل في إحراز المال وصيانته على شيئين ذكرهما المصنف حيث قال: بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ، أي بكسر اللام، وإن كان بحصن، أي كدار وحانوت، كفى لحاظ معتاد، أي ولا يشترط دوامه، وإسطبل حرز دواب (•) ، أي مع نفاستها وكثرة قيمتها، لا آنية وثياب، لأن إخراج الثياب مما يظهر، ويبعد الاجتراء عليه؛ بخلاف ما يخف ويسهل حمله وإخراجه، وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة، لا حلي ونقد، لأن العادة فيهما الإحراز في المخازن، وكذا الثياب النفيسة تحرز في الدور وفي بيوت الخانات والأسواق المنيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person's property being considered secure (hirz)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1621

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Items on a Person or Sleeper

ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز، لأن العرف قاض بذلك، فلو انقلب فزال عنه فلا، لأنه ما بقي محرزا، وكذا لو رفع السارق النائم عن الثوب أولا ثم أخذ الثوب،

Mas'alah: What conditions determine if property placed nearby in an open area is secure (hirz)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1621

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Conditions for Hirz Validity

وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز، وإلا فلا، لقضاء العرف بذلك. وهل يشترط أن لا يكون في الموضع زحمة الطارقين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: نعم، وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، أي فالضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمران ضائع مع المال،

Mas'alah: What are the conditions for a house to be considered a secure place (hirz) for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1622

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Houses and Buildings

فليست محرزة، سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، وكذا إن كان فيها أحد وهو غير قوي أو قويا ولكنه نائم والباب مفتوح، فإن كان مغلقا؟ فوجهان؛ أحدهما: أنها

ليست محرزة أيضا، وهو ظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر، والثاني: أنها محرزة، قال في الشرح الصغير: وهو الأقرب، قال في الروضة: أنه الأقوى، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبيهه بحركاته واستعانته (•) بالجيران، ومع فتحه، أي الباب، ونومه غير حرز ليلا، لأنه المضيع، وكذا نهارا في الأصح، كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، والثاني: يكون حرزا عتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم، وهذا الوجه محله في زمن الأمن من النهب وغيره؛ وإلا فالأيام كالليالي كما بينه في أصل الروضة، وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح، لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني: أنها حرز، ولعل وجهه عسر المراقبة دائما، ومحل الخلاف ما إذا لم يبالغ في الملاحظة، فإن بالغ فيها فانتهز السارق الفرصة فيقطع قطعا، فإن خلت، يعني الدار فلم يكن فيها أحد، فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه، أي وليست حرزا في وقت الخوف ولا في الليالي، وإن كان مفتوحا لم يكن حرزا أصلا وهذا معنى قوله: فإن فقد شرط فلا. قال الرافعي: وهذا هو الظاهر وهو الجواب في التهذيب، ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارة حرزا عند إغلاق الباب؛ فأولى أن يجعل المتصلة بها عند الإغلاق حرزا، وعبر المصنف هنا وفي الروضة بالمذهب لأجل ذلك، وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإلا، أي وإن شدت أطنابها وأرسل أذيالها، فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم، أي ولو بقربها لحصول الإحراز عادة، فإن لم يكن فيها أحد فلا، قال الأئمة: والشرط في الضمان أن يكون هناك من يتقوى به، فأما إذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالى به فلا إحراز، وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا (•) في النسخة (1) : واستغاثته.

Mas'alah: What are the conditions for livestock to be considered a secure place (hirz) for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1623

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

حافظ، للعادة، وببرية يشترط حافظ ولو نائم، لما قلناه، وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها، أي كلها؛ ويبلغها صوته إذا زجرها، فإن لم ير بعضها؛ لكونه في وهدة؛ أو خلف جبل أو حائط فذاك البعض غير محرز؛ وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر؛ لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدو إليه؛ وتبعهم المصنف، ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها، أي حميعها؛ فإذا كان لا يرى البعض؛ لحائل جبل أو بناء! فذلك البعض غير محرز، وأن لا يزيد قطار على تسعة، للعادة الغالبة، فإن زاد فكغير المقطورة، قال الرافعي: والأحسن أنه في الصحراء لا يتقيد بعدد، وفي العمران يتقيد بالعادة وهو من سبعة إلى عشرة، فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة، وجعله في أصل الروضة الأصح، وقال ابن الصلاح: الصحيح في نسخ الوسيط سبعة لا تسعة وعليه العرف، وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح، لأن الإبل لا تسير كذلك غالبا، قال في المحرر: وهذا هو الأشبه، ونقله في الشرح عن إيراد البغوي خاصة، وقال صاحب الإفصاح: لا فرق بين أن تكون مقطورة أو لا تكون، وبهذا أخذ الروياني، وقال: المعتبر أن يقرب منها ويقع نظره عليها ولا تعتبر صورة التقطير، وهذا هو المقابل لكلام المصنف، قال في الشرح الصغير: وهو أولى الوجهين، قلت: لكن المنصوص عليه فى الأم هو الأول فاستفده، وكفن في قبر ببيت محرز محرز لها، أي فيقطع بسرقة الكفن منه، قال الإمام: وكذا لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يأتي فيه النبش، أو كان عليها حراس، لأنه سارق، وإن اختص باسم النبش فاندرج في الآية.

Mas'alah: Is a grave at the edge of a settlement considered a secure place for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1623

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Graves and Shrouds

وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، لأنه حرز في العادة، وقيده المارودي بما إذا كان (•) القبر عميقا؛ فلو كان قريبا من وجه الأرض فلا قطع، وفي فتاوى (•) في النسخة (1) : بما إذا ظن القبر عميقا.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the shroud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1624

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Graves and Shrouds

البغوي ما يخالفه، والثاني: المنع، لأنه ليس دونه باب مغلق، ولا عليه حارس؛ فصار كالمتاع الموضوع هناك، فإن كان عليه حارس؛ قطع قطعا، ولا بمضيعة في الأصح، لأن السارق يأخذ من غير حرز، والثاني: أن القبر حرز للكفن كيف كان، لأن النفوس تهاب الموتى.

Mas'alah: Is the owner of a usurped secure place subject to amputation if he steals from it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1624

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz by Proxy or Permission

ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه، لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزا

عنه، وكذا أجنبي في الأصح، لأن الإحراز من المنافع؛ والغاصب لا يستحقها، والثاني: نعم، لأنه لا حق له فيه وليس له الدخول.

Mas'alah: Is a place considered a secure place for goods placed without the owner's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1624

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz by Proxy or Permission

فرع: لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع؟ قال

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from property placed in another's house without permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1625

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz by Proxy or Permission

الحناطي في فتاويه ومنها نقلت: قد قيل لا يقطع، لأن الموضع لا يكون حرزا في حقه؛ أي في حق الواضع وإن كان في نفسه حرزا لمن أطلق له إحراز المتاع به، وقيل: يقطع؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا. قال: وهو أشبه عندي بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when moving goods from a locked room to an open courtyard?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1626

ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع، لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع، وإلا فلا، أي وإن كان باب البيت مفتوحا وباب

الدار مغلقا فلا قطع، إذا لم يخرج من تمام الحرز، وكذا إن كانا مفتوحين، فإن المال ضائع إذا لم يكن محرزا باللحاظ، وقيل: إن كانا مغلقين قطع، لأنه أخرجه من حرزه، والأصح: المنع، لأنه لم يخرج من تمام الحرز، فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق إلى البيت ولم يخرج من البيت، وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح، أي فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا فيما إذا أخرج من البيت إلى صحن الدار، والثاني: يجب القطع بكل حال؛ لأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها.

BAB 5

باب إثبات السرقة

Establishing theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership in theft when each takes bricks?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1626

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing theft > Partnership in Theft

فرع: الأصح حصول الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات.

Mas'alah: Is theft proven by the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1627

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing theft > Proof by Oath

وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح، كما إذا ادعى على شخص (254) سيأتي في الرقم (275) ، ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره: الحديث (2045) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when theft is proven by the plaintiff's oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1628

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing theft > Evidence for Hadd Punishment

بسرقة نصاب يوجب القطع وأنكر ونكل عن اليمين وحلف المدعي فإن المال يثبت، وفي القطع الخلاف المذكور؛ وجه الثبوت أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، والقطع يجب بالأمرين جميعا، فأشبه القصاص؛ فإنه يثبت باليمين المردودة، ووجه مقابله أن القطع في السرقة حق لله تعالى فأشبه ما لو قال أكره أمتي على الزنا فحلف

المدعي بعد نكول المدعى عليه؛ يثبت المهر دون حد الزنا، وصححه الرافعي والمصنف في الدعاوى والحاوي الصغير هنا،

Mas'alah: Can a thief retract his confession and what is the effect on the hadd punishment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1628

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing theft > Retraction of Confession

والمذهب: قبول رجوعه، كما يسقط حد الزنا بالرجوع، وفي قول: لا يقبل كما في المال، والطريق الثاني: القطع بسقوط القطع وبقاء الغرم،

BAB 6

باب رد المسروق

Returning the stolen property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Returning the stolen property > Obligation to Return Stolen Property

فصل: وعلى السارق رد ما سرق، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] [258]، فإن تلف ضمنه، جبرا لما فات،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft that necessitates amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 849

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

فرع: لو أقر بسرقة توجب القطع؛ قبل منه قطعا؛ لا في المال على الأظهر.

Mas'alah: Is the hand of a thief inviolable against someone other than the rightful claimant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1493

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Punishment After Amputation (Imprisonment, Tazir)

فرع: يد السارق معصومة على غير المستحق، كذا جزم به الحاوي الصغير، وتبع في ذلك الماوردي، والذي في الرافعي والروضة في بابه أنها ليست معصومة بالنسبة إليه أيضا، نعم؛ يعزر كذا أطلقوه، قالا: ويشبه أن يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن.

Mas'alah: Does the ruling on retraction of confession apply to theft as well?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1609

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conflicting Testimony and Retraction

فرع: هل يأتي هذا في قطع السرقة؟ الظاهر مجيئه وإن لم أره منقولا.

Mas'alah: What is the definition of theft and the evidence for its ruling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1615

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

كتاب قطع السرقة السرقة: هي، بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها: أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه، مأخوذ من المسارقة. وأصل الباب الإجماع وقوله تعالى: {والسارق والسارقة ... } الآية [248]، والأخبار الشهيرة فيه، ولما نظم المعري البيت الذي شكك فيه على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فأفهم حكمة الباري وهو جواب بديع مع اختصار؛ ومعناه: أن اليد لو كانت تؤدى بما تقطع به، أو بما يقاربه، لكثرت الجنايات على الأطراف، لسهولة الغرم في مقابلتها؛ فغلظ الغرم حفظا لها، ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما تؤدى به لكثرت الجنايات على الأموال؛ فحفظ ذلك بالتعليل حفظا لها.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to necessitate amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1615

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور: • كونه ربع دينار، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار (248) المائدة / 38: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} .

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1616

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

فصاعدا] متفق عليه واللفظ لمسلم [249]، خالصا، أي فإن سرق مغشوشا قطع إن بلغ خالصا ربعا وإلا فلا، أو قيمته، أي إما ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام [قطع في مجن قيمته – وفي لفظ ثمنه – ثلاثة دراهم] وهي قيمة ربع دينار إذ ذاك [250].

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ring whose weight is less than a quarter dinar but value exceeds it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1616

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

فرع: لو سرق خاتما وزنه دون ربع؛ وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا؛ فلا قطع على

الصحيح؛ اعتبارا بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on stealing pure gold dust (tibr)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1616

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

فرع: التبر يقطع بسرقة ربع خالص منه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars thought to be worthless coins or a shabby garment with a hidden quarter dinar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1616

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع، لأنه قصد سرقة عينها، وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع دينار جهله في الأصح، لأنه أخرج نصابا من حرزه على قصد السرقة؛ والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته، والثاني: لا يجب؛ إذ لأنه لم يقصد سرقة نصاب؛ ويخالف ما ظنه فلوسا؛ فإنه قصد سرقة عينها. (249) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب قوله تعالى: {والسارق والسارقة} : الحديث: (6789) ، ولفظه: [تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا] . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد السرق ونصابها: الحديث (2 و 3/ 1684) . (250) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (6795 – 6798) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (6/ 1686) .

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in two separate acts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1617

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين، أي فصاعدا؛ بأن أخرج مرة نصفه ومرة الباقي، فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى، أي فإن كان المخرج في كل دفعة دون النصاب لم يجب القطع، وإلا، أي وإن لم يتخلل علم المالك وإعادة الحرز، قطع في الأصح، لأنه أخرج نصابا كاملا عن حرز مثله، فأشبه ما إذا أخرج دفعة واحدة، والثاني: لا قطع؛ لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك، وصورة المسألة: أنه أخذ أولا دون النصاب، وأخذ ثانيا تمامه لا غير كما قال القاضي حسين؛ وإن كان في كلام القاضي أبى الطيب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a container causing the nisab to spill out?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1617

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح، لأنه بما فعل هتك الحرز وفوت المال، والثاني: لا يقطع؛ لأنه خرج بسبب؛ لا بمباشرة. والسبب ضعيف ولا يقطع به وسواء انصبت دفعة أو شيئا فشيئا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating to remove the nisab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1617

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا، لأن كل واحد منهما سرق نصابا، وإلا فلا، أي وإن اشتركا في إخراج نصاب فلا قطع عليهما، لأن كلا منهما لم يسرق إلا نصفه وقال – عليه السلام: [لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا] [251] وليس كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما؛ لأن مقصود القصاص وقاية الروح والعضو، فلو سقط لأدى إلى التواطئ فيفوت مقصوده، ومقصود السرقة الاستكثار من المال والتواطؤ لذلك لا يحصله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, pigs, dogs, or undressed animal hide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1617

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

ولو سرق خمرا؛ وخنزيرا؛ وكلبا؛ وجلد ميتة بلا دبغ, فلا قطع، أي سواء سرقه مسلم أو ذمي؛ لأنه ليس بمال،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a wine container that reaches the nisab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1617

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح، لأنه سرق نصابا من حرز، والثاني:

المنع، لأن ما فيه مستحق الإزالة فيصير شبهة في دفعه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a musical instrument like a tunbur?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1617

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

ولا قطع في طنبور ونحوه، لأنه من آلات الملاهي فأشبه الخمر، وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز، وهذا ما صححه الأكثرون فلذلك قال المصنف عقبه، قلت: الثاني أصح، والله أعلم، ثم محل الخلاف ما إذا (251) تقدم في الرقم (249) .

كان ذلك لمسلم، فإن كان لذمي فيقطع قطعا قاله ابن داود، ومحله أيضا ما إذا قصد السرقة فأما إذا قصد بإخراجها تيسر فسادها، فلا قطع قطعا، كما جزم به في أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen property is owned by the thief?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1618

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

• الثاني، أي الشرط الثاني: كونه ملكا لغيره، أي فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر ونحوهما، فلو ملكه بإرث وغيره، أي كشراء وهبة، قبل إخراجه من الحرز، أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره، كإحراق، لم

يقطع، أما في الأولى؛ فلأنه ما أخرج إلا ملكه، وأما في الثانية؛ فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا، واحترز بقوله (نقص فيه) عما إذا نقص بعد الإخراج فإنه يقطع، وكذا إن ادعى، يعني السارق، ملكه على النص، لأن ما يدعيه محتمل، فصار شبهة في القطع، وهذا هو السارق الظريف كما يروى عن الشافعي – رضي الله عنه –، قال القفال في فتاويه: والفرق بين هذا وبين ما إذا قامت بينة على زناه بامرأة معينة؛ فقال: كنت نكحتها حين وطئتها، فلا يسقط عنه الحد بهذه الدعوى، سواء كانت حرة أو أمة، وفي الأمة وجه إذا ادعى أن مولاها وهبها منه وأقبضها أن المال يجري فيه التحقيق، وفي وجه أو قول مخرج: أنه لا يسقط القطع بذلك كيلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد، وحمل النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه؛ قال الروياني في الحلية: ولهذا وجه في زمن الفساد، ومحل هذا الوجه أو القول ما إذا حلف مدعي السرقة أن العين له ولم يأذن في أخذها، أما إذا لم يحلف المدعى عليه لم يقطع قطعا، ولو أقر المسروق منه أن المال كان ملك السارق، فلا قطع قطعا، ومحل الخلاف أيضا في سقوط القطع كما هو صريح في كلام المصنف، أما في المال فلا يقبل قوله فيه، بل القول قول المأخوذ منه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1618

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، وقطع

الآخر في الأصح، لأنه مقر بأنه سرق نصابا بلا شبهة، والثاني: لا؛ لأنه ادعى ما لو

صدق فيه لسقط القطع، فصار كما لو قال المسروق منه أنه ملكه فيسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from a shared secure place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1619

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر، وإن قل نصيبه، لأن له في كل جزء حقا، فأشبه وطء الجارية المشتركة، والثاني: يجب، إذ لا حق له في نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on theft when there is a legal doubt (shubhah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1619

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

• الثالث: عدم شبهة فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة] قال الحاكم: صحيح الإسناد [252]، فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع، لما بينهما من الاتحاد، وخرج بالأصول والفروع ما عداهما؛ كالإخوة وغيرهم فإنه يقطع لانتفاء ما ذكرناه، وسيد، لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده، والأظهر: قطع أحد زوجين بالآخر، أي إذا كان المال محرزا عنه لعموم الآية، والثاني: لا، للشبهة فإنها تستحق النفقة في ماله، وهو يملك الحجر عليها ومنعها من

التصرف عند مالك. ويملك أيضا منعها من الخروج لاحراز مالها فصار الحرز معه واهنا، نعم: لو استحقت عليه كسوة أو نفقة أو مهرا؛ فيظهر أن لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين إذا سرق نصابا من مال المديون.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1619

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، إذ لا شبهة له من ذلك، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم، وإلا, أي وإن سرق من غير المفروز، فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، للشبهة المذكورة، والثاني: يقطع مطلقا كما في سائر الأموال، وإلا قطع، لانتفائها وهذا إذا سرق من مال الصدقات، فإن سرق (252) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8163/ 140) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from public welfare funds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1620

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

من مال المصالح فلا. كذا فصله في المحرر وهو في الروضة تبعا للرافعي، وكأنه حذفه هنا لذكره له قبل؛ ثم هذا في المسلم، أما الذمي إذا سرق من مال المصالح! فالصحيح: أنه يقطع لأنه مخصوص بالمسلمين، وكذا إذا سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا بناء على انتقاله ارثا؛ وقال الروياني: ظاهر المذهب عندي أنه إن كان معدا لوجوه المصالح العامة لم يقطع؛ لأنه يدخل فيها تبعا للمسلمين وإن كان لمصالح المسلمين قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1620

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

والمذهب: قطعه بباب مسجد وجذعه، أي وكذا تأزيره وسواريه كسائر الأموال، وهذا ما أجاب به أكثرهم، ورأى الإمام تخريج وجه في الأبواب والسقوف لأنها أجزاء المسجد، والمساجد يشترك فيها المسلمون؛ وتتعلق بها حقوقهم كمال بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque mats and lamps?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1620

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

لا حصره، أي المعدة للاستعمال، وقناديل تسرج، لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كبيت المال، وهذا ما قطع به جماعة، بل ادعى القاضي حسين الإجماع فيه، والفرق بين الباب والجذع وما نحن فيه أن الحصر أعدت لينتفع الناس بها، والقناديل ليستضيئوا بها، والأبواب والسقوف والجذوع لتحصين المسجد وعمارته لا للانتفاع، والقناديل التي لا تسرج ولا يقصد منها إلا الزينة كالأبواب، وذكر الإمام في الحصر والقناديل ونحوهما ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين ما يقصد بها الاستضاءة أو الزينة وكل هذا في المسلم، أما الذمي إذا سرق الباب أو الحصر أو غيرهما فإنه يقطع قطعا كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on stealing the produce of waqf land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1620

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

فرع: لو سرق من غلة الأرض الموقوفة أو ثمرة شجرة موقوفة قطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property endowed for public benefit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1620

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

فرع: لو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير! قال الماوردي:

لا يقطع، قال الروياني: وإن كان السارق ذميا! لأنه تبع للمسلمين في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an umm walad or a partially free slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1621

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Free Persons or Slaves

وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة، لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالعبد القن، ويخالف المكاتب؛ لأنه في يد نفسه، وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق، والثاني: لا، لضعف الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1621

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك، وإلا فلا، أي وإن لم يكن فيها أحد (•) في النسخة (2) : قال الناسخ في الهامش: صوابه (الدواب) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1623

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

فرع: هذا في الكفن المشروع وهو خمسة أثواب أو ثلاثة، فإن كفن في الزائد لم يقطع سارقه في الأصح.

Mas'alah: Is a person who rents a secure place subject to amputation if he steals from the tenant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1624

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

فصل: يقطع مؤجر الحرز، إذا سرق من مال المستأجر، لأن المنافع بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر؛ والإحراز من المنافع، قال الرافعي: وفي هذا التوجيه ما يبين أن التصوير فيما إذا استحق المستأجر إيواء المتاع إليه بالإجارة وإحرازه دون من استأجر أرضا للزراعة فآوى إليها ماشيته مثلا وتبعه على ذلك في الروضة فيتقيد إطلاقه في الكتاب بذلك، وكذا معيره، أي إذا سرق من مال المستعير، في الأصح، لأنه سرق النصاب من الحرز، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع، وعليه أن يمهل المعير بقدر ما ينقل فيه الأمتعة، والثاني: لا يقطع، لان الإعارة لا تلزم، وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الإحراز عنه، والثالث: إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية، فلا قطع وإلا فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner steals from a usurper's secure place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1624

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

ولو غصب، أي وكذا لو سرق، مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب،

أي أو المسروق، أو أجنبي المغصوب، أى أو المسروق، فلا قطع في الأصح، أما في الأولى؛ فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله؛ فالذي يأخذه من الغاصب يأخذه وهو غير محرز عنه، ووجه مقابله: أنه إن أخذ مال الغاصب عرفنا أنه هتك الحرز للسرقة لا لأخذ ماله، وأما في الثانية؛ فلأنه حرز يرضه المالك وهو في يده بغير حق، ووجه مقابله: أنه سرق نصابا من حرز مثله بلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1625

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

ولا يقطع مختلس، أي وهو من يأخذ معتمدا على الهرب عيانا، ومنتهب, أي وهو من يأخذ عيانا معتمدا على قوته, وجاحد وديعة، لقوله عليه الصلاة والسلام [ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع] صححه الترمذي [253].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for one who breaks in and returns another night to steal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1625

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح, كما لو نقب في أول الليل وأخرج المال في آخره، والثاني: لا, لأنه عاد بعد انهتاك الحرز فصار كما لو جاء غيره وأخذ المال، قلت: هذا إذا يعلم المالك النقب , ولم يظهر للطارقين, وإلا، أى

وإن علم لمالك أو ظهر للطارقين، فلا يقطع قطعا، والله أعلم, لانهتاك الحرز، ولو نقب وأخرج غيره، أي وليس هناك أحد، فلا قطع، أي على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، أما لو كان صاحبها فيها وهو يلاحظها قطع الأخذ، لأنها محرزة، وإن كان نائما؛ فلا في الأصح كمن نام والباب مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in breaking in but one removes the property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1625

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر, أي مع معاونته له في النقب، قطع المخرج، لأنه السارق، ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر، لأن كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز، والثاني: يقطعان لاشتراكهما في الهتك والإخراج. (253) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب القطع في الخلسة والخيانة: الحديث (4391 و 4392) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: ما جاء في الخائن والمختلس: الحديث (1448) ، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief throws the stolen item out of the secure place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1626

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

ولو رماه إلى خارج حرز، أو وضعه بماء جار، أو ظهر دابة سائرة، أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع، أما في الأولى؛ فكما لو أخرجه بيده، وأما في الثانية؛ فلأنه المخرج، واحترز بـ (الجاري) عن الراكد، وحكمه إن حركه بيده حتى خرج به فهو كالجاري، وإن حركه غيره فخرج فالقطع على المحرك، وإن زاد الماء بانفجار أو مجيء سيل فخرج به لم يقطع على الأصح، وأما في الثالثة؛ فلأنه إخراج مال من حرزه، وأما في الرابعة فلتسببه، واحترز بـ (الهابة) عما إذا كانت راكدة ووضعه على طرف النقب فهبت وأخرجته فالظاهر أنه لا يجب شيء، أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح، لأن لها اختيارا في السير؛ فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها، والثاني: نعم، لأن الخروج حصل بفعله، فإنها إذا أثقلت بالحمل سارت، والثالث: إن سارت عقب الوضع، قطع. وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child wearing a necklace worth the nisab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1626

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Free Persons or Slaves

ولو سرق صغيرا بقلادة، أي تليق به تساوي نصابا، فكذا في الأصح، لأن يده ثابتة عليه ولهذا لو كان على الليقط مال فهو له وصار كمن سرق حملا وصاحبه راكبه، والثاني: يقطع؛ لأنه سرق نصابا، أما إذا لم يلق الحلي به؛ فإن أخذ الصبي من حرز الحلي قطع، وإن أخذ من حرز الصبي فقط؛ فلا، وأجرى الرافعي في المحرر الخلاف في القلادة فيما إذا كان معه مال ولم يذكرها المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who leads a camel with a sleeping free person out of the caravan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1626

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Free Persons or Slaves

ولو نام عبد على بعير، أي وعليه أمتعة كما صرح به في المحرر، فقاده وأخرجه عن القافلة قطع، لأنه في نفسه مسروق يتعلق به القطع، أو حر فلا في الأصح، لأن البعير والمتاع بيده، والثاني: يقطع مطلقا، لأنه أخرج نصابا من الحرز والمأمن إلى مضيعة، والثالث: لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on schools and lodges being like inns regarding theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1627

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

فرع: المدارس والربط كالخان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a child, a madman, or a coerced person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1627

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

فصل: لا يقطع صبي ومجنون، للخبر الصحيح في رفع القلم عنهما، ومكره، بفتح الراء لقوله عليه الصلاة والسلام [وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه] [254]، وهل يجب على المكره بكسرها؟ قال القاضي: هنا أصلان؛ أحدهما

١

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim, a dhimmi, and a mu'ahid for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1627

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

فرع: في السكران الخلاف في الطلاق وغيره. ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي, أي يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، والذمي بسرقة مال المسلم ومال الذمي لالتزامه الأحكام، أما الحربي فلا حد عليه لعدم التزامه أحكامنا، وفي معاهد، أي وكذا من دخل بأمان، أقوال؛ أحسنها: إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلا فلا، لأنه إذا عهد على هذا الشرط فقد التزمه، والثاني: لا قطع مطلقا لما سيأتي، والثالث: يقطع مطلقا كالذمي، قلت: الأظهر عند الجمهور: لا قطع، والله أعلم. لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي.

Mas'alah: Is a single confession sufficient to prove theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1628

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

أو بإقرار السارق، أي ولا يشترط تكرره خلافا لأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: [من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله] [255] وجه الاحتجاج: أنه لم يفرق بين أن

يكرر أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief confesses to stealing from an absent person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح، لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباحه له فسقط الحد، وإن كذبه السارق فإنه يسقط بالشبهة، والثاني: يقطع في الحال، لظهور الموجب بإقراره، فأشبه ما لو أقر أنه زنا بفلانة، لا ينتظر حضورها،

Mas'alah: What is the ruling on proving theft by the testimony of two men?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

ويثبت، أي القطع، بشهادة رجلين، كسائر العقوبات، وشهادة الزنا هي التي خصت بمزيد العدد،

Mas'alah: What conditions must a witness mention when testifying about theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة، أي ولا تقبل مطلقا لاختلاف المذاهب فيها، وفي شروط تعلق القطع بها؛ فلا بد وأن يبين السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضرا، ويذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز إن كان غائبا، ويكفي عند حضوره أن يقول سرق هذا، ويشترط أن يبين المسروق والمسروق منه، وكون السرقة من حرز أو صفته.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses contradict each other about the time of a theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conflicting Testimony and Retraction

ولو اختلف شاهدان كقوله: سرق بكرة والآخر عشية: فباطلة، إذا لم تتم حجة أحدهما، وقوله (باطلة) مقتضاه أنه لا يلزمه شيء؛ لكنه قال في الروضة تبعا للشرح: أن المشهود له لو حلف مع أحدهما غرم المال.

Mas'alah: What limb is amputated for a second theft after the first amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1630

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى، اقتداء بالشيخين ولا مخالف لهما [259]،

Mas'alah: What limbs are amputated for a third and fourth theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1630

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

وثالثا يده اليسرى، ورابعا رجله اليمنى، لخبر فيه [260] واستوعبناها للضرورة،

Mas'alah: What punishment applies after the hands and feet have been amputated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1630

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Punishment After Amputation (Imprisonment, Tazir)

وبعد ذلك، أي بعد قطع اليدين والرجلين، يعزر، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير.

Mas'alah: From where are the hand and foot cut for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

وتقطع اليد من الكوع، بالإجماع، والرجل من مفصل القدم، اتباعا لعمر – رضي الله عنه – [261] فيه كما رواه ابن المنذر،

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts without prior amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه، لأن السبب واحد فتداخلت لحصول الحكمة وهو الزجر،

Mas'alah: What is the ruling if part of the palm remains at the amputation site for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

فرع: الخلاف جار فيما إذا سقط بعض الكف أيضا وبقي محل القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra hand with fingers for theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح، أى ولا يبالي بالزيادة لأن المراد التنكيل، والثاني: لا، بل تقطع رجله اليسرى كما في القصاص، لكن الفارق أن القصاص مقصوده المساواة، والمقصود هنا الزجر والتنكيل،

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is lost before amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

ولو سرق فسقطت يمينه بآفة، أو جناية، سقط القطع، أي فلا يعدل إلى الرجل، لأن القطع تعلق بعينها وقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is paralyzed after theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

فرع: لو شلت يمينه بعد السرقة وخشي من قطعها تلف النفس، فهو كما لو سقطت.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left hand is lost before amputation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1631

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

أو يساره فلا على المذهب، لوجود اليمنى وهي محل القطع، وعن أبي إسحق: (261) عن عمرو بن دينار؛ قال: (كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقطع السارق من المفصل) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة: الحديث (17740) .

أنه يسقط القطع في اليمين على قول، كما في مسألة الجلاد، قال الرافعي: وضعفه كل من نقله، وقالوا في صورة الغلط: يساره مقطوعة بعلة السرقة، فلو أثبتنا (•) القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقة ولم يوجد هذا فيما إذا سقطت يساره بآفة. (•) في النسخة (1) : أبقينا.

KITAB 41

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد قطاع الطريق

Hadd of highway robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the nisab of theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1634

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Hadd of highway robbery > Nisab and Theft-Related Rulings

فصل: وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة! قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، للآية السالفة وهي وإن اقتضى ظاهرها التخيير؛ فالمراد بها الترتيب عندنا اقتداء بابن عباس وغيره [264]، واحترز بـ (النصاب) عما دونه فإنه لا قطع على الأصح كالسرقة.

Mas'alah: How is a highway robber executed if he killed with a heavy object or by severing a limb?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1635

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Hadd of highway robbery > Crucifixion and Execution Methods

ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله، كما في القصاص، وإن فرعنا على الثاني فيقتل بالسيف كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash or melon peels in a road?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1561

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Doubt (Shubha) and Its Effect on Punishment

ولو طرح قمامات؛ أي بضم القاف وهي الكناسة، وقشور بطيخ بطريق

فمضمون على الصحيح؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما قدمناه. والثاني: لا، لإطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة، والثالث: إن ألقاهما في متن الطريق ضمن، وإلا فلا. واحترز (بالطريق) عما إذا ألقاها في ملكه أو موات فزلق بها إنسان فهلك أو تلف بها مال فإنه لا ضمان.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for highway robbery in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

كتاب قاطع الطريق قاطع الطريق: سمي بذلك لامتناع الناس من المرور خوفا منه، والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... } الآية [262]، نزلت فيهم، وقيل: في العرنيين، وقيل: في المشركين [263].

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

هو مسلم مكلف له شوكة، أي فأضدادهم ليس لهم حكم قاطع الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on snatch thieves who flee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب، لانتفاء الشوكة،

Mas'alah: When are those who overpower a small group considered highway robbers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، أي وإن لم يكثر عددهم لاعتمادهم على الشوكة والنجدة بالإضافة إلى الشرذمة،

Mas'alah: What is the ruling on those who attack a large caravan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

لا لقافلة عظيمة، لأنه يتأتى دفعهم ومقاومتهم، فالاستسلام لهم يعد تقصيرا وتضييعا وفيه بحث للرافعي، نعم لو نالت كل طائفة من الأخرى بالقتال فأصح احتمالي الإمام أنهم قطاع،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when help is available?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

وحيث يلحق غوث ليس بقطاع، لإمكان الاستغاثة، نعم هم منتهبون،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when help is absent due to distance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

وفقد الغوث يكون للبعد، أي بعد السلطان وبعد أعوانه،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when help is absent due to weakness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

أو لضعف، أي ضعف السلطان،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who overpower in a town?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Highway Robbery in Towns and Houses

وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع، لوجود الشروط فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that enters a house at night and prevents the owners from seeking help?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1633

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Highway Robbery in Towns and Houses

فرع: لو دخل جماعة بالليل دارا فتكاثروا ومنعوا أصحاب الدار من الاستغاثة (262) المائدة / 33. (263) قال القرطبي: (أختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين) : الجامع لأحكام القرآن: ج 6 ص 148.

مع قوة السلطان وحضوره؛ فالأصح: أنهم قطاع، وقيل: سراق، ونسبه بعضهم إلى الأكثرين, وقيل: مختلسون.

Mas'alah: Are masculinity, brandishing weapons, or a specific number required for highway robbers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1634

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Women, Minors, and the Insane

فرع: لا يشترط في قاطع الطريق الذكورة، ولا شهر السلاح، ولا العدد، كما أفهمه كلام المصنف حيث لم يذكر ذلك في شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on those who intimidate the road without taking property or life?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1634

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Punishments for Highway Robbers (Hadd al-Hiraba)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره، لأنهم تعرضوا للدخول في معصية عظيمة فصار كالتعرض للزنا بالقبلة.

Mas'alah: Is there amputation for a highway robber in cases of doubt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1634

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Doubt (Shubha) and Its Effect on Punishment

فرع: لا قطع مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1634

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Execution and Crucifixion for Killing

وإن قتل، أي عمدا عدوانا من يكافئه وهو معصوم لأجل أخذ المال، قتل حتما، لقول ابن عباس وغيره في تفسير الآية السالفة إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، ومعنى الانحتام أن لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان، وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب، لقول ابن عباس وغيره في تفسير الآية السالفة: [إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا] [265] وإنما صلب بعد قتله، لأن في صلبه قبله زيادة تعذيب

وهو (264) ينظر الرقم (259) . (265) عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق: (إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا أو صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا؛ وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا في الأرض) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة: جماع أبواب ما لا قطع فيه: الأثر (17805) .

منهي عنه، ولو مات قبل صلبه لم يصلب على الأصح لأنه تابع،

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber and punishing accomplices?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1635

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Execution and Crucifixion for Killing

ثلاثا، ليشتهر الحال ويتم النكال، ثم ينزل، اكتفاء بما حصل من النكال، وقيل: يبقى حتى يسيل صديده، تغليظا عليه، وفي قول: يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل، لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي، ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما، كسائر المعاصي، ولا حد كما لا حد في مقدمات الزنا، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه، لأن النفي في الآية عقوبة مقصودة، وأجاب الأول بأن معنى نفيهم من الأرض: أنهم إذا هربوا من حبس الإمام طلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد أو التعزير.

Mas'alah: Is the killing of a highway robber treated as retaliation or a fixed punishment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1635

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Retaliation (Qisas) and Blood Money (Diyya)

فصل: وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، لأنه قتل في مقابلة قتل، وفي قول: الحد، لأنه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان لا بالولي، ولا شك أن كلا منهما موجود فيه والمغلب الأول على الأصح (•) ، فعلى الأول: لا يقتل بولده وذمي، أي وكذا بعبد لانتفاء المكافأة، وعلى الثاني: نعم، ولو مات فدية، أي من تركته، وعلى الثاني: لا دية.

Mas'alah: What happens if a highway robber kills multiple people and the victim's guardian pardons him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1635

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Nisab and Multiple Victims

ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات، كما في القصاص، وعلى الثاني: لا دية، ولو عفى وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا، كمرتد استوجب القصاص، وعفي عنه، وإن فرعنا على الثاني فالعفو لغو.

Mas'alah: Is retaliation obligatory for a highway robber who wounds but the wound heals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1635

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Retaliation (Qisas) and Blood Money (Diyya)

ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة. والثاني: نعم، كما يتحتم القتل عند القتل؛ والثالث: يتحتم في اليدين والرجلين، لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف (•) في النسخة (1) : على الصحيح.

والأذن والعين وغيرهم، واحترز بقوله (فاندمل) عما إذا سرى إلى النفس وقد سلف حكمه، ولو كان الجرح مما لا قصاص فيه كالجائفة؛ فالواجب المال فقط فلا قتل، فمحل الخلاف فى الكتاب بما إذا كان فيه قصاص كقطع اليد مثلا، ولا خلاف أنه يقابل بمثل ما فعل، وإنما الخلاف في تحتم القصاص في الجراحة.

Mas'alah: Do the punishments specific to a highway robber fall due to repentance before capture?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1636

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Repentance Before Capture

وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... } الآية [266]، لا بعدها على المذهب، لمفهوم الآية المذكورة، وقيل: قولان كالقولين في سقوط حد الزاني والشارب والسارق بالتوبة، ولا تسقط سائر الحدود بها، أي كحد الزنا والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق، وفي حقه قبل القدرة وبعدها، في الأظهر، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل القدرة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق، والثاني: تسقط بها لقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [267] وقوله: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [268] وقيس حد الشرب عليهما بل أولى لأنه أخف،

وصححه جماعة وجزم به صاحب الاستقصاء فيما إذا زنى المحارب أو سرق أو شرب ثم تاب قبل القدرة عليه.

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الردة وما تحصل به

Apostasy and what constitutes it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the two shaykhs and al-Hasan and al-Husayn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults

فرع: حكى القاضي حسين في باب إمامة المرأة من كتاب الصلاة: أن من سب الشيخين والحسن والحسين هل يكفر أو يفسق؟ فيه وجهان، ومن لم نكفره من أهل الأهواء والبدع لا يقطع بخلوده في النار، وهل يقطع بدخوله إياها؟ فيه وجهان.

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Rulings on the apostate's property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's property > Ownership Status Upon Apostasy

وفي زوال ملكه عن ماله بها، يعني بالردة، أقوال؛ أظهرها: إن هلك مرتدا بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل, لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتدا فكذا ملكه وكبضع زوجته، والثاني: يزول ملكه بنفس الردة، وعن الشافعي أنه أشبه الأقوال ذكره الرافعي في باب التدبير، والثالث: لا يزول, لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، ووقع في كفاية ابن الرفعة أن النووي اختار هذا، وتبعه القمولي. وزاد أنه صححه، ولم أره في كلامه وسيأتي في التدبير؛ أن تدبيره قبل الردة لا يخرج على الخلاف، وكذا مستولدته قبلها؛ لأنها لا تقبل النقل، وعلى الأقوال: (222) الأنفال / 38.

Mas'alah: How is the property of an apostate managed regarding debts and expenses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1601

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's property > Debts and Financial Obligations

يقضى منه دين لزمه قبلها، لأنها لا تزيد على الموت، وينفق عليه منه، أي وتجعل حاجته إلى النفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت، والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها، أي في الردة، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب، كما أن من حفر بئرا عدوانا ومات وحصل بسببها إتلاف يؤخذ الضمان من تركته وإن زال

ملكه بالموت، والثاني: لا يلزمه ذلك، لأنه لا مال له، وهذا الخلاف مفرع على قول زوال الملك كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي وإن كان كلامه هنا قد يوهم خلافه، وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق؛ وتدبير؛ ووصية موقوف، إن أسلم نفذ وإلا فلا، وبيعه؛ وهبته؛ ورهنه؛ وكتابته باطلة، أي على الجديد، وفي القديم: موقوفة، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا، وعلى الأقوال: يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة، لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحتاط. ويؤجر ماله أي عقارا كان أو رقيقا، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي.

BAB 6

باب الزنديق

The zindiq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a zindiq?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The zindiq > Definition of Zindiq

فائدة: الزنديق: الذي لا ينتحل دينا على الأقرب، وقيل: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهو ما ذكره في أصل الروضة هنا، والفرائض؛ وصفة الأئمة. والأول ذكره في اللعان.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the apostate imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 300

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

° أما الدليل على أن إمامة الجرئ على الدين المتقول المصر على خطئه في أمر يخرجه من الإسلام، ويجعله في مناط يستحق الاستتابة وإلا أقيم عليه حد المرتد عن دينه في دار الإسلام؛ قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه؛ فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة / 217] . وقوله تعالى: إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا =

. . . . . = لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون [الأنعام / 159] . والذي يفرق الدين ويفارقه دون أن يأخذ حكم المرتد، قلنا الظاهر منه وتكره الصلاة وراءه اختيارا، على أنه يعتقد بأمور لم تأت بدليل بل ولا شبهة دليل، فضلا عن أنه متقول

بها من غير علم ولا أهلية عالم.

Mas'alah: Is hajj performed from the estate of an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

فرع: لو مات المرتد وقد وجب عليه الحج هل يخرج من تركته أم لا؟ فيه احتمالان للروياني وجزم به ابن الرفعة بالمنع وهو الظاهر لاستحالة وقوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief after being judged Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

فإذا بلغ ووصف كفرا فمرتد، لأنه سبق الحكم بإسلامه جزما فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد، وفي قول: كافر أصلي، لأنه محكوما بكفره أولا؛ وأزيل ذلك بطريق التبعية، فإذا استقل انقطعت، ووجب أن يعتبر بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during apostasy making a woman permissible for remarriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1245

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

فرع: لو وطأها في حال ردته ثم عاد إلى الإسلام فالأصح أنها لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1253

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

فصل: ولو تهود نصراني أو عكسه، أي أو تنصر يهودي، لم يقر في الأظهر، الخلاف مبني على أن الكفر ملة واحدة، أم لا؟ وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يقر، فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم، كالمسلمة إذا ارتدت، فإن كانت منكوحته فكردة مسلمة، فتتنجز الفرقة قبل الدخول وتتوقف على انقضاء العدة بعده، ولا يقبل منه إلا الإسلام، لقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [468]، وفي قول: أو دينه الأول، لأنه كان مقرا عليه، ولو توثن لم يقر، لأن أهله لا يقرون عليه، وفيما يقبل القولان، أي المذكوران، ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد، لأنه كان لا يقر فلا يستفيده بباطل.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1253

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

ولو ارتد زوجان، أي إما معا أو على التعاقب، أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده وقفت، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة، لأنه اختلاف دين طرأ بعد المسيس؛ فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد

الزوجين الكافرين. (468) آل عمران / 85.

ويحرم الوطء في التوقف، للتشعب الحاصل، ولا حد، للشبهة، وتجب العدة وهما عدتان من شخص فهو كوطء مطلقته في عدته واجتماعهما في الإسلام هنا لرجعته هناك فيستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, or ila during the waiting period of apostasy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1254

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

فرع: لو طلقها في مدة التوقف أو ظاهر منها أو آلى توقفنا. فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحتها وإلا فلا.

Mas'alah: What restrictions apply to a husband when his wife apostatizes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1254

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

فرع: ليس للزوج إذا ارتدت أن ينكح أختها في مدة التوقف، ولا أربعا سواها، ولا أن ينكح أمة، فإن طلقها ثلاثا في مدة التوقف أو خالعها جاز له ذلك، لأنها لم تعد إلى الإسلام نقد بانت بنفس الردة وإلا فبالطلاق أو الخلع.

Mas'alah: Is separation due to apostasy considered a dissolution or a divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1255

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

فرع: هذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق.

Mas'alah: What is the book of apostasy (Kitab al-Riddah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1597

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

كتاب الردة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1597

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

الردة: هي في اللغة، الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [215]، وقيل: الإمتناع من أداء الحق، ومنه إطلاق الردة على مانعي الزكاة في زمن الصديق – رضي الله عنه –؛ وهي في الشرع ما سيأتي في كلام المصنف؛ وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، والأصل في الباب قوله تعالى: {من يرتد منكم عن دينه. . .} الآية [216]، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: [من بدل دينه فاقتلوه] رواه البخاري [217].

Mas'alah: What constitutes apostasy by intention, speech, or action?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1597

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس، أو عكسه، أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر، أي وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان (215) المائدة / 21. (216) المائدة / 54. (217) الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله: الحديث (3017) .

أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي،

Mas'alah: What actions are considered apostasy in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1598

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة

وسجود لصنم أو شمس، أي وكذا السحر؛ الذي فيه عبادة الشمس ونحوها؛ قال البندنيجي: وكذا اعتقاد حل السحر.

Mas'alah: Is apostasy valid from a child, insane person, or one under coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1598

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

ولا تصح ردة صبي ومجنون, لأنه لا تكليف عليهما ولا اعتداد بقولهما وفعلهما واعتقادهما، ومكره، أي إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان كما نطق به التنزيل [218]، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه, لأنه ربما عاد إلى الإسلام لو عقل، والمذهب: صحة ردة السكران، كما سبق في طلاقه، وأصح الطريقين حكايته قولين: المنع؛ ومقابله. والثاني: القطع بالصحة، وإسلامه، أي إذا عاد إليه في حال سكره معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

Mas'alah: How is testimony regarding apostasy accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1598

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، إذ الظاهر من العدل أنه لا يقدم إلا عن بصيرة، وقيل: يجب التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير؛ والحكم بالردة عظيم الوقع؛ فيحتاط له. وهو قوي جدا، وعليه خلق منهم القفال والماوردي والغزالي؛ والأول: هو ما قال الإمام: أنه الظاهر فتبعه الرافعي، وقد أوجبوا بيان السبب في الإخبار بتنجيس الماء

وكذا في الجرح، فعلى الأول، أي وهو الاكتفاء بالإطلاق فيما، لو شهدوا بردة فأنكر، أي بأن قال: كذبا وما ارتددت، حكم بالشهادة، أي ولا يغنيه التكذيب، بل يلزمه أن يأتي بما يصر به الكافر مسلما، وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل ففصلا وكذبهما المشهود عليه، فلو قال: كنت مكرها، أي فيما فعلت، واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، عملا بالقرائن الشاهدة لذلك؛ وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختارا، وإلا فلا، لانتفاء القرائن والحالة هذه، ولو قالا: (218) قال تعالى: {إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل / 105 – 106] .

لفظ لفظ كفر؛ فادعى إكراها صدق مطلقا, لأن ليس فيه تكذيب الشاهد، ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد فمات كافرا، فإن بين سبب كفره، أي بأن قال: سجد لصنم أو تكلم بكلام كفر، لم يرثه، ونصيبه فيء, لأن المسلم لا يرث الكافر كما تقدم في بابه، وكذا إن أطلق في الأظهر، أي فإن بين سبب كفره كان فيئا وإن ذكر ما ليس بكفر صرف إليه، والثاني: يصرف إليه نصيبه، ولا أثر لإقراره, لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا، والثالث: يجعل فيئا لإقراره بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1599

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

فصل: وتجب استتابة المرتد والمرتدة, لأنهما كانا محترمين بالإسلام؛ فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا، وفي قول: تستحب كالكافر، الأصلي، وهي في الحال، أي فإن تاب فذاك وإلا قتل؛ لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر – صلى الله عليه وسلم: [بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف [219]، وفي قول: ثلاثة أيام، لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي [220]، فإن أصرا قتلا، للحديث الصحيح السالف: [من بدل دينه فاقتلوه] [221] قال الخفاف في خصاله: والقتل ثلاثة أقسام واجب؛ ومحظور؛ ومباح. فالأول: كالمرتد ونحوه، والثاني: قتل من لمن يجز قتله، والثالث: الأسير، الإمام يتخير (219) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الحدود والديات: الحديث (122) : ج 3 ص 118 – 119، وفيه معمر بن بكار، وفي حديثه وهم. وفي النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني اسم المرأة (أم مروان) والصحيح أن اسمها أم رومان. (220) أثر عمر – رضي الله عنه –؛ قدم عليه رجل من قبل أبي موسى؛ فسأله عن الناس؛ فأخبره، ثم قال: (هل كان فيكم من مغربة خبر؟) فقال: نعم! رجل كفر بعد إسلامه، قال: (فما فعلتم به؟) قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر – رضي الله عنه: (فهلا حبستموه ثلاثا؛ وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؛ اللهم إني لم أحضر ولم آمر؛ ولم أرض إذ بلغني) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام: الأثر (17361) . (221) تقدم في الرقم (217) .

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female

Apostates)

فيه بين قتله وغيره مما سيأتي في موضعه، وإن أسلم صح وترك، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [222]، وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إ

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

لى كفر خفي كزنادقة وباطنية, لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

فصل: وولد المرتد إن انعقد قبلها، أي قبل الردة، أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم, لأنه قد حكم بإسلامه تبعا والإسلام يعلو، أو مرتدان فمسلم، لبقاء علقة الإسلام في الأبوين، وفي قول: مرتد، تبعا لأبويه، وفي قول: كافر أصلي، لتولده بين كافرين، ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه. قلت: الأظهر مرتد، لما قلناه، ونقل العراقيون الإتفاق على كفره, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of those who converted to Judaism or Christianity before abrogation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1688

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

أما التي قبلها، ففيها طريقة قاطعة بأنها تعقد لهم لما سلف، وطريقة حاكية لوجهين، وحه الجواز ما سلف، ووجه المنع. وعزاه القاضي إلى الأكثرين أنها ليست كتبا منزلة تتلى، ولأنها مواعظ لا أحكام فيها، وظاهر إيراد الرافعي ترجيح طريقة الوجهين، وأما الثانية ففيها طريقة قاطعة أيضا أنها تعقد له سواء كان الأب وثنيا أو الأم وثنية لما سلف، في تغليب حقن الدم، وفي المناكحة والذبيحة غلبنا التحريم احتياطا، وطريقة ثانية: أن حكمه حكم المناكحة والذبيحة، فإن كان الأب وثنيا فلا أو عكسه فقولان، وعبارة الروضة: فيه طرق؛ المذهب تقريره سواء كان الكتابي الأب أو الأم، وقيل: قولان، وقيل: لا يقر، وقيل: يلحق بالأب، وقيل: بالأم.

KITAB 43

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب قدر حد الشرب

Amount of the hadd for drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the limit of intoxication (hadd al-sukr) determined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1343

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Amount of the hadd for drinking > Determination of Intoxication (Hadd al-Sukr)

فرع: الأقرب في الرافعي الرجوع في حد السكر إلى العرف.

BAB 6

باب التداوي بالخمر

Medicinal use of wine

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the hadd punishment apply to one who drinks wine for medical treatment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1640

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Medicinal use of wine > Hadd Penalty for Medicinal Use

فرع: المختار أنه لا حد على المتداوي؛ وإنما حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف، وأما شربها للعطش فإن جوزناه؟ فلا حد؛ وإلا فكالتداوي.

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for drinking intoxicants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1639

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Conditions for Applying the Hadd Punishment

وحد شاربه، أي وإن لم يسكر لقوله عليه الصلاة والسلام: [من شرب الخمر فاجلدوه] الحديث رواه أحمد والحاكم [274]، إلا صبيا ومجنونا، لرفع القلم عنهما، وحربيا، لعدم الالتزام، وذميا، لأنه لا يعتقد تحريمه؛ وكذا المعاهد، وموجرا، أي قهرا لعدم تكليفه إذ ذاك، وكذا مكره على شربه على المذهب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [275]، وقيل: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as a defense against the hadd penalty for drinking?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1639

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ignorance as a Defense

Against the Hadd

ومن جهل كونها خمرا، أي بأن شرب خمرا وهو يظنها شرابا لا يسكر، لم يحد، للعذر القائم، ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد، لما ذكرناه، أو جهلت الحد؛ حد، لأنه إذا علم التحريم فحقه أن يمتنع.

Mas'alah: What substances and methods trigger the hadd punishment for drinking intoxicants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1639

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Definition of Intoxicants and Prohibited Substances

ويحد بدردي خمر، أي وهو ما تبقى في آخر الإناء الذي فيه الخمر، لا بخبز عجن دقيقه بها، ومعجون هي فيه، لاستهلاكها، وكذا حقنة؛ وسعوط في الأصح، لأن الحد للزجر فلا حاجة إلى الزجر فيه، والثاني: يحد كما يحصل (272) رواه النسائي في السنن: كتاب الأشربة وتحريم كل شراب أسكر كثيره: ج 8 ص 301 عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (273) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، وهو التبع: الحديث (5585) عن عائشة رضي الله عنها. ومسلم في الصحيح: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر: الحديث (67/ 2001) . (274) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 211. والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8114/ 92) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري ومسلم. (275) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الحدود: باب في الناسي والمكره: ج 6 ص 250؛ قال ابن حجر الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط

وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره! وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الإفطار، والثالث: يحد في الثاني دون الأول،

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd of drinking for a free person and a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1640

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Prescribed Number of Lashes for Free Persons and Slaves

فصل: وحد الحر أربعون، للاتباع [277]، ورقيق عشرون، لأنه حد يبعض، فبنصف على العبد كحد الزنا؛ وهل المبعض كالرقيق أو كالحر؟ فيه نظر! بسوط؛ أو يد؛ أو نعال؛ أو أطراف ثياب، لأنه عليه الصلاة والسلام [كان يضرب (276) عن وائل الحضرمي؛ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها! فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: [إنه ليس بدواء، ولكنه داء] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأشربة: باب تحريم التداوى بالخمر: الحديث (12/ 1984) . (277) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريدتين نحو أربعين] قال: (وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الحديث (35/ 1706) .

بالجريد والنعال] متفق عليه [278] وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام [أتي بسكران؛ فأمر بضربه؛ فمنهم من ضربه بيده؛ ومنهم من ضربه بنعله؛ ومنهم من ضربه بثوبه] [279]،

Mas'alah: What instruments may be used for the hadd lashing for drinking intoxicants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1641

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Instruments and Method of Flogging

وقيل: يتعين سوط، لإجماع الصحابة على الضرب به [280]، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، اقتداء بعمر، وروى مرفوعا أيضا [281]، والثاني: لا تجوز الزيادة، لرجوع علي - رضي الله عنه - إلى أربعين [282]، والزيادة تعزيرات، (278) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -؛ [أن النبي جلد - ضرب - في الخمر بالجريد والنعال] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب ما جاء في شرب شارب الخمر: الحديث (6773) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الحديث (36/ 1706) . (279) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب، قال: [اضربوه] قال أبو هريرة: (فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله!) قال: [لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال: الحديث (6777) . (280) عن عبد الرحمن بن أزهر قال: فلما كان عمر؛ كتب إليه خالد بن الوليد: (إن الناس قد انهمكوا في الشرب حتى تحاقروا الحد والعقوبة؟) قال: هم عندك

فسلهم! وعنده المهاجرون والأنصار – فسألهم! (فأجمعوا على أن يضرب ثمانين) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: الحديث (4489) . (281) • عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: [جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال لأصحابه: (ما ترون؟) قال عبد الرحمن: اجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 115، وفي لفظ: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعزر ...] في المسند: ج 3 ص 180. ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الحديث (36/ 1706) . وأبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب الحد في الخمر: الحديث (4479) . • وروي مرفوعا عن أنس عند الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 176. (282) عن حصين بن المنذر؛ قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ ! فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران. أنه شرب الخمر؛ =

لأنها لو كانت حدا لم يجز تركها؛ وتركها جائز، وقيل: حد، لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة.

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1642

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Evidence and Proof for Establishing the Hadd

فصل: ويحد بإقراره أو شهادة رجلين، أي ولا يحد بغيرهما، كما لو علمنا شربه

المسكر، بأن رأيناه شرب من شراب في إناء شرب منه غيره فسكر، لا بريح خمر؛ وسكر؛ وقيء، لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها، ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا، أي ولا يحتاج أن يقول هو مختار عالم به؛ لأن الأصل عدم الإكراه، وقيل: يشترط وهو عالم به مختار، لاحتمال الجهل والإكراه، ولا يحد حال سكره، لأن المقصود منه الردع والزجر، وهو لا يرتدع ولا ينزجر، فلو فعل؛ ففي الاعتداد به وجهان حكاهما القاضي حسين، ونقل أبو حيان التوحيدي من أصحابنا عن القاضي أبي حامد المروزي: أنه لا خلاف أن يقع الموقع.

KITAB 44

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد وحكمه

Obligation and ruling of jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the communal obligations in Islamic law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1660

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and ruling of jihad > Communal Obligations (Fard Kifayah) in Islamic Law

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، أي حتى لا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك، والمراد بالخطة مسافة القصر، (312) عن أنس – رضي الله عنه –، يقول: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون لهم ذلك، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: [اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة] فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 205، وفيه: [ولا نفر؛ ولا نفر؛ ولا نفر] . (313) فرض الكفاية إن أقامه من فيهم الكفاية سقط عن الباقين، ولا يرفع الحرج عن الباقين حتى ينجز فعله؛ وهو ما عناه بقوله: (إذا فعله من فيهم الكفاية) .

BAB 2

باب من يجب عليه الجهاد وشروطه

Upon whom jihad is obligatory and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the imam (leader) in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1594

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Imam's Qualifications and Contract

فصل: شرط الإمام: كونه مسلما؛ مكلفا؛ حرا؛ ذكرا، لنقص أضدادهم، قرشيا، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: [الأئمة من قريش] رواه النسائي بإسناد جيد من رواية أنس [213]، فإن عدم قريشي بالصفات فكناني جرهمي (•) ثم إسحاقي قاله المتولي، وفي التهذيب: إن فقد ولد إسماعيل فمن العجم [214]، مجتهدا، ليعرف الأحكام ويعلم الناس، شجاعا، ليغزو بنفسه ويقهر الأعداء ويفتح الحصون، ذا رأي، أي وكفاية (فالرأي قبل شجاعة الشجعان) ، وسمع؛ وبصر؛ ونطق، ليتأتى منه فصل الأمور، قال الماوردي: وضعف البصر إن كان يمنع رؤية الأشخاص منع انعقاد الإمامة واستدامتها؛ وإلا فلا. قلت: ويشترط مع ذلك الورع والتقوى والأمانة، كما عبر به الإمام، ويشترط أيضا سلامة أعضائه من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض على الأصح.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1662

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Exemptions from Jihad

فصل: ولا جهاد على صبي؛ ومجنون؛ وامرأة؛ ومريض، لأنهم ضعفاء، والخنثى المشكل كالمرأة، أي لا يقدر على القتال أو يشق عليه لقوله تعالى: {ليس على

الأعمى حرج ... } الآية [316]، وذي عرج بين، للآية المذكورة، وأما العرج اليسير الذي لا يمنع المشي فلا اعتبار به، وأقطع؛ وأشل، لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who has lost most of his fingers regarding jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1662

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for the Disabled and Chronically Ill

فرع: لا يجب على من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

Mas'alah: Is jihad obligatory on a blind person or a dhimmi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1662

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for Non-Muslims and Apostates

تنبيه: لا يجب على الأعمى أيضا، وعجبت للمصنف إهماله ولا يجب على الذمي أيضا. ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم]. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة: الحديث (5210) . وقال: رفعه الحسن بن علي رضي الله عنهما. (315) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في فضل من بدأ بالسلام: الحديث (5179) . والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 254 عن أبي أمامة. (316) الفتح / 17: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا

على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما} .

Mas'alah: Is jihad permissible without the permission of one's parents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1663

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Parental Permission for Jihad

ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، لأنه فرض كفاية وبرهما فرض عين، وللحديث الصحيح فيه، فإن كانا كافرين لم يلزمه استئذانهما لأنهما يمنعانه، والأجداد والجدات كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما على الأصح لوجوب (317) التوبة / 91 – 93: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم (91) ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون (92) إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء} .

BAB 3

باب الإذن في الجهاد والإمام

Permission for jihad and the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on traveling for religious learning without parental permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1664

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Travel Without Permission

لا سفر تعلم فرض عين، كسفر حج وأولى؛ لأن الحج على التراخي، وكذا كفاية، أى بأن خرج طالبا لدرجة الفتوى، وفي الناحية من يستقل بها، في الأصح، لأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد، والثاني: لا بد من الاذن، كما في سفر الغزو لتعين البر عليه، فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف, أى ولم يكن خرج بجعل من السلطان؛ لأنه عذر منع الوجوب، وكذا طريانه كالعمى والمرض [318]، أما إذا خرج بجعل منه فلا يرجع؛ قاله الماوردي، ولو خاف على نفسه أو ماله أو خاف انكسار قلوب المسلمين لا يلزمه الانصراف،

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1665

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Authority of the Imam Over Expeditions

فصل: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، لأنه على حسب الحاجة، والإمام ونائبه أعرف بها وإنما لم يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد، وفي المرشد أن ذلك لا يجوز.

BAB 5

باب الأمان

Safe-conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is eligible to grant aman (safe conduct) to a hostile combatant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1682

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Who May Grant Aman

فصل: يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام [إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم] الحديث متفق عليه [350]، وخرج بـ (المسلم) الكافر لأنه منهم، وبـ (المكلف) الصبي والمجنون، لأنه عقد فأشبه سائر العقود، وبـ (المختار) المكره كعقده وبـ (المحصور) أمان ناحية وبلدة لتعطل الجهاد، ودخل في الضابط المذكور العبد وإن كان سيده كافرا والمرأة والخنثى والفقير والمحجور عليه بالسفه والمريض والفاسق. (349) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب توريث دور مكة: الحديث (1588) ، وكتاب السير والجهاد: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهود: أسلموا تسلموا: الحديث (3058) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب النزول بمكة: الحديث (439 و 440/ 1351) . (350) عن علي – رضي الله عنه – وكرم الله وجهه؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرابة والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر: الحديث (3179) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل المدينة: الحديث (467/ 1370) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of safe conduct (aman) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1683

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Definition and Conditions of Aman

ويشترط علم الكافر بالأمان، أي فإن لم يعلمه فلا أمان له حتى لو بدر مسلم فقتله جاز، فإن رده بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، كغيره من العقود، والثاني: يكفي السكوت لبناء الباب على التوسعة، وتكفي إشارة مفهمة للقبول، أي ولو من قادر على النطق لبناء الباب على الإتساع.

BAB 6

باب أحكام الأسرى

Rulings of captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners and taking hostages during war?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1593

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Ransom and Exchange of Prisoners

فرع: نص في الأم على أنه لو كان عندهم أسارى من أهل العدل فسألوا؛ والحرب قائمة: أن يمسك ليطلقوهم وأعطوا بذلك رهائن قبلنا الرهائن، فإن أطلقوا الأسارى أطلقنا الرهائن، وإن قتلوهم لم يجز قتل الرهائن فلابد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's discretion regarding captives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Imam's Options for Captives

فرع: المجنون كالصبي. وكذا العبيد، لأنهم من جملة الأموال، ويجتهد الإمام، أي وكذا أمير الجيش، في الأحرار الكاملين، إذا أسروا، ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل؛ ومن؛ وفداء بأسرى أو مال، أي سلاحا كان أو غيره، واسترقاق، للاتباع [341]، والمال المفادى به يقسم كالغنائم، وفي فتاوى القفال: أنه إذا كان أسراؤنا في أيديهم جاز لنا الفداء بالمال وغيره، بخلاف ما إذا كان أسراؤهم في أيدينا فإنه يجوز لنا المفاداة بالنفس لا بالمال، وهكذا مذهب أبي حنيفة، وغلط القاضي صاعد فقال: لا يجوز في الأول المفاداة بالنفس ولا بالمال، فإن خفي، على الإمام، الأحظ حبسهم حتى يظهر، لأنه راجع إلى اجتهاده، لا إلى تشهيه فيؤخر لظهور الصواب، وقيل: لا يسترق وثني، كما لا يجوز تقريره بالجزية، والأصح: نعم، لأن من جاز أن

يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي، وكذا عربي في قول، لحديث فيه، لكنه واه [342]، لا جرم أن = مع الغنائم؛ وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، فعند الشافعي يقتلن وعند أبي حنيفة يسترققن). (341) • عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب [إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم – ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقا: الحديث (2541) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار: الحديث (1/ 1730) . • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: [خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: الحديث (2542) . (342) عن معاذ بن جبل؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: [لو كان ثابتا على أحد من العرب سباء بعد اليوم، لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إسار وفداء] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب من يجري عليه الرق: الحديث (18578) ، وقال: =

الأصح استرقاقه كغيره. فرع: الأصح: منع الاسترقاق فيما إذا حاصرنا لهم قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم، لأنه ذل مؤبد. ولو أسلم أسير عصم دمه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله] إلى أن قال: [فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم] الحديث متفق عليه [343]، وبقي الخيار في الباقي، لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، كما لو سقط العتق في الكفارة لتعذره لم يسقط خياره فيما عداه، وفي قول: يتعين الرق،

لأنه أسير محرم القتل فأشبه الصبي، وأجاب الأول عن الصبي: بأن الصبي لم يكن مخيرا فيه في الأصل بخلاف الأسير، فإن اختار الفداء فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه، وإسلام كافر قبل ظفر به، يعصم دمه وماله، للحديث السالف قريبا، قال القاضي حسين: وإنما يدفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار بأحكامهما لا بمجرد قولهما وفيه نظر، وصغار ولده، أى من السبي ويحكم بإسلامهم تبعا، أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally ill person's protection from captivity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Rulings on Insane and Elderly Captives

فرع: المجنون من أولاده كالصغير، فلو بلغ عاقلا ثم جن عصمه أيضا على الصحيح. = هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله. وينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ج 4 ص 122: الحديث (52) من باب كيفية الجهاد. (343) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} : الحديث (25) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس: الحديث (32/ 20) .

BAB 7

باب السبي

Captives and enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim without parents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Enslavement of Women and Children

الثانية: إذا سبى مسلم طفلا، أي أو مجنونا، تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه، لأنه صار تحت ولايته كالأبوين؛ وادعى بعضهم الإجماع فيه، وفيه نظر، ولا فرق بين أن يكون السابي؛ بالغا أو طفلا؛ عاقلا أو مجنونا، قاله القاضي والبغوي، واحترز بقوله (إن لم يكن معه أحد أبويه) عما إذا كان أحدهما معه فإنه لا يحكم بإسلامه؛ لأن تبعية الأبوين أقوى من تبعية السابي، ومن الغريب ما حكاه ابن حزم عن المزني: أن من سبى من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما فهو مسلم، ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في ذلك الجيش وتلك الغنيمة؛ لا أن يكون سابيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion if both parents die after capture?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Conversion to Islam

فرع: لو مات أبواه بعد سبيه معهما! استمر كفره ولم يحكم بإسلامه، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Dhimmi Custody

ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح، لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده فغيره أولى، فعلى هذا سبي أبواه ثم أسلما لم يصر مسلما بإسلامهما، قاله الحليمي. وينتظم منه لغز؛ فيقال: طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما في الاسلام، والثاني: يحكم بإسلامه؛ لأنه إذا سباه صار من أهل دار الإسلام فيجعل مسلما تبعا للدار.

Mas'alah: Does a child become Muslim if his dhimmi captor converts to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Conversion to Islam

فرع: لو أسلم الذمي السابي له هل يصير مسلما بإسلامه؟

Mas'alah: Does a child become Muslim if his war captor converts to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Conversion to Islam

ولو قهر حربي صغيرا من أهل الحرب فملكه ثم أسلم هل يصير مسلما بإسلامه؟ لم أر فيه نقلا،

والظاهر: نعم؛ لأن له عليه ولاية وكفالة وملكا وذلك علة لإسلامه فيما إذا كان السابي مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving enemy women and children in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1668

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Enslavement of Women and Children

فيسترقون وتسبى نساؤهم، أي وذراريهم، وأموالهم، أي إذا جوزنا قتلهم ولهذا أتى المصنف بالفاء لينبه على التفريع، فإن قلنا: بالمنع؟ فالمذهب: أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان. = [فأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان] وفي رواية: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان] . رواهما البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب قتل الصبيان في الحرب: الحديث (3014) ، وباب قتل النساء في الحرب: الحديث (3015) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: الحديث (24 و 25/ 1744) . (326) التوبة / 5. عن الحسن عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اقتلوا شيوخ المشركين؛ واستبقوا شرخهم] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في قتل النساء: الحديث (2670) . والترمذي في الجامع: كتاب السير: باب ما جاء في النزل على الحكم: الحديث (1583) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (327) عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: [لما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من

حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب غزاة أوطاس: الحديث (4323) . ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبى موسى: الحديث (2498 /165) .

Mas'alah: What is the ruling on captured women and children of the enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Enslavement of Women and Children

فصل: نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، أي وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة، وقال الماوردي في الأحكام: من لا كتاب لها إذا امتنعت من الإسلام تقتل عند الشافعي [340]. = فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من لهذا الخبيث مرحب] فقال محمد بن مسلمة: (أنا يا رسول الله!) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [قم إليه اللهم أعنه] . فضرب محمد سيفه بالدرقة فوقع فيها سيفه، ولم يقدر مرحب أن ينزع سيفه فضربه محمد فقتله]. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: الحديث (5843 /1441) ، وقال: صحيح على شرط مسلم. (339) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب حديث بني النضير: الحديث (4031) ، وأطرافه في الرقم (2326) و (3021) مختصرا؛ و (4032) و (4884) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب قطع أشجار الكفار وتحريقها: الحديث (29 /1746) . (340) في الأحكام السلطانية والولايات الدينية: قسم الفيء والغنيمة: ص 134: قال الماوردي: (وأما السبي، فهم النساء

والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبب مسترقا يقسمون =

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a fetus along with its mother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Fetal Rulings

فرع: الحمل كالمنفصل فلا يسترق تبعا لأمه.

Mas'alah: Does a grandfather's Islam protect his minor grandson from captivity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives Exempt from Enslavement

فرع: هل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؛ فيه أوجه، أصحها: نعم كالأب، وثالثها: إن كان الأب ميتا عصم؛ وإلا فلا.

Mas'alah: Does a Muslim's Islam protect his wife from being enslaved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives Exempt from Enslavement

لا زوجته، أي لا يعصم إسلامه زوجته عن السبي، على المذهب، لاستقلالها، وهذا ما نص عليه هنا، ونص على أن المسلم إذا أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب لا يجوز استرقاقه؛ فاختلف الأصحاب فيهما على طريقين؛ أشهرهما: أن فيهما قولين نقلا وتخريجا، أحدهما: لا تسترق زوجته، ولا عتيقه، لئلا يبطل حقه من النكاح والولد، والثاني: يسترقان لاستقلالهما، والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق أن الولاء بعد ما ثبت لا يمكن رفعه وإبطاله وإن تراضيا به، والنكاح ينفسخ ويرتفع بأسباب، وحدوث الرق من تلك الأسباب، والظاهر كما قال الرافعي: ما نص عليه في الصورتين وإن قدر الخلاف، واختار ابن كج في الزوجة المنع والخلاف جار في استرقاق حربية نكحها مسلم وهي في دار الحرب، وقال الرافعي في كلامه على الوجيز الوجهان في استرقاق الحربية ومنكوحة الكافر يجريان على نسق واحد، لكن الغزالي في زوجة من أسلم اقتصر على الأظهر، وخالف في المحرر في زوجة المسلم كما سيأتي وتبعه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the freed slave and wife of a Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives Exempt from Enslavement

لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب [344]، قد سبق بيان كل ذلك قريبا،

Mas'alah: What happens to the marriage when both spouses or one of them is taken captive?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Marriage of Captives and Enslaved Persons

وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين، لأن الرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها، فلأن (344) يريد: لا عتيق مسلم وزوجته الحربية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when one spouse is enslaved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1677

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Marriage of Captives and Enslaved Persons

تزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولى، وهذا إذا كان الزوج كافرا، فإن كان مسلما؛ فإن قلنا: لا تسترق زوجة المسلم فلا كلام، وإن قلنا: تسترق فالأصح: انفساخه سواء قبل الدخول وبعده ذكره الإمام، قيل: أو رقيقين، لحدوث السبي، ولهذا لو سبيت مستولدة صارت رقيقة (•) ، والأصح: المنع إذا لم يحدث رق وإنما انتقل من شخص إلى شخص فأشبه البيع وغيره، والخلاف جار سواء أسلما أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on boarding a dangerous sea for travel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Hijrah and Its Rulings

فرع: لو كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وهاج حرم ركوبه لكل سفر.

Mas'alah: How should the imam appoint leaders and distribute stipends for jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1115

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا، أي ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة. ونصبه مستحب، ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم، ليتفرغ للجهاد، ولا يفضل أحدا منهم بشرف نسب أو سبق في الإسلام أو الهجرة وسائر الخصال المرضية، بل يستوون كالإرث والغنيمة.

Mas'alah: What is the definition of Quraysh and the evidence for their priority?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1116

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

لذكر لك ولقومك [302] فسروا قومه بقريش. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – [قدموا قريشا] رواه الشافعي بلاغا [303]، وهم ولد النضر بن كنانة، هو قول أكثر النسابين كما ادعاه الأستاذ أبو منصور؛ لكن البيهقى نسب إلى أكثر أهل العلم: أنهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة؛ وفهر لقب؛ له واسمه قريش، وسموا قريشا لتقرشهم أي لجمعهم على أحد الأقوال فيه [304].

Mas'alah: Who is eligible for registration in the diwan for military stipends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1117

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

ولا يثبت لي الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو، إذ لا كفاية فيهم. وإنما يثبت أسماء الرجال المكلفين الأحرار الأقوياء المسلمين المستعدين للغزو، ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي، أي وإن طال لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويقبلوا على الكسب، لأن هذه العوارض لا تؤمن؛ وسواء المخوف وغيره كما قاله الماوردي، فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى، لما قلناه، والثاني: لا، لما سيأتي، والإعطاء ها هنا أولى مما سيأتي في زوجته وأولاده؛ ثم الخلاف في حقه في المستقبل. أما الماضي، فقال في الكفاية: ينبغي أن يكون كما لو مات إذا قلنا بسقوطه في المستقبل.

Mas'alah: Are the wife and children of a deceased fighter entitled to continued stipends from the diwan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1117

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

فرع: إذا كان لا يرجى زواله أسقط أسمه من الديوان دون ما إذا رجي، وكذا زوجته وأولاده إذا مات، لئلا يشتغل المجاهدون بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم فيتعطل أمر الجهاد، والثاني: لا يعطون؛ لأنهم ليسوا بمقاتلين، ولم يبق من كانوا تبعا له، ووقع في الكفاية أن الرافعي قال: إن هذا القول أظهر، وهو من طغيان القلم فالذي فيه أن الأول هو الأظهر، وقوله (وزوجته) قد يفهم التوحيد وليس كذلك، فتعطى الزوجة حتى تنكح، أي وتستغني بزوجها، فإن كان زوجها الثاني من (305) *عن معاوية بن مرة وقتادة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [مولى القوم من أنفسهم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض:

الحديث (6761) . *عن أبي رافع؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبنى فانك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسأله، فأتاه فسأله؛ فقال: [مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة] . رواه أبو داود في السنن: باب الصدقة على بني هاشم: الحديث (1650) .

المرتزقة أيضا قرر لها كفايتها تبعا له، والأولاد حتى يستقلوا، أي بالكسب إذا بلغوا ورغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان.

Mas'alah: Until when are daughters of a fighter entitled to stipends from the diwan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1118

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

فرع: البنات يرزقن إلى أن ينكحن كالزوجة على ما اقتضاه كلام الوسيط.

Mas'alah: Where may a Zoroastrian or idolater perform acts of worship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1415

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Non-Muslims in Dar al-Harb

وكذا بيت نار مجوسي في الأصح، لأنهم يعظمونه، والثاني: المنع، لأنه لم يعظم في شريعة قط بخلاف الكنيسة والبيعة، لا بيت أصنام وثني، لتحريم دخوله، وصورته: أن يدخلوا دارنا بالأمان أو بالهدنة.

Mas'alah: Was jihad a communal or individual obligation in the time of the Prophet?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1659

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، أما كونه فرضا فبالإجماع، وأما كونه فرض كفاية فاحتج له بقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} إلى قوله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} [310] ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين بالحسنى أيضا، ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما وعدهم بالخير، وقيل: عين، لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} إلى قوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [311] ومن قال بهذا (310) النساء / 95. (311) التوبة / 39 – 41: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير (39) إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم (40) انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the obligation of jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1660

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

قال: من لم يخرج من المدينة كان يحرسها، وحراستها نوع من الجهاد؛ والقائل

بالأول قال: الوعيد إنما كان في حال قلة المسلمين وكثرة المشركين، أو يحمل على من عينه النبي – صلى الله عليه وسلم – للجهاد؛ فإنه يتعين عليه الإجابة. وقال الماوردي: كان فرض عين على المهاجرين وفرض كفاية على غيرهم، وقال بعض العلماء من غير أصحابنا: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم، لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا [312]

Mas'alah: How did the ruling on fighting evolve in early Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1660

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

واعلم: أن الله تعالى لما بعث نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أمره بالتبليغ والإنذار بلا قتال؛ ومنع منه، وأمروا بالصبر على أذى الكفار ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار به، ثم أباح القتال ابتداء، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمره من غير تقييد بشرط ولا زمان. وهل كان فرض عين أو كفاية؟ فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on jihad against disbelievers in their own lands?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1660

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية، إذ لو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش وخربت البلاد، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن

الباقين، لأن هذا شأن فروض الكفايات [313].

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1663

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

وعبد، لاستغراقه في خدمة سيده، ولو أذن له أيضا كما صرح به الإمام وقال: إنه الوجه، وعادم أهبة قتال، لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ... } إلى قوله: {وهم أغنياء} [317].

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1663

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار، لأن الغزو مبني على مصادفة المخاوف، وكذا من لصوص المسلمين عل

Mas'alah: Does debt prevent one from going for jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1663

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

ى الصحيح، لأن الخوف محتمل في هذا السفر، وقتال المتلصصين أهم وأولى،

والثاني: إنه يمنع الوجوب كما في الحج. والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره، لأن مقصود الجهاد طلب الشهادة ببذل النفس للقتل فيؤدي إلى إسقاط حق ثابت، إلا بإذن غريمه، لإسقاطه حقه، نعم؛ لو كان معسرا فليس له منعه على الصحيح، ونقل في الكفاية مقابله عن الأصحاب وهو ظاهر إطلاق المصنف، ولو استناب موسر من يقضي له من مال حاضر فله الخروج أو غائب فلا، والمؤجل لا، لأنه الآن مخاطب بفرض الكفاية، والدين المؤجل لا يتوجه الخطاب به إلا بعد حلوله، وقيل: يمنع سفرا مخوفا، أي كجهاد وركوب بحر وبادية مخطرة صيانة لحق المستحق، اللهم إلا أن يقيم كفيلا بالدين، أما السفر الذي لا يغلب فيه الخطر فلا منع منه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from battle after engaging?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1664

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر، لأن حق الجهاد سابق، والثاني: لا يحرم؛ رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق، ولا يجوز على الأول أن يقف موقف طلب الشهادة بل يقف في أواخر الصفوف ويحرس قاله القاضي أبو الطيب، وفي الحاوي: أن محل الخلاف في المتطوع، أما إن خرج بجعل فإن كان مقامه أصلح لم يرجع، وإن كان رجوعه أصلح لتشاغل المجاهدين به فيرجع.

Mas'alah: What is the obligation of defense when enemies enter a Muslim town?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1664

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن؛ فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير، أي بما يقدر عليه، وولد؛ ومدين؛ وعبد بلا إذن، أي وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة، لأن في دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، لأن في الأحرار غنية عنهم، والأصح الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار إشفاقا من هجومهم، والنسوة إن لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان! فعلى ما ذكرناه في العبد، ويجوز أن لا تحوج الزوجة إلى أذن الزوج كما لا يحوج العبد إلى إذن السيد، وإلا، أي وإن لم (318) أراد ما يطرأ من آفة أو عذر مانع لأداء الفرض، كالعمى مع فقدان العين أو فقدان خاصة الرؤيا والبصر، أو مرض مقعد له عن تكاليف مطلوب الفعل ومقصده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when capture is expected?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1665

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

يكن تأهب لقتال، فمن قصد! دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، أي سواء كان حرا أو عبدا رجلا أو امرأة سليما أو أعمى وأعرج، ولا تكليف على الصبيان والمجانين، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم، لأن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص.

Mas'alah: What is the obligation to rescue a captured Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1665

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها، أي حتى إذا لم يكن في أهل البلد كفاية وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم، فإن كان فيهم كفاية فالأصح الوجوب أيضا لعظم الواقعة، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، دفعا عنهم وإنفاذا لهم، قيل: وإن كفوا، لعظم الواقعة، والأصح: المنع، لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة، ولو أسروا مسلما فالأصح: وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه، أي ويكون كدخولهم الدار؛ لأن حرمة الإسلام كحرمة دار المسلمين، والاستيلاء على المسلم أعظم من الاستيلاء على الإسلام، والثاني: المنع، لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعيد ومخالف لما نقل في السير.

Mas'alah: What is the sunnah for the imam when sending a military detachment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1665

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

ويسن، للإمام، إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – أي يبايعهم أن يثبتوا للحرب كما هو مشهور في الصحيح [319]، وله الاستعانة (319) • لحديث أنس – رضي الله عنه –؛ تقدم في الرقم (312) . • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة؛ وهي سمرة، وقال: [بايعناه على أن لا نفر؛ ولم نبايعه على

الموت] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 355؛ ص 381؛ ص 396 وفيه تفصيل. وفي ص 292 بإيجاز. ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب استحباب =

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims and slaves in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1666

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

بكفار، اقتداء به أيضا كما ذكره الشافعي [320]، تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموناهم، وشرط في الروضة شرطا ثالثا وهو: أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى، وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء، لأنه ينتفع بهم في القتال وسقي الماء ومداواة الجرحى ويستصحب النساء لمثل ذلك، وله، يعني الإمام على وجه الاستحباب، بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله، لينال ثواب الإعانة، [فمن جهز غازيا فقد غزا] [321] وكذا للآحاد بذل الأهبة من ماله. = مبايعة الإمام الجيش: الحديث (74067/ 1856) . والترمذي في الجامع: كتاب السير: باب ما جاء في بيعة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1594) . والنسائي في السنن: كتاب البيعة: البيعة على أن لا نفر: ج 7 ص 140. • عن معقل بن يسار؛ قال: لقد رأيتني يوم الشجرة؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم – يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة، قال: [لم نبايعه على الموت؛ ولكن بايعناه على أن لا نفر] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام: الحديث (76/ 1858) . والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 25. (320)

روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: [استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين: الحديث (18486) ، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وفي كتاب السير: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين: الحديث (18378) ؛ قال البيهقي: وإنما غزوه بيهود فينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف. (321) من حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد غزا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضل من جهز غازيا: الحديث (2843) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله: الحديث (136/ 1895) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad and killing relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1667

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

ولا يصح استئجار مسلم لجهاد، لأنه إن لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الصف تعين عليه؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عن فرض العين، ويصح استئجار ذمي، لأنه لا يقع عنه، وطريقه الإجارة لا الجعالة على الأصح، ويحتمل جهالة العمل لأن مقصوده القتال، للإمام، قيل: ولغيره، كالاذان على الأصح، والأصح: المنع، والفرق أن الجهاد أعظم وقعا ويتعلق بإقامته وتأخيره مصالح يحتاج فيها إلى نظر كامل. ويكره لغاز قتل قريب، لأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها، ومحرم، أي وقتل قريب محرم، أشد،

لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [322]، قلت: إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، لما روى البيهقي عن عبد الله بن شوذب (•) قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الأل لأبي عبيدة يوم بدر؛ وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله فيه: {لا تجد قوما يؤمنون ... } الآية [323]، وهذا مرسل أو معضل [324]. ويحرم قتل صبي، للنهي عنه في الصحيحين من حديث ابن عمر [325]، (322) لقمان / 15. (•) في النسخة (1) : بن مسعود. (323) المجادلة / 22: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون} . (324) • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه: الحديث (18332) ، وقال: هذا منقطع. وفي تلخيص الحبير: كتاب السير: باب كيفية الجهاد: الحديث (33) منه: ج 4 ص 113؛ قال ابن حجر: وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره، ويقول: (مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام) . • أما الحديث المرسل، وهو مبهم أيضا، رواه البيهقي في الرقم (18333) ، وقال: هذا مرسل جيد. (325) عن نافع، أن ابن عمر – رضي الله عنه – أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقتولة؛ =

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy traders in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1668

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فرع: يجوز قتل السوقة على المذهب، وقيل: على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on besieging enemy fortresses and using fire and catapults?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1669

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فصل: ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، أي بكسر القاف لقوله تعالى: {وخذوهم واحصروهم} [329] وقد حاصر الشارع – عليه السلام – أهل الطائف متفق عليه [330]، وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق، للنص في المنجنيق [331]، والباقي بالقياس؛ لأن أكثر ما في ذلك قتلهم غيلة وسيأتي جوازه، (328) عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقدم عليه عبد الله بن النواحة وابن أثال بن حجر؛ فقال: [أتشهدان أني رسول الله؟] فقال: نشهد أن مسيلمة رسول الله! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا وفدا – رسولا – لقتلتكما] . رواه أحمد في المسند: ج 1 ص 391 و 404: الرقم (3642 و 3708 و 3761 و 3837 و 3851 و 3755) وإسنادها صحيح. (329) التوبة / 5: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} . (330) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: حاصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف فلم يفتحها؛ فقال: [إنا قافلون غدا إن شاء الله] فقال المسلمون: نقفل ولم تفتح؟ قال: [فاغدوا على القتال] فغدوا؟ فأصابتهم جراحات! قال النبي – صلى الله عليه وسلم – [إنا قافلون غدا إن شاء الله] ، فكأن ذلك

أعجبهم؛ فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة: الحديث (7480) ، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الطائف: الحديث (4325) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة الطائف: الحديث (82/ 1778) . (331) عن مكحول: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما) . رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ذكر عدد مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: غزوة الطائف: ج 2 ص 159. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل: الحديث (18628) ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل. وذكره الشافعي في القديم. إنتهى. وهو في مراسيل أبي داود: كتاب الجهاد: باب فضل الجهاد: ص 119: الرقم (299) . في السيرة النبوية لابن هشام: ذكر غزوة الطائف: الرسول =

Mas'alah: What is the ruling on night attacks and attacking when Muslims are among the enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1670

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

وتبييتهم في غفلة، للاتباع، فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك، أى ما ذكرناه من النار والمنجنيق وما في معناهما، على المذهب، لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم فيهم، واعلم: أن مجموع ما في هذه المسألة ثلاث طرق؛ أصحها في أصل الروضة: إن لم تكن ضرورة كره تحرزا من إهلاك المسلم، وفي تحريمه قولان: أظهرهما: لا، لما أسلفناه، وثانيهما: نعم، لأنه قد يصيب المسلم [وزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم] كما ورد في الخبر في النسائي وغيره [332]، وإن كانت ضرورة لخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعا، والثانية: لا، اعتبارا

بالضرورة، بل إن علم أن ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز؛ وإلا فقولان، والثالثة: إن كان عدد المسلمين الذي فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم، وإن كان أقل جاز؛ لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at disbelievers who use women and children as human shields?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1670

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان، أي بينهم، جاز رميهم، كيلا يتخذ ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم، لأنه عليه الصلاة والسلام [نهى عن قتل النساء والصبيان] [333] ونحن في غنية عنهم، والحالة هذه بخلاف الأولى، والثاني: يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fortress where disbelievers use human shields?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1670

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

فرع: لو تترسوا بهم في القلعة فالراجح في الروضة الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at disbelievers who use Muslim human shields?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1670

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، صيانة = أول من رمى بالمنجنيق: ج 4 ص 126. والترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية: في تعلقيه على الحديث (2762) . (332) الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه الترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن: الحديث (1395) ، وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي عدي. والنسائي في السنن: كتاب تحريم الدماء: تعظيم الدم: ج 7 ص 82. (333) تقدم في الرقم (325) .

للمسلمين، وإلا، أي وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكبرت نكايتهم، جاز رميهم في الأصح، أي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكليات وهذا ما نص عليه أيضا، والثاني: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب المسلمين لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، قال الرافعي: وأشعر إيراد الغزالي أن تخصيص الوجهين بما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين في صف القتال فإنه أجاب بالمنع فيما إذا تترس الكفار بمسلم، قلت: وتبعه الحاوي الصغير حيث قال: لا كافر بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when the enemy does not outnumber the Muslims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1671

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فصل: ويحرم الإنصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم ... } الآية [334]، وهو أمر بمعنى الخبر؛ وإلا لو وقع خلاف المخبر عنه وهو محال وقد ثبت أن التولي يوم الزحف من الكبائر، إلا متحرفا لقتال؛ أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها، لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره ... } الآية [335]، ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح، لمطلق الآية، والثاني: يشترط أن يكون فئة قريبة ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإتمامه، ثم هذا كله في (334) الأنفال / 66: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر] رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (11151) : ج 11 ص 760. وفي مجمع الزوائد: ج 5 ص 328؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (335) الأنفال / 16: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} .

حال القدرة، أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال، ويستحب أن يتولى متحرفا أو متحيزا، ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، لأن ببعده تفوت نصرته، أما ما غنموه قبل مفارقته فيشارك، كذا

نص عليه وبمثله في المتحرف لقتال، ويشارك متحيز إلى فئة قريبة في الأصح، لبقاء نصرته، والثاني: لا؛ لأجل مفارقته وفيه بعد، فإن زادوا على مثلين جاز الانصراف، لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم ... } الآية [336]، إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والثاني: المنع؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر (•) فاعتبر الحكم بالعدد، ومأخذ الخلاف النظر إلى مجرد اللفظ أو مراعاة المعنى، ويعبر عنه بأنه هل يجوز أن يستنبط من اللفظ العام أو المطلق معنى يخصصه أو يقيده؟ والخلاف جار في العكس وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم؛ فإن اعتبرنا العدد لم يجز الفرار، وإن اعتبرنا المعنى جاز.

Mas'alah: What is the condition regarding Muslim morale when retreating from battle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

تنبيه: قيد الغزالي وإمامه جواز الانصراف من الصف بما إذا لم يكن فيه انكسار المسلمين؛ وتبعهما الحاوي الصغير، قال الرافعي: ولم يتعرض له المعظم.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فصل: وتجوز المبارزة، للاتباع [337]، فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه، لأن

في ترك الخروج إضعافا للمسلمين وتقوية للكافرين [338]، وإنما تحسن ممن (336) الأنفال / 66: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} . (•) في النسخة (2) : يعتبر، بدل يعسر. (337) عن قيس بن عباد عن علي – رضي الله عنه –؛ قال: (أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة) . وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل: الحديث (3965) . (338) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: خرج مرحب اليهودي من حصن يوم خيبر، قد جمع سلاحه، =

جرب نفسه، أي فعرف قوته وجرأته، فأما الضعيف الذي لا يثق بنفسه فيكره له المبارزة ابتداء وإجابة، وبإذن الإمام، فإن بارز من غير إذنه جاز؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز، ولو قال: وبإذن صاحب الراية كما قال الإمام لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فصل: ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، لأنه – عليه السلام – [قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة ... } الآية] متفق عليه [339]، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، مغايظة لهم وتشديدا

عليهم، فإن رجي ندب الترك، حفظا لها على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy animals during war?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ويحرم إتلاف الحيوان، حرمة له، إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم، لأنها كالآت للقتال، أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره، دفعا لهذه المفسدة.

KITAB 45

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دار الإسلام ودار الحرب

Abode of Islam and abode of war

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in enemy territory in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1683

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Abode of Islam and abode of war > Rulings on Muslims Residing in Dar al-Harb

فصل: والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه، أي لقوته وعشيرته، استحب له الهجرة، إلى دار الإسلام خوفا من الميل إليهم؛ ولا تجب لقدرته على (351) عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر – رضي الله عنه –؛ (إذا حاصرتم قصرا، فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما أحببتم، وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف! فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: جماع أبواب السير: باب كيف الأمان: الأثر (18690) .

إظهار دينه، وإلا وجبت إن أطاقها، لقوله تعالى: {الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ... } الآية [352]، مع قوله عليه الصلاة والسلام: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار] صححه ابن حبان [353]، ولو قدر أسير على هرب لزمه، إقامة لدينه، ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم، أي قتلا وسبيا لأنهم لم يستأمنوه، أو على أنهم في أمانه حرم، عملا بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمان منهم فلم يستأمنوه، فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم، كما في دفع الصائل، ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء، أي بل عليه الخروج؛ لأن في ذلك ترك إقامة الدين.

BAB 2

باب من يقاتل ومن لا يقاتل

Who is fought and who is not fought

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is it permissible to kill among enemy non-combatants in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1668

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Who is fought and who is not fought > Ruling on Killing Combatants vs. Non-Combatants

ومجنون، قياسا عليه، وامرأة، للحديث المذكور، وخنثى مشكل، إلحاقا له بالمرأة، واعلم: أن هؤلاء إذا قاتلوا جاز قتالهم، وقد صرح به في المحرر فحذفه المصنف، ويحل قتل راهب، أي شيخا كان أو شابا، وأجير؛ وشيخ؛ وأعمى؛ وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر، لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين ... } [326] والثاني: لا يحل؛ لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان، أما الشيخ وغيره إذا كان له رأي يستعين به الكفار في القتال؛ وكان يدبر لهم أمر الحرب فيجوز قتله قطعا [327].

BAB 3

باب الأمان والمستأمنون

Safe-conduct and protected entrants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the maximum duration of safe conduct (aman) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1683

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Safe-conduct and protected entrants > Duration and Scope of Aman

ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم تبلغ سنة، لما سيأتي في الهدنة، أما السنة فممتنعة قطعا، ولو زاد على الجائز فتفريق الصفقة،

BAB 4

باب الرسل والوفود

Envoys and delegations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy messengers in jihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1669

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Envoys and delegations > Rulings on Killing Enemy Messengers

فرع: لا يقتل رسولهم لحديث صحيح فيه [328].

BAB 5

باب أحكام أهل الحرب

Rulings concerning enemy combatants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the debts of a captive who is enslaved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1677

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings concerning enemy combatants > Rulings on Debts and Contracts with Enemy Combatants

وإذا أرق، أي الحربي، وعليه دين لم يسقط، لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي السقوط، ولو كان الدين للسابي ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه، فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه، أي ويقدم الدين على القسمة كما يقدم على الوصية، وإن زال ملكه بالرق، كما أن دين المرتد يقضى من ماله وإن حكمنا بزواله، واحترز بقوله (إن غنم بعد إرقاقه) عما إذا غنم قبله فإنه ملك الغانمين ولا يقضى منه الدين كما لو انتقل ملكه بوجه آخر، وإن غنم مع استرقاقه فالأصح تقديم الغنيمة لتعلقها بالعين فإن لم يوجد له مال ففي ذمته إلى أن يعتق، وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ فيه وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس، وأولى بالحلول لأنه يشبه الموت من حيث أنه يزيل الملك ويقطع النكاح، هذا إذا كان الدين لمسلم، فإن كان لذمي فبمثله أجاب الإمام، وقال: دين الذمي محترم كعين ماله، وذكر البغوي فيه وجهين، وإن كان لحربي واسترق المدين فالظاهر سقوط الدين، وفيه احتمال للإمام.

BAB 6

باب البغاة

Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and conditions of rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1589

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

كتاب البغاة هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، أي ولو كان جائرا، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، هذا حد البغاة في الاصطلاح، وسمو بذلك لمجاوزة الحدود، وقيل: لطلب الاستعلاء، والإجماع قائم على قتالهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم، أي فإن كانوا أفرادا فليسوا بغاة، وكذا إذا خرجوا بلا تأويل، قال الإمام: ولابد لحصول الشوكة من متبوع مطاع يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وحينئذ فقول المصنف بعد قوله وشوكة ومطاع يقتضي التغاير.

Mas'alah: What is the condition regarding the interpretation (ta'wil) of rebels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1589

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

فرع: يشترط في تأويلهم أن يكون بطلانه مظنونا، فلو كان قطعي البطلان؛ فالأوفق لإطلاق الأكثرين أنه غير معتبر؛ كتأويل أهل الردة حيث قالوا: أمرنا أن ندفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلاة غيره ليست سكنا لنا [207]، ووجه مقابله: أنه قد يغلظ في القطعيات.

Mas'alah: Is it required for rebels to have an appointed leader?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1589

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

وقيل: وإمام منصوب، أي وإلا فلا يكون بينهم قاض ووال فتتعطل الأحكام، ونقله الرافعي عن الجديد، ونسبه الإمام إلى المعظم، لكن في الرافعي عن الأكثرين المنع؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، وأثر الخلاف في تنفيذ الأحكام لا في عدم الضمان كما أشار إليه الغزالي، وقال (207) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 8 ص 244: تفسير الآية 103 من سورة التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without fighting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1590

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Khawarij and Those Who Hold Their Views

الماوردي: هذه الأمور كلها إنما تشترط في جواز قتالهم، واعتبر الجويني أمرين آخرين؛ أن يمتنعوا من حكم الإمام؛ وأن يظهروا لأنفسهم حكما. ولو أظهر قوم رأي الخوارج، أي وهم صنف من المبتدعة، كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا، لأن عليا جعل حكمهم حكم أهل العدل بقوله: (لكم علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا في أيديكم، ولا نبدؤكم بقتال) [208]، نعم؛ إن تضرر بهم المسلمون، قال القاضي

حسين: قال أصحابنا: نتعرض لهم حتى يزول الضرر، والمراد بتكفير ذي كبيرة: أن اعتقادهم أن من أتى كبيرة من الكبائر فقد كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة ولم يصلوا خلفهم واجتنبوا الجماعات والجمعات، وإلا فقطاع طريق، أي وإن قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق. فصل: وتقبل شهادة البغاة، بناء على أنهم ليسوا بفسقة، وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، لانتفاء العدالة إذا وهي من شرط القاضي، قلت: وإلا أن يكون من الخطابية الذين يقضون لموافقيهم بتصديقهم إذا قضى لموافقيهم كما ترد شهادتهم (•) ، وينفذ كتابه بالحكم، جوازا (•) أي وإن كان المستحب أن لا تقبل استخفافا بهم، ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح، لأن الكتاب الذي يرد له تعلق برعايانا. وإذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم، فلأن نراعي مصالح رعايانا من باب أولى، والثاني: لا؛ لما فيه من معاونة أهل البغي وإقامة مناصبهم، وقوله (في الأصح) تبع فيه المحرر وخالف في الروضة فعبر بالأظهر تبعا للشرح. (208) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: جماع أبواب الرعاة: باب قوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم: الأثر (17233) . (•) في النسخة (2) : إذا قضى لموافقيه كما ترد شهادته. (•) (جوازا) ساقط من النسخة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on rebels implementing hudud, collecting zakah, and liability for damages?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1591

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Zakah and Hudud by Rebels

ولو أقاموا حدا؛ وأخذوا زكاة؛ وخراجا؛ وجزية؛ وفرقوا سهم المزتزقة على جندهم صح, لأن في إعادة المطالبة اضرارا بأهل البلدة، وفي الأخير وجه، لئلا يستعينوا به على البغي, والأصح الصحة؛ لأنهم من جند الإسلام؛ وإرعاب الكفار حاصل بهم؛ وفي الجزية أيضا وجه حكاه الرافعي، وفي الزكاة وجه حكاه القاضي: أنهم إن أعطوا اختيارا من غير إجبار لم يسقط عنهم، وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن، جريا على الأصل الممهد في قصاص النفوس وغرامات الأموال، وإلا فلا، أي وإن كان في قتال، فلا ضمان! أما فيما يتلفه العادل على الباغي، فلأنه مأمور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه، وأما فيما يتلفه الباغي على العادل، فلأن في الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كحروب الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، وفي قول: يضمن الباغي، لعموم قوله –عليه الصلاة والسلام–: [إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام] [209] والخلاف فيما إذا أتلف بسبب القتال وتولد منه هلاكه، فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال أوجب ضمانه قطعا كالمتلف قبل القتال ذكره الإمام، والمتأول بلا شوكة يضمن، أي ما أتلفه نفسا ومالا وإن كان في حال القتال كقطاع الطريق، لأنا لو أسقطنا الضمان لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس أو مال أن تبدي تأويلا وتفعل من الفساد ما تشاء وفي ذلك بطلان السياسات، وعكسه كباغ, لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا. فصل: ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، أي يكرهون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها, لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، والبعث واجب كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وقال أبو (209) الحديث عن أبي بكرة – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى: الحديث (1741) . وفي لفظ ابن عباس فيه: [وأعراضكم] الحديث (1739) . ومسلم في الصحيح: كتاب

الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) عن جابر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How are rebels fought and how are prisoners treated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1592

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Captured Rebels and Prisoners

الطيب: مستحب، فإن أصروا، أي بعد إزالة العلة، نصحهم، أي ووعظهم؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود [210]، ثم آذنهم بالقتال، أي أعلمهم به، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا، ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم، للنهي عنه [211]، نعم: إن انهزم متحيزا إلى فئة قريبة أتبع أو بعيدة فلا، ولا يطلق، يعني أسيرهم، وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، لينكف شره، إلا أن يطيع باختياره، أي بمتابعة الإمام، وهذا إذا كان حرا، فإن كان عبدا فقيل هو كالنساء، وإن كان يقاتل. وقال المتولي: إن كان يجيء منه ومن المراهق قتال فهما كالرجال في الحبس، قال الرافعي: وهو حسن. فاعلم: أن المصنف جعل قوله (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) غاية لإطلاق الأسير سواء كان رجلا أو صبيا أو امرأة وهو صحيح في الرجل البالغ، أما الصبي الذي ليس مراهقا والمرأة؛ فيطلقان بانقضاء القتال على ما صححه في الروضة تبعا (210) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه –؛ قال: كان أبو بكر – رضي الله عنه – يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة: (إذا غشيتم دارا؛ فإن سمعتم بها أذانا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا، فإذا لم تسمعوا أذانا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا، وأنهكوا في

القتل والجراح، لا يرى بكم وهن لموت نبيكم – صلى الله عليه وسلم –) . رواه البيهقي في السنن: كتاب قتال أهل البغي: جماع أبواب الرعاة: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا: الأثر (17206) . (211) • لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [يابن أم عبد! ما حكم من بغى على أمتي] قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: [لا يقتل مدبرهم؛ ولا يجاز على جريحهم؛ ولا يقتل أسيرهم؛ ولا يقسم فيئهم] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب قتال أهل البغى: الحديث (2662/ 19) وسكت عنه. وتعقبه الذهبي؛ وقال: فيه كوثر بن حكيم؛ وهو متروك؛ فالحديث ضعيف. • تجمع الآثار عن علي – رضي الله عنه –؛ أنه: (لا يتبع مدبر؛ ولا يذفف على جريح؛ ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن؛ ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: الآثار (17215 و 17216 وما بعدها) .

Mas'alah: What are the rulings on returning weapons, using fire, and seeking help from non-Muslims against rebels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1593

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Seeking Help from Non-Muslims Against Rebels

ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، أي بعودهم إلى الطاعة أو تفرق شملهم، قال الرافعي: وهو وقت إطلاق الأسرى. ولا يستعمل، أي خيولهم وأسلحتهم، في قتال، كما لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم، إلا لضرورة، أي بأن لم تجد ما ندفع به عن أنفسنا إلا سلاحهم أو وقعت هزيمة ولم نجد إلا خيولهم،

ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق, لأن القصد الكف فقط، إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها للدفع، ولا يستعان عليهم بكافر، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [212]، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، أي وهم الحنفية, لأنه يجب الكف عنهم إذا انهزموا. قلت: ويجوز الاستعانة بهم بشرط أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام؛ وأن نتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم، وأن نثق بما نشرطه عليهم, وأن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by rebels to enemy combatants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1593

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Aman (Safe Conduct) Given by Rebels

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا, لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط القتال فيجوز لنا أن نغنم أموالهم وأن نسترقهم ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر ونقتل مدبرهم ونذفف على جريحهم، ونفذ، أي أمان أهل البغاة، عليهم في الأصح، لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم, والثاني: لا ينفذ عليهم، كما في حق أهل العدل،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels against Muslims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1593

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on

Dhimmis Who Assist Rebels

ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، كما لو انفردوا (212) النساء / 141.

بالقتال وحكمهم حكم أهل الحرب، أو مكرهين فلا، أي وقوتلوا مقاتلة أهل البغي، ولو قال المصنف: مختارين قبل ذلك مقابلة لقوله أو مكرهين لكان حسنا، وكذا إن قالوا: ظننا جوازه، أي ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض أو أنهم يستعينون بنا على الكفار، أو أنهم محقون، أي وكذا لهم إعانة المحق، فلا على المذهب، إلحاقا لهذه الأعذار بالإكراه، ويقاتلون كبغاة، وقيل في الانتقاض للعهد قولان؛ كذا في أصل الروضة؛ ولم أر في كلام الرافعي تصحيح طريقة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on property found in enemy territory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 999

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Property and Debts in Enemy Territory

فرع: المال الموجود في دار الحرب إذا أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ثم، بعده هو غنيمة، وقيل للواجد تملكه، وأما صفة التعريف، فقال الشيخ أبو حامد: يعرف يوما أو يومين؛ ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار، وفي المهذب والتهذيب: يعرف سنة، ذكره كله في أصل الروضة تبعا للرافعي في السير، وأفهم كلام الروياني ترجيح الثاني.

Mas'alah: What is the book of Siyar about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1659

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Definition and Scope of Siyar

كتاب السير

Mas'alah: What is the definition and subject of the book of Siyar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1659

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Definition and Scope of Siyar

هو جمع سيرة وهي الطريقة، ويقال: إنها من سار يسير، وترجمه المصنف بذلك، لأن أحكامه متلقاة من سير النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته، والمقصود الكلام في الجهاد وأحكامه، والأصل فيه الإجماع؛ وما لا يعد من الآيات والأخبار التي بعضها في الباب.

Mas'alah: Is it permissible to enslave the wife and freed slave of a dhimmi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1676

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Dhimmis and Their Status

ويجوز إرقاق زوجة ذمي، أي إذا كانت حربية؛ وينقطع به نكاحه، وكذا عتيقه في

الأصح، لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى، والثاني: لا يجوز كاسترقاق معتق المسلم، قال الرافعي: والوجه أن يرتب فيقال: إن جوزنا استرقاق عتيق المسلم فهنا أولى وإلا فوجهان،

Mas'alah: What is the ruling on debts and torts between warring non-Muslims who later embrace Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1677

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Property and Debts in Enemy Territory

ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق، كما إذا أسلم الزوجان ولم يقبض المهر المسمى بقي استحقاقه، ولو أتلف عليه، أي على الحربي، فأسلما، وكذا لو أسلم المتلف، فلا ضمان في الأصح، لأنه لم يلتزم شيئا والاسلام يجب ما قبله، والإتلاف ليس عقدا يستدام، والثاني: يجب الضمان؛ لأنه لازم عندهم؛ فكأنهم تراضوا عليه. (•) في النسخة (1) : قنة.

Mas'alah: Is the aman of a captive valid for those he is with?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1683

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Special Cases (Children, Insane, Slaves)

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح؛ لأنه في نفسه ليس آمنا، والثاني:

يصح؛ لأنه مسلم مكلف مختار أمن أمانا ليس فيه إضرار.

Mas'alah: By what words and means is safe conduct (aman) valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1683

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Wordings, Gestures, and Scope

ويصح، يعني الأمان، بكل لفظ يفيد مقصوده، أي صريحا كأجرتك أو كناية كأنت على ما تحب، وبكتابة، لأثر فيه عن عمر – رضي الله عنه – [351]، ورسالة، أي سواء كان الرسول مسلما أو كافرا.

Mas'alah: When is safe conduct (aman) prohibited and can the imam revoke it in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1683

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Duration, Revocation, and Inheritance

ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس. أي وكذا طليعة، وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة, لأنه لازم من جهة المسلمين؛ فإن خافها نبذه كالهدنة، وأولى، ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط، لقصور اللفظ، والثاني: يدخل لاحتياجه إلى ذلك؛ واقتضى كلام الرافعي في أول المسألة الثانية الجزم به.

Mas'alah: Does the invalidation of men's aman also invalidate the aman of their women and children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1698

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Duration, Revocation, and Inheritance

وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح، إذ لم يوجد منهم خيانة ناقضة، والثاني: يبطل كما كانوا تبعا في ثبوت الأمان،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of apostates in a treaty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1704

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Treaties and Stipulations

استرداده لإعلاء الإسلام وإقامة حكم المرتدين عليه، قال الماوردي: والصحيح عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء كما ذكرنا في شرط رد من جاءنا مسلما؛ لأن الأبضاع يحتاط لها، وهو ما في الحاوي الصغير. البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: الحديث (2832) .

KITAB 46

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from whom jizyah is taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1688

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Exemptions from Jizyah

ولا جزية على امرأة، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... } الآية [360]، وهذا خطاب للذكور، وخنثى، كالمرأة، فلو بانت ذكورته أخذ منه ما مضى كما جزم به المصنف في شرح المهذب في باب الأحداث، ومن فيه رق, لأنه مال والمال لا جزية عليه، وصبي ومجنون، لرفع القلم عنهما، فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمه، أي ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، أو كثيرا كيوم ويوم, فالأصح: تلفق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت، اعتبارا للأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة، والثاني: لا شيء عليه كمن بعضه رقيق، ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه، أي ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه بحكم التبعية، وإن بذلها عقد له, لأن عقد الأب كان لنفسه، وقيل: عليه كجزية أبيه، كما يتبعه في أصل الأمان واختاره الماوردي، والمذهب: وجوبها على زمن؛ وشيخ هرم؛ وأعمى؛ (360) التوبة / 29: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the poor, the elderly, and the blind?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1689

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Financial Status: The Poor and Disabled

وراهب؛ وأجير, لأنها كأجرة الدار يستوي فيه أرباب الأعذار، والطريق الثاني: البناء على جواز قتلهم، وإن قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية وإلا فلا إلحاقا لهم بالصبيان والنساء، وظاهر إيراد الروضة ترجيح الطريقة الأولى، وهو من تصرفه, وفقير عجز عن كسب, لأنه كالغني في الحقن والسكنى [361]، فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر، كما يعامل المعسر ويطالب إذا أيسر، واعلم: أن قوله (وفقير) هو معطوف على قوله (والمذهب) ، وصريحه حكاية طريقين أو طرق في ذلك، والذي في الرافعي وغيره حكاية قولين فيه؛ أصحهما: الوجوب، والثاني: المنع؛ لأنها حق مالي يجب له كل حول فلم يلزمه هذا كمال الزكاة.

BAB 4

باب شروط أهل الذمة

Conditions imposed on dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1689

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Rules for Entry into the Hijaz

فصل: ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز, لأنه عليه الصلاة والسلام أوصى بذلك كما أخرجه أحمد والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس [362]، وهو، يعني الحجاز، مكة والمدينة واليمامة وقراها، كذا فسره الشافعي – رضي الله عنه – [363]، وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة, لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة، (361) أي حقن دمه، من حقن دمه: منع أن يسفك. (362) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؛ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء. فقال: اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه يوم الخميس، فقال: [ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا] فتنازعوا؛ ولا ينبغي عند نبي تنازع! وأوصى عند موته بثلاث: [أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم] ونسيت الثالثة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب جوائز الوفد: الحديث (3053) . وقال: قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليمامة، واليمن. وأضاف: والعرج أول تهامة. ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب ترك الوصية: الحديث (20/ 1637) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: الحديث (19259) . (363) قال الشافعي: (ولم أعلم أحدا أجلى من أهل الذمة من اليمن, وقد كانت بها ذمة، وليست اليمن بحجاز؛ فلا يجليهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن) . نقله البيهقي في السنن الكبرى:

كتاب الجزية: الأثر (19272) .

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter the Hijaz or the Haram of Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1690

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Rules for Entry into the Hijaz

والأصح: المنع؛ لأنها من بلاد الحجاز، ولو دخل بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع، لتجرئه ودخوله ما ليس له دخوله، فإن استأذن، أي في دخوله، أذن، أي الإمام أو نائبه في ذلك، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج إليه، أي وكذا عقد هدنة أو ذمة، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها، أي وقدره راجع إلى رأي الإمام، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام، اقتداء بالفاروق - رضي الله عنه - [364]، ويمنع دخول حرم مكة، لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [365] والمراد به هنا جميع الحرم بدليل قوله: {وإن خفتم عيلة} أي انقطاع التجارة عنكم، ومعلوم أن الجلب ليس إلى المسجد نفسه وقد سلف في الحج حد حرم مكة، فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه، حسما للباب، وإن مرض فيه نقل، وإن خيف موته، أي من النقل؛ لأنه ممنوع من الإقامة، فإن مات لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج, لأن بقاء جيفته أشد من دخوله فيها حيا، وهذا إذا لم يتقطع؛ فإن تقطع تركه، وإن مرض في غيره, أي في غير الحرم، من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل، فإن مات وتعذر نقله دفن هناك، للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslim travelers in a peace treaty with dhimmis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1693

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Hospitality Obligations

فصل: ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، اتباعا لعمر – رضي الله عنه – وروي مرفوعا لكنه منقطع [371]، زائدا على أقل جزية، لأن التمليك يجب في الجزية والضيافة مبنية على الإباحة، وقيل: يجوز منها، لأنه ليس عليهم إلا الجزية، وثبت عن عمر كما قال في الذخائر أنه لم يأخذ منهم مع الضيافة شيئا آخر فلعلها بلغت القدر الواجب، وتجعل، يعني الضيافة، على غني ومتوسط، لاحتمالهما أياها، لا فقير في الأصح، لأن الضيافة تتكرر فيشق عليه القيام بها، والثاني: تجعل عليه كالجزية، والثالث: تجعل على المعتمل دون غيره؛ قال الرافعي: وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on providing provisions for a guest in the context of jizyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1693

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Hospitality Obligations

فرع: قال أصحابنا: يشترط عليهم تزويد الضيف كفايته ليوم وليلة؛ ذكره في الذخائر.

Mas'alah: What details must the imam specify when stipulating hospitality for Muslim travelers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1693

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Hospitality Obligations

ويذكر، يعني الإمام عند اشتراط الضيافة، عدد الضيفان رجالا وفرسانا، لأنه أنفى للغرر، وجنس الطعام والأدم وقدرهما، ولكل واحد كذا، أي من الخبز وكذا من السمن أو الزيت؛ لأنه أنفى للغرر كما سلف، وعلف الدواب، أي من تبن أو حشيش أو قت، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، فإن ذكر الشعير بين قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير نص عليه؛ وإنما هو التبن والحشيش، ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل ومسكن، لما أسلفناه، والضيافة تستلزم ذلك أيضا (371) • أثر عمر – رضي الله عنه –؛ عن الأحنف بن قيس؛ (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب الضيافة في الصلح: الأثر (19200) . • أما الحديث المرفوع؛ ولكنه منقطع؛ عن أبي الحويرث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: [ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة؛ وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا، وأن لا يغشوا مسلما] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب كم الجزية: الحديث (19190) .

عادة، قال في الحاوي: ويجب أن يعلوا الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا، ومقامهم، أى ويذكر مدة مقامهم، ولا يجاوز ثلاثة أيام، لأن في الزيادة مشقة.

Mas'alah: What are the conditions and restrictions imposed on dhimmis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1697

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Conditions in the Dhimma Contract

ولا يوقرون، ولا يصدرون في مجلس، أي إذا اتفق اجتماعه مع مسلم إهانة له وتحرم موادته، ويؤمر بالغيار، أي بلبس الغيار وذلك في دار الإسلام كما قيده في المهذب ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم، والزنار فوق الثياب، لأمر عمر – رضي الله عنه – به [375]، وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم (374) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: الحديث (13/ 2167) . • قال ابن حجر: (أخرجه البخاري في الأدب المفرد) . ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: شرح الحديث (6254) : ج 11 ص 47. • رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب السلام على أهل الذمة: الحديث (5205) . والترمذي في الجامع: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة: الحديث (2700) . (375) • عن عبد الرحمن بن غنم؛ قال: كتبت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم, هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، وفيه (وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: جماع أبواب الشرائط التي يأخذ الحاكم على أهل الذمة: باب الإمام يكتب كتاب الصلح:

الحديث (19229) . • وفي كنز العمال: الرقم (11495) أخرج أن عمر – رضي الله عنه –؛ أمر يرفأ أن يكتب إلى أهل مصر بالزنار؛ فقال: (يا يرفأ اكتب إلي أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجات – الزنانير – على أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام) .

حديد أو رصاص ونحوه، ليعرفوا به.

BAB 5

باب أحكام أهل الذمة

Rulings concerning dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1697

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

فرع: لا يجوز ابتداؤه بالسلام على الأصح، فلو سلم الذمي أجابه بقوله (وعليك) فقط على الأصح؛ لأنه ربما ينوي به شرا، وصوب الخطابي حذف الواو.

BAB 6

باب نقض العهد

Breach of covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions by a dhimmi break the covenant of protection?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1698

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Grounds for Nullifying the Dhimma

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أي باسم نكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء، أي وكذا إذا ذكر الله تعالى به، فالأصح: أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، لمخالفته الشرط، وإلا فلا، لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها لتحريمها لا تخل بمقصوده، والثاني: ينتقض مطلقا، لما فيه من الضرر، والثالث: مقابله، وصحح في أصل الروضة طريقة القطع بعدم الانتقاض إن لم يقع شرطا، وكذا إن وقع على الأظهر وفيه مخالفة لما في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is broken and what options does the imam have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1698

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Imam's Options Upon Breach

ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله، لأنه صار حربيا لنا في دار الإسلام، أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا؛ ورقا؛ ومنا؛ وفداء، لأنه كافر لا أمان له كالحربي، والثاني: يبلغ المأمن كمن دخل بأمان صبي، وأجاب الأول عن هذا بأنه يعتقد في نفسه أمانا، وهنا فعل باختياره ما أوجب انتقاض الأمان، فإن أسلم، أي هذا المنتقض عهده، قبل الاختيار امتنع الرق، أي بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره، قلت: ولا يجوز قتله وفداؤه أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi chooses to renounce the covenant and join the enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1698

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Nullification by Fighting or Joining the Enemy

وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن، لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه.

Mas'alah: What happens to the jizyah obligation if the dhimmi dies during the year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Effect of Death or Conversion on Jizyah

ومن مات في بعض سنة سقط، أي الذي عليه، ولا يؤخذ من تركته؛ كالزكاة. بخلاف ما إذا مات الذمي في أثناء الحول؛ فإنه هل يسقط قسط ما مضى؟ فيه خلاف؛ والفرق أن الجزية كأجرة دار الإسلام.

Mas'alah: Is a person believed if he claims to have paid zakat or jizyah to rebels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1595

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Validity of Claims and Disputes over Payment

(•) قلت: ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه، لبنائها على المواساة، أو جزية فلا على الصحيح, لأنها أجرة، والثاني: نعم، كالزكاة والفرق فيه ظاهر، وكذا خراج

في الأصح, لأنه أجرة أو ثمن، والثاني: نعم، كالزكاة، ويصدق في حد، أي في إقامته عليه، إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له, في البدن، والله أعلم، أي فإن ثبت بالإقرار صدق, لأن المقر بالحد إذا رجع يقبل رجوعه وقد أنكر بما يدعيه (•) كان في أصل الشرح في النسخة (1) عنوان (فصل) وقد حذفت لأنها على ما يبدو زائدة. سيما أن الناسخ رمز في متن صحيح مني.

بقاء الحق (•) عليه فيقبل رجوعه، وكذا إن كان أثره باقيا. ولا يخفى أن المصنف –رحمه الله– لو ذكر هذه الزيادة قبل الكلام في أحكام الإمامة كان أنسب. (•) في النسخة (1) : الحد.

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1686

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

كتاب الجزية الجزية: وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من القضاء؛ قال تعالى: {لا تجزي نفس عن نفس} [354]. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد ... } الآية [355]. وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر وغيرهم [356]. صورة عقدها: أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام، أي ويقول الذمي: قبلت أو رضيت بذلك كما سيأتي, لأن الجزية مع الانقياد عوض التقرير، فيجب التعرض له كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة، والأصح: اشتراط ذكر قدرها، كالثمن والأجرة، والثاني: لا، وينزل المطلق على الأقل، لا كف اللسان عن الله تعالى

ورسوله صلى الله عليه (354) البقرة / 48 و 123. (355) التوبة / 29: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . (356) عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: [كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا؛ ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة] . رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: باب أخذ الجزية من المجوس: النص (76) ص 39 – 40. وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب النكاح: باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا: النص (16319) .

وسلم ودينه, لأنه داخل في الانقياد، والثاني: يشترط إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب, لأنه بدل عن الإسلام، وهو لا يصح مؤقتا، فكذلك عقد الذمة، والثاني: يصح كالهدنة. والثالث: القطع بالصحة، واقتصر الغزالي على الأولى، ولم يرجح الرافعي واحدا منها وإنما أرسلهما إرسالا، ويشترط لفظ قبول، كغيره من العقود، ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو رسولا، أو بأمان مسلم صدق، لاحتمال ما يدعيه، وفي دعوى الأمان وجه، لإمكان إقامة البينة عليه، ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، أي الذي فوض ذلك إليه, لأنه من المصالح العظام. فاختص بمن له النظر العام، وعليه الإجابة إذا طلبوا، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} ، إلا جاسوسا نخافه، أي فإنه لا تجب عليه الإجابة، بل لا تقبل الجزية منه. وكذا لو كان يخاف غائلتهم، ويرى أن ذلك مكيدة منهم فلا يجيبهم، ولو أراد الإمام أن يستعين بهم في القتال فامتنع من الخروج إلا إذا تركت له الجزية، فالأولى أن يقبضها منه ثم يردها إليه،

فإن لم يفعل وتركها جاز، وكان إبراء في وقتها، قاله الروياني في بحره قبيل باب نصارى العرب.

Mas'alah: For whom is the jizyah contract valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1687

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

فصل: ولا تعقد إلا لليهود والنصارى، أي من العرب والعجم؛ لأنهم أهل كتاب، والمجوس, لأنه عليه الصلاة والسلام أخذها منهم كما سلف، وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، تغليبا لحقن الدم، وخرج بهذا ما إذا كان ذلك بعد بعثة نبينا أو عيسى صلى الله عليهما وسلم فإنها لا تنعقد لهم، وكذا زاعم التمسك بمصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم, لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال: {صحف إبراهيم وموسى} [357] وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} [358] وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [359]، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب، تغليبا لحقن الدم، وقوله (على المذهب) عائد إلى هذه المسألة والتي قبلها، (357) الأعلى / 19. (358) الشعراء / 196. (359) التوبة / 29.

Mas'alah: For whom is the dhimma contract not valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1688

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

تنبيه: أفهم حصر المصنف عقد الذمة لمن ذكر أنها لا تعقد لغيرهم كعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم والسامرة والصابئة إن خالفوا أصل دينهم فليسوا منهم، وإلا فمنهم كما سلف في النكاح.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1690

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Minimum Amount and Tiering of Jizyah

فصل: أقل الجزية دينار لكل سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه (364) عن أسلم مولى عمر – رضي الله عنه –؛ (أن عمر – رضي الله عنه –؛ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم؛ ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة ليال) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة: باب الذمي يمر بالحجاز مارا: الأثر (19275) . (365) التوبة / 28: {يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم} .

إلى اليمن: [خذ من كل حالم – أي محتلم – دينارا أو عدله من المعافر] ثياب تكون باليمن، رواه الترمذي وصححه [366]، ومعنى عدله أي بدله كما في قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [367] وروى الشافعي من طريق عمر بن عبد العزيز أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن: [أن على كل إنسان بينهم (•) دينارا لكل سنة أو قيمته من المعافر] يعني من أهل الذمة [368]، ثم روى عن مطرف بن

مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا نحفظه غير أنه حسن: أنه عليه الصلاة والسلام فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة [369].

Mas'alah: Is it recommended for the imam to bargain over the jizyah amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1691

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Minimum Amount and Tiering of Jizyah

ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة، لأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم، وأطلق المصنف تبعا للرافعي استحباب المماكسة، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أنه ليس للعاقد إذا قدر على العقد لمئة دينار أن ينقص منها دانقا، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله، فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون، أي بذلك كما لو امتنع من أداء أصل الجزية، والثاني: لا، ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به.

Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi converts to Islam or dies during the year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1692

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Effect of Death or Conversion on Jizyah

ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا، كسائر الديون، ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب، أي فإن لم تف التركة ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية، وصحح المصنف هذه الطريقة في أصل الروضة،

والطريق الثاني: أنه على الأقوال في اجتماع دين الله ودين الآدمي! هل يقدم ذا أم ذاك أم يستوي (•) ؟ أو في خلال سنة، أي أسلم أو مات في خلال سنة، فقسط، كالأجرة، وفي قول: لا شيء، لأنه مال يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة.

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1692

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Distinctive Garment and Humiliation Conditions

فصل: وتؤخذ، يعني الجزية، بإهانة فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه، أي بكسر اللام والزاء وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويقول: يا عدو الله أد حق الله؛ لقوله تعالى: {وهم صاغرون} [370]، قال الرافعي: ويشبه أن يكون (•) الضرب في أحد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما، وكله مستحب، لأنها تسقط بتضعيف الصدقة، وقيل: واجب، ليحصل الصغار المذكور، فعلى الأول، أي وهو استحباب هذه الكيفية: له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها، لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده للأحكام على كره منه، والضمان أولى بالصحة؛ لأنه لا يمنع الطلب من الذمي وإقامة الصغار عليه، وعلى الثاني: وهو وجوبها, لا يجوز جميع ذلك إذ فيه إهانة للمسلم، ولو وكل ذمي ذميا بالأداء قال الإمام: الوجه طرد الخلاف؛ لأن كلا منهما معنى بالصغار في نفسه. قلت: هذه الهيئة، يعني السالفة، باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ؛ والله! أعلم, هو كما قال؛ فإنه لا أصل لها؛ وإنما تؤخذ برفق كسائر الديون، ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا

ويؤذوا بقول قبيح وقد أمرنا بالكف عنهم، وفي هذه الهيئة من الأذى ما لا يخفى.

(•) في النسخة (2) : يسوى. (•) في النسخة (1) يكفي. (370) التوبة / 29.

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to provide hospitality to Muslim travelers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1694

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Hospitality Obligations and Their Limits

فائدة: لو امتنع من الضيافة اثنان أو ثلاثة أجبروا عليها، فإن امتنع الكل انتقض عهدهم كالجزية؛ قاله في الاستقصاء، وقال مجلي: إذا امتنع الكل قوتلوا؛ فإن قاتلوا انتقض عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling if a people agree to pay jizyah under the name of sadaqah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1694

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Jizyah Paid Under the Name of Sadaqah

فصل: ولو قال قوم: نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى، اقتداء بعمر – رضي الله عنه – [372] وسواء في هذا العرب أو العجم، ويضعف عليهم الزكاة؛ فمن خمسة أبعرة شاتان، وخمسة وعشرين بنتا مخاض، وعشرين دينارا دينار (372) • عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب: (يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم؛ وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا) قال: فأفعل. قال:

(فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم

الصدقة) . وكان عبادة يقول: قد فعلوا، ولا عهد لهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب نصارى العرب تضاعف عليهم الصدقة: الأثر (19310) . • وفي رواية داود بن كردوس، قال: (صالح عمر – رضي الله عنه – بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة؛ ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (19308) . وأبو عبيد في كتاب الأموال: باب العشر على بني تغلب: ج 2 ص 649. • قال في المغني والشرح الكبير: (بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة؟ فقال عمر: (لا آخذ من مشرك صدقة) . فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة؟ ! فبعث عمر في طلبهم وردوهم وضعف عليهم. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: باب العشر على بني تغلب: النص (1696) : ج 2 ص 650. وفي المغني والشرح الكبير: كتاب الجزية: مسألة لا تؤخذ الجزية من بني تغلب: ج 10 ص 590 – 591.

ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات، لأن هذا شأن التضعيف، ولو وجب بنتا مخاض مع جبران، أي كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون، لم يضعف الجبران في الأصح، لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهما، والثاني: يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهما، لأنه بعض الصدقة المأخوذة، ولو كان بعض نصاب، أي كعشر شياه مثلا، لم يجب قسطه في الأظهر، لأن الأثر عن عمر – رضي الله عنه – ورد في

تضعيف ما يجب على المسلم لا في إيجاب ما لا يجب، والثاني: يجب قسطه رعاية للتضعيف، ثم المأخوذ جزية، أي وأن بدل الأسم ومصرفه مصرف الفيء، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: (هؤلاء حمقى أبو الاسم ورضوا بالمعنى) [373]، فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه، أي كصبي ومجنون وامرأة.

Mas'alah: What obligations do Muslims have toward dhimmis regarding protection and churches?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1695

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Protection Obligations of Muslims toward Dhimmis

فصل: يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال، وقيل: إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع، كما لا يلزمهم الذب عنا، والأصح: اللزوم إذا أمكن الحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة، وهذا إذا جرى العقد مطلقا؛ فإن جرى بشرط الدفع وجب لا محالة، وفيه احتمال للإمام، ولو كانوا مستوطنين بدار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الذب عنهم قطعا، ونمنعهم إحداث كنيسة، أي وكذا بيعة، في بلد أحدثناه، أي كبغداد لأنه معصية، واستثنى الماوردي ما إذا أحدثوها لعموم الناس؛ فإن اقتصروا على أهل دينهم فوجهان، أو أسلم أهله عليه، أي كاليمن، وما فتح عنوة، أي كأصفهان (•) ، لا يحدثونها فيه، لأن المسلمين قد (373) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الجزية: باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة: ج 14 ص 346؛ قال: فصارت مضاعفة الصدقة هي الجزية مأخوذة باسم الصدقة، وقد قال عمر: (هؤلاء قوم حمقى؛ أبو الاسم؛ ورضوا بالمعنى) . (•) في النسخة (1) : كأصبهان.

ملكوها بالاستيلاء، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح، لما قلناه، والثاني: يقرون؛ لأن المصلحة قد تقضي ذلك وليس فيه إحداث ما لم يكن، وصححه المارودي، أو صلحا، أى ما فتح صلحا، بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم، أي بخراج، وإبقاء الكنائس جاز، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى، ولو صالحوا على إحداثها أيضا جاز؛ ذكره الروياني في الكافي وغيره، وقال الماوردي: لا يجوز؛ وهو ظاهر عبارة الحاوي الصغير أيضا حيث قال: وتبقى، وإن أطلق، أي فلم يذكر الشرط, المذكور، فالأصح المنع، أي من إبقائها بل يهدم ما فيها من الكنائس، لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا، والثاني: أنها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال، فإن شرطنا تقريرهم! وقد لا يتمكنون من الإقامة إلا بأن يبقى لهم مجمع لعبادتهم، أو لهم قررت، أي وما فتح صلحا بشرط أن تكون الأرض لهم يؤدون خراجها فيقرون على الكنائس والبيع؛ لأنها ملكهم، ولهم الإحداث في الأصح، لأن الملك والدار لهم، والثاني: لا؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام.

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding building height and riding animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1696

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

فصل: ويمنعون، أي بالشرط كما قاله الماوردي، وجوبا، وقيل: ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم، لأن فيه تعظيما لهم ويخشى منه الإطلاع على عورة المسلمين، فإن لم يوجد شرط فيستحب أن لا يعلوا، كما قال المارودي في الأحكام، وهذا

المنع لحق الله تعالى إعلاء لدينه؛ فلا يسقط برضى الجار، والأصح: المنع من المساواة، لأن المقصود التمييز بينهما في البناء كما يميز بينهما في اللباس، والثاني: لا، لأنه لم يعل على المسلم، وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا، أي من رفع البناء، لانتفاء خوف الإطلاع على عورة المسلمين، والثاني: المنع أيضا؛ لما فيه من التجمل والشرف، ويمنع الذمي من ركوب خيل, لشرفها، لا حمير وبغال نفيسة، لأنه لا شرف فيها، كذا علله ابن الرفعة، وألحق الغزالي تبعا للإمام البغال النفيسة بالخيل لما في ركوبها من التجمل، ويركب بإكاف وركاب خشب، لا حديد، ولا سرج، لئلا يشبه المسلمين؛ ويركبون عرضا، قال ابن كج: والنساء

والصغار لا يلتزمون الصغار إذ لا جزية عليهم، ويلجأ إلى أضيق الطريق، للأمر به في الصحيحين، ولا حرج إذا خلت الطريق من الزحمة [374].

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from doing and what actions break their covenant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1698

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

فصل: ويمنع من إسماعه المسلمين شركا، وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير؛ وناقوس؛ وعيد، أي وكذا قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم لما فيه من المفاسد، ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد، لأنهم يدينون بها أو لعدم تضرر المسلمين بها، ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض، لمخالفته موضوع العقد، وجزم الحاوي الصغير بالانتقاض بالتمرد عن الأحكام وتبع في ذلك الإمام.

KITAB 47

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهدنة

Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a truce using the Prophet's wording today?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1701

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Truce > Conditions and Validity of Truce

وادع يهود خيبر وقال: [أقركم ما أقركم الله] رواه البخاري من حديث ابن عمر [380]، لكن لو اقتصر الإمام اليوم على هذه اللفظة فسد العقد، لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره،

BAB 3

باب مدة الهدنة

Duration of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce without weakness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1699

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Duration of truce > Truce Duration When Muslims Are Strong

فإن لم يكن، أي ضعف ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، جازت أربعة أشهر، للآية السالفة، لا سنة، لما فيه من ترك أخذ الجزية، وكذا دونها في الأظهر، لمفهوم الآية، والثاني: يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز أن يؤمن (376) التوبة / 2. (377) الأنفال / 61. (378) محمد / 35.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1700

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Duration of truce > Truce Duration in Cases of Weakness

ولضعف تجوز عشر سنين فقط، أى بحسب الحاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هادن قريشا في (•) الحديبية على وضع الحرب عشر سنين كما رواه أبو داود [379]، وقوله (فقط) مراده أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ولو احتيج إليها، نعم فيجوز والحالة هذه أن يعقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل أن تقضى الأولى؛ جزم به الفوراني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the permissible duration of a truce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1700

ومتى زاد على الجائز، أي بأن زاد عند الضعف على عشر سنين أو احتاج إلى أربع سنين مثلا فزاد، فقولا: تفريق الصفقة، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز، وقيل: يصح في الزائد قطعا؛ لأنه يتسامح في معاقدة الكفار، وإطلاق العقد يفسده، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد؛ وحكى الرافعي في الإملاء عن البحر: أنه إذا أطلق الأمان حمل على أربع أشهر ويبلغ بعدها المأمن، وأقره عليه بعد أن قرر أن حكم الأمان حكم المهادنة حيث لا ضعف، وكذا شرط، فاسد، على الصحيح؛ بأن شرط منع فك أسرانا، أي منهم، أو ترك مالنا لهم، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم، قال الإمام: هو كالخلاف في أن الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد؟ ولو دعت حاجة إلى بذل المال؛ جاز. وفي وجوب بذله عند الضرورة، وجهان؛ بناهما الرافعي على وجوب دفع الصائل، وضعف في الروضة البناء وصحح وجوب البذل للضرورة.

BAB 4

باب نقض الهدنة

Breach of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the truce being broken by some and the silence of others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1701

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach of truce > Collective vs. Individual Breach

ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل، أي بل ساكنوهم وسكتوا، انتقض فيهم أيضا، لأن سكوت الباقين يشعر بالرضى فجعل نقضا منهم، كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا، لقوله تعالى: {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [383].

Mas'alah: What is the ruling on the imam repudiating a truce if he fears treachery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1701

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach of truce > Repudiation of Truce by the Imam

ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم، لقوله تعالى: وإما تخافن من قوم (380) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر؛ قام خطيبا، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على أموالهم، وقال: [نقركم ما أقركم الله] . رواه البخارى موصولا في الصحيح: كتاب الشروط: باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئت) : الحديث (2730) . • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر؟ فقال: [نقركم بها على ذلك ما شئنا!] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارعة: باب (17) : الحديث (2338) . (381) التوبة / 4. (382) التوبة / 7. (383) الأعراف / 165.

BAB 5

باب فداء الأسرى

Ransoming captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on property used to ransom a captive if Muslims later seize it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1119

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Ransoming captives > Ransom Money and Its Ownership

فرع: المال الذي فدى الأسير به إذا استولى المسلمون عليه هل يرد؛ إلى الأسير أو يكون غنيمة؟ فيه وجهان؛ وظاهر كلام الأصحاب الأول؛ كما قاله الأصبحي من فقهاء اليمن.

Mas'alah: What is the definition and basis of hudnah (truce) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1699

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Definition and Basis of Truce

كتاب الهدنة الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [376] وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [377] وهادن عليه الصلاة والسلام قريشا عام الحديبية.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce for a region?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1699

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Authority to Conclude a Truce

عقدها لكفار إقليم، أي كالهند والروم مثلا، يختص بالإمام أو نائبه فيها، أي في عقد الهدنة لأنه من الأمور العظام، فإن تعاطاه الآحاد فسد لكن يلحقون بالمأمن، ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا، لدخول ذلك في ولايته.

Mas'alah: Can a rebel imam conclude a truce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1699

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Authority to Conclude a Truce

فرع: لا يقوم إمام البغاة مقام إمام أهل العدل في ذلك، قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the conditions for concluding a truce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1699

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions for a Valid Truce

وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية، أي فإن لم يكن مصلحة لم يجز للإمام أن يهادنهم بل يقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا أهل كتاب قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [378]،

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual truce for property and offspring?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1700

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Maximum Duration of a Truce

فيها من غير عوض كالأشهر الأربعة، قال المارودي: وهذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود (•) عليهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا، وفي جوازه كذلك للذرية وجهان،

Mas'alah: Is it valid for the imam to stipulate the right to revoke the truce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1700

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Truce with Payment or Conditions

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء، لأنه عليه الصلاة والسلام (•) في النسخة (1) : المعهود. (•) في النسخة (2) : زمن. (379) • عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في صلح العدو: الحديث (2766) . • قال ابن إسحاق: قال الزهري: (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو؛ اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض) . رواه ابن هشام في السيرة: أمر الهدنة: ج 3 ص 332.

Mas'alah: What are the obligations and conditions when a truce is valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1701

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Protection of Those Under Truce

ومتى صحت، يعني الهدنة، وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم، قال تعالى: {فأتموا إليهم

عهدهم إلى مدتهم} [381] وقال: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [382]، وإذا انتقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم، أي إذا كانوا في بلادهم؛ وسواء علموا أن ما أتوا به ينقض العهد أو لم يعلموا، قال الرافعي: وينبغي أن يقال إذا لم يعلموا أنه خيانة لا ينتقض العهد إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته الهدنة كالقتال، أما من دخل دارنا بأمان أو بمهادنة فلا يغتالوا إن انتقض عهده بل يبلغ المأمن.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the return of Muslim women and others in a truce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1702

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

خيانة ... الآية [384]، فإن لم يخفها لم يجز، ويفهم من هذا أن عقدها لازم، ويبلغهم المأمن، أي بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة، أي بخلاف عقد الهدنة، والفرق بينهما من وجوه ذكرتها في الأصل منها أن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة. فصل: ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، أي بخلاف شرط رد الرجل إذا هاجر مسلما، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو أن تزوج من كافر، فإن شرط فسد الشرط، أي سواء كان لها عشيرة أم لا لاستقرار الشريعة على منع الرد، وكذا العقد في الأصح، كالشرط الفاسد إذا قرن بالعقد، والثاني: لا؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة، وهذا الخلاف هو عين الخلاف السالف في كلام المصنف أول الباب؛ لكنه ضعفه هناك وقواه هنا فخالف. وإن شرط رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، لأنه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما أنفق الزوج، والثاني: يجب لقوله تعالى: {وآتوهم ما

أنفقوا} [385] والمراد منه الصداق، ولأن البضع متقوم وهو حقه وقد أحلنا بينه وبينه. ولا يرد صبي ومجنون، لضعفهما؛ بل ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب، لأنه جاء مسلما مراغما لهم، والظاهر: أنهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه، ووجه الرد أن المنع في حق النساء لخوف الفاحشة، وهو وجه في العبد لا طريقة، نعم؛ قال الرافعي: إن الذي يوجد للمعظم فيه منع الرد فأبدله المصنف بالمذهب، وأما مسألة الحر فالصحيح فيها طرد الوجهين في العبد، ومنهم من قطع فيه بالرد؛ لأن الحرية في الجملة مظنة القوة والاقتدار. ويرد من له عشيرة طلبته إليها، كما [رد – عليه السلام – أبا جندل على أبيه سهيل بن (384) الأنفال / 58: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} . (385) الممتحنة / 10.

Mas'alah: What are the rulings on returning a Muslim who comes from enemy territory and the permissibility of killing the claimant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1703

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

عمرو] رواه البخاري [386]، والظاهر: أنهم يذبون عنه ويحمونه، لا إلى غيرها، أي لا يرد إلى غير عشيرته، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، وعلى ذلك حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير؛ فإنه قد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما؛ فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر [387]، وإذا لم يطلبه أحد فلا رد كما لا غرم، ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع، وعلى هذا حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير وأبا جندل،

ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة، ولا يلزمه يعني المطلوب، الرجوع، ولذلك لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه، وله قتل الطالب، لقصة أبي بصير السالفة، ولنا التعريض له به لا التصريح، لأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه [اصبر أبا جندل؛ فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب] فعرض له بقتل أبيه، كما رواه الإمام أحمد في مسنده [388]، وفي القتل والتعريض احتمال للإمام أشار إليه في المحرر بالظاهر، واعتذر في الدقائق عن حذفه فقال: تعبيره بالظاهر فيه إشارة إلى احتمال له، ولم يرد إثبات خلاف فلا خلاف فيه وهو عجيب منه؛ وإلا فالرافعي في الشرح الصغير أثبته وجها؛ وكذلك هو نفسه في عدة مواضع جعل إحتمال الإمام وجها. ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء، عملا بالتزامهم، فإن أبوا فقد نقضوا، العهد، والأظهر: جواز شرط أن لا يردوا، أي من جاءهم منا مرتدا؛ لأنه – عليه السلام – شرط ذلك في مهادنة قريش [389]، والثاني: المنع؛ ولا بد من (386) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام: الحديث (2711 و 2712) . (387) جزء من حديث طويل رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد: الحديث (2731 و 2732) . (388) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 325 جزء من الحديث الطويل السابق. وفيه: (ويدني قائم السيف منه) . (389) في الكتاب: [أنه لا يأتيك منا رجل – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا] . رواه =

KITAB 48

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغنيمة

Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women (saraari) brought from non-Muslim lands?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1127

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Spoils > Rulings on Istibra' and Intercourse with Captive Women

فرع نختم به الباب: قال الجويني في التبصرة: أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك؛ إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف وظلم. وسبقه إلى ذلك القفال؛ فإني رأيت في فتاويه: أنه لا يحل وطؤهن؛ ولا شراء العبد أيضا لأجل عدم التخميس، اللهم إلا أن يأخذهما الكفار بعضهم من بعض ثم يبيعونهما للمسلمين؛ فإنه يصح لأن الخمس لا يجب على الكافر وهذا الذى قالاه = سهم معلوم إذا حضر البأس، قال: إنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم العدو). رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة: الحديث (13184) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب النساء الغازيات: الحديث (137/ 1812) .

جار على المشهور من وجوب التخميس، أما على رأي الغزالي وإمامه: في أن ما أخذ من الكفار على وجه الاختلاس أو السرقة يكون لآخذه؛ ولا يخمس؛ فلا، وهو ما ادعى الإمام في موضع الإجماع عليه أعني أنه لا يخمس، وقال ابن الرفعة: إنه المشهور لكن الذى رجحه الرافعي وقال: إنه الموافق لإيراد أكثرهم أنه غنيمة.

BAB 3

باب قسمة الغنيمة

Division of spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Do clients and allies receive priority in the diwan by affiliation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1117

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Rulings on the Military Register (Diwan) and Stipends

فرع: لم يتعرض الأصحاب للموالي والحلفاء، وهل يحصل لهم التقدم بالتبعية، لأن مولى القوم من أنفسهم [305]؛ ولأن العادة في الشخص إذا أخذ يأخذ معه أتباعه فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha mushkil) regarding the distribution of spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1127

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Entitlement to Shares: Fighters and Non-Combatants

فرع: الخنثى المشكل كالمرأة.

BAB 4

باب السلب والرضخ

Slain enemy's gear and discretionary grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the salab of a slain enemy combatant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1119

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Conditions for Entitlement to Salb

فرع: قال القفال في فتاويه: مقابر أهل الحرب تغنم وتقسم بين الغانمين وتطرح جيفهم في موضع لأنه لا حرمة لها، فيقدم منه السلب للقاتل، أي المسلم حرا كان أو عبدا، صبيا كان أو بالغا، رجلا كان أو امرأة، لأن حقه متعلق بعينه وسابق على الإغتنام قال – صلى الله عليه وسلم: [من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه] متفق عليه [306]. (306) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: =

Mas'alah: What items are considered part of the salab of a slain enemy combatant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1120

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Items Included in Salb

وهو، أي السلب، ثياب القتيل، والخف، والران، وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، لثبوت يده على ذلك كله، وكذا لو كان ممسكا عنان مركوبه وهو يقاتل راجلا، ومن السلب أيضا المهماز ومقود الدابة والران –براء مهملة ثم ألف ثم نون– كالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف، وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر، لأنها مسلوبة ومأخوذة من يده، وطمع القاتل يميل (•) إلى جميع ما في يده، والجنيبة قد يحتاج إليها فهي كمركوبه

الذي أمسكه بعنانه وهو يقاتل راجلا؛ والثاني: أنها ليست سلبا كأمتعته وثيابه المخلفة في خيمته، وقوله (ونفقة معه) يحترز بها عن النفقة التي خلفها في رحله، ولعله يحترز به أيضا عما إذا كانت النفقة في الحقيبة فإنه لا يستحقها كما سيأتي، وقوله (وجنيبة تقاد معه) احترز به عن الجنائب التي أعدت لأن تجنب وعما إذا كان يحمل عليها ثقله، فإنه لا يستحقها، والجنيبة المجنوبة فعيلة بمعنى مفعولة، لأنه يجنبها أو تجنب معه بين يديه.

Mas'alah: Does the dispute over the salab include a necklace and a money belt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1120

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Items Included in Salb

فرع: الخلاف جار أيضا في الطوق والهميان الذي فيه النفقة.

Mas'alah: Under what conditions does a fighter earn the salab of the enemy he kills?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1120

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Conditions for Entitlement to Salb

وإنما يستحق، يعني السلب، بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا قتله = الحديث (3142) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل:

الحديث (41/ 1751) . (•) في النسخة (1) : يمتد.

وقد انهزم الكفار فلا سلب، لأنه في مقابله ارتكاب الخطر والتغرير بالنفس في القتل وهو منتف هنا، وقوله (من الصف) عبارة المحرر: من وراء الصف، وكتبها المصنف بخطه ثم ضرب على لفظة وراء لأن مسألة المحرر تؤخذ من الكتاب من باب أولى، وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، أي لا قطع يد أو رجل، وعبارة المحرر: أن يقتله أو يزيل امتناعه، وكان المصنف كتب بخطه كما في المحرر ثم ضرب على قوله أن يقتله، لأنه يؤخذ من باب أولى، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر، أما فى الأسر فلأنه أبلغ من القتل، وأما في القطع فكما لو فقأ عينيه، والثاني: لا، أما في الأسر فلأن شره كله لا يندفع به، وأما في الباقى فلأنه قد يقاتل راكبا بعد قطع الرجلين بيديه، وبعد قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم. والخلاف جار أيضا فيما لو قطع يدا ورجلا، وصحح الإمام طريقة في المسألة قد لا يجوز غيرها، وهو تنزيل النصين على حالين، فحيث قال له أراد به إذا أزمنه بحيث لم يبق فيه قتال. وحيث قال: ليس له أراد به إذا لم يسقط قتاله بذلك، لأن الإزمان يختلف باختلاف الأشخاص وكذا قاله الماوردي.

Mas'alah: Does a fighter deserve the slain enemy's belongings if the enemy is a woman or child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1121

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Salb for Women, Children, and Slaves

فرع: لو كان الكافر المقتول امرأة أو صبيا، فإن لم يقاتل لم يستحق سلبه، لأنه منهي

عن قتله وإلا استحق في الأصح، والعبد كالصبي.

Mas'alah: Does a fighter deserve a share of the spoils in addition to the slain enemy's belongings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1122

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Shares for Non-Combatants in Ghanimah

فرع: هل يستحق سهم الغنيمة مع السلب؟ فيه وجهان في الحاوي أحدهما: وهو ظاهر النص المنع. والثاني: أنه إنما يتحقق تتمة السهم إن نقص السلب عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave (muba'add) regarding the distribution of spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1127

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Shares for Non-Combatants in Ghanimah

فرع: المبعض هل يرضخ له أو يلحق بالحر. فيه نظر ولم أره منقولا.

Mas'alah: What is the ruling on the discretionary portion (radkh) and its source in the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1127

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Discretionary Grants (Radkh/Irdhakh)

تنبية: هذا الرضخ مستحق وقيل: مستحب، وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره، أي ولا يبلغ به سهم راجل إن كان ممن يرضخ له راجلا، وإن كان فارسا فكذا على الأصح قاله الماوردي في كتاب السير، ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر، لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص، والثانى: من أصل الغنيمة كالمؤن، والثالث: من خمس الخمس سهم المصالح، قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح، والله أعلم، أي فإن حضر بأجرة فله الأجرة فقط؛ لأنه أخذ عن حضوره بدلا فلا يقابل ببدل آخر، وإن حضر بلا إذن، فلا رضخ له، بل يعزره الإمام إذا رآه؛ ووجه مقابل في الأولى أنه ليس من أهل الموالاة، وجه مقابله في الثانية: أنه من سكان دارنا.

BAB 5

باب الأنفال والنفل

Anfal and extra grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From which portion of the spoils is the nafal (bonus) taken?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1122

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Source of Nafal from Ghanimah

والأصح أن النفل، أي بفتح النون والفاء وإسكانها، يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس أي من خمس الخمس. وهذا ما نص عليه في الأم [308] أيضا , والثاني: أنه من أصل الغنيمة ويجعل ذلك كأجرة الكيال ونحوها ثم يقسم الباقي. والثالث: أنه من الأخماس الأربعة، إن نفل ما سيغنم في هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، أي الخلاف المذكور إنما هو إذا نفل من الغنيمة، فإنه يجوز أن ينفل مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، فحينئذ فيذكر جزء كثلث أو ربع وغيرهما، ويحتمل فيه الجهالة ويجوز أن ينفل من مال المصالح المرصد لبيت المال كما ذكره لأنه من المصالح، وحينئذ يشترط أن يكون معلوما؛ فإنه جعالة ولا = للقاتل ولم يخمس السلب]. وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين. وابن حبان في الإحسان: باب الغنائم وقسمتها: الحديث (4824) عن عوف بن مالك. ومعناه في صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: الحديث (43/ 1753) . (308) الأم للشافعي: كتاب قسم الفيء: باب الوجه الثاني من النفل: ج 4 ص 143.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of nafal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1123

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Definition and Types of Nafal

ضرورة إلى احتمال الجهل في الجعل ثم لا يختص بالحاصل به إذ ذاك، بل يجوز أن يعطى ما يتحدد (•) فيه، وقوله (إن نفل) يجوز فيه التشديد إذا عديته إلى إثنين، والتخفيف إذا عديته إلى واحد وبالتخفيف ضبطه المصنف بخطه فكتب عليه خف. لأن معناه جعل النفل، قال في المحكم: نفله نفلا وأنفله إياه ونفله بالتخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the nafal (bonus) granted by the imam for acts of valor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1123

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Nafal for Specific Services

والنفل، أي بفتح النون والفاء وإسكانها كما سلف، زيادة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار، أي نكاية زائدة على ما يفعله بقية الجيش وكذا توقع ظفر، وترك شر؛ كالتقدم على الطليعة أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها، أو لحفظ مكمن أو تجسس حال؛ وإنما يفعل ذلك إذا أمست الحاجة إليه. وقوله (يشترطها الإمام أو الأمير) قد يتوهم منه أنه لا بد من هذا الشرط؛ وذلك أحد قسمى النفل؛ وهو ما يشرطه أولا قبل الإقدام على ما يستحق به النفل، والآخر ما ينفله لمن ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام وأثر محمود فإنه يزاد على سهمه من مال المصالح ما يليق بالحال، ويجتهد في قدره، أي بحسب قلة العمل وخطره، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام (نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة) [309] والبدأة

التي تتقدم الجيش. والرجعة الراجعة، وقيل غير ذلك مما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي وأحاديث الوسيط، وهذا الفعل كان منه عليه الصلاة والسلام لرأي رآه لا تقديرا. (•) يتجدد. (309) • عن حبيب بن مسلمة الفهري؛ يقول: (شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع فى البدأة والثلث في الرجعة) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل: الحديث (2750) . وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد: الحديث (2851) وإسناده صحيح، وله شواهد. • عن عبادة بن الصامت؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع وفى القفول الثلث) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب السير: باب في النفل: الحديث (1561) ، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في السنن: الحديث (2852) .

BAB 6

باب الفيء

Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the sultan does not pay the judges and scholars from the treasury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1113

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Distribution of Fay' to Eligible Recipients

فرع: لو لم يدفع السلطان حقهم من بيت المال أي القضاة والعلماء. فالقياس كما قال الغزالي في الإحياء: إن كلا يأخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون.

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to the children of daughters?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1114

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Distribution of Fay' to Eligible Recipients

فرع: يشترط كون الانتساب فيه بالآباء، فلا يعطى أولاد البنات؛ كذلك فعل الأولون، وقال القاضي حسين: المدلى بجهتين يقدم على المدلى بجهة، قال الغزالي وغيره: وهذا يدل على أن للإدلاء بالأم أثرا في الاستحقاق؛ وحينئذ لا يبعد عن القياس تأثيره عند الإنفراد وهذا تخريج. وفي البسيط التصريح به عن القاضي؛ لكن قال ابن الرفعة: تصفحت النهاية وتعليق القاضي فلم أر ما حكاه الغزالي عن القاضي؛ ولعله في موضع آخر.

Mas'alah: Was Sawad al-Iraq conquered by force or treaty, and what is the ruling on its land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1681

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Sawad al-Iraq

Lands

والصحيح: أن سواد العراق فتح عنوة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قسمه في جملة الغنائم [345]، وسمي سوادا لخضرته بالأشجار والزرع على أحد الأقوال، والثاني: أنه فتح صلحا وأن عمر – رضي الله عنه – رده عليهم بخراج يؤدونه كل سنة [346]، وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين، أي وقفه عمر – رضي الله عنه – كما روي عنه من طرق، وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، والثاني: أنه باعه من أهله، والخراج ثمن منجم؛ لأنه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشترون من غير إنكار [347]، ومن قال بالأول لا يسلم عدم الإنكار بل قد روي الإنكار عن عمر – رضي الله عنه – [348]. (345) أسند الشافعي عن جرير بن عبد الله قال: كانت بحيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاشتغلوه ثلاث أو أربع سنين، أنا شككت، ثم قدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: (لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: جماع أبواب السير: الأثر (18884) . (346) • عن قيس بن أبي حازم، قال: كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر – رضي الله عنه – ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر – رضي الله عنه – بعد ذلك فقال: (أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين) ففعل؛ فأجازه بثمانين دينارا. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18886 – 18887) . قال ابن حزم: هذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك: ينظر: المحلى: ج 7 ص 344. • عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: (لئن عشت إلى هذا العام المقبل، لا يفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر) . رواه الإمام أحمد في المسند:

ج 1 ص 31. (347) في هذا تفصيل يطول نقله؛ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: كتاب السير: باب فتح السواد: ج 14 ص 260 – 261. (348) نقل الماوردي قال: روى عن فرقد السبخي؛ أنه قال: اشتريت من أرض السواد، فأتيت عمر، فأخبرته بذلك! فقال: (ممن اشتريتها؟) فقلت: من أربابها، فقال: (هؤلاء أربابها) يعني الصحابة! . ينظر: الحاوي الكبير: ج 14 ص 262.

Mas'alah: What was the reason for Umar taking back the land of Sawad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1682

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Sawad al-Iraq Lands

تنبيه: في السبب الباعث على استرجاعه منهم خلاف، قيل: لأنه خاف أن يشتغلوا بفلاحته عن الجهاد، وقيل: لئلا ينفردوا بها وذريتهم عن سائر الناس.

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq and its rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1682

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Sawad al-Iraq Lands

وهو، يعني حد السواد، من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا. قلت: الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها؛ لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه،

وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه، والله أعلم، لأن أحدا لم يمنع شراءها, ولأن وقفها يفضي إلى خرابها، والثاني: المنع كالمزارع، وفتحت مكة صلحا, لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقتل إلا أناسا خصهم به ولم يسلب؛ ولا قسم عقارا ومنقولا، ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع، لقوله عليه الصلاة والسلام [هل ترك لنا عقيل من رباع] [349].

BAB 7

باب قسمة الفيء

Distribution of fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to orphans?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1114

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Rights of Orphans, Wayfarers, and the Poor

والثالث: اليتامى، للآية. وهو صغير لا أب له، كذا قاله أهل اللغة؛ ويشترط فقره على المشهور، لأن لفظ اليتيم يشعر بالضعف والحاجة. والثانى: لا يشترط، لشمول الآية؛ وكذوي القربى قال القاضي: وهذا مذهبنا ومذهب عامة أصحابنا.

Mas'alah: Should Quraysh be given priority in registration and stipends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1115

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Priority and Order of Distribution

ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا، لشرفهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: وإنه (301) عن أبي هريرة؛ (أنه قدم عمر من البحرين؛ قال: قدمت عليه فصليت معه العشاء؛ فلما رآني سلمت عليه، فقال: ما قدمت به؟ قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: أتدري ما تقول ... ؟ قال: طيب؟ قلت: طيب؛ لا أعلم إلا ذاك, قال: فقال: إنه قدم علي مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم نكيله لكم كيلا, فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هولاء الأعاجم يدونون ديوانا ويعطون الناس عليه. قال: فدون الدواوين. وفرض للمهاجرين وللأنصار ولأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –) . رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب السير: باب ما قالوا في فرض الدواوين: النص (32854) : ج 6 ص 455.

Mas'alah: What is the order of priority among tribes for stipends from the diwan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1116

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Priority and Order of Distribution

ويقدم منهم بني هاشم، لأنه عليه الصلاة والسلام منهم؛ ونسبهم إلى هاشم بن عبد مناف. لأنه كان يهشم الثريد لقوم وغيرهم جودا واسمه عمرو، والمطلب، لتسويته – صلى الله عليه وسلم – بينهم كما سبق، ثم عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم نوفل، لأنه أخوه لأبيه، ثم عبد العزى، لأنهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ثم بعد عبد العزى بنو عبد الدار وهم أبناء قصي، ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفضيلة القرب وقد أوضحت ذلك في الأصل، ثم الأنصار، لآثارهم الحميدة في الإسلام وهم الحيان الأوس والخزرج، ثم سائر العرب ثم العجم، لأن العرب أقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم وأشرف. وهذا الترتيب مستحب لا مستحق كما نقله الرافعي عن الأئمة وفيه نظر. (302) الزخرف / 44. نقله الطبري في جامع البيان: تفسير الآية: النص (23880) عن مجاهد. (303) الحديث عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعلموا من قريش ولا تعلموها، وقدموا قريشا ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش] . أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الفضائل: باب ما ذكر في فضل قريش: النص (32376) من ج 6 ص 405. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 10 ص 25: وعن علي أن النبي قال فيما أعلم: [قدموا قريشا ولا تقدموها] . رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقيه

رجاله رجال الصحيح. (304) ينظر: معرفة الآثار والسنن: كتاب قسم الفئ والغنيمة: الرقم (4018) : ج 5 ص 172. والسنن الكبرى: قسم الفيء والغنيمة: الأثر (13350) .

Mas'alah: Where is the khums from rikaz disbursed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

يصرف مصرف الزكاة على المشهور، لأنه حق واجب مستفاد من الأرض؛ فأشبه الواجب في الزرع؛ ورجح في شرح المهذب، وأصل الروضة القطع به، والثاني: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب؛ فكان كالفيء، فعلى هذا لا يحتاج إلى نية، لأنه خرج عن القربة، نص عليه في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on spoils before division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 505

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

والغنيمة قبل القسمة، إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصابا، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا فلا، أي وإن لم يختاروا تملكها فلا زكاة لعدم الملك أو ضعفه بدليل أنه يسقط بمجرد الإعراض، وكذا لو مضى حول من التملك وكانت أصنافا،

لأن كل واحد منهم لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا واحدا زكويا ولم تبلغ نصابا إلا بالخمس، إذ الخلطة مع أهل الخمس لا يثبت؛ لأنه لا زكاة في الخمس بحال، من حيث أنه لغير معين كمال بيت المال من الفيء وغيره ومال المساجد والرباطات.

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1112

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

كتاب قسم الفيء والغنيمة القسم: بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة. والفيء: مأخوذ من فاء إذا رجع؛ أي صار للمسلمين، والغنيمة: مشتقة من الغنم وهو الفائدة الحاصلة بلا بدل. وافتتحه في المحرر بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [295] وبقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [296] الآيتان، قال المسعودي وغيره: واسم كل من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقال أبو حاتم القزويني وغيره: إن الفيء يشملهما، والغنيمة لا تشمل الفيء، وفي لفظ المختصر ما يشعر به. ومن العجائب ما ادعاه الشيخ تاج الدين ابن الفركاح: من أن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة؛ وأجاب عن الآيتين المذكورتين بما حكى عن بعضهم: أن هذا الخمس إنما كان لمن ذكر في الآية في حياته عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يضعه في مواضعه، فلما مات بطل وعاد ذلك للموجفين. وقد انتدب له المصنف فرد عليه في تصنيف مفرد فأصاب.

Mas'alah: What types of wealth are considered fay' in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1112

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال، وإيجاف خيل وركاب كجزية، أي وكذا الخراج المضروب على حكم الجزية، وعشر تجارة، وما جلوا عنه خوفا، أي (295) الحشر / 7. (296) الأنفال / 41.

من المسلمين أو لضر أصابهم، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي، أي ومال ذمي، مات بلا وارث فيخمس، أي خمسة أسهم متساوية كالغنيمة لإطلاق قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله ... } الآية [297]، وأطلق بعضهم عن القديم أن الفئ لا يخمس، والإيجاف: الأعمال، وقيل: الإسراع، والركاب: الإبل، والواو في قوله (وركاب) بمعنى أو، وفي قوله (وإيجاف) محتملة لذلك، إذا أريد قتال قوي؛ ومحتملة لأن يكون على بابها إذا أريد تصوير الهيئة الاجتماعية التي يحصل بها القهر، وقوله (وما جلو عنه خوفا) ؛ يفهم: أن الذي جلوا عنه من غير خوف ليس بفئ ولم يقل به أحد، أو أنه لا يخمس والصحيح خلافه؛ فلو حذفه لكان أحسن؛ ولعله جرى على الغالب، وقوله (بلا وارث) ؛ كذا إذا كان له وارث غير حائز، فإن الباقي عنه فيء، وخمسه لخمسة، أي والأخماس الأربعة كانت له - صلى الله عليه وسلم - مع خمس الخمس.

Mas'alah: What are the categories of recipients of fay'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1113

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

أحدها: مصالح المسلمين، كالثغور، والقضاة، والعلماء، قال تعالى {فلله وللرسول} [298]. والإضافة إلى الله على وجه التبرك. والابتداء باسمه، يقدم الأهم، أي فالأهم، وأهمها سد الثغور لأن بها يحفظ المسلمون (•) .

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to fay'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1113

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

والثاني: بنو هاشم والمطلب، أي وبنو المطلب لقوله تعالى: {ولذي القربى} (298) وهم من ذكره المصنف دون عبد شمس ونوفل؛ وهم أبناء عبد مناف (297) الحشر / 7: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} . (298) {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} [الأنفال / 41] . (•) في النسخة (1) بها حفظ المسلمين.

أيضا، لأن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوى القربى في بني

هاشم وبني الطلب وترك الآخرين؛ وقال حين سئل عن تركهم: [نحن وبنو المطلب شيء واحد] ، رواه البخاري [299]، وإمامنا الشافعي من بني المطلب. وهاشم هو جد النبي – صلى الله عليه وسلم – والد عبد المطلب، والمطلب أخو هاشم شقيقه وبه سمى عبدالمطلب ابن أخيه، لأنه كان اسمه شيبة الحمد.

Mas'alah: How is fay' distributed among relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1114

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

يشترك الغني والفقير والنساء، لإطلاق الآية [300]. ويفضل الذكر، كالإرث، والجامع أنه مال مستحق بالشرع بقرابة الأب، فكانت الأنثى فيه على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to the poor and wayfarers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1114

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

والربع والخامس: المساكين وابن السبيل، للآية وسيأتى حقيقتهما في الباب (299) عن جبير بن مطعم؛ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله؛ أعطيت بنى المطلب وتركتنا. ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: الحديث (3140) . وفي كتاب المناقب: الحديث (2503) . وفي كتاب المغازى: الحديث (4229) .

ورواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: الحديث (2978) . (300) ينظر الرقم (25) .

Mas'alah: Does the category of poor include the needy in khums distribution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1115

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

الآتى بعده، ويدخل في المساكين الفقراء كما صرح به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Should the four categories of khums recipients be general or local?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1115

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة، لظاهر الآية، وقيل: يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم، لما في النقل من المشقة فالتحق بالزكاة؛ وضعف بأنه يؤدي إلى حرمان بعضهم وهو مخالف للآية, وخالف الزكاة، فإن التعميم فيها لا يجب؛ والمشقة ممنوعة في حق الإمام، فإنه يأمر أمناءه بضبط من في كل أقليم منهم.

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of khums distributed after the Prophet's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1115

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وأما الأخماس الأربعة، أي التي كانت له – صلى الله عليه وسلم – في حياته، فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد، لعمل الأولين به، والثانى: أنها للمصالح كخمس الخمس، والثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس، فيضع الإمام ديوانا, أي بكسر الدال، وهو الدفتر الذي تكتب فيه الأسماء، ويحصي فيه المرتزقة، وأصله دوان وسمي الكتاب بذلك لحذقهم، لأنه بالفارسية أسم للشياطين؛ وأول من وضعه في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه [301].

Mas'alah: How are surplus funds from the four-fifths of fay' distributed among the stipendiaries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1118

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم، كالمقرر لهم، فإذا كان لأحدهم مثلا نصف ما للآخر، ولآخر ثلثه؛ أعطاهم بهذه النسبة، والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع، أي وهو الخيل إذا فرعنا على الأظهر أنها للمرتزقة ليكون عدة لهم، ولا يقدح في ذلك كونها لهم، لأن ذلك يعود نفعه عليهم، والثاني: المنع، بل يوزع كما سلف؛ وصححه في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of fay'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1118

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره، أي وهو الدور والأراضى، فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك، أي في كل عام أبدا لأنه أنفع لهم، قال الرافعى: وهذا هو الظاهر المرافق للنص، وكذا عبارة المحرر: الظاهر بدل المذهب؛ وعبارة الروضة: كالكتاب، وأفاد صاحب المطلب: أن نصه في موضع آخر من الأم يقتضى أنها لا تكون وقفا بل مملوكة لأهلها؛ ومقابل النص الأول أوجه؛ أحدها: أنها تصير وقفا بنفس الحصول، وثانيها: أن المراد بالوقف الوقف عن التصرف لا الوقف الشرعي، وثالثها: أنه يقسم كالمنقول؛ إلا ما جعل للمصالح، فإنه لا يمكن قسمته استدامة للمصلحة، ووقع في الكفاية أن المصنف اختار هذا؛ وليس كما ذكر؛ بل

صحح في تصحيحه وروضته ما في الكتاب؛ وهذا كله في الأخماس الأربعة، وأما الخمس الباقي ففيه خلاف. وحاصل المذهب إلحاقه به.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1119

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

فصل: الغنيمة: مال حصل من كفار بقتال وإيجاف، أي سواء حصل بقهر أو انهزام في قتال قاله البغوي؛ وزاد المصنف في كتاب السير: المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه جمع أو واحد من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة في

الأصح، وسنوضحه في بابه إن شاء الله. وخرج بقوله (مال) الكلب الذي يجوز اقتناؤه، فإنه لا يكون غنيمة وقد ذكر المصنف حكمه في كتاب السير أيضا كما ستعرفة، وهل يلحق بالكلب جلد الميتة؟ فيه احتمالان لصاحب المطلب، ودخل في المال النساء والصبيان، فإنهم يرقون بنفس الأسر بخلاف الرجال البالغين؛ فإن رقهم متوقف على ضرب الرق. وما يأخذه الذمي من الحربى لا يخمس، كما جزم به الرافعي في كلامه على الأصح معللا بأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة. والواو في قوله (وإيجاف) بمعنى أو. ثم إن المصنف جرى على الغالب وقصد التبرك بالكتاب العزيز، وإلا فالقتال ليس شرطا فإن الصفين لو التقيا فانهزم الكفار من غير شهر سلاح؛ فما تركوه غنيمة كما قال الإمام، ويدخل في الإيجاف إيجاف الخيل والركاب وما حصل بالرجالة وأصحاب السفن في البحر.

Mas'alah: Does the right to the salab lapse if the claimant abandons it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1120

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

فرع: لو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، لأنه متعين له.

Mas'alah: How many pack animals are included in the salab if they are considered part of it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1120

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

فرع: إذا قلنا بأن الجنيبة سلب استحق واحدة لعدم الضبط وفيه نظر.

Mas'alah: Is a saddlebag tied to the horse considered part of the salab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1120

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

لا حقيبة مشدودة على الفرس، أي وفيها أقمشة أو دنانير، على المذهب، لأنها ليست من لباسه ولا حليه ولا حلى فرسه، والطريق الثاني: طرد الخلاف كما في الجنيبة بجامع توقع الحاجة في المال، والحقيبة -بفتح الحاء وكسر القاف-: ما شد خلف الراكب،

Mas'alah: Does a fighter deserve the slain enemy's belongings if he kills him after capture?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1121

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

فرع: إذا قتله بعد أسره لا يستحق سلبه، لأنه منهي عن قتله، وإلا استحق فى الأصح قاله الرافعي، وقال الماوردي: إن كانت الحرب قائمة فله سلبه، وإلا فوجهان، وفي جواز انفراده بقتله نظر لصاحب المطلب فإن الخيرة للإمام.

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings (salab) subject to khums (one-fifth tax)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1121

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

ولا يخمس السلب على المشهور، لأنه عليه الصلاة والسلام [قضى به للقاتل ولم يخمسه] رواه أبو داود وصححه ابن حبان وفي صحيح مسلم معناه [307].

(307) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في السلب يخمس: الحديث (2721) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب =

والثاني: يخمس كسائر أموال الغنيمة فيدفع خمسه إلى أهل الخمس والباقي للقاتل.

Mas'alah: How are the expenses of preserving and transporting spoils deducted before khums?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1122

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، للاحتياج إلى ذلك، ثم يخمس الباقي، أى إلى خمسة أسهم متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين، وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية ويجففها، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه سهم لله جعله بين أهل الخمس على الخمسة ويقسم الباقي بين الغانمين كما سيأتي، وتقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس لأنهم حاضرون ومحصورون، وتستحب قسمة الغنيمة في دار الحرب ويكره

تأخيرها بغير عذر،

Mas'alah: How is the khums of the spoils distributed among its recipients?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1122

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم، بينهم، كما سبق، أي في الفئ أنه يقسم على خمسة أسهم،

Mas'alah: Who are the recipients of the four-fifths of the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، لإطلاق الآية والأخبار،

Mas'alah: Who qualifies as a participant in the battle for spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وهم، أي الغانمون، من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل، أي وإن كان من أهل الكمال للأثر المشهور: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) [310] واحترزت بقيد الكمال

عن الصبي والمرأة ونحوهما فإنهم يستحقون الرضخ دون السهم؛ كما سيأتي. وخرج بقوله (بنية القتال) التاجر والمحترف وقد ذكره قريبا،

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives after the battle ends?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، لما قلناه، وفيما قبل حيازة المال، أي جمعه وضمه. وجه، أى أنه يستحق لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء، والأصح المنع لعدم شهوده الوقعة، والخلاف راجع إلى أن الغنيمة تملك بانقضاء (•) الحرب أو به وبالحيازة، أما إذا حضر بعد حيازة المال فلا مشاركة قطعا،

Mas'alah: Does the right to spoils pass to the heir if a fighter dies after the battle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه، كسائر الحقوق كذا أطلقوه وينبغي أن يقال على قولنا أنهم لا يملكون الغنيمة بالانقضاء والحيازة بل ملكوا بهما إن تملكوا أن ينتقل إلى ورثته حق التملك كما في الأخذ بالشفعة دون الملك، نبه على ذلك صاحب المطلب، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح، الخلاف

مبني على الخلاف السابق أنها تملك بالانقضاء أو به وبالحيازة،

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies during the battle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولو مات فى القتال فالمذهب أنه لا شيء له، أى بخلاف موت (310) • قال الماوردي: روي عن أبى بكر الصديق – رضي الله عنه – موقوفا عليه وتارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [الغنيمة لمن شهد الوقعة] . الحاوى الكبير شرح مختصر المزني: كتاب قسم الفئ: ج 8 ص 388. • عن الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة؛ أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال: (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة) . السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة: الأثر (18454) . • عن طارق بن شهاب الأحمسي؛ قال: كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) . السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (18456 و 18457) . • عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي – رضي الله عنه –؛ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) . السنن الكبرى للبيهقى: الأثر (18459) . (•) في النسخة (1) : بانفصال.

الفرس والحالة هذه؛ فإنه يستحق سهم الفرس؛ لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع، فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع. والطريق الثانى: حكاية قولين فيهما وجه الاستحقاق شهوده بعض الوقعة، ووجه المنع اعتبار آخر القتال فإنه

وقت الخطر والظفر، والطريق الثالث: إن حصلت الحيازة بذلك القتال ثبت الاستحقاق أو بقتال جديد فلا.

Mas'alah: Does a spy sent by the imam share in spoils if the army gains it before his return?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1125

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

فرع: بعث الإمام جاسوسا، فغنم الجيش قبل رجوعه، شاركهم على أشبه الوجهين؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة.

Mas'alah: Do hired workers, traders, and craftsmen receive a share of spoils if they fight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1125

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا، لشهودهم الوقعة، ووجه المنع أن القصد الحفظ والتجارة دون الجهاد، واحترز بقوله (الأجير لسياسة الدواب) عن الأجير للجهاد، فإن صححنا إجارته فلا سهم له قطعا، قال الرافعي: وينبغي طرد الأقوال فيه، قلت: قد وفى به القاضي والإمام فحكياه طريقة، وأشار بقوله (لسياسة الدواب) ما إذا كانت المدة معينة، فإن لم يعين مدة كالخياطة ونحوها فله السهم قطعا.

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a horseman in the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1125

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة، للاتباع كما أخرجه الشيخان وأبو داود [311]. والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه (311) • عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب سهام الفرس: الحديث (2863) . • عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما) قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (4228) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة: الحديث (57/ 1762) . وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل: الحديث (2733) .

مهيئ للقتال قاتل أم لا،

Mas'alah: How many horses can a fighter receive a share for in the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1126

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ولا يعطى إلا لفرس واحد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم حنين بأفراس، وقيل: يعطى لفرسين ولا يزاد [312]،

Mas'alah: What types of horses qualify for a share in the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1126

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

عربيا كان أو غيره، أي كالبرذون وهو الذي أبواه عجميان. والهجين وهو من أبوه عربي وأمه أعجمية، والمقرف وهو عكسه، لأن الكر والفر يقع منها كلها ولا يضر تفاوتها كالرجال، لا لبعير وغيره، أى كالفيل والبغل والحمار؛ لأن هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل ولا يتأتى بها الكر والفر، وبهما تحصل النصرة غالبا، واستأنسوا بقوله تعالى: {ومن رباط الخيل} الآية [313]، نعم يعطى راكب هذه الدواب سهمه ويرضخ لها ويفاوت بينها،

Mas'alah: Is a share given for an emaciated or useless horse in the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1126

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ولا يعطى لفرس أعجف، أي مهزول، وما لا غناء فيه، لأنه لا فائدة فيه لأنه كل (والغناء مفتوح ممدود) وهو النفع كذا رأيته بخط مؤلفه مضبوطا، وفي قول: يعطى

إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره، كالسهم للشيخ الكبير إذا حضر؛ والأظهر المنع، والفرق أن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه بخلافه، أما إذا علم نهى الأمير عن إحضاره فلا سهم له قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to slaves, children, women, and dhimmis who attend a battle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1126

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ، للاتباع [314]؛ (312) عن الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: حديث مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل: (أن الزبير حضر خيبر بفرسين. فأعطاه النبى – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم. سهما له، وأربعة أسهم لفرسيه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب لا يسهم إلا لفرس واحد: الحديث (13158) . (313) الأنفال 601: {ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} . (314) • عن عمير مولى أبي اللحم؛ قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، قلت: يا رسول الله! أسهم لي؛ فأعطاني سيفا؛ فقال: [تقلد هذا السيف] ، وأعطانى خرثي متاع، ولم يسهم لي. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الفئ والغنيمة: باب المملوك والمرأة ورضخ لهما ولا يسهم: الحديث (13186) ، وقال: صحيح على شرط مسلم. • عن يزيد بن هرمز؛ قال: (كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فذكر الحديث في سؤاله، وفي

الجواب قال: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما =

وسواء حضر العبد بإذن سيده؛ والصبي بإذن وليه؛ والمرأة بإذن زوجها؛ أم بغير إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by theft or found as a lost item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1678

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

فصل: والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة، كما تقدم في بابه، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح، لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال، والثاني: أنه لمن أخذه خاصة؛ لأنه ليس مأخوذا بقوة الجند ولا بقوة الإسلام حتى يكون فيئا، ولا بقتال حتى يكون غنيمة، وجزم به الرافعي في الأول في باب زكاة المعدن والركاز، والخلاف في الثانية للإمام وحده، وعامة الأصحاب على أنه غنيمة، ورأيت في فتاوى القفال: أنه إذا وجد لقطة في مال مشرك (•) في دار الحرب، فإن دخل بأمان فلقطة، وإلا فإن علم أنه من مال مشرك، فإن كان دخوله مع العسكر فغنيمة، وإن دخل متلصصا كان غنيمة له فنخمسها، وإن وجد في دار الإسلام فإن كان له عهد فكالمسلم وإلا ففيء يعطيه إلى الإمام ليصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by snatching?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1678

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

فرع: المأخوذ على صورة الاختلاس كالمأخوذ على صورة السرقة.

Mas'alah: What are the spoils that warriors may take without the imam's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1678

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

رف يوما أو يومين، ويقرب منه قول الإمام يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار. فصل: وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به، أي كزيت وسمن، ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما، أي وإن لم يأذن الإمام للحاجة الداعية إليه، وهل يجوز أخذ الشحم والدهن لتوقيح الدواب وهو مسحها بالمذاب وهو المغلي ولجربها؟ وجهان: أحدهما: نعم كعلفها؛ وهذا يوافقه إطلاق المصنف في قوله (وشحم) ، وأصحهما وهو المنصوص أيضا: المنع كالمداواة، وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، لأنه لا بد من مركوب فهو كالقوت والعلف هنا بفتح اللام (•) في النسخة (1) : مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals and taking fruit from the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1679

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

لأن المراد ما تأكله، وذبح مأكول للحمه، كتناول الأطعمة ويجب رد جلده إلى المغنم لا ما يؤكل مع اللحم، والصحيح: جواز الفاكهة، لأنه قد يحتاج إلى ذلك، والثاني: لا، لأنه لا يحتاج إليها غالبا، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، أي إذا ذبحه لأجل لحمه، كما سلف، كما لا تجب قيمة الطعام المأخوذ، والثاني: يجب، لأن الترخيص ورد في الطعام، والحيوان ليس بطعام، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وهو ضعيف، لأن القيمة لو وجبت لما جاز الذبح وهذا القائل قد أجازه، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، لإطلاق المرخص في الباب، قال الإمام: إلا أن يضيق على المحتاجين فللإمام منعه، والثاني: يختص لاستغنائه عن أخذ حق الغير.

Mas'alah: Does a warrior own what he takes from the spoils or is it merely permitted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1679

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

فرع: ما يأخذه لا يملكه بالأخذ لكن أبيح له الأكل؛ والآخذ كالضيف، ذكره الإمام وغيره، ووقع في الحاوي الصغير: أنه يملكه ولا نعرفه لغيره.

Mas'alah: What are the rules for those who join the army after the battle regarding spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1679

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف، والثاني: يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك، قال الرافعي: والأول موافق لما ذكرناه في قسمة الغنائم أن من لحق الجند في دار الحرب بعد حيازة الغنيمة لا يشاركهم في الغنيمة، وإن لحق قبل الحيازة، فالأصح أن الجواب كذلك، واعلم: أن قول المصنف (بعد الحرب والحيازة) يوهم أنه لو لحق قبل الحيازة يختلف الحكم، ولا يختلف؛ لأنه لا يشاركه قبل الحيازة ولا بعدها كما قررناه، وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم، لزوال الحاجة، والمأخوذ متعلق بحق الجميع، والثاني: لا، لإباحة الأخذ، والثالث: إن كان قليلا لا يبالى به لم يرد وإلا فيرد، وهذه الأقوال على المشهور كما نبه عليه الرافعي خلاف ما جزم به المصنف وهو في ذلك تابع للغزالي، وموضع التبسط دارهم، لأنه موضع العزة فإن انتهوا إلى عمران دار الإسلام وتمكنوا من الشراء أمسكوا، وكذا ما لم يصل إلى عمران الإسلام في الأصح، لبقاء الحاجة، والثاني: المنع؛ لأن مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم به، وعكسه لو وجدوا سوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء فقد طرد الغزالي فيه الخلاف لانعكاس التوجيهين،

وقطع الإمام بالجواز وقال لم أر لأحد منعه، ونزلوا دار الحرب في ذلك منزلة السفر في الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior relinquishing his share of the spoils?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1680

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

فصل: ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، لأنه بمحض جهاده للآخرة، وخرج بالرشيد الصبي والمجنون والسفيه، واحترز بقوله (قبل القسمة) عما بعدها لاستقرار الملك ولا يصح إعراض العبد عن رضخه ويصح للسيد؛ لأنه حقه، والأصح: جوازه، يعني الإعراض، بعد فرز الخمس، أي وقيل: قسمة الأخماس الأربعة، لأن بالإقرار لا يتعين حق واحد فواحد، والثاني: المنع؛ لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك، وجوازه، أي الإعراض، لجميعهم، أي ويصرف الجميع إلى مصرف الخمس؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع عامة، والثاني: لا، لأنا لو صححنا ذلك لصرفنا نصيبهم إلى مصارف الخمس، وبطلانه من ذي القربى، لأنهم يستحقونه بلا عمل فأشبه الإرث، والثاني: يصح كالغنائم؛ وفرض الحاوي الصغير تبعا للوجيز المسألة في إعراض جميعهم وليس بجيد، وسالب، لأنه متعين كالوارث، والثاني: يصح كإعراض سائر الغانمين، والمعرض كمن لم يحضر، أي فيضم نصيبه إلى المغنم، ومن مات فحقه لوارثه، أي إن لم يعرض كسائر الحقوق، ولا يملك إلا بقسمة، ولهم التملك، أي اختيار التملك؛ لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم كمن احتطب، وقيل: يملكون، أي بالحيازة والاستيلاء التام؛ لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب الملك، وقيل: إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم، وإلا فلا، لأن قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق إلا بالقسمة، فإذا اقتسموا أثبتنا قصد التملك بالاستيلاء فتبين حصول الملك، ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول، بجامع المالية، ولو كان فيها كلب أو كلاب

تنفع، أي للاصطياد والحراسة، وأراده بعضهم، أي بعض الغانمين وأهل الخمس، ولم ينازع أعطيه، وإلا، أي وإن نوزع، قسمت إن أمكن، أي بأن وجد عدة كلاب وأمكن قسمتها عددا، وإلا أقرع، بينهم هذا ما يوجد في كتب العراقيين كما قال الرافعي وناقشه فيه في الكفاية،

وصرح الجرجاني بأن الكلب لا يدخل في القسمة،

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or treaty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1682

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquest by Force vs. Treaty

فرع: فتحت بلدنا مصر عنوة وكذا دمشق على ما يترجح أيضا.

KITAB 49

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط المسابقة

Conditions of competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing competition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1745

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of competition > Conditions of the Competition Contract

وشرط المسابقة علم الموقف، أي الذي يبدآن بالجري منه، والغاية، أي التي يجريان إليها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين غيرها من الثنية إلى مسجد بني زريق] متفق عليه [467]، وتساويهما فيهما، أي تساوي المتسابقين في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس.

Mas'alah: What are the conditions for a valid race contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1746

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of competition > Conditions of the Competition Contract

فرع: من شروط المسابقة ما استدركه الرافعي على الوجيز وأهمل التصريح به في المحرر؛ وهو أن يستبقا على الدابتين فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما فالعقد باطل؛ لأنها تنفر ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى الغاية، وأن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعهما ولا ينقطعان، فإن كانت بحيث لا يصلان غايتها إلا بانقطاع وتعب فالعقد باطل.

BAB 3

باب المناضلة

Archery contest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for appointing leaders and selecting teams in a group archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery contest > Appointment of Leaders and Teams

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز، أي ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد، وإنما يجوز بشروط ذكرتها في الأصل، منها أن يكون لكل حزب زعيم كما ذكره المصنف،

BAB 4

باب العوض في المسابقة

Prize in competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules regarding the prize in archery contests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prize in competition > Prize in Archery Contests

ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه، أي فيجوز أن يكون من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل كما في المسابقة،

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1741

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

كتاب المسابقة والمناضلة المسابقة مصدر سابقه مسابقة، قال الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل، والسباق يكون فيهما. وأصلها من الكتاب قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... } الآية [459]، وفسرها الشارع بالرمي كما رواه مسلم [460]، والسنة شهيرة في ذلك والإجماع، قال المزني: وهذا الكتاب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه. هما سنة، لما ذكرناه، ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة [461]، ويحل (459) الأنفال / 60: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} . (460) عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يقول: [{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} (الأنفال / 6) ألا إن

القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه: الحديث (1917/ 167) . وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في الرمي: الحديث (2514) . (461) • عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير؛ والرامي به؛ ومنبله. وارموا واركبوا؛ وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه؛ وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك =

Mas'alah: What types of weapons and animals are valid for wagered contests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1742

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

أخذ عوض عليهما، لأن في تجويزه ترغيبا فيهما، وفيهما تأهب للقتال وإعداد لأسبابه [462]، وتصح المناضلة على سهام، أى عربية وكذا أعجمية وهي النشاب لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان [463]، والمراد بالخف الإبل وبالحافر الخيل وبالنصل نصل السيف والسكين = الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها] أو قال: [كفرها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب الرمي: الحديث (2513) . والنسائي في السنن: كتاب الخيل: باب تأديب الرجل فرسه: ج 6 ص 222. • عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين

الفرضين، وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة بن عامر: لولا كلام سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم أعانه – لم أعانيه – قال: [من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي: الحديث (169/ 1919) . (462) • لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صارع ركانة على شاة، وقد جاء مرسلا عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة ومعه أعنز له. فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: [ما تسبقني] قال: شاة من غنمي! فصارعه فأخذ شاة. • رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في العمائم: الحديث (4078) . والترمذي في الجامع: كتاب اللباس: باب العمائم على القلانس: الحديث (1784) ، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد: الحديث (5903/ 1501) وسكت عنه. واللفظ الذي ذكرناه من رواية البيهقي في دلائل النبوة: باب ما جاء في استنصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأسماء الله على ركانة: ج 6 ص 250. • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المصارعة: الحديث (20318) ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل، وذكره؛ وقال: هو مرسل جيد، وقد روى بإسناد آخر موصولا؛ إلا أنه ضعيف. والله أعلم. • ينظر: مراسيل أبي داود: كتاب الجهاد: باب في فضل الجهاد: ص 112 – 113. (463) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر] . =

والرمح والمزاريق.

Mas'alah: What items are valid for wagered contests in archery and racing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1743

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

فرع: يصح أيضا على جميع أنواع القسي حتى يجوز على الرمي بالمسلات والابر. وكذا مزاريق، ورماح؛ ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب، أما المزاريق والرماح أسلحة يرمى بها وتبتغى الإصابة بها كالسهام، ووجه مقابله: قلة ما يرمى بها في الحروب ومنهم من قطع بالأول، وأما الرمي بالأحجار والمقلاع والمنجنيق فقال الماوردي: هي كالسهام قطعا فهذه طريقة، وقال غيره: وجهان، أحدهما: المنع توجيها بأنها ليست من آلة الحروب، والأصح: الجواز والتوجيه ممنوع، وقوله (وكل نافع في الحرب) يدخل فيه التردد بالسيوف والرماح،

والأصح: جواز المسابقة عليها، نعم: كان ينبغي له التعبير فيه بالأصح لا بالمذهب. فائدة: المزاريق جمع واحدها مزراق، قال الجوهري: هو رمح قصير فعلى هذا ذكر المصنف الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص. لا على كرة صولجان وبندق، أى وكذا جلاهق [464]، وسباحة؛ وشطرنج؛ وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يده، أى من فرد وزوج أي وكذا سائر أنواع اللعب؛ لأنها لا تنفع في الحروب، وتصح المسابقة على خيل، للحديث السالف، أو حافر وتلحق الإبل بالخيل لقوله أيضا أو خف، وكذا فيل؛ وبغل؛ وحمار في الأظهر، لعموم قوله: [أو خف أو حافر] ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى ذكر الحافر والخف، والثاني: المنع؛ لأنها لا تصلح للكر والفر ولا = رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق: الحديث (1700) ، وقال: حديث حسن.

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب السبق: ذكر الإباحة للمرء أن يسابق: الحديث (4667) . (464) الجلاهق: البندق الذي يرمى به. والبندق أو البنادق؛ مفرده بندقة أو بندقية، وهي قناة جوفاء ترمى به البندق في صيد الطيور. وتطورت إلى ما يعرف إلى ما يعرف في عصرنا بالبندقية الآلية. والجلاهق هي إطلاقاتها.

Mas'alah: What is the ruling on wagered contests involving birds, wrestling, and the binding nature of the contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1744

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

يقاتل عليها غالبا، لا طير وصراع في الأصح، لأنه ليس من آلات القتال، والثاني: يجوز، أما في الطير؛ فلأنه يحتاج إليها في الحرب لإنهاء الأخبار، وأما في الصراع؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام صارع ركانة على شياه كما رواه أبو داود في مراسيله [465]، وأجاب الأول: بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم، ولهذا لما أسلم رد غنمه عليه، ثم محل الخلاف ما إذا ثم عوض؛ فإن لم يكن عوض فلا خلاف في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on foot racing between men and women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1744

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Foot Races and Boat Races

فائدة: صح أنه عليه الصلاة والسلام تسابق هو وعائشة [466]، ولا خلاف في جواز المسابقة على الأقدام بلا عوض، وبه الأصح المنع بعوض، ومن الحديث المذكور يؤخذ جواز المسابقة من النساء وإن كان المنقول في الرافعي والكفاية المنع؛ لأنهن لسن من أهل الحرب.

Mas'alah: Is the contract of racing and archery binding or permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1744

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

فصل: والأظهر: أن عقدهما، يعني عقد المسابقة والمناضلة، لازم لا جائز، كالإجارة، والثاني: أنه جائز كالجعالة، ومحل الخلاف فيمن التزم المال، فأما من لم يلتزم شيئا وقد يغنم؛ فجائز في حقه قطعا، ثم فرع المصنف على القولين باللزوم فقال: فليس لأحدهما فسخه، لأن هذا شأن العقد اللازم، نعم: لو بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ، ولا ترك العمل قبل شروع وبعده، أي سواء كان ناضلا أو منضولا وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه وإلا فلا، فله الترك؛ لأنه ترك حق نفسه، ولا زيادة ونقص فيه، أى في العمل، ولا في مال، أي إلا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقدا كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي، هذا كله تفريع على قول اللزوم. وعلى قول الجواز، يجوز جميع ذلك. (465) تقدم في الرقم (462) . (466) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أنها كانت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر؛ فسابقته، فسبقته على رجلها! فلما حملت اللحم سابقته فسبقها، فقال: [هذه بتلك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل: الحديث

(2578) . وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء: الحديث (1979) . وفي مسند الإمام أحمد: ج 6 ص 264.

Mas'alah: What is the ruling if the finish line is not specified in a race?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1745

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

فرع: لو لم يعينا غاية؛ وشرط المال لمن سبق منهما حيث سبق لم يجز، جزم به في المحرر.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the horses and the possibility of each winning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1745

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

وتعيين الفرسين، لأن المقصود امتحان الفرس ليعرف سيره فإن أحضرت الافراس وعقدت على عينها فذاك، وإن وصفت وعقدت على الوصف فالأصح في أصل الروضة: الصحة كما يقام الوصف في السلم مقام الاحضار، قال الرافعي في التذنيب: وهذا هو الأوجه وبه قال العراقيون، والثاني: المنع وهو ظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر وصححه الغزالي، لأن المعول في المسابقة على أعيانها، ويتعينان، أى فلا يجوز إبدالهما، وإن وقع هلاك انفسخ العقد، وإذا وقع عقد على

الوصف ثم أحضر فرس فما ينبغي أن يفسخ العقد بهلاكه قاله الرافعي، وإمكان سبق كل واحد، أي فإن كان فرس أحدهما يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز، وصحح الإمام الصحة فيما إذا كان يقطع بسبق أحدهما، ولو كان سبق احدهما ممكنا على الندور (467) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم نضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان: الحديث (420) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل: الحديث (95/ 1870) .

ففي الاكتفاء به للصحة وجهان: أقربهما إلى كلام الأصحاب: المنع؛ وأنه لا يقام للاحتمال النادر وزن.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the prize money in a race contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1746

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

والعلم بالمال المشروط، أي بالمشاهدة إن كان معينا، وبالوصف إن كان من الذمة كالاجارة والجعالة، فلو عقدا على مجهول أو خنزير فسد! واستحق أجرة المثل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prize money from a third party or one of the racers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1746

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

فصل: ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو علي كذا، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال ولأنه بذل مال في طاعة، ومن أحدهما، أي ويجوز شرط المال من أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك علي كذا. أو سبقتك فلا شيء عليك، لأن المقصود من العقد يحصل مع خلوه من القمار؛ فإن المخرج حريص على أن يسبق كي لا يغرم، والآخر حريص عليه ليأخذه، فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار وإن أمن أن يسبق فهو قمار] قال الحاكم: صحيح الإسناد [468]، فإذا كان قمارا عند الأمن من سبق فرس المحلل، (468) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجهاد: الحديث (2536/ 161) ، وقال: تابعه سعيد بن بشر الدمشقي عن الزهري واقام إسناده. ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وقال: صحيح. • رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في المحلل: الحديث (2579) . وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان: الحديث (2876) .

فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه؛ فإن كلا منهما يرجو الغنم ويخشى الغرم، إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما، للخبر المذكور، فإن سبق غنم ما لهما وإن سبق فلا غرم عليه، وقد سلف عن الإمام تصحيح الصحة فيما إذا كان أحد

الفرسين يقطع بفراهته وتقدمه، والكفوء مثلث الكاف المساوي والنظير، واقتصر المصنف على الضم فيما رأيته بخطه،

Mas'alah: What are the rulings on prize distribution in races with a third horse (tahlil)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1747

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد، لعدم سبقه لهما ولعدم سبق أحدهما الآخر، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، لأنهما سبقاه، وقيل: للمحلل فقط، هو قول ابن خيران؛ لأنه منع فيما إذا شرطا أن المحلل يأخذ السبقين إن سبق، وإن كل واحد منهما إن سبق أحرز ما أخرجه وأخذ ما أخرجه الآخر لكن الصحيح المنصوص الجواز، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح، لأن المحلل مسبوق، والثاني: أنه له وللمحلل معا؛ لأنهما سبقا الآخر، والثالث: أنه للمحلل خاصة وهو ضعيف، هذا إذا قلنا بالمنصوص، فإن قلنا بقول ابن خيران فهل هو للمحلل أم يحرزه مخرجه ولا يستحقه المحلل ولا السابق؟ وجهان ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه، وإن تسابق ثلاثة فصاعدا، وشرط للثاني مثل الأول، أي وكذا أكثر، فسد، لأن كل واحد منهما يؤخر نفسه فلا يجتهد في السبق، ووقع في الرافعي والروضة تصحيح الصحة فيما إذا شرط له مثل ما شرط للأول وعللاه بأن كلا منهما يجتهد أن يكون هنا أولا وثانيا، ودونه يجوز في الأصح، لأنه يسعى ويجتهد له ليفوز بالأكثر، والثاني: المنع؛ لأنه إذا كان يتحصل على شيء فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد،

وسبق إبل بكتف، وخيل بعنق، لأن الإبل ترفع أعناقها من العدو فلا يمكن اعتباره، والخيل تمدها، وعبر في الروضة تبعا للرافعي بالكتد بدل الكتف وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر، وقال الماوردي: فيه تأويلان؛ أحدهما هذا، والثاني: الأول؛ أعني الكتف، وأطلق المصنف ما ذكره في الخيل، ويرد عليه أنهما إذا اختلفا في الطول وسبق الأطول بقدر الزيادة أو دونها! لم يحكم بأنه السابق، وقيل: بالقوائم فيهما، لأن العدو بها وهو الأقيس عند الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest (munadalah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

فصل: ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدو أحدهما، أي يسبق، بإصابة العدد المشروط، أي كما إذا شرط أن من سبق إلى إصابة خمسة من عشرين فله كذا ورمى كل واحد عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل، أو محاطة، أي بتشديد الطاء، وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل، أى كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين وأصاب كل واحد خمسة لم ينضل أحدهما الآخر، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل،

Mas'alah: Is it necessary to specify whether archery is by precedence (mubadarah) or comparison (muhatah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

واعلم: أن ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة أو محاطة هو أحد الوجهين، وأصحهما على ما ذكره البغوي: أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، وإذا أطلقنا حمل العقد على المبادرة؛ فإنها الغالب من المناضلة، كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وأقره واستقل بتصحيحه في الشرح الصغير وتبعه المصنف في الروضة وخالفا في الكتاب والمحرر،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rounds in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

وبيان عدد نوب الرمي، أي في المحاطة والمبادرة جميعا ليكون للعمل ضبط وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة ولو تناضلا على رمية واحدة فقيل بالمنع والأصح الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

والإصابة، أي وبيان عدد الإصابة كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بالإصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

ومسافة الرمي، لاختلاف الغرض بها، وقيل: لا يشترط؛ وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك إن كانت، فإن لم يكن عادة وجبت قطعا، قال الرافعي: وعلى هذا بحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط إعلام المسافة، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the size of the target in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

وقدر الغرض، أي بفتح الغين المعجمة والراء وهو العلامة التي يرمي إليها من خشب أو قرطاس أو دائرة، طولا وعرضا، لاختلاف الغرض بذلك، إلا أن يعقد بموضع فيه عرض معلوم فيحمل المطلق عليه،

Mas'alah: What are the different types of arrow hits in archery contests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1748

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

وليبينا صفة الرمي، أي الإصابة، من قرع: وهو إصابة الشن، بفتح الشين وهو الغرض، بلا خدش، أو خزق: وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق: وهو أن يثبت فيه، أو مرق: وهو أن ينفذ، أي ويخرج من الجانب الآخر، وإنما يتصور ذلك في الشن

المعلق، ووجه ذلك اختلاف الأغراض بهذه الصفات،

Mas'alah: What is the default type of hit assumed in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

فإن أطلقا، أي العقد، اقتضى القرع، لأنه المتعارف، قال الرافعي: والأصح ما في التهذيب: أنه لا يشترط التعريض لشئ منها كالخرم والمرق وكإصابة أعلى الشن وأسفله؛ فإن اطلقا اقتضى القرع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying and replacing the bow in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

ولا يشترط تعيين قوس وسهم، لأن الاعتماد على الرامي، فإن عين لغا، وجاز إبداله بمثله، أي سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله أم لا بخلاف الفرس، واحترز بقوله (بمثله) عن الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسية والعربية؛ فإنه لا يجوز إلا بالتراضي لأنه ربما كان به أدرب، فإن شرط منع إبداله فسد العقد، كسائر العقود الفاسدة،

Mas'alah: Is it necessary to specify who shoots first in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

والأظهر: اشتراط بيان البادئ بالرمي، لأن الأغراض تختلف بذلك فإن تركاه لم يصح العقد، والثاني: لا، فقيل: يقرع بينهما، وقيل: يؤخذ بعادة الرماة.

Mas'alah: Is it permissible to select team members by lottery in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

ولا يجوز شرط تعيينهما، يعني الأصحاب، بقرعة، لأنها قد تجمع الحذاق في جانب وضدهم في الآخر فيفوت مقصود المناضلة،

Mas'alah: What happens if a selected archer turns out to be unskilled in a group contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1749

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

فإن اختار، أي أحد الزعيمين، غريبا ظنه راميا فبان خلافه، أي أنه لا يحسن الرمي، بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد، أي بإزائه كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن، وفي بطلان الباقي قولا، تفريق، الصفقة، أي على المذهب، وقيل: بالبطلان قطعا، فإن صححنا فلهم جميعا الخيار، للتبعيض، فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد، لتعذر إمضائه، واحترز بقوله فيما مضى (فبان خلافه) عما إذا بان أنه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فإنه لا فسخ لأصحابه، ولو بان فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر وفيه بحث.

Mas'alah: How is the prize money distributed among a winning team in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1750

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة، لأن الاستحقاق بها، وقيل: بالسوية،

لأنهم كالشخص الواحد، قال الرافعي في شرحيه: وهو الأشبه، مع أنه قال في المحرر: إن الأشبه الأول، وهذا عجيب فلعل أحدهما من سبق القلم وتبعه في الروضة في تصحيح الثاني،

Mas'alah: What conditions apply to counting a hit in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1750

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل، لأنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق، فلو تلف وتر أو قوس، أي قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه، أو عرض شيء، أى كشخص وبهيمة، انصدم به السهم وأصاب حسب له، لأن الإصابة مع الغلبة (•) تدل على جودة الرمي، وإلا لم يحسب عليه، إحالة له على السبب العارض.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in an archery contest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1750

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له، أي إن كان الشرط الإصابة؛ لأنه لو كان مكانه لأصابه، وإلا فلا يحسب عليه، أي وإن لم يصب موضعه فلا يحسب

عليه، وعبارة المحرر: وإلا فلا؛ أى لا يحسب له ولا بد من مراجعة الأصل لتحقيق ذلك منه،

Mas'alah: What is the ruling if an arrow pierces and then falls out in archery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1750

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ولو شرط خسق؛ فثقب! وثبت! ثم سقط؛ أو لقي صلابة فسقط؛ حسب له، أما في الأولى؛ فكما لو نزعه غيره، وأما في الثانية؛ فلظهور سبب الرجوع عن الخسق وهو الصلابة. (•) في النسخة (1) : مع النكبة.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1809

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Backgammon and Other Games

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه] رواه مسلم [516]، والثاني: أنه كاللعب بالشطرنج، (515) البقرة / 282. (516) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير: الحديث (10/ 2260) . وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد: الحديث (4939) . وابن

ماجه في السنن: كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد: الحديث (3763) .

Mas'alah: What is the ruling on gambling in competitive games in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1810

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Gambling (Qimar) and Distinction

فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار، أي فإن أخرج احدهما مالا ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب فليس بقمار؛ بل هو عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح, فلو اقترن به فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا ردت بذلك المقارن، فإن لم يكن عمدا بل شغله اللعب به حتى خرج وهو غافل وأكثر منه ردت أيضا.

KITAB 50

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البيع وأركانه وشروطه

Sale, its pillars and conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an implicit sale such as manumission for a price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

وما ذكره هو فيما ليس بضمني من البيوع، أما الضمني منها كما إذا قال أعتق عبدك عني على كذا، فيكفي فيه الالتماس. والجواب كما ذكره في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract initiated by the buyer's request?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

ولو قال: بعني؛ فقال: بعتك؛ انعقد في الأظهر، أي وإن لم يقل ثانيا ابتعت؛ (2) الحديث عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما البيع عن تراض] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: باب بيع الخيار: الحديث (2185) . في الزوائد: إسناده صحيح؛ ورجاله موثوقون. رواه ابن حبان في صحيحه في موارد الضمآن: الحديث (1106) . (3) سيأتي الاستدلال على مسائل الإيجاب والاستيجاب، أو الإيجاب والقبول، بالقياس.

والأصل من السنة فيه، حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –؛ قال: (غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا؛ ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل،

فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم؛ وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلنى أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السوق، فقال: [يا سلمة هب لي المرأة] فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتنى، وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغد في السوق، فقال لي: [يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك] فقلت: هي لك يا رسول الله. فبعث بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسرى بمكة) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى: الحديث (46/ 1755) .

لدلالته على الرضى، والثاني: لا، لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a mute person and the condition of sound judgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Contracting Parties

وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق، أي فيه للضرورة وكذا كتابته في الأصح، والحل لعقد كما ذكره في الطلاق، وشرط العاقد الرشد، أي فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون وكذا السفيه، لما ستعرفه في بابه، نعم: يرد عليه ما إذا بذر بعد بلوغه رشيدا فإنه لا يعود الحجر عليه إلا بالحاكم، كما صححه في بابه، فهذا قبل الإعادة

غير رشيد ويصح بيعه.

Mas'alah: What are the conditions required in the object of sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Object of Sale

فصل: وللمبيع شروط، أي خمسة كما سيأتي، وقد يستغنى بالملك عن الطهارة فإن النجس لا يثبت فيه ملك بل اختصاص، والقدرة على التسليم والعلم به شرط في العاقد؛ وكذا كون الملك لمن له العقد فيبقى الملك والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 674

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

الرابع: الملك لمن له العقد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا بيع إلا فيما تملك] رواه أبو داود [9]، ولا بد من زيادة قيد التمام ليخرج ببيع المبيع قبل قبضه؛ فإنه لا يصح كما سيأتي مع وجود الملك. ولو عبر بقوله: أن يكون للعاقد عليه ولاية لكان أولى لئلا يدخل الفضولي ومراده إخراجه، فبيع الفضولي باطل، لما سلف، وفي القديم، أي والجديد أيضا، موقوف، أي الملك، إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا، لحديث عروة البارقي في ذلك في صحيح البخاري [10]، ولو عبر بقوله: فعقد

الفضولي كان أولى؛ فإن الخلاف جار في كل عقد يقبل الاستنابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته، ولو باع مال مورثه، يعني ظاهرا، ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر، لصدوره من مالكه، والثانى: لا، لأنه كالعابث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 686

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

ولو باع عبدا بشرط إعتاقه، أي عن المشتري ولم يكن ممن يعتق عليه، فالمشهور صحة البيع والشرط، لقصة بريرة المتفق عليها [30] فإن فيها اشتراط = شرطان في بيع؛ ولا ربح ما لم يضمن؛ ولا بيع ما ليس عندك]. رواه أبو داود في السنن: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: الحديث (3504) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: الحديث (1234) ، وقال: حديث حسن صحيح. (29) البقرة / 282. (30) عن عائشة رضى الله عنها؛ (أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission and patronage in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 687

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

العتق والولاء، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا اشتراط الولاء، والثانى: لا يصحان؛ كما لو شرط بيعه أو رهنه، والثالث: يصح العقد ويبطل الشرط، أما إذا قال: بشرط إن تعتقه عني فهو لاغ، وكذا إذا اشترى من يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق عليه قبل إعتاقه، والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، فإنه يثاب على شرطه وله غرض في تحصيله، والثانى: لا، لأنه لا ولاية له على حق الله تعالى، وهذا الحلاف مبني على أن العتق المشروط حق لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الأصح، أما إذا قلنا بالوجه الآخر إنه حق للبائع فيطالب به جزما، وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع، أما الولاء؛ فلأن شرطه يتضمن نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد، وأما الباقى فلأن العتق ليس بناجز، والثاني: الصحة، أما في الولاء فلحديث بريرة حيث قال: [اشترطي لهم الولاء] [31]، لكن لهم هنا بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [32] أي عليها، ويدل عليه أنه أنكر الشرط، ووجه الصحة في = يشترطوأ ولاءها) فذكرت عائشة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها النبى – صلى الله عليه وسلم: [اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1493) . ومسلم في الصحيح: كتاب العتق: الحديث (12/ 1504) . (31) عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: دخلت على بريرة؛ فقالت: إن أهلى كاتبونى على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني؟ فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت! فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأتتني فذكرت ذلك؛ قالت: فانتهزتها! فقالت: لا ها لله إذا قالت فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألنى؛ فأخبرته؛ فقال: [اعتقيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق] ففعلت. قالت: ثم خطب رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – عشية؛ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: [أما بعد؛ فما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: اعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب العتق: باب بيان إنما الولاء لمن أعتق: الحديث (8/ 1504) . (32) الإسراء / 7.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating only patronage in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

الباقى حصول المقصود، واحترز بقوله (مع العتق) عما إذا شرط الولاء فقط؛ فإن البيع باطل قطعا، كما في التتمة هنا، وإن كان أشار في الخلع إلى الخلاف؛ لأن الولاء تابع للعتق ولم يشترط الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires or something trivial in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب، أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل

إلا كذا؛ صح، أما الأول: فلأن اشتراطه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه، وأما الثاني: فلأن ذكره لا يورث تنازعا في الغالب، لكن نص الشافعي في الأم على البطلان في الثانية فاستفده.

Mas'alah: What is the ruling on combining contracts of different legal types in one transaction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate delivery in a sale involving riba or salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم، أي فإنه لا يجوز شرطه

Mas'alah: Is it necessary to mention kuhl and fatness in a sale contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Object of Sale

ولا يشترط ذكر الكحل، وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال، والسمن ونحوهما، أي كدعج وتكلثم، في الأصح، لتسامح الناس بإهماله، والثاني: يشترط وهو قوي, لأنه مقصود لا يؤدى ذكره إلى عزة الوجود.

BAB 2

باب المعقود عليه والثمن

Subject matter and price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a relative who is a slave or a Harbi buying weapons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Animals and Their Parts

إلا أن يعتق عليه، أي كأبيه وابنه، فيصح، أي الشراء، في الأصح، لانتفاء الإذلال لعدم استقرار الملك، والثانى: لا يصح، لما فيه من ثبوت الملك على المسلم، ولا الحربي سلاحا، والله أعلم، لأن الحربى مستعد لقتالنا فيكون تسليمه إليه معصية وحينئذ فيكون معجوزا عن تسليمه شرعا فلا يصح، وخرج بالسلاح الحديد؛ لأنه لا يتعين للقتال؛ وبالحربى الذمي؛ لأنه في قبضتنا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a debt sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 713

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Substitution of Price or Object

ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاغتياض عنه، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، أي الذي في الذمة لحديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع – وهو بالباء الموحدة – بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم؛ وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: [لا باس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء] صححه ابن حبان وغيره [58] والقديم: (58) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم؛ وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة؛ فقلت: يا رسول الله! إني أبيع بالبقيع،

فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، =

المنع؛ لإطلاق النهى عن بيع ما لم يقبض.

Mas'alah: How is the price (thaman) distinguished from the priced item (muthamman)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 714

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

فرع: الأصح أن الثمن النقد؛ والمثمن ما يقابله؛ فإن لم يكن نقدا أو كانا نقدين، فالثمن ما اتصلت به الباء.

Mas'alah: What specifications of animals must be mentioned in a sale contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وفي الإبل، والخيل، والبغال، والحمير الذكورة والأنوثة، لاختلاف الغرض بهما، والسن، واللون، والنوع، أي وكذا الصنف كأرحبية مثلا لما قلناه، وفي = إبراهيم النخعي. أما رواية سعيد بن حبير عن ابن مسعود فهي أيضا منقطعة. وقد قيل: عنه عن حذيفة. (85) قال البيهقي: قال الشافعي: (عن أبي البختري؛ أن بني عم لعثمان ثني عفان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله؛ وقتلوا فصالها، فأتي عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود؛ فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان. فيروى عن ابن مسعود أنه قضى

في حيوان بحيوان مثله دينا, لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطاه بواديه كان دينا، وتزيد أن تروى عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (11281) . وهذه الرواية تتعارض ورواية كراهته السلم في الحيوان؛ وتلك منقطعة كما تقدم.

Mas'alah: What specifications of birds must be mentioned in a sale contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

الطير النوع، والصغر، وكبر الجثة، أي واللون كما ذكره الغزالي في وسيطه وأهمله الرافعي،

Mas'alah: What specifications of meat must be mentioned in a sale contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وفي اللحم لحم بقر، أو ضأن، أو معز، ذكر خصي رضيع معلوف، لاختلاف الغرض بذلك، فلحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم، أو ضدها، أي ضد ما ذكر فضد الخصي الفحل، وضد الرضيع الفطيم ونحوه، والمعلوفة الراعية، قال الماوردي: ولو كان في بلد لا يختلف الراعي فيها والمعلوف لم يلزم ذكره،

Mas'alah: What are the specifications for selling meat regarding the cut and bone attachment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

من فخذ أو كتف أو جنب، لاختلاف الغرض، فكلما قرب من المرعى والماء فهو أطيب، ولحم الفخذ أدون لبعده من الماء، ويقبل عظمه على العادة, لأنه بمنزلة النوى من التمر بل هو أشد اتصالا، وهذا إذا أطلق، فإن شرط نزعه جاز، ولم يجب قبوله.

Mas'alah: What specifications are required when selling cloth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وفي الثياب الجنس، أي فيبين أنه من قطن مثلا، وكذا النوع ككتان ربيعي أو صيفي؛ وكذا البلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض،

Mas'alah: What specifications are required when selling cloth in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

والطول؛ والعرض؛ والغلظ؛ والدقة؛ والصفاقة؛ والرقة والنعومة؛ والخشونة، لاختلاف الأغراض في ذلك؛ والدقيق خلاف الغليظ؛ والصفاقة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، والرقة: تباعدها،

Mas'alah: How is unspecified cloth interpreted in sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

ومطلقه يحمل على الخام, لأن القصر صفة زائدة، ويجوز في المقصور، كالخام،

Mas'alah: What are the conditions for selling wheat and other grains?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Food and Grains

والحنطة وسائر الحبوب كالتمر، أي في الشروط السالفة،

BAB 3

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 683

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Unborn or Unseen Items (Habal al-Habalah, Malaqih, Madamin)

وعن حبل الحبلة، هذا النهي متفق عليه أيضا [23]؛ وهو نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج النتاج؛ أو بثمن إلى نتاج النتاج، أي والأول: تفسير أهل اللغة، والثاني: تفسير راوي الحديث، وعلى التفسيرين وجه البطلان لائح، أما الأول: فلانتفاء (21) النهي عن عسب الفحل متفق على إخراج حديثه في الصحيحين، مع اختلاف الرواية عن ابن عمر وجابر رضى الله عنهما. • عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال؛ (نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإجارة: باب عسب الفحل: الحديث (2284) . • عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضراب الجمل) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (35/ 1565) . (22) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رجلا من كلاب سأل النبى – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل؟ فنهاه. فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1274) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع ضراب الجمل: ج 7 ص 310. (23) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة؛ وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة؛ ثم تنتج التي في بطنها) . رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الغرر: الحديث (2143) . ومسلم في الصحيح: كتاب

البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة: الحديث (5 و 6/ 1514) .

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn camels (malaqih) and what is in the loins of stallions (madamin)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Unborn or Unseen Items (Habal al-Habalah, Malaqih, Madamin)

وعن الملاقيح؛ وهي ما في البطون، أي بطون الإبل خاصة، والمضامين؛ وهي ما في أصلاب الفحول، ووقع في كتاب الخصال لأبى بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أن المضامين ما في بطون الإناث؛ والملاقيح ما في ظهور الإبل الذكران، عكس ما ذكره المصنف، وهذا النهي رواه مالك مرسلا وأسنده غيره [24] ووجه بطلانهما انتفاء الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

والملامسة، وهذا النهي متفق عليه، بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه، لأنه بيع غائب في الأول وتعليق في الثانى،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah and the prohibited sales of mulamasa, munabadhah, and habal al-habalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

والمنابذة، أي بذال معجمة وهذا النهي متفق عليه أيضا؛ بأن يجعلا النبذ بيعا، أو قائما مقام الصيغة [25]. (24) • عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: (لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح؛ وحبل الحبلة.

والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل؛ والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال) . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان: الحديث (63) منه: ج 2 ص 653. • وله شواهد ما رواه البزار في كشف الأستار عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الملاقيح والمضامين) وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد. باب بيع الملاقيح والمضامين: ج 4 ص 104. • وأورد الهيثمى الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته. • في تلخيص الحبير: باب البيوع المنهى عنها: ج 3 ص 130: قال ابن حجر: وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي. (25) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ (أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة) . رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited pebble sale (bay' al-hasah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 685

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

وبيع الحصاة، هذا النهي أخرجه مسلم [26]؛ بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا، أو بعتك ولك الخيار، أي وكذا، إلى رميها. وجه البطلان الأول: جهالة المبيع، وفي الثانى: فقدان الصيغة، وفي الثالث: الجهل بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on bay' wa shart (sale with a condition) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 685

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales with Conditions (Bay' wa Shart)

وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض، هذا النهي رواه عبد الله بن عمرو [28]، ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخيطه فالأصح = الصحيح: باب بيع المنابذة: الحديث (2146) . ومسلم في الصحيح: باب إبطال بيع الملامسة: الحديث (1/ 1511) . • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المنابذة: وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة؛ والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2145) . (26) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة

وعن بيع الغرر) . رواه مسلم في الصحيح: باب بطلان بيع الحصاة: الحدبث (4/ 1513) . (27) عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة) . رواه النسائى في السنن: كتاب البيوع: باب بيعتين في بيعة: ج 7 ص 296. والترمذى في الجامع: باب ما جاء في النهي عن بيعتين: الحديث (1231) ، وقال: حديث حسن صحيح. (28) • عن أبي حنيفة؛ قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط) . رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين: ص 128. • عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل سلف وبيع؛ ولا =

بطلانه، لمنافاة الشرط مقتضى العقد، فإن قضيه العقد أن يكونا على المشتري، والثانى: يبطل الشرط جزما، وفي البيع قولا: تفريق الصفقة. وقوله (على الأصح) صوابه على المذهب كما عبر به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 689

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

فصل: ومن المنهي عنه ما لا يبطل (•) لرجوعه إلى معنى يقترن به: كبيع حاضر لباد؛ بأن يقدم غريب، أي سواء كان بدويا أو قرويا، بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي؛ اتركه عندي لأبيعه على التدريج، أي شيئا فشيئا، بأغلى، هذا

النهي متفق عليه [33]، ويشترط أن يكون عالما بالنهي وهو عام في جميع المناهي، وتقييد القادم بالغريب والترك بكونه عنده لا أثر له، والبادي: من سكن البادية وفي معناه كل جالب من تركي وغيره، واحترز بقوله (تعم الحاجة إليه) عما لا يحتاج إليه إلا نادرا فإنه لا يحرم؛ وبقوله (ليبيعه بسعر يومه) عما لو قصد بيعه على التدريج.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 689

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

وتلقي الركبان: بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، هذا النهي متفق عليه أيضا [34]، قال ابن المنذر: ولا بأس (•) تضبط بضم الياء وكسر الطاء، ويجوز فتح الطاء مع الياء: يبطل، وعكسه أي يبطل. قاله الشربيني في مغني المحتاج: ج 2 ص 35. (33) • عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد) . رواه البخاري في الصحيح: باب لا يبيع على بيع أخيه: الحديث (2140) . ومسلم في الصحيح: الحديث (18/ 1520) . • ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تلقوا الركبان؛ ولا بيع حاضر لباد] . رواه البخاري في الصحيح: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ الحديث (2158) . ومسلم في الصحيح: الحديث (19/ 1521) . (34) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تلقوا الركبان] . رواه البخاري في الصحيح: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل: الحديث (2150) .

ومسلم في الصحيح: باب تحريم تلقى الجلب: الحديث (16/ 1519) . • عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ (عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تلقى البيوع) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2149) . ومسلم في الصحيح: الحديث (15/ 1518) .

بالتلقي في أول السوق ومعرفتهم بالسعر.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales such as outbidding and selling over another's sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 690

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن، للنص الصحيح فيه، وقياسه ثبوته إذا أخبر عن ثمن السلعة، ثم بان كذبه، لكن نص القاضى في تعليقه على أنه لا خيار، لأنه ضيع حقه حيث اعتمد قوله فيه [35]، والسوم على سوم غيره، هذا النهي متفق عليه أيضا [36]، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن، أي وحصول التراضي صريحا [37]، والبيع على بيع غيره قبل لزومه، أي وهو زمن خيار المجلس والشرط، بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، هذا النهي متفق عليه أيضا [38]، نعم لو أذن البائع في البيع على بيع أخيه ارتفع التحريم على الصحيح، والشراء على الشراء، أي قبل لزومه، بأن يامر البائع بالفسخ ليشتريه، هذا النهي متفق عليه أيضا [39]، والنجش (35) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه؛ فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار]

. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (17/ 1519) . (36) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي؛ وأن تشترط المرأة طلاق أختها؛ وأن يستام الرجل على سوم أخيه. ونهى عن النجش وعن التصرية) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق: الحديث (2727) . ومسلم في الصحيح: الحديث (12/ 1515) وفي لفظ له: [لا يسم المسلم على سوم أخيه] : الحديث (9/ 1515) . (37) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا فيمن يزيد) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة: الحديث (1641) وفيه قصة. والترمذى في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد: الحديث (1218) . والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب البيع فيمن يزيد: ج 7 ص 259، واللفظ له، وإسناده حسن. (38) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يبع بعضكم على بيع بعض] . رواه البخارى في الصحيح: باب لا يبيع على بيع أخيه: الحديث (2139) . ومسلم في الصحيح: الحديث (7/ 1412) . (39) عن أي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ولا يزد الرجل على بيع أخيه] . رواه =

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Separating Family Members (Mother and Child, Siblings)

ويحرم التفريق بين الأم والولد، لئلا يتوله [43]، نعم؛ لو رضيت، فالتحريم باق رعاية لحق الولد، والأب كالأم؛ وأم الأم عند عدمها كالأم، ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم على الأصح، والجد للأم هل هو كالجد للأب أو كالمحارم فيه تردد، ولو كانت رقيقة والولد حرا أو عكسه فلا منع من بيع الرقيق؛ قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lawful and unlawful item together in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 693

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Involving Unlawful Items or Mixed Wealth

فصل: باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو عبد غيره، أي أو باع عبده وعبد (44) لأحاديث في الباب فيها نظر: • عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يؤم القيامة] . رواه الترمذي في الجامع: باب (52) : الحديث (1283) ، وقال: حديث حسن غريب. والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2334/ 205) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. • عن عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفرق بين الأم وولدها! فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: [حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية] . رواه الدارقطنى في السنن: كتاب البيوع: الحديث (258) منه: ج 3 ص 68. وقال: فيه عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي؛ وهو ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره. رواه الحاكم في المستدرك الحديث (2335/ 206) ، وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: موضوع وابن حسان (عبد الله بن عمرو) كذاب. • عن ميمون بن أبى شيب عن علي – رضي الله عنه –؛ قال: وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين، فبعت أحدهما. فقال لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يا علي! ما فعل غلامك؟] فأخبرته فقال: [ردة رده] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث 1284)، وقال: حديث حسن غريب. قال أبو داود في السنن: ميمون لم يدرك عليا. (45) عن مالك؛ قال: عن الثقة عنده؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان) . رواه الإمام مالك في الموطأ: باب ما جاء في بيع العربان: الحديث (1) من كتاب البيوع: ج 2 ص 609. وقال: (وذلك فيما نرى والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة. أو يتكارى الدابة. ثم يقول للذي اشترى منه؛ أؤ تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أؤ من كراء الدابة. وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء) .

غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر، أي وهو الشريك، صح في ملكه في الأظهر، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فاعطى كل منهما حكمه، والثانى: البطلان، قال الربيع: وإليه رجع الشافعى آخرا، ولم يطلع على ذلك الرافعي والمصنف، وعلة البطلان إما لغلبة الحرام أو لجهالة ما يخص كلا منهما عند العقد، ولو عبر بقوله باع حلالا وحراما لكان أحصر وأخص، واحترز بقوله: بغير إذنه عما إذا أذن، فإنه يصح جزما ولا يصح عوده إليه وإلى عبد الغير معا، لأنه إذا أذن له فباعه مع عبده وفصل الثمن صح جزما لتعدد الصفقة، وإلا فالظاهر هو البطلان، ويستثنى من هذه القاعدة فروع ذكرتها في الأصل فراجعها، فيتخير المشتري إن جهل، لضرر التبعيض وهو

على الفور، لأنه خيار نقص، فإن كان عالما فلا لتقصيره، فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما، لأنه أوقع الثمن في مقابلتهما حميعا، ولا يلزمه في مقابلة أحدهما إلا قسط، نعم؛ لو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر أن الاجازة بالكل كما قالوه في النكاح والخلع، وفي قول: بجميعه، لأن غير المملوك لا غ، فيقع الثمن في مقابلة المملوك، ومحل الخلاف في غير الربويات، أما الربويات فيخير فيها بالقسط قطعا، لأن الفضل بينهما حرام، ولا خيار للبائع، لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 715

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Involving Ribawi Items and Exchange

ولو كان لزيد وعمرو دبنان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا، للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين [59]، وقيل: بيع النسيئة بالنسيئة.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales of muhaqalah and muzabanah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Involving Ribawi Items and Exchange

فصل: ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة، ولا ألرطب على النخل بتمر وهو المزابنة، للنهي عنهما متفق عليه [72]، والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهى الساحات التي تزرع، فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل، وقال

الماوردي: الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذى يكون فيه الشيء كالمعدن. والمزابنة من الزبن وهو الدفع؛ لأن الغبن يكثر فيها لبنائها على التخمين، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان، ووجه البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth dyed after weaving?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Involving Unlawful Items or Mixed Wealth

والأقيس صحته في المصبوغ بعده، أي بعد النسج كما في الغزل المصبوغ. قلت: الأصح منعه، وبه قطع الجمهور، والله أعلم, لأنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وغيرهما من صفات الثوب؛ وفرقوا بينه وبين القصارة بأنها أثر وهو عين، قال الرافعي في شرحيه: وهذا هو المشهور؛ ونص عليه في البويطى أيضا.

BAB 4

باب بيع الغرر

Sale involving uncertainty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments due to ignorance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 674

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales of Unseen or Unspecified Items

الخامس: العلم به، أي عينا وقدرا وصفة للنهي عن بيع الغرر رواه مسلم [11]، ويستثنى بيع الصاع من الصبرة المجهولة فإنه مبهم كما سيأتي؛ واختلاط حمام البرجين كما ذكره في باب الصيد، فبيع أحد الثوبين باطل، لما فيه من الغرر. (9) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح: الحديث (2190) وإسناده صحيح. (10) عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: (أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – دينارا يشترى به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) . رواه أبو داود في المسند. باب في المضارب يخالف: الحديث (3384) . والترمذي في الجامع: الحديث (1258) . ورواه البخاري مرسلا في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (3642) . (11) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر) . رواه مسلم في الصحيح: باب بطلان بيع الحصاة: الحديث (4/ 1513) . وأبو داود في السنن: باب ما جاء في في كراهية بيع الغرر: الحديث (3376) . والترمذى في الجامع: الحديث (1230) . والنسائى في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الحصاة: ج 7 ص 262.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guesswork without exact equivalence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 680

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales by Guesswork or Estimation

ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء، أي نقدا كان أو مطعوما؛ لأن التساوي شرط والجهل به عند العقد مضر، وهذا معنى قول الأصحاب: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the pregnancy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales of Unborn Animals and Future Offspring

وفي قول: يبطل العقد في الدابة، لأنه شرط معها شيئا مجهولا، فأشبه ما لو قال: بعتكها وحملها، وهو باطل كما سيأتي، وأجاب الأول بأن المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا؟ والأظهر الأول.

BAB 5

باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه

Sale of impurities and useless things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first condition for the sold item: purity of its substance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

أحدها: طهارة عينه، أي أو يطهر بالغسل، لأن النجس محرم الأكل اتفاقا وما (4) قلت: لقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع خيارا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار: الحديث (2107) . والدليل الصريح فيه أيضا هو الحديث السالف عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما البيع عن تراض] .

حرم أكله حرم بيعه، فلا يصح بيع الكلب والخمر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [نهى عن ثمن الأول وحرم بيع الثاني] متفق على صحته [5]، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، بالإجماع؛ أما ما يمكن كالثوب فيصح إلا أن تستره النجاسة، وكذا الدهن في الأصح، لما تقدم في آخر النجاسات [6]، وهذا معطوف على الخل واللبن مما لا يمكن تطهيره لا على المتنجس، واقتضى كلامه جواز بيع الدهن إذا فرعنا على إمكان تطهيره، وهو وجه. والأصح المنع، ويشكل عليه القطع بصحة بيع الثوب المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat thought to be carrion but found to be properly slaughtered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 671

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

فرع: باع لحما على أنه لحم ميتة فبان لم مذكاة [7]، ففيه احتمالات لوالد (5) • أما بطلان بيع الكلب؛ فلحديث أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب: الحديث (2237) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب: الحديث (39/ 1567) . • أما بطلان بيع الخمر؛ فلحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة؛ خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأهن علينا؛ وقال: [حرمت التجارة في الخمر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد: الحديث (2226) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر: الحديث (69/ 1580) ، وفي لفظ حديث أبى سعيد – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن الله حرم الخمر؛ فمن أدركته هذه الآية وعنده منها فلا يشرب ولا بيع] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (67/ 1578) . (6) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: [إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه] تقدم في الرقم (229) آخر باب النجاسة. (7) بيع الميتة لا يصح وفعله حرام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام] فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: [لا، هو حرام] ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلوها ثم باعوه وأكلوا ثمنه] . رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الميتة والأصنام: الحديث (2236) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم =

الإمام الرويانى وكان مأخذهما أن العبرة بما ظنه أو بما في نفس الأمر، والظاهر: الصحة؛ كبيع مال أبيه على ظن حياته؛ فبان موته.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments, water, and dust?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 672

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Water and Dust

آلة اللهو، أي المحرم كالطنبور وغيره لسقوط منفعتها شرعا، وقيل: يصح في الآلة إن عد رضاضها مالا، أي مكسرها مالا؛ لأن فيها نفعا متوقعا فأشبه الجحش الصغير، أما ما لا يعد رضاضه مالا كالمزمار الصغير من القصب فلا يصح على وجه شاذ، ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح، لوجود النفعة فيهما، وكثرتهما لا يخرجهما عن كونهما مالا، والثاني: لا يصح، لأن بذل المال فيهما مع وجود مثلهما بلا تعب سفة، ولا يبعد تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يكن في المبيع صفة زائدة كبرد الماء؛ وصفوه؛ وكربلة التراب؛ ونحت الصخرة؛ ونظير هذا

الخلاف بيع نصف دار شائع بنصفها الآخر والأصح الصحة أيضا، ولهذا العقد فوائد: منها عدم رجوع الوالد فيما وهب لولده وعدم رجوع البائع إلى عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the stud fee of a stallion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 683

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Useless or Harmful Items

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، هذا النهي متفق عليه [21]، وهو ضرابه، أي طروق الفعل للإنثى، ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه، فيحرم ثمن مائه، لأنه غير متقوم [22]، وكذا أجرته في الأصح، لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفعل، والثاني: يجوز؛ كالاستئجار لتلقيح النخل.

BAB 6

باب بيع ما لم يقبض

Sale before possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before delivery in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Liability for Destruction or Damage Before Delivery

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع باب: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع لبقاء سلطنته عيه، واستثنى بعض شيوخ شيوخنا من ذلك ثلاث مسائل، الأولى: إذا اشترى أمة فوطأها أبو المشتري قبل القبض وأحبلها ثم ماتت، فإنها تتلف من ضمان المشتري فيما يظهر، لأنها بالعلوق قدر انتقالها إلى ملك الأب، ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وإن لم توجد صورته؛ الثانية: إذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز المكاتب نفسه. قبل قبض السيد العين المبيعة، الثالثة: إذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 712

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Definition and Ruling on Sale Before Possession

فصل: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، لصحة النهى عنه [57]، ثم قيل: المنع (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه. (57) • لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام: الحديث (2132) . ومسلم في الصحيح: باب بطلان

بيع المبع قبل القبض: الحديث (29/ 1525) . • وفي لفظ عند البخاري؛ قال طاووس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أما الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (2135) . • وفي لفظ لابن عباس (حتى يقبضه) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2135) . ومسلم في الصحيح: الحديث (30/ 1525) . • وفي لفظ ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (2136) . ومسلم في الصحيح: الحديث (36/ 1526) . • وفي لفظ عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فال: [من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (39/ 1528) .

معلل بضعف الملك، وقيل بتوالي الضمانين، والأصح أن بيعه للبائع كغيره، مراعاة للمعنى الأول، والثانى: يجوز بناء على الثاني، ومحل الخلاف فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع قاله المتولي، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، بناء على المعنى الأول، والثاني: يصح بناء على الثاني، وأن الإعتاق بخلافه، أى بخلاف البيع فيصح، ولو كان للبايع حق الحبس لفوته؛ وضعف حق الحبس. والثاني: لا يصح؛ لأنه إزالة ملك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific price before taking possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 713

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Selling a Debt Before Possession

والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه، لعموم النهي، وله بيع ماله في يد غيره أمانة، كوديعة؛ ومشترك؛ وقراض؛ ومرهون بعد انفكاكه؛ وموروث؛ وباق في يد وليه بعد رشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم، لتمام الملك والقدرة على التسليم؛ ويستثنى من الموروث ما إذا كان المورث لا يملك بيعه بأن اشتراه أو مات قبل أن يقبضه، ومن الأمانة ما إذا استأجر صباغا لصبغ ثوب، وسلمه إليه. فليس للمالك بيعه قبل صبغه، لأن له حبسه لعمل ما تستحق به الأجرة، وإذا صبغه فله بيعه قبل استرداده إن وفر الأجرة وإلا فلا. قاله البغوي والرافعي؛ قالا: والقصارة كالصبغ إلا إذا قصر. وقلنا: القصارة أثر.

Mas'alah: What conditions apply when selling items by measure or weight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 716

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Possession of Measured, Weighed, and Counted Goods

ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا؛ وحنطة كيلا أو وزنا؛ اشترط مع النقل ذرعه، أي إن بيع ذرعا، أو كيله، أي بأن يبيع كيلا، أو وزنه، إن بيع = باب ما ذكر في الأسواق: الحديث (2123) . • (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتاعون جزافا – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم) : باب من رأى إذا اشترى طعاما: الحديث (2137) . • (فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) : باب منتهى التلقي: الحديث (2167) . (•) في النسخة (3) زيدت عبارة على المتن؛ وهي: وهو ما قاله الشيخ أبو حامد وعلى ذلك جرى البغوي وصاحب التتمة وأكثر الأئمة،

وفيه وجه أن لها الحبس في الصداق قاله الرافعي، وما ترجم هنا في قدر الحبس ذكره في المحرر وخالفهما في الشرح الصغير وصحح الجواز وهو الصواب. إنتهى. وعلى ما يبدو لي أنها عبارة في الهامش أدخلت على النسخة. لأنها توضيحية وبيانية، أو ربما هي من الشرح الكبير لابن الملقن، والله أعلم. والشرح الكبير مخطوط (عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج) .

وزنا وكذا عده في المعدود بورود النص في المكيل وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله] رواه مسلم [61]. والباقي بالقياس عليه ثم مثل المصنف للمكايلة فقال، مثاله: بعتكها كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع، ومثال الباقي لا يخفى، ولو كان له، أي لبكر مثلا، طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو، وليكون قبضه قبل اقباضه، فلو قال، أي الذي له الطعام وهو بكر، إقبض، أي يا عمرو، من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد، أي لعمرو قطعا لاتحاد القابض والمقبض؛ فإنه يصير قابضا من نفسه لنفسه، والأصح صحته بالنسبة إلى زيد [62].

BAB 7

باب بيع النجش والتصرية

Najsh and tasriyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and selling grapes to a winemaker?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 691

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Najsh

بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، وهذا النهي متفق عليه أيضا [40]، وقيد ابن الرفعة الزيادة في الثمن بالزيادة على ما تساويه العين وفيه نظر، والأصح أنه لا خيار، أي للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة، والثانى: له الخيار للتدليس كالتصرية، ومحل الخلاف ما إذا كان ذلك بمواطأة من البائع، فإن لم تكن فلا خيار، وبيع الرطب والعنب، أي وكبيع الرطب والعنب، لعاصر الخمر، هذا النهي روي بسند ضعيف [41]، نعم: يستدل له بأنه عليه الصلاة والسلام لعن بائعها ومبتاعها [42]، ووجهه: أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام وهذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah animal and the option of the buyer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 708

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Option to Return a Musarrah Animal

فصل: التصرية حرام، لأنها غش وتدليس [53]، تثبت الخيار، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام] رواه مسلم [54]، على الفور، كالرد بالعيب، وقيل: يمتد ثلاثة أيام، للحديث الصحيح المذكور وهذا الوجه هو الحق. وقد نص عليه إمامنا في الإملاء وغيره، ولو عرفها قبل ثلاثة أيام فخياره على الفور على الأول، وعلى الثاني يمتد إلى آخر الثلاثة، ولو عرفها في آخر الثلاث أو بعدها فعلى الثاني لا خيار لامتناع مجازوة

الثلاث، وعلى الأول يثبت على الفور قطعا، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها، أي مع البهيمة، صاع تمر، للحديث الصحيح فيه، وقيل: يكفي صاع قوت، لأنه ورد التمر والطعام والقمح كما أخرجه أبو داود [55] فدل على اعتبار القوت مطلقا كصدقة الفطر. أما (53) • لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش وعن التصرية) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق: الحديث (2727) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (12/ 1515) . • والتصرية في اللغة: أن يترك حلب الأنعام، فيجتمع اللبن في ضرعها. وفي الاصطلاح الفقهى: ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري فيزيد ثمنها. (54) • رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة: الحديث (24/ 1524) ولفظه: [من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر] . • عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (2148) . ومسلم في الصحيح: الحديث (26/ 1524) . (55) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من ابتاع محفلة فهو =

إذا كان اللبن باقيا؛ فإن طلب البائع رده لم يجبر المشتري، لأن ما حدث بعد البيع هو ملك له، وإن طلب المشتري فإن حمض لم يكلف البائع قبوله، وكذا إن لم يتغير في الأصح لذهاب طراوته، ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف: أن

المصراة يردها مع صاع تمر إلا في حالتين: أن يكون اللبن موجودا لم يتغير، وأن يكون اشتراها بأقل من صاع مع اللبن فلا يردها مع صاع؛ قال: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree on a substitute for dates in the case of a musarrah animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 709

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Reconciliation of Hadiths on Musarrah

فرع: تراضيا على غير التمر من قوت وغيره جاز قطعا قاله البغوي.

Mas'alah: Does the sa' multiply with multiple musarrah animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 709

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Effect of Additional Defects in Musarrah

فرع: يتعدد الصاع بتعدد المصراة كما نقله ابن قدامة الحنبلى عن الشافعى، ولم أره في كلام أصحابنا [56].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a musarrah animal keeps it and finds an old defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 709

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Effect of Additional Defects in Musarrah

فرع: رضي بإمساك المصراة ووجد بها عيبا قديما فالنص والمذهب أنه يردها ويرد

اللبن، وقيل: يتعين الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the sa' for a musarrah animal and does the option apply to all milk-producing animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 709

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Tasriyah

والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وقلته لإطلاق الخبر وقطعا للنزاع، والثاني: يتقدر بقدره لوروده كذلك في رواية أبي داود السالفة؛ فإن فيها رد مثل أو مثلي لبنها قمحا، وأن خيارها لا يختص بالنعم، وهى أي الإبل والبقر = بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا]. رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها: الحديث (3445) والحديث إسناده ضعيف. وليس التمر بقيد؛ والله أعلم. (56) قال ابن قدامة رحمه الله: فصل: إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا؛ وبهذا قال الشافعى وبعض أصحاب مالك. وقال بعضهم في الجميع صاع واحد لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر] ولنا عموم قوله [من اشترى شاة مصراة- و- من اشترى محفلة] وهذا يتناول الواحدة، ولأن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب. أما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة. إنتهى من المغني لابن قدامة المقدسي: كتاب البيوع: باب المصراة وغير ذلك: مسألة؛ وقال: سواء كان المشترى ناقة أم بقرة أم شاة: ج 4 ص 236.

والغنم، بل يعم كل مأكول والجارية والأتان، أي وهي الأنثى من الحمر الأهلية لأن في رواية أبي داود المذكورة من ابتاع محفلة، والثاني: تختص بالنعم، لأن ما عداها لا يقصد لبنه إلا على ندور، ولا يرد معهما شيئا، أي مع الجارية والاتان؛ لأن الأول لا يعتاض عنه غالبا، والثاني: نجس، وفي الجارية وجه، أي أنه يرد بدله، لأن لبنها مقصود، قال الإمام: ومحل الخلاف إذا لم يكن للبنها قيمة، أما إذا كان له قيمة فلا بد من بدله، وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع، أي والاجارة، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر، وتجعيده، أي المحبوب، يثبت الخيار، قياسا على التصرية بجامع التدليس، لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح، لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسؤال عنه فليس فيه كبير تغرير، والثاني: نعم للتلبيس والتدليس.

BAB 8

باب بيع العرايا

Sale of araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the concession for 'araya sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Evidence for the Concession of 'Araya

ويرخص في العرايا، لأنه عليه الصلاة والسلام [نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا: أن يباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا] متفق عليه [73]، ومحل ذلك إذا لم يتعلق بها الزكاة لأجل الخرص أو غيره، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، للحديث المذكور، أو العنب في الشجر بزبيب، قياسا، وقيل: نصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates and unripe grapes by analogy with 'araya?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Ruling on Selling Fresh Dates for Dried Dates and Analogous Cases

فرع: حكم البسر حكم الرطب في الجواز، قاله الماوردي، وعلى هذا ينبغي إلحاق الحصرم بالعنب. (72) • عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: (نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط: الحديث (2381) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب النهى عن المحاقلة: الحديث (81/ 1536) . • عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة؛ قالا: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر؛ إلا أصحاب العرايا فإنه

أذن لهم) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (2383 و 2384) . ومسلم في الصحيح: الحديث (70/ 1540) . (73) بهذا اللفظ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا: الحديث (3363) ولم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين. وربما أراد الأصل في التعليق السابق.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya sales regarding quantity and payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Conditions of 'Araya Sale (Quantity, Need, Hand-to-Hand)

فيما دون خمسة أوسق، أي بتقدير الجفاف، وإن كان الرطب الان أكثر للشك في الخمسة في الحديث [74] والأصل التحريم، ولو زاد، أي ما دون الخمسة أوسق، في صفقتين، أي كل منهما دون خمسة أوسق، جاز، قياسا على الصفقة الأولى، أما إذا زاد في صفقة فإنه يبطل في الجميع. ويشترط التقابض بتسليم الثمر كيلا، والتخلية في النخل، أي والمماثلة لأنه مطعوم بمطعوم، والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار، أي كالخوخ وغيره مما يدخر يابسه، لأنها متفرقة ومستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيهما، والثانى: يجوز قياسا على الرطب كما جوزناه في العنب بالقياس عليه، وأنه لا يختص بالفقراء، لاطلاق الأحاديث، والثانى: يختص لأنهم سبب الرخصة كما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في الأم لكن بغير إسناد، وعبارة الدارمي في استذكاره: وسواء كان مشتريها معه نقد أم لا، وقال المزني: لا يجوز إلا للمعسر، ومثار الخلاف أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص هل يخصصه أم لا؟

.

BAB 9

باب بيع الغائب وخيار الرؤية

Sale of an absent item and option of inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Option of Inspection (Khiyar al-Ru'yah)

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، لأنه غرر وقد نهى عنه كما تقدم، والثاني: يصح، ويثبت الخيار عند الرؤية، لحديث [من

اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه] لكنه حديث باطل كما قاله الدارقطني [12]، نعم هذا القول قال به جمهور أصحابنا كما قال الماوردي، وعلى هذا لا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه على الأصح، والأصح طرد الخلاف فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق.

Mas'alah: When does prior sighting of an item suffice for a valid sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 676

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Effect of Prior Sighting on Sale Validity

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد، أي كالأرض والأواني ونحوهما، إذا كان حال البيع ذاكرا للأوصاف، كان منعنا بيع الغائب لحصول العلم الذي هو المقصود والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه، دون ما يتغير غالبا، أي كالأطعمة؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفته حال العقد، ولو مضت مدة يحتمل فيها التغيير وعدمه كالحيوان فالأصح الصحة، لأن الظاهر بقاؤه بحاله.

Mas'alah: How is the sighting requirement assessed for different items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 677

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Conditions for Valid Sale of Absent Items

وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، لاختلاف الغرض بذلك وقد أوضحت ذلك في الأصل،

BAB 11

باب الإقالة

Rescission by mutual agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What words effect rescission of a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Linguistic Form and Expression of Iqalah

ويحصل الفسخ والإجارة بلفظ يدل عليهما: كفسخت البيع؛ ورفعته؛ (•) في نسخة (3) : فرع. (49) لحديث ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة؛ فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [بع وقل: لا خلابة] فكنت أسمعه يقول: لا خذابة. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار: الحديث (10595) وأصله في الصحيحين. والسفع: العلامة والأثر؛ والمأمومة: هى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ.

BAB 12

باب خيار المجلس

Option of the session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Definition and Basis of Khiyar al-Majlis

باب الخيار

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Scope of Application (Sales and Contracts)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع، كالصرف؛ والطعام بطعام؛ والسلم؛ والتولية؛ والتشريك؛ وصلح المعاوضة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر] متفق عليه [46]، وفي رواية البيهقى [حتى يتفرقا من مكانهما] [47]، (46) رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب إذا لم يوقت الخيار؟ الحديث (2109) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (43/ 1531) . ولفظ البخاري: [أو يقول أحدهما لصاحبه] . (47) الحديث عن عبدا لله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إيما رجل ابتاع =

Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 696

واحترز بالمعاوضة عن صلح الحطيطة [48] فإنه لا خيار فيه، لأنه إن ورد على دين فإبراء، أو على عين فهبة، والصلح على المنفعة ودم العبد لا خيار فيهما قاله القاضي، ولا خيار في القسمة والحوالة على الأصح وإن جعلناهما بيعا، ولا في بيع العبد من نفسه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when buying a relative who would become free?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 696

ولو اشترى من يعتق عليه، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع؛ أو موقوف، فذلهما الخيار، لوجود المقتضى له بلا مانع، وإن قلنا: للمشتري؛ تخير البائع، لما سبق، دونه، لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الأول، ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، أي وهى التي صرح بنفيه عنها لانتفاء اسم البيع عنها، وكذا ذات الثواب، أي بعد قبض الموهوب، لأنها لا تسمى بيعا، والنص ورد في المتبايعين، والشفعة، لأن المأخوذ منه لا خيار له وتخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين بعيد، والإجارة، لأنها عقد غرر إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر ولا يضم غرر إلى غرر، والمساقاة، كالإجارة، والصداق، لأن المال تبع في النكاح لا مقصود، في الأصح، أي في المسائل الخمس، والثانى: أن الخيار ثابت في الجميع، أما في الهبة: فلأن الأصح أنها بيع اعتبارا بالعنى، وأما

في الشفعة: فلأن الأخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب، وهو ما صححه الرافعي في بابها، وأما الإجارة: فلأنها معاوضة لازمة = من رجل بيعا، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله]. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب المتبايعان بالخيار: الحديث (10586) . (48) الحطيطة في اللغة من (حط) أى نزل، و (المحط) المنزل. والحطط– بضمتين– الأبدان الناعمة. والحطيطة: ما نزل من الثمن وما يحط منه. قال أهل التفسير: الحط: إنزال الشيء من علو. وفى الأثمان هو ما أسقط من الثمن. واسم المحطوط: الحطيطة. والحطيطة في اصطلاح الفقهاء هو نوع من البيع، وفي عرفهم يرجع البائع إلى الاعتبار بمثل الثمن الذي اشترى به، مع إسقاط قدر معلوم منه. فيضع البائع شيئا من الثمن بما يصطلح عليه مع المشتري من غير خيار، ولهذا هو صلح وليس معاوضة؛ ويسمى وضيعة ونقيصة أيضا.

فأشبهت البيع، وصحح المصنف في تصحيحه ثبوت الخيار في الإجارة المتعلقة بالزمان، وأما المساقاة: فكذلك أيضا، وأما الصداق: فلأنه عقد مستقل.

Mas'alah: How is the option of withdrawal terminated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Duration and Termination of the Option

وينقطع، أي الخيار، بالتخاير بأن يختارا لزومه، أي وكذا لو قال أبطلنا الخيار أو أفسدناه على الأصح في شرح المهذب، فلو اختار أحدهما، أي لزومه، سقط حقه

وبقي للآخر، كخيار الشرط، وبالتفرق ببدنهما، للحديث السالف، وخرج بالبدن التفرق بالسروح، فإنه لا يبطل، نعم؛ لو حمل أحدهما مكرها لم يبطل خياره على الأصح، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما، لعدم التفرق، ويعتبر في التفرق العرف، أي فما عده الناس تفرقا لزم به وإلا فلا، لأن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة.

Mas'alah: How is the duration of the option period calculated and who owns the sold item during the option period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Duration and Termination of the Option

وتحسب، أي ابتداء المدة، من العقد، أي إذا أطلقا، لأنه ثبت بالشرط الموجود في العقد، وقيل: من التفرق، لأن الجمع بين خيارين متماثلين في وقت واحد لا معنى له، ونسبه الماوردي إلى الجمهور وقال الإمام: ميل النص إليه أكثر، والأظهر، أن في خيار المجلس والشرط، أنه إن كان الخيار للبائع، فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك، وإن كان لهما فموقوف، لأنهما قد تساويا، فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع، والثاني: أن الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع بالصيغة، والثالث: أنه للبائع مطلقا استصحابا لما كان، وتظهر فائدة الخلاف في الاكساب وما في معناها.

BAB 13

باب خيار الشرط

Stipulated option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the option of withdrawal if one party dies or goes insane?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Inheritance of Stipulated Option

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي، كخيار الشرط والعيب، والثانى: لا؛ بل يسقط، أما في الموت: فلأنه أبلغ من مفارقة البدن، وأما في الجنون: فلأنه في معناه، وقوله: الأصح صوابه الأظهر في الأولى كما في الروضة، والصحيح في الثانية كما في شرح المهذب.

Mas'alah: In which contracts is stipulating an option permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Validity Conditions for Stipulated Option

فصل: لهما ولأحدهما شرط الخيار، بالإجماع، في أنواع البيع، كبيع الحيوان والعقار وغيرهما، أما غير البيع كالفسوخ والنكاح والطلاق والعتق والابراء والإجارة فلا.

Mas'alah: Is it permissible for a third party to stipulate the option of rescission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Option Stipulated for a Third Party

فرع؛ يجوز شرطه أيضا كالاجنبى على الأظهر.

Mas'alah: What are the rulings on the option of rescission in various transactions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Definition and Scope of Khiyar al-Shart

فيه لأنه إذا امتنع الأجل امتنع الخيار بطريق أولى، قلت (•) : ولا خيار أيضا في الحوالة وإن جعلناها بيعا، ولا فيما إذا اشترى من يعتق عليه أن ينفرد به، ولا خيار في المصراة أيضا للبائع، لأنه يمنع من الحلب وترك الحلب يضر بالبهيمة، وإنما يجوز في مدة مغلومة، نفيا للغرر، لا تزيد على ثلاثة أيام [49]، لاندفاع الحاجة بها غالبا، فلو زاد عليها بطل العقد، ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد، قلت: ويشترط أيضا أن تكون المدة متصلة بالعقد، وأن يكون المبيع لا يفسد فيها.

Mas'alah: What actions by the seller or buyer constitute rescission or ratification of a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Acts Constituting Rescission or Confirmation

واسترجعت المبيع، وفي الإجارة: أجزته؛ وأمضيته، أي وكذا رددت الثمن ونحو ذلك، ووطء البائع وإعتاقه فسخ، لإشعار الأول باختيار الإمساك وتضمن الثاني الفسخ، وهذا إذا كان الخيار له، وخرج بالوطء مقدماته، ويستثنى وطء البائع أو المشتري الخنثى المشكل فإنه ليس فسخا ولا إجازة فإن اختار الأنوثة بعده تعلق الوطء السابق بالحكم، وفي كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف: أنه إذا اعتق أحدهما

في المجلس ارتفع الخيار، وكذا إذا أوقفها فيه، وكذا إذا أتلف السلعة بأي جناية كانت؛ هذا لفظه ومنه نقلته.

BAB 14

باب خيار العيب

Option for defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item and its increase in a rescinded sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 513

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

القابض، والثانى: يوم التلف؛ لأن الحق يومئذ ينتقل إلى القيمة، والثالث: أقصى القيم، والرابع: يوم الرجوع، وأنه إن وجده ناقصا فلا أرش، لأنه حدث في ملكه فلا يضمنه، والثانى: نعم؛ كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة، وهذا الخلاف في النقص، إذا كان لا يتميز كالمرض والهزال، فإن كان متميزا كأحد الشاتين؛ فإنه يأخذ الموجود وبدل التالف قطعا؛ قاله في الكفاية، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة، كما أنها تسلم للمشتري إذا رد الأصل بالعيب ورد عليه العوض، قال الرافعي: ولم يذكر الجمهور غيره، ويحكى عن النص، والثانى: أنه يأخذها مع الأصل؛ لأنا تبينا بما طرأ آخرا أنه لم يملك المقبوض، أما الزيادة

Mas'alah: What is the ruling if a slave described as adult is found to be a child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 677

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

لو قال: بعتك هذا العبد الكبير، وكان صغيرا صح، ولو قال الوكيل عند البيع: بعتك عبدي هذا هل يجوز؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a slave with a stipulated description dies before the buyer's option?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

فرع: لو مات العبد الذي شرطت كتابته قبل اختياره فالقول قول المشتري بخلاف ما إذا اشترى عبدا وهلك لا يده ثم ادعى عيبه، لأن الأصل السلامة قاله القفال في فتاويه.

Mas'alah: Do sale, lease, or marriage by one party constitute rescission or ratification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح، لدلالتها على ظهور الندم، والثاني: لا، لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحا، والأصح: أن هذه التصرفات، أي الوطء وما ذكر بعده، من المشتري إجازة، لأن وطء البائع اختيار للمبيع فكذا وطئ المشتري، والثاني: لا، لأن الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطء فكذا هنا، ومحل الخلاف إذا لم يأذن له البائع فيه، فإن أذن ووطئ كان إجازة منهما قطعا، وكذلك الإذن في البيع والعتق وغرهما، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري، لأنها لا تقتضى إزالة ملك وليست بعقود لازمة، والثاني: نعم قياسا على الرجوع عن الوصية.

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option to return?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

فضل: للمشتري الخيار بظهور عيب قديم، بالإجماع، كخصاء رقيق، لأن الفعل يصلح لما لا يصلح له الخصي والجب كالخصي، والخصاء في البهيمة عيب، قاله الجرجاني في شافيه وهو وارد على المصنف، وزناه وسرقته وإباقه، أي ذكرا كان أو أنثى أقيم عليه الحد أو لا، تكررت منه أم لا، صغيرا كان أو كبيرا، واستثنى الهروي الصغر، وبوله بالفراش، أي إن كان كبيرا وهو ابن سبع كما في التهذيب، أو يكون مثله يحترز عنه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ذكرا كان أو أنثى والأصح اعتبار مصيره عادة، وبخره، أي الناشئ من تغير العدة دون ما يكون من قلح الأسنان، فإن ذلك يزول بتنظيف الفم، وصنانه، أي المستحكم دون ما يكون لعارض عرق ونحوه، وجماح الدابة، أي وهو امتناع ركوبها، وعضها،

Mas'alah: What is the general definition of a defect that allows return of a sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 700

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض فصحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، هذا ضابط يكتفى به عن تفصيل العيوب، فإنه لا مطمع في استيفائها وهو للإمام رحمه الله فيدخل في نقصان العين الخصاء وقطع الأنملة، واحترز بقوله

(غرض صحيح) عما لو قطع من فخذه أو ساقه قطعة يسيرة لا يفوت بها غرض، وهذا قيد في نقصان العين فقط، وخرج بقوله (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) الثيوبة في الأمة الكبيرة ويمكن أن يرد هذا القيد إلى العين، ويحترز به عن قلع الأسنان في الكبير؛ فإنه لا يرد به بلا شك، قال في المطلب: وكذا لا رد بياض الشعر في الكبر، قال في الاستقصاء: وكذا بقطع الأنف؛ لأنه لا يخفى ولا يخلو ما ذكره عن احتمال لجواز أن يخفى تأمله لدهشه، سواء قارن العقد، هذا هو المجمع عليه كما سلف، أم حدث قبل القبض، لأن المبيع والحالة هذه من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته؛ [هذا إذا كان التعيب بصفة سماوية] (•) .

Mas'alah: When does a defect arising after delivery give the buyer the option to return?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 700

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ولو حدث بعده، أي بعد القبض، فلا خيار، لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته، إلا أن يستند إلى سبب متقدم، أي على القبض أو العقد، كقطعه بجناية سابقة، أي كسرقة، وكذا زوال بكارة بزواج متقدم واستيفاء الحد بسياط، فيثبت الرد في الأصح، أي إذا كان جاهلا بالسبب ويكون من ضمان البائع إحالة للهلاك على السبب، والثانى: لا يثبت؛ لأنه قد يتسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه أيضا، لكن يرجع على البائع بالارش وهو ما بين [قيمته] (•) مستحق القطع وعير مستحقه وهذا ما نص عليه فى الإملاء، والأول هو منصوص في الأم فوجب التعبير بالأظهر، أما إذا كان عالما فليس له الرد ولا أرش لدخوله في العقد

على بصيرة، بخلاف موته بمرض سابق في الأصح، لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يتحقق إضافته إلى السابق، وقيل: فيه الخلاف في الصورة التي قبلها. وكان ينبغي له التعبير بالمذهب، والأصح القطع بما قدمته، ثم (•) ما تحته خط موجود في النسخة (1) فقط. قال معد الكتاب للشاملة: وضعناه في هذه النسخة الإلكترونية بين معكوفتين

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 701

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

كلامه يوهم أن الخلاف في هذه الصورة في الرد، وليس كذلك فإنه قد تعذر بموته، وإنما الخلاف في أن المبيع من ضمان البائع حتى ينفسخ أم لا. ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الأصح، لأن التلف حصل بسبب كان في يده فأشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فأخذه المستحق منه، والثاني: يضمنه المشتري؛ لأن القبض سلطه على التصرف، ولا يخفى أن الكلام بعد القبض، فإن كان قبله انفسخ قطعا، وأن محل الخلاف حالة جهل المشتري بحاله، فإن كان عالما فلا يرجع بشيء. ولو باع بشرط براءته من العيوب، فالأظهر: أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، أي غير الحيوان كالعقار فلا يبرأ في شيء منه، وغير الباطن من الحيوان، فلا يبرأ من شيء ظاهر بالحيوان، وغير الذي لم يعلمه من باطن الحيوان فلا يبرأ مما علمه وإن كان باطنا، لأن الحيوان يتغذى بالصحة والسقم فقل ما ينفك من عيب خفي فيحتاج البائع إلى الشرط ليثق باستقرار العقد، وبخلاف المعلوم للبائع فإنه

بإخفائه مدلس، والظاهر غير المعلوم في حكم المعلوم لسهولة الاطلاع عليه، والقول الثاني: يبرأ مطلقا عملا بالشرط، والثالث: لا مطلقا، لأنه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد، وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض، أي عند إطلاق الشرط، لانصرافه إلى الموجود عند العقد، ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الأصح، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط كما لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له، . والثاني: يصح بطريق التبع، والثالث: إن أفرد ما لم يحدث لم يصح أو ضم إليه القديم فيصح تبعا، ولو هلك المبيع عند المشترى، أي بآفة سماوية وغيرها، أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش، لتعذر الرد إذ لا مردود، ولا يمكن إسقاط حق المشتري، فرجعنا إلى الأرش، وينبغي أن يكون مراده العبد المسلم، أما الكافر فلا، لأنه لم ييأس من الرد، فإنه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى ملكه واليأس هو العلة الصحيحة كما ستعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after ownership has transferred?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

فرع: خروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كتلفه. ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح، لأنه لم ييأس من الرد فربما عاد إليه فرده، وقيل: لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه، وهذه العلة نقلها في البيان عند الأكثرين، لكنه مخالف لما في المهذب وغيره من كون الأكثرين على أن العلة الأولى، والثاني: له الأرش كما لو مات، وقوله الأصح صوابه المشهور كما عبر به في الروضة، فإن عاد

الملك فله الرد، لزوال التعذر وتبين أنه لم يستدرك الظلامة. وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب، أي بأن عاد بإرث أو هبة ونحوهما، فلا رد، لزوال الاستدراك حينئذ، والرد على الفور، لأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه، وهذا في الأعيان، أما الموصوف إذا قبض وظهر به عيب فلا يعتبر الفور إن قلنا لا يملك إلا بالرضى إذ الملك موقوف عليه، وكذا إذا قلنا يملك بالقبض على الأوجه كما قاله الإمام ونقله الرافعي في الكتابة وأقرة، لأنه ليس معقودا عليه وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى دفع العقد ابقاءا للعقد، ويستثنى من كلام المصنف أيضا قريب العهد بالإسلام إذا ادعى الجهل بأن له الرد، ومن ادعى أنه لا يعرفه على الفور لخفائه على العوام، قال في الروضة: إنما يقبل ممن يخفى على مثله، فليبادر على العادة أي فلا يؤمر بالعدو والركض ليرده، فلو علمه وهو يصلي، أي فرضا أو نفلا، أو يأكل، أي أو يقضي حاجته، فله تأخيره حتى يفرغ، لأنه لا يعد مقصرا، أو ليلا فحتى يصبح، لما قررناه من عدم التقصير.

Mas'alah: Does paying zakah after discovering a defect affect the right to return the item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

فرع: لو وجد عيبا بعد الحول فبادر إلى إخراج الزكاة من غيرها عند ظهور العيب حتى يتخلص من حق الغير ولم يتطاول الزمان هل له الرد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم لقرب الزمان، والثاني: لا، لأن إخراج الزكاة اشتغال بغير الرد قاله الرويانى.

Mas'alah: What are the procedures for returning a defective item when the seller is absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

بالتوكيل تأخير، أو على وكيله، لأنه قائم مقامه، ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، لأن المالك ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه، فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر قطعا، قال الرافعي: والتخيير المذكور هو الذي فهمته من كلام الأصحاب، وقال الإمام: المذهب إن العدول إلى الحاكم مع وجود المردود عليه تقصير، قال صاحب المطلب: وإذا علم المشتري بحضرة أحدهم كان التأخير للآخر تقصيرا، وإن كان غائبا، أي عن البلد، رفع إلى الحاكم، أي لا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة به، وظاهر إطلاق المصنف يشمل الغيبة القريبة أيضا لما فيه من الحرج. والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ، أي على طلبه، إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم، لأنه المقدور عليه، والثاني: لا، لأنه إذا كان طالبا للبائع أو الحاكم لا يعد مقصرا، وصرح الغزالي بإشهاد اثنين وهو احتياط كما في المطلب لأن الواحد مع اليمين كاف، وقوله: حتى ينهيه، يقتضى وجوب الذهاب، لكن إذا أشهد على الفسخ نفذ [51] لأنه لا يتوقف عندنا على خصم ولا على قاض.

Mas'alah: What invalidates the right to return a defective item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

فإن عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح، لأن الكلام الذي يقصد به إعلام الغير ما في النفس يبعد إيجابه من غير سامع، والثاني: يلزمه، ونقله في التتمة عن عامة الأصحاب ليبادر بحسب الإمكان. ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها، أي البرذعة في سيره للرد أو في المدة حتى التي يغتفر التأخير إليها، بطل حقه، أي إذا لم يحصل بنزعه ضرر للدابة لإشعاره بالرضى، ولو خدمه وهو ساكت فظاهر كلام المصنف أنه لا يؤثر، لكن ظاهر كلامه أن مجرد الاستخدام يؤثر وإن لم يوجد؛ وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal and returning it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Animals and Consumables

ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها، للحاجة فلو لم تكن جموحا فلا يعذر كما لو لبس الثوب للرد. وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش، لأنه هو (51) نفد: المعنى هنا استفرغ جهده بما حصل من الاشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed cloth with a defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

فرع: لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فأراد البائع إعطاء الأرش وأراد المشتري رد الثوب وأخذ قيمة الصبغ أو عكسه فالمجاب البائع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to promptly inform the seller of a new defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار، أي هل يقبله بالأرش أم لا، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش، كما في الرد بالعيب حيث جوزناه. نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور على أحد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when a defect must be caused to discover a pre-existing defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض، أو وهو بيض النعام، ورانج، بكسر النون وهو الجوز الهندي، وتقوير بطيخ مدود رد، كالمصرات، ولا أرش عليه في الأظهر، لأن البائع سلطه على كسره إذ لا يعلم عيبه إلا به فهو معذور في تعاطيه.

والثاني: يرد ويرد معه الأرش رعاية للجانبين، والثالث: لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on returning rotten eggs or melons and the liability of the seller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Animals and Consumables

أصلا كسائر العيوب الحادثة، أما بيض الدجاج المذرة والبطيخ المدود كله أو المعفن؛ فإنه يرجع بجميع الثمن ويلزم البائع بتنظيف المكان، وتبين فساد البيع لوروده على غير متقوم، فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة، لعدم الحاجة إليه، وذلك كما إذا قور البطيخ الحامض وقد أمكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective slaves purchased together?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

فرع: اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما، كالعين الواحدة، فلو أراد افراد أحدهما بالرد ففيه القولان الآتيان في المسألة أثرها، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما، لما فيه من تفريق الصفقة عليه. لا المعيب وحده في الأظهر، لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة، والثاني: له ذلك لاختصاصه بالعيب، والخلاف جار في كل

شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to the return of only one of two defective items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

فرع: لو رضي البائع بالافراد جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a sold item when it is returned due to a defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

لا تمنع الرد، عملا بمقتضي العيب، وهي للمشتري إن رد بعد القبض، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [الخراج بالضمان] رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [52]. ومعناه أن ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة فهو للمشتري في مقابله أنه لو تلف لكان من ضمانه، وكذا قبله في الأصح. الخلاف مبني على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله؛ والأصح الأول. ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر، بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، والثاني: لا؛ بناء على مقابله. وهذا إذا لم تنقص بالولادة، فإن نقصت امتنع الرد، قاله الرافعي، واحترز بقوله (فانفصل) عما إذا كانت بعد حاملا فإنه يردها لذلك جزما.

Mas'alah: Is the buyer required to return an egg laid by a defective hen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

فرع: باع دجاجة فيها بيضة فباضت ثم وجد بالدجاجة عيبا هل يلزمه رد البيضة مع الدجاجة؟ وجهان؛ بناء على القولين في الحمل ذكره الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave before or after delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 708

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

وافتضاض البكر، وهو إزالة بكارتها، بعد القبض نقص حدث، أي فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة، وقبله جناية على المبيع قبل القبض، أي فيفرق بين الأجنبي والبائع والمشتري والآفة السماوية وقد أوضحته في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or a third party causes a defect in the sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 712

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ولو عيبه المشتري فلا خيار، لحصوله بفعله بل يمتنع بسببه الرد بالعيوب القديمة، أو

الأجنبي فالخيار، لكونه مضمونا على البائع، فإن أجاز غرم الأجنبي الأردش، أي وهو المقدار المذكور في الديات لأنه الجانى.

BAB 15

باب بيع المرابحة والتولية والوضيعة

Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, and profit-based sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 718

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Ishrak (Partnership in Sale)

باب التولية والإشراك والمرابحة التولية: مصدر ولى ترلية؛ والإشراك: مصدر إشراكه أي صيره شريكا؛ والمرابحة: من الربح وهو الزيادة، وذكر في الباب المحاطة أيضا ولم يترجم لها.

Mas'alah: What is the ruling on Tawliyah (assignment of a sale contract) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 718

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: وليتك هذا العقد، أي سواء قال: بما اشتريته أم سكت، فقبل، أي بأن قال: قبلت أو توليت، لزمه مثل الثمن، أي جنسا وقدرا وصفة، وهو، أي هذا العقد، بيع في شرطه، أي فلا يصح قبل القبض، ويشترط فيه جميع شروط البيع، لأن حد البيع صادق عليه، وترتب أحكامه، أي حتى يسلم الزوائد لأنه ملك جديد، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن، لأن لفظ التولية يشعر به، ولو حط عن المولي بعض الثمن، أي بعد التولية، انحط عن

Mas'alah: What is the ruling on Ishrak (partnership in a sale) for part of the item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Ishrak (Partnership in Sale)

والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض، أي فإن أبهم فلا للجهالة، فلو أطلق صح وكان مناصفة، كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو، وقيل: لا، للجهالة [63].

Mas'alah: What is the ruling on Muhatah (discount sale) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Wadi'ah and Mukhasarah (Discount/Loss Sale)

والمحاطة؛ كبعت بما اشتريت وحط (ده يازده) ، لما سبق من كونه ثمنا معلوما، ويحط من كل أحد عشر واحد، لأن الربح في المرابحة من أحد عشر جزء فليكن كذلك الحط في المحاطة أيضا، وقيل: من كل عشره، كما ذكرنا في المرابحة على كل عشرة واحد، وإذا قال: بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، أي وهو الذي استقر عليه العقد؛ لأن الشراء هو العقد؛ والعقد لم يقع إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller are ignorant of the cost price in a murabahah sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح، لجهالة الثمن كغير المرابحة، والثانى: يصح، لأن الثمن الثاني مبني على الأول ومعرفته سهلة، والثالث: إن علماه في المجلس صح؛ وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a murabahah sale claims a higher price than actual?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

فلو قال بمائة، أي وباعه بربح درهم لكل عشرة مثلا، فبان بتسعين، أي بإقراره أو ببينة، فالأظهر: أنه يحط الزيادة وربحها، أي ويأخذ المبيع الباقى وهو تسعة وتسعون، لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول؛ فيحط الزيادة عنه كما في الشفعة، والثاني: أنه لا يحط شيئا، لأنه يسمى ثمنا معلوما وعقد به.

Mas'alah: Does the buyer have a choice if the actual price is less than stated in a murabahah sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Buyer's and Seller's Options (Khiyar) in Murabahah

وأنه لا خيار للمشتري، لأنه رضي بالأكثر، فأولى أن يرضى بالأقل، والثاني: يثبت، لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية، أما إذا اشترى منه بلا مرابحة وبان بأقل، صح البيع بالزائد قطعا، ولا خيار؛ لأنه ضيع حقه

حيث اعتمد قوله، قاله القاضى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a higher price and the buyer agrees in a murabahah sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح، لتعذر امضائه؛ فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان فهو معهود بدليل الأرش. قلت: الأصح صحته، والله أعلم، كما لو غلط بالزيادة فلا تثبت؛ وللبائع الخيار، وإن كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا، أي بفتح الميم، لم يقبل قوله، لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمى، ولا بينته، لأنه مكذب لها بقوله الأول، وله تحليف

Mas'alah: Can the seller provide evidence of a mistake in the stated price in a murabahah sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

المشتري أنه لا يعرف ذللث في الأصح، لأنه ربما يقر عند عرض اليمين عليه، والثاني: لا، كما لا تسمع بينته، وإن بين، أي بأن قال مثلا: راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره، فله التحليف، لأن ذلك يحرك ظن صدقه [65]، ومنهم من

طرد الخلاف السابق وهو أشهر كما قاله الإمام وغيره، والأصح سماع بينته، قياسا على التحليف والجامع بينهما العذر، والثاني: لا لتكذيبه لها، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا هو المشهور المنصوص.

BAB 16

باب بيع الأصول والثمار

Sale of estates and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Land with Trees and Crops

باب الأصول والثمار باب الأصول والثمار: أي باب بيع الأصول والثمار، والمراد بالأصول الشجر والأرض، والثمار جمع ثمر.

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees when selling land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Land with Trees and Crops

قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة، أي وكذا العرصة، وفيها بناء وشجر، أي رطب، فالمذهب أنه يدخل في البيع، لفوته، دون الرهن، لضعفه، والثانى: القطع بعدم الدخول فيهما، لخروجهما عن مسمى الأرض، وهو أوضح في المعنى كما قال الرافعي، والثالث: قولان؛ وجه الدخول أنهما للدوام، هذا كله إذا (65) • لحديث عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه –؛ (أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق؛ فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين؛ فنزلت {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: 77]) . رواه البخارى في الصحيح: باب ما يكره من الحلف في البيع: الحديث (2088) . • ولحديث قيس بن أبى عزرة قال: كنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نشتري من الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة؛ فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسمانا باسم هو أحسن منه؛ فقال: [يا معشر التجار إن هذا البيع

• يحضرة الكذب واللغو] . رواه البيهقي في السنن الكبري: الحديث (10549) . وفي لفظ: [يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف، فشوبوه بالصدقة] . رواه البيهقى في السنن: الحديث (10550) .

أطلق، فإن قال: دونهما لم يدخلا فيها أو بما فيها دخلا، وكذا إن قال: بحقوقها في الأصح، أما إذا كانت الأشجار يابسة، فيظهر أنها لا تدخل، لأنها لا تراد للبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on including perennial herbs and annual crops when selling land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Perennial and Annual Plants

وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت، أي بالقاف ثم التاء المثناة فوق؛ وهو القرط (•) ، والهندباء كالشجر، لبقائها فتجرى فيها الطرق، ولا يدخل، أي في مطلق بيع الأرض، ما يؤخذ دفعة كحنطة؛ وشعير؛ وسائر الزروع، أي كالجزر والفجل سواء أطلق أو قال بحقوقها، لأنه نماء طاهر لا يراد للبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivated land and the buyer's option when unaware of the crop?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

ويصح بيع الأرض المزروعة، أي بزرع يؤخذ دفعة واحدة، على المذهب، كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة البائع؛ والطريق الثانى تخريجها على القولين في بيع الدار المستأجرة، وفرق الأصحاب بأن يد المستأجر (•) حائلة، أما ما يحصد مرة بعد أخرى فيصح جزما، قاله المتولي؛ لأن الزرع انتقل إلى المشتري، وللمشتري الخيار إن جهله، أي بأن كانت رؤيته لها متقدمة على البيع لتأخر الانتفاع، فإن تركه له سقط خياره، وكذا لو فرغ الأرض في زمن يسير، ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح، لوجود التسليم في الرقبة وهى المبيعة، والثانى: لا، لأنها لا تدخل في يده وضمانه؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع في الحال، والبذر، أي يمنع، كالزرع، أي فيما تقدم؛ فإن كان زرعه يدوم كنوى النخل فحكمه في الدخول تحت بيع الأرض كالأشجار، وإن كان يؤخذ دفعة واحدة فلا، ويبقى إلى أوان الحصاد، ويتخير المشتري عند جهله إن لم يترك البائع أو لم يفرغ كما، والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الرزع، أي لا قبل القبض، ولا بعده، كما لو باع دارا مشحونة بالأمتعة لا يستحق المشتري (•) القت والقرط؛ نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة؛ وهو نبات الأرض أو اليابس منه، ويستخدم علف للبهائم. (•) نسخة (3) بدل المستأجر: المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's entitlement to rent when the crop remains on the land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Rights and Obligations of Buyer and Seller

الاجرة لمدة التفريغ، والثاني: له لأجل المنفعة، ومحل الخلاف ما إذا كان المشتري جاهلا وأجاز، فإن كان عالما فلا أجرة له جزما قاله الإمام لعلمه بالاستحقاق، وكلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع، ومحله إذا شرطه؛ أو أطلق؛ فإن شرط القطع ففي وجوب الوفاء تردد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops that cannot be sold separately?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد، أي كل منهما، بالبيع، بأن كانا مستورين، بطل في الجميع، بناء على أن الاجازة في تفريق الصفقة بالقسط لتعذره هنا، وقيل في الأرض قولان، بناء على أن الاجازة بجميع الثمن، ثم هذا في بذر لا يدخل في بيع الأرض، فإن كان يدخل وهو بذر دائم النبات كالنخل فيصح البيع فيه وفي الأرض ويكون ذكر البذر توكيدا قاله المتولي.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or village?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Land with Trees and Crops

ويدخل في بيع البستان الأرض؛ والشجر؛ والحيطان، لدخولها في مسماه، بل لا يسمى بستانا بدون حائطه، وكذا البناء على المذهب، هو إشارة إلى الطرق السابقة

في تبعية البناء للأرض، وفي بيع القرية الأبنية، وساحات يحيط بها السور، لدخولها في الاسم، لا المزارع على الصحيح، لأنها غير داخلة في مسماها، ألا (•) في نسخة (2) : دون الحجارة.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

فرع: باع شجرة دخل عروقها وورقها، أي يابسة وغيرها؛ لأنهما معدودان من أجزائها، وفي ورق التوث، أي الربيعي الأبيض، وجه، لأنه لا يقصد منه غير الورق لتربية الدود، والأصح الدخول كما في سائر الأشجار، أما الخريفى والأحمر فللمشتري قطعا وفي معناه ورق الذكر من التوث الأبيض، وأغصانها، لأن ذلك معدود منها، إلا اليابس، أي فإنه لا يدخل في بيع الشجرة الرطبة، لأن العادة فيه

القطع كالثمرة، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع، أي رطبة كانت أو يابسة، وبشرط الإبقاء، أي إذا كانت رطبة، والإطلاق يقتضي الإبقاء، تحكيما للعادة، والأصح: انه لا يدخل المغرس، أي بكسر الراء، حيث استحق الإبقاء سواء كان بالاشتراط أم بالإطلاق، لأن اسم الشجرة لا يتناوله، كذا عللوه، وهو موجود في بيع الأرض، وقد صححوا الدخول كما تقدم، والثانى: يدخل لأنه يستحق منفعته لا إلى غاية فدل على الملك إذ لو كان إعارة لنافاه اللزوم، أو اجارة لنافاه التأبيد، لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة، أي فلا يلزمه شيء في مدة الابقاء. ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع، لاقتضاء العرف ذلك، وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو

للمشتري عمل به، وفاء بالشرط، وإلا، أي وإن لم يقع شرط، كان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا، أي، وإن تأبر منها شئ، فللبائع، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع] منفق على صحته [66] والتأبير تشقق الطلع، وما يخرج ثمره بلا نور، وهو الزهر على أي لون كان، كتين وعنب إن برز ثمره أي ظهر، فللبائع وإلا فللمشتري، لأن الظهور هنا كالتشقيق في النخل، وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، لأنها كالمعدومة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه، والثانى: أنها للبائع تنزيلا لاستتارها بالنور منزلة استتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض، وبعد التناثر للبائع، لظهورها. ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع، أي ثمرتها وكذا ما اطلع بعد البيع، فإن أفرد ما لم يؤبر، أي من البستان الواحد فباعه، فللمشتري (66) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة؛ أو بإجارة: الحديث (2204) . ومسلم في الصحيح: باب من باع نخلا عليها تمر: الحديث (77/ 1543) .

في الأصح، لأنه بإفراده بالبيع انقطع عن حكم التبعية، والثانى: لا، اكتفاء بوقت التأبير عنه، ولو كانت في بساتين، أي وباعها صفقة واحدة واتحد المالك، فالأصح: إفراد كل بستان بحكمه، لأن لاختلاف البقاع أثرا في وقت التأبير، والثاني: لا بل يتبع، لأنهما اجتمعا في صفقة واحدة فأشبها نخيل البستان الواحد، وإذا بقيت الثمرة للبائع، أي إما بالشرط، وإما بالحكم عند التأبير، فإن شرط القطع لزمه، وفاء بالشرط، وإلا، أي كان لم يشترط القطع، بل شرط البقاء أو أطلق، فله تركها إلى الجداد، وفاء بالشرط في الأول؛ والعادة فى الثاني، ولكل منهما السقي إن انتفع به

الشجر والثمر، ولا منع للآخر، لأن منعه والحالة هذه سفه (•) ، وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما، لأنه يدخل على صاحبه ضررا بغير نفع يعود عليه. وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، إلا أن يسامح المتضرر، أي فلا فسخ لزوال النزاع، وفيه نظر لأنها إضاعة مال وهى محرمة، وقيل: لطالب السقي أن يسقي، لدخول الآخر في العقد على ذلك، ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي، دفعا لضرر المشتري. فصل: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، أي ظهوره، مطلقا، أي بلا شرط قطع ولا تبقيته، وبشرط قطعه، بالإجماع، وبشرط إبقائه، لاطلاق النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع، للحديث المذكور فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا، وخرج البيع المشروط فيه القطع بالإجماع فبقينا فيما عداه على الأصل، ويستثنى ما إذا كان على شجرة مقطوعة، لأنها لا تبقى عليها، ولا تمتص من أجزاء الشجرة شيئا، وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى، جريا على قاعدة البيع، وهذا الشرط مأخوذ من الشرط الثانى في البيع وهو النفع، وقيل: إن كان الشجر للمشتري، أي والثمرة (•) في نسخة (2) بدل (سفه) : مشقة.

للبائع، جاز بلا شرط، لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد، فأشبه ما لو اشتراهما معا، وهو وجه قوي متأيد بما سيأتى؛ أنه إذا شرط القطع لا يجب الوفاء به، وصححه في الروضة في باب المساقاة. قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به، والله أعلم، لأنه لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط، لأن الثمر هنا يتبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة، وهذا إذا لم يفصل الثمن، فإن فصله بأن قال: بعتك الشجرة بدينار والثمرة بعشرة فلا يصح قطعا لانتفاء التبعية، ولا يجوز بشرط قطعه، لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه،

والفرق بينه وبين ما إذا باعها من صاحب الأصل ما ذكرناه من التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon with its root?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

فرع: باع البطيخ ونحوه مع أصله، فلا بد من شرط القطع، لأن الأصل متعرض للعاهة بخلاف الشجر والثمر، فإن باعه مع الأرض استغنى عنه، قاله الامام والغزالي وفيه بحث للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، لأنه عليه الصلاة والسلام [نهى عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري] رواه مسلم [67]، فإن بيع، أي الزرع الأخضر، معها، أي مع الأرض، أو بعد اشتداد الحب، أي وحده، جاز بلا شرط، أما الأول: فكبيع الثمرة مع الشجرة، وأما الثانى: فكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو (67) • الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري) .

رواه مسلم في الصحيح: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحديث (50/1535) . • عن جابر – رضي الله عنه – قال: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تباع الثمرة حتى تشقح) ؛ فقيل: وما تشقح؟ فال: (تحمار وتصفار ويوكل منها) . رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحديث (2196) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it is fully formed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 728

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

الصلاح ظهور المقصود، أي لئلا يكون بيع غائب، كتين؛ وعنب؛ وشعير، أي وكذا سلت؛ لأن حباته ظاهرة، وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله، لاستتاره، ولا معه في الجديد، لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه، فأشبه الحنطة في تبنها بعد الدياس فإنه لا يصح قطعا. والقديم: الجواز، لأن بقاءه فيه من مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits in their husks or shells?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 728

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، أي كالرمان لأن بقاءه فيه من مصلحته

والكمام بكسر الكاف أوعية طلع النخل، وما له كمامان كالجوز؛ واللوز؛ والباقلاء فلا يباع في قشره الأسفل، لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولا يصح في الأعلى، لأنه مستتر بما ليس من مصلحته، وفي قول: يصح إن كان رطبا، لأن الشافعي – رضي الله عنه – أمر الربيع أن يشتري له باقلاء؛ وصححه جماعة بل نقله الروياني بعد اختياره عن تصحيح الأصحاب، فإن بقي في قشره الأعلى فيبس لم يجز بيعه قطعا إذا لم نجوز بيع الغائب، وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيمالا يتلون، أي بأن يصفو ويلين، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد، الأصل في ذلك حديث أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهى؟ قال: (حتى تحمر) [68]. وفي رواية: فقلنا لأنس وما هو زهوها؟ قال: (تحمر وتصفر) رواهما مسلم [69]، والحد المذكور ينتقض بالقثاء الصغار وورق (68) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب وضع الحوائج: الحديث (15/ 1555) بعد الذي يليه. والبخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخلة: الحديث (1488) . والبخاري في الصحيح: باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحديث (2198) . (69) رواه مسلم في الصحيح: الحديث (15/ 1555) . والبخاري في الصحيح: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: الحديث (2197) بلفظ مقارب. وفي كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة: الحدب (2208) .

Mas'alah: What is the criterion for the ripeness of fruits and crops for sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

الفرصاد (•) والزرع. والضابط أن ينتهي إلى الحالة التي يقصد منها غالبا، ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل، أي كبسرة واحدة (•) ، لأن الله تعالى أمتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، فلو اشترطنا في المبيع طيب جميعه لأدى أن لا يباع شئ أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج.

Mas'alah: Does the ripeness of one type of fruit suffice for another type in sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Mixed and Multiple Orchards

فرع: لا يغني صلاح جنس عن جنس آخر وإليه يرشد قوله بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from multiple orchards when only some have ripened?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Mixed and Multiple Orchards

ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير، أي فلا يتبعه إذا أفرد ما لم يبدو صلاحه، ولا إذا اختلف البستانان على الأصح، ويتبع إذا اختلف النوع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold before ripening and mixed produce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Liability for Fruit Destruction After Sale

الجداد لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح كما رواه مسلم [71]، والأول حمله على الاستحباب جمعا بينهما، واحترز بقوله بعدها عما إذا حصل قبلها فإنه من ضمان البائع. فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار، أي للمشتري، لأن السقى لما كان لازما للبائع كان التعيب الحادث كالمتقدم على القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد أيضا، ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري، لتفريطه، ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح، لأنه غير مقدور على تسليمه، إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره، أي عند خوف الاختلاط فيصح لإنتفاء المحذور، ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع، لبقاء عين المبيع، وتسليمه ممكن بالطريق الآتى، والثاني: ينفسخ لتعذر التسليم المستحق، وهو تسليم المبيع وحده، وهذا ما صححه الأكثرون، والأول نقل الرافعي ترجيحه عن الوجيز خاصة وتبعه في المحرر فالأصح الثاني، بل يتخير المشتري، لأن الاختلاط أعظم من اباق العبد المبيع، فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح، لزوال المحذور، والثاني: لا يسقط، لما في قبوله من المنة وهو الأقيس، واعلم أن ما ذكره المصنف ذكره الغزالي تبعا لإمامه وهو يقتضى أن الخيار ثبت أولا للمشتري، حتى يجوز له المبادرة بالفسخ، فإن بادر البائع بالفسخ سقط خياره، قال صاحب المطلب: وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم عكسوا فخيروا البائع أولا. (71) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الحوائح) .

رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (17/ 1554) . • وعنه – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن بعت من أخيك ثمرا؛ فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تاخذ منه شيئا! ! بم تأخذ مال أخيك بغير حق] . رواه النسائي في السنن: باب وضع الجوائح: ج 7 ص 264 – 265. • عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن لم يثمرها الله بم يستحل أحدكم مال أخيه] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (16/ 1555) ولفظ البخارى: الحديث (2198) : [أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟] .

BAB 17

باب اختلاف المتبايعين

Disagreement between buyer and seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the terms of a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Contract Validity and Conditions

باب اختلاف المتبايعين أصح حديث في الباب قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان] رواه أبو داود والنسائى وقال الحاكم: صحيح الإسناد [75]. (74) • لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (رخص النبى – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما دون خمسة أوسق) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر: الحديث (2382) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب: الحدبث (71/ 1541) . • لحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنه رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) . رواه مسلم في الصحيح: باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرايا: الحديث (59/ 1539) . (75) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان: الحديث (3511) . =

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved when they agree on the sale but differ on its details?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

إذا اتفقا على صحة البيع، أي وكذا على غيره من عقود المعاوضات إلا قبل عمل القراض والجعالة كما قاله الامام وخص المصنف البيع بالذكر لغلبته ولذلك ترجه بالمتبائعين دون المتعاقدين، ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته، أي وكذا جنسه، أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع، أي وكذا جنسه وصفته، ولا بينة؛ تحالفا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [البينة على المدعى واليمين على من أنكر] رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح [76]، وكل منهما منكر ومدعى، لأن البائع يدعى زيادة الثمن مثلا وينكر النقص، والمشتري يعكس، واحترز بقوله (ولا بينة) عما إذا كانت له بينة؛ فإنه يقضى له بها، فإن أقاما بينتين قضي بأسبقهما تاريخا وإلا تحالفا تفريعا على قول التساقط (•) .

Mas'alah: What is the procedure for mutual oath-taking when buyer and seller disagree on the specific item sold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

فرع: لو اختلفا في عين المبيع فقط، فإن كان الثمن معينا تحالفا، وكذا إن كان في الذمة على الأصح في الشرح الصغير. فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، لأنه يدعى عقدا وينكر عقدا فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه، ويبدأ بالبائع، أي ندبا على الأصح، لأن المبيع يعود إليه بعد التحالف، وفي قول: بالمشتري، لأن المبيع في ملكه فيقوى جانبه، وفي قول: يتساويان، لأن كل واحد مدعى ومدعى عليه فلا ترجيح، فيتخير الحاكم، = والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب اختلاف

المتبايعان: ج 7 ص 303. والحاكم في المستدرك: الحديث (2293/ 164) ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: صحيح. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. (76) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو يعطى الناس بدعوإهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى: باب البينة: الحديث (21805) . (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابله حسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه.

أي تفريعا على هذا كما لو تداعيا عينا في أيديهما، فإن الحاكم يبدأ بيمين من شاء منهما قطعا، وقيل: يقرع، كما يقرع بينهما في الدعوى إذا جاءا معا إلى مجلسه، والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا، لأنه أقرب إلى فصل القضاء، والثانى: أنه يفرد النفى بيمين؛ والإثبات بأخرى، لأنه مدعي ومدعى عليه، ويقدم النفي، أي استحبابا على الأصح لأنه الأصل في اليمين، وإنما ينقل إلى الإثبات لنكول أو شاهد أو لوث، فيقول: ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا، أي وكذلك المشتري أيضا يقول ما اشتريت بكذا أو لقد اشتريت بكذا، وإذا تحالفا فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ، أي بنفس التحالف لحديث ابن مسعود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [أمر بالبائع أن يستحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك] رواه النسائى وصححه الحاكم وفيه انقطاع [77]، والثانى: ينفسخ، لأن التحالف يحقق ما قالاه، بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب، أو الحاكم، لقطع النزاع، وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه، فأشبه العنة وهذا الوجه رجحه جماعة، ثم على المشتري رد المبيع، ليصل إلى مالكه، فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو كاتبه أو مات لزمه قيمته، لقيامها مقامه، قال في

المطلب: والمشهور وجوب المثل في المثلى، قلت: وبه جزم صاحب المعين وقال: إنه محل وفاق، وهي قيمته يوم التلف في أظهر الأقوال، لأن مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها، فإذا فات الأصل تعين النظر في القيمة إلى ذلك الوقت، والثانى: قيمة يوم القبض؛ لأنه يوم دخوله في ضمانه، والثالث: أقصى قيمة من يوم البيع إلى التلف كالبيع الفاسد، والرابع: أقل قيمة من يوم العقد إلى القبض، وإن تعيب رده مع أرشه، أي وهو ما نقص من القيمة، لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة، فكان بعضه مضمونا ببعضها، واختلاف (77) رواه النسائى في السنن: باب اختلاف المتبايعين: ج 7 ص 303. والحاكم في المستدرك: الحديث (2304/ 175) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (10959) . وفيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. قاله الدارقطني في علله.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Nature of the Transaction

ولو قال: بعتكه بكذا، فقال: وهبتنيه فلا تحالف، أي إذا لم يتفقا على عقد، بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر، فإذا حلف رده مدعي الهبة بزوائده، أي المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له ولا يحتاج إلى فسخ.

Mas'alah: Who is believed when the buyer brings a defective slave to return and the seller denies it is the same item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Delivery and Possession

ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه، لأن الأصل السلامة وبقاء العقد، وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح، لأنه لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد، والأصل اشتغال ذمة المسلم إليه، وفي البيع اتفقا على قبض ما اشتراه، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل عدمه، والثانى: يصدق المسلم إليه كالبيع.

BAB 18

باب البيع وقت نداء الجمعة

Sale at the time of the Friday call

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property during the Friday call to prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 691

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale at the time of the Friday call > Sale at the time of the Friday call

فرع: ولو قصد بيع مال اليتيم وقت النداء يوم الجمعة فدفع من عليه الجمعة فيه دينارا ودفع من لا عليه جمعة نصف دينار، قال الروياني: فيحتمل أن يباع ممن لا جمعة عليه لكى لا يقع الآخر في المعصية، ويحتمل أن يباع ممن يجب عليه نظرا = مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه: الحديث (53/ 1413) . ولفظ البخاري: [ولا يزيدن على بيع أخيه] في الصحيح: كتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح: الحديث (2723) . (40) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب النجش: الحديث (2142) . ومسلم في الصحيح: كتاب تحريم بيع الرجل: الحديث (13/ 1516) . (41) قال ابن الملقن في التحفة بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة] ، قال: رواه ابن حبان في ضعفائه في ترجمة الحسن هذا؛ وضعف الحسن: ينظر منه النص (1215) . (42) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه] وزاد في رواية: [وآكل ثمنها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة: باب العنب يعصر للخمر: الحديث (3674) . والبيهقى

في السنن الكبرى: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به: الحديث (10925) .

لليتيم، ولو كانت المسألة في العصير وباذل الزيادة يريد جعله خمرا ترتب على الأولى، فإن جوزنا فيها جاز هنا، وإلا احتمل أن يقال هنا يباع بالأكثر، والفرق أن الكراهة في مسألة العصير للتنزيه.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Sales in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

كتاب البيع لما فرغ من العبادات، لأنها أهم؛ شرع في المعاملات، لأنها ضرورية، وأخر عنها ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل ونحوه، وأخر عنه ربع الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك غالبا إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in language and law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، وفي الشرع: مقابلة مال بمال ونحوه من الحدود؛ والأصل فيه قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [1] مع السنة الشهيرة الآتية والإجماع. (1) البقرة / 275.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of bay'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

دلالة البيع في اللغة والاصطلاح: • البيع في اللغة مطلق المبادلة؛ أي مبادلة المال بالمال؛ وهو من الأضداد، يطلق على أمرين؛ أحدهما: الشراء؛ وهو قبول المال، تقول العرب: بعت بمعنى شريت، وبالعكس. قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال تعالى: {لبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] . ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار. والأمر الثانى: العقد المركب من الإيجاب والقبول. والذي يعين المراد في كل ما تقدم هو القرينة الصارفة للدلالة اللغوية إلى معنى عرفي أو شرعى. • وفي الاصطلاح الفقهي؛ البيع هو تمليك البائع مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع؛ فيجري بإعطاء المثمن وأخذ الثمن. والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن. بإيجاب وقبول بينهما بالتراضى. فالبيع شرعا: هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا على سبيل التراضى. أو مبادلة مال بمال من غنر جنسه تمليكا وتملكا على سبيل التراضى وله أنواع سيأتى الصنف رحمه الله عليها ضمنا في شرحه.

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in a sale contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

شرطه الإيجاب: كبعتك وملكتك، والقبول: كاشتريت وتملكت وقبلت، لقوله عليه

الصلاة والسلام: [إنما البيع عن تراض] صححه ابن حبان [2]، والرضى أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه؛ وهو الصيغة فلا تكفي المعاطاة، والأقوى أنها تكفي في كل ما يعده الناس بيعا، والمراد بالشرط: ما لا بد منه.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer's statement to precede the seller's in a sale contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويجوز تقدم لفظ المشتري، أي في غير قبلت، ونعم لحصول المقصود تقدم أو تأخر، أما قبلت؛ فلا [3]. وبه صرح القفال في فتاويه والإمام أيضا؛ ومثلها: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with indirect expressions (kinayah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وينعقد بالكناية، أي مع النية، كجعلته لك بكذا في الأصح، قياسا على الكتابة والخلع، والثانى: لا، لأن المخاطب لا يدري بم خوطب، وأطلق المصنف الخلاف، ومحله في بيع لم يشترط فيه إشهاد، فإن شرط فيه فلا ينعقد بها قطعا، لأن الشهود لا يطلعون على النية، اللهم إلا إذا توفرت القرائن، فالظاهر كما قال الغزالي: انعقاده، قال الإمام: ومحل الخلاف السابق إذا عدمت القرائن، فإذا حصلت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the interval between offer and acceptance in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما، أي فإن طال وهو ما أشعر باعراضه عن القبول ضر، لأن الطول يخرج الثانى عن أن يكون جوابا عن الأول، ولو عبر بقوله بين الايجاب والقبول بدل بين لفطيهما لكان أولى؛ ليدخل الخط والإشارة من الأخرس، والمعاطاة إذا جوزناها، وقد عبر بذلك في الروضة، قلت: ويشترط أيضا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبى عن العقد، وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول، ويشترط في الطلاق أن يقصد لفظه أو معناه؛ ولا بد من ذلك هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that does not match the offer in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة لم يصح، لأنه قبل غير ما أوجبه البائع، وكذا لا يصح عكسه من طريق أولى، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف، وهذه الجارية بمئة فقبل أحدهما وعينه، ففيه احتمالان في فتاوى القفال، قلت: ولا يشترط الاتفاق في اللفظ، نعم يشترط أن يقع القبول ممن وقع معه الخطاب؛ وبقاء الأهلية إلى تمام الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim or a Mushaf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر، لما فيه من العار، والثانى: يصح كالأرث، وأصح الطريقين في المصحف طريقة القطع بالمنع كما رجحه في الروضة تبعا للرافعي؛ لأن المصحف أكثر حرمة، قلت: ولا يصح شراؤه للمرتد أيضا على الأصح لبقاء علقة الإسلام.

Mas'alah: What is the second condition for the sold item: that it has benefit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 672

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الثاني: النفع، لأن بذل المال فيما لا منفعة فيه سفه [8]، فلا يصح بيع الحشرات، لعدم النفع، ويستثنى من ذلك العلق لمنفعة امتصاص الدم، وكل سبع لا ينفع، أي لا يؤكل ولا يصطاد ولا يقاتل عليه كالأسد ونحوه، ولا حبتي الحنطة، لسقوط منفعتهما لقلتهما، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling lost property, runaway slaves, and usurped goods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 672

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ثالث: إمكان تسليمه، أي حسا وشرعا ليوثق بالمقصود منه ولو عبر بالتسلم بضم

اللام كان أقرب، لأن التسليم فعل البائع، وستعرف في بيع المغصوب أن قدرة البائع ليست شرطا، فلا يصح بيع الضال والآبق، أي وإن عرف موضعهما، لأنه غير مقدور على تسليمهما في الحال، والمغصوب، لما قلناه، فإن باعه لقادر على = بيع الخمر والميتة: الحديث (71/ 1581) . (8) لعموم حديث وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كنب معاوية إلى المغيرة بن شعبة؛ أن اكتب إلي بشئ سمعته من النبى – صلى الله عليه وسلم –؟ فكتب إليه: سمعت النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله كرة لكم ثلاثا: قيل وقال؛ وإضاعة المال؛ وكثرة السؤال] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (1477) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: الحديث (12/ 593) .

انتزاعه، أي والمالك عاجز؛ صح على الصحيح، لأن المقصود وصوله إليه وهو متيسر، ونقله القفال في فتاويه عن النص، ولو كانت القدرة تحتاج إلى مؤنة فلا يبعد البطلان، قال القفال في فتاويه: ولو قال كنت أظن القدرة وأنا الآن لا أقدر فيحلف، ولا بيع بخلاف ما إذا قال حدث بيني وبينه عداوة ولا أقدر فها هنا يحلف ويفسخ البيع. والوجه الثانى: لا يصح؛ للعجز عن التسليم. فإن كان المالك قادرا على انتزاعه صح قطعا إلا أن يكون فيه كلفة فينبغى البطلان، ولو باع المغصوب من الغاصب صح قطعا، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب. ولا يصح بيع نصف، أي وكذا ربع وغيره، معين من الإناء والسيف ونحوهما، أي مما ينقص قيمته بقطعه أو كسره كالنصل والثوب النفيس، لأن الشرع منع من إضاعة المال وجواز البيع يفضي إليه. ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه، أي كغليظ الكرباس، في الأصح، لزوال المحذور، والثانى: لا يصح؛ لأن القطع لا يخلو عن تغيير لعين المبيع، ولا المرهون بغير إذن مرتهنه، لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه

من تفويت حق المرتهن، ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كالقصار ونحو، ولا الجاني المتعلق برقبته مال، أي لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمد أو عفى مستحق القصاص على مال، في الأظهر، قياسا على المرهون وأولى؛ لأن حق الجناية يقدم على حق المرتهن، والثانى: يصح، لأن السيد لم يحجر على نفسه بخلاف الراهن، والثالث: أنه موقوف إن فدى نفد، وإلا فلا. وهذا كله إذا باعه قبل اختيار الفداء وكان موسرا، فإن كان معسرا بطل على المذهب، وإن كان بعد اختيار الفداء صح وفيه نظر، ولا يضر تعلقه بذمته، أي كما إذا اشترى شيئا بغير إذن سيده وأتلفه؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها، قلت: ولا يضر أيضا التعلق بكسبه كما إذا زوجه، وكذا تعلق القصاص، أي برقبته، في الأظهر، لأنه يرجى سلامته ويخاف تلفه بالقصاص فيصح بيعه قياسا على المريض، ومنهم من قطع بهذا

وصححه في الروضة تبعا للرافعي، والثاني: لا يصح، لأن المستحق يجوز له أن يعفو على مال. وقد تقدم أن تعلق المال مانع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap of grain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

ويصح بيع صاع من صبرة، أي وهى الكومة من الطعام، تعلم صيعانها، لعدم الغرر والأصح أنه ينزل على الإشاعة، وكذا إن جهلت في الأصح، لتساوي أجزائها فتغتفر جهالة العين هنا، والثانى: لا يصح كذراع من أرض مجهولة الذرعان وهو القياس كما لو فرقها وباع واحدا منها، قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: نص الشافعي على

الجواز؛ وعندي لا يجوز. فقيل له: كيف تفتي في هذه المسألة؟ فقال: على مذهب الشافعي، فإن من سألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price or measure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، أي ولم يعلم أحدهما قبل العقد المقدار، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح، البيع للجهل بأصل المقدار، والشرط في الثالثة أن يقول بمثل ما باع أو بقصد المثلية، وإلا ففيه الخلاف فيما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني؛ والأصح فيه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified currency in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

ولو باع بنقد، وفي البلد نقد غالب تعين، لأن الظاهر إرادتهما له، أو نقدان، أي وتفاوتت قيمتهما، لم يغلب أحدهما؛ اشترط التعين، أي باللفظ، لأنه ليس بعضها أولى من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown quantity by the sa' in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم، لأن الصبرة مشاهدة وهى كافية للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن؛ لأن تفصيله معلوم والغرر يرتفع به، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة، لحصول الفرضين وهما بيع الجملة بالجملة ومقابلة كل واحد بواحد، وإلا، أي ولم يخرج مائة، فلا على الصحيح، لتعذر الجمع بين الأمرين المذكورين، والثاني: يصح تغليبا للإشارة إلى الصبرة فإن خرجت ناقصة خير أو زائدة فالزيادة للمشتري على الأصح، وقوله على الصحيح صوابه على الأظهر كما عبر به في الروضة.

Mas'alah: Is visual inspection sufficient for a specified countervalue in a sale in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ومتى كان العوض معينا كفت معاينته، أي ولا يشترط معرفة قدره بالكيل والوزن اعتمادا على التخمين،

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the whole?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 676

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، لأن الغالب أجزاؤها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها، واحترز بقوله: (إن دل على باقيه) عن صبرة البطيخ والباذنجان ونحوهما مما يختلف؛ فإنه لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لا تكفي رؤية أحد جانبي البطيخة، وأنموذج المتماثل، أي وهو عين القمح مثلا كرؤية بعض الصبرة بشرط إدخاله في المبيع بعد إلقائه في الصبرة؛ وإلا فلا يصح، لأن المبيع غير مرئي، والمراد بالمتماثل المتساوي الأجزاء لا المثلى، أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز، لأن (12) رواه الدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (8 و 10) من الباب. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب من قال يجوز بيع العين الغائبة: الحديث (10562) ، وقال: لا يصح.

بقاءه فيه من صلاحه وكذا بيع الخشكنان، واحترز بالخلقي عن جلد الكتاب فإنه لا تكفى رؤيته بل لا بد من تقليب كل ورقة، واحترز بالقشرة السفلى عن العليا؛ فإنه لا يصح البيع قبل إزالتها.

Mas'alah: What are the rulings on a blind person's contracts of sale and marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 677

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فرع: لو كان الأعمى رأى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه؛ إذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب ذكره في الروضة. ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف: أن عقود الأعمى غير حائزة إلا عند وجود سبع خصال: الكتابة؛ والسلم،

وإذا أجر نفسه أو باع ما شاهده قبل العمى؛ أو زوج ابنته أو أخته وكان شاهدهما قبل العمى، وكذا إذا أجرهما وقد شاهدهما في صحته. وهذه درر مستخرجة من البحر نختم بها الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a cloth is sold as cotton but found to be linen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 677

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو باع ثوبا على أنه من قطن؛ فإذا هو من كتان؛ فإن لم يعلما لم يجز؛ وإن علما احتمل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh grapes for raisins or fresh produce for its dried equivalent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 681

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

التفاوت عند الجفاف ويستثنى العرايا كما سيأتي، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، لذلك أيضا، ومالا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، أي بعضه ببعض قياسا على الرطب بالرطب، وفي قول: تكفي مماثلته رطبا، لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 683

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

باب البيوع المنهي عنها باب: أي هذا باب البيوع المنهي عنها.

Mas'alah: Why is selling the offspring of an unborn animal invalid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

الملك وغيره من شروط البيع، وأما الثانى: فلجهالة الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah (two sales in one) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 685

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وعن بيعتين في بيعة، هذا النهي رواه الترمذي وصححه [27]؛ بأن يقول: بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة، أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، وجه البطلان في الأول: الجهالة بالعوض، وفي الثاني: وجود الشرط وهو مبطل إلا ما استثنى.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 686

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ويستثنى، أي من النهي عن بيع وشرط، صور، كالبيع بشرط الخيار، أو البراءة من العيب، أو بشرط قطع الثمر، لما يأتيك في موضعه، أو الأجل، أي المعين لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [29] ولا بد من احتمال البقاء إليه لا كألف سنة قاله الروياني؛ والرهن؛ والكفيل، للحاجة إليهما؛ لأنه قد لا يرضى بمعاملته دونهما، ويشترط في الرهن أن يكون غير المبيع فإن كان فإنه يبطل، المعينات، أي الثلاثة المذكورة، لثمن في الذمة، فإن كان معينا: كما لو قال اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا، فهو فاسد لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل، والمعين حاصل، وكذا لو قال على أن ترهن بها كذا أو يضمنك بها زيد فإن الأعيان لا يرهن بها ولا تضمن، والإشهاد، للحاجة، ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح، لأن المقصود من الشهود العدالة لإثبات الحق عند الحاجة، فلا يتفاوت الغرض فيهم، والثانى: يشترط كما في الرهن والكفيل، وقد أشرنا إلى الفرق، فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار، لفوات شرطه وكذا إذا لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in the item sold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ولو شرط وصفا يقصد: ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا، أو لبونا؛ صح، لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض، وله الخيار إن أخلف، لفوات شرطه، واحترز بقوله (يقصد) عفا لا يقصد كالزنا والسرقة وغيرهما فإنه لاخيار بفواتهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and its fetus together or separately?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

ولو قال: بعتكها وحملها؛ بطل في الأصح، لأن ما لا يجوز بيعه وحده مقصودا لا يجوز بيعه مع غيره، والثانى: يجوز؛ لأنه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه، كما لو قال بعتك هذا الجدار وأساسه؛ والفرق ظاهر، ولا يصح بيع الحمل وحده، لما مر في النهي عن بيع الملاقيح، ولا الحامل دونه، أي دون الحمل؛ لأن الحمل لا يجوز إفراده بالعقد، فلا يجوز أستثناؤه كأعضاء الحيوان، ولا الحامل بحر، لأن الحمل لا يدخل والحالة هذه في البيع، فكأنه استثناه، ولو

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold absolutely?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 689

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

باع حاملا مطلقا، أي من غير شرط يدل على الدخول أو عدمه، دخل الحمل في البيع، تبعا له، ومحله إذا كان مملوكا لمالك الأم وإلا فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-'urbun) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 693

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة، للنهي عنه كما أخرجه مالك وغيره [45].

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves sold together perishes before delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب، أي وإن لم يقبضه؛ لانتفاء العلتين السالفتين وهما الجمع دين حلال وحرام وجهالة الثمن، وقيل: القولان تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والطارئ قبل القبض كما سوينا بينهما في الرد بالعيب، بل يتخير، لفوات مقصوده، فإن أجاز فبالحصة قبل القبض قطعا، لأن الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف إلى أحدهما بالدوام، كذا قطع به المصنف تبعا للمحرر، وعن أبي اسحاق المروزي طرد القولين فيه حكاه الرافعي.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا، وبتعدد البائع، أي كبعناك هذا بكذا، وكذا بتعدد المشترى، أي كبعتكما هذا بكذا، في الأظهر، قياسا على البايع، والثاني: لا، لأن المشتري يبني على الايجاب السابق، ولو وكلاه أو وكلهما

فالأصح اعتبار الوكيل، لأن أحكام العقد تتعلق به، والثاني: اعتبار الموكل؛ لأن الملك له.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute about separation or prior rescission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو تنازعا في التفرق، أي بأن جاءا معا وقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر، وأرادا الفسخ، أو الفسخ قبله، أي بأن اتفقا على التفرق وقال أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، صدق النافي، أي بيمينه عملا بالأصل.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defect in a sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فرع: الاستيلاد والوقف كالعتق. فرع: لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما أعتقه فله الارش على ما رآه ابن كج، وكذا إذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا. فرع: لو كان المبيع التالف ربويا قد بيع بمثله من جنسه ففي إثبات الرجوع وجهان، ومقتضى إطلاق المصنف ثبوته. وهو، أي الأرش، جزء من ثمنه، أي من ثمن المبيع، نسبته إليه، أي نسبة ذلك الجزء إلى الثمن نسبة، ما نقص العيب، أي مثل نسبة الذي نقصه العيب، من القيمة لو كان سليما، أي المبيع إلى تمام قيمة السليم كما ذكره في المحرر، مثاله: كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين معه فالتفاوت

العشر فيكون الرجوع بعشر الثمن؛ فإذا كان بمائتين فبعشرين أو بخمسين فبخمسه. والأصح اعتبار أقل قيمه، أي المبيع، من يوم البيع إلى القبض، لأن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالمذهب كما عبر به في الروضة. فإن هذا المذكور هو أصح الطريقين على القطع بهذا، وقيل: في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدهما: هذا، وثانيها: يوم القبض، وثالثها: يوم البيع، ثم كلامه أيضا يقتضى اعتبار النقصان الحاصل بين العقد والقبض، وقد صرح به في الدقائق [50] وبأنه غير عبارة المحرر لأجل ذلك، وفيه نظر: لأن النقصان الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار فكيف يكون مضمونا على البائع؟ ! ولو تلف الثمن دون المبيع، أي واطلع على عيب بالمبيع، رده وأخذ مثل الثمن، أي إذا كان مثليا، أو قيمته، أي إن كان متقوما كغيره. (50) عبارة الإمام النووي في الدقائق: ص 60: (وقوله في أرش العيب: الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض: وهو أصوب من قول المحرر: الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض: فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط، ولفظ المنهاج صريح في اعتباره، وهو الصواب) . إنتهى من الدقائق.

Mas'alah: How should a buyer return a defective item to the seller?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله، أي عليه إذا لم يحصل

Mas'alah: What happens when a new defect occurs after discovering an old defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

المفوت بتقصيره. ولو حدث عنده عيب، أي بجناية أو آفة، سقط الرد قهرا، لما فيه من الإضرار بالبائع، لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين، نعم لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث رده عليه على الصحيح، ونسيان القرآن والحرفة بمثابة العيب لنقصان القيمة، ثم إن رضي به البائع، أي بلا أرش عن الحادث، رده، على الصحيح، المشتري أو قنع به، أي بلا أرش عن القديم كما لو لم يحدث عيب، وإلا، أي وإن لم يرض البائع به، فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم، ولا يرد، لأن كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين، فإن اتفقا على أحدهما، أي على أحد هذين المسلكين، فذاك، لأن الحق لهما، وإلا أي وإن تنازعا فدعا أحدهما إلى الرد مع أرش الحادث والآخر إلى الإمساك وغرامة الأرش القديم، فالأصح إجابة من طلب الإمساك، أي والرجوع بأرش العيب، سواء كان هو البائع أم المشتري، لما فيه من تقرير العقد، والثاني: يجاب البائع، لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه، والثالث: يجاب المشتري، لأن البائع قد لبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from two sellers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو اشترى عبد رجلين معيبا، فله رد نصيب أحدهما، تعدد البائع يوجب تعدد العقد

وفيه وجه في البحر، ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر، لأنه رد جميع ما ملك، والخلاف مبني على تعدد الصفقة بتعدده، ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع، أي إذا ادعى الحدوث وأمكن، لأن الأصل لزوم العقد، وعدم العيب في يده. واستثنى في الوسيط ما إذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع، وقال: إن القول قول المشتري، ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما؛ وادعى حدوث الأخر في يد المشتري فإن القول قول المشتري؛ لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك، قاله ابن القطان في مطارحاته، بيمينه، لاحتمال صدق المشتري، على حسب جوابه، أي على مثل جوابه فإن قال في جوابه: ليس له الرد علي بالعيب الذي يذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، وإن قال: ما بعته إلا سليما أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك، والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، لعدم أمكان إفرادها، والمنفصلة كالولد والأجرة

Mas'alah: What actions do not prevent returning a defective slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولا يمنع الرد استخدام، بالإجماع، ووطء الثيب، أي في حق المشتري قياسا على الاستخدام، أما غيره إذا كانت زانية فإنه عيب حادث، ووطئ الأجنبي والبائع بشبهة كوطء المشتري. (52) • الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله: الحديث (3508) . والحاكم في المستدرك: كتاب- البيوع: الحديث (2180/ 51) . وأخرجه بلفظ: [قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الخراج بالضمان] : الحديث

(2178) ، ولم يتكلم الحاكم عن الحديث، وسكت الذهبي عنه أيضا. • أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم؛ ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرده عليه؛ فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3510) ، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. وأخرجه الحاكم في المستدرك: الحديث (2176/ 47 و 48) بلفظ: [الغلة بالضمان] ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. • رواه الترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد: الحديث (1285) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن، لأنه قبض مستحق بالبيع؛ فإن (•) تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد التصرف قبل التقابض، ولو باعه عبدا وسلمه (•) في النسخة (2) و (3) : فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's release of the seller from liability before delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم، لكونه إبراء عما لم يجب، والثاني: إبراء يبرأ لوجود السبب، وإتلاف المشتري قبض إن علم، كما لو أتلف المغصوب في يد الغاصب، ويستثنى من ذلك ما إذا قتله المشتري لصياله عليه، فإنه لا يكون قبضا على الأصح، من زوائد الروضة، وما لو ارتد وكان المشتري هو الإمام فقتله لردته، فإن قتله غيره كان قابضا؛ لأنه لا يجوز له قتله، أفتى به البغوي، وفيما إذا قتله غير الإمام نظر ولو قتله المشتري قصاصا فيظهر، كما قال صاحب المطلب: أن يكون كالآفة السماوية. وإلا، أي وإن جهل، فقولان: كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا، أي جاهلا بأنه طعامه بتقديم الغاصب، فإن قلنا الغاصب لا يبرأ لتغريره لم يكن هنا قبضا، وإن قلنا يبرأ وهو الصحيح لأجل مباشرة المالك الإتلاف فيكون هنا قبضا وإن لم يكن بتقديم أحد؛ فلا يبعد أن يكون كالآفة السماوية، والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه، أي بآفة سماوية فينفسخ؛ لأن المبيع مضمون بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن، والثاني: لا ينفسخ، لأنه جان على ملك غيره؛ فأشبه الأجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، أي ويرجع على البائع بالبدل. والطريق الثاني: القطع بالأول وصححها صاحب التنبيه ونقلها في المهذب عن الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells the item after handing it over but cannot retrieve it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فرع: بيع البائع مع الإقباض وعجزه عن الاسترداد كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a third party before delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

والأظهر: أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، لقيام القيمة مقام المبيع، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي، لفوات العين المقصودة، والثاني: يكون فسخا لتعذر التسليم، ثم هذا إذا كان الإتلاف عدوانا، فإن كان بحق بأن أتلف عبده فاقتص منه فهو كالآفة السماوية قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before delivery and the buyer accepts it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن، كما لو كان مقارنا للعقد،

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes a defect in the sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 712

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو عيبه البائع؛ فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم، إعلم: أن ثبوت الخيار لا خلاف فيه وقد جزم به الرافعي وغيره، لأن فعل البائع، إما كالآفة، وإما كفعل الأجنبي، وكلاهما مثبت للخيار قطعا. وإنما الخلاف في التغريم؛ والمذهب: أنه لا يثبت بناء

على أنه كالآفة السماوية، والثاني: يثبت بناء على جعله كالأجنبي، فالصواب في التعبير أن يقول: ثبت الخيار لا النغريم على المذهب؛ وقد أوقعه في ذلك ظاهر عبارة المحرر (•) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the countervalue in a deferred sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 714

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

فرع: لو لم يعين العوض، بل وصف في الذمة، اشترط التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 714

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه، والثاني: يجوز لاستقراره كبيعه ممن عليه = وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء] . • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف: الحديث (10836) ، وأصله في سنن أبي داود: باب في اقتضاء الذهب من الورق: الحديث (3354) . والترمذى في الجامع: الحديث (1242) . • رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب البيوع:

الحديث (4899) .

وهو الاستبدال كما تقدم، وصححه في الروضة من زؤائده،

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of real estate in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 715

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وقبض العقار تخليته للمشتري، أي تركه له، وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع، لأن الشرع أطلق القبض وأناط به أحكاما، ولم يبينه ولا له حد في اللغة. فيرجع فيه إلى العرف كالإحياء وغيره، والعرف قاض كما ذكره، فإن لم يحضر العاقدان المبيع، أي وقلنا بالأصح أنه لا يشترط حضورهما عنده لما فيه من المشقة، اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح، أي سواء كان في يد المشتري أم لا؛ لأنا أسقطنا الحضور للمشقة ولا مشقة في الزمان فاعتبر، والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لا معنى لاشتراطه عند عدم الحضور.

Mas'alah: How is possession of movable goods defined in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 715

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وقبض المنقول تحويله، لحديث ابن عمر: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) [60].

قلت: وإتلاف (59) • لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2342/ 213) والحديث (2343/ 214) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار. ووافقه الذهبي في التلخيص؛ قال: على شرط مسلم. • قال ابن الملقن في التحفة: الحديث (1232) : رواه الحاكم في المستدرك. ظنا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى في ذلك البيهقى. وينظر: السنن الكبرى للبيهقى: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين: الحديث (10675 و 10676 و 10677 و 10678 و 10679) . (60) هذا اللفظ عند مسلم في الصحيح: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: الحديث (34 و 35/ 1526 و 1527) . ورواه البخاري في الصحيح بألفاظ: • (فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) : =

المشتري قبض؛ كما تقدم. وكذا إذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه، فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز، لوجود التحويل، وقوله البيع لو أبدله بالمبيع لكان أصوب، وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك، لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها، نعم: يدخل في ضمانه لوجود الاستيلاء، إلا بإذن البائع، أي في القبض والنقل معا، فيكون معيرا للبقعة، إي التي أذن في النقل إليها كما لو استعار من غيره.

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 716

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا، أي في ابتداء العقد، أو سلمه، إليه كما للمرأة قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها فإن حل قبل التسليم فلا حبس (•) ، وإلا فلا يستقل به، أي بل لا بد من إذن البائع، وعليه الرد. لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to deliver the sold item before receiving payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فرع: قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري في الثمن مثله، أجبر البائع، لتعلق حقه بالذمة، وفي قول: المشتري، لتعلق حقه بالعين، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، لأنهما سواء، وفي قول: يجبران، لأن التسليم واجب عليهما فيأمر الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل، فإذا سلما سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري؛ لا يضره بأيهما بدأ، قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان، وأجبرا في الأظهر، والله أعلم، لاستواء الجانبين، وهذا كله إذا كان الثمن حالا، فإن كان مؤجلا أجبر البائع (61) رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: الحديث (39/ 1528) (62) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله .

عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري) . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: الحديث (2228) . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري! الفقيه، صدوق سيء الحفظ. وله شاهد من حديث أبى هريرة عند مسلم (النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله) وقد تقدم. وفي مجمع الزوائد: ج 4 ص 98 – 99: قال الهيثمى: وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) رواه البزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

قطعا، وفي بيع الولي أو الوكيل لا يأتى إلا اجبارهما أو إجبار المشترى، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، أي نوعه، لأن الكلام فيما إذا كان الثمن في الذمة، لأن التسليم واجب ولا مانع منه، وإلا، أي وإن لم يكن حاضرا، فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس، لما سيأتى في بابه فيحجر الحاكم عليه حينئذ، أؤ موسرا وماله بالبلد، أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم، لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع، وهذا حجر غريب رواه الشافعى – رضي الله عنه –، فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره, لتضرره به، والأصح أن له الفسخ، لتعذر تحصيل الثمن كإفلاس المشتري به، والثانى: يباع ويؤدي حقه من ثمنه كسائر الديون، فإن صبر فالحجر كما ذكرنا، لاحتمال تفويت المال كما قدمناه، وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء، لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب أو تمليك المال أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر، قال الرافعي: وهكذا الحكم في المشتري أيضا.

Mas'alah: What is the effect of a price reduction after Tawliyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

المولى، لأنه وإن كان بيعا جديدا فخاصته وفائدته التنزيل على الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتريه بمائة ثم يقول: بعتك بما اشتريت، أي بمثله، وربح درهم لكل عشرة، أي وكذا ربح درهم في كل عشرة [64]، أو ربح (ده يازده) ، لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال: بعتك بمئة وعشرة و (ده) بالفارسية عشرة و (يازده) أحد عشر والدال مفتوحة فيهما.

Mas'alah: What expenses are included when a seller says 'what it cost me' in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

ولو قال: بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال، أي إذا كان الثمن مكيلا أو عرضا ونادى عليه واشترى السلعة به، والحارس؛ والقصار؛ (63) الأصل في بيع التولية والإشراك؛ قال ابن الملقن في التحفة: الحديث (1235) : عن ربيعة بن أبى

عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب: في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي) . رواه أبو داود في مراسيله كذلك ورجالة كلهم ثقات. (64) • للأثر عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؛ (كان يشتري العير، فيقول: من يربحنى عقلها؟ من يضع في يدي دينارا) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: باب المرابحة: الأثر (10943) . • للأثر عن علي رضي الله عنه؛ (قال عن إزار غليظ له؛ قال: اشتريت بخمسة دراهم، فمن أربحنى فيه درهما بعته إياه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (10944) .

Mas'alah: What expenses are included in 'what it cost me' for profit-seeking sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

والرفاء؛ والصباغ؛ وقيمة الصبغ؛ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، أي كتطيين الدار وأجرة المكان والسكن، أما المؤن التي يقصد بها استيفاء المال دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل على الصحيح.

Mas'alah: Is the seller's own labor or voluntary help included in the cost basis?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

ولو قصر بنفسه؛ أو كال؛ أو حمل؛ أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته، لأن عمله لا

أجرة له فلا يتقوم عليه،

Mas'alah: What must the seller disclose in a mur ba ah sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل، لأن المشتري يعتمد فيه نظره، والشراء بالعرض؛ وبيان العيب الحادث عنده، قلت: ويجب أيضا الإخبار بالأجل وبالغبن والشراء من ابنه الطفل وكذا إذا اشتراه بدين على البائع وكان مماطلا، ويجب الإخبار أيضا بكونها مزوجة،

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones and buildings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، لأنها من أجزائها. كالمعادن، وكذا تدخل المبنية فيها، دون المدفونة، كالكنوز، ولا خيار للمشتري إن علم، كسائر العيوب، ويلزم البائع النقل، أي وللمشتري إجباره عليه تفريعا لملكه بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظره، وكذا إن جهل ولم يضر قلعها، أي ولا تركها، وإن ضر فله الخيار، دفعا للضرر، فإن أجاز، أي أمضى العقد، لزم البائع النقل، لتفريغ ملكه، وتسوية الأرض، أي بأن يعيد التراب المزال بالقلع فوق الحجارة (•) مكانه، قاله في المطلب، وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل، أوجه: أصحها: تجب إن نقل بعد

القبض، لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة، لا قبله، والثاني: يجب مطلقا، والثالث: مقابله.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its fixtures?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وفي بيع الدار الأرض، بالإجماع، وكل بناء، لأن الدار اسم للأرض والبناء، حتى حمامها، لأنها معدودة من مرافقها، لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير، لخروجها عن الاسم, وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات، أي وهى الإناء الذي يغسل فيه الثياب، والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح، لأن الجميع معدود من أجزاء البيت لاتصالها بها، واحترز بالمنصوبة عن المقلوعه لانتفاء المعنى المذكور، ووجه عدم دخول الحجر، أنه منقول، وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال، وهذا الوجه جار أيضا في الإجانة؛ والرف؛ والسلم؛ وسائر المثبتات كمعجن الخبازين ونحوه؛ كما ذكره الرافعي في المحرر وأهمله المصنف في اختصاره، وظاهر عبارته تقييد الإجانة بكونها مثبتة، والأعلى. ومفتاح غلق مثبث في الأصح، لأنهما تابعان لشيء مثبت، والثانى: لا، كسائر المنقولات.

Mas'alah: Does the sale of a slave include his clothes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وفي بيع الدابة نعلها، لاتصاله بها، وكذا ثياب العبد، أي ذكرا كان أو أنثى وهو ما كان عليه حال العقد، في بيعه في الأصح، للعرف. قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد، والله أعلم، لأن اللفظ لا دلالة له عليها وليست جزءا منه، كما لا يدخل السرج في بيع الدابة، وهذا ظاهر كلام الرافعي في شرحيه، والثالث: يدخل ساتر العورة فقط، لأن ستر العورة واجب فما يسترها تابع له.

Mas'alah: What are the rulings on watering fruit after sale and liability for damage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه، أي إذا لم يشترط القطع، قبل التخلية وبعدها، أي قدر ما ينمو به الثمار ويسلم من التلف والفساد، لأنه من تتمة التسليم الواجب، حتى لو شرطه على المشتري بطل، لأنه مخالف لمقتضاه، ويتصرف مشتريه بعدها، أي بعد التخلية ولا يشترط القطع والنقل، ولو عرض مهلك، أي سماوي، بعدها كبرد، أي بفتح الراء وإسكانها كما رأيته بخط مؤلفه في الأصل، فالجديد أنه من ضمان المشتري، لحديث أبى سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه؛ فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: [تصدقوا عليه] فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك] رواه مسلم [70]، والقديم وينسب إلى الصرف من الجديد، أنه من ضمان البائع بشرط ألا يبيعه من مالك الأشجار وأن يحصل التلف قبل إمكان (•) الفرصد والفرصاد: عجم الزبيب، عجم العنب أي النوى من كل شيء وهو التوت أو حمله؛ أو أحمره. (•) البسر: الماء

البارد. وابتداء الشيء، وهو الغض من كل شيء، وأول البسر طلع، ليمر بمراحل نموه ونضوجه. (70) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب استحباب الدين: الحديث (18/ 1556) . والنسائى في السنن: باب وضع الحوائج: ج 7 ص 265.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فرع: لو باع رطبا بمثله فالأصح المنع.

Mas'alah: Do the heirs of the parties to a sale take the same oath as the original parties?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ورثتهما كهما، أي كاختلافهما؛ لأنها يمين في المال، فقام الوارث مقام المورث، كاليمين في دعوى المال،

Mas'alah: Who is believed when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه، لأن الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين هو الصحة، والثاني: يصدق مدعى الفساد، لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وقول المصنف (البيع) لو أبدله بالعقد كان أصوب، لأن الخلاف جار أيضا في عقود المعاوضات؛ كالإجارة والنكاح ونحوهما، نعم يستثنى من ذلك مسائل موضحة في الأصل فراجعها.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

باب معاملات العبيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dismissal of himself and liability for a sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فزع: لو عزل العبد نفسه لم ينعزل، لأن التصرف حق السيد فلم يقدر على إبطاله قاله المتولي.

فإن باع مأذون له وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدله، أي الثمن، على العبد، لأنه المباشر للعقد، ووقع بخط المصنف (ببدلها) أي بدل العين وليس بجيد، وله مطالبة السيد أيضا، لأن العقد له؛ فكأنه

البائع والقابض، وقيل: لا، لأن السيد بالاذن له أعطاه استقلالا وقصر الطمع على ما في يده وذمته، وقيل: إن كان في يد العبد وفاء! فلا، لحصول الغرض مما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's trade debts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 737

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، لما ذكرناه من التعليل، ولا يتعلق دين التجارة برقبته، لأنه ثبت برضى مستحقه، ولا بذمة سيده، لأنه لزم بمعاوضة مقصودة بإذنه فيكون متعلقا بالكسب كنفقة النكاح، بل يؤدي من مال التجارة، لاقتضاء العرف وإلاذن ذلك، وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح، كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، والثاني: لا كسائر أموال السيد، واعلم: أن ما ذكره المصنف هنا من كونه لا يتعلق بالسيد مخالف لقوله قبله أنه يطالب السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة التي اشتراها أيضا، وأشار صاحب الطلب إلى تضعيف الكلام الأول بقوله: زعم الإمام أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves buying each other simultaneously?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

فرع: من البحر نختم به الباب: لو أن رجلين أذنا لعبديهما في التجارة فاشترى كل منهما عبد الآخر ولم يعلم السابق لم يصح واحد منهما؛ لأن عبد أحدهما إذا اشترى

عبد الآخر صار المشترى لمالك المشترى فلا يصح شراء الثاني بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling dyed cloth in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، أي إذا بين الصبغ ولونه وكونه في الشتاء أو الصيف كما قاله الماوردي،

Mas'alah: What attributes of dates must be specified in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وفي التمر لونه ونوعه، أي كمعقلى أو برني، وبلده، أبي كبغدادي أو بصري، وصغر الحبات وكبرها، أي فإن الصغير أقوى من الكبير وأشد، وعتقه وحداثته، أي وتوسطه بينهما،

Mas'alah: What attributes of grains must be specified in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فيبين لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وتوسطها.

Mas'alah: What attributes of honey must be specified in a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وفي العسل جبلي أو بلدي, لأن الجبلي أطيب، صيفي أو خريفي, لأن الخريفي أجود، أبيض أو أصفر، لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي: ويبين المرعى أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of less than the loan amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 750

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فرع: لو قال: أقرضني شيئا على أن أرد أقل منه، ففيه وجهان حكاهما الدارمي في استذكاره عن ابن القطان. ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط, لأنه وعد وعده به، والأصح أنه لا يفسد العقد, لأن المنهى عنه جر المقرض النفع إلى نفسه؛ وهنا النفع للمستقرض؛ لأنه زاد في المسامحة ووعده وعدا حسنا، والثاني: يفسد، لأنه ينافي مقتضى العقد كشرط العكس وهو المصحح في نظيره من الرهن فتأمل الفرق. ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض، لأنه رفق فيصح العقد، ولا يلزم الأجل؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع الأجل قياسا على الصرف، وإن كان كزمن نهب، أي والمستقرض مليء كما قيده في الروضة تبعا للرافعي، فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح, لأن فيه من جر المنفعة، والثاني: أنه كالتأجيل بغير عوض فيلغوا الشرط ويصح العقد، وله شرط رهن وكفيل, لأن توثقه في العقد لا زيادة فيه، وكذا شرط الإقرار به عند الحاكم

والإشهاد عليه. ويملك القرض بالقبض، كالهبة وأولى، اللهم إلا إذا قال: أقرضتك ألفا وقبل؛ وتفرقا؛ ثم دفع إليه ألفا، وطال الفصل، فإنه لا يجوز, لأنه لا يمكن البناء مع الطول بخلاف ما إذا قصر، نقله في الروضة عن المهذب وأقره، وقال يعقوب بن أبي عصرون: إنه إذا فعل ذلك في الهبة يجوز، يعني مع طول الفصل، وهو غريب، وفي (86) ينظر الرقم (83) .

قول: بالتصرف, لأنه ليس تبرعا محضا إذ يجب فيه البدل، ولا معاوضة محضة، إذ له الرجوع فيه ما دام باقيا كما سيأتي فوجب أن يملكه بعد استقرار بدله، والأصح أنه كل تصرف يزيل الملك، وله الرجوع في عينه ما دام باقيا، أي في ملك المقترض، بحاله في الأصح، والله أعلم, لأن له تغريم بدله عند الفوات، فالمطالبة بعينه أولى، لأنه أقرب من بدله، والثاني: لا بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر صيانة لملكه كسائر الديون؛ ومحل الخلاف إذا قلنا يملك بالقبض، فإن قلنا بالتصرف فله الرجوع جزما، واحترز بقوله (بحاله) عما إذا رهنه أو كاتبه أو جنى متعلق الأرش برقبته، فإنه لا رجوع لكن لو زاد زيادة منفصلة أخذه بدونها أو متصلة كالسمن أخذه معها وإن نقص، قال الماوردي: فإن شاء أخذه مع الأرش وإن شاء أخذ مثله سليما.

Mas'alah: What is the ruling on liability in void contracts compared to valid ones?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان، أي فيما اقتضى صحيحه الضمان

كالبيع وسائر العقود اقتضاه فاسده أيضا، وما لا؛ كالرهن ونحوه فلا، أما الأول: فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان فالفاسد أولى، وأما الثاني: فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا. ويستثنى مسائل من طرد هذه القاعدة ومن عكسها فراجعها من الشرح الكبير. (91) • روى الشافعي عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه] . ونقل الشافعي رحمه الله: وغنمه زيادته؛ وغرمه هلاكه ونقصه. رواه في الأم: باب ضمان الرهن: ج 3 ص 167. • سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يغلق الرهن؛ له غنمه وعليه غرمه] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الرهن: الحديث (5904) . • سئل ابن المسيب؛ فقيل له: أرأيتك قولك: لا يغلق الرهن؛ أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك؛ فهذا الرهن لك؟ قال: (نعم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الرهن غير مضمون: الحديث (11401) .

Mas'alah: What is the ruling on guarantee during the option period (khiyar) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

الحال، ومحل الخلاف إذا كان الخيار للمشتري وحده؛ أو لهما. فإن كان للبائع وحده صح قطعا؛ لأن الدين لازم في حق من هو عليه. وأشار الإمام إلى أن محل الصحة، إذا قلنا إن الملك ينتقل بالعقد وإلا فهو ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: Is the option of deception immediate like the option of defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فرع: خيار الغرور على الفور على أصح الطريقين كخيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly-owned, mortgaged, leased, or mukatab slave who is not in one's possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1331

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

فرع: المشترك والمرهون والمستأجر والمكاتب إذا لم يحز بيعه كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married or waiting-period slave is purchased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

ولو ملك مزوجة أو معتدة، أي وهو عالم بحالها أو جاهل، واختار إمضاء البيع، لم يجب، لأنها مشغولة بحق غيره، فإن زالا، أي الزوجية والعدة، وجب في الأظهر، لأن الموجب قد وجد؛ لكن لم يمكن ترتيب موجبة عليه في الحال، فإذا أمكن رتب، والثاني: لا، وله وطؤها في الحال، لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك، ولم يمكن حينئذ في مظنة الاستحلال.

Mas'alah: When is the value of jettisoned cargo assessed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فرع: تعتبر قيمة الملقى قبل هيجان الأمواج؛ فإنه لا قيمة للمال في تلك الحال؛ قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for jettisoning cargo when there is no fear of drowning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، أي ففي غير الخوف لا ضمان، كما لو قال: اهدم دارك، ففعل، ولم يختص ن

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades as communal obligations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1661

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

والحرف والصنائع وما تتم به المعايش، كالبيع والشراء والحراثة والحجامة والكنس، ولا شك أن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين موقوف على أمر الدنيا. قال الإمام؛ وجماعات: والقيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، أي لأنه ساع في صيانة الأمة عن الأثم بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from impure sources like cupping and sweeping?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه، للنهي عنه [454]،

Mas'alah: What is the difference between a free person and a slave regarding disliked earnings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1737

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

والفرق بين الحر والعبد أنه كسب دني والعبد دني فصرف الدني إلى الدني، وقيل: يكره للعبد أيضا؛ ونسبه الماوردي إلى الأكثرين.

KITAB 51

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الربا

Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a loan or the value of a destroyed item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 714

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba > Riba and Debt-for-Debt Sales

ولو استبدل عن القرض، أي عن دين القرض، وقيمة المتلف، أي إن كان متقوما، جاز، لاستقراره؛ فإن وجب فيه المثل فكذلك أيضا، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق، أي من كونه مخالفا في علة الربا وموافقا، وكذا يأتي في اشتراط تعيينه ما سبق.

BAB 2

باب الأموال الربوية

Ribawi commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flours, vinegars, and oils from different ribawi origins?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 679

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Exchange of Different Genera

وأدقة الأصول المختلفة الجنس، وخلولها وأدهانها أجناس، لأنها فروع لأصول مختلفة ربوية، فأجري عليها حكم أصولها، فعلى هذا يباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع القمح فإنها جنس قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meats and milks from different ribawi origins?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 679

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Exchange of Different Genera

واللحوم والألبان، كذلك في الأظهر، لأنها فروع؛ لأصول مختلفة فأشبهت الأدقة، والثانى: أنها جنس لاشتراكهما في الإسم الذي لا يقع بعده التمييز إلا بالإضافة فأشبهت أنواع الرطب والعنب،

Mas'alah: What custom determines whether an item is measured by weight or volume in riba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 680

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Custom and Measurement Standards

والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي في

كون الشئ مكيلا أو موزونا لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام اطلع عليها وأقرها، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم،

Mas'alah: How is the standard for measuring unknown items determined in ribawi sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 680

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Custom and Measurement Standards

وما جهل، أي هل كان يكال في عهده أو يوزن وكذا إذا علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولا غالب، يراعى فيه عادة بلد البيع، لأن الشئ إذا لم يحد في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كما في القبض والحرز، وقيل: الكيل، لأنه أعم؛ فإن أكثر ما ورد فيه النص مكيل [18]، وقيل: الوزن، لأنه أحصر وأقل تفاوتا، وقيل: يتخير، للتساوي، وقيل: إن كان له أصل، أي معلوم المعيار، اعتبر، أي به مراعاة لأصله وهذا كله إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان كالجوز فالاعتبار فيه بالوزن، لأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر قاله المتولي، وجزم به الرافعي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on similarity of ribawi items affected by fire?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 681

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Processed and Cooked Foods

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي، لأن تأثير النار لا غاية له

فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل، أي وهو عسل النحل، والسمن، لأن تأثير نار التمييز لطيفة لا تؤثر في العقد، والمقصود منها في عسل النحل تمييز الشمع، وفي السمن تمييز اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining ribawi items of the same genus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 681

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Barter and Exchange of Like Items

واذا جمعت الصفقة، أى العقد، ربويا، أي جنسا واحدا، من الجانبين، أو من أو التمر بالرطب، فقال: [هل ينقص الرطب إذا يبس؟] قالوا: نعم؛ فنهى عنه). رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر: الحديث (22) من الباب: ج 2 ص 624. وإسناده صحيح.

Mas'alah: Is rice treated like barley or wheat in sales?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 728

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Genus and Species in Riba

فرع: الأرز كالشعير على المذهب، وقيل: كالحنطة.

BAB 3

باب ربا الفضل

Riba of excess

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining different genera or types of ribawi items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 682

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba of excess > Combining Different Ribawi Items in One Sale

أحدهما، واختلف الجنس؛ أي جنس المبيع، منهما، أي من الجانبين سواء كان ربويا أو لم يكن، كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين، أو النوع، أي أو اختلف النوع، كصحاح ومكسرة بهما، أي بالصحاح والمكسرة، أو بأحدهما، أي بالصحاح فقط أو بالمكسرة فقط، فباطلة، لأن العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة، كمن باع شقصا وسيفا فيؤدي هنا إلى التفاضل أو الجهل بالتماثل، واحترز بقوله (أجمعت) عما إذا تعددت بتفصيل الثمن، فإنه يصح كيفما وزع، لأن كلا من الصفقتين لم يوجد فيها الجمع المشار إليه، بخلاف ما إذا تعددت بتعدد البائع والمشتري، فإن كل صفقة وجد فيها ذلك فيرد عليه، ويستثنى من هذه القاعدة فروع ذكرتها في الأصل فراجعها منه.

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

Exchange of food for food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for selling food for food in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 678

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Conditions for Exchange of Same Genus Food

إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الذهب بالذهب؛ والفضة بالفضة؛ والبر بالبر؛ والشعير بالشعير؛ والتمر بالتمر؛ والملح بالملح؛ مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوأ كيف شئتم إذا كان يدا بيد] ، رواه مسلم [16]، وقوله: (13) البقرة / 275: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} . وقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 278، 279] . (14) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده. قال: [هم سواء] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا ومؤكله: الحديث (106/ 1598) . (15) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2259/ 130) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخارى ومسلم. (16) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: =

Mas'alah: What is the ruling on selling food for non-food items in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 679

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Food for Non-Food Items

يدا بيد أي مقابضة، ويلزم من ذلك الحلول، فلو باع الطعام بغيره لم يشترط شئ من الأمور الثلاثة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for a heap of grain without measuring?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 679

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Food by Estimation vs. Measure

فرع: لو باع صاع صبرة بصاع صبرة مكايلة وتقايضا جزافا وتفرقا من غير كيل، فالأصح الصحة؛ ومثله ما إذا باع دراهم بدراهم موازنة وتقايضا جزافا وتفرقا من غير وزن. الحديث (80/ 1587) عن عبادة بن الصامت. (17) رواه البخارى في الصحيح: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة: الحديث (2176 و 2177) ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الربا: الحديث (77/ 1584) واللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 682

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Animals for Food

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، لأنه عليه الصلاة والسلام: [نهى عن بيع اللحم بالحيوان] رواه الشافعي مرسلا وقد أسند بضعف [20]، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر، لعموم الحديث المذكور، والثاني: لا؛ أما في المأكول فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما في غيره؛ فلأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا. (20) هو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه الشافعي رحمه الله في الأم: باب بيع الآجال: ج 3 ص 81. وله شاهد متصل من حديث الحسن عن سمرة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع الشاة باللحم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (10708) ، وقال: هذا إسناد صحيح. والحاكم في المستدرك: الحديث (2251/ 122) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي في التلخيص موافقا: احتج البخاري بالحسن عن سمرة. فالحديث صحيح وليس كما قال.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 678

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Evidence for Riba

باب الربا الربا: أصله من ربا الشيء إذا زاد، وفي الشرع زيادة مخصوصة، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وحرم الربوا} [13] ولعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكله وكاتبه ومؤكله وشاهده [14] وفي صحيح الحاكم من حديث مسروق عن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم] وقال: صحيح على شرط الشيخين [15].

Mas'alah: What is the definition of food for riba purposes in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 679

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

والطعام ما قصد للطعم، أي طعم الآدميين غالبا، اقتياتا أو تفكها أو تداويا، لأنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المذكور نص عليه في البر والشعير، والمقصود منهما القوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة. وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به الزعفران والسقمونيا ونحوهما، وخرج بقوله قصد الجلد، ويرد على الضابط المذكور الماء العذب فإنه ربوي وهو مطعوم بنص القرآن وزاد في كتاب الإيمان في الحد الحلواء.

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi transactions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 679

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا، والموزون وزنا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل] متفق عليه [17].

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 680

فلا يباع رطب برطب، للنهي عنه [19]، ولا بتمر، ولا رطب بتمر لتعين (18) لحديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة: الحديث (42/ 1530) . وفي الباب عن عبادة بن الصامت وأبو هريرة رضى الله عنهما. (19) لحديث سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه –؛ قال: (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اشتراء الرطب بالتمر =

KITAB 52

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط السلم

Conditions of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for specifying the attributes of the subject matter in salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Specification of Attributes (Sifat)

ومعرفة الأوصاف، أي ويشترط معرفة الأوصاف، التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، ليقربه من المعاينة؛ ولأن القيمة تختلف بسببها، واحترز بذلك عما يتسامح الناس بإهمال ذكره،

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl with specific kinship conditions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 744

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Salam in Slaves and Slave-Girls

وجارية وأختها أو ولدها, لأن اجتماع وصف كل منهما مع الأخوة أو البنوة يفضي إلى عزة الوجود، وهو مشكل بما لو شرط كون العبد كاتبا، أو الجارية ماشطة، فإنه يندر اجتماع ذلك مع الصفات المشروطة.

Mas'alah: What conditions are required for salam in slaves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Salam in Slaves and Slave-Girls

بل روي عنه السلم في الوصفاء [85]، فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي،

لاختلاف الغرض؛ فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره على الراجح لما قلناه،

BAB 3

باب رأس مال السلم

Capital of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the capital when it is a fungible item in salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 740

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Capital of salam > Knowledge of Quantity and Description

فرع: لو كان متقوما مشاهدا؛ فلا يشترط معرفته على المذهب؛ وقيل: القولان.

Mas'alah: Does the effect of the sun affect the validity of a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Capital of salam > Defective Capital Rulings

ولا يضر تأثير الشمس، أي في العسل وغيره لعدم اختلافه،

BAB 4

باب المسلم فيه

Salam commodity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is salam valid for animal heads?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Livestock and Animals

والأظهر: منعه في رؤوس الحيوان, لأن معظمها العظم وهو غير مقصود، والثاني: الجواز كاللحم، ومحل الخلاف ما إذا كانت منقاة من الصوف والشعر وهي نية وإلا فلا يجوز قطعا.

BAB 5

باب أجل السلم ومكان التسليم

Term and place of delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the term and place of delivery in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 741

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Term and place of delivery > Conditions for a Valid Term in Salam

مؤنة اشترط بيان محل التسليم، أي بفتح الحاء إذا كان مؤجلا، وإلا فلا, لأنه إذا كان الموضع صالحا وليس للحمل مونة اقتضى العرف التسليم فيه، وإذا لم يكن كذلك تفاوتت الأغراض باختلاف الأمكنة فاشترط التعيين، وهذا هو المفتى به من سبع طرق موضحة في الأصل. أما السلم الحال فلا يشترط فيه التعين كالبيع، ويتعين موضع العقد للتسليم، لكن لو عينا غيره جاز بخلاف البيع، والمراد بمكان العقد المحلة، ويصح حالا، إذا كان المسلم فيه موجودا، ومؤجلا، أما المؤجل فلما سلف أول الباب، وأما الحال فلأنه إذا جاز مؤجلا فهو في الحال أجوز، وعن الغرر أبعد، وفائدة العدول عن البيع إلى السلم رخص السعر، وجواز العقد مع غيبه المبيع، والأمن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة، فإن أطلق، أي فلم يشترط تأجيلا ولا حلولا، انعقد حالا، كالثمن في البيع، وقيل: لا ينعقد, لأن العرف فيه التأجيل، فالسكوت فيه كأجل مجهول، وأجاز ابن خزيمة التوقيت بالميسرة وهو قوي، ويشترط العلم بالأجل، للآية والحديث السالفين، فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز, لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق، أي الشهر، حمل على الهلالي, لأنه عرف الشرع، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين, لأنه لما تعذر اعتبار الهلال في المنكسر رجعنا إلى العدد، والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول، لتحقق الاسم به، والثاني: يفسد لتردده، والظاهر أن محل الخلاف في العيدين إذا كان العقد قبلهما، أما إذا كان بينهما فينصرف بحسب

الواقع إلى الأخير منهما, لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to accept delivery at a different location?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Term and place of delivery > Compelling Acceptance at a Different Location

وإن امتنع من قبوله هناك، أي في غير محل التسليم، لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا، لما فيه من الضرر، وإلا فالأصح إجباره، الخلاف مبني على القولين في التعجيل قبل المحل وقد سلفا بتعليلهما.

Mas'alah: Does describing an item in a salam contract suffice instead of sighting it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 677

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي، أي عن الرؤية وكذا سماع وصفة بطريق التواتر، لأن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة؛ فليس الخبر كالعيان، والثانى: تكفى؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها.

Mas'alah: Is a salam contract valid from a blind person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 677

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

ويصح سلم الأعمى، أي سواء أسلم في شيء أو أسلم إليه فيه، لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط، ولا يصح قبضه بنفسه على الأصح، لأنه لا يميز بين المستحق وغيره، وقيل: إن عمي قبل تمييزه أي أو خلق أعمى، فلا، لأنه لا يعرف الألوان ولا يميز بينها، والأصح الصحة؛ لأنه يعرف الصفات والألوان بالسماع ويتخيل فرقا بينها، ومحل هذا الخلاف ما إذا كان رأس المال موصوفا في الذمة؛ فإن كان معينا فهو كبيع الغائب.

Mas'alah: What is the book of Salam (forward sale)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 739

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

كتاب السلم

Mas'alah: What is the definition and basis of Salam in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 739

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

السلم: أصله التقديم، والأصل فيه قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... الآية} [79]، قال ابن عباس: المراد بها السلم [80]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم] [81]

والإجماع أيضا.

Mas'alah: What is the definition of Salam as a sale of described item in the debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 739

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

وهو بيع موصوف في الذمة، أي ببدل عاجل بلفظ السلم؛ لا بلفظ البيع؛ وخرج بالوصف القرض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 739

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

يشترط له مع شروط البيع أمور، لما تقرر (•) من كونه بيعا، نعم يستثنى سلم الأعمى كما ذكره الشيخ في البيع. (79) البقرة / 282. (80) قال الطبري رحمه الله: وكان ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية في السلم خاصة. ذكر الرواية عنه بذلك: • عن أبي نجيح؛ قال: قال ابن عباس في {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} قال: السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم. • قال: نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم. • قال: في السلف في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم. في جامع البيان عن تأويل آى القرآن: سورة البقرة: تفسير الآية 282: النص (4946) . (81) رواه البخاري في الصحيح: كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم: الحديث (2240) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة:

باب السلم: الحديث (127/ 1604) . (•) في نسخة (1) ؛ بدل تقرر: تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the capital in a Salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 740

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

أحدها: تسليم رأس المال في المجلس، لدلالة اسم السلم عليه، فلو أطلق، أي بأن قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي بكذا، ثم عين وسلم في المجلس؛ جاز، لأن المجلس حريم العقد فله حكمه، ولو أحال به، أي برأس المال، وقبضه المحال في المجلس فلا، لأنها ليست بقبض حقيقي، ولو قبضه، يعني رأس المال، وأودعه المسلم، أي قبل التفرق، جاز، لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، ويجوز كونه، أي كون رأس المال، منفعة، كما يجوز جعلها ثمنا وغيره، وتقبض بقبض العين، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذا لأنه الممكن، وإذا فسخ السلم، أي بسبب يقتضيه، ورأس المال باق استرده بعينه، وليس له إبداله؛ لأن المعين كالمبيع، وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد، لأن العقد لم يتناوله، واحترز بقوله (باق) عما إذا تلف؛ فإنه يرد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر، كثمن المبيع، والثاني: لا؛ بل يجب ذكر قدره وصفته، لأنه ربما ينقطع ويكون رأس المال تالفا فلا يدري بم يرجع، ومحل الخلاف ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة؛ فإن علماه قبله صح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of salam being a debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 740

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

الثاني: كون المسلم فيه دينا، لأن لفظ السلم موضوع له؛ ومراده بالشرط: ما لا بد منه؛ فإن الدينية داخلة في حقيقة السلم، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هدا العبد فليس بسلم، أي قطعا لانتفاء الدينية، ولا ينعقد بيعا في الأظهر، نظرا إلى اللفظ، والثانى: نعم؛ نظرا إلى المعنى، ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، أي وكذا بدراهم في الذمة، فقال: بعتك انعقد بيعا، اعتبارا باللفظ، وقيل: سلما، اعتبارا بالمعنى، وكل سلم بيع؛ بخلاف لفظ السلم لا ينعقد به بيع، فإن قال بعده: اشتريت سلما كان سلما جزما ويجب التعيين في صورة الدين إذا جعلناه بيعا، وإلا أدى إلى بيع الدين بالدين قاله المحاملي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 740

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

الثالث: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح، ولحمله

Mas'alah: Is it valid to specify a delivery time like 'until sunrise tomorrow' in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 741

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options,

Timing)

فرع: لو قال: إلى طلوع الشمس غدا لم يصح، وعلله في البحر في آخر خيار المتابعين: بأن طلوع الشمس قد لا يكون بأن تغيم السماء؛ بخلاف قوله إلى وقت طلوع الشمس فإنه يصح، وفي الأول نظر؛ لأن المفهوم من طلوعها وجودها في نفس الأمر.

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver the salam commodity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 741

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

فصل: يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم، لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه، فإن كان يوجد ببلد آخر

صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا فلا، أي سواء كان لا ينقل منها للبيع أصلا أو ينقل له، ولكن على ندور أو جرت العادة بنقله، لكن لغير البيع كالهدية، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله، أي بكسر الحاء، لم ينفسخ في الأظهر، كما إذا أفلس المشتري بالثمن، فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد، والخيار على الفور في وجه، والأ

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the place of delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 742

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

صح أنه على التراخي، وبه جزم الرافعي، والثانى: ينفسخ؛ كما لو تلف المبيع قبل القبض، ولو علم قبل المحل، أي بكسر الحاء أيضا، انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح, لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم، والثانى: نعم لتحقق العجز في الحال، فيجرى القولان في الانفساخ، وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا، للحديث السالف أول الباب، أو عدا أو ذرعا، بالقياس، ويصح المكيل وزنا وعكسه، لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات للتعبد، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح، وقال الرافعي بعد ذلك: يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا، ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أنه وزنها كذا لم يصح, لأنه يورث عزة الوجود.

Mas'alah: What are the requirements for measuring salam commodities by weight or volume?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 742

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ويشترط الوزن في البطيخ؛ والباذنجان؛ والقثاء؛ والسفرجل؛ والرمان، أي ولا يكفي الكيل للتجافي في المكيال، ولا العد لكثرة التفاوت، ومثل ما ذكر الرانج والبيض، ويصح في الجوز؛ واللوز بالوزن، أي لا بالعدد، في نوع يقل اختلافه، أي فإن

اختلفت قشوره بالغلظ والرقة امتنع السلم فيه لاختلاف الأغراض، وكذا كيلا في الأصح، قياسا على الحبوب, والثاني: لا، لتجافيها في المكيال، والأول منصوص المختصر، والثانى: منصوص البويطي، ويجمع في اللبن بين العد والوزن، أي يقول مثلا: ألف لبنة ووزن كل واحدة كذا, لأنها تضرب على اختيار فلا يؤدي إلى عزة الوجود، ثم الأمر في وزنها على التقريب، ولو عين مكيالا فسد، بالإجماع، إن لم يكن معتادا، أي ولم يعرف مقداره كالكوز والقصعة لأنه مجهول، ولأن فيه غررا؛ لأنه قد يتلف قبل المحل، وإلا، أي وإن كان معتادا، فلا في

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measuring vessel in salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

الأصح، أي بل يلغوا تعيينه كسائر الشروط التي لا عرض فيها، والثانى: يفسد لتعرضه للتلف، والمراد بالتعيين هنا تعيين الفرد من نوع المكاييل، أما تعيين نوع المكاليل بالغلبة أو بالتنصيص عليه فلا بد من اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific village?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة أي في مقدار من ثمرها, لم يصح، بالإجماع خشية

التعذر، أو عظيمة صح في الأصح, لأنه لا ينقطع غالبا، والثانى: أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة، ومحل الخلاف إذا لم تفد تنويعا، فإن أفاده كمعقلي البصرة جاز؛ لأنه مع معقلى بغداد صنف، لكن يختلفان في الأوصاف فله غرض في ذلك،

Mas'alah: When must the attributes of the subject matter be mentioned in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وذكرها في العقد، ليتميز العقود عليه فلا يكفي ذكرها بعده وإن كان في مجلس العقد، على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود, لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق بتسليمه.

Mas'alah: In which mixed items is salam not valid due to lack of precise specification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة؛ ومعجون، وغالية؛ وخف؛ وترياق مخلوط؛ لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما قاله الرافعي، والخف مركب من ظهارة وبطانة، واحترز بالترياق المختلط عما إذا كان نباتا أو حجرا فإنه يجوز السلم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on salam in well-defined mixed items like 'atabi and khazz?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

والأصح: صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز، أي لسهولة ضبط كل جزء من الأجزاء، والثانى: المنع قياسا على المعجونات،

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, aqit, honey, and vinegar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

وجبن؛ وأقط؛ وشهد، وخل تمر أو زبيب، لأن الملح والأنفحة في الجبن والاقط والماء في خل التمر أو الزبيب من مصالحه، والثانى: لا؛ كاللبن المخلوط بالماء، وأما الشهد فكالتمر، والثاني: المنع؛ لأن الشمع فيه يقل ويكثر،

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

لا الخبز في الأصح عند الأكثرين، لتأثير النار فيه تاثيرا غير منضبط وهو مانع كما سيأتى، والثانى: الصحة؛ لأن الملح مستهلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rare commodities like game meat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 743

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، لما سبق من كونه

Mas'alah: Why is salam not valid in a contract of gharar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 744

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه،

Mas'alah: What is the ruling on salam when exhaustive description makes the item rare?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 744

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ولا فيما لو استقصي وصفه، أي الذي يجب ذكره في السلم، عز وجوده, لأنه إن استقصى الأوصاف أي استوعبها كالحجم والشكل واللون والصفاء امتنع للعزة، وإن لم يستقصى امتنع لفقدان الشرط، كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، واحترز بالكبار عن الصغار؛ فإنه يجوز السلم فيها كيلا أو وزنا،

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 744

فرع: يصح في الحيوان, لأنه يثبت في الذمة ثمنا وصداقا وفي إبل الدية، وأجازه ابن عمرو [82] ولأنه صح أنه عليه الصلاه والسلام استسلف بكرا [83]، وأما كراهة عمر وحذيفة له فلم يثبت [84]، قاله البيهقي وكراهة ابن مسعود له منقطعة (82) عن عبد الله بن عمرو؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل؛ فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرخصة في ذلك: الحديث (3357) . والحاكم في المستدرك: الحديث (2340/ 211) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي قال: على شرط مسلم. (83) عن أبي رافع؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا، فقدمت إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع؛ فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: [أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (118/ 1600) . (84) • أما كراهة عمر – رضي الله عنه –؛ (نقل البيهقي قال: وروى غن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن. من رواية المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن. ثم قال: وهذا منقطع) : في السنن الكبرى باب من أجاز السلم في الحيوان: الأثر (11282) . • أما كراهة ابن مسعود وحذيفة؛ فلرواية أبي معشر عن إبراهيم؛ (أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى، ما خلا الحيوان) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (11279) ، وقال: قال الشافعي: وهو منقطع عنه. ثم قال: يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في الكراهة رواية =

Mas'alah: What specifications of color are required in salam for slaves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، أي وسواده بصفاء أو كدره؛ هذا إذا اختلف لون النوع أو الصنف، فإن لم يختلف كالزنجي فلا يشترط التعرض له،

Mas'alah: What specifications of gender, age, and height are required in salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وذكورته وأنوثته، وسنه، وقده طولا وقصرا، لاختلاف الغرض بكل ذلك،

Mas'alah: Must specifications in salam be approximate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 745

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وكله على التقريب، أي حتى لو شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره، ولم يذكر الرافعي التقريب إلا بالنسبة إلى السنن خاصة والمصنف عمم،

Mas'alah: Is salam valid for cooked or roasted food?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ولا يصح في المطبوخ والمشوي، لتأثير النار فيهما تأثيرا لا ينضبط، قلت: اللهم إلا أن يكون للتمييز كالسكر مثلا،

Mas'alah: Is salam valid for composite items like a cooking pot or leather?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد، إلا في القطع منه وزنا كما ذكره الرافعي وأغفله في الروضة،

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels and similar items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

وكوز؛ وطس؛ وقمقم؛ ومنارة؛ وطنجير، بكسر الطاء، ونحوها، أي كالأباريق والحباب لتعذر الضبط ولندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة،

Mas'alah: What is the ruling on salam in square buckets?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ويصح في الأسطال المربعة، لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤوس،

Mas'alah: What is the ruling on salam in items poured into a mold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

وفيما صب منها في قالب، لانضباطه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in ships or boats?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

فرع: السلم في سفينة أو مركب، أكثر الأصحاب على المنع فيه؛ لأنه لا يقوم إلا بآلات لا يمكن استيفاء (•) وصفها، وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه معروف ذكره العجلي.

Mas'alah: Is it necessary to specify quality in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد، للعرف، والثاني: يشترط، لاختلاف الغرض والقيمة بها وهو المنصوص في عدة مواضع من الأم،

Mas'alah: Must both parties know the specifications in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

ويشترط معرفة العاقدين الصفات، أي فلو جهلاها أو أحدهما (•) في نسخة (1) بدل استيفاء: استقصاء.

Mas'alah: What is the ruling if the parties are ignorant of the specifications in salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

لم يصح كالبيع،

Mas'alah: Must others besides the contracting parties know the specifications in salam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

وكذا غيرهما في الأصح، ليرجع إليه عند تنازعهما وهو المنصوص أيضا، والثاني: لا يشترط والنص محمول على الاحتياط.

Mas'alah: What are the rulings on substituting or accepting delivery in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه, لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وقد تقدم منعه، وقيل: يجوز في نوعه، كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة،

Mas'alah: Is acceptance of a substitute in salam obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولا يجب قبوله, لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع،

Mas'alah: What is the ruling on accepting superior quality in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Reductions in Salam Commodities

يجوز أردأ من المشروط، لأنه جنس حقه والفائت صفة، ولا يجب, لأنه دون حقه، ويجوز أجود أو يجب قبوله في الأصح, لأنها زيادة صفة لا تتميز، والثاني: لا؛ للمنة،

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam goods before the due date?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولو أحضره قبل محله، بكسر الحاء، فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر، لمؤنة العلف في الحيوان وخوف النهب في الإغارة، وقوله (غارة) الأفصح إغارة،

Mas'alah: When is the buyer compelled to accept early delivery in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

وإلا، أي وإن يكن له غرض صحيح في الامتناع، فإن كمان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر, لأن امتناعه تعنت،

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept early delivery for the mere purpose of discharge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر، لما ذكرناه، والثاني: لا يجبر، لما فيه من المنة،

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the salam commodity at a place other than the agreed place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل، بكسر الحاء، في غير محل التسليم، أي بفتحها وهو مكانه، لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة، لعدم التزامه لها،

Mas'alah: Can the buyer demand the value of the salam commodity when delivery is prevented?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولا يطالبه بقيمته للحيلوله على الصحيح, لأن أخذ العوض عن المسلم فيه غير جائز، فيجوز للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، والثاني: يطالبه بها, لأنه ليس بعوض حقيقي لأنهما لو اجتمعا في مكان التسليم تعين رد القيمة وأخذ المسلم فيه،

Mas'alah: Is silkworm seed (bazr al-dud) considered a fungible (mithli) property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 880

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam in Currency and Fungible Property

فرع: قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: بزر الدود لا مثل له، ولا يجوز السلم فيه، لأن أهل الصنعة لا يعرفون أن هذا البزر يكون نسجه أبيض أم أحمر فهو كالسلم في

الجوهر.

KITAB 53

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب التماثل في الجنس الواحد

Equality within the same genus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is equivalence considered in exchanges of dried fruits and grains?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 680

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Exchange of Foodstuffs and Grains

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف، أي في الثمار والحبوب، وقد يعتبر الكمال أولا، أي كما في العرايا، فإن اعتبار الجفاف في المماثلة لم يوجد آخرا؛ بل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 681

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Exchange of Foodstuffs and Grains

فرع: الزيتون يجوز بيعه بمثله كما نقله الإمام وهو وارد على المصنف فإنه لا يجفف.

Mas'alah: In what form must equivalence be considered for grains, grapes, and milk products in sarf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 681

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Exchange of Foodstuffs and Grains

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز، لخروجهما عن حالة الكمال وعدم العلم

بالمماثلة لو كان العوضان على حالة الكمال، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا، أي بعد تناهي جفافه وتنقيته، وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا، لأنهما غايتة، وفي العنب زبيبا أو خل عنب، لأنهما غايته أيضا، وكذا العصير في الأصح، لأنه متهئ لأكثر الانتفاعات، فيجوز بيع العصير بمثله وعصير الرطب بمثله، والثانى: لا، لأنه ليس على حالة كمال المنفعة، وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا، أي خالصا عن الماء. لأن كلا منهما مقصود، ولا يكفي التماثل في سائر، أي باقي، أحواله كالجبن والأقط، أي وكذا المصل لتأثرها بالنار ولا تخلو عن مخالطة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for currency in ribawi transactions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 680

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Riba in Gold and Silver Exchange

والنقد بالنقد كطعام بطعام، أي في اشتراط الأمور الثلاثة السالفة عند اتحاد الجنس، والآخرين عند عدمه؛ بأن يبيع الذهب بالفضة لحديث عبادة السالف والتبر والسبائك والحلي كالنقد.

Mas'alah: What are the conditions for substituting a price with a ribawi item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 714

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement and Substitution in Sarf

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، حذرا من الربا، والأصح. أنه لا يشترط التعيين في العقد، لأن الصرف على الذمة

جائز، والثانى: يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم، أي لا يشترط أيضا في الأصح كما لو باع بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب، والثانى: يشترط؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر كرأس مال السلم.

KITAB 54

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الرهن
Conditions of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 756

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of pledge > Conditions of the Debt Secured

فصل: شرط المرهون به كونه دينا، أي فلا يصح الرهن بالعين؛ لأنه يستحيل استيفاء تلك العين من المرهون، ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت العادة به من أخذ رهن على عارية الكتب، وبه صرح الماوردي، لكن القفال أفتى بلزوم هذا الشرط واتباعه، فقال: إذا قال وقفت كتابا على عامة المسلمين واشترط في الوقف أن لا يعار لأحد من المسلمين إلا برهن فإنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن ويكون هذا الشرط ثابتا، ذكره في أثناء مسألة الوقف وفي أواخر فتاويه وهو عزيز في النقل فأستفده، ثابتا، أي فلا يصح بما لم يثبت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا، كما إذا رهن على ما سيقرضه غدا, لأن الرهن وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة، لازما، أي فلا يصح بما لا يلزم، ولا يؤول إلى اللزوم كمال الكتابة، كما سيأتي؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاط دينه، فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح، لما تقدم، والثاني: يصح كضمانها على الأصح، والخلاف جار في المأخوذ على جهة السوم، وبالبيع الفاسد، فلو عبر بالمضمونة كان أخصر وأحصر، ولا بما سيقرضه، لما تقدم.

BAB 4

باب الانتفاع بالمرهون

Benefit from the pledged item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 756

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Benefit from the pledged item > Combination of Pledge with Other Contracts

عارية, لأنه قبض مال الغير بإذنه لينتفع به نوع انتفاع، والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء, لأن الأعيان كالذمم بدليل جواز التصرف فيها، ويصح الضمان في الذمة؛ فكذا في العين ولا يتعلق ذلك بذمة المعير، فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته، كما في الضمان، وكذا المرهون عنده في الأصح، لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ كضعف الغرض فيه، فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان، أي عليه, لأن يده يد أمانة، ولا على الراهن أيضا. لأنه لم يسقط الدين عن ذمته، ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن، أي وإلا فلا فائدة في هذا الرهن إذ لا وثوق به، فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع، كما لو رهنه المالك، ويباع إن لم يقض الدين، أي معسرا كان الراهن أو موسرا، كما يطالب الضامن في الذمة مع يسار الأصل وإعساره، ثم يرجع المالك بما بيع به، لانتفاع الراهن سواء بيع بالأكثر أم أقل بمقدار ما يتغابن به.

BAB 7

باب الاختلاف في الرهن

Disagreement over the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to receiving a pledge then claims it was not real?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 768

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disagreement over the pledge > Disagreement over the pledge

ولو أقر بقبضه، ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه، لأن الوثائق يشهد فيها غالبا قبل تحقق ما فيها، وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت على رسم القبالة، أي على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك، لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مكذبا لدعواه بإقراره السابق.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 752

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

كتاب الرهن الرهن: هو في اللغة الثبوت، وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه، والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [87] ورهن - صلى الله عليه وسلم - درعه بالمدينة [88].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a rahn (pledge) contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 752

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

لا يصح إلا بإيجاب وقبول، أي أو ما يقوم مقامهما لأنه عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد، كالبيع، وإد شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن، أي كشرط أن لا يبيعة عند المحل ونحوه، وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كل (87) البقرة / 283. (88) • عن الأعمش؛ قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضى الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسيئة: الحديث (2068) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرهن وجوازه: الحديث (126/ 1603) . • عن أنس – رضي الله عنه –؛ (أنه مشى الى النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله) وقال أنس: (ما أمسى عند آل محمد – صلى الله عليه وسلم – صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2069) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a rahn (pledge) contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 753

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل] [89]، وكذا الرهن في الأظهر، لمخالفته مقتضى العقد كالشرط الذي يضر المرتهن، والثاني: لا يبطل؛ لأنه تبرع فلم يؤثر

ذلك فيه، كما لو أقرضه الصحاح بشرط رد المكسر يلغو الشرط ويصح العقد، والخلاف في رهن التبرع، وكذا المشروط في بيع على الأظهر، ثم البطلان فيما إذا أطلق المنفعة، فلو قيدها كسنة مثلا؛ فهذا جمع بين بيع وإجارة في صفقة والأظهر الصحة، ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط, لأنها معدومة ومجهولة، والثاني: لا, لأن الرهن عند الإطلاق إنما لا يتعدى للزوائد لضعفه، فإذا قوى بالشرط سرى وتبع، واحترز بالزوائد عن الكسب فإن اشتراطها باطل على الأصح, لأنها ليست من أجزاء الأصل، قال الماوردي: ولو شرط أن تكون المنافع مرهونة بطل قطعا، وأنه متى فسد فسد العقد، أي عقد الرهن، الخلاف مخرج على الخلاف في فساد الشرط وقد عرفته.

Mas'alah: Who is qualified to enter into a rahn (pledge) contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 753

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

وشرط العاقد، أي راهنا ومرتهنا، كونه مطلق التصرف، كما في البيع، فلا يرهن الولي، أي ولي المال، مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما, لأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم، أي فلا رهن ولا ارتهان.

Mas'alah: What are the conditions of the pledged item (marhun) in a pledge contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 753

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

إلا لضرورة، كنفقة، أو غبطة ظاهرة، أي كما إذا باع ماله مؤجلا بغبطة وارتهن على الثمن، وشرط الرهن، أي المرهون، كونه عينا في الأصح، أي فلا يصح رهن الدين؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، والثاني: يصح إذا كان على مقر كبيعه تنزيلا لما في الذمم منزلة الأعيان؛ كما نزلت منزلتها في بيعها وشرائها ثمنا ومثمنا. (89) رواه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك: ج 6 ص 165. وابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب المكاتب: الحديث (2521) . عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt from the debtor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

فرع: في رهن الدين ممن هو عليه تردد.

Mas'alah: Can a debt become a pledged item in certain circumstances?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

فرع: قد يصير الدين مرهونا في ثاني الحال للضرورة، فيما إذا أتلف متلف المرهون؛ فإن عليه الأرش، ويحكم بأنه مرهون وهو في ذمته على الأرجح في الروضة لامتناع الإبراء عنه.

Mas'alah: Is it valid to pledge a usufruct (manfa'ah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

فرع: لا يصح رهن المنفعة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging jointly-owned property (musha') or a mother without her child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

ويصح رهن المشاع، كالبيع، ولا يحتاج إلى إذن الشريك على الأصح كالبيع، والأم دون ولدها وعكسه، أي حيث يمتنع التفريق بينهما, لأن الرهن ليس بتفريق، وعند الحاجة يباعان، حذرا من التفريق بينهما، ويوزع الثمن؛ والأصح، أي فيما إذا رهن الأم دون الولد: أن تقوم الأم وحدها، أي موصوفة بكونها ذات ولد حاضنة له، فإذا قيل قيمتها مثلا مائة، ثم مع الولد، فقيمتها مائة وخمسون، فالزائد قيمته، أي وهو الزائد على المائة والزائد لاحق فيه للمرتهن، والثاني: أن الأم تقوم وحدها كما سبق، فإن قيل: مائة؛ قومنا الولد وحده، فإذا قيل: عشرون؛ علمنا أن النسبة بينهما بالأسداس، فيقسط الثمن عليهما على هذه النسبة؛ سدس للولد يختص به الراهن والباقي يتعلق به حق المرتهن، وفي هذا تقل قيمة الولد كما قررناه؛ لأنه يكون ضائعا، أما إذا رهن الولد دونها، فإن التقويم ينعكس فيقوم الولد وحده محضونا مكفولا، ثم هو مع أمه فالزائد قيمة الأم.

Mas'alah: What is the exception to the rule that what cannot be sold cannot be pledged?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

تنبيه: هذه المسألة مستثناة من قولنا كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 754

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما، أما الجاني فعلى الأصح كما تقدم في بابه إذا كانت الجناية عمدا دون الخطأ، وإذا صححناه فلا يكون ملتزما للفداء عند الأكثرين بخلاف البيع؛ لأن الجناية لا تنافي الرهن، ومحلها باق بخلاف البيع، وأما المرتد فالأصح صحة بيعه، كما أفهمه كلامه في الرد بالعيب فرهنه كذلك، ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين، أي ولم يشترط بيعه قبل وجود

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or one whose manumission is conditional?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 755

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

الصفة، باطل على المذهب، لتعلق حق العتق بهما، وحاصل ما في المدبر ثلاثة طرق: الصحة قطعا كبيعه، وقواها في الروضة. ومقابله لما تقدم؛ وحكاية قولين بناء على أنه

وصية، فيصح أو تعليق عتق بصفة فلا. وأما المعلق عتقه بصفة، فالمشهور القطع بالمنع لفوات مقصود الرهن، وقيل: على القولين الآتيين في رهن ما يسرع إليه الفساد، والفرق على الأول: أن العاقل لا غرض له في إفساد ماله بخلاف العتق، واحترز بقوله (يمكن سبقها) عما إذا تيقن حلوله قبل وجود الصفة فيصح قطعا فيباع في الدين، فإن احتمل الأمران فالأظهر بطلانه بالغرض للغرر، ووجه الصحة أن الأصل استمرار الرق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 755

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ولو رهن ما يسرع فساده، أي بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه، فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل، حفظا للرهن، والمجفف هو المالك ومؤنته عليه، كما قاله صاحب المطلب، أما إذا كان يحل قبل فساده فإنه يباع على حاله، وإلا، أي وإن لم يمكن تجفيفه كالثمرة التى لا تجفف والبقول، فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا، مكانه، صح، لانتفاء المحذور، ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا، أي من غير إنشاء عقد، وإن شرط منع بيعه لم يصح, لأنه شرط ينافي مقصوده، وإن أطلق، أي فلم يشترط واحدا منهما، فسد في الأظهر, لأنه يتعذر استيفاؤه فبطل كرهن أم الولد، والثاني: يصح؛ ويباع كما لو شرط بيعه؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله، وصححه الرافعي في الشرح الصغير، وإن لم يعلم: هل يفسد قبل الأجل؟ صح في الأظهر, لأن الأصل دوام المالية، والثاني: يفسد لجهلنا إمكان البيع عند المحل؛ وهو نظير ما صححوه في المعلق عتقه بصفة لا يعلم

هل يتقدم أو يتأخر فليحرر الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging non-perishable items that later become perishable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 755

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال, لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويباع عند الإشراف على الفساد ويجعل ثمنه رهنا مكانه، ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه, لأن الرهن استيثاق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الاشهاد والكفالة، وهو في قول

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan or sale with a pledge in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 757

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت صح في الأصح, لأن شرط الرهن فيهما جائز، فكذا مزجه وأولى, لأن الوثيقة هنا آكد، فإن الشرط ربما لا يفي به، والثاني: لا يصح، وهو القياس لتقدم أحد شقي الرهن قبل ثبوت الدين، ولا يصح بنجوم الكتابة، لانتفاء الوثيقة باحتمال تعجيزه، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ، لعدم لزومه فإنه يجوز الفسخ للمجعول له، أما بعده فإنه يصح جزما للزومه، وقيل: يجوز بعد الشروع، لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم فأشبه الثمن في مدة الخيار،

ويجوز بالثمن في مدة الخيار، لقربه من اللزوم، وبالدين رهن بعد رهن، أي ويجوز إنشاء رهنين بالدين الواحد؛ لأنه زيادة في الوثيقة، ثم هو كما لو رهنهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the same collateral for a second debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 757

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر، أي من جنس الأول، في الجديد، أي وإن وفى بهما، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والقديم الجواز على تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد، والفرق لائح، هذا في غير الفداء، أما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء، فالمذهب القطع بالجواز, لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه، وكذا الاتفاق على المرهون بشرطه ويكون رهنا بالنفقة والدين كما ذكره في الروضة من زوائده، أما إذا كان الأول دراهم والثاني: دنانير فوجهان أقيسهما في الاستقصاء الجواز، ولا يلزم، أي من جهة الراهن، إلا بقبضه، أي فلا يقهر قبله عليه, لأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض والبيع، ممن يصح عقده، أي قابضا كان أم مقبضا فلا يصح من المحجور عليه لفقدان الأهلية، وتجري فيه النيابة، أي من الطرفين كما يجري في العقد، لكن لا يستنيب، أي المرتهن، الراهن، أي في قبضه لنفسه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع إلا ما استثنى، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط، فوكله المرتهن في القبض من المالك فيصح لانتفاء ما سلف، ولا عبده، أي عبد الراهن؛ لأن يده يده، وفي

Mas'alah: Who may act as an agent in taking possession of a pledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 758

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

المأذون له وجه، لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب، والأصح: المنع لما قلناه، ويستنيب مكاتبه, لأنه معه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledge in real estate and movable property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 758

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

فرع: صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع، ويطرد الخلاف في كون التخلية في المنقول قبضا، وعن القاضي القطع بأنها لا تكفي هنا؛ لأن القبض مستحق هناك، قال في الشامل: وإن خلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار خلافا لأبي حنيفة؛ ونقله عنه صاحب البيان وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit or usurped property in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 758

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان

قبضه, لأن دوام اليد كابتداء القبض، فلا بد من زمان يتصور فيه ابتداؤه، وفي اشتراط المصير إلى موضعه إذا غاب أو مشاهدته خلاف، والأصح المنع، إذ لا فائدة فيه ويكتفى بأن الأصل بقاؤه، والأظهر: اشتراط إذنه في قبضه, لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يجر تعرض للقبض بحكم الرهن، والثاني: لا يشترط؛ لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض، ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب، لأن الرهن لا ينافي الضمان بدليل ما لو رهنه شيئا فتعدى فيه، فإنه لا يبطل الرهن، ويبرئه الإيداع في الأصح, لأن الوديعة تنافي الضمان فتضمنت البراءة، والثاني: لا يبرأ كالرهن.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 758

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة، لزوال محل الرهن، فإن كانت غير مقبوضة، قال في البيان: هو رجوع على المشهور وعلى تخريج الربيع في التدبير ليس رجوعا، وهذا ما يفهمه تقييد المصنف تبعا للرافعي، وبرهن مقبوض، لتعلق حق الغير، فإن لم يقبضه قال في البيان أيضا: هو الرجوع على المشهور, لأن موجبه ينافي الرهن وعلى تخريج الربيع الآتي في التدبير لا يكون رجوعا، وهو ما يفهمه كلام المصنف أيضا، وكتابة، لما قلناه من تعلق حق الغير، وكذا تدبيره في الأظهر، لمنافاة مقصود التدبير مقصود الرهن وإشعاره بالرجوع، والثاني: لا؛ لأن الرجوع عن التدبير ممكن وهو قول مخرج مقيس،

Mas'alah: Does impregnation or marriage revoke a pledge before possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 759

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

وبإحبالها لا الوطء, لأنه ليس سببا لزوال الملك، والتزويج، إذ لا منافاة؛ لأن رهن المزوج والمزوجة جائز ابتداء.

Mas'alah: Does the death, insanity, or other events invalidate a pledge before delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 759

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

ولو مات العاقد، أي راهنا كان أو مرتهنا، قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح، أما في الأولى: فلأنه عقد مصيره إلى اللزوم، فلا يتأثر بالموت قبل لزومه كالبيع في زمن الخيار، ووجه مقابله أنه جائز كالوكالة. وأما في الثانية: فهو مرتب على الأولى، فإن قلنا لا يبطل ثم فهنا أولى، وإلا فالوجهان والأصح عدم البطلان، وأما في الثالثة: فبالقياس على ما لو كان ذلك بعد القبض، ووجه مقابله اختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه، ووقع في بحر القمولي وجواهره أن الرافعي في المحرر صححه وهو وهم فاجتنبه. أما إذا تخمر بعد قبضه؛ فإن الرهن يبطل على الصحيح لخروجه عن المالية، فإن عاد خلا عاد الرهن على المشهور، فالمراد ببطلانه أولا: ارتفاع حكمه ما دام خمرا فقط. وأما في الرابعة: فالخلاف فيها من تخريج الإمام؛ لأنه عاد إلى حالة يمنع ابتداء الرهن فيها، وقوله (في الأصح) هو صحيح في الثالثة والرابعة، أما الأولى والثانية فينبغي التعبير فيهما

بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of a pledged slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 759

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك، أي كالبيع ونحوه لأنا لو صححناها لفاتت الوثيقة، لكن في إعتاقه أقوال؛ أظهرها: ينفذ من الموسر، أي دون المعسر, لأنه عتق يبطل به حق الغير، ففرق فيه بين الموسر والمعسر، كعتق العبد المشترك، وثانيها: النفود مطلقا لأنه مالكه، وثالثها: لا مطلقا لأجل الحجر. وهذه المسألة هي التي بحث الشافعي فيها مع فتيان فكان سبب موته. واحترز بقوله (وفي إعتاقه) عن الحكم بعتقه لا بإعتاق الراهن له بالسراية لكن بشرط اليسار في الأصح،

Mas'alah: What compensation is due when a pledgor manumits a pledged slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 759

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

ويغرم، الموسر، قيمته، جبرا لحق المرتهن، يوم عتقه, لأنه يوم الإتلاف، رهنا، أبي من غير إنشاء عقد الرهن عليها لقيامها مقام الرهن، وإذا لم ننفذه، لكونه معسرا أو على القول بأنه لا ينفذ مطلقا، فانفك، أي الرهن بأداء أو غيره، لم ينفذ

Mas'alah: What restrictions apply to the pledgor's actions regarding the pledged property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 760

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ولو علقه بصفة، أي علق الراهن العتق بصفة بعد رهنه كقدوم زيد، فوجدت وهو رهن فكالإعتاق, لأن التعليق مع الصفة كالتنجيز، أو بعده نفذ على الصحيح, لأنه لا يبطل حق المرتهن، والثاني: لا ينفذ؛ لأن التعليق صدر في حالة لا يملك التنجيز فيها، والأول فرق بأن مجرد التعليق لا يضر المرتهن بخلاف التنجيز، ولا رهنه لغيره، لمزاحمته حق الأول فيفوت مقصود الرهن، أما رهنه منه فقد تقدم، ولا التزويج، لما فيه من تنقيص القيمة، ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها, لأنها تنقص القيمة والرغبات عند الحاجة إلى البيع، أما إذا كان يحل بعدها أو مع انقضائها فإنها صحيحة من ثقة لانتفاء المحذور حالة البيع، ولا الوطء، لما فيه من التنقيص في البكر وخوف الحبل في الثيب وحسما للباب فيمن لا تحبل، فإن وطء فالولد حر, لأنها علقت به في ملكه، وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق، أي وأولى بالنفوذ لما مر، فإن لم ننفذه فانفك، أي الرهن من غير بيع، نفذ في الأصح، أي بخلاف العتق لقوة الاستيلاد (•) ، فلو ماتت بالولادة، أي وقلنا الاستيلاد لا ينفذ، غرم قيمتها رهنا في الأصح, لأنه تسبب إلى إهلاكها بالإحبال، والثاني: لا غرم لبعد إضافة الهلاك إلى الوطء. وقوله (رهنا) أي من غير إنشاء رهن ولا يبعد جريان وجه فيه.

Mas'alah: What uses of the pawned item are permitted to the pawner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 760

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

وله، أي للراهن، كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الرهن مركوب ومحلوب] رواه الحاكم وصححه على شرطهما [90]، لا البناء (•) في النسخة (3) فقط: فلو بيعت في الدين ثم ملكها نفذ في الأصح. (90) • الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الرهن محلوب ومركوب] أو [مركوب ومحلوب] . رواهما البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الرهن: باب ما جاء في زيادات الرهن: الحديث (1386 أو 11387) . والحاكم في المستدرك: الحديث =

والغراس، لنقصان قيمة الأرض بهما، فإن فعل، أي غرس وبنى، لم يقلع قبل الأجل، رجاء أن يقضي الدين من موضع آخر أو يفي قيمة الأرض بالدين فلا يجوز الاضرار المحقق بقطعه لضرر متوهم، وبعده، أي بعد حلول الأجل، يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به، أي بالقلع، ولم يأذن الراهن في بيع الغراس مع الأرض لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة، ثم إد أمكن الانتفاع بغير استرداد، أي بأن كان المرهون عبدا له صنعة يمكن أن يعملها عند المرتهن، لم يسترد، أي من المرتهن لأجل عملها عنده لأن الحق له، وإلا، أي بأن كانت دارا أو نحوها، فيسترد، للحاجة إلى ذلك، ويشهد إن اتهمه، أي يشهد عليه شاهدين أنه أخذه للانتفاع؛ أي إن لم يثق به، فإن وثق به فلا يكلف الإشهاد على أخذه على الأصح لما فيه من المشقة.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's permission on the pawner's actions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 761

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

وله بإذن المرتهن ما منعناه، أي من التصرفات والانتفاعات؛ لأن المنع لحقه وقد زال باذنه، وله الرجوع قبل تصرف الراهن، لأن حقه باق كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله، أي عزل موكله، والأصح فيه عدم النفوذ، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه، أي شرط ذلك، لم يصح البيع، لأنه قد شرط في الإذن شرطا فاسدا وهو التعجيل فأبطله، وكذا لو شرط رهن الثمن، أي يجعله مرهونا مكانه، في الأظهر، لأن الثمن مجهول عند الإذن، والثاني: يصح، لأن الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل شرعا كما إذا أتلف المرهون فجاز أن ينتقل بالشرط. = (2347/ 218) ، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخارى ومسلم. • وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا؛ ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب: الحديث (2511 و 2512) .

Mas'alah: Who holds possession of the pawned item after the contract is binding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

فصل: إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن، لأن قوام التوثق بها، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق، جمعا بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a Muslim slave or a Quran with a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فرع: لو رهن عبدا مسلما أو مصحفا أو نحوهما عند كافر؛ أو السلاح عند حربي؛ أو جارية حسناء عند أجنبي صح على المذهب فيهن؛ فيستنيب مسلما في قبض المسلم ونحوه، ويجعل العبد المسلم عند عدل وكذا السلاح والجارية إن لم يكن عنده امرأة أو أمة أو أجنبي ثقة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the pawn be placed with a trustworthy third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

ولو شرط وضعه عند عدل جاز، لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه ويثقان بثالث؛ وعبارة الروضة في يد ثالث؛ وهي أعم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge remain with the pledgor after the contract is binding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

فرع: لو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن فكلام الغزالي كالصريح في المنع؛

وحمله في المطلب على ابتداء القبض.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with two trustees and their authority?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك, أي فيتبع الشرط، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد في الأصح، كما لو أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما، والثاني: نعم؛ لأن العرف قاض به، ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل، لأنه العدل، وصورة التشاحح استشكلت، لأنه إن كان قبل القبض فالتسليم غير واجب، وإجبار الحاكم إنما يكون في واجب، وإن كان بعده فلا يجوز نزعه ممن هو في يده، وكان بعض المتأخرين من شيوخ شيوخنا يصوره بما إذا وضعاه عند عدل ففسق وكذا لو رضى بيد المرتهن؛ ففسق؛ فينبغي أن يكون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged item when needed and the priority of the pledgee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة، أي بأن لم يوف الراهن الدين من غيره، وكذا يستحق بيعه عند الإشراف على التلف قبل الحلول، ويقدم المرتهن بثمنه، لأنه فائدة الرهن؛ بل قال الإمام: إنه لا يجب عليه الوفاء من غير الرهن؛ وفيه نظر، ويبيعه

الراهن، لأنه المالك، أو وكيله بإذن االمرتهن، أي وكذا وكيل المرتهن؛ لأنه صاحب الحق، فإن لم يأذن، وأراد الراهن بيعه، قال له الحاكم، أي للمرتهن:

تأذن أو تبرئ، دفعا لضرر الراهن، ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر باعه الحاكم، دفعا لضرر المرتهن، ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح وإلا فلا، لأنه يبيعه لغرض نفسه؛ فيتهم في الغيبة بالاستعجال، وترك النظر دون الحضور. والثاني: يصح مطلقا، كما لو أذن له في بيع غيره، والثالث: لا يصح مطلقا، لأنه توكيل فيما يتعلق بحقه إذ المرتهن مستحق للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of permission to sell the pledged item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 763

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

فرع: حيث صححنا الإذن، فإن قال: بعه لي صح أو لنفسك فلا، على الأظهر، لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه، ولو أطلق صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a trustee sell the pledged item and the liability for its price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 763

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، أي الشرط، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح، لأن الأصل بقاء الإذن الأول، والثاني: يشترط، لأنه قد يكون له غرض في استيفاء وقضاء الحق من غيره، واحترز بالراهن عن المرتهن، لأنه لا بد من مراجعته، لأنه ربما أمهل أو أبرأ، وقيل: لا، فإذا باع، أي في موضعه، فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، لأنه ملكه فهو كالرهن، فلو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل، لوضع يده، وإن شاء على الراهن، لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله، والقرار عليه، أي على الراهن، ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده، كالوكيل، والمرتهن كالعدل في ذلك فيما يظهر، فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه، أي ولا ينفسخ بمجرد الزيادة؛ فإن لم يفعل انفسخ في الأصح؛ لأن المجلس كحال العقد، واحترز بقوله (قبل انقضاء الخيار) عما لو زاد بعده، فإن البيع لازم ولا أثر للزيادة، ولو لم يفسخ بل باع من الراغب صح في الأصح، فالواجب حينئذ أحدهما، وشمل قوله (قبل انقضاء الخيار) خيار المجلس والشرط.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pawned item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 763

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Duties of Pledgee

فصل: ومؤنة المرهون على الراهن، بالإجماع وانفرد الحسن البصري حيث قال: إنها على المرتهن، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح، حفظا للوثيقة،

والثاني: لا، بل إذا امتنع باع القاضي جزءا من المرهون فيها بحسب الحاجة، إلا أن

تستغرق المؤنة الرهن قبل الأجل؛ فيباع ويجعل ثمنه رهنا نقله في الكبير عن الإمام وجزم به في الشرح الصغير.

Mas'alah: What are the rulings on the pawner's use of the pawned item and the pledgee's liability for its loss?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 764

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Duties of Pledgee

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة، أي عند الحاجة إليهما، لأنه يحفظ به ملكه، لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة، كذا قاله الأصحاب، واستدرك صاحب المطلب فقال في كتاب النفقات: هذا محمول على أنها لا تجب من خالص ماله؛ بل في عين المرهون ببيع جزء منه لأجلها، وهو أمانة في يد المرتهن، كقوله عليه الصلاة والسلام [الرهن من راهنه] أي من ضمان راهنه [له غنمه وعليه غرمه] رواه الشافعي رحمه الله والمحفوظ إرساله [91]، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، لأنه وثيقة في دين ليس بعوض فيه فلا يسقط الدين بتلفه كالضامن والشاهد، وفيه احتراز من تلف المبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pawned item becomes sold at maturity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 765

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد، أي للرهن لتأقيته والبيع لتعليقه،

وهو قبل المحل أمانة، وبعده مضمون، لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد وهو عقد ضمان، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، لأنه أمين كما مر، والمراد تصديقه في الجملة، وله تفصيل يأتي في الوديعة، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين، لأنه قبضه لمنفعة نفسه فأشبه المستعير، وقيل: نعم كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a female pawned slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 765

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فصل: ولو وطء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان، أي فهو زان فعليه الحد إجماعا، ومهر المكرهة لا المطاوعة في الأصح، ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لأنه قد يخفى عليهما بخلاف غيرهما، وإن وطء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح، لأن التحريم مع الإذن لا يبعد خفاؤه على العوام، والثاني: لا تقبل دعواه، لبعدها إلا أن يقرب إسلامه كما سلف، فلا حد، للشبهة، ويجب المهر إن أكرهها، قياسا على المفوضة، وقيل: لا؛ لإذن مستحقه، وحكاه في المحرر وحذفه المصنف وهو غريب. وخرج بالمكرهة المطاوعة، فإنه لا مهر لها، لإنضمام الإذن إلى طواعيتها، والولد حر نسيب، لأنه حكم وطء الشبهة، وعليه قيمته للراهن، لأن الإذن في الوطء رضا بإتلاف المنفعة، لا بالإحبال.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and a substitute is received?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 765

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فصل: ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا، لقيامه مقامه ويجعل في يد من كان الأصل في يده، والخصم في البدل الراهن، لأنه المالك، فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن فى الأصح، لأنه غير مالك، والثاني: يخاصم لتعلق حقه بما في ذمته ونسبه الإمام إلى المحققين، فلو وجب قصاص، أي في نفس، اقتص الراهن، لعموم الأدلة، وفات الرهن، لفوات العين وبدلها، أما إذا كانت على طرف، واقتص، فإن الرهن يبقى بحاله، فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطإ، أي أو عمد على نفس أو طرف لكون الجاني حرا، لم يصح عفوه، أي عفو الراهن، عنه، لتعلق حق المرتهن به، ولا إبراء المرتهن الجاني، لأنه غير مالك، فإن فعل، فالأصح: أن ذلك ليس فسخا للرهن.

Mas'alah: Does the pledge extend to the offspring or fruit of the pledged item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 766

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

فصل: ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كثمرة وولد، لأنه لا يزيل الملك عن الرقبة، فلم يسر إليهما كالإجارة، أما المتصلة كالسمن، فإنها تتبع الأصل، فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت، لأنا إن قلنا إن الحمل يعلم فكأنه رهنهما، وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، بناء على أن الحمل يعلم ومقابله مبني على مقابله، فإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس

برهن في الأظهر، بناء على أنه يعلم، قال الرافعي: ويتعذر بيعه معها، لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملا، ويوزع الثمن، لأن الحمل لا تعرف قيمته، والثاني: أن الولد رهن بناء على أنه لا يعلم فيتبع كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 766

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فصل: جنى المرهون، أي بغير إذن السيد، قدم المجني عليه، لأن حقه يتعين في الرقبة، وحق المرتهن ثابت في الذمة، فإن أمره بها وكان لا يميز أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعته، فالجاني هو السيد وعليه القصاص والضمان، ولا يتعلق برقبة العبد شيء على الأصح، فإن اقتص أو بيع له، أي لحقه، بطل الرهن، لفوات محله حتى لو عاد إلى ملك الراهن لم يكن رهنا، وإن جنى على سيده فاقتص بطل، أي في المقتص فيه طرفا كان أو نفسا، وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا، لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، والثاني: يثبت؛ ويتوصل به المالك إلى فك الرهن، وإن قتل، أي المرهون، مرهونا لسيده عند آخر، أي عند مرتهن آخر، فاقتص، أي السيد، بطل الرهنان، لفواتهما؛ فإن لم يكن مرهونا؛ فهو كما لو جنى على السيد، وإن وجب مال، أي إما بعفوه أو كانت الجناية خطأ، تعلق به حق مرتهن القتيل، لأن السيد لو أتلف المرهون لغرم قيمته لحق الرهن، فإذا أتلفه عبده كان تعلق الغرم به أولى، وإنما وجب المال وإن كان لا يجب للسيد على عبده مال؛ لأجل تعلق حق الغير، فيباع وثمنه رهن، وقيل: يصير رهنا، أي إذا وجب المال فوجهان أحدهما: أن العبد ينقل إلى يد مرتهن القتيل ولا يباع العبد؛ لأنه لا فائدة

فيه، وأصحهما يباع ويجعل الثمن رهنا في يده؛ لأن حقه في مالية العبد لا في عينه؛ ولأنه قد يرغب راغب بزيادة، قال الرافعي: والوجهان إنما يظهران إذا طلب الراهن

النقل؛ ومرتهن القتيل البيع, أما لو عكس فالمجاب الراهن؛ لأنه لا حق للآخر في عينه،

Mas'alah: What is the ruling if two pledged slaves are held by one person and one kills the other?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 767

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فإن كانا مرهونين عند شخص، أي وكذا عند اثنين، بدين واحد نقصت الوثيقة، كما لو مات أحدهما، وعبارة المحرر: فتنقض الوثيقة أو تفوت، أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت، أي وإلا فلا، فإذا كان الدينان مختلفين حلولا وتأجيلا فله التوثيق لدين القتيل بالقاتل، لأنه إن كان الحال دين القتيل فقد يريد استيفاؤه من ثمنه في الحال، أو دين القاتل. فقد يريد الوثيقة للمؤجل ويطالب بالحال وكذا لو اختلفا في قدر الأجل، وإن لم يختلفا في ذلك واختلفا في القدر كعشرة وعشرين، والقتيل مرهون بأكثرهما نقل؛ وإلا فلا، أو اتفقا فيه أيضا، نقل قدر بدله؛ أي قدر قيمة القتيل؛ إن كانت قيمة القاتل أكثر؛ وإلا فلا إذ لا فائدة فيه.

Mas'alah: What causes the pledge to be dissolved or released?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 767

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

ولو تلف المرهون بآفة بطل، يعني الرهن لفواته، وينفك بفسخ المرتهن، لأن الحق له وهو جائز من جهته، أما الراهن فلا للزومه من جهته، وبالبراءة من الدين، أي بأي وجه كان، فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن، بالإجماع، ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه، لتعدد الصفقة بتعدد العقد، ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه، لتعددها بتعدد العاقد.

Mas'alah: How is a dispute over the existence or amount of a pledge resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 767

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

فصل: اختلفا في الرهن، أي في أصله، أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع، لأن الأصل يعضده وهو عدم الرهن، ولو عبر المصنف بالمالك بدل الراهن لكان أولى لأن منكر الرهن ليس براهن، وإن شرط في بيع، أي اختلفا في رهن مشروط في بيع، تحالفا، كسائر صفات البيع إذا اختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner confirms a pledge and the other denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 767

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة؛ وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه، لما مر، وتقبل شهادة المصدق عليه، أي على النافي لخلوها من جلب النفع له ودفع الضرر عنه،

Mas'alah: How is a dispute over possession of the pledge resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 767

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبته

Mas'alah: Who is believed when the pledgor claims the pledge was given for another purpose?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 768

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

صدق الراهن (•) بيمينه، إذ الأصل عدم اللزوم والإذن في القبض، وكذا لو قال: أقبضته عن جهة أخرى، أي كإيداع ونحوه، في الأصح، لما قلناه من أن الأصل عدم ما ادعاه وهذا هو المنصوص أيضا، والثاني: يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ما دون فيه، والراهن يريد صرفه إلى جهة أخرى، والظاهر خلافه لتقدم العقد المحوج إلي القبض.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the pledged item caused injury and the other denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 768

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو قال أحدهما: جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه، لأن الأصل

عدمها،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims injury occurred before delivery of the pledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 768

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو قال الراهن: جنى قبل القبض؛ فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره، صيانة لحقه لإحتمال التواطؤ، والثاني: يصدق الراهن؛ لأنه أقر في ملكه عما لا يجر نفعا إلى نفسه، ومحل الخلاف ما إذا عين الراهن المجني عليه وصدقه فإن لم يعينه أو عينه ولم يصدقه أو لم يدعه فالرهن باق بحاله، والأصح: أنه إذا حلف! غرم الراهن للمجني عليه، كما لو قتله؛ لأنه حال بينه وبين حقه، والثاني: لا يغرم؛ لأنه أقر في رقبة العبد بما لا يقبل إقراره فكأنه لم يقر أصلا.

Mas'alah: What is the measure of compensation for injury to a pledged slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 768

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية، كما في جناية أم الولد لامتناع (•) في نسخة (2) و (3) لا توجد كلمة الراهن. وأثبتها من النسخة (1) ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

البيع، وقيل: على القولين في فداء الجانى، أظهرهما: الأقل من قيمته وأرش الجناية،

وثانيهما: الأرش بالغا ما بلغ، والأكثرون قطعوا بالأول. وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن، لأن الحق له والراهن لا يدعي لنفسه شيئا، والثاني: على الراهن؛ لأنه مالك العبد والخصومة تجري بينهما، فإذا حلف بيع في الجناية، لثبوتها باليمين المردودة، واعلم: أنه كان ينبغي للمصنف التعبير في الأولى والثالثة بالأظهر؛ وفي الثانية بالمذهب كما فعل في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's revocation of permission to sell the pledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 769

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

ولو أذن، يعني المرتهن، في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، فالأصح: تصديق المرتهن، لأن الأصل استمرار الرهن، والثاني: القول قول الراهن لتقوي جانبه بالإذن، والثالث: القول قول السابق منهما، قال البغوي: وهو الصحيح في نظيره من الرجعة وفي اختلاف الوكيل والموكل في أن الرجوع قبل البيع أو بعده، ومحل الخلاف ما إذا صدقه الراهن على الرجوع، واختلفا في وقته كما فرضه المصنف، أما إذا أنكر الراهن أصل الرجوع فإن القول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes two debts, one secured by a pledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 769

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ومن عليه ألفان، بأحدهما رهن فأدى ألفا؛ وقال: أديته عن ألف الرهن صدق، أي، بيمينه، لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه، وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء، لأن التعيين إليه ولم يوجد، وقيل: يقسط، لعدم الأولوية لكن هل التقسيط على قدر الدينين أو عليهما بالسوية؟ تردد فيه الصيدلاني، واقتصر الإمام على الأول؛ والعمراني على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor impregnating or freeing a pledged slave girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 983

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

فرع: عكس هذا إذا استولد الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها وهو معسر جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a pledged item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 984

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

له بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من الراهن ولا من غيره كما صرح به الرافعي في بابه.

KITAB 55

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One who finds his specific property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of rescission upon bankruptcy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 779

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Conditions for Reclaiming Specific Property

• وله شروط: منها كون الثمن حالا، لأن المؤجل لا يطالب به فتباع السلعة وتصرف إلى ديون الغرماء، وصرح الرافعي في الشرح الصغير بثبوته فيما إذا حل بعد الحجر.

Mas'alah: What is the condition that the sold item remains in the buyer's possession for the seller's right of repossession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 780

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Conditions for Reclaiming Specific Property

• وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، للحديث السالف ووجد سلعته، نعم؛ لو زال ثم عاد؛ فالأصح في الشرح الصغير: أنه يجوز الرجوع، وصحح في الروضة مقابله، فلو فات, أي بجناية وغيرها، أو كاتب العبد فلا رجوع, لأنه كالخارج عن ملكه، وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها، ولا يمنع التزويج, لأنه لا يمنع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the sold item has been damaged?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 780

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on

Reclaiming Altered or Processed Goods

ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، لأن المشتري أخذ بدلا للنقصان فلا يحسن تضييعه عليه، مثاله: قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن، وجناية المشتري كآفة في الأصح، لأن فعله وقع في ملكه قبل تعلق حق الغرماء، والثاني: أنها كجناية الأجنبي، وقوله (الأصح) صوابه المذهب كما عبر به في الروضة.

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 771

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

كتاب التفليس التفليس: أصله الفلوس، وهو في الشرع: حجر الحاكم على المديون، والأصل فيه حجره عليه الصلاة والسلام على معاذ كما صححه الحاكم [93]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به] وفي لفظ: [من الغرماء] متفق عليه [94]. (93) • عن كعب بن مالك؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ ماله؛ وباعه في دين عليه) . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (2348/ 219) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب التفليس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه: الحديث (1141) . • عن كعب بن مالك قال: (كان معاذ بن جبل – رضي

الله عنه – شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه؛ لا يسأل شيئا إلا أعطاه، حتى ران عليه دين أغلق ماله، فكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن يكلم له غرماءه ففعل، فلم يضعوا له شيئا، فلو ترك لأحد بكلام أحد؛ لترك لمعاذ بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه؛ قال: فقام معاذ – رضي الله عنه – ولا مال له) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (1143) . ومعنى ران عليه دينه أي وقع فيما لا يستطيع سداده والخروج من طالبه، فأحاط الدين بماله. (94) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس: الحديث (2402) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري: الحديث (24/ 1559) . • أما لفظ: [من الغرماء] من رواية مسلم في الصحيح: في متابعة الحديث (24/ 1559) . =

Mas'alah: When is a debtor not placed under legal interdiction despite debts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 772

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

ولو كانت الديون بقدر المال، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه؛ فلا حجر، لأنه لا حاجة إليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع باع ماله أو أكرهه عليه، نعم: لو التمس الغرماء الحجر عليه، حجر على الأصح كيلا يتلف ماله، وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح، لتمكنهم من المطالبة في الحال، والثاني: يحجر عليه؛ لئلا يذهب ماله فيها وهو المختار،

Mas'alah: What happens if only some creditors request legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 772

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

فلو طلب بعضهم، أي بعض الغرماء، ودينه قدر يحجر به؛ حجر، لوجود شرط الحجر، ثم لا يختص أثره بالطالب بل يعمهم، وإلا فلا، لأن دينه (•) يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر وأطلق جماعة الحجر من غير تقييد بذلك، وهو قوي كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of a bankrupt person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 773

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

لمنافاته الحرية والرشد، وإنما قلنا به عند طلب الغرماء للضرورة، فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله، أي دينا وعينا ومنفعة كالرهن، وخرج بحق الغرماء حق الزكاة والكفارة والنذر، وأشهد على حجره؛ ليحذر، أي استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale, gift, or manumission of property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 773

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول: يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن الدين، أي لارتفاع القيمة أو لإبراء بعض الغرماء، نفذ وإلا لغا، إلحاقا له بالمريض، والأظهر: بطلانه، لتعلق حقهم به كالمرهون، فلو باع ماله، أي جميعه وكذا بعضه، لغرمائه بدينهم، أي وكذا من الغريم الواحد بدينه، بطل في الأصح، لاحتمال أن يكون له غريم آخر، فلا يصح من غير مراجعة القاضي، والثاني: يصح؛ لأن الحجر لهم، والأصل عدم غيرهم، فعلى هذا لا يجوز للمفلس بيع ماله إلا في هذه المسألة، ولو باعه لغريمه أو ببعض دينه فهو كما لو باعه لأجنبي، لأن ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه، بخلاف ما إذا باع بكل الدين فإنه يسقط ويرتفع الحجر عنه، وعن هذا احترز بقوله (بدينهم) ، ولو باع لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح على الأصح، فلو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته، إذ لا ضرر على الغرماء فيه، والثاني: لا يصح كالسفيه، وقوله (الأصح) صوابه المشهور كما في الروضة.

Mas'alah: What personal actions are valid for a bankrupt person despite interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 773

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

ويصح نكاحه؛ وطلاقه؛ وخلعه، إذ لا تعلق لذلك بالمال، وينفق على زوجته من كسبه، واقتصاصه؛ واسقاطه، أي ولو مجانا لما ذكرناه، ويصح أيضا استلحاقه النسب ونفيه بلعان، ولو أقر بعين أو دين؛ وجب قبل الحجر؛ فالأظهر: قبوله في حق الغرماء، كما لو ثبت بالبينة، والثاني: المنع لما فيه من الإضرار، وبناهما الماوردى على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه، واحترز بقوله (في حق الغرماء) عن حق نفسه فإنه يقبل ويطالب، وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا، أي

إسنادا معللا بمعاملة، أو إسنادا مطلقا، لم يقبل في حقهم، أما في الأولى: فلتقصير من عامله (•) ، وأما في الثانية: فلأن قياس المذهب تنزيل الإقرار (•) في نسخة (2) : من معامله.

Mas'alah: Is an admission of debt by a bankrupt person accepted if attributed to a tort?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 774

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases

على أقل المراتب، وأقلها هو دين المعاملة، قال في الروضة: وهذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر، فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره، وإن قال: عن جناية قبل في الأصح، كذا عبر بالأصح وصوابه على المذهب كما عبر به في الروضة، فإن أصح الطريقين أنه كما لو أسند لزومه إلى ما قبل الحجر؛ أي حتى يقبل في الأظهر كما تقدم، والثاني: أنه كما لو قال عن معاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's prompt sale of a bankrupt person's property after interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 774

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

فصل: يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء، أي على (•) في هامش نسخة (3) : كذا بخط المصنف وفي كثير من النسخ (يمكن) ؛ والصواب الأول. إنتهى. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة.

Mas'alah: What is the order of priority for selling a bankrupt person's assets and how should the sale be conducted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 775

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

نسبة ديونهم؛ لأن المفلس يتضرر بطول الحجز؛ والغريم بتأخير الحق؛ لكن لا يفرط في الاستعجال؛ كيلا يطمع فيه بثمن بخس وهذه المبادرة مستحبة، ويقدم ما يخاف فساده، أي كالفواكه والبقول صيانة له، ثم الحيوان، لأنه معرض للتلف وله مؤنة، ثم المنقول، لأنه يخشى ضياعه، نعم كتب العلم للعالم لا تباع كما ذكره العبادي، ثم العقار، لأنه لا يخشى هلاكه وتؤمن سرقته، ويقدم البناء على الأراضي، والمال الذي تعلق به حق عامل القراض، ويقدم بالربح المشروط، وكذا بيع المرهون والجانى لتعجيل حق مستحقهما إن لم يخف تلف ما يسرع فساده؛ فإن خيف قدم بيعه عليهما، وليبع بحضرة المفلس وغرمائه، أي استحبابا لأنه أنفى للتهمة، وأيضا هو أعرف بماله، والأولى أن يتولى المفلس أو وكيله البيع بإذن الحاكم ليقع الإشهاد وتطيب نفس المشتري، كل شيء في سوقه، أي استحبابا أيضا لأن طالبه ثم أكثر، نعم لو كان لنقله مؤنة كثيرة، ورأى الحاكم المصلحة أن يستدعى أهل سوقه إليه فعل قاله الماوردي، ولو باع في غير سوقه بثمنه جاز قاله الأصحاب، بثمن مثله حالا من نقد البلد، أي وجوبا كما صرح به في المحرر؛ لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة والحظ، نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع مؤجلا أو بغير نقد البلد جاز قاله المتولي، ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوق الغرماء جاز، ثم إن كان الدين غير جنس النقد، ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه؛ اشترى، لأنه واجبه، وإن رضي جاز صرف النقد إليه، إلا في السلم، لأنه اعتياض وهو ممتنع فيه لما تقدم

في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee not delivering sold goods before receiving payment and distributing collected funds among creditors?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 775

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه، لأنه يتصرف لغيره فيحتاط، وما قبضه قسمه بين الغرماء، أي استحبابا لتبرئ الذمة ويصل الحق إلى مستحقه، إلا أن يعسر لقلته

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of funds and the appearance of a new creditor after division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 776

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

فيؤخره ليجتمع، أي استحبابا، ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم، لأن الحجر يشتهر فلو كان له غريم لظهر، فلو قسم؛ فظهر غريم، شارك بالحصة، لأن المقصود يحصل بذلك، وقيل: تنقض القسمة، لأنها وقعت على غير الوجه السائغ شرعا، واحترز بظهور الغريم عن ظهور المال؛ فإنه يصرف منه إلى الغريم الذي ظهر بقسط ما أخذه الغرماء الآخذون بالقسمة الأولى؛ فإن بقي شيء قسم على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on goods sold before bankruptcy being reclaimed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 776

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر، أي وحكمه ما سبق لثبوته قبل الحجر، أما إذا كان باقيا فإنه يسترده، واحترز بقوله (قبل الحجر) عما إذا وقع فيه فإنه لا أثر له لأنه دين حادث لم يتقدم له سبب، وإن استحق شيء باعه الحاكم؛ قدم المشتري بالثمن، لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس؛ فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن، وفي قول: يحاص الغرماء، كسائر الديون، لأنه دين في ذمة المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on spending for dependents of a bankrupt person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 776

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله، لأنه موسر ما لم يزل ملكه، قلت: ويكسوهم أيضا؛ ولا ينفق على الزوجة المتجددة بخلاف الولد، إلا أن يستغنى بكسب، أي فإنه ينفق عليه منه، فإن فضل شيء رد إلى المال وإن نقص شيء كمل منه.

Mas'alah: What items are exempt from sale for a bankrupt person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 776

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح، وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه، لأن تحصيلهما بالكراء سهل، فإن تعذر فعلى المسلمين، والثاني: لا؛ إذا كانا لائقين، وهو مخرج من نصه في الكفارات، والفرق على الأول أن حقوق الآدميين أضيق ولا بدل لها أيضا، ويترك له دست ثوب يليق به، أي في حال إفلاسه كما قاله الإمام، وهو، أي في حق الرجل، قميص؛ وسراويل؛ وعمامة؛ ومكعب، أي وهو المداس، ويزاد في الشتاء جبة، لأنه محتاج إلى ذلك، ولا تؤخر عنه غالبا، أما المرأة فيترك لها المقنعة والإزار وغيرهما مما يليق بحالها، ويترك أيضا المنديل كما ذكره الرافعي في المحرر والخف والطيلسان إن كان تركها يزري به والدراعة إن كانت تليق به.

Mas'alah: What if the exempt items are not found in the bankrupt's estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 777

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

فرع: إذا لم يكن المذكور في ماله اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on leaving food for the bankrupt's dependents on division day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 777

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and

Family

ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته، لأنه موسر في أوله، قال في الوجيز: وسكناه أيضا، وجميع ما تقدم فيما إذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين، فإن تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه قاله الإمام.

Mas'alah: Is the bankrupt debtor required to earn to pay off remaining debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 777

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة ... الآية} [95] اللهم إلا أن يكون الدين وجب بسبب هو عاص به، فإن عليه الاكتساب، لأن عليه التوبة مما فعل وأداؤه من جملة شروطها، قاله أبو عبد الله الغراوي من أصحابنا؛ كما أفاده ابن الصلاح في فوائد رحلته، واعلم: أنهم جزموا هنا بأنه ليس عليه أن يكتسب، وصححوا في نفقة القريب الوجوب مع أن الدين أقوى من نفقة القريب فإنها تسقط بمضى المدة على ما ستعلمه هناك، والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه، لأن منافعهما كالأعيان فيصرف بدلها إلى الدين، والثاني: لا؛ لأنها لا تعد أموالا حاضرة، ولهذا لا يجب إجارة نفسه، وعبارة الحاوي الصغير: ويؤجر موقوفه؛ وهي أعم من عبارة المصنف.

Mas'alah: How is a claim of insolvency proven and what evidence is required?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 777

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة، لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة، وإلا، وإن لزمه لا بمعاملة كالصداق، فيصدق بيمينه في الأصح، لأن الأصل العدم، والثاني: لا بد من البينة؛ لأنه خلاف الظاهر من أحوال الحر، وتقبل بينة الإعسار، أي وإن تعلقت بالنفي لمكان الحاجة كالبينة على أن لا وراث سوى هؤلاء، في الحال، كغيرها، وشرط شاهده خبرة باطنه، (95) البقرة / 280.

Mas'alah: What should a witness say when testifying to a debtor's insolvency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 778

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases

أي بطول الجوار وكثرة المخالطة لأن الأموال تخفى، وليقل هو معسر، ولا يمحض النفي، لفظا ومعنى، كقوله: لا يملك شيئا.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to a bankrupt's wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 778

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases

فرع: إذا شهدوا على المفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه؛ قاله القفال في فتاويه

معللا: بأن الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة كذلك الغنى.

Mas'alah: Is it permissible to imprison a debtor proven to be insolvent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 778

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Imprisonment of Debtors

وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر، للآية السالفة قريبا؛ ورأيت في أعيان الموالي في جند أهل مصر تأليف أبي بكر الكندي: أن فتيان المالكي ناظر الشافعي في بيع الحر في الدين فكان الشافعي يقول: يباع؛ ويقول فتيان: لا يباع، ثم شنع (•) القول على الشافعي وهذا نقل غريب عندنا [96]. (•) في النسخة (2) و (3) : بشع. (96) قلت: إن السبب الموجب في تقريب هذا النقل هو ما يأتي: أ. لا يصح حديث في حجية هذا النقل: • عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (باع حرا أفلس في دينه) . رواه الدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (234 – 236) منه: ج 3 ص 61 – 62. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11453 و 11454) وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: الرقم (1171) . • عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه: (أن رجلا قدم المدينة، فذكر أنه يقدم له بمال؛ فأخذ مالا كثيرا فاستهلكه، فأخذ الرجل؛ فوجد لا مال له، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11455) ، وقال: هذا منقطع. • وجاء بألفاظ وروايات أخرى؛ فيها مسلم بن خالد الزنجي وفيه مقال، وابن البيلماني وهو ضعيف. ب. وقيل: إن الرجل اسمه (سرق) ، قال البيهقي: ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا

بأقوياء ... وفي إجماع العلماء على خلافه. وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة. دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا. وبالله التوفيق. وقال: وفيما ذكر أبو داود في المراسيل –كتاب البيوع: باب المفلس: ص 75 – عن الزهري قال: (كان يكون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديون على رجال، ما علمنا حرا بيع في دين) .

Mas'alah: What happens if a debtor's insolvency is not proven?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 779

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Imprisonment of Debtors

واحترز بقوله (ثبت) عما إذا لم يثبت فإنه يجوز حبسه وللغريم ملازمته لأنها أخف، اللهم إلا أن يقول المديون للقاضي أنه يشق على الطهارة والصلاة بسبب ملازمته فاحبسني فإنه يجاب، والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به، لئلا يفضي إلى تخليد الحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer becomes bankrupt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 779

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، فله فسخ البيع واسترداد المبيع، لقوله عليه الصلاة والسلام [إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء] متفق عليه (97) ، وكون الثمن غير مقبوض يحتاج

إلى إضماره في الحديث وبهذا الرجوع ثابت أيضا، إذا مات الغريم مفلسا ولا يثبت الرجوع بمجرد الإفلاس ويحصل: بفسخت البيع ونقضته ونحوهما، والأصح: أن خياره على الفور، كخيار العيب بجامع دفع الضرر، والثاني: أنه على التراخي كخيار الهبة للولد، وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع، كالهبة، والثاني: يحصل كما في زمن الخيار، ومحل الخلاف إذا نوى بالوطئ الفسخ وإلا فلا، قاله صاحب المعين، قال: وهذا على قولنا لا يفتقر هذا الفسخ إلى حاكم وإلا فلا يحصل به قطعا.

Mas'alah: In which types of commutative contracts does the seller have the right of rescission upon bankruptcy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 779

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام [من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره] متفق عليه [97]. فدخل في ذلك المسلم والإجارة والقرض؛ وخرج الخلع والمصالحة عن دم العمد فإنهما ليسا كالبيع في كونه معاوضة محضة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay despite being wealthy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 779

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

- وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب (97)

تقدم في الرقم (94) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the buyer is not bankrupt but the price is unavailable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 780

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فلا فسخ في الأصح، لعدم عيب الإفلاس وإمكان الاستيفاء بالسلطان؛ فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به. والثاني: يثبت لتعذر الوصول إليه حالا مع توقعه مآلا فأشبه المفلس، واحترز بالإفلاس عما إذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن، فإنا إن جوزنا الاعتياض عنه؛ فلا تعذر في استيفاء عوض عنه، فلا فسخ، وإلا فنعم على الأظهر. ولو قال الغرماء: لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ، للمنة، وقيل: لا. وجزم به في الروضة في موضع وهو معكوس.

Mas'alah: What are the additional conditions for the seller's right of repossession upon bankruptcy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 780

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

تنبيه: للرجوع شرطان آخران، الأول: أن لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كالجناية فإن زال رجع، الثاني: أن لا يقوم بالبائع مانع من التملك كما لو أحرم وكان المبيع صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when one of two sold items is lost before bankruptcy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 780

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف, لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما، فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد، لأن الإفلاس سبب تعود به كل عين إليه فجاز أن يعود بعضه كالفرقة في النكاح قبل

الدخول، والقديم: لا يرجع, بل يضارب بباقي الثمن لحديث فيه في الدارقطني وهو مرسل ولا يصح مسندا [98]، فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن، أي يكون ما قبض في مقابلة التالف، وفي قول، أي مخرج: يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه، أي بنصف الباقي وهو الربع، لأن الثمن يتوزع على المبيع وحينئذ فيوزع كل واحد من المقبوض والباقى على العبدين. ولو زاد المبع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها، جريا على القاعدة إلا في الصداق فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد إلا برضاها لما سيأتي في بابه، والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري، ويرجع البائع في الأصل، لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه، فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه، لانتفاء المحذور وهو التفريق، وإلا، أي وإن لم يبذل قيمته، فيباعان لوجود المحذور، وتصرف إليه حصة الأم، أي وهو ما قابل الولد إلى الغرماء، وقيل: لا رجوع، أي بل يضارب لما فيه من التفريق، قال الرافعي: ولم يذكروا هنا جواز التفريق، قال في الروضة: بل ذكره الماوردي وغيره وعللوه بالضرورة كمسألة

الرهن، قالوا: وليس بصحيح إذ لا ضرورة. ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد، أما في الأولى: فلأن الحمل لما تبع في البيع تبع في الرجوع، وأما في الثانية: فلأن الحمل يعلم؛ فكأنه باعه عينين، والثاني: لا رجوع فيهما، أما في الأولى: فلأن البائع إنما يرجع إلى ما كان عند البيع، والحمل ليس كذلك وهذا هو الأصح في (98) الحديث عن أبى هريرة–رضي الله عنه–؛ عن النبي قال: [أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقتض من ثمنها شيئا فهى له. وإن كان قضى من ثمنها شيئا، فما بقي فهو أسوة الغرماء] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الأقضية والأحكام: الحديث (93) منه. ورواه أبو داود بنحوه في السنن: الحديث (3520 و 3521) متصلا من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا، وقال: هذا أصح. أي كما قال ابن الملقن رحمه الله: لا يصح مسندا.

نظيره من الرد بالعيب والرهن، ورجوع الوالد في الهبة، وأما في الثانية: فبناء على أن الحمل لا يعلم، وقوله (على الأصح) صوابه على الأظهر كما عبر به في الروضة، ولا يخفى أنها لو كانت حاملا عندهما أنه يرجع فيها حاملا أو حدث بينهما وانفصل قبل الرجوع انه للمشتري وبذلك يكمل للمسألة أربع صور. واستتار الثمر بكمامه، وظهوره بالتأثير قريب من استتار الجنين وانفصاله، أي وقد عرفت حكمه، وأولى بتعدي الرجوع، تبع في هذه العبارة المحرر، وفيها إطلاق؛ لأنها إذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع فأولى بعدم تعدي الرجوع، فما ذكره هو فيما إذا كانت موبرة عند الرجوع فقط. ولو غرس الأرض او بنى، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا، لأن الحق لا يعدوهم، وأخذها، يعني البائع إذا اختار الرجوع في الأرض؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق لغيره، وإن امتنعوا لم يجبروا [99]، لأنه حين البناء

والغراس لم يكن متعديا بل وضعه بحق فيحترم، بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص، أي وليس لهم الامتناع؛ لأنه به يندفع الضرر. والأظهر: أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس، لأنه ينقص قيمتها ويضرهم، والضرر لا يزال بالضرر، والثاني: له ذلك كما لو صبغ الثوب يرجع فيه دون الصبغ ويكون شريكا، والفرق على الأول أنه كالصفة التابعة للثوب. ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أي بعد الفسخ لأنه في المثل واحد حكما، وفي الخلط بالدون مسامح بعيب حدث بالخلط، أو بأجود، فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، أي بل يضارب بالثمن فقط للاضرار بالقسمة. والثاني: يرجع كالخلط بالمثل، ولو طحنها أو قصر الثوب، فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس، لأن المبيع موجود من (99) قلت: أي على القلع.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a repossessed item due to the bankrupt's work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 783

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

غير زيادة؛ وإن نقصت فليس للبائع غيره، وإن زادت فالأظهر أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد، لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب، مثاله: فيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن؛ والثاني: أن البائع يفوز بالزيادة؛ لأنها أثر، ولو صبغه بصبغة، أي بصبغ المشتري، فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك بالصبغ، لأن المبيع هو الثوب خاصة، أو أقل، أي وسعر الثوب باق بحاله، فالنقص على الصبغ،

لأن أجزاءه تتفرق وتنقص؛ والثوب موجود بحاله، أو أكثر؛ فالأصح: أن الزيادة للمفلس، بناء على أن الصبغة كالقصارة يسلك بها مسلك الأعيان، والثاني: أنها أثر فالزيادة بينهما بالقسط. ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ، أي يضارب بثمنه. ولو اشتراهما، يعني الصبغ والثوب، من اثنين؛ فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب، فصاحب الصبغ فاقد، وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا، وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة، بناء على أنها عين. ووجه مقابله بناء على أنها أثر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1231

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه، لأن عبارته صحيحة وله ذمة، ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه، لتعلق حقوق الغرماء بما في يده.

Mas'alah: Does a woman have an option if she marries a bankrupt person without knowing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1231

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

فرع: إذا لم تعلم المرأة بفلسه ولا كسب له، قال في المطلب: يشبه أن يثبت لها الخيار. (•) في النسخة (2) : تكون.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person pardoning retaliation for money?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1526

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، أي أحد الأمرين للتفويت على الغرماء، وإلا، أي وإن قلنا: الواجب القود عينا، فإن عفى على الدية ثبتت، وإن أطلق فكما سبق، أي فيما إذا عفى مطلقا، فإن قلنا: إنه يوجب الدية ثبتت وإلا فلا، والمذهب عدم الوجوب كما سلف، فإن عفى على أن لا مال، فالمذهب: أنه لا يجب شيء؛ لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالا، فلو كلفنا المفلس أن يطلق ليثبت المال كان ذلك تكليفا بأن يكتسب، وليس على المفلس أن يكتسب، وأشار بقوله (فالمذهب) إلى ذكر طريقين، وبيان ذلك أنا إذا قلنا: إن مطلق العفو لا يوجب المال فالمقيد بالنفي أولى، وإلا فوجهان أصحهما هذا، والثاني: الوجوب؛ لأنه لو أطلق العفو لوجب المال، فالنفي كالاسقاط لما له حكم الوجوب وقد اقتضى كلام المصنف في باب التفليس الجزم بالصحة أيضا فإنه قال: يصح اقتصاصه وإسقاطه، ومقتضاه: أنه لا فرق في الإسقاط بين أن يكون مجانا أو على مال.

KITAB 56

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحجر

Legal interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 772

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Conditions for Imposing Interdiction

من عليه ديون حالة زائدة على ماله؛ يحجر عليه، أي وجوبا، بسؤال الغرماء، أي أو من يقوم مقامهم كأولياء المحجور عليهم لما تقدم، ولا يخفى أن لفظ الديون لا مفهوم له، والدين الواحد كاف، ولا حجر بالمؤجل، لأنه لا مطالبة به في الحال، وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر، لأن الأجل حق مقصود فلا يفوت، والثاني: يحل كالموت، وأجاب الأول: بأن ذمة الميت خربت بخلافه، وإذا قلنا بالثاني؛ فلو أطلق الحجر عنه وقد بقي بعض الأجل عاد الحق مؤجلا قاله القفال في فتاويه.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed without a creditor's request?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 772

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Conditions for Imposing Interdiction

ولا يحجر بغير طلب، لأن الحق لهم وهم ناظرون لأنفسهم، اللهم إلا أن يكون الدين لمحجور عليه، فإنه يحجر بلا التماس، لأنه ناظر في مصلحتهم، وليس له الحجر لدين الغائب، لأنه ليس له استيفاء مالهم من الذمم، وإنما له حفظ أعيان أموالهم،

Mas'alah: Can the bankrupt person himself request legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 772

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Interdiction of the Insolvent Debtor

ويحجر بطلب المفلس في الأصح، لأن له غرضا ظاهرا فيه، والثاني: لا = قال ابن حجر في الفتح: ج 5 ص 82: واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل مات أو أفلس؛ فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه) وهو حديث حسن يحتج بمثله. (•) في النسخة (1) : دينهم.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 784

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Definition and Types of Legal Interdiction

والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، أي قمرية (•) في النسخة (1) و (2) : (لحق الغرماء) بدل (لحق البائع) ، وأثبتنا الرسم الموجود في النسخة (3) . مع ملاحظة أن ناسخ النسخة (1) أو مدققها؛ أشار في هامشها: أن في نسختين ينقل منهما أو يدقق عليهما؛ (لحق البائع) . ثم السياق يقتضى ما أثبتناه. والله أعلم. (100) الحجر في اللغة: المنع. ثم استعمل في الشرع في منع مخصوص؛ وهو المنع من التصرف في المال. وواقع التعريف أو مناط مفهوم الحجر نوعان: حجر على الإنسان لمصلحة المحجور، أي لحق نفسه، وحجر لمصلحة الغير؛ أي حجر على الإنسان لحق غيره.

فمن النوع الأول: الحجر على الصبي والمجنون. أما الحجر عليه لمصلحة غيره، وهو النوع الثاني: فكالحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى الراهن في التصرف بالعين المرهونة لحق المرتهن وعلى المريض في مرض موته لحق الغرماء وحق الورثة. (101) البقرة / 282: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} . (•) في النسخة (2) و (3) : من غير فك. (102) النساء / 6: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا} .

تحديدا لحديث ابن عمر (عرضت على النبي- صلى الله عليه وسلم-وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) رواه ابن حبان كذلك وأصله في الصحيح [103]،

Mas'alah: What is the ruling on vessels kept for use as property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 793

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Effects of Interdiction on Contracts and Transactions

فرع: حكم الأواني المعدة للقنية حكم العقار، قاله البندنيجي.

BAB 2

باب الحجر على الصبي والمجنون

Interdiction of the minor and insane person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the legal interdiction of a minor end?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 784

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Termination of Interdiction and Handover of Property

وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى ... } الآية [102]،

Mas'alah: Does the same ruling apply if a minor reaches puberty immature and then becomes mature?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 790

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

فرع: الخلاف جار أيضا فيما إذا بلغ غير رشيد ثم رشد.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 792

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of Minors: Types and Hierarchy

فصل: ولي الصبي أبوه، بالإجماع، ثم جده، أي أب الأب وإن علا كولاية النكاح، وينبغي كما قال في الروضة: أن يكون الراجح الاكتفاء فيهما بالعدالة الظاهرة، وقال صاحب المعين: الأصح المنع، بل لا بد من ثبوتها عند الحاكم، ونقله عن بعض

أصحابنا؛ وهذا التصحيح موجود في المذاكرة أيضا من غير عزو؛ والظاهر أنه أخذه منها، ثم وصيهما، أي وصي من تأخر موته عنهما، لأنه يقوم مقامهما، ثم الحاكم، لأنه ولي من لا ولي له، ولا تلي الأم في الأصح، كولاية النكاح، والثاني: يقدم على وصي الأب والجد؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an insane person or one who reaches puberty as a fool?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 792

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

فرع: حكم المجنون ومن بلغ سفيها حكم الصبي في ترتيب الأولياء.

BAB 3

باب الحجر على السفيه

Interdiction of the prodigal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that negates legal competence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 787

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Distinction Between Tabdhir and Israf

بالمروءة، كالأكل في السوق، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرم، أي صغيرة وكبيرة لما في الأوليتين من قلة العقل، والثالث: من قلة الدين [108]. ولو عبر بقوله: أو ضياعه بدل إنفاقه كان أولى، والأصح: أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحاله ليس بتبذير، أما في الأولى: فلأن له فيه غرضا وهو الثواب، وأما في الثانية: فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ، ووجه مقابله في الأولى: أنه يوقع في الاحتياج، وفي الباقي: أن أهل العرف ينفون الرشد عنه، ولا يبعد التوسط وهو أن (108) مفهوم السفه: • في الحديث عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: [خذوا على أيدي سفهائكم] قال المصنف رحمه الله في التحفة: (رواه الطبراني في أكبر معاجمه بسند جيد) ينظر منه: النص (1265) . وحكاه الماوردى في الحاوى الكبير: كتاب الحجر: ج 6 ص 356. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 6 ص 4. وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان: باب في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: الحديث (7577) وسكت عنه. وحكاه الديلمى في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (2738) وأشار المحقق في إحالته إلى كنز العمال: الرقم (5525) . • قلة العقل سفه؛ ومنه قلة الدين بغفلة، أما بتقصد فهى معصية وفسق. والسفه في اللغة الخفة والسخافة. ثم استعمل في خفة النفس لنقصان التدبر العادي، وهو ما يقتضيه العقل على السحية والبداهة، وفي اصطلاح الفقهاء:

هو وضع المال في غير مواضعه أو إتلافه أو تضييعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير، كما لو صرف شخص جميع ماله في بناء مسجد من غير حاجة عامة ... ، ويلاحظ أن باعث السفه خفة تعتري الإنسان من الفرح أو الغضب، فتحمله على العمل من غير ملاحظة النفع الدنيوي أو الأخروي. أي من غير إدراك القيمة المعينة في العمل من قيمة مادية أو روحية. فإذا غابت القيمة المادية من العمل كان المرء سفيها في العرف الدنيوى لقلة عقله في التصرف المالي أو الاجتماعي أو العرفي العام. وإذا غابت القيمة الروحية من العمل كان سفيها لغفلة عن العبادة والطاعة حتى لو حضرته القيمة المادية، وكان حريصا عليها، وحتى لو لم تظهر عليه المعصية؛ لأنه في غفلة، فقلة العقل والغفلة عن الدين سفه لا محالة.

BAB 4

باب علامات البلوغ واختبار الرشد

Signs of puberty and testing maturity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is emission of semen treated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 785

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Signs of Puberty in Males

أو خروج المني، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [104]، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين، للاستقراء قال في الدقائق: والمذهب أن الأنثى كالذكر، وقيل: منيها كحيضها [105]،

Mas'alah: Does the growth of coarse pubic hair indicate puberty for a Muslim child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 785

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Verification of Pubic Hair Growth

ونبات العانة، أي الخشن، يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح، لأنه متهم في الانبات فربما تداوى له ليكمل ويشرف. والكفار لا تهمة في حقهم؛ لأن به يجوز قتلهم وتضرب عليهم الجزية [106]، والثاني: نعم؛ لأن الإشكال قد يقع فيه. وقوله (103) رواه ابن حبان بهذا اللفظ في الإحسان: باب الخروج وكيفية الجهاد: الحديث (4708) . في الصحيحين: عن نافع، قال: حدثني ابن عمر رضى الله عنهما: (أن رسول الله عرضه يوم أحد؛ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. رواه البخاري في الصحيح:

كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان: الحديث (2664) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ: الحديث (91/ 1868) . (104) النور / 59: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم} . (105) قال: قولهما: (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) . يتناول مني الذكر والأنثى؛ وهذا هو المذهب؛ وقيل: منيها كحيضها. ينظر: دقائق المنهاج للنووى: ص 61. (106) • عن عطية القرظي؛ قال: (كنت يوم حكم سعد في بنى قريظة غلاما؛ فشكوا فى؛ فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت؛ فها أنا بين أظهركم) . رواه النسائى في السنن: كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبى: ج 6 ص 155. وفي سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد: الحديث (4404) بلفظ: (كنت من سبي بني قريظة؛ فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر، قتل. ومن لم ينبت، لم يقتل. فكنت فيمن لم ينبت) . • عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي– وفي رواية النسائى: حدثنى ابنا =

(يقتضي) فيه إشارة إلى أنه ليس ببلوغ حقيقة بل علامة عليه وهو الأصح، وخرج بالعانة شعر الأبط والشارب واللحية.

Mas'alah: What is the earliest possible time for puberty?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 786

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Minimum and Maximum Age of Puberty

فرع: وقت إمكانه إمكان وقت الاحتلام؛ ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة.

Mas'alah: What additional signs of puberty apply specifically to women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 786

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Signs of Puberty in Females

وتزيد المرأة حيضا، بالإحماع، وحبلا، لأن العادة أنها لا تحمل إلا بعده وليس ببلوغ في نفسه كما وهم فيه بعضهم, وقوله (وتزيد) فيه إشارة إلى أن ما تقدم في السن والمني والإنبات عام في الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 786

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Definition of Sound Judgment (Rushd)

فصل: والرشد؛ صلاح الدين والمال، كذا فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [107]، فلا يفعل محرما يبطل العدالة، وإن لم يتعلق بالمال كالقذف والكذب، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة، لإخلاله قريظة-؛ قال: (عرضنا على النبى-صلى الله عليه وسلم-يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته؛ قتل، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك) . رواه الترمذى في الجامع: باب ما جاء في النزول على الحكم: الحديث (1584) . والنسائى في السنن: 6 ص 155. (107) النساء / 6؛ مفهوم الرشد: • أما تفسير ابن عباس رضى الله عنهما؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات: الحديث (137/

1812) وما بعده. • الحديث عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة بن عامر الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضى يتم اليتيم؟ فكتب ابن عباس: (وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) . • وفي رواية: (وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد) . الحديث (139/ 1812) . • وفي رواية: (فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه، فادفع إليه ماله) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (11478) .

Mas'alah: How is the rushd of a minor tested?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 788

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Religious Competence of Minors

صرفه في الأولين ليس بتبذير بخلاف الآ

Mas'alah: How is the rushd of a minor tested in religion and wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 788

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Religious Competence of Minors

خرين، ويختبر رشد الصبي، أي في الدين والمال لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} (106) أي اختبروهم، أما في الدين ففى محافظته على أداء الواجبات واجتناب المحرمات وتوقى الشبهات ومخالطة أهل الخير ونحو ذلك. وأما المال: فيختلف

بالمراتب، كما ذكره المصنف، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء، أي كما سيأتي، والمماكسة فيهما، أي في النقصان عما طلبه البائع، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها، أي الأجراء بها، والمحترف بما يتعلق بحرفته، أي صنعته، والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، أى في تهيئتهما إن كانت مخدرة؛ فإن كانت برزة ففي بيعهما، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها، لأن بذلك يتبين الضبط؛ وحفظ المال؛ وعدم الانخداع؛ وذلك قوام الرشد، ثم إن تصرف المرأة بعد ذلك صحيح، ولا يحتاج إلى إذن الزوج، وأما رواية أبي داود [لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها] فأشار الشافعى–رضي الله عنه–إلى ضعفه [109] وعلى تقدير (109) مبحث: تفسير حديث: [لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها] : • عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: [لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها] وفي رواية: [لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها] . رواهما أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في عطية المرأة: الحديث (3546 و 3547) . والنسائى في السنن: كتاب الزكاة: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ج 5 ص 65. وفي العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ج 6 ص 278 – 279. • قال الماوردى: (وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب، فهو ضعيف. ولو صح لكان محمولا على المبذرة إذا ولي الزوج الحجر عليها) : الحاوي الكبير: كتاب الحجر: ج 6 ص 354. • قال ابن النحوي– ابن الملقن– رحمه الله: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. رردة ابن حزم – المحلى: ج 8 ص 317 – بأن قال: صحيفة منقطعة. قلت: قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو. والحاكم رواه بمعناه، وقال: صحيح الإسناد) من تحفة المحتاج: ج 2 ص 261: النص (1266) . =

صحته يحمل على الأولى.

Mas'alah: How is a hermaphrodite tested for rushd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 789

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Signs of Puberty in Hermaphrodites

فرع: يختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى جميعا ليحصل العلم بالرشد؛ ولأنه إذا اختبره بما يختبر به أحد النوعين جاز أن يكون من الآخر صرح به ابن المسلم.

Mas'alah: Is repetition of the test for rushd required?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 789

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Repetition and Timing of Maturity Tests

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، لأنه قد يصيب في المرة الواحدة اتفاقا فلا بد من زيادة تفيد غلبة الظن برشده.

Mas'alah: When should the test for rushd be conducted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 789

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Repetition and Timing of Maturity Tests

فرع: اختبار ولد الأمير ونحوه، بأن يعطى نفقة في مدة للخبز واللحم ونحوهما، كما

ذكره في الكفاية، ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم ثم أسبوع، ثم شهر للظن برشده، واشترط الماوردي تكرره ثلاثا؛ وهذا الخلاف كما في تعليم الجارحة الاصطياد، ووقته، يعني وقت الاختبار، قبل البلوغ، لئلا يتأخر دفع المال إليه بعد بلوغه رشيدا، وقيل: بعده، لأن تصرفه في الصبي غير نافذ، فعلى الأول؛ الأصح: أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المما كسة، فإذا أراد العقد عقد • نقل البيهقى عن الربيع قال: (قال الشافعي– يعني في هذا الحديث–: سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا نقول به؟ والقرآن يدل على خلافه؛ ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول. وقال في مختصر البويطين والربيع: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار؛ كما قيل: ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذن فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبى–صلى الله عليه وسلم–فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي–صلى الله عليه وسلم–إن كان قاله؛ أدب واختيار لها) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحجر: الأثر (11520) . • قال البيهقى رحمه الله: (الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح؛ ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الاحاديث التى مضت في الباب قبله أصح إسنادا، وفيها وفى الآيات التى احتج بها الشافعى رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار، كما أشار إليه في كتاب البويطى. وبالله التوفيق) السنن الكبرى: الأثر (11520) .

BAB 5

باب تصرفات المحجور عليه

Transactions of the interdicted person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does bankruptcy interdiction extend to property acquired after the interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 774

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Bankrupt

وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد، لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ وإنما هو من أحكام البيع السابق، والحجر لا ينعطف على ماض، والأصح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد؛ والوصية؛ والشراء إن صححناه، لأن مقصود الحجر وصول الحق إلى المستحقين؛ وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر، والثاني: لا يتعدى كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها، وأنه ليس لبائعه أن يفسخ، ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، لأن الإفلاس كالعيب؛ فيثبت الخيار بسببه مع الجهل دون العلم لدخوله في الأمر على بصيرة، والثاني: له ذلك مطلقا؛ لتعذر الوصول إلى الثمن كما لو كان قبل الحجر، والثالث: لا مطلقا؛ لتقصيره بترك البحث مع سهولة الإطلاع، فإن الحاكم يشهر أمر المحجور عليه، وأنه إذا لم يكن (•) التعلق بها لا يزاحم الغرماء، أي لا يضايقهم، بالثمن، لأنه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه، والديون التي هذا شأنها لا يزاحم مستحقها الغرماء الأولين، فإن فضل شيء عن دينهم أخذه وإلا انتظر إلى وجدان شيء آخر، والثاني: يزاحمهم؛ لأنه وإن كان دينا جديدا فهو في مقابله ملك جديد، وقيل: لا يزاحم إلا بثمن المبيع خاصة (•) .

Mas'alah: What are the exceptional rulings regarding pardon and settlement for a person under interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 791

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Acknowledgments and Torts of the Interdicted

فروع مستثناة: يصح عفوه عن القصاص على غير مال؛ على الأصح كما ذكره في بابه، وإذا وجب له قصاص فصالح المستحق على الدية أو أكثر منها لم يكن للولي منعه، وإذا ثبت له دين فقبضه بإذن وليه فالأرجح عند الحناطي الاعتداد به.

Mas'alah: May a guardian sell trade goods without restriction for the minor's benefit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 793

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

تنبيه: ينبغي أن يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء من ذلك، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز، قاله بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 735

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Slaves and Apostates

باب: هو باب معاملات العبيد وهو أعم من المداينة. العبد إن لم يؤذن له في التجارة

لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، لأنه محجور عليه لنقص فأشبه السفيه، والثانى: يصح؛ لأنه يعتمد في الذمة ولا حجر عليه في ذمته، ونسبه الماوردي وأبو الطيب إلى الجمهور، والخلاف جار أيضا في عقود المعاوضات خلا النكاح، ويسترده البائع، أي إذا قلنا بعدم الصحة، سواء كان في يد العبد أو سيده، لأنه ملكه، فإن تلف في يده، أو في يد العبد، تعلق الضمان بذمته، أي سواء رآه مع العبد فتركه أم لا! لأنه ثبت برضى من له الحق، ولم يأذن السيد فيه

فيتبع به إذا عتق، أو في يد السيد فللبائع تضمينه، أي تضمين السيد باليد، وله، أي للبائع، مطالبة العبد بعد العتق، لتعلقه بذمته لا قبل العتق لأنه معسر، واقتراضه كشرائه، أي في جميع ما سبق؛ لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، وإن أذن له في التجارة تصرف، بالإجماع؛ وشرط الماوردي: أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا، بحسب الإذن، لأن تصرفه بالاذن، فيقتصر على محل الاذن كالمضارب، فإن أذن، له، في نوع لم يتجاوزه، أي وكذا في وقت لما ذكرناه، وليس له نكاح، كما ليس للمأذون في النكاح أن يتجر لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر، ولا يؤجر نفسه، لأنه لا يملك التصرف في رقبته، فكذا في منفعته، وله إجارة أموال التجارة في الأصح، كما أشار إليه بقوله (نفسه) لأن التجار يعتادونه. ولا يأذن لعبده في تجارة، أي للعبد الذي اشتراه لها؛ لأن السيد لم يأذن فيه، ولا يتصدق، لعدم الأذن، ولا يعامل سيده، لأن تصرفه له بخلاف المكاتب، ولا ينعزل، بإباقه، أى بل له التصرف في البلد الذي خرج إليه، إلا إذا خص السيد الإذن ببلد، لأن الاباق معصية، فلا يوجب الحجر، كما لو عصى السيد من وجه آخر، ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه، كما لو رآه ينكح لا يكون سكوته اذنا فيه. ويقبل إقراره بديون المعاملة، لقدرته على الإنشاء وقد أعادها في الإقرار وسيأتي، ومن عرف رق عبد لم

يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس، لأن الأصل عدم الأذن؛ والمراد بالعلم الظن، وفي الشيوع وجه، لأن الحجر محقق وزواله مشكوك فيه، وأجاب الأول بأن السماع من السيد أو الثبوت بالبينة في حق كل من أراد المعاملة فيه عسر، ولا يكفي قول العبد، أي في الإذن؛ لأن الأصل عدمه؛ فأشبه زعم الراهن إذن المرتهن في بيع العين المرهونة، أما قوله في الحجر فمقبول وإن أنكره السيد في الأصح؛ لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person entering into a rahn (pledge)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 753

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Effects of Interdiction on Financial Transactions

فرع: المحجور عليه بالسفه كذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 783

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

باب الحجر

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction and who is subject to it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 783

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

الحجر: أصله المنع، وهو في الشرع: منع التصرف في المال. منه حجر المفلس لحق الغرماء، أي في المال الموجود والمتجدد، والراهن للمرتهن، أي في العين المرهونة، والمريض للورثة، أي في ثلثي التركة إن لم يكن عليه دين؛ وفي جميعها إن كان عليه دين مستغرق، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين، ولها أبواب، أي تقدم بعضها وبعضها يأتى، ومما قدمه أيضا الحجر

Mas'alah: What are the categories of persons subject to legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 784

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Legal Interdiction

الغريب لحق البائع (•) . وقوله (منه) كذا فيه إشارة إلى عدم الحصر وهو كذلك، وعد صاحب الخصال من المحجور عليهم أم الولد والفاسق [100]؛ ومقصود الباب حجر المجنون، والصبي، والمبذر، والأصل فيهم قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} الآية [101]. قال المتولي: والبالغ الذي له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كالصبى المميز،

Mas'alah: What is the effect of insanity on legal capacity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 784

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

فبالجنون تنسلب الولايات، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فغيره أولى،

Mas'alah: When does the legal interdiction of an insane person end?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 784

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

ويرتفع، أي حجر المجنون، بالإفاقة، أي بمجردها من غير فكه (•) ،

Mas'alah: What happens when a minor reaches puberty without being mature?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 790

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

الولي، لما ذكرناه من بطلان تصرفه. والثاني: يصح للحاجة، فلو بلغ غير رشيد، أي لإختلال صلاح الدين أو المال، دام الحجر، لمفهوم الآية ويتصرف له من كان يتصرف قبل البلوغ، وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله، لأنه حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر الجنون يزول بمجرد الإفاقة وهذا أولى، وقيل: يشترط فك القاضي، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبه حجر السفه الطارئ.

Mas'alah: Can legal interdiction be reinstated if a person becomes wasteful after being declared mature?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 790

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

فلو بذر بعد ذلك حجر عليه، أي أعيد الحجر عليه لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} أي أموالهم بدليل {وارزقوهم فيها} [110] والذي يعيده هو القاضي فقط، وقيل: يعود الحجر بلا إعادة، كما لو جن،

Mas'alah: Is a person interdicted for immorality, and who is the guardian in cases of supervening foolishness or insanity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 790

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Legal Interdiction

ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح، لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة، فإن الحجر كان ثابتا فبقي، والثاني: يحجر عليه إذا رأى المصلحة فيه كما لو عاد التبذير، ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي، لأن ولاية الأب وغيره قد زالت فلا تعود، وينظر من له النظر العام، وقيل: وليه في الصغر، كمن بلغ مجنونا، ولو طرأ جنون، فوليه وليه في الصغر، وقيل: القاضي، لتعليلهما كما سلف فيه، والفرق على الأصح: أن السفه وزواله مجتهد فيه، فاحتاج إلى نظر الحاكم، بخلاف الجنون.

Mas'alah: What transactions are invalid from a person under legal interdiction for foolishness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 790

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Effects of Interdiction on Financial Transactions

فصل: ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء، لمكان الحجر، ولا إعتاق،

أي ولو بكتابة لما قلناه، وهبة، أي وكذا قبولها على ما اقتضاه كلام الرافعي، لكن الأصح من زيادات الروضة الصحة، ونكاح، أي يقبله، بغير إذن وليه، فأما (110) النساء / 5: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} .

كونه وليا فيمتنع، ولو أذن له الولي؛ أما إذا أذن له الولي في النكاح فيصح كما سيأتي، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال، لأن الذي قبض هو المضيع، ولا بعد فك الحجر، سواء علم حاله من عامله أو جهل، لتقصيره بالبحث عن حاله، وهذا كله إذا أقبضه البائع الرشيد، فأما إذا أقبضه السفيه بغير إذن البائع أو أقبضه البائع إياه وهو محجور عليه فإنه يضمنه بالقبض قطعا، ويصح بإذن الولي نكاحه، لما ستعلمه في بابه، لا التصرف المالي في الأصح، كما لو أذن لصبي، والثاني: يصح إذا عين الولي قدر الثمن، كما لو أذن له في النكاح، قال الإمام: وهو المذهب، والأول غير معدود منه، وعلى الأول الفرق بينهما أن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح، وأنه لا يصح منه، أي من بيع السفيه إزالة ملكه في الأموال بإذن ولا بغير إذن بالهبة والعتق؛ ويصح منه إزالة النكاح بالطلاق، وقوله (التصرف المالي) يقتضي طرد الخلاف في الهبة والعتق والكتابة، ولا خلاف في بطلانها مع الإذن، وقد يجاب بأنه إذا وكل فيها؛ يجري الخلاف. أو يقال: المفهوم ليس عاما، بل يقتضى أن منها ما يصح على وجه.

Mas'alah: What admissions and actions are valid or invalid from a person under legal interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 791

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted

Persons

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده، كالصبي، وكذا بإتلاف المال، أي وكذا جناية توجب المال، في الأظهر، كدين المعاملة، وعلى هذا لا يؤاخذ به بعد الإطلاق على الصحيح، لأنه لا حكم لهذا الإقرار، والثاني: أنه يقبل؛ لأنه لو باشر الإتلاف ضمن، فإذا أقر به قبل، ويصح بالحد والقصاص، لأنه لا تعلق لهما بالمال ولبعد التهمة، وطلاقه، لأن الحجر لم يتناوله، وخلعه، لأنه إذا صح مجانا فبعوض أولى، إلا أنه لا يسلم إليه المال، وظهاره، لصحة عبارته وكذا إيلائه، ونفيه النسب بلعان، لأنه ليس بتصرف مالي، وحكمه في العبادة كالرشيد، لاجتماع الشرائط

فيه، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، لأنه تصرف مالي، وإذا أحرم بحج فرض، أي وكذا بعمرة أو أخرهما إلى الميقات، أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، خوفا من تفريطه فيه، قال القاضي: فإن لم تجد من يفعله إلا بأجرة استأجر عليه، ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فكالفرض، وإد أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة فللولي منعه، صيانة لماله، وتأول صاحب المطلب المنع على الزائد لا على نفس السفو، والمذهب أنه كمحصر فيتحلل، لأنه ممنوع، وقيل: وجهان، ثانيهما: أنه كمن فقد الزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت؛ لاشتراكهما في امتناع الذهاب. قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل، لأنه ممنوع من المال، أي وإن قلنا لا بدل له، بل يبقى في ذمة المحصر فيظهر كما قال في المطلب: وقد استفدنا من هذا الكلام أن الإحرام بغير إذن الولي صحيح؛ وفي الفرق بينه وبين الصبي المميز نظر. والفرق استقلال السفيه بخلاف أن يبقى في ذمة السفيه أيضا، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم، لأن الإتمام

بدون التعرض للمال ممكن، قال في المطب: وفيه نظر، إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به.

Mas'alah: How should a guardian manage a minor's property for his benefit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 792

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

ويتصرف الولي بالمصلحة، لقوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى

أحسن [111] وقد أوضحت ذلك في الأصل فراجعه، ورأيت في فتاوى القفال أن أب الصبي لا يودع ماله إلا (•) عند الضرورة، وله أن يقارض به وببعضه إذا كان الطريق آمنا، ويبني دوره بالطين والآجر، لأن الآجر وهو الطوب المشوي والطين قليل المؤنة ينتفع به بعد النقض، لا اللبن، وهو الطوب الذي لم يحرق، والجص، أي وهو الجبس لقلة بقائهما، ولا يبني باللبن وبالطين أيضا لقلة بقائه؛ ولا بالآجر والجص؛ لأنه يعلق به فينكسر عند نقضه ونزعه منه، واشترط ابن الصباغ في بناء العقار أن يساوي بعد بنائه قدر ما انصرف عليه، وهذا في زماننا في غاية الندرة فهو في التحقيق منع للبناء، قال بعض فقهاء اليمن: وإنما يبنيه إذا لم يكن الشراء أحظ وهو فقه ظاهر، ولا يبيع عقاره، إذ لا حظ فيه، إلا لحاجة، أي كنفقة ونحوها، ومنها ما ذكره الرويانى في البحر: أن يكون اليتيم في بلد وعقاره في آخر، ويحتاج إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري ببلد اليتيم أو بلد فيه مثله، أو غبطة ظاهرة، أي بأن يكون ثقيل الخراج ونحوه، قال الإمام: وضابطها أن لا يستهين بها

أرباب العقول لشرفها، وسئل القفال عن ضيعة خراب ليتيم تستأصل في خراجها، فقال: يجوز لوليه بيعها بثمن تافه ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة.

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's property on credit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 793

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة، أي بأن يكون في الأول ربح؛ وفي الثاني خوف من نهب أو إغارة، وإذا باع، أي غير الأب، نسيئة أشهد، أي على (111) الإسراء / 34: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} . (•) في النسخة (2) و (3) : (إلا) ساقطة.

البيع، وارتهن به، أي بالثمن رهنا وافيا به احتياطا للمحجور عليه. ويشترط أن يكون المشتري ثقة موسرا والأجل قصير بالعرف. أما إذا باع الأب مال ولده من نفسه نسيئة فلا يحتاج إلى ارتهان؛ لأنه أمين في حق نفسه، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، طلبا للأحظ، فإن استوى الأمران فهل يجب الأخذ أم يجوز أم يمتنع؟ فيه أوجه، والنص يفهم الأول كما قاله صاحب المطلب.

Mas'alah: What happens if the minor disputes the guardian's claim of acting in his best interest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 794

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted

Persons' Property

فرع: لو قال المحجور كان الأحظ في الأخذ؛ ونازع الولي فعلى ما سيأتي في العقار؛ قاله صاحب المهذب وغيره، ورأيت في فتاوى القفال: أنه لو أختلف هو والمشتري في ذلك وأن وليه ترك الأحظ فالقول قول الصبي مع يمينه إلا أن يقيم المشتري بينة على أن الولي ترك ذلك لما فيه من الحظ.

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding zakah and spending on the minor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 794

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف، لأنه قائم مقامه، فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين، لوفور شفقتهما، وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه، للتهمة، ودعواه على المشتري كهي [112] على الولي، وكذا دعواه على القاضي في زمن قضائه فيما يظهر. (112) أي: كدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan needing evidence for claiming payment after maturity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 844

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ؛ يحتاج إلى بينة على الصحيح، لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [135] فدل على (135) النساء / 6.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's marriage with guardian permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1228

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

بأنه بلغ رشيدا ثم سفه في الدين أو المال أو فيهما ولم يعد الحجر عليه وشرطناه. فتصرفه قبل الحجر نافذ، قال ابن الرفعة: وإن كان يجوز أن يكون في نفوذه خلاف يؤخذ من الخلاف في أن المشرف على الزوال كالزائل، ومن الخلاف في أن دخول وقت الشئ هل يقوم مقامه كما في رمي الجمار في الحج، عن ابن سريج وغيره وفي الجيلي: أن السفيه إذا لم يحجر عليه ولم يكن في الموضع الذي هو فيه حاكم نفذت تصرفاته وصح نكاحه، بل ينكح بإذن وليه، لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظا لماله، أو يقبل له الولي، أي وهو الأب ثم الجد إن بلغ سفيها والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدا ثم طرأ السفه كما صححه في أصل الروضة وأهمل الوصي. والرافعي ذكره في الوصايا وأسقطه هو هناك، فإن أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها، لأن الإذن مقصور عليها، وينكحها بمهر المثل أو أقل، لأنه حصل لنفسه خيرا، فإن زاد فالمشهور صحة النكاح، لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح، والثانى: وهو مخرج أنه باطل، بمهر المثل، أي بقدر مهر المثل، من المسمى، أي وتسقط الزيادة التي لا يملك التصرف فيها. وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى، فالرجوع إلى مهر المثل، والفرق أن على التقدير الأول تستحق الزوجة مهر المثل من المعين،

وعلى قوله: يجب مهر المثل في الذمة وما ذكره ابن الصباغ هو ما صححه المصنف وغيره في الصداق فيما إذا نكح طفل بفوق مهر مثل أو نكح ثيبا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه كما ستعلمه هناك.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says to a spendthrift: 'Marry whomever you wish with whatever you wish'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1229

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

فرع: لو قال: انكح من شئت بما شئت! ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن، لأنه رفع الحجر بالكلية؛ قاله الرافعي، وفهم ابن الرفعة من كلام القاضي أنه باطل بلا خلاف وأنه قاس عليه.

Mas'alah: Does permission for a spendthrift to marry allow him to appoint an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1229

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

فرع: قال ابن كج: الإذن للسفيه في النكاح لا يفيد جواز الوكيل، لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته، ولابن الرفعة احتمال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person paying extra in a contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1691

فرع: لا يصح بدل الزيادة في العقد لسفيه على الأشبه بخلاف ما إذا لم يعف مستحق القود إلا بزيادة صيانة للروح. (366) • عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –؛ قال: [بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعا أو تبيعة. ومن كل أربعين، مسنة. ومن كل حالم، دينارا أو عدله معافر] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر: الحديث (623) ، وقال: حديث حسن. • ورواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: الحديث (1576) ، وقال: المعافر: ثياب تكون في اليمن. والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة البقر: ج 5 ص 25 – 26. (367) المائدة / 95. (•) في النسخة (1) : منهم. وفي السنن الكبرى: (منكم) . (368) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب كم الجزية: الأثر (19180) . (369) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب كم الجزية: الأثر (19181) .

KITAB 57

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب الصلح عن إنكار

Settlement after denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) based on denial of the claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

النوع الثاني: الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى، لأنه إن كان المدعى كاذبا فقد استحل من المدعي عليه ماله وهو حرام، وإن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال؛ فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: [إلا صلحا أحل = عليه في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: [يا كعب!] ، قال: لبيك يا رسول الله! قال: [ضع من دينك هذا] وأومأ إليه؛ أي الشطر. فال: لقد فعلت يا رسول الله! قال: [قم فاقضه] . • رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التقاضى والملازمة في المسجد: الحديث (457) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقات: باب استحباب الوضع من الدين: الحديث (20/ 1558) . (•) في النسخة (2) و (3) بدل الصلح: الصنف. والصحيح ما أثبتناه. والله أعلم. (•) في النسخة (1) : صالح. وفي النسخة (3) : يتسامح.

حراما أو حرم حلالا] [117] وقوله (نفس المدعى) صوابه: (غير) لأن المصالح عليه هو المأخوذ لا المتروك، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح، قياسا على غيره، والثاني: يصح؛ لاتفاقهما على استحقاق البعض، وقوله: صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح، لأنه يحتمل أن يريد قطع الخصومة لا غير، والثاني: نعم، كما لو قال: ملكنيها فعلى الأول: يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح

انكار.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with a denying defendant claiming he is wrong?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 800

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Settlement by a Third Party Without Permission

وإن كان منكرا، وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، فهو شراء مغصوب؛ فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها، أي عدم القدرة وقد سبق الخلاف (•) في البيع وهذا إذا كان عينا أما الدين فقد تقدم.

Mas'alah: What is the definition and basis of sulh (settlement) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 795

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Legal Basis of Sulh

كتاب الصلح (•) الصلح: لغة قطع المنازعة، وشرعا معاقدة تفضي إلى إصلاح بين الخصمين [113]. والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: {والصلح خير} [114] وقول رسول الله عليه (•) في نسخة (1) : باب الصلح. (113) الصلح من الصلاح وهو المعنى المراد ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم (الصلح) يذكر ويؤنث. والمعنى في دلالة اللفظ للاسم: ما يأتي من دلالة المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، أي اسم مختص بإزالة النفار بين الناس وايجاد السلم، بإزالة ما أفسد الود والرابطة بقصد حصول الوادعة والإلفة، فأصلحه

ضد أفسده، وأصلح إليه: أحسن. والصلح السلم؛ فهو لغة بهذا الاعتبار قطع المنازعة والمخاصمة بين الناس بإزالة النفار. والصلح في المفهوم الفقهي ودلائل اصطلاح الفقهاء: هو ما يدخل في اعتبارات العقود؛ فهو عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين المتخاصمين. ووضع له العلماء تعريفات عديدة وحدود تعبر عن اصطلاحاتهم، ولا تكاد تكون مختلفة، بل هي متوافقة بالمعنى مختلفة في رسم ألفاظها. لأنها كلها تعبر عن ماهية عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها على سبيل التراضى بين الأطراف المتنازعة. وفي تعريف ابن الملقن رحمه الله معنى جامع للدلالة اللغوية والدلالة الفقهية على الواقع؛ لتشمل معنى قطع المنازعة ورفع الخصومة؛ وتشمل معنى الإحسان أو الاتفاق الذي ربما يؤدى إلى خصومة؛ وهو ما زاد المالكية على مدلول الفقهاء في مفهوم عقد المصالحة، وهو الصالح الوقائي، فقال ابن عرفة في حد الصلح: إنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. انتهى. بمعنى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة، لكنها محتملة الوقوع. (114) النساء / 128. قال الله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا =

الصلاة والسلام: [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [115].

Mas'alah: What are the two types of sulh and the ruling on sulh upon acknowledgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 796

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types and Divisions of Sulh

هو قسمان؛ أحدهما: يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة، فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا، أي وغير ذلك من أحكامه، لأن حد البيع صادق عليه. وقوله (على عين غير المدعاة) لو حذف لفظة عين لشمل ما إذا صالح منها على عين وعلى دين؛ فإن الحكم سواء وقد حذفها الحاوي الصغير فأصاب، أو على منفعة، أي كخدمة عبد، فإجارة تثبت أحكامها، لصدق حد الإجارة عليه، أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها، أي المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لما ذكرناه من صدق الحد وهذا يسمى صلح الحطيطة. واحترز بالمدعاة عما إذا ادعى شيئا وصالح منه على بعض عين، فإن هذا الصلح بيع إن ادعى عينا أو دينا، أو إجارة إن ادعى منفعة. وقوله (فهبة) أي إذا عقد بلفظ الهبة أو التمليك وشبههما، فإن عقد بلفظ البيع أو الصلح فسيأتي. ولا يصح بلفظ البيع، لأن البيع يقتضي تقابل عوضين وهو منتف هنا، والأصح: صحته بلفظ الصلح، أي ويكون هبة؛ لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ = جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا. (115) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: باب في الصلح: الحديث (3594) . وابن حبان في ترتيب الإحسان: كتاب الصلح: ج 7 ص 275: الحديث (5069) . ورواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 366. والترمذى في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1352) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وزاد فيه [والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما] . وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: باب في الصلح: الحديث (2353) .

الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت، والثاني: لا يصح، لأن الصلح يتضمن المعاوضة، ومحال أن يقابل ملكه ببعضه. ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا، فالأصح: بطلانه، لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة، والثاني: يصح نظرا إلى المعنى ولو استعملاه وأرادا به البيع كان كناية، قاله الرافعي وخالفه صاحب المطلب، ولو صالح من دين على عين صح، لعموم الأدلة الدالة على الصلح. وقوله (على عين) صوابه على غيره، فإنه قسمه بعد هذا إلى عين ودين ويشترط في الدين أن يجوز الاعتياض عنه. فإن توافقا، أي الدين المصالح منه والعوض المصالح عليه، في علة الربا، كالصلح عن الذهب والفضة ونحوه، اشترط قبض العوض في المجلس، أي فمتى تفرقا قبل قبضه بطل الصلح، وإلا، أي، فإن كان العوض عينا، أي وإن لم يتوافقا في علة الربا كالذهب بالحنطة، لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا، أي كصالحتك عن الذهب، أي الذي لي عليك بأردب قمح، اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان، لما سلف في الكلام على الاستبدال عن الثمن موجها بدلائله، وإن كان المالان ربويين في صورة الدين فلا بد من قبض العوض في المجلس، وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه، لأنه معناه وهذا صلح حطيطة؛ وما تقدم صلح معاوضة.

Mas'alah: Is sulh valid with the wording of ibra (release) or hat (reduction)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 797

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، أي كالإسقاط والوضع، لأنه عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن مالك: [ضع عن ابن أبى حدرد] لما طلب منه ماله الشطر؛

متفق عليه من حديثه [116]، وبلفظ الصلح في الأصح، لما تقدم في (116) • عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب؛ أنه تقاضي ابن حدرد دينا كان له =

صلح الحطيطة عن العين مع توجيه مقابله أيضا.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid using the wording of sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

فرع: لا يصح هذا الصلح (•) بلفظ البيع كنظيره من العين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future payment or vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Defective or Future Items

ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس، أي صالح من مؤجل على حال مثله، لغا، لأن الأول إلحاق للأجل ولا يلحق، والثاني: اسقاط له ولا يسقط، ولو خرج على الخلاف في أن الأجل يسقط بالاسقاط لم يبعد، فإن عجل المؤجل صح الأداء، لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما، ولو عجل على ظن صحة الصلح؛ ففيه اضطراب، ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة، لأنه سامح (•) بحط خمسة وبإلحاق أجل بالباقي، والأول سائغ فيبرأ عن خمسة، والثاني: وعد لا يلزم فله المطالبة بالباقي في الحال، ولو عكس، أي

صاع من عشرة مؤجلة على خمسة حالة، لغا، لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلته، فإذا لم يحصل الحلول لا يحصل الترك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the claimant and a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 799

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

القسم الثاني: يجري بين المدعي وأجنبي، فإن قال: وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك، أي في الظاهر، وأنا أعلم أنه لك، صح، لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات، ثم إن كان صادقا في الوكالة صار المدعى ملكا للمدعي عليه وإلا فهو شراء فضولي وقد سلف في بابه.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of settlement (sulh) with a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 799

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

فروع واردة على المصنف: لو قال المنكر للأجنبي: وكلتك في الصلح لقطع الخصومة، فالأصح في الحاوي الكبير الصحة. ولو قال: هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما، وكان الدعي دينا؛ فالمذهب: الصحة، ولو قال: صالحني على الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح، وإن كان بغير إذنه وهذا وارد على إطلاقه، اعتبار التوكيل وما قبله وارد على إطلاق اعتبار الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself while acknowledging the claimant's right?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 799

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

ولو صالح لنفسه، أي فيما إذا كان المدعى عليه عينا، والحالة هذه، أي والحالة أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك، صح، أي ظاهرا وكذا باطنا، كما قال الإمام، أما إذا كان دينا فيجيء فيه الخلاف السابق في مرضعه في بيع الدين لغير من له عليه، وهذه الطريقة التي جزم بها المصنف هي الصحيحة. وقيل: وجهان؛ كما لو قال لغيره من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا؛ لأن الأجنبي لم يخاصم، والمذهب: الصحة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب لها، واحترز بقوله (والحالة (117) تقدم في الرقم (113) .

هذه) عما إذا صالح لنفسه مع الإنكار وسيأتي، وكأنه اشتراه، كذا عبر به في المحرر، وعبارة الشرحين والروضة: كما لو اشتراه وهو الصواب، لأنه شراء حقيقي فلا معنى للتشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's claim of ability to seize property in settlement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 800

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

فرع: قوله أنا قادر على الانتزاع كقدرته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the third party does not declare the defendant's denial invalid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 800

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح، لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له.

KITAB 58

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الحوالة

Conditions of hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions of equality are required in hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 809

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions of hawalah > Equality of Debts in Amount and Term

ويشترط تساويهما جنسا وقدرا، لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها، وكذا حلولا؛ وأجلا، وصحة؛ وكسرا في الأصح، إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر، والثاني: لا يشترط وكأنه تبرع بالزيادة ولا تجوز الحوالة بالحال على المؤجل قطعا؛ لأن حق المحتال حال وتأجيل الحال لا يلزم.

BAB 6

باب الاختلاف في الحوالة

Disagreement over hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute resolved between hawalah and wakalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 810

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disagreement over hawalah > Disputes over Hawalah vs. Wakalah

ولو قال المستحق عليه: وكلتك لتقبض لي، وقال المستحق: أحلتني، أي بأن قال: اقبض لي كذا وفهم كل واحد ما ذكر، أو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة، وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه، لأنه أعرف بقصده والأصل بقاء الحقين ويتخرج عليهما ما إذا لم يكن له بينة، قال في

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 807

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition of hawalah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 807

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

الحوالة: هي بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال، وفي الشرع نقل حق من ذمة إلى ذمة؛ فكأن المال المأخوذ حول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

وهي مجمع عليها، والأصح أنها بيع دين بدين واستثنى للحاجة [121].

Mas'alah: Whose consent is required for a valid hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 807

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent Requirements in Hawalah

يشترط لها رضى المحيل، لأن الحق في ذمته مرسلا فلا يتعين قضاؤه من محل معين كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه، والمحتال، لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلى غيره إلا برضاه، لأن الذمم متفاوتة، لا المحال عليه في الأصح، لأنه محل الحق والتصرف فلا يعتبر رضاه كما لا يعتبر رضا العبد المبيع، والثاني: يشترط؛ لأنه أحد أركان الحوالة كالآخرين.

Mas'alah: What is the primary hadith evidence for hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 807

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(121) * قلت: الأصل في الباب حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحوالة: باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ الحديث (2287) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني: الحديث (33/ 1564) . وفي رواية: عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [مطل الغني ظلم، إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل] . رواه

البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحوالة: باب من أحيل: الحديث (11576) . * وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [مطل الغني ظلم؛ وإذا أحلت على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11577) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني: الحديث (1309) . وفي إسناده ضعف. وتبقى الحجة للحديث الأول.

Mas'alah: On whom is hawalah valid and what capacity is required?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 808

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

ولا تصح على من لا دين عليه، بناء على أنها بيع، وقيل: تصح برضاه، بناء على أنها استيفاء، وكأن المحتال أخذ حقه ممن هو عليه وأقرضه من المحال عليه؛ وعدل المصنف عن الصيغة إلى اشتراط الرضى المستلزم لها لأنه الأصل المعتبر، ويعتبر في المحيل والمحتال من الأهلية للتصرف ما يعتبر في سائر المعاملات.

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 808

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

وتصح بالدين اللازم وعليه، أي سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا، بأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا أو بدل متلف لما سلف من الأدلة، قال في الروضة: وكان ينبغي وصف الدين بالاستقرار ليخرج دين السلم فإنه لازم، ولا تصح

الحوالة به ولا عليه على الصحيح، قلت: لكن يرد على الاستقرار ثمن المبيع قبل القبض والصداق قبل الدخول والموت؛ ونجم الكتابة المحال به والأجرة قبل مضي المدة، والجواب عن دين السلم أن المنع فيه لتعذر الاعتياض لا لعدم الاستقرار، فإن المعني بالاستقرار ما جاز بيعه لا ما أمنا انفساخ العقد فيه بتلفه أو تلف مقابله، والمثلي، أي كالأثمان والحبوب، وكذا المتقوم، أي بكسر الواو كالثياب والعبيد، في الأصح، لثبوته في الذمة ولزومه، والثاني: لا، لأن المقصود من الحوالة أيصال الحق إلى مستحقه من غير تفاوت، ولا يتحقق فيما لا مثل له، وبالثمن في مدة الخيار، أي بأن يحيل المشتري البائع على إنسان، وعليه، بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري، في الأصح، لأنه صائر إلى اللزوم والجواز عارض (•) فيه، والثاني: لا يصح به ولا عليه لعدم اللزوم، واحترز بقوله (في مدة الخيار) عما إذا حال به بعد انقضائه وقبل قبض المبيع فإنها جائزة قطعا كما هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib and his master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 808

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

والأصح: صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حوالة السيد عليه، لاستقرار ما أحال عليه بخلاف العكس إذ له اسقاطها متى شاء فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال، والثاني: المنع فيهما كالاعتياض، والثالث: الصحة فيهما؛ لأنه دين ثابت فجازت الحوالة به وعليه كسائر الديون، وإطلاق المصنف تبعا للرافعي يقتضي (•) في نسخة (3) : والخيار عارض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for deferred and immediate installments of kitabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 809

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

أنه لا فرق بين النجوم الحالة والمؤجلة وفي الحالة نظر. وخرج بقول المصنف (بالنجوم) ما إذا كان للسيد عليه دين معاملة فأحال عليه، فإن الأصح في الروضة الصحة ولا نظر لسقوطها بعجزه.

Mas'alah: What are the knowledge requirements for the subject and object of hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 809

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

ويشترط العلم بما يحال به وعليه، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، قدرا وصفة، أي بصفات السلم، والصفة تغني عن الجنس فلذا حذفها، وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها، لحصول المقصود من الجانبين فإنها مصورة (•) بما إذا أوضحت إنسانا وأوضح ذلك الإنسان آخر فإن الواجب له عليه خمس من الإبل فأحال بها على الجاني أولا، والأظهر المنع للجهل بصفاتها.

Mas'alah: How does quality variation affect the validity of hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 809

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

فرع: الجودة والرداءة كالصحة والتكسير (•) .

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of the parties involved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 809

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحتال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، بالإجماع كما أفاده الماوردي، فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما، أي كموت البينة وامتناعه، لم يرجع على المحيل، كما لو اعتاض عن دينه وتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a condition for recourse is stipulated in hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 809

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Stipulations and Recourse Conditions in Hawalah

فرع: لو شرط في الحوالة الرجوع على المحيل بتقدير الإفلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة أو الشرط؛ أم الحوالة فقط؛ أم لا يصحان؟ فيه أوجه لا ترجيح في الرافعي فيها، وثانيها: هو مقتضى كلام المصنف. (•) في النسخة (1) : مقصودة. (•) في نسخة (2) : والكسر.

Mas'alah: In what cases can the creditor revert to the original debtor after hawalah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 810

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

فائدة: قال الخفاف في خصاله: لا رجوع في الحوالة إلا في حالتين أن يحتال الأب على ابنه الصغير وكذا الجد.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the debtor was insolvent or the sale is rescinded?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 810

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

فلو كان مفلسا عند الحوالة؛ وجهله المحتال؛ فلا رجوع له، لأنه مقصر بترك الفحص، وقيل: له الرجوع إن شرط يساره، كما لو شرط كون العبد كاتبا فأخلف، ولو أحال المشتري، أي البائع، بالثمن فرد المبيع بعيب، أي وكذا بإقالة أو تحالف، بطلت في الأظهر، لأنه أحاله بالثمن، فإذا انفسخ العقد خرج المحال به عن أن يكون ثمنا وسقط حق العاقد فبطلت، والثاني: لا، كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد المبيع بعيب؛ فإنه يرجع بالثمن ولا يبطل الاستبدال على الأصح، والخلاف جار سواء رد بعد قبض المبيع أو قبله، وسواء كان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة أم قبله على الأصح، أو البائع بالثمن، أي أحال البائع رجلا بالثمن على المشتري، فوجد الرد تبطل على المذهب، لتعلق الحق بثالث، والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the sold item turns out to be free?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 810

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة، لأنه بان أن لا ثمن، والمراد بالبطلان هنا عدم الصحة؛ لأن الحوالة لم يتقدم لها صحة وهذه البينة يقيمها العبد أو يشهدون حسبه ولا يتصور أن يقيمها واحد من المتبائعين، لأنه كذبها بالدخول في البيع، فإن كذبهما المحتال ولا بينة، حلفاه على نفي العلم، طردا للقاعدة، ثم يأخذ المال من المشتري، لبقاء الحوالة في حقه بحلفه. وهل يرجع المشتري على البائع؟ فيه وجهان: قال صاحب المطلب: والحق نعم.

Mas'alah: How is a dispute resolved between hawalah and wakalah regarding the transferor's insolvency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 811

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes Between Hawalah and Wakalah

المطلب: ولم أر فيه نقلا، وفي الصورة الثانية وجه، لأن ظاهر اللفظ يوافق دعواه، أما لو قال: أحلتك على فلان بمالك علي فهي حوالة قطعا، ومنهم من أجراه وجها ثالثا وهو بعيد، وإن قال: أحلتك؛ فقال: وكلتني، صدق الثاني بيمينه، إذ الأصل بقاء حقه، ويظهر هذا عند إفلاس المحيل.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a pledge or guarantee in a hawalah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 811

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Stipulations and Recourse Conditions in Hawalah

فرع نختم به الباب: قال في البحر: هل يصح اشتراط الرهن فيها والضمان؟ إن قلنا هي في حكم بيع دين بدين لم يجز، وإن قلنا هي في حكم بيع عين بدين جاز.

KITAB 59

كتاب الضمان والكفالة

Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الضمان

Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the guarantee attach to the earnings of an authorized slave in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 814

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee Involving Slaves

فرع: إذا قلنا في المأذون له أنه يتعلق بكسبه، فقيل: يتعلق بالمتجدد خاصة كغير المأذون، وقيل: به وبما في يده من الربح الحاصل، والأصح: بهما وبرأس المال، وهذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان وحجر عليه بالفلس فلا يتعلق الضمان بما في يده، وإلا فأوجه، أصحها في الروضة أنه يتعلق بما فضل عن حقوقهم رعاية للجانبين.

Mas'alah: Is the acceptance and consent of the beneficiary required for a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 814

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Conditions of Valid Guarantee

(125) وأنه لا يشترط قبوله ورضاه، لحديث أبي قتادة المذكور، والثاني: يشترط عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –؛ قال: كنا جلوسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أتي بجنازة؛ فقالوا: صل عليها؛ فقال: [هل عليه دين؟] قالوا: لا! قال: [فهل ترك شيئا؟] قالوا: لا! فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى؛ فقالوا: يا رسول الله صل عليها؟ قال: [هل عليه دين؟] قيل: نعم! قال: [فهل ترك شيئا؟] قالوا: ثلاثة دنانير! فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها؟ قال: [هل ترك شيئا؟] قالوا: لا! قال: [فهل عليه دين؟] ، قالوا: ثلاثة دنانير! قال: [صلوا على

صاحبكم] قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحوالة: الحديث (2289) .

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor (damin) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 813

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of guarantee > Conditions of the Guarantor (Damin)

شرط الضامن: الرشد، لأنه تصرف في المال، فلا يصح ضمان الصبي؛ والمجنون؛ والسفيه في صحيحه (•) وكذا المبرسم الذي يهذي؛ والنائم، ويرد عليه المكره والمكاتب والمبذر بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر الحاكم عليه، فإنه لا يصح ضمان الأولين، ويصح ضمان الثالث وهو غير رشيد، والسكران بمباح لا يصح ضمانه وبمحرم فيه الخلاف في تصرفاته وقد ذكره المصنف في الطلاق. وضمان محجور عليه بفلس كشرائه، أي والصحيح صحته كما تقدم في بابه، ويطالب به بعد فك الحجر، وهذا يصح ضمانه وليس من أهل التبرع، وضمان عبد بغير إذن سيده، أي مأذونا كان أو غيره، باطل في الأصح، كنكاحه، والثاني: يصح ويتبع به إذا عتق وأيسر إذ لا ضرر على سيده كما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد، ويصح بإذنه، كالنكاح. وهل يشترط معرفة السيد قدر الدين؟ فيه نظر، فإن عين للأداء كسبه، أو غيره، قضى منه، لتصريحه بذلك، وإلا، أي كان أطلق الإذن في الضمان ولم يعين له طريقا، فالأصح أنه إن كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده، أي ربحا ورأس مال، وما يكسبه بعد الإذن، كما في نكاحه، والثاني: = قال أبو عبيد أحمد الهروي: قوله تعالى {وأنا به زعيم} أي: كفيل وضامن. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: ج 3 ص 821. والحاوي الكبير للماوردي: كتاب الضمان: ح 6 ص 431. (124) عن أبي أمامة – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: [أن الله عز وجل قد أعطى لكل ذي حق

حفه؛ فلا وصية لوارث؛ ولا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها] فقبل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: [ذاك أفضل أموالنا] ثم قال: [العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي؛ والزعيم غارم] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3565) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء في العارية مؤداة: الحديث (1265) وحسنه. (•) عبارة: (والسفيه في صحيحه) ، من النسخة (1) فقط.

يتعلق بذمته، لأنه أذن في الالتزام دون الأداء، والثالث: يتعلق بكسبه بعده، والرابع: يتعلق به وبما في يده من الربح الحاصل، وإلا، أي وإن كان غير مأذون له في التجارة، فبما يكسبه، أي بعد الأذن كالمهر، والثاني: يتعلق برقبته، والثالث: بذمته يتبع به إذا عتق، وحكى القاضي حسين في كتاب النكاح في باب ما على الأولياء قولا قديما أنه يتعلق بذمة السيد كما قيل به أيضا في النكاح.

BAB 3

باب ضمان المجهول وما سيجب

Guaranteeing the unknown and future liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt (daman al-darak)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 815

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guaranteeing Future Debts

وصحح القديم ضمان ما سيجب، لأنه قد تمس الحاجة إله، والمذهب صحة ضمان الدرك، لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب، ولا يوثق بملكه، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق، والثاني: لا يصح، لأنه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول؛ فإنه قد يخرج البعض في النسخة الشقص مستحقا، والطريق الثاني القطع بالأول، بعد قبض الثمن، أي فلا يصح قبله، لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، ولا يوجد ذلك قبل القبض، وقيل: لا يشترط ذلك، وادعى الإمام: أنه المذهب، وصححه ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of a reward (ju'alah) and guarantee of an unknown debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 816

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guarantee of Reward (Ju'alah)

وضمان الجعل كالرهن به، أي وقد سبق في بابه؛ وأنه يصح بعد تمامه فقط. والفرق بين الجعل والثمن في مدة الخيار أنه لا يصير إلى اللزوم إلا يعمل بخلافه، وكونه معلوما في الجديد، أي فإذا قال ضمنت لك ما على فلان وهو لا يعرفه؛ فإنه لا يصح، لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد لازم فلم يصح مع الجهالة كالثمن، والقديم: صحته؛ لأن أسباب معرفته متيسرة، أما إذا قال: ضمنت لك شيئا مما لك

على فلان؛ فباطل قطعا فمحل الخلاف أن تتأتى الإحاطة به.

Mas'alah: What is the ruling on remission (ibra') of an unknown debt and guarantee of blood money camels in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 816

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Remission (Ibra') and Guarantee of Unknown Debts

والإبراء من المجهول باطل في الجديد، لأن البراءة متوقفة على الرضى ولا تعقل (•) مع الجهالة، وجائز في القديم، لأنه أولى من الضمان، فإن الضمان التزام، والإبراء إسقاط، وهنا مهمات في الشرح لا بد لك من مراجعتها، قال في البويطي: ولو أن رجل حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرأ حتى يبين، فإن لم يعرف قدره حلله من كذا إلى كذا، إلا من إبل الدية، أي فإنه يصح الإبراء منها على القولين؛ وإن كانت مجهولة الصفة واللون لأنا أثبتناها في ذمة الجاني مع اغتفار هذه الجهالة فكذا هنا، ويصح ضمانها في الأصح، كالإبراء، والثاني: لا، لجهالته وصفها ولونها.

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the principal debtor based on permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 821

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse with Permission vs. Without Permission

وللضامن الرجوع على الأصيل، إن وجد إذنه في الضمان والأداء، لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه فأشبه ما لو قال أعلف دابتي فعلفها، وإن انتفى فيهما، أي في الضمان والأداء، فلا، لأنه متبرع، وإن أذن في الضمان فقط، أي بأن سكت عن الأداء، رجع في الأصح، لأنه أذن في سبب الوجوب، والأداء مترتب عليه، والثاني: لا، لانتفاء الإذن في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees without permission but pays with permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 821

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse with Permission vs. Without Permission

فرع مستثنى: لو ادعى أن له على زيد وعلى غائب ألفا، وأن كل واحد منهما ضمن ما على الآخر، وأقام بذلك بينة فأخذ الألف من زيد نص على أنه يرجع على الغائب بنصف الألف، قال الجمهور: هذا إذا لم يكن وجد من زيد تكذيب للبينة، فإن كان! لم يرجع، لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه، ولا عكس في الأصح، أي وهو ما إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن، لأن الأصل الالتزام وهو غير مأذون فيه،

والثاني: يرجع، لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with defective currency or goods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 822

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse When Payment is in Non-Standard Currency or Goods

ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون، فالأصح: أنه لا يرجع إلا بما غرم، لأنه الذي بدله، والثاني: يرجع بالصحاح والمئة لحصول براءة الذمة، والنقصان جرى من رب المال مسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when paying another's debt without guarantee or authorization?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 822

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse When Third Party Pays Without Guarantee

فرعان: الأول: لو باع لرب الدين العرض بألف وتقاصا، رجع بالألف، لأنه ثبت له في ذمته ألف. الثاني: لو قال: بعتك هذا بما ضمنت لك، فالمختار في الروضة من الوجهين صحة البيع، والرجوع بما ضمنه، ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع، لتبرعه وبرئ المدين، وإن أذن بشرط الرجوع رجع، وفاء بالشرط، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح، للعرف، والثاني: لا يرجع، لأنه ليس من ضرورة الأداء

الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who settles for less than the guaranteed amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 797

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

فرع: لو ضمن عشرة وصالح منها على خمسة رجع بها فقط وبرأ، وقد ذكره الرافعي في الضمان وتوقف فيه.

Mas'alah: What is the definition of dhaman (suretyship)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 812

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

كتاب الضمان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhaman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 812

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

الضمان: معناه ضم ذمة إلى ذمة [122].

Mas'alah: What is the scriptural basis for daman (guarantee) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 812

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

والأصل فيه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [123] وقوله عليه الصلاة والسلام: [الزعيم غارم] صححه (122) الضمان في اللغة الالتزام. من ضمن الشيء ضمانا بمعنى كفل به فهو ضامن وضمين. وكل شيء جعلته في وعاء فقد (ضمنته) إياه. فالضمان في اللغة جعل الشيء في شيء يحويه. ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه. وفي الشرع يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا. قال الماوردي في الحاوي ج 6 ص 431: (ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع) . وأركان الضمان خمسة: ضامن؛ ومضمون له؛ ومضمون عنه؛ ومضمون به؛ وصيغة. والضمان أنواع؛ منها الخلاص؛ والاستحقاق، والدرك، والسوق، والعهدة، والعقد، واليد، وقيل: التلف. (123) يوسف / 72. ودلالة الآية أصل في معنى الضمان من الكتاب العزيز، وليس أصلا للتشريع؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الصحيح من الأدلة والصائب في الاستدلال. وإن ورد في شرعنا ما يقرره من السنة. هذا في الدلالة

المطابقة الصريحة، أما إذا أريد بالاستدلال بها؛ الدلالة الضمنية، فهو صائر لا محالة؛ ومنه قوله تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم (40) } [القلم: 40] وهذا كان كان على سبيل التحدى فهو دال على جواز الضمان، لأن الله لا يتحداهم إلا بما أذن بفعله لهم. وجاءت السنة وبينت أن الضمان أخذ الوثائق في الأموال، لأن الوثائق ثلاثة: الشهادة؛ والرهن والضمان. =

ابن حبان وأجمع المسلمون عليه في الجملة [124].

Mas'alah: Is knowledge of the beneficiary (madhmun lahu) required for a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 814

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

والأصح اشتراط معرفة المضمون له، لتفاوت الناس في الاستيفاء، والغرض يختلف فيه فأشبه معرفة قدر الدين، والمراد معرفته بالعين لا النسب كما دل عليه كلام الماوردي، وصرح به صاحب المعين، فقال: المراد معرفة العين لا معرفة المعاملة، والثاني: لا يشترط، لظاهر الآية وحديث أبي قتادة المشهور في صحيح البخاري [125]، فإنه ضمن من لا يعرف، أو لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأله هل عرفه أم لا؟ فكان على عمومه.

Mas'alah: Is the consent of the guarantee beneficiary required without verbal acceptance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 815

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

رضاه دون قبوله لفظا لأنه لو اشترط لاعتبرت المواجهة فيه، وقد ضمن أبو قتادة دين الميت مع غيبة صاحبه، والثالث: يشترط قبوله في الحال كالرهن.

Mas'alah: Is the consent and knowledge of the principal debtor required for a guarantee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 815

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا، لضمان أبي قتادة دين الميت، وما ادعاه من القطع تبع فيه الإمام، لكن حكى القاضي حسين فيه وجها وهو بعيد، ولا معرفته في الأصح؛ إذ ليس ثم معاملة ولهذا لا يشترط رضاه، والثاني: نعم؛ ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet due?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 815

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ويشترط في المضمون كونه ثابتا، أي حال العقد، فلا يصح ضمان ما سيجب (•)

بعد ببيع أو قرض، لان الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman al-darak?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 815

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

وهو، يعني ضمان الدرك، أن يضمن للمشتري الثمن، إن خرج المبيع مستحقا؛ أو معيبا؛ أو ناقصا لنقص الصنجة، أي وكذا لو حاء المشتري بصنجة وزن بها فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن نقصها إن نقصت، وكونه لازما، أي حالا ومآلا؛ وسواء كان مستقرا كعوض الخلع أو غير مستقر كثمن المبيع قبل قبضه، لا كنجوم كتابة، لعدم لزومها كما لا يصح الرهن بها، ويصح ضمانه الثمن في مدة الخيار في الأصح، لأنه آيل إلى اللزوم فألحق به، والثاني: لا، لعدم لزومه في (•) في نسخة (2) : فلا يصح ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt expressed within a range in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 816

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ولو قال: ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة، فالأصح: صحته، لانتفاء الغرر بذكر الغاية، والثاني: لا يصح، لجهالة المقدار، فإنه متردد ما بين الدرهم

والعشرة، وأنه يكون ضامنا لعشرة، أي إن كانت عليه أو كان عليه أكثر منها إدخالا للطرفين في الالتزام. قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم، إدخالا للطرف (•) في نسخة (3) : بدل لا تعقل: لا تعقد.

الأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، وهذا ما صححه في نظيره من الإقرار كما سيأتي، وقيل: يكون ضامنا لثمانية إخراجا للطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalat al-badan) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 817

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

فصل: المذهب صحة كفالة البدن، لأن بالناس حاجة إليها كما في كفالة المال، قال في البحر: أجزناها للأخبار وإجماع الناس عليها؛ وقول الشافعي: كفالة البدن ضعيفة؛ أراد من جهة القياس، والثاني: لا، لأنه ضمان ما يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه، والطريق الثاني: القطع بالأول، فكان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، لأن الكفالة بالبدن لا بالمال، ويشترط كونه، أي المال المطالب به، مما يصح ضمانه، أي فلا يصح ببدن المكاتب للنجوم التي عليه كضمانها، والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، لأنه لآدمي كالدين، والثاني: لا، وادعى الروياني: أنه المذهب، لأن العقوبات مبنية على الدرء، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، والخلاف مبني على أنه إذا مات هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين، إن قلنا: نعم؛ لم يصح، وإلا صحت، ومنعها في حدود

الله تعالى، أي كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأن بناءها على الإسقاط؛ وتوجيه الصحة القياس على حقوق الآدميين، والأشهر هنا طريقة القطع، وتصح ببدن صبي ومجنون، لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على تعيين صورتهما في الإتلافات وغيرها، ثم إن تكفل بإذن وليهما فله مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة وإلا فكالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه، ومحبوس وغالب، أي بإذنه كما سيأتي وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح أن يضمن المعسر المال، وميت، أي قبل دفنه، ليحضره فيشهد على صورته، لأنه قد تحتاج إلى إحضاره للشهادة على عينه إذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا نسبه.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the person guaranteed in personal surety?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 817

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

فرع: يشترط تعيين المكفول ببدنه.

Mas'alah: Where must the guaranteed person be delivered in a personal surety contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 817

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا، أي كان أطلق، فمكانها، أي مكان الكفالة؛ لأن

العرف قاض بذلك.

Mas'alah: How does the guarantor become discharged from personal surety?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 818

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب، لأن حقيقة التمكين لم توجد، قال القفال في فتاويه: ولو سلمه له؛ وقال: قد رددته عليك فلم يقبل، فإن كان في موضع لا يمكنه الامتناع منه في الغالب فقد برئت ذمته، وإن كان في مفازة فلا، وبأن يحضر المكفول به ويقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل، كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين، ولا يكفي مجرد حضوره، أي حتى يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل، لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد من جهته، فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، لعدم إمكانه، وإلا، أي وإن عرف مكانه والطريق آمن ولم يذهب إلى قوم يمنعونه منه، فيلزمه، لإمكانه، والمؤنة في إحضاره عليه، ويمهل مدة ذهاب وإياب، لأنه الممكن، فإن مضت، أي مدة الذهاب والإياب، وكذا الإقامة التي لا تؤثر للاستراحة ونحوها فيما يظهر، ولم يحضره حبس، أي إن لم يوف الدين لتقصيره، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره، إلحاقا لها بالغيبة المنقطعة والأصح وهو اللزوم كما لو كان المديون غائبا إلى هذه المسافة يؤمر بإحضاره.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent at the time of the surety contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 818

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

فرع: لو كان غائبا حال الكفالة فالحكم في إحضاره حكم ما لو غاب بعدها.

Mas'alah: What happens to the surety if the guaranteed person dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 818

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Death, Absence, and Term on Surety

والأصح: أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال، لأنه لم يلتزمه، والثاني: نعم، لأنه وثيقة كالرهن، والمختار: أنه يطالب بالدين، كما ذكره في الروضة، لا بأقل الأمرين منه، ودية المكفول به، وظاهر إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يحلف المكفول وفاء أم لا، وظاهر كلام غيره اختصاصه بما إذا لم يحلف، وأنه لو شرط في الكفالة، أنه يغرم المال إن فات التسليم، أي قوله كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم ونحوه، بطلت، لأنه شرط ما ينافيها وهذا بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق، والثاني: يصح بناء على مقابله، فإن قال: كفلت بدنه، فإن مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل الالتزام، قاله الماوردي، وأنها لا تصح بغير رضى المكفول، به لأنه لا يلزمه الحضور معه، والثاني: يصح

بناء على أنه يغرم عند العجز، وقيده القاضي والبغوي. مما إذا كان بعد ثبوت الحق

قال، وأما قبله فلا يصح من غير رضاه قطعا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the consent of the beneficiary and the effect of death on the guarantee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 819

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

فرع: لا يشترط رضى المكفول له ولا تبطل بموت المكفول له على الأصح فيهما، ولو مات الكفيل بطلت وفيه وجه لل

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a valid guarantee and surety contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 819

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

فصل: يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام، كغيره من العقود، وقوله (لفظ) مخرج للخط، وإشارة الأخرس وهو منعقد بهما، كضمنت دينك عليه، أو تحملته، أو تقلدته، أو تكفلت ببدنة، أو أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل، لثبوت بعضها بالنص والباقي بالقياس، وقوله دين فلان إلي ليس بصريح على الأقوى في الروضة، ولو قال: خل عن فلان والدين الذي عليه عندي فليس بصريح بخلاف على ما على فلان كما ذكره الرافعي في الإقرار، ولو

قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد، أي وليس التزاما، لأن الصيغة لا تشعر به، قال في المطلب: وهذا إذا خلا عن القرينة وإلا فينبغي الصحة، والأصح أنه لا يجوز تعليقهما، يعني كفالة البدن والمال، بشرط، كما لا يصح توقيتهما، وقال ابن سريج: إذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق، ولا توقيت الكفالة، كضمان المال، والثاني: يجوز، لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال فإن المقصود منه الاداء، ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا، أي كقوله ضمنت إحضاره بعد شهر، جاز، للحاجة كمثله في الوكالة، وتوقف فيه الإمام، واحترز بذكر الشهر عما إذا ذكر زمانا مجهولا؛ فإن الأصح البطلان، وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما، للحاجة، والثاني: لا، للاختلاف، فعلى الأول يثبت الأجل على الأصح، وعبارة المحرر: المال الحال، فحذفه المصنف ليدخل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة، وأنه يصح ضمان المؤجل حالا، لأنه تبرع بالتزام التعجيل فيصح تبرعه به كأصل الضمان، والثاني: لا، للمخالفة، قال الروياني: وهو الأصح

عندي،

Mas'alah: Is the guarantor bound by the original debtor's term for immediate payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 820

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Death, Absence, and Term on Surety

وأنه لا يلزمه التعجيل، كما لو التزم الأصيل التعجيل، والثاني: يلزمه كأصل الضمان،

فعلى الأول هل يثبت الأجل في حقه مقصودا أو تبعا؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل؛ فإن جعلناه في حقه تابعا حل عليه، وإلا فلا كما لو مات المضمون على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt with a shorter deferment period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 820

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship

فرع: لو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر؛ فهو كضمان المؤجل حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the guarantor and the principal debtor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 820

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

فصل: وللمستحق مطالبة الضامن، لقوله: [الزعيم غارم] ، والأصيل، لأن الضمان معناه ضم ذمة إلى ذمة والغرض به التوثق، والأصح: أنه لا يصح، يعني الضمان، بشرط براءة الأصيل، لمنافاته مقتضاه، والثاني: يصح الضمان والشرط، وفيه حديث صحيح الحاكم إسناده [126]، والثالث: يصح الضمان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's release when the principal debtor is released from the debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 820

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

ولو أبرأ الأصيل بريء الضامن، لأنه فرعه فيسقط بسقوط أصله، ولا عكس، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن، وفي معنى الإبراء أداء الدين والاعتياض عنه والحوالة به وعليه، فلو عبر بقوله برئ كان أشمل [127]، ولو مات (126) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: مات رجل؛ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل؛ ثم آذنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عليه؛ فجاء معنا خطى، ثم قال: [لعل على صاحبكم دينا؟] قالوا: نعم؛ ديناران. فتخلف؛ فقال له رجل يدعى أبو قتادة: يا رسول الله! هما علي! فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [هما عليك وفي مالك؛ والميت منهما بريء] . فقال: نعم، فصلى عليه. فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لقي أبا قتادة يقول: [ما صنعت الديناران] حتى كان آخر ذلك. قال: قد قضيتهما يا رسول الله! قال: [الآن حين بردت عليه جلده] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (234/ 217) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 3 ص 39: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والبزار وإسناده حسن. قلت: ورواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 330.

(127) قال محمد الشربيني الخطيب: وقول ابن الملقن: لو عبر بقوله برئ لكان أشمل: لم يصح =

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand reimbursement from the principal debtor before being sued?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 821

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

أحدهما حل عليه، لوجود بسبب الحلول، دون الآخر، لأنه حي يرتفق بالأجل، وإذا طالب المستحق الضامن، فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، كما أنه يغرمه إذا غرم، والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب، قلنا لأنه لم يغرم شيئا ولم يتوجه عليه طلب، والثاني: نعم؛ كما لو استعار المعير عينا للرهن ورهنها، فإن للمالك مطالبته بفكها، وفرق الأول بأن الرهن محبوس وفيه ضرر والضامن ليس محبوسا به، ومحل الخلاف إذا كان الدين حالا، فأما إذا كان مؤجلا فليس له مطالبته قطعا، نبه عليه صاحب المعين وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when payment is authorized with a condition of recourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 821

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

فرع: لو أذن في الأداء بشرط الرجوع والحالة هذه رجع على ما صححه في الروضة. = في قوله ولا عكس؛ فإنه لو برئ الكفيل بالأداء برئ الأصيل، فالإبراء في الثانية متعين. انتهى. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني

الخطيب: ج 2 ص 208.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debtor says 'pay my debt' versus 'pay so-and-so's debt'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 822

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

فرع: لو قال: أد عني ديني رجع في الأصح، أو أد دين فلان ولم يقل عني فلا رجوع في الأصح، ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guarantor settles with a different type of debt and the requirement of witnesses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 822

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

والأصح: أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع، لأنه مقصوده أن تبرأ ذمته وقد فعل، والثاني: يمنع، فإنه ما أذن له في المصالحة، ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين، لأنه نصاب، أو رجلا وامرأتين، لثبوت الحق بهما كالرجلين، وكذا رجل ليحلف معه في الأصح، لأنه كاف في إثبات الاداء، والثاني: لا، لأنهما قد يترافعان إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصر، فإن لم يشهد، أي وأنكر رب المال، فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل

وكذبه، أي الأصيل؛ لأن الأصل عدم الأداء، وهو مقصر بترك الإشهاد، وكذا إن صدقه في الأصح، لأن الأصيل لم ينتفع، ولأن الحق مستمر، والثاني: يرجع لاعترافه بتبرئه ذمته بإذنه، فإن صدقه المضمون له، أي وكذبه المضمون عنه، أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، أما الأولى: فلسقوط الطلب، فإنه أقوى من البينة، ووجه مقابله أن قول المستحق لا يكون حجة عليه، ويحتمل أن يكون أبرأه، وأما في الثانية: فلأنه في الغيبة مستبد بالأمر، فعليه الاحتياط

والتوثق. وإذا كان الأصيل حاضرا فهو أجدر بالاحتياط، والتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه. ووجه مقابله القياس على ما إذا أداه في غيبته. وتعبيره بالمذهب فيه مخالف لتعبيره في الروضة في الأولى بالأصح، وفي الثانية بالصحيح وعبارة الرافعي في الثانية أنه ظاهر المذهب، وعبارة المتولي في الثانية أنه المذهب فلعل ذلك يقيم عذرا للمصنف.

KITAB 60

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشركة

Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required for fungible goods in a partnership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership > Partnership in Fungible Goods (Mithliyyat)

فرع: يشترط في المثلي التساوي في الصفات والقيمة.

BAB 5

باب تصرف الشريك

Conduct of a partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying at a grossly unfair price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Restrictions on Selling on Credit and at Unfair Prices

فرع: لا يشتري بالغبن أبيضا.

BAB 6

باب فسخ الشركة

Dissolution of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts among partners after dissolution of partnership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of partnership > Division of Debts After Dissolution

فرع نختم به الباب: إذا انفسخت الشركة وللشريك ديون فاتفقا على أن يكون لكل منهما على بعض الغرماء حصة لم يصح، قال في الاستقصاء: لأنه بيع دين بدين.

BAB 7

باب الاختلاف بين الشركاء

Disagreement among partners

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute over ownership of property in a partnership resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disagreement among partners > Disputes over Ownership and Division of Property

ولو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: مشترك، أو بالعكس؛ صدق صاحب اليد، عملا بها، ولو قال: اقتسمنا وصار لي؛ صدق المنكر، لأن الأصل عدمها،

Mas'alah: Can a partner prevent the other from demolishing a shared wall?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 804

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

ولو قال الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته، كما لا تلزمه ابتداء العمارة على هذا القول، وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه،

لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، وقال الغزالي في وسيطه: ليس له منعه، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه. وقال صاحب المطلب: إنه الأشبه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 824

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

كتاب الشركة الشركة: هي بكسر الشين وإسكان الراء على أفصح اللغات، وأصلها الامتزاج، وهي في الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء ... } الآية [128] وقوله – صلى الله عليه وسلم: [يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما] رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد [129]. (128) الأنفال / 41. {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} .

(129) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الشركة: الحديث (3383) . والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2322/ 193) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشركة: باب الأمانة في الشركة: الحديث (11613) . ومدار الحديث على أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان؛ في نصب الراية: ج 3 ص 474: قال الزيلعى: أحد الثقات، لكن أبوه لا يعرف له حال، ولا يعرف من يروى عنه غير ابنه، ويرويه عن أبي حيان همام بن الزبرقان. في تهذيب التهذيب: الترجمة (2363) : قال ابن حجر: سعيد بن حيان التيمي روى عن علي، وأبي هريرة، والحارث بن سويد، وشريح القاضي، وروى عنه ابنه. ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول. إنتهى. قلت: وعلى هذا عرف له حال وهو أنه ثقة؛ فالحديث صحيح كما قال الحاكم.

Mas'alah: What are the types of partnership in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 825

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

هي أنواع، أي أربعة، شركة الأبدان كشركة الحمالين، وسائر المحترفة، ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها، أي كنجار وخياط، وعليهما ما يعرض أي بكسر الراء من غرم. وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما، أي سواء كان بالبدن أو بالمال، وعليهما ما يعرض من غرم، من غير خلط مال. وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا، كان الفاضل عن الأثمان بينهما، وهذه الأنواع باطلة، لما في الأول والثاني من الغرر، وأما الثالث فلأنها شركة في غير مال فلم تصح، كالشركة على الاحتطاب، ولو استعملا لفظ المفاوضة، وأرادا شركة العنان جاز، نص عليه، وسميت مفاوضة من قولهم تفاوضا في الحديث إذا شرعا فيه جميعا. وشركة العنان، أي بكسر العين، صحيحة، بالإجماع من عنان الدابة أو من عن الشيء إذا ظهر، ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف، أي من كل واحد للآخر في نصيب نفسه، لأن المال المشترك لا يحوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الأصح، لاحتمال كونه إخبارا عن حصول الشركة في المال؛ ولا يلزم منه جواز التصرف بدليل الوارثين، والثاني: يكفي لفهم المقصود عرفا، وفيهما، أي في الشريكين، أهلية التوكيل والتوكل، أي على ما سيأتي لأن كل واحد منهما موكل ووكيل وفي جواز عقد الشركة في مال المحجور عليه نظر لاستلزامها خلط ماله قبل العقد بلا مصلحة بل يؤثر نقصا، ولو كان أحدهما المتصرف دون الآخر فيشترط في الإذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني، وتصح في كل مثلي، بالإجماع، دون

المتقوم، أي بكسر الواو إذ لا يتحقق الخلط فيها، وقيل: تختص بالنقد المضروب، كالقراض وفي جوازه في التبر وجه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving mixed coins that are still in circulation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

فرع: الأصح في الروضة جواز الشركة في المغشوش إذا استمر رواجه.

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Mixing and Division of Capital

ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، لأنه إذا لم يحصل خلط وتلف أحد المالين قبل التصرف تلف على صاحبه فقط، وتعذر إثبات الشركة في الباقي، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس, أي كدراهم ودنانير، أو صفة كصحاح ومكسرة، لإمكان التمييز.

Mas'alah: Should the mixing of capital precede the partnership contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Mixing and Division of Capital

فرع: ينبغي أن يتقدم الخلط على العقد، فإن تأخر؛ فالأصح: المنع إذ لا اشتراك حال العقد.

Mas'alah: How is partnership formed when property is jointly owned through inheritance or purchase?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما، وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة، لأن المقصود بالخلط حاصل على وجه أكمل، والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر، أي كنصف بنصف وسواء تجانس العرضان أو اختلفا، ويأذن له، أي ثم يأذن له، في التصرف، أي بعد تقابضهما وغيره مما شرط في البيع، قال الماوردي وغره: هذا إذا لم يشترطا في التبايع الشركة، فإن شرطاها فسد البيع، وقوله (كل) لا حاجة إليه، ولا يشترط علمهما بقيمة العرض عند المعاقدة على الصحيح في الروضة.

Mas'alah: Is knowledge of the exact proportion of capital required at the time of the partnership contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

ولا يشترط تساوي قدر المالين، أي بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين لأنه لا محذور فيه، والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما، أي بقدر المالين، أي بأن

يعرف أن المال بينهما مثالثة أو مناصفة، عند العقد، أي إذا أمكن معرفته من بعد كما قيده الرافعي لأن الحق لا يعدوهما وقد تراضيا، والثاني: يشترط وإلا يؤدي ذلك إلى جهل كل واحد بما أذن فيه وبما أذن له فيه، ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، كتصرف الوكيل، فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's authority to trade with partnership capital?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه، أي وهو دفعه إلى من يعمل فيه متبرعا وربحه للمالك، بغير إذن، هذا قيد في الكل، فإن وجد جاز.

Mas'alah: How is a partnership contract dissolved in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

ولكل فسخه، أي فسخ عقد الشركة، متى شاء، كالوكالة، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، أي بفسخ كل منهما، لأن العقد قد زال، فإن قال، أحدهما: عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي، لم ينعزل العازل، أي بل المخاطب فقط إذا لم يوجد ما يقتضي عزله فينصرف في نصيب المعزول،

Mas'alah: What events cause the automatic dissolution of a partnership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه، كالوكالة وكذا بطروء السفه.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، أي سواء شرطاه أم لا عملا بقضية الشركة، فإن شرطا خلافه فسد العقد، لأنه مخالف لموضوعها، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، أي في مال الآخر كما في القراض إذا فسد، وتنفذ التصرفات، لوجود الإذن، والربح على قدر المالين، لأنه مستفاد منهما.

Mas'alah: What is the evidentiary status of a partner's claim regarding loss or destruction of property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف، كالمودع، فإن ادعاه، يعني التلف، بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب. ثم يصدق في التلف به، أي بخلاف الخفي فإنه يقبل قوله لعسر إقامة البينة عليه بخلاف الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims a purchase was for the partnership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

ولو اشترى وقال: اشتريته للشركة، أو لنفسي، وكذبه الآخر صدق المشتري، لأنه أعلم بقصده وسواء ادعى أنه صرح بالشراء للشركة أو نواه، والأول: يقع عند ظهور الخسران، والثاني: عند ظهور الربح.

KITAB 61

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوكالة

Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child being sent to receive food in a sale or salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency > Agency in Sale and Purchase

فرع: قال القفال في فتاويه: إذا اشترى طعاما وبعث صبيا ليستوفيه، فكال البائع عليه؛ حل له التصرف فيه، إن كان الصبي يعقل عقل مثله، وكذا في باب السلم إذا بعث صبيا؛ قال: وكذا في باب الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if agency is contracted using the wording of ijarah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 841

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency > Definition and Pillars of Agency

فرع: لو عقداها بلفظ الإجارة فهي إجارة لازمة من الجانبين.

BAB 3

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in which agency is valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a trustworthy child's permission be relied upon for entering a house or delivering a gift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

لكن الصحيح اعتماد قول صبي، أي ثقة، في الإذن في دخول دار وإيصال هدية، لتسامح السلف في مثل ذلك، وهو توكيل من جهة الإذن والمهدي، والثاني: المنع لما سلف؛ وصحح في أصل الروضة القطع بالأول، ومحل الخلاف إذا لم لكن قرينة وإلا فيعتمد قطعا.

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disagreement between principal and agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on agency and related claims in various scenarios?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 846

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disagreement between principal and agent > Disputes over Existence and Scope of Agency

في الوكيل. قلت: وإن قال أنا وارثه، أي ولا رارث له غيري، وصدقه وجب الدفع على المذهب، والله أعلم، لاعترافه بانتقال الحق ويأسه عن الإنكار؛ وفيها قول مخرج من دعوى الوكالة كما تقدم قريبا، وقد سبق الفرق، وأن المذهب تقرير النصين، وقيل: قولان فيهما. فروع منثورة نختم بها الباب: لو وكله في التزويج من زيد فزوج من وكيل زيد صح بخلاف البيع؛ فإنه يقبل نقل الملك بخلافه قاله في البيان. ولو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الخصم؛ فمذهب الشافعي كما قال الروياني: إن الحاكم لا يسمع مخاصمتها لما فبه من إثبات الحجة على صاحبها خلافا لابن سريج، ولو وكل في طلاق واحدة من نسائه لم يجز حتى يعين وفيه احتمال للروياني. ولو وكله بمطالبة زيد بحق، قال الروياني: ظاهر المذهب أن له قبضه. ووجه مقابله: أنه قد يرتضيه للطلب لا للقبض.

Mas'alah: What is the ruling if the principal delegates intention to the agent in zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Zakah and Expiation

فرع: لو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل أجزأة قطعا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 828

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

كتاب الوكالة الوكالة: هي بفتح الواو وكسرها: التفويض، وهي في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه، والأصل فيها إجماع الأمة والسنة الصحيحة الشهيرة كقصة عروة البارقي [130] وغيره [131]، وفي القرآن الكريم ما يدل لها أيضا (130) قصة عروة بن أبي الجعد البارقي قال: (أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ليشتري به أضحية؛ فاشترى شاتين؛ وباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) . تقدم في البيع الرقم (10) . (131) وغيره؛ منها قصة حكيم بن حزام وجابر حين خرج إلى المدينة وتوكيل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرافع. ° عن حكيم بن حزام (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار ليشتري له أضحية؛ فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتصدق به ودعا له أن يبارك له في تجارته) . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: الحديث (3386) وإسناده صحيح. ° عن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر؛ فقال: [إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا؛ فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: باب في الوكالة: الحديث (3632) . قال ابن الملقن في التحفة: رواه أبو داود بعنعنة ابن إسحاق ولم يضعفه. ° عن أبي رافع قال: (تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال. وبنى بها وهو حلال. وكنت أنا الرسول فيما بينهما) . رواه

الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: الحديث (841) ، وقال: حديث حسن. =

كقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... } الآية [132] وهي مندوبة أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in an agency contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 829

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون، لأن التصرف الخاص بالإنسان أقوى من تصرفه بغيره، فإذا يقدر على الأقوى فعلي الأضعف أولى، والمغمى عليه كالمجنون وكذا النائم، واحترز بالملك والولاية عن التوكيل؛ فإنه لا يوكل عند الإطلاق كما سيأتي؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي، وعن العبد المأذون لأنه إنما يتصرف بالإذن فقط، ويرد على الضابط المذكور الوكيل، فإنه قد يوكل عنه لا عن الموكل كما سيأتي، وحينئذ فلا يصح اشتراط كون الموكل مالكا للتصرف بملك أو ولاية، وقوله (وكل فيه) هو بفتح الواو، ولا المرأة والمحرم في النكاح، أما المرأة فلأنها لا تباشره [133]، والمراد أنها لا توكل أجنبيا في تزويجها، فأما إذا أذنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح. وأما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم [134]؛ وهذا محمول على ما إذا وكل ليعقد عنه = ° ووكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: كتاب الوكالة:

الحديث (1604) : ج 2 ص 94: ذكره البيهقي كذلك في خلافياته. ينظر التفصيل من تلخيص ابن حجر: كتاب الوكالة: ج 2 ص 57: النص (2) من الباب. (132) الكهف / 19 {وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا} . (133) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تزوج المرأة المرأة؛ ولا تزوج المرأة نفسها] وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحدث (26) منه: ج 3 ص 227 – 228 بإسناد صحيح على شرط الصحيح. (134) عن عثمان – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: الحديث (41/ 1409) .

في حال الإحرام، فإن وكله ليعقده إذا حل أو أطلق صح، وكذا لو وكله حلال ليوكل حلالا بالتزويج على الأصح لأنه سفير محض.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to appoint an agent on behalf of a minor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويصح توكيل الولي، أي وهو الأب والجد والوصي والقيم، في حق الطفل، لولايته عليه، والمجنون والسفيه كالطفل،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent for sale and purchase?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويستثنى، أي عما ذكرناه، توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح، وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة، وكذا في القبض على الأصح، وكذا لو علق الطلاق بسبق الثلاث، فقال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وقلنا بامتناع التطليق فإنه يوكل فيه وفي سائر العقود المتوقفة على الرؤية كالإجارة، يصح توكيله فيها أيضا، ويستثنى من القاعدة المذكورة طردا أو عكسا مسائل فراجعها من الشرح تركتها خشية التطويل.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in a valid agency contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، كما في الموكل، ويستثنى توكيل الولي فاسقا في بيع مال الطفل فإنه لا يجوزه، لا صبي ومجنون، لسلب عبارتهما؛ والمغمى عليه كالمجنون وكذا النائم، وكذا المرأة والمحرم في النكاح، لسلب عبارتهما فيه إيجابا وقبولا، والمحرم بضم الميم كما هو كذلك فيما سلف أيضا، والمحرم بفتحها يصح أن يكون وكيلا في القبول، وإن كان لا يصح تعاطيه لنفسه، والخنثى ينبغي إلحاقه بالمرأة للشك في أهليته،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or sinner acting as an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 830

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

فرع: الكافر والفاسق كالصبي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as agent to accept a marriage proposal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 831

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

والأصح: صحة توكيل عبد في قبول نكاح، لأنه لا ضرر على السيد فيه، والثاني: لا، لأنه لا يستقل فيه بنفسه، ومحل الخلاف إذا لم يأذن؛ فإن أذن صح قطعا. كذا ذكره في الروضة في النكاح، وقال هنا بعد أن حكى الخلاف مع الإذن: المختار الجواز مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as agent to give in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 831

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

ومنعه في الإيجاب، لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى، والثاني: الصحة، لصحة عبارته في الجملة، والمبعض أولى بالصحة منه فيما يصح توكيله فيه فيما يظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 831

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل، فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها بطل في الأصح، لأنه لا يتمكن من مباشرته بنفسه، فلا يتمكن من استنابة غيره فيه، والثاني: يصح، ويكفي حصول الملك عند التصرف، فإنه المقصود عند التوكيل، ويستثنى القراض؟ فإنه يصح إذن المالك للعامل في بيع ما سيملكه من العروض، إذ لا تتم مصالح العقد إلا بذلك، ولو قال: وكلتك في بيع كذا وأن تشتري بثمنه كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما ذكره صاحب المطلب.

Mas'alah: In which acts is agency valid and invalid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 831

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وأن يكون قابلا للنيابة، لأن التوكيل تفويض وإنابة، فلا يصح في عبادة، لأن المقصود منها ابتلاء الشخص واختباره بإتعاب نفسه، إلا الحج، أي عند العجز لما ذكرناه في موضعه. ويندرج فيه ركعتا الطواف ويقعان عن المستأجر في الأصح، والعمرة ملحقة بالحج، وتفرقة زكاة، وذبح أضحية، لما تقدم في الزكاة، ويأتي في الأضحية. وفي صوم الولي عن الميت خلاف كما سلف في موضعه، ويلحق بالزكاة الكفارات والصدقات، وبذبح الأضحية الهدي ونحوه، وقد سلف في باب الوضوء الاستعانة فيه؟ وفي باب التيمم الاستنابة فيه. والتوكيل في إزالة النجاسة جائز، وعنه

احترز المصنف بقوله (عبادة) ، لأنه من باب التروك. ولذلك لا يشترط فيها النية على الأصح، ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان، أي باقيها إلحاقا بالعبادات.

Mas'alah: In which contracts and legal actions is agency valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 832

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ويصح في طرفي بيع؛ وهبة؛ وسلم؛ ورهن؛ ونكاح، أما النكاح فبالنص وأما الباقي فبالقياس؛ وطلاق، أي منجزا لأنه إذا جاز في العقد ففي حله أولى، أما المعلق فلا على الأصح؛ وسائر العقود، أي كالضمان ونحوه، والفسوخ، أي المتراخية، أما التي على الفور فلا للتقصير، وقبض الديون وإقباضها؛ والدعوى؛ والجواب، قياسا على ما سلف ولعموم الحاجة،

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of agency in receiving and acquiring?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 832

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ويستثنى من جواز التوكيل في القبض قبض العرض في الصرف في غيبة الموكل؛ لأن بغيبته فسد العقد، وكذا في تملك المباحات؛ كالإحياء؛ والاصطياد؛ والاحتطاب في الأظهر، لأنه أحد أسباب الملك فأشبه الشراء فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له، والثاني: لا، كالاغتنام إذ الملك بالحيازة، ولو استأجره ليحتطب أو

يستقى؛ فالأصح في الروضة: الجواز، لا في الإقرار، أي بأن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، في الأصح، لأنه إخبار فأشبه الشهادة، والثاني: يصح، لأنه قول يلزم بالحق كالشراء، فعلى هذا لا يلزمه شيء قبل إقرار الوكيل

Mas'alah: Is agency valid for executing human punishments like qisas and hadd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 832

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص؛ وحد قذف، كسائر الحقوق بل يتعين ذلك في حد القذف، وكذا في قطع الطرف على الأصح كما ذكره في موضعه، أما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأنها مبنية على الدرء، وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل، لاحتمال العفو في الغيبة قال الروياني: وبه أفتى، وقوله (وقيل) صوابه وفي قول، قال صاحب العين: ومحل الخلاف في تمكين الحاكم

الوكيل من الاستيفاء، أما استيفاء الوكيل فصحيح قطعا.

Mas'alah: Is agency valid for executing hudud punishments of Allah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

فرع: يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى من الإمام والسيد، نعم؛ يمتنع التوكيل في إثباته إلا في دعوى القاذف على المقذوف أنه زنا.

Mas'alah: What are the conditions for the principal to be known in agency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه، لئلا يعظم الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأنها شرعت تسهيلا ورفقا فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء لم يصح، لأنه غرر عظيم لا ضرورة إلى احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase unspecified items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فرع: في تهذيب الشيخ نصر المقدسي: أنه لو وكله في شراء ما شاء لم يصح، لأنه قد يعجز عنه لكثرته.

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to buy a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإن قال: في بيع أموالي وعتق أرقائي صح، لأن ذلك محصور وغرره قليل، وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه، أي كتركي وهندي وغيرهما تقليلا للغرر، فإن

الأغراض مختلفة، ولا يشترط استقصاء الأوصاف التي في السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا قاله الإمام، لكن اعتبر القاضي ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وقال الجويني: إذا اختلفت الأصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافا ظاهرا اشترط ذكر أوصاف تميزه، قال الإمام: ولم يتعرضوا له، قلت: ذكره صاحب التنبيه فيه؛ لكنه عبر عن المصنف بالوصف، وقال: إنه الأشبه، وذكره الجرجاني في تحريره أيضا.

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to buy a house or shop?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

أو دار وجب بيان المحلة، أي وهي الحارة، والسكة، أي بكسر السين وهو الزقاق، لاختلاف الغرض بذلك اختلافا ظاهرا، ويعين في الحانوت السوق، لا قدر الثمن في الأصح، أي في هذه والتي قبلها، لأنه قد يتعلق الغرض بعبد من ذلك النوع أو دارا نفيسا كان أو خسيسا، والثاني: يشترط بيان قدره أو غايته، بأن يقول من مائة إلى ألف لظهور التفاوت.

Mas'alah: What are the requirements for the wording of agency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 834

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت

وكيلي فيه، أي ونحوها كأنبتك كما يشترط الإيجاب في سائر العقود، ويؤخذ من كلام المصنف: أنه لا بد من تعيين الوكيل، وبه صرح الغزالي وإمامه، فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن، لأنه أبلغ مما سبق، ولا يشترط القبول لفظا، لأن التوكيل إباحة ورفع حجر؛ فأشبه إباحة الطعام، وقيل: يشترط، لأنه تمليك حق كسائر التصرفات، وقيل: يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون صيغ الأمر كبع وأعتق، نظرا إلى الصيغة، واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى، فإنه لا بد منه في دوام الوكالة قطعا حتى لو رد بطلت.

Mas'alah: Does agency take effect if the agent is unaware of it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 834

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

فرع: إذا قلنا بالأصح فوكله؛ والوكيل لا يعلم ثبتت وكالته في الأصح، فلو تصرف صح على الأظهر.

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 834

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ولا يصح تعليقها بشرط، أي من صفة أو وقت، في الأصح، كسائر العقود، والثاني: يصح كالوصية والإمارة، والأول فرق بأن الوصية تقبل الجهالة فيقبل التعليق، فإن نجزها، وشرط للتصرف شرطا جاز، لأنه إنما علق التصرف فقط وفيه نظر.

Mas'alah: Can agency be limited to a specific time period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 834

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

فرع: يجوز توقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional clause that reinstates agency after revocation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 834

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

ولو قال: وكلتك؛ ومتى عزلتك فأنت وكيلي؛ صحت في الحال؛ في الأصح، لأنه نجزها، والثاني: لا، لأنه أبدها، ومحل الخلاف ما إذا قال ذلك متصلا بالتوكيل بصيغة الشرط وبكلما وعم نفسه وغيره، وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها، لأنه علق الوكالة ثانيا على العزل؛ والأصح: عدم العود؛ لأن الأصح فساد التعليق، والثاني: يعود بناء على صحته، ويجريان في تعليق العزل، أي وأولى بالقبول؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا؛ واشتراطه في الوكالة مختلف فيه.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell without specification?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 834

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل: الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، لدلالة القرينة العرفية عليه،

ولا بنسيئة، أي وإن كان قدر ثمن المثل؛ لأن الإطلاق يقتضي الحلول لأنه

المعتاد غالبا، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا، كالوصي والوكيل بالشراء، أما اليسير فيغتفر، واحترز بقوله (مطلقا) عما إذا نص عليه الموكل، فإنه مجوز؛ لأن المنع كان لحقه فزال بإذنه، وقوله (ليس له) هو صريح في المنع، فلو فعل فالمذهب بطلان تصرفه، وفي قول: أنه موقوف على إجازة الموكل، فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن، لتعديه، أما قبل التسليم فلا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at the market price but demands an increase in the session?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 835

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فرع: لو باع بثمن المثل وطلب في المجلس بزيادة، فالحكم المنع كما سبق في عدل الرهن.

Mas'alah: What are the rulings when an agent is authorized to sell on credit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 835

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فإن وكله ليبيع مؤجلا؛ وقدر الأجل فذاك، أي فيجرز أن يبيعه إلى ذلك الأجل الذي قدره، من غير زيادة عليه، فإن باع بانقص، فإن كان في وقت لا يؤمن النهب والسرقة، أو كان لحفظه مؤنة في الحال لم يصح وإلا صح في الأصح، وإن أطلق

صح في الأصح، لصحة اللفظ، والثاني: لا، لأنه مجهول، والغرض يختلف باختلاف الآجال، وحمل على المتعارف في مثله، لأن مطلق الوكالة يحمل على ذلك، وعرف الناس يختلف باختلاف الأجناس، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع، والثاني: له التأجيل إلى ما شاء لإطلاق اللفظ، والثالث: لا يريد على سنة كتقدير الديون المؤجلة بها شرعا كالجزية، ولا يبيع لنفسه، أي ولو أذن لتضاد الغرضين وهما الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكل، نعم؛ لو أذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فينبغي الجواز، كما قاله صاحب المطلب، وولده الصغير، لما قلناه.

Mas'alah: Does the ruling for purchase follow the same rules as sale for an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 835

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فرع: الشراء في ذلك كالبيع.

Mas'alah: Can an agent sell to his father or adult son?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 835

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

والأصح: أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ، أي وكذا سائر أصوله وفروعه المستقلين، لأنه باع بالثمن الذي لو باع به من أجنبي صح، والثاني: لا، لأنه متهم بالميل إليهم، أما غير الأصول والفروع فيبيع منهم ويشتري قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies the price for selling to relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 835

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فرع: لو عين الموكل الثمن! ففي جواز بيعه منهم وجهان مرتبان؛ وأولى بالصحة لانتفاء التهمة ذكره القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to sell to relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 836

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فرع: لو أذن له في البيع منهم جاز قطعا.

Mas'alah: What are the agent's powers regarding receiving the price and delivering the sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 836

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن، لأنه من توابع البيع ومقتضاه، والثاني: لا، لأنه قد يرضاه للبيع دون القبض، ومحل الخلاف إذا لم يكن القبض شرطا، فإن كان كالصرف ونحوه فله القبض والإقباض قطعا وكذا رأس مال السلم، وإذا باع بثمن مؤجل فإنه لا يملك قبض الثمن قطعا، وكذا إذا نهاه عن قبض الثمن، قال صاحب المعين: وإذا كان الموكل غائبا أو لم يعين المشتري فله قبض الثمن قطعا، وليس

محل الخلاف لئلا يضيع، وتسليم المبيع، أي إذا كان مسلما إليه؛ لأنه من مقتضياته، وقيل: فيه الخلاف في قبض الثمن، ولا يسلمة حتى يقبض الثمن، لأن في تسليمه قبل قبضه خطر ظاهر، فإن خالف ضمن، لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for purchase buys a defective item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 836

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا، أي لا ينبغي له ذلك؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به؛ وقع عن الموكل إذ جهل العيب به، لأنه يمكن استدراكه بالرد فلا ضرر فيه، ولا ينسب الوكيل إلى مخالفة لجهله، وقوله (في الذمة) قد يوهم أنه إذا اشترى بعين مال الموكل لا يقع له، وليس كذلك بل يقع له أيضا، إذا أوقعناه له هناك لكن ليس للوكيل الرد في الأصح، فأتى بهذا القيد ليحترز به عما يقتضيه كلامه بعد من الرد، وإن علمه فلا في الأصح، أي سواء ساوى ما اشتراه به أم زاد؛ لأن الإطلاق يقتضي سليما، والثاني: يقع له، لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية، والثالث: إن كان يشتريه للتجارة وقع له، أو للقنية فلا وهو حسن، وإن لم يساوه، أي لم يساو ما اشتراه به، لم يقع عنه، أي عن الموكل، إن علمه، للمخالفة المورطة في الغرامة، وإن جهله وقع في الأصح، كما لو اشتراه لنفسه جاهلا، والثاني: لا، لأن الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أولى.

Mas'alah: Who has the right to return a defective item bought by an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 836

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإذا وقع للموكل؛ فلكل من الوكيل والموكل الرد، أما الموكل فلأن الملك له، وأما الوكيل فلأنه أقامه مقام نفسه في العقد ولواحقه، ويستثنى من ذلك ما إذا

رضي الموكل بالعيب، وكذا إذا رضي الوكيل.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 837

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، كما ليس للوصي أن يوصي، نعم؛ قال الجوري: لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع بعض عياله إلى الموكل لم يضمن أو مع غيره ضمن، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل، عملا بالعرف فإن المقصود من مثله الاستنابة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent when unable to perform all the tasks?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 837

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

ولو كثر؛ وعجز عن الإتيان بكله؛ فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن، أي عن موكله لا عن نفسه على الأصح دون الممكن لعدم الضرورة إليه، وقيل: يوكل في الممكن، لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل كما لو أذن صريحا، والطريق الثاني: إطلاق وجهين في الكل، وعبارة المحرر بدل العجز عدم الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a sub-agent when the principal says 'appoint on your behalf' vs 'appoint on my behalf'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 837

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل، لأنه مقتضى الإذن، والأصح: أنه ينعزل بعزله وانعزاله، أي ينعزل الثاني بعزل الأول وبانعزاله أيضا أي بموته وجنونه وهذا بناء على أن الثاني وكيل الوكيل، ووجه مقابله مبني على أنه وكيل الموكل ولم يذكر في المحرر مسألة الانعزال، وإن قال: وكل عني، الثاني وكيل الموكل، لأن التوكيل في التوكيل جائز اتفاقا، وكذا لو أطلق، أي بأن قال: وكلتك في كذا وإذنت لك في أن توكل فيه ولم يقل عنك ولا عني، في الأصح، لأن التوكيل تصرف بولاية الوكيل بإذن الموكل فيقع عنه، والثاني: أنه وكيل الوكيل، وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه، وهذا هو الأصح في نظره في القاضي إذا قال لنائبه استنب ولم يقل عني.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to appoint a trustworthy sub-agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 837

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله، لأنه ليس وكيلا له؛ ولو سكت المصنف عن هذا لعلم من التفريع، ولكنه أراد زيادة إيضاح. وحيث جوزنا للوكيل التوكيل؛ يشترط أن يوكل أمينا، رعاية لمصلحة الموكل، فإن وكل خائنا لم يصح، لأنه خلاف المصلحة وظاهر إطلاق المصنف أنه

لا يجوز توكيل الخائن وإن كان الموكل عين الثمن والمبيع منه، لأنها استنابة عن الغير وهو أحد احتمالي صاحب المطلب،

Mas'alah: Can an agent dismiss a sub-agent who becomes corrupt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 838

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

إلا أن يعين الموكل غيره، أي غير الأمين فيتبع تعيينه لإذنه فيه، ولو وكل أمينا ففسق! لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم، لأنه أذن له بالتوكيل دون العزل، والثاني: نعم، لأن الإذن في التوكيل يقتضي توكيل الأمناء، فإذا فسق لم يجز استعماله فيملك عزله، وخص الغزالي الجواز بما إذا قال: وكل عني، واستشكل بعضهم جواز العزل، كما قال ابن الرفعة: لأنه ليس وكيلا عنه فكيف يقدر على عزله، وقال بعض المتأخرين: ينبغي أن يفرع على أنه وكيل عن نفسه فيملك عزله أو عن الموكل فلا يملك.

Mas'alah: What is the ruling when a principal specifies a particular person, time, or place for a sale by an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 838

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل: قال بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين، تبعا لتخصيصه، وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض، أي أنه لا يتعين لاتفاق الغرض فيها، وهذا ما أورده جماعة وهو المنصوص، وهذا إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره جاز البيع في غيره، أما إذا تعلق به غرض بأن كان الراغبون فيه أكثر والنقد أجود، فإنه لا يجوز البيع في غيره جزما إذا لم يقدر الثمن، ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره امتنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more or less than the specified price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 838

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وإن قال: بع بمائة، لم يبع بأقل، أي ولو بقيراط، وله أن يزيد، لأن ذلك زيادة خير، إلا أن يصرح بالنهي، لأن النطق أبطل حكم العرف، وقوله (وله) يفهم أنه لا يجب عليه البيع بالزيادة إذا كان هناك راغب؛ والأصح في الروضة خلافه، وهذا كله إذا لم يعين المشتري، فإن عينه لم يزد قطعا لأنه ربما قصد إرفاقه، قال الغزالي: إلا إذا علم خلافه بالقرينة ولو قال: اشتر عبد فلان بمائة فاشترى بأقل منها صح، وفرق الماوردي بأنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة، وفي الشراء مأمور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المأمور به جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with a dinar when instructed to buy one?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 838

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل، أي وإن زادت قيمتها على الدينار

لفوات ما وكل فيه، واحترز بقوله (ووصفها) عما إذا لم يصفها فإن التوكيل لا يصح، وإن ساوته كل واحدة؛ فالأظهر: الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل، لأنه حصل المقصود وزاد خيرا فأشبه ما لو قال بع بخمسة فباع بعشرة، والثاني: لا تقع الشاتان معا للموكل؛ لأنه لم يأذن إلا في واحدة، بل إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، وللموكل تقرير العقد فيهما على الأصح إذا عقد له. أو بالعين فالوكيل فضولي، وقوله (وإن ساوته كل واحدة) هو طريقة، والأصح في الروضة: إن الشرط أن يكون أحداهما فقط مساوية للدينار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy with a specific item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 839

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل، لمخالفته، فإنه ألزم ذمة الموكل ما لم يأذن فيه ويقع العقد له وإن صرح بالسفارة، وكذا عكسه في الأصح، للمخالفة؛ فإنه أمره بعقد يلزم مع بقاء المدفوع وتلفه فعقد عقدا يلزم مع بقائه دون

تلفه، وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع على كل حال، والثاني: يصح، لأنه أقل غررا فقد زاد خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts contrary to the principal's instructions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 839

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ومتى خالف الموكل في بيع ماله، أي بأن قال: بع هذا العبد فباع غيره، أو الشراء بعينه، فاشترى في الذمة، فتصرفه باطل، أما في الأولى: فلأن المالك لم يرض بإزالة ملكه عنه، وأما في الثانية: فكالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit without naming the principal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 839

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل؛ وقع للوكيل، لأن الخطاب جرى معه وإنما ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقا لإذنه، فإذا خالف لغت نيته وصار كأجنبي يشتري لغيره في ذمته، وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتريت لفلان؛ فكذا في الأصح، أي وتلغوا التسمية لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه صار كأنه لم يسمه، والثاني: أن العقد باطل من أصله لامتناع إيقاعه عنه بالإضافة إلى الغير وهذا من فوائد القاعدة الأصولية أن الخصوص إذا بطل هل يبطل العموم؟

Mas'alah: What is the ruling if the seller addresses the agent directly for the principal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 839

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وإن قال: بعت موكلك زيدا، فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه، لأن البيع

عقد لا يمكن تعليقه بغير العاقد ولم تجر بينهما مخاطبة؛ بخلاف النكاح؛ فإنه لا يصح إلا كذلك فإنه سفارة محضة، وكذلك لو وكله في قبول نكاح زينب له فقبل نكاح حفصة لم يصح العقد للموكل ولا للوكيل، وقوله (فالمذهب) كذا عبر به في الروضة وكذا هو في المحرر. وعبارة الرافعي في شرحيه أنه ظاهر المذهب؛ وهي لا تشعر بحكاية خلاف البتة؛ ولم يذكر في الروضة تبعا للشرح ما يقابل ذلك، نعم؛ أفاد ابن الرفعة حكاية وجهين في ذلك عن الجويني فوجب إبدال المذهب بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and dismissal if he transgresses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 840

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

فصل: ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل، لأنها عقد إرفاق ومعونة؛ والضمان مناف لذلك ومنفر عنه، فإن تعدى ضمن، كغيره من الأمناء، ولا ينعزل في الأصح، لأنها أمانة وإذن في التصرف فلا يلزم من ارتفاع حكم العقد وهو الأمانة بطلانه كالرهن بخلاف الإيداع فإنه محض ائتمان، والثاني: ينعزل كالوديعة وهذا إذا تعدى بالفعل؛ فإن تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لا ينعزل جزما، لأنه لم

يتعد فيما وكل فيه، ذكره في الكفاية عن البحر.

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract apply, the agent or the principal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 840

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل؛ فيعتبر في الرؤية ولز

Mas'alah: Who can the seller demand payment from, the agent or the principal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 840

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وم العقد، بمفارقة المجلس، والتقابض في المجلس، حيث يشترط، أي كالصرف، الوكيل دون الموكل، لأن الوكيل هو العاقد حقيقة، وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل، عملا بالعرف، إلا إن كان الثمن معينا، لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه، وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته، أو قال: لا أعلمها، لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه والعقد معه، وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح، كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل، لأن العقد للموكل والوكيل قابل فألزمناهما، وخيرنا البائع في مطالبة من شاء منهما، فعلى هذا يرجع الوكيل إذا غرم، والثاني: أن المطالب الموكل لا غير؛ لأن العقد وقع له والوكيل معين، والثالث: مقابله ورجحه الرافعي في مسألة خلع الأجنبي، والرابع: إن صرح بالسفارة طالب الموكل وإلا فلا، وإذا قبض الوكيل

بالبيع الثمن، وتلف في يده، وخرج المبيع مستحقا، رجع عليه المشتري، وإن اعترف بوكالته في الأصح، لحصول التلف عنده، والثاني: يرجع به على الموكل، لأنه سفيره ويده كيده، ونسبه القاضي حسين إلى عامة الأصحاب، والثالث: يرجع على من شاء منهما للمعنيين، ثم يرجع الوكيل على الموكل، لأنه غره. قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم، لأن الوكيل مأمور من جهته، والثاني: لا، لتلفه تحت يد الوكيل، وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير المشتري بين رجوعه على العدل وبين رحوعه على الراهن والقرار عليه.

Mas'alah: Is agency a revocable contract from both sides?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 841

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فصل: الوكالة جائزة من الجانبين، أي ولو كانت بجعل لضرر الإلزام؛ فإنه قد يبدو للموكل في الإنابة أو في إنابة غير ذلك الشخص وقد لا يتفرغ الوكيل.

Mas'alah: When does the principal's revocation of the agent take effect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 841

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال، أي في حضوره: رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها، انعزل، لأنها إما عقد حائز كما قررناه فينفسخ بالفسخ، وإما إذن

فيبطل برجوع من منه الإذن، فكان عزله وهو غائب العزل في الحال، كالطلاق ويخالف القاضي لتعلق المصالح الكلية به، كذا فرق الرافعي، ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل، وفي قول: لا، حتى يبلغه الخبر، كالقاضي، وبناهما بعضهم على الخلاف في أن الحكم هل يكون منسوخا عن المكلفين قبل بلوغ الفسخ إليهم إذا بلغ الشارع، وهذا البناء يأباه اختلاف الصحيح في

Mas'alah: Does the agency terminate by death or insanity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 841

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

المسألتين.

Mas'alah: Can the agent terminate the agency by self-revocation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 841

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

ولو قال: عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل، أي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا، لأنه قطع للعقد فلا يفتقر إلى حضور من لا يعتبر رضاه كالطلاق، وقيل: إن كانت بصيغة الأمر فلا، لأنها إذن وإباحة كإباحة الطام، وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون، لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ قطعه، والصواب أن الموت ليس بعزل كما قاله صاحب المطلب؛ بل

الوكالة تنتهي به كما قلنا في النكاح، وفي الجنون الزائل عن قرب وجه بعيد، ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم كان خرج به عن أهلية التصرف، وكذا إغماء في الأصح، كالجنون، والثاني: لا، لأنه لا يلتحق بمن تولى عليه، وصححه الإمام، وقال القاضي: إنه ظاهر المذهب، وقال أبو علي الفارقي: المؤثر منه ما أثر في الصوم، وفي البحر وجه أن الخلاف إذا لم تطل مدته بحيث يولى عليه فإن طالت انعزل.

Mas'alah: Is the agent for stoning the jamarat dismissed by the principal's unconsciousness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 842

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فرع مستثنى: الأصح عدم انعزال الوكيل في رمي الجمار بإغماء الموكل.

Mas'alah: Does the agency terminate when the principal sells or frees the subject matter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 842

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل، أي بأن باع الموكل ما وكله في بيعه أو أعتقه لاستحالة بقاء الوكالة (•) والحالة هذه وكذا إيجار الموكل في بيعه،

Mas'alah: Does the agent's denial of the agency constitute dismissal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 842

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، أي لعذره، فإن تعمد ولا غرض انعزل، لانتفائه، وقيل: لا ينعزل مطلقا كما صححوه في الموكل إذا أنكرها، ولو أنكر الخصومة وقد ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة بقبوله؛ فإنه لا ينعزل ولا تندفع عنه الخصومة إلا أن يعزل نفسه ذكره الجوري،

Mas'alah: Whose word is taken when the principal and agent dispute the scope of the agency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 842

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين، فقال: بل نقدا أو بعشرة، صدق الموكل بيمينه، أما في الأولى: فلأن الأصل عدم الإذن، وأما في الثانية: لأن الأصل عدم الإذن فيما يدعيه الوكيل؛ والموكل أعرف بحال الإذن المصادر منه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl claiming authorization but the principal denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 842

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: بل بعشرة، أي أذنت في عشرة، وحلف، فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد، وقال بعده، أي بعد العقد: اشتريته لفلان والمال له، وصدقه البائع، أي في كونه وكيلا وفي كون المال

لغيره، فالبيع باطل، لأنه ثبت بتسميته في الأولى، وبتصديق البائع في الثانية أن المال والشراء للغير وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء (•) في نسخة (1) و (3) بدل الوكالة: الولاية.

Mas'alah: What happens when the seller confirms or denies the agency in a disputed purchase?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 843

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

الذي باشره الوكيل فيلغو، إذا بطل فالجارية للبائع وعليه رد ما أخذ،

Mas'alah: What is the ruling when the seller accuses the agent of buying for himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 843

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وإن كذبه، يعني البائع بأن قال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك، حلف على نفي العلم بالوكالة، أي إن ادعى الوكيل علمه بها، ووقع الشراء للوكيل، أي ظاهرا وسلم الثمن المعين إلى البائع وعزم الوكيل بدله للموكل، وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل، أي ولكن نواه فالجارية للوكيل والشراء له ظاهرا، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا فرق في وقوع العقد للوكيل بين أن يصرح بالسفارة أم لا، ولا بين أن يصدق البائع الموكل أو يكذبه، وكذا إن سماه، وكذبه البائع، أي بأن قال: أنت مبطل في تسميته، في الأصح، كما لو اقتصر على النية، والثاني: أن الشراء يبطل من أصله، وإن صدقه بطل الشراء، لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه

بغير إذنه بيمينه.

Mas'alah: What is recommended for the judge when the purchase is ruled for the agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 843

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وحيث حكم بالشراء للوكيل، يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل، أي يتلطف به، ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو: اشتريت لتحل له، أي باطنا ولا يضر التعليق المذكور للضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he performed the authorized act and the principal denies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 843

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو قال: أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل صدق الموكل، لأن الوكيل أقر عليه بما يبطل عليه ملكه مع أن الأصل فيما ادعاه العلم، وفي قول: الوكيل، لأن الموكل أقامه مقام نفسه فنفذ قوله عليه فيما هو إليه وصححه جماعة، ومحل الخلاف ما إذا وقع قبل العزل؛ فإن وقع بعده فلا يقبل قوله إلا ببينة قطعا كما جزم به الرافعي، لأنه غير مالك للتصرف حينئذ، على أن كلام الماوردي يفهم جريان الخلاف مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss of the property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 843

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، أي من غير ضمان كالمودع، فإن أسنده إلى سبب ظاهر أقام البينة وحلف على التلف به كالمودع، وكذا في الرد، لأنه قبض العين لحق المالك كالودع، قال في المطلب: وهذا قبل العزل، وظاهر إطلاق المصنف تبعا للرافعي عدم الفرق، وقيل: إن كان بجعل فلا، لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فأشبه المرتهن، والأصح: الأول؛ لأنه مؤتمن

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 844

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

من جهة لا يضمن العين عند التلف فكان القول قوله في الرد كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger and the messenger denies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 844

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول، لأنه لم يأتمنه فلا

يقبل قوله عليه، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح، لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة عليه، والثاني: يلزمه، لأن يده كيده وبه أفتى ابن الصلاح وقال: إذا ادعى أنه أشهد وضاعت الحجة فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have received the price and it was lost?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 844

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو قال: قبضت الثمن، وتلف، وأنكر الموكل، صدق الموكل إن كان قبل تسليم بالمبيع، لأن الأصل لقاء حقه، وإلا فالوكيل على المذهب، لأن الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض والأصل عدمه، وقيل: القول قول الموكل، لأن الأصل بقاء حقه، وقوله (على المذهب) ينبغي عوده إليهما كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid a debt and the creditor denies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 844

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو وكله بقضاء دين، فقال: قضيته وأنكر المستحق، صدق المستحق بيمينه، لأن الأصل عدم القضاء، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة، لأنه أمره بالدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه، والثاني: يصدق؛ لأنه أئتمنه فأشبه ما لو ادعى الرد عليه، فعلى الأظهر ينظران ترك الإشهاد على الدفع، فإن دفع بحضرة الأصيل فلا رجوع للموكل عليه في الأصح؛ وإن دفع في غيبته رجع سواء

صدقه الموكل بالدفع أم لا على الصحيح لتقصره. فلو قال: دفعت بحضرتك صدق الموكل بيمينه، حزم به الرافعي؛ لأن الأصل عدم الحضور عند الدفع، وقال ابن الصباغ: عندي أن القول قول الوكيل بيمينه كما لو ادعى الرد عليه وأنكر. وفرق بينه وبين دعوى القبض على أحد القولين؛ فإنه في القبض يثبت على الموكل حقا لغيره وهنا يسقط عن نفسه الضمان كذا ذكره المتولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or depositary refusing to return property without witnesses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 845

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

أنهم لو جحدوا لا بد من بينة، ويخالف الإنفاق فإنه يعسر إقامة البينة عليه. والثاني: يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين، وتحمل الآية على الإرشاد، ومراده بقيم اليتيم من يقوم بأمره أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما، وقد فرضها الغزالي في الولي، والمصنف في الوصايا في الوصي وهنا في القيم. وليس لوكيل، ولا مودع، أن يقول بعد طلب المالك: لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح، لأن قوله في الرد مقبول فلا حاجة إليه، والثاني: له ذلك تحرزا من الاختلاف، والثالث: إن اقتضى الإشهاد تأخير التسليم فليس له وإلا فلا، والرابع: إن كان قبضها بالإشهاد فله وإلا فلا، وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك، أي إن كان عليه بينة بالأخذ قطعا؛ لأنه يحتاج إلى بينة الأداء، وكذا إن لم تكن على ما صححه البغوي وأورده أكثر المراوزة والماوردي فإن قوله في الرد غير مقبول، والذي أورده العراقيون أنه ليس له ذلك، لأنه يمكنه أن يقول ليس له عندى شيء؛ ويحلف؛ ولا يبعد أن يقال؛ ليس للغاصب التأخير إلى

الإشهاد؛ لأن التوبة والرد واجبان في الحال. فرع: المديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الأعيان إليه. ولو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه، أي الذي عنده المال، فله دفعه إليه، لأنه محق بزعمه، والمذهب: أنه لا يلزمه، يعني الدفع، إلا ببينة على وكالته، لاحتمال إنكار الموكل، وقال المزني: يلزمه لاعترافه وأخذه من نصه فيما إذا ادعى وارثه، والصحيح تقرير النصين، والفرق أن في اعترافه بالإرث صار الحق للوارث وحصل اليأس عن التكذيب بخلاف تلك، واحترز بقوله (وصدقه) عما إذا كذبه؛ فإنه لا يكلف الدفع إليه قطعا. ولو قال: أحالني عليك، وصدقه وجب الدفع في الأصح، كالوارث فإنه اعترف بانتقال الحق إليه، والثاني: لا يجب، لخوف إنكار المستحق، واحترز بقوله (وصدقه) عما إذا كذبه ولم تكن بينة، فله تحليفه إن ألزمناه الدفع وإلا فكما سبق

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal dies in the hands of an agent or trainer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها، أي يعلمها، فلا ضمان, لأنه لم يأخذها لغرض نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a father authorizing his daughter to appoint an agent for her marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1191

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: وكل بنته بأن توكل رجلا في تزويجها فوكلت؛ نظر إن قال: وكلى عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكلي عنى أو أطلق فوجهان؛ لا ترجيح فيهما في الروضة تبعا للرافعى، وصحح في الشامل والتتمة الجواز وصحح المزني والقاضى المنع، وفي فتاوى البغوي عن التقريب: أن الولي إذا وكلها أن توكل رجلا في الإيجاب أو وكلها بالزوج في أن توكل في القبول جاز.

Mas'alah: Can a legally interdicted person act as an agent in marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1204

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: توكيل المحجور عليه بسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد، فيصح في القبول دون الإيجاب.

Mas'alah: Is it necessary to specify the woman when delegating authority to marry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1210

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: لو وكله أن يتزوج له امرأة، ففى اشتراط تعيينها وجهان، صحح في الروضة في الوكالة: الاشتراط؛ ورجح هنا عدمه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband when a non-compelling guardian is appointed as agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1211

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: إذا وكل غير المجبر بعد إذن المرأة فهل يشترط تعيين الزوج إن أطلقت الإذن؟ فيه وجهان كما في توكيل المجبر.

Mas'alah: What happens if the woman revokes her permission after the guardian appoints an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1211

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: لو رجعت في الإذن بعد التوكيل بطلت الوكالة ولم يكن له التزويج، وفيه نظر لابن الرفعة.

Mas'alah: What are the requirements for a valid agency in marriage regarding currency and witness knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1211

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: في فتاوى البغوي: إذا وكل في التزويج بمائة دينار ينصرف إلى أعم نقود البلد، فإن كان في البلد نقود متساوية فلا بد من أن تعين نقدا حتى يصح التوكيل والتزويج. قال: ولا بد من علم الشهود بأن العاقد وكيل حتى لو زوجت ابنه فلان ولم يعلم الشهود أنه وكيله لا يصح ما لم يقل إني وكيل فلان بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed as agent by both the guardian and the suitor acting on both sides?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1216

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فرع: لو وكل الولي رجلا ووكله الخاطب أو وكله في تزويجه لنفسه فتولى الطرفين لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What are the rules of agency (wakalah) in khul'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1322

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فصل: ولهما التوكيل، لأن التوكيل في النكاح جائز والخلع أولى، فلو قال لو كيله: خالعها بمائة لم ينقص منها، لأنه دون المأذون فيه، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، كما إذا أطلق له الإذن في البيع، فإن نقص فيهما، أي نقص عن القدر أو عن مهر المثل في صورة الطلاق، لم تطلق، لمخالفته، وفي قول: يقع بمهر مثل، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد، وصححه في التصحيح في الثانية، وجعله في أصل الروضة الأظهر وتبع هنا المحرر.

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint a woman as his agent to perform khul' or divorce his wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1323

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها، لأنه لو قال لزوجته: طلقى نفسك، فقالت: طلقت؛ يجوز؛ ويقع الطلاق، وذلك إما تمليك أو توكيل، إن كان توكيلا فذاك، أو تمليكا فكما يجوز أن تتملك الطلاق يجوز أن تتوكل فيه، وهذا ما نقله العمرانى عن النص [22]، والثانى: لا يصح لأنها لا تستقل به فلا تتوكل فيه.

(22) عن الأسود وعلقمة؛ قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود –رضي الله عنه–؛ فقال: كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس , فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدى لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت: إن الذى بيدى من أمرك بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا، قال عبد الله: (أراها واحدة, وأنت أحق بها، وسألقى أمير المؤمنين فاسأله عن ذلك، قال: فلقيه فسأله فقص عليه القصة، فقال عمر –رضي الله عنه–: فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما =

KITAB 62

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإقرار

Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on agency in confession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 832

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

على الصحيح في الروضة، وعلى الأول يجعل مقرا بنفس التوكيل على ما صححه الأكثرون على ما ذكره في الروضة من زوائده أيضا. وجزم في الحاوي الصغير بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a slave was usurped and then buying him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 853

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

فرع: لو قال: العبد الذي في يدك غصبته من فلان ثم اشتراه، فالأصح: الصحة كما لو أقر بحريته ثم اشتراه.

BAB 2

باب شروط الإقرار

Conditions of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of an unconscious person or one who has lost his mind?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Admission by the Insane, Intoxicated, or Unconscious

فرع: يلتحق بالمجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، وفيما لا يعذر فيه الخلاف الآتي في الطلاق.

BAB 3

باب الإقرار بالمال

Admission of property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property as a small amount?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 853

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Interpretation of Ambiguous Admissions

ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير، قبل تفسيره بما قل منه، لصدق الاسم؛ والأصل براءة الذمة مما سواه، وكذا بالمستولدة في الأصح، لأنه ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع، والثاني: لا، لخروجها عن اسم المال المطلق، لا بكلب وجلد ميتة، أي فإنه لا يقبل تفسير المال بهما لمباينة اسم المال لهما،

وكذا الخمر والسرجين والخمرة المحترمة؛ لأنها ليست بمال،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Interpretation of Ambiguous Admissions

ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن، أي كالدراهم الإسلامية، فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا، كما لو استثنى، ومنعه إن فصله عن الإقرار، أي وتلزمه دراهم الاسلام إلا أن يصدقه المقر له، وقال ابن خيران: في قبول الأول قولان؛ بناء على تبعيض الإقرار، واختار الروياني القبول في الثاني؛ لأن اللفظ يحتمله، والأصل براءة ذمته، وحكاه عن جماعة من الأصحاب. ولو عبر المصنف بالمذهب في الأولى لكان أولى، وإن كانت ناقصة، أي كالدراهم

الطبرية كل درهم أربعة دوانق، قبل إن وصله، لأن اللفظ والعرف يصدقانه فيه، وكذا إن فصله في النص، حملا على المعهود وفي وجه لا يقبل حملا لإقراره على وزن الإسلام (•) .

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 862

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

فصل: أقر بنسب، أي من يعتبر إقراره بأن يكون صحيح العبارة، إن ألحقه بنفسه، أي بأن قال هذا ابني، اشترط لصحته: أن لا يكذبه الحس، أي بأنه يمكن ما يدعيه؛ وقد ضبط المصنف زمن ذلك في اللعان، وفي معنى تكذيب الحس أن يكون المستلحق ممسوحا على الصحيح إذ الولد لا يلحقه في زمن يتقدم على زمن العلوق بالمستلحق، ولا الشرع، أي وأن لا يكذبه الشرع أيضا، بأن يكون معروف النسب من غيره, لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره وسواء صدقه المستلحق أم لا! وأن يصدقه المستلحق، أي بفتح الحاء، إن كان أهلا للتصديق، أي وهو البالغ العاقل؛ لأن له حقا في نسبه؛ وهو أعرف به من غيره، وقضية هذا أنه لو سكت لم يثبت النسب وبه صرح الرافعي هنا، وخالف في فصل التسامع في الشهادة؛ فقال: إن سكوت البالغ في النسب كالإقرار، واحترز المصنف بالأهل عن الصبي والمجنون ونحوهما، فإن كان بالغا، أي عاقلا، فكذبه، أو سكت فكذبه، لم يثبت إلا ببينة، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What additional conditions are required for establishing lineage through admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 862

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

تنبيه: يشترط أيضا أن لا يزاحمه غيره في الاستلحاق، فإن زاحمه فسيأتي قريبا، ويشترط أيضا: أن لا يكون المقر له عبد الغير أو معتقه إن كان صغيرا، واستلحاق المرأة والعبد والكافر يأتي في اللقيط. ويشترط أيضا: أن لا يولد على فراش نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a minor through admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 862

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of Minors and Slaves

وإن استلحق صغيرا ثبت، أي نسبه عند وجدان شروطه، ولا يعتبر تصديقه، فلو بلغ وكذبه؛ لم يبطل في الأصح, لأن النسب يحتاط له؛ فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة، والثاني: يبطل للتكذيب، وهذا إذا لم نشاهد فراشا ولا ولادة

عليه، فإن شاهدنا ذلك لم نلتفت إلى الإنكار، والخلاف جار فيما لو استلحق مجنونا فأفاق فأنكر.

Mas'alah: Can a deceased person's lineage be established through admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 863

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of a Deceased Person

ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا، أي وإن كان له مال لبناء أمر النسب على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان حتى لو قتله ثم استلحقه قبل منه وحكم بسقوط القصاص، وكذا كبير في الأصح، كالصغير, والثاني: لا، لفوات التصديق وهو شرط، ويرثه، أي يرث الميت المستلحق؛ لأنه فرع النسب ولا ينظر إلى التهمة.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim lineage of the same person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 863

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Priority Among Multiple Claimants of Lineage

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه، لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر، فإن لم يصدق واحد منهما عرض على القائف، وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى، ولو قال لولد أمته: هذا ولدي، ثبت نسبه، أي عند اجتماع شروطه كما تقدم، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر, لأن الأصل الرق، ويحتمل أن الإستيلاد كان في نكاح قبل الملك، والثاني: يثبت عملا بالظاهر، وصححه الشيخ أبو حامد وجاعة، وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي، لاحتمال أن يحبلها قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها فتلد في الملك فيجري فيها القولان، فإن قال: علقت به في ملكي، ثبت، يعني، الاستيلاد، وانقطع الاحتمال وكانت أم ولد لا محالة، قاله الرافعي وفيه نظر؛ لأنها قد تكون في تلك الحالة مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها ففي ثبوت الاستيلاد والحالة هذه خلاف مشهور فلم ينتف الاحتمال، فإن كانت، أي الأمة، فراشا له، وأقر أي بوطئها لحقه بالفراش، من غير استلحاق، لإطلاق الحديث الصحيح [الولد للفراش] [143] فيعتبر فيه الإمكان (143) حديث [الولد للفراش،

وللعاهر الحجر] عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة؛ فقال: أخي، ابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [هو لك يا عبد بن زمعة] .=

Mas'alah: What is the ruling if a son acknowledges a brother but the brother denies the son's lineage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 865

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conflicting Admissions and Denials of Lineage

وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر، أي بأن قال لست ابن أبي، لم يؤثر فيه؛ لأن المقر (•) مشهور النسب فإنكاره لا وجه له، والثاني: نعم، لإنكاره إياه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an acknowledged heir would be a hijab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 865

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Lineage Admission and Inheritance Rights

ويثبت أيضا نسب المجهول، لحكمنا بأنه وارث حائز، والثاني: لا, لأن المقر ليس بوارث في زعمه، وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث، للدور، والثاني: يثبتان ويحجب المقر واختاره جماعة.

(•) في نسخة (3) : المقر، وفي نسخة (1 و 2) : الغير، وفي هامش نسخة (1) كتب الناسخ: لعله المقر. فأثبتناه لأنه يتوافق والمعنى المقصود في عبارة الشارح رحمه الله. اقتضى التنويه.

BAB 5

باب الإقرار بالمجهول

Admission of an unknown matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown thing in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 853

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Ruling on Admission of an Unknown Matter

فصل: ويصح الإقرار بالمجهول، للحاجة ولأنه إخبار عن حق سابق، والشئ يخبر عنه تارة مجملا ومفصلا أخرى، فإذا قال له: علي شيء، قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، أي كفلس لصدق الاسم، ولو فسره بما لا يتمول، لكنه من جنسه؛ كحبة حنطة؛ أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين، قبل في الأصح، لأنه شيء يحرم أخذه، ويجب على أخذه رده، والثاني: لا يقبل فيهما، أما الأول: فلأنه لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي، وأما الثاني: فلأنه ليس بمال، وظاهر الإقرار للمال، ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع ليه، إذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها، وقوله (على) يقتضي ثبوت حق للمقر له، نعم لو قال له عندي شيء أو غصبت منه شيئا، يصح تفسيره بما لا يقتنى، ولو قال: له في ذمتى شيء وفسره بحبة حنطة أو بكلب أوخنزير لا يقبل، لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة، ولا بعيادة ورد سلام، أي لا يقبل تفسير الشيء بهما، وكذا بجواب كتاب لبعده عن الفهم في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving dirhams and daniqs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Admission Involving Dirhams and Fractions

يسكن ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر؛ الواحد منها ستة دوانق. والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطفت ونصب تمييزها فدرهمان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Ambiguous Expressions of Debt

ولو قال: له ألف ودرهم، قبل تفسير الألف بغير الدراهم، لأنه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة على العدد ولا يفيد تفسيرا،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in admission of debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Ambiguous Expressions of Debt

والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة، لأن نقرتها تنقص عن التامة فيعود التفصيل فيها،

BAB 6

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 859

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception Conditioned on God's Will

ولو قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب، لأنه لم يجزم بالإقرار وإنما علقه بالمشيئة، وهي غيب عنا، والثاني: طرد القولين. وقيد المصنف نظر المسألة من الطلاق بما إذا قصد التعليق كما ستعلمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rules for making exceptions (istithna) in admissions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 861

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Validity and Conditions of Exception

فصل: ويصح الاستثناء, لأنه معهود في القرآن والسنة، وهو إخراج ما لولاه لدخل في الأول، إن اتصل، بإجماع أهل اللغة، فإن انفصل فهو لغو. وشرط الحاوي الصغير أن يقصد الاستثناء من أول الإقرار، وصحح المصنف في الطلاق أنه يشترط أن يقصده قبل فراغ اليمين كما ستعلمه هناك، ولم يستغرق، أي فإن استغرق كعلي عشرة إلا عشرة فإنه باطل وهو إجماع أيضا إلا من شذ، فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة؛ إلا ثمانية، لزمه تسعة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه كما سيأتي في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of an unknown item from a specific set in an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 861

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception with a Doubtful or Unknown Amount

قلت: لو قال: هولاء العبيد له إلا واحدا، قبل، لأن الاستثناء يصح وإن كان مجهولا كما لو قال: عشرة إلا شيئا؛ إذ لا فرق بين العين أو المعين والدين، ورجع (142) النساء / 157. (•) في النسخة (1) : الاستثناء.

في البيان إليه, لأنه أعرف بما أراد ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به كالعتق، فإن ماتوا إلا واحدا؛ وزعم أنه المستثنى، صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم، لاحتمال صدقه؛ والثاني: لا؛ للتهمة.

BAB 7

باب الإقرار في مرض الموت

Admission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a stranger or heir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Non-Heirs

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، بالإجماع كما ادعاه الغزالي، قال القفال: ولو أراد الورثة تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن لهم ذلك، وكذا لوارث على المذهب، كالأجنبي، والثاني: لا تقبل؛ للتهمة في حرمانه بعض الورثة، والطريق الثاني: القطع بالأول، واختار الروياني مذهب مالك؛ وهو: أنه إن كان متهما لم يقبل إقراره؛ وإلا فيقبل؛ ويجتهد الحاكم في ذلك لفساد الزمان.

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of an admission retracts his denial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 851

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction of admission > Ruling on Retraction When Beneficiary Denies or Admits Mistake

فرع: لو رجع المقر له عن الإنكار فحاصل المذهب عدم تسليمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in court regarding a pledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 768

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

فرع: لو أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه، قال القفال: ليس له التحليف، وإن ذكر تأويلا؛ لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق، وقال غيره: لا فرق لشمول الإمكان وهو مقتضى إطلاق المصنف.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 847

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

كتاب الإقرار الإقرار: هو في اللغة الإثبات، وفي الشرع إخبار عن حق سابق [136]. والأصل فيه قوله تعالى: {قالوا أقررنا} [137] وقوله: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [138] وقوله – صلى الله عليه وسلم: [اغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن

اعترفت فارجمها] متفق عليه [139] والإجماع أيضا. (136) الإقرار في اللغة إفعال من قر الشيء إذا ثبت وسكن، وأقره في مكانه: أثبته بعد أن كان مزلزلا، وأقر له بحقه: أذعن واعترف. وفي الإصطلاح عند الفقهاء؛ إخبار عن حق سابق ثابت على المخبر؛ وصفته إن كان بحق له على غيره فدعوى. أو لغيره على غيره فشهادة. هذا على الخصوص. أما إذا كان عاما، فإن كان على أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى. ويسمى الإقرار اعترافا. (137) آل عمران / 81. (138) التوبة / 102. (139) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر؛ وهو أفقههما: أجل يا رسول الله. فاقض بيننا بكتاب الله؛ وائذن لي أن أتكلم؟ قال: [تكلم] . فقال: إن ابني كان عسيفا (أجيرا) على هذا. فزنى بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك] وفي رواية البخاري ومسلم [المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها] . فاعترفت فرجمها. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم: =

Mas'alah: What are the rulings on the validity of iqrar from a minor, insane person, or slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

يصح من مطلق التصرف، بالاتفاق ويستثنى المكره كما سيأتي، وإقرار الصبي والمجنون لا غ، أي كتصرفهما، وسواء في الصبي المراهق وغيره، أذن الولي أم لم يأذن، وإن كانت عبارته معتبرة في اختيار أحد أبويه كما ذكره المصنف في بابه؛ وفي دعواه استعجال الإنبات بالدواء نص عليه، وفي الإذن في الدخول وإيصال الهدية كما سلف في الوكالة، ونصحح إقراره بالوصية والتدبير إذا صححناهما منه، وقضيته أن يلحق بهما إقرار بالإسلام إذا صححناه منه كما قال ابن الرفعة، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان، أي بأن يكون في سن تحتمل سن البلوغ، صدق، وكذا دعوى الصبية بلوغها بالحيض مع إمكانه، لأنه لا يعرف إلا من جهتها، والمراد بالاحتلام خروج المني كيف كان، ولا يحلف، لما ذكرناه من أن ذلك لا يعرف إلا جهتهما، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة، لإمكانها وكذا لو كان غريبا خامل الذكر على الأصح لإمكانها في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits after reaching maturity to having caused damage during his childhood?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

فرع: لو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالا لزمه الآن قطعا كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding a crime?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما، أي في بابيهما واضحا كما تقدم، ويقبل إقرار الرقيق بموجب، أي بكسر الجيم، عقوبة، أي كالزنا؛ والقصاص؛ ونحوهما كالبينة، بل هو أولى لبعد التهمة. = الحديث (6) من الباب: ج 2 ص 822. والبخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد: الحديث (6859 و 6860) وكتاب الأيمان والنذور: باب كيف يمين النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (6633 و 6634) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: الحديث (25/ 1697 و 1698) . ورواه الشافعي في الرسالة: الفقرة (691) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a tort or transaction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة، أي كجناية خطأ، فكذبه السيد، تعلق بذمته دون رقبته، للتهمة، فيتبع به إذا عتق، واحترز بقوله (لا توجب عقوبة) عن الفرع الذي قدمته آنفا، وبقوله (فكذبه) عما إذا صدقه فإنه يتعلق برقبته ويباع إلا أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته، وقدر الدين على الأصح، وإذا بيع فبقي شيء من الدين؛ فالأظهر: أنه لا يتبع به إذا عتق، وإن أقر بدين معاملة، لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة، أي بل يتعلق المقر به بذمته يطالب به إذا عتق سواء صدقه السيد أم لا؟ لتقصير من عامله بخلاف الجناية، ويقبل إن كان، لقدرته على إنشائه، قال الرافعي:

إلا أن يكون مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض، ويؤدي من كسبه وما في يده، لما سلف في بابه حيث ذكره.

Mas'alah: How are multiple admissions of debt prioritized in health and illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ولو أقر في صحتة بدين، وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول، بل هما سواء كما ثبتا بالبينة، ولو أقر في صحته أو مرضه، أي بدين، وأقر وارثه بعد موته لآخر، لم يقدم الأول في الأصح، لأن الوارث يقوم مقامه فصار كما لو أقر بدينين، والثاني: يقدم ما أقر به المورث لأن بالموت تعلق بالتركة، فلا يتمكن الوارث من صرفها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولا يصح إقرار مكره، كسائر تصرفاته، واعلم: أنه بقي من المحجور عليهم المرتد، وإقراره في بدنه لازم، وكذا في ماله قبل الحجر عليه وبعده إن قلنا حجره كحجر المرض، فإن قلنا كحجر السفه ففي صحة إقراره وجهان.

Mas'alah: What conditions must the recipient of an admission fulfill?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 850

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

فصل: ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، أي وإلا كان الكلام لغوا، ويخرج بالأهلية ما لو أقر بدين للغير عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل فلا أثر لاستثناء صاحب التلخيص عوض البضع وأريق الجناية بل سائر الأعيان كذلك، حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقب الاعتاق بدين أو عين لم يصح، لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال، ولم يجر بينهما ما يوجب المال، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا، فلغو، لأنها لا تملك شيئا ولا تستحقه، فإن قال: بسببها لمالكها، وجب، حملا على أنه جنى عليها، أو إكراها، أما إذا اقتصر على قوله بسببها علي كذا! سئل وحكم بموجب بيانه قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a fetus or without specifying a valid cause?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 850

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو قال: لحمل هند كذا، أي علي أو عندي، بإرث أو وصية لزمه، لإمكانه، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو، أي بأن قال: باعني به شيئا، لأنا نقطع بكذبه في ما ادعاه، وصحح الرافعي في شرحيه الصحة، لأنه عقبه بما هو غير مقبول فأشبه قوله على ألف لا يلزمني، وإن أطلق، يعني الإقرار فلم يسنده إلى جهة صحيحة أو فاسدة، صح في الأظهر، أي ويحمل على الجهة الممكنة في حقه، وإن كانت نادرة؛ لأن كلام المكلف يحمل على الصحة في الأقارير ما أمكن؛ وهو ممكن هنا لجواز

ملكه بطريق صحيح أو وصية أو إرث، والثاني: أنه باطل، لأن المال في الغالب إنما يجب بمعاملة، وهي متعذرة أو جناية ولم تكن! فيحمل الإقرار على الوعد.

Mas'alah: What happens when the recipient of an admission denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 850

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

وإذا كذب المقر له المقر، ترك المال في يده في الأصح، لأنا لا نعرف مالكه، فذو اليد أولى الناس بحفظه، ومقتضى هذا أن يده يد استحفاظ، وهو الأشبه؛ كما قال في المطلب، لا كما قاله في المهذب من أن يده يد ملك، والثاني: ينزعه الحاكم ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكه كالمال الضائع، فإن رأى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو استحفظ عدلا آخر، والثالث: يجبر المقر له على القبول والقبض وهو بعيد، والخلاف جار في العين والدين كما صرح به الرافعي، وإن استغرب في الكفاية جريانه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the person making the admission retracts it while being denied?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 851

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

فإن رجع المقر في حال تكذيبه، وقال: غلطت، أي أو تعمدت الكذب، وقلنا يقر في يده، قبل قوله في الأصح، بناء على أن الترك في يده إبطال للإقرار، والثاني: لا، بناء على أنه لو عاد المقر له وصدقه قبل منه، وإذا كان ذلك متوقعا يلتفت إلى رجوعه.

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 851

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

فصل: قوله لزيد كذا، صيغة إقرار، لأن اللام تدل على الملك، وهذا إذا قال: له على أو عندي أو نحوهما مما سيأتي، وإلا فهو مجرد إخبار، وقوله: علي وفي ذمتي للدين، أي الملتزم في الذمة؛ لأنه المتبادر عرفا، ولو عبر بأو بدل الواو كان أحسن، ويؤاخذ مما ذكره على الأصح، ومعي وعندي للعين، أي كل منهما؛ لأن مع وعند ظرفان، ومعنى كونه إقرارا بالعين؛ أنه يحمل عند الإطلاق على الوديعة حتى لو ادعى الرد أو التلف قبل، كما سيأتي من كلامه بخلاف الدين.

Mas'alah: Which responses constitute an admission and which do not?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 851

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: زن؛ أو خذ؛ أو زنه؛ أو خذه؛ أو اختم عليه؛ أو اجعله في كيسك فليس بإقرار، لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر للاستهزاء، ولو قال: بلى؛ أو نعم؛ أو صدقت؛ أو أبرأتني منه؛ أو قضيته؛ أو أنا مقر به فهو إقرار، لأنها ألفاظ موضوعة للتصديق والموافقة ولا بد من بينة الإبراء، قال الرافعي: وكلامهم في الأخير يئول على أن الحكم بكونه إقرارا محله إذا خاطبه فقال: أنا مقر لك به وإلا فهو يحتمل الإقرار به لغيره.

Mas'alah: Does saying 'I admit' without specifying what constitute an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 851

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال: أنا مقر، أي ولم يقل به، أو أنا أقر به فليس بإقرار، أما في الأولى: فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه أو بالوحدانية، وأما في الثانية: فلأنه قد يريد الوعد بالإقرار في ثاني الحال.

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a question constitute an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 851

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى؛ أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه، لأنه مقتضاه في اللغة، ووجه الأول أن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على

Mas'alah: What words constitute an admission of debt in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 852

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال: اقف الألف الذي لي عليك، فقال: نعم؛ أو اقضي غدا؛ أو إمهلني يوما؛ أو حتى أقعد؛ أو أفتح الكيس؛ أو أجد، المفتاح، فإقرار في الأصح، لأن هذه الألفاظ تذكر للالتزام؛ وجزم صاحب العمدة بمقابله في قوله غدا.

Mas'alah: What are the conditions for the object of admission (al-muqarr bihi)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 852

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

فصل: يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر، لأن الأقرار ليس إزالة ملك؛ وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: داري؛ أو ثوبي؛ أو ديني الذي على زيد لعمرو، فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك حقيقة فينافي إقراره به لغيره ويفهم منه الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 852

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو قال: هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، لمناقضته لأوله وكذا لو عكس صرح به الإمام.

Mas'alah: What types of things can be the object of a valid admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 852

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

تنبيه: يشترط في القر به أيضا أن يكون مما يستحق جنسه لا كعيادة أو إحسان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the subject is not in the admitter's possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 852

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

وليكن المقر به في يد المقر، ليسلم بالإقرار للمقر له، لأنه إذا لم يكن كذلك كان دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها فلم ينظر إليه، فلو أقر ولم يكن في يده، ثم صار، عمل بمقتضى الإقرار، لوجود شرط العمل به، فإذا أقر أنه في ملك عمرو أو في إجارته ألزمناه بتسليمه، والمراد باليد اليد الحسية والشرعية، ويشترط في اليد الاستقلال؛ فإن كانت يد نائبة عن غيره بأن أقر بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف هو ناظره لم يصح إقراره، فلو أقر بحرية عبد في يد غيره، ثم اشتراه؛ حكم بحريته، أي وترفع يده عنه، لوجود شرط العمل بالإقرار، ويصح الشراء والحالة هذه تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشارع، وهو البائع، وإن اعتقد المشتري حريته استنقاذا له من رق ظلم، وقوله (عبد) لو عبر بدله بقوله بحرية شخص كان أولى، ثم إن كان قال: هو حر الأصل؛ فشراؤه افتداء، أي من جهته كما صرح به في المحرر، لأن اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته، أما من جهة البائع ففيه الخلاف الآتي وبه صرح في المطلب أيضا، وإن قال: أعتقه، أي ويسترقه ظلما، فافتداء من جهته، لتعذر شراء الحر بزعمه، وبيع من

جهة البائع على المذهب، بناء على اعتقاده، وفي وجه أنه شراء من جانب المشتري، وهو بعيد غير منتظم كما في جانب البائع، وقيل: بيع منهما، وقيل: فداء منهما، أي يجري على كل منهما الفداء تغليبا لجانب المشترى وهو بعيد غير منتظم من جانب البائع، فيثبت فيه الخياران للبائع فقط، بناء على أنه بيع من جهته، وقيل: يثبت له

خيار الشرط دون خيار المجلس ذكره الإمام بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

وقوله: له كذا كقوله شيء، لإبهامهما، وقوله: شيء شيء، أو كذا كذا، كما لو لم يكرر، لأن الثاني تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using conjunctive phrases like 'something and something'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: شيء وشيء، أو كذا وكذا، وجب شيئان، لاقتضاء العطف المغايرة وله التفسير بأي شيئين شاء، ولو قال: كذا درهما، أو رفع الدرهم، أو جره، لزمه درهم، أما في حالة النصب فلأن الدرهم تفسير ما أبهمه والنصب فيه جائز على التميز، وأما في حالة الرفع فتقديره علي شيء وهو درهم فهو عطف بيان أو بدل، وأما في حالة الجر فهر وإن كان لحنا عند البصريين لكنه لا أثر له كما لو لحن في لفظة أخرى من الإقرار، والمذهب: أنه لو قال: كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان، لأنه أقر بجملتين مبهمتين وعقبهما بالدرهم، والظاهر كونه تفسيرا لهما، والقول الثاني: يلزمه درهم واحد لجواز تفسير اللفظين معا بالدرهم، وحينئذ يكون المراد من كل واحد نصف درهم، والثالث: يلزمه درهم وشيء، والطريق الثاني: القطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunctive 'then' and 'so' in admissions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

فرع: ثم كالواو، وأما الفاء فإن أراد العطف فكذلك وإلا فدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the word 'dirham' in an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

وأنه لو رفع الدرهم أو جر فدرهم، أما في الأولى: فلأنه حينئذ يكون خبرا عن المبهمين فيكرن تقديره هما درهم، والأصح القطع به، والطريق الثاني: طرد القولين الأولين لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وإن أخطأ في إعراب التفسير. وأما في الثانية: فعبارته في الروضة في إيراد الخلاف فيها تبعا للرافعي، يلزمه درهم فقط وأنه يمكن أن يخرج على ما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم أو لا يلزمه إلا بعض درهم ففي التعبير حينئذ بالمذهب في هذه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the conjunction in an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو حذف الواو، فدرهم في الأحوال، أي المذكورة نصبا ورفعا وجرا لاحتمال

التأكيد، واعلم: أنه يتحصل من ذلك اثنا عشرة مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: خمسة وعشرون درهما، فالجميع دراهم على الصحيح، لأنه لم يعطف الدرهم بل جعله تمييزا فيكون تفسيرا للكل، والثاني: الخمسة مجملة، والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف (•) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح، إدخالا للطرف الأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، والثاني: ثمانية، والثالث: عشرة، وقد مر نظير (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة. (•) في هامش نسخة (2) : الدراهم الإسلامية عشرة فيها تساوي سبعة مثاقيل، وكل واحد منها ستة دوانيق، كل دونق ثمان حباب وخمسا حبة. فيكون الدرهم الواحد خمسي حبة وخمس حبة.

الأوجه في الضمان، ومن نظائرها الطلاق، والإبراء؛ والوصية؛ واليمين، والنذر،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 856

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

وإن قال: درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشر، لأن في تستعمل بمعنى مع. قال تعالى: {فادخلي في عبادي} [140]، أو الحساب فعشرة، لأنه موجبه عندهم، وهذا إذا كان يعرف الحساب، فإن كان لا يعرفه ففي الكفاية أنه يشبه إن يلزمه درهم واحد، وإن قال: أردت ما يريد الحساب، وهو قياس ما ذكره المصنف في الطلاق كما سيأتي، وإلا، أي ولم يرد المعية ولا الحساب بل أراد الطرف أو أطلق، فدرهم، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a contained item and its container?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 856

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

فصل: قال: له عندي سيف في غمد، أو ثوب في صندوق، لا يلزمه الظرف، آخذا باليقين فإن المظروف غير الظرف، والقاعدة: أن الإقرار بالمظروف ليس إقرارا بالظرف وكذا عكسه. ودليله ما قلناه، أو غمد فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب، لزمه الظرف وحده، أي دون المظروف لما قلناه، والغمد بكسر الغين المعجمة بخلاف السيف، أو عبد على رأسه عمامة، لم تلزمه العمامة على الصحيح، لأن الإقرار لا يشملها، والثاني: يلزمه؛ لأن العبد له يد على ملبوسه وما في يد العبد فهو في يد سيده، أو دابة بسرجها، أو ثوب مطرز، لزمه الجميع، لأن المعنى بسرجها أي مع

سرجها والطراز جزء من الثوب، ولو قال: دابة مسروجة، لا يكون مقرا بالسرج، ولو قال: عليه طراز، فيظهر عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 856

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

ولو قال: في ميراث أبي ألف، فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال: في ميراثي من أبي ألف، فهو وعد هبة، أي إلا أن يريد إقرارا، كذا نص عليه فيهما، والفرق أنه في الثانية أضاف التركة إلى نفسه ثم جعل له منها جزءا ولا يكون إلا هبة وفي الأولى لم يضف وأثبت حق المقر له في التركة، واستشكله القاضي فإن الدين عندنا لا يمنع الإرث ولعله بناه على العرف، وقوله (فهو وعد هبة) عبارة الوجيز لم يلزمه، واستشكل صاحب المطلب حمل الأول على الإقرار بالدين على الأب، وقال: لم لا (140) الفجر / 29.

يصح تفسيره أيضا بالوصية وبالرهن على دين الغير ونحو ذلك، قال: وصورة المسألة ما إذا كان الميراث دراهم، فإن لم يكن فإنه يلتحق بما إذا قال: له في هذا العبد ألف أي فيسأل ويبين هذا المجمل، قال: وهذا وإن لم أره منقولا فلا شك فيه عندي، ثم نبه على أن المقر إذا لم يكن حائزا وكذبه الباقون فلا يغرم إلا بالحصة على الأظهر. كما في نظائره، وهذا كله إذا لم يذكر كلمة الالتزام، فإن ذكرها بأن قال علي ألف في ميراثي من أبي فهو إقرار بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of a dirham?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 857

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: له علي درهم درهم، لزمه درهم، لاحتمال إرادة التأكيد بالإقرار، وإن كرره ألف مرة وسواء كرره في مجلس أو مجالس عند الحاكم أو غيره، فإن قال: له علي ودرهم، لزمه درهمان، لاقتضاء العطف المغايرة وثم كالواو وأما الفاء فإن أراد العطف فكذلك وإلا فدرهم، وفي نظيره من الطلاق يلزمه طلقتان هذا هو المنصوص فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham and a dirham and a dirham'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 857

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: له درهم ودرهم ودرهم، لزمه بالأولين درهمان، لاقتضاء العطف المغايرة كما قررناه، وأما الثالث؛ فإن أراد به تأكيد الثاني؛ لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف، لزمه ثالث، عملا بإرادته ونيته، وكذا إن نوى تأكيد الأول، أي بالثالث، أو أطلق في الأصح، أما في الأولى: فلأن التكرار إنما يؤكد به إذا لم يتخلل بينهما فاصل، ووجه مقابله: العمل بما نوى، وأما في الثانية: فهو الذي قطع به الأكثرون، وقال ابن خيران: فيه قولان كالطلاق ينظر في أحدهما إلى صورة اللفظ، وفي الثاني إلى احتمال التكرار، والأصح القطع بأنه يلزمه ثلاثة هنا. والفرق أن دخول التأكيد في الطلاق أكثر منه في الإقرار، لأنه يقصد به التخويف والتهديد، ولأنه يؤكد

بالمصدر فيقال هي طالق ثلاثا، والإقرار بخلافه، وطريقة ابن خيران هي مقابل الأصح في المسألة الثانية، ولو عبر المصنف بالأصح في الأولى وبالمذهب في الثانية كما فعل في الروضة لكان أحسن. واعلم: أن ابن الصباغ حكى قول ابن خيران فيما إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، وكذا قاله سليم، وأشار إليه القاضي أبو الطيب؛ لكن ابن الصباغ فرض المسألة فيما إذا قال له عندى بدل علي

ولفظ عندي إقرار بالعين وارادة تأكيد الأعيان تقل كما في الاستثناء منها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item and refusal to clarify?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 858

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ومتى أقر بمبهم كشيء، وثوب وطولب بالبيان فامتنع، فالصحيح أنه يحبس، كحبس من امتنع من أداء الحق؛ لأن التفسير واجب عليه. والثاني: لا يحبس، لأنه يمكن حصول الغرض بدونه وهذا كله إذا لم يمكن معرفته دون مراجعته فإن أمكن لم يحبس، وذلك بأن نحيله على معروف، وهو ضربان، الأول: أن يقول بزنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه ونحوه، فيرجع إلى ما أحال عليه، والثاني: أن يمكن استخراجه بالحساب وقد ذكره الرافعي في شرحه وتبعه الحاوى الصغير وقد أوضحته في شرحه فراجعه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the clarifier of an ambiguous admission is contradicted by the

claimant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 858

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو بين، يعني إقراره المبهم، وكذبه المقر له فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفيه، أي في نفي ما ادعاه المقر له،

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of different amounts on different days?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 858

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو أقر له بألف، ثم أقر له بألف في يوم آخر، لزمه ألف فقط، لأن الإقرار خبر ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر؛ وسواء وقع الإقرار به في مجلس أو مجلسين وسواء كتب به صكا أم لا، وإن اختلف القدر، أي بأن أقر في يوم بألف وفي آخر بخمسمائة، دخل الأقل في الأكثر، إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به أولا، فلو وصفهما بصفتين مختلفتين، أي بأن قال مرة بمائة صحاح وأخرى بمائة مكسرة، أو أسندهما إلى جهتين، أي بأن قال له علي ألف من ثمن مبيع وقال ألف بدل قرض، أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة، لزما، لتعذر الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or a dog?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 858

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر؛ أو كلب، أو ألف قضيته، لزمه الألف في الأظهر، عملا بأول الإقرار؛ وألفا إلغاء لآخره؛ لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه قوله الألف لا يلزمني، والثاني: يقبل؛ ولا يلزمه شيء، لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض، فعلى هذا للمقر تحليفه إن كان من ثمن خمر. قال الإمام: وكنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالما، فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب، ومحل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine when the phrase is connected or disconnected?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 859

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

إذا وقع قوله من ثمن خمر موصولا كما فرضه المصنف، فإن وقع مفصولا عن قوله له ألف لم يقبل، ويلزمه ألف؛ وما إذا قدم ذكر الألف، فلو قدم الخمر؛ فقال: له علي من ثمن خمر ألف؛ فلا يلزمه شيء بحال، نعم؛ طرد الخلاف فيه الشاشي في المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a valid cause like unpaid slave price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 859

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه؛ سلمت، قبل على المذهب وجعل ثمنا،

لأن المذكور هنا آخرا لا يرفع الأول بخلاف ثمن الخمر، والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها، لأنه يرفعه على تقدير عدم إعطاء العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'a thousand, not binding'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 859

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال ألف لا يلزم؛ لزمه، لأنه غير منتظم،

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the amount is a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 859

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال: له علي ألف، ثم جاء بألف، وقال: أردت به هذا، وهو وديعة، لقال المقر له: لي عليه ألف آخر. صدق المقر في الأظهر بيمينه، لأن الوديعة يجب حفظها؛ والتخلية بينها وبين مالكها، فلعله أراد بكلمة علي: الإخبار على هذا الواجب، ويحتمل أيضا أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه، فلذلك قال هي علي وأيضا فقد يريد بـ (علي) عندي قال تعالى {ولهم علي ذنب} [141]. والثاني: أن القول قول المقر له؛ لأنه على الإيجاب في الذمة، فقد التزم مالا في ذمته ثم جاء بعين فأشبه من أقر بثوب ثم جاء بعبد فأنه يؤخذ منه ويطالب بالثوب، فإن كان قال: في ذمتي أو دينا، ثم جاء بالف وفسر كما ذكرنا، صدق المقر له على المذهب، لأن العين لا تثبت في الذمة والرديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف، ولا تلف،

والطريق الثاني: حكاية وجهين، ثانيهما: القول قول المقر لجواز أن يريد ألفا في ذمتي إن تلفت الوديعة؛ لأني تعديت فيها. (141) الشعراء / 14.

Mas'alah: What is the ruling on an admission combining 'debt in my liability'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 860

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

فرع: لو جمع بينهما، فقال: له علي ألف درهم دينا في ذمتي؛ فالخلاف مرتب؛ وأولى بأن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit claim is connected to the admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 860

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

تنبيه: جميع ما تقدم فيما إذا كان زعمه الوديعة مفصولا عن الإقرار كما فرضه المصنف، فإن وصله بإقراره بأن قال: له علي ألف وديعة فيقبل على المذهب، وقيل: على قولين كقوله ألف قضيته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admitter's claim of loss or return after admitting a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 860

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة، فالأصح: أنها أمانة، فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد، لأن هذا شأن الوديعة بخلاف ما إذا ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار، فإنه لا يقبل؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني، وهذا ما صرح به ابن الصباغ واقتضاه كلام غيره، والثاني: أنها تكون مضمونة فلا تقبل دعوى الرد والتلف أخذا بقوله علي فإنها متضمنة للالتزام، وهذا قول الأصحاب كما ذكره الإمام عنهم ثم استشكله توجيها ونقلا.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a sale or gift with delivery then claims it was invalid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 860

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض، ثم قال: كان فاسدا، وأقررت لظني الصحة، لم يقبل، لأن الاسم يختص بالصحيح عند الإطلاق، وهذا هو الصحيح في نظيره فيما إذا ادعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده، كما سلف عند ذكر المصنف له في بابه، وله تحليف المقر له، لأن ما ادعاه ممكن، وجهات الفساد قد تخفى عليه، فإن نكل، حلف المقر وبرىء لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة وكلاهما يحصل هذا الغرض، وعبارة المحرر والشرحين والروضة: وحكم ببطلانه بدل وبرئ وهي أحسن؛ لأن النزاع في عين لا دين، واحترز بقوله (أو هبة وإقباض) عما إذا أقر بالهبة فقط فإنه لا يكون مقرا بالإقباض على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'this house is for Zaid, rather for Amr' or 'I usurped it

from Zaid, rather from Amr'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 860

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو، سلمت لزيد، لأنه من أقر لآدمي بحق لم يقبل رجوعه، والأظهر: أن المقر يغرم قيمتها

لعمرو، للحيلولة، بالإقرار، الأول. والثاني: لا، لمصادقة الإقرار الثاني ملك الغير، والخلاف جار سواء سلمها بنفسه أو بالحاكم؛ فصل بين الإقرار لهما أو والا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'thumma' in relation to 'bal' in admissions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 861

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

فرع: ثم كـ (بل) فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different genus in an admission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 861

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا، لوروده لغة وشرعا ومنه قوله تعالى: {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [142]، ويبين بثوب قيمته دون ألف، أي حتى لا يستغرق، فإن استغرق فالتفسير لغو وكذا الاستثناء على الأصح؛ لأنه بين ما أراد بالاستثناء،

فكأنه تلفظ به فهو مستغرق، ومن المعين، أي ويصح الاستثناء منه كما يصح من المطلق، كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم، لأنه إخراج بلفظ متصل فهو كالتخصيص، وفي المعين وجه شاذ، أي أنه لا يصح الاستثناء منه؛ لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين، واستشهد قائله بأنه لو قال هذه الدار له وهذا البيت لفلان؛ لم يصح لأنه رجوع بعد الإقرار وهذا الاستشهاد (•) ممنوع.

Mas'alah: What happens if the person making an admission dies before clarifying the exception?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 862

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

فرع: لو مات قبل البيان؛ قام وارثه مقامه.

Mas'alah: Is the admission of a sane adult woman to marriage accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1193

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Women Regarding Marriage

ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد، أي مع تصديق الزوج لأنه حقهما فيثبت بتصادقهما كغيره، والقديم إن كانا غريبين ثبت، وإلا طولبا بالبينة لسهولتها، وعن القديم أيضا عدم القبول مطلقا، ومنهم من حمل القديم على الحكاية عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a specific present person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1836

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك، المال، في يد المقر، وقيل: يسلم إلى يد المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك (•) ، وهذه الأوجه سلفت في باب الإقرار أيضا،

KITAB 63

كتاب العارية

Kitab al–'Ariyah (Loan for Use)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط العارية

Conditions of loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the object lent in a loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 867

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions of loan for use > Conditions of the Borrowed Object

والمستعار، أي وشرط المستعار، كونه منتفعا به، أي منفعة (145) المائدة / 2.
(146) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ قال: (كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا لنا يقال له منذب) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: الحديث (2857) . وفي لفظ: كان فزع في المدينة، فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا من أبي طلحة، يقال له المندوب، فركبه. فلما رجع؛ قال: [ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الهبة: الحديث (2627) .

BAB 4

باب ضمان العارية

Liability for the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the borrowed item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 869

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Nature of Liability in 'Ariyah

على شرط مسلم [148]، وفي كيفية الضمان خلاف ذكره المصنف آخر الباب. (147) الحديث عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3561) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1266) ، وقال: حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2302/ 173) ، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب: باب رد المغصوب: الحديث (11713) واللفظ له. (•) في نسخة (1) : درعا. (148) • رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب لها تضمين العارية: الحديث (3562) ، وقال: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (161) من الباب: ج 3 ص 39 – 40؛ وفيه قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضمنها، فقال: (أنا اليوم في الإسلام أرغب) . • وفي لفظ ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسنانا في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: [عارية مؤدات] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (2301/ 172) ، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العارية: الحديث (11670) . • عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سار إلى حنين، فذكر الحديث وفيه: ثم بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد، فقال: [بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك] ثم خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سائرا. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11672) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Liability for Parts and Accessories

وخرج بعدم الاستعمال ما إذا تلفت به؛ وسيأتي. ولم يذكر المصنف ضمان الأجزاء، والأصح: أنه كالعين كما سيأتي.

BAB 6

باب الاختلاف في العارية

Disagreement over loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a loan or lease occurred?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 874

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disagreement over loan for use > Burden of Proof and Credibility of Parties

فصل: ولو ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها، أي وهي باقية، فقال: بل أجرتكها، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك، فالمصدق المالك على المذهب، لأن المنافع تصح المعارضة عليها كالأعيان، ولو اختلفا لي العين بعد استهلاكها؛ فقال المالك: بعتكها؛ وقال: بل وهبتنيها؛ صدق المالك فكذا هنا، والثاني: أن القول قول الراكب والزارع؛ لأنهما اتفقا على إباحة المنفعة؛ والأصل براءة الذمة عن الأجرة، هذا أصح الطريقين، إن المسألة على قولين نقلا وتخريجا،

وقيل: هما منصوصان، والثاني: يصدق مالك الأرض دون مالك الدابة، وهذا هو المنصوص فيهما، واختاره القفال؛ لأن الدواب يكثر فيها الإعارة بخلاف الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a wall?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 803

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

فلو رضي بلا عوض فهو إعارة، لصدق حدها عليه، وله الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح، كسائر العواري، والثاني: لا كما لو أعار للدفن، وفائدة الرجوع؛ تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقضه، كما لو أعار أرضا

للبناء، وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط، لأن ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك المستعير؛ لأن الجذوع إذا رفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على الجدار الباقي.

Mas'alah: What are the specifications required when granting permission to build on a wall?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 804

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه، فللمشتري إعادة البناء، أي بتلك الآلات وبمثلها لاستحقاقه، وسواء كان الإذن، في وضع البناء، بعوض، أو بغيره، يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا، وسمك الجدران، أي بفتح السين وهو ارتفاعه عن الأرض، قاله الرافعي؛ وطوله عبارة عن امتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى مثلا، والعرض هو البعد الثالث، وكيفيتها، أي هل هي منضدة أو مجوفة من طوب أو غيره، وكيفية السقف المحمول عليها، أي هل هو من خشب أو أزج وهو الذي يسمى عقدا؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولو كانت الآلات حاضرة أغنت عن كل وصف.

Mas'alah: What is the book of loan for use (al-'Ariyah) about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 866

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Definition and Legal Basis of 'Ariyah

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and basis of loan for use (al-'Ariyah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 866

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Definition and Legal Basis of 'Ariyah

العارية: أصلها من عار الفرس إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار، ولا يصح قول الجوهري كأنها مشتقة من العار, لأن الشارع فعلها؛ وهي بتشديد الياء وتخفيفها، وحقيقتها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها عليه [144]، والأصل في استحبابها قبل الإجماع قوله تعالى: وتعاونوا على البر (144) العارية؛ أو العارية: مخففة الياء أو مشددة على المشهور، وجمعه عواري وعواري. قال أهل اللغة: هي مأخوذة من عار الشيء يعيره: إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ وهي منسوبة إلى العارة بمعنى الإعارة. أو مشتقة من التعاور، من قولهم اعتوروا الشيء وتعاوروه، وتعوره: إذا تداولوه بينهم بمعنى التناوب والتداول. أما قول الجوهري كأنها منسوبة إلى العار, لأن طلبها عار وعيب، فهو ربما بما يحصل من الحرج من الطلب. وليس كذلك؛ لأنه لا حرج وقد فعلها الشارع سيدنا الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي، ولو كانت عيبا ما فعلها، ومثل هذا الاعتراض لا يأتي على ناقل اللغة. وربما اعترض عليه أيضا بأن ألف العارية منقلبة عن الواو، فإن أصلها عورية، وأما ألف العار فمنقلبة عن الياء بدليل عيرته بكذا، وتلك تقول أعرته كذا. والعارية في الاصطلاح: الإذن بالانتفاع من الأشياء مع استيفاء ملك الرقبة، وهو ما عبر عنه الماوردي في الحاوي الكبير: ج 7 ص 116: قال: العارية هي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة. وفي تعريف ابن الملقن رحمه الله كثير من الإيفاء بالتعبير، ويمكن أن نحده كما يأتي: بأن العارية: هي عقد على منفعة الشيء على سبيل التداول مع بقاء ملك الرقبة لترد من غير عوض.

والتقوى [145] وفعله – صلى الله عليه وسلم – كما سلف [146]. وكانت واجبة في ابتداء الإسلام ثم نسخت، وأفتى الزبيري بوجوبها فيما إذا كتب صاحب كتاب الحديث اسم من سمعه ورواه في كتابه، ومثله ما إذا كتب بإذنه ليكتب نسخة السماع.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 867

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

شرط المعير صحة تبرعه، أي فلا يصح إعارة الصبي والسفيه والمجنون؛ لأنها إباحة للمنافع فصحت منه دون غيره كإباحة الأعيان، وقال الماوردي: يجوز للسفيه إعارة بدنه إذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله، وملكه المنفعة، أي دون الرقبة؛ لأن الإعارة ترد عليها دونها، نعم إذا نذر هديا أو أضحية له أن يعيره؛ وللإمام إعارة أراضي بيت المال وغيرها من الأعيان؛ لأن له تمليكها، وللأب إعارة ولده الصغير لخدمة لا تقابل بأجرة ولا تضر بالصبي، وإن أطلق صاحب العدة المنع منه والروياني الجواز، فيعير مستأجر, لأنه ملك المنفعة والموصى له بالمنفعة، لا مستعير على الصحيح, لأنه غير مالك لها؛ ولهذا لا يؤجر؛ فإن أذن جاز، والثاني: يعير كما للمستأجر أن يؤجر وليس بشيء, لأن للمستأجر ملك المنفعة، ولو قيل بالفرق بين أن توجد قرينة دالة على الإعارة فتجوز أو مانعة فلا، لم يبعد ولم يذكروه.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 867

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له، أي كما إذا استعار دابة للركوب فله أن يركبها وكيلا له في حاجة؛ لأن المنفعة تحصل له، واعلم: أن الشيخ لم يذكر حد المستعير، وقال الماوردي: كل من صح منه قبول الهبة صح منه طلبها ومن لا فلا، وأورد عليه السفيه.

Mas'alah: What items may not be lent due to their benefit being in consumption?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

مباحة ظاهرة، مع بقاء عينه، أي فلا يجوز إعارة الأطعمة لأن منفعتها في استهلاكها، فإن خفيت المنفعة كإعارة الدراهم والدنانير للتزيين عند الإطلاق فلا يصح في الأصح، فإن صرح بالتزيين فينبغي الصحة كما قال الرافعي وبه أجاب في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم، لعدم المحذور في ذلك، وكذا إعارتها

لزوجها، وخرج بالمحرم غيره اللهم إلا إذا كانت لا تشتهى فالأصح في الروضة الجواز، وصحح الرافعي في الشرح الصغير المنع، وخرج بالخدمة الاستمتاع فإنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on lending to or from a hermaphrodite?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

فرع: لو كان المستعير أو المستعار خنثى امتنع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر، لتحريم خدمته عليه وهي كراهة تنزيه على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

تنبيه: لا بد أن يكون المستعير معينا دون المستعار.

Mas'alah: Is a verbal formula required for a valid loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

والأصح: اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، تشبيها لها بإباحة الطعام، والثاني: لا يعتبر اللفظ في واحد منهما؛ حتى لو رآه عاريا فأعطاه قميصا صحت العارية، والخلاف مبني على أن العارية هبة للمنافع أو إباحة.

Mas'alah: What are two exceptions to the requirement of a verbal formula for a loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

فرعان واردان على اشتراط اللفظ: إذا انتفع المهدى إليه بظرف الهدية؛ وكانت بلا عرض؛ فإنه عارية، وإذا اشترى من إنسان شيئا وسلمه في ظرف وتلف الظرف في يد المشترى؛ فالأصح في كتاب الإجارة من الرافعي: أنه يكون مضمونا عليه ضمان العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that resembles a lease?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك، فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل،

لجهالة العلف والمدة، والتعليق في الثانية، وصحح في المطلب أنه عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ فلا أجرة، قال: وفيه بعد؛ لأنه لم يبذل المنفعة مجانا، ومؤنة الرد

على المستعير، لقوله عليه الصلاة والسلام [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] حسنه الترمذي وصححه الحاكم [147]، فإن تلفت لا باستعمال، ضمنها وإن لم يفرط، لأنه عليه الصلاة والسلام [استعار أدراعا (•) يوم حنين من صفوان بن أمية فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة] رواه أبو داود والحاكم وذكر له شاهد

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a borrowed item is a trust?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

فرع: لو استعار بشرط أن المستعار أمانة فالشرط لا غ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

والأصح: أنه لا يضمن ما ينمحق، أي وهو التلف بالكلية كلبس الثوب إلى أن يبلى، أو ينسحق، وهو نقصان الأجزاء، باستعمال، لحدوثه عن سبب مأذون فيه، والثاني: أنه يضمن؛ لأن حق العارية أن ترد، فإذا تعذر ضمنه فيضمنه في الانمحاق في آخر

حالات التقويم، والثالث: يضمن المنمحق, لأن العارية مؤداة؛ فإذا تلف بعضها فقد فات رده فيضمن بدله أي دون المنسحق لما تقدم؛ وإن تلفت باستعمال غير مأذون فيه ضمنها قطعا؛ كما لو أعاره قميصا ليلبسه فاتزر به.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed sword breaks during combat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

فرع: أعاره سيفا فقاتل به فانكسر؛ قيل: لا يضمن؛ كانسحاق الثوب ذكره الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

والمستعير من مستأجر، لا يضمن في الأصح, لأن يده نائبة عن يد غير مضمونة، والثاني: يضمن كما لو استعار من المالك، والخلاف جار أيضا فيما إذا استعار من الموصى له بالمنفعة أو من الموقوف عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in a sub-loan scenario?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

فرع: مؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر فيستثنى ذلك من قوله أولا: (ومؤنة الرد على المستعير) .

Mas'alah: What are the limits of permissible use of a borrowed item in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 870

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

فصل: وله الانتفاع بحسب الإذن، لأنه وضع العارية، فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها، لإذنه فيها، ومثلها إن لم ينهه, لأن رضاه بالحنطة رضي بمثلها, وله زرع الشعير من طريق الأولى؛ إلا أن ينهاه، ولا يجوز أن يزرع أضر منهما قطعا كالقطن والذرة.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a type of use for the borrowed item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 871

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

فرع: لو عين نوعا ونهي عن غيره امتثل؛ صرح به في المحرر وأهمله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for unspecified cultivation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 871

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة، لأن ضررها أكثر من ضرره، ولو أطلق الزراعة، أي بأن قال: أعرتك للزراعة، صح في الأصح ويزرع ما شاء، لإطلاق اللفظ، والثاني: لا يصح؛ لتفاوت الضرر، قال الرافعي: ولو قيل: يصح؛ ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 871

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع، لأنه أخف، ولا عكس، لأن ضررهما أكثر ويقصد منهما الدوام، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس، أي لا يبني مستعير لغراس؛ لاختلاف الضرر، إذ ضرر البناء في الظاهر والغراس في الباطن لانتشار العروق، والثاني: يجوز، لأن كلا منهما للتأبيد.

Mas'alah: Is an unrestricted loan of land valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 871

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة، لأن الإعارة معونة شرعية جوزت للحاجة؛ فلتكن على حسبها، ولا حاجة إلى الإعارة المرسلة، وهذا هو الأظهر عند الإمام والغزالي، والثاني: يصح مطلقه ولا يضر ما فيه من الجهالة، لأن

العارية يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة، وهذا ما أورده العراقيون والماوردي والبغوي والروياني فينبغي ترجيح هذا لأن عليه الأكثر، كما قررناه، قال الرافعي: والوجه القطع بأن إطلاق الاعارة لا يسلط على الدفن لما فيه من ضرر اللزوم، هذا كله إذا كان المستعار ينتفع به من جهتين فصاعدا كالأرض والدابة، أما إذا كان لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كالبساط بالفرش؛ فإنه لا يحتاج في إعارته إلى بيان الانتفاع ويستعمله في ذلك بالمعروف.

Mas'alah: When can the lender or borrower revoke a loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 871

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء، لأنها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الإلزام وسواء المطلقة والمقيدة، إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حى يندرس أثر المدفون، محافظة على حرمة الميت، وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت وقوله (حتى يندرس أثر المدفون) هو أول جوابي

القاضي حسين وأخرها: أنه لا يجوز له أن يرجع قط؛ لأن الدفن للتأبيد.

Mas'alah: In what cases does a loan for use become irrevocable?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 872

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

تنبيه: العارية قد تلزم من جهة المستعير فقط، وهي ما إذا استعار الدار لسكنى المعتدة، ولو كفن أجنبي ميتا، وقلنا بأن الكفن باق على ملك الأجنبي وهو الأصح، فإنه يكون من العواري اللازمة، قاله في الوسيط في كتاب السرقة، وإذا قال: أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا كانت عارية لازمة، ذكره الرافعي في التدبير، وكذا إذا نذر المعير ألا يرجع أو نذر أن يرجع، قاله المتولي. ولو أعار سترة للمصلي؛ فصلى فيها ثم رجع فيها فهل يلتحق بالدفن؟ فيه نظر واحتمال، ولو أعاره سفينة فطرح فيها مالا؛ لم يكن له الرجوع؛ قاله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave loaned for burial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 872

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

فرع: أعاره للدفن لم يجز أن يدفن معه آخر، قال الروياني: إلا أن يتجاوز مكان لحده فيجوز إن كان مقاربا.

Mas'alah: What are the rulings when a lender revokes a loan for building or planting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 872

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

وإذا أعار للبناء أو الغراس، أي لغرس الغراس، ولم يذكر مدة، ثم رجع، بعد أن بنى وغرس، إن كان شرط القلع مجانا، أي بلا بدل، لزمه، لأنه رضي بالتزام الضرر الذي

يدخل عليه بالقلع، فإن امتنع فللمعير القلع مجانا، ولم يذكر الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر لفظة مجانا وحذفها أولى، واحترز بالمدة عن العارية المطلقة وستأتي بعد، وإلا، أي وإن لم يشترط عليه القلع، فإن اختار المستعير القلع قلع، لأنه ملكه فله نقله عنه، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح، لأنه مأذون فيه؛ فلم يلزمه ضمان نقصه كاستعمال الثوب المستعار. قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم، ليرد كما أخذ، ومحل الخلاف فيما إذا كانت الحفر الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع لزمه حكم الزائد قطعا، وإن لم يختر، يعني القلع، لم يقلع مجانا، لأنه محترم، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة، إلى أجرة مثله، أو يقلع ويضمن أرش النقص، أي حال البدل، وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقطوعا؛ لأنه لا يليق بالعارية منع المعير من ماله ولا يضيع مال المستعير فجمعنا بذلك بين الحقين، وخيرنا المعير؛ لأنه المحسن؛ فإن لم يحصل بالقلع نقص؛ فليس له إلا القلع.

Mas'alah: What options does the lender have when revoking a loan for building or planting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 873

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

قيل: أو يتملكه بقيمته، أي حال التملك فهذه خصلة ثالثة، ووجه مقابله: أن ذلك بيع؛ فلا بد فيه من التراضي. وصحح المصنف في أصل الروضة أنه يتخير بين القلع بضمان الأرش والتملك بالقيمة، وهذه المسألة اضطرب فيها الترجيح كما بينته في الشرح مع نظائرها، ولو كان في الأرض شيء للمستعير لم يكن له إلا التبقية بأجرة، قاله المتولي، ولو كان على الأشجار ثمر بدا صلاحها تأخر التخيير بين الحصاد إلى

الجداد، فإن لم يختر، أي المعير من اختيار شيء مما خير فيه، لم يقلع مجانا، إن بذل المستعير الأجرة، لأنه غير ظالم، وكذا إن لم يبدلها في الأصح، لأن العارية تقتضي الانتفاع من غير عوض، والثاني: يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة. وعلى الأصح، ما الذي يفعل؟ فيه وجهان؛ حكاهما المصنف حيث قال: ثم قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما، فصلا للخصومة. وفي كيفية التوزيع الخلاف السالف في الرهن.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower after revocation of a loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 873

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

والأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا، لأن المستعير لا تقصير منه فكيف يزال بغير اختياره؟ والبيع ليس هو واجب فليس بيعه كبيع مال الممتنع، وقوله (حتى يختارا) كذا هو بخطه بالألف وحذفها بخطه من الروضة، وصحح على موضع سقوطها وهو أحسن؛ أي يختار المعير وبه تنفصل الخصومة. ثم ذكر المصنف ما يترتب على الوجه الأصح: وهو الإعراض عنهما إلى الاختيار فقال: وللمعير دخولها والانتفاع بها، لأنها ملكه، ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج، لأنه لا ضرورة به إليه فكان كالأجنبي. ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح، صيانة لملكه عن الضياع، والثاني: لا، لأنه يشغل ملك غيره إلى أن يصل إلى ملكه، ولكل، أي من المعير والمستعير، بيع ملكه، أي من الآخر، وللمعير أيضا بيع ملكه لثالث على الأصح، ثم يخير المشترى تخيير المعير، وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث، لأن ملكه غير مستقر، فإن للمعير تملكه بالقيمة، وأجاب الأول عنه: بأن هذا لا يمنع البيع كما في بيع

الشقص المشفوع، والعارية المؤقتة كالمطلقة، فيما سلف من الأحكام وبيان المدة، تكون للمنع من إحداث البناء والغراس بعد هذا أو لطلب

الأجرة،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-limited loan for use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 874

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

وفي قول: له القلع فيها مجانا إذا رجع، أي بعد المدة ذهابا إلى أن فائدة بيان المدة القلع بعد مضيها.

Mas'alah: What are the rulings on returning land loaned for cultivation before harvest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 874

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، لأنه محترم وله أمد ينتظر، والثاني: للمعير أن يقلع ويغرم أرش النقص كما مر في الغراس تخريجا من العارية المؤقتة، والثالث: له تملكه بالقيمة، وأن له الأجرة، لأنه إنما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع فأشبه من أعار دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق؛ فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل، والثاني: لا أجرة له؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة، ومحل ما ذكره في الزرع فيما إذا كان مما لا

يحصد قصيلا كالقمح ونحوه، فإن كان مما يحصد قصيلا كالرطب فله قطعه، فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا، لما أشار إليه من كونه مقصرا وإلا فهو كما لو أعاره مطلقا، ولو حمل السيل، أي وكذا الهوى، بذرا إلى أرضه فنبت، فهو لصاحب البذر، أي ولو كان حبة واحدة؛ لأنه باق على ملكه وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالكها، أما إذا أعرض عنها وألقاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض، والأصح أنه يجبر على قلعه، لأن المالك لم يأذن فيه فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء دار غيره؛ فإن له قطعها، والثاني: لا يجبر مجانا، لأنه غير متعد؛ فهو مستعير فينظر في النابت: أهو شجر أم زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over loan versus usurpation, and how is compensation calculated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 875

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

وكذا لو قال: أعرتني، أي هذه الدابة أو الأرض، وقال: بل غصبت مني، فالمصدق المالك على المذهب لأن الأصل عدم إذنه، والثاني: أن القول قول المستعير؛ لأن الظاهر أن تصرفه بحق، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، فإن تلفت العين فقد اتفقا على الضمان، لأن كلا من العارية والمغصوب مضمون، لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لأن الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات وهذا إنما يتحقق بالتلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، لأنه لو ضمنها لضمن ما أذن له في إتلافه وهو لا يضمنها كما تقدم، والثاني: يضمنها بأقصى القيم

كالمغصوب، والثالث: بقيمة يوم القبض كالقرض، قال المتولي: ومحل الخلاف إذا نقصت القيمة بتغير السوق! فإن نقصت بالاستعمال ولم تذهب العين ثم تلفت لم يضمن الزائد، فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة، لأن غريمه ينكرها.

Mas'alah: Can usufruct be gifted and does it constitute a loan (ariyah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 983

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

فرع: مما يجوز بيعه المنافع بطريق الإجارة؛ وفي هبتها؛ هل تكون عارية؟ وجهان؛ وجزم الماوردي بأنها عارية لا تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to take or eat from someone's property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 983

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

فرع: قال: أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل، قال العبادي: جاز الأكل دون الأخذ والإعطاء؛ لأن الأكل إباحة، وهي تصح مجهولة بخلافهما؛ قال: ولو قال لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب ما شئت أو خذ من ثمري ما شئت لا يزيد على عنقود واحد، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وفيه إشكال. وقد قال القفال في فتاويه: لو قال ادخل بستاني وأبحت لك أن تأخذ من ثماره ما شئت كان إباحة.

KITAB 64

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغصب

Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who seizes another's slave and frightens him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 893

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation > Usurpation of Slaves and Slave-Girls

فرع: سئل ابن الصلاح عن رجل أخذ بيد مملوك لغيره وخوفه بسبب تهمة، = ص 64: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وقال: كان موسى بن هارون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعفه. • أما قول البيهقي؛ فقد قال في السنن الكبرى: كتاب المزارعة: باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه: الحديث (11960) والحديث (11961) . • قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه؛ فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد. • وأصله في صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب إذا استأجر أرضا: الحديث (2286) . وفي كتاب الحرث والمزارعة: الحديث (2344) عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث عن رافع بن خديج: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه؛ فسأله فقال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما على الأربعاء وبشيء من التبن. • وفي الحديث (2345) من صحيح البخاري: عن سالم أن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت أعلم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأرض تكرى) . ثم خشي عبدا لله أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. • عن أبي جعفر الخطمي؛ عمير بن

يزيد؛ قال: بعثني عمي، أنا وغلاما له؛ إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؛ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث. فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بني حارثة، فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: [ما أحسن زرع ظهير!] فقالوا: ليس لظهير، قال: [أليس أرض ظهير؟] قالوا: بلى ولكنه زرع فلان. قال: [فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة] قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه النفقة. رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: الحديث (3399) . (154) ترجم ابن حجر في تهذيب التهذيب له في الرقم (5763) ؛ والأكثر على توثيقه.

فهرب من ساعته فهل عليه ضمانه؟ فأجاب بأنه لا يضمنه ما لم يكن نقله من مكان إلى مكان وقصد الاستيلاء.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

Liability for usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a slave and the distinction between mithli and mutaqawwim property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 879

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Usurped Slaves and Animals

فصل: تضمن نفس الرقيق بقيمته، أي كالحر بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على أعلى الديات، تلف أو أتلف، تحت يد عادية، بتخفيف الياء، وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها، من الحر بما نقص من قيمته، أي كذهاب البكارة، وكذا المقدرة، أي كاليد، إن تلفت، أي بآفة سماوية؛ لأن ضمان اليد سبيله لسبيل ضمان الأموال، وإن أتلفت، أي بالجناية عليها، فكذا في القديم، أي أنه يجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته، لما ستعلمه في آخر الديات فإن المصنف أعادها هناك، وسائر، أي باقي، الحيوان، يضمن، بالقيمة، لأنها لا تشبه الحر، وغيره، أي غير الحيوان من الأموال؛ ينقسم إلى: مثلي ومتقوم، أي بكسر الواو، لأنه إن كان له مثل فالمثلي وإلا فالمتقوم،

وللأصحاب عبارات في حد المثلي لا نطول بذكرها، والأصح منها ما صححه المصنف حيث قال: والأصح: أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، واحترز بالكيل والوزن عن المعدود والمذروع كالحيوان والثياب فليسا بمثلين وإن جاز السلم فيهما وخرج بجواز السلم ما لا يجوز كالجواهر الكبار، وغيرها على ما سبق في بابه، ويرد على هذه العبارة القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه ويرد مثله؛ ثم ذكر المصنف لذلك أمثلة فقال: كماء، أي بارد، أما الحار فإنه متقوم لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط، كذا ذكره صاحب المطلب في الإجارة، وتراب، أي ورمل لا القمامات التي تجتمع في الأراضي؛ فلا ضمان فيها؛ لأنها

محقرة، ونحاس، أي وحديد، وتبر، أي وهو غير المضروب، ومسك؛ وكافور؛ وقطن، أي بعد إخراج حبه، أما قبله فيظهر القطع بأنه متقوم كما قاله صاحب المطلب، وعنب ودقيق، أي وكذا نخالة كما قاله ابن الصلاح، لا غالية ومعجون، لأنهما مختلطان من أجزاء مختلفة.

Mas'alah: Is wool considered a fungible (mithli) or non-fungible (mutqawwim) property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 880

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Fungible (Mithli) vs. Non-Fungible (Qimi) Property

فرع: قال الشافعي: الصوف يضمن بالمثل إن كان له مثل، وهذا توقف منه في أنه مثلي أم لا! قال في البحر: وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine, pigs, and other impure items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 881

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Impure or Prohibited Items

فصل: ولا تضمن الخمر، سواء كانت لمسلم أو ذمي جاز إراقتها أم لا؟ إذ لا قيمة لها. والخنزير كالخمر، وكذا ما هو نجس العين كالميتة؛ والنبيذ كالخمر. وكذا الحشيش، إن ثبت أنها مسكرة فيما يظهر، ولا تراق على ذمي، لأنهم مقرون على الانتفاع بها كذا علله في الكفاية، إلا أن يظهر شربها أو بيعها، أي من مثله وكذا

هبتها ونحو ذلك، لأنه عرضها حينئذ لإراقتها، لأن عقد الذمة قد جرى على منع إظهارهم لها، والإظهار: هو الإطلاع عليه من غير تجسس، قال الإمام: واستعمالهم للأوتار بحيث يسمعها من ليس في دورهم إظهار لها، وترد عليه إن بقيت العين، أي إذا كان أخذها منه عند عدم الإظهار لما سبق من تقريرهم عليها،

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

Increase and decrease of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on increases to usurped property, such as effects or physical additions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 887

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Additions and Effects to Usurped Property

فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها، لتعديه، وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن، أي كما لو اتخذ من النقرة دراهم لما قلناه من تعدية بما فعل، فإن لم يكن كما في القصارة فلا يكلف ذلك بل يرده بحاله، وأرش النقص، إن نقصت قيمته، وأرش النقص أي إذا رده ناقصا لدخوله في ضمانه، وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع، وأرش ما نقص؛ لأنه عرق ظالم، وإن صبغ الثوب بصبغه، وكان عينا لا تمويها، وأمكن فصله، أي بأن كان الصبغ غير معقود، أجبر عليه في الأصح، كما يملك إجباره

على إخراج الغراس، والثاني: لا لما فيه من الضرر بخلاف الغراس، فإنه لا يضيع بالإخراج، وهذا ما نسبه القاضي إلى عامة الأصحاب، وإن لم يمكن، أي وهو الصبغ المعقود كما قاله الإمام، فإن لم تزد قيمته، أي بأن كانت قيمة الثوب عشرة فصارت بعد الصبغ عشرة؛ لا لإنخفاض سوق الثوب بل لأجل الصبغ، فلا شيء للغاصب فيه، لأن صبغه كالمنمحق والحالة هذه، ولا شيء على رب الثوب، وإن نقصت، أي قيمته بأن صار يساوي خمسة، لزمه الأرش، كغيره من النقص الحاصل في المغصوب بفعل الغاصب، وإن زادت، أي بأن صار يساوي عشرين، اشتركا فيه، أي هذا بصبغه وهذا بثوبه، فإن اتفقا على إبقائه فذاك، أو على بيعه قسم الثمن بينهما بالسوية، ولو صارت القيمة خمسة فقط أطلق الأكثرون أن النقص محسوب من الصبغ، وفي تعليق القاضي

حسين وأبي الطب والشامل والتتمة: أنه إن كان النقص لانخفاض سعر الثياب، فالنقص محسوب من الثوب، وإن كان الانخفاض من سعر الأصباغ فمن الصبغ، وكذا لو كان النقص بسبب العمل؛ لأن صاحب الصبغ هو الذي عمل، قال الرافعي: ويمكن أن يكون إطلاق من أطلق منزلا على هذا التفصيل. واحترز المصنف بقوله: أول المسألة بصيغة عن صورتين أوضحتهما في الشرح فراجعهما منه مع فوائد جمة يطول بذكرها؛ هذا المختصر.

BAB 5

باب غصب الأرض والبناء والغراس

Usurpation of land, buildings, and plantings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Encroachment on Neighbor's Wall or Airspace

فصل: والجدار بين المالكين، قد يختص به أحدهما؛ وقد يشتركان فيه، فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع [لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسه] رواه الحاكم بإسناد على شرط الصحيح من حديث ابن عباس [118] وقياسا على سائر أمواله، ونقله البغوي في شرح السنة عن أكثر أهل العلم، والقديم، ونص عليه في البويطي أيضا: أنه يجوز وضعها من غير إذنه وليس له منعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره] متفق عليه من (118) * رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم: الحديث (318/ 31) ، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم. ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغضب: الحديث (11719) . * عن أبي حميد الساعدي؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه] قال: ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم. رواه ابن حبان في ترتيب الإحسان: كتاب الجنايات: الحديث (5946) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب: باب من غصب لوحا: الحديث (11737) . ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلح: باب الغصب: الحديث (3685) ، وقال: أصح ما روي في الباب، وذكره.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a neighbor to allow beams on a wall?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 803

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Conditions for Permissible Use of Another's Property

حديث أبي هريرة [119] وإنما يجبر إذا كانت خفيفة لا تضر، واستغنى المالك عنه وأن تكون الأرض له، وأن لا يمكن الجدار (•) أن يسقف إلا بالوضع، واعلم أنه يجوز على هذا القول إدخال الجذوع في الحائط أيضا ولا يختص بالوضع،

Mas'alah: How is ownership of a ceiling between upper and lower floors determined?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 806

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Shared Walls and Ceilings

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح، لأنها قد تكون بإجارة أو بيع أو يكون قاض قضى بها فلا يترك المحقق بالمحتمل فينزل على الإعارة لأنها أضعف الأسباب، والسقف بين علوه وسفل غيره، كجدار بين ملكين، فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو، أي بأن يكون السقف عاليا فينقب رأس (•) الجدار ويوضع رأس الجذوع في النقب فيصير البيت بيتين، فيكون في يدهما، لاشتراكهما في الانتفاع به، أولا، أي وإن لم يكن إحداثه كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو [120]، فلصاحب السفل، لاتصاله ببنايته على سبيل الترصيف. (•) في نسخه (1) أشار الناسخ في الهامش ورمز إلى نسخة (ظ) بدل رأس: وسط. وفي تقديري أن الأنسب وضع وسط بدل رأس. ولكني أثبت ما وجد في النسخ الثلاثة مع ملاحظة ما

وجد في هامش النسخة (1) . (120) قلت: بسبب دقته وطوله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting crops without permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 892

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Plantings and Trees on Usurped Land

فرع: غصب أرضا وزرع فيها زرعا قلع الزرع! وقال الإمام أحمد: ليس له قلعه، وصاحب الأرض بالخيار بين أن يدفع إليه ثمن البذر والنفقة وبين أن يقره في الأرض إلى أوان الحصاد بأجرة المثل، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام [من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ونفقته عليه] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج، قال الترمذي: حسن غريب، وحسنه البخاري. لكن قال أبو زرعة وغيره: لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج وضعفه الخطابي ونقل تضعيفه عن البخاري وهو خلاف ما نقله الترمذي عنه، وضعفه البيهقي أيضا، وكان موسى بن هارون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق نقله الخطابي [153]، (153) * عن أسود بن عامر والخزاعي قالا ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته] قال الخزاعي: (ما أنفقه وليس له من الزرع شيء) . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 141. وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها: الحديث (3403) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب فيما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير

إذنهم: الحديث (1366) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال: سألت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وسنن ابن ماجه: كتاب الرهون: باب من زرع في أرض قوم: الحديث (2466) . * قال الخطابي في معالم السنن: باب في زرع الأرض: الحديث (3261) : ج 5 =

لكن قيل: إن قيس بن الربيع تابعه لكنه سيء الحفظ [154].

BAB 7

باب رد المغصوب

Returning usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols, crosses, and musical instruments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 882

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning usurped property > Returning Unlawful or Non-Respectable Property

وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم، لأن له إمساكها لتصير خلا، واحترز بالمحترمة عن غيرها، فإنها إذا غصبت من مسلم لا ترد عليه وتراق، والأصنام، أي وكذا الصلبان، وآلات الملاهي، أي كالطنبور، لا يجب في إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة وروى البيهقي عن أبي حصين (أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه) [151]، والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، لأنه إذا فصل الأجزاء كلها زال الاسم وعسر العود فكان أدعى إلى الترك، والثاني: أنها تكسر وترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إتخاذ آلة محرمة منه. لا الأولى ولا غيرها؛ لأنه أبلغ في الزجر عن العود، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد؛ لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر، أي وإن زاد على ما قلناه إذا لم يمكن بما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on returning soil to dead land without the owner's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 885

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning usurped property > Obligation to Return Usurped Property

وإلا، أي وإن لم يكن له فيه غرض بأن نقله إلى موات، فلا يرده بلا إذن ففي الأصح، لأنه تصرف في ملك غيره على وجه الإتعاب بلا نفع وذلك سفه، والثاني: له رده،

لأنه رد ملكه إلى محله، ومحل الخلاف إذا لم يمنعه المالك من الرد فإن منعه فإنه لا يرد جزما، ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها، أي فله الطم بترابه إن كان باقيا وبمثله إن كان تالفا على هيئته الأولى، ثم إن أمره المالك بالطم لزمه وإلا فله أن يستقل به ليدفع عن نفسه خطر الضمان بالسقوط فيها، فإن منعه فله إن كان له فيه غرض سوى دفع ضمان السقوط وإلا فلا، وإذا أعاد الأرض كما كانت

ولم يبق نقص فلا أرش، لعدم الموجب له، لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، لوضع اليد عليه تعديا وكذا الرد كما زاده في أصل الروضة، وإن بقي نقص وجب أرشه معها، أي مع الأجرة لاختلاف سببهما وكما يضمن سائر صفات المغصوب الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and settling disputes over doors in shared property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

وحيث منع؛ فتح الباب؛ فصالحه أهل الدرب بمال صح، لأنه انتفاع بالأرض، وهذا بخلاف ما سلف في الجناح؛ لأنه هناك بدل مال في مقابلة الهواء المجرد، ويجوز فتح الكوات، أي بفتح الكاف، وهي فتح في الحائط لأجل الضوء غالبا؛ لأنه تصرف في ملكه فيفعل فيه ما يشاء، وقيد صاحب الشافي ذلك بما إذا كانت عاليه لا يقع النظر فيها على دار جاره.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 804

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، لما سبق في الجدار المختص، وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة إلا بإذنه، كغيره من المشتركات، وكذا لا يترب الكتاب بترابه بلا إذن، وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي، لأنه لا ضرر على المالك، وليس له إخبار شريكه على العمارة في الجديد، كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة، والقديم إجباره دفعا للضرر، وصححه جماعة وهو المختار، فإن أراد، أي الشريك، إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، ليصل إلى حقه بذلك، نعم؛ قيل: له منع شريكه من الاستناد إليه والحالة هذه، وقيل: لا؛ قال في البحر: وهو الأصح عندي، ويكون المعاد ملكه، يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء، لأنه لا حق لغيره فيه.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 876

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

كتاب الغصب الغصب: هو في اللغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة، وفي الشرع سيأتي، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة [149]. هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، هذا هو الاختيار في حده ليدخل ما ليس بمال كالكلب، والحقوق والاختصاصات؛

وخرج بالعدوان الاستيلاء على مال (149) * الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلما وقهرا، وفي عرف الفقهاء: هو أخذ مال متقوم محترم من غير إذن مالكه مجاهرة. فهو استيلاء على مال الغير بجهة التعدي. وفعله سبب للضمان. والفرق بين الغاصب والسارق، أن السارق يأخذ مال الغير خفية من مكان محروز، أما الغاصب، فيأخذ مال الغير بالتعدي جهارا معتمدا على قوته أو سلطانه، فهو أخذ الشيء ظلما وقهرا. * والأصل في تحريم الغصب من الكتاب العزيز؛ قول الله عز وجل: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين / 1 – 3] . وقال الله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة / 188] وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء / 29] . أما الأصل في تحريم الغصب من السنة؛ ما جاء عن أبي بكرة قال: خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر، فقال في خطبته: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض] . وإسناده صحيح، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب الخطة أيام منى: الحديث (1741) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء: الحديث (29 و 30 و 31/ 1679) .

الكفار بالاغتنام، وزاد القاضي جهرا لتخرج السرقة، ولو حبس المالك عن سقي ماشيته ونخيله فتلفا فالأصح لا ضمان بخلاف فتح الزق عن جامد وإذابت الشمس ما فيه وضاع، لأنه لم يتصرف في المال، فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب، وإن لم ينقل، لحصول غاية الاستيلاء وسواء قصد الاستيلاء أو لم يقصده كما صرح به في أصل الروضة، ولو دخل داره، أي بأهله على هيئة من يقصد

السكنى كما قيده الرافعي، وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار، أي بالطريق الذي جعلناه قبضا في بيعها، ولم يدخل؛ فغاصب، أما في الأولى: فسواء قصد الاستيلاء أم لا! لأن وجود الاستيلاء يغني عن قصده؛ وإذا اجتمع الإزعاج والدخول الخالي عن هيئة السكون، فالأقرب كما قاله صاحب المطلب: إنه غصب، لأنه قرينة دالة على الاستيلاء، وأما في الثانية: فلأنها في قبضته عرفا؛ ولا بد من قصد الاستيلاء قاله الماوردي والإمام، وفي الثانية: وجه واه، أي أنه لا يكون غاصبا ما لم يدخل، وهذا مقتضى إطلاق الغزالي؛ وهو ما سلف للمصنف في حكايته كما قاله الإمام فأعلمه، وقوله (وأزعجه وقهره) احترز به عما إذا لم يوجد إلا إزعاج فقط؛ فإنه لا ضمان قطعا كما قاله الإمام. ولو سكن بيتا، ومنع المالك منه دون باقي الدار، فغاصب للبيت فقط، لقصور الاستيلاء عليه، ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب، لحصول الاستيلاء في الحال، واحترز بالقصد عما إذا دخل لا على قصد، بل ينظر: هل تصلح له أو غير ذلك! فإنه لا يكون غاصبا، وإن كان، ولم يزعجه؛ فغاصب لنصف الدار، لاجتماع يدهما واستيلائهما، إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار، أي فإنه لا يكون غاصبا لشيء منها لانتفاء الاستيلاء والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return and guarantee the property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 877

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فصل: وعلى الغاصب الرد، لقوله عليه الصلاة والسلام: [على اليد ما أخذت حتى توديه] [150]، فإن تلف عنده ضمنه، بالإجماع، نعم؛ لو كان التالف لا قيمة

(150) تقدم في الرقم (144) .

له كالسرجين ونحوه فلا ضمان، والحربي لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property in the owner's possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 878

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه، بالإجماع أيضا، ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب، فسقط بالفتح، أي بأن حل وكاءه، وخرج ما فيه ضمن، أما في الأولى: فلمباشرة الإتلاف، وأما في الثانية: فلأنه ناشئ عن فعله، وإن سقط بعارض ريح لم يضمن، لأنه لم يوجد منه الخروج بفعله، واحترز بالعارض عن المقارن فإنه من ضمان الفاتح كما أشعر به كلامه؛ وعروض الزلزلة؛ ووقوع الطائر عليه كالريح؛ وحكم حل السفينة كالزق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 878

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمنه، بالإجماع، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا، لأنه في الأول يشعر طيرانه بتنفيره، وفي الثاني يشعر باختياره، والثاني: يضمن مطلقا، لأنه لولا الفتح لم

يطر، والثالث: لا مطلقا، لأن له اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in possession of usurped property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 878

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب، لأن الجهل ليس مسقطا له وقد أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، ثم إن علم، أي الثاني الغصب، فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، أي فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب، وإن تلف المغصوب في يده فقرار الضمان عليه، وكذا إن جهل، يعني الثاني الغصب، وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، لأنه دخل في العقد على الضمان فلا غرور، وإن كانت يد أمانة كوديعة، فالقرار على الغاصب، لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب، ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به، أي بالإتلاف، فالقرار عليه مطلقا، أي سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة، لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية، وقوله (مستقلا) احترز به عما إذا حمل عليه وسيأتي على الأثر، وإن حمله الغاصب عليه؛ بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله؛ فكذا في الأظهر، لأنه المتلف، والثاني: أن القرار على الغاصب، لأنه غره، وعلى هذا، يعني: القول الأظهر، لو

قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب، لما قررناه من تقديم المباشرة؛

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a slave and the distinction between mithli and mutaqawwim property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 879

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وعلى الثاني: لا يبرأ.

Mas'alah: How is a fungible (mithli) property compensated when lost or destroyed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 880

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف، لأنه أقرب إلى التالف، ويستثنى من ذلك ما إذا غصب ماء في برية ثم ظفر به على الشط فإن المطالبة هنا تكون بقيمة البرية، فإن تعذر، أي إما لإعوازه وإما لوجوده بأكثر من ثمن المثل، فالقيمة، أي قيمة المثل كما صرح به في التنبيه، وقيل: قيمة المغصوب، أما عند الإعواز؛ فلأنه الممكن، وأما عند وجوده بثمن غال؛ فلأنه كالمعدوم.

Mas'alah: Can the parties agree to take the value instead of the fungible (mithli) property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 880

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فرع: لو اصطلحا على أخذ القيمة مع وجود المثل صح في الأصح قاله في البحر.

Mas'alah: What time period is considered for the highest value of a usurped fungible property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 880

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل، لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب، لأنه كان مأمورا برده كما كان مأمورا برد المغصوب فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة في المدتين، ومقابل الأصح في كلام الشيخ أحد عشر وجها ذكرتها في الشرح الكبير فراجعها منه، ومنها أن الاعتبار بيوم المطالبة لأن الإعواز حينئذ يتحقق، ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن الأكثرين.

Mas'alah: What are the options for the owner when a fungible is moved to another city?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 880

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده، أي إذا علم موضعه لإطلاق الحديث السالف [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] ، وقول المصنف فيما مضى (وعلى الغاصب الرد) يشمل هذا وغيره، لعمومه المثلي والمتقوم وغيرهما بخلاف عبارته هنا، وأن يطالبه بالقيمة في الحال، للحيلولة ليقع الجبر بقدر الإمكان، وهذه القيمة يملكها الآخذ على الأصح، فإذا رده ردها، أي وجوبا لزوال الحيلولة، قال الماوردي: ولو كان على مسافة قريبة لم يطالب بالقيمة بل

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible and claiming value if it perishes in the new location?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 881

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

يرد المغصوب، فإن تلف في البلد المنقول إليه، طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، لتوجيه الطلب عليه برد العين في الموضعين، فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة، تغليظا عليه، لأنه كان يجوز له المطالبة بالمثل فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurper in a different city from where the loss occurred?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 881

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف؛ فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله؛ كالنقد؛ فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا مطالبة بالمثل، لما فيه من الضرر، بل يغرمه قيمة بلد التلف، قطعا للنزاع، والثاني: يطالب بالمثل مطلقا، والثالث: المنع مطلقا، وهو مخرج من كلام الوسيط.

Mas'alah: How is a non-fungible item valued in cases of usurpation versus direct destruction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 881

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وأما المتقوم؛ فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف، لأنه في حالة زيادة القيمة

غاصب مطالب بالرد، فإذا لم يرد ضمن بدله، وتجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف، أي إذا أتلف متقوما بلا غصب لزمه ما ذكر، ووجهه: أن ضمان الزائد في المغصوب إنما كان باليد العادية ولم يوجد هنا، فإن جنى وتلف بسراية، فالواجب الأقصى أيضا، أي إذا جنى وحصل التلف بتدرج وسراية واختلفت قيمته في تلك المدة، فإن جرح بهيمة قيمتها مائة ثم تلفت وقيمتها خمسون لزمه مائة؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية فلأن نعتبره في نفس الإتلاف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item if it is lost?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 882

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فإن تلفت؛ فلا. ونسب الإمام إلى المحققين: أن الواجب التمكين لا الرد.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usufruct of a usurped property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 882

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

فصل: وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية، لأنها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان، ورأيت في فتاوى القفال: أنه لو غصب عبدا محترفا بحرفتين لا يلزمه أن يضمن أجر مثلهما، ولا تضمن منفعة البضع، أي وهو الفرج، إلا بتفويت، أي وهو الوطء، فيضمنه بمهر المثل على تفصيل يأتي

آخر الباب، ولا تضمن بالفوات تحت اليد، لأن اليد لا تثبت عليها، وكذا منفعة بدن الحر في الأصح، لأنه لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده، والثاني: أنها تضمن بالفوات أيضا، لأنها تتقوم بالعقد الفاسد فأشبهت منافع الأموال، وإذا نقص المغصوب بغير استعمال، أي كعمي العبد وسقوط اليد بآفة سماوية، وجب الأرش مع الأجرة، للنقص والفوات، وتجب أجرته سليما قبل حدوث النقصان، ومعيبا لما بعد حدوثه، وكذا لو نقص به، أي بالاستعمال، بأن (151) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب: باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا: الأثر (11748) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for wear and tear of a usurped garment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 883

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

بلى الثوب، أي باللبس، في الأصح (•) ، كما لو حصل النقصان بسبب آخر، والثاني: لا يجب إلا أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقصان، لأن النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالأجرة؛ فلا يجب له ضمان أحر، والقائل بالأول يقول الأجرة ليس في مقابلة الاستعمال؛ بل في مق

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the item was destroyed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 883

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ابلة الفوات. فصل: ادعى تلفه وأنكر المالك؛ صدق الغاصب بيمينه على الصحيح،

لأنه قد يعجز عن البينة وهو صادق فيتخلد حبسه، وهذا عند إطلاقه دعوى التلف؛ فإن قيده بسبب ظاهر فلا يبعد أن يحبس حتى يقيم بينة بالتلف لإمكانه، والثاني: يصدق المالك، لأن الأصل البقاء، فإذا حلف غرمه المالك في الأصح، لعجزه عن حقه بيمين الغاصب، والثاني: لا، لبقاء العين في زعمه، ولو اختلفا في قيمته، يعني مع الاتفاق على الهلاك، أو في الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي، بأن قال ولد أكمه أو أعرج أو عديم اليد، صدق الغاصب بيمينه، أما في الأولى: فلأن الأصل براءة ذمته عن الزيادة، وعلى المالك البينة، وأما في الثانية: فلثبوت يده، فإن العبد وما عليه في يد الغاصب، وأما في الثالثة: فلأن الأصل العدم وتمكن المالك البينة، وخرج بالعبد الحر الصغير الذي يظهر تصديق الولي، لأن الأصح أن يد غاصب الحر وسارقه لا تثبت على ثيابه، وفي عيب حادث، أي كما إذا قال أقطع أو سارقا، يصدق المالك بيمينه في الأصح، لأن الأصل والغالب السلامة، والثاني: يصدق الغاصب، لأن الأصل براءة الذمة، وقوله (الأصح) مخالف لما في الروضة والرافعي فإن فيهما أنه أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has decreased in value?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 883

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فصل: ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء، لأن الفائت رغبات الناس فقط، والمغصوب باق بحاله، ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما، ثم لبسه فأبلاه، فصارت نصف درهم فرده، لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم، لأن بالاستعمال انسحقت أجزاء من الثوب وتلك الأجزاء في هذه (•) في

نسخة (3) : على الأصح بدل في الأصح.

الصورة نصف الثوب فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of khuffs when one is lost?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 884

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا، أي له فقط، أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم، خمسة للتالف لتلفه عنده وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق الحاصل عنده، والثاني: يلزمه درهمان؛ لأنه قيمة ما أتلفه، حكاه في الروضة عن التتمة في الأولى، وهو وهم؛ فالذي فيها؛ إنما هو حكاية وجه بلزوم خمسة وهو وجه في الثانية أيضا أعني لزوم خمسة، قال في الروضة: إنه الأقوى، وقوله (غصب خفين) أي فردتين أي فكل واحدة تسمى خفا.

Mas'alah: Does the same ruling apply to one of a pair of sandals or door leaves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 884

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فرع: الحكم كذلك في أحد زوجي النعل ومصراعي الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a usurped item leads to its total destruction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 884

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو حدث نقص، يعني في المغصوب، يسري إلى التلف؛ بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف، لإشرافه على الهلاك فيغرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة، وفي قول: يرده مع أرش النقص، قياسا على ما لا سراية له، وليس للمالك إلا ذلك، وفي قول ثالث: أن المالك يتخير في ذلك ويجعل كالهالك، قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو أحسن، واحترز بقوله (يسري) عما لا سراية له؛ فإن على الغاصب أرشه ورد الباقي كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling if food in the usurper's possession becomes moldy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 884

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فرع: لو عفن الطعام في يده لطول المكث فقيل هو كالهريسة، والأصح من زوائد الروضة: أنه يتعين أخذه مع الأرش قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item commits an injury and a financial claim attaches to it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 884

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال، لزم الغاصب تخليصه، لأنه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه، بالأقل من قيمته والمال، أي الواجب، لأن الأقل إن كان هو القيمة فهو الذي دخل في ضمانه وإن كان هو المال المتعلق بالرقبة فهو الذي وجب، فإن تلف، أي الجاني، في يده، أي في يد الغاصب، غرمه المالك، أي أقصى القيم كغيره من الأعيان المضمونة، وللمجني عليه تغريمه، أي

تغريم الغاصب، إن لم يكن غرمه، لأنها مضمونة عليه، وأن يتعلق بما أخذه المالك، أي المالك من الغاصب لأن حقه كان متعلقا بالرقبة فتعلق ببدلها كما إذا أتلف المرهون كانت قيمته رهنا، ثم يرجع المالك على الغاصب، أي ثم إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة رجع المالك. مما أخذه المجني عليه على الغاصب؛ لأنه لم يسلم له بل أخذ منه بحناية مضمونة على الغاصب، فإن لم يأخذ وطلب المالك الأرش من الغاصب فلا يجاب، صرح به الإمام وإليه الإشارة بقوله (ثم) ، وأما صاحب المطلب فخالفه وقال: له المطالبه، ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب، لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 885

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

فصل: ولو غصب أرضا فنقل ترابها، أي كما إذا كشط وجه الأرض، أجبره المالك على رده، أي إن كان باقيا، أو رد مثله، أي إن كان تالفا بهبوب ريح أو سيل، وإعادة

الأرض كما كانت، أي من انبساط، وارتفاع أو انخفاض؛ لأن التراب من ذوات الأمثال كما سلف في موضعه، وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، أي بأن كان دخل في الأرض نقص يرتفع بالرد ويندفع عنه الأرش لدفع الضرر عنه.

Mas'alah: What if the owner prevents the usurper from spreading the returned soil?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 885

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فرع: إذا رده فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and boiling it, causing a reduction in quantity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 886

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فصل: ولو غصب زيتا ونحوه، أي كدهن، فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته، أي بأن غصب صاعا قيمته درهم صار إلى نصف صاع قيمته درهم، رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح، إذ له بدل مقدر وهو المثل، فصار كما لو خصى العبد والزيادة الحاصلة أثر محض لا ينجبر به النقصان كما لا يستحق به الغاصب شيئا إذا لم يكن النقصان، والثاني: يرده ولا شيء عليه إذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل بسبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة، وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش، جبرا له، وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر، أي مما نقص من العين

كما إذا كان صاعا يساوي درهما فرجع إلى نصف يساوي أقل من نصف درهم فإن لم يكن نقص القيمة أكثر؛ بأن لا يحصل في الباقي نقص فيغرم الذاهب ولا أرش للباقي.

Mas'alah: What is the ruling if neither the substance nor value of usurped property decreases?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 886

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فرع: لو لم ينقص واحد منهما فلا شيء عليه وأهمله المصنف لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that is boiled?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 886

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فرع: غصب عصيرا وأغلاه؛ فقيل: هو كالزيت فيضمن مثل الذاهب، وإن لم تنقص قيمته في الأصح، والأصح: لا؛ فلا يضمن المثل والحالة هذه، لأن الذاهب مائيته والذاهب من الزيت زيت.

Mas'alah: Does fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 886

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

والأصح: أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله، أي فيما إذا غصبها فهزلت في يده ثم سمنت وعادت قيمتها كما كانت، لأن السمن الثاني غير الأول، والثاني: يجبره، كما لو جنى على عين فابيضت وزال البياض فلو كان السمن مفرطا فزال ورجعت إلى الاعتدال ولم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء، لأن السمن ليس له بدل مقدر، ولو انعكس الحال فكذلك أيضا قاله القاضي أبو الطيب، وأن تذكر صنعة

Mas'alah: Does remembering a forgotten skill compensate for the loss of that skill in a usurped slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 887

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

نسيها يجبر النسيان، أي فيما إذا غصبه وهو يحسن صنعة فنسيها ثم تذكرها أو تعلمها، لأن تذكرها لا يعد شيئا متجددا بخلاف السمن الثاني، والثاني: لا يجبر كالسمن، وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا، أي وإن كانت أرفع من الأولى لانتفاء تخيل وجود المثل الصوري فيما رده، ولو تذكر في يد الغاصب فالذي يظهر الجبر كما قاله في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 887

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو غصب عصيرا فتخمر، ثم تخلل، فالأصح: أن الخل للمالك، لأنه عين ماله،

وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة، أي من العصير لحصوله تحت يده؛ فلو لم تنقص قيمته عن قيمة العصير اقتصر عليه، والثاني: يغرم مثل العصير، وقال الماوردي: يغرم قيمته، لأنه بالتخمر كالتالف وعلى هذا فالخل للمالك على الأصح، لأنه فرع ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that becomes vinegar or a dead animal's hide that is tanned?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 887

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو غصب خمرا فتخللت، أو جلد ميتة فدبغه، فالأصح: أن الخل والجلد للمغصوب منه، لأنهما فرع ملكه، فإن تلفا في يده غرمهما، والثاني: أنهما للغاصب؛ لحصولهما عنده بما ليس بمال، والثالث: الخل للمالك دون الجلد؛ لأنه صار ما لا يفعله، والرابع: عكسه؛ لأن جلد الميتة يقتنى بخلاف الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is possible or impossible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 888

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فصل: ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق، أي سواء خلط بالجنس أو بغيره لإمكان رد عين ما أخذ، فإن لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما

أمكن قاله ابن الصباغ، فإن تعذر، أي بأن خلط الزيت بالزيت، فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه، سواء خلطه بأجود أو بأردأ أو بمثله؛ لأنه لما تعذر رده أشبه التالف، والثاني: أنهما يشتركان في المخلوط ويرجع في قدر حقه منه، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: إن خلطا بالمثل اشتركا وإلا فكالهالك، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط، لأن الحق قد انتقل إلى الذمة لأنا صيرناه كالهالك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a different type?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 888

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فرع: لو خلط بغير الجنس كزيت بشيرج فالمغصوب هالك لبطلان فائدة

خاصيته بخلاف الجيد بالردئ، وقيل: هو الخلاف في الاختلاط بالجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wooden beam built into a structure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 889

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت، أي ولو تلف على الغاصب بسببه أضعاف قيمته لتعديه، وهذا إن لم تعفن فإن عفنت فهي هالكة، وحكم الآجر؛ واللبن؛ والجص؛ حكم الخشبة، ولو أدرجها في سفينة فكدلك، أي أنها تخرج لتعديه؛ اللهم إلا أن تعفن، إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين، أي بأن كانت في لجة البحر

والخشبة في أسفلها لحرمتها، وله أمد ينتظر، وله المطالبة بالقيمة للحيلولة، أما إذا كانت السفينة على الشط أو بقربه رقاق نزع، قاله الماوردي. ولو كان فيها مال للغاصب فالأصح عند الأكثرين كما في الروضة أنه لا ينزع، والمعصوم من المال يحترز به عن مال الحربي، وسبق بيان المحترم من النفس في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a usurped female slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 889

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

فصل: ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد، لأنه زنا، وسواء كانت هي عالمة أو جاهلة، وإن جهل، أي تحريمه كجهله بتحريم الزنا مطلقا أو لتوهم حلها لدخولها بالغصب في ضمانه وقبلنا قوله، فلا حد، للشبهة، وفي الحالين يجب المهر، أي في حال علمه دونها وجهله مع جهلها؛ لأنها ليست زانية والحالة هذه، إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي [152] وهى الزانية، والثاني: يجب، لأنه للسيد فلا تؤثر طواعيتها فيه، وأجاب الأول: بأنه يؤثر صنعها فيه كرتدادها قبل الدخول، وعليها الحد إن علمت، لزناها؛ فإن جهلت فلا، وسكت المصنف عن أرش البكارة، وقد صحح في الروضة هنا تبعا للرافعي أنه يلزمه مهرء ثيب وأرش بكارة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper having intercourse with the usurped female slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 889

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

ووطء المشتري من الغاصب كوطئه، أي كوطء الغاصب، في الحد والمهر، (152) عن أبي مسعود الأنصاري؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب؛ ومهر البغي، وحلوان الكاهن) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب: الحديث (2237) . ومسلم في الصحبح: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب: الحديث (39/ 1567) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: الحديث (11171) .

لاشتراكهما في وضع اليد فيعود ما ذكرناه في حالتي العلم والجهل، إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضا، فتقبل دعواه من غير اشتراط قرب عهده بالإسلام وكونه نشأ ببادية بعيدة، فإن غرمه، يعني غرم المالك المشتري المهر، لم يرجع به، أي المشترى، على الغاصب في الأظهر، لأنه باشر الإتلاف، والثاني: يرجع إذا جهل، لأن الغاصب قد غره والبيع لا يقتضي ضمان المهر والخلاف جار في أرش الافتضاض إن كانت بكرا، قال الرافعي: وعدم الرجوع به أظهر لأنه بدل جزء منها أتلفه فأشبه ما لو قطع عضوا من أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped female slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 890

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وإن أحبل، أي الغاصب أو المشترى منه، عالما بالتحريم، فالولد رقيق غير نسيب،

لأنه زنا، وإن جهل فحر نسيب، للشبهة، والمشهور كما قال في المطلب: إنه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق، وعليه قيمته، أي بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه، يوم الإنفصال، أي إن انفصل حيا؛ لأن التقويم قبله غير ممكن، فإن انفصل ميتا بغير جناية، فالأصح: أنه لا شيء عليه؛ لأن حياته غير متيقنة. وإن انفصل بجناية الغاصب لزمه الضمان، ويرجع بها، أي بالقيمة، المشتري على الغاصب، لأن الشراء لم يوجب ضمانه، لأن مقتضاه أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة.

Mas'alah: Can a buyer from a usurper recover damages if the usurped property perishes in his possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 890

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع له، أي عالما كان أو جاهلا؛ لأن الشراء عقد ضمان، وكذا لو تعيب عنده، أي بآفة سماوية، في الأظهر، كما لا يرجع بالقيمة عند هلاك الكل تسوية بين الجملة والأجزاء، والثاني: أنه يرجع، لأن العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الإنفراد، أما إذا تعيب بفعل المشتري فإنه يستقر عليه ضمانه قطعا وكذا لو تلف الجميع.

Mas'alah: Can a buyer recover compensation for used benefits of a usurped item from the usurper?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 890

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها، أي كالسكنى والركرب واللبس، في الأظهر، هما القولان في المهر وأرش البكارة وقد مر توجيههما، ويرجع بغرم مما تلف عنده وبأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح، أما الأولى: وهي منافع المغصوب إذا تلفت تحت يد المشتري ولم يستوفها فيضمنها للمالك بأجرة مثلها، وهل يرجع

بها على الغاصب؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا. تنزيلا للتلف تحت يده منزلة الإتلاف، وأصحهما: نعم، لأنه لم يتلف ولا شرع في العقد على أن يضمنه، وأما في الثانية: وهي ما إذا بنى المشتري أو غرس في الأرض المغصوبة فجاء المالك ونقضه فهل يرجع بأرش النقصان على الغاصب؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا، كما لايرجع بما أنفق على العمارة وكأنه بالبناء متلف ماله، وأصحهما: نعم، لشروعه في العقد على ظن السلامة وإنما جاء هذا الضرر من تغرير الغاصب.

Mas'alah: Are fruits, offspring, and earnings of a usurped item treated like its benefits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 891

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

فرع: ثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة؛ قاله المتولي، ويمكن دخوله في لفظ المصنف.

Mas'alah: What is the rule for recourse between usurper and buyer for damages paid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 891

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، أي كل ما لو غرمه المشتري لكان يرجع به على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده، لو فرضنا أن الغاصب طولب به وغرمه فإنه لا يرجع بذلك على المشتري، لأن القرار عليه لا على المشتري والرجوع على من عليه القرار، وما لا فيرجع، أي وكل ما لو غرمه المشتري لكان لا يرجع به على الغاصب كقيمة العين للأجزاء والمنافع التي استوفاها فإذا غرمه الغاصب رجع به على المشتري، لأن القرار عليه. قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم، أي في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه، وليس المراد أنه كالمشتري في جميع ما سلف، وقوله (انبنت يده) هو بألف ثم نون ثم باء موحدة ثم نون ثم تاء مثناة فوق كذا رأيته بخطه رحمه الله في الأصل.

Mas'alah: What scattered rulings conclude the chapter on usurpation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 891

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

فروع منثورة نختم بها الباب مهمة

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'we usurped 1000 dirhams from someone, we were ten'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 891

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

فرع: لو قال رجل: غصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة، قال محمد بن الحسن:

لا يصدق ويلزمه الكل، وقال زفر: يقبل قوله مع يمينه، قال في البيان:

وبه قال بعض أصحابنا؛ لأن ما قاله محتمل، والأصل براءة ذمته وهو ظاهر؛ لأنه لم يضف الغصب إلى نفسه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a stallion and using it for breeding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 894

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

فرع: لو غصب فحلا فأنزاه على شاة له فالولد للغاصب وعليه أرش نقص الفحل ولا أجرة عليه للنهي عن عسب الفحل ذكره الشيخ نصر في تهذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in various locations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1560

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

فصل: ويضمن بحفر بئر عدوان، لتعديه بذلك، لا في ملكه وموات، أي للتمليك أو للارتفاق لعدم التعدي، وعلى الموات حمل الحديث الصحيح [البئر جبار] [193]، ولو حفر بدهليزه بئرا ودعى رجلا فسقط فالأظهر: ضمانه، لأنه غره، والثاني: لا، لأنه غير ملجئ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره، أو بملك غيره؛ أو مشترك بلا إذن فمضمون، لتعديه، فإن كان بالإذن فهو كحفره في ملكه، أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا، للتعدي أيضا، أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان، وإلا، أي وإن لم يأذن،

فإن حفر لمصلحته فالضمان، لافتياته على الإمام، أو لمصلحة عامة, أي كالحفر للاستقاء، فلا في الأظهر، لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعتبر مراجعة الإمام في مثله، والثاني: نعم، والجواز مشروط بسلامة العاقبة، ومسجد كطريق، أي فيأتي في بيانه (•) ما سلف في الحفر في الطريق وقد عرفت تفصيله. (193) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس: الحديث (1499) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب جرح العجماء: الحديث (45/ 1710) . وأبو داود في السنن: كتاب الديات: باب العجماء والمعدن: الحديث (4593) . والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار: الحديث (642) . (•) في النسخة (1) : بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting beam extending into a public street?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1561

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

وما تولد من جناح، أي وهو الخارج من الخشب، إلى شارع فمضمون؛ أي وإن لم يكن مضرا لأن الارتفاق بالشارع إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة، ولم يفرقوا بين إذن الإمام وعدمه كما في الحفر، واحترز بـ (الشارع) عما إذا كان إلى سكة منسدة؛ فإنه إن كان بغير إذن أهلها فمضمون، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by rainwater spouts extending into a public street?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1561

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

ويحل إخراج الميازيب إلى شارع، لما فيه من الحاجة الظاهرة وليكن عاليا كالجناح، والتالف بها مضمون في الجديد، كالجناح، والقديم: لا ضمان؛ لأنه ضروري كتصريف المياه؛ بخلافه فإنه لاتساع المنفعة. والجديد: منع كونه ضروريا؛ لأنه يمكنه أن يتخذ للسطح بئرا في داره، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان، لأنه هلك بما هو مضمون عليه خاصة، وإن سقط كله فنصفه في الأصح، لأنه هلك بالداخل في ملكه وهو غير مضمون، وبالخارج وهو مضمون فوزع عليهما، والثاني: يجب بقسط الخارج، ويكون التقسيط بالوزن أو بالمساحة فيه تردد، وحكى الماوردي قولا آخر: أنه يضمن جميع الدية، لأن الداخل جذبه الخارج، فإذا سئلت عن ضمان كل الدية بالقتل ببعض خشبة، وضمان البعض بالقتل بكلها، فقل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship to save lives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1564

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

فصل: ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، حفظا للروح، ويجب لرجاء نجاة الراكب، أي إذا خيف الهلاك إبقاء للنفس، فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه، لأنه أتلف مال غيره بلا إذن، فأشبه ما لو أكل المضطر طعام الغير، وإلا فلا، لوجود

الإذن، واحترز بـ (مال الغير) عن ماله وهو واضح، ولو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه، أو على أني ضامن ضمن، لأنه استدعى لإتلاف مال الغير لغرض صحيح فلزمه، كما لو استدعى عتق عبده على ألف؛ وليس هذا على حقيقة الضمان وإن سمي ضمانا؛ ولكنه بدل مال للتخليص عن الهلاك، فهو كما لو قال: أطلق هذا الأسير ولك علي كذا، فظاهر المذهب كما قال الماوردي: أنه يملك المستدعي المستلقي قبل الإلقاء، وقيل: يجري عليه حكم الملك، ولو اقتصر على ألق، أي لم يقل وعلي ضمانه أو على أني ضامن، فلا على المذهب، أي بخلاف

قوله: اقض ديني، فقضاه، فإنه يرجع على الأصح، لأنه بالقضاء يبرأ قطعا، والإلقاء قد لا ينفعه، وهذا ما قطع به الأكثرون، والطريق الثاني: أنه على الخلاف فيما إذا قال: أد ديني، فأداه! هل يرجع عليه؟

KITAB 65

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Preemption)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب ما تثبت فيه الشفعة

Where preemption applies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In what types of property does preemption apply in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 895

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Where preemption applies > Properties Subject to Preemption

لا تثبت في منقول، أي كالثياب والحيوان وغيرهما؛ لأن المنقول لا يدوم والعقار يدوم فيدوم ضرر المشاركة فيه، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر (155) رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الأرض والدور والعروض: الحديث (2214) . وفي رواية: [كل مال لم يقسم] . وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الشفعة: الحديث (3514) . (156) قال الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الشفعة: ج 7 ص 227: والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علية؛ فإنهما أبطلاها ردا للإجماع، ومنعا من خبر الواحد؛ وتمسكا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه] . وهذا خطأ لفحش من قائله، لأن ما روي في الشفعة، وإن لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر. إ. هـ.

تبعا، لحديث جابر [قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به] رواه مسلم [157]، والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه؛ والحائط: هو البستان بغراسه، واحترز بقوله (تبعا) عما إذا بيع البناء والغراس منفردين فإنه لا شفعة فيهما على الأصح؛ لكونهما منقولين كالعبد، ويحترز به أيضا عما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة فشرطا دخولها في

البيع؛ فإنها لا تؤخذ بالشفعة؛ لأنها إنما دخلت بالشرط لا بالبيع، وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح، لأنه يتبعه في البيع فكذا في الأخذ، والثاني: أنها كالمؤبرة، لأنها منقولة. فعلى الأول: لو تأخر الأخذ لغيبة الشفيع حتى أبرت؛ فالأصح: أنه يأخذها لتقدم حقه وزيادتها كزيادة الشجرة، واحترز بقوله (لم يؤبر) عما إذا كان على الشجر ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع بالشرط، فإنه لا شفعة فيها، لأنها لا تدوم في الأرض فيأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها.

Mas'alah: How is the price determined for preemption when the sale is for a dower or khul' compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Where preemption applies > Preemption and Dower or Consolatory Gifts

ويؤخذ الممهور بمهر مثلها، لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، وكذا عوض الخلع، أي كما إذا خالعها على شقص، والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع.

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 895

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

كتاب الشفعة الشفعة: هي بإسكان الفاء، واشتقاقها من الشفع؛ وهو الضم أو الزيادة؛ أو من التقوية والإعانة؛ أو من الشفاعة؛ أقوال. وهي في الشرع: حق تملك قهري

يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى تملك به لدفع الضرر، وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، وقيل: ضرر سوء المشاركة، والأصل فيها الإجماع كما حكاه ابن المنذر؛ وإن كان فيه خلاف شاذ. ومن السنة أحاديث منها حديث جابر [قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] رواه البخاري [155] وادعى الماوردي أن الأخبار الواردة في الشفعة متواترة [156].

Mas'alah: Does preemption apply when trees or walls are sold without the land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 896

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

فرع: لو بيعت الأشجار ومغارسها فقط أو بيع الجدار مع الأرض الأس فلا شفعة على الأصح، لأن الأرض تابعة هنا والمتبوع منقول.

Mas'alah: Does preemption apply to a room built on a non-shared roof?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 896

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك، أي بأن بنيا على سقف لثالث أو لأحدهما ثم يبيع أحدهما نصيبه منها؛ إذ لا قرار لها فهي كالمنقولات، وكذا مشترك في الأصح، لما قلناه، والثاني: نعم، لحصول الشركة في أرض الحجرة وجدرانها، وهذا الفرع لا يوجد لغير الغزالي في وجيزه ووسيطه ولم يذكره في بسيطه،

Mas'alah: Does preemption apply to property that cannot be divided without loss of utility?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 896

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى، أي صغيرين كما ذكره في القسمة، لا شفعة فيه في الأصح، الخلاف مبني على علة ثبوتها في (157) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الشفعة: الحديث (134/ 1608) . وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: الحديث (3513) . والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب الشركة في الرباع: ج 7 ص 320.

المنقسم، هل هو لدفع ضرر مؤنة القسمة أو لسوء المشاركة؟ فعلى الأول: لا شفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى الثاني: نعم، وما ذكره المصنف في الضابط المذكور وهو ما صححه في باب القسمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعبارة المحرر بدل الرحى الطاحونة، وهي هي كما قال الجوهري. والمراد هنا المكان دون الحجر فإنه منقول، وإنما تثبت فيه الشفعة تبعا للمكان،

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 897

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

ولا شفعة إلا لشريك، أي فلا تثبت للجار ملاصقا كان أو غيره لما سلف من الأحاديث، والأحاديث الواردة بذلك محمولة على الشريك جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Is pre-emption established for a usufructuary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 897

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

فرع: لا شفعة لمالك المنفعة فقط، وهو يخرج بقوله (لشريك) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a house in a shared passageway?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 897

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

ولو باع دارا، أي في درب غير نافذ، وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها، لانتفاء الشركة، وقيل: نعم، لأنه شريك في الممر. فإن كان نافذا فلا شفعة فيها ولا في ممرها قطعا، لأن هذا الدرب غير مملوك، والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع، لإمكان الوصول إليها من غير ضرر، وهذا إذا كان قابلا للقسمة؛ وإلا فعلى الخلاف في غير المنقسم، وإلا، أي وإن لم يكن للمشتري طريق آخر ولا أمكن اتخاذه، فلا، لما فيه من الإضرار بالمشتري، والثاني: لهم الشفعة والمشتري هو المضر بنفسه لشراء هذه الدار، والثالث: إن مكنوا المشتري من المرور فلهم الشفعة وإلا فلا جمعا بين الحقين،

Mas'alah: In what types of transactions does pre-emption apply?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 897

وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة، أي محضة كالبيع وغيرها كالمهر، ملكا لازما، متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع؛ ومهر؛ وعوض خلع؛ وصلح دم؛ ونجوم كتابة؛ وأجرة؛ ورأس مال سلم، أي ونحو ذلك كالمتعة والجعالة بعد الفراغ، أما في البيع فلحديث جابر السالف أول الباب، وفيما عداه بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر المتقدم، واحترز بالمعاوضة عما ملك بالإرث؛ فإنه لا شفعة فيه، لأنه مقهور فلم يضر بالشريك. وعما ملك بالهبة بلا ثواب؛ والوصية. وبقوله (ملكا لازما) عما إذا جرى البيع بشرط الخيار، وسنذكره بعد وستعلم هناك

أن هذا القيد لا نحتاج إليه على الصحيح. وبقوله (متأخرا عن ملك الشفيع) عما إذا اشترى اثنان دارا؛ فإنه لا شفعة لأحدهما على الآخر، كما سيأتي. وقوله (كمبيع ومهر وعوض خلع) إلى آخره هو أمثلة لما دخل في قسم المعاوضة وقوله (وصلح دم) أي عن دم، وذلك حيث كانت الجناية عمدا؛ فإن كانت خطأ؛ فالواجب فيها إنما هو الإبل، والمصالحة عنها باطلة على الصحيح لجهالة صفاتها. وقوله (ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) أي والعوض الذي صالح عن النجوم عليه. وهذا بناء على صحة الاعتياض؛ وهو وجه نص عليه في الأم. والصحيح: المنع. ويرد على الضابط المذكور فرعان فراجعهما من الأصل.

Mas'alah: How does a stipulation of option affect pre-emption?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع؛ لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، لأن الشريك لا يتمكن من إبطال حق البائع وإن انتقل الملك بناء على القول الضعيف، وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري، لأنه لا حق فيه لغيره، والشفيع متسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله أولى، وفي هذا استدراك على قيد اللزوم، والثاني: لا يؤخذ؛ لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد. وفي الأخذ إلزام وإثبات للعهدة عليه، وإلا، أي وإن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف، فلا، يؤخذ على الأصح كما ذكره في أصل الروضة لا على الأظهر كما هو ظاهر كلامه هنا لعدم تحقق زوال ملكه، ووجه مقابله انقطاع سلطنة البائع.

Mas'alah: Can the pre-emptor take a share when the buyer wants to return it due to a defect?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه، ويرضى بالعيب؛ فالأظهر: إجابة الشفيع، لأن حقه سابق فإنه يثبت بالبيع، والثاني: إجابة المشتري؛ لأن الشفيع إنما يأخذه إذا استقر العقد.

Mas'alah: Is there preemption between two joint purchasers of a property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في

حصول الملك؛ وهذا ما احترز عنه بقوله (متأخرا عن ملك الشفيع) لما أسلفته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is already a co-owner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

ولو كان للمشتري شرك في الأرض، أي نصيب بأن كانت بين ثلاثة أثلاثا؛ فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه، فالأصح: أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل

حصته، أي وهو السدس، وفي مثالنا كما لو كان المشتري أجنبيا لاستوائهما في الشركة، والثاني: أن الشريك الثالث يختص بالشفعة، ولا حق فيه للمشتري، لأنه يؤدي إلى أن يأخذ الشفعة من نفسه وهو محال، والأول أجاب بأن لا نقول يأخذها من نفسه وإنما يدفع الشريك عن الأخذ عن نفسه.

Mas'alah: What conditions are required for taking possession through preemption?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 899

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

فصل: ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم، لثبوته بالنص، ولا إحضار الثمن، كالبيع، ولا حضور المشتري، كالرد بالعيب، ولا يتوقف أيضا على رضي المشتري، نعم يتوقف على رضي الشفيع، لأنه حق له لا عليه، واستشكل صاحب المطلب عدم اشتراط الأمور الثلاثة التي ذكرها المصنف لما ستعلمه عقبه أنه لا بد من أخذها أو

مما يلزم منه أخذها، ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لايشترط، ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، أي وما أشبههما مما يدل على ذلك كاخترت الأخذ بالشفعة وكاخترت التملك وإلا فهو من باب المعاطاة، ولو قال: أنا مطالبه بالشفعة لم يحصل به التملك على الأصح، [ولهذا قال الماوردي: تثبت الشفعة بالبيع، وتستحق بالمطالبة، وتملك بالأخذ، ولا يكفي أن يقول: لي حق الشفعة أو أنا طالب بها، لأن المطالبة] (•) ؛ لأنه رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة، ويشترط مع ذلك، أي مع اللفظ، إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه، أو ألزمه القاضي التسلم، أي أو يقبض عنه القاضي، ملك الشفيع الشقص، وأما رضى المشتري بكون العوض في ذمته، وأما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح، لأن اختيار التملك تأكد بحكم الحاكم، والثاني: لا يحصل الملك في الأخيرة حتى يقبض عوضه أو يرضى بتأخيره، والمراد بالقضاء إنما هو القضاء بثبوت حق الشفعة لا بالملك كما صرح به صاحب المطلب، ولو باع شقصا من دار عليها صفائح من ذهب بالفضة أو عكسه فيحب التقابض في المجلس، وأهمل المصنف من (•) ما تحته خط يوجد في النسخة (1) فقط. قال معد الكتاب للشاملة: وضعناه في هذه النسخة الإلكترونية بين معكوفتين

الأمور هنا وذكره في الروضة تبعا للرافعي، وإشهاد عدلين على الطلب واختيار الشفعة؛ فإن لم يثبت الملك بحكم القاضي فهنا أولى؛ وإلا فوجهان لقوة قضاء القاضي له أي بالشفعة، والأظهر في الوجيز المنع ولم يفرقوا بين أن يقدر على الحاكم أم لا وفيه بحث لصاحب المطلب، ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب، بناء على منع بيع الغائب وليس للمشترى منعه من الرؤية وهذا أظهر

الطريقتين، والثانية: القطع بالمنع وإن صححنا بيع الغائب؛ لأن البيع جرى بالتراضي فأثبتنا الخيار فيه وهنا أخذ الشفيع من غير رضي المشترى فلا يمكن إثبات الخيار فيه؛ فلو رضي المشترى بأن يأخذه الشفيع ويكون بالخيار كان على قولي الغائب.

Mas'alah: How is the price determined when taking property by preemption?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 900

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

فصل: إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله، لأنه الأعدل والأقرب إلى حقه، أو بمتقوم فبقيمته، لأنه مثل في المعنى، يوم البيع، أي تعتبر قيمة المتقوم يوم البيع؛ لأنه يوم إثبات العوض واستحقاق الشفعة، وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار، لأنه وقت استقرار السبب، أو بمؤجل، أي وإن اشتراه بمؤجل، فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل، أي بكسر الحاء، ويأخذ، لأن مطالبته بالمال في الحال إجحاف به، لأنه أزيد مما لزم المشترى فإن الأجل يقابله قسط من الثمن وأخذه بثمن مؤجل إجحاف بالمشترى لاختلاف الذمم فتعين ما ذكرناه، والثاني: أنه يأخذه بالموجل تنزيلا للشفيع منزلة المشترى، والثالث: أنه يأخذه بعرض (•) يساوي الثمن مؤجلا لتعذر أخذه بحال أو موجل فيعين هذا لأنه أقرب إلى العدل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold together with other items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 900

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

ولو بيع شقص وغيره، أي كسيف وثوب، أخذه، يعني الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره، ولا خيار للمشتري وإن تفرقت صفقته عليه لدخوله فيها عالما بالحال، بحصته من القيمة، أي باعتبار قيمة يوم العقد؛ لأنه وقت المقابلة، وقوله (من القيمة) صوابه من الثمن، كما عبر به في الروضة تبعا للرافعي وعبارة المحرر: (•) في نسخة (3) : بعوض.

أخذ الشقص بحصته، والمراد من الثمن فإذا اشترى شقصا قيمته مائتان وسيفا قيمته مائة بألف أخذ الشقص بثلثي الألف ويبقى السيف للمشري بالثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is for an unknown lump sum?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ، لتعذر الوقوف على الثمن، وهذا من الحيل المسقط للشفعة، فإن عين الشفيع قدرا، أي بأن قال: اشتريته بكذا، وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر، حلف على نفي العلم، أي بذلك المقدار لأنه محتمل، وإن ادعى علمه، أي علم المشتري وطالبه بالبيان، ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح، أي حتى يعين قدرا فيحلف عليه المشتري حينئذ أنه لا يعرف لأنه يدع حقا له، وهذا ما نص عليه في الأم أيضا، والثاني: يسمع، ونقله المتولي عن عامة الأصحاب؛ والرافعي نقل الأول عن تصحيح البغوي خاصة، ويحلف المشتري على منع ما يقوله، فإن نكل حلف الشفيع على علم المشتري وحبس المشتري حتى يتبين قدره،

Mas'alah: What is the effect on preemption if the price paid is later found to be owned by another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

وإذا ظهر الثمن، أي ثمن المبيع، مستحقا فإن كان معينا بطل البيع، أي سواء كان الثمن عرضا أو نقدا؛ إلا أن النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض، والشفعة، لترتبها على البيع، وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قبضه، وإن خرج بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر، وفي الباقي قول تفريق الصفقة، وإلا، أي وإن كان في الذمة، أبدل؛ وبقيا، أي البيع والشفعة بحالها لأن إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع؛ فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: Does preemption lapse if the preemptor pays with property owned by another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل، لأنه معذور والقول قوله في ذلك لأنه أمر باطل، وكذا إن علم في الأصح، لأنه لم يقصر في الطلب، والشفعة لا تستحق بمال معين، والثاني: البطلان؛ لأنه أخذ بما لا يملك فصار كأنه ترك الأخذ مع القدرة، والصحيح في الروضة: أن الخلاف فيما إذا كان الثمن معيبا

بأن قال: تملكت الشقص بهذه الدراهم، أما إذا كان غير معين؛ كقوله تملكته بعشرة دنانير؛ ثم نقد المستحق؛ فلا تبطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the share before preemption is exercised?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

فصل: وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح، لأنها في ملكه، وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف، أي والهبة والإجارة، وأخذه، ويتخير؛ فيما فيه شفعة كبيع؛ بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه أو يأخذ بالأول، لأن حقه سابق، والمراد بالنقض الأخذ كما استنبطه صاحب المطلب من كلامهم، والتعبير بالإبطال أولى منه، لأن النقض رفع الشيء من أصله؛ وحكم جعله مسجدا كالوقف صرح به ابن الصباغ.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor dispute the price?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري، أي بيمينه لأنه أعلم، وكذا لو أنكر الشراء، أي بأن قال: لم أشتره بل ورثته أو وهبته، أو كون الطالب شريكا، أي فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمها، فإن اعترف الشريك، أي القديم، بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة، لأن اعترافه يتضمن الحقين فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشترى، والثاني: لا، فإن الشفيع فرع المشتري وهو منكر، والثالث: إن لم يعترف البائع بقبض الثمن؛ يثبت. وإن اعترف بقبضه؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is absent in a preemption claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

فرع: لو كان المشتري غائبا فالحكم كما لو كان منكرا حاضرا؛ قاله القاضي حسين.

Mas'alah: To whom is the price paid in a preemption transaction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه، لأنه يتلقى الملك منه، وإن اعترف، أي بقبضه، فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره، وقد تقدم واضحا، وأن الأصح أنه يترك في يده، قال في المطلب: وهذا يقتضي حصول الملك للشفيع والقدرة على التصرف في الشقص، قال: وهو يخالف ما سلف من توقف التصرف على تسليم الثمن لأجل حق الحبس؛ قال: والذي يظهر هو الوجه الثاني، وقوله (أم يأخذه) صوابه أو يأخذه؛ لأن أم تكون بعد الهمزة لا بعد هل.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

فصل: ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص، لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، وفي قول على الرؤوس، لأن سبب الشفعة أصل الشركة؛ بدليل أن الشريك الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه، وهما في أصل الشركة سواء والخلاف حكاه الشافعي في الأم، ولما حكى الثاني قال: وبه أقول كما نبه عليه صاحب المطلب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells his share in two separate transactions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل، ثم باقيها لآخر، أي بأن كانت الدار بينهما مناصفة، فباع نصف نصيبه أو ثلثه أو أقل لرجل ثم باع الباقي لآخر، فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، لأنه ليس معه في حال بيعه شريك إلا البائع، والبائع لا يأخذ ما باعه بالشفعة، وقوله (ثم باقيها) أشار بذلك إلى ترتب البيعين؛ فإن وقعا معا فالشفعة فيهما للأول خاصة.

Mas'alah: What happens when the original partner waives preemption on the first sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

والأصح: أنه إن عفى، أي الشريك القديم، عن النصف الأول؛ شاركه المشتري الأول في النصف الثاني لأن ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو، الشريك

القديم، وإلا فلا، أي وإن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه فلا يشارك الأول القديم لزوال ملكه، والثاني: يشاركه مطلقا، لأن شريك حال الشراء، والثالث: المنع مطلقا، لأن الشريك القديم متسلط على ملكه فكيف يزاحمه؟ وقال القاضي حسين: إنه ظاهر المذهب، ثم محل الخلاف ما إذا لم يكن الشريك القديم عفى عنها قبل البيع الثاني، فإن عفى اشتركا فيها قطعا،

Mas'alah: What is the effect of one of two preemptors waiving his right?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

والأصح أنه لو عفى أحد شفيعين سقط حقه، كسائر الحقوق المالية، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، أي كالمنفرد، وليس له الاقتصار على حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، والثاني: أنه يسقط حق العافي وغيره كالقصاص، والثالث: لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله، كالقصاص، والثاني: لا يسقط شيء؛ كعفوه عن بعض حد القذف، والثالث: يسقط ما عفى عنه ويبقى الباقي؛ لأنه حق مالي يقبل الانقسام،

والأشبه في المطلب جريان الخلاف سواء قلنا أن الشفعة على الفور أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and takes the entire property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

ولو حضر أحد شفيعين، فله أخذ الجميع في الحال، أي لا البعض، لأنه ربما لا يأخذ الغائب فتتفرق الصفقة على المشتري فيحصل الضرر، فإذا حضر الغائب شاركه، لأن حقه ثابت وحضوره بعد أخذ الأول كحضوره قبله.

Mas'alah: What happens if a preemptor says he will only take his share?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

فرع: لو قال: لا آخذ إلا قدر حصتي؛ فإن حقه يبطل إذا قدم الغائب، لأن الشفعة إذا أمكن أخذها! فالتأخير تقصير مفوت بخلاف نظيره من القسامة كما ذكره الرافعي في بابها.

Mas'alah: May a preemptor delay taking the property until an absent co-preemptor arrives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

والأصح: أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب، لأن له غرضا ألا يأخذ ما يؤخذ منه، والثاني: لا، لتمكنه من الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on benefits taken by the present partner before the absent partner returns in shuf'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

فرع: ما أخذ الحاضر من الفوائد واستوفاه من المنافع لا يزاحمه فيه الغائب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the share of one of two buyers or one of two sellers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما، إذ لا تفريق عليه، ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح، لأن الصفقة متعددة، والثاني: لا، لأن الشتري ملك الكل صفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right of shuf'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

فصل: والأظهر: أن الشفعة على الفور، لأنه خيار ثبت لدفع الضرر فيكون على الفور كخيار الرد بالعيب، والمراد بكونها على الفور هو طلبها لا تملكها كما نبه عليه صاحب المطلب، والثاني: يمتد ثلاثة أيام فقد يحتاج فيها إلى نظر وتأمل، والثالث: يمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك، والرابع: يمتد إلى التصريح بإسقاطها كحق القصاص وهو قوي، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، أي ولا يكلف البدار

على خلافها بالعدو ونحوه؛ بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيرا في الطلب أسقط حقه وما لا فلا، واحترز بالعلم عما إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو

مضى عليه سنون، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب، حسب طاقته؛ قال الروياني: ولا يكفي شاهد ليحلف معه! قال في المطلب: ولا يبعد الاكتفاء به، فإن ترك المقدور عليه منهما، أي من التوكيل والإشهاد، بطل حقه في الأظهر، لتقصيره في الأولى، ولإشعار السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الثانية، ووجه مقابله في الأولى أنه قد يلحقه منة أو مؤنة، وفي الثانية أن الإشهاد إنما هو لإثبات الطلب عند الحاجة، وقوله (في الأظهر) هو صحيح في الثانية، وأما في الأولى؛ فالصواب التعبير فيها بالأصح كما عبر به في الروضة. فرع: لو بلغه الخبر وهو غائب فسار في طلبه على العادة من غير إرهاق وأشهد، فهو على شفعته وإلا فالأصح بطلانها. فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام، أي ولا يكلف قطعها على خلاف المعهود على الصحيح، بل لو دخل وقت الأكل والصلاة أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها، وإن كان ليلا حتى يصبح. وهنا فروع مهمة ذكرتها في الأصل فراجعها منه. ولو أخر، أي الطلب، وقال: لم أصدق المخبر، لم يعذر إن أخبره عدلان، لأنه كان من حقه أن يعتمد عليهما، وكذا لو أخبره عدل وامرأتان عدل ولو كانا مستورين فينبغي أن يعذر، وكذا ثقة، أي ولو عبد أو امرأة، لي الأصح، لأنه حجة مع اليمين فأشبه ما لو أخبره نصاب، والثاني: يعذر؛ فإن الحق لا يقوم بالواحد، والثالث: يعذر في العبد فقط، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره، لأنه معذور، وهذا إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا لا يمكن التواطؤ على الكذب، فإن بلغه بطل حقه وإن كانوا فساقا، وهذا كله أيضا بالنسبة إلى الظاهر، أما بالنسبة إلى الباطن، فالاعتبار بما وقع في نفسه من الصدق

سواء فيه الكافر وغيره صرح به الماوردي.

ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة! بقي حقه، لأنه لم يتركه زهدا بل للكثرة والغلاء فليس مقصرا. وإن بان بأكثر بطل حقه، للكثرة، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأول فبالثاني أولى، ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال: بارك الله في صفقتك لم يبطل، أما في الأولى: فلأنه سنة قبل الكلام [158]، وأما في الثانية: فلأنه قد يدعو له بالبركة ليأخذ صفقة مباركة، وفي الدعاء وجه، أي أنه يبطل به حق الشفعة؛ لأنه يشعر بتقرير الشقص في يده، فلا ينتظم الطلب عقبه. فرع: لو جمع بين السلام والدعاء لم يبطل أيضا على ما اقتضاه كلام المحاملي في تجريده. ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها، لزوال سببها، والثاني: لا، لأنه كان شريكا يوم البيع ولم يرض بسقوط حقه، واحترز بالجهل عن العلم وهو ظاهر، وهذا كله إذا باع جميع حصته، فإن باع بعضها عالما؛ فالأظهر: البطلان؛ أو جاهلا؛ فالأصح من زوائد الروضة: عدمه. فرع: الهبة فيما ذكره كالبيع. فرعان: لو عرض الشفيع شقصه للبيع لم تبطل شفعته في الأصح؛ قاله الجرجاني، ويصح عفو المريض عن الشفعة، وإن كان الخط في أخذها، وإذا مات لا يكون لورثته أخذها قاله الروياني. (158) حديث السلام قبل الكلام أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: باب ما جاء في السلام قبل الكلام: الحديث (2699) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [السلام قبل الكلام] . قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث منكر؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمدا –البخاري– يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

KITAB 66

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Silent Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب رأس مال القراض

Capital of qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 908

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Capital of qirad > Conditions of Capital

ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة، بالإجماع كما اعتمده الجويني؛ فلا يكون من غيرهما، ويجوز أن يكون دراهم ودنانير معا، فلا يجوز على تبر وحلي، لاختلاف قيمتهما كالعروض، ومغشوش، أي وإن راجت وعلم ما فيها من الخالص، وجوزنا التعامل بها؛ لأنها نقد وعرض وهي متقومة. قال الجرجاني: وهذا إذا كان الغش ظاهرا، فإن كان مستهلكا، فيجوز؛ لأنه كالمعدوم، وفي وجه: يجوز اعتبارا برواجه وعليه عمل الناس والحاجة داعية إليه، وعروض، أي مثليا كان أو متقوما لاختلاف قيمته.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (mudarabah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 907

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

كتاب القراض القراض: هو مشتق من القرض وهو القطع، لأنه قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها؛ أو قطعة من الربح أو من المقارضة وهى المساواة لتساويهما في الربح، وأهل العراق يسمونه مضاربة، لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، وقيل: مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر وقد جمع المصنف بين اللفظين فقال: القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك، وهذا حده شرعا، واحترز بقوله (والربح مشترك) عن الوكيل والعبد المأذون، وخرج بلفظ (الدفع) ما

إذا قارضه على دين؛ فإنه لا يصح سواء كان على العامل أم على غيره. والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ونقل ابن حزم [159] وغيره الإجماع مطلقا. قال تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [160] وضارب عليه الصلاة والسلام لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة [161]. (159) في المحلى لابن حزم: كتاب المضاربة: المسألة (1367) : ج 5 ص 247. (160) المزمل / 20. (161) قال الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب القراض: ج 7 ص 305: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام، وأنفذت معه خديجة عبدا لها يقال له ميسرة) . وقصة هذه المضاربة لخديجة بأموالها كانت قبل البعثة، وأخرجها ابن هشام =

Mas'alah: Is it permissible to make usufruct the capital of a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 908

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

فرع: لا يجوز جعل المنافع رأس مال قراض كسكنى الدار وهو أولى من العرض.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge and specification of the capital in qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 908

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

ومعلوما، أي قدرا وصفة، فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر أو الصفة للجهل بالربح بخلاف رأس مال السلم؛ لأنه لم يوضع على الفسخ بخلافه، معينا، أي فلو

قال: على ألف درهم ولم يعينه لم يصح إذا لم يعينه في المجلس، فإن عينه فيه، فمقتضى كلام الشرح الصغير ترجيح الجواز، ولا يجوز أن يعارضه على دين أيضا كما سلف، وقيل: يجوز على إحدى الصرتين، أي بأن أحضرهما وفي كل منهما ألف مثلا، وقال: قارضتك على أحدهما لتساويهما، والأصح: المنع؛ لعدم التعيين كما في البيع، وضبط المصنف بخطه الصرتين بتشديد الراء بعد الصاد فإياك أن تصحفه، ومسلما إلى العامل، أي بحيث يستقل باليد عليه والتصرف فيه.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract regarding possession and work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 908

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك، أن يوفى الثمن إذا اشترى العامل شيئا، لأنه قد لا يجده عند الحاجة، ولا عمله، أي عمل المالك، معه، لأن وضع القراض؛ مال من المالك وعمل من العامل، فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه، لأن بعض الربح يكون له بعمله وبماله. = في السيرة النبوية: حديث تزويج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خديجة رضي الله عنها: باب خروجه – صلى الله عليه وسلم – إلى الشام في تجارة خديجة وما كان من بحيرى: ج 1 ص 199. والبيهقي في دلائل النبوة: باب ما كان يشتغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يتزوج خديجة: ج 2 ص 66.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the work of the owner's slave in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 909

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

ويجوز شرط عمل غلام المالك معه، أي وهو معروف بشخصه أو صفته، على الصحيح، لأن غلامه ماله فجاز أن يجعل تابعا لماله؛ وخالف عمل المالك إذ لا وجه لجعله تابعا، والثاني: لا يجوز، لأن عمله كعمل سيده وهو القياس. ومحل الخلاف إذا لم يشترط مراجعة الغلام في التصرف، فإن شرط فسد العقد قطعا، وكذا لو شرط كون المال في يده. و

Mas'alah: What is the scope of the worker's duties in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 909

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها، أي وذرعها وإدراجها في السفط وإخراجها وما سيأتي في أثناء الباب، لأن الإطلاق يحمل على العرف وهو قاض بذلك، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن الخبز والطحن ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلا ضرورة إلى ارتكاب جهالة مستغنى عنها، فلو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط فالعلة مفقودة: فيظهر في هذه الحالة الجواز كما قاله في المطلب.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the purchase of a specific commodity in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 909

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين، أي كهذه السلعة، أو نوع يندر وجوده، كالخيل البلق والياقوت الأحمر، أو معاملة شخص، لإخلاله بالمقصود، لأن المعين قد لا يربح وقد لا يجد النادر؛ والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يتوهم حصول الربح فيه أو لا يبيع إلا نثمن غال، أما إذا لم يندر ودام شتاء وصيفا كالحبوب فإنه يصح جزما، وكذا إذا لم يدم كالثمار الرطبة على الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of transaction in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 909

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

فرع: لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الظاهر بخلاف الوكالة، وقال المتولي: إن مقابله ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is it required to specify a duration for a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 909

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

ولا يشرط بيان مدة القراض، أي بخلاف المساقاة كما سيأتي بم لأن مقصودها زهو

الثمرة وتنضبط بالمدة بخلافه، فإن الربح المقصود من القراض لا ينضبط وقته فالتأقيت يفسده، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها، أي مطلقا أو من البيع،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration that prevents the worker from transacting after it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 910

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

فسد، لإخلاله بالمقصود؛ فإنه قد لا يجد راغبا في المدة فلا تحصل التجارة والربح، وخرج بقوله (بعدها) ما إذا ذكر مدة ومنعه التصرف قبلها، كما إذا قارضه في الحال وعلق التصرف على مضي شهر مثلا، لكن الأصح فيه البطلان، كما لو قال: بعتك ولا تملك إلا بعد مضي شهر؛ وقيل: يصح كالو كالة، وإن منعه الشراء بعدهما، أي دون البيع، فلا في الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع، والثاني: نعم. لأن ما وضعه على الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت، وصححه الغزالي، وإذا قلنا بالأول فالشرط كما قال الإمام: أن يذكر وقتا يتأتى فيه الانبساط في الشراء على موافقة غرض الاسترباح، حتى لو قال: قارضتك على أن تشترى في ساعة من النهار لا يصح، ولو منعه من الشراء بعدها وسكت عن البيع فمقتضى إطلاق المصنف أنه لا يفسد، ومقتضى ما في الشرحين والروضة الفساد، لأنهما قيداه بما إذا منعه من الشراء وصرح بجواز البيع كما قيدت به كلام المصنف، قال صاحب المطلب: والخلاف يظهر جريانه مطلقا وإن سكت عن البيع.

Mas'alah: What is the ruling if one merely says 'I have entered into qirad with you for a year'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 910

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

فرع: لو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد في الأصح، لأن ظاهره انتهاء القراض.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a qirad contract on a condition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 910

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

قاعدة: لا يجوز تعليق القراض كغيره من العقود.

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 910

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

ويشترط اختصاصهما بالربح، أي فلا يجوز شرط شيء منه لثالث؛ لأنه ليس بعامل ولا مالك للمال؛ إلا أن يشترط عليه العمل معه؛ فيكون قراضا مع رجلين، قال الماوردي: إلا أن يتصادقا على أن ما سمي لغيرهما هو لرب المال وذكر اسمه استعارة، واشتراكهما فيه، أي ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، ولو قال: قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد، نظرا إلى اللفظ، وقيل: قراض صحيح، نظرا إلى المعنى، وإن قال: كله لي فقراض فاسد، وقيل: إبضاع، لما ذكرناه من النظر إلى صيغ العقود أو معانيها، وقوله (إبضاع) معناه بضاعة جميع

Mas'alah: What are the conditions for the profit share to be known in qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 911

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

ربحها لرب المال، والعامل وكيل متبرع، وعلى الأول لا يستحق أجرة مثل تصرفه على الأصح، لأنه عمل مجانا كم

Mas'alah: What invalidates qirad due to ignorance of the profit share?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 911

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

ا ذكره المصنف في الفصل الآتي، وكونه معلوما، أي ويشترط كون الاشتراك معلوما فلا يجوز كرنه مجهولا كما سيأتي، بالجزئية، أي كالنصف والثلث مثلا، ويشترط كون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث التقدير فلو قال: لك من الربح أولى منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفين فسد القراض، لأنه ربما لا يربح إلا ذلك القدر فيختص أحدكما به، فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد، للجهل بالعوض، أو بيننا فالأصح الصحة، ويكون نصفين، كما لو قال: هذه الدار بيني وبين فلان، فإنها تجعل بينهما نصفين، والثاني: الفساد، لأنه يحتمل أنه بينهما مناصفة أو مثالثة فكان مجهولا فبطل، ولو قال: لي النضف، أي وسكت عن جانب العامل، فسد في الأصح، لأنه ذكر لنفسه بعض الربح الذي هو مالك لجميعه، فلم يكن فيه بيان ما للعامل، والثاني: يصح حملا على موجب القراض من اشتراكهما في الربح، فبيان نصيب أحدهما يظهر الآخر، كقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [162] فإن

فيه دلالة على أن الباقي للأب، وإن قال: لك النصف، أي وسكت عن جانبه، صح على الصحيح، لأن الربح نماء المال فمقتضاه أن جميعه لرب المال، فإذا شرط للعامل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount or specific profit in qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 911

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

منه شيء معلوم بقي الباقي لمالك الأصل، والثاني: لا يصح، لأنه لم يبين ما له من المال. ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد، لأن الربح قد ينحصر في العشرة أو في ذلك المصنف فيؤدي إلى أن يفوز أحدهما بربح الجميع وهو خلاف وضع القراض.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 911

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

فصل: يشترط إيجاب وقبول، كما في سائر العقود وتسمح المصنف بقوله (يشترط) فإنهما ركنان وما أحسن قول المحرر: لا بد في القراض منهما لدلالة (في) على الدخول في الماهية، وقيل: يكفي القبول بالفعل، أي فيما إذا قال: خذ هذه الدراهم واتجر فيها على أن الربح بيننا كذا، فأخذ كالوكالة والجعالة والأصح (162) النساء / 11.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 912

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

المنع بخلافهما. لأن القراض عقد معاوضة مختص بمعين. أما لفظ القراض والمضاربة والمعاملة فلا بد من اشتراط القبول اللفظي فيها كما اقتضاه كلام الشرحين والمحرر والروضة لأن هذه الصيغة تقتضي المفاعلة، وشرطهما، يعني المالك والعامل، كوكيل وموكل، لأن القراض توكيل وتوكل فاعتبر فيهما ما اعتبر في الوكيل والموكل فلا يصح أن يقارض سفيه ولا صبي ولا أن يقارض، وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا.

Mas'alah: Can a guardian enter into qirad on behalf of a minor or insane person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 912

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

فرع: يجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما أبا كان أو غيره.

Mas'alah: Can a permitted slave enter into qirad without the master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 912

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

فرع: لا يصح أن يقارض العبد المأذون بغير إذن سيده ولا يقارض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad to another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 912

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح، لأنه خلاف موضوعه، والثاني: يجوز كما لو قارض المالك شخصين في الابتداء وهو قوي. واحترز بالمشاركة عما إذا أذن له في ذلك على أن ينسلخ هو من القراض ويكون وكيلا فيه عن الالك، والعامل هو الثاني؛ فإنه يصح جزما كما لو قارضه المالك بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract without the owner's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 912

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

وبغير إذنه فاسد، لأن الالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره، فكان تصرف الثاني فتصرف غاصب، لما قلناه، فإن اشترى في الذمة، أي وسلم المغصوب فيما التزمه وربح، وقلنا بالجديد، أي وهو أن الربح كله للغاصب، لأن التصرف صحيح والتسليم فاسد، فيضمن المال الذي سلمه ويسلم له الربح وهذا الجديد لم يقدم المصنف له ذكرا حتى يفرع عليه، وأما الرافعي في المحرر فوضح ذلك، فالربح العامل الأؤل في الأصح، لأن الثاني تصرف بإذنه كالوكيل، وعليه للثاني أجرته، لأنه لم يعمل مجانا. وقيل: هو للثاني، لأنه المتصرف كالغاصب، ومقابل الجديد قول قديم أن الربح للمالك. وإن اشترى بعين مال القراض لباطل، لأنه فضولي.

Mas'alah: What is the ruling on one owner contracting qirad with two workers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 912

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا، لأن ذلك كعقدين، والاثنان واحدا، لأن ذلك أيضا كعقدين، والربح بعد نصيب العامل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 913

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

بحسب المال، أي كما إذا كان المال بينهما نصفين وشرطا للعامل نصف الربح وباقيه لهما بالسوية، ولو شرطاه لا على نسبة المالين لم يصح، وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل، لوجود الإذن كما في الوكالة الفاسدة، والربح للمالك، أي بكماله لأنه نماء ملكه، وعليه للعامل أجرة مثل عمله، لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا فات وجب رد عمله وهو متعذر فتجب قيمته، إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي، فلا شيء له في الأصح، لأنه عمل راضيا بأنه لا شيء له، والثاني: يرجع بأجرة المثل كسائر صور الفساد وصححه ابن الرفعة.

Mas'alah: What are the limits on the worker's actions in qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 913

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

فصل: ويتصرف العامل مختاطا لا بغبن، أي فاحش كما ذكره في الوكالة كالوكيل، ولا نسيئة، كما قلناه، بلا إذن، لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه، وله البيع بعرض، وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة، أي بخلاف الوكيل. ومنع ابن الصباغ والروياني وغيرهما من البيع بغير نقد البلد، وفيه نظر، فإن الغرض حصول الرئع ولهذا يشتري المعيب، اللهم إلا أن يقال لا رواج بغير نقد البلد فيتعطل الربح بخلاف العرض، فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح، لإخلاله بالمقصود، والثاني: نعم؛ كالوكيل، وهو ظاهر نصه في المختصر وهو متجه، وللمالك الرد، أي حيث يجوز للعامل بطريق أولى، فإن اختلفا، أي هو والمالك في الرد بالعيب، عمل بالمصلحة، لتعلق حق الآخر بها، ولا يعامل المالك، لأن المال ملكه كالعبد المأذون، ولا يشري للقراض بأكثر من رأس المال، لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا به، فإن فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه، أي كأصوله وفي وعه، لأنه خسران كله فكان أذن صح، وكذا زوجه في الأصح، للضرر برب المال بسبب انفساخ نكاحه وهو نصه في الإملاء، والثاني: يجوز لأنه قد يكون مريحا، وقوله (زوجه) يشمل الذكر والأنثى، ولو فعل، أي ما منع منه وهو شراء القريب والزوج، لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة، أي إذا لم يصرح بالسفارة، فإن صرح بها فوجهان في الكفاية، واحترز بالذمة عن العين فإنه باطل من أصله كما تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 914

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا يسافر بالمال بلا إذن، أي وإن كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة فيه لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك، ولا يجوز له ركوب البحر إلا أن ينص عليه قاله في الروضة، ولا ينفق منه على نفسه حضرا، لاقتضاء العرف ذلك. وكذا سفرا في الأظهر، كالحضر، والثاني: ينفق ما يزيد بسبب السفر، لأنه حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر.

Mas'alah: What customary tasks must the agent perform in a qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 914

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب؛ ووزن الخفيف كذهب ومسك، لأن العرف قاض به كما تقدم أيضا في أوائل الباب، لا الأمتعة الثقيلة ونحوه، أي كنقل المتاع من الخان إلى الحانوت لجريان العرف بالاستئجار لذلك، وما لا يلزمه له الاستئجار عليه، أي من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها فلو تولاه بنفسه فلا أجرة له، أما ما يلزمه فله الاستئجار عليه أيضا، كما صرح به الإمام في آخر الوصية لكن الأجرة عليه.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in a qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 914

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

فصل: والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور، لأنه لو ملكها

قبل القسمة لصار شريكا للمالك حتى لو هلك شيء منه هلك من المالين، وليس كذلك؛ بل الربح وقاية لرأس المال، والثاني: أنه يملكها بالظهور كرب المال، وقياسا على المساقاة، وقد فرع المصنف على الخلاف في باب زكاة التجارة زكاة مال القراض فراجعه، وإذا قلنا بالثاني؛ فليس ملكا مستقرا، نعم؛ في حصول الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة، وجهان أصحهما نعم؛ فلو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل يحصل خسران بعده؛ كان على العامل جبره بما أخذ، وإذا قلنا بالأول فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه. وثمار الشجر؛ والنتاج؛ وكسب الرقيق؛ والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، لأنها ليست من فوائد التجارة، وقيل: مال قراض، لأنها حاصلة بسببه، وبهذا جزم الإمام، وتوابعه أنها من فوائده فهي من الربح على الأصح، والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به،

Mas'alah: How are losses and damages compensated in a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 915

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

لاقتضاء العرف ذلك فينزل مطلق العقد عليه، وكذا النقص بالتعييب والمرض الحادثين، وكذا لو تلف بعضه بآفة، أي سماوية كالحريق ونحوه، أو غصب أو سرقة، أي وتعذر أخذ البدل، بعد تصرف العامل في الأصح، لأنه نقصان حصل في المال فكان مجبورا بالربح كالنقصان الحاصل بالتعييب وبانخفاض السوق، والثاني: لا، لأنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بانخفاض السوق، والأكثرون قطعوا بالجبر في الآفة السماوية وخصوا (•) الوجهين بالباقي، والفرق أن

في الضمان الواجب ما يجبره فلا حاجة إلى الجبر بمال القراض بخلاف الآفة، أما إذا أخذ البدل فإن القراض يستمر فيه، واحترز بقوله (تلف بعضه) عن تلف كله بآفة، فإن القراض يرتفع، وكذا لو أتلفه المالك، وإن أتلفه أجنبي أخذ بدله واستمر، وإن أتلفه العامل فتردد، وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح؛ لأنه بقبض العامل صار مال قراض، وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير.

Mas'alah: What are the rules for dissolving a qirad contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 915

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

فصل: لكل فسخه، لأنه في ابتدائه وكالة وفي انتهائه إما شركة أو جعالة وكلها عقود جائزة، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ، كالوكالة، ويلزم العامل الاستيفاء، أي استيفاء الدين، إذا فسخ أحدهما، ليرد كما أخذ، وتنضيض رأس المال إن كان عرضا، أي وهو بيعه بالناض وهو النقد لما قلناه، وقيل: لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح، لأن غرض البيع أن يظهر الربح ليصل العامل إلى حقه منه فإذا لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بلا زيادة فائدة والأصح الأول لما سلف، ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي، لأنه لم يترك في يده غيره، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا، ورأس مال، أي على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا (•) في النسخة (1) : حفوا.

Mas'alah: How is profit and loss distributed when the owner withdraws part of the qirad capital?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 916

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

يسقط بالخسران الواقع بعده، ووجه كون المسترد شائعا عدم التمييز، مثاله: رأس المال مائة، والربح عشرون، واسترد عشرين، فالربح يسدس المال، فيكون المسترد سدسه من الربح، أي وهو ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر للعامل المشروط منه، أي وهو درهم وثلثان إن كان الشرط مناصفة، وباقيه من رأس المال، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم، وإن استرد بعد الخسران، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، لأنه لو رد الكل بعد الخسران لم يلزمه شيء ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران، مثاله: المال مائة، والخسران عشرون، ثم استرد عشرين، فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين، لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة، والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره، فلو ربح بعد ذلك فبلغ ثمانين مثلا لم يكن للمالك أخذ الكل بل الخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين، ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، عملا بالأصل، أو اشتريت هذا للقراض أو لي، لأنه أعرف بقصده، أو لم تنهني عن شراء كذا، لأن الأصل عدم النهي، وفي قدر رأس المال، لأن الأصل عدم رفع الزيادة، ودعوى التلف، كالمودع فإن ذكر سبب التلف فسيأتي في الوديعة، وكذا دعوى الرد في الأصح، كالمودع، والثاني: لا، كالمرتهن، ولو اختلفا في المشروط له، أي بأن قال شرطت إلي النصف فقال بل الثلث، تحالفا، لأنهما اختلفا في عوض

العقد فأشبه اختلاف المتبايعين في الثمن، وله أجرة المثل، مقابلة لعمله.

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically upon mutual oath-taking in a qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 916

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

فرع: إذا تحالفا هل ينفسخ بنفس التحالف أم بالفسخ؟ حكمه حكم البيع كما مضى قاله في البيان، وجزم الروياني في الأول وبه يشعر إيراد المصنف.

KITAB 67

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط المساقاة

Conditions of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 919

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Contract Formula

فصل: يشترط تخصيص الثمر بهما، واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض، أي فلو شرط بعض الثمار لثالث أو كلها لأحدهما فسدت المساقاة، وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للماك وجهان كالقراض أصحهما: المنع، ولو قال: ساقيتك على أن لك جزءا من الثمرة فسدت، أو على أنها بيننا أو على أن نصفها لي أو نصفها لك فحكمه كما في القراض، والأظهر:

صحة المساقاة بعد ظهور الثمر، لأنه أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمار فهو أولى بالجواز، والثاني: لا يصح؛ لفوات بعض الأعمال، وصححه المحاملي وقال الماوردي: إنه المشهور من مذهب الشافعي والأصح على أصله، لكن قبل بدو الصلاح، أي أما بعده، فالأصح القطع بالمنع، لأنه قد فات معظم الأعمال والمساقاة عقد عمل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 920

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Contract Formula

فصل: ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها، أي التي جرت

عادة العامل بعملها، كما لو شرط أن يبني له جدران الحديقة؛ فإن فعل ذلك لم يصح، لأنه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد، وأن ينفرد بالعمل، أي فلو شرطا مشاركة المالك بالعمل فسد العقد، وإن شرطا أن يعمل معه غلام

المالك جاز على المذهب، والمنصوص كما قدمته في القراض بشرطه، وباليد في الحديقة، ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يجز، ومعرفة العمل، أي جملة لا تفصيلا، بتقدير المدة كسنة أو أكثر، لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، للجهل به؛ لأنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، والثاني: يجوز لأنه المقصود، وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل، أي أو العنب، بكذا، لأنه موضوع له، أو سلمته إليك لتتعهده، لوفائه بالمقصود وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كإعمل على هذا النخل ونحوه، ويشترط القبول، للزومها، دون تفصيل الأعمال، أي فإنه لا يشترط، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب.

BAB 3

باب الشجر والثمر

Trees and fruit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden subject to a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 923

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Trees and fruit > Rulings on Selling Trees and Fruit in Musaqah

فرع نختم به الباب: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستأجرة. قال الرافعي: ولم أر له ذكرا، نعم في فتاوي البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح، لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة، وإن كان بعد خروج الثمار صح في الأشجار، ونصيب المالك في الثمار. وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة إلى شرط القطع، وتعذره في الشائع. واستحسن النووي ما قاله البغوي واقتصر عليه ابن الرفعة هنا، وقال في كتاب البيع: إنها ملحقة ببيع الثوب عند القصار الأجير على قصارته قبل العمل، وأن تخريجها على بيع العين المستاجرة غفلة عن هذا الأصل وأفتى صاحب البيان بالصحة، ولم يفرق بين خروج الثمرة وعدمها. وأن للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالمساقاة. وما أفتى به هو ما نص عليه الشافعي في البويطى فاستفده وبالله التوفيق (•) . (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على أصل صحح وقريت على المصنف وعليها خطه.

BAB 4

باب عمل العامل في المساقاة

Work of the agent in musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the cost of repairing walls in a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 921

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Work of the agent in musaqah > Costs of Tools, Land Preparation, and Repairs

فرع: الأصح في سد ثلم الجدران ووضع الشوك عليها اتباع العرف، ونص

الشافعي في الأم في الأولى: على أنه على المالك، وشبه الرافعي سد الثلم بتنقية الأنهار، وليس كما قال؛ فإنها على المالك كما سلف.

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 917

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

كتاب المساقاة المساقاة: أصلها من السقي، لأنه أنفع الأعمال، وهي عقد يعقده مالك الشجر مع عامل ليتعهدها بالسقي والتربية على أن الثمرة تكون بينهما، والأصل فيها قبل اتفاق الصحابة والتابعين أنه عليه الصلاة والسلام [عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع] متفق عليه [163]. تصح من جائز التصرف، لأنه تصرف في المال كالقراض، ولصبي ومجنون بالولاية، للاحتياج إلى ذلك، وموردها النخل والعنب، أما النخل فللحديث السالف، وأما العنب فبالقياس، وقيل: بالنص، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة، أي كالتين والزيتون والتفاح لعموم الحاجة كالنخل والعنب، وهو المختار. والجديد: المنع، إذ لا زكاة في ثمرها فأشبهت غير

المثمرة، والفرق أن ثمار النخيل والعنب لا تنمو إلا بالعمل، وغيرها ينمو من غير تعهد، وهذا كله إذا أفردت هذه الأشجار بالمساقاة، أما لو ساقى عليها تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما فيجوز على الصحيح من زوائد الروضة في آخر باب الزراعة كما تجوز المزارعة تبعا (163) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: الحديث (2329) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر: الحديث (1/ 1551) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المساقاة: الحديث (11825) بلفظ (تمر) بدل (ثمر) .

للمساقاة، وبه جزم الماوردي، لكن قيده بما إذا كانت قليلة تابعة للنخل والعنب، فقول المصنف أولا (وموردها النخل والعنب) مراده أصالة لا تبعا، واحترز المصنف بالمثمرة عما لا تثمر كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليه قطعا، وقيل: في الخلاف وجهان لأغصانه فإنها منزلة منزلة الثمار، وخرج بذكر الأشجار ما لا ساق له كالبطيخ وقضب السكر فلا تجوز المساقاة عليها.

Mas'alah: What condition is required regarding the trees in a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 918

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

قاعدة: يشترط أن تكون الأشجار معينة مرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees (wadiyy)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 920

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah on Young or Non-Fruiting Trees

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، لأنه تعليق للمساقاة على صفة؛ والودي: صغار النخل، ولو كان، يعني الودي، مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح، أي ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها كما لو ساقاه عشرا والثمرة يغلب وجودها في العاشرة خاصة، وإلا فلا، أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر، وقيل: إن تعارض الاحتمالان، أي احتمال الأثمار وعدمه، صح، لأن الثمرة موجودة، فإن أثمرت استحق، وإلا فلا شيء له؛ والأصح المنع، لأنه عقد على عوض غير موجود، ولا الظاهر وجوده فأشبه السلم فيما لا يوجد غالبا، وله مساقاة شريكه في الشجر، إذا شرط له زيادة على حصته، أي كما إذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمر؛ فكان شرط له نصف الثمار أو ثلثها لم يصح، وإنه لم يثبت له عوضا بالمساقاة فإنه يستحق النصف بالملك.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate mutual cooperation in the work of musaqah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 920

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Types of Work in Musaqah

فرع: لو شرط أن يتعاونا في العمل فسدت؛ فمحل ما ذكره المصنف إذا استبد

بالعمل.

Mas'alah: What tasks are the worker responsible for in a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 921

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Types of Work in Musaqah

فصل: وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كل سنة، أي عند الإطلاق؛ كسقي، وإن لم يشرب بعروقه، وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء، أي شبه بالإجانة الذي يغسل فيها، وتلقيح، وتنحية حشيش وقضبان مضرة، لاقتضاء العرف ذلك، وتعريش جرت به عادة، عملا بها، وإنما اعتبرنا التكرار لأنه ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به، والتلقيح: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح، أما في الأولى: فكحفظ مال القراض، فإن لم ينحفظ بنفسه فعليه مؤنة من يحفظه ووجه مقابله؛ وهو الوجوب عليهما على قدر ملكيهما وهو الأقيس؛ كما قال الرافعي: إن الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمن وتنميته، وأما في الثانية: فهى جذاذه، فلأن الصلاح يحصل به؛ ووجه مقابله ووقوعه بعد كمال الثمار، وأما في الثالثة: فلما قلناه، وقيده في الروضة تبعا للرافعي بما إذا أطردت العادة أو شرطاه، ووجه مقابله وقوعه بعد الفراغ، وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك، لاقتضاء العرف ذلك.

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing a musaqah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 922

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

فصل: والمساقاة لازمة، كالإجارة، فلو هرب العامل قبل الفراغ، وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل، وإلا، أي وإن لم يتمه، استأجر الحاكم عليه من يتمه، أي من ماله؛ وإلا اقترض عليه، أي إن لم يجد من يستأجره بأجرة مؤجلة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهروبه كما لا ينفسخ بصريح فسخه فتعين هذا طريقا إلى استيفاء العمل المتوجه عليه، ولا يخفى أنه لا بد من ثبوت المساقاة عند الحاكم، وأن العامل هرب والاقتراض يكون من بيت المال وإلا فمن آحاد المسلمين أو المالك، فإن لم يقدر على الحاكم، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع، أي فإن لم يشهد فلا رجوع، لأن عدم الإشهاد مع القدرة دليل على تبرعه، ولو لم يمكنه الإشهاد فالأصح: أنه لا يرجع أيضا؛ لأنه عذر نادر. والمعتبر أن يشهد على العمل أو الاستئجار وبذل الأجرة بشرط الرجوع، فإن لم يتعرض للرجوع فكأنه لم يشهد، ولو مات، أي العامل، وخلف تركة، أتم الوارث العمل منها، لأنه حق واجب على مورثهم، نعم لو كانت المساقاة واردة على العين انفسخت كالأجير المعين، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله، أي ولا يجبر عليه لأن منافعه لنفسه وإنما يجبر على أداء ما على المورث من تركته، ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه مشرف، لأنه مستحق للعمل، ويمكن استيفاؤه منه بهذه الطريق، فتعين كما إذا تعدى (•) المرتهن في الرهن، فإنه يوضع عند عدل، ولا يبطل حقه، فإن لم يتحفظ به، أي العامل به، استؤجر من مال العامل، لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق، ولو خرج الثمر مستحقا،

أي لغير المساقي، فللعامل على المساقي أجرة المثل، كما لو استأجر الغاصب من عمل في المغصوب. (•) في نسخة (1) : تعين.

KITAB 68

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب الأرض والبذر في المزارعة

Land and seed in muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when seed and ox are from different parties in a sharecropping contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 919

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Land and seed in muzara'ah > Partnerships with Mixed Contributions

فرع: لو شرط كون البذر من المالك والبقر من العامل أو عكسه؛ فالأصح الجواز إن كان البذر مشروطا من المالك لأنه الأصل، فكأنه اكترى العامل وبقره. فإن أفردت أرض بالمزارعة فالم

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 918

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Ruling of Muzara'ah and Mukhabarah

ولا تصح المخابرة، وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك، لثبوت النهي عنهما في الصحيح [164]، والمعنى فيه أن تحصيل منفعة الأرض ممكنه بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، والمختار جوازهما وتأويل النهي على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة من أرض معينة والآخر أخرى، فلو كان بين النخل بياض، صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل، لعسر الإفراد ومداخلة البستان، وعليه حمل معاملة أهل خيبر السالفة، بشرط اتحاد العامل، أي فلا يجوز أن يساقي واحدا ويزارع آخر؛ لأن غرض الاستقلال لا يحصل، وعسر إفراد النخل بالسقي؛ والبياض بالعمارة، لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها، فإن أمكن الإفراد

فلا؛ لانتفاء الحاجة المجوزة لها، والأصح: أنه يشترط أن لا يفصل بينهما، أي بين المساقاة والمزارعة، بل يأتي بهما على الاتصال، لأن المزارعة تبع، فلا تفرد كما لو زارع مع غير عامل (164) * عن جابر بن عبد الله؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له يكون أو شرب في حائط أو في نخل: الحديث (2381) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (81/ 1536) . * عن ثابت بن الضحاك: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة: الحديث (118 – 119/ 1549) .

المساقاة، والثاني: تصح المزارعة لحصولهما لشخص واحد، وأن لا يقدم المزارعة، أي على المساقاة؛ لأنها تابعة والتابع لا يتقدم على المتبوع، كما لو باع شرط الرهن لا يجوز تقديم لفظ الرهن على البيع، والثاني: ينعقد موقوفه. فإن ساقاه بعدها بانت صحتها وإلا فلا، وأن كثير البياض كقليله، للحاجة، والثاني: لا، لأن الأكثر متبوع لا تابع، ثم النظر في الكثرة إلى مساحة البياض ومغارس الشجر على الأصح من زوائد الروضة، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع، أي بل لو شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع جاز، وإن المزارعة وإن جوزت تبعا؛ فكل منهما عقد برأسه، والثاني: يشترط التساوي لأن التفضيل يزيل التبعية، وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة، لأن الحديث ورد في المزراعة تبعا في قصة خيبر دون المخابرة، والثاني: يجوز تبعا للمساقاة كالمزراعة.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping and compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 919

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Void Sharecropping: Consequences and Compensation

غل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، أي إن كانت له، لأن العقد باطل والحالة هذه وعمله لا يحبط مجانا، وكذا إذا أفرد الأرض بالمخابرة فإن العقد باطل والمغل للمالك، ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها، وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

KITAB 69

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should the depth of excavation be specified when granting permission to build?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 804

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions for Leasing Land and Buildings

تنبيه: ينبغي اشتراط قدر ما يحفر؛ لأن الغرض يختلف به.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the subject matter in a contract to teach the Quran?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 929

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions for Hiring a Teacher or Quran Tutor

فروع: لا يشترط تعيين القراءة كقراءة أبي عمرو، وعلى الصحيح أن الأمر فيها قريب، ولو قيل بالصحة والحمل على عرف ذلك البلد لم يبعد. ولا يشترط أيضا اختيار حفظ المتعلم نعم يشترط أن يكون المستأجر سمع السورة ليعرف قدرها، فإن لم يعرف فيوكل من يسمعها. قال أبو الفرج: أو يريه المصحف ويقول تعلمه من هنا إلى هنا، وتوقف الرافعي فيه لاختلافه في السهولة.

BAB 4

باب إجارة الذمة والأعمال

Lease of liability and hired work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a lease of liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 927

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Deferred Payment and Combining Time and Task

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا، كما لو أسلم في شيء إلى أجل، وإن أطلق كان حالا، وقوله (أول شهر)

كذا تبع فيه المحرر، وظاهره أنه تأجيل صحيح، والأصح: لا، لأنه يقع على جميع النصف الأول،

BAB 5

باب الأجرة

Rent or wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wages when no fee was mentioned for hired work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 937

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Custom and Implied Wages in Ijarah

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له، لأنه لم يلتزم شيئا وصار كما لو قال لغيره: أطعمني فأطعمه، وقيل: له، أي أجرة المثل؛ لأنه استهلك عمله فلزمه ضمانه، وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل فله، وإلا فلا، عملا بالعادة، وقد يستحسن، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وصححه الشيخ عز الدين أيضا، وقال: يجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العامل، وإن زادت على أجرة المثل، والذي ذكره غيره: وجوب أجرة المثل، وفي أصل المسألة وجة رابع: وهو أنه إن بدأ العامل فقال: أعطني ثوبك لأقصره فلا أجرة له، وإلا فله، وقيل: عكسه؛ حكاه الدارمي في استذكاره في باب الآنية كذا رأيته فيه؛ وهو غريب لم أره في شيء من كتب أصحابنا سواه.

Mas'alah: What are the rulings on wages for a zakat collector and for entering a bathhouse without permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 937

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Wages for Specific Services (e.g., Bathhouse, Wet Nurse)

فرعان مستثنيان: عامل الزكاة إن شاء الإمام بعثه ثم أعطاه أجره، وإن شاء سمى له، ولو دخل حماما بغير إذن فعليه الأجرة أو به فعلى الخلاف، قاله الماوردي، وذكره الرافعي في الشرح الصغير بحثا، وأطلق في الكبير وجوب الأجرة وأنه لا يخرج على

الخلاف لاستيفائه المنفعة بنفسه كما لو سكن دارا بخلاف ما سلف؛ فإن صاحب المنفعة هو الذي صرفها إلى غيره.

BAB 7

باب ضمان الأجير

Liability of the hired worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What exception did al-Qadi make regarding the animal's strength in muddy roads?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 931

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability for Overloading or Misuse of Rented Animals

فرع: استثنى القاضي أيضا: ما إذا كان في الطريق وحل أو طين، لأن الضعيفة تسقط فيها دون القوية.

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor cutting cloth without permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 939

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Tailor and Craftsman for Defective Work

قطع مأذون فيه وعلى هذا إن لم ينقص فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam appointing a substitute regarding reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Agent and Deputed Worker

يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب، ولا شيء لذلك الغير على المعين، إلا أن يلتزم له أجرة ويستعين به، قلت: وقد يقال بمثل هذا في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف إذا استناب، كان كان المصنف أفتى بعدم استحقاقهما، وكذا الشيخ

عز الدين،

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: the lessee or the lessor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 324

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

والأصح تقديم المكتري على المكري، لأنه المستحق للمنافع، والثاني: (618) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة: الحديث (290 و 291/ 673) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (235) ، وقال: حديث حسن صحيح. (619) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب ليؤذن في السفر مؤذن: الحديث (628) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (292/ 674) . (620) الحديث عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعلموا من قريش ولا تعلموها، وقدموا قريشا ولا توخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش] . أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الفضائل: باب ما ذكر في فضل قريش: النص (32376) من ج 6 ص 405.

المكرى؛ لأنه المستحق للرقبة، وهذا الوجه نسبه الرافعي إلى رواية الروياني، ونوزع فيه، وقيل: إنه لم يوجد في كتبه، والمعير على المستعير، لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة، والثاني: المستعير؛ لأن السكنى له في الحال، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك، للحديث السالف، ونبه بالوالي على من فوقه من سلطان وحاكم وخليفة ويقدم الأعلى فالأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for placing beams and building on a wall for compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 803

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء، فهو إجارة، أي فيشترط فيه شروطها إلا بيان المدة على الأصح؛ لأن الحاجة تدعو إلى دوامه، وإن قال: بعته للبناء عليه، أو بعته حق البناء عليه، فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع، أي لكونه مؤبد، أو إجارة، أي لكونه على منفعة؛ والثاني: أنه بيع لوضع الجذوع حتى لو انهدم الجدار ثم أعيد عاد حقه، والثالث: أنه إجارة مؤبدة واغتفر ذلك لما سلف من الحاجة، واحترز بقوله (للبناء عليه) عما إذا باعه وشرط ألا يبنى عليه؛ فإنه جائز لا محالة، وينتفع به بما عدا البناء عليه وكذا إذا باعه ولم يتعرض للبناء بالكلية على الأصح ذكره الماوردي، فإذا بنى، أي بعد هذه المعاقدة، فليس لمالك الجدار نقضه بحال، أي نقض بناء المشتري لاستحقاقه دوامه؛ ومن الواضح أن البائع لا يمكن من هدم هذا الجدار. (119) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره: الحديث (2463) . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره] ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب غرز الحشب في جدار الجار: الحديث (136/ 1609) ." (•) وفي هامش أحد النسختين تعليق: أنه في نسخة أخرى (الجار) بدل الجدار.

Mas'alah: What is sufficient specification when granting permission to build on land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 804

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

ولو أذن في البناء على أرضه، كفى بيان قدر محل البناء، لأن الأرض تحمل كل شيء فلا يختلف الغرض إلا بقدر محل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on jointly rebuilding a shared wall with a condition of extra space?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 805

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ولو تعاونا على إعادته بنقضه؛ عاد مشتركا كما كان، لأنه ملكهما فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح على الصحيح. ولو انفرد أحدهما، بإعادة نقضه، وشرط له الآخر زيادة جاز، وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر، كذا أطلقوه، واستدرك الإمام فقال: هذا إذا جعل له الزيادة في الحال لتكون الأجرة حاضرة، فأما إذا شرطها بعد البناء فلا يصح لأن الأعيان لا تؤجل، وتعقبه الرافعي، ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإنقاء الثلج في ملكه على مال، كحق البناء ولا يجبر على ذلك في الجديد.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 924

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

كتاب الإجارة الإجارة: هي بكسر الهمزة، وحكى الرافعي ضمها، وصاحب

المستعذب فتحها، وهي في الشرع عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قبل الإجماع والسنة الشهيرة قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [165] والحاجة بل الضرورة داعية إليها، فإنه ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in an ijarah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 924

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

شرطهما، أي المؤجر والمستأجر، كبائع ومشتر، أي من البلوغ، والعقل، والرشد، والطواعية، كما في سائر التصرفات. ولأنها صنف من البيع،

Mas'alah: What is the proper formula for concluding an ijarah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 924

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

والصيغة: آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول، أي على الاتصال: قبلت أو استأجرت أو اكتريت، لأنها بيع، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول، والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا، وفي الرهن والهبة وصرح به في شرح المهذب، في كتاب البيع عن المتولي وآخرين، والأصح انعقادها بقوله: آجرتك منفعتها، أي وذكر المنفعة تأكيد، والثاني: لا يصح، لأن لفظ الإجارة وضع مضافا إلى العين، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها، لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا

يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، والثاني: يجوز، لأنها صنف من البيع، وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين، (165) الطلاق / 6.

Mas'alah: What are the two types of ijarah: on a specific object and on a liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 925

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء، وذكر المصنف هذا التقسيم، لما يترتب عليه من الأحكام الآتية، ووجه جعل العقار من القسم الأول، أنه لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يجوز السلم في أرض؛ ولا دار. ومراده بالواردة على العين ما يرتبط بالعين؛ وتمثيله يرشد إليه ولا يفهم منه أن مورد الإجارة العين في الواردة على العين بل المذهب الصحيح أن موردها المنافع، سواء أوردت على العين أو الذمة خلافا لأبي إسحاق، ولو قال: استأجرتك لتعمل كذا، فإجارة عين، للإضافة إلى المخاطب كما

Mas'alah: What are the conditions for the hire payment in ijarah contracts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 925

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

لو قال: استأجرت هذه الدابة، وقيل، إجارة: ذمة، لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فكأنه قال: استحققت عليك كذا، ويشترط في إجارة الذمة تسليم

الأجرة في المجلس، كرأس مال السلم، لأنه سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا عليها ولا الإبراء، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها، أي كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة، وإذا أطلقت تعجلت، أي وملكها المؤجر بنفس العقد، وإذ كانت معينة ملكت في الحال، ويشترط كون الأجرة معلومة، كالثمن في البيع وروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كنت أجيرا لإبنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي) [166]، قال البيهقي: ليس في هذا أنه عليه الصلاة والسلام علم به فأقره عليه، ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد [167]،

Mas'alah: What is the ruling on ijarah paid with maintenance or fodder?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 925

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

فلا تصح بالعمارة والعلف، أي بإسكان اللام كما ضبطه المصنف بخطه للجهالة، ولا ليسلخ (166) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أنه كان يقول: (نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي، أحتطب لهم إذا نزلوا؛ وأحدوا بهم إذا ساروا؛ فالحمد لله الذى جعل الدين قواما، وأبو هريرة إماما) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة: باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة: الأثر (11859) . (167) السنن الكبرى: كتاب الإجارة: تعقيبا على الأثر السابق: ج 9 ص 41.

بالجلد،

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a lease contract to be valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 926

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، لأن الأجرة ليست في الحال على الهيئة المشروطة فهي إذن غير مقدور عليها، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال، جاز على الصحيح، كما لو ساقى شريكه وشرط له الزيادة من الثمر يجوز؛ وإن كان يقع عمله في مشترك، والثاني: لا يجوز، ونقله الإمام عن الأصحاب؛ لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر، أما بعد الفطام فإنه لا يجوز قطعا، وعنه احترز بقوله (في الحال) ، وكون المنفعة متقومة، أي ليحسن بذل المال في مقابلتها، وإلا كان بذل المال لها سفها وتبذيرا، فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة لها. ويلتحق بما نحن فيه ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى: {ثم نظر} [168] وقد صرحوا به في الصداق.

Mas'alah: Is it permissible to rent a book or images of trees for viewing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 926

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فرع: يجوز استئجار الكتاب وإن لم يقرأ، وكذا استئجار صور الأشجار لينظر إليها، نقله الروياني عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on renting coins for adornment or a dog for hunting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 926

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد، أي وكذا للحراسة، في الأصح، أي فلا يجوز في هؤلاء، أما في الأولى: فلأن منفعة التزينن بهما لا تقصد إلا نادرا فكأنه لا منفعة، وأما في الثانية: فلأن الكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته، والثاني: يصح، لأنها منافع تستباح بالإعارة فاستحقت بالإجارة كسائر المنافع، وأجرى في الاستقصاء الخلاف في الطيب كالمسك ونحوه. وقوله (للتزيين) يشير به إلى أنه إذا أطلق لا يصح جزما والأمر كذلك، وادعى بعض المتأخرين أنه يكون فرضا والحالة هذه، وفيه نظر لأن مقتضاه تمليك العين، ولفظ الإجارة ينافيه،

Mas'alah: What are the conditions for the lessor's ability to deliver the leased item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 926

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وكون المؤجر قادرا على تسليمها، أي حسا وشرعا، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب، كبيعهما، وأعمى للحفظ، أي حفظ المتاع وكذا أخرس للتعليم، وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل؛ (168) المدثر / 21.

ولكن إذا أصابها مطر عظيم، أو سيل نادر أمكن زرعها لأنها منفعة غير مقدور عليها،

وإمكان الحصول غير كاف كإمكان عود الآبق والمغصوب، ويجوز إن كان لها ماء دائم، لحصول المعقود عليه بذلك، وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح، عملا بالظاهر، والثاني: المنع؛ لأن السقي معجوز عنه في الحال؛ والماء المتوقع لا يعلم حصوله؛ وبتقدير حصوله، لا يعرف أنه هل يحصل في الوقت الذي يمكن الزراعة فيه.

Mas'alah: Is it valid to lease Egyptian land for farming before irrigation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 927

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

فرع: الأصح صحة استئجار أراضي مصر للزراعة قبل ريها إذا كانت تروى من الزيادة التي يغلب حصولها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 927

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

فرع: استئجار الحمام حماما، قال ابن الرفعة: يظهر أن يكون في معنى استئجار الأرض للزراعة ولها ماء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for legally prohibited benefits?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 927

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، إلا أن يجب القلع كما في القصاص، ولا حائض لخدمة مسجد، لأنها منافع متعذرة التسليم شرعا، وفي الثانية: احتمال؛ لبعض المتأخرين، لأن المنفعة حاصلة؛ والمانع الشرعي خارج عن الماهية، أما السن الوجعة، فيجوز الاستئجار على قلعها في الأصح، وكذا منكوحة، أي حرة، لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح، لأن أوقاتها مستغرقة لحقه فلا تقدر على توفية ما التزمته، والثاني: يصح، لأن محله غير محل النكاح، إذ لا حق له في لبنها أو خدمتها، نعم للزوج فسخه حفظا لحقه وفي الكافي للخوارزمي وجه عن الصيدلاني أنه ليس له، أما بإذنه فجائز قطعا؛ وأما الأمة فيجوز للسيد إيجارها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wages if she uses another woman's milk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 927

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

فرع: لو سقت المرضعة بلبن غيرها فلا أجرة لها، وقال أهل العراق: لها الأجرة، قال الروياني: وهو غلط، لأنها لم تأت بما هو مستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific property for a future benefit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 928

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

ولا يجوز إجارة عين منفعة مستقبلة، أي كإجارة الدار السنة المستقبلة قياسا على البيع، فإنه لو باع على أن يسلم بعد شهر كان باطلا، وكذا لو قال أجرتك الدار سنة، فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة، فالعقد الثاني فاسد على الصحيح للتعليق وتأجيل النافع، فلو أجر، المالك، السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، لاتصال المدتين كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد، والثاني: لا يج

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal in alternating periods (kira' al-'uqab)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 928

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وز وهو الأقيس، لأنها إجارة سنة قابلة كما لو أجر من غيره أو منه مدة لا تصل بالمدة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal in alternating periods (kira' al-'uqab)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 928

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما، ويبين البعضين، ثم يقتسمان، أي المكري والمكتري لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة. بخلاف ما لو استأجرها ليركبها زمانا، ثم المستأجر بعده زمانا، لتأخر حقه وتعلقها بالمستقبل، والثاني: لا يجوز فيهما؛ فإنه إجارة إلى آجال متفرقة وأزمنة منقطعة، والثالث: يصح

في الصورة الثانية؛ لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى. والرابع: يصح فيهما، إن كانت في الذمة ولا يصح إن كانت معينة.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 928

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فصل: يشترط كون المنفعة معلومة، أي عينا وصفة وقدرا كالبيع، ثم تارة تقدر، أي المنفعة، بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب؛ فلو جمعهما، أي جمع بين التقدير بالعمل والزمان، فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح، للغرر فقد يتقدم العمل وقد يتأخر، والثاني: يصح إذ المدة مذكورة للتعجيل فلا يؤثر في فساد العقد، والثالث: إن أمكن العمل في المدة المذكورة صح وإلا فلا، وفي البحر عن البويطي: إن أمكن كان ذكره أفضل وصححه، ويقدر تعليم القرآن بمدة، أي كشهر ونحوه، وخالف الرافعي في الشرح الصغير والتذنيب فقال: الأشبه أنه لا يكفي التقدير بالمدة، أو تعيين سور،

أي مع الآيات فإن أخل بأحدهما؛ لم يصح في الأصح، لتفاوتهما في سهولة الحفظ وصعوبته.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit when leasing land or an animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 929

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به، أي من طين وآجر ولبن، إن قدر بالعمل، لاختلاف الأغراض فإن قدر بالزمان كفى، وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، لأن منافع هذه الجهات مختلفة وضررها اللاحق مختلف فوجب التعيين كما لو أجر بهيمة لا يجوز الإطلاق، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، أي ويزرع ما شاء للإطلاق، قال الرافعي: وكان يجوز أن ينزل على أقل الدرجات، قلت: حكى هذا عن رواية صاحب الكافي، والثاني: لا يكفي لأن ضرر الزرع مختلف، ولو قال: لتنتفع بها بما شئت صح، أي ويصنع ما شاء لرضاه، وكذا لو قال: إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس في الأصح، لرضاه بأعظمها ضررا، والثاني: المنع، كما لو قال: بألف مكسرة إن شئت وصحيحة إن شئت، ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، أي بأن يذكر طوله ونحافته وضخامته لاختلاف الغرض به، قال الرافعي: وأكثر الأصحاب على اعتبار المشاهدة، وقيل: لا يكفي الوصف، لأنه لا يفي بالمقصود، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره، أي كعمارية وزاملة، إن كان له، أي الركوب عليه فيكفي المشاهدة أو الوصف التام مع الوزن في المحمل والعماية لإفادتهما التخمين، واحترز بقوله (إن كان له) عما إذا كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه، فإنه لا

Mas'alah: What are the conditions for leasing an animal for riding regarding baggage and description?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 930

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

حاجة إلى ذكر ما يركب عليه، ويركبه المؤجر على ما شاء على ما يليق بالدابة، ولو شرط حمل المعاليق، أي كالسفرة ونحوها، قال الماوردي: وكذا المضربة والمخدة، مطلقا، أي من غير رؤية ولا وصف ولا وزن ولا ماء فيها ولا زاد، فسد العقد في الأصح، لاختلاف الناس في مقادير ذلك، ومن صحح، حمله على الوسط المعتاد، وقوله (في الأصح) صوابه الأظهر كما في الرافعي، ومنهم من قطع بالمنع وادعى سليم أنه المذهب، أما إذا كان فيها ماء وزاد فلا بد من رؤيته أو تقديره بالوزن على الصحيح. وإن لم يشترطه، أي حمل المعاليق، لم يستحق، لاختلاف الناس فيه وقد لا يكون للراكب معاليق أيضا، ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب، أي والأصح اشتراطه كما سلف في بابه، وفي إجارة الذمة ذكر الجنس، أي كالإبل أو الخيل أو البغال أو الحمير، والنوع، أي كالبخاتي والعراب، والذكورة أو الأنوثة، لاختلاف الغرض، فإن الأنثى أسهل سيرا والذكر أقوى.

Mas'alah: What terms must be used to describe the pace of a riding animal in a lease?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 930

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

فرع: يشترط أن يقول مهملج أو بحر أو قطوف على الأصح؛ لأن المهملج: بكسر اللام حسن السير في سرعة. والبحر: الواسع المشي، والقطوف: بفتح الفاء البطئ السير، لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير.

Mas'alah: What must be specified about the journey and the load in a hire contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 930

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ويشترط فيهما، أي في إجارة العين والذمة، بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها، أي فإن لم يكن أو كانت؛ والعادة مختلفة لم يصح حتى يبينا أو يقدرا بالزمان، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول، لاختلاف تأثيره، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، تخمينا لوزنه، وإن غاب قدر بكيل، أي إن كان مكيلا، أو وزن، والوزن في كل شئ أولى وأحصر كما قال الرافعي، وجنسه، أي ويجب أن يعرف جنس المحمول لاختلاف التأثير كما في الحديد والقطن. نعم؛ لو قال: أجرتكها لتحمل عليها مئة رطل مما شئت صح في الأصح، ويكون رضى منه بأضر الأجناس ولا حاجة مع

Mas'alah: What are the rules for specifying the load and animal in a transport lease?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 931

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ذلك إلى بيان الجنس، هذا في التقدير بالوزن، أما إذا قدر بالكيل، فقال: عشرة أقفزة مما شئت، فالصواب في الروضة أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في النقل مع الاستواء في الكيل، لا جنس الدابة، وصفتها إن كانت إجارة ذمة، أي لا يشترط ذلك بخلاف الركوب، لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه فلا يختلف الغرض بحال (•) حامله، واحترز بالذمة عن العين فإنه على

ما سلف في الركوب، إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه، أي مما يسرع انكساره كالخزف، فلا بد من بيان حال الدابة كالركوب، قال الإمام: وهو حسن ومفروض فيما إذا أشار إلى المحمول، وهو كذلك أو ذكره. أما إذا جعل عماد العقد الوزن، ثم نوى حمل الزجاج فلا يجب التعرض للدابة.

Mas'alah: What contracts of hire are invalid or valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 931

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد، كما سيأتي في بابه، وخرج بالمسلم الذمي، وسيأتي هناك إن شاء الله. ولا عبادة تجب لها نية، لأن المقصود بها امتحان المكلف ولا يقوم المستأجر في ذلك مقامه، إلا حج، لما سلف في بابه، وتفرقة زكاة، أي وكفارة وذبح أضحية لدخول النيابة فيها، وتصح لتجهيز ميت ودفنه، لأن الأجير غير مقصود بفعله، وتعليم القرآن، أي فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفايات؛ وقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: [إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله] [169] وقوله في الفصل الذي قبل (•) في النسخة (1) : باختلاف. (169) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مروا بماء فيهم لديغ -أو سليم- فعرض لهم رجل من أهل الماء؛ قال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا، أو سليما. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ. فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك! وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إن =

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and nursing together?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 932

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

هذا (ويقدر تعليم القرآن بمدة) يؤخذ منه صحة الإجارة عليه أيضا وذكره هنا لكونه مستثنى من العبادات، وذكرت هنا في الشرح فروعا مهمة يتعين عليك مراجعتها حذفتها اختصارا، ولحضانة وإرضاع معا، أي يصح لها حرة كانت المرأة أو أمة، ولأحدهما فقط، للحاجة الداعية إلى ذلك، وفي فتاوى القفال حكاية قول: إنه لا يصح للمسلم أن يستأجر يهودية لترضع ابنه ويخلي بينه وبينها لأنها ربما تخلفت في تعهده، والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر، لأنهما منفعتان يجوز إفراد كل منهما بالإجارة فأشبهتا سائر المنافع، والثاني: يستتبع للعادة بتلازمهما، والثالث: يستتبع الإرضاع للحضانة ولا عكس، والرابع: عكسه حكاه في المطلب، والحضانة: حفظ صبي، وتعهده بغسل رأسه؛ وبدنه؛ وثيابه؛ ودهنه؛ وكحله؛ وربطه في المهد؟

وتحريكه لينام ونحوها، لحاجة الصبي إليه، واقتضاء اسم الحضانة في العرف له؛ وأصلها من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح؛ لأن الحاضنة تجعل الطفل هناك، ولو استأجر لهما، أي للحضانة والإرضاع، فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة. اعلم أن هذا الخلاف، مبني على أن المعقود عليه في الإجارة، ماذا؟ فقيل: إنه اللبن، لأنه أشد مقصودا والحضانة تابعة، فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه، وقيل: عكسه؛ لأن الإجارة وضعت للمنافع، فالأعيان تقع تابعة، فعلى هذا لا ينفسخ العقد. لكن للمستأجر الخيار لأنه عيب، والأصح أن المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان، فعلى هذا ينفسخ العقد في الإرضاع ويسقط قسطه من الأجرة، وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة ولم يصرحوا في طرد الخلاف بين أن

يصرح بالجمع بينهما أو يذكر أحدهما ويحكم باستتباعه الآخر كما قاله الرافعي؛ قال: وحسن أن يفرق، فيقال: إن صرح فمقصودان قطعا، وإن ذكر أحدهما فهو المقصود والآخر تابع، قلت: قد خصصه الإمام بما إذا جمع بين الحضانة والإرضاع، وقول المصنف (على المذهب) كان = أحق ما أخذتم عليه أجرا، كتاب الله]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الشروط في الرقية: الحديث (5737) .

Mas'alah: Is the hirer obligated to provide ink, thread, and kohl for a copyist, tailor, or kohl-applier?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 933

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ينبغي أن يبدله بالأصح كما فعله في الروضة، والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق، أي ناسخ، وخياط وكحال، اقتصارا على مدلول اللفظ، ولأن الأعيان لا تستحق بالإجارة، وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة. قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة، والله أعلم، هو كما قال، وقال: إنه الأشبه، وعبر في الأول بالمشهور وكذا عبر به الرافعي في المح

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding keys, repairs, and equipment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 933

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

رر، ولا يحسن الرد عليه إذا؛ لأنه اقتصر على المشهور وإن كان الأشبه خلافه. وقول المصنف (والأصح) لو عبر بالمذهب كما فعل في الروضة كان أولى. فصل: يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري، لتوقف الانتفاع عليه، بخلاف ما إذا كانت العادة فيه القفل، فلو منعه في الأول قال القاضي: تنفسخ الإجارة في مدة المنع، وعمارتها على المؤجر، أي سواء كانت مرمة لا تحتاج إلى عين أو احتاجت إليه، فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار، أي إذا نقصت المنفعة لتضرره، وكسح الثلج، أي كنسه، عن السطح على المؤجر، لأنه كعمارة الدار، وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري، أما في الكناسة فلحصولها بفعله، وأما الثلج فلأنه يتوقف عليه كمال الإنتفاع لا أصله، وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام، لأنه لا يتمكن من الركوب دونها، والعرف يطرد بكونها على المؤجر والأكاف تقدم بيانه في باب الخيار، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير. والخطام: بكسر الخاء الزمام، وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها عملا بالعرف، والأصح في السرج اتباع العرف، عملا به، والثاني: أنه على المؤجر كالأكاف، والثالث: المنع لاضطراب العادة فيه، وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة، وعلى المكتري في إجارة العين، لأنه ليس عليه إلا تسليم الدابة خاصة، بخلاف ما إذا وقعت على الذمة لأنه قد التزم النقل فليهيء أسبابه؛ والعادة مؤبدة له، وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه

Mas'alah: What are the rulings on the lessor's duties and the dissolution of a hire contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 934

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ونزوله بحسب الحاجة، أي فينيخ البعير للمرأة والضعيف، ويقرب البغل والحمار من نشز؛ أي من مكان عال لاقتضاء العرف ذلك، والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة الإجارة، ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله، لاقتضاء العرف ذلك، وكذا شد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعد على الأرض على الأصح، من زوائد الروضة والشرح الصغير، وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة، أي وليس عليه أن يعينه في الركوب والحمل، وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، لفوات المعقود عليه خلافا لأبي ثور، ويثبت الخيار بعيبها، كما لو وجد المبيع معيبا، ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا، ولا تنفسخ بتلفها والحالة هذه أيضا، وعنه احترز بقوله (إجارة العين) ، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر، كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت، والثاني: لا يبدل حملا على العرف، ومحل الخلاف ما إذا أكل بعضه، فإن أكل كله فوجهان، أصحهما: أن الأمر كذلك، ومحله أيضا عند الإطلاق، وما إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه، وإلا أبدل في الثاني قطعا، واتبع الشرط في الأول قطعا، واحترز بقوله (أكل) عما إذا فنى كله أو بعضه بسرقة، أو تلف، فإن له الإبدال كسائر المحمولات، وفيه قول حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the maximum permissible duration for an ijarah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 934

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا، لأنها تجوز إلى سنة وفاقا، وما جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالأجل في البيع، وخرج بالغالب ما لا يبقى غالبا،

وفي قول: لا يزاد على سنة، لاندفاع الحاجة بها، وفى قول: ثلاثين، لأنها شطر العمر الغالب، وقيل: يجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالبا، لأن الأصل فيها الدوام وصححه الغزالي في وسيطه (•) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property for an extended period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 934

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

فرع: حكم الوقف في مدة الإجارة حكم الطلق؛ قال القاضي: إلا أن الحكام أجمعوا على أن الوقف لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين، وإن جوزنا فالزيادة في غيره، (•) وفي النسخة (1) : بسيطه.

وكذا قاله المتولي، قال الرافعي: وهذا الاصطلاح غير مطرد، وفي أمالي السرخسي: أن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة كعمارة وغيرها، وحكاه الإمام وجها وقال: لا اتجاه له في الوقف على جهات الخير.

Mas'alah: May the lessee sublease the leased property to another person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره، فلو أجره بشرط أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح كما حكاه في الكافي، كما لو

باعه عينا بشرط ألا ينتفع بها، وقيل: يصح ويلغوا الشرط، وقيل: يصحان؛ حكاهما ابن يونس.

Mas'alah: How should the lessee use a rented garment according to custom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فرع: يستوفي المنفعة بالمعروف، فإذا استأجر ثوبا للبس؛ لبسه نهارا وليلا إلى وقت النوم؛ ولا ينام فيه ليلا، ويجوز نهارا وقت القيلولة على الأصح.

Mas'alah: What are the rules on substituting the means of using a leased item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فيركب ويسكن مثله، لأنه استيفاء عين المنفعة المستحقة لغير زيادة وكذا أخف منه بطريقة أولى، ولا يسكن حدادا وقصارا، لزيادة الضرر، وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل، كما لا يبدل المبيع، وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع، أي وكأغنام معينة لرعي، يجوز إبداله في الأصح، لأنه ليس بمعقود عليه، وإنما هو طريق الاستيفاء فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل، والثاني: المنع، كالمستوفي منه، ونسبه ابن الصباغ إلى الأصحاب، والفرق على الأول بينه وبين المستوفي أن الثوب والصبي يتأثران بالمنفعة حتى يقدر العمل فيه عينا تارة؛ وأثرا أخرى، بخلاف الراكب فإنه لا يتأثر، وقوله (عين) فيه شذوذ، لأنه وضع ضمير

المفرد موضع ضمير المثنى.

Mas'alah: What is the liability of the lessee for damage to the leased item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 936

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ويد المكتري على الدابة، والثوب يد أمانة مدة الإجارة، أي حتى لا يضمن ما تلف منها بغير تعد ولا تقصير، لأنه لايمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد على العين كالنخلة إذا اشترى ثمرتها بخلاف طرف المبيع على الأصح، فإنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض البيع منه، فإن حصل تعد فسيأتي، وكذا بعدها في الأصح، كالمودع، والثاني: يضمن، كالمستعير، واقتضى كلامه في الروضة تبعا للشرح تصحيحه، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب، ولم ينتفع بها لم يضمن، أي سواء ماتت في المدة أو بعدها، والظاهر أنها لو ماتت في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك، خلافا لما يفهمه تقييد المصنف، إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم، أي كما لو كان المعهود لو سافر أن يكون في الطريق، لأن التلف حصل بربطها فيه، أما إذا انهدم عليها في وقت لا ينتفع بها كالليل في الشتاء فلا ضمان، ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه، أي بفتح الصاد كما ضبطه بخطه، لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة، وإنما استعان المالك به في شغله كالوكيل، وقوله بأن قعد إلى آخره هو تفسير لقوله إن لم ينفرد، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال، كالمستأجر وليس أخذه لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض، والثاني: يضمن، كالمستعير والمستام، وجزم بهذا صاحب الخصال فقال: الأجير غير ضامن

إلا في ثلاثة مواضع: إذا انفرد بعمله دون صاحبه، وإذا تعدى فيه، وإذا عمله وليس من صنعته، والثالث: يضمن المشترك، وهو من التزم عملا في ذمته، لا المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل، لأن الأجير المنفرد منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل، ولأن استحقاقه الأجرة لا تتوقف على العمل بل على التمكين منه فلم يكن العمل واقعا له، بخلاف المشترك فإنه لا يستحق إلا بالعمل، واحترز بقوله (بلا تعد) عما إذا تعدى فإنه يجب الضمان قطعا.

Mas'alah: Does a hired tailor have the right to retain the garment for unpaid wages?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 936

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فرع: خاط الأجير الثوب في دار المستأجر أو بحضرته؛ لم يكن له حبسه؛ لأنه

وقع مسلما، وإن كان في دكانه منفردا فله حبسه على الأجرة، قاله ابن أبي عصرون، وقال المصنف في فتاويه: للقصار حبس الثوب إلى استيفاء الأجرة على الصحيح، لأنها عين على الصحيح دون الخياط كذا أطلقه.

Mas'alah: When does a lessee become liable for damage to a hired animal due to excessive use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 937

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها، أي ضربها باللجام، فوق العادة أو

أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين، لما ذكره من التعدي، أما الضرب المعتاد إذا أفضى إلى التلف؛ فإنه لا يوجب ضمانا، ويخالف ضرب الزوج زوجته؛ فإنه يضمن؛ لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants a different crop than agreed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 937

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فرع مستثنى: لو تعدى في الأرض المستأجر لزرع الحنطة فزرع الذرة لا يصير ضامنا للأرض غاصبا لها على الأصح، من زوائد الروضة بل يلزمه أجرة المثل للذرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for one load and carrying a different or heavier load?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 938

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس، لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف ويأخذ من ظهر الدابة أكثر، أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة، لأنها أثقل، دون عكسه، أي وهو ما إذا اكترى لعشرة أقفزة حنطة فحمل شعيرا لأن قدرهما في الحجم سواء، والشعير أخف، ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة، لتعديه بها وحدها، وأشار بزيادة العشرة في قوله (فحمل مائة وعشرة) إلى أنه لو حمل زيادة يتسامح بها كالمكوك والمكوكين فلا أجرة وهو كذلك فلا ضمان أيضا، وإن تلفت بذلك

ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، لأنه صار غاصبا بحمل الزيادة، فإن كان، صاحبها معها، ضمن قسط الزيادة، مواخذة له بقدر الجناية، وفي قول: نصف القيمة، لأن تلفها بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة وآخر جراحات، والأول فرق بأن التوزيع هنا متيسر بخلاف الجراحات؛ لأن نكاياتها لا تنضبط، ونسب الإمام إلى المحققين القطع بالأول، وأصل القولين القولان فيما يلزم الجلاد إذا ضرب إحدى وثمانين.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies from a cause other than the load?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 938

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فرع: لو تلفت الدابة بسبب غير الحمل ضمن عند انفراده باليد دون عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee delivers an excess load to the lessor who loads it unknowingly?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 938

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا، أي بالحال بأن قال له: هي مائة فظن صدقه، ضمن المكتري على المذهب، كما لو حمله بنفسه فيأتي فيه الخلاف السالف؛ لأن إعداد المحمول وشد الأعدال وتسليمها إليه بعد عقد الإجارة كان كالإلجاء إلى الحمل شرعا نكان كشهادة شهود القصاص، والطريق الثاني: أنه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة، واحترز بالجاهل عن العالم؛ فإنه إذا حمله ولم

يقل له المستأجر شيئا فالحكم كما في المسألة الآتية في كلامه، لأنه حمل بغير إذن صاحبه، ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة، لأنه لم يأذن في فعلها، ولا ضمان إن تلفت، إذ لا يد ولا تعد، ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء، فقال: بل قميصا، فالأظهر تصديق المالك بيمينه،

لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان هو المصدق فكذا في صفقته، والثاني: تصديق الأجير، لأن المالك يدعي عليه الغرم والأصل عدمه، ولا أجرة عليه، أي على المالك بعد حلفه لأنه إذ ذاك يصير العمل غير مأذون فيه، وعلى الخياط أرش النقص، لأنه إذا انتفى الإذن، فالأصل الضمان ثم في الأرش الواجب وجهان أحدهما، وصححه ابن أبي عصرون: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا، والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وهو قوي، لأن أصل ال

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an excuse such as travel or illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 939

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فصل: لا تنفسخ الإجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر، إذ لا خلل في المعقود عليه.

Mas'alah: Does a defect such as lack of customers give the lessee an option to cancel the lease?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 939

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فرع: في البحر: أن عدم دخول الناس الحمام المستأجرة بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية عيب، وفي الماوردي: أن خراب ما حول الدار المستأجرة وبطلان السوق الذي فيه الحانوت لا يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the crop is destroyed by a natural calamity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 939

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة، أي كحر ونحوه، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض، وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل، لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها، لا الماضي في الأظهر، لاستقراره بالقبض، والثاني: ينفسخ فيه أيضا لأن العقد واحد وقد انفسخ في البعض فينفسخ في الباقي، وهذا إذا كان الماضي لمثله أجرة فإن لم يكن انفسخ في جميع المدة، واحترز بالمعينين عما في الذمة، ثم فرع المصنف على الأظهر فقال: فيستقر قسطه من المسمى، أي بأن يقوم المنفعة في المدتين، ويوزع المسمى عليها لا على المدتين فإن ذلك يختلف، فربما يزيد أجرة شهر على أجرة شهرين لكثرة الرغبات في ذلك الشهر، فإذا كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة المثل فيه مثلا أجرة المثل في النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه وهذا أيضا يأتي على القول

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of one of the contracting parties?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

الثاني إذا أجاز،

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the contracting parties?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ولا تنفسخ بموت العاقدين، أي ولا أحدهما بل إن مات المستأجر خلفه الوارث في الاستيفاء أو المؤجر ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء المدة، لأن الإجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت قياسا على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor's right ends due to death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع كالمستثنى: لو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد الوصية، وأجرها زيد مدة ثم مات في خلالها انفسخت الإجارة لإنتهاء حقه بموته لا من جهة موت العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the guardian of a minor or the administrator of a waqf dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ومتولي الوقف، لأنه ناظر للجميع، ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن، فبلغ بالاحتلام، فالأصح انفساخها، لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه، لا الصبي، لأنه ولي حين تصرفه، وقد بنى تصرفه على المصلحة فيلزم، والثاني: أنها لا تنفسخ، في الوقف، قياسا على ما لو أجر ملكه ومات وينفسخ في الصبي لأنا تبينا أنه زاد على حد ولايته، واحترز بقوله (لا يبلغ فيها بالسن) عما إذا كان يبلغ فيها به، فإن المذهب القطع ببطلان ما زاد على مدة البلوغ؛ ويجري في الباقي قولا: تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the insane person regains sanity during the lease period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع: لو أجر الولي مال المجنون وأفاق في أثناء المدة فهو كبلوغ الصبي بالإحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the house collapses or the water supply is cut off?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وأنها تنفسخ بانهدام الدار، لزوال الاسم، لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة، بل يثبت الخيار، لأن مسمى الأرض باق والزرع ممكن بالمطر، وهذا هو المنصوص فيهما، وقيل: لا فسخ فيهما، وقيل: قولان فيهما وهي الأصح، فيجب على المصنف حينئذ أن يعبر بالمذهب أو الأظهر على اصطلاحه؛ لا بالأصح؛ والأظهر وهو المنصوص فيهما، وإنما يثبت الخيار إذا امتنعت الزراعة، فإن قال المؤجر: أنا أسوق إليها الماء من موضع آخر؛ سقط الخيار كما لو بادر إلى إصلاح الدار. وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار، أي إذا كانت الإجارة على العين؛ فإن

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's option when the leased animal is usurped or the slave absconds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 941

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Insolvency and Options in Ijarah

كانت على الذمة فلا، بل على المؤجر الإبدال، فإن امتنع استؤجر عليه، ولو بادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خياره.

Mas'alah: What should the judge do when a camel driver flees leaving the camels with the lessee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 941

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فصل: ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا، اقترض عليه، لأنه ممكن، فإن وثق، أي القاضي،

بالمكتري دفعه إليه، أي سواء كان القرض منه أو من غيره، وإلا، أي وإن لم يثق به، جعله عند ثقة، أي لينفقه عليها لتعينه طريقا، وله، أي القاضي، أن يبيع منها قدر النفقة، أي لينفقه عليها وعلى من يخدمها كما قاله الماوردي؛ وذلك عند عدم من يقرضه أو وجدانه، ولم يرد القاضي الاقتراض، كما قاله القاضي والإمام، ولا يجوز بيع جميعها خشية أن يأكل أثمانها، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر، كما لو استقرض منه ودفع إليه، والثاني: المنع، لأنه يؤدي إلى أن يكون القول قوله فيما يستحقه على غيره بل يأخذه الحاكم منه ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يعطيه قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver flees with the camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 941

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فرع: لو هرب الجمال بالجمال نظر، فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله وإلا اقترض واكترى عليه وإلا فله الفسخ، وإن كانت إجارة عين فللمستأجر فسخ العقد.

Mas'alah: When does the rent become due even if the lessee does not benefit from the leased property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 941

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت

الأجرة وإن لم ينتفع، لأن المعقود عليه تلف تحت يد متملكه فلزمه بدله كالمبيع إذا تلف في يد المشتري، وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل لزمه أجرة المثل مع المسمى (•) ، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت (•) في النسخة (1) : من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rent becoming due in a valid and invalid lease contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 942

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

مدة إمكان السير إليه، لأن المكري مكنه من الانتفاع بأقصى المقدور عليه فتستقر الأجرة كما لو كان الضبط بالمدة، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين، وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة، أي سواء أنتفع أم لا؟ وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر؟ لأن العقد الفاسد كالبيع وغيره كالصحيح في الضمان كما ذكره المصنف في الرهن فكذا الإجارة.

Mas'alah: Is rent due if the lessor merely hands over the keys without actual delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 942

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

فرع: لو خلى الأجير بينه وبين العين وسلم إليه مفتاح الباب لم يلزمه أجرة؛ فإن التخلية ليست مضمونة في العقود الفاسدة بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What happens if the leased property is not delivered until the period expires?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 942

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت، لفوات المعقود عليه قبل قبضه، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير؛ فالأصح أنها لا تنفسخ، لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها، والثاني: تنفسخ، كما لو حبسها المكتري، ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الإجارة، لأنه أجر ملكه ثم طرأ ما يزيله فأشبه موته بعد الإجارة، والثاني: ينفسخ كموت البطن الأول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة لا كما اقتضاه إيراده هنا، وأنه لا خيار للعبد، أي في فسخ الإجارة بعد العتق، لأن السيد تصرف في خالص ملكه فلا وجه للاعتراض عليه، والثاني: له الخيار كما لو أعتقت الأمة المزوجة برقيق، والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق، لأنه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم فصار كما لو زوج أمته واستقر مهرها ثم عتقت؛ لا ترجع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق، والثاني: يرجع، لأن المنافع تستوفي منه قهرا فصار كما لو أكرهه سيده على العمل، ويصح بيع المستأجرة للمكتري، لأنها في يده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من الغاصب، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، لأن الملك لا ينافيها ولهذا يستأجر ملكه من المستأجر، والثاني: أنها تنفسخ؛ لأنه إذا ملك الرقبة

Mas'alah: Can the lessor sell the leased property to a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 943

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

حدثت المنافع على ملكه فلا تستوفى بالإجارة كما لو اشترى (•) زوجته، ولو باعها لغيره، أي سواء أذن المستأجر أم لا، جاز في الأظهر، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة، قال الجرجاني في الشافي: فتقبض العين ليحصل التسليم ثم يسترجع منه وتسلم إلى المستأجر ليستوفي منفعتها إلى آخر المدة، قال: ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير فلا يثبت به الخيار للمستأجر، كما لو أجر دارا وانسدت بالوعتها، لم يثبت خيار للمستأجر؛ لأن زمان فتح البالوعة يسير، والثاني: ينفسخ لأن يد المستأجر مانعة من التسليم بحق؛ فكانت أولى بمنع البيع من يد الغاصب، ولا تنفسخ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة وتترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in a lease contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 943

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

فرع آخر: لو دفع المكري إلى المكتري قرضا ليزيد في الأجرة؛ فهو حرام؛ لأنه قرض جر منفعة ويسمونه تقوية. (•) في النسخة (1) : استأجر.

KITAB 70

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب فسخ الجعالة

Revocation of reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the ju'alah is rescinded before or after starting work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Revocation of reward contract > Ruling on Revocation Before Work Begins

فإن فسخ قبل الشروع، أو فسخ العامل بعد الشروع، فلا شيء له، أما في الأولى: فلأنه لم يفعل شيئا وسواء فيه فسخه وفسخ المالك. وأما في الثانية: فلأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك،

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1016

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

كتاب الجعالة

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1016

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

الجعالة: مثلثة الجيم كما أفاده ابن مالك في مثلثه. واقتصر المصنف في تحريره وتهذيبه على الكسر؛ وهي ما يجعل للإنسان على شيء يفعله.

Mas'alah: What is the scriptural basis for ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1016

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {ولمن جاء به} أي بالصواع {حمل بعير وأنا به زعيم} [228] وكان حمل البعير معلوما عندهم كالوسق، وقد ورد في شرعنا ما قرر هذا؛ وهو حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطع من الغنم، متفق عليه [229]، والحاجة (228) يوسف / 72. (229) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؛ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له، فقال: [وما يدريك أنها رقية؟] ثم قال: [قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما] ، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية: الحديث (2276) . ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية: الحديث (65/ 2201) .

Mas'alah: What is the analogy between ju'alah and qirad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

داعية لها فجازت كالمضاربة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ju'alah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

هي كقوله، أي من مطلق التصرف: من رد آبقي فله كذا، أي وكذا من رد ابنتي الضالة فله كذا، أو رده ولك كذا، ويشترط في المجعولة له أهلية العمل فقط كما جزم به الرافعي، ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن، أو أذن لشخص فعمل غيره، فلا شيء له، أما في الأولى؛ فلأنه عمل لم يلتزم له المالك عوضا فيقع تبرعا وسواء كان معروفا برد الضوال أم لم يكن! وأما في الثانية؛ فلأنه لم يشترط لغير ذلك المعين، نعم؛ رد عبده كرده؛ لأن يده كيده.

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers a reward for returning an item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

ولو قال أجنبي: من رد عند زيد فله كذا، استحقه الراد على الأجنبي، لأنه التزمه.

واستشكل صاحب الوافي لزوم الجعل من حيث أنه لم يلتزمه،

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely claims another person offered a reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

وإن قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا، وكان كاذبا، لم يستحق عليه، أي على هذا الفضولي؛ لأنه لم يلتزم، ولا على زيد، أي إن كذبه لما قلناه. فإن صدقه؛ قال البغوي: يستحق عليه، قال الرافعي: وكان هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد قوله؛ وإلا فهو كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه،

Mas'alah: Is acceptance by the worker required for a valid ju'alah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

ولا يشترط قبول العامل وإن عينه، لما فيه من التضييق ويكفي الإتيان بالعمل، وقيل: إنه كالوكيل،

Mas'alah: Is a ju'alah valid for unspecified work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

ويصح على عمل مجهول، أي إذا لم يكن ضبطه لرد الآبق؛ لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلا إلى الربح من غير اضطرار فهنا أولى، أما العمل الذي يسهل ضبطه كالبناء فلا بد من ضبطه، قاله ابن الرفعة والرافعي؛ وغيره أطلق ذلك،

Mas'alah: Is a ju'alah valid for known work like sewing or building?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

وكذا معلوم، أي كالخياطة والبناء ونحوهما، في الأصح، من باب أولى، والثاني: المنع، للاستغناء بالإجارة وصححه الإمام.

Mas'alah: When does the finder of a lost item deserve the reward in ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

فرع: قال: من رد ضالتي فله كذا؛ فردها من هي في يده، فإن كان في رده كلفة كرد العبد الآبق استحق الجعلة؛ وإلا فلا كرد النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for providing information about lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1017

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

فرع: قال: من أخبرني بضالتي فله كذا؛ فأخبره بها مخبر؛ لا يستحق شيئا؛ إذ لا مشقة فيه، قاله القاضي والبغوي.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for the work in ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

فرع: لا يجوز توقيت العمل؛ لأنه يخل بالمقصود.

Mas'alah: What are the conditions for the reward in ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

ويشترط كون الجعل معلوما، لأنه جوز للحاجة؛ ولا حاجة إلى جهالة العوض بخلاف العمل، فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، بجهالة العوض، وللراد أجرة مثله، كما في الإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What are the two exceptions to the condition of known reward in ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

فرعان مستثنيان من ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward for conquering a fortress in ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

الأول: إذا جعل الامام لمن لله على قلعة الكفار جعلا، فإنه يجوز أن يكون مجهولا كجارية كما سيأتي في آخر السير.

Mas'alah: Is a reward contract for hajj valid if the expenses are unknown?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Hajj and Acts of Worship

والثاني: تصح الجعالة على الحج بالنفقة مع جهالتها كما أطلقه في الروضة في بابه؛ وجزم به، وكذا الرافعي في الشرح الصغير ونقله عن الكبير عن صاحب العمدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the reward in a ju'alah contract is something non-valuable like wine or pork?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

فرع: لو جعل الجعل ما لا يتقوم كخمر وخنزير؛ أو ما لا يصح تصرفه فيه؛ فالعقد فاسد. وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the reward entitlement if the lost item is returned from a closer location than specified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

ولو قال: من بلد كذا، فرده من أقرب منه، فله قسطه من الجعل، أي إذا صححناها في العمل المعلوم وهو الأصح؛ لأنه قدر المسافة. أما إذا رده من أبعد منه، فإنه لا يستحق زيادة لعدم الالتزام،

Mas'alah: How is the reward divided if two people jointly return a lost item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل، لاشتراكهما في السبب؛ ويقسم بالسوية، كان تفاوتت أجرهم.

Mas'alah: What is the ruling if two men return a slave when the reward was offered to any one man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

فرع: لو قال: أي رجل رد عبدي؛ فله درهم. فردة رجلان فالظاهر الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling when only one of a group returns the slave after the owner addressed the group?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

فرع: لو رده بعض النفر الذين قال لهم: إن رددتموه فلكم كذا؛ فالظاهر أنه لا يستحق شيئا، لأنه لم يجعل إلا لمجموعهم وعلقه بردهم.

Mas'alah: What is the ruling when a specific person is offered a reward and another assists him?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1018

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

ولو التزم جعلا لمعين، أي كما إذا قال: إن رددته فلك دينار، فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته، أي بعوض أو مجانا، فله كل الجعل، أي لذلك المعين، لأنه قد يحتاج إلى الاستعانة بغيره، ومقصود المالك رد العبد بأي وجه أمكن، فلا

Mas'alah: What is the ruling when a helper intends to work for the owner rather than the designated worker?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

وإن قصد العمل للمالك، فللأول قسطه ولا شيء للمشارك بحال، لأن المالك لم يلتزم له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract before the work is completed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

فصل: ولكل منهما، أي من المالك والعامل، الفسخ قبل تمام العمل، لأنها كالوصية من حيث أنها تعليق استحقاق بشرط، والرجوع عن الوصية جائز، وإنما يتصور ذلك ابتداء في العامل المعين؛ لأنه الذي يتصور منه الفسخ ويتصور بعد الشروع فيه وفي غيره، واحترز بقوله قبل تمام العمل عما بعده، فإنه لا أثر للفسخ، لأن الجعل قد لزم واستقر،

Mas'alah: What is the ruling if the owner rescinds the ju'alah after work has started?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

وإن فسخ المالك بعد الشروع، في العمل، فعليه أجرة المثل في الأصح، كيلا يحبط سعيه بفسخ غيره، والثاني: لا، كما لو فسخ العامل بنفسه،

Mas'alah: Can the owner increase or decrease the reward before the work is completed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ، لأن ذلك يجوز في البيع في زمن

الخيار، فجوازه فيما العقد فيه جائز أبدا أولى، وكذا يجوز تغيير جنسه قبل الفراغ أيضا، وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل، لأن النداء الأخير فسخ الأول؛ والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل، أما قبله ففائدته استقرار الأمر على الأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave dies or escapes during the ju'alah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل، لأنه لم يرده، والاستحقاق يتعلق بالرد وهو المقصود، ويخالف ما لو مات الأجير قبل الحج؛ فإنه يستحق البعض، وفرقوا بفروق ضعيفة منها: أن الحج عقد لازم بخلاف الجعالة،

Mas'alah: Does the worker have the right to detain the returned runaway for the reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل، لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق،

Mas'alah: Who is believed when the owner denies the reward contract or the worker's effort?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1019

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده، لأن الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the amount of the reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1020

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

عدم الشرط والرد،

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the amount of the reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1020

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا، أي وللعامل أجرة المثل كنظيره من الإجارة والقراض. (•) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim guide for a reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1684

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah with Non-Muslims

فصل: ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز، أي وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتمل للحاجة، وسواء كانت الجارية المعينة حرة أو أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر، وخرج بقوله (وله منها جارية) ما إذا قال الإمام: له جارية مما عندي؛ فإنه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات؛ ولا تجوز هذه المعاقدة مع مسلم على الأصح عند الإمام، وتبعه الحاوي الصغير؛ لأن فيه نوع من غرر فلا يحتمل معه بخلاف العلج، فإن فتحت بدلالته أعطيها، أي فلا حق فيها لغيره؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر، أو بغيرها، أي أو فتحت بغير دلالته، فلا (352) النحل / 28: {الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون} . قلت: الأوجه في الاستدلال بالآية 97 – 99 من سورة النساء، قوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا (97) إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (98) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} . (353) رواه ابن حبان، ينظر الإحسان: باب الهجرة: ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا: الحديث (4846) . والنسائي في السنن: كتاب البيعة: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: ج 7 ص 146.

في الأصح، الخلاف مبني على أن الاستحقاق يثبت بنفس الدلالة أو لا يستحق إلا إذا حصل الفتح بدلالته، فإن لم تفتح! فلا شيء له, لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين الدلالة والفتح فلم يستحق بأحدهما؛ بخلاف ما لو كان الجعل من غير القلعة فإنه يستحقه بالدلالة وإن لم تفتح، وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل، لوجود الدلالة، والأصح: المنع؛ لأن تسليمها لا يمكن إلا

بالفتح، فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وإن لم يجز لفظا، أما إذا علق الجعل بالفتح فلا شيء له قطعا. فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء، له لفقد المشروط، أو بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدل, لأنها حصلت في يد الإمام وقبضته؛ فكان المتلف من ضمانه، أو قبل ظفر فلا في الأظهر, لأنه لم تحصل القدرة عليها فأشبه ما إذا لم تكن، والثاني: نعم, لأن العقد تعلق بها؛ وهي حاصلة؛ ثم تعذر التسليم، فصار كما إذا قال من رد عبدي فله هذه الجارية، فرده وقد ماتت الجارية يلزمه بدلها، وإن أسلمت فالمذهب: وجوب بدل, لأن الإسلام مانع، ومنهم من قال: إنه على الخلاف المذكور في الموت، ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين، بل قال: الظاهر في صورة الإسلام وجوب البدل، وإن ثبت الخلاف وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر، أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله؛ لأنها إذا أسلمت بعده تكون مملوكة، وهو، أي البدل المذكور حيث أوجبناه هو، أجرة مثل، وقيل: قيمتها، الخلاف على أن الجعل مضمون ضمان عقد أو يد كما في الصداق، لكن قال الرافعي: الموجود لعامة الأصحاب هنا قيمة الجارية، قال: ولا يتعذر الفرق على من يحاوله وجزم به الحاوي الصغير وهو منصوص الأم.

KITAB 71

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Coercion)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to take medicine?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 448

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

ويكره إكراهه عليه، أي على تناول الدواء للنهي عنه [868].

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 669

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Property Destruction and Liability

قلت: وعدم الإكراه بغير حق، للحديث

السالف [4]، أما إذا أكرة بحق، كما إذا كان عليه دين، وامتنع من أدائه، فإن الحاكم يجبره على البيع ويصح، فإن امتنع تولاه الحاكم، ويستثنى من كلام المصنف ما إذا أكره المالك رجلا على بيع مال نفسه فباع، فإنه يصح كما قاله الفاضى.

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1342

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، أي عاجلا، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه، أي وأن لا يكون

المحذور مستحقا على المكره فلو قال ولي القصاص: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك فليس بإكراه، واحترزت بالعاجل عن التخويف بالأجل كقوله: لأقتلنك غدا؛ فإنه ليس بإكراه، ولا أثر لقوله طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت.

Mas'alah: What types of threats constitute coercion in Shafi'i law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1342

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Types of Threats Constituting Coercion

ويحصل، أي الإكراه، بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها، أي كاستخفاف برجل وجيه، وقيل: يشترط قتل، لحرمة النفس، وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف، لإفضائها إلى القتل ووراء ذلك أوجه أربعة صحح المصنف في الروضة منها واحدا وقال: في بعض تفصيله نظر، وكل ذلك موضح في الأصل فراجعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to commit murder?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1488

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Homicide and Qisas

فصل: ولو أكرهه على قتل، أي بغير حق، فعليه القصاص، لأنه كالمباشر، وكذا على المكره في الأظهر، بفتح الراء لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى، لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره، والثاني: لا يجب؛ لأنه آلة للمكره بكسر الراء فصار كما لو ضربه به،

والخلاف جار سواء صدر الإكراه من الإمام أو نائبه أو إمام البغاة أو المتغلب باللصوصية أو غيرهم على الأصح.

Mas'alah: What constitutes coercion in homicide cases?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1488

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Homicide and Qisas

تنبيه: الصحيح في الإكراه هنا، أنه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كالقطع، وألحق الغزالي الضرب الشديد، وقيل: يحصل بما يحصل به الإكراه على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced to kill himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion to Kill Oneself or Family Members

أو على قتل نفسه، فلا قصاص في الأظهر؛ لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة؛ لأن المكره من يتخلص بما يؤمر به عما هو أشد عليه وهو الذى خوفه المكره وهاهنا المأمور به القتل المخوف به، ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه، والثاني: يجب؛ لأنه بالإكراه على القتل والحالة هذه؛ والإلجاء إليه قاتل له، نعم: لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه، قال الرافعي في الشرح الصغير: يشبه أن يكون إكراها ويخرج بالنفس ما لو أكرهه على قطع اليد، وإلا قتله فإنه إكراه عند العبادي خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when one is told to kill someone or else his child will be killed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1489

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion to Kill Oneself or Family Members

فرع: لو قال: أقتل فلانا وإلا قتلت ولدك؟ قال الروباني: الصحيح أنه إكراه عندي؛ لأن ولده كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when one is told to kill either Zayd or Amr?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1490

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Homicide and Qisas

ولو قال: اقتل زيدا أو عمرا، أي وإلا قتلتك، فليس بإكراه، أي فمن قتله منهما كان مختارا لقتله، وإنما المكره من حمل على قتل معين لا يجد عنه محيصا، وقيل: إنه إكراه، فعلى هذا يجئ في إيجاب القصاص على القاتل القولان، وأما المكره بالكسر فيظهر تخريجه على الخلاف في إن قصد عين الشخص! هل يشترط في العمدية؟ فإن شرطناه لم يجب، وإلا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person regarding retaliation and hadd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1627

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Hadd Penalties and Criminal Liability

لمكره على القتل عليه القود، والثاني: المكره على الزنا لا حد عليه؛ فألحقه به؛ لأن

كلا منهما حق لله تعالى.

KITAB 72

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب التعريف باللقطة

Announcing found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should two finders of a lost item announce it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Delegation and Heir Continuation of Announcement

فرع: وجد رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها، وهل يعرفانها سنة جميعا أو يعرف أحدهما نصفها والآخر نصفها، أو يعرف كل منهما سنة، لأنه في النصف كملتقط كامل؟ فيه احتمالان لابن الرفعة قال: والأشبه الثاني.

Mas'alah: How long should insignificant found property be announced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1000

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Timing and Duration of Announcement

والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة، لأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الخطير، والثاني: أنه يعرف سنة كالكبير لإطلاق الأخبار، بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا، أي ويختلف ذلك باختلاف المال، وعبر الأئمة عنه بأنه يعرف يوما أو يومين وأكثره ثلاثة، قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة، والوجه الثاني: أنه يكفي مرة؛ لأن يخرج بها عن حد الكاتم، والثالث: يكفي تعريفه ثلاثة أيام لحديث ضعيف فيه [214]، وفي وجه غريب: أنه لا يجب تعريف القليل، حكاه الماوردي وغيره، وكل هذا إذا لم يبلغ في القلة إلى حد تسقط معه القيمة فإن بلغ ذلك كالثمرة لم يجب تعريفه، نعم؛ هل يزول ملك صاحبه عنه إذا وقع منه؟ وفيه وجهان في الوافي.

Mas'alah: How is Islamic vs. pre-Islamic treasure distinguished for ownership and zakah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 490

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Treasure (Rikaz) and Zakah

وجد إسلامي، أي بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام [940]، علم مالكه فله، لأن مال المسلم لا يملك بالإستيلاء عليه، وإلا، أي وإن لم يعلم مالكه، فلقطة، لأن الظاهر أنه لمسلم، كما لو وجده على وجه الأرض فيفعل فيه كما يفعل فيها، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو، المذكورين في آية الفيء أي كالسبائك تغليبا للإسلام، وإنما يملكه الواجد، يعني الموجود الجاهلي، وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات، أي موات دار الإسلام أو دار العهد، أو ملك أحياه، أما الموات؛ فلأنه لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له، وأما المالك فلأنه بالإحياء ملك الأرض، وكذا ما فيها من الركاز على الأصح [941]، فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب، أما في المسجد فكما لو وجده في الطريق، نقله الرافعي عن البغوي ثم ذكر على وجه البحث أنه يكون ركازا، وأما مسألة الشارع فهو ما ذكره العراقيون والقفال؛ وقيل: وجهان، أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه، أي بلا يمين كالأمتعة في الدار، وإلا، أي وإن لم يدعه، فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، أي فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه؛ لأنه (940) قلت: ليس في الإسلام ملك؛ وإنما هم أمراء وخلفاء؛ للحديث المشهور فيه: [كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثروا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: الحديث (44/ 1842) ولكنه لعلة أراد ملوك المسلمين اللذين حرفوا وغيروا، وهم ملوك العهد العاض أو الجبري، لحدث

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ثم تكون ملكا عضوضا] [ثم تكون ملكا جبريا] . والله أعلم. (941) لحديث عمرو بن شعبب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كنز وجده رجل: [إن كنت وجدته في قرية مسكونة؛ أو في سبيل ميتاء؛ فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة؛ أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2374/ 245) . وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the book of found property about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 991

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the definition and linguistic variation of luqatah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 991

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

اللقطة: حكى ابن مالك فيها أربع لغات؛ فقال: لقاطة ولقطة ولقطة ... ولقط ما لاقط قد لقطه قال الأزهري: وهي مختصة بغير الحيوان، والحيوان يسمى ضالة. والأصل فيها السنة الشهيرة، والإجماع. وهي تناول ما ليس بمحفوظ للحفظ على صاحبها، قاله الشيخ نصر المقدسي، ومراده حد الالتقاط.

Mas'alah: Is picking up lost property recommended or obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 991

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى [209]، وقيل: يجب، صيانة له، وهذا حكاه في الروضة تبعا للرافعي قولا، ولا يستحب لغير واثق، أي قطعا لا يخاف من الخيانة، ويجوز في الأصح، لأن خيانته لم تتحقق فيأمره بالاحتراز، والثاني: المنع. وعبارة المصنف تبعا للرافعي: عدم الوثوق، وعبارة الغزالي: الخوف على نفسه؛ وبينهما فرق، فإن الخوف أقوى في التوقع من عدم الوثوق.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 991

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

فرع: سواء قلنا بالوجوب أو بعدمه فلا تضمن اللقطة بالترك. ويكره لفاسق، كيلا تدعوه نفسه إلى إتلافها، وجزم الغزالي في وسيطه والشيخ نصر في تهذيبه وابن يونس بأنها كراهة تحريم، وقال القاضي أبو الطيب: كراهة تنزيه. (209) المائدة / 2.

Mas'alah: Is witnessing required when picking up lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 992

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط، كالوديعة، والثاني: يجب وهو وجه، وقيل: قول للأمر به كما أخرجه أبو داود، وغيره [210]، وحمله الأول على الندب، والطريق الثاني: القطع بالأول. وفي كيفية الإشهاد أوجه: أصحها في ا

Mas'alah: Is picking up lost property valid for a child, a sinful person, or a dhimmi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 992

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

لروضة أنه يذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها.

Mas'alah: What is the ruling on a child, a sinful person, or a dhimmi picking up lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 992

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

وأنه يصح التقاط الصبي كاصطياده، والطريق الثاني: تخريجه على أن المغلب في اللقطة الولاية والأمانة فلا تصح؛ أو الاكتساب فيصح، والفاسق، كاصطياده، والطريق الثاني: تخريجه على الأصل المذكور. والمراد بالفاسق الذي لا يوجب

فسقه حجرا عليه في ماله، والذمي في دار الإسلام، ترجيحا لمعنى الاكتساب، والثاني: لا؛ لأنه ممنوع من التسليط في دار الإسلام، ألا ترى أنه لا يحيي، والطريق الثاني: القطع بالأول. قال الرافعي: وربما شرط في التجويز كونه عدلا في دينه، ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل، لأن مال ولده لا يقر في يده فكيف مال الأجانب، والثاني: لا، لأن له حق التملك، نعم يض إليه عدل مشرف، وقيل: لا، وفي المعين عن البسيط: أنه هذا إذا لم تكن العين معرضة للضياع، فإن كان ممن لا تؤمن غائلته وذهابه بالمال؛ فإنه ينزع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's announcement and ownership of lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 992

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

وأنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب، خشية من التفريط في التعريف، والثاني: يعتمد لأنه هو الملتقط، ثم إذا تم التعريف فللملتقط التملك، قال الماوردي: ويشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها، فإن لم يتملكها كانت في يد الأمين. (210) عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه؛ وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء] . رواه أبو داود في السنن: كتاب اللقطة: الحديث (1709) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب الإشهاد على اللقطة: الحديث (5808/ 1) . وابن ماجه في السنن: كتاب اللقطة: باب اللقطة: الحديث (2505) وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the finder is trustworthy but weak?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 993

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

فرع: لو كان الملتقط أمينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم ينتزع منه، وعضده الحاكم بأمين (•) ، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking possession of a child's found property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 993

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

وينزع الولي لقطة الصبي، أي وجوبا لحقه وحق المالك، وتكون يده نائبة عنه كما نابت في ماله، وعبارة الشافعي – رضي الله عنه: ضمنها القاضي إلى وليه، وفعل فيها ما يفعله الملتقط، وظاهره اشتراط إذن الحاكم وهو أحوط كما قاله ابن الرفعة، ويعرف، يعني الولي؛ وللصبي التعريف أيضا، ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، لأن تمليك اللقطة كالاستقراض، فإن لم ير التملك حفظه أمانة ويسلمه إلى القاضي، ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي، مؤا

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 993

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

خذة له بتقصيره، هذا إذا شعر الولي بها؛ فإن لم يشعر وأتلفها الصبي ضمن، لا إن تلفت في يده في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi and a slave picking up a found item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 993

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

فرع: حكم لقطة الذمي كالفاسق؛ قاله البغوي. والأظهر: بطلان التقاط العبد، أي إذا لم يأذن السيد فيه، لأن اللقطة أمانة، وولاية ابتداء وتمليك انتهاء، وهو لا يملك، وليس من أهل الولاية، والأمانة. والثاني: صحته كاحتطابه واحتشاشه ورجحه الغزالي، فإن أذن السيد صح قطعا، فيستثنى من كلامه، وإن نهاه فلا يصح قطعا قاله الإصطخري وقواها في الروضة، ولا يعتد بتعريفه، أي تفريعا على الأظهر وهو البطلان، لأنه غير ملتقط وهي مضمونة عليه، فلو أخذه سيده منه كان التقاطا، أي فيعرفها ويتملك؛ لأن يد العبد إذا لم تكن التقاط؛ كان الحاصل في يده ضائعا بعد، ولو لم يأخذه منه بل أقره في يده ويستحفظه ليعرفه، فإن كان أمينا جاز ولا ضمان، وإلا فهو متعد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab picking up a found item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 993

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

قلت: المذهب؛ صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة، لأنه يملك ما بيده ويتصرف فيه، وله ذمة صحيحة يمكن مطالبته متى شاء المالك، مع أن اللقطة (•) في النسخة (1) : بأجنبي.

اكتساب يستعين بها على أداء نجومه، والقول الثاني: إنه لا يصح التقاطه، لأنه يحتاج إلى الحفظ حولا والى التعريف سنة، وذلك تبرع ناجز وملكها موهوم، هذا أصح الطرق حكاية قولين، والثانية: القطع بالصحة كالحر، والثالثة: القطع بالبطلان بخلاف القن، فإن السيد ينتزع منه، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه، واحترز بالصحيحة عن الفاسدة فإنه كالقن، وقيل: بطرد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave picking up a found item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 994

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

ومن بعضه حر، أي المذهب صحة التقاطه أيضا، ومجموع ما حكى الرافعي فيه ثلاثة طرق: الصحة قطعا، وثانيها: أنه على القولين في القن، وثالثها: الصحة في قدر الحرية قطعا، وفي الباقي الطريقان، قال: ولهذا قطع المتولي وأبداه الشاشي احتمالا، ولم يرجح الرافعي من ذلك شيئا، وإيراد صاحب التنبيه يقتضي القطع بالأولى، وهي له ولسيده، أي يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا مالا، فإن كانت مهايأة، أي بالهمز وهي المناوبة، فلصاحب النوبة في الأظهر، بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، ووجه مقابله عدم دخوله فيها، والاعتبار بوقت الالتقاط،

وقيل: بوقت التملك، وكذا حكم سائر النادر من الأكساب، أي كالوصية والهبة والصدقة والركاز، والمؤن، ففي دخولها في المهايأة القولان والأصح نعم، إلا أرش الجناية، والله أعلم، فإنه لا يدخل في المهايأة قطعا؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up owned animals that can defend themselves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 994

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع، كولد الذئب ونحوه، بقوة كبعير؛ وفرس أو بعدو كأرنب؛ وظبي أو طيران كحمام، إن وجد بمفازة، فللقاضي التقاطه للحفظ، لأن له ولاية على مال الغائبين ومنصوبة كـ هو، وكذا لغيره، أي كآحاد الناس، في الأصح، لئلا يأخذها خائن فتضيع، وهذا ما نص عليه في الأم، والثاني: لا، إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير، وهذا في زمن الأمن، أما في زمن النهب فيجوز التقاطها قطعا، وجعل الماوردي محل الخلاف إذا لم يعرف مالكها، فإن عرفه أخذها قطعا ليردها عليه وتكون أمانة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a camel or sheep found in the desert or village?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 995

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

ويحرم التقاطه لتملك، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في ضالة الإبل [ما لك ولها دعها] [211]، وقيس الباقي عليها وتدخل في ضمانه، فإن دفع إلى الحاكم برئ في

الأصح، وإن وجد بقرية، أي أو بموضع قريب منها أو ببلد، فالأصح: جواز التقاطه للتملك، لأنها في العمارة تضيع بتسليط الخونة، والثاني: المنع كالمفازة لإطلاق الحديث، وعبارته في الروضة تبعا للرافعي وجهان أو قولان، وهذا كله في زمن الأمن، أما في زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها قطعا؛ قاله المتولي، وما لا يمتنع منها كشاة، أي وكسير وعجول وفصلان، يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، صيانة لها، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الشاة [هي لك أو لأخيك أو للذئب] .[212]

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal have?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 995

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

ويتخير آخذه من مفازة، فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه؛ وحفظ ثمنه؛ وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه، لأنه إذا لم يفعل ذلك واستبقاه غير متبرع بنفقته ذهبت قيمته في نفقته فيضر بالمالك، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، وقوله (وعرفها) عرف اللقطة، فإن التعريف (211) عن زيد بن خالد – رضي الله عنه –؛ أن أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة؛ قال: [عرفها سنة؛ فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها؛ وإلا فاستنفق بها] وسأله عن ضالة الإبل، فتمعر وجهه؛ وقال: [ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها] وسأله عن ضالة الغنم، فقال: [هي لك؛ أو لأخيك؛ أو للذئب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللقطة: باب من عرف اللقطة: الحديث (2438) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (5/

1722) واللفظ له. (212) عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة؟ فقال: [اعرف عفاصها؛ ووكاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها] قال: فضالة الغنم؟ فقال: [هي لك؛ أو لأخيك؛ أو للذئب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (2372) .

Mas'alah: What are the options for the finder of lost property in inhabited areas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

لا يكون للثمن، وإنما يكون للقطة، ولذلك صحح المصنف بخطه على قوله (عرفها) وإنما أنث عرفها من بين ما ذكره خوف الالتباس من عوده إلى الثمن، فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح، أي وهي الأكل لسهولة البيع بخلاف الصحراء، ويشق نقلها إلى العمران، والثاني: له كما في الصحراء هذا إذا كانت مأكولة، وكذا الجحش وصغار ما لا يؤكل لحمه على الأصح؛ حتى يعرفها ستة كغيرها، وإنما جاز أكل الشاة للحديث، وقوله (على الأصح) صوابه على الأظهر كما عبر به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز، كسائر الأموال، فإن ميز والزمن آمن لم يأخذه، أو نهب فنعم. قال الروياني؛ ومقتضى كلام الماوردي: أنه يتملكه في الحال، وفيه نظر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-animal lost property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

فرع: الأمة التي لا تحل كالمجوسية كالعبد فيتملكها، وإن كانت ممن تحل فعلى قولين كالاستقراض، ويلتقط غير الحيوان، أي من النقود وغيرها، فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه، وإن شاء تملكه في الحال وأكله، كما سبق في الشاة، لكن سبق هناك خصلة ثالثة؛ وهي إمساكها؛ وهو متعذر هنا، وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع، لتيسره فيه، والأصح: المنع كما لو وجده في الصحراء، وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي، احترازا للحفظ، ويخالف الحيوان حيث يباع جميعه، لأن النفقة تتكرر؛ فتؤدي إلى أن يأكل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog or protected wine as a found item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

فائدة: لو وجد كلبا التقطه، واختص بالانتفاع به بعد التعريف. والخمرة المحترمة تعرف كالكلب.

Mas'alah: What are the conditions for something to be considered a found item (luqatah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

فائدة ثانية: يشترط في اللقطة غير ما سبق، أن يكون شيئا ضاع من مالكه لسقوط أو غفلة ونحوهما ليخرج ما إذا ألقت الريح ثوبا في حجرة، وأن يوجد في

موات أو شارع أو مسجد ليخرج ما إذا وجد في أرض مملوكة فإنها للمالك، وهكذا حتى تنتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة، وأن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلم؛ فما يوجد فيها غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي للواجد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item for safekeeping and the obligation of announcing it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 997

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

فصل: ومن أخذ لقطة للحفظ، أي وصح التقاطه، فهي أمانة أبدا؛ فإن دفعها إلى القاضي؛ لزمه القبول، لأنه ينقلها من أمانة إلى أمانة أوثق منها وأصلح لصاحبها، وهذا بخلاف الوديعة من غير ضرورة لا يلزمه القبول على الأصح، لأنه قادر على الرد إلى

المالك، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحال هذه، لأنه إنما يجب لتحقق شرط الملك، والحديث إنما ألزمه بالتعريف لما جعلها له بعده، والمختار الوجوب لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه، نعم؛ قد يقال الكتمان إنما يكون إذا طلب منه فكتم وبدونه لا يكون كتمانا، ويبعد أن يجب عليه أن يعرف لأجل غيره، وينبغي أن يقال: الواجب عليه أحد أمرين، إما التعريف وإما رفع يده عنها، فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح، كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على الأصح، والثاني: يصير مضمونا؛ لأن سبب أمانته مجرد نية، وإلا فأخذ مال الغير بغير إذنه؛ ورضاه؛ مما يقتضي الضمان؛ بخلاف المودع؛ فإنه مسلط مؤتمن من جهة المالك، وإن أخذه بقصد الخيانة فضامن، عملا بقصده، وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب، كما أن الغاصب ليس له التملك، قال في أصل الروضة: وبهذا قطع الجمهور، والطريق الثاني: فيه وجهان؛ وعليهما اقتصر الرافعي في الشرح الصغير أحدهما: هذا؛ والثاني: أن له التملك لوجود صورة الالتقاط والتعريف، وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف، كالمودع، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح، كما قبل الحول؛ لكن إذا اختار، وقلنا لا بد من التصرف فحينئذ تكون مضمونة عليه كالقرض، وقال الغزالي وشيخه: تكون مضمونة عليه وإن لم يتملكها، لأنه صار ممسكا لنفسه فأشبه المستام، ويعرف جنسها، أي أذهب هو أو غيره، وصفتها، أي أهروية أم مروية، وقدرها، أي بوزن

وعدد، وعفاصها، أي وهو الوعاء من جلد وغره، ووكاءها، أي وهو الخيط الذي تشد به، أما الوكاء والعفاص فلحديث زيد بن خالد الجهني [اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة] الحديث متفق عليه [213]، وأما الباقي فبالقياس بجامع معرفة ما يتميز به ليعرف صدق واصفها، ولئلا يختلط بماله، ويستحب تقييدها بالكتابة خوف

النسيان؛ وقوله (ويعرف) وهو بفتح الياء من المعرفة وهي العلم.

Mas'alah: What details must the finder of a lost item know about it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

فرع: يعرف أيضا كيل المكيل وطول الثوب وعرضه ورقته وصفاقته.

Mas'alah: Where and for how long should a found item be announced?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد، أي عند خروج الناس منها، لأنه أقرب إلى وجود ربها، ولا يعرف داخلها، كما لا تنشد الضالة فيها، واستثنى بعضهم من المساجد المسجد الحرام وصححه الماوردي والشاشي، ونحوها، أي كمجامع الناس، لما ذكرناه من كونه أقرب إلى وحود ربها، سنة، للحديث المتقدم، والمعنى فيه أن السنة لا تتأخر عنها القوافل وتمضي فيها الأزمنة المقصودة من الحر والبرد والاعتدال.

Mas'alah: Is immediate announcement of found property obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

فرع: أشبه الوجهين أنه لا تجب المبادرة بالتعريف على الفور لإطلاق الحديث، والمعتبر تعريف سنة متى كان.

Mas'alah: What does announcing found property for a year mean?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

على العادة، أي ليس المعنى بتعريفها سنة؛ استيعاب السنة بالتعريف، بل يجري (213) عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة؟ فقال: [اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها؛ وإلا فشأنك بها] قال: فضالة الغنم؟ فقال: [هي لك أو لأخيك أو للذئب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (2429) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (1/ 1722) : ح (11 – 12) ص 263.

في ذلك على العادة، يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع، أي مرة أو مرتين، ثم كل شهر، أي بحيث لا ينسى أن الأخير تكرار للأول ولا يعرف ليلا، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح، أي بأن يعرف شهرا ويترك شهرا كما صورها ابن الصباغ وسليم وغيرهما، أو اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة كما صورها القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، لأن المقصود أن يبلغ الخبر للمالك؛ والتفريق لا يحصل هذا المقصود، ولأن المفهوم (•) من السنة: التوالي؛ كما لو حلف لا يكلم زيدا سنة. قلت: الأصح تكفي، والله أعلم، لإطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة

يجوز تفريقها وصححه العراقيون.

Mas'alah: Should the finder mention all or some details of the found item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 999

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

فصل: ويذكر بعض أوصافها، يعني في التعريف، لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك؛ وذلك مستحب؛ لا شرط في الأصح، واحترز بقوله (بعض أوصافها) عن كلها، فإنه لا يستوعبها ولا يبالغ فيها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن فعل ضمن على الأصح من زوائده في الروضة.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 999

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، أي إذا قلنا بوجوب التعريف والحالة هذه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، أي أو يأمر الملتقط ليرجع كما في هرب الجمال، فإن لم يوجب التعريف والحالة هذه فهو متبرع إذا عرف. (•) في النسخة (1) : المقصود.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property when the finder intends to own it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1000

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

وإن أخذ لتملك لزمته، لقصد التملك، وقيل: إن لم يتملك فعلى المالك، لعود الفائدة إليه والأصح أنها على الملتقط لما تقدم، ولو قصد الأمانة أولا ثم قصد التملك ففيه وجهان نظرا إلى منتهى الأمر ومستقره، وأفهم كلامه تبعا للرافعي: أنه إذا تملك فالمؤنة عليه قطعا، ومحله إذا لم يظهر المالك، أما إذا ظهر فأطلق في الروضة تبعا للرافعي فيه الخلاف؛ وظاهر ذلك أنه لو كان ظهوره بعد التملك. فلو عبر بقوله وقيل إن لم يظهر المالك فعليه لكان أحسن.

Mas'alah: What is the definition of insignificant found property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1000

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

فرع: الأصح في ضابط الحقير: أنه مما يقل أسف فاقده عليه غالبا. (214) عن يعلى بن مرة؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من التقط لقطة يسيرة؛ حبلا أو درهما أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب ما جاء في قليل اللقطة: الحديث (12333) ، وقال: تفرد بن عمرو بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد بشرب الخمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: باب اللقطة: ج 4 ص 169: رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه

عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. قلت: رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 173. وفيه [فليعرفه سنة] .

Mas'alah: When does the finder become owner of found property after announcing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1001

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

فصل: إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، أي ونحوه؛ لأنه تمليك مال ببدل فافتقر إلى لفظ كالتملك بالشراء، وقيل: تكفي النية، لأن اللفظ إنما يعتبر حيث يكون إيجاب، وقيل: يملك بمضي السنة، وإن لم يرض بالتملك، إذا كان قصد عند الأخذ التملك؛ بعد التعريف؛ لأنه جاء في رواية رواها مسلم [فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وإلا فهي لك] [215]، واستثنى الإمام على هذا الوجه ما إذا التقطها للحفظ الدائم أو للتملك، ثم أراد الحفظ الدائم؛ فإنه لا يملك بمضي حول التعريف؛ قال: ولو أطلق الالتقاط احتمل أن يملك إن غلبنا الكسب، فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عيبها، أي التخلية بينه وبينها؛ فإن الواجب عليه، فذاك، وإن أرادها المالك؛ وأراد الملتقط العدول إلى بدلها؛ أجيب الملك في الأصح، كما في القرض، والثاني: يجاب الملتقط كما قيل به في القرض وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام [فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه] متفق عليه [216]، وإن تلفت غرم مثلها، أي إن كانت مثلية، أو قيمتها يوم التملك، لأن وقت ثبوتها في ذمته، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش. في الأصح، لأن الكل مضمون عليه، فكذلك البعض، والثاني: يقنع بها ولا يغرمه الأرش، لأن النقصان حصل في ملكه فلا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant without description or evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1001

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وإذا ادعاها رجل! ولم يصفها؛ ولا بينة لم تدفع إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لو يعطى الناس بدعواهم ...] الحديث [217]، اللهم إلا أن يعلم الملتقط (215) رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (6/ 1722) ولفظه [فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك] . (216) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة: الحديث (91) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (5/ 1722) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللفطة: باب اللقطة: الحديث (12283) . (217) *

الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه] . =

أنها له فيلزمه الدفع إليه،

Mas'alah: Should a found item be returned to a claimant who describes it accurately?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1002

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وإن وصفها وظن صدقة جار الدفع، عملا بظه لكن يضمنها، ولا يجب على

المذهب، لأنه مدع فيحتاج إلى البينة، والثاني: فيه وجهان؛ أحدهما: يحب لظاهر الحديث السالف وفي رواية لأبي داود [فإن جاء صاحبها فيعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه] ثم قال: ليست بمحفوظة. قال البيهقي: وهو الأشبه، وأنكر ابن حزم ذلك على أبي داود [218]، ووافق الظاهرية وأصحابه في وجوب الدفع بالوصف، ولأن إقامة البينة على اللقطة قد تعسر، والثاني: لا؛ لما سلف، واحترز بقوله (وظن صدقه) عما إذا لم يغلب على الظن صدقه، فإنه لا يجوز الدفع اتفاقا؛ وكذا لا يجوز على المشهور. = رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب اليمن على المدعى عليه: الحديث (1/ 1711) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى: الحديث (21801) . * عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لو يعطى الناس بدعواهم؛ لذهب دماء قوم وأموالهم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: باب (3) : الحديث (4552) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11637) . (218) * عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –، قال: وسئل (أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة، فقال: [تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها؛ ثم أفضها في مالك؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، رواه أبو داود في السنن: الحديث (1707) . * وقال في الحديث (1708) وزاد فيه: [فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه، وقال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله؛ قال أبو داود: وهذه الزيادة إلى زادها حماد بن سلمة في الحديث: [فإن جاء باغيها فعرف عفاضها ووكاءما فادفعها إليه] ليست بمحفوظة. * أما إنكار محمد بن حزم على أبي داود؛ قال: وهذا لا شيء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا: هذا غير محفوظ ... وقال: بل هي مشهورة محفوظة. ينظر: المحلى لابن حزم: احكام اللقطة: ج 5 ص 265. * قال البيهقي في

السنن الكبرى: كتاب اللقطة: الحديث (12347) : وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم، فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود.

Mas'alah: What if multiple people describe the same found item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1003

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

فرع: لو وصفها جماعة؛ قال القاضي أبو الطيب: أجعنا على أنها لا تسلم لهم.

Mas'alah: What happens if a found item is given to one claimant and another produces evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1003

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه، عملا بها؛ فإن البينة أولى، فإن تلفت عنده؛ فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه، يعني على المدفوع إليه لتلفه عليه، ولأنه ظالم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه، وإنما يكون القرار على المدفوع إليه إذا لم يقر الملتقط له بالملك، فإن أقر فلا رجوع له عليه مؤاخذة بقوله؛ وهذا إذا دفع بنفسه، أما إذا ألزمه الحاكم الدفع فليس لصاحب اللقطة تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1003

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Haram of Mecca

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح، أي بل للحفظ أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يلتقط لقطته إلا من عرفها] متفق عليه [219]، وفي رواية البخاري [لا تحل لقطها إلا لمنشد] [220] والمراد به الواجد، والمعنى فيه أن مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس وأمنا يعودون إليها مرة بعد أخرى، فربما يعود من أضلها أو يبعث في طلبها، والثاني: تحل لأنها نوع كسب فاستوى فيها الحل والحرم غيرها، والمراد بالخير: أنه لا بد من التعريف بسائر البلاد لكلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس، ويبعد العود في طلبها من الآفاق، وقيل: المراد به إيجاب (219) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: [إن هذا البلد حرام حرمه الله؛ لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وإنها أحلت لى ساعة؛ فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه] فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم؟ فقال: [إلا الإذخر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12354) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع. قلت: رواه مسلم في كتاب الحج: باب تحريم مكة وتحريم صيدها: الحديث (445/ 1353) . وقال وأخرجاه من حديث جرير بن منصور. قلت: رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة: الحديث (1834) . ومسلم في الصحيح: الحديث (445/ 1353) . (220) رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: الحديث (1433) .

التعريف في لقطة الحرم دون غيرها، ويجب تعريفها قطعا، والله أعلم، أي بخلاف من التقطه للحفظ أبدا، فإن في وجوب التعريف عليه خلاف كما تقدم الحديث الصحيح ذلك؛ ونقل في الروضة عن الأصحاب: أنه يلزمه الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Arafah and the prayer place of Ibrahim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1004

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Haram of Mecca

فرع: في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم مع كونهما من الحل، وجهان: حكاهما الماوردي: أحدهما: أنهما كلقطة مكة، لأنها مجمع الحاج أيضا، والثاني: لا؛ كسائر الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who dies after taking possession of found property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1004

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

خاتمة: في فتاوي الحناطي ومنها نقلت؛ أنه سئل عن من وجد لقطة وعرفها وتملكها ثم مات هل يجوز أن يوصي إلى الوصي أو إلى الورثة حتى يضمنوا قيمتها لمالكها لو ظهر؟ قال: نعم؛ يوصى بذلك.

Mas'alah: Who owns what a child or slave picks up from scattered items?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1305

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

فرع: لو التقط النثار صبي ملكه، وكذا لو التقطه عبد ملكه سيده؛ والختان في هذا كالإملاك ذكره في الروضة من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory that might belong to a Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1678

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Enemy Territory

فإن أمكن كونه لمسلم، أي بأن كان هناك مسلم، وجب تعريفه، أي ثم بعد يعود الخلاف المذكور في أنه غنيمة أم للآخذ، وصفة التعريف سنة كما في المهذب والتهذيب، وحكاه الروياني وأفهم كلامه ترجيحه، وقال الشيخ أبو حامد: يع

KITAB 73

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللقيط

Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a minor found in the possession of someone claiming him as a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1014

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Foundling > Claims of Lineage and Ownership

ولو رأينا صغيرا مميزا، أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى الألتقاط؛ حكم له بالرق، أي إذا ادعاه؛ لأن الظاهر ممن في يده؛ ويتصرف فيه تصرف المالكين ولا معارض له ولا سبب يحال عليه أنه ملكه، ولو كان هذا الصبي منكرا فلا أثر له على الأصح، وقيل: إن كان مميزا احتاج إلى البينة، فإن بلغ وقال: أنا حر، لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة، لأنا قد حكمنا برقه في حال الصغر؛ فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة؛ لكن له تحليف السيد، قاله البغوي، والثاني: يقبل قوله؛ لأنه الآن من أهل القول ولا نظر إلى ما حكمنا به قبل، ومن أقام بينة برقه عمل بها، لظهور فائدتها، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك، من إرث وشراء وغيرهما؛ لئلا يعتمد ظاهر يد الالتقاط، وفي قول: يكفي مطلق الملك، كما في الأموال.

BAB 5

باب إسلام اللقيط وحريته

Religion and freedom of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion following his lineage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1011

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Religion by Affiliation with a Muslim

الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتبعه فيه تبعا لنسبه، وعلى هذه الطريقة اقتصر في المحرر، لكنه في شرحه قال: إن الأول أصح عند الأكثرين.

Mas'alah: How is a child's Islam determined by birth from a Muslim parent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1011

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Child's Islam by Birth from Muslim Parent

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط، إحداهما: الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم، لأنه جزء من مسلم وتغليب الإسلام واجب قال تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه} [226] وهذا إجماع ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة، فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد، لأنه مسلف ظاهرا وباطنا أولا، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه، لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [227] ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a disbelieving woman born from fornication or

coercion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1011

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Child's Islam by Parent's Conversion

فرع: ذكر ابن حزم الظاهري أن ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا أو إكراه مسلم ولا بد، لأنه ولد على الإسلام وليس له أبوان يخرجانه منه، ولم يذكر في ذلك خلافا عن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a child following a paternal uncle in Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1012

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Child's Islam by Birth from Muslim Parent

فائدة: قال الأوزاعي: إذا أسلم عم الصغير فهو مسلم؛ نقله ابن حزم في محلاه.

Mas'alah: Is a foundling's admission of slavery accepted if he previously acted as a free person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1013

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Confession of Slavery

والمذهب: أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع؛ ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر، كما لو قال: أقر بمال على نفسه وعلى غيره، ووجه مقابله: انتفاء التهمة إذ الانسان

لا يرق نفسه لإلحاق ضرر حري بالغير، وأشار بالمذهب إلى أنا إذا فرعنا على ما نقله صاحب التقريب فإقراره لا غ، وإن قلنا بالصحيح الذي جزم به المصنف؛ ففيه طرق حاصلها ما ذكره، فلو لزمه دين فأقر برق؛ وفي يده مال

قضي منه، أي ويجعل للمقر له، نعم؛ إن فضل من المال شيء فهو له، كان بقي منه شيء ففي ذمته إلى أن يعتق، هذا إذا قبلنا إقراره فيما يضره (•) دون غيره فإن قبلنا إقراره مطلقا فالمال يسلم للمقر له والدين في ذمته.

BAB 6

باب نسب اللقيط

Lineage of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on attributing paternity to someone other than oneself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 864

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Effect of Denial or Acknowledgment

وأما إذا ألحق النسب بغيره؛ كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به، أي إذا كان رجلا، بالشروط السابقة، أي فيما إذا ألحقه بنفسه وشرائط أخر تأتي، ومراده بالغير من يتعدى النسب منه إلى نفسه لا إلى الأجانب.

Mas'alah: What are the conditions for claiming paternity of a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 864

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Conditions for Claiming Paternity

ويشترط كون الملحق به ميتا، أي فما دام حيا ليس لغيره الإلحاق به، ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح، كما لو استلحقه المورث بعد ما نفاه بلعان وغيره، والثاني: يشترط؛ لأنه نسب سبق الحكم ببطلانه؛ ففي إلحاقه بعد الموت إلحاق عار بنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Claims by Muslims, Slaves, and Dhimmis

ن الأجنبي، وإن استلحقه عبد لحقه، لأن العبد كالحر في أمر النسب؛ لإمكان حصوله منه بالنكاح أو الشبهة، وفي قول: يشترط تصديق سيده، لما فيه من الإضرار بالسيد بسبب انقطاع الميراث عنه لو أعتقه، وأجاب الأول: لا عبرة بالإضرار؛ لأن من استلحق ابنا وكان له أخ يقبل استلحاقه.

Mas'alah: What is the book of the foundling about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1005

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1005

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

اللقيط: هو اسم للطفل الذي يوجد مطروحا في شارع ونحوه وليس هناك من يدعيه، فعيل بمعنى مفعول. واستأنسوا له بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ... } [221] وقد كان معروفا في الأمم الماضية لقوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} [222].

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and the requirement of witnesses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1005

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

إلتقاط المنبوذ، أي المطروح، فرض كفاية، صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك، وسواء المميز وغيره في الأصح، قال بعض الناس: ومن تركه فهو داخل في قتل النفس، ويجب الإشهاد عليه في الأصح، لئلا يضيع نسبه، والثاني: لا، بل يستحب اعتمادا على الأمانة، والثالث: إن كان الملتقط ظاهر العدالة لم يجب وإلا وجب، حكاه الإمام، ومحل الخلاف إذا قلنا لا يجب الإشهاد على اللقطة؛ وإلا وجب هنا قطعا، نبه عليه صاحب المعين.

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1005

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Qualifications of the Finder

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف، أي فلا يصح التقاط صبي ومجنون لعدم الأهلية، حر؛ مسلم؛ عدل؛ رشيد، أي فاضدادهم لا يصح التقاطهم كما سيأتي، ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه، لأن الحضانة تبرع، وليس له أهليتها، فإن علمه؛ فأقره عنده، أو التقط بإذنه؛ فالسيد الملتقط، أي وهو نائبه في الأخذ (221) المائدة / 2. (222) القصص / 8.

والتربية لأن يده يده، وسواء في ذلك القن والمدبر والمعلق عتقه وأم الولد وكذا المكاتب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a child, sinner, or disbeliever picks up a foundling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1006

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Qualifications of the Finder

ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما انتزع منه، لعدم أهلية الصبي والمجنون والمحجور عليه أي بسفه وتهمة الفاسق وعدم ولاية الكافر، نعم له التقاط الكافر، لأنه أهل لحضانته. وقيد ابن الرفعة الفاسق بالذي يخشى منه استرقاقه؛ وتبع الماوردي في ذلك [223].

Mas'alah: How is a foundling assigned when two people compete to pick it up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1006

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

فصل: ولو ازدحم اثنان على أخذه، أي فقال كل واحد أنا آخذه، جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لهما قبل الأخذ، وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته، عملا بالسبق. وهل يثبت السبق بالوقوف على رأسه من غير أخذ؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا، وإن التقطاه معا وهما أهل، أي للحضانة، فالأصح: أنه يقدم غني على فقير، لأنه أرفق بالطفل فربما يواسيه بماله، وبه جزم القاضي حسين وأبو الطيب وابن الصباغ، والثاني: يستويان؛ لأن (223) أدلة أن رعاية اللقيط من مسؤوليات الأمير العام أو الخليفة، والولاء لمن يشرف على هذه الرعاية: * عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة –رجل من بني سليم– أنه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأخذه. قال: فذكر ذلك عريفي. أو جاء

به إليه؛ فقال عمر: (عسى الغوير أبوسا "مثل يقال عند التهمة" ما حملك على أخذ هذه النسمة؟) قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها؛ فقال عريفي: إنه رجل صالح. قال: (كذلك) قال: نعم. قال: (فاذهب به فهو حر؛ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ: الأثر (12374) . * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني، فإني وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته: الحديث (16/ 1619) . والبيهقي في السنن: كتاب اللقطة: الحديث (12369) .

الفقير (•) أهل كالغني؛ ونسبه المتولي إلى سائر الأصحاب، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يقدم بأكثرهما غنى، وعدل على مستور، احتياطا للصبي، والثاني: هما سواء، لأن المستور لا يسلم مزية الآخر؛ ويقول: لا أترك حقي بأن لم تعرفوا حالي، فإن استويا، أي في الصفات وتشاحا، أقرع، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر؛ وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم قال تعالى: {يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ... } [224] أي اقترعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم أيهم يكفل مريم ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، ومن الصفات المتقدمة أن يكون محل إقامة أحدهما أرفق بالطفل من محل الآخر. والحرية؛ فالحر أولى من المكاتب وإن التقط بإذن سيده وصححناه، والأصح خلافه ويتساوى المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره على الأصح، واحرز بقوله أولا (وهما أهل) عما إذا كان أحدهما أهلا فإنه يقدم على الآخر، والمراد بالحضانة هنا حفظه وحفظ ماله وتربيته لا الأعمال المتقدمة في الإجارة.

Mas'alah: Can a foundling be moved from a city to a desert or village?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1007

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

فصل: وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية، لأن عيش البادية أخشن ويفوته العلم بالدين والصنعة؛ ولئلا يعرض نسبه للضياع، وكذا لا ينقله إلى قرية على الأصح، نعم؛ لو كان الملتقط من أهل البادية أو القرية؛ فقد ذكر بعضهم: أنه ليس له إلا الالتقاط في البلد لعدم إمكان نقله إلى مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to another city or by a stranger?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1007

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

والأصح: أن له نقله إلى بلد آخر، لانتفاء الخشونة، والثاني: لا للنسب، (•) في النسخة (1) فقط: (لأن الفقر ليس أهل كالغني) والعبارة لا تستقيم. (224) آل عمران / 44. (•) في النسخة (1) فقط: كبيرة.

وادعى القاضي: أنه المذهب، وأن للغريب، أي الذي اختبرت أمانته، إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده، للمعنى الأول، والثاني: لا للمعنى الثاني، أما الغريب الذي لم تختبر أمانته؛ فلا يقر في يده قطعا، وحيث منعناه نزعنا اللقيط من يده، وينبغي إذا أقام أن لا ينزع، وإن وجده، أي البلدي، ببادية فله نقله إلى بلد، لأنه أرفق به، وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري، أي فإن أراد المقام به أقر في يده، وإن أراد نقله إلى

بادية أو إلى بلد أخرى فعلى ما تقدم في الحضري، والبدوي: من سكن البادية؛ منسوب إلى البدو وهو البادية، والحضري: من سكن الحاضرة، وعبر المصنف عنه فيما تقدم بالبلدي، أو ببادية أقر بيده، لأنه كبلدة أو قرية، وهذا إذا كان من حمله من أهل حلة مفيمين من موضع راتب، وقيده الإمام. مما إذا توصلت أخبار الحلتين، فإن لم تتواصل؛ فوجهان: كما في النقل من بلد إلى بلد، وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة، أي للذهاب في طلب المرعى وغيره، لم يقر، لأن فيه تعبا وتضييعا لنسبه؛ والأصح: أنه يقر؛ لأن أطراف البادية كمحال البلدة.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from his own property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1008

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

فصل: ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء، أي والوصية لهم، أو الخاص: وهو ما اختص به، كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته، أي وكذا الملبوسة كما ذكر الرافعي في المحرر، أي ومغطى بها كاللحاف، وما في جيبه من دراهم وغيرها، أي كذهب وحلي، ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته، لأن له يدا واختصاصا كما سلف كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وإن وجد في دار فهي له، لأن له يدا واختصاصا كما سلف، وهذا إذا لم يكن فيها غيره، وكذا إن وجد في خيمة فإن كان فيها غيره! فهل يمنعه من اليد أو يشتركان؟ لم يتعرضوا له، وليس له مال مدفون تحته، كما لو كان بالبعد منه، نعم؛ لو وجد معه رقعة تدل على أن المدفون له؛ فالأظهر عند الغزالي: أنه له لقرينة المكتوب؛ والأوفق لكلام الأكثرين المنع، وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح، كما لو كانت بعيدة، والثاني: أنها له كالبالغ؛

وعكس الماوردي فقال: ما يقرب من البالغ ليس له

بخلاف الصبي، لأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه بخلاف الصبي. قال المصنف في نكته: ومحل الخلاف في المال إذا لم يكن في دار، فإن كان في دار وبقربه منها مال فهو له مع الدار، ولم يتعرض الأصحاب لضبط القرب والبعد والمحال عليه في ذلك العرف،

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from the public treasury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1009

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

فإن لم يعرف له مال، أي لا عموما ولا خصوصا، فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، أي من سهم المصالح؛ لأن عمر استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال [225]، وسواء المحكوم بإسلامه وكفره على الأصح، إذ لا وجه لتضييعه، والقول الثاني: يستقرض له الإمام من بيت المال أو من آحاد الناس، فإن تعذر جمع الأغنياء وعد نفسه منهم وقسطها عليهم، لأن مال بيت المال يصرف إلى ما لا وجه له سواه، واللقيط يجوز أن يكون رقيقا فنفقته على سيده أو حرا له مال أو قريب فنفقته في ماله أو على قريبه، فإن لم يكن، أي فيه (225) * حديث عمر: (أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 3 ص 90: كتاب اللقيط: الحديث (3) منه: وكذا أورده الماوردي الحاوي والشيخ في المهذب، ولم يقف على أصله. قال: ولكن لم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه. انتهى. * قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فإن لم يوجد

له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى، فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته، فيخرج من بقي من المأثم) . ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ: ج 8 ص 38. * قال الماوردي في الحاوي الكبير: وهذا كما قال. إذا التقط المنبوذ فقيرا لا مال له، ولم يتطوع أحد بالنفقة عليه. وجب على الإمام الأعظم أو من ينوب عنه من وال أو حاكم أن يقوم بنفقته لأنها نفس يجب حراستها ويحرم إضاعتها. ومن أين ينفق الإمام عليه فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح: من بيت المال، لأنه رصد للمصالح، وهذا منها وقد روى عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال: (لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما، فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلا) وقد استشار عمر – رضي الله عنه – الصحابة – رضي الله عنهم – في النفقة على اللقيط فقالوا: من بيت المال. إ هـ.

مال أو كان ولكن هناك ما هو أهم منه كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، قام المسلمون بكفايته، أي ويحرم عليهم تضييعه، قرضا، أي حتى يثبت الرجوع؛ كما يبذل الطعام للمضطر بالعرض (•) ، وفي قول: نفقة، لأنه محتاج عاجز فاشبه المجنون والصغير والزمن. وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح، كاللقطة، والثاني: لا بد من إذن القاضي، إذ لا ولاية للملتقط، وعبارة المحرر في تصحيح الأول: أنه الذي رجح، نعم رجحه في الشرح الصغير، ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا، أي إذا أمكن مراجعته؛ فإن أنفق ضمن، وما ادعاه من القطع تبع فيه ظاهر عبارة المحرر؛ لكن قد حكى الرافعي في باب الدعوى فيه قولا آخر: أن له ذلك فاستفده.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in different lands?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1010

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

فصل: إذا وجد لقيط بدار الإسلام؛ وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا، أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم؛ حكم بإسلام اللقيط، تغليبا للإسلام وللدار؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، واحترز بقوله في الثانية (وفيها مسلم) عما إذا لم يكن؛ فإنه كافر في الأصح، وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم، لأن الإسلام إنما يعلو إذا احتمل ولا احتمال هنا، وقال الفوراني: إذ اجتاز بها مسلم فمسلم، فإن نفاه! قيل في نفي النسب منه دون إسلامه، وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح، تغليبا للإسلام، والثاني: كافر تغليبا للدار، قال الإمام: ويشبه إن ذلك في الأسير المنتشر إلا أنه ممنوع من الخروج، أما الذي في المطامير فيتجه أن لا يكون له أثرا كما لا أثر للمارين. ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه، لأنه كالمسلم في النسب، وتبعه في الكفر، عملا به، وإن اقتصر على الدعوى؛ فالمذهب: أنه لا يتبعه في الكفر، لأنا قد حكمنا بإسلامه فلا تغير بمجرد دعوى كافر. والطريق (•) في النسخة (1) فقط: بالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's status when he does not admit to being a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1013

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

فصل: إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر، لأن ظاهر حاله الحرية؛ ولأن غالب الناس

أحرار، إلا أن يقيم أحذ بينة برقه، أي فيعمل بها كما سيأتي، وإن أقر به، أي بالرق، لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقرار بحرية، كغيره من الأقارير، وفي قول حكاه صاحب التقريب: أن لا يقبل للحكم بحريته بالدار، فإن كذبه فلا يثبت الرق، وكذا إذا سبق منه إقرار بحرية بعد البلوغ؛ فإنه لا يقبل الإقرار الثاني لمناقضته الأول.

Mas'alah: Is a claim of slavery over a foundling accepted without evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1014

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل، لأن الظاهر الحرية فلا يترك إلا بحجة، بخلاف النسب؛ فإن في قبوله مصلحة للصي وثبوت حق له، وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر، لأن الأصل الحرية فلا تزال بمجرد الدعوى، والثاني: تقبل ويحكم بالرق كيد غير الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming a foundling as his child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1014

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

فصل: لو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه، أي بشروطه السالفة في الإقرار؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فأشبه ما لو أقر له بمال، وقوله (مسلم) لكون الكافر لا يستلحق اللقيط المحكوم بكفره، وإنما ذكره في لقيط محكوم بإسلامه؛ وكل من جاز أن يكون ذلك اللقيط ولدا له جاز أن يستلحقه، وصار أولى، الناس، (•) في

النسخة (1) : لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

بتربيته، لأن الأب أحق بها م

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح، لإمكان إقامة البينة على الولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل، والثاني: يلحقها، لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل وأولى، وعلى هذا إذا لحقها ولها زوج لم يلحقه على المذهب، وقيل: وجهان (•) ، والثالث: يلحق الخلية دون المزوجة، لتعذر الإلحاق بها دونه،

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

أو اثنان، أي استلحقه، لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد، لأن كل واحد من الحر

والعبد لو انفرد كان أهلا فأشبها الحرين، وأما المسلم والذمي فلاستوائهما في الاستلحاق وجهات النسب،

KITAB 74

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1429

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Husband

فصل: ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه، لأن الأصل بقاء الحياة، ولأن ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق، وفي القديم تربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح، أي عدة الوفاة اتباعا لعمر، فإنه قضى به واشتهر من غير إنكار، ومن انتصر للأول أجاب عنه بأنه مخالف للقياس المقدم على قول الصحابي، فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح، لأن المجتهد

لا يجوز له تقليد الصحابة في الجديد فكان مقابله مبني على مقابله،

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after the waiting period and the missing husband is found dead?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1430

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Return of the Missing Husband and Its Effects

ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا، أي وقت الحكم بالفرقة، صح على الجديد في الأصح، إذ الفرقة والحالة هذه تحصل باطنا قطعا، وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته؛ فبان موته، وقد سلف البيع أن الأظهر الصحة.

KITAB 75

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب حفظ الوديعة

Safekeeping the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a depositary deviating from the instructed method of safekeeping?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Safekeeping the deposit > Deviation from Instructions

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور، وتلفت بسبب العدول فيضمن، لأنه لو راعى المأمور به لم يتحقق التلف، فلو قال: لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن، للمخالفة، وإن تلف بغيره، أي كما إذا كان في بيت محرز أو في صحراء وأخذه لص، فلا، على الصحيح، لأنه زاده خيرا: فالتلف ما جاء مما أتى به، والثاني: يضمن؛ لأن الرقاد عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده.

BAB 4

باب ضمان الوديعة

Liability for the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the prescribed order in deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1103

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Liability for Improper Placement or Tying

فرع: لو ترك هذا الترتيب ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a thief steals from a chest the depositary slept on?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Acts of Transgression (Ta'addi) and Liability

فرع: لو كان في صحراء وأخذه اللص من جانب الصندوق ضمن على الأصح؛ إذا سرق من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك، بأن كان يرقد أمامه فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying the deposit string inside or outside the sleeve?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1107

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Liability for Improper Placement or Tying

تنبيهان: الأول: أفهم كلام المصنف أنه بالربط لا يضمن؛ ومحله إذا جعل الخيط الرابط خارج الكم في الضياع بالاسترسال دون أخذ الطرار وإذا كان داخله في الضياع بأخذ الطرار دون الاسترسال، واستشكله الرافعي؛ لأن المأمور به مطلق

الربط وقد أتى به، ولك أن تقول: ينبغي أن يكون المأمور به ربطا يتضمن الحفظ، ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن، وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره، قال: ولأنه لو قال: إحفظ في هذا البيت، فوضعها في زاوية منه؛ فانهدمت على الوديعة؛ ينبغي أن يضمن؛ لأنها لو كانت في زاوية غيرها لسلمت، ومن المعلوم أن تضمينه بعيد. ولك أن تفرق بأن لفظ البيت يتناولها والعرف لا يخصص موضعا من البيت. الثاني: معنى الربط معروف لكن في ابن يونس معناه اجعلها، وكذا في البيان عن الشيخ أبي حامد: أن الربط هنا عبارة عن الجعل، وهو خلاف المتبادر.

BAB 6

باب السفر بالوديعة

Traveling with the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should the depositor do when traveling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1103

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Traveling with the deposit > Effect of Owner's Permission

والحرز أصله فى اللغة: الموضع الحصين؛ والخزانة بكسر الخاء كذا رأيته مضبوطا بخط مؤلفه، وإذا أراد سفرا فليرده إلى المالك أو وكيله، أي في تسليم تلك العين خاصة أو في عامة أشغاله لأنه قائم مقامه، فإن فقدهما؛ أي لغيبة ونحوها، فالقاضي، أي وعليه قبولها لأن المالك لو كان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary travels with a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1104

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Traveling with the deposit > Liability for Loss During Travel

ولو سافر بها ضمن، لأن حرز السفر دون حرز الحضر، ثم هذا إذا أودع حاضرا، فإن أودع مسافرا فسافر بها أو منتجعا فانتجع بها فلا ضمان، كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي، لأن المالك رضي حين أودعه، إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن من يدفعها اليه كما سبق، أى فإنه لا يضمن لقيام العذر به، بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة وإلا فهو مضيع، والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب؛ أي ولم يجد حرزا آخر ينقلها إليه، أعذار كالسفر، أى في جواز الإيداع لظهور العذر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer holds the sold item as a deposit without knowing it is the sold item?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

للمشتري وديعة وقبضه ولم يعلم بأنه المبيع فمات في يده فهو في ضمان البائع على أحد الوجهين قاله في البحر.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for loans (qard) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

فصل: الإقراض مندوب، أي إليه؛ لأن فيه كشف كربة عن المقترض، وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله، [في البيع، جعلوا (خذ) كناية؛ وهنا صريحا

يجوز أن يكون بناء على أنه نهي يضمن بمثله] (•) لدلالتها على المقصود، أو ملكتكه على أن ترد بدله، أي فإن اقتصر على ملكتكه كان هبة، ويشترط قبوله في الأصح، كما في سائر التمليكات، والثاني: لا, لأن القرض إتلاف بعوض فلا يستدعى قبولا، وفي المقرض، أي ويشترط في المقرض، أهلية التبرع, لأنه تبرع أو فيه شائبة ولذلك لا يجوز إقراض مال الطفل إلا للضرورة، نعم: يستثنى القاضي في حق اليتيم على الأصح لكثرة اشغاله، وفي حق مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجمع المال كله نص عليه. ويجوز إقراض ما يسلم فيه؛ لأنه يصح ثبوته في الذمة

سواء العين أو المنفعة، إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر, لأنه قد يطؤها ويردها فتصير في معنى إباحة الجواري للوطء وهو ممتنع، كما نقله مالك عن إجماع المدينة، والثاني: يجوز قياسا على العبد، واحترز بقوله (يحل) عن المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يجوز إقراضها، والخنثى كالمرأة في استقراض الجارية، وما لا يسلم فيه، أي في نوعه، لا يجوز إقراضه في الأصح، لتعذر ضبطه حتى يرد مثله، والثاني: يجوز كالبيع، قلت: ويستثنى الخبز فإنه يجوز إقراضه على المختار، قال الدارمي في استذكاره في باب النهي عن بيع وسلف قرضه جائز، فإن رد قيمته جاز أو خبزا جاز، وإن تمانعا قال ابن المرزبان فالأولى القيمة، قال: وإن أقرضه خبزا على شرط رد خبز فوجهان قالهما ابن القطان، ويستثنى أيضا شقص من داره وفي المغشوش تردد. ويرد المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه، وفي المتقوم المثل صورة, لأنه لو وجبت القيمة لافتقر إلى الإعلام بها، وقيل: القيمة، كما لو أتلف متقوما وهو الأقيس، ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض، أي لا بالمثل لما فيه من الكلفة! ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، أي على القدر المقترض؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا كما قاله جماعة (•) ما تحته خط يوجد في النسخة (3) فقط. قال معد الكتاب للشاملة: وضعناه في هذه النسخة الإلكترونية بين معكوفتين

من الصحابة، فلو رد هكذا بلا شرط فحسن, لأنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرا ورد رباعيا وقال: [إن خيار الناس أحسنهم قضاء] رواه مسلم [86]، والبكر: هو الصغير من الإبل، والرباعي: ما دخل في السابعة.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'he has with me' or 'in my possession' regarding a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 860

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن قال: له عندي أو معي ألف؛ صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا، والله أعلم، لأنه لا إشعار له بالدينية ولا بالضمان،

Mas'alah: Is a person liable if an animal in his custody dies while he is imprisoned?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 943

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع نختم به الباب: سئل الشيخ أبو حامد عمن سجن رجلا مع بهيمته فتلفت في يد صاحبها، فقال: لا يضمن؛ لأنها في يد صاحبها.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1100

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a deposit (wadi'ah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1100

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

الوديعة: هي اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها، مأخوذة من ودع الشيء ويدع إذا سكن؛ فكأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم فلان في دعة أي في حفض (•) من العيش، لأنها غير مبتذلة بالانتفاع. وبالقيود المذكورة تخرج العين في يد الملتقط، والثوب إذا طيره الريح في دار آخر، ونحوه؛ فإن حكمه مغاير لحكم الوديعة. والأصل فيها قوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته } [289] وقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [290] وقول نبيه عليه الصلاة والسلام: [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] صححه الحاكم على شرط مسلم [291]. ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is unable to safeguard it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1100

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها، لأنه يعرضها للهلاك، وضم صاحب (•) هكذا رسمها في جميع النسخ. و (الخفض) الدعة. (289) البقرة / 283. (290) النساء / 57. (291) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2296/ 167) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكر حديث أنس شاهدا له. ورواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: الحديث (3535) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1264) ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

المهذب والماوردي إلى العجز عدم الوثوق بأمانة نفسه، ومن قدر ولم يبق بأمانته، نفسه، كره، كذا جزم به رحمه الله وهو من تصرفه، فإن عبارة المحرر لا ينبغي أن يقبلها، وعبارة الشرح: منهم من يقول: لا يجوز، ومنهم من يقول: يكره، ولم يرجح واحدا منهما؛ فلذلك عبر في المحرر بما سلف وما أحسنها. وعبارة الروضة: هل يحرم قبولها أو يكره؟ وجهان فجزمه في الكتاب بالكراهة؛ لم يرجحه في الروضة ولا الرافعي في شرحه. نعم: هو ظاهر لأجل الشك في حصول المفسدة، قال صاحب المطلب: ويظهر أن هذا كله فيما إذا أراد قبولها من غير إطلاع المالك على الحال. أما إذا أطلعه؛ فرضي بذلك فلا تحريم ولا كراهة، وكذا محل ذلك إذا لم يتعين القبول. أما إذا تعين القبول فقد يقول عند الخوف به أيضا كما في ولاية القضاء، فإن وثق استحب، لقوله عليه الصلاة والسلام: [والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه] رواه مسلم [292].

Mas'alah: When is it obligatory to accept a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1101

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

فرع: قد يجب القبول إذا لم يكن من يصلح لها ثم غيره، وخاف إن لم يقبل هلكت، قاله صاحب المهذب وغيره. وهو محمول على أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه في الحفظ من غير عوض، وجوزه كما نبه عليه أبو الفرج البزاز.

Mas'alah: Does a deposit depend on physical possession after acceptance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1102

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

فرع: إذا قبل الوديعة سواء شرطنا القبول أم لا؟ ففي توقفها على القبض ثلاثة أوجه، جزم البغوي بمنعه، والمتولي بمقابله، وأفتى الغزالي: بأنه إن كان المودع في يده، فقال: ضعها فيه تمت، أو في يد غير ربه، كما لو قال: أنظر إلى متاعي في حانوتي فقال: نعم. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a child or an insane person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1102

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله، لأن إيداعهما كلا إيداع، فإن قبل ضمن، كما لو غصبه؛ ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره، نعم: لو خاف هلاكه في يده فأخذه على وجه الحسبة صونا، لم يضمنه على الأصح. ويظهر أن يكون محل الخلاف ما إذا كان هناك من يحفظها غيرة، فإن لم يكن؛ فينبغي أن لا يضمن قطعا؛ فإنه يجب عليه الأخذ ويستحيل التضمين مع وجوب الأخذ.

Mas'alah: Is a child liable for a deposit that is lost or destroyed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1102

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن، إذ ليس عليه حفظه فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ، وإن أتلفه ضمن في الأصح، لأنه لم يسلطه على إتلافه فيضمنه، كما لو أذن له في دخول داره لأكل شئ فأتلف غيره. والثاني: لا، كما لو باع شيئا وسلمه إليه فأتلفه؛ فلا ضمان عليه. والفرق على الأول أن البيع يتضمن التسلط على التصرف، ومقتضى كلامه في الروضة تبعا للرافعي في موضع تصحيح الثاني، وخصصهما بعض المصنفين بغير القتل؛ وقال: لو كان عبدا فقتله ضمنه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person depositing property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1102

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

والمحجور عليه بسفه كصبي؛ أي في إيداعه. والإيداع عنده كما قررناه،

Mas'alah: What terminates a deposit contract in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1103

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

وترتفع بموت المودع أو المودع وجنوبه وإغمائه، لأنها وكالة في الحفظ وهذا حكم الوكالة؛ وترتفع أيضا إذا حجر عليه بسفه قاله صاحب البيان، ولهما الاسترداد والرد كل وقت، أما المودع، فلأنه مالك، وأما المودع؛ فلأنه متبرع بالحفظ، وأصلها الأمانة، بالإجماع وما خالفه أول.

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1103

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وقد تصير مضمونة بعوارض منها: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن، لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، وقيل: إن أودع القاضي لم يضمن، لأن أمانته أظهر وهو نائب الغائبين، والأصح أنه لا فرق؛ لأنه إن كان المالك حاضرا فلا ولاية له عليه، وإن كان غائبا فلا ضرورة إليه ولم يرض المالك بيد غيره، وإذا لم يزل يده عنها؛ جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة، لأن العادة جرت بها؛ ولأنه ما أخرجها عن يده. ولا فوض أمرها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on informing a trustworthy person about a hidden deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1103

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

حاضرا لزمه القبول فينوب عنه الحاكم عند الغيبة، كما لو خطبت امرأة ووليها غائب، فإن فقده فأمين، أي يأتمنه المودع وكذا غيره في الأصح، لئلا يؤدي إلى تأخير السفر. وهل يجب على المودع الإشهاد على الأمين؟ فيه وجهان في الكفاية. ويظهر ترجيح الوجوب، فإن الأمين قد ينكر، ولا يبعد تخصيص الخلاف بحال القدرة على الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and traveling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1103

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

فإن دفنها بموضع وسافر ضمن، لأنه عرضها للأخذ، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع؛ أي وهو حرز مثله، لم يضمن في الأصح، لأن ما في الدار في يد ساكنها؛ فكأنه أودعه إياه، والثاني: يضمن، لأن ذلك إعلام لا إيداع. وجعل الإمام في معنى السكنى أن يراقبها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on informing a trustee about a deposit and its relation to delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1104

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

الإعلام سبيله الائتمان، وقيل: الإشهاد. واعلم: أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف فيما إذا فعل ذلك مع عدم القدرة على الدفن بمسكن الحاكم كما سبق في التسليم؛ لا مطلقا، لأن الدفن فيما سكنه مع إعلامه به ومرافقته عليه تسليم له إذ لا يشترط في التسليم والتسلم الأخذ باليد إجماعا.

Mas'alah: What must a depositary do if he falls terminally ill?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1104

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصي بها، أي إلى أمين كما إذا أراد السفر. والمراد بالوصية الإعلام والأمر بردها

بعد موته، هذا هو المعتمد كما قال الرافعي. وكلام الأئمة يقتضي أن المراد أن يسلمها إليه وليس كذلك، فإن لم يفعل ضمن، لأنه عرضها للفوات، إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه، وقصد ابن الرفعة ذلك بما إذا لم تكن بالوديعة بينة باقية، لأنها كالوصية، إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة، أى وكذا إذا قتل غيلة لانتفاء التقصير، وما أحسن قول أبي سهل الصلوكي وقد سئل عن ذلك يعني الضمان: لا إن مات عرضا، نعم إن مات مرضا. ومراده ما ذكره المصنف.

Mas'alah: Are heirs bound to hand over a deposit based solely on a written note?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1105

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

فرع: لا يلزم الورثة التسليم بمجرد الكتابة: أن هذا وديعة، لأن الخط لا يثبت حقا على كاتبه؛ كذا علله في الاستقصاء، وعلله غيره باحتمال شرائها بعد الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1105

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن، لتعريضها للهلاك، وإلا؛ أي وإن تساويا أو كان المنقول إليه أحرز، فلا، أى فلا ضمان لعدم التفريط، واحترز بقوله (إلى أخرى) عما إذا نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة، أو خان واحد فإنه لا ضمان، وإن كان الأول أحرز. وفي فتاوى القفال: أنه إذا نقلها من قرية

إلى أخرى أحرز فلا ضمان إن كانت مما لا مونة لحمله، لأنه أوردها في الموضع المنقول إليه لزم المودع قبولها، ثم هذا كله إذا أطلق الإيداع، فإن أمره بالحفظ في موضع معين فسيأتي.

Mas'alah: Is a depositary liable for failing to feed or water an animal deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1105

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها: أن لا يدفع متلفاتها؛ أي أنه يجب عليه دفعها عنها على المعتاد، لأنه من أصول الحفظ، فلو أودعه دابة فترك علفها؛ أي بإسكان اللام مدة يموت مثلها، ضمن؛ أي سواء أذن في علفها أو أطلق لتعديه، فإنه يلزمه أن يعلفها لحق الله تعالى؛ وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها. أما إذا ماتت قبل مضيها فلا؛ إن لم يكن بها جوع أو عطش سابق، فإن كان وهو عالم به ضمن وإلا، فلا على الأصح، فان نهاه عنه فلا على الصحيح، للإذن في الإتلاف، نعم يعصي لحرمة الروح، والثاني: يضمن؛ لأنه لا حكم لنهيه عما أوجبه الشرع: بدليل أنه يأثم.

Mas'alah: What if the owner forbids feeding an animal deposit due to illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1105

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع: لو كان بالبهيمة قولنج أو تخمة يضر بها العلف والسقي لزمه امتثال نهيه، فلو خالف قبل زوال العلة فماتت ضمن، وإن أعطاه المالك علفا؛ أي بفتح اللام، علفها

منه، وإلا فليراجعه أو وكيله؛ أي ليستردها أو يعطى علفها، فان فقدا فالحاكم، كما في هرب الجمال ونحوه، ولو بعثها مع من يسقيها؛ أي وكان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sending a deposited animal with a trusted person for watering?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

أمينا، لم يضمن في الأصح، لاطراد العادة بذلك، والثاني: يضمن لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك مع إمكان تعاطى ذلك بنفسه، فإن لم يكن أمينا ضمن قطعا، قال في الوسيط: والخلاف فيمن يتولى ذلك بنفسه في العادة. وأما غيره فلا يضمن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary airing woolen clothes to prevent moth damage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها، أي بأن يعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق رائحة الآدمي بها، فإن لم يفعل وفسدت ضمن إلا أن ينهاه عنه، وهذا كله مع علم المودع. فإن لم يعلم؛ بأن كان في صندوق أو كيس مشدود، ولم يعلمه المالك فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on walking a deposited animal to prevent lameness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع: تمشية الدابة عند الخوف عليها من الزمانة لكثرة وقوفها كنشر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary adds extra locks against instructions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وكذا لو قال: لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما، لأنه زاد احتياطا، والثاني: يضمن للإغراء. ومحل الخلاف في بلد لم تجر عادتهم بذلك وإلا فلا ضمان قطعا، قاله ابن عجيل وتبعه صاحب المعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary locks a chest when told not to?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع: الخلاف جار فيما لو قال: لا تقفل عليه؛ فأقفل، وهو ما ذكره في المحرر عوضا عن مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary holds dirhams in hand instead of tying

them in the sleeve?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1107

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو قال: إربط الدراهم في كمك، فأمسكها في يده، فتلفت، فالمذهب: أنها، إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن، لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب، فالتلف حصل بالمخالفة، أو بأخذ غاصب فلا، لأن اليد أحرز بالنسبة إليها، وهذا نصه في عيون المسائل، ونقل المزني أنه: لا ضمان مطلقا، والربيع مقابله، وللأصحاب طرق أصحها ما ذكره المصنف، وثانيها: إطلاق قولين، الضمان مطلقا، وعكسه. وثالثها: أن يربطها في الكم، واقتصر على الإمساك ضمن. وإن أمسك باليد بعد الربط، فلا. وفي كلام الفوراني تصوير المسألة بما إذا كان الإيداع خارجا عن منزله؛ وكلام الشافعي في الأم يقتضيه أيضا كما أفاده صاحب المطلب، وقول المصنف (ونسيان) ؛ لو قال: (أو) مكانها يعني الواو لكان أحسن، لأنه يكفي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in the pocket instead of tying it in the sleeve?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1107

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن، لأنه أحرز؛ اللهم إلا إذا كان واسعا غير مزرور، وبالعكس يضمن، لأن الجيب أحرز؛ لأنه يرسل الكم فيسقط. وهل المراد بالجيب المعروف أو فتحة القميص كما هو ظاهر كلام الجوهري وصاحب المطالع والنهاية، والظاهر أن المراد هنا هو: الأول، وإن لم أره في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى، وبعضهم يجعل عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit given in the market without specific instructions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1108

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن، لأنه قد بالغ في الحفظ. وشرط الجيب أن يكون ضيقا أو واسعا مزرورا، فإن كان واسعا غير مزرور؛ فإنه يضمن لسهولة التناول باليد، وإن أمسكها بيده، يعني ولم يربطها، لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، لأنه حصل بسبب من جهته بخلاف الأول، وإن قال: احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر ضمن، لتفريطه ولا يبعد الرجوع في ذلك إلى العرف ويختلف ذلك باختلاف نفاسة الوديعة وقلتها وطول زمان التأخير وقصره.

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit that incurs liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1108

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها: أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها، أي وإن قصد به إخفاءها، أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك، لأنه مأمور بحفظها في حرز مثلها، والتحرز عن أسباب تلفها، فلو أخبر بالوديعة ولم يعين مكانها أو كان الدال غيره فلا ضمان، وعنه احترز بقوله (أو يدل عليها) . ولو أعلم من يصادر المالك غير المودع فلا ضمان عليه، لأنه لم يلتزم بالحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary points out a deposit to a thief?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1108

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع: دل عليها سارقا فضاعت بغيرها، قال في الذخائر، قال أصحابنا: الدلالة كنية الخيانة؛ وفيه وجهان، قال: والأظهر هنا الضمان؛ وهو ظاهر إطلاق المصنف أيضا.

Mas'alah: Is the depositee liable for loss due to forgetfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1108

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع: ضيع بالنسيان، ضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee is coerced into handing over the deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1108

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Coercion and Oaths Regarding Deposits

فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح، لتسليمه، والضمان يستوى فيه الاختيار والاضطرار، ثم يرجع، أي المودع، على الظالم، لأنه ليس له أن يقي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره، والثاني: المنع، لأنه مضطر كما لو أخذها الغاصب بنفسه، ولا يلزمه أن يقى مال غيره بنفسه كما لو صال عليه فحل ففتله، واحترز بقوله (سلمها إليه) عما لو أخذها منه قهرا، فإنه لا ضمان عليه

قطعا كما لو سرقت منه، نعم: لو لم يسلمها، لكن دل عليها فأخذها

الظالم؟ [293] قال الماوردي: المذهب أنه لا يضمن كالمحرم إذا دل على صيد لا يضمنه تقديما للمباشرة على السبب.

Mas'alah: May the depositee lie under oath to protect the deposit from an oppressor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1109

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Coercion and Oaths Regarding Deposits

فرع: يخفى الوديعة عن الظالم؛ ويحلف كاذبا جوازا؛ قاله الرافعي، وقال الغزالي في البسيط: وجوبا ويكفر على الأصح، ولو حلف بالطلاق مكرها، وقع على الأصح، لأنه فدى الوديعة بزوجته.

Mas'alah: What constitutes unauthorized use of a deposit that incurs liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1109

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ومنها: أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة، أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن، لوجود التعدي في اللبس والركوب والإخراج في الباقي وهو على هذا القصد خيانة، واحترز بقوله (خيانة) عما إذا كان ثم عذر بأن لبس لدفع الدود كما سبق أو ركب الدابة حيث يجوز إخراجها للسقي وكانت لا تنقاد إلا به فإنه لا ضمان.

Mas'alah: Does reading a deposited book incur liability?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1109

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

فرع: في فتاوى البغوي: لو أودع كتابا من إنسان فقرأ فيه ضمن، وإن غصب منه بعده فعليه بدل الضمان، لأن القراءة من الكتاب انتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on intending to take a deposit without actually taking it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1109

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ، لم يضمن على الصحيح، لأنه لم يحدث فعلا، والثاني: يضمن كما لو وجدت نية الخيانة في الابتداء. ونية الاستعمال كنية الأخذ فيجري الخلاف، ثم الخلاف إذا نوى بعد القبض، أما إذا نواه ابتداء ضمن قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1109

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن، لأنه لم يرض به المالك لما فيه من سوء المشاركة؛ فإن تميز؛ فلا، إلا أن يحدث بالخلط نقص، ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح، لأنه خيانة. والثاني: لا، لأنه كله ملك مالك واحد، ولو كانا متميزين

كدراهم ودنانير فلا ضمان وكذا لو خلط ذلك بماله. وعنه احترز بقوله أولا (ولم يتميز) ،

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability after ceasing treachery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1109

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ، كما لو جحدها ثم اعترف بها، فإن أحدث له المالك استئمانا، أي (293) أي ضمن المودع؟

كاستأمنتك عليها ونحوه، برىء في الأصح، لأنه أسقط حقه؛ والثاني: لا، حتى يردها إلى صاحبها أو وكيله لحديث [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] [294] ونص الشافعي رحمه الله على الوجهين، قال الرافعي: فيجوز التعبير على الخلاف بالقولين، قلت: بل يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1110

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

فصل: ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها، أي وليس المراد بالرد أنه يجب عليه مباشرته أو تحمل مؤنته وإنما ذلك على المالك، فإن أخر بلا عذر ضمن، لتعديه، وإن كان ثم عذر فلا ضمان قطعا على الراجح في الروضة، وإن ادعى تلفها

ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه، لأنه ائتمنه فليصدقه، وإن ذكر ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، لقيام القرائن على ذلك، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه، لاحتمال ما يدعيه، وإن جهل طولب ببينة، يعني على السبب الظاهر، ثم يحلف على التلف به، لاحتمال أنها لم تتلف به.

Mas'alah: What are considered apparent causes of loss for a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1110

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فرع: موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة عند المتولي، والأقرب في الرافعي وهو ما في التهذيب: إلحاق الغصب بالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1110

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ادعى ردها على من ائتمنه، أي وهو المالك، صدق بيمينه، لأنه ائتمنه فيقبل قوله عليه، أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب، كل، ببينة، لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه،

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit after the owner's demand?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1110

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وجحودها بعد طلب المالك مضمن، لخيانته حينئذ، واحترز بطلب المالك على طلب غيره، فإنه لو سأله عنها فأجاب: بأن لا وديعة لأحد عندي، ولو بحضرة المالك؛ فإنه لا يكون مضمنا، لأن إخفاءها أبلغ في (294) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3561) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1266) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العارية: باب المنيحة: الحديث (5783/ 3) .

حفظها، ولو لم يطلبها بل قال: لي عندك وديعة فسكت لم يضمن، وإن أنكر لم يضمن أيضا في الأصح، لأنه قد يكون له في الإخفاء غرض صحيح بخلاف ما بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then claims mistake?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1111

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

فرع: لو جحد، ثم قال: كنت غلطت أو نسيت لم يبرأ, إلا أن يصدقه المالك.

Mas'alah: Is it permissible to employ a female slave who must be made free of pregnancy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1443

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

فرع: يجوز استخدامها وإن كانت جميلة؛ لأن الشرع ائتمنه عليها، وخالفت المرهونة؛ لأن الحق فيها للمرتهن.

KITAB 76

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gift)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهبة

Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is charity (sadaqah) similar to a gift (hibah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Comparison of Hibah, Sadaqah, and Hadyah

فرع: الصدقة كالهبة.

Mas'alah: Is there reward (thawab) in charity and gifts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 988

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Comparison of Hibah, Sadaqah, and Hadyah

فرع: لا ثواب في الصدقة بكل حال، وأما الهدية فالظاهر أنها كالهبة كما ذكره في الروضة من زوائده، وكأنه ذكره تفقها، وقد صرح به البندنيجي كما أفاده في الكفاية.

Mas'alah: To whom do gifts belong at a circumcision feast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 989

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Customary Gifts and Verbal Expression

فروع نختم بها الباب: ختن رجل ولده واتخذ دعوة فحملت إليه الهدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فلمن تكون؟ فيه وجهان أصحهما من زوائد الروضة أنها للأب، وأما العبادي فصحح أنها للابن، وبه أفتى الفاضي قال: ويجب على الأب القبول، فإن لم يقبل أثم وهو ظاهر إذا لم يقصد التقريب للأب، فإن قصده فينبغي أن

لا يجب لا سيما إذا كان قاضيا، وروى عن ابن عباس [من أهديت له هدية وعنده

ناس، فهم شركاء فيه] وروي مرفوعا، والموقوف أصح [206]، وبه قال أبو يوسف في المأكول ونحوه؛ وفي الحديث الصحيح [ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه] [207] فقال ابن حزم الظاهري بوحوبه، وقال: قبول الهدية واجب وردها حرام بهذا الحديث، وما أهداه إلى أمير الجند يصير فيئا للمسلمين فإنه يقويهم، والهدية لسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يملكها ويختص بها؛ لأن قوته ومنعته بالله لقوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} [208] فالمقصود ذاته وبركته بخلاف غيره من ولاة الأمور، ورأيت في فتاوى القفال: أنه ليس للمهدي إليه بيع الهدية. (206) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (11183) : ج 11 ص 85. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات: الحديث (12267) واللفظ له، قال: قال البخاري: لم يصح ذلك. قال البيهقي في مجمع الزوائد: باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم: ج 4 ص 148: وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق. وقال عن رواية الحسن بن على، وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف. وفي صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه: قال البخاري: ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح. قال ابن حجر في الشرح: هذا حديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح إسنادا من المرفوع ... قال: وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف. وقال: له شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند (إسحاق بن راهويه) وآخر عن عائشة عند العقيلي؛ وإسنادهما ضعيف أيضا. (207) عن عبد الله بن السعدي قال: أنه قدم على عمر في خلافته؛ فقال عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال: بلى. فقال عمر: ما تريد من ذلك؟ قلت:

إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال –وأنت غير مشرف ولا سائل– فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: الحديث (7163 و 7164) . وعند مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (110/ 1045) من طريق عبد الله بن عمر. والنسائي في السنن: ج 5 ص 103 – 105. (208) المائدة / 67.

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in hibah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditions of gift > Conditions of Offer and Acceptance

وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا، كما في البيع وسائر التمليكات، فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع، قال الإمام: ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجزئه في الهبة، وتستثنى الهبة الضمنية؛ فلا تحتاج إلى قبول كأعتق عبدك عني فأعتقه، فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عليه، وكذا لو قال: اشتر لي بدراهمك ثوبا وشراه له بها، وصححناه، وقلنا: يكون هبة لا قرضا على أحد الوجهين، وفي الكافي عن القفال: أنه لو اشترى حليا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها؛ وفي الولد الصغير يكون تمليكا له.

BAB 3

باب قبض الهبة

Taking possession of the gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the ruling on death before possession of a gift apply to insanity and unconsciousness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 984

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Taking possession of the gift > Effect of Death or Incapacity Before Possession

فرع: الخلاف جار في جنون أحدهما وإغمائه.

BAB 4

باب الرجوع في الهبة
Revocation of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of grape juice that becomes wine then vinegar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 987

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Effect of Transformation of Gifted Property

فرع: لو وهب له عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا فالصحيح الرجوع.

BAB 5

باب هبة الوالد لولده

Gift of a parent to a child

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a parent being just in giving gifts to their children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 984

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Fairness and Equality in Gifts to Children

فصل: ويسن للوالد العدل في عطية أولاده، لئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق، فإن ترك العدل فقد فعل مكروها، وقال ابن حبان: فعل حراما، نعم لو تفاوت أولاده في الحاجة فليس فيه المحذور السالف كما نبه عليه صاحب المطلب (•) في النسخة (3) : حيث قال: ولو قضى زمن استبراء قبل القبض.

والأم فيما ذكره، كالوالد وكذا الجد والجدة وأفهم كلام الغزالي وغيره أن الأقارب كالأخوة لا يجري فيهم الحكم المذكور ويحتمل طرده فيهم لما فيه من الإيحاش، وقد يفرق بأن المحذور في الأولاد عدم البر وهو واجب نبه عليه صاحب المطلب ثم ذكر المصنف كيفية عدم التفضيل فقال: بأن يسوي بين الذكر والأنثى, لأنه إذا فاضل أدى إلى الوحشة والعقوق [203]، وقيل: كقسمة الإرث، نظرا لإعطاء الله تعالى ما وجب لهم فإنه العدل، والأول فرق بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا، والخنثى كالذكر لا كالأنثى حتى يجري فيه الخلاف كما نبه عليه المصنف في نواقض شرع المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 985

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Basis for Parental Revocation of Gifts

وللأب الرجوع في هبة ولده، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] صححه الترمذي وغيره [204]، نعم يكره إن كان الولد عفيفا بارا، وكذا لسائر الأصول، أي كالأم (203) عن النعمان بن بشير يخطب يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اعدلوا بين أولادكم؛ اعدلوا بين أولادكم] . وفي لفظ [في العطية] . رواه البخاري معلقا في الصحيح: كتاب الهبة وفضلها: الحديث (2587) موصولا من غير الزيادة. ومسلم في الصحيح: كتاب الهباب: باب كراهية تفضيل بين الأولاد في الهبة: الحديث (13/ 1623) وفي الحديث (17/ 1623) ثم قال: [أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟] قال: نعم. قال: [فلا إذا] . وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل: الحديث (3544) ؛ وفي الحديث (3542) قال: [أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟] وفي لفظ [إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك] . (204) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب الرجوع في الهبة: الحديث (3539) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة: الحديث (1299) ، وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. وفي (1298) ، قال: وفي الباب عن ابن عمر. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات: جماع أبواب عطية الرجل ولده: الحديث (12241) .

والأجداد والجدات من الجهتين، على المشهور, لأنهم كالأب في العتق والنفقة وسقوط القصاص فكذا في الرجوع، والثاني: لا رجوع لهم؛ لأن الخبر خاص بالأب كذا علله الرافعي، والوالد في الخبر يشمل الجد أيضا، نعم هل هو حقيقة أو مجاز؟

فيه خلاف ستعرفه في الفرائض إن شاء الله، واحترز بالأصول عن الإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب، فإنه لا رجوع لهم قطعا كما لا رجوع للأجانب وذكره المصنف بعد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if the child apostatizes and returns to Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 986

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Exceptions to the Right of Revocation

فرع: لو ارتد الولد وقلنا بزوال الملك بالردة ثم عاد إلى الإسلام فالمذهب الرجوع.

BAB 6

باب العمرى والرقبى

Umra and ruqba gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the grantor stipulates return upon the grantee's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 981

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Umra with Reversion to Donor

ولو قال: فإذا مت عادت إلي، فكذا في الأصح، لإطلاق الأحاديث الصحيحة، قال الرافعي: وكأنهم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة، والثاني: تبطل لأنه شرط ما يخالف مقتضى الملك، والثالث: تصح ولا يلغى الشرط حكاه صاحب التنبيه، وعبارة المحرر: أن هذه الصورة تترتب على صورة الإطلاق وأولى بالبطلان وكان ينبغي للمصنف هناك أن يعبر بالمذهب بدل الأصح. (199) الحديث عن جابر بن عبد الله؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الهباب: باب العمري: الحديث (20/ 1625) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العمرى: الحديث (1350) ، وقال: حديث حسن صحيح. (200) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [العمرى جائزة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الهبة: باب ما قيل في العمري: الحديث (2626) . ومسلم في الصحيح: كتاب الهباب: الحديث (32/ 1626) . أما لفظ المتن؛ [العمرى ميراث لأهلها] فرواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة: الحديث (32/ 1626) أيضا، وعن جابر في الحديث (2625) بلفظ [قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى أنها لمن وهبت له] . (201) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الهبات: الحديث (32/ 1625) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the giver's or another's lifetime?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 982

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Conditions and Stipulations in Umra

فرع: لو قال: جعلتها لك عمري أو عمر زيد؛ فالأصح: البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 982

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Ruling on Ruqba Gifts

ولو قال: أرقبتك أو جعلتها لك رقبى؛ أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم، أي فعلى الجديد (•) يصح هبة ويلغوا الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام [لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته] رواه أبو داود والنسائي [202]، والقديم البطلان، والطريق الثاني: القطع بالبطلان. وقوله (أي) هي تفسيرية ومقتضاها أنه لم يصرح بالشرط المذكور، وقطع الماوردي فيما إذا صرح به بالبطلان لمنافاته حكم الملك لكن تعميم الخلاف هو الظاهر لأنه إذا كان معناها وتفسيرها كذلك فلا فرق بين أن يصرح به أم لا، وحاصل المذهب صحة العمري والرقبى في الأحوال الثلاث.

BAB 7

باب هبة المريض

Gift of a sick person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who buys items in the names of friends and then dies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a sick person > Gift of a Pilgrim on His Deathbed

فرع: اشترى الحاج شيئا في سفره بأسماء أصدقائه ومات؛ فورثته بالخيار فيما اشتراه وسماه لأصدقائه؛ قاله القاضي أبو الطيب؛ ويؤخذ من كلام المصنف أيضا.

Mas'alah: Is a sale or gift that separates a mother from her child valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

وإذا فرق ببيع أو هبة، أي أو نحوهما كمقاسمة، بطلا في الأظهر، لعدم القدرة على التسليم شرعا، والثاني: لا؛ لأن النهي لما فيه من الاضرار لا لخلل في نفس المبيع، ومحل الخلاف بعد سقي الولد اللبأ، أما قبله فلا يصح جزما، زاد (43) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد؛ والتوليه؛ أن يفرق بنن المرأة وولدها، وفى الحديث: [لا توله والدة بولدها] .

الماوردي على سقى اللبأ وأن يجد مرضعة تتم رضاعه [44].

Mas'alah: What is the ruling on gifts, acknowledgments, and endowments by analogy to sales and pledges?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

فرع: الهبة كالبيع، والإقرار كالرهن، والوقف كالهبة.

Mas'alah: What specifications are waived when the purpose is charity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 833

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

فرع: لو كان القصد المجارة؛ فلا يشترط النوع ولا الجنس.

Mas'alah: What is the definition and basis of hibah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 978

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

كتاب الهبة الهبة: أصلها من هبوب الريح أي مروره، واستأنسوا لها بقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها} [195]، قيل: المراد بها الهبة؛ وقوله تعالى: {وآتى المال على حبه} [196] قيل: المراد بها الهبة والصدقة وفي البيهقي بإسناد ضعيف [تهادوا تحابوا] [197]. (195) النساء / 86. (196) البقرة / 177. (197) * عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [تهادوا تحابوا] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهباب: باب التحريض على الهبة والهدية: الحديث (12168) وسكت عنه. ورواه بسند آخر في شعب الإيمان: باب (61) في مقاربة وموادة أهل الدين: الحديث (8976) . قال

الشوكاني في الفوائد: ص 84: الرقم (65) قال في المختصر ضعيف. والحديث معلول بضمام بن إسماعيل: قال ابن عدي في الكامل: إن أحاديثه لا يرويها غيره. انتهى؛ ينظر: الكامل: ج 4 ص 104. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (3065) : قال: عن أحمد بن حنبل: صالح الحديث. ابن معين: لا بأس به. أبو حاتم: كان صدوقا متعبدا. النسائي: لا بأس به. ذكره ابن حبان في (الثقات) . قال الأزدي: يتكلمون فيه. قال ابن عدي: والأحاديث التي أمليتها لضمام لا يرويها غيره. وقال: قرأت بخط الذهبي: أن قرأ بخط الحافظ الضياء: ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان متروك قال الدارقطني: نقله عن البرقاني. انتهى. وعلى هذا فإسناد ابن وردان ضعيف لا يقوى بنفسه. والله أعلم. • رواه الحاكم في علوم الحديث: ذكر النوع العشرين من علم الحديث: ص 90: =

Mas'alah: What is the distinction between hibah, sadaqah, and hiba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 979

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

التمليك بلا عوض، أي تبرعا في الحياة، هبة، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، أي فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل، فكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس، وفي اختصاص اسم الصدقة بالمحتاج نظر، فإنها على الغني جائزة، نعم، المصنف والأصحاب جروا على الغالب، والأشبه أنه لا يشترط في الهدلة أن يكون بينه وبين المهدى إليه رسول؛ والصدقة أفضل هذه الأنواع [198]. = أسنده على ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو. انتهى. قال الزيلعي في نصب الراية: ج 4 ص 120: يحتمل أن يكون

لضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان. انتهى. قال ابن حجر في التلخيص: في مسند الشهاب بسنده عن أبي هريرة، وإسناده حسن. انتهى. • عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقيلوا الكرام عثراتهم]. قال الزيلعي: رواه الطبراني في معجمه الوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 4 ص 146: وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام. انتهى. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 3 ص 81: وفي إسناده نظر." • رواه الإمام مالك مرسلا عن عطاء بن عبد الله الخرساني: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تصافحوا يذهب الغل. وتهادوا تحابوا؛ وتذهب الشحناء] . ينظر: الموطأ للإمام مالك: كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة: الحديث (16) منه. قال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها. قاله في التمهيد: ج 8 ص 352: الحديث (577/ 3) . (198) الهبة مندوب إليها؛ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب من أجاب إلى كراع: الحديث (5178) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12162 و 12163) . وعن أنس – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال: [لو قد أسلم الناس قد تهادوا من غير جوع] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12167) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 4 ص 146: رواه =

Mas'alah: Can hibah be concluded with indirect expressions and intent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

فرع: هل تنعقد الهبة بالكناية مع النية إذا اشترطنا فيها القبول لفظا؟ قال في المطلب: يشبه أن يكون فيه الخلاف في البيع وفي كلام الرافعي إشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a gift (hadiyyah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا، أي ويكون كالإيجاب؛ والقبض من ذاك، أي ويكون كالقبول اتباعا لما جرى عليه الناس في الأعصار، والثاني: يشترطان كالبيع والوصية.

Mas'alah: How is ownership of a gift established when given to an adult or a child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

فرع: في فتاوي البغوي: يحصل ملك الهدية بوضع المهدى بين يديه إذا أعلمه به، قال: ولو أهدى إلى صبي ووضع بين يديه؛ أو أخذه الصبي لا يملكه!

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the grantor says it is for the grantee and his heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 981

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Usufruct and Attached Increases

ولو قال: أعمرتك هذه الدار؛ فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فهي هبة، أي لكنه طول العبارة، فإذا مات فالدار لورثته. فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال لقوله عليه الصلاة والسلام [أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها؛ لا ترجع إلى الذي أعطاها, لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث] رواه مسلم [199]، وتمثيل المصنف بالدار تبع فيه أكثر الأصحاب، ولا فرق بينها وبين غيرها وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the grantor does not specify what happens after death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 981

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Usufruct and Attached Increases

ولو اقتصر على أعمرتك، أي ولم يتعرض لما بعد الموت، فكذا في الجديد، أي يصح وله حكم الهبة لقوله عليه الصلاة والسلام [العمرى ميراث لأهلها] متفق عليه [200]، والقديم البطلان لقول جابر – رضي الله عنه – [إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها] رواه مسلم [201]، وهذا أشهر الأقوال في القديم.

Mas'alah: What is the general rule linking the validity of sale and gift in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 982

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

فصل: وما جاز بيعه، أي من الأعيان، جاز هبته, لأن الهبة تمليك ناجز كالبيع. وحذف التاء من (جاز هبته) لمشاكلة (جاز بيعه) ولأن تأنيث الهبة غير حقيقي، واحترزنا بالأعيان عن الدين، وعن بيع الأوصاف سلما في الذمة، فإنه جائز؛ ولا تجوز الهبة على نحوه مثل أن يقول: وهبتك ألفا في ذمتي ويعينه في المجلس ويقبضه كما صرح به القاضي والإمام، وما لا، أي وما لا يجوز بيعه، كمجهول ومغصوب وضال، أي وآبق، فلا، لما قلناه، ويستثنى من المجهرل هبة الموقوف إلى الاصطلاح للضرورة ذكره الرافعي في الفرائض، وكذا مسألة اختلاط حمام البرجين كما سيأتي في بابه. (•) في النسخة (1) : الصحيح. (202) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب من قال فيه ولعقبه: الحديث (3556) . والنسائي في السنن: كتاب في العمري: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري: ج 6 ص 273.

Mas'alah: What is the ruling on gifting negligible items like two grains of wheat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 983

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

إلا حبتي حنطة ونحوهما، أي من المحقرات فإنه يجوز هبتها قطعا، وإن كان لا يجوز بيعها على الصحيح, لأن بدل المال في مقابلته سفه، وهذا التعليل مفقود في

الهبة، والمانع في بيعه ليس في ذاته كالكلب؛ لأنه يباع مع غيره، وإنما المانع الانفراد، فاغتفر في الهبة إذ لا محذور، وهذا الاستثناء مما زاده المصنف، وفي كلام الرافعي في باب اللقطة في التعريف ما يقتضي أنه لا تجوز هبته. وقال الامام: يظهر عندي تصحيح الهبة فيه على معنى إحلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص، لكي لا أقطع به لأن لنا ترددا في هبة الكلب، والمنع هنا أقوى لأن في الكلب إمكان الانتفاع. ولا يقع فيما لا يتمول ولو أتلفه متلف ولا مثل له لم يجب فيه شيء، وإن كان له مثل ففي ضمانه بمثله خلاف عليه يخرج الذي ذكرناه في الهبة، قال: والأظهر إبطال الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 984

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Debt and Shared Property

وهبة الدين للمدين إبراء، أي ولا يحتاج إلى قبول على المذهب اعتبارا بالمعنى، وقيل: يحتاج اعتبارا باللفظ، ولغيره باطلة في الأصح، كالبيع وصحح في الروضة القطع به، والثاني: صحيحة بناء على صحة رهنه.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of a gift and the ruling on death before possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 984

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

ولا يملك موهوب إلا بقبض, لأنه روي عن جمع من الصحابة، نقله صاحب المغني

الحنبلي عن الخلفاء الأربعة منهم، ولا مخالف لهم وكالقرض، وفي قول: يملك بالعقد، وكلام المصنف في باب الاستبراء يوهم ترجيحه (•) كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى، وفي ثالث: أنه موقوف، فإن قبض تبينا أنه ملك بالعقد، بإذن الواهب، أي فلو قبض من غير إذنه لم يجز ولم يملكه قياسا على الرهن، ويضمنه سواء قبض في مجلس العقد أو بعده، قال القاضي وغيره: ولا يتوقف على إقباض خلافا للماوردي، وكيفية القبض في المنقول والعقار كما مر في البيع. فلو مات أحدهما، أي الواهب أو الموهوب له، بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه، أي فيتخير في الأولى في الإقباض؛ ويقبض وارثه في الثانية إن أقبضه الواهب؛ ولا ينفسخ العقد لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وقيل: ينفسخ العقد، لجوازه، كالشركة والوكالة وقد أسلفت الفرق؛ فإنه يؤول إلى اللزوم بخلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or charity in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 986

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

فرع: حكم الرجوع في الهدية كالهبة، وكذا في الصدقة على الأصح المنصوص، لأنها هبة؛ كذا صححه الرافعي هنا، ومقابله جزم به في أوائل العارية، وصححه في الشرح الصغير هنا لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة وهو موعود به، وجزم القفال في فتاويه: بأن للمهدي الرجع في المهدى ما دام باقيا؛ لأنه منزل منزلة الإباحة.

Mas'alah: What conditions prevent a donor from revoking a gift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 986

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه، صيانة لحق الغير وكذا لو أعتقه أو كاتبه أو استولدها، لا برهنه وهبته قبل القبض، لبقاء السلطة بخلاف ما إذا أقبضهما، وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها، لما ذكرناه من بقاء السلطة، وكذا الإجارة على المذهب، كما لو أعاره أو زوجها وهذا جواب الأكثرين ومقابله قول الإمام: إنا إن صححنا بيع المستأجر رجع وإلا فإن جوزنا الرجوع في المرهون فكذلك، وإن منعنا ففي المستأجر تردد.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if ownership returns to the child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 986

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح, لأنه في يده الآن من غير جهة الأب فهو كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة، والثاني: يرجع لوجود العين في يده على صفتها، والخلاف مبني على الخلاف في أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift with its attached or separate increase?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 987

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Usufruct and Attached Increases

ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة, لأنها تتبع الأصل، لا المنفصلة، أي كالكسب لأنها حدثت في خالص ملكه.

Mas'alah: How is revocation of a gift effected and what are its rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 987

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة، أي وما أشبهه كأبطلتها, لأن ذلك كله يفيد المقصود. قال الروياني: وصريحه رجعت وكنايته أبطلت الهبة وفسختها، وقال القاضي: الفسخ صريح، وذكر البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد: أن كلما كان رجوعا في الفلس كان رجوعا في الهبة وما لا فلا، لا ببيعه؛ ووقفه؛ وهبته؛ وإعتاقه؛ ووطئها في الأصح، لكمال ملك الابن بدليل نفوذ تصرفه، والثاني: أنه رجوع وينفذ التصرف كما أن هذه التصرفات فسخ للبيع في زمن الخيار، والأول فرق بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ما نحن فيه وما ذكره المصنف في الهبة ظاهر إن وجد معها إقباض، فإن لم يوجد فهل يلتحق بما إذا قبض أو يقطع بأنه لا يكون رجوعا؟ فيه احتمال لصاحب المطلب، قال الإمام: ولا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع لاستحالة استباحة الوطء لشخصين.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift by non-parents and on compensation (thawab)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 987

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب، لما سلف، وقوله (مقيدة بنفي الثواب) ومقصوده به بيان مجمل ما تقدم من الكلام فيه؛ إلى لا تسلط للأجنبي على الرجوع فيها، ومقصوده أيضا التدرج إلى الكلام في الثواب، ومتى وهب مطلقا، يعني ولم يقيده، فلا ثواب إن وهب لدونه، أي في الرتبة إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة، وذلك كهبة الأمير والقاضي لمن دونهما، والثواب هو العوض، وكذا لأعلى منه في الأظهر، أي كما إذا وهب المرؤوس للرئيس, لأنه لو أعاره دارا لا يلزم المستعير شيء فكذلك إذا وهب إلحاقا للأعيان بالمنافع، والثاني: يجب الثواب لإطراد العادة به، وأصل الخلاف أن العادة الجارية هل تجعل كالمشروطة؟ وفيه قولان، ولنظيره على المذهب, لأن القصد في مثله الصلة وتأكيد الصداقة، هذا

أصح الطرق، وقيل: يطرد الخلاف السابق، لأن الأقران لا يتحمل بعضهم منة بعض عادة، بل يعوضون، وقيل: إن قصد الثواب استحقه، وإلا فقولان حكاه صاحب البيان،

Mas'alah: What is the value of compensation (thawab) when it becomes obligatory in a gift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 988

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

فإن وجب، يعني الثواب، فهو قيمة الموهوب في الأصح؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه، وجبت فيه القيمة كالنكاح، وعلى هذا فالأصح اعتبار قيمة يوم القبض لا يوم الثواب ولا تلزم القيمة على ما صححه المصنف بل الموهوب له مخير بين دفعها ورد الموهوب إذا طلب الواهب القيمة، فإن لم يطلبها لم يكن له الرد؛ وليس للواهب استرجاع الموهوب إذا بذل الموهوب له القيمة، والوجه الثاني: أنه أقل ما يتمول لوقوع اسم الثواب عليه، وهذا الوجه لم يعمل بمقتضى اللفظ، فإنه لا يقتضي عوضا البتة ولا بمقتضى العرف إذ يستقبح أهل العرف دفع أقل ما يتمول عند إهداء الكبر، والثالث: أنه ما يعد ثوابا لمثله في العادة، والرابع: ما يرضى به الواهب، وقول المصنف (فهو قيمة الموهوب) كان ينبغي له أن يقول قدر قيمة الموهوب كما عبر به في المحرر, لأن الواجب القيمة نفسها، وكيف يكون ذلك والموهوب قد يكون مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if the recipient does not give compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 988

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

فإن لم يثبه فله الرجوع، أي إن كان الموهوب بحاله لقوله عليه الصلاة والسلام قال: [من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها] صححه الحاكم [205]، فإن كان تالفا فالرجوع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon a known reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 988

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

ولو وهب بشرط ثواب معلوم، أي كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا، فالأظهر: (205) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2323/ 194) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا. ووافقه الذهبي في التلخيص.

صحة العقد، نظرا إلى المعنى، والثاني: بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه، ويكون بيعا على الصحيح، نظرا إلى المعنى فيثبت أحكامه، والثاني: يكون هبة نظرا إلى اللفظ، فيثبت فيه أحكامها، قال الإمام: وهو بعيد جدا، ولو صح لم يكن في دفع الشفعة حيلة رفع من هذه لسلامتها من الخطر، أو مجهول؛ فالمذهب بطلانه, لأنه خالف موجب الهبة بالعوض؛ والبيع لجهالة العوض، وملخص الخلاف في المسألة: أنا إن قلنا: إن الهبة لا تقتضي ثوابا فالعقد باطل لتعذر تصحيحه بيعا وهبة؛ وإن قلنا يقتضيه صح وهو تصريح بمقتضى العقد، وهذا ما أورده الأكثرون كما قاله الرافعي، وقال المصنف في الروضة: إنه المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الغزالي وجها: أنه يبطل بناء على أن العوض يلحقه بالبيع وإن كان بيعا وجب أن يكون العوض معلوما، والأولون يقولون: إنما يجعل بيعا على رأي، إذا تعذر جعله هبة، وذلك إذا قلنا: إن الهبة لا تقتضي الثواب، أما إذا قلنا: تقتضيه فاللفظ والمعنى متطابقان فلا معنى لجعله بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 989

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا، وإلا فلا، تحكيما للعادة وقد يتميز القسمان بكونه مشدودا فيه وغير مشدود كما قاله الرافعي، ويحرم استعماله, لأنه أمانة في يده، إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة، أي ويكون عارية كما قاله البغوي وإن لم تقتضيه العادة لزمه تفريغه.

Mas'alah: Is a man obliged to accept a gift of wealth or a slave-girl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1248

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

فرع: لو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت الأمة.

Mas'alah: Is the consent of the recipient required for a gift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1317

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

فرع: لا يشترط في الهبة رضى الموهوبة على الصحيح بل يكفي رضاه.

KITAB 77

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Protected appurtenances of developed and dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures over a public thoroughfare?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 800

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Projecting Structures over Public Thoroughfares

فضل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة، ولا يشرع، أي يخرج، فيه جناح، وهو الخارج من الخشب، ولا ساباط يضرهم، لما تقدم؛ فإن لم يضر جاز، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا، يعني الماشي وعلى رأسه الحمولة العالية كما قيده (•) الماوردي، ويشترط أيضا أن لا يؤثر في إظلام الموضع على الأصح، وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة، لأنه قد يتفق ذلك وإن كان نادرا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim projecting a structure over a public road?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 800

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Projecting Structures over Public Thoroughfares

فرع: ما ذكرناه خاص بالمسلم، أما الكافر؛ فليس له إشراع الجناح على الصحيح من زوائد الروضة.

Mas'alah: What are the rulings on building benches, planting trees, and projecting structures in public

and private roads?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 800

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Projecting Structures over Public Thoroughfares

ويحرم الصلح على إشراع الجناح، لأن الهوى تابع لا يفرد بالعقد كالحمل مع الأم، وأن يبني في الطريق دكة، بفتح الدال، أو يغرس شجرة، لمنع الطروق في ذلك المحل، وقيل: إد لم يضر جاز، كإشراع الجناح، وغير النافذ يحرم الإشراع، (•) في النسخة (1) : سبق الحالان. وفي هامش النسخة (3) رمز إلى (خ) : الحالان. (•) في النسخة (2) : قدره.

أي إشراع الجناح، إليه لغير أهله، أي وإن لم يضر؛ لأنه ملكهم فأشبه الإشراع إلى الدور، وكذا لبعض أهله في الأصح، كسائر الأملاك المشتركة، والثاني: يجوز إذا لم يضر؛ لأن كل واحد منهم يجوز له الارتفاق بقراره فيجوز بهوائه كالشارع، إلا برضى الباقين، أي مجانا فإنه يجوز ضر أم لا، لأنه ملكهم، ويشترط مع إذن أهل الدرب إذن المستاجر إن تضرر، وأهله، يعني أهل غير النافذ، من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره، أي بلا باب لأنهم الذين يسمون سكانه.

Mas'alah: How is the right of use shared among residents of a cul-de-sac?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 801

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Cul-de-Sacs and Shared Private Roads

وهل الاستحقاق في كلها، أي في الطريق غير النافذة، لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان أصحهما: الثاني، لأن هذا القدر محل تردده ومروره. وما عداه فحكمه فيه حكم غير أهل السكة، ووجه الأول أنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بحميعه لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج، وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق، لتضررهم؛ فإن أذنوا جاز لهم الرجوع ولو بعد الفتح، وله فتحه إذا سمره في الأصح، لأن له رفع الجدار فبعضه أولى، والثاني: لا، لأنه قد يستدل به فيما بعد على استحقاق المرور وصححه جماعة، وهو أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident opening a new door in a cul-de-sac?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 801

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Cul-de-Sacs and Shared Private Roads

ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب، أي من بابه الأصلي، فلشركائه منعه، لتضررهم، وسواء سد الباب الأول أم أبقاه، فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك، لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة وكثرة وقوف الدواب فيتضررون به، وإن سده فلا مانع، لأنه ترك بعض حقه.

Mas'alah: What are the precincts of land revived for agriculture?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

فرع: قال الماوردي: حريم الأرض المحياة للزراعة طرقها ومغيض مائها وبيدر زرعها وما لا يستغنى عنه من مرافقها.

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by other houses and its precincts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

والدار المحفوفة بدور لا حريم لها، لأن الأملاك متعارضة وليس جعل موضع

حريما لدار بأولى من جعله حريما لأخرى، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، أي وإن تضرر به صاحبه، ولا ضمان عليه إذا أفضى إلى تلف، فإن تعدى ضمن، لمخالفة العادة والافتئات، والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا، أي وكذا طاحونة، وحانوته في البزازين حانوت حداد، أي وكذا قصارا، إذا احتاط وأحكم الجدران، أي بحيث يليق بما يقصده، لأنه متصرف في خالص ملكه. وفي منعه إضرار به. فإن فعل ما الغالب منه ظهور الخلل في حيطان الجار فالأصح المنع، والثاني: أنه لا يجوز لما فيه الضرر، واختار ابن الصلاح أنه يمنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا.

Mas'alah: When does a person lose the right to a specific spot in a public road or mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 952

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed

ولو جلس فيه للمعاملة، أي وكذا الصناعة كخياطة ونحوها، ثم فارقه، أي فارق موضع جلوسه، فإن فارقه، تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه، لإعراضه عنه، وإن فارقه ليعود لم يبطل، إلأ أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره، لأن الغرض من الموضع المتعين أن يعرف فيعامل، وسواء فارق بعذر أو بغيره، واحترز بالمعاملة عما إذا جلس لاستراحة وشبهها فإن حقه يبطل بمفارقته، أما الجوال فينقطع حقه بمفارقته جزما، ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرىء، أي القرآن أو العلم وكذا التدريس، كالجالس في شارع لمعاملة، لأن له غرضا في ملازمته ذلك الموضع ليألفه الناس، ونقل الماوردي في أحكامه هذا عن مالك؛ وحكى عن جمهور الفقهاء أنه متى قام بطل حقه لقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [176]، ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها، أي بخلاف مقاعد الأسواق وفي الفرق نظر، فلو فارقه لحاجب ليعود، أي كما إذا فارقه لقضاء حاجة ونحرها، لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة، في الأصح، وإن لم يترك إزاره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به] رواه مسلم [177]، والثاني: يبطل حقه لحصول المفارقة كما بالإضافة إلى سائر

الصلوات، ولو سبق رجل إلى موضع رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه، أي سواء خلف أحدا فيه أو متاعه أم لا! لعموم الحديث السابق، نعم؛ لو اتخذه (176) الحج / 25.

(177) رواه مسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب إذا قام: الحديث (31/ 2791) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب إذا قام من مجلس: الحديث (4853) . وابن ماجه في السنن: كتاب الأدب:

الحديث (3717) . وعند الإمام أحمد في مواضع عديدة من المسند: ج 2 ص 263 و 283 و 389، 483 و 537.

مسكنا أزعج منه، ولا يجوز أن يقيم فيه أكثر من مدة المسافرين ثلاثة أيام بلياليها كما قاله في المطلب، وقوله (لشراء حاجة ونحوه) هو بدل قوله في المحرر لشراء طعام وما أشبهه فعبارة الكتاب أعم.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a river in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 956

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on the Protected Perimeter of Rivers and Springs

فرع: نختم به الباب: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وهو مذهبنا، وكان بعض الفقهاء الصالحين يستنكر العمائر التي على حافات النيل ويقول: إنه لا يجوز إحياؤها [183]. (•) في النسخة (1) : دخول. (183) * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله: [حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء =

BAB 5

باب الإقطاع

Grant of land by the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the imam charge a fee for using a public road for sitting or selling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 952

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Rulings on Compensation for Public Space Use

فرع: ليس للإمام ولا غيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشارع عوضا قطعا.

BAB 7

باب المياه والمعادن

Waters and minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the pounding of a fuller prevent the establishment of a bathhouse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Digging Wells and Placing Objects in Public Roads

فرع: لو كان دق القصار يمنع ثبوت الحمام لم يمنع من الدق، قاله في البحر.

Mas'alah: What is the definition of a zaribah (animal pen)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Categories of Unowned Land

فائدة: الزريبة: حظيرة الغنم من خشب؛ قاله الجوهري.

Mas'alah: What are the rulings on using a public road for sitting, trade, and shelter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 951

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Use of Public Roads for Trade and Shelter

فصل: منفعة الشارع، أي الأصلية، المرور، أي وهو مستحق للناس كافة، ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما، أي كالانتظار، إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام، لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار من غير نكير، وقد ذكر المصنف المسألة في الصلح وعبر عن الشارع بالطريق، وله تظليل مقعده بباريه، أي

وهي المنسوجة من القصب بتشديد المثناة تحت على الأفصح، وغيرها، أي مما ينقل معه كثوب، لأن ذلك لا يضر بالمارة، فإن كان بناء لم يجز، ولو سبق إليه، أي إلى الشارع، اثنان، أي وتنازعا في موضع منه كصفة، أقرع، لعدم المزية، وقيل: يقدم الإمام برأيه، كمال بيت المال.

Mas'alah: Do dhimmis have the right to benefit from public roads?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 951

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Rights of Non-Muslims to Public Resources

فرع: في ثبوت هذا الارتفاق لأهل الذمة وجهان؛ والذي يظهر ثبوته، لأن ضرره لا يتأبد. = رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم: الحديث (2370) . والشرف: القرى التي تقترب من المدن؛ وقيل: القرى التي بين بلاد الريف وجزيرة العرب، قيل ذلك لأنها أشرفت على السواد، قال ابن الملقن في التحفة: والسرف بمهملة ومعجمة؛ وهو تصحيف. (•) هذه الزيادة في (1) فقط وبها يتم المعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals and who owns them?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 953

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

فصل: المعدن الظاهر؛ وهو ما خرج بلا علاج، أي عمل، كنفط وكبريت وقار، أي هو الزفت، ومومياء، أي بالمد والقصر وهو شيء يلقيه الماء في بعض البلاد على الساحل فيجمد ويصير مثل القار، ويقال أيضا: إنها حجارة تكون باليمن سوداء، والمراد التي توجد في أجزاء الأرض لا المأخوذ من عظام الموتى، وبرام وأحجار رحى لا يملك بالإحياء، لأنه إذا امتنع إقطاعها كما سيأتي فتمليكها أولى، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلإ والحطب [179]، فإن ضاق نيله، أي المستخرج منه، قدم السابق (178) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا ضرر ولا ضرار؛ ومن ضار؛ ضاره الله، ومن شاق؛ شاق الله عليه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2345/ 216) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي قال: على شرط مسلم. والدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (289) منه: ج 3 ص 77 وإسناده حسن. (179) لحديث أبيض بن حمال المأربي، قال: أتيت رسول الله فاستقطعته الملح الذي بمأرب؛ فأقطعنيه. فقال رجل: يا رسول الله! إنه كالماء العد! قال: [فلا إذن] . رواه النسائي في السنن الكبري: كتاب إحياء الموات: باب الإقطاع: الحديث (5765/ 2) . رواه أصحاب السنن الأربعة بالفاظ، رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: باب في إقطاع الأرضين: الحديث (3064) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1380) ، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في السنن: كتاب الرهون: باب إقطاع الأنهار والعيون: الحديث (2475) وفيه: فاستقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول =

بقدر حاجته، أي والرجوع فيه إلى العرف فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله قاله الإمام، فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه، لشدة الحاجة إلى المعادن فإقامته عليه كالتحويط المانع من الأخذ، والثاني: لا يزعج ويأخذ بحق السبق ما شاء للحديث السالف [من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له] [180]، فلو جاءا معا أقرع في الأصح، لعدم المزية، والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج كمال بيت المال، والخلاف جار في الأخذ للحاجة وللتجارة على الأشهر، والمعدن الباطن؛ وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب؛ وفضة؛ وحديد؛ ونحاس لا يملك بالحفر والعمل، أي في موات بقصد التملك، في الأظهر، لأن الموات لا يملك إلا بالعمارة؛ وحفر المعدن تخريب، ولأن الموات إذا ملك لا يحتاج في تحصيل مقصوده إلى مثل العمل الأول، بخلاف المعدن، والثاني: يملك إلى القرار؛ لأنه لا يتوصل إلى منفعته إلا بتعب ومؤنة فكان كغيره من أراضي الموات، أما إذا لم يتقصد التملك؛ بل قصد الحفر لينال وينصرف فلا يملك قطعا قاله البندنيجي، ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه، لأنه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها، وهو من أجزائها بخلاف الركاز لأنه مودع فيها، وهذا إذا لم يعلم أن بها معدنا، فإن علم واتخذ عليه دارا فطريقان؛ أحدهما: أنه على الخلاف السابق، والثاني: في القطع بالملك، وأما البقعة المحياة فقال الإمام: ظاهر المذهب أنها لا تملك؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة، فالقصد فاسد، وقيل: يملكها، وقوله (باطن) ليس مراده أن الظاهر لا يملكه فإنه يملكه أيضا قطعا إذا ظهر في الأرض المحياة كما صرح به الماوردي، وأنه يملكه ملكا مؤبدا قطعا لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها.

Mas'alah: What is the ruling on shared water from valleys and springs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 954

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Shared Water Sources and Canals

فصل: والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجمال، أي وسيول الأمطار، يستوي الناس فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ = الله – صلى الله عليه وسلم: [هو منك صدقة. وهو مثل الماء العد. من ورده أخذه] . (180) ينظر الرقم (172) .

Mas'alah: What are the rules for distributing water for irrigation among landowners?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 955

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Irrigation Rights and Water Distribution

والنار] رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح [181]، فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [182]، ومهزور: هذا بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة، ومذنب: اسم موضع بها أيضا، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين، للحديث المذكور، واحترز بقوله أولا (ضاق) عما إذا لم يضق بأن كان كثيرا يفي بالكل، فإن كل واحد يسقي ما شاء متى شاء، فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف يسقي، لأنهما لو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على

القدر المستحق، وطريقه أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ويسقي المرتفع، وما أخذ من هذا الماء، يعني المباح، في إناء ملك على الصحيح، كما لو إحتش أو احتطب، والثاني: لا يملك الماء بحال، بل يكون محرزه أولى به من غيره، وحكم المزادة والحوض المسدود ونحوهما كالإناء، واحترز بالإناء عن الداخل في ملكه بسيل فإنه لا يملك بدخوله في الأصح، وحافر بئر بموات للارتفاق، أي كالسقي، أولى بمائها حتي يرتحل، أي فإذا ارتحل صارت كالنهر فإن عاد فهو كغيره، والمحفورة للتملك أو في ملك؛ يملك ماءها في الأصح، لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن، والثاني: لا يملك لعموم ثلاث لا يمنعن وعده منها، وسواء ملكه؛ أم لا؛ لا يلزمه بذل ماء فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية على الصحيح، لحرمة الروح (•) ، ووجه مقابله القياس على بذل الماء المحرز في إناء، (181) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الرهون: باب المسلمين شركاء في ثلاث: الحديث (2473) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده صحيح. (182) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2362/ 233) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. (•) في هامش نسخة (3) : يلغز بهذا؛ فيقال: (ماء مملوك يؤخذ قهرا بلا عوض) . وجدت بخط مؤلفه على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for livestock and sharing canal water?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 956

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Obligation to Provide Surplus Water

واختاره الإمام ونسبه إلى المحققين، إلا أن يخاف هلاك الماشية فيجب بذله بالقيمة، لحرمة الروح، ومحل الخلاف أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا، وأن يكون هناك كلأ يرعى، وأن يكون الماء في مستقره وإلا فلا يجب؛ وفيهما وجه ضعيف، واشترط الماوردي أيضا ألا يكون عليه في وصول (•) الماشية إلى مائه ضرر بزرع ولا شجر؛ فإن استضر بها سقط حق تمكينها من المكان، وقيل لأربابها: إن أمكنكم سوق الماء إليها حيث يأمن على زرعه وشجره فلزوم بذله باق عليه، وعليه تمكينكم من استيفاء الفضل من مائه وسوقه إلى ماشيتكم وإن لم يمكنكم سقط عنه وجوب البدل، قلت: والمراد بالبذل التخلية بين رب الماشية والبئر.

Mas'alah: Is it obligatory to give water to shepherds in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 956

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Obligation to Provide Surplus Water

فرع: الأصح وجوب البذل للرعاة أيضا لأنهم أولى من الماشية وهو وارد على المصنف.

Mas'alah: How is ownership of buried treasure determined between buyer and seller or lessor and lessee?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 491

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

مدفون منقول، فإن كان المحي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه، ولو تنازعه بائع ومشتر، أي فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته؛ وقال البائع: أنا دفنته أو ملكته بالإحياء، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير، صدق ذو اليد بيمينه، أي وهو المشتري والمستعير والمستأجر؛ لأن اليد لهم فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار.

Mas'alah: What is the definition of dead land and the basis for reviving it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 944

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

كتاب إحياء الموات الموات: الأرض التي لم يثبت فيها اختصاص لأحد بعمارة أو غيرها؛ قال الماوردي وحده: ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد، قال الأزهري: وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان، وما فيه روح حيوان. والأصل في الباب قوله عليه الصلاة والسلام: [من أحيا أرضا ميتة فهي له] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب [170]، والملك به مستحب عندنا.

Mas'alah: How can a Muslim acquire dead land in Islamic lands through revival?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 944

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، أي وإن

لم يأذن الإمام، ويكفي إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه في الأحاديث المشهورة [171]، (170) عن سعيد بن زيد؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أحيا أرضا ميتة فهي له؛ وليس لعرق ظالم حق] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: الحديث (3073) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: الحديث (5761/ 3) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: الحديث (1378) ، وقال: حديث حسن غريب. (171) * عن عائشة رضي الله عنها؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضا مواتا: الحديث (2335) . * عن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له؛ وليس لعرق ظالم حق] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: =

Mas'alah: What is the definition of ownership and the ruling on dead land in non-Muslim lands?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 945

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

والملك في اللغة: القوة، وفي الشرع: ليس أمرا حقيقيا قائما بالمملوك وإنما هو مقدر فيه ليجري عليه أحكامه، قاله الشيخ عز الدين. قال الجوري: وموات الأرض صار ملكا للشارع ثم رده على أمته، وليس هو لذمي، لأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم، وإن كانت ببلاد كفر فلهم إحياؤها،

لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر على المسلمين فيه فملكوه بالإحياء كالصيد، وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها، كموات دار الإسلام، فإن كانوا يذبون عنها، فلا؛ كالمعمور من بلادهم. ولو استولى عليه بعض المسلمين فالأصح أنه يفيد اختصاصا كالمتحجر؛ لأن الاستيلاء أبلغ منه،

Mas'alah: What is the ruling on previously cultivated land and its protected perimeter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 945

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival of Previously Owned Dead Land

وما كان معمورا فلمالكه، لأن الإحياء لإحداث الملك وهي مملوكة، فإن لم يعرف، أي المالك، والعمارة إسلامية فمال ضائع، أي يحفظ إلى مجيء صاحبه والأمر فيه إلى رأي الإمام، وإن كانت جاهلية؛ فالأظهر أنه يملك بالإحياء، كالركاز، والثاني: المنع، لأنها ليست بموات، ولا يملك بالإحياء حريم معمور، لأن مالك المعمور يستحق مرافقه. وهل يملك صاحب العمارة؟ فيه وجهان؛ أصحهما: نعم، قال العبادي: ولا يملك بيعه، وهو، يعني الحريم، ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، أي وهو المواضع القريبة من المعمور كالطريق ومسيل الماء ونحوهما، ويختلف باختلاف المعمور، وسمي حريما؛ لأنه يحرم على الغير التعرض له، فحريم القرية النادي، أي وهو مجتمع القوم للحديث، ولا يسمى المجلس ناديا إلا والقوم فيه، وعبارة المحرر بدل النادي مجتمع النادي وهو صحيح أيضا، فإنه يقال للمجلس كما سلف ولأهله أيضا، ومرتكض الخيل، أي إن كانوا خيالة، ومناخ الإبل، وهو الموضع الذي يناخ فيه وهو بضم = الحديث (11994) . وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: الحديث (11998) . * قال الترمذي في الجامع: الحديث (1378) : وفي

الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة. حديث جابر رواه الترمذي في الرقم (1379) ، وقال: حديث حسن صحيح. وحديث عمرو بن عوف رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11995) من طريق كثر بن عبد الله عن أبيه عن جده.

الميم كما ضبطه بخطه، ومطرح الرماد، أي والسماد والقمامات، ونحوها، أي كمراح الغنم، وملعب الصبيان وسائر ما يعد من مرافقها، ووجه ذلك العرف. والعمل بذلك خلفا عن سلف، وحريم البئر في الموات موقف النازح، أي إن كان ينزح بالدلاء بيده. قال الروياني: وإن كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها، والحوض، أي الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل، كما صرح به في المحرر، والدولاب، أي موضعه كما في المحرر أيضا إذا كان الاستقاء به كما قيده في الشرح، ومجتمع الماء، قلت: وكذا الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منه، وعبارة المحرر مصب الماء بدل مجتمع الماء، قلت: والظاهر أنه غيره، وذكر المصنف الحوض مع المجتمع فيه نظر، فإن الحوض مكان اجتماع الماء كما قدمته عن المحرر، وهو في الروضة تبعا للشرح، ذكر المصب، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع، من حوض ونحوه، ومتردد الدابة، أي إذا كان الإستقاء بها؛ وكل ذلك غير محدود وإنما بحسب الحاجة، واحترز بالموات عن المحفورة في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of a river dug in dead land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

فرع: حريم النهر المحفور في الموات يقاس بالبئر.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of a house and wells in dead land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب، أي من جهته وليس المراد منه استحقاق الممر في قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره إحياء ما يقابل الباب إذا أبقى ممرا له، فإن احتاج إلى انعطاف وازورار فعل، وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الإنهيار، أي السقوط ويختلف بذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees near revived land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

فرع: قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إذا أحيا أرضا ليغرس فيها؛ وغرس؛ فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف أغصان الغراس وبحيث تلتقي عروقها.

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land in the Haram and Arafat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Haram and Sacred Areas

ويجوز إحياء موات الحرم، كما يجوز تملك معموره بالبيع والهبة، دون عرفات في الأصح، لتعلق حق الوقوف بها، والثاني: يجوز كغيرها؛ فقيل: يبقى حق الوقوف؛ وقيل: لا. وقيل: إن ضاق (•) الباقي بقي وإلا فلا، وإذا قلنا يبقى حق الوقوف قال ابن الرفعة: فهل يثبت في كل الوقت من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر فليس للمحيي إزعاجهم فيه أو له إزعاج من حصل له الوقوف. الأشبه الأول، بل لا يسوغ غيره. قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم، لوجود المعنى -كذا جزم به المصنف- هنا، وعبر عنه بالأصح في تصحيحه وذكره في الروضة بحثا، بلفظ ينبغي، وفيه نظر؛ لضيق مزدلفة ومنى دون عرفات فينبغي الجزم بعدم الجواز.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a dwelling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

فصل: ويختلف الإحياء بحسب الغرض، أي والرجوع في ذلك إلى العرف، لأن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إليه وهو في كل شيء بحسبه والضابط التهيئة للمقصود، فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة، أي بالأجزاء وغيره بحسب العادة، وسقف بعضها، لأن اسم الدار حينئذ يقع عليه، وتعليق باب، لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، وما لا باب له لا يتخذ مسكنا، وفي الباب (•) في النسخة (2) بدل ضاق: أضاف.

وجه، لأن نصبه للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه، قلت: وفي السقف أيضا وجه.

Mas'alah: Is actual dwelling required for reviving dead land as a residence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

فرع: لا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land as an animal pen?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

أو زريبة دواب فتحويط، أي بما جرت العادة به، ولا يكفي نصب سقف وأحجار من غير بناء، لا سقف، لأنه العادة فيه، وفي الباب الخلاف، أي السالف في المسكن، بتعليله؛ وشرط صاحب الإفصاح: أن يعمل على الحيطان شوكا.

Mas'alah: What actions are required to revive farmland and gardens in dead land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Acts Constituting Revival (Ihya)

أو مزرعة فمجمع التراب حولها، لينفصل المحيى عن غيره، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك ولا يحتاج إلى تحويط، وتسوية الأرض، أي بطم المنخفض وكسح

المستعلي وحراثتها وتليين ترابها، فإن لم يتهيأ ذلك إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة، وترتيب ماء لها، أي بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة، إن لم يكفها المطر المعتاد، لأنه لا يحصل المقصود بدونه، فإن كفاها فلا يحتاج إلى ترتيب ماء لها على الصحيح، لا الزراعة في الأصح، لأنها استيفاء منفعة؛ وهو خارج عن الإحياء، والثاني: لا بد منه؛ لحصول الملك، لأن الدار لا تصير محياة حتى يحصل فيها عين مال المحيي فكذلك الزراعة، أو بستانا فجمع التراب، كالمزرعة. وحكم الكرم حكم البستان، والتحويط حيث جرت العادة به، عملا بها، والرجوع فيما يحوط به إلى العادة، وتهيئة ماء، كما سلف في المزرعة سواء، ويشترط الغرس على المذهب، أي بخلاف الزراعة كما تقدم، والفرق أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغر، وقيل: لا يعتبر إذا لم يعتبر الزرع هناك.

Mas'alah: Is partial planting sufficient for reviving dead land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Partial Revival and Abandonment

فرع: يكفي غرس البعض كما صححه الإمام.

Mas'alah: Is fruit-bearing required for planting in reviving dead land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Partial Revival and Abandonment

فرع: هل يشترط أن يثمر الغرس؟ فيه خلاف حكاه بعض الفضلاء المتأخرين،

والظاهر أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land but does not complete it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Partial Revival and Abandonment

فصل: ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار

أو غرز خشبا فمتحجر، وهو أحق به، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له] رواه أبو داود [172]، وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك على الأصح، لأن سببه الإحياء ولم يوجد، لكن الأصح أنه لا يصح بيعه، لأن حق التملك لا يباع كحق الشفيع، والثاني: يصح ويعتمد حق الاختصاص، كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله، وادعى الفوراني: أنه المذهب، وأنه لو أحياه آخر ملكه، لأنه حقق الملك وإن كان ظالما، كما لو دخل في سوم أخيه واشترى، والثاني: لا يملكه، لئلا يبطل حق غيره وهو أقيس، والثالث: إن انضم إلى التحجر إقطاع الإمام منع التملك وإلا فلا، ومحل الخلاف إذا كان أحياها مزرعة، فأما إذا كان له بناء فلا يجوز له نقله والتصرف فيه بغير إذن مالكه كما نبه عليه الفارقي، ويصح أيضا بيعه كما قاله بعض متأخري أصحابنا على ما حكاه صاحب المعين، قال: وربما خالفه الرافعي، وهذا أيضا إذا لم يكن له عذر، ولم يعرض عن العمارة؛ فإن أعرض عنها ملكه المحيي قطعا، وإن ترك لعذر فلا قطعا؛ قاله الجيلي، والخلاف في المسألة شبيه بما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه؟ وكذا لو توحل ظبي في أرضه، أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك، ولو طالت مدة

التحجر قال له السلطان، أي أو نائبه: أحي أو اترك، لأن فيه نوع حمى فمنع منه، والرجوع في طولها إلى العادة، فإن استمهل، أي لعذر أبداه، أمهل مدة قريبة، رفقا به ودفعا للضرر عنه وألحق في البحر ما إذا لم يبد عذرا بذلك أيضا. فرع: المرجع في قدر هذه المدة إلى رأي السلطان ولا تتقدر بثلاثة أيام على الأصح. (172) عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته؛ فقال: [من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: الحديث (3071) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11997) ، وإسناده حسن كما قال ابن حجر في التلخيص: ج 3 ص 72، وقال: قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land and protecting it for public benefit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 950

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Imam's Permission and Public Grants

ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر، لظهور فائدة الإقطاع [وقد أقطع عليه الصلاة والسلام أرضا للزبير وغيره] [173] ومعنى إقطاعه إذنه فيها، وإذا طالت المدة أو أحياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر، ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه، لأنه عين المصلحة، وكذا التحجر، أي لا يتحجر إلا ما يمكنه القيام بعمارته ولا يزيد، فإن زاد فالأقوى في الروضة أن لغيره إحياء الزائد، والأظهر أن للإمام أن يحمي، أي يمنع، بقعة موات لرعي نعم جزية، وصدقة، وضالة، وضعيف عن النجعة، أي عن الذهاب لطلب الرعي وغيره وهي بضم النون لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – [حمى النقيع –بالنون– للخيل خيل المسلمين] ، رواه ابن

حبان [174] و [حمى عمر – رضي الله عنه – الشرف والربذة] رواه البخاري [175]، وإنما يجوز (173) * عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه؛ (أن رسول الله أقطع الزبير أرضا) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: باب سواء كل موات لا مالك له أين كان: الحديث (12022) . * عن عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا غلام شاب؛ فدعا لي بالبركة ومسح رأسي، وخط لي دارا بالمدينة بقوس، ثم قال: [ألا أزيدك] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12020) . (174) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع لخيل المسلمين) . رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب الحمى: الحديث (4664) : ج 7 ص 94. والبقيع؛ بالباء هكذا في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، وعلى ما يبدو أنه تصحيف في النسخة المطبوعة بتقديم وضبط كمال يوسف الحوت. والصحيح ما أثبته ابن الملقن رحمه الله. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: الحديث (12028) : بلفظ: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المسلمين؛ ترعى فيه] . والنقيع: هو موضع قريب من المدينة على بعد عشرين فرسخا، وقدره ميل في ثلاثة أميال، كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها. (175) عن الصعب بن جثامة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا حمى إلا لله ورسوله] ، قال: وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع، وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة. =

ذلك إذا لم يضر بالمسلمين، والثاني: لا، لأنه لا يجوز أن يحمي لنفسه فلا يحمي لغيره كغيره (•) من الرعية وعكسه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يحمى

لنفسه ولم يفعله فكان له أن يحمي لغيره، وخرج بالإمام الآحاد؛ وبقوله لرعي نعم إلى آخره الحمى لنفسه وبه صرح بعد، ودخل في قوله الإمام نائبه، وأن له نقض ما حماه للحاجة، رعاية للمصلحة، والثاني: لا، لتعينه لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة. أما ما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقض بحال لأنه نص، وبه قطع صاحب الرونق وقال: بحوازه لا حق غيره من الأئمة إلا الخلفاء الأربعة؛ فقال فيهم قولان؛ أصحهما: أنه لا يجوز، وهذا غريب، ولا يحمي لنفسه، لأن ذلك من خصائصه عليه أفضل الصلاة والسلام ولم يقع ذلك فيه ولو وقع لكان أيضا لمصلحة المسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم.

KITAB 78

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوقف

Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a new waqf required for the compensation of a destroyed waqf slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 973

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowment > Waqf of Movable Property (Gold, Silver, etc.)

فرع: إذا اشترى العبد فالأصح في الروضة والشرح الصغير: أنه لا بد من إنشاء وقفه، والخلاف جار في بدل المرهون إذا تلف، وصحح فيه من زوائده في الروضة أنه رهن في ذمة الجاني؛ قال في المطلب: وذكر الماوردي والروياني تفصيلا في بدل الأضحية يظهر مجيئه هنا، وهو أنه إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى أنها أضحية لم يحتج إلى إنشاء جعلها أضحية، وإلا فلا بد من جعلها أضحية، قلت: وبهذا جزم في الروضة تبعا للرافعي؛ أعني في بدل الأضحية.

BAB 3

باب صيغة الوقف

Formula of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the intelligible gesture of a mute person count as speech in endowments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 963

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Waqf by Writing or Gesture

فرع: إشارة الأخرس المفهمة كالنطق، كما ذكره المصنف في البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqah' for an endowment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 963

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Rulings on the Word 'Sadaqah' in Waqf

ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح، لانصرافه بهذا عن التمليك المحض، والثاني: أنه كناية، لأنه صريح في التمليك المحض المخالف لمقصود الوقف، والخلاف في الثانية بعيد، عوضا عن كونه قويا، لأنه قطع بصراحة لفظ الوقف عند الانفراد، فما ظنك بحالة الاجتماع مع غيرها، نعم هو ظاهر فيما لو قال: صدقة مؤبدة، وقوله: تصدقت فقط، ليس بصريح وإن نوى، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، أي بأن قال: تصدقت بهذا على الفقراء فإنه يصير وقفا على الأصح، لأن الصدقة بمعنى الهبة لا تصح منهم، فانصرف إلى ما يصح إضافته إليهم حذرا من إلغاء اللفظ وهو الوقف، ومقتضى كلام المصنف أنه إذا أضاف إلى جهة عامة ونوى، صار صريحا؛ ولفظ المحرر بخلافه، فإنه قال: ولو نوى لم يحصل الوقف أيضا إلا إذا نوى إلى جهة عامة، وكذا عبارة الشرح، واحترز بالجهة العامة

عن المعين، فإنه لا يكون وقفا على الأصح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض، كذا قاله الإمام وفيه بحث للرافعي، والأصح: أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح، لأنهما لا يستعملان مستقلين وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة، والثاني: أنهما صريحان لإفادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل، وأن قوله: جعلت البقعة مسجدا، تصير به مسجدا، لإشعاره بالمقصود

BAB 4

باب الموقوف والموقوف عليه

Endowed property and beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On whom is a waqf valid or invalid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 961

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Valid and Invalid Beneficiaries

وخرج بالعين الفقراء كما ذكره بعد، ولا بد في الموقوف عليه أن يكون موجودا، وعبارة المحرر: وجماعة بدل جمع وهي أحسن لدخول الاثنين فيها، فلا يصح على جنين، أي بخلاف الوصية لأنها تتعلق بالمستقبل، والوقف تسليط في الحال، ولا على العبد لنفسه، لأنه تمليك منجز فلا يصح كالبيع، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، أي إذا تم بالقبول كما لو أوصى له أو وهب له.

Mas'alah: Is it permissible to make an endowment (waqf) for the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1093

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Valid and Invalid Beneficiaries

فرع: يجوز الوقف على الميت، قاله صاحب العدة.

BAB 5

باب شرط الواقف

Condition of the endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the waqf founder in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 959

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Validity of Founder's Conditions

شرط الواقف صحة عبارته، أي فلا يصح وقف الصبي والمجنون لأنه تصرف في المال، وأهلية التبرع، أي فلا يصح من المبذر والمكاتب، ولو اتخذ ذمي ملكه مسجدا جاز، قاله البغوي في فتاويه وأبدى فيه احتمالا آخر.

BAB 6

باب النظارة على الوقف

Administration of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who has the right to supervise a waqf if the founder stipulates or does not stipulate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 975

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Appointment of Waqf Administrators

فصل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع، لأنه المتقرب بصدقته فهو أحق من يقوم بإمضائها وصرفها إلى مصارفها ومن نصبه لذلك كان أحق به من غيره [194]، وإلا، أي وإن لم يشرط شيئا، فالنظر للقاضي على المذهب، مجموع ما حكى الرافعي في هذه المسألة ثلاث طرق: الأولى: أنه للواقف؛ ونقلها عن كثيرين. وثانيها: أن فيه ثلاثة أوجه أحدها: أنه له؛ لأنه لم يصرف النظر عنه، وثانيها: أنه للموقوف عليه لأنه المنتفع، وثالثها: أنه للحاكم لأن له النظر العام. الثالثة: أن يبنى على أقوال الملك والأظهر أنه لله تعالى كما تقدم، فالنظر للقاضي قال الرافعي: وهو الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به.

Mas'alah: Does the imam share supervision with the judge if the waqf founder stipulates it for the judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 975

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Supervision by Founder vs. Judge

فرع: لو شرط الواقف النظر للحاكم هل يشاركه الإمام؟ فيه نظر.

Mas'alah: What conditions are required for a waqf supervisor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 975

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Qualifications and Probity of Administrators

وشرط الناظر، أي واقفا كان أو غيره، العدالة؛ والكفاية؛ والاهتداء إلى التصرف، كما في الوصي لأنها ولاية على الغير، وقوله: (والاهتداء إلى التصرف) هو بيان لما أجمله من الكفاية، فإن من لا يهتدي إلى التصرف لا يكون كافيا.

Mas'alah: What is the ruling if the rent increases after the supervisor has leased waqf property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 976

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Leasing and Management of Waqf Property

وإذا أخر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر وطالب بالزيادة، والثاني: ينفسخ لأنه تبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل فينفسخ بنفسه وفيه احتمال للإمام، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، ومحل الخلاف عند الإمام إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، أما إذا وجد زبونا يزيد على أجرة المثل فلا أثر له وغيره فرضه كما في الكتاب، واحترز بالناظر عما إذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة فإن العقد لا ينفسخ قطعا كما لو أجر الملك الطلق، قال الإمام: ولو كان أجره بدون

أجرة المثل؛ لأن له إعارته.

BAB 7

باب غلة الوقف ومصرفه

Yield and disposal of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with leftover waqf compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 973

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Disposal and Replacement of Waqf Assets

فرع: إذا اشترى عبدا وفضل من القيمة شيء، فالمختار في الروضة: أنه يشترى به شقص عبد؛ وهو ظاهر؛ إن لم يتعذر شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave of a different type with waqf compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 973

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Disposal and Replacement of Waqf Assets

فرع: لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه، وكذا شراء الصغير بقيمة الكبير على الأقوى في الروضة.

BAB 8

باب تغيير الوقف وبيعه

Changing or selling the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and broken beams?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 973

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Worn-Out Mosque Furnishings

والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الواقف أولى من ضياعها, ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا الوجه صححه المصنف تبعا للرافعي، وهو

تبع الإمام؛ والمتولي لم يصحح في المسألة شيئا، وكذا الماوردي وصاحب المهذب، والثاني: لا تباع لأنها عين الوقف، بل تترك بحالها أبدا، كما لو وقف أرضا فخربت، واستبعده الإمام، لكنه المصحح في التهذيب والبيان، وبه جزم الجرجاني في شافيه حيث قال: ولو وقف حصيرا أو جذوعا على مسجد فبلي لم يجز بيعه ولا نقله إلى مسجد آخر، لكن ينتفع به في تسقيف أو طبخ جص أو آجر للمسجد. انتهى. أما إذا صلحت لأن ينتفع بها في الوقف أدنى انتفاع فيبقى قطعا، فعلى الأول قالوا يصرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس كما قال الرافعي: أن يشترى بثمن الحصير حصير، ولا يصرف إلى منفعة أخرى، ويشبه أن يكون هو المراد لإطلاقهم، والخلاف جار في الدار المنهدمة والمشرفة على الانهدام؛ والجذع المشرف على الانكسار، قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع، وبه صرح الحاوي الصغير لكن المنقول: المنع كما أوضحته في الأصل، ونقله الإمام عن الأكثرين في المشرفة على الانهدام، وجميع ما ذكرناه في حصر المسجد، ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على

المسجد. أما ما اشتراه الناظر للمسجد أو وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف كما نقله الرافعي لأنه ملك، قال في الروضة: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، فأما إذا وقفه فإنه يصير وقفا قطعا وتجري عليه أحكام الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling or repurposing a collapsed mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 974

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Collapsed or Ruined Mosques

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال، كالعبد إذا عتق ثم زمن، وليس كجفاف الشجرة لتوقع العمارة ولإمكان الصلاة في عرصته، وكذا لو تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها فإنه لا يباع أيضا بل إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض وإن خيف نقض وحفظ نقضه، وإن أراد الحاكم أن يعمر به مسجدا آخر جاز وما كان أقرب إليه فهو أولى.

Mas'alah: Does the ruling on selling an unseen item apply to endowments in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 676

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

فرع: الخلاف جار في الوقف؛ لكن صحح ابن الصلاح في فتاويه الصحة والمصنف في الروضة من زوائده، وجزم القفال في فتاويه بالمنع، فقال: إذا اشترى عبدا أو دارا فعتق العبد ووقف الدار لا يصح لأنه لو صح لأدى إلى انبرام العقد ولا ينبرم قبل

الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses facing different cul-de-sacs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 801

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما، أي لقصد الاستطراق، لم يمنع في الأصح، لأنه يستحق المرور في السكة ورفع الحائل بين داريه تصرف في ملكه، والثاني: يمنع، ونقله في الروضة عن الجمهور لإحداث ما لم يكن، وسواء سد باب أحدهما أم لا! فالخلاف جار، أما إذا قصد اتساع ملكه، فلا يمنع قطعا، وكذا إذا رفع الجدار وخلط الدارين وترك

البابين على حالهما، وقوله (مسدودين أو مسدود) لو عبر بمملوكين أو مملوك كان أولى لأنه لا يلزم من السد الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد ونحوه.

Mas'alah: How should rent from a waqf be distributed among successive beneficiaries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 935

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فائدة: وقف دارا على ولده ثم على ولد ولده ما تناسلوا؛ فإذا انقرضوا صرف إلى المساكين، فأجره قيم الوقف عشر سنين وأخذ الأجرة؛ لا يجوز أن يعطي جميعها للموقوف عليه أولا، وإنما يعطي بقدر ما يمضي من الزمان فإن دفع أكثر مما مضى

فمات الموقوف عليه أولا ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانيا، كذا رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 957

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

كتاب الوقف الوقف؛ والتحبيس؛ والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقفت كذا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة ضعيفة رديئة، وهو في الشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى. والأصل في الباب السنة الصحيحة الشهيرة [184]، واتفاق الصحابة قولا وفعلا، ووقف عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابب وعبد الله بن عمر وأنس [185]، وروي ليمنع به الكلأ]. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في حريم الآبار: الحديث (12088) . * وعند البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب من قال: صاحب الماء أحق بالماء: الحديث (2353 و 2354) : قال – صلى الله عليه وسلم: [لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ] و [لتمنعوا به فضل الكلإ] . (184) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله قال: [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب: الحديث (14/ 1631) . وأبو داود في السنن: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الصدقة: الحديث (2880) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: في الوقف: الحدث (1376) ، وقال: حديث حسن صحيح. (185) * عن ابن عمر رضي الله

عنهما؛ قال: (أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضا بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله، قال: [إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها] قال: =

أيضا ولكن بلفظ الصدقة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وفاطمة الزهراء والزبير بن العوام وحكيم بن حزام والأرقم والمسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاص [186]. قال الشافعي: وبلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – = فجعلها عمر – رضي الله عنه – صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء؛ ولذى القربى، وفي سبيل الله، وفي الرقاب والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب في الوقف: الحديث (2737) ، وكتاب الوصايا: باب الوقف للغنى والفقر والضيف: الحديث (2773) . ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب الوقف: الحديث (15/ 1632) . * عن أبي جعفر قال: (أن عمر وعليا – رضي الله عنه –؛ وقف أرضا لهما بتا بتلا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12119) . * عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى قطيعة عمر – رضي الله عنه – أشياء؛ فحفر فيها عينا، فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك. قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12118) . (186) عن عبد الله بن الزبير

الحميدي؛ قال: (وتصدق أبو بكر – رضي الله عنه – بداره بمكة على ولده، فهي إلي اليوم. وتصدق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب – صلى الله عليه وسلم – بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام – صلى الله عليه وسلم – بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص – رضي الله عنه – بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام – رضي الله عنه – بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يحزيء منه أقل مما ذكرت. قال: وفيما ذكرت من صدقت من تصدق =

من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمة [187].

Mas'alah: Can the ruler endow property from the public treasury?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 959

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Waqf Founder

فرع: للإمام أن يقف من بيت المال كما قاله الأكثرون وبه أفتى المصنف.

Mas'alah: What are the conditions of the property being endowed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 959

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

والموقوف، أي وشرط الموقوف، دوام الانتفاع به لا مطعوم، لأن منفعته في استهلاكه، وريحان، لسرعة فساده وهذا في الريحان المحصود. أما القائم؛ فإنه يبقى مدة ففي صحة وقفه نظر، وكذا ما يبقى من الطيب كالصندل والكافور ينبغي أن يصح وقفه للشم، ويصح وقف عقار، بالإجماع، منقول، للإنفاق على وقف الحصر، والقناديل والزلالي في كل عصر من غير نكير، ومشاع، لأن عمر – رضي الله عنه – [وقف مائة سهم من خيبر مشاعا] رواه الشافعي رحمه الله [188]. ولا يسري إلى = بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام – رضي الله عنه – إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم). رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12122) . (187) ينظر: الأم للشافعي – رضي الله عنه: الأحباس: الخلاف في الصدقات المحرمات والخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات: ج 4 ص 51 و 52 و 58. (188) * قال الشافعي – رضي الله عنه: الصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله – رضي الله عنه – يدل على ما قلت. وقلت: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ (أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يا رسول الله إني أصبت ما لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل) فقال: [حبس الأصل، وسبل الثمرة] : كتاب الأم للشافعي: ج 4 ص

52. * ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي: كتاب العطايا والصدقات =

الباقي؛ لأنها من خواص العتق، لا عبد وثوب في الذمة، كالعتق.

Mas'alah: Is sight of the endowed property required for a valid waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

فرع: لا يشترط رؤية الموقوف على الأصح.

Mas'alah: Can a free person endow himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Waqf Founder

ولا وقف حر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

Mas'alah: Can the owner of a usufruct endow it without owning the corpus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

فرع: مالك المنفعة دون رقبتها لا يصح وقفه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave-woman, a trained dog, or one of two slaves?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح، أما في المستولدة فلأنه حلها حرمة العتق فكأنها عتيقة، ووجه مقابله القياس على إجارتها، وأما في الكلب المعلم فلأن رقبته غير مملوكة، ووجه مقابله القياس على جواز إجارته أو هبته، أو أن الوقف لا ينقل الملك، وأما في أحد عبديه فبالقياس على البيع، ووجه مقابله القياس على العتق، وقوله (معلم) لعل مراده ما ينتفع به ليخرج ما لا منفعة فيه؛ فإنه لا يصح وقفه قطعا، نعم الكلب القابل للتعليم ينبغي جريان خلاف فيه كاقتنائه، فيحمل قوله (معلم) على أنه مما يعلم وهو من جنس كلاب الصيد كبارها وصغارها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or trees on leased land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما، فالأصح جوازه، لأنه مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والثاني: لا، لأن مالك الأرض بسبيل من قلعه فكأنه وقف ما لا ينتفع به، والخلاف جار فيما إذا استعار أرضا للبناء فبنى ثم وقفه كما رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land after leasing it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

فرع: أجر أرضه ثم وقفها؛ فالأصح الصحة، وقد يفعل ذلك من يريد إبقاء الوقف لنفسه مدة بعد الوقف.

Mas'alah: Is it valid to endow usurped property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

فرع: يجوز وقف المغصوب كعتقه قاله الجوري.

Mas'alah: What conditions apply to the beneficiaries of a waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه، لأن الوقف تمليك العين والمنفعة، إن قلنا بانتقال الملك للموقوف عليه، وتمليك المنفعة إن لم نقل به. = والحبس: ج 7 ص 511. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوقف: باب وقف المشاع: الحديث (12126 و 12127) .

Mas'alah: Is a waqf on slaves serving the Kaaba or the Prophet's grave valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 961

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

فرع: الوقف على الرقيق الموقوف لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحيح على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for animals, dhimmis, apostates, and oneself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 961

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا، لأنها ليست أهلا للملك بحال، وقيل: هو وقف على مالكها، كما لو وقف على العبد، ويصح على ذمي، أي معين كما تجوز الوصية له، لا مرتد وحربي، لأنهما مقتولان، والوقف صدقة جارية فلا يوقف على من لا يبقى، كما لا يوقف ما لا يبقى، ونفسه، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، في الأصح، أي في المسائل الثلاث المذكورة، ووجه الجواز في المرتد والحربي القياس على الذمي. وفي الوقف على نفسه؛ أن استحقاق الشئ ملكا غير استحقاقه وقفا، وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من تصرف المزيل للملك، وقيل: إن وقف على نفسه وغيره جاز قياسا على المسجد والهدي والأضحية، فإنه إذا قال: على أن لا يصلى فيه غيري فباطل، وإن قال: أصلي فيه أنا وغيري جاز، حكاه ابن خيران في لطيفه ومنه نقلته، وصور الماوردي المسألة بما إذا قاك: وقفت هذه الأرض أو الشجرة على الفقراء، وشرط أن يأكل من مغل الأرض أو ثمرة الشجرة غنيا كان أو فقيرا، وقطع بالبطلان فيما إذا قال: وقفت على نفسي وسكت، وحكى قولين فيما إذا قال:

وقفت على نفسي ثم الفقراء والحيلة على المذهب في وقفه على نفسه أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفتهم كذا ويذكر أوصافا تقتضي حصر الوقف فيه فيصح، ويحصل مقصوده أو يرفعه إلى حاكم يرى ذلك فيحكم له به، وفي فتاوى القفال: أنه لو وقف أرضا وشرط أن يأكل منها ما احتاج إليه جاز ولا يبطل به الوقف، وله أن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a sinful purpose or for the wealthy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 962

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

يأكل منه بخلاف ما إذا شرط أن يأكله كله إذا احتاج إليه، وقال: مرة هذا الشرط أعني الأول نافذ كذا رويته عن جميع مشايخي والقضاة، وما رأيت أحدا أنكر هذا فهو كالإجماع منهم، وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، لما فيه من الإعانة على المعاصي، وهذا في كنيسة بنيت للتعبد، أما المعدة لنزول المارة، فالجمهور على أنه يجوز أن يوصي ببناء كنيسة ينزلها أهل الذمة كما نقله عنهم في المطلب، قال: فيشبه أن يكون له الوقف كذلك فيأتي فيه الخلاف، وفي فتاوى القفال: أن اليهودي إذا وقف ضيعة على عمارة الكنيسة فإن الوقف باطل، فإن رفع إلينا مكثاه من بيعه أو كان الواقف قد مات ولا وارث له كان ذلك فيئا كما لو مات ذمي ولا وارث له، قال: وعلى هذه العلة يجوز للإمام بيع الكنائس لأنها لا يعرف لها مالكا فيكون فيئا، وقال في موضع آخر منها: أما ما كان وقفا عليها قبل البعثة فإنه يقر ولا يتعرض له كالكنائس، أو جهة قربة، أي على جهة يظهر فيها قصد القربة؛ لأن الوقف كله قربة، كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، لظهور مقصود الوقف، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح، بناء على أن المرعي

في الوقف على الجهة العامة التمليك كما في الوصية، لا القربة، والثاني: لا، بناء على مقابله، قال الرافعي: والأحسن أنه يصح على الأغنياء؛ ويبطل على اليهود والنصارى وسائر الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية، قال صاحب المطلب: وهو صحيح ببادئ الرأي، ولكنه ناظر في الأغنياء لقصد التمليك، وفي أهل الذمة لقصد القربة وهو كإحداث قول بعد إجماع الأولين على قولين. في المسألة تتمات يتعين عليك مراجعتها من الأصل.

Mas'alah: Can a waqf be made on a specific house or shop?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 962

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf of Undivided Shares and Specific Assets

فائدة: رأيت في فتاوي الحناطي وقد سئل: هل يصح الوقف على دار أو حانوت معينين؟ فأجاب: إنه لا يصح إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها، فيصح على أظهر الوجهين.

Mas'alah: Is a verbal declaration required for a valid endowment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 962

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ولا يصح إلا بلفظ، كغيره من التمليكات، نعم لو بنى مسجدا في موات كفت النية، كما قاله الماوردي؛ لأن الموات لم يدخل في ملك المحيي له مسجدا، وأما للبناء

فصار له حكم المسجد بطريق التبعية وخالف الفارقي في ذلك.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing an endowment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 963

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وصريحه: وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه، لأنه موضوع له، وأشار بقوله وقفت وموقوفة إلى أنه لا فرق بين الفعل وما يشتق منه، والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، لكثرة استعمالهما واشتهارهما شرعا وعرفا، والثاني: أنهما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف، والثالث: أن التحبيس صريح والتسبيل كناية.

Mas'alah: Does saying 'I have made this plot a mosque' make it a mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 964

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

واشتهاره فيه، والثاني: لا تصير، لفقد الألفاظ المتقدمة، وقد وصفها بما وصفها الشرع حيث قال: [جعلت لي الأرض مسجدا] [189] وهو ما عليه الأكثر كما أوضحته في الأصل، قال في الكفاية: ومحل الخلاف إذا خلا عن نية الوقف، أما إذا نوى بقوله جعلتها مسجدا الوقف صارت مسجدا قاله القاضي،

Mas'alah: Is acceptance required in a waqf for a specific beneficiary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 964

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا وعلى هذا فليكن متصلا بالإيجاب كما في البيع، والثاني: أنه لا يشترط كالعتق وهو ظاهر نصه في الأم وهو المختار، والثالث: الفرق بين البطن الأول وغيره، ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا؟ كالوصية والوكالة، وقال البغوي وصاحب الكافي: لا يرتد برده، وهو متجه، كما قال ابن الصلاح، واقتصر المصنف على بطلان حقه ولم يبين هل بطل حقه من الغلة أو من الوقف، وبالأول قال الماوردي والصحيح الثاني، واحترز المصنف بقوله أولا على (معين) عما إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو جهة تحرير كالمسجد، فإنه لا يشترط القبول قطعا لتعذره، قال الرافعي: ولم يجعلوا الحاكم نائبا في القبول كما جعل نائبا عن المسلمين في استيفاء القصاص والأموال ولو صاروا إليه لكان قريبا.

Mas'alah: Is possession required in a waqf for a specific beneficiary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 964

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

فرع: في اشتراط القبض في الوقف على المعين وجهان كالوجهين في اشتراط القبول إن قلنا الملك للموقوف عليه اشترط، وإن قلنا لله تعالى فلا على المشهور المنصوص، كما قاله صاحب المطلب، وقال في الروضة: شذ الجرجاني حيث قال: إذا كان على شخص، وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf or a waqf with a specified sequence of beneficiaries?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 964

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

فصل: ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، لفساد الصيغة لأن وضعه للتأبيد، ولو قال: وقفت هذا على زيد سنة وبعد السنة على الفقراء والمساكين، قال العمراني: ظاهر كلام ابن الصباغ أنه يصح قطعا، ومن هنا شرع الشيخ في الشرائط؛ لأن الأركان فرع منها وهي الواقف والموقوف عليه والصيغة، ولو قال: وقفت على (189) تقدم في الرقم (248) من الربع الأول: كتاب الطهارة: باب التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken chain of beneficiaries (munqati' al-intiha')?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 965

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

أولادي أو على زيد، ثم نسله، ولم يزد، فالأظهر صحة الوقف، لأن مقصود الوقف القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهلت إدامته، وهذا هو المسمى منقطع الانتهاء، والثاني: بطلانه؛ لأنه لم يؤبده ولم يرده إلى ما يدوم فكان كالتأقيت، والثالث: إن كان حيوانا صح إذ مصيره إلى الهلاك فربما هلك قبل موت الموقوف عليه بخلاف العقار، فإذا انقرض المذكور، فالأظهر: أنه يبقى وقفا، لأن وضع الوقف الدوام، والثاني: ينقطع الوقف ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، لأن إقرار الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فتعين ارتفاعه، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة

على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم، فكان الصرف إليهم أهم، فإن لم يكونوا، صرف إلى الفقراء قاله المتولي وابن الصلاح، والمعتبر قرب الرحم، وقيل: باستحقاق الإرث، وقيل: بالجواز، حكاه القاضي، والأظهر أنه يختص بفقراء الأقارب، ومقابل الأظهر في كلام المصنف ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن مصرفه إلى المساكين، وثانيها: إلى المصالح العامة، وثالثها: إلى مستحقي الزكاة خاصة، ولو كان الوقف منقطع الأول؛ كوقفته على من سيولد لي، فالمذهب: بطلانه، لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، والثاني: فرع الباطل، والطريق الثاني فيه قولان: وجه الصحة أن الأول لما بطل صار كالمعدوم وكان الثاني مبتدأ به وطريقه القطع صححها الجمهور، كما أفاده في المطلب فلهذا قدمتها، والرافعي لم يصحح واحدا من الطريقين، أو منقطع الوسط؛ كوقفت على أولادي، ثم رجل، ثم للفقراء، فالمذهب: صحته، هذا الخلاف مرتب على منقطع الآخر، فإن صححناه، فهذا أولى، وإلا فوجهان أصحهما: الجواز، ويصرف عند توسط الانقطاع إلى من صرفناه إليه هناك؛ كما سبق بالخلاف فيه، ولو اقتصر على، قوله: وقفت، أي ولم يذكر الصرف، فالأظهر: بطلانه، لأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكرها أولى، والثاني: يصح كما لو قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، فإنه يصح ويصرف إلى الفقراء، واستشكل الرافعي الفرق، وفرق في الروضة بأن الوصية مبنية على

Mas'alah: Can a waqf be suspended on a future condition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 966

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

المساهلة فيصح بالمجهول بخلاف الوقف، وبأن أغلب الوصايا للمساكين فحمل

المطلق عليه بخلاف الوقف، ولا يجوز تعليقه، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت، أي كذا على زيد ثم الفقراء كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 966

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

فرع: قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي فالمختار أنه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition of option to revoke?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 966

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

ولو وقف بشرط الخيار، أي كما إذا شرط أن يرجع فيه أو يبيعه متى شاء، بطل على الصحيح، كالصدقة، والثاني: يبطل الشرط ويصح الوقف، وهو احتمال لابن سريج وحكاه الجوري قولا وكذا الذي قبله وقاس الثاني على من طلق على أن لا رجعة، ونقل عن أبي يوسف وغيره أن الوقف جائز والشرط ثابت، قال: وكذلك لو اشترط أن له بيعه إذا عطب أو خرب أو بطلت منافعه، وأن يصرف ثمنه في أرض غيره فيكون موقوفا، أو شرط أن له بيعها إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع غيره، فجميع ذلك جائز عندهم. قال: وهو قوي، ثم زاد على ذلك فقال: له الاستبدال إذا رآه حظا للوقف، وإن لم يشرط، وهذا غريب منه، والأصح: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه، كسائر الشروط لما فيه من وجوب المصلحة، والثاني: لا، لتضمن

الحجر على مستحق المنفعة، والثالث: إن منع الزيادة على سنة اتبع، لأنه من مصالحه وإن منع مطلقا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property in violation of the founder's conditions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 966

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

فرع: لو شرط ألا يؤجر أكثر من ثلاث سنين وصححناه وهو الأصح فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا قبل مضي المدة الأولى لا يصح الثاني، قاله ابن الصلاح اتباعا لشرط الواقف وأفتى أيضا أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقدا على عقد فخرب ولا يمكن عمارته إلا بإيجاره سنتين أنه يصح إيجاره سنتين بعقود متفرقة، ولا يصح بشرط ألا يدخل عقدا على عقد في هذه الحالة؛ لأنه يفضي إلى تعطيله فهو مخالف لمصلحة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque waqf to a specific group?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 966

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وأنه إذا شرط في وقف المسجد إختصاصه بطائفة كالشافعية اختص، أي فلا يصلي فيه ولا يعتكف غيرهم، كالمدرسة والرباط، رعاية لغرضه وقطعا

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque waqf to a specific group?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 967

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

للنزاع، قال القاضي في آخر كتاب الجزية: وهو مكروه، والثاني: لا يختص، لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير، فلا معنى لاختصاصه بجماعة وهو قوي، وقوله (كالمدرسة والرباط) أي فإنه إذا شرط في وقفهما الاختصاص اختص قطعا، ثم الخلاف إذا جعل مآله عند انقراض المذكورين إلى عامة المسلمين فإن لم يتعرض له ففيه خلاف آخر لاحتمال انقراضها، قال في الروضة: والأصح أو الصحيح الصحة.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 967

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو وقف على شخصين، ثم الفقراء فمات أحدهما، فالأصح: المنصوص، أي في حرملة، أن نصيبه يصرف إلى الآخر، لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى، والثاني: أنه يصرف إلى الفقراء؛ لأن نصيبهما إذا انقرضا لهم، قال الرافعي في شرحيه والمحرر: والقياس وجه ثالث؛ وهو أنه لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط، وهذا الذي أبداه حكاه في شرحه يعد وجها عن السرخسي في الكلام على ما إذا وقف على أولاده بطنا بعد بطن ومات واحد من البطن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'waqaftu 'ala awladi wa awladi awladi'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 967

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فصل: قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، يقتضي التسوية بين الكل، أي بين الأولاد وأولاد الأولاد، والتسوية بين أفراد كل منهما لأن المعطوف شريك المعطوف عليه، هذا إذا قلنا الواو لمطلق الجمع كما هو الصحيح، فإن قلنا إنها للترتيب وهو ما حكاه الماوردي في باب الوضوء عن أكثر أصحابنا فيرتب ولم يذكروه هنا، وقد أدخل المصنف الألف واللام على (كل) وقد أجازه الأخفش والفارسي واستعمله الزجاجي في الجمل كما استعمله المصنف هنا. والجمهور على منعه، وكذا لو زاد ما تناسلوا، أي فإنه يقتضي التسوية بين الكل أيضا، والمراد عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا، أو بطنا بعد بطن، أي فإنه يقتضي التسوية أيضا، والجمهور على أن هذا يقتضي الترتيب أيضا، كما لو قال: الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب كما أوضحته في الأصل فراجعه، وما جزم به المصنف تبع فيه الفوراني والبغوي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'awladi' and 'awladi awladi' with 'batnan ba'da batnin'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 968

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فرع: لو جمع بينهما فقال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا بطنا بعد بطن، فأفتى الأستاذ أبو طاهر الزيادي والقاضي حسين بأنه للترتيب وهو ظاهر،

وخالف أبو عاصم العبادي والفوراني ولم يذكر المصنف تبعا للرافعي هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'waqaftu 'ala dhurriyyati' with 'batnan ba'da batnin'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 968

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فرع: لو قال: وقفت على ذريتي أو نسلي أو عقبي بطنا بعد بطن فينبغي أن يجيء فيه ما سبق.

Mas'alah: Is 'naslan ba'da naslin' equivalent to 'batnan ba'da batnin' in waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 968

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فرع: قوله: نسلا بعد نسل هل هو كقوله بطنا بعد بطن؟ فيه نظر، وينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن لا يكون للترتيب لأن كل من وجد وإن كان من بطنين وأكثر يسمى نسلا فيستحقون ويكونون هم النسل الأول، ومن لم يوجد بعدهم النسل الثاني إذا وجدوا بخلاف البطن فإن للعرف فيه دلالة تخص الطبقة الواحدة من النسل.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for children and grandchildren with order?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 968

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول فهو للترتيب، لأجل (ثم) في الأولى المقتضية للترتيب، وتصريحه به لا الثانية، وقوله (الأول فالأول) ضبطه المصنف بكسر اللام ويجوز الفتح أيضا فالكسر إما على البدل، وإما على إضمار فعل أي وقفته على الأول فالأول والفتح إما على الحال والألف واللام قيل: زائدة، وقيل: معرفة، وإما على أنه مشبه بالمفعول،

Mas'alah: Do grandchildren enter a waqf made for children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 968

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، في الأصح، لأنه لا يقع حقيقة إلا على أولاد الصلب، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: ليس هذا ولده وإنما هو ولد ولده وهذا ما نص عليه في البويطي، والثاني: يدخل لقوله تعالى {يابني آدم} [190]، وخرجه صاحب الإفصاح قولا وغلط فيه، والثالث: يدخل أولاد البنين للانتساب دون أولاد البنات، وهذا الخلاف عند الإطلاق؛ وقد يقترن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم (190) الأعراف / 26 و 27 و 31 و 35.

كقوله: وقفت على أولادي؛ فإذا انقرضوا فلأحفادي الثلث والباقي للفقراء، وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بدخولهم كقوله: وقفت على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يتعين حمل كلامه عليهم.

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf for dhurriyyah or nasl?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 969

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد، كقوله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان} إلى أن ذكر {عيسى} [191] – عليهم السلام – وليس هو إلا ولد البنت، وأما في أولاد الأولاد فلصدق الاسم عليهم، إلا أن يقول: على من ينتسب إلي ومنهم، أي فإن أولاد البنات لا يدخلون في أولاد الأولاد؛ وقيل: يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي [إن ابني هذا سيد] أخرجه البخاري [192]، لكن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنهم ينسبون إليه. (191) الأنعام / 84 – 85. عن عاصم بن بهدلة؛ قال: اجتمعوا عند الحجاج؛ فذكر الحسين بن علي؛ فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وعنده يحيى بن يعمر؛ فقال له: كذبت أيها الأمير؛ فقال: لتأتيني على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك؟ قال: فقال: {ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون} إلى قوله تعالى: {وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام / 84 – 85] فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه، والحسين بن علي من ذرية محمد – صلى الله عليه وسلم – بأمه. قال: صدقت؛ فما حملك على تكذيبي في مجلسي؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء {لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران / 187] قال الله عز وجل: {فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا} [آل عمران / 187] . فنفاه إلى خراسان. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب القرض: باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية: الأثر (12150) . (192) عن الحسن البصري؛ قال: سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

على المنبر –والحسن بن علي إلى جنبه– وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة أخرى ويقول: [إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن على رضي الله عنهما: الحديث (7204) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the founder has both a manumitter and a freed slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 970

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو وقف على مواليه وله معتق، أي بكسر التاء، ومعتق، أي بفتحها، قسم بينهما، لتناول الاسم لهما، وقيل: يبطل، لأنه وقف على مجهول، فإن المولى يشملهما، ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناهما، وما صححه المصنف هو ما صححه الأكثرون. والرافعي في المحرر لم يرجحه؛ بل قال: رجح كلا مرجحون؛ وكذا فعل الحاوي الصغير والرافعي في الشرح الكبير لم يصحح شيئا؛ بل نقل الأول عن تصحيح صاحب التنبيه خاصة، واقتصر في الشرح الصغير على عزو تصحيح البطلان إلى الغزالي ولم يذكر تصحيحا عن غيره، والمسألة مبسوطة في الأصل بفوائد لا بد لك من مراجعتها،

Mas'alah: Does a preceding condition apply to all conjuncted groups in a waqf statement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 970

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

والصفة المتقدمة على جمل معطوفة؛ تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي، أي وهم أولاد الأولاد، وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها،

Mas'alah: Does an exception after a conjuncted phrase apply to all conjuncted groups in a waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 970

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

والاستثناء إذا عطف بواو كقوله: على أولادي وأحفادي، وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم، لما تقرر في الأصول من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال، ومثل الإمام في الأصول الاستثناء بقوله: وقفت على بني فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد، وهو مثال مطابق. وقيد الإمام أيضا ما ذكره المصنف والأصحاب بقيدين، وحمل إطلاق الأصحاب على ذلك؛ أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة كما مثله المصنف، فإن كان بـ (ثم) اختص الاستثناء والصفة بالأخيرة وتبعه على هذا القيد الآمدي في الإحكام وابن الحاجب، ولم يذكر الأصحاب حكم عطف بـ (لكن) وبـ (بل) وبـ (أو) وكذا لم يذكروا حكم الجمل بغير عطف، نعم إطلاق الإمام فخر الدين يشمله، والظاهر خلافه، لأن بترك العطف لا يكون بينهما ارتباط، نعم ذكر البيانيون أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط؛ فإذا كان في مثل ذلك فالظاهر مجيء الخلاف فيه، والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل كوقفت على أولادي، على أن من مات منهم

وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي فلان وفلان الفقراء؛ إلا أن يفسقوا؛ اختص بالجملة الأخيرة، وذكر النحاة المسألة، ولم يخصوها بالجمل، بل قالوا: إذا عقب الاستثناء معمولات، والعامل فيها واحد، نحو اهجر بني فلان وبني فلان وبني فلان إلا من صلح، كان الاستثناء راجعا إلى تلك المعمولات، وكذا لو تكرر العامل والمعمول في صفة واحدة كقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [193] فقال ابن مالك: الحكم كالحكم فيما إذا اتحد العامل، وقيل: لا يكون الاستثناء إلا من الجملة التى تليه وهو بعيد.

Mas'alah: Does ownership of the corpus of a waqf transfer to Allah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 971

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

فصل: الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، هاتان مسألتان، الأولى: هل يزول ملك الواقف عن رقبة الموقوف؟ فيه تفصيل؛ فإن جعل الأرض مسجدا أو الأرض مقبرة ونحوه فهو تحرير لا يقتضي تمليكا كما جزم به الرافعي، وقيل: يقتضيه. وإن كان الوقف على جهة عامة أو على معين؛ وهي مسألة الكتاب: فقولان: أصحهما أن الملك ينتقل عن الواقف كالعت

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf and how may it be utilized?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 971

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

ق، والثاني: لا بدليل اتباع شرطه. الثانية: إذا فرعنا على الانتقال وهو الأظهر، فإلى من ينتقل؟ فيه طرق؟ أظهرها: كما اقتصر عليه المصنف حكاية قولين أصحهما أنه ينتقل إلى الله تعالى، ومعناه انفكاكه عن اختصاص الآدمين كالعتق، والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة، والثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، ومنافعه ملك للموقوف عليه؛ لأن ذلك هو مقصود الوقف، يستوفيها بنفسه أو بغيره بإعارة وإجارة، كسائر الأملاك، اللهم إلا أن يكون الوقف على أن يسكنها فليس له الإسكان، وفي المنع من إعارة بيت المدرس في المدرسة الذي جعل لسكناه نظر، ويملك الأجرة، أي فيما إذا أجرها عند الإطلاق لأنها من المنافع، وفوائده كثمرة وصوف ولبن، (193) البقرة / 160، وآل عمران / 89، والنساء / 146، والمائدة / 34.

أي ويملك أيضا فوائده المذكورة لأن الوقف كذلك ينشأ، ويملك الشعر والوبر أيضا، وكذا الريش والبيض، ولا يملك أغصان الشجرة مع نمائها إلا فيما يعتاد قطعه كشجرة، فأغصانها كثمرة غيرها واستثنى الإمام أيضا ما إذا شرط قطع أغصان الأشجار مع ثمرتها، وكذا الولد في الأصح، كالثمرة، والثاني: يكود وقفا، تبعا لأمه كولد الأضحية، والثالث: نعم لا ولد النعم فقط، والرابع: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ثم ما ذكرناه لا الدار، والنسل محله فيما إذا أطلق أو جعله للموقوف عليه، أما لو وقف دابة على ركوب زيد ولم يشرط له الدر والنسل، فالأوجه في الرافعي أنه للواقف، ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها؛ لأنه أولى من غيره، فلو دبغه ففي عوده وقفا وجهان؛ قال المتوفى: أصحهما العود، وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه؛ لأنه من جملة الفوائد كالثمرة فلو وطئت لا بشبهة و

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed waqf slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 972

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

لا بنكاح، فإن كانت مكرهة فلها المهر ثم هو للموقوف عليه، أو مطاوعة فلا على الصحيح، وهو الأصح، أي صحة نكاحها كإجارتها، ومقابله المنع لما فيه من النقص وربما ماتت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني؛ فعلى الأصح ولاية تزويجها تخرج على أقوال الملك. والمذهب: أنه لا يملك، أي الموقوف عليه، قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، أي سواء أتلفه أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه، بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه، مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب وتعليق حق البطن الثاني، وما بعده به، فإن تعذر فبعض عبد؛ لأنه أقرب إلى غرضه، وهذا بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمة متلفها شقص لتعذر التضحية به، والطريق الثاني: التخريج على أقوال ملك الرقبة إن قلنا لله تعالى اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه، فإن لم يوجد فبعض عبد، وإن قلنا للموقوف عليه أو للواقف فالأصح كذلك، والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، فإنها بدل ملكه. وينتهي الوقف، ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين، وقال بعد حكايتهما: وأصحاب الطريقين متفقون على أن الفتوى بأن يشترى عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that dries up or is uprooted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 973

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

ولو جفت الشجرة، أي وكذا لو قلعها الريح، لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا، إدامة للرقف في عينه، وقيل: ينقطع كما لو مات العبد فينقلب الحطب ملكا للواقف، وقيل: تباع، لتعذر الانتفاع بشرط الواقف واختاره في المرشد، والثمن كقيمة العبد، أي المتلف، ففي وجه يصرف إلى الموقوف عليه ملكا، وعلى وجه يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها ليكون وقفا، قال الرافعي: ويجوز أن يشترى به ودي يغرس موضعها، وقوله (على المذهب) صوابه على الأصح كما عبر به في المحرر، وهو في الروضة، قال في الكفاية: وإنما ينتفع بإجارتها جذعا إن لم يكن في استيفاء منفعته استهلاكه، فإن كان فالأصح أنها تكون للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf animal that becomes disabled or a tree that dries up?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 974

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

فرع: قال الجرجاني في الشافي: لو وقف دابة فزمنت، أو شجرة فجفت، فقولان؛ أحدهما: لا تباع كما لو وقف دارا فانهدمت وصارت براحا لا ينتفع بها، والثاني: تباع ويصرف ثمنها إلى الموقوف عليه، لبطلان الانتفاع بالأصل رأسا بخلاف البراح، وحكى القاضي أبو الطيب الخلاف من غير ترجيح أيضا لكنه حكاه

وجهين، وحكى الفوراني وابن الصباغ أيضا وزاد أنه ينبغي إذا قلنا تباع أن يكون ثمنها بمنزلة قيمة العبد الموقوف إذا تلف وصحح البغوي المنع.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf supervisor becomes corrupt and then returns to uprightness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 975

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

فرع: لو فسق الناظر ثم صار عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف، وإلا فلا؛ قاله المصنف في فتاويه.

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 975

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

فرع: قبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه قاله الرافعي، ووظيفته، أي عند الإطلاق، العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، على وجهه، وكذا حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، (194) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [المسلمون على شروطهم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الصدقة على ما شرط الواقف: الحديث (12151) . وأخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1352) ، وقال: حديث حسن صحيح.

والتولية للمدرس وكذا تقدير الجامكية، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده، اتباعا لشرطه.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf supervisor claims to have disbursed funds to the beneficiary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 976

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

فرع: إذا ادعى متولي الوقف صرفه إلى مستحقه وهو معين فالقول قول المستحق وله المطالبه بالحساب فإن كان غير معين فهل للإمام مطالبته بالحساب، فيه وجهان حكاهما القاضي شريح في آداب القضاء.

Mas'alah: Can the founder dismiss the waqf supervisor he appointed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 976

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، كما يعزل الوكيل، إلا أن يشترط نظره حال الوقف، أي فإنه ليس للواقف عزله، قال الرافعي: ويشبه أن تكون المسألة مصورة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان وما قاله متعين،

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on waqf conditions and validity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 976

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

فروع منثورة نختم بها الباب: قال الدارمي في الاستذكار: إن شرط أن له بيعه أو نقضه والاستبدال به وبما شاء منه بطل، إلا أن يحكم به حاكم يجوز حكمه، ولو حكم حاكم ببطلان وقف المشاع نقض؛ نقله الدارمي عن ابن القطان، ولو وقف على مسجد يعمره ويشتري كل سنة كذا ويعمر بكذا ويستزاد في غلته صح، نقله عنه أيضا، وإذا اشترى شيئا فاسدا فوقفه لم يصح خلافا لأبي يوسف ومحمد بن

الحسن، وإذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد منه قدر ما لو خرب المسجد أعيدت به العمارة والزائد يشتري به ما فيه للمسجد زيادة غلته قاله ابن كج، والموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء أصلا؛ لأن الواقف وقف على العمارة، أفتى به القفال، وقال الدارمي: إذا فضل من غلة للوقف عن نفقة المسجد؛ قال ابن القطان: قال ابن أبي هريرة: يوقف حتى يحتاج، قال ابن القطان: يزاد في غلته إذا كان في الشرط إذا لم تكفه الغلة تمم من بيت المال، وفي فتاوى الغزالي: إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلته وقفا عقارا يكون طلقا إلا إذا وقفه الحاكم على المسجد ورأى ذلك صوابا فيصير وقفا فإنا بمجرد الشراء لا نجعله وقفا، وفروع الباب كثيرة ومنتشرة وقد ذكرنا في الأصل ها هنا فروعا مهمة بلغت أوراقا فسارع إليها ترشد والله المعين.

Mas'alah: Can the ruling on stipends for a fighter's family be analogically applied to a scholar's family from waqf revenue?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1118

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

فرع: استنبط بعض علماء العصر من هذه المسألة: أن الفقيه؛ والمعيد؛ والمدرس؛ إذا عرض له مثل ذلك من مرض أو موت؛ وله زوجة وأولاد؛ يكون حكمهم كذلك يعطون من المال الذي كان يقوم به ليكون ترغيبا للناس في الاشتغال بالعلم؛ وليس فيه تعطيل شرط الواقف فإن قصده تلك الصفة وقد حصلت مدة من أبيهم والصرف لهم بعده بطريق التبعية، ولو كان المعلوم زائدا على كفايتهم فلا بأس بصرف ما زاد عليها إلى من يقوم بالوظيفة.

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوصية

Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of a gift without possession on the priority of donations from a sick person's estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Priority of Debts and Bequests Over Inheritance

فرعان: لا يؤثر تقديم الهبة وحدها بلا قبض؛ لأن ملكها بالقبض حتى لو وهب المريض ثم أعتق أو حابى في بيع ثم أقبض الموهوب قدم العتق والمحاباة، ولا تفتقر المحاباة في بيع وغيره إلى قبض، لأنها في ضمن معاوضة.

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for the ruling on bequests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1080

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Bequests in Life-Threatening Situations (Battle, Plague, Shipwreck)

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة، لأنها أحوال تستعقب الهلاك غالبا، ووجه مقابله أنه لم يصب بدنه شيء، وما ذكره المصنف في الأولى والثانية والرابعة وهي التقديم للقصاص؛ هو المنصوص؛ وعن نصه في الإملاء في الثالثة المنع، وللأصحاب طريقان أصحهما ما ذكره، والطريق الثاني: تقريرهما. والفرق أن مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة بخلاف الباقي، واحترز بقوله (بين متكافئين) عما إذا لم يتكافآ؛ فإنه لا خوف في حق الغالبين قطعا، ولا خوف أيضا قطعا فيما إذا لم يلتحم

القتال ولم يختلط الفريقان؛ وإن كانا يترامیان بالنشاب والحراب. وبقوله (اعتادوا قتل الأسرى) عما إذا لم يعتادوا قتلهم كالروم فإنه ليس بمخوف، وقوله (وهيجان موج) عفا إذا كان البحر ساكنا فإنه ليس بمخوف، وأما إذا قام ليقتل رجما في الزنا فعلى الطريق الثاني بأنه يقطع بأنه مخوف وعلى الأول منه قولان، وأما الحامل فلم أر فيه طريقة قاطعة بالمنع أو بغيره كما يفهمه تعبير المصنف بالمذهب، وليس فيه إلا حكاية قولين أظهرهما: أنه مخوف لصعوبة أمر الولادة وعلى الأظهر يستمر الخوف إلى وضع المشيمة، كما ذكره المصنف؛ بل ذلك أشد خطرا من حالة الطلق، فإذا وضعتها زال. وتسميها النساء الخلاص. إلا أن (•) في النسخة (1) : تشتعل.

يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد فيستمر إلى زواله.

Mas'alah: Is a vowed Hajj treated like an obligatory Hajj in terms of bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Bequests for Obligatory Acts (Hajj, Zakat, etc.)

فرع: الحجة المنذورة كالفرض على الأصح.

BAB 3

باب الموصى به

Bequeathed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1070

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Maintenance and Mosque Endowments

وتصح لعمارة مسجد، أي ومصالحه؛ لأنه قد بين الجهة، وكذا إن أطلق في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه، عملا بالعرف، ويصرفه القيم إلى الأهم والأصلح باجتهاده، كذا جزم به الرافعي هنا تفريعا على القول وحكى في الوقف عن البغوي كالوقف على العمارة ومن ذلك يحصل وجهان، أحدهما: دخول المصالح للعرف، والثاني: يبطل كالوصية للدابة، ورده الإمام بأن الوصية للدابة نادر مستنكر في العرف فتعين اعتبار اللفظ، وهذا الخلاف حكاه صاحب البيان في

Mas'alah: What types of property are valid subjects of a bequest in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1073

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Conditions of the Bequeathed Item

فصل: وتصح بالحمل، كإعتاقه، ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها، كما سبق في الوصية له، فلو انفصل ميتا مضمونا بجناية، لم تبطل وينفذ من الضمان؛ لأنه انفصل مضمونا. بخلاف ما إذا أوصى لحمل وانفصل ميتا بجناية، فإنها تبطل كما سلف؛ لأن المعتبر هناك المالية، وبالمنافع، لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان، وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح، لأن الوصية احتمل فيها وجوة من الغرر رفقا بالناس فنصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، والثاني: لا، لأن التصرف يستدعي

متصرفا فيه ولم يوجد، والثالث: يصح بالثمرة دون الحمل؛ لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها بخلاف الولد، وبأحد عبديه، لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يقدح فيها الإبهام، ولو أوصى لأحد الرجلين لم يصح في الأصح كسائر التمليكات؛ وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم؛ وزبل؛ وخمر محترمة،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or impure items that are permissible to use?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1074

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث، كذا قاسوه على الإرث، ولا يحسن لأنه قهري وهنا الملك اختياري، أما ما لا يحل الانتفاع به ولا اقتناؤه كالخمر غير المحترمة والخنزير والكلب العقور، فلا تصح الوصية به، ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي أحدها، أي إن كان يحل الانتفاع به، فإن لم يكن له كلب لغت، أي بخلاف ما إذا قال: عبدا من مالي حيث يشترى عبد؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a new dog appears after a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1074

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

فرع: لو تجدد كلب فيظهر أن يكون على وجهين.

Mas'alah: What does a bequest of a sheep include in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1082

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Animals and Plants

فصل: أوصى بشاة تناول، أي الاسم، صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا، لصدق الاسم عليه كما ذكره، وكذا ذكر في الأصح، لأنه اسم جنس كالإنسان؛ والهاء فيه ليست للتأنيث بل للواحد. يدل عليه قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث. والثاني: لا يتناوله؛ وإنما اسم الشاة للإناث للعرف، وهذا ما نص عليه في الأم. ومحل الخلاف: ما إذا لم يقترن بكلام الموصي ما يدل على أحدهما، فإن اقترن به عمل به كما لو قال: ينتفع بدرها ونسلها، فإنه لا يعطى الذكر بل أنثى

كبيرة تصلح لذلك، ولو قال: بشاة ينزيها على غنمه فالوصية بالذكر، ولو قال: ينتفع بصوفها حمل على الضأن أو بشعرها حمل على المعز، لا سخلة وعناق في الأصح، لأن أسم الشاة لا يقع عليهما، كذا علله القاضي حسين وبه قال الصيدلاني وصححه الرافعي فقال: إنه أظهر، وتبعه المصنف، والثاني: يتناولهما لإطلاق الاسم، وصدق ذلك لغة وشرعا وهو مقتضى إطلاق النص، وقول صاحب التقريب: وأئمة العراق ومعظم المراوزة على ما قاله الإمام. وقال: إن قول الصيدلاني خلاف ما صرح به الأصحاب أجمعون في طرقهم فتعين إذا ترجيح هذا الوجه. والسخلة ولد الضأن، والمعز. والع

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term cow in bequests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Specific vs. General Descriptions

لا بقرة ثورا، لأن اللفظ موضوع للأنثى، والثاني: يتناول. والهاء للواحدة كقولنا ثمرة وزبيبة، والثور للذكر، لأن اللفظ موضوع له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed for a limited term?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، أي وبيع الموصى بمنفعته مدة كبيع العين المؤجرة، وقد علمت ما فيه في بابها، قال صاحب المطلب: ويظهر تقييد الخلاف فيها بما إذا كانت المدة معينة. أما لو كانت مجهولة كحياة زيد فيتعين القطع بالبطلان،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed perpetually?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره، إذ لا فائدة فيه، والثاني: يصح مطلقا لكمال الملك فيه، والثالث: لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة لحق الغير؛ ونقله

القاضي أبو الطيب عن الأكثرين وصححه أيضا القاضي حسين وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on bequest for voluntary Hajj and from where is it performed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Acts of Worship (Hajj, Quran, etc.)

فصل: وتصح، أي الوصية، بحج تطوع في الأظهر، بناء على دخول النيابة وهو الأظهر كما صرح به في المحرر، ومقابله مبني على مقابله، ثم هو محسوب من الثلث كسائر التبرعات، ويحج من بلده أو من الميقات كما قيد، عملا به، وإن أطلق فمن الميقات في الأصح، حملا على أقل الدرجات، والثاني: من بلده لأن الغالب التجهيز للحج منه،

BAB 4

باب الموصى له

Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intending to give ownership to a mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1071

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to a Mosque or Religious Institution

فرع: لو قال: أردت تمليك المسجد، فعن بعضهم أنها لاغية، وتوقف فيه الرافعي؛ لأن للمسجد ملكا، قال في الروضة: وهذا الذي أشار إلى اختياره هو الأفقه الأرجح، وقال ابن الرفعة: من كلام الرافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد، قلت: وبه صرح القاضي في تعليقه في باب الوقف.

Mas'alah: Is a bequest to a harbi or apostate valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1071

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Non-Muslims

وكذا حربي ومرتد في الأصح، كما يجوز البيع والوصية منهما؛ وهذا هو (275) الأحزاب / 6. أخرج الطبري بسنده في جامع البيان: الرقم (21602) : عن ابن الحنفية: قالوا: يوصي لقرابته من أهل الشرك. * عن عطاء، الرقم (21605) . * عن قتادة، الرقم (21603) . * وقال: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إلا تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار، معروفا من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك) . وقال: (القريب من أهل الشرك؛ وإن كان ذا نسب فليس بالمولى؛ وذلك لأن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والشرك، وقد نهى الله

المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذ أولياء، ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم أولياء) . انتهى. جامع البيان: الجزء الحادي والعشرون: ص 150.

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1086

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Specific Categories (e.g., Scholars, Widows)

والعلماء أضحاب علوم الشرع من تفسير؛ وحديث؛ وفقه، أي ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون؛ فإن السماع المجرد ليس بعلم، وقال الكيا الهراسي: يدخل فيهم كتبة الحديث. ولعله أراد الذين يكون عندهم شيء من العلم وإلا فمجرد الخط لا يكفي؛ والحكم فيما إذا أوصى لأهل العلم كما إذا أوصى للعلماء. (282) • المرسل؛ عن ابن شهاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أربعون دارا جار] . قال (يونس) : قلت لابن شهاب؛ وكيف أربعون دارا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. قال ابن الملقن في التحفة: الرقم (1364) وفي خلاصة البدر المنير: الرقم (1772) : رواه أبو داود في مراسيله. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الوصايا: الرقم (15) منه: رواه أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري. قال البيهقي: إنه معروف، قال: وروي من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما. • عن أبي هريرة رفعه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [حق الجار ذراعا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينا وقداما وخلفا. ينظر: المطالب العالية بزوائد

المسانيد الثمانية لابن حجر: الرقم (2723) . وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 8 ص 168: رواه أبو يعلى عن شيحه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

Mas'alah: Does a theologian qualify as a scholar for a bequest in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Specific Categories (e.g., Scholars, Widows)

وكذا متكلم عند الأكثرين، لأنه بدعة وخطر، ونقله العبادي في زوائده عن النص، وقال المتولي: يدخل، ومال إليه الرافعي في شرحيه. والحق أن من كان عارفا بالله وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه فيدخل في العلماء، بل هو أشرف العلوم؛ وأن من كان دأبه الجدل والشبه وخبط عشواء من الحق والباطل؛ والدعاء إلى الضلال، فلا يدخل فيهم وهكذا الصوفية ينقسمون كانقسام المتكلمين فإنهما من واد واحد، وقد ذكرت هنا في الأصل فروعا مهمة يجب عليك المسارعة إليها.

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest without regard to gender or inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Relatives and Priority Order

ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والأبن والبنت، أي كما يستوي المسلم والكافر، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الإبن، لأن الاستحقاق منوط بزيادة

القرب،

BAB 5

باب الوصية بالثلث

Bequest up to one-third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From which portion of the estate are bequests paid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1027

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Definition and Scope of the One-Third Limit

من ثلث الباقي، بالإجماع،

Mas'alah: Who is eligible to authorize a bequest exceeding one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Bequests Exceeding One-Third and Heir Consent

فرع: إنما تصح الإجازة من أهل التبرع دون المحجور عليه، والمستأمن تصح (278) عن عامر بن سعد عن أبيه – رضي الله عنه – قال: مرضت فعادني النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، ادع الله لا يردني على عقبي؟ قال: [لعل الله يرفعك، وينفع بك ناسا] قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: [النصف كثير] قلت: فالثلث؟ قال: [الثلث، والثلث كثير] . أو [كبير] . قال: فأوصى الناس بالثلث؛ فجاز ذلك لهم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث: الحديث (2744) . ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث: الحديث (5/ 1628) .

Mas'alah: How are immediate donations prioritized over bequests from the one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1077

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Charitable Donations and Immediate Acts from the One-Third

أو منجزة، أي كما لو أعتق وتصدق ووقف، قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث، لقوته؛ فإنه لا يفتقر إلى رضى الورثة بخلاف ما لا يخرج من الثلث فإن = الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت قد نحلتك جاد عشرين وسقا. فإن كنت جدتنه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك. فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركنه. فإنما هي أسماء؛ فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية). رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل: الحديث "(40) منه: ج 2 ص 752. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب ميراث الحمل: الأثر (12749) ." (•) النسخة (1) : لتقدم.

Mas'alah: How are simultaneous donations of different types treated when the one-third is insufficient?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Priority and Distribution Among Multiple Bequests

نفوذه يتعلق بإجازتهم، فكان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع، أي كقوله: أعتقتكم أو أبرأتكم، أو وكل وكلاء فيقع ذلك في وقت واحد، أقرع في العتق، ولا يوزع على الجزئية، وقسط في غيره، أي باعتبار القيمة، لأن المقصود من

الإعتاق تخليص الشخص عن الرق، وتكميل حاله، ولا يحصل هذا الغرض مع بقاء الرق في بعضه، والمقصود في الهبة ونحوها التمليك؛ والتشقيص لا ينافيه، وإن اختلف، أي الجنس بأن وكل وكيلا في العتق وآخر في البيع بالمحاباة وآخر في الهبة، وتصرف وكلاء، أي دفعة واحدة، فإن لم يكن فيها عتق قسط، أي الثلث على الكل باعتبار القيمة، وإن كان قسط، وفي قول: يقدم العتق، هما القولان السابقان بتعليلهما، وصوره المصنف بالوكلاء؛ لأنه الغالب. وقد يكون منه؛ بأن يقال: أعتقت وأبرأت ووقفت، فيقول: نعم.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the principal estate or the one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Obligatory Rights (Hajj, Debts) and the One-Third

وحجة الإسلام من رأس المال، أي وإن لم يوص بها كسائر الديون، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به، أما في الأولى: فهو تأكيد لأنه المفعول بدونها، وأما في الثانية: فكما لو أوصى بقضاء دين من ثلثه. وفائدة جعلها من الثلث مزاحمة الوصايا، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، أي كما لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد والتذكار بها، وقيل: من الثلث، لا أنها من رأس المال فوصيته بها قرينة دالة على أنها من الثلث وهو مصرف الوصايا، ويحج من الميقات، لأنه لو كان حيا لم يلزمه إلا هذا، وقوله (قيل) صوابه وفي قول كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي.

BAB 6

باب الوصية للوارث

Bequest to an heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1072

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Ruling on Bequest to an Heir

ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة، كما في الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث، والثاني: أنها باطلة وإن أجازوها، لأنه صح لا [وصية لوارث] والاستثناء في آخره ضعيف [277]؛ وقيل: الخلاف في الوصية إذا جاوزت الثلث، وإلا صحت قطعا كما في الأجنبي وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest exceeding the one-third limit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1072

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Consent of Other Heirs

فرع: إذا أجازوا فإجازتهم تنفيذ عليهم على الأظهر، كما سيأتي، وفي قول: عطية، فإن قلنا بالأول كفى لفظ الإجازة ولا يحتاج إلى هبة؛ وتجديد قبول وقبض؛ وليس للمجيز الرجوع، وإن كان قبل القبض. وإن قلنا بالثاني فلا يكفي قبول الوصية أولا، بل لا بد من قبول آخر في المجلس، ولا بد من القبض؛ وللمجيز الرجوع قبل القبض، وهل يشترط لفظ التمليك أو لفظ الإعتاق إن كان الموصى به عبدا؟ وجهان أصحهما: نعم، ولا يكفي لفظ الإجازة كما لو تصرف تصرفا فاسدا (276) النساء / 11. (277) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3565) . والترمذي في الجامع: الحديث (2120) ، وقال: حديث حسن

صحيح. قال ابن الملقن رحمه الله في التحفة: قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عباس عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخارى وغيرهما. ينظر: التحفة: الرقم (1358) .

BAB 7

باب قبول الوصية وردها

Acceptance and rejection of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is acceptance required for a bequest to a specified person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1081

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Timing of Acceptance and Rejection

وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول، لتعذره منهم، أو لمعين اشترط القبول، كما في الهبة؛ فإن كانت لمحجور عليه يقبل له وليه، ومراده بالمعين: إذا كان محصورا. فإن كان غير محصور كالعلوية، وقلنا بالصحة وهو الأظهر، فلا يشترط القبول في حقهم كالفقراء، جزم به في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: What wording constitutes rejection of a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1081

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Implicit Acceptance and Rejection

فرع: لم أر لأصحابنا تعرضا لصيغة الرد وتركوه لظهوره، وفي كتب الحنابلة

أنه يحصل بقوله: رددت الوصية، وقوله: لا أقبلها وما أدى هذا المعنى.

BAB 8

باب الرجوع في الوصية

Revocation of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1094

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Definition and Ruling of Revocation

وإصداق، لأن تصرفه في الحال مصادف لملكه فينفذ. والوصية تمليك عند الموت فإذا لم يبق في ملك الموصي لغت الوصية كما لو هلك الموصى به، وكذا هبة أو رهن مع قبض، لما قلناه، وكذا دونه في الأصح، أما في الهبة فلظهور قصد الصرف عن الموصى له، وأما في الرهن فلأنه عرضة للبيع، والثاني: لا فيهما، أما في الهبة فلأنه لم يؤثر في ملكه فكذا في رجوعه، وأما في الرهن فلأنه لا يزيل الملك بل هو نوع انتفاع كالإستخدام، وفي الهبة الفاسدة أوجه في الحاوي، ثالثها: إن قبضت كانت رجوعا وإلا فلا. وكلامه يفهم طردها في الرهن الفاسد أيضا كما قاله في الكفاية، وبوصية بهذه التصرفات، أي فإنه أيضا رجوع لما مر، وكذا توكيل في بيعه؛ وعرضه عليه في الأصح، لأنه ترسل إلى أمر يحصل به الرجوع، والثاني: لا، فقد لا يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when bequeathing a specific item versus a third of one's wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1094

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Revocation of Bequest of Specific Item vs. Third of Wealth

تنبيه: هذا كله في الوصية بمعين، فإن أوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميع ما يملكه

ببيع أو إعتاق أو غيرهما. لم يكن رجوعا وكذا لو هلك جميع ماله.

Mas'alah: What actions involving mixing or transforming bequeathed property constitute revocation of a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1094

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property

وخلط حنطة معينة رجوع، لأنه أخرجه عن إمكان التسليم، ولو أوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع، لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يوص بتسليمها، أو بمثلها فلا، لأن الموصى به كان مخلوطا به مشاعا فلا تضر زيادة الخلط، وكذا بأردأ في الأصح، لأن التغيير فيه بالنقصان فأشبه ما لو عيب الموصى به أو أتلف بعضه، والثاني: أنه رجوع لأنه غير الوصى به عما كان فأشبه الخليط بالأجود، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب ونسبه إلى عامة الأصحاب واختاره الإمام ولم ينسب الرافعي ما رجحه لأحد بل جزم به، وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع، لزوال الاسم عنه وإشعاره بالإعراض.

BAB 9

باب الوصي والوصاية

Executor and executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the execution of wills and guardianship of children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1095

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Role in Property Distribution

في الحال فالوصاية به واجبة، ذكره في الروضة قال: وكذا الإيصاء في رد المظالم، ورد على الرافعي في قوله: إن ذلك سنة، وتنفيذ الوصايا، أي يسن الإيصاء أيضا في تنفيذ الوصايا، وهو بزيادة ياء بين الفاء والذال، كما رأيته بخطه، والنظر في أمر الأطفال، أي

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1095

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

وشرط الوصي تكليف، أي فلا تصح الوصاية إلى صبي أو مجنون ولو قل جنونه، لأنها ولاية وأمانة وليسا من أهلها، نعم تصح الوصية إلى زيد ثم إلى ابنه إذا بلغ كما سيأتي، فلو أوصى إلى زيد ثم إلى ولده المجنون إذا أفاق ففي صحتها وجهان قاله الماوردي، وحرية، أي فلا تصح إلى رقيق لأنها تستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة السيد، وسواء عبده وعبد غيره، وعدالة، أي فلا تجوز إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية والأمانة، وهداية إلى التصرف في الموصى به، أي فلا تصح إلى من يعجز عنه ولا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل أو غيرها، لأنها لا غبطة إلى التفويض لمن هذا حاله، وإسلام، فلا تجوز وصاية المسلم إلى الذمي، لأنه متهم في حق

المسلم قال تعالى: {لا تتخذوا بطانة. . .} الآية [287]، وإذا كان متهما لم (286) * عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير - رضي الله عنه - عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود - رضي الله عنهم -. فقال لمطيع: (لا أقبل وصيتك) . فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع إلا رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، إني سمعت عمر يقول: (لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام، فإنه ركن من أركان الدين) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: باب الأوصياء: الأثر (12927) . * عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: (إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما، ولا تحضن في ذلك زينب) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12928) . (287) آل عمران / 118: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم =

Mas'alah: Is the mother of the children preferred as executor over others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Guardianship Over Minors

وأم الأطفال أولى من غيرها، أي إذا حصلت الشروط فيها، لأنها أكثر شفقة.

Mas'alah: When are the conditions for an executor assessed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

فرع: في وقت اعتبار الشروط المذكورة أوجه؛ أصحها حال الموت. = الآيات إن كنتم تعقلون. (288) عن عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –؛ نسخ صدقة عمر؛ وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين. إن حدث به حدث. إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه. والمائة التي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. أن لا يباع ولا يشترى. فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيصا منه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف: الحديث (2879) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوقف: باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم يقبض: الحديث (12124) .

Mas'alah: What conditions are required for guardianship over children and the insane?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1097

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Guardianship Over Minors

ويشترط في أمر الأطفال، أي والمجانين، مع هذا، أي مع الحرية والتكليف، أن

يكون له ولاية عليهم، أي ابتداء من جهة الشرع لا بتفويض من غيره، فتثبت الوصاية للأب والجد وإن علا عليهم دون غيرهما من الأقارب حتى لو أوصى أحدهم أو أجنبي لهم بشيء، وجعل النظر فيه لزيد لم تصح الوصاية لزيد وإن صحت الوصية، وصرح مجلي بإلحاق البالغ السفيه بالمجنون، وفي البحر: أن الابن البالغ العاقل إذا حجر عليه بسفه لا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه، لأن حجره بالحاكم، قال في الكفاية: وهذا يشير إلى حالة بلوغه رشيدا ثم طرأ السفه.

Mas'alah: Is a conditional appointment of an executor valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1097

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Validity of Executor's Appointment

ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز، لأن الموصي هو الذي أوصى إليهما وجعل الوصاية إلى الثاني مشروطة بشرط. والوصية تحتمل التعليق كما يحتمل الأخطار والجهالات.

Mas'alah: What is the ruling on a contingent appointment of an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1097

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Validity of Executor's Appointment

فرع: قال: أوصيت إليك، فإذا حدث بك حادث الموت فقد أوصيت إلى من

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous appointment of an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Validity of Executor's Appointment

أوصيت له أو فوصيتك وصيتيي؛ فباطلة على الأظهر لأن الموصى إليه مجهول.

Mas'alah: What are the conditions for a valid appointment of an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

ويشترط بيان ما يوصي فيه، أي كأوصيت إليك بقضاء ديوني والتصرف في أموال أطفالي ونحوهما، فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا، كما لو قال: وكلتك ولم يبين ما به التوكيل، والقبول، أي ويشترط القبول لفظا، كالوكالة، ولا يصح في حياته في الأصح، كقبول الوصية بالمال، والثاني: يصح كالوكالة. والرد في حياة الموصي على هذا الخلاف. ولو رد بعد الموت لغت قطعا، وقد تقدم الكلام على قبول الموصى له في أثناء الباب؛ لكن الكلام هنا في الوصايا على الأطفال وذاك في غيرها فاعلمه.

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the executorship at any time?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Resignation and Dismissal of Executor

وللموصي والوصي الغزل متى شاء، لأنه تصرف بالإذن فأشبه الوكالة وأطلق هنا جواز عزل الوصي نفسه ولا بد من تقييده بما إذا لم يتعين عليه ولم يغلب على

Mas'alah: When is it prohibited for an executor to resign from executorship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1099

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Resignation and Dismissal of Executor

ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وإلا حرم عليه، قال في الروضة من زوائده، وسبقه إليه ابن الصلاح والشيخ عز الدين، وصرح: بأنه لا يصح عزله، وقال الماوردي: إن خلت من العوض فجائزة، وإلا فإن كانت بعقد فإجارة لازمة وإلا فجعالة.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person appoints a non-relative in their will to fast on their behalf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

فرع: لو أوصى إلى أجنبي ليصوم، كان بمثابة الولي؛ قاله الرافعي في كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the order of paying debts from the deceased's estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1027

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ثم تقضى ديونه، أي ويبدأ بدين الله تعالى كالزكاة والحج قبل دين الآدمي،

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests after debts from the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1027

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ثم وصاياه، بالإجماع [231]، وشذ ابن حزم الظاهرى حيث قال: يقدم دين الله ثم دين الآدمي ثم مؤنة التجهيز.

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1067

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1067

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

الوصايا: هي جمع وصية كعرايا وعرية، وهدايا وهدية، مأخوذة من وصيت الشيء

أصيه إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. وهي في الشرع تفويض خاص بعد الموت. والأصل في الباب قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [272] وقوله – عليه السلام: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] متفق عليه [273]، والإجماع قائم على مشروعيتها.

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1067

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

تصح وصية كل مكلف حر، لأن الأدلة قامت على صحتها، ومن هذا حاله أكمل الأشخاص، فاندرج تحت مقتضى الأدلة وشرطه الاختيار، فلا تصح وصية المكره قاله الجرجاني، وإن كان كافرا، أي ذميا كان أو حربيا كما يصح اعتاقه وتمليكاته، نعم لو أوصى بمعصية لغت ولو لذمي، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، لأن عبارته صحيحة، ألا ترى أن طلاقه يقع وإقراره بالعقوبة يقبل، وهذا أصح الطريقين، والثاني: وهي المشهورة في طريق العراقيين كما قاله في المطلب، تخريج وصيته على القولين في وصية الصبي المميز، واحترز بالسفه عن الفلس، فإنه تصح وصيته قطعا قاله القاضي، والماوردي يقول: إن ردها الغرماء بطلت، وإن (272) النساء / 11. (273) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا: باب الوصايا: الحديث (2738) . ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: الحديث (1/ 1627) .

أمضوها جازت، إن قلنا حجره حجر المرض، وإن قلنا حجر السفه كان على

الخلاف في السفيه؛ وقال الجرجاني: لا تصح وصيته في عين المال، وتصح مطلقة، لأنه لا ضرر على الغرماء فيه وهو ظاهر. واحترز بالمحجور عليه عن السفيه الذي لم يحجر عليه، وأنه تصح منه كسائر تصرفه إلا إذا قلنا إن الحجر يعود بنفس التبذير، إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه ذكره في المطلب، لا مجنون ومغمى عليه، إذ لا عبارة لهما، وفي معنى المجنون المبرسم والمعتوه، وصبي، أي كهبته وإعتاقه إذ لا عبارة له، وفي قول: تصح من صبي مميز، لأنها لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، فصحت كسائر القربات بخلاف الهبة والإعتاق، وهذا قول قوي، ويؤخذ من هذا التعليل أن محله إذا كانت وصيته غير منجزة، أما المنجزة فلا تصح قطعا، وفيه وجه حكاه الجيلي، أما الصبي غير المميز فلا تصح منه قطعا، ولا رقيق، لعدم أهليته، وقيل: إن عتق ثم مات صحت، لأنه صحيح العبارة وقد أمكن تنفيذ وصيته والأصح المنع أيضا، لأنه لم يكن أهلا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a mudabbar, umm walad, or mukatab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فرع: المدبر [274] وأم الولد والمكاتب كالقن.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause or a specific person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة، أي: بل إما أن تكون قربة كالوصية للفقراء أو لا، لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة، ولا يجوز أن تكون معصية، وبناء بقعة لبعض المعاصي كذلك، وسواء أوصى بذلك مسلم أو ذمي، ومحل ما ذكره المصنف في الكنيسة ما إذا كان بناؤها للتعبد فقط، أما لو أوصى ببنائها لنزول المارة فيها من المسلمين وأهل الذمة صح، وكذا إن خص النزول بأهل الذمة على الصحيح المنصوص، ومقابله حكاه الماوردي، ولو قال: لنزول المارة والتعبد فوجهان، أو لشخص، أي معين، فالشرط أن يتصور له الملك، لأنها تمليك، فتصح لحمل، أي موجود (274) التدبير عتق المملوك بعد الموت؛ فهو (مدبر) .

سواء كان حرا أو رقيقا؛ لأنا نحكم له بالإرث؛ والوصية أوسع بابا منه؛ لأن المكاتب والكافر تجوز الوصية لهما ولا يرثان، فإذا ثبت له الميراث فالوصية أولى، أما إذا أوصى لحمل، فلأنه الذي سيحدث؛ ويكون؛ فلا يصح على الأصح، لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع. وتنفذ إن انفصل حيا، أي حياة مستقرة، فإن انفصل ميتا، فلا شيء له كما تقدم في الميراث؛ وإن انفصل بحناية وأوجبنا الغرة فكذلك، وعلم وجوده عندها، أي عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر، فأكثر، والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق، لاحتمال الحدوث بعد الوصية، والأصل عدم الحمل وعدم الاستحقاق، وقيد الإمام المسألة بما إذا ظن أنه يغشاها أو أمكن بأن كان معها في بلد ولا مانع من اجتماعه معها، ولو كان السيد أقر بوطئها صارت فراشا له أيضا، فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك، للعلم بأنه لم يكن موجودا يومئذ، أو لدونه استحق في الأظهر، لأن الظاهر وجوده يومئذ، فإن وطء الشبهة نادر، والظن بالمسلمين اجتناب الفاحشة، والثاني: المنع

لاحتمال حدوثه بعد الوصية؛ ويخالف النسب؛ فإنه يكفى فيه الإمكان. وقوله (أو لدونه) أي بالضمير مذكرا ليعود على أكثر، فيستفاد منه حكم الأربع؛ بخلاف ما لو قال: أو لدونها، ولو لم يعرف لها زوج قط ولا سيد فمقتضى إيراد أبي الطيب القطع بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave owned by another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1069

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وإن أوصى لعبد، أي عبد غيره، فاستمر رقه فالوصية للسيد، كما لو اصطاد أو احتطب؛ ويقبلها العبد لا السيد؛ ولا يفتقر إلى إذنه، فإن عتق قبل موت الموصي فله، لأنه وقت الملك حر، وإن عتق بعد موته ثم قبل؛ بني على أن الوصية بم تملك، أي فإن قلنا بالموت أو موقوف فالملك للسيد، وإن قلنا بالقبول فللعبد، أما إذا قبل ثم عتق فالاستحقاق للسيد، وهذا كله إذا أطلق الوصية، أما لو صرح بأنها للعيد نفسه فيشبه كما قال صاحب المطلب: أن يكون كما لو وقف على عبد غيره، وقد خرجه بعضهم على أن العبد هل يملك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1070

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة، لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة

لا تملك، وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد؛ بأن العبد تنتظم مخاطبته ويتأتى منه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي فيثبت الملك بخلاف الدابة. لكن قد تقدم في الوقف المطلق عليها وجهان، في كونه وقفا على مالكها، قال الرافعي في شرحيه: فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف، وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف إلى من يملك، قال في الروضة: والفرق أصح، وقال صاحب المطلب: فيه نظر من حيث أنه لا خلاف أن الموقوف عليه يملك المنفعة، والدابة لا تملك شيئا أصلا، ولك أن تنازعه في ذلك، ويقول: إن المنفعة تابعة للعين، وإن قال ليصرف في علفها، فالمنقول صحتها، لأن علفها على مالكها، فالقصد بهذه الوصية هو قال الرافعي: ويحتمل طرد خلاف مسبق في مثله في الوقف، وقوله (علفها) هو بالإسكان مصدر وبالفتح المعلوف.

Mas'alah: How is ambiguity in a bequest to an animal resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1070

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فرع: في البيان عن العدة؛ فيما إذا مات الموصي قبل أن يبين رجع إلى ورثته، فإن قالوا: أراد العلف صحت أو التمليك حلفوا وبطلت، أو لا ندري ما أراد فكما لو قال: أوصيت لها، ولا نية له فتبطل. وفي الشافي للجرجاني: لو قال: يصرف ثلث مالي إلى علف بهيمة فلان صح، وكان لمالكها إن قبلها وينفق عليها الوصي، وإن اختلفا فقال الوارث: أراد تمليك البهيمة، وقال صاحب البهيمة: أراد تمليكي فالقول قول الوارث؛ لأنه غارم ولأن ظاهر لفظه معه، والظاهر أن مراده حالة الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the Kaaba or the Prophet's shrine?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1071

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

الوقف والغزالي حكاه فيه وفي الوصية، والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح به في البيان نقلا عن الشيخ أبى علي قال: وتصرف إلى عمارتها، وقيل: إلى مساكين حرم مكة، وينبغي إلحاق الكسوة بالعمارة فإنه من جملة المصالح، وكذا ما أوصي به للضريح النبوي يحمل على ما تختص به دون الأشياء الخارجة عنه في حرمه، فإنها قد تدخل في الوصية للحرم.

Mas'alah: Is a bequest to a dhimmi valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1071

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولذمي، كما يجوز التصدق عليه عن محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} وهو وصية المسلم لليهودي والنصراني .[275]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi or apostate and the distinction from a waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1072

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

المنصوص أيضا، والثاني: المنع كالوقف، لكن الفرق أن الوقف صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، كما اعتبر في الموقوف. والحربي والمرتد أمرنا بقتلهما فلا معنى للتقرب إليهما، نعم التعليل بالقتل منقوض بالزانى المحصن وبالهبة فإنها تصح، ومحل الخلاف في الحربي إذا أوصي له بغير السلاح، فإن أوصي له به فهو كبيعه منه، ولو أوصى لمن يرتد فهي باطلة قطعا، أو لمسلم فارتد فصحيحة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a murderer in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1072

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وقاتل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: {من بعد وصية} [276] وكالهبة والبيع، والثاني: المنع كإلارث، ومحل الخلاف في الحر، أما الرقيق فإنها تصح له قطعا، لأن المستحق غيرة وهو السيد، ولو أوصي لمن يقتل فباطلة قطعا نبه عليها في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest before the testator's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1073

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

من بيع أو هبة ثم أجازه، ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، لأنه لا يتحقق استحقاقهم قبل الموت لجواز أن يبرأ المريض أو يموتوا قبل موته، ولو أجازوا بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ignorance of the amount of the bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1073

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فرع: ينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة، فإن جهل أحدهما لم تصح.

Mas'alah: What is the criterion for determining an heir at the time of death regarding a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1073

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت، أي ولا يأتي فيه الخلاف، في الإقرار للوارث، إن الاعتبار بيوم الإقرار أم الموت، لأن استقرار الوصية بالموت ولا ثبات لها قبله، وأما الجيلي فخرجه عليه وهو غريب، والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو، لأنهم مستحقون لها وإن لم يوص، وبعين هي قدر حصته صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح، لاختلاف الغرض في الأعيان ومنافعها، ولهذا لو أوصى أن يباع عين ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح، والثاني: لا يفتقر إليها، لأن حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها؛ بدليل أنه لو باع المريض التركة بأثمان أمثالها صح.

Mas'alah: How is a bequest of dogs executed when the testator also has other wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1074

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها وإن كثرت وقل المال، أي ولو كان دانقا، لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب إذ لا قيمة له، والثاني: أن الكلاب ليست من جنس المال فيقدر، كأنه لا مال له، وتنفذ الوصية في ثلث الكلاب، والثالث: تقوم الكلاب ومنافعها على الاختلاف فيه ويضم إلى ما يملكه من المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of property to one person and dogs to another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1074

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فرع: لو أوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لآخر؛ فعلى ما صححه المصنف؛ قال القاضي أبو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب، لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ، لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بسبب ما نفذت فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية الكلاب، قال في الروضة: وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for unlawful purposes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1074

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بطبل؛ وله طبل لهو، وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج، حملت على الثاني، ميلا إلى التصحيح؛ لأن الموصي يقصد حيازة الثواب فالظاهر أنه يقصد ما تصح الوصية به، ولو أوصى بطبل اللهو لغت، أي كالكوبة التي يضرب بها المخنثون؛ وسطها ضيق؛ وطرفاها واسعان؛ لغت، أي ولا نظر إلى المنافع المتوقعة بعد زوال اسم الطبل، لأنه إنما أوصى بالطبل، ولا فرق بين أن يكون من جوهر نفيس كالعود أو من غيره، إلا إن صلح، أي طبل اللهو، لحرب

Mas'alah: When is a bequest of a drum valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

أو حجيج، أي أو منفعة أخرى مباحة؛ إما على الهيئة التي هي عليها، وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل؛ فالوصية صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فصل: ينبغي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد: [الثلث، والثلث كثير] متفق عليه [278]. وسواء كانوا أغنياء أم فقراء، وقال البندنيجي والقاضي: الزيادة على الثلث محرمة؛ وقال المتولي وصاحب الكافي وابن أبي عصرون: إنها مكروهة. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا على أنه لا

يجوز لمن ترك وارثا أن يوصي بأكثر من الثلث لا في صحته ولا في مرضه، واختلفوا هل تجوز الوصية لمن ترك ولدا بالثلث أم إنما تجوز أقل منه، فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد، لأنه حقه وهو إجماع كما نقله المتولي. قال الجرجاني في الشافي في باب الحجر: ولا يجوز أن يوصي المريض لوارثه بشيء من ماله، وإن أجاز فإجازته تنفيذ، أي وإمضاء لتصرف الموصي، وتصرفه موقوف على الإجازة، لأنه تصرف مصادف الملك، وحق المالك إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه بيع الشقص المشفوع، وفي قول: عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو، لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there is no specific heir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فرع: لو لم يكن له وارث خاص فالزيادة عليه باطلة على الصحيح؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min to all his wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وصيته بالجميع، لأن ورثته أهل حرب، وقال أبو علي: يصح في الثلث خاصة، والباقي لورثته؛ وقيل: الباقي لبيت المال، ذكره الهروي في أواخر الأشراف.

Mas'alah: When is the estate valued for calculating the one-third limit in bequests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ويعتبر المال يوم الموت، لأن الوصية تمليك بعد الموت وحينئذ تلزم. وقيل: يوم الوصية، كما لو نذر التصدق بثلث ماله نظرا إلى يوم النذر، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو زاد ماله بعد الوصية، أو هلك الموجود عنده ثم اكتسب مالا،

Mas'alah: What types of deathbed transactions are counted from the one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت، أي سواء أوصى به في صحته أو مرضه، وتبرع نجز في مرضه: كوقف؛ وهبة؛ وعتق؛ وإبراء، لإطلاق حديث أبي هريرة المرفوع: [إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم] . قال البيهقي في المعرفة: هو غير قوي، إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ كذلك مرفوعا [279]، وخالف الجمهور داود وابن حزم فقالا: تصرفات المريض كلها صحيحة من رأس المال إلا العتق لحديث: [إلا عبد الستة] في مسلم [280].

Mas'alah: What is the evidence for counting deathbed gifts from the one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1076

وحجة الجمهور قصة أبي بكر مع عائشة في الموطأ [281]؛ وبالقياس على العتق.

(279) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث: الحديث (2709) . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الوصايا: باب الوصية فيما زاد على الثلث: الحديث (3919) وقال: وطلحة بن عمرو غير قوي. إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا. وفي السنن الكبرى: كتاب الوصايا: الحديث (12838) . (280) عن عمران بن حصين؛ (أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا؛ ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ وقال له قولا شديدا) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب من أعتق شركا له في عبد: الحديث (56 و 57/ 1668) . وأبو داود في السنن: كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيدا: الحديث (3958) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1364) ، وقال: حديث حسن صحيح. (281) عن عروة بن الزبير؛ عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، (أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة؛ قال: والله، يا بنية ما من =

Mas'alah: How are competing bequests and manumissions handled when the one-third is insufficient?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1077

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث؛ لكان تمخض العتق، أي بأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو أعتقتكم بعد موتي، أقرع، لأن مقصود العتق التخليص من الرق، وهذا لا يحصل مع التشقيص، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث، ولا نظر إلى تقدم بعض التبرعات على بعض في الإيصاء، أو غيره قسط الثلث، أي على الجميع باعتبار القيمة لاستوائه، فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين؛ وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين ولكل واحد من الآخرين خمسة وعشرين، هذا كله عند إطلاق الوصية، أما إذا قال: أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما، أو ادفعوا إلى زيد مائة ثم إلى عمرو مائة فيقدم ما قدمه قطعا، أو هو وغيره، أي كما لو كان أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة، قسط بالقيمة، لأن وقت الاستحقاق واحد، وفي قول: يقام العتق، لتعلق (•) حق الله تعالى وحق الآدمي به، هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء؛ وبعتق عبد، فقال البغوي: هما سواء لاشتراكهما في القربة. وقطع الشيخ أبو علي: بطرد القولين لوجود القوة والسراية، قال في الروضة: وهذا أصح، وإذا سوينا فكان العبيد جماعة أقرع بينهم فيما يخصهم.

Mas'alah: How are immediate and death-contingent donations prioritized from the one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولو وجدت منه تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قامت المنجزة، لأنها تفيد الملك ناجزا. وبهذا يكمل للمسألة ثلاثة أحوال؛ لأن التبرعات إما أن تكون كلها معلقة

بالموت أو كلها منجزة وبعضها معلقة (•) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a present asset when the rest of the estate is absent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب؛ لم تدفع كلها إليه في الحال، لأن ما يحصل للموصى له ينبغي أن يحصل للوارث مثلاه وربما تلف الغائب، والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا، لأن تسلطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه، ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فيخلص جميع الموصى به للموصى له، فكيف يتصرفون فيه؟ والثاني: يتسلط، لأن استحقاقه لهذا القدر مستيقن، وحكم الدين حكم الغائب، وقد صرح به صاحب التنبيه.

Mas'alah: What defines a deathbed illness that restricts donations beyond one-third?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فصل: إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، لأنه محجور عليه فيه، والمخوف: كل ما يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت بالإقبال على الأعمال الصالحة والموت منه غير نادر. وقوله (ينفذ) يجوز قراءته بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء، ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء، فإن برأ نفذ، لأنه تبين صحة تبرعه، وإن ظناه غير مخوف فمات، من حمل على الفجأة، أي وكذا على سبب

خفي، نفذ، أي كما إذا مات من وجع الضرس والعين، وإلا فمخوف، كإسهال يوم أو يومين، ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين، مراعاة للعدد مع أهلية الشهادة، ومن المخوف: قولنج، وذات جنب، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، ودق، وابتداء فالج، وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع، أو ومعه دم، أي من الكبد وغيره من الأعضاء الشريفة، وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه الأشياء عقب قوله (وإسهال متواتر) فإنه من تتمته، وقد فعل ذلك الرافعي في المحرر وتبعه المصنف أولا ثم خرج بخطه وكتب ذلك في الحاشية، وحمى مطبقة، أي دائمة، أو غيرها، أي كالورد والثلث والأخوين، إلا الربع، أي وهي التي تأتي يوما وتنقطع يومين، قال ابن قتيبة في غريبة: وتقلع مع اليومين ثلاث ليال، وألحقه بربع الإبل. وورد الماء وهو في اليوم

الثالث، لأن المحموم تأخذه القوة في يومي الإقلاع؛ قال أهل هذه الصناعة: والحمى: حرارة غريبة تدخل (•) في القلب ثم تنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق في جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية، والكلام فيها وأقسامها كثير جدا؛ ليس هذا موضعه.

Mas'alah: What are the valid wordings for making a bequest in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1081

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

فصل: وصيغتها، أي صيغة الوصية: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو اعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي، أي وهذه صرائح، فلو اقتصر على قوله: هو

له؛ فإقرار، أي ولا يجعل كناية عن الوصية، إلا أن يقول: هو له من مالي فيكون وصية، لأنه لا يصلح للإقرار، وكان ينبغي أن يقول فيكون كناية عن الوصية، كما أفهمه كلام المحرر، وصرح به في الروضة تبعا للرافعي، وتنعقد بكناية، كالبيع، بل أولى لأنها تقبل التعليق بالإغرار، ووقع في المحرر حكاية خلاف فيه حيث عبر بالأظهر، وهو غريب فلهذا حذفه المصنف، والكتابة كناية، أي فينعقد بها كالبيع؛ وأولى لما قررناه. وهذا ذكره الرافعي في شرحه بحثا، ونقل عن المتولي: أنه إذا كتب أوصيت لفلان بكذا لا يصح إذا كان ناطقا، كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا؟ فأشار أن نعم، قال في المطلب: وهو المشهور، ولا تكفي الكتابة وحدها من غير إشهاد عليها على الأصح.

Mas'alah: Can a person with a speech impediment make a valid bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1081

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فرع: لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالإشارة والكتابة، وكذا الأخرس كما ذكره المصنف في البيع وغيره.

Mas'alah: Can a bequest be accepted or rejected during the testator's lifetime?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1081

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، أي فله الرد وإن قبل في الحماة،

وبالعكس؛ لأنه لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع.

Mas'alah: Is immediate acceptance required after the testator's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1082

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولا يشترط بعد موته الفور، لأن ذلك إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب، فإن مات الموصى له قبله بطلت، لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت كما لو مات أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول، أو بعده فيقبل وارثه، لأنه فرعه فقام مقامه في القبول كالشفعة، وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف؟ فإن قبل بان أنه ملك بالموت؛ وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث، لأنه لا يمكن جعله للميت لأنه لا يملك، ولا للوارث لأنه لا يملك إلا بعد الدين والوصية، ولا للموصى له؛ وإلا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه فراعاه. ووجه الأول: أنه استحقاق بالموت، فلم يشترط فيه القبول كالميراث، ووجه الثاني: أنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كالبيع، وعليها، أي وعلى هذه الأقوال الثلاثة، تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، أي فإن قلنا بالأول، فالثمرة والكسب للموصى له وعليه النفقة والفطرة. وإن قلنا بالثاني؛ فلا يكون له قبله؛ ولا عليه نفقته ولا فطرته. وإن قلنا بالثالث؛ فموقوفة أيضا؛ فإن قبل فله وعليه وإلا فلا، ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده، أي فإن امتنع أخذت منه قهرا؛ وعلى قولنا: إن الملك له؛ مع أن النفقة لا تلزمه، كما تلزم مطلق إحدى امرأتيه إذا امتنع من تعيينها فإن أراد الخلاص رد.

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include wild antelope or wild ox?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1083

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فرع: الظباء يقال شياه البر؛ والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة، لكن مطلق الوصية بالشاة لا يطلق عليهما. قال في التتمة: وليس للموصى له أن يقبله لأنه غير ما أوصي له به.

Mas'alah: What if someone bequeaths a sheep from his flock but has no sheep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1083

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت، لأنه هوس،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has only gazelles?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1083

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو قال: أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء فوجهان، قال في الروضة: وينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منها، وإن قال: من مالي، أي ولا غنم له، اشتريت له، عملا بقوله،

Mas'alah: What do the terms camel, she-camel, and ba'ir cover in a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1083

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب، لصدق الاسم كما ذكره، لا أحدهما الآخر، أي لا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل، لأن لفظ الجمل للذكر والناقة للأنثى والبخاتي بتشديد ياء النسبة وتخفيفها جمع بختي وبختية؛ ويقال بخاتى بفتح التاء على وزن فعالى والعراب خلاف البخاتي، والأصح تناول بعير ناقة، لأنه اسم جنس عند أهل اللغة وسمع من العرب: حلب فلان بعيره وضرعتني بعيري. والثاني: المنع وهو المحكي عن النص. وتنزيل البعير منزلة الجمل. قال الأزهري: وما ذكره الشافعي هو المعروف في كلام الناس، وخلافه كلام العرب العاربة فلم تجر الوصايا عليه، قلت: فيرجح هذا الوجه بذلك وبنص إمام المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of camels and the obligation to accept a young camel?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فرع: وصى له بإبل، جاز إعطاء الذكر والأنثى؛ فإن أرادوا أن يعطوه فصيلا أو ابن مخاض لم يلزمه قبوله، لأنه لا يسمى إبلا، كذا ادعاه في التتمة وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term riding animal in bequests?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار، لأنها في اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض، ثم اشتهر استعمالها في هذه. والوصية تنزل على ذلك، كذا نص عليه، واختلفوا فيه، فقال ابن سريج: هذا ما ذكره على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا، واستعمال الدابة فيها، فأما سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في الفرس؛ كالعراق لا يعطى إلا الفرس، وقال ابن أبي هريرة وغيره: الحكم في جميع البلاد سواء، كما نص عليه وهذا هو الأظهر عند الأئمة. وعبر المصنف لأجل هذا الاختلاف بالمذهب، وهذا إذا أطلق، أما إذا قال: دابة تصلح للكر والفر والقتال والنسل فهي فرس.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term slave in bequests and manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها، أي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما لإطلاق لفظ الرقيق على ذلك كله، وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة، لأنه المعروف في الإعتاق، بخلاف ما إذا قال: أعطوه عبدا، فإنه لا عرف فيه. والأصح أنه يجزئ ما يقع عليه الاسم، كما لو قال: أعطوا فلانا رقيقا، وقوله (كفارة) هو منصوب على الحال أو التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who die before the testator?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت، لأنه لا رقيق له، وإن بقي واحد تعين، لصدق الاسم عليه. واحترز بقوله (قبل موته) عما إذا ماتوا بعد موته، فإن كان بعد قبول الموصى له انتقل حقه إلى القيمة فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم إليه، وإن كان بعدة وقبل القبول. فكذلك إن قلنا: يملك الوصية بالموت أو موقوفة، وإن قلنا يملك بالقبول بطلت، قال الرافعي: وهو احتمال للإمام، قال: إنه لم يصرف إليه أحد. وقال القاضي حسين: لا فرق بين أن يقول:

Mas'alah: How many slaves must be bought if the bequest is for manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

إنه يملك بالموت أو القبول، أو إعتاق رقاب، فثلاث، لأنه أقل الجمع حقيقة على الأصح، فإن عجز ثلثه عنهن، فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به، فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء، فللورثة، لأن الشقص ليس رقبة فأشبه ما لو قال: اشتروا به رقبة للعتق فلم يجدوا به رقبة لا يشترى به الشقص قطعا، وفي وجه أنه يشترى الشقص تكثيرا للعتق (•) ولأنه أقرب إلى غرض الموصي، وهذا هو مقابل قوله (فالمذهب) ؛ والصواب إبدالها بالأصح كما فعل في الروضة، وجعل القاضي أبو الطيب محل الخلاف عند إمكان شراء رقبتين نفيستين به وإمكان شراء رقبتين

وشقص، ولو قال: ثلثي للعتق. اشتري شقص، أي قطعا لأنه أقرب إلى غرض الموصي.

Mas'alah: How is a bequest to a pregnant woman's twins distributed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فصل: ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما، أي بالسوية، لأن حملها عام، ولا يفضل الذكر على الأنثى على المذهب كما لو وهب لرجل وامرأة شيئا إلا أن يصرح بالتفضيل، أو بحي وميت فكله للحي في الأصح، لأن الميت كالمعدوم، والثاني: للحي النصف والباقي لورثة الموصي أخذا بالأسوإ في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو قال: إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت، لأنه شرط الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل ولم يحصل، وإن ولدت غلامين فالمختار في الروضة أنه يقسم بينهما دون ما إذا قال: إن كان حملها ابنا فله كذا، وإن كان بنتا فله كذا، فولدتهما. فإن المختار أنه لا شيء له. والفرق أن الذكر والأنثى إسما جنس، فيقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت.

Mas'alah: How is a bequest for a specific child in the womb handled with twins?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو قال: إد كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر، لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها، لأنه لم يحصر الحمل في واحد بل حصر الوصية فيه، والثاني: المنع لاقتضاء التنكير التوحيد، ويعطيه الوارث من شاء منهما، كما لو وقع الإبهام في الموصى به، ويرجع إلى الوارث وليس له (•) في النسخة (1) : للعين.

التشريك بينهما، والثاني؛ يوزع بينهما، والثالث: يوقف إلى أن يبلغا فيصطلحا.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1086

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

فصل: ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب، أي من جوانب داره الأربعة لحديث فيه مرسل ومتصل أيضا [282]؛ وقيل: إن الجار هو الملاصق ولم يحك الرافعي غير هذين، وفي المسألة ستة أوجه أخر ذكرتها في الأصل فراجعها منه فإنها من المهمات الجليلة. ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها كما جزم به في الروضة. ورأيت في مذاكرة أهل اليمن عكسه، ويمكن الجمع بينهما بأن ما يصرف للدار يقسم على عدد السكان، فقد يكون في دار شخص واحد وفي دار عشرة، وفي هذه المذاكرة أيضا أنه لا ينبغي أن يلتفت إلى الذين يتبعون من الذراري

والنساء، وفي هذا نظر.

Mas'alah: Which professions are excluded from a bequest to scholars in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب، أي وكذا المنجم والحاسب والمهندس، لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم، قال في المطلب: والمراد بالمقرئ التالي فقط، أما العارف بالرواية ورجالها فيشبه أن يكون كالعالم بطرق الحديث، قال: وقد أفهم كلام الغزالي في وسيطه أنه منهم ولا يدخل أيضا علم النحو واللغة والتصريف والعروض والقوافي، ولم يتعرض الفقهاء لها كأنهم أدخلوها في علم الأدب، وكذا علم البيان والبديع والمعاني وعلم الأنغام والموسيقى ونحوها.

Mas'alah: How is a bequest to the poor and needy distributed in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، أي حتى يجوز الصرف إلى هولاء من الوصية لهؤلاء، وعكسه لأن كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد، ولو جمعهما، أي فأوصى للفقراء والمساكين، شرك نصفين، كما في الزكاة بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف، وأقل كل صنف ثلاثة كما فيها أيضا، وله التفضيل، أي بين الثلاثة ولا يجب التسوية بل يصرف

إليهم على قدر حاجاتهم، فلو دفع إلى إثنين غرم للثالث الثلث أو أقل ما يتمول، فيه الخلاف في نظيره من الزكاة، أو لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لأنه ألحقه بهم، ولكن لا يحرم، أي للنص عليه وإن كان غنيا، وقوله (فالمذهب) عبر عنه في الروضة بالأصح، وحكى في المسألة سبعة أوجه لخصتها من كلام الرافعي، وقد ذكرتها في الأصل؛ منها: أن لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء، لأن أقل ما يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، ومنها: أن له النصف ولهم النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an indefinite group like the Alawites in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر، كالفقراء والمساكين، وله الاقتصار على ثلاثة، كما في الفقراء، والثاني: البطلان، لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصه بثلاثة فاتبع،

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of Zayd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أو لأقارب زيد دخل كل قرابة، أي وإن كان وارثا ومحرما ومسلما وكافرا وغنيا وفقيرا، وإن بعد، لشمول الاسم، إلا أصلا وفرعا في الأصح، إذ لا يسمون أقارب، وعبر عنه في المحرر بالأظهر فتبعه المصنف، والثاني: لا يدخل الأبوان والأولاد،

ويدخل الأجداد والأحفاد، لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقريب عرفا بل القريب من ينتمي بواسطة. وصححه الرافعي في شرحيه؛ وقال: إنه أظهر من جهة النقل وهو عجيب منه مع مقالته الأولى في المحرر وتبعه المصنف في الروضة، وقال الماوردي: الأول خطأ وجزم بدخول الجميع وفيه قوة.

Mas'alah: Does a bequest to the relatives of an Arab include maternal relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح، لأن العرب لا تفتخر بها ولا تعدها قرابة. والثاني: تدخل كما في وصية العجم، قال الرافعي: وهو الأقوى، وصححه في أصل الروضة، لكن نسب الإمام إلى الجمهور القطع بالأول.

Mas'alah: How is the nearest ancestor determined for a bequest to relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة، يعني أولاد ذلك الجد فيرتقي في بني الأعمام إليه دون من فوقه حتى لو أوصى لأقارب حسني أو أوصى حسني لأقارب نفسه لم يدخل الحسينيون بالتصغير وبالعكس، وكذا لو أوصى لأقارب المأمون أو أوصى مأموني لأقاربه لم يدخل فيه أولاد المعتصم وسائر العباسية وعلى هذا القياس.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the nearest relatives and how are they prioritized?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع، لأنه ليس ثم أقرب منهم، والأصح تقديم ابن على أب، لأن تعصيبه أقوى بدليل تقديمه في الإرث، وأخ، أي لأبوين أو أحدهما، على جد، أي لأب أو لأم، لأن تعصيبه تعصيب الأولاد؛ فقدم عليه كالجد. والثاني: يستويان لاستواء الأولين في الرتبة والأخيرين في الإدلاء بالأب. فكان ينبغي للمصنف التعبير في الثانية بالأظهر بدل الأصح كما فعل في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a sister and mother in a bequest to relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

فرع: الأخت في ذلك كالأخ، صرح به الروياني، والأم في ذلك كالأب صرح به الجرجاني.

Mas'alah: Do heirs enter into a bequest made to one's relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته لي الأصح، لأن الوارث لا يوص له فيأخذها

الباقون. والثاني: يدخل لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم، ويصح الباقي لغير الورثة.

Mas'alah: Is a bequest of the usufruct of a slave or house valid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فصل: تصح بمنافع عبد ودار، أي مؤبدة ومؤقتة، وغلة حانوت، لأنها أموال مقابلة بالأعواض فكانت كالأعيان، وقد ذكر المصنف في أوائل الباب الوصية بالمنافع حيث قال: وبالمنافع، وإنما كررها لأجل ترتيب الأحكام الآتية عليها.

Mas'alah: What does the beneficiary of a bequest of usufruct own regarding the slave's earnings and dower?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ويملك الموصى له منفعة العبد، وأكسابه المعتادة، لأنها أبدال منافعه، أما النادرة كالهبة فلا على الصحيح، لأنها لا تقصد بالوصية، وكذا مهرها، أي الموصى بمنفعتها إذا تزوجت أو وطئت بشبهة، في الأصح، لأنه من فوائد الرقبة كالإكساب، والثاني: لا، بل هو للوارث لأنه بدل منفعة البضع، وهي لا يوصى بها فبدلها لا يستحق بالوصية، قال الرافعي في الشرح: وهذا أشبه وأظهر على ما ذكره الغزالي. وتبعه عليه المصنف في الروضة وقال في الصغير: أنه أظهر الوجهين، وما صححه في المحرر قال: إنه جواب العراقيين بأسرهم وتابعهم البغوي فاضطرب ترجيحهما إذا، لا ولدها،

أي من نكاح أو زنى، في الأصح بل هو كالأم منفعته له، ورقبته للوارث، لأنه جزء من الأم فيجري مجراها، والثاني: أنه للموصى له ككسبها وهو نظير ما صححه المصنف في ولد الموقوفة، وله إعتاقه، أي للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته لأن رقبته خالصة له. نعم لا يجزئ عن الكفارة على الأصح لعجزه عن الكسب، وإذا أعتقه فالصحيح بقاء الوصية كما كانت كالإجارة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وعليه، أي على الوارث، نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، لأنه مالك للرقبة كما إذا أجر عبده، وكذا أبدا في الأصح، لما قلناه، فإن شق عليه فخلاصه أن يعتقه، والثاني: أنها على الموصى له، لأنها له فأشبه الزوج.

Mas'alah: How is the value of a slave calculated from the one-third when usufruct is bequeathed perpetually?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا، لأنه حال بين الوارث وبينها، والحيلولة كالإتلاف؛ ألا ترى أن الغاصب يضمن بها، والثاني: أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها، وقيمتها مسلوبة المنفعة، وصححه الغزالي وطائفة، لأن الرقبة

باقية للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له فعلى هذا تحسب قيمة الرقبة على الوارث على الأصح، مثاله: أوصى بعبد قيمته بمنافعه مئة وبدونها عشرة فعلى الأول تعتبر المئة من الثلث، ويشترط أن يكون له مئتان سوى العبد. وعلى الثاني المعتبر تسعون فقط فيشترط أن يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة على الأصح على وجه ودونها على وجه،

Mas'alah: How is the value calculated when the bequest of usufruct is for a limited period?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته، ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث، أي فإذا قومناه بالمنفعة بمئة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين. واعلم: أن هذه المسألة فيها أربع طرق كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي أصحها هذا، وظاهر إيراد المصنف أنه من تمام قوله، وأنه يعتبر؛ فهو حينئذ مما أطلق الوجه وأراد به الطريقة، وثانيها: طرد الخلاف في الوصية المؤبدة، وثالثها: إنا إن اعتبرنا هناك ما بين القيمتين فهنا أولى، وإلا فوجهان أحدهما: التفاوت، والثاني: الرقبة، ورابعها: أن المعتبر من الثلث أجرة مثل تلك المدة.

Mas'alah: What are the ways to revoke a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1093

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها، لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة قبل القبض وقد قال عمر – رضي الله عنه: (يغير الرجل من وصيته ما شاء) رواه البيهقي تعليقا وأسنده عن عائشة بإسناد صحيح [285]، بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها، لأنها صريحة فيه، أو هذا لوارثي، أي بعد موتي وكذا ميراث عني؛ لأنه لا يكون للوارث إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه، وببيع، أي ويحصل الرجوع ببيع وإن فسخ في زمن الخيار (•) ، وإعتاق (284) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت: الحديث (14/ 1631) بلفظ [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له] . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: الحديث (12900) . (285) * رواه البيهقي تعليقا في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: باب الرجوع في الوصية وتغييرها: الأثر (12921) ولفظه: (يغير الرجل ما شاء من الوصية) . * وأثر عائشة رضي الله عنها قالت: (ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12920) . * في هامش النسخة (2) بخط الناسخ: فرع: لو وطئ الموصي الجارية الموصى بها فهل يكون رجوعا أو لا؟ قال الشيخ محيي الدين: إن اتصل إحبال، كان رجوعا، وإن عزل فلا، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان، الأصح ليس برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the repayment of debts in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1094

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

فصل: يسن الإيصاء بقضاء الدين، لأنه إذا شرع أن يوصي في حق غيره فخاصة نفسه أولى، وهذا في الدين الذي لا يعجز عنه في الحال، أما الذي يعجز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm appointing another dhimm as executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

تصح توليته، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي، أي إذا كان عدلا في دينه كما قيده في الروضة تبعا للرافعي. كما يجوز أن يكون وليا لأولاده، والثاني: المنع كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm appointing a Muslim as executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

فرع: تجوز وصاية الذمي إلى المسلم كما تجوز شهادة المسلم عليه.

Mas'alah: Does blindness prevent someone from being an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ولا يضر العمى في الأصح، لأنه من أهل الشهادة فأشبه البصير، والثاني: يضر لأنه لا

يقدر على البيع والشراء بنفسه فلا يفوض إليه أمر غيره. وصححه القاضي.

Mas'alah: Is being male a condition for being an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ولا تشترط الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داود [288]، وقيل: نعم لأنها ولاية، والخنثى كالمرأة ذكره أبو الفتوح.

Mas'alah: What additional conditions are required for an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1096

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

تنبيه: زاد الروياني وآخرون شرطا آخر وهو أن لا يكون الوصي عدو الأطفال الذي يفوض أمرهم إليه، وحصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل كما ذكره الرافعي، لكنه ينتقص بالذمي، فإنه يوصى إلى الذمي ولا تقبل شهادته عليه.

Mas'alah: Does an executor lose their position due to sinfulness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1097

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

وينعزل الوصي بالفسق، لزوال الشرط وفي معناه قيم الحاكم، وكذا القاضي في الأصح، لذلك أيضا، والثاني: لا كالإمام الأعظم، لا الإمام الأعظم، لتعلق المصالح الكلية بولايته.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest for debt repayment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1097

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

فصل: ويصح الإيصاء في قضاء الديون وتنفذ الوصية من كل حر مكلف، كذا اقتصر عليه. وظاهره يقتضي صحتها من السفيه في قضاء ديونه؛ وتفرقة وصيته على القول بصحتها منه في المال، فينبغي إضافة الرشد إليهما كما نبه على ذلك صاحب المطلب، وقوله (تنفيذ) هو بياء مثناة تحت بين الفاء والذال ثم رأيت إسقاطها بخط المصنف وضبط الفاء بالضم وكذا الذال وقد ذكر هو قربا أن ذلك سنة. أعني الإيصاء بقضاء الدين فتأمل ذلك.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1097

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وليس لوصي الإيصاء، كالوكيل، فإن أذن له فيه جاز له في الأظهر، لأن للأب أن يوصي فله الاستنابة في الوصية، والثاني: لا، لبطلان إذنه بالموت، والثالث: إن كان معينا صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when the grandfather is alive?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

ولا يجوز نصب وصي، أي في أمر الأطفال، والجد حي بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعا كولاية التزويج، ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت، لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة.

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing an executor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ولفظه، أي لفظ الموصي: أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما، أي كأقمتك مقامي، ويجوز فيه، أي في لفظ الموصي، التوقيت، أي كما إذا قال: أوصيت إليك سنة، والتعليق، أي كإذا مت فقد أوصيت إليك، لأنها تحتمل الأخطار والجهالات كما سلف قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors and their individual authority?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما، تنزيلا على الأخذ بالأقل وهو الإجتماع؛ قال

الشيخ عز الدين: وهو مشكل لما فيه من مخالفة الظاهر الحقيقي، حملا على مجاز بعيد، لم يدل عليه لفظ الإذن، إلا إن صرح به، أي فإنه يجوز الانفراد عملا بالإذن.

Mas'alah: What matters can each executor handle independently when two are appointed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1098

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

فرع: لو أوصى إليهما فيما يستقل به كرد المغصوب والعواري، وتنفيذ الوصية لمعين وقضاء الدين الذي في التركة من جنسه، فلكل منهما الانفراد، قاله البغوي وغيره واستشكله الرافعي.

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with the executor after reaching maturity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1099

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإتفاق عليه صدق الوصي، أي بيمينه لعسر إقامة البينة عليه، أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد، لأنه لا يعسر إقامة البينة عليه، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أواخر الوكالة بزيادة وجه فراجعها من ثم. وهذا الحكم المذكور لا يختص بالصبي بل المجنون مثله كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: Can a buyer withhold payment until the executor's authority is proven before a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1099

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

فرع يختم به الباب: في فتاوى القفال: أنه إذا أوصى ببيع داره بعد موته ويتصدق بثمنه (•) على الفقراء، ومات الموصي فباع الوصي الدار، فقال المشتري: لا أسلم إليك الثمن حتى تثبت وصيتك عند الحاكم، فله ذلك. (•) في النسخة (1) : بقيمتها.

Mas'alah: When does the istibra' period count in a bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فرع: يعتد في الوصية بما بعد القبول دون ما قبله على المذهب.

KITAB 80

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and impediments of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave with no relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1029

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance through Clientage (Wala')

فائدة: في سنن أبي داود وغيره من حديث عائشة أن مولى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خر من عذق نخلة فمات فأتي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [هل له من نسب أو رحم؟] قالوا: لا. قال: [أعطوا ميراثه بعض أهل قريته] . قال الترمذي: حسن [235]، ونص (234) * عن عبد الله بن شداد بن الهاد؛ (أن ابنة حمزة أعتقت غلاما لها؛ فتوفي؛ وترك ابنته وابنة حمزة؛ فزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم لها النصف ولابنته النصف) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب الميراث بالولاء: الحديث (12642) . * وعنه قال: (مات مولى لإبنة حمزة، وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإبنته النصف، ولابنة حمزة النصف) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12643) . * قال البيهقي: وكذلك رواية عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد. وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع. وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ. رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، وكل هولاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة. (235) * رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض: باب في ذوي الأرحام: الحديث (2902) . وابن ماجه في السنن: كتاب الفرائض: باب ميراث الولاء: الحديث (2733) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 137 و 181. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: توريث ذوي الأرحام: الحديث

= . (6393 /3)

الشافعي رحمه الله في الوصية باب الولاء من الأم على أنه يصرف إلى أهل بلده الذي مات فيهم؛ فاستفده فإنه مهم.

Mas'alah: In what exceptional cases can more than four wives inherit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1035

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Conditions of Inheritance

فائدة: قال الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال: لا يرث من الزوجات أكثر من الأربع؛ إلا في ثلاثة أحوال؛ أن يكون مريضا، فيطلق أربع زوحات ويتزوج بأربع؛ أي على قول من يورث البائن إذ ذاك، أو بكونه مشركا أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ولم يختر منهن، أو يطلق إحدى زوجاته ثلاثا ولم يعرف المطلقة منهن، قال: وقد قيل في مجوسي تزوج ثمان زوجات، ولا نسب بينهن إنهن يرثن، قلت: وهذه خرجها ابن القاص كما رأيته في تلخيصه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1053

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Apostates and Zindiqs

ولا يرث مرتد، لأنه لا سبيل إلى أن يرث من مرتد مثله لما سيأتي، ولا مسلم للخبر السابق ولا كافر أصلي؛ لأنه لا يقر على دينه وذاك يقر عليه فكانت المنافاة (264) سميت بالأكدرية؛ لنسبتها إلى أكدر، وهو اسم السائل عنها، المسؤول أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وعلى هذا فينبغي تسميتها مكدرة أو أكدرية، وقيل: لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه. وقيل غير ذلك. قاله الشربيني في مغني المحتاج. (265) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر: الحديث (6764) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفرئض: الحديث (1/ 1614) .

بينهما ثابتة فبطل إرثه، ولا يورث، أي بل ماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردة؛ ارتد في الصحة أو في المرض وقصد منع وارثه والدليل عليه فيما اكتسب في الردة أو الصحة الإجماع. وفي الباقى القياس عليهما وللإمام احتمال في توريث المرتد من المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq inheriting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Apostates and Zindiqs

فرع: الزنديق كالمرتد،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two warring combatants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Combatants and Non-Muslim Subjects

فرع: لا توارث أيضا بين حربيين في دارين بينهما حرب؛ قاله المصنف في كلامه على التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a father with deviant beliefs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Apostates and Zindiqs

فرع: روي عن الإمام الحارث بن أسد المحاسبي؛ أنه ورث من أبيه مالا كثيرا فلم يأخذ منه شيئا مع احتياجه إلى دانق فضة؛ لأن أباه كان واقفيا أي قدريا وهذا منه بناء على التكفير.

Mas'alah: What is the inheritance status of a mu'ahid or musta'min?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Combatants and Non-Muslim Subjects

فرع: المعاهد المستأمن كالذمي على الأصح وقيل كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting when the killing was lawful?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Killers

وقيل: إن لم يضمن، أي كقتله قصاصا أو حدا، ورث، لأنه قتل بحق فأشبه قتل الإمام له في الحد، واختاره الروياني، وقوله (يضمن) هو بضم أوله (269) * عن إسماعيل بن عياش عن ابن جرير ويحيى بن سعيد وذكر آخرا ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس للقاتل من الميراث شيء] . رواه النسائي في السنن الكبرى: الحديث (12490) ، قال: والمثنى بن الصباح. * عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس لقاتل شيء] . رواه النسائي في الكبرى: الحديث (6368/ 2) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12489) عنه عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث؛ يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا] . والدارقطني في السنن: كتاب الفرائض والسير: الحديث (83 و 84) من الباب. من رواية سعيد بن المسيب عن عمر؛ وقد تكلم في سماع سعيد منه. وحديث عمرو بن شعيب عن عمر منقطع، لأنه لم يسمع من عمر. * عن ابن عباس مرفوعا: [لا يرث القاتل شيئا] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الفرائض: الحديث (84) منه. وإسناده ضعيف. * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس لقاتل ميراث] و [القاتل لا يرث] . رواه الدارقطني في السنن: الحديث (85 و 86) من كتاب الفرائض. والترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: الحديث (2109) ،

وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه. * قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك.

ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العاقلة تضمنه.

BAB 4

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who can make his sister, paternal aunt, or female cousins agnatic heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > 'Asabah bi-Ghayrihi (Residuaries Through Others)

فرع: ليس من الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن، نقله الرافعي عن الفرضيين ولم يصوره، وقد ذكرت صورته في شرح فرائض الوسيط فراجعه.

Mas'alah: How do paternal uncles and their sons inherit as agnates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1049

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Classification of Paternal Uncles and Cousins

فإن اجتمعا فالعم لأبوين يسقط العم لأب كأخ لأبوين مع الأخ لأب، وكذا قياس بني العم، أي من الأب والأم أو من الأب، وسائر عصبة النسب، يعني أن بني العم عند عدم العم كبني الإخوة عند عدم الأخ وقوله (وسائر عصبة النسب) يعني أن كل ابن من العصبة ينزل منزلة أبيه العاصب فيما سبق؛ وإلا فعند بني الأعمام لم يبق من عصبات النسب شيء أبعد منهم، وقد يورد عليه بنو الأخوات اللاتي هن عصبات مع البنات وليس بنوهن مثلهن وهن من عصبة النسب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the agnate heir (asaba)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1049

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Definition and Types of 'Asabah

والعصبة؛ من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض، وهذا بيان لحد العاصب وحكمه، واحترز بقوله (من المجمع على توريثهم) عن ذوي الأرحام، فإن من ورثهم، لايسميهم عصبات، وإن لم يكن لهم سهم مقدر، وما ذكره لا يمشي على مذهب أهل التنزيل، فإنهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به؛ وهم ينقسمون إلى ذوي فروض وعصبات، والدليل على الحكم المذكور الحديث السالف [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولى رجل ذكر] [261] والجمع بين رجل وذكر تأكيد؛ لأن الرجل قد يطلق لا في مقابلة الأنثى فأريد تحقيق أنه ليس بأنثى، وقال السهيلي: إنه تابع لأولى لا لرجل، ولم يذكر المصنف ترتيب العصبات كما ذكره الرافعي وغيره؛ لأنه اكتفى بما سبق في بيان الورثة والحجب وفيهما كفاية. وقوله (من ليس له سهم مقدر) أي في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل الأب والجد والأخوات مع البنات؛ لأن لهم في حالة أخرى سهما مقدرا. وقوله (فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض) لا ينبغي أن يحمل على الشخص، لأن الأخوات لا يرثن المال جميعه في حالة من الأحوال، وإنما مراده أن العاصب قد يرث المال إذا انفرد، وذلك في بعض الأشخاص في بعض الأحوال، وقد يرث ما فضل في بعض الأحوال، وذلك في كل الأشخاص.

Mas'alah: How does inheritance by wala' (clientage) work in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1049

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Inheritance by Wala' (Clientage)

فصل: من لا عصبة له بنسب، وله معتق، فماله أو الفاضل عن الفروض له (261) تقدم في الرقم (250) .

رجلا كان أو امرأة، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام [إنما الولاء لمن أعتق] [262] ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث، وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوته كما تقدم عند قوله (والمعتق يحجبه عصبة النسب) والإجماع قائم عليه أيضا، ويرشد إليه حديث [الولاء لحمة كلحمة النسب] [263] شبهه به والمشبه دون المشبه به، فإن لم يكن، فلعصبته بنسب المعصبين بأنفسهم لا لبنته أو أخته، أي فإن غيرهم يعصبهم، فإذا مات ولمعتقه ابن وبنت فلا حق للبنت (•) وكذا في الأخ والأخت والأب والأم لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث، ألا ترى أن بني الأخ والعم وبنيهم يرثون دون أخواتهم؛ فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهن، وترتيبهم كترتيبهم في النسب، أي فيقدم الابن ثم بنوه، ويقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده، لقوة الأخوة، ووجه مقابله في الأولى: القياس على النسب لاستوائهما في القرب والعصوبة والقول الثاني في المسألة الثانية: أن الجد مقدم عليه. تنبيه: إذا كان للمعتق أبناء عم أحدهما أخ لأم فالأظهر تقديمه بخلاف النسب، وأهمل ذلك المصنف.

BAB 5

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of grandfather with siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the grandfather inherit and how does he differ from the father?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1045

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather's Status Compared to Father

الفرض كما لو شاركتها بنت، والجد كالأب، أي في الميراث عند عدمه، وكذا عند قيام وصف به مانع من الإرث، وهو كالأب أيضا في أنه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى، وهل يجمع له بينهما؛ فيه وجهان؛ أصحهما وأشهرهما من زوائد الروضة: نعم، والثاني: لا، قال المتولي: وهو المذهب، إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، أي على ما سيأتي إن شاء الله، والأب يسقط أم نفسه، لأنها تدلى به، ولا يسقطها الجد، لأنها لا تدلى به، والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد، لأن الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when fixed-share heirs are present?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather's Share Calculation Methods

وإن كان، أي معهم ذوا فرض كالبنت والأم والزوج وبنت الأبن والجدة والزوجة، فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة، أما السدس فلأن البنتين لا ينقصون الجد عنه فالأخوة أولى، وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فإن كان قد خرج قدر الفرض مستحقا فيأخذ ثلث الباقي،

وأما المقاسمة فلأنه منزل معهم منزلة أخ،

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather when siblings from both parents and father are present?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Full and Paternal Siblings

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات، لأبوين ولأب، فحكم الجد ما سبق،

BAB 6

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who can exclude the son's son from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion by Person (Hajb bil-Shakhs)

* وابن الابن، لا يحجبه؛ إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه، أي كإبن إبن وإبن إبن إبن كذلك أيضا، وقد تستغرق الفروض كأبوين وبنتين فيسقط ابن الابن؛ وهذا ليس حجبا.

Mas'alah: Who excludes the grandmother from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1040

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Grandmothers

وابن ابن سافل، فإن كان عصبها كما سيأتي، والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم، لأنه ليس بينها وبين الميت إلا هي، وللأب يحجبها الأب، لأنها تدلى به، أو الأم، أي أنها تحجب الجدة للأب أيضا ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي.

BAB 9

باب تصحيح المسائل والمناسخات

Correcting inheritance problems and successive deaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir dies before distribution?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1065

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Heir Death Before Distribution

فرع: أي في المناسخات. واشتقاتها من النسخ، لأن المال تناسخته الأيدي وانتسخ. تصحيح مسألة الميت الأول بموت الثاني بعده. مات عن ورثة، فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرث الثاني غير الباقين، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول؛ جعل كأن الثاني لم يكن، وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين، أي وكذا إذا ماتت عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن فماتت عن الباقين. ومن لم ينحصر إرثه في الباقين، أي إما لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشركهم، أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول، ثم مسألة

الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألة فذاك، وإلا، أي وإن لم ينقسم، فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول وإلا كلها فيها؛ فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق، المثال كما ذكره في المحرر: زوج وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت الأولى من سبعة، والثانية من اثنين ونصيب الأخت الميتة من الأولى اثنان، وقد ذكرت ذلك من المثل في الأصل فراجعه منه، وقوله (فإن لم يرث الثاني غير الباقين) إلى قوله (كإخوة وأخوات أو بنين وبنات) كذا صوره في صراث

العصبة ويتصور أيضا في الميراث بالفرض وبهما كما أوضحته في الأصل فسارع إليه ترشد إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق، وقوله (وإلا كلها) حذف الفاء من (كلها) ضرورة. إنما حدف فعل مدلول عليه بما تقدم، أي وإلا ضرب كلها فيها. ومثله جائز من غير ضرورة. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ثم يليه الجزء الثاني من كتاب الوصايا (•) . (•) وفي النسخة الثانية: وبالله التوفيق، يتلوه الجزء الثاني: أوله كتاب الوصايا، نجز هذا الجزء بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، غفر الله لكاتبه ولوالدبه ولقارئه وللناظر فيه ولجميع المسلمين والمؤمنين. وفي النسخة الثالثة: كتب الناسخ يقول: وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في اليوم السادس من جمادى الأولى من شهرر سنة ثمانين وثماني مائة على مالكه العبد الفقير المعترف بتقصيره الراجي عفو ربه اللطيف الخبير ... بن أحمد بن محمد بن عمر ال .... بلدا؛ الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه، ولمن دعى له بالتوبة والمغفرة ورزقة الله الثبات عند الممات والمسلمين أجمعين. آمين والحمد لله وحده. وقال: كتبتك يا كتابي ولست أدري ... إذا ما مت من يقراك بعدي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

BAB 10

باب ميراث الحمل والخنثى

Inheritance of the fetus and intersex person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Suspension of Inheritance for Unborn Child

فصل: ولو خلف حملا يرث أو قد يرث، أي خلف حملا لو كان منفصلا لكان وارثا مطلقا أو على تقدير إما بالذكورة كحمل امرأة الأخ والجد؛ وإما بالأنوثة كما لو مات عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب، عمل بالأحوط في حقه وحق غيره، أي كما سيأتي، فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث، لثبوت نسبه، وإلا، أي وإن انفصل حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت، فلا، لإنتفاء نسبه وكذا إذا انفصل ميتا؛ فإنه كالعدم سواء تحرك بنفسه في البطن أم انفصل بنفسه أو بجناية جان.

Mas'alah: What is the condition for a fetus to inherit in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Conditions for Fetal Inheritance

فرع: تشترط الحياة عند تمام الانفصال.

Mas'alah: How is the estate handled when only a fetus inherits in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person >

Suspension of Inheritance for Unborn Child

بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه؛ وقف المال،

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman is among the heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Scenarios Involving Pregnant Heirs

وإن كان من لا يحجبه، وله مقدر أعطيه عائلا، إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين؛ لها ثمن؛ ولهما سدسان عايلات، أي لاحتمال أن الحمل بنتان، وقوله (عايلات) هو بالمثناة فوق يعني الثمن والسدسين، وإن لم يكن له مقدر؛ كأولاد لم يعطوا، بناء على أن أقصى عدد الحمل لاضبط له؛ لأنه وحد خمسة في بطن وإثنا عشر في بطن وأربعون في بطن، وقيل: أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين، قال الإمام: وكان شيخي يقول: إنه المذهب. فعلى الأول لو خلف ابنا وأم ولد حاملا لم يصرف إلى الابن شيء؛ ولو خلف ابنا وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع إلى الابن شيء، وعلى الثاني: له الخمس أو خمس الباقي على تقدير إرثهم أنهم أربعة ذكور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

فصل: والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه، أي بالذكورة والأنوثة، كولد أم ومعتق فذاك، أي فلا إشكال في توريثه لأن ولد الأم له فرض مخصوص ذكرا كان أو أنثى، والمعتق عصبة ذكرا كان أو أنثى، والخنوثة إنما تمنع من الصرف حيث يمنع الشك في الذكورة أو الأنوثة، وخرج بالمشكل الواضح، وإلا، أي وإن اختلف إرثه، فيعمل باليقين في حقه؛ وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين، لوجوب العمل باليقين وطرح المشكوك فيه، مثاله؛ كما ذكره الرافعي في المحرر: ولد خنثى وأخ، يصرف إلى الولد النصف ويوقف الباقي. وكذا خنثى وعم وبنت للولدين؛ الثلثان بالسوية ويوقف البقية بين الخنثى والعم. زوج وأب وولد خنثى، للزوج الربع وللأب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب.

Mas'alah: What happens if a hermaphrodite dies during the waiting period in inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Hermaphrodite Gender Determination and Its Effect

فرع: لو مات الخنثى في مدة التوقف؛ فالأظهر أنه لا بد من الاصطلاح، وفي قول: إنه يرد إلى ورثة الميت الأول.

Mas'alah: What are the two types of hermaphrodite (khuntha) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Definition and Types of Hermaphrodite (Khuntha)

فائدة: الخنثى ضربان، أشهرهما: ما له فرج الرجال وفرج النساء، والثاني: إنه الذي له ثقبة لا تشبه واحدا منهما مأخوذ من قولهم تخنث الطعام أو الشراب إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره.

BAB 11

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

Inheritance of the missing person and those dying together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Inheritance of Those Dying Together

ولو مات متوارثان بغرق، أي وكذا بحرق، أو هدم، أو في غربة، أي وكذا إذا وجدا قتيلين في معركة، معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا، ومال كل لباقي ورثته، لأنا لا نتيقن استحقاق وأحد منهما، ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم، وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ، واعلم أن هذه المسألة لها خمسة أحوال: إحداها: أن يعلم سبق موته بعينه؛ وحكمه ظاهر، ثانيها: أن يعلم اللاحق ولا يعلم السابق، ثالثها: أن يعلم وقوع الموتين معا، رابعها: أن لا يعلم شيئا ففي هذه الصور الثلاث لا إرث كما ذكره المصنف، والثانية والرابعة تدخلان في قوله (أو جهل أسبقهما) ، خامسها: أن يعلم سبق موته ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين، أو يصطلحا، لأن التذكر غير ميؤوس منه. وهذه الأحوال الخمس تفرض فيما إذا وقعت جمعتان في بلد واحد كما سلف في بابه؛ ونكاحان من وليين على امرأة، وكذا في مبايعة إمامين كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Inheritance of the Missing Person

فصل: ومن أسر أو فقد وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة

يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها؛ فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم، أي بموته ولا يورث من مات قبيل الحكم ولو بلحظة لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم، كذا جزم به الرافعي وغيره وفي البسيط: إذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قبيل الحكم وهو ظاهز؟ فإن حكمه بالموت يقتضي تقدمه على الحكم والإرث مرتب على الموت فيبنغي أن يكون قبيله. والمدة المذكورة غير مقدرة عند الجمهور، وقيل: مقدرة بسبعين سنة، وقيل: مائة وعشرين فإنه العمر الطبيعي عند الأطباء حكاه صاحب البيان، ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوإ، أي فمن سقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ينقص حقه لحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينقص في حقه بموته يقدر في حقه موته، وما لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه، وأمثلة ذلك موضحة في الأصل ومنها: زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضرون إن كان حيا فللأختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم، وإن كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته.

BAB 12

باب ذوو الأرحام

Distant kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1031

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Definition of Distant Kindred (Dhawu al-Arham)

ولو فقدوا كلهم! فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام، لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: [لا ميراث لهما] صحح الحاكم إسناده [237]. وحديث [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية = أحمد في المسند: ج 1 ص 4 و 6 و 9 و 10. والبخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب حديث بني النضير: الحديث (4035) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: الحديث (53/ 1759) . * عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [لا تقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب قول النبي لا نورث: الحديث (6729) . (237) * عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أقبل رسول الله على حمار فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما؛ قال: فرفع رأسه إلى السماء؛ فقال: [اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما؟] ثم قال: [أين السائل؟] قال: ها أنا ذا. قال: [لا ميراث لهما] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7669/ 49) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه. * قال الحاكم: وله شاهد. من حديث الحارث بن عبد الله؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [حدثني جبريل أن لا ميراث لهما] . الشاهد الثاني: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: فأوحى الله إليه أن لا

ميراث لهما. ثم قال الحاكم: فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد ولم يخرجاه. * قال الذهبي في التلخيص: الأول (أي حديث الوارث بن عبد الله) فيه الشاذكوني، =

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 769

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته، مراعاة للميت، تعلقه بالمرهون، لأنه أحوط للميت إذ يمتنع والحالة هذه التصرف جزما، وفي قول كتعلق الأرش بالجاني، لأن كل واحد منهما ثبت شرعا بغير رضا المالك، وقال الفوراني: كحجر المفلس؛ واختاره صاحب المطلب وينبني على الخلاف تصرف الوارث بما

يزيل الملك كالبيع، فإن جعلنا تعلقه كتعلق الأرش خرج على الخلاف في بيع الجاني أو الرهن فيبطل، فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح، كما هو قياس الديون، والثاني: إن كان الدين أقل نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the heir has disposed of the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 770

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب، فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه، لأنه تصرف تصرفا كان سائغا له ظاهرا، والثاني: يتبين فساده إلحاقا لما تجدد من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه، لكن إن لم يقض الدين فسخ، ليصل الحق إلى مستحقه، ولا طريق إلا ذلك إذ لا دين على الوارث حتى يطالب، وقوله (يقض) بضم الياء يعم قضاء الوارث والأجنبي، ولو عبر بالسقوط لعم الإبراء أيضا.

Mas'alah: Does the debt prevent inheritance of the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 770

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله، لأنه خليفة المورث؛ والمورث كان له ذلك، نعم: لو أوصى ببيعها في وفاء دينه فإن وصيته يعمل بها، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين، وأن لا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة، والثاني: أنه يمنع؛ ونقله الإمام عن القديم؛ والأول عن الجديد؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [92] أي من بعد إعطاء وصية وإيفاء دين إن كان، وأجيب عن هذه الآية بأن المعنى المقادير لا المقدر، فلا يتعلق بزوائد التركة، ككسب ونتاج، والله أعلم، لأنه تبع للملك؛ وإن قلنا: يمنع انتقالها! فيتعلق بها لبقائها على ملك الميت؛ وصححه الرافعي في النكاح (•) . (92) النساء / 11. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة حسب الطاقة فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a deceased person in the afterlife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

خاتمة: في فتاوى الحناطي ومنها نقلت: أنه سئل عن من مات وعليه دين، هل يتعلق به الدائن في الآخرة أو آخر ورثته؟ فأجاب: يرثه الله في آخر الأمر ثم يرده إليه في القيامة، وإن كان قد أدى إلى بعض ورثته خرج عن المظلمة إلا بقدر ما سوف وماطل فيتعلق به، كذلك قال: وفي وجه لأصحابنا يكون لآخر من مات من الوارثين.

Mas'alah: What are the conditions for the person claiming paternity and the inheritance of the claimed child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 864

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

ويشترط كون المقر وارثا حائزا، أي فلا يثبت بإقرار الأجنبي والقريب الذي لا يرث, لأنه يشير خليفة للمورث؛ ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح، والأصح: أن المستلحق لا يرث، كذا هو بخطه، وإطلاقه يقتضي أنه؛ مع كون المقر وارثا حائزا؛ أن الأصح: أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعقل، فسقط هنا شيء وهو في المحرر على الصواب فإنه فرضه فيما إذا كان المقر وارثا غير حائز، ووجه المنع: أن الإرث فرع النسب وهو لم يثبت، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، ومقابله يتأيد بما إذا قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا، وأنكر الآخر، فإنه يحرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت، ولا يشارك المقر في حصته، أي دون الذي لم يقر

به قطعا، وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار, لأنه غير حائز، والثاني: ينفرد احتياطا للنسب.

Mas'alah: What is the ruling if one heir acknowledges a third heir and the other denies?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 864

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

وأنه لو أقر أحد الوارثين، أي بثالث، وأنكر الآخر ومات، يعني المنكر، ولم = ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [الولد للفراش وللعاهر الحجر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب تفسير المشبهات: الحديث (2053) . والحديث له طرق عديدة عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها طريق أبي هريرة وعثمان وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبادة بن الصامت وغيرهم.

يرثه إلا المقر؛ ثبت النسب, لأن جميع الميراث صار له، والثاني: المنع, لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل، وقوله (ولم يرثه إلا المقر) أي بأن لم يخلف وارثا سواه، فإن خلف وارثا آخر كما لو كانا أخوين فمات المنكر وخلف ابنا وأقر؛ فالخلاف جار فيه أيضا كما ذكره الرافعي وغيره؛ ولا خلاف أن الميراث يثبت بتوافق الباقين, لأنه لم يكذب فرعه، وعنه احترز بقوله (وأنكر الآخر) .

Mas'alah: Does a child follow a grandparent in Islam if the grandparent converts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1011

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فرع: في معنى الأبوين الأجداد والجدات سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا، وكذا إن كان على الأقرب في الرافعي والأصح في الروضة، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الأشبه، وأما القاضي حسين فقال: الذهب أنه لا يتبعه وهو المختار، ورجحه ابن الرفعة وأفتى به قاضى القضاة تقي الدين بن رزين؛ وكل ذلك في ولد موجود قبل إسلام الجد، وكذا فيمن عقد بعد إسلامه، قاله القاضي حسين، أما إذا مات الجد والأب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد فلم أر فيه نقلا، وقد يقال: بعد الاستتباع؛ (226) الأنبياء / 18. (227) الطور / 21 قال الله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} . قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب الولد يتبع أبويه في الكفر؛ قال: وقريء {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} .

لأن الاستتباع يليق بالحي لا بالميت، وقد يقال: بالاستتباع وتمكين من يحتمل إسلامه من الكفر صعب؛ والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance shares?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1026

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

كتاب الفرائض الفرائض: جمع فريضة فعلية من الفرض؛ وهو التقدير أو الجزاء أو الوجوب والالتزام، أقوال. واشتهرت الأخبار بالحث على تعلمها، منها: [تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي نصف العلم وأول ما ينزع من الأمة] [230]. قال القاضي حسين وغيره: وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى؛ وعلم الأنساب؛ وعلم الحساب. وفي الأصل هنا فواتح مهمة فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the remainder of the estate to heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1027

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ثم يقسم الباقي بين الورثة، أي كما سيأتي؛ وهو إجماع. وأما ابن حزم الظاهري فنقل عن طائفة من السلف: أن من مات ولم يوص، ففرض عليه أن يتصدق بما يتيسر؛ وعن جمهورهم أنه إذا قسم الميراث، فحضر القسمة قرابة أو يتيم أو مسكين ففرض أن يعطى ما تطيب به النفس من غير إجحاف بالورثة لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة ... } الآية، والجمهور على خلاف ما ذكره فيها [232]. (231) * عن علي – رضي الله عنه –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: الحديث (12828) ونقل قول الشافعي: (لا يثبت أهل الحديث مثله) . * وفي رواية الترمذي بزيادة: (وأنتم تقرون الوصية قبل الدين) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الوصايا: الحديث (2122) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. * قال الحاكم في المستدرك: الحديث (7967/ 20) : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على طريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صححت

هذه الفتوى عن زيد بن ثابت. * أما الإجماع؛ جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه –؛ أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؛ والله عز وجل يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقال: (كيف تقرؤون الدين قبل الوصية؛ أو الوصية قبل الدين؟) قال: الوصية قبل الدين. قال: (فبأيهما تبدءون؟) قالوا: بالدين. قال: (فهو كذلك) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12831) وفال: قال الشافعي: يعني أن التقديم جائز. (232) * النساء / 8. =

Mas'alah: What are the four causes of inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1028

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وأسباب الإرث أربعة: قرابة؛ ونكاح، بنص القرآن [233]، وذكر القاضي أبو = * قال ابن حزم رحمه الله برأي ابن عباس أن الآية يعمل بها، وأنها ليست منسوخة. ينظر: المحلى: أحكام المواريث: ج 9 ص 311. * عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن ناسا يقولون: إن هذه الآية نسخت {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: وال يرث، فذلك الذي يرزق، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولا معروفا: إنه مال يتامى وما لي فيه شيء) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا: باب قول الله عز وجل {وإذا حضر} : الحديث (2759) : الأثر (4576) . والبيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12821) . (233) قال الله عز وجل: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (176) } [النساء: 176] . وقوله عز وجل: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (7) } [النساء: 7] . وقوله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (11) } [النساء: 11] .

الطيب في آخر فرائضه: أنه إذا اشترى أباه في مرض موته عتق عليه ولا يرثه، وأنه لو خلف أخا فأقر بابن صغير لأخيه لم يثبت نسبه، وإذا اعتق جارية مرضه؛ وتزوج بها ثم مات؛ لم ترثه؛ لأن إثبات الإرث يؤدي إلى إسقاطه، والمسألة الثانية سلفت في الإقرار بالخلاف فيها، وولاء، بالسنة، فيرث المعتق العتيق، بالإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام ورث بنت حمزة من مولى لها [234]، ولا عكس، أي أن العتيق لا يرث المعتق وما خالفه مأول، والرابع: الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة، كما يتحمل عنه الدية.

Mas'alah: Who are the male and female heirs unanimously agreed upon in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1030

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة: الابن؛ وابنه وإن سفل، والأب؛ وأبوه وإن علا؛ والأخ؛ وابنه إلا من الأم؛ والعم إلا للأم؛ وكذا ابنه، أي ابن العم للأبوين أو للأب إلا للأم؛ والزوج؛ والمعتق. ومن النساء سبع: البنت؛ وبنت الابن وإن سفل؛ والأم؛ والجدة؛ والأخت؛ والزوجة؛ والمعتقة، هذا منه مغن عن التوجيه حيث نقل الإجماع في ذلك، وهو كما ذكره. والألف واللام في الرجال والنساء للجنس، ليشمل الأطفال من الذكور والإناث. وقوله (وإن علا) إعلم: أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشئ المدلى من علو، فأصل كل إنسان أعلا منه وفرعه أسفل منه، وإن كان مقتضى تشبيههم بالشجرة، أن يكون أصله أسفل منه وفرعه أعلى؛ كما في الشجرة. فيقال في أصله وإن سفل وفي فرعه وإن علا. وقوله (وبنت الابن وإن سفل) كذا صوابه، وكذا هو بخط مؤلفه؛ فإن بنت بنت الابن لا ترث. وقوله (والزوجة) هي لغة قليلة تحسن هنا للفرق بينها وبين الزوج، ثم لا يخفى أن الأنبياء لا يورثون فليس الكلام فيهم [236]. = * رواه الترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث: الحديث (2105) ، وقال: هذا حديث حسن. (236) أن الأنبياء لا يورثون: * عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألت أبا بكر – رضي الله عنه –؛ بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما أفاء الله عليه؟ فقال لها أبو بكر – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا نورث ما تركناه صدقة] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 6 و 9. والبخاري في الصحيح: كتاب الخمس: باب فرض الخمس: الحديث (3092) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نورث: الحديث (52 و 54/ 1759) . * وعنه قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إنما

يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المأكل] . رواه الإمام =

Mas'alah: Which heirs inherit when all male or all female heirs are present?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1031

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فلو اجتمع كل الرجال؛ ورث الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يحجبون بخلاف البقية، أو كل النساء؛ فالبنت؛ وبنت الابن؛ والأم؛ والأخت للأبوين؛ والزوجة. أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين؛ فالأبوان؛ والإبن والبنت؛ وأحد الزوجين، لا يحجبهم من عداهم، ويستحيل اجتماع جميع الوارثين من الرجال والنساء؛ لأن منهم الزوج والزوجة ولا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the prescribed heirs (radd)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1032

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

لوارث] [238] فيه إشارة إلى أن من ذكره الله في كتابه هو الوارث وليس هؤلاء منهم،

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed among prescribed heirs by radd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1032

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ولا يرد على أهل الفرض، أي، بل، يجعل، المال لبيت المال، كما سبق، لأن الله تعالى جعل للأخ الكل، حيث جعل للأخت النصف، وفي الرد رفع الفرق، وأفتى المتأخرون، أي من كبار أصحابنا، إذا لم ينتظم أمر بيت المال، أي بأن لم يكن إمام عادل، أو كان ولم تجتمع فيه شروط الإمامة، أو مات الإمام وكان الناس في فترة، كما صرح به الشيخ نصر وغيره، بالرد على أهل الفرض، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، قال في الروضة: وهو الأصح أو الصحيح عند الأكثرين من محققي أصحابنا؛ وقال ابن الصلاح في فتاويه: إن كان ذوو الرحم ممن يستحق في بيت المال مثل هذا القدر صرف إليهم، وإلا فيصرفه بعض الثقات إلى وجوه المصالح، وإن كان هناك بيت مال على الوجه المشروع؛ حمل إليه، وهو جمع بين الطريقين. وقول المصنف بالرد فيه إعمال المصدر معرفا؛ ورفع ما فضل به وفيه ضعف، غير الزوجين، أي فإنه لا يرد عليهما؛ لأنه ليس ثمة قرابة، وهذه من زيادات المصنف على المحرر ولا بد منها، ومحله إذا لم يكونا من ذوي الأرحام فاعلمه، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، أي بنسبة فروضهم، فإن كان من يرد عليه صنفا واحدا كالبنت والأخت! أخذ الفرض والباقي بالرد، أو جماعة فبالتسوية؛ أو صنفين فأكثر رد الباقي بنسبة سهامهم. * وهو مرسل. والثاني، فيه ضرار وهو هالك. * قال ابن النحوي رحمه الله في التحفة: قلت: لا أعلم أحدا احتج بعبد الله هذا. قلت: فالحديث ضعيف ليس بحجة. (238) عن ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3565) وفيه: [ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها] . ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الوصايا: الحديث (2120) ، وقال: حديث حسن

صحيح.

مثاله: زوج وبنت وأم؛ هي من اثني عشر؛ سدسها اثنان فرض الأم؛ ونصفها ستة فرض البنت؛ وربعها ثلاثة فرض الزوج، ويبقى سهم يرد على الأم والبنت بنسبة فرضهما ثلاثة أرباعه للبنت والربع للأم. ولو لم يكن إلا الأم والبنت؛ فبالباقي بينهما أثلاثا كذلك.

Mas'alah: How is inheritance distributed to uterine relatives when there are no prescribed heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

فإن لم يكونوا، أي أصحاب الفروض، صرف إلى ذوي الأرحام، لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى؛ فقدموا عليهم، قاله القاضي؛ والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة، بدليل أنه يراعي فيه القرب، ويفضل فيه الذكر على الأنثى. ويجوز المنفرد منهم جميع (•) المال؛ وهذه علامات الإرث بالتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus inheritance to uterine relatives and the different scholarly views on its nature?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

فرع: إذا قلنا بالصرف إلى ذوي الأرحام، فلا يختص به فقراؤهم على الأصح.

والأشبه عند الرافعي أنه شيء مصلحي لا إرث. والأصح عند المصنف أنه إرث. وفي كيفية توريثهم مذهبان؛ إحدهما: مذهب أهل التنزيل وصححه في الروضة، ومعناه أنا ننزل كل فرع بمثابة أصله، والثاني: مذهب أهل القرابة؛ وهو توريث الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبات.

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

وهم من سوى المذكورين من الأقارب، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين؛ وأولاد البنات؛ وبنات الأخوة؛ وأولاد الأخوات؛ وبنو الإخوة للأم؛ والعم للأم؛ وبنات الأعمام؛ والعمات؛ والأخوال؛ والخالات؛ والمدلون بهم، أي من الأولاد والعمات مرفوع وكذا الخالات.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran and who inherits the half share?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة، أي وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. واحترز بقوله (في كتاب الله تعالى) عن ثلث ما بقي في مسائل الجد، إذا كان معه ذو فرض في بعض الأحوال كما سيأتي، فإنه لم يرد به كتاب ولا سنة. ومعنى كونها مقدرة: أنه لا يزاد عليها؛ (•) في النسخة

(1) : جمع.

وقد لا ينقص عنها؛ وقد ينقص بسبب العول. وبدأ المصنف والأصحاب بالنصف، وبدأ بعض القدماء منهم بالثلثين؛ وهو أحسن اقتداءا بالقرآن.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran and who inherits the half share?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1034

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

1. النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا، ولا ولد ابن، أي وإن سفل لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [239] وولد الولد كالولد بالإجماع إلا من شذ، واحترز بولد الابن عن ولد البنت، فإنه من ذوي الأرحام كما سلف وبنت، لقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [240] للإجماع، أو بنت ابن بالإجماع على أنها قائمة مقامها، أو أخت لأبوين أو لأب، لإطلاق قوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} [241]، منفردات، أي فإن اجتمعن مع غيرهن فسيأتي.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter of the inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1034

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

2. والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، أي منه أو من غيره لقوله تعالى {فإن

كان لهن ولد فلكم الربع} (234) وولد الابن كالابن كما سلف، وولد البنت لا يردهما من الربع إلى الثمن؛ كما لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع وهو إجماع، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} (234) .

Mas'alah: When does a wife inherit one-eighth of the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1034

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Spouses

3. والثمن فرضها مع أحدهما، للآية المذكورة [242].

Mas'alah: Do multiple wives share the same fractional share as a single wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1034

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Spouses

فرع: للزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن بالإجماع. (239) النساء / 12. (240) النساء / 11. (241) النساء / 176. (242) النساء / 12: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية

من الله والله عليم حليم} .

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1035

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

4. والثلثان فرض بنتين فصاعدا، لإجماع الصحابة [243]، قبل مخالفة ابن عباس في ذلك؛ والفقهاء بعده أيضا، وقيل: إنه رجع عنه، وبنتي ابن فأكثر، للإجماع، وأختين أو أكثر لأبوين أو لأب، لإطلاق قوله تعالى {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} (234) نزلت في جابر وكان له أخوات [244]؛ فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فصاعدا. (243) قلت: بل لحديث حابر بن عبد الله؛ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: [يقضي الله في ذلك] فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما؛ فقال: [أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب: الحديث (2981) . والترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: الحديث (2092) ، وقال: هذا حديث صحيح. (244) عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: (جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض لا أعقل؛ فتوضأ وصب علي من وضوئه؛ فعقلت. فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؛ إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب صب النبي - صلى الله عليه وسلم

– وضوءه على مغمي عليه: الحديث (194) . وكتاب التفسير: باب {يوصيكم الله في أولادكم} : الحديث (4577) . وكتاب المرض: باب عبادة المغمي عليه: الحديث (5651) والحديث (5676) وكتاب الفرائض: الحديث (6723) . وباب ميراث الأخوات: الحديث (6743) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث الكلالة: الحديث (5/ 1616) .

Mas'alah: What is the share of the mother and uterine siblings in inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1036

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

5. والثلث فرض أم ليس لميتها ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، أي سواء كانا من الأبوين أو من أحدهما لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس ... } إلى قوله {فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [245] وولد الابن غير مذكور في الآية ولكنه قائم مقامه، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم، لقوله تعالى {وله أخ أو أخت ... الآية} وهذه الآية نزلت في أولاد الأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود أي: وله أخ أو أخت من أم [246]. قال القاضي حسين: وهذا مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، وقال الماوردي والرافعي في كتاب السرقة: القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل. نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي؛ وخالف المصنف في شرح مسلم، فقال: مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر [247]، وقد يفرض للجد مع الإخوة، (245) النساء / 11: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما} . (246) النساء / 12: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف: أن سعدا كان يقرؤها {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} من أم. رواه البيهقي في السنن الكرى: كتاب الفرائض: الأثر (21577) . قلت: وقوله (يقرؤها) ليس بمعنى يتلوها على ما شاع في العرف بأن القراءة بمعنى التلاوة، بل يقرؤها هنا بمعنى يفهمها، فالمعنى من باب الرأي الاجتهادي في تفسير دلالة نص القرآن فيلاحظ. (247) * في شرح صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة: الحديث (11/ 1404) : ج (9 – 10) ص 189؛ قال الإمام النووي: (قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] وفي قراءة ابن مسعود: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل]) ؛ ثم قال: (وقراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا؛ =

أي كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the one-sixth share in inheritance and who are its recipients?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1037

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

6. والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، أما الأب فلقوله تعالى:

{ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [248] والمراد بالولد الأبن، وألحقنا به ابنه كما سلف. وأما الجد فلإطلاق الآية مع الاجماع، وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة، لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} (241) . قال الزمخشري: ولفظ الأخوة هنا يتناول الأخوين، لأن المقصود بها الجمعية المطلقة من غير كمية. وأما الاكتفاء بالاثنين (•) في حجبها إلى السدس؛ فهو إجماع إلا من شذ، إذا اجتمع معها الولد وولد الابن واثنان من الأخوة ومن الأخوات؛ فالظاهر كما قال صاحب المطلب: أن الذي ردها من الثلث إلى السدس الولد لقوته ولا يقوم أولاد الأخوة مقام الأخوة في الحجب المذكور كما ستعلمه. ولجدة للاتباع كما صححه الترمذي وغيره [249]، ولبنت ابن مع بنت صلب، لقضائه – صلى الله عليه وسلم – = ولا يلزم العمل بها). انتهى. * ومفهوم ذلك عنده؛ جاء في كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: الحديث (24/ 1452) : ج (9 – 10) ص 283؛ قال: (لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد؛ وإذا لم يثبت قرآنا؛ لم يثبت بخبر الواحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا؛ توجب ريبة. والله أعلم) . (248) النساء / 11. (•) في النسختين: (1 و 2) : بالإناث. وهو تصحيف. وأثبتنا (بالإثنين) كما هو في النسخة (3) . (249) * عن عمران بن حصين؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: [لك السدس] فلما ولى دعاه؛ فقال: [لك سدس آخر] فلما ولى دعاه قال: [إن السدس الآخر طعمة] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد: الحديث (2099) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في السنن: كتاب الفرائض: الحديث (2896) . والنسائي =

بذلك كما قال ابن مسعود ردا على أبي موسى حيث أسقطها مع البنت والأخت، رواه البخاري [250]، وكذا أسقطهما سلمان بن ربيعه أيضا، وشذت فرقة من المعتزلة وبعض الشيعة. فقالوا: النصف للبنت فرضا والآخر ردا؛ لأنها أقرب إلى الميت حكاه ابن عبد البر، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين، كما في البنات وبنات الابن، ولواحد من ولد الأم، لقوله تعالى: {وله أخ ... } الآية [251]. وقد سلف الكلام عليها. = في السنن الكبرى: الحديث (6337/ 5) . * عن ابن بريدة عن أبيه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2895) . والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (6338) . * عن قبيصة بن ذؤيب؛ قال: (جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات؛ وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا. فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله من حق؛ وما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى لك بشيء؛ وسأسأل الناس. قال: فسأل؛ فشهد المغيرة بن شعبة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس. قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة. قال: فأعطاها السدس. ثم جاءت الأخرى التى تخالفها إلى عمر تسأله ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء؛ ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2894) . والترمذي في الجامع: الحديث (2100 و 2101) . والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (6346/ 1) وإسناده حسن. (250) عن هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللاخت النصف. قال: وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل عنها ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى. قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (أقضي

فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين. وما بقي فللأخت) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: الحديث (6736) والحديث (6742) . وأبو داود في السنن: الحديث (2890) . (251) النساء / 12.

Mas'alah: What is the mnemonic for the number of recipients of the six fixed shares?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فائدة: كان بعض الفرضيين يضبط للمتعلمين عدد مستحقي الفروض الستة بقوله (هبا دبز) فالهاء بخمسة؛ والباء باثنين؛ والألف بواحد؛ والدال بأربعة؛ والباء باثنين؛ والزاي بسبعة.

Mas'alah: Which heirs cannot be excluded from inheritance by anyone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل: * الأب والابن والزوج، لا يحجبهم أحد، أي حجب حرمان لإدلائهم بأنفسهم فهم أقرب إلى الميت وأقوى إدلاء.

Mas'alah: Who can exclude the grandfather from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

* والجد؛ لا يحجبه، إلا متوسط بينه وبين الميت، أي وهو الأب؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم وكذلك كل جد يحجب من فوقه.

Mas'alah: Who can exclude the full brother and the paternal brother from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

* والأخ لأبوين؛ يحجبه الأب والابن وابن الابن، وإن سفل وهذا إجماع. * ولأب؛ يحجبه هؤلاء، لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى، وأخ لأبوين، لقوته بزيادة القرب، وقد يستغرق أصحاب الفروض المال فلا يرث مع عدم هولاء كما إذا كان معه بنت وأخت شقيقة، وقد ذكره المصنف أخر الباب، وهذا لا يسمى حجبا وإن سماه الشهرزوري.

Mas'alah: Who can exclude the maternal brother from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

* ولأم؛ يحجبه أب وجد وولد، أي ذكرا كان أو أنثى، وولد ابن، لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} (242) وهي ما عدا الوالد والولد لأنه عليه الصلاة

والسلام سئل عن الكلالة فقال: [أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا] رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم [252]، فدل على أنهم إنما يرثون عند عدمهما. (252) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7966/ 19) ، وقال: هذا =

وابن الأخ لأبوين؛ يحجبه ستة: أب، لأنه يحجبه أبوه فهو أولى، وجد، لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه، وابن وابنه، لأنهما يحجبان أباه فهو أولى، وأخ لأبوين، لأنه أقرب منه، ولأب، كذلك أيضا، ولأب؛ يحجبه هؤلاء، وابن الأخ لأبوين، لقوته، والعم لأبوين؛ يحجبه هؤلاء، لقربهم، وابن أخ لأب، لقرب درجته أيضا، ولأب؛ يحجبه هؤلاء، وعم لأبوين، كما يحجب الأخ لأبوين الأخ لأب، وابن عم لأبوين؛ يحجبه هؤلاء، وعم لأبوين، لأنه في درجة أبيه، وإنما قدم عليه لزيادة قرابة الأم، ولأب؛ يحجبه هؤلاء، وابن عم لأبوين، لقوته، والمعتق، أي رجلا كان أو امرأة؛ يحجبه عصبة النسب، لأن النسب أقوى من الولاء؛ لأنه تتعلق به المحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، ورد الشهادة ونحوها.

Mas'alah: Which female heirs cannot be excluded from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1040

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والبنت والأم والزوجة لا يحجبن، لإدلائهن بأنفسهن فهن أقرب من غيرهم، وبنت الابن يحجبها ابن، لأنه إما أبوها أو عمها وهو بمنزلة أبيها، أو بنتان، لأن الثلثين

فرض البنات ولم يبق منه شيء، إذا لم يكن معها من يعصبها، أي كأخ

Mas'alah: In what case does a grandmother inherit from her grandson while her son is alive?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1040

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

فائدة: قال صاحب الخصال: لا ترث الجدة وابنها حي من ابن ابنها إلا في حالة واحدة؛ وهي أن تكون جدة من جهتين؛ فتكون أم أم أم وهي أم أم أب فيموت ابن ابنها ويخلف ولدا أو يموت ذلك الرلد وأبوه باق فترث من جهة ابن ابنها دون ابنها.

Mas'alah: Does a closer grandmother exclude a more distant grandmother from inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1040

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها، أي كأم أب وأم أم أب أو أم أم وأم أم أم فلا ترث البعدى مع وجود القربى، ولو كانت البعدى مدلية بالقربى؛ = حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي التلخيص: فيه الحماني ضعيف. اهـ. قلت: هو يحيى بن عبد الحميد ترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (7871) .

لكن البعدى جدة من جهة أخرى؛ فلا تحجب؛ مثاله: لزينب؛ بنتان حفصة وعمره؛ ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته؛ فأتت بولد. قلا تسقط

عمرة إلى هي أم أم أم أمها؛ لأنها أم أبي المولود؛ جزم به الرافعي. وقال القاضي حسين وأبو الطيب: وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا في هذه، وكذا قال صاحب الشامل: كل جدة تحجب أمها إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: Does a closer grandmother from the mother's side exclude a more distant grandmother from the father's side?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

والقربى من جهة الأم كأم أم، تحجب البعدى من جهة الأب، كأم أم أب، كما أن الأم تحجب أم الأب، والقربى من جهة الأب، أي كأم أب، لا تحجب البعدى، من جهة الأم، أي كأم أم الأم، في الأظهر، أي بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجبها، فالجدة التي تدلى به أولى أن لا تحجبها. والثاني: تحجب القربى من جهة الأم، وأجاب الأول بقوة قرابة الأم، ولذلك تحجب الأم جميع الجدات من الجهتين بخلاف الأب،

Mas'alah: Are sisters excluded from inheritance in the same way as brothers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والأخت من الجهات كالأخ، أي فكما أن الأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الأبن فكذلك الأخت لأبوين والأخ لأب يحجبه هولاء وأخ لأبوين فكذلك الأخت

لأب والأخ للأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن فكذلك الأخت لأم، والأخوات، الخلص لأب؛ يحجبهن أيضا أختان لأبوين، أي كما في بنات الابن مع البنات؛ فإن كان معهن أخ لهن عصبهن كما سيأتي،

Mas'alah: Is a female emancipator excluded from inheritance like a male emancipator?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance Involving Wala' (Patronage)

والمعتقة كالمعتق، أي في حجبها بعصبات النسب،

Mas'alah: What is the ruling on an asabah being blocked by those with fixed shares that exhaust the estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة، لأنه إنما يأخذ ما فضل عنهم وإذا انفرد أخذ جميع المال؛ مثاله زوج وأم وجد وعم لا شيء للعم لأنه محجوب.

Mas'alah: What are the two types of hijab in inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

خاتمة: الحجب نوعان: حجب حرمان: وهو المقصود بهذا الفصل، وحجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the son taking the entire estate and the shares of daughters?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

فصل: الابن يستغرق المال، بالإجماع، وكذا البنون، كذلك أيضا، وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان، لا تقدم في الفصل قبله، ولو اجتمع بنون وبنات

فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [253] والمراد أن للابن سهمان وللبنت سهم، وهذه على سبيل التعصيب قطعا، والابن عصبة بنفسه، والبنت عصبة بالابن، والأخوات مع البنات عصبة مع غيره كما سيأتي، وإنما فضل الذكر على الأنثى لأنه مختص بالنصرة وغيرها، والمرأة على النصف منه في الشهادة، وهي تستغني عن الإنفاق عليها من مال نفسها في معظم عمرها بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren through a son inheriting like direct children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1042

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، أي بلا فرق لتنزيلهم منزلتهم وهذا إجماع، فلو اجتمع الصنفان، أي أولاد الصلب وأولاد الابن، فإن كان من ولد الصلب ذكر؛ حجب أولاد الابن، لقربه بالإجماع، وإلا، أي وإن لم يكن ثم ذكر من أولاد الصلب، فإن كان للصلب بنت، فلها النصف، لما سبق، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والأناث، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث؛ فلها أو لهن السدس، أما في الأنثى فلما تقدم، وأما في الاناث فلأن البنات لا يستحقون أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى وترجحت بنت الصلب علي بنات الابن لقربها، ويشتركن فيه كما تشترك الجدات في السدس. وإن كان للصلب بنتان فصاعدا؛ أخذتا الثلثين، كما؛ سبق، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص، لأنهن إنما يأخذن الثلثين، عند عدم البنات أو ما بقي من الثلثين، ولهذا سمي ذلك السدس تكملة الثلثين، وادعى الماوردي الإجماع عليه، إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، لأنه لا يمكن إسقاطه لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط؛ فكيف يجوز حرمان من فوقه؟ وكيف يفرد بالميراث مع بعده وهو لو كان في درجتهن لم ينفرد بالميراث مع قربه؛ ولذلك لا يعصب من هي أسفل منه، ولا من هي فوقه، إذا حصل لها شيء من الثلثين كما ذكره المصنف بعد، ولو كان في درجتهن فيعصبهن وهو مفهوم مما ذكره (253) النساء / 11.

المصنف من باب أولى، وقد يكون في هذه الحالة أخاهن أو أخا بعضهن، ويسمى الأخ المبارك (•) وقد يكون ابن عمهن.

Mas'alah: What is the ruling on children of a son's son with children of a son?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وأولاد ابن الأبن مع أولاد الأبن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، أي في جميع ما تقدم، وكذا سائر المنازل، أي كبنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس، ومراده بسائر المنازل الدرجة النازلة مع العالية، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته، أي ومن هي أسفل منه يسقطها كما إذا كان معه بنت أخ أو بنت ابن عم فإنه ينفرد بالباقي؛ لأنها أسفل منه، ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين، أي فإذا كان، فلا تعصيب كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن للأولى النصف، وللثانية السدس، والباقي له، ولا تعصيب هنا؛ لأنها أخذت تكملة الثلثين ولو كان مع بنت الابن بنت ابن ابن؛ كان الباقي بينه وبين بنت ابن الابن أثلاثا كما تقدم، وبنت الابن غير محرومة، لأنها تأخذ تكملة الثلثين.

Mas'alah: How does the father inherit by fixed share and by agnatic right?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، أي وهو السدس بنص القرآن كما سلف [254]، وبتعصيب، إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، أي كما إذا اجتمع مع زوج وأم أو جدة فلصاحب الفرض فرضه؛ والباقي له بالعصوبة، أو لم يجتمع مع غيره، بأن انفرد؛ فإنه يأخذ جميع المال بالعصوبة؛ لأن الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصة، ومفهومه: أنه لا يفرض له فيما عداه، وولد الولد يلحق بالولد

إجماعا. (•) في النسخة (1) : النازل. (254) النساء / 11: قوله عز وجل: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} .

Mas'alah: How does a full brother inherit alongside a daughter or son's daughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1044

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

فرع: الأخ لأبوين يشارك الأب في هاتين الحالتين فيرث بالتعصيب تارة وبالفرض تارة أخرى في مسأله المشركة الآتية. وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا، لأن لفظ الولد المذكور في الآية يشمل الذكر والأنثى، والباقي بعد فرضهما بالعصوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فللأولى رجل ذكر] متفق عليه من حديث ابن عباس [255]. قلت: ويرث بهما في صورة أخرى ذكرتها في الأصل مع بيان الفائدة في كون ما يأخذه بالفرض أو العصوبة؛ فراجعه منه فإنه من المهمات.

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and both parents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1044

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوبن ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، أي ففي الأولى: للزوج النصف؛ يبقى سهم على ثلاثة لا يصح ولا يوافق، تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة؛

للزوج ثلاثة وللأب سهمان وللأم سهم، وفي الثانية: للزوجة سهم، تبقى ثلاثة؛ للأب سهمان؛ وللأم سهم فهي من أربعة، وإنما قال المصنف والأصحاب: ثلث ما بقي؛ ولم يقولوا: سدس المال في الأولى وربعه في الثانية محافظة على الأدب في موافقة لفظ القرآن، وقال ابن عباس وابن اللبان: لها في المسألتين الثلث كاملا عملا بظاهر القرآن الكريم [256]، وما جزم به المصنف: هو الذي عليه الجمهور؛ ووجهوه بأنه شارك الأبوين ذو فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن (255) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب يراث الولد من أبيه وأمه: الحديث (6732) و (6735) و (6737) وباب أبي عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج: الحديث (6746) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: كاب ألحقوا الفرائض بأهلها: الحديث (2/ 1615) . (256) عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: (للأم الثالث كاملا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: جماع أبواب المواريث: باب فرض الأم: الأثر (12560 و 12562) .

Mas'alah: What is the ruling on the father of the grandfather in inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1045

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فرع: أب الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله، لكن كل واحد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من فوقه.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1045

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

وللجدة السدس، لما تقدم، وكذا الجدات، لأنه عليه الصلاة والسلام [قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما] رواه الحاكم من حديث عبادة وقال: صحيح على شرط الشيخين [257]، وفي حديث آخر في مراسيل أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام [أعطاه لثلاث جدات] [258]. وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات (257) عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –؛ قال: (إن من قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى للجدتين من الميراث بالسوية) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7984/ 37) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في السنن: الحديث (12600) وقال: وإسحاق عن عبادة مرسل. في تهذيب التهذيب: الترجمة (423) : قال ابن حجر: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ ويقال: ابن أخي عبادة. روى عن عبادة ولم يدركه؛ وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. (الكامل: 168/ 168 – ج 1 ص 340) . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال في التابعين نسبه إلى جده. إ هـ. قلت: له شواهد. (258) عن الحسن؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: =

بإناث خلص، أي كأم أم الأم، وإن علت، ولا يتصور أن يرث من جهة الأم إلا

واحدة، وهذا مجمع عليه، وأم الأب، بالإجماع أيضا، وأمهاتها كذلك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: [أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم؛ فقال رجل من الأنصار: أما إنك تركت التى إن ماتت وهو حي كان إياها ترث فجعل أبو بكر - رضي الله عنه - السدس بينهما] وفيه انقطاع؛ لأن القاسم لم يدرك جده، وأغرب من قال أدركه [259]. وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور، لأنهن جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب (•) ولمرسل أبي داود السالف فإن إبراهيم النخعي قال: هن جدتان (•) من قبل الأب وحدة واحدة من قبل الأم، والثاني: لا يرثن، لأنهن مدليات بجد فأشبهن أم أب الأم، وضابطه، أي ضابط الجدات الوارثات، كل جدة أدلت، أي وصلت، بمحض إناث، أي كأم (•) أم الأم، أو ذكور، أي كام أب الأب، أو إناث إلى ذكور ترث، أي كأم أم الأب (•) ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين، أي كأم أب الأم، فلا، أي كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الأرحام. فصل: الأخوة والأخوات للأبوين إن انفردوا، أي عن الأخوة للأب، ورثوا كأولاد الصلب، أي فللذكر جميع المال وكذا للجماعة وهذا إجماع. وللأخت = كتاب الفرائض: باب توريث ثلاث جدات: الحديث (12606) وقال: هذا مرسل؛ وهو مروي عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (259) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب فرض الجدة والجدتين: الأثر (12598 و 12599) ، وقال: وقد روي هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناد مرسل. (•) في النسخة (1) : الأم. (•) في النسخة (1) : جدات. (•) في النسخة (1) : كأم الأم. (•) في النسخة (1) : كأم أب الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the participation of siblings in inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1047

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

الواحدة النصف وللأختين فصاعدا الثلثان كما سلف، وكذا إن كانوا لأب، بالإجماع، إلا في المشاركة، أي بفتح الراء؛ وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين، أي فأكثر، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث، لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته؛ والجدة كالأم، ولو كان بدل الأخ أخت لأب، فرض لها النصف وعالت، ولو كانتا اثنتين فرض لهما الثلثان وأعيلت كما لو كانت أو كن أشقاء، فلو كان معها أو معهن أخ، فقط، وأسقطها وأسقطهن لأنه لا يفرض لها ولا لهن معه وهذا هو الأخ المشؤوم، ولو كان ولد الأم واحدا فله السدس والباقي للعصبة من أولاد الأبوين أو لأب، وما يأخذه أولاد الأب في المشتركة يأخذونه بالفرض لا بالتعصيب، ولو كان بدل الأخ أي للأبوين أخ لأب أي فأكثر سقط لأنه ليس له قرابة أم فيشارك بها، ولو اجتمع الصنفان، أي أولاد الأبوين وأولاد الأب، فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه، من غير فرق، فإن كان ولد الأبوين ذكرا فيسقطون أولاد الأب؛ يسقطون لتميز ولد الأبوين بقرابة الأم؛ كما امتاز ابن الصلب بقرب الدرجة، أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب إن تمخضوا ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإن تمخض إناثا أو أنثى فقط فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين. وإن كان من أولاد الأبوين اثنان فصاعدا أخذتا الثلثين، ولا شيء لأولاد الأب إلا أن يكونوا ذكورا أو يكون معهن من يعصبهن، إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها، أي لا أولاد الأخ ولا أولاد بني العم، فإذا خلف أختين لأبوين وأختا لأب

وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ وتسقط الأخت لأب لأن ابن الأخ لا يعصب أخته التي في درجته فأولى أن لا يعصب من فوقه، وابن الابن يعصب من في درجته فجاز أن يعصب من فوقه، ولأن ابن الابن يسمى ابنا وابن الأخ لا يسمى أخا، وللواحد من الأخوة أو الأخوات لأم السدس، ولاثنين؛ فصاعدا، الثلث، لما سلف، سواء ذكورهم وإناثهم، والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات

Mas'alah: How do agnatic relatives inherit alongside female heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1048

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

الابن عصبة كالأخوة، فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب، كما يسقط الأخ للأبوين الأخ لأب، ومراده بالأخوات والبنات الجنس لا الجمع؛ فإن الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة، وبنو الأخوة، لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا، أي حتى يستغرق الواحد منهم والجماعة المال عند الانفراد. وما فضل عن أصحاب الفروض وعند الاحتماع يسقط ابن الأخ من الأب كما يسقط الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين، لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس، أي بخلاف الأخوة؛ لأن الله تعالى أعطاها الثلث إذا لم يكن ولد ثم قال تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [260] وهذا بخلاف ولد الولد فإنه كأبيه (•) لأن الاسم يقع على ولد الولد حقيقة أو مجازا، واسم الأخ لا يقع على ولده بحال، ولا يرثون مع الجد، أي بل يسقطون به لبعدهم، ولا يعصبون إخواتهم، لأنهن غير وارثات والأخوة لأبوين أو لأب يعصبوهن، ويسقطون في المشركة، لبعدهم، وهذه المخالفة مختصة بين الأخوة لأبوين، فأما الإخوة من الأب وبنوهم فكلهم

ساقطون فيها لعدم إدلائهم بالأم، قلت: ويخالفونهم في ثلاثة أشياء أخر نبه عليها في الروضة؛ أحدها: الأخوة لأبوين يحجبون الأخوة لأب وأولادهم (•) لا يحجبونهم، وثانيها: الأخ لأب يحجب بني الأخ لأبوين ولا يحجبهم ابنه، ثالثها: بنو الأخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن مع البنات عصبة، وذكر الغزالي في وسيطه أخرى: وهي أن ولد الأخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون بل هم من ذوي الأرحام ولا حاجة إلى استثنائها فإن الكلام فيمن يرث. والعم، لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا، أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا، وانفرادا، أي فمن انفرد منهما أخذ جميع المال، أو ما بقي بعد الفروض (260) النساء / 11. (•) في النسخة (1) : كابنه. (•) في النسخة (1) : وأولاده.

Mas'alah: How does inheritance by wala' pass to successive patrons?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1050

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance Involving Wala' (Patronage)

فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، أي على النسق المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس، ولا ترث المرأة بولاء إلا معتقها، أي بفتح التاء لإطلاق الحديث السالف [إنما الولاء لمن أعتق] أو منتميا إليه بنسب أو ولاء، كما لو كان المعتق رجلا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and siblings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1050

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فصل: إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب، فإن لم يكن معهم (262) تقدم في الرقم (31) . (•) في النسخة (1) : للميت. (263) رواه البيهقي في السنن: كتاب الولاء باب من أعتق مملوكا: الحديث (22047) .

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with siblings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، فإن أخذ الثلث، فالباقي لهم، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه لا يسقط بالأخوة، بإجماع الصحابة، وإن كان ابن حزم حكى سقوطه بهم عن طائفة وهو شاذ؛ ولأنه لا يسقط بالأبن فبالأخ أولى. ووجه اعتبار الثلث أن الجد والأم إن اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذه الأم؛ لأنها تأخذ الثلث وهو يأخذ الثلثين، والأخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس، ووجه المقاسمة أنها فريضة جمعت أب أب وولد أب فلم يأخذ ولد الأب بالفرض كما لو كان مع الجد أخوة لا ينتقص بالأكدرية فإنه وإن فرض لها فإنها لا تأخذ بالفرض، وقوله (ومقاسمتهم) هو بالواو وهو الصواب، وكان المصنف كتب قبلها الفاء وكشطها فاعلمه،

Mas'alah: What happens when there is no residue left for the grandfather due to fixed shares?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول، أي فإنها كانت عايلة بنصف السدس فأعيلت بسدس آخر،

Mas'alah: What happens when the residue is less than a sixth for the grandfather?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وقد تبقى دون سدس كبنتين وزوج، فيفرض له وتعال، أي بنصف سدس كما سيأتي،

Mas'alah: What happens when exactly a sixth remains for the grandfather?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد، بيان المثال الأول: وهو إذا كان معه بنتان وأم أو جدة وزوج، فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللأم السدس فتعول المسألة بنصف سدس ثم يفرض للجد سدس ويزاد في العول بربعها؛ وأصل المسألة من اثنى عشر، وتصح من خمسة عشر، وبيان الثاني: وهو ما إذا خلفت المرأة زوجا وبنتين وجدا وإخوة فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللجد السدس وتعول بنصف سدس المال والثالث من ستة وهو واضح.

Mas'alah: When do siblings lose their inheritance in the presence of a grandfather?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وتسقط الإخوة، أي والأخوات، في هذه الأحوال، لاستغراق أهل الفرض بالمال،

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when there are no fixed-share heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

أي فيكون له الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة إن كان كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين وقوله (ولأب) هو بالواو وبلا ألف قبله بخلاف قوله أول الفصل (أو لأب) فإنه بأو لأن الكلام هنا فيما إذا اجتمعا معه وأولا فيما إذا كان معه أحدهما.

Mas'alah: What is the rule of counting paternal half-siblings with full siblings in inheritance division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وهنا تقع العادة حيث قال: ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة، أي يدخلونهم في العدد على الجد وبالعد سميت المعادة وهي مفاعلة وليس العد إلا من جانب واحد؛ لكن نزل المعدود عليه منزلة العاد أو لأنهم جماعة،

Mas'alah: How is the remainder distributed after the grandfather takes his share?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فإذا أخذ الجد حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر، فالباقي لهم؛ ويسقط أولاد الأب، وإلا، أي وإن لم يكن فيهم ذكر، فتأخذ الواحدة إلى النصف، والثنتان فصاعدا إلى الثلثين، ولا يفضل عن الثلثين شيء، وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب،

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution with a grandfather, full sister, and paternal brother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

أمثلة ذلك: * أخت لأبوين وأخ لأب وجد؛ المال على خمسة، سهمان للجد وسهمان ونصف للأخت من الأبوين والباقي لولد الأب؛ لأن ولد الأب إنما يأخذ ما فضل عن حق ولد الأب والأم، وطريق تصحيحها أن تعول المسألة من خمسة على عدد الرؤوس للجد منها سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم وذلك منكسر على مخرج النصف فاضربه في أصل المسألة تبلغ عشرة منها تصح للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ من الأب سهم

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, full brother, and half-brother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

جد وأخ لأبوين وأخ لأب يدخل الثاني في القسمة ويأخذ الجد الثلث وهو والمقاسمة سواء، والباقي للأخ الشقيق. *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with a grandfather, full brother, and half-sister?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

جد وأخ شقيق وأخت لأب؛ المال على خمسة أسهم؛ للجد سهمان والباقي للأخ، ووجه القول بالمعادة أن الأخ لأبوين يقول للجد: أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك سواء فأنا الذي أحجبه فأزحمك به وآخذ حصته، وهذا كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather inheriting alongside sisters?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه، كما لا يفرض لهن مع الأخ،

ولا تعال المسألة من أجلهن وإن كان قد يفرض للجد كما سلف، وتعال المسألة،

لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة.

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1053

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

إلا في الأكدرية [264]: وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث، لعدم من يحجبها عنه، وللجد سدس، لذلك أيضا، وللأخت نصف، لعدم من يسقطها ومن يعصبها فإن الجد لو عصبها نقص حقه فتعين الفرض لها، فتعول، أي إلى تسعة، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا؛ له الثلثان، لأنه لا يمكن أن تفوز بالنصف لئلا يفضلها على الجد وتصح من سبعة وعشرين، لأن أصلها من ستة وعالت إلى تسعة ونصيب الجد والأخت منها أربعة لا تنقسم على ثلاثة فانكسر على مخرج الثلث، فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. وفي تسمية هذه المسألة بالأكدرية سبعة أقوال موضحة بالأصل مع فوائد أخر فراجعها منه.

Mas'alah: Do a Muslim and a non-Muslim inherit from each other?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1053

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فصل: لا يتوارث مسلم وكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] متفق عليه [265]. وعن الإمام أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع

الإرث بالولاء ونقله القاضي عبد الوهاب المالكى عن الشافعي لكني رأيت في الأم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different sects?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، أي كاليهودي والنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى: {لكم دينكم ولي دين} [266] وقال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [267]. فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة، وفي قول أو وجه لا يرث ملة منهم أخرى بناء على أن للكفر ملل، لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي، لانقطاع الموالاة بينهما، وصحح في أصل الروضة القطع به؛ والثاني: أنهما يتوارثان لشمول الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Slaves and Partial Slaves

ولا يرث من فيه رق، لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [268] فإن اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وإن قيل: يملك فهو ملك ضعيف ولا يورث أيضا كذلك. وفي المبعض وجه: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو ضعيف؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن (266)

الكافرون / 6. (267) يونس / 32. (268) النساء / 11.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Slaves and Partial Slaves

الميت، والجديد: أن من بعضه حر يورث، لأنه تام الملك فيرثه قريبه أو معتقه أو زوجته، وفي القدر الموروث وجهان؛ أصحهما: جميع ما ملكه بنصف الحر، والقديم: أنه لا يورث كما لا يرث وهو الأقيس، فماله لمالك الباقي على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولا قاتل، لأحاديث واردة في الباب كلها متكلم فيها [269]، لكن المعنى أنا لو ورثناه لم نأمن من داعر مستعجل الإرث أن يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وقد وقع ذلك في شرع من قبلنا أيضا وهو في العمد إجماع،

Mas'alah: Can a victim inherit from the killer in certain circumstances?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فرع: قد يرث المقتول من قاتله بأن جرح مورثه ثم مات قبل موت المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

تنبيه: مجموع ما ذكره المصنف من موانع الإرث أربعة: اختلاف دين؛ ورق؛ وقتل؛ واستبهام وقت الموت. ومن موانعه أيضا الدور: وهو أن يلزم من توريثه عدمه؛ كما إذا أقر الأخ بابن لأخيه الميت؛ فإنه يثبت نسبه ولا إرث له، وقد قدمه المصنف في آخر كتاب الإقرار كما سلف؛ وله صور أخرى أيضا ومنها: إحرام الوارث في الصيد خاصة فإنه يمنع من إرثه على وجه، ومنها: حبس الزوج زوجته عنده لا لغرض بل ليرثها إذا ماتت على وجه. وأهملها؛ لأن الأصح خلافه. ومنها: كون الميت نبيا؛ لأن الأنبياء لا يورثون وأهمله لأنه أمر انقضى، وعد الغزالي من الموانع: اللعان: فإنه يقطع ميراث الولد؛ قال: وكأن هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب إلا أنه يقتصر على الأب ومن يدلي به، أما الأم فهو يرثها وهي ترث الولد.

Mas'alah: How does a person inherit when they combine two different inheritance entitlements?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق؛ أو ابن عم

ورث بهما، أي فيأخذ النصف بالزوجية والآخر ببنوة العم، أو بكونه معتقا، لأنه وارث بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين.

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in cases of Magian marriage or doubtful intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت، أي بأن وطء ابنته فأولدها بنتا، ثم ماتت العليا فقد خلفت أختا من أب وبنتا، ورثت بالبنوة، أي فقط لقوتها، وقيل: بهما، والله أعلم، لأنهما سببان يورث بكل واحد عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، كابن عم هو أخ لأم.

Mas'alah: How is inheritance divided when two people share a common asabah but one has an additional kinship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة، وزاد أحدهما بقرابة أخرى، كابني عم أحدهما أخ لأم، فله السدس والباقي بينهما، أي بالعصوبة لما تقدم، فلو كان معهما بنت، فلها نصف، والباقي بينهما سواء، لأن أخوة الأم سقطت بالبنت، وقيل: يختص به الأخ،

لأن البنت منعت من الأخذ بقرابة الأم، فإذا لم يأخذ بها رجحت عصوبته كالأخ لأبوين مع الأخ لأب، وصورته: ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن يتعاقب آخران على امرأة، ويلد لكل واحد منهما ابنا، ولأحدهما ابن من غيرها؛ فابناه أبناء عم للآخر؛ وأحدهما أخوه لأمه.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different fixed-share entitlements?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط، لما تقدم، والقوة؛ بأن تحجب إحداهما الأخرى، أو لا تحجب، أو تكون أقل حجبا، فالأول: كبنت هي أخت لأم؟ بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهه أمه فتلد بنتا، فالأخوة ساقطة بالبنتية، والثاني: كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا، والثالث: كأم أم هي أخت، لأب، بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه، أي أم أم الولد، وأخته، أي لأبيه؛ ويكون الإرث في الثانية بالأمومة أو الجدودة دون الأخوة لأم، لأن الأم لا تحجب، وأم الأم لا يحجبها إلا الأم، وأما الأخت فيحجبها جماعة كما سلف، ولا يرثون بالزوجية قطعا لبطلانها كذا إدعاه الرافعي والمصنف هنا؛ لكنهما حكيا عن البغوي وجها في كتاب النكاح: أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم، واعلم أن عبارة المصنف المذكورة هنا يدخل فيها

ما زاده قبل من قوله (قلت: فلو وجد) إل آخره؛ لأن الذكورة هنا قاعدة عامة وذلك من بعض أمثلتها، نعم: أفاد وجها ليس في المحرر بقوله: قبل بهما.

Mas'alah: How is the estate divided when all heirs are agnates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

فصل: إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية؛ إن تمحضوا ذكورا، أي كثلاث بنين مثلا، أو إناثا، كأربع نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن؛ فإن تفاوت الملك؛ فالظاهر تفاوت الإرث بحسبه، وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين، حذرا من الكسر وأعطينا كل ذكر سهمين وكل أنثى سهما، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة، أي فإذا خلف ابنين وبنتين فأصل المسألة من ستة، وهكذا، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين، فالمسألة من مخرج ذلك الكسر، مثال الأول: زوج وأخ؛ المسألة من اثنين، ومثال الثاني: ز

Mas'alah: What is the definition of the denominator (makhraj) in inheritance calculations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف فهي أيضا من اثنين، واستغرقا جيع المال ولا نظير لها، وقد يكون الفرضان غير متماثلين ولكنهما متماثلا المخرج؛ كأختين لأبوين لهما الثلثان، وأختين لأم لهما الثلث، ومخرجهما من ثلاثة، لأن الثلثين ضعف الثلاثة. واعلم: أن المخرج هو أول عدد يصح منه الكسر، وهو أصل المسألة، والكسر هو الجزء، وهو ما دون الواحد، فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية، لأنها مشتقة من أسماء الأعداد لفظا.

ومعنى والثلث: واحد من ثلاثة، والربع: واحد من أربعة، والسدس: واحد من ستة، والثمن: واحد من ثمانية؛ إلا في النصف فإنه لم يشتق من اسم العدد، ومقتضاه أن يشتق من لفظ اثنين ولو اشتق لقيل له ثني بضم أوله كما قيل في غيره، وإنما اشتق من النصف وهو التناصف؛ يعني أن المقتسمين قد تناصفا وأنصفا بالسوية بينهما، وأقل. عدد له نصف صحيح هو الاثنان، وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة، وأقل عدد له ربع صحيح أربعة، وإن كان فرضان مختلفا المخرج، فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث، أي كما إذا خلف أخوين لأم وأما؛ فللأم السدس وهي من ستة، وللأخوين في الأم الثلث وهو من ثلاثة، والثلاثة داخلة في الستة، وأصل المسألة أكثر العددين، وهو ستة، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في

الآخر، والحاصل أصل المسألة؛ كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون، أي كما إذا خلف ابنا وزوجة وجدة، فللزوجة الثمن ومخرجه من ثمانية، وللجدة السدس، ومخرجه من ستة وبينهما توافق بالنصف فيرد أحدهما إلى النصف، ويضربه في العدد الآخر يبلغ أربعة وعشرين، فهو أصل المسألة، وإن تباينا ضرب كل في كل، والحاصل الأصل كثلث وربع، فالأصل اثنا عشر، أي كما إذا خلف أما وزوجة، للأم الثلث وهو من ثلاث وللزوجة الربع، وهو من أربعة، والأربعة والثلاثة متباينان، فتضرب ثلاثة في أربعة فتبلغ إثنا عشر فهو أصل المسألة، فالأصل سبعة: اثنان، وثلاثة؛ وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر؛ وأربعة وعشرون، وهذا ما عليه الجمهور أن الأصول سبعة، لأنها إلى وردت في الكتاب، ومن المتأخرين من يقول الأصول تسعة بزيادة ثمانية عشر وستة وثلاثين على قول زيد بن ثابت في الجد والأخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له واختاره في الروضة، والذي يعول منها، أي من هذه الأصول ثلاثة أي وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لإمكان اجتماع فروض

يزيد عليها بخلاف الباقي فإنها لا تعول كما أوضحته في الأصل. الستة إلى سبعة كزوج وأختين، أي بسدسها، وإلى ثمانية كهم وأم، أي بثلثها، وإلى تسعة كهم وأخ لأم، أي بأن يزاد عليها سهم له، وإلى عشرة كهم وآخر لأم، بأن يزاد عليها سهم له وتسمى أمه أم الفروخ بالخاء المعجمة، وقيل بالجيم لكثرة سهامها العائلة فيها والشريحية أيضا لوقوعها في زمن القاضي شريح وقضائه فيها بذلك. فتلخص أن الستة تعول أربع مرات، ثم أنها متى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت فيها إلا امرأة. والاثنى عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، أي بنصف سدسها، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، أي ربعها، وإلى سبعة عشر، أي، كهم وآخر لأم، قلت: وكذا هؤلاء وأم وجدة. فتلخص أنها تعول إلى ثلاث مرات بالإفراد دون الإشفاع، لأنه لا بد فيها من ربع وهو وتر ولا وتر معه أيضا فتشفعه.

والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، أي فقط، كبنتين وأبوين وزوجة، أي بثمنها وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا [270]، وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة ولا يكون هذا العول، إلا والميت رجل، بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل، ثم اعلم أن العول: عبارة عن رفع الحساب، ومعناه؛ أنا نرفع سهام المسألة عن سهام ذوي الفروض ليدخل النقص عن كل بقدر فرضه، وأشار به ابن عباس في زمن عمر بن الخطاب ثم أظهر خلافه بعد ولم يأخذ بقوله إلا قليل [271]. (270) قال ابن حجر: المنبرية؛ سئل عنها علي وهو على المنبر؛ وهي: زوجة وأبوان وبنتان. فقال مرتجلا: (صار ثمنها تسعا) . رواه أبو عبيد والبيهقي. وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي، فذكر فيه المنبر. انتهى. ينظر: تلخيص الحبير: كتاب الفرائض: آخر الباب: ج

3 ص 102. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض: باب العول في الفرائض: الأثر (12714) . (271) عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود؛ قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: (ترون الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث) فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض، قال: (عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –) قال: ولم، قال: (لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا، قال: والله ما أدري ما كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص) ثم قال ابن عباس: (وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطي من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة) ، فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، فقال: (هبته والله) . قال ابن إسحاق: قال لي الزهري: وأيم الله لولا أن تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. رواه =

Mas'alah: How are two numbers treated when they are equal or one is a multiple of the other in inheritance calculations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1063

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإذا تماثل العددان فذاك، أي أمره ظاهر كثلاثة وثلاثة وعشرة وعشرة، فإنك تسقط أحدهما وتكتفي بالآخر، وإن اختلفا، وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر، فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، أي أو خمسة وعشرة كما ذكره في المحرر فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة تفنى بإسقاط الثلاثة منها ثلاث مرات فإنها ثلثها، والعشرة تفنى بإسقاط الخمسة مرتين لأنها نصفها، وكذا الاثنين مع الثمانية تفنى بإسقاط الاثنين منها أربع مرات فإنها ربعها، ومعنى التداخل: أن الأقل داخل في الأكثر، والأكثر مدخول فيه، والمتداخل أنك تكتفي بالأكثر وتجعله أصل المسألة. وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة تبقى من الستة اثنان سلطها على الأربعة مرتين تفنى بهما، فقد حصل الإفناء بإثنين وهو عدد غير الستة والأربعة فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وهو النصف. وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة، لأنك إذا سلطت الثلاثة على الأربعة تفنى به، وحكم المتباين أنك تضرب أحد العددين في الآخر فانحصر حينئذ نسبة كل عددين في هذه الأربعة، التماثل؛ والتداخل؛ والتوافق؛ والتباين، والمتداخلان متوافقان، أي بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد، ولذلك يفتي الأكثر به. مثاله: الخمسة تفني العشرة فهما متوافقان بالأحماس، ولا عكس، أي فالثلاثة مع الستة تسمى متوافقة ومتداخلة والأربعة مع الستة متوافقة لا متداخلة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the shares do not divide evenly among a class of heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1063

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فرع: إذا عرفت أصلها، أي المسألة، وانقسمت السهام عليهم، أي على المستحقين، لذاك، أي فلا حاجة إلى ضرب، كزوجة وثلاثة أخوة، وإن انكسرت على صنف، قوبلت بعدده، أي قوبلت سهامه بعدد رؤوسه، فإن تباينا ضرب = البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: جماع أبواب الجد: باب العول في الفرائض: الأثر (12716) .

عدده في المسألة بعولها إن عالت، مثاله كما في المحرر: زوج وأخوان هي من اثنين؛ للزوج واحد يبقى واحد لا يصح عليهما ولا موافقة تضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة منها تصح، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها، فما بلغ صحت منه، مثاله كما في المحرر: أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة، للأم واحد يبقى اثنان؛ لا يصح عليهم، لكن يبقى توافق عددهم بالنصف، فيضرب وفق عددهم في أصل المسألة تبلغ ستة؛ منها تصح. واعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من آحاد، والواحد ليس بعدد وإنما هو ابتداء العدد، وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه، أي رد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق، وإلا، أي وإن لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة في واحد من الصنفين، ترك، أي عدد كل فريق بحاله، فإن الوفق في أحد الصنفين، فيرد رؤوسه إلى جزء الوفق ويترك رؤوس الآخر بحالها، فهذه ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء أم لا، أو بين أحدهما دون الآخر، وفي كل منهما أربع مسائل، لأن عدد الفريقين فيها إما أن يكون متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين كما سيذكره المصنف على الأثر، ومجموع ذلك اثنا عشر مسألة، ثم إن تماثل عدد الرؤوس، أي في هذه الأحوال، ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، وإن تداخلا ضرب أكثرهما، أي في أصل المسألة أيضا بعولها،

وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسألة، أي بعولها، وإن تباينا، ضرب أحدهما في الآخر؛ ثم الحاصل في المسألة، فما بلغ صحت فيه، ومن أمثلة الحال الأول: أم وستة إخوة لأم واثنا عشر أختا لأب من ستة وتعول إلى سبعة؛ للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم إلى ثلاثة، والأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف والربع فرد عددهن إلى ثلاثة ردا لأقل عدد الوفقين فتماثل العددان المردودان. ومن أمثلة الثانية: وهي قوله (وإلا ترك) ثلاث بنات وثلاثة أخوة. ومن أمثلة الثالثة: أربعة بنات وأربع أخوة يرد

عددهم إلى اثنين، ويتداخل العددان وبقية الأمثلة موضحة في الأصل. ويقاس على هذا؛ الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، أي فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس إلى جزء الوفق وحيث لم نجد نفيناه بحاله، ثم يجئ في عدد الأصناف من الأحوال السابقة في النظر إلى التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ولا يزيد الانكسار على ذلك، أي على أربعة أصناف، لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف، كما تقدم في أول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه، لأن أحد الأصناف الخمسة، الزوج والأبوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعا فلزم الحصر.

Mas'alah: How is the share of each class of heirs calculated from the total estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1065

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فإذا أردت، أي بعد فراغك من تصحيح المسألة، معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة؛ فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف، مثاله كما في المحرر: جدتان وثلاث أخوات لأب وعم وهي من ستة، وتبلغ بالضرب ستة وثلاثون للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربنا فيه المسألة تكون ستة للأخوات أربعة مضروبة في ستة تبلغ أربعة وعشرين وهذا أشهر الطرق وأخفها معرفة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a dhimm who dies leaving more than four wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1265

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فرع: مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة، قال صاحب التلخيص: الربع أو الثمن لهن كلهن؛ وقال آخرون: لا يرث منهن إلا أربع فيوقف بينهن حتى يصطلحن ويجعل الترافع إلينا. بمثابة إسلامهم، وبنى الخلاف القفال على صحة أنكحتهم.

KITAB 81

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الذكاة

Ritual slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is an edible animal properly slaughtered when one has power over it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1705

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ritual slaughter > Method of Slaughter for Domestic and Wild Animals

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة، أي بفتح اللام، إن قدر عليه، لقول عمر وابن عباس [الذكاة في الحلق واللبة] رواه الشافعي وروي مرفوعا بضعف [392]، وإلا، أي وإن لم يقدر عليه، فبعقر مزهق حيث كان، لما سيأتي.

BAB 3

باب الذابح

The slaughterer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding permissibility of marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1705

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > The slaughterer > Conditions of the Slaughterer

وشرط ذابح وصائد: حل مناكحته، وتحل ذكاة أمة كتابية، أي وإن كان لا يحل مناكحتها إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [393] والمراد بالطعام الذبائح، وهذا تصريح بحل ذبائح أهل (390) المائدة / 2. (391) المائدة / 4. (392) • عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب الذكاة في المقدور عليه: الأثر (19658) . • عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: الأثر (19656 و 19657) . • قال البيهقي: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعا، وليس بشيء. (393) المائدة / 5.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a child, insane person, or drunkard?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1706

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > The slaughterer > Slaughter by the Insane and Intoxicated

ويحل ذبح صبي مميز، لصحة قصده، وكذا غير مميز، ومجنون، وسكران في الأظهر، لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، والثاني: لا؛ لفساد قصدهم، ورجحه

جماعة، قال البغوي: فإن كان للمجنون أدنى تمييز؛ وللسكران قصد حلت قطعا، وتكره ذكاة أعمى، لأنه قد يخطئ المذبح، ويحرم صيده برمي أو كلب في الأصح، لأنه ليس له قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه، والثاني: يحل كذبحه، قال الرافعي: والأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أدله بصير على أن بحذائه صيدا فرمى أو أرسل الكلب عليه بدلالته.

BAB 5

باب آلة الذكاة

Instrument of slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1712

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Instrument of slaughter > Permissible Slaughter Instruments

فصل: يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، وليس السن والظفر. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم؛ وأما الظفر فمدى الحبشة] متفق عليه [406]، ولا يستثنى من الظفر إلا ما قتله الكلب ونحوه بظفر أو نابه فإنه يحل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ... . (404) الأنعام / 121. (405) • عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لقيت جبريل عليه السلام؛ فقال: إني أبشرك أن الله عز وجل يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه] . رواه البيهقي في كتاب الضحايا: باب الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند الذبيحة: الحديث (19713) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (810/ 137) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي قال: على شرطهما. • نقل البيهقي قول الشافعي؛ قال: (ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له؛ وأحب إلي أن يكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه، في كل الحالات، لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان وعبادة له، يؤجر عليها إن شاء الله من قالها) . • أما حديث: [لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح وعند العطاس] فهو

منقطع ضعيف، بل ربما موضوع. قاله البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19717 و 19718) . (406) عن رافع بن خديج أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: إنا نرجو – أو نخاف – =

BAB 6

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning God's name over the slaughtered animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1711

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Mentioning God's name over the slaughtered animal > Obligation of Tasmiyah

وأن يقول: باسم الله، لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [401] وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [402] فالمراد ما ذبح للأصنام هنا قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [403] وسياق الآية دال الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة؛ بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار). إنتهى من شرح المناهج على صحيح مسلم. وكذلك نقله ابن حجر في الفتح: شرح الحديث (5558) . (399) عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح: الحديث (57/ 1955) . وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب في النهي عن صيد البهائم: الحديث (2851) . (400) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجههما قال: [وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا] وفي رواية: [وجههما إلى القبلة حين ذبح] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة: معلقا. • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أنه كان يستحب أن

يستقبل القبلة إذا ذبح) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (19710) . (401) الأنعام / 118. (402) الأنعام / 121. (403) المائدة / 3: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به =

Mas'alah: What is the ruling on saying the Prophet's name during slaughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1712

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Mentioning God's name over the slaughtered animal > Permissible and Impermissible Phrases

عليه فإنه قال {وإنه فسق} [404] وقد أجمعنا على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفاسق، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، قياسا على سائر المواضع [405]، ولا يقل: باسم الله، واسم محمد، فإن قال حرم؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق.

BAB 8

باب ذكاة الجنين

Slaughter of the fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered mother?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1737

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of the fetus > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother

ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة، أى سواء أشعر أم لا؟ لقوله عليه الصلاة والسلام: [ذكاة الجنين ذكاة أمه] صححه ابن حبان [457]، قال الجويني: وإنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، فأما لو بقي زمانا طويلا يضطرب ثم سكن وتحرك فالصحيح أنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dog or pig?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Hides and Parts

لا جلد كلب وخنزير، لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته مطلقا، وكذا الكلب إلا في أغراض مخصوصة، فلأن لا ينتفع بهما بعد الموت أولى، وجلد فرع أحدهما ملحق بهما،

Mas'alah: What is the ruling if the owner abandons vinegar or tanned hide and someone else takes it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 887

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Hides and Parts

فرع: إذا قلنا بالأصح أنهما للمالك فلو أعرض المالك عنهما فأخذهما آخذ؛ فالأصح من زوائد الروضة هنا، وأصلها في الذبائح أنه ليس للمعرض الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian jointly slaughtering a sheep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 892

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

فرع: لو اشترك مجوسي ومسلم في ذبح شاة ضمن المجوسي نصف قيمتها وضمن المسلم نصف نقصها لو لم يكن المشارك له في الذبح مجوسيا، قاله الماوردي، وقال الروياني: الضمان عليهما نصفين.

Mas'alah: Whose opinion is followed when there is doubt about the state of a slaughtered animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1491

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

فرع: لو شك في الانتهاء إلى أحد المذبوحين، عمل بقول أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1655

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Circumcision and Related Rulings

فرع: الخنثى يحرم ختانه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on joint slaughter or hunting by a Muslim and a Magian?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1706

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

الكتاب وبتحريم ذبائح من عداهم كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهما، ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم، تغليبا للتحريم، ولو أرسلا كلبين أو سهمين، فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل، أي ولا يقدح فيه ما وجد من المجوسي، كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي، ولو انعكس، أي بأن سبق آلة المجوسي، أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم، تغليبا للتحريم، ومسألة ما إذا جهل من زيادات المصنف على المحرر والشرح.

Mas'alah: What are the requirements for lawful slaughter of an animal that one can reach?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1709

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions for Valid Slaughter

فصل: وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى الطعام، أي والشراب، لأن الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما، وخرج بالقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فإنه ميتة وبقوله قدر عليه بما لا يقدر عليه وقد سلف، ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق،

لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح، ولو ذبحه من قفاه عصى، لزيادة الإيلام، فإن أسرع وقطع (•) الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل، كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه، وإلا فلا، أي وإن لم يسرع بل لما قطعهما انتهى إلى حركة مذبوح فإنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the side of the neck when slaughtering?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1709

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

فرع: القطع من صفحة العنق كالقطع من القفا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife through a fox's ear to cut the throat, and what is the sunnah method for slaughtering camels, cattle, and sheep?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1709

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب، أي ليقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد فإن فيه التفصيل المذكور في مسألة الذبح من القفا حتى يصل إليهما، ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم، للاتباع [396]؛ ويجوز عكسه أي من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهي.

(•) في النسخة (1) : فقطع، بدل وقطع. (396) • النحر في اللغة موضع القلادة من الصدر؛ وغيره أوله؛ وقيل آخره، كأنه ينحر =

Mas'alah: What animals are slaughtered like cattle and what is the ruling on camels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1710

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

فرع: الخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره والزرافة إن قلنا بحلها، والبط والأوز، ويقتضي تعليل نحر الإبل أنه أسرع لخروج روحها لطول عنقها الحاقا بها.

Mas'alah: How should a camel and a sheep be positioned for slaughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1710

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

وأن يكون البعير قائما معقول الركبة، أي اليسرى للإتباع [397]، والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، أما في الشاة فللاتباع [398]، وأما في البقر فبالقياس، الذي قبله. • والذبح في اللغة شق حلق الحيوان. • ونحر الإبل أو كل ذي عنق طويل كالإوز والبط والزرافة أن يقطع في اللبة؛ وهي أسفل العنق، والمعنى فيه أنه أسرع لخروج الروح وزوال الحياة بالذكاة. • عن أنس – رضي الله عنه –؛ فذكر الحديث في الإهلال؛ وقال: [ونحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع بدنات بيده قائما، وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب التحميد والتكبير قبل الإهلال: الحديث (1551) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: الحديث (19666) واللفظ له. • قال البيهقي: (استدلالا بما روينا عن عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة. قال عطاء بن أبي رباح: يجزي الذبح من النحر، والنحر من الذبح، في البقر والإبل) . ينظر: السنن

الكبرى: كتاب الضحايا: باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر: الحديث (19667) . (397) عن جابر, وعبد الرحمن بن سابط، [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب كيف تنحر البدن: الحديث (1767) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب نحر الإبل قياما معقولة أو معقولة اليسرى: الحديث (10351) . وحديث جابر موصول، وحديث عبد الرحمن بن سابط مرسل. (398) • عن أنس – رضي الله عنه – قال: [ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده: الحديث (5558) وأطرافه في الرقم (5564، 5565، 7399) في الصحيح. ومسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة: الحديث (17/ 1966) . • في شرح الحديث قال النووي رحمه الله: (وفيه استحباب إضجاع الغنم في =

Mas'alah: Which leg of the animal is left untied during slaughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1711

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم، كما ذكره بعد، ووقع في الكفاية ترك الرجل اليسرى فكأنه سبق قلم.

Mas'alah: What are the sunnah practices for sharpening the knife and facing the qiblah during slaughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1711

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

وأن يحد شفرته، للأمر به [399]، ويوجه للقبلة ذبيحته، لأنها أفضل الجهات وذلك فى الأضحية ونحوه آكد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجه كبشه إلى القبلة [400]، وأصح الأوجه: أنه يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال.

KITAB 82

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيد

Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the definitions of terms for young goats used in compensation for game?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 650

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting > Compensation and Arbitration for Game

فائدة: العنز الأنثى من المعز التي تمت لها سنة، والعناق الأنثى من ولد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، قاله المصنف في دقائقه وتحريره وتهذيبه [1180]، وقبله الأزهري، وفي الرافعي عن أهل اللغة إنها الأنثى من أولاد المعز من حين تولد إلى حين تفطم وترعى وذلك بأربعة أشهر، وتبعه في الروضة، والجفرة بفتح الجيم وإسكان الفاء هى التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه التي عظما، قال الرافعي: هذا معنى الجفرة في اللغة؛ لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق؛ فإن الأرنب خير من اليربوع (•) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that has become uncontrollable or fallen into a well?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1708

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting > Runaway and Uncontrollable Animals

الروياني والشاشي، والله أعلم، لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة والكلب بخلافه، والشاشي في حليته لم يصححه وإنما نقل تصحيحه عن الماوردي، ووجه الحل القياس على البعير الناد، ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه، أي فلا يحل بالرمي وارسال الكلب عليه وإنما يحل بالذبح في المذبح، ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، أي كيف كان لما أسلفناه في الخبر من ذكر الفخذ، وقيل: يشترط مذفف، لينزل منزلة قطع الحلقوم

والمريء في المقدور عليه.

BAB 4

باب شروط الجارح المعلم

Conditions of the trained hunting animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1713

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions of the trained hunting animal > Conditions for Training (Ta'dib)

فصل: ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين، لقوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين .... } الآية [407]، واستبعد الإمام تعليم الفهد، بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله، ويمسك الصيد ولا يأكل منه، أي فإن = العدو غدا، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: ... الحديث. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشركة: باب قسمة الغنم: الحديث (2488) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم: الحديث (20/ 1968) . (407) المائدة / 4: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب} .

لم تكن معلمة لم يحل ما قتلته، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخشني [وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل] متفق عليه [408]، ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر، كما في جوارح السباع، والثاني: لا؛ لأنه لا يمكن التحامل عليها، ويشترط تكرر هذه الأمور، أي المعتبرة في التعليم، بحيث يظن تأدب الجارحة، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات وهو ظاهر كلام

الحاوي الصغير، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد، قبل قتله أو بعده، لم يحل ذلك الصيد في الأظهر، لأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما، والثاني: يحل لأن الأصل بقاؤه على التأدب، والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد إذا أتعبه، وفصل جماعة فقالوا إن أكل عقب القتل فقولان وإلا فيحل قطعا، فيشترط تعليم جديد، أي إذا قلنا بالتحريم، ولو أتى بالفاء بدل الواو لكان أحسن لينيه على التفريع ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل خلافا لأبي حنيفة، ولا أثر للعق الدم، لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد. ومعض الكلب من الصيد نجس، كغيره، والأصح: أن لا يعفى عنه، كولوغه، والثاني: نعم لعسر الاحتراز، وأنه يكفي غسله بماء وتراب، أى سبعا كغيره، ولا يجب أن يقور ويطرح، والثاني: لا، بل يقور ذلك الموضع ويطرح؛ لأنه تشرب (408) عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد؛ أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم؛ فما يصلح لي؟ قال: [أما ما ذكرت من أهل الكتاب؛ فإن وحدتم غيرها! فلا تأكلوا فيها؛ وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله؛ فكل. وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله؛ فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته، فكل] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس: الحديث (5478) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة: الحديث (8/ 1930) .

لعابه فلا يتخلله الماء، ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [409]، والثاني: لا، لأن الله تعالى سماها جوارح فينبغي أن تجرح والأول قال الجوارح الكواسب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and the compensation for killing game?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 649

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

ويحرم ذلك، أي اصطاد المأكول البري، في الحرم على الحلال، بالإجماع؛ ويروى أن في زمن الطوفان لم تأكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له [1177]. وقوله (في الحرم) هو حال من الاصطياد لكن يرد عليه ما لو كان المصطاد في الحل؛ والصائد في الحرم فإنه يحرم؛ فإن أعرب أنه حال من الصائد؛ ورد عليه عكسه، فان أتلف، أي من ذكرناه، صيدا ضمنه، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} الآية [1178]، وجهات ضمان الصيد إما بالمباشرة أو بالتسبب أو باليد، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، والغزال عنز، والأرنب عناق، واليربوع جفرة، لأن جماعة من الصحابة حكموا بذلك كله وفي الضبع أيضا كبش لحديث صحيح فيه [1179]، وقوله (وفي الغزال عنز) هو وهم كما قال في (1177) قلت: أعجب من إيراد مثل هذه الأقاويل، وكان الأنسب لمقامه أن لا ينقلها. والله أعلم. (1178) المائدة / 95: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} . (1179) • أما أن في النعامة بدنة؛ فلأثر ابن مسعود قال: (وفى النعامة بدنة) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الأثر (9978) ، ولأثر ابن عباس قال: (إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل) : الأثر (9974) ، والأثر أيضا عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث؛ وهو قول =

الروضة؛ لأن الغزال ولد الظبي ذكرا كان أو أنثى فإن كان ذكرا فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو أنثى كالعناق أو الجفرة، فالعنز في الحقيقة واجب الظبية والتيس واجب الظبي.

Mas'alah: How is compensation determined for game animals without a transmitted ruling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 650

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان، لقوله تعالى: يحكم به ذوا عدل = الأكثر ممن لقيت، فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس، قلنا: في النعامة بدنة، لا بهذا. ينظر: الأثر (9977) من السنن الكبرى للبيهقي. • أما بقر الوحش وحماره بقرة؛ فلأثر ابن عباس، قال: (وفي البقرة بقرة؛ وفي الحمار بقرة) وروى الشافعي بسنده عنه قال: (فى بقرة الوحش بقرة؛ وفى الأيل بقرة) : الأثر (9975) من السنن الكبرى للبيهقى. • أما الغزال والأرنب واليربوع؛ فلأثر جابر (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في الضبع بكش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفي اليربوع بحفرة) : الأثر (9987) من السنن الكبرى للبيهقي. • أما الحديث الصحيح؛ فهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الضبع حديد فكلها؛ وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب فدية الضبع: الحديث (9983) . (1180) دقائق المنهاج: ص 58. طبعة المكتبة المكية ودار ابن حزم. (•) في نسخة (2) فقط. قال: واحترز بقوله. قلت: وهى زيادة؛ وعلى ما يبدو لي أنها خطأ من الناسخ، لأنها ستأتي قريبا في محلها

الصحيح بعد ثلاثة أسطر، وقد شكلتها لتتميز، فلاحظ.

Mas'alah: What are the conditions for the two just arbiters in determining compensation for game?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 651

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

منكم الآية (1055) ، وليكن العدلان فقيهين كيسين أي فطنين، والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، فأين النعامة من البدنة؟ ! وليست المماثلة معتبرة في القيمة بل في الصورة، واحترز بقوله (وما لا نقل فيه) عن حيوان فيه نقل عن الشارع بالمماثلة أو التقويم أو حكم به عدلان من الصحابة والتابعين أو غيرهم فإنه يتعين الرجوع إليه في كل عصر، وجزم ابن الرفعة: بأنه إذا حكم به واحد من الصحابة وسكت الباقون يكفى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game animals without a comparable substitute?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 651

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

وفي مالا مثل له القيمة، أي لأن الجراد لا مثل له، وقد حكمت الصحابة فيه بالقيمة، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف، لا بمكة على المذهب، لكن بسعر مكة على أظهر احتمالي الإمام، وهو ما جزم به الفورانى في العمد؛ ويستثنى مما لا مثل له الحمام؛ فإنه يجب فيه شاة لقضاء الصحابة بذلك [1181].

Mas'alah: Who determines the value of game animals without a comparable substitute?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 651

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

فرع: يرجع في معرفة القيمة إلى عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 654

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in Medina

وصيد المدينة حرام، أي وكذا حرمها لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة] متفق عليه [1185]، وفي قول بعيد: لا يحرم بل يكره.

Mas'alah: What is the ruling on going out for hunting and similar activities in relation to intercepting caravans?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 690

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting

فرع: خروجه لأمر آخر من اصطياد ونحوه كالتلقي على الأصح.

Mas'alah: Is an insane person liable for killing game while in ihram?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 784

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by a Muhrim (Pilgrim in Ihram)

واعتبار الأقوال، أي له وعليه لعدم قصده، أما أفعاله فلا شك في اعتبار الاتلاف منها دون غيره كالصدقة، نعم؛ لو أحرم ثم جن فقتل صيدا فالأظهر في الروضة في بابه: عدم وجوب الجزاء وفيه نظر،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of hunting and slaughtering?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1705

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What are the primary sources for the permissibility of hunting and slaughtering?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1705

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting

الأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [390] وقوله: {أحل لكم الطيبات} [391] والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سيأتي؛ والإجماع قائم على ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a child or insane person using a bow or dog?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1706

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by a Muhrim (Pilgrim in Ihram)

فرع: أجري الخلاف المذكور في اصطياد الصبي والمجنون بالرمي والكلب أيضا؛ قال في شرح المهذب: والمذهب هنا الحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild or escaped animal with an arrow or dog?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1707

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند، أي هرب، أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل، أما في الوحشي (•) فإجماع، وأما في الأنسي إذا توحش كهرب البعير وشرود الشاة فلحديث رافع بن خديج في البعير المحبوس بالسهم والشاة بالقياس، ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد، أي في حله بالرمي، وفي السنن الأربعة من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال عليه الصلاة والسلام: [لو طعنت في فخذها لأجزأك] قال الترمذي: غريب [395]، قلت: الأصح: لا يحل، أي المتردي، بإرسال الكلب، وصححه • أما دليل من كره أكل السمك الطافي، فهو ما روي عن جابر موقوفا أنه كان يقول: (ما ضرب به البحر أو جزر عنه، أو صيد فيه فكل! وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح: باب من كره أكل الطافي: الأثر (19515) ، وقال: رواه أبو أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا، وهو واهم فيه. (•)

في النسخة (1) : المتوحش. (395) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب ما جاء في المتردية: الحديث (2825) ، =

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow or dog when the hunter reaches it alive?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1708

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل، أما فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة فكما لو ذبح شاة فاضطربت، وأما في إدراكها وتعذر الذبح من غير تقصير، فكما لو لم يدركه حيا، وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد، أي علقت به، حرم، كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات فحقه أن يستصحب الآلة في غمد يواتيه.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from game by a fatal wound?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1708

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

ولو رماه فقده نصفين حلا، أي وكذا لو قطعه قطعتين متفاوتتين، ولو أبان منه، أي أزال من الصيد، عضوا، أي كيد ورجل، بجرح مذفف، أي بسيف وغيره ومات في الحال، حل العضو والبدن، لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه

أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو، لأنه أبين من حي، وقال: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. والترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة: الحديث (1481) ، وقال: وفي الباب عن رافع بن خديج، وقال: هذا حديث غريب. وقال في العلل: وإن كان هذا الحديث. مشهورا عند أهل العلم. ينظر: الجامع: ج 5 ص 711. والنسائي في السنن: كتاب الضحايا: باب المتردية: ج 7 ص 228. والدارمي في السنن: كتاب الأضاحي: باب في ذبيحة المتردية: الحديث (1972) ، وقال: قال حماد: حملناه على المتردي.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a hunted animal before slaughter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1709

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

وحل الباقي، فإن لم يبنه بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح ولا تجزئ سائر الجراحات، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح، أي الأول، حل الجميع، لأن الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو، وقيل: يحرم العضو، لأنه أبين من حي فأشبه ما إذا قطع إلية شاة ثم ذبحها لا تحل الإلية، وهذا الوجه صححه الرافعي في شرحيه والمصنف في الروضة وتبع هنا المحرر، أما باقي البدن فلا خلاف في حله.

Mas'alah: What is the ruling if a second wound is inflicted on a hunted animal after a limb is severed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1709

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

فرع: لو جرحه جراحة أخرى والحالة هذه بأن كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام وإلا فالصيد حلال أيضا والعضو حرام على الصحيح، لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a heavy object or by strangulation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1713

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting Tools and Methods

للحاجة، فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم أو بندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة، أي منصوبة له، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم، أما في الأول؛ فلأنه موقودة قال الله تعالى: {والموقوذة} ، وأما في الباقي؛ فلإجتماع المبيح والمحرم فيغلب المحرم وموته بالأحبولة يدخل في قوله تعالى: {والمنخنقة} ، وأما إذا أصابه سهم فوقع على جبل ثم سقط منه؛ فإنه لا يدري من أيهما مات، وقوله (فوقع بأرض) كذا رأيته في خطه ولعل صوابه فوقع بسطح ثم سقط منه كما هو في المحرر والشرح والروضة لأنه سيجزم في مسألة ما إذا وقع بأرض ثم مات بالحل حيث قال، ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل، لأن الوقرع على الأرض لا بد منه فعفى عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالأرض ولو لم يجرحه السهم في الهواء لكن كسر جناحه فوقع فمات فإنه حرام لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه، ولو كان الجرح خفيفا لا يؤثر مثله ولكنه عطل جناحه فسقط فمات فإنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of game or livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1715

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

فصل: ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به الصيد، فمات، أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل، لأنه في الأولى والثانية لم يذبح ولم يقصد الذبح، وفي الثالث لم يرسل، وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح، تغليبا للتحريم، والثاني: يحل؛ لأنه قد ظهر أثر الإغراء فينقطع الاسترسال ويصير كأنه خرج بإغراء صاحبه، واحترز بقوله فزاد عدوه عما إذا لم يزد فإن إغراؤه لا يؤثر، ويحرم الصيد جزما وبقوله فأغراه عما إذا زجره، فإنه إن وقف فأغراه وقتل حل جزما، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحل جزما. ولو أصابه، يعني الصيد، سهم بإعانة ريح، أى وكان يقصر عنه لولا الريح، حل، لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن ولا يتغير به حكم الإرسال، ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله حرم في الأصح، لانتفاء القصد، والثاني: لا؛ لوجود قصد الفعل، ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت، أما الأولى؛ فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه كما لو قطع حلق شاة وهو يظنه ثوبا، وأما في الثانية؛ فلأنه قصد السرب وهذه منها، وإن قصد واحدة، أى من السرب، فأصاب غيرها حلت في الأصح، لوجود قصد الصيد، والثاني: المنع لأنه أصاب غير ما قصده وصححه في البويطي، ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم، لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى، فإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر؛ لأنه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر، والتحريم يحتاط له، (409)

المائدة / 4.

والثاني: أنه يحل لأنه لم يتحقق سبب سوى الجرح الذي أصابه، فالوجه إضافة الموت إليه وهذا ما اختاره الغزالي في الإحياء، وقال المصنف في الروضة: إنه أصح دليلا ولم يثبت في التحريم شيء، ومحل الخلاف ما إذا وجده بدون جرح (•) آخر غير الجراحة، أما إذا وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى أو وجده في ماء ونحو ذلك فإنه حرام قطعا، قال الأصحاب: وتسمى هذه المسألة مسألة الإنماء.

Mas'alah: How does one acquire ownership of hunted game in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1716

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

فصل: يملك الصيد بضبطه بيده، وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، أي بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، أي وكذا بإرساله الكلب على صيد فأثبته، والضابط الجامع لذلك إبطال الامتناع وحصول الاستيلاء عليه، ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح، لأنه لم يقصد بسقي الأرض الاصطياد والقصد مرعي في التملك، والثاني: يملكه كما لو وقع في الشبكة، قال الإمام: ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيد، فإن كان فكنصب الشبكة، وللروياني نحوه كذا نقله الرافعي عنهما هنا وتبعه المصنف وأقراهما عليه ونقلا عن الإمام في كتاب إحياء الموات الجزم بعدم الملك وأقراه عليه هناك، ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته، كما لو أبق عبده، وكذا بإرسال المالك له في الأصح، كما لو

سيب دابته، ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه السوائب، والثاني: يجوز، كما لو أعتق عبده، والثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال وإلا فلا. ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده، لبقاء ملك الأول عليه، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تابع للأنثى دون الذكر، فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث، فإنه لا يتحقق الملك فيه، ويجوز لصاحبه في الأصح، للضرورة، والثاني: لا، وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا (•) في النسخة (2) : أثر.

العدد والقيمة، فإن علماها فيظهر القطع بالصحة لصيرورتها شائعة، فإن باعاهما، أى باعا الحمام المختلط ولا يدرى واحد منهما عين ماله، والعدد معلوم، أي كمائتين ومائة، والقيمة سواء صح، أي وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة، وإلا فلا، لأنه لا يعرف كل واحد ما يستحقه من الثمن، وفيه بحث للرافعي للضرورة. ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني، أي ولا شيء على الأول بجراحته لأنه كان مباحا حينئذ، وإن ذفف الأول فله، أي وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده؛ لأنه حتى على ملك الغير، وإن أزمن فله، أي للأول أيضا لإزمانه إياه، ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح، وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام، لأن المقدور عليه لا يحل إلا بقطعهما وتغليبا للتحريم في الأخير، ويضمنه الثاني للأول، لإفساد ملك الأول عليه، وفيما يضمنه تفصيل ذكرته في الأصل فراجعه، وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما، لاشتراكهما في سبب الملك، وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله، لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر، وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب، لاحتمال تقدم الإزمان فلا تحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمرئ، والطريق الثاني: حكاية قولين كمسألة الإنماء السالفة،

ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم، ومن قال بالأول؛ قال: هناك جرح يحال عليه الموت وهو معهود في القصاص وغيره وهنا بخلافه.

KITAB 83

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب شروط الأضحية

Conditions of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and defects for a valid sacrificial animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1720

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of sacrifice > Physical Defects and Soundness

للنص فيه كما رواه مسلم [417]، والشاة عن واحد، أي وما خالفه إن صح أول على الاشتراك في الثواب، وأفضلها بعير، لأنه أكثر لحما، ثم بقرة، لأنها كسبع شياه، ثم ضأن، لأن لحمه أطيب مما بعده، ثم معز، لما قررناه من لحم الضأن أطيب منه فكذلك أخره عنه، وسبع شياه أفضل من بعير، لأن لحم الغنم أطيب والدم المراق أكثر، وشاة أفضل من مشاركة في بعير، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم، وشرطها، يعني الأضحية، سلامة من عيب ينقص لحما، أي في الحال كقطعة فلقة (•) من الفخذ ونحوه أو في المآل كالعرج البين ونحوه كما سيأتي؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: [أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي = الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين؛ فلما وجههما؛ قال: [إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين ...] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا: الحديث (2895) . ومعنى [موجئين] أي خصيين. وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم: الحديث (19619) . • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن عائشة قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين] قال: فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل

محمد. رواه الإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 220. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19620) . (417) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: [نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة؛ والبقرة عن سبعة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي: الحديث (350/ 1318) . وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب في البقر والجزور: الحديث (2809) . والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة: الحديث (904) . • وفي رواية له: [فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (351/ 1318) . (•) في النسخة (1) : قلفة. والفلقة: الكسرة؛ يقال: أعطني فلقة الجفنة؛ وهي نصفها.

BAB 4

باب وقت الأضحية

Time of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the time for the sacrificial slaughter begin and end in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1721

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of sacrifice > End of the Sacrifice Time

فصل: ويدخل وقتها، أي وقت الأضحية، إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، أي فإن ذبح قبل ذلك فشاة لحم للاتباع، وقوله (خفيفتين) يعود إلى الصلاة والخطبة. ولو قال: خفيفات؛ لكان أصرح؛ ووقع في مناسك المصنف: معتدلتين بدل خفيفتين، وهو غريب، قلت: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم. ويبقى، أي وقت الأضحية، حتى تغرب، الشمس، آخر التشريق، لقوله (418) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا: الحديث (1) منه: ج 2 ص 482. وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا: الحديث (2802) . والترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي: الحديث (1497) . (•) في النسخة (2) : آخر. (•) في النسخة (1) : مشقوقة. في اللغة: انشرقت القوس: انشقت.

عليه الصلاة والسلام [في كل أيام التشريق ذبح] رواه ابن حبا

BAB 5

باب العيوب المانعة

Disqualifying defects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1721

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Excusable vs. Disqualifying Defects

لا تنقي] [418] فنص على هذه الأربعة وفهم المعنى: وهو نقص ما هو مستطاب لا يحصل بفواته طيب الأجزاء (•) وهزال أو ما يفضي إليه، فلا تجزئ عجفاء، أي وهي التي ذهب مخها من غاية الهزال، ومجنونة، لأنه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا الشيء القليل وذلك يورث الهزال، ومقطوعة بعض أذن، أي قليلا كان أو كثيرا لذهاب جزء مأكول، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، للحديث السالف، ولا يضر يسيرها، لأنه لا يؤثر في اللحم، ولا فقد قرن، لأنه لا يتعلق بالقرون كبير غرض، وكذا شق أذن، وخرقها، وثقبها في الأصح، لأن ذلك لا ينقص من لحمها شيئا، والثاني: يضر ذلك؛ لأنه صح النهي عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الأذن والشرقاء وهي مشرقة (•) الأذن؛ فالأول حمل هذا على التنزيه، وتبع المصنف المحرر في ذكر خرق الأذن مع ثقبها والرافعي في الشرح فسر الخرق بالنقب، قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم، لأنه يفسد اللحم.

BAB 6

باب الأكل والتصدق منها

Eating from it and giving charity from it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrifice and giving charity from it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1726

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Ruling on Eating from the Sacrifice

أي وكذا الهدية؛ وقدر المأكول ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for a cow to be valid as a compensatory sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 652

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of the Sacrificial Animal

فائدة: لا يشترط أن تكون البقرة مجزية في الأضحية، بل يكفي أن يكون لها سنة بخلاف الشاة قاله صاحب الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 983

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Selling and Using Parts of the Sacrifice

فرع: جلد الأضحية لا يجوز بيعه بل يتصدق به، أو ينتفع به، كما ذكره في بابه، وكذا ما جاز له أكله منها.

Mas'alah: What is the ruling on a female goat for sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1083

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

ناق الأنثى من ولد المعز ما لم تتم له سنة كما سلف في محرمات الإحرام. ونص المصنف على عدم إجزاء الأنثى منهما ليدل على إجزاء الذكر بطريق أولى على ما صححه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1717

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

فرع: الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي.

كتاب الأضحية الأضحية: هي بتشديد الياء وتخفيفها وبكسر الهمزة وضمها.
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [410] وقوله: {فصل لربك وانحر} [411] على الأشهر أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا، والسنة في ذلك صحيحة شهيرة. هي سنة، أي على الكفاية لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا، رواه البيهقي عنهما بإسناد حسن [412]، لا تجب إلا بالتزام، كسائر القرب، ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي، للأمر به في صحيح مسلم [413]، والحكمة فيه أن تبقى الأجزاء (410) الحج / 36. (411) الكوثر / 2. (412) • قال الشافعي: (وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما؛ كانا لا

يضحيان كراهة أن يقتدى بهما؛ فيظن من رآهما أنها واجبة) . • عن أبي سريحة الغفارى – حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه – قال: (أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها: الحديث (19565) . • وفي لفظ: (رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستن بهما) : الحديث (19566) من السنن الكبرى. (413) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد =

كاملة لتشملها المغفرة والعتق من النار، وأن يذبحها بنفسه، للاتباع [414]، نعم: تستثنى المرأة من ذلك فإن الأفضل لها أن توكل، وإلا فليشهدها، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر فاطمة بذلك كما رواه الحاكم وصحح إسناده [415] ولا تصح إلا من إبل؛ وبقر؛ وغنم، بالإجماع وما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح من تجويزه التضحية ببقر الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد، وبه قال داود: في بقر الوحش شاذ، وشرط إبل أن يطعن في السن السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية، هذا هو الصحيح فيها، نعم: قال العبادي والبغوي وصاحب الكافي: الجذعة ما استكملت سنة أو اجذعت قبلها أى أسقطت سنها، ويجوز ذكر وأنثى، بالإجماع، وخصي، للاتباع [416]، والبعير والبقرة عن سبعة، = أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذى الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره: الحديث (41/ 1977) وبلفظ: [فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا] و [فلا يأخذن من شعره ولا ظفره شيئا حتى يضحي] : الحديث (40 و 42/ 1977) . (414) عن عائشة

رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به؛ فقال: [يا عائشة هلمي المدية] ثم قال: [اشحذيها بحجر] ففعلت؛ فأخذها، وأخذ الكبش، وأضجعه، وذبحه؛ وقال: [بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد] ثم ضحى به. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل: الحديث (19/ 1967) . (415) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [يا فاطمة! قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأضاحي: الحديث (7524/ 8) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي قال: وفيه أبو حمزة ضعيف جدا، وإسماعيل ليس بذاك. (416) • عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم =

Mas'alah: What is the ruling on a vowed specific animal for udhiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1722

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

ن في صحيحه [419]، نعم: يكره ليلا. ومن نذر معينة؛ فقال: لله علي أن أضحي بهذه! لزمه ذبحها في هذا الوقت، لأنه الوقت السائغ شرعا، فإن تلفت قبله، أي بغير تفريط، فلا شيء عليه، لأنها وديعة عنده، وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، أي في الوقت المذكور إقامة للمثل مقامها، واعلم: أن الإتلاف تارة يوجد من الأجنبي فالحكم كما ذكره؛ وتارة يوجد من المعين، وفيه وجهان، أحدهما:

أنه كالأجنبي، وأصحهما: أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها، فإن كانت القيمة أنقص اشتري شقص إن لم يوحد دون المثل، وإن كانت أزيد ولا كريمة اشتري شقص أيضا مع المثل فإن لم يمكن شراء شقص لقلة الزائد فيشترى به لحم ويتصدق به أو يتصدق به دراهم، فيه وجهان، وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه، لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة، وفيه وجه كدماء الجبران، فإن تلفت، أي المعينة، قبله بقي الأصل عليه في الأصح، لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين، وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه وهذا ما اقتصر عليه المعظم، والثاني: لا، لتعيينها بالتعيين.

Mas'alah: Is intention required at the time of slaughter for udhiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1722

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، لأنه عبادة، والأعمال بالنيات؛ وذكر الإمام تخريج وجهين في جواز تقديمها كما في جواز تقديمها على تفرقة الزكاة؛ قال الرافعي: والأصح الجواز، وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح، لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية، والثاني: يكفيه ذلك ولا يشترط نية (419) عن جبير بن مطعم؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [كل عرفات موقف؛ وارفعوا عرنة، وكل مزدلفة موقف؛ وارفعوا عن محسر، فكل فحاج منى منحر؛ وفي كل أيام التشريق ذبح] . رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الوقوف بعرفة: ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة: الحديث (8343) .

أخرى كما لو قال لعبده: أعتقتك، وبه جزم في أصل الروضة في المسألة العاشرة تبعا للرافعي، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه، لأنه قائم مقامه ونيته عند الإعطاء إلى الوكيل مفرع على الأصح في تقديم النية على الذبح، ولا يخفى أن المراد إذا كان الوكيل مسلما؛ فإنه إن كان كتابيا لا يجوز تفويض النية إليه.

Mas'alah: What are the rulings on eating from the udhiyah sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1723

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

فصل: وله الأكل من أضحية تطوع، أي بل يستحب لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [420] وقيل: يجب لظاهر هذا الأمر، أما الواجبة فيجوز إن كانت معينة ابتداء، وإن كانت معينة عن شيء في الذمة فلا؛ لأنه يشبه دماء الجبرانات، وإطعام الأغنياء، كما يطعم الضيف، لا تمليكهم، أي ليتصرفوا بها بالبيع وغيره؛ لأن الهبة ليست صدقة؛ والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين التطعم والإطعام وبين الصدقة؛ فإن الأغنياء ضيفان الله على لحوم الأضاحي، والضيف لا يهب ولكن يطعم، قال الإمام: وهذا هو الذي يظهر لنا؛ وتبعه الغزالي والرافعي والمصنف وفيه نظر. ويأكل ثلثا، ويتصدق بثلثين لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [421] جعلها على ثلاثة أقسام؛ وفسر المفسرون القانع: الذي يسأل، والمعتر: هو الذي يتعرض له ويحوم حوله، وفي قول: نصفا، أي ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} جعلها قسمين، وهذا هو القديم، وعبارة الماوردي في حكايته: إنه يأكل ويدخر ويهدي النصف ويتصدق بالنصف، ولم يذكر عنه الرافعي الإدخار، وكأنه لم ير هذا الموضع منه فإنه نقله بلفظ

عن القديم؛ ونقل عن الجديد أيضا أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث إلى المتجملين، كذا حكاه الشيخ أبو حامد؛ ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب. وصححه المصنف في تصحيحه، وقال الرافعي في تذنيبه: المشهور الأول، وقال في الشرح: يشبه أن لا يكون في الحقيقة اختلاف ولكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر ما هو الأحب أن يوسع فعد الهدية من الصدقة، ولكن عن الماوردي في الحكاية (420) الحج / 28. (421) الحج / 36.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the udhiyah and using its skin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1724

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

عن القديم جعل الهدية من حيز (•) الأكل، والأصح: وجوب التصدق ببعضها، أي ما ينطلق الاسم عليه لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، والثاني: لا؛ لأنه يجوز أكل أكثرها فيجوز أكل جميعها، والأفضل بكلها، مسارعة إلى الخيرات، إلا لقما يتبرك بأكلها، لأنه عليه الصلاة والسلام [كان يأكل من كبد أضحيته] كما رواه البيهقي [422]، ويتصدق بجلدها، أو ينتفع به، لقوله عليه الصلاة والسلام [من باع جلد أضحيته فلا أضحية له] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد [423]، وولد الواجبة يذبح، تبعا لأمه، فإن ماتت الأم بقي أضحية، وله أكل (•) في النسخة (1) : جزء. (422) • عن ابن بريدة عن أبيه، قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا، وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع: الحديث

(6253) . • عن جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة؛ وأعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، [ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أفاض إلى البيت] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) في جزئه الأخير. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: جماع أبواب الهدي: باب الأكل من الضحايا: الحديث (10370) . • أسند البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: [نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحج مائة بدنة، نحر بيده منها ستين، وأمر ببقيتها فنحرت، فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها] قيل لمحمد: ليكون قد أكل من كلها؛ قال: نعم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: الحديث (10371) . (423) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة الحج: الحديث (3468/ 605) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقال: هذا صحيح الإسناد مثل الأول ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ابن عياش ضعفه أبو داود. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب لا يبيع من أضحيته شيئا: الحديث (19771) . =

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1725

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Selling and Using Parts of the Sacrifice

كله، هذا ما رأى الغزالي أنه أظهر فتبعه المصنف، وأما الروياني فقال: المذهب أنه

يسلك به مسلك الضحايا، وشرب فاضل لبنها، لقوله تعالى: {لكم فيها منافع} [424] قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها! ركب؛ وإن حلب لبنها شرب.

Mas'alah: Can a slave or a mukatab perform the udhiyah sacrifice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1725

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

ولا تضحية لرقيق، لأنه لا ملك له، ولو ملك على الأظهر كما سلف في موضعه، فإن أذن سيده وقعت له، أي للسيد لأنه كالآلة، ولا يضحي مكاتب بلا إذن، كما ليس له أن يتبرع، فإن أذن فالخلاف في تبرعه.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another without their permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1725

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، لأنها عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الإذن.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of a deceased person who did not will it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1725

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

ولا عن ميت إن لم يوص بها، كذا قاله صاحب العدة والبغوي، وأطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع، ولا يأكل أحد من هذه شيئا قاله القفال في فتاويه معللا بأن الأضحية وقعت عنه ولا يحل الأكل منها إلا بإذنه وهو متعذر فيجب التصدق به عنه.

KITAB 84

كتاب العقيقة

Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب وقت العقيقة

Time of aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the day of birth counted in the seven days for circumcision?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1656

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Time of aqiqah > Counting the Day of Birth

فرع: الأكثر على أنه لا يحسب يوم الولادة من السبعة، وصحح الرافعي أنه يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the 'aqiqah and shaving the baby's head?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1726

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Time of aqiqah > Timing of Shaving the Head

وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه، ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة، للأمر به [427]؛ لكن لم أر للذهب ذكرا في الأخبار، ويؤذن في = الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود: الحديث (1515) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. • أن محمدا بن ثابت قال: أن أم كرز أخبرته؛ أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة؛ فقال: [عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة؛ ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب العقيقة: الحديث (2835) وله ألفاظ. والترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود: الحديث (1516) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (426) • أما أنها تطبخ فلأثر عطاء عن أم كرز رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [عن الغلام شاتان متكافأتان، وعن الجارية شاة] وكان عطاء يقول: تقطع جدولا – بالأعضاء من غير كسر – ولا يكسر لها عظم، ويطبخ – أى لحمها –. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: جماع أبواب العقيقة:

باب من قال لا تكسر عظام العقيقة: الحديث (19827) . • أما أنه لا يكسر لها عظم فلحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام: أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل: [وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19826) عن أبي داود في المراسيل. وأخرجه أبو داود في المراسيل: كتاب الضحايا والذبائح: باب في العقيقة: ص 130. (427) • عن الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع؛ ويسمى؛ ويحلق رأسه] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب من العقيقة: الحديث (1522) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

BAB 5

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the newborn and shaving the head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on adhan in the ear and tahnik of a newborn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1727

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Sunnah Practices for the Newborn

أذنه حين يولد، ويحنك بتمر، للاتباع [428] = • عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، أنه قال: [وزنت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة الشعر: الحديث (19837) ، ورواه موصولا في الرقم (19838) عن علي – رضي الله عنه –، وفي رواية عن علي – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة عليها السلام فقال: [زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة] . (428) • أما أن يؤذن في أذن المولود فلحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه؛ قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة] . رواه أبو داود في الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه: الحديث (5105) . والترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود: الحديث (1514) ، وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وفيه عاصم بن عبيد الله؛ ضعفوه، وربما اختلفوا في كتابة حديثه. وربما حسنه الترمذي لوجود شاهد له من حديث ابن عباس – رضي الله عنه –؛ والحسين وإسنادهما ضعيف كما حكاه البيهقي في شعب الإيمان: باب في حقوق الوالدين: الحديث (8619 و 8620) . • أما أنه يحنك بالتمر فلحديث أبي موسى قال: [ولد لي غلام، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة

ودفعه إلي] وكان أكبر ولد أبي موسى. رواه البخاري في الصحيح: كتاب العقيقة: باب تسمية المولود: الحديث (5467) . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، وأسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك. ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود: الحديث (24/ 2145) .

Mas'alah: When is circumcision recommended for a child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1655

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Rulings on Circumcision

بعد البلوغ، لأنه وقت التكليف، ويندب تعجيله، أي في حق الطفل كما في المحرر، في سابعه، للاتباع [307]، ويكره قبله؛ جزم به في التحقيق؛ ونقله في شرح = الذي أورده صاحب (المغني) عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب). وقال: (ولكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم) انتهى. (307) • لحديث جابر – رضي الله عنه – قال: [عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عن الحسن والحسين؛ وختنهما لسبعة أيام] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان: الحديث (18054) ونقل ابن حجر أنه سئل عنه الإمام مالك فقال: (لا أدري) نقله في الفتح: شرح الحديث (5889) : ج 10 ص 420. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الصيد: باب العقيقة: ج 4 ص 59؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين. إنتهى. رواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (891) . • عن ابن عباس قال: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع؛

يسمى؛ ويختن؛ ويماط عنه الأذى؛ ويعق عنه؛ ويحلق رأسه؛ ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة) في مجمع الزوائد: كتاب العقيقة: ج 4 ص 59؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. إنتهى. وفي الفتح: شرح الحديث (5469) : ج 9 ص 735: قال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف.

المهذب عن الماوردي، وقال عنه: هذا في الغلام والجارية وأقره، فإن ضعف عن احتماله، أي في السابع، أخر، إلى أن يحتمله حتى قال الإمام لو كان الرجل ضعيفا بحيث لو اختتن خيف عليه أخر إلى أن يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice for a newborn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1725

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

فصل: أي في العقيقة، يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وجارية بشاة، للاتباع [425]، وسنها وسلامتها، أي عن العيوب، والأكل والتصدق كالأضحية، • عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، ضعفه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وروى له مسلم حديثا واحدا، قال ابن حجر: حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول، وقال ابن يونس: منكر الحديث. ينظر: ترجمته في تهذيب التهذيب: الرقم (3612) : ج 4 ص 428. (424) الحج / 33. (425) • عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العقيقة باب إماطة

الأذى عن الصبي: الحديث (5472) . وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة: الحديث (2839) . والترمذي في الجامع: كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on cooking and breaking bones of the 'aqiqah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1726

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Rulings on Cooking and Breaking Bones

ويسن طبخها، لأنه أسهل لمتناوله ويطبخ بحلو، وقيل: بحامض، ولا يكسر عظم، تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، فلو كسره؛ فالأصح: لا كراهة؛ لأنها طيرة وقد نهي عنها [426].

KITAB 85

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأطعمة

Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the correct ruling on cutting off part of the body to eat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1740

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods > Permissible and Impermissible Animals

قلت: الأصح جوازه، ثم قال:

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals that are lawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What land animals are permissible to eat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1729

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

وحيوان البر يحل منه الأنعام، بالإجماع: وهي الإبل؛ والبقر؛ والغنم، والخيل، لأنه عليه الصلاة والسلام [رخص فيها يوم خيبر] متفق عليه [434] [وأكل في بيته] كما رواه أحمد [435]. (433) عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان – رضي الله عنه –؛ قال: [ذكروا الضفدع عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لدواء؛ فنهى عن قتلها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة: الحديث (3871) ، وفي كتاب الأدب: باب في قتل الضفدع: الحديث (5269) . والنسائي في السنن: كتاب الصيد والذبائح: الضفدع: ج 7 ص 210. والإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 453 وص 449. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان: الحديث (19922) ، وقال: هذا أقوى ما ورد في الضفدع. (434) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: [نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر؛ ورخص في لحوم الخيل] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل: الحديث (5520) ، وفي باب لحوم الحمر الإنسية: الحديث (5524) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل: الحديث (36/ 1941) . (435) عن أسماء قالت: [ذبحنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأكلنا نحن وأهل بيته] هذا لفظ رواية الدارقطني في السنن: كتاب الأشربة وغيرها: باب الصيد والذبائح: الحديث (77) منه. وهو عند الإمام أحمد [فأكلنا منه] ج 6 ص 345 و 346 و 353.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bughathah bird?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1733

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Birds

وبغاثة كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة وأوله فيه الحركات الثلاث (•) .

Mas'alah: What types of birds are lawful to eat in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1733

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Birds

وتحل نعامة؛ وكركي؛ وبط؛ وإوز؛ ودجاج؛ وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب؛ وصعوة؛ وزرزور، لأنها من الطيبات والإوز بكسر الهمزة حكى عن البطليوسي وزة، وقال صاحب الواعي: الأوز طير الماء واحدها إوزة وهو الطير الذي يقال له البط، وكذا قال ابن خالويه الإوز البط صغاره وكباره فينكر على المصنف جمعه بينهما، والدجاج مثلث الدال حكاه غير واحد وقوله (عب وهدر) الأشبه كما قال الرافعي: أن ما عب = والعقرب؛

والفويسقة؛ ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي] رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (1848) . والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (838) ، وقال: هذا حديث حسن. • وقال الترمذي: قال الشافعي: (كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله) . (•) بغاثة؛

بغاثة؛ بغاثة.

وهدر، والعب شدة جرع الماء من غير تنفس، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له، والعصفور بضم العين وحكى فتحها، والعندليب بفتح العين والدال وهو طائر يقال له الهزار، والجمع العنادل؛ لأنك ترده إلى الرباعي ثم تبني منه الجمع، والبلبل يعندل إذا صوت قاله الجوهري، والصعوة بفتح الصاد والعين المهملتين، لا خطاف، لورود النهي عن قتله [448] وهو الخفاش كما نص عليه أهل اللغة، وإن كان كلام المصنف في الروضة تبعا للرافعي يقتضي تغايرهما، ونمل ونحل، للنهي عن قتلهما [449]، وعن الخطابي: أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير [450]، وكذا نقل عن شرح السنة أيضا،

Mas'alah: How is the permissibility of an unknown animal determined by Arab custom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1735

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Determining Lawfulness by Arab Custom

إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب، أي من كان في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام، في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا، لأن القرآن أنزل بلغتهم وهم المخاطبون به، ويشترط فيهم الشروط المذكورة فلا عبرة بأهل الحاجة ولا بالأجلاف ولا بحال الجدب، وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم، أي حلا وحرما، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به، أى إما صورة أو طبعا أو طعما

.[452]

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals that are unlawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs, crabs, and snakes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1729

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Marine and Amphibious Creatures (e.g., Frog, Crab, Snake)

وما يعيش في بر وبحر: كضفدع وسرطان وحية حرام، أما الضفدع؛ فلأنه صح النهي عن قتله [433] وما نهي عن قتله محرم، ولأنه مستخبث، وقيل: هو سم. وأما السرطان والحية؛ فلما فيهما من الضرر، وكذا ذات السموم، وقال المصنف في شرح المهذب: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر حلال ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكر الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في غير البحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1730

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وضبع، لقوله عليه الصلاة والسلام [الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن وتؤكل] رواه الحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد [436]، ونابه ضعيف لا يتقوى به ولا يفترس به ولا يعيش به، وقيل: أنه من أحمق الحيوان؛ لأنه يتناوم حتى يصطاد، وقال أبو حنيفة ومالك بتحريمه لحديث فيه لا يصح [437].

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1731

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وفنك، قيل: إلحاقا له بالثعلب وهو بفتح الفاء والنون دابة يفرى جلدها، وحكى في المحكم كسر الفاء وسكون النون،

Mas'alah: What is the ruling on eating sable in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1731

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وسمور، إلحاقا بالثعلب أيضا وهو بفتح السين وتشديد الميم قال ابن درستويه: وهو دابة برية مثل السنور ويتخذ من جلودها الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها وهو أعجمي معرب، ووقع في تهذيب اللغات للمصنف: أنه طائر معروف.

Mas'alah: What is the ruling on eating mule and domestic donkey in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1731

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Domestic Donkeys and Mules

ويحرم بغل؛ وحمار أهلي، للنهي عنهما كما صححه الحاكم [440]، والنهي عن الحمر في الصحيحين [441]،

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1731

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Predatory Animals with Fangs

وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير: كأسد؛ ونمر؛ وذئب؛ ودب؛ وفيل؛ وقرد؛ وباز؛ وشاهين؛ وصقر؛ ونسر؛ وعقاب، أي وجميع جوارح الطير للنهي عن كل ذي ناب من السباع في الصحيحين [442] وعن كل ذي مخلب من الطير في مسلم [443]. والمراد من ذي = الصيد: الحديث (2572) ، وفي كتاب الذبائح والصيد: باب الأرنب: الحديث (5535) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب: الحديث (53/ 1953) . (440) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ [أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الذبائح: الحديث (7580/ 11) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (441) تقدم في الرقم (434) . (442) عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه –؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع: الحديث (5530) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: الحديث (12 – 14/ 1932) . (443) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيد =

Mas'alah: What is the ruling on eating animals whose killing is recommended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1732

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals Commanded to Be Killed or Protected

ويحرم ما ندب قتله: كحية؛ وعقرب؛ وغراب أبقع؛ وحدأة؛ وفأرة؛ وكل سبع ضار، أي كأسد ونمر وغيرهما مما سلف لقوله عليه الصلاة والسلام: [خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب؛ والحدأة؛ والفأرة؛ والعقرب؛ والكلب العقور] متفق عليه [445] وفي رواية لمسلم [الغراب الأبقع] ، وفي رواية له: [أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم] [446] وفي رواية لأبي داود والترمذي؛ وقال: حسن من حديث أبي سعيد الخدري، ذكر السبع العادي مع الكلب العقور [447]، والسبب في حرمة ما أمر بقتله من الحيوان: أن الأمر = والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب: الحديث (16/ 1934) . (444) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار. قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لأن في داركم كلبا] قالوا: فإن في دارهم سنورا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن السنور سبع] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 327. والدارقطني في السنن: ج 1 ص 63. وفي سند الحديث عيسى بن المسيب وهو ليس بالقوي إلا أنه صدوق ولم يجرح. والحديث حسن إن شاء الله. والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (649/ 204) . (445) رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (1829) .

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب با يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: الحديث (66/ 1198) واللفظ له. وفي البخاري من غير لفظ [الحل] . (446) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (70/ 1198) . (447) • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يقتل المحرم؟ قال: [الحية؛ =

بقتله إسقاط لحرمته ومنع من اقتنائه،

Mas'alah: What is the ruling on eating the carrion bird (rakhmah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1733

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

وكذا رخمة، لخبث غذائها؛

Mas'alah: What is the ruling on eating a crow that eats crops in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1733

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

والأصح: حل غراب زرع، أي وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين؛ لأنه مستطاب يأكل الزرع فأشبه الفواخت، والثاني: أنه حرام؛ لأنه

من جنس الغربان؛

BAB 4

باب حيوان البحر

Sea animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish or swallowing it alive?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1707

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Cutting from Live Fish

ولا يقطع بعض سمكة حية، لما فيه من التعذيب، فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح، لأن المبان كالميت، وميتة هذا الحيوان حلال، ولأنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها وهو جائز، والثاني: لا فيهما، أما الأول؛ فلإطلاق ما أبين من حي فهو ميت، وأما الثاني؛ فلما في جوفها، والخلاف جار في الجراد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1728

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Permissibility of Fish

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، لما سلف في باب الصيد والذبائح، وقوله (كيف مات) أي: أنه لا فرق بين أن يموت حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر وضغطة ونحوها، وكذا غيره، أي غير السمك من حيوان البحر مما ليس على صورته، في الأصح، لإطلاق قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [430] وقوله - صلى الله عليه وسلم - [الحل ميتته] [431]، وإنما قدرت في كلام المصنف ما قدمته؛ لأنه صحح في أصل الروضة إطلاق اسم السمك على جميع ما في البحر، وقيل: لا، لأنه عليه الصلاة والسلام خص السمك بالحل في قوله [أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد] [432] فيبقى ما سواهما داخل تحت تحريم الميتة؛ لكن حديث حل الميتة عام، وقيل: إن أكل مثله في البر حل، أي كالبقر والشاة حل، وإلا فلا:

ككلب وحمار، اعتبارا لما في البحر بما في البر؛ ولأن الاسم يتناوله فأجرى عليه حكمه؛ فعلى هذا إن وجد ما لا نظير له في البر فهو حلال لقصة العنبر؛ وهي في الصحيح؛ ولا نظير لها في البر؛ وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش. (429) المائدة / 4. (430) المائدة / 96. (431) تقدم في الجزء الأول: الرقم (81) . (432) تقدم تقدم في الجزء الأول: الرقم (211) .

Mas'alah: Is slaughter required for non-fish sea animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1729

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Slaughter Requirements for Sea Animals

فرع: إذا حكمنا بحل ما سوى السمك من حيوان البحر، فقيل: يشترط فيه الذكاة، والأصح: لا، بل تحل ميتته أيضا.

BAB 5

باب أكل المستقذرات والحشرات

Eating repulsive things and insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that grow in food or fruit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1707

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Worms Generated in Food

مجوسي، فإنه يحل ميتتهما ولا اعتبار بفعله قاله في الروضة، وكذا لو ذبح المجوسي سمكة فإنها تحل أيضا، وكذا الدود المتولد من طعام كخل؛ وفاكهة؛ إذا أكل معه في الأصح، لأنه يشق تمييزه فعفي عنه بخلاف ما إذا كان منفردا لانتفاء ذلك، والثاني: يحل مطلقا، لأنه كجزء منه طبعا وطعما، والثالث: يحرم مطلقا، لأنه ميتة والخلاف جار، وإن قلنا بنجاسة ميتة الدود كما هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on eating flies, insects, and repulsive things in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1734

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Insects and Creeping Creatures

وذباب وحشرات كخنفساء ودود، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [451]، وكذا ما تولد من مأكول وغيره، تغليبا للتحريم، وما لا نص فيه (448) • عن أبي الحويرث المرادي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: [لا تقتلوا هذه العوذ؛ إنها تعوذ بكم من غيركم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان: الحديث (19923) . • عن عباد بن إسحاق عن أبيه، قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخطاطيف عوذ البيت] . رواه البيهقي في السنن

الكبرى: الحديث (19924) . • قال البيهقي: كلاهما منقطع. (449) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة؛ والنحلة؛ والهدهد؛ والصرد] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في قتل الذر: الحديث (5267) . وابن ماجه في السنن: كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله: الحديث (3224) . (450) في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي: التعليق على الحديث: في الرقم (5106) : ج 8 ص 113، تحقيق أحمد محمد شاكر: قال الخطابي: يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص. وهو الكبار منها، ذوات الأرجل الطوال. وذلك أنها قليلة الأذى والضرر. إنتهى. (451) الأعراف / 157.

BAB 6

باب الضرورة في الأطعمة

Necessity in foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food to save one's life?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1737

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Obligatory Amount and Limits of Consumption

فصل: ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما، أى كميتة؛ ودم؛ ولحم خنزير؛ وما في معناها، لزمه أكله، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال، = (1277) ، وقال: حسن صحيح. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الإجارة: الحديث (5132) . (456) • عن ابن محيصة الأنصاري؛ أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: [اعلفه نضاحك] يعني رقيقك. رواه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام: الحديث (28) منه: ج 2 ص 974. • في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ج 4 ص 472: الحديث (1 /239) ، قال ابن عبد البر: الحديث مرسل؛ وفي ص 473 – 474 قال: وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا؛ عن محيصة بن مسعود الأنصاري؛ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية، فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن خراجه؟ فقال: [لا تقربه] فردد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [أعلف به الناضح اجعله في كرشه] . قلت: رواه الإمام أحمد في المسند: حديث محيصة بن مسعود: ج 5 ص 435. (457) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ذكاة الجنين ذكاة أمه] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 39. وفيه أنه قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة؟ فقال:

[كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه] . وأخرجه ابن حبان؛ في ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الذبائح: ذكر بيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله: الحديث (5859) .

وقيل: يجوز، ولا يجب؛ لأنه قد يريد التورع لتردده في الانتهاء إلى حد الضرورة كالمصول عليه يتردد في القدر الدافع للصائل فيتورع.

Mas'alah: What excuses permit eating forbidden food due to fear of illness or weakness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1738

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Fear of Poison, Illness, or Harm

فرع: خوف طول مدة المرض كخوف الموت، وكذا الضعف عن المشي أو الركوب، وكذا الانقطاع عن الرفقة، وكذا إذا عيل صبره وجهده الجوع.

Mas'alah: Can a disobedient traveler eat carrion before repenting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1738

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Status of Disobedient and Non-Muslim Persons

فرع: ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح.

Mas'alah: How much forbidden food may one eat when expecting lawful food soon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1738

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Expectation of Halal Food Soon

فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق، لأندفاع الضرورة به، وإلا، أي وإن لم يتوقعه، ففي قول: يشبع، أي بحيث تنكسر سورة الجوع؛ لأن ما يحل منه القدر الذي يسد الرمق يحل القدر المشبع كالطعام المباح، والأظهر: سد الرمق، لاندفاع الضرورة به، إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر، على سد الرمق فإنه يشبع وجوبا قطعا؛ وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة، قال الإمام: يجب القطع بالاقتصار على سد الرمق.

Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in dire necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1738

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Human Flesh and Corpses

وله أكل آدمي ميت، لأن حرمة الحي أعظم فلا يأكل منه إلا ما يسد الرمق، وليس له طبخه وشيه كما قال الماوردي، ويستثنى ما إذا كان الميت نبيا؛ فإنه لا يجوز الأكل منه قطعا كما قاله المروزي، وما إذا كان الميت مسلما والذمي مضطرا على الأقيس في الروضة.

Mas'alah: Whom may one kill for food in a state of necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1738

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

وقتل مرتد وحربي، لأنهما ليسا معصومين، لا ذمي ومستأمن وصبي حربي، لحرمة قتلهم، قلت: الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم، لأنهما ليسا بمعصومين وليس المنع من قتلهما في غير حالة الضرورة لحرمة روحهما بل لحق الغانمين، ألا ترى أنه لا تتعلق به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on eating another's food when starving?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1738

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

ولو وجد طعام غائب أكل، لدفع الإضرار، وغرم، مراعاة لحق الغير، أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، إبقاء لمهجته، اللهم إلا أن يكون غير المالك نبيا؛ فإنه يجب على المالك بذله له، فإن آثر مسلما جاز، قال تعالى:

{ويؤثرون على أنفسهم .... } الآية [458]، أما الكافر فلا، وإن كان ذميا وكذا البهيمة، أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي، أى أو مستأمن، وكذا لو كان يحتاج إليه في تأتي الحال في الأصح، فإن امتنع، أي المالك من إطعامه، فله، أي للمضطر، قهره، أي على أخذه، وإن قتله، أي ويكون مهدرا، وإنما يلزمه، يعني المالك الإطعام، بعوض ناجز إن حضر، وإلا فبنسيئة، أى ولا يلزمه البذل مجانا، فلو

أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح: لا عوض، حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر، والثاني: يلزمه؛ لأنه خلصه من الهلاك بذلك فرجع عليه بالبذل كما في العفو عن القصاص.

Mas'alah: Is it obligatory to feed a protected animal in necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1739

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Feeding Animals in Necessity

فرع: كما يجب البذل لإبقاء الآدمي المعصوم يجب لابقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا للغير.

Mas'alah: What should a desperate person eat between carrion and another's food?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1739

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Priority Between Forbidden Foods

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها، لأنه لا ضمان فيها، وفي الأولى وجه: أنه يأكل الطعام؛ لأنه حلال العين، ووجه ثالث: أنه يتخير بينهما، وفي الثانية قول: أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريم الميتة آكد وأغلظ؛ لأنه يتأبد ويعم المحرم وغيره وتحريم الصيد بخلافه، وفي قول أو وجه: يتخير بينهما كما في الأولى، وكان ينبغي للمصنف التعبير في الأولى بالأصح؛ لأنها ذات ثلاثة أوجه، وقيل أقوال، وأما الثانية: فيصح التعبير فيها بالمذهب؛ لأن الأكثر على بناء الخلاف في أن ما يذبحه المحرم هل يصير ميتة، إن قلنا: نعم أكل الميتة قطعا، وإلا

فقولان،

Mas'alah: Is it permissible to cut off part of one's own body to eat in necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1739

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

والأصح: تحريم قطع بعضه لأكله، لأنه قطع لحم حي قد يتوقع منه الهلاك وكقطعه من غيره، والثاني: لا؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة، قال الرافعي في شرحيه: ويشبه أن يكون هذا أظهر؛ (458) الحشر / 9: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} .

Mas'alah: What are the conditions for cutting a part of oneself to eat in necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1740

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

وشرطه، أي شرط قطع بعضه لأكله، فقد الميتة ونحوها، أي فإن وجد شيئا يأكله حرم قطعا، وأن يكون الخوف من قطعه أقل، أي فإن كان أكثر حرم قطعا، ويحرم قطعه، أي من نفسه، لغيره ومن معصوم، والله أعلم، إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء

الكل.

BAB 7

باب آداب الطعام والضيافة

Etiquette of eating and hospitality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on feeding disliked earnings to one's slave or animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1736

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Food from Disliked Earnings

ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه، لأن محيصة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام؟ فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: [أعلفه نواضحك] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان [455] (453) تقدم في الرقم (230) من الجزء الأول. (454) • المخامرة المخالطة؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها؛ أن فأرة وقعت في السمن. • أما النهي عن كسب الحجامة؛ فلحديث أبي جحيفة – رضي الله عنه –، أنه اشترى عبدا حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت؛ وقال: [إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي؛ وثمن الدم، ولعن الواشمة والمستوشمة؛ وآكل الربا ومؤكله؛ ولعن المصور] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد: الحديث (5347) . • عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن: الحديث (40 و 41/ 1568) . • أما أن النهي يفيد الكراهة؛ لدلالة لفظ خبيث على غير المستعذب فإنها تفيد معنى المكروه، ثم لحديث أنس – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو ظبية، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه ضريبته، وقال: [إن مثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب

الطب: باب الحجامة من الداء: الحديث (5696) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة: الحديث (62/ 1577) . (455) عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام، فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: [أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام: الحديث (3422) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام: الحديث =

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن محيصة وزاد [وأطعمه رقيقك] [456]

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 447

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

ولقد نهى الشارع عن التداوي بحرام، فعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام] . وعن أم سلمة مرفوعا: [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] . وعن ابن مسعود موقوفا: [إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] . وعن أبي مسعود قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث) . ومن دلالة النصوص المتقدمة يتضح للمكلف أن الأصل في الدواء ما كان حلالا، ويحرم التداوي بالخبيث أو الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment due to necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 447

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

ولقد رخص الشارع التداوى بالحرام أو المحرم لعذر؛ عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص للأعراب المرضى أن يشربوا من أبوال الإبل بقصد التداوي بعد حصول الشكوى، ذلك: [أن رهطا من عرينة أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا؛ فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من ألبانها وأبوالها ... الحديث] . والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، فيحصل بها إذن للمكلف من الشارع أن يفعل خلاف العزيمة في القيام بالفعل الممنوع أو ترك الفعل الواجب، وهى مقترنة بالحال التى استوجبها العذر في حينه، وليست على الدوام أو الإطلاق. وفي بحث =

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating without explicit permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1304

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

ويأكل الضيف، مما قدم له بلا لفظ، أي سواء دعاه أم لا بشرط أن لا يكون منتظرا غيره اكتفاء بالقرينة، وهل يملك ما يأكله؟ فيه وجهان، أصحهما عند الجمهور: نعم! وفي وقت الملك أوجه؛ أرجحها في الشرح الصغير: عند الوضع في (503) عن

عبد الله بن مسعود – صلى الله عليه وسلم –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين: الحديث (5950) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: الحديث (98 و 99/ 2109) ، وعن ابن عمر: الحديث (97/ 2108) . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (10306) : ج 10 ص 157. (504) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما فليصل؛ وإن كان مفطرا فليطعم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: الحديث (106/ 4131) . وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في الصائم يدعى إلى وليمة: الحديث (2460) ، وقال: قال هشام: والصلاة الدعاء. والترمذى في الجامع: كتاب الصوم: الحديث (780 و 781) وإسنادهما حسن صحيح. والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 279 و 489 و 507.

الفم؛ لأنه وقت التصرف بالإتلاف فلا بد أن يتقدمه، ولا يتصرف فيه إلا بأكل، أي فلا يتصرف فيه بهبة وبيع كما لا يعير المستعار، وله أخذ ما يعلم رضاه به، لأن مدار الضيافة على طيب النفس فإذا تحقق ولو بالقرينة رتب عليه مقتضاه، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه ومجال المضيف وبالدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالأصح التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on consuming milk that has been turned into cheese or mixed with another liquid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1446

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

ولو جبن أو نزع منه زبد حرم، لحصول عين اللبن إلى الجوف والتغذي به، ولو خلط بمائع حرم إن غلب، أي على الخليط؛ لأن المغلوب كالمعدوم، فإن غلب، (123) النساء / 23. (124) تقدم في الجزء الثاني: الرقم (452) . (•) في نسخة (2) : المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1706

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Aquatic Animals

فصل: وتحل ميتة السمك والجراد، بالإجماع، وخالف أبو حنيفة في السمك الطافي والسنة الصحيحة قاضية عليه [394]، ولو صادهما، يعني السمك والجراد، (394) • لحديث أبي هريرة: وجابر بن عبد الله، أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ماء البحر؟ فقال: [هو الحل ماؤه، الحل ميتته] . وقد تقدم في الجزء الأول: الرقم (81) . • عن أبي الطفيل، أن أبا بكر – رضي الله عنه –؛ سئل عن ميتة البحر؟ فقال: (هو الطهور ماؤه؛ الحل ميتته) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح: الأثر (19495) . =

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Foods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1728

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > General Principles of Food Permissibility

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the foundational verses for the permissibility of foods?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1728

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > General Principles of Food Permissibility

الأصل في الباب آيات منها: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [429].

Mas'alah: Are wild cattle and wild donkey permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1730

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وبقر وحش وحماره، لأنهما من الطيبات.

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1730

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وظبي، بالإجماع، ولأنه من الطيبات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1730

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وضب، لأنه أكل بحضرته الكريمة؛ وقال [لا آكله ولا أحرمه] متفق عليه [438].

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1730

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وأرنب، لأنه عليه الصلاة والسلام [أكل منها] كما أخرجه البخاري [439]، (436) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1663/ 55) ، وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان: باب ما جاء في الضبع: الحديث (19930) . (437) الحديث عن خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضبع؟ فقال: [أو يأكل الضبع أحد؟] وسألته عن الذئب؟ فقال: [أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضبع: الحديث (1792) ، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد وقد تكلم بعض أهل الحديث فيهما. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع في التعليق على الحديث (19931) . (438) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الضب: الحديث (5536) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب: الحديث (39 و 40 و 41/ 1943) . (439) عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: [أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا؛ فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة؛ فذبحها، وبعث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوركيها – أو فخذيها، قال: فخذيها لا شك

فيه. فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الهدية وفضلها: باب قبول هدية =

وأغرب أبو حنيفة بتحريمها،

Mas'alah: What is the ruling on eating fox?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1731

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وثعلب، لأنه من الطيبات ونابه ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1731

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

ويربوع، لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف أيضا،

Mas'alah: What is the criterion for forbidding predatory animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1732

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

الناب الذى يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه، والتحريم منوط بعدوه بنابه على النص،

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal and wild cat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1732

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وكذا ابن آوى؛ وهرة وحش في الأصح، لأن العرب تستخبث الأول والهرة الوحشية تعدو بنابها، والثاني: لا؛ لضعف ناب الأول، وأما في الهرة فبالقياس على الحمار الوحشي، واحترز بـ (الوحشي) عن الهرة الأهلية؛ فإنها حرام على المعروف؛ لأنها تعدو وتعيش بنابها وقد ورد في الخبر أنها سبع [444].

Mas'alah: What is the ruling on eating a black crow and a small ghudaf in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1733

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

ويحرم الغراب الأسود على الأصح، وكذا الغداف الصغير على الأصح في أصل الروضة؛ وإن كان ظاهر إيراد الرافعي تصحيح الحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a parrot and a peacock in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1733

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

وتحريم ببغا وطاوس نقله الرافعي عن تصحيح البغوي خاصة ولم يعلله ولا علل مقابله، والببغاء بفتح الباءين والأولى مفتوحة والثانية مشددة ومنهم من ضبطها

بإسكان الثانية، واقتصر المصنف فيما رأيته بخطه على تشديد الباء الثانية وعلم على الألف علامة القصر، قال الصاغاني في عبابه؛ ومن خطه نقلت: الببغا هذا الطائر الأخضر المعروف يعني الدرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1735

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah (Filth-Eating Animals)

فصل: وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم أكله، لأنها صارت من الخبائث، وقيل: يكره، لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جاف وهذا ما نقله الرافعي في الشرح والتذنيب عن إيراد الأكثرين، لا جرم عقبه المصنف بقوله: قلت: الأصح يكره والله أعلم، وتبع الرافعي في المحرر الإمام والبغوي والغزالي لكنه اعترض عليه في التذنيب، والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم والدجاج، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، وهذا قضية كلام المصنف في تحريره، والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن كما جزم به المصنف فإن وجد في عرقها وغيره ريح الجلالة فهو موضع النهي وإلا فلا، فإن علفت طاهرا فطاب، لحمها، لزوال التغيير، حل، لزوال العلة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding the milk and eggs of a jallalah animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1735

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah (Filth-Eating Animals)

فروع: كما يمنع لحمها يمنع لبنها، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون حائل، وحكم السخلة المرباة بلبن كلب كالجلالة. (452) قلت: الأصل في الأشياء جواز الانتفاع بها ما لم يرد دليل المنع، وقد ورد دليل المنع بنهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة: الحديث (3785) وإسناده صحيح. والترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة: الحديث (1824) .

Mas'alah: What is the ruling on eating food that has become impure?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1736

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم، أي أكله لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفأرة تكون في السمن فقال: [إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه] وقد سبق في النجاسات [453]، وفي البيع وجه أنه يمكن تطهير الدهن، فعلى ذلك الوجه إذا غسل يزول التحريم،

KITAB 86

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب التداوي بالأشربة المحرمة

Medicinal use of forbidden drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited and impure substances for medical treatment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 448

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Medicinal use of forbidden drinks > Ruling on Impure Substances for Medical Treatment

التداوي بالمحرم من الخبائث والنجاسات ما يتحقق فيه مفهوم الرخصة، إذ خص الشارع للمكلف بالتداوى بالبول وهو نجاسة، والتداوى بالحرير والذهب وهما ممنوعان على الرجال. ويلاحظ أن ما يرخص الشارع للمكلف به ليس بالضرورة في حال تحقق الهلاك، لأن الرخصة متعلقه بالعذر المضطر وهو خوف الهلاك لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة / 173 والأنعام / 145] أما تحقق الهلاك قطعا، فهو حال أخرى غير الاضطرار، وتنظر من زاوية ما يؤدي إلى الحرام ويوصل إليه، وهذا ليس خاصا بالرخصة، بل يشمل غيرها من المباحات، أي يقوم إدراك حكم الشارع فيه على أصل قاعدة (ما يوصل إلى الحرام حرام شرعا) مما يوجب على المكلف نوع الفعل؛ وهذا من موضوعات أصول الفقه ولا مجال لبحثه هنا. قلت: يندب التداوى، بقصد تقوية الجسم والبدن للعبادة والزيادة في الطاعة. والله أعلم. (868) عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطب: باب ما جاء: لا تكرهوا مرضاكم: الحديث (2040) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في السنن: كتاب الطب: الحديث (3444) ، قال البوصيرى في الزوائد: إسناده حسن. (869) * أما تقبيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعثمان بن مضعون، فمن حديث عائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على عثمان بن مضعون وهو ميت

فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى عليه، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: الحديث (6813) . * أما تقبيل أبو بكر – رضي الله عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت: الحديث (1241 و 1242) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of nabidh that turns into vinegar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 127

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

النبيذ، فإنه لا يطهر وإن تخلل بنفسه؛ قاله القاضي أبو الطيب؛ وفيه نظر [221].

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from drinking intoxicants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1252

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

فرع: له المنع من شرب ما تسكر به وفي القدر الذي لا تسكر به فقولان وحكى الروياني وجها: أنه ليس له منعها من شرب القدر الذي يرونه عبادة في أعيادهم، وله منعها من الزيادة عليه إن لم تسكر، ويجري القولان في منع المسلمة من القدر الذي لا يسكر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته. وقيل: يمنعها قطعا، لأن ذلك القدر لا ينضبط ويختلف باختلاف الأشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1638

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

كتاب الأشربة شرب الخمر من كبائر المحرمات قال الله تعالى: {إنما الخمر .. } الآية [269]، وقال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [270] وهو الخمر عند الأكثرين، وانعقد الإجماع على التحريم بنص الكتاب ثم أكد بنص السنة، ولا عبرة بخلاف قدامة بن مضعون وعمرو بن معدى كرب في ذلك كما نبه عليه الماوردي [271].

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1638

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أنهاكم عن قليل ما أسكر (269) المائدة / 90: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} . (270) الأعراف / 33: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} . (271) في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب الأشربة والحد فيها: ج 13 ص 384؛ قال الماوردي: (وحكي عن قدامة بن مضعون أنه استباح الخمر بهذه الآية: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا

الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} [المائدة / 93] وقال: قد اتقينا وآمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا، وأن عمرو بن معد كرب استباح؛ لأن الله تعالى قال: {فهل أنتم منتهون} ثم سكت وسكتنا. فرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما فرجعا، ولم يكن لخلافهما تأثير، فصار الإجماع منعقدا على تحريمهما بنص الكتاب ثم أكده نص السنة) .

كثيره] رواه النسائي بإسناد صحيح [272]، وفي الصحيحين: [كل شراب أسكر فهو حرام] [273].

Mas'alah: Is it permissible to drink wine for medical treatment or thirst in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1640

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity

ومن غص بلقمة أساغها، أي وجوبا، بخمر إن لم يجد غيرها، إنقاذا للنفس من الهلاك؛ والسلامة بذلك قطعية؛ بخلاف التداوي وشربها للعطش، وقوله (غص) هو بفتح الغين كما ضبطه بخطه في الأصل، وقال في تهذيبه: إنه الأجود، والأصح: تحريمها لدواء وعطش، لعموم النهي؛ ولأنها داء وليست دواء كما أخرجه مسلم [276]؛ ولأن بعضها يدعو إلى بعض؛ وهذا هو المنصوص أيضا، والثاني: لا، كما يجوز التداوي بالنجاسات، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش، والرابع: عكسه، والخامس: يجوز للتداوي ويجوز للعطش، إلا أن تكون عتيقة؛ والاضطرار لشربها لدفع الجوع كهو لدفع العطش؛ ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر، ويشترط خبر طبيب مسلم أو معرفة المتداوي إن عرف؛ وأن لا يجد ما يقوم

مقامه، وإنما يحرم التداوى بصرفها، فأما الترياق المعجون بها فإنه جائز قطعا.

KITAB 87

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب ستر العورة

Covering the nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1166

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Covering the nakedness > Looking at Non-Mahram Men

وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة، أي وليس كنظر الرجل إليها، لأن بدنها عورة في نفسه، ولذلك يجب ستره في الصلاة، ولأنهما لو استويا لأمر الرجال بالاحتجاب كالنساء وهذا ما صححه الغزالي، قال المتولي: ويكره لها النظر إلى وجهه وبدنه، قلت: الأصح التحريم كهو إليها، والله أعلم، لقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [371] ولقوله عليه الصلاة والسلام [أفعفياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟] حديث صحيح كما قاله الترمذي وغيره [372]، ولا عبرة. ممن طعن فيه وتسوية بينهما وهذا ما (370) عن الحارث بن قيس، قال: كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبى عبيدة – رضي الله عنه: (أما بعد؛ فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها: الأثر (13835) . (371) النور / 31. (372) عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [احتجبا منه] فقلنا: يا رسول الله؛ أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: [أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟] . رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: الحديث (4112) ، وقال:

هذا لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة: [اعتدي عند ابن مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده] . ورواه

BAB 3

باب لبس الحرير

Wearing silk

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman using silk as a bedspread?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Women and Silk (e.g., Adornment, Bedding)

والأصح تحريم افتراشها، لأنه أبيح لهن (719) عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: [نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها؛ وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب افتراش الحرير: الحديث (5837) . (720) • لحديث عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري) – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: =

لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا، والثاني: لا، لما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a woman using silk as a bedspread?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 385

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Women and Silk (e.g., Adornment, Bedding)

قلت: الأصح حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم، كاللبس ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزيين للزوج كما علل به القائل بالتحريم ثم إذ لو كان كذلك، لاختص بذات الزوج وأجمعوا على أنه لا يختص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for lice or itching?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 385

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Permissible Exceptions for Men (e.g., Itch, War, Necessity)

ودفع قمل، لأنه لا [أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها] رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 394 و 407. والنسائي في السنن: كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال: ج 8 ص 161 وإسناده صحيح وله شواهد. • وقوله بالإجماع؛ لا يريد به دليل إجماع الصحابة، بل أراد به اتفاق علماء المذهب على هذه الفتوى بلا خلاف ولا قول ولا وجه؛ بل قولا واحدا. (721) عن أنس قال: (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير: الحديث (5839) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة: الحديث (24/ 2076) . (722) الحكة من (ح ك ك) حك الشيء من باب رد، واحتك بالشيء، حك نفسه عليه. =

يقمل، وفي الصحيحين أيضا أن ابن عوف والزبير شكيا القمل إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما [723]، ولا يختص ذلك بالسفر على الأصح خلافا لابن الصلاح،

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 386

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk for Warriors in Combat

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه، أي في دفع السلاح لأنه يحصنه؛ فإن وجد غيره مما يقوم مقامه؛ فالأصح التحريم لعدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a garment mixed with silk and other material?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 386

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)

ويحرم المركب من ابريسم وغيره إن زاد وزن الابريسم، تغليبا للحرام،

Mas'alah: What is the ruling when silk and other material are equal in weight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 386

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)

وكذا إن استويا في الأصح، لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، والثاني: يحرم تغليبا للتحريم،

BAB 4

باب استعمال الذهب والفضة

Using gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver or gold?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Adorning the Quran and Religious Items

وجواز تحلية المصحف بفضة، أي لكل أحد إكراما له، والثاني: لا كالأواني، وكذا للمرأة تحليته بذهب، كالحلية، والثاني: يجوز له أيضا تعظيما للقرآن، والثالث: لا مطلقا لنهى ورد فيه، والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، أما تحلية غلافه بالذهب فحرام قطعا، لأنه ليس حلية للمصحف وخرج بالمصحف سائر الكتب، وأشار الغزالي إلى مجئ وجه فيها.

BAB 8

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1810

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Playing Chess and Other Games

نعم هو أشد، ويكره بشطرنج، لأثر علي فيه [517]، وقد ذكرت في الأصل أنه روي اللعب به عن جماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1811

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Musical Instruments

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور؛ وعود؛ وصنج؛ ومزمار عراقي، وسائر المعازف؛ وهي الملاهي والأوتار أي كالرباب؛ والجنك؛ والحفانة؛ والسنطير؛ والكمنجة؛ وغيرها، واستماعها، للآية السالفة، قال ابن عباس والحسن: = فسرنا ليلا؛ فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا! فنزل يحدو بالقوم يقول الرجز: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من هذا السائق؟] فقالوا: عامر بن الأكوع. قال: [يرحمه الله] . رواه البخاري بقصته في الصحيح: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز: الحديث (6148) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر: الحديث

(123/ 1802) وما بعده. • قال الشافعي – رضي الله عنه: وأمر – أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن رواحة في سفر فقال: [حرك القوم؟] فانفع يرجز. عن عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه –؛ أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسير له؛ فقال له: [يا ابن رواحة، انزل فحرك الركاب] ، فقال: يا رسول الله قد تركت ذلك؟ فقال له عمر – رضي الله عنه: اسمع وأطع؛ قال: فرمى بنفسه وقال [الرجز] : والله لولا أنت ما اهتدينا ... وما تصدقنا ولا صلينا رواه البيهقي في السنن: كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته: باب لا باس باستحداء الحداء: الحديث (21638) . (519) لقمان / 6. (520) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في هذه الآية {من يشتري لهو الحديث} قال: (نزلت في الغناء وأشباهه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته: الأثر (21589) .

BAB 9

باب الطيب والزينة

Perfume and adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1810

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Singing and Listening to Songs

ويباح الحداء وسماعه، لما فيه من إيقاظ النوام وتنشيط الإبل للسير وقد ورد فيه أحاديث [518]،

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1810

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Singing and Listening to Songs

ويكره الغناء بلا آلة، وسماعه، لقوله تعالى: ومن الناس من (517) • عن علي – رضي الله عنه –؛ أنه كان يقول: (الشطرنج هو ميسر الأعاجم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته: باب الاختلاف في اللعب الشطرنج: الحديث (21531) ، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد. إنتهى. قلت: رواته ثقات. • عن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء / 52] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (21532) ، وإسناده حسن، وهو مرسل. • وفي رواية قال: (لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها) . رواه البيهقي في الرقم (21533) وإسناده لا بأس به مع إرساله. (518) • نقل البيهقي قال: قال الشافعي رحمه الله: (وسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– الحداء والزجر) . من السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب. • عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، وكان غلام يقال له أنجشة يحدو لهم ويسوق بهم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير] يعني النساء. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب: الحديث (6210) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب رحمة النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث (70 – 72/ 2323) . • عن سلمة بن الأكوع؛ قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلا إلى خيبر، قال: =

يشتري لهو الحديث [519] قاله جماعة: إنه الغناء [520] وليس بحرام على المشهور، وقد أوضحت الكلام على ذلك وغيره في أوراق في الأصل فارحل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the reed flute (yara') in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1812

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

إنه الملاهي [521]، لا يراع في الأصح، لأنه ينشط على السير في الأسفار فأشبه الحداء [522]، قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم، كالمزمار واليراع والشبابة [523].

Mas'alah: What is the ruling on striking the kubah (drum)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1813

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

ويحرم ضرب الكوبة، بضم الكاف وسكون الواو؛ لأن الله حرمها كما رواه أبو داود وصححه ابن حبان [526]، وهي طبل طويل ضيق الوسط، كذا فسره المصنف تبعا للرافعي، ولم أر من قيده من أهل اللغة به، وإنما أطلقوا أنها النرد أو الطبل، وقال ابن الأعرابي: الأظهر أنها البربط (•) ،

Mas'alah: What is the ruling on reciting and composing poetry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1813

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Poetry Recitation and Composition

ويباح قول شعر وإنشاده، لأنه عليه الصلاة والسلام كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت [527] = الدف بعث فنظر! فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرة). • عن ابن سيرين، قال: (نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره، وسأل عنه؟ فإن قيل عرس أو ختان! أقره) . رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب النكاح: باب ما قالوا في اللهو: النص (16396) . وينظر: مصنف عبد الرزاق: ج 11 ص 5. (526) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر؛ والميسر؛ والكوبة] والكوبة الطبل. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة: باب في الأوعية:

الحديث (3696) وإسناده صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب ما جاء في ذم الملاهي: الحديث (21592 و 21593) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الأشربة: فصل في الأشربة: ذكر الخبر الدال على أن النبيذ إذا اشتد كان خمرا: الحديث (5348) . (•) في هامش النسخة (2) : قال: قال الزمخشري: الكوبة النرد بلغة أهل اليمن. وقال ابن الأعرابي: هي النرد، وقال الخطابي: غلط من قال هي الطبل، بل هي النرد. إنتهى. قلت: قال في القاموس: البربط: العود، معرب أي صدر الإوز لأنه يشبهه. (527) حسان بن ثابت الأنصاري؛ الشاعر؛ يكنى أبا الوليد. كان يقال له شاعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. =

Mas'alah: What is the ruling on using gilded and precious vessels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 72

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

ويحل المموه، الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، في الأصح، لاستهلاكه، والثاني: لا؛ للخيلاء، والنفيس، معطوف على المموه أي يحل النفيس، كياقوت في الأظهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلا خيلاء، والثاني: يحرم؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة (94) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في" الآخرة ". رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الأكل

في إناء مفضض: الحديث (5426) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم الذهب والفضة: الحديث (4/ 2067) . والسنن الكبرى للبيهقي: الحديث (100) ."

Mas'alah: What is the ruling on using a silver spout for the Kaaba's waterspout?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 73

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

فرع: لو نصب فاه لميزاب الكعبة المفضض مثلا؛ فهل يحرم؟ أو يفرق بين القرب والبعد؛ كما في نظيره في المبخرة! فيه نظر واحتمال. (95) * عن عاصم الأحول، قال: (رأيت قدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع، فسلسله بفضة. قال أنس: لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) . صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب في قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وآنيته: الحديث (5638) . عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: [أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه] صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3109) . * ثم أخرج النسائي في السنن: كتاب الزينة: باب حلية السيف: ج 8 ص 219: عن أبي أمامة بن سهل قال: [كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة] – وبألفاظ عن أنس وعن سعيد بن أبي الحسن– وينظر: السنن الكبرى للنسائي: كتاب الزينة: باب حلية السيف: الحديث

. (9815 – 9813)

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره، أي كاللبس والتدثر، أما اللبس فمجمع عليه وأما سواه فلقول حذيفة: [نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه] رواة البخاري [719]، والقز كالحرير على الأصح، والخنثى كالرجل وفيه احتمال.

Mas'alah: Is it permissible for women to wear silk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحل للمرأة لبسه، بالإجماع [720]،

Mas'alah: May a guardian dress a young boy in silk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 385

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

وأن للولي إلباسه الصبي، لأنه ليس مكلفا ولا في معنى الرجل، قال في البيان: وهو المشهور، قال في الروضة هنا: وصححه المحققون، وقال في الزكاة: إنه الأصح

المنصوص ما لم يبلغوا، والثاني: لا، كما يمنعه من شرب الخمر ونحوه، ورجحه ابن الصلاح، والثالث: يجوز قبل سبع سنين لا بعده كيلا يعتاده ورجحه الرافعي في شرحيه، ومحل الخلاف في غير يوم العيد، أما يوم العيد فيجوز تزينهم به وبالذهب قطعا لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد، نقله المصنف في شرح المهذب في باب صلاة العيدين عن الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk out of necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 385

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره،

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to need?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 385

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

وللحاجة كجرب وحكة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما، متفق عليه [721]، والحكة بكسر الحاء قال الجوهري: هي الجرب فينكر على المصنف جمعه بينهما [722]،

Mas'alah: What is the ruling on a garment where silk is the lesser component?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 386

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحل عكسه، أي كالخز،

Mas'alah: What is the ruling on garments trimmed or bordered with silk?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 386

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة، أما الأول: فلأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير، أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به، رواه أبو داود عن ابن عباس [724]، ويشترط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع فإن جاوزها حرم، وأما المطرف وهو المسجف فلأنه عليه الصلاة والسلام كانت له جبة مكفوفة الجيب والفرجين وهو إمرار جرم على جرم صكا، والإسم الحكة بالكسر. وتحاكا: اصطك جرماهما فحك كل الآخر. قلت: ولعل المراد في الحكة عنده عموم وخصوص، والعموم هو اسم الفعل (الحك) والمراد به إمرار الجرم على آخر، كما سيأتي في تأثير القمل عليهما، وبهذا يكون للجمع بينهما مناسبة، والله أعلم. (723) عن أنس – رضي الله عنه – قال: [أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني القمل– فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجلاد والسير: باب الحرير في الحرب: الحديث (2920) . ومسلم في الصحيح: الحديث (26/ 2076) وفي لفظ له: [رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في

السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما] الحديث (24/ 2076) . (724) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به] رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير: الحديث (4055) . وإسناده صحيح.

بالديباج، رواه أبو داود أيضا [725] والشرط فيه الاقتصار على العادة، كما ذكره المصنف، وخرج بالحرير الذهب فإنه يحرم التطريز والتطريف به مطلقا ومن ألحقه به فقد وهم،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ولبس الثوب النجس، أى المتنجس، في غير الصلاة ونحوها، أي كسجود الشكر لأنه ظاهر العين، نعم يكره،

Mas'alah: When is it permissible to use the skin of a dog or pig out of necessity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

إلا لضرورة كفجأة قتال، أي ولم يجد سواه، وكذا إذا خاف على نفسه من حر أو برد كما له أكل الميتة عند الاضطرار،

Mas'alah: What types of jewelry are prohibited for men in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

فمن المحرم الإناء، أي للرجال والنساء لما تقدم في الطهارة، والسوار؛ والخلخال للبس الرجل، لأنه ينافي شهامته [931]، فلو اتخذ، الرجل، سوارا بلا أهل اليمن: ج 8 ص 181. والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1447/ 21) حكاه بطوله: وصححه. (929) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: الحديث (1459) . (930) لحديث أم سلمة رضى الله عنها؛ قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب. فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: [ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ : الحديث (1564) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1438/ 11) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. (931) • قلت: وأصل النهى لحديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء؛ لحديث ابن عباس =

قصد، أي استعمال مباح لا محرم ولا كنز، أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح، أما في الأولى: فلحصول الصياغة، والظاهر كونها للاستعمال

وإفضاؤها إليه، وأما في الثانية: فكما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل، والثاني: يجب، أما في الأولى: فلعدم القصد، وأما في الثانية: فلأنه معد للنماء فأشبه ما لو اشترى حليا ليتجر فيه، وكذا لو انكسر الحلي، أي بحيث يمنع الاستعمال، وقصد إصلاحه، أي فلا زكاة في الأصح، وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح، والثاني: تجب لتعذر الاستعمال، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك، فأولى الوجهين الوجوب في الشرح الصغير؛ والأظهر في الكبير: المنع. ويحرم على الرجل حلي الذهب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها] [932]، إلا الأنف، أي لمن جدع أنفه وإن أمكن اتخاذه من فضة لأن الذهب لا يصدأ، ولقصة عرفجة الصحيحة فيه [933]، والأنملة والسن، رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال؛ والمتشبهين من الرجال بالنساء] . رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب لباس النساء: الحديث (4097) . • وكذلك لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 325. وأبو داود في السنن: الحديث (4098) . (932) عن أبي موسى الأشعري؛ رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 394 و 407. والنسائى في السنن: كتاب الآنية: باب تحريم الذهب على الرجال: ج 8 ص 161. والترمذي في الجامع: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب: الحديث (1720) ، وقال: حديث حسن صحيح. (933) عن عبد الرحمن بن طرفة؛ أن جده عرفجة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فانتن علي. فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ=

لأنهما في معنى الأنف، لا الأصبع، لأنها لا تعمل فهو مجرد زينة بخلاف الأنملة فإنه يمكن تحريكها، ويحرم سن الخاتم على الصحيح، وهو قول الأصحاب، ومقابله احتمال للإمام، وقال في الكفاية: الأكثرون على التحريم، وفرضه في سن وسنين ولا يختص بهما وشبه الأصحاب ما يمسك الفص بسن الحيوان. ويحل له من الفضة الخاتم، بالإجماع [934]، وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، بكسر الميم وكذا أطراف السهام والدرع والخف ونحوها، لأنه يغيظ الكفار [935]، لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح، لأنه تحلية للفرس لا للفارس، والثاني: نعم كالسيف، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب، لأنه تشبة بالرجال، وفيه وجه للشاشي لأن لها لبسه للحرب فلها تحليته، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، للخبر السالف قريبا، وكذا ما نسج بهما في الأصح، كالحلى لأنه لباس حقيقي، والثاني: التحريم، لما فيه من زيادة السرف والخيلاء. والأصح تحريم المبالغة في السرف، أي في كل ما أبحناه، كخلخال وزنه مائتا دينار، لأن المباح لهن ما يتزين به ولا زينة في ذلك، والثاني: لا يحرم كما لا أنفا من ذهب). رواه أبو داود في السنن: كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب: الحديث (4232) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب: الحديث (1770) ، وقال: حديث حسن غريب. (934) لحديث أنس وابن عمر – رضي الله عنهما –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة) . حديث أنس رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان: الحديث (65) . وحديث ابن عمر رواه في كتاب اللباب: باب خواتيم الذهب والفضة: الحديث (5865) . ورواهما مسلم في الصحيح: كتاب اللباس: الحديثين (61/ 2094) و (54/ 2091) . (935) لحديث أنس – رضي الله عنه

–؛ قال: (كان نعل سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة) . رواه النسائي في السنن: كتاب الزينة: باب حلية السيف: ج 8 ص 219.

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment and extravagance in jewelry?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Extravagance and Display in Adornment

يحرم على الأصح اتخاذ خلاخل كثيرة وأساور ليلبس الواحد بعد الواحد، والمبالغة في السرف تبع في اعتبارها المحرر، والذى في الروضة تبعا للشرح اعتبار السرف من غير قيد المبالغة، وكذا إسرافه في آلة الحرب، أي فإنه يحرم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on khazz (silk-wool blend) garments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1106

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

فرع: ثياب الخز كالصوف؛ قاله في المطلب، قال: وهى المعمولة من حرير وصوف، قلت: وقيل: من حرير ووبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's awrah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1163

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Looking and Interaction Between Genders

ويحل نظر رجل إلى رجل، بالاتفاق وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، إلا ما بين سره وركبة، لأنه عورة ولا فرق عندنا بين الحمام وغيره، ونقل القاضى حسين عن على – رضي الله عنه: (أن الفخذ في الحمام ليس بعورة) [369].

Mas'alah: What are the scholarly views on looking at beardless youths in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1164

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Looking and Interaction Between Genders

قطعا، ورد عليه المصنف في الروضة بأن قال الذي أطلقه الأصحاب وصاحب المهذب وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعى رحمه الله، قلت: والمحاملي حكاه عن رواية الشيخ أبي حامد عنه أيضا، لكنه قال: ولا أعرفه للشافعي كما نبه عليه صاحب المطلب ولم يذكره البيهقى في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه أيضا، فهذا نص مستغرب، وأجاب ابن الصلاح عما ألزموا به في الأمر بالاحتجاب بالمشقة في تركهم الأسباب ووجب الغض على من يخاف الافتتان به رعاية للجانبين وهو ظاهر، أما الصعب إيجاب الغض مطلقا كما يقوله المصنف يرده أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة وذلك نادر لغالب الناس، وغالب المردان ليسوا ممن يقع في قلوبهم شهوة بنظرهم

ولا يخشى منهم فتنة، وعبارة القاضي حسين: عورة الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة وهكذا عندنا حكم الأمرد والغلام والمراهق وغيره إلا إذا كان حسن الوجه نقى البدن يخشى منه حينئذ الافتتان، يحرم النظر إليه، وكذا عبارة المتولي: الغلام إذا كان وضيء الوجه ناعم البدن؛ فإن كان يخاف من النظر الفتنة لا يجوز؛ وإن كان لا يخاف فالأولى أن لا ينظر، وكذا قيده الفوراني في الإبانة بكونه حسن الوجه، وقال: إن خاف الفتنة فلا يجوز، وإلا فيجوز من غير تأمل، وعبارة ابن أبى عصرون: أن المرد الحسان يخاف منهم الفتنة ولم يؤمروا بالتنقيب، وهذا التقييد أهمله المصنف هنا وفي الروضة تبعا للمهذب والرافعي، نعم ذكره في تبويب رياضه وهو حسن، وعبارة الجاجرمى في الكفاية: إلى ما بين وراء الإزار من الأمرد بالشهوة حرام وبغيرها حلال، والغزالي في كتبه الفقهية ذكر مثل ما أسلفناه عن الرافعي، قال ابن الصلاح: وله في الإحياء كلام خير من كلامه هنا. قال: كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد بحيث يدرك من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي يعني من حيث الشهوة فلا يحل له النظر؛ ومقتضى هذا الكلام تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة، وعلى بعض من لا يخاف الفتنة، ولا فرق عند الشهوة بين

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1165

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Looking and Interaction Between Genders

والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة، لقوله تعالى: {أو نسائهن ... } وهي ليست كان نسائنا فلا تدخل معهن الحمام، قال المصنف في فتاويه: إلا أن تكون مملوكة

لها، قلت: يؤيد أن ابن جرير ذكر عن ابن جريح أن المراد بما ملكت أيمانهن في الآية الإماء المشركات إذا لم يدخلن في نسائهن، والثانى؛ هو كنظر المسلمة إلى مسلمة لأن الجنس واحد؛ وبالقياس على الرجال فإنا لم نفرق فيهم بين نظر المسلم منهم إلى المسلم أو نظر الذمى إليه، وصححه الغزالي، فعلى هذا لا ترى

منها إلا ما يبدو في المهنة على الأشبه، وقيل: هي كالرجل الأجنبى. واعلم: أن ظاهر إيراد المصنف يقتضى التحريم على الذمية وهو صحيح إذا قلنا الكفار مخاطبون بالفروع، وإذا كان حراما على الذمية حرم على المسلمة التمكين منه، ويحتمل أنه أراد التحريم على المسلمة؛ وهو ظاهر كتاب عمر إلى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمامات مع المشركات [370].

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim women looking at Muslim women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1166

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Looking and Interaction Between Genders

فرع: سائر الكافرات في هذا كالذمية.

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding and images of animals in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1303

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ومن المنكر فراش حرير، لحرمته، وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة؛ أي منصوبة، أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر، لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب منها يشبه الأصنام، ووجه الجواز في صور الشجر وكذا الشمس والقمر كونها تشابه النقوش وهي غير ممنوعة، ولو كانت صورة الحيوان مقطوعة الرأس فلا (502) رواه الترمذى في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمامات: الحديث (2801) عن جابر؛ وقال: هذا الحديث حسن غريب. ورواه النسائي في الكبرى: كتاب آداب الأكل: باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر: الحديث (6741/ 1) . والحاكم في المستدرك: كتاب الآداب: الحديث (7779/ 101) ؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

بأس كما جزم به المصنف وخالف المتولي، والوسادة بكسر الواو المخدة والجمع وسائد، وقد ذكر المصنف بعد هذا المخدة فغاير.

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1304

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

ويحرم تصوير حيوان، أي على الحيطان وغيرها لما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: [أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور] [503] والأصح في الروضة تحريم نسج الثياب المصورة أيضا.

Mas'alah: What is the sunna regarding circumcision for males and females?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1656

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Circumcision and Related Practices

فائدة: السنة في ختان الذكور إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه، وكذا رأيته في كتاب ابن الحاج المالكي رحمه الله [308].

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) at weddings and circumcisions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1812

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

ويجوز دف لعرس وختان، للنص في العرس؛ والختان مثله [524]، وكذا غيرهما في الأصح، لأنه قد يراد إظهار السرور لسائر الأسباب الحادثة، والثاني: المنع؛ لأن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره [525]، فإن كان عرسا أو ختانا أقره، وإن كان فيه (521) نقله البغوي عن ابن عباس في التهذيب: كتاب أدب القاضي: ج 8 ص 267. (522) • اليراع: القصبة التي يزمر فيها الراعي. • عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق؛ وقال لي (يا نافع هل تسمع شيئا؟) قال: فقلت: لا! قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: (كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمع مثل هذا؛ فصنع مثل هذا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: الحديث (4924) ، وقال: هذا

حديث منكر. (523) الشبابة؛ سميت بذلك لخلو جوفها. (524) • عن الربيع بنت معوذ، قالت: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل علي غداة بني بي، فجلس على فراش لمجلسك مني. وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. إلى أن قالت إحداهن: (وفينا يعلم ما في الغد) فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قبلها] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: الحديث (5147) . وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في النهي عن الغناء: الحديث (4922) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح: الحديث (1090) . • عن عائشة – رضي الله عنها –؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث (1089) ، وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث. وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة. (525) • في المغني: كتاب الشهادات: فصل في الملاهي: حكم الضرب بالدف: ج 12 ص 40؛ قال موفق الدين المقدسي رحمه الله: (يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت =

Mas'alah: Is a duff with jingles (jalajil) permissible?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1813

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

جلاجل، أي يحل الدف وإن كان فيه جلاجل لاطلاق الأدلة، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1813

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

ولا الرقص، أي فإنه لا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، فإنه حرام على الرجال والنساء.

KITAB 88

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القضاء

Judgeship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid judge possess?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Ijtihad and Taqlid in Judging

وهو، أي المجتهد، أن يعرف من القرآن (501) النساء / 141.

والسنة ما يتعلق بالأحكام، أي لا جميعها وآي الأحكام كما قيل خمس مائة آية، قال الروياني: وكذا الأخبار التي تتعلق بها الأحكام وفيما ذكره نظر، وخاصه، وعامه، أي والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه ومقيده ومطلقه، ومجمله، ومبينه، وناسخه، ومنسوخه، أي وأسباب النزول كما قال ابن برهان، ومتواتر السنة وغيره، أي وهو الآحاد، والمتصل؛ والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، لأن بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام، ولسان العرب لغة ونحوا، لأن الشرع ورد بالعربية وبهذا يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه؛ فيعرف ما لا بد منه من فهم الكتاب والسنة، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا، أي حتى لا يخالف الإجماع باختيار قول ثالث، والقياس بأنواعه، أي جليه وخفيه وصحيحه وفاسده، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي جمل منها، وبقيت تحقيقات أوضحتها فى الأصل فراجعها منه.

BAB 2

باب شروط القاضي

Conditions of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding religion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

فصل: وشرط القاضي: مسلم، أي فلا يولى كافر قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [501] ولا يولى أيضا على أهل دينه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding legal capacity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Gender and Legal Capacity of a Judge

مكلف، فلا يولى صبي ولا مجنون لنقصهما.

Mas'alah: What are the conditions of hearing, sight, and speech for a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Physical and Sensory Requirements for a Judge

سميع؛ بصير؛ ناطق، لأن الأصم بالكلية لا يفرق بين إقرار وإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، والأخرس لا يقدر على انفاذ الأحكام، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، نعم؛ لو كان إذا قربت منه عرفها صح كما تصح ولاية الأعشى.

Mas'alah: What is the ruling if a qualified mujtahid is unavailable for judgeship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1781

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Ruling by Ijtihad vs. Following a Madhhab

فإن تعذر جمع هذه الشروط، أى لخلو الزمان عن المجتهد المستقل، فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة، كيلا تتعطل مصالح الناس، وهذا الحكم تبع فيه المصنف والرافعي الغزالي وعد من إفراده، والمنقول أنه لا ينفذ قضاء الفاسق، قال ابن الرفعة: وكلام صاحب الكافي دال على تردد فيه إذا كان ثم من يصلح، فإن لم يكن فلا وجه إلا تنفيذ حكمه وهو الحق،

Mas'alah: What conditions are required for a judge's scribe?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1788

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Court Scribe

ويشترط كونه مسلما عدلا، ليؤمن من خيانته، عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ليعلم صحة ما يكتبه من فساده، ويستحب فقه، لئلا يؤتى من الجهل، ووفور عقل، لئلا ينخدع أو يدلس عليه، وجودة خط، أي وأن يكون ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه، وأهمل فيه أمورا أخرى ذكرتها في الأصل،

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if (lineage expert) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1846

فصل: شرط القائف: مسلم؛ عدل، أي لأن الكافر لا يعتمد قوله وكذا الفاسق، مجرب, لأن غيره لا يعتمد فيه، والأصح: اشتراط حر ذكر، كما في القاضي، والثاني: لا، كما في الفتوى، لا عدد، كالفتوى، والثاني: يشترط كالمزكي، (•) في النسخة (2) : رقبة.

ولا كونه مدلجيا, لأن القيافة نوع علم؛ فمن علمه عمل بعلمه، والثاني: الاشتراط؛ لأن الصحابة رجعوا إلى بني مدلج دون غيرهم، وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشا بالإمامة، والأصل في الباب قصة مجزز المدلجي وهو مشهور في الصحيحين [548]، وفي البزار من حديث أنس رفعه: [أن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم] [549]، وروى أبو أمامة مرفوعا: [اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله] [550]، فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه، أي على القائف لقيطا كان أو غيره، وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا امرأة بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أي بأن نكحها في العدة جاهلا بكونها فيها، أو أمته فباعها فوطئها المشتري، ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ منكوحة في (548) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مسرور، فقال: [أي عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد، وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض] رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: باب صفة النبي – صلى الله

عليه وسلم: الحديث (3555) ، وفي الفرائض: باب القائف: الحديث (6770) . ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد: الحديث (38/ 1459) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في القافة: الحديث (2267) ، وقال: كان أسامة أسود وزيد أبيض. (549) رواه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: سورة الحجر: آي (75) : مج 8 ج 14 ص 62: الرقم (16062) . وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الزهد: باب ما جاء في الفراسة: ج 10 ص 268؛ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. (550) رواه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير: ومن سورة الحجر: الحديث (1327) عن أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث غريب، وإنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم. والطبري في جامع البيان: النص (16060) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: النص (16061) ، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 10 ص 268؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. قلت: رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة: الحديث (7497) : ج 8 ص 102. وفي إسناده عن أبي أمامة نظر.

الأصح، فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه, لأنه موضع اشتباه، والثاني: يلحق الزوج لقوة الافتراش، فإن تخلل بين وطأيهما حيضة؛ فللثاني, لأن الحيض أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فيقطع تعلقه عنه، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، أي ويكون الثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطئ مع الفراش قائم مقام نفس الوطئ؛ والإمكان حاصل بعد الحيضة، وإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيضة قولان؛ أظهرهما: الانقطاع أيضا، وسواء فيهما أتفقا

إسلاما وحرية أم لا، أي كما سلف في اللقيط وقد ذكرها هناك أيضا.

BAB 3

باب تولية القاضي وعزله

Appointment and dismissal of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the imam gives an unrestricted appointment to a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1781

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

فإن أطلق، أي التولية استخلف فيما لا يقدر عليه، لأن العرف يقتضيه،

Mas'alah: What conditions disqualify a judge from issuing rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1784

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

فصل: جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، لأن هذه الأمور تمنع ولاية الأب، فالحاكم أولى، وما جزم به الرافعي والمصنف في الإغماء حكاه الروياني وجها ووهاه حيث قال: لو أغمي على القاضي لم يؤثر في ولايته لأنه مرض، قال: وفيه وجه بعيد؛ أنه ينعزل به وليس بشيء، قلت: والقول بعدم انعزاله وجه محكى في الوكالة وفي الحكمين في الشقاق، وقد حكاه الرافعي فيه ولم يحكه في القضاء، والقضاء أقوى من الوكالة وأولى بعدم الانعزال كما قاله الروياني في البحر فتنبه له، وكذا لو فسق في الأصح، أي بخلاف الإمام الأعظم لما في إبطال ولايته من اضطراب الأمور وحدوث الفتن، والثاني: ينفذ كالإمام الأعظم وقد تقدمت هذه المسألة في الوصايا أيضا، فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح، أي إلا بالاستئناف لأنه بالانعزال صار على ما كان عليه قبل التولية فاحتاج إلى تجديدها، والثاني: يعود من غير استئناف كما تعود

ولاية الأب إذا جن ثم أفاق،

Mas'alah: When may the imam dismiss a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1784

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل، لأنه عين المصلحة، أو لم يظهر، وهناك أفضل منه، أي خلل وهناك أفضل منه، لما في ذلك من تحصيل مصلحة زائدة، أو مثله، أي وكذا دونه، وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا، أي وإن لم يكن فيه مصلحة فليس له عزله، لكن ينفذ العزل في الأصح، للمصلحة وطاعة السلطان، والثاني: لا؛ لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله، أما إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فإنه ليس له عزله، ولو عزله لم ينعزل،

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect upon reading the imam's letter?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1784

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Self-Dismissal by the Judge

وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل، لوجود القراءة، وكذا إن قرئ عليه في الأصح، لأن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والثاني: لا ينعزل لصورة اللفظ؛ وهو المصحح (•) في نظيره من الطلاق والفرق ظاهر.

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1785

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Death of the Appointing Imam

ولا ينعزل قاض بموت الإمام، أي ولا بانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث، وكذا لا ينعزل الولاة بذلك أيضا، ولا ناظر يتيم ووقف. بموت قاض، أى وكذا بانعزاله؛ لئلا تتعطل أبواب المصالح؛ فهم كالمتولي من جهة الواقف.

BAB 4

باب آداب القاضي

Etiquette of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person appointed for marriage and orphans' affairs delegate his authority?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1782

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

فرع: لو جعل لرجل التزويج والنظر في أمر اليتامى؛ لم يكن له أن يستنيب فيه؛ قاله القاضي شريح في أدب القضاء له.

Mas'alah: What are the rulings on the judge using a whip and a prison?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1788

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Use of Prison, Whip, and Discipline

ويتخذ درة للتأديب، اقتداء بالفاروق [507]، وسجنا لأداء حق ولتعزير، اقتداء به (506) • عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاب رجل! فقال لعبد الله بن أرقم: [أجب عني] فكتب جوابه؛ ثم قرأه عليه؛ فقال: [أصبت؛ وأحسنت؛ اللهم وفقه] فلما ولي عمر - رضي الله عنه - كان يشاوره. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: باب اتخاذ الكتاب: الحديث (20985) . • عن الأعمش قال: قلت لشقيق: من كان كاتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: (عبد الله بن أرقم؛ وقد أتانا كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - بالقادسية وفي أسفله؛ وكتب عبد الله بن أرقم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (20986) . (507) الآثار في استعمال عمر الدرة كثيرة، منها: =

أيضا [508] وفي أدب القضاء للقاضي شريح وجهان في تقييد المحبوس إذا كان لجوجا. = • عن أنس بن مالك، قال: (أرادني سيرين على المكاتبة؛ فأبيت عليه؛ فأتى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ فذكر ذلك له؛ فأقبل علي عمر – رضي الله عنه – يعني بالدرة – فقال: كاتبه) . رواه البخاري في الصحيح معلقا من طريق موسى بن أنس أن سيرين سأل أنسا، فضربه بالدرة ويتلو عمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فكاتبه. إنتهى. ينظر منه: كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه: صدر الباب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده: الأثر (22234) . • علق البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب: الحديث (6896) : (وأقاد عمر من ضربة بالدرة) . وفي شرحه، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فبال تحت شجرة، فناداه رجل؛ فضربه بالدرة! فقال: (عجلت علي؟) فأعطاه المخفقة، وقال: (اقتص) فأبى! فقال: (لتفعلن) قال: فإني أغفرها. • نقل الشربيني قال: (قال الشعبي: كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج. قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأنه ما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (508) • ذكر البخاري تعليقا في الصحيح: كتاب الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم: قال: (واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار. وسجن ابن الزبير بمكة) . قال ابن حجر في الشرح: (وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي) . وقال: (وكان نافع عاملا لعمر على مكة. فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد له) . • قال ابن

حجر: (وأخرج عمر بن شبة في – كتاب مكة – عن ابن جريج؛ أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان) . ينظر الفتح: ج 5 ص 96. • رواه البيهقي موصولا في السنن الكبرى: كتاب البيوع: جماع أبواب السلم: باب ما جاء في بيع دور مكة: الأثر (11357 و 11358) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge staying as a guest of local residents?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Judge's Residence and Inquiry in a City

فرع: نزوله على أهل عمله ضيفا؛ كقبول هديتهم؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: May a judge give gifts to some subjects?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Accepting Invitations and Gifts

فرع غريب: هل للقاضي تخصيص بعض الرعايا بإهداء هدية إليه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي شريح في أدب القضاء.

Mas'alah: Is giving precedence to a traveller or woman in court obligatory or a concession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Prioritizing Women, Travelers, and Urgent Cases

فرع: تقديم المسافر والمرأة ليس بمستحق على الصحيح؛ بل هو رخصة يجوز الأخذ به، قال في الروضة: والمختار أنه يستحب لا يقتصر فيه على الإباحة.

BAB 5

باب مجلس الحكم

Court session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1793

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Equality and Precedence Among Litigants

فصل: ليسو بين الخصمين، أي وجوبا، في دخول عليه، أي وإن اختلفا حرية ورقا وشرفا وغيره؛ فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، وقيام لهما، أي بأن يقوم لهما أو يترك، واستماع، وطلاقة وجه، وجواب، وسلام، ومجلس، أي وسائر أنواع الإكرام، ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك لأنه ينكسر به قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجته، والأصح رفع مسلم على ذمي فيه، يعني في المجلس إكراما له

وفيه قصة في البيهقي حسنة لكن في إسنادها ضعف [511]. والثاني: يسوي بينهما لما سلف؛ ولأنه يسوي بينهما في الإقبال عليهما والاستماع منهما فكذا في المجلس، قال الرافعي: ويمكن أن يكون الوجهان في رفع المجلس جاريين في سائر وجوه الإكرام وقد صرح بذلك الفوراني قبله،

Mas'alah: Are travelers and women given priority in a judge's court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Prioritization of Litigants (Travelers, Women, Muslims, Non-Muslims)

ويقدم مسافرون مستوفزون، ونسوة، وإن تأخروا، أما في الأولى: فلدفع الضرر عنهم، وأما في الثانية: فلأنهن عورة، ما لم يكثروا، دفعا للضرر عن المقيمين في

الأولى، وعن الرجال في الثانية فيتعين (•) السبق والقرعة.

Mas'alah: How are travelers and women prioritized among themselves in court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Prioritization of Litigants (Travelers, Women, Muslims, Non-Muslims)

فرع: المسافرون بعضهم مع بعض كالمقيمين فيعتبر السبق والقرعة، وكذا النسوة وما أسلفناه في النساء مع الرجال والمسافر مع المقيمين.

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge ruling by his own knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on strong circumstantial evidence (lawth)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1792

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Circumstantial Evidence (Lawth) and Judge's Knowledge

فرع: قال الإمام: اللوث إذا عاينه القاضي له اعتماده قطعا. (510) عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وإن الوحي قد انقطع؛ وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء؛ والله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول: الحديث (2641) .

Mas'alah: In which cases may a judge rule based on his own knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1793

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Permissibility of Judge Ruling by Own Knowledge

إلا في حدود الله تعالى، لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها ويجوز في المال قطعا، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر.

Mas'alah: What are the exceptions and details regarding a judge ruling by his own knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1793

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Conditions for Ruling by Personal Knowledge

تنبيهات: أحدها: أشار الإمام إلى أنه لا يقضي بعلمه في الإعسار. ثانيها: طرد بعضهم الخلاف في كل شيء حتى في الجرح والتعديل، وهي طريقة في الحاوي وغيره، وظاهر كلام المصنف يشملها، والذي قاله العراقيون أنه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل قطعا. ثالثها: عن الاصطخري أنه يتعين القضاء بالعلم في مواضع منها: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجتها أو يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره. رابعها: لا يقضي بعلمه فيما إذا قامت بينة على خلافه، جزم به الشاشي في الحلية للتهمة، ولا يقضي بالبينة والحال هذه أيضا لعلمه بكذبها. خامسها: المراد بالعلم الظن المؤكد لا اليقين؛ خلافا للغزالي والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a document containing his own judgment or testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1793

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Judge's Own Handwriting and Seal

فصل: ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به، ولم يشهد حتى يتذكر، لإمكان التزوير ومشابهة الخط رجوعا إلى اليقين، وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما، لتعذر التحريف، والأصح الأول لاحتماله، وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق

بخطه وأمانته، أي بخلاف خطه كما سيأتي في الدعاوى، والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وباب الرواية على التوسعة، والثاني: المنع إلى أن يتذكر كما في الشهادة، ولا يكفيه رؤية السماع بخطه أو خط ثقة.

BAB 9

باب نقض الحكم

Reversal of judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous ijtihad-based ruling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1792

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Ijtihad-Based Judgments

إنما يسوغ إذا لم يخالف ذلك، فإذا خالفه كان مردودا، لا خفي، أى إذا ظهر له قياس خفي رجح عنده على ما حكم به ورأى أنه الصواب؛ فليحكم بما حدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانيا، ولا ينقض ما حكم به أولا بل يمضيه؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم؛ ويشق الأمر على الناس. وقد بينت القياس الجلي والخفي في الأصل فراجعه منه.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on two witnesses who are later found to be disqualified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1817

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal Due to Invalid Testimony

فصل: ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره، لأنه يتيقن الخطأ كما لو حكم باجتهاد ثم بان النص بخلافه، وكذا فاسقان في الأظهر، كسائر المسائل المذكورة، وأولى؛ لأن اعتبار العدالة منصوص عليه، قال الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ... } الآية [531]، والثاني: لا ينقض، لأن فسقهم إنما يعرف ببينة تقوم عليه، وعدالة تلك البينة لا تدرك إلا بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

BAB 10

باب رزق القاضي

Judge's stipend

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is seeking a judgeship recommended for a needy scholar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge's stipend > Voluntary vs. Salaried Judge

أو محتاجا إلى الرزق، أي مع الشهرة، وإذا ولي صار مكفيا من بيت المال لينتفع به،

Mas'alah: Does the rule of renewing ijtihad apply to the muqallid as well?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 188

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

فرع: إعادة التقليد في حق المقلد كالاجتهاد؛ ذكره في الكفاية.

Mas'alah: Is a judge liable for an orphan's property if he dies without a will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1105

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Liability and Expiation in Judicial Contexts

فرع: إذا مات القاضي ولم توجد تركة اليتيم في تركته لم يضمنها، وإن لم يوص ولم يعين لأحد مالا، قاله ابن الصلاح في فتاويه؛ وقال: إنما يضمن إذا فرط سواء مات عن مرض أو بغتة.

Mas'alah: When must a Muslim judge adjudicate between non-Muslim litigants?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1258

فصل: ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم، أي قطعا لتعذر نزول المسلم على حكم حاكم الكفار والمعاهد كالذمي، أو ذميان، أي متفقي الملة، وجب في الأظهر، لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [472]، والثاني: لا يجب، لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [473] وهذه الآية في المعاهدين فنقيس أهل الذمة عليهم بجامع الكفر لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملتهم وهذه الآية منسوخة بالأولى كما قاله ابن عباس [474] والأظهر في الشرح الصغير تعميم هذا الخلاف في حق الله وحق الآدمي، (472) المائدة / 49. (473) المائدة / 42. (474) مبحث: لمن الحكم في قضايا أهل الكتاب في دار الإسلام: في الجامع لأحكام القرآن: تفسير الآية (41) من سورة المائدة: ج 6 ص 186؛ قال القرطبي: (وقال النحاس في (الناسخ والمنسوخ) له؛ قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة / 42] منسوخ؛ لأنه إنما أنزل أول ما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة؛ واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة / 49] . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي؛ وهو صحيح من قول الشافعي؛ قاله في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة / 29] . قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى {وهم صاغرون} أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا؛ فالآية منسوخة). انتهى. قلت: ليس بالضرورة أن

تنسخ الآية؛ لأن النسخ لا يكون نسخا إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه، وهنا لم يأت نسخ حيث أبقى الشارع لأهل الملل ودين غير الإسلام التعامل مع بعضهم في قضايا لا يرجعون فيها إلى حاكم المسلمين وسلطانهم؛ ولا ينظر فيها إلا إذا رفعت إليه؛ فالآية بدلالتها التشريعية عاملة في =

= مجالات الحياة الاجتماعية، وما يتعلق بعلاقات أهل الذمة الشخصية أي الفردية. كما أن موضوع الآية {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} أنها كانت في أهل موادعة لا أهل ذمة، والموادعة معاهدة مع كيان –دولة– لا مع أفراد، وهم لم ينزلوا لحكم الإسلام في كل قضاياهم؛ بل كان لهم حكامهم وسلطانهم؛ ولهذا جاء في صحيفة المدينه: (هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس). وفيها (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) وهكذا جعل لجميع اليهود. ينظر نص المعاهدة كما في السيرة النبوية لابن هشام: كتاب الموادعة لليهود: ج 2 ص 147. والروض الأنف تفسير السيرة النبوية للسهيلي: كتاب الموادعة لليهود: ج 2 ص 346 – 347. وفي مثل هذه الحال لا يجب على أمير المسلمين، وخليفتهم وقاضيهم الحكم بين الكفار من غير أهل الذمة، بل يجوز الحكم إن أراد الحاكم المسلم حين طلبهم. وهذا بالنسبة لأهل الموادعة والعهد معهم. وهذا غير الواقع الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing cases of non–Muslims who seek his judgment?

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj, p. 1259

Index: Kitab al–Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

أما حكم أهل الذمة إذا ترافعوا لحاكم المسلمين وخليفتهم، فهل يجب عليه الحكم بينهم؟ هذا موضوع المسألة وواقع الحكم الشرعي فيها. والجواب: إن واقع الحكم بين المسلمين، وممارسة الحاكم سلطانه الذي أعطته الأمة له؛ أن ليس له النظر في رفع الخصومات بين الناس ما لم ترفع إليه، أي ينظر حين يترافع المختصمون إليه بقضاياهم؛ هذا ما لم يكن الأمر المشكلة، والقضية الجارية في حق من حقوق الله وحد من حدوده، أو أنها قضية من شؤون السلطان، فإنه يمنع تضييع الحدود وحقوق رب العالمين، ويمنع التدخل في شؤونه بوصفه سلطانا للمسلمين وحاكما لدارهم. أما أنه ليس له النظر في القضايا بين الناس ما لم ترفع إليه، فلحديث سرقة رداء صفوان بن أمية، وغيره؛ فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعافوا الحدد بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب] وهذه الحال لا ينظر المتخاصم فيها أنه ذمي أو مسلم؛ وإنما ينظر إليه فيها أنه فرد من أفراد الرعية. ولا خلاف فيما نعلم، أن قضايا أهل الكتاب الخاصة بهم، وما يرتبط بأصول دينهم وعقائدهم، ومواريثهم وأنكحتهم، ترجع إلى أهل دينهم، لقوله تعالى {لا إكراه في الدين} [البقرة / 256] ، قال الزهري: (قضت السنة أن يردوا في حقوقهم==

Mas'alah: What is the ruling when two non-Muslims of different religions seek judgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1260

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فإن كانا مختلفي الملة كيهودي ونصراني فيجب الحكم على أصح الطريقين لأن كلا لا يرضى بملة صاحبه، وقيل: القولان.

Mas'alah: What is the ruling when two mu'ahid litigants seek judgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1260

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فرع: لو ترافع معاهدان لم يجب الحكم قطعا، وإن اختلفت ملتهما لأنهم لم = ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله) رواه الطبري في جامع البيان: الرقم (9375) . أي كما قال ابن خويز منداد (ولا يرسل الإمام إليهم؛ إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك. فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى –أي في العهد– والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم– أي أهل دينهم، لأن هذه أمور شخصية فردية تتعلق بمعتقداتهم لا بالمجتمع– فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر من الفساد، فليس على الفساد عاهدناهم. وواجب قطع الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنا وغير ذلك من الفاذورات، لئلا يفسد بها سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات، لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله أعلم) . انتهى. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 6 ص 185. بناء على ذلك فليس صحيحا أن يترك أهل الذمة وشأنهم وحكامهم في دار الإسلام؛ بل يجب أن يكون شأنهم وممارسة أحكامهم وشعائرهم الدينية بإذن المسلمين؛ لأن هذا هو معنى ظهور

كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) . أي أن تكون الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، هذا معنى دار الإسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم. وإلا أي العكس، فنكون الدار دار كفر لا محالة. ينظر: السيل الجرار المندفق على حدائق الأزهار للشوكانى: ج 4 ص 575. ثم قلت: إن لهذا المبحث تفصيلا وزيادة بيان في كتاب أصول الفقه.

يلتزما حكمنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض، وقيل: هما كالذميين.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi and a mu'ahid seek judgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فرع: لو ترافع ذمي ومعاهد فكالذميين، وقيل: يجب قطعا.

Mas'alah: Is the consent of both litigants required for a judge to rule between non-Muslims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1261

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فرع: حيث يجب الحكم فقضية كلام الغزالي اعتبار رضى الخصمين وعامة الأصحاب على اعتبار رضى أحدهما.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the judge's duties regarding hudud?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1519

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فرع: ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام منها إقامة حدود الله تعالى على مستحقيها وإن لم تطلب إقامة حدود الآدميين إذا طلبها المستحق.

Mas'alah: How is the imamate contracted through bay'ah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1594

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

وتنعقد الإمامة بالبيعة، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنه وعنهم، والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين (213) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش: الحديث (5942/ 1) ، وبإسناده رواه أحمد في المسند: ج 3 ص 129. (•) في النسخة (1) : إسماعيلي. (فكناني ثم إسماعيلي ثم جرهمي ثم إسحاقي) . (214) قال البغوي: (فإن لم يكن قرشيا؛ فكناني، فإن لم يكن؛ فمن نسل إسماعيل -عليه السلام- فإن لم يكن فمن العجم) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: كتاب قتال أهل البغي: ج 7 ص 265.

يتيسر اجتماعهم؛ لأنه ينتظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط على هذا عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته.

Mas'alah: How is the imamate established through designation, consultation, or seizure of power?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1595

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

وشرطهم، أي الذين يبايعون: صفة الشهود، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يشترط حضور شاهدين البيعة إن كان العاقدون جمعا، وإن كان واحدا اشترط، ومقابل الأصح في كلام المصنف سبعة أوجه موضحة في الأصل فراجعها منه، وباستخلاف الإمام، أي تنعقد الإمامة أيضا به كما عهد أبو بكر إلى عمر –رضي الله عنهما– وانعقد الإجماع على جوازه، فلو جعل الأمر شورى بين جمع؛ فكاستخلاف فيرتضون أحدهم، اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإنه جعل الأمر شورى بين ستة بين علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان. وباستيلاء جامع الشروط، أي تنعقد الإمامة به أيضا لينتظم شمل المسلمين، وأنكرت الإمامية ذلك، وقالت الزيدية: كل فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الإمامة صار إماما ولا اعتداد بخلافهم، وكذا فاسق وجاهل في الأصح، لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله.

Mas'alah: Does a person become imam merely by possessing the qualifications?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1595

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

فرع: لا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة في وقته، وقيل: تنعقد من غير عقد، حكاه القاضي نجم الدين القمولي –رحمه الله–، قال: ومن الفقهاء من ألحق

القاضي بالإمام في ذلك، قال: ومنهم من سوى بينهما في المنع وهو أقرب من عكسه.

Mas'alah: What religious sciences are necessary for a judge and mufti?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1661

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

وبعلوم الشرع كتفسير وحديث, والفروع بحيث يصلح للقضاء، لشدة الحاجة إلى ذلك وللإفتاء أيضا، ولا بد من مقدمات هذه، العلوم من اللغة والنحو والتصريف ومعرفة أسماء الرواة جرحا وتعديلا، وقد ذكرت هنا في الأصل الاشتغال بالعلوم العقلية وبعلم الطب وبالعقائد وغير ذلك مما هو ضروري فسارع إليه ترشد والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1661

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، فإن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the Kaaba, relieving harm, and testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1661

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، لأن ذلك من شعائر الإسلام، وقوله (بالزيارة) قد يفهم أن الحج لا يتعين بل العمرة؛ والصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام لذلك كما ذكره الرافعي بحثا ورده عليه في الروضة، ودفع ضرر المسلمين، أي وكذا أهل الذمة أي على أهل الثروة، ككسوة عار؛ وإطعام جائع؛ إذا لم يندفع بزكاة، وبيت مال، صيانة للنفوس، وتحمل الشهادة وأداؤها، أي على ما يفصله في بابه، وهذا إذا حضر التحمل فإن دعي له فقيل: تجب الإجابة أيضا، والأصح: المنع؛ إلا أن يكون الداعي قاضيا أو معذورا بحبس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reporting wrongdoing when there are multiple judges?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1768

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فرع: لو كان في البلد قاضيان يستقل كل منهما بجملة البلد كفى الرفع إلى أحدهما، فإن انفرد كل بجانب؛ فهل يقال: إنه يتعين الجانب الذي فيه صاحب المنكر أم يخرج على الخلاف في أن المعتبر الرفع إلى القاضي حالة الحلف أو حالة رؤية المنكر؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the definition and basis of judicial authority in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1779

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

كتاب القضاء القضاء: بالمد الولاية، وجمعه أقضية كغطاء وأغطية، وهو في الأصل: إحكام الشيء وفراغه؛ كما قاله الأزهري ويكون إمضاء الحكم، وبمعنى أوجب وقدر، وبمعنى الإتمام والأداء. والأصل فيه من الكتاب آيات منها قوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [499] ومن السنة أحاديث صحيحة مشهورة منها قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص [500].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1779

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

هو فرض كفاية، بالإجماع كما قاله الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling when judgeship becomes personally obligatory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1779

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فإن تعين، أي للقضاء، لزمه طلبه، أي إن لم يعرض عليه؛ لأن به يخرج من واجبه ويلزمه بذل المال في تحصيله إن احتاج إليه،

Mas'alah: May a less qualified person accept judgeship when a more qualified person exists?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1779

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

وإلا, أي وإن لم يتعين عليه، فإن كان غيره أصلح، وكان يتولاه فللمفضول القبول، بناء على أن الإمامة العظمى تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل وهو الأصح، وقيل: لا، بناء على مقابله، وقوله: (وكان يتولاه) احترز به عما إذا كان الأصلح لا يتولاه؛ فإنه كما لو لم يوجد. (499) النساء / 58. (500) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد: الحديث (7352) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم: الحديث (15/ 1716) .

Mas'alah: Is seeking a judgeship disliked or prohibited?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ويكره طلبه، لما فيه من الخطر، وقيل: يحرم، أي ولا تحرم توليته كما صرح به القاضي؛ لكن استشكله الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when equally qualified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

وإن كان مثله فله القبول، أي ولا يلزمه فربما قام به غيره.

Mas'alah: When is seeking a judgeship recommended?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ويندب الطلب إن كان خاملا، أي غير مشهور بين الناس، يرجو به نشر العلم؛

Mas'alah: When is it better to avoid seeking a judgeship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

وإلا، أي وإن كان مع الشهرة مكفيا، فالأولى تركه، أي الطلب والقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة إلى ارتكابه،

Mas'alah: Is it disliked to seek or accept a judgeship?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

قلت: ويكره على الصحيح، والله أعلم، أي الطلب والقبول إن لم يطلبه؛ وعلى ذلك حمل امتناع السلف، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه أيضا،

Mas'alah: Is a qualified person obligated to seek a judgeship in another town?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية، أي فلا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى لا صالح بها ولا قبوله إذا ولي.

Mas'alah: What is the required number of judges in a region?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فرع: قال الإمام والغزالي: يجب أن يكون في القرى من القضاة عدد بحيث لا يكون بين القاضيين مسافة العدوى وفي هذا التحديد نظر.

Mas'alah: What is the condition of freedom for a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

حر، أي فلا يولى رقيق لنقصه أيضا.

Mas'alah: What is the condition of being male for a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ذكر، أي فلا تولى امرأة لنقصها؛ والخنثى المشكل كهي.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

عدل، أي فلا يولى فاسق لنقصه.

Mas'alah: What is the condition of competence for a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

كاف، أي فلا يولى مغفل ومن اختل نظره بكبر ونحوه.

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1780

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

مجتهد، أي فلا يولى جاهل بالأحكام الشرعية وطرقها، المحتاج إلى تقليد غيره فيها، ولأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى،

Mas'alah: Is it recommended for the imam to permit a judge to appoint a deputy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1781

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف، ليكون أسهل عليه وأقضى إلى فصل الخصومات،

Mas'alah: What if the imam prohibits the judge from appointing a deputy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1781

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

فإن نهاه لم يستخلف، لأنه لم يرض بنظر غيره، فإن كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به فيقتصر على الممكن ويترك الاستخلاف على الأرجح (•) في الروضة،

Mas'alah: May a judge appoint a deputy for matters he cannot handle himself?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1781

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

لا غيره في الأصح، لأن العرف لم يقتضيه، والثاني: يستخلف في الكل كالإمام، نعم؛ لو أمكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف في الأصح؛ (•) في النسخة (1) : في الأصح.

لأن الإمام لم يرض بنظر غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1782

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

وشرط المستخلف كالقاضي، لأنه نائبه، إلا أن يستخلف في أمر خاص: كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم، يعني الخليفة، باجتهاده أو اجتهاد مقلده، أي بفتح اللام، إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه، هذا مبني على جواز استخلاف من يخالفه فى الحكم وهو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1782

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

فصل: ولو حكم، أي بتشديد الكاف، خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء، لأنه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر أحد [503]، وخرج بقوله (في غير حد لله تعالى) حد الله؛ فإنه لا تحكيم فيه؛ إذ ليس لها طالب معين، وقوله (مطلقا) أي سواء كان هناك قاض أم لم يكن، وسواء المحكم فيه قصاصا أو نكاحا أو غيرهما مما سيأتي، وخرج بالأهلية فاقدها؛ فإن حكمه لا ينفذ (502) يريد بالقضاة الثلاثة، قضاة المذاهب الثلاثة من الحنفية والمالكية والحنابلة فضلا عن قاضي الشافعية. (503) • لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما تدارا

في حائط فتحاكما إلى زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: باب إنصاف الخصمين: الأثر (21049) ، وفي باب القاضي لا يحكم لنفسه: الأثر (12096) ، وفي باب ما جاء في التحكيم: الأثر (21098) . • ولأن علي – رضي الله عنه – حكم في الإمامة، فكان التحكيم فيما عداها أولى. وحكم أهل الشورى في الخلافة عبد الرحمن بن عوف. فكان إجماعا في جواز التحكيم.

اتفاقا، وفي قول: لا يجوز، لأنه تقليد القضاء من مناصب الإمام فلا يثبت للآحاد، وقيل: بشرط عدم قاض في البلد، للضرورة؛ فإن كان! فالقولان، وقيل: عكسه محافظة على منصب القاضي، وقيل: يختص بمال، لأنه أخف، دون قصاص ونكاح ونحوهما، أي كلعان وحد قذف؛ لأنها أمور خطيرة فتناط بنظر القاضي ومنصبه، والأصح: عدم الاختصاص؛ لأن من صح حكمه في المال صح في غيره كالمولى من جهة الإمام، وقوله (وقيل) في هذين الموضعين هو طريقة؛ فهذا مما أطلق الوجه على اصطلاحه والمراد الطريقة، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به؛ فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، أي بل لا بد من رضى العاقلة، وإن رجع أحدهما قبل الحكم؛ امتنع الحك

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1783

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

م، حتى لو أقام المدعي شاهدين؛ فقال المدعى عليه: عزلتك؛ لم يكن له أن يحكم،

ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، كحكم الحاكم، والثاني: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر في الحكم فكذلك في لزومه. فصل: ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع، أي بأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج، جاز، قال ابن كج: وكذا لو ولاهما على أن يحكم كل منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان إليه، وكذا إن لم يخص في الأصح، أي بل عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة كنصب الوكيلين والوصيين، وهذا ما صححه الأكثرون، ورواه الروياني في النص (•) ، والثاني: لا يجوز كالإمامة العظمى؛ وصححه الإمام والغزالي وابن أبي عصرون، ونقل مجلي في تصحيحه عن الأصحاب، فعلى هذا إن ولاهما معا بطلت ولايتهما؛ أو متعاقبين صحت تولية الأول دون الثاني، إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم، أي فإنه لا يجوز؛ لأن الاختلاف يكثر في مواقع الاجتهاد فتتعطل الحكومات.

Mas'alah: What is the ruling on appointing more than two judges?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1783

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فرع: الحكم المذكور جار في أكثر من قاضيين بشرط أن يقل عددهم، فإن كثر لم يصح قطعا قاله الماوردي والروياني. (•) في النسخة (1) فقط.

Mas'alah: Does a judge remain in office until he receives notice of dismissal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1784

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله، لعظم الضرر في نقض أقضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر، والطريق الثاني: حكاية قولين كالوكيل،

Mas'alah: Does a deputy judge or agent lose authority upon the death or dismissal of the appointing judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1784

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت, أي أو (•) في النسخة (1) : وهو الصحيح.

غائب كالوكيل فإنه ينعزل بموت الموكل، والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف، لأن الاستخلاف في هذا لحاجته إلى من يعاونه في العمل وقد زالت بزوال ولايته، أو قيل له: استخلف عن نفسك أو أطلق، لظهور غرض المعاونة؛ وبطلانها بطلان ولايته، فإن قال: استخلف عني فلا، لأنه مأذون من جهة الإمام، وكان الأول سفير محض في التولية والوجه، الثاني: ينعزل مطلقا؛ كما ينعزل الوكيل بموت الموكل، والثالث: لا مطلقا؛ رعاية لمصلحة الناس،

Mas'alah: Is a dismissed judge's testimony about his past rulings accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1785

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

فصل: ولا يقبل قوله بعد انعزاله: حكمت بكذا، لأنه لا يملك إنشاء الحكم يومئذ؛ فكذا إقراره به, فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح، لأنه يشهد على فعل نفسه، والثاني: يقبل؛ لأنه لا تجر شهادته نفعا إلى نفسه ولا تدفع ضررا، ومحل الخلاف في غير الإقرار، أما إذا شهد أنه أقر في مجلس حكمه فتقبل شهادته قطعا كما نبه عليه صاحب المعين اليمني، أو بحكم جائز الحكم؛ قبلت في الأصح، كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم ولم تذكر فعلها، والثاني: المنع؛ لأنه قد يريد نفسه فيجب البيان ليزول اللبس، ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا، لأنه يملك الإنشاء إذن، فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول، لأنه ليس له إنشاء الحكم ثم فلا يقبل إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a removed judge for taking a bribe?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1785

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما، لأن هذا الأخذ كالغصب وله أن يوكل ولا يحضر، قال ابن كج: والرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق أو يمتنع عن الحكم عليه بحق؛ بخلاف الهدية فإنها عطية مطلقا.

Mas'alah: What is the procedure when someone claims a judge ruled unjustly?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1785

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

وإن قال: حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر، أي ليجيب عن دعواه كما لو

طلب إحضار غيره، وقيل: لا حتى يقيم بينة بدعواه، أي يكون له بينة؛ لأن الظاهر جريان حكمه على الصواب، وهذا أصح عند البغوي، وقال في المحرر: رجحه مرجحون، ولم يذكر غير ذلك، لكنه في الشرح قال: إن الأول أصح عند الروياني وغيره؛ فلذلك صححه المصنف هنا، فإن أحضر، أي بعد البينة أو من غير بينة، وأنكر صدق بلا يمين في الأصح، صيانة له على التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة، قلت: الأصح بيمين، والله أعلم، كالمودع وسائر الأمناء إذا ادعيت عليهم خيانة.

Mas'alah: Is a claim of injustice against a judge heard without evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1786

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بينة، لأنه أمين شرعا، ولو فتح باب التحليف لتعطل القضاء، وكذا الشاهد إذا ادعي عليه أنه شهد بالزور وأراد تحليفه كما ذكره المصنف في الدعاوى، وإن لم تتعلق بحكمه، أي كأن ادعى تلفا أو غيره، حكم بينهما خليفته أو غيره، لفصل الخصومة بذلك.

Mas'alah: Should the imam write a document for the appointed judge and have it witnessed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1786

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فصل: ليكتب الإمام لمن يوليه، للاتباع [504]، ويشهد بالكتاب شاهدين، أي سواء قرب محل الولاية أم بعد، يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال، لأهل العمل، وتكفي الاستفاضة في الأصح، لأنه لم يؤثر عن الشارع ولا عن الخلفاء بعده الاشهاد؛ بل كانوا يقنعون بالاشتهار وتكفي الاستفاضة، والثاني: لا يكفي؛ (504) • لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، وقرئ على أهل اليمن] . وهو حديث مشهور رواه أهل السنن وقد تقدم في كتاب الديات: الرقم (189) . • (وكتب أبو بكر – رضي الله عنه – كتابا لأنس – رضي الله عنه – لما بعثه إلى البحرين أو وجهه إلى البحرين) وختمه بخاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن أنس قال: [أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي – صلى الله عليه وسلم –] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من روع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3106) .

لأن العقود لا تثبت بها كالوكالة والإجارة، ومحل الخلاف في البلد القريب؛ ومنهم من أطلقه كما هو ظاهر إيراد المصنف، قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون في هذا خلاف، ويكون التعويل على الاستفاضة، لا مجرد كتاب على المذهب، لأنه لا يعتمد على الخط، وقيل: وجهان كما حكاه في الروضة، ووجه الاعتماد بعد الجرأة في مثل ذلك على الإمام،

Mas'alah: Should the judge investigate the scholars and trustworthy people of the city?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1787

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله، أي قبل دخوله ليعاملهم إذا دخل بما يليق بهم؛ فإن تعذر فبعد دخوله.

Mas'alah: On which day should a judge enter a city and where should he reside?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1787

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ويدخل يوم الاثنين، لأنه عليه الصلاة والسلام دخل فيه المدينة [505]؛ فإن فاته فالسبت أو الخميس، وينزل وسط البلد، لأنه أقرب إلى التسوية فلا يطول الطريق على بعضهم،

Mas'alah: What should a judge examine first regarding prisoners and guardians?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1787

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وينظر أولا في أهل الحبس، لأن الحبس عذاب، وهذا على سبيل الاستحباب كما صرح به الرافعي في أواخر الأدب، لكن قال الإمام: إنه واجب، فمن قال: حبست بحق أدامه، لأنه الحق، أو ظلما فعلى خصمه حجة، أي والقول قول المحبوس بيمينه، فإن كان، أي خصمه، غائبا كتب إليه ليحضر، لفصل الخصومة بينهما، ثم في

الأوصياء، أي إذا فرغ من النظر في المحبوسين نظر في الأوصياء ومال الأطفال؛ لأن الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المرافعة والمطالبة كالأطفال وأصحاب الجهات العامة، فمن ادعى وصاية سأل عنها، أي فإن أقام بينة بثبوتها أقره، وعن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا، أي لكثرة الأموال أو لسبب آخر، عضده بمعين.

Mas'alah: What matters should a judge examine after guardians, including endowments and found property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1787

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

تنبيه: ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي ثم في أمر الأوقاف والمتولين لها، وفي اللقطة والضوال ويرتب الحكم عليها ويقدم من ذلك الأهم فالأهم. (505) لحديث عائشة رضي الله عنها في هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ أن المسلمين تلقوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف [وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة: الحديث (3906) .

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a verifier of witnesses and a scribe?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1788

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فصل: ويتخذ مزكيا، لشدة الحاجة إليه؛ فإنه يعرف حال من تجهل عدالته من الشهود؛ لأنه لا يمكنه البحث بنفسه، وصفته يأتي بيانها في آخر الباب، وكاتبا، للاتباع [506].

Mas'alah: What are the rulings on the judge appointing a translator?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1788

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ومترجما، أي ويتخذ أيضا مترجما لأن القاضي قد لا يعرف لسان بعض الخصوم والشهود فلا بد ممن يطلعه عليه، وشرطه عدالة، وحرية، وعدد، لأنه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه فأشبه الشاهد والمزكي، والأصح: جواز أعمى، لأن الترجمة تفسير اللفظ لا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشاهد، والثاني: لا، كما لا يجوز أن يكون شاهدا، واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم، كالمترجم، والثاني: لا؛ لأن المسمع لو غير لأنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم، وهذا في إسماع كلام الخصم القاضي، فأما إسماع ما يقوله القاضي وما يقوله الخصم فلا يشترط فيه العدد؛ قاله القفال؛ لأنه اخبار محض.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the judge's courtroom?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1790

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ويستحب كون مجلسه فسيحا، أي واسعا؛ كيلا يتأذى بضيقه الخصوم، بارزا، أي

ظاهرا ليعرفه من يراه، مصونا من أذى حر وبرد، أي وريح ودخان وغبار كيلا يتأذى به، لائقا بالوقت، أي فيجلس في الصيف حيث يليق به، وكذا في الشتاء وزمن الرياح، زاد على المحرر وأن يكون لائقا بالقضاء أيضا، لا مسجدا، أي فإنه يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط، وخالف فيه الأئمة الثلاث؛ فقالوا: بعدمها، كما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعلم القرآن والعلم؛ وهو وجه عندنا، نعم: لو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره المسجد لصلاة وغيرها؛ فلا بأس بفصلها.

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts for a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1790

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، للنهي عنه [509]، وكل حال يسوء خلقه فيه، أي كالهم الشديد ونحوه؛ لأنه لا يتوفر على الاجتهاد إذن، ويندب أن يشاور الفقهاء، للاتباع، وأن لا يشتري ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف، لئلا يحابي، والأجارة وسائر المعاملات كالبيع والشراء؛ بل نص في الأم: أنه لا ينظر في نفقة عياله؛ ولا أمر ضيعته؛ بل يكله إلى غيره تفريغا لقلبه، فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته، أي ولا خصومة له، حرم قبولها، لأنه يدعو إلى الميل إليه وينكسر به قلب خصمه في الصورة الأولى ولأن الثانية سببها العمل ظاهرا، فلو قبلها لم يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone with no lawsuit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1790

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

فرع: هدية من لا خصومة له في غير محل ولايته كهدية من عهد منه الهدية قبل الولاية لقرابة أو صداقة؛ ولا يحرم قبولها على الصحيح؛ لأنها ليست حادثة بسبب العمل. (509) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه – وكان بسجستان – بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب هل يقضي القاضي: الحديث (7158) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: الحديث (16/ 1717) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting customary gifts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة، لخروج ذلك عن سبب الولاية، والأولى أن يثيب عليها، أو يضعها في بيت المال وإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية، ثم لا يخفى أن الأولى سد باب القبول حسما لمادة التهمة.

Mas'alah: Can a judge pass judgment for himself or his relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

فصل: ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، للتهمة، وكذا أصله وفرعه على الصحيح، كذلك أيضا، والثاني: لا؛ لأن القاضي أسير البينة.

Mas'alah: Can a judge pass judgment against his relatives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

فرع: يجوز أن يحكم عليهم لانتفائها.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's judgment for himself and the documentation of court proceedings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ويحكم له، يعني القاضي، ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، دفعا للتهمة، وكذا نائبه على الصحيح، لأنه حاكم، وإن كان نائبا فأشبه سائر الحكام، والثاني: لا كهو، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه، لأنه قد ينكر من بعد فلا يتمكن القاضي

من الحكم عليه، إن قلنا لا يقضي بعلمه، وإن قلنا إنه يقضي؛ فربما ينسى أو يعزل فلا يقبل قوله، أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته، لأن الحق ثبت بالشهود لا بالكتاب، وقيل: تجب، توثيقا لحقه كالاشهاد، ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم، أي وتختم ويكتب على رأسها اسم الخصمين ويضعها في خريطة ونحوها.

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling made by ijtihad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1791

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

فصل: وإذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة، أي إما متواترة أو خبر آحاد، أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره، لأن الاجتهاد

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the inner reality or only the outward appearance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1792

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا، لأنا مأمورون باتباع الظاهر والله يتولى السرائر [510]؛ فإذا حكم بشهادة الشهود بظاهر التعديل وهم كذبة لا يفيد حكمه الحل باطنا سواء كان الحكم بمال أو نكاح أو غيرهما، وقد وافق الخصم على الأملاك المطلقة، نعم؛ الانشاءات كالتفريق بين المتلاعنين ونحوه إذ ترتبت على أصل صادق، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا، وإن كان مختلفا

فيه نفذ ظاهرا وكذا على الأصح عند جماعة منهم البغوي، ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، قلت: ففيه وجه حكاه الماوردي، والأظهر: أنه يقضي بعلمه، لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو شاهدان أو شاهد ويمين فبالعلم أولى، قال الماوردي ويشترط لنفوذه أن يقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وقد حكمت عليك بعلمي فإن أغفل شيئا من ذلك لم ينفذ، والثاني: لا للتهمة، والأول أجاب عن معنى التهمة: بأن القاضي لو قال: ثبت عندي وصح لدي كذا لزم قبوله ولم يبحث عما صح وثبت به؛ والتهمة قائمة.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when litigants are present and a claim is made?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1794

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وإذا جلسا، بين يديه، فله أن يسكت، لأنهما حضرا للكلام وله، وأن يقول: ليتكلم المدعي، لأنه ربما هاباه، فإذا ادعى، أي دعوى صحيحة، طالب خصمه بالجواب، لأن به تنفصل الخصومة، فإن أقر فذاك، وإن أنكر فله أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ لأجل فصل الخصومة، وأن يسكت، تحرزا من اعتقاد ميل إلى المدعي، فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، لأنه إن تورع عن اليمين وأقر سهل الأمر على المدعي واستغني عن إقامة البينة، وإن حلف! أقام البينة وبان كذبه وخيانته فله إذا في التحليف غرض ظاهر وإن قال: أو لا بينة لي، أي حاضرة ولا غائبة أو قال: كل بينة أقيمها فهي باطلة أو كاذبة أو بينة زور، ثم أحضرها قبلت في الأصح، لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف وتذكر، والثاني: لا، للمناقضة؛ إلا أن يذكر لكلامه تأويلا ككنت ناسيا أو جاهلا، ونسبه الماوردي والروياني إلى الأكثرين.

Mas'alah: How are multiple litigants prioritized when they crowd before a judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1794

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فصل: وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق، لأنه العدل، والاعتبار بسبق المدعي دون المدعي عليه؛ فإن جهل، أي السابق، أو جاؤوا معا أقرع، لتعيين ذلك طريقا كالسفر ببعض نسائه، ولو آثر بعضهم بعضا جاز، ثم هذا إذا أمكن الإقراع فلو (511) رواها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: جماع أبواب ما على القاضي: باب إنصاف الخصمين: الأثر (21051) . وإسنادها ضعيف.

كثروا كتب أسماءهم وجعلها بين يديه ثم يمد يده ويأخذ رقعة فيقدم صاحبها؛ قاله ابن الصباغ وغيره، وفسر الروياني الإقراع بهذا.

Mas'alah: Does the priority for travelers apply whether they are plaintiff or defendant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فرع: ينبغي أن لا يفرق بين أن يكون المسافر مدعيا أو مدعى عليه؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims for a traveller given precedence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

يقال له: إن شئت فاجلس ليفرغ الجميع ثم يسمع خصومته الثانية إن بقي وقت ولم يضجر، وسواء كانت الثانية على المدعى عليه أولا أو على غيره على الأصح. فرع: المقدم بالسفر لم يذكر المصنف حكم تقديمه هل يقدم بدعوى واحدة أم بأكثر؟ وفيه احتمالات للرافعي، والأرجح في الروضة: أن دعاويه إن كانت قليلة أو خفيفة لا تضر بالباقين إضرارا بينا قدم بجميعها، وإلا قدم بواحدة لأنها مأذون فيها وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر ولتطرد هذه الاحتمالات في التقديم بالأنوثة.

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1797

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

باب القضاء على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in cases of retaliation and slander?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1802

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

ليلا، أي فإن كان يرجع فقريبة، وتسمى مسافة العدوى كما سيأتي، وللقاضي أن يحكم على من غاب إلى الأولى؛ لأن في إحضاره مفارقة الأهل ليلا، وقيل: مسافة قصر، أي والقريبة ما دونها، ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته، ويحكم بغير حضوره، أي بل يحضر ليأتي بمطعن إن أمكن بخلاف البعيد فإن انتظاره يطول، إلا لتواريه أو تعززه، أي فإنها تسمع ويحكم عليه وإلا اتخذ الناس التواري والامتناع

ذريعة إلى إبطال الحقوق، والأظهر: جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى, لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه، وحق الآدمي مبني على التضييق لاحتياطه، والثاني: المنع مطلقا؛ لأن الحد يسعى في دفعه ولا يوسع بابه، والثالث: الجواز مطلقا، كما في الأموال فيكتب إلى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة.

Mas'alah: How does the judge summon a present or absent defendant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1802

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

فصل: وإذا استعدي على حاضر بالبلد، أي على طلبه، أحضره بدفع ختم طين رطب؛ أو غيره، ليعرضه على الخصم، وليكن مكتوبا عليه أجب القاضي، أو بمرتب لذلك، أي وهم الأعوان سواء عرف أن بينهما معاملة أم لا؟ ! صيانة للحقوق، ولاحتمال أن له عليه حقا بجهة إرث أو إتلاف، فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره، أي بما يراه، فإن امتنع به كمرض ونحوه بعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه، أو غائب في غير ولايته، محل، فليس له إحضاره، لانتفاء ولايته عليه، أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب إليه, لأن في إحضاره مشقة مع إمكان الحكم في

Mas'alah: From what distance may a judge summon a defendant in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1803

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

ذلك الموضع الذي هو فيه، أو لا نائب، فالأصح: يحضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر ليلا، وثانيها: إن كان دون مسافة القصر أحضر وإلا فلا، والثالث: أنه يحضره قربت المسافة أم بعدت، نعم؛ له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي, ونقله الماوردي عن الأكثرين.

Mas'alah: Is a secluded woman summoned to court in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1803

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

وأن المخدرة لا تحضر، صرفا للمشقة عنها، وسبيل القضاء في حقها كما سلف في المرض، والثاني: تحضر كغيرها، قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: عندي أنه لا معنى للتخدير ولا أصل له في الشرع، وهي، يعني المخدرة، من لا يكثر خروجها لحاجات، أي متكررة لشراء قطن وخبز وبيع غزل ونحوها؛ فإن كانت لا تخرج إلا نادرا لعزاء أو زيارة أو حمام فمخدرة.

KITAB 89

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimonies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشهادات

Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a lease dispute?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1844

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Conflicting Testimonies

فصل: قال: آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال: بل جميع الدار بالعشرة، وأقاما بينتين تعارضتا, لأن العقد واحد؛ وكل كيفية تنافي الأخرى، وفي قول: (•) في النسخة (2) : ترجيح السبق ترجيحا اليد.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding the religion of a deceased person for inheritance?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1845

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Conflicting Testimonies

فصل: ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: مات على ديني، فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني، أي مع يمينه لأن الأصل بقاء كفره، فإن أقاما بينتين مطلقتين، أي بأن قالت إحداهما: مات مسلما؛ وقالت الأخرى: مات نصرانيا، قدم، ببينته، المسلم, لأن معها زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام فقدمت الناقلة على المستصحبة كما تقدم بينة الجرح على التعديل، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا، لاستحالة موته عليهما فتسقطان وكأنه لا بينة، وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا، أي سواء أطلقتا أو قيدتا لفظه عند الموت، ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، فقال النصراني: بل قبله، أي فلا يرثه، صدق المسلم بيمينه، أي

إذا لم تكن بينة؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه فيحلف ويشتركان في المال، وإن أقاماهما قدم النصراني، لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة، فمع الأولى زيادة علم، فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان، وقال النصراني: في شوال

صدق النصراني, لأن الأصل بقاء الحياة، وتقدم بينة المسلم على بينته, لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة. ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال كل: مات على ديننا صدق الأبوان باليمين, لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه، وفي قول: يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا، لتساوي الحالين بعد بلوغه, لأن ما قبله هو فيه تبع لا يتحقق إلا بعده، ورجحه في الروضة من جهة الدليل.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding manumission in a deathbed illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1846

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Conflicting Testimonies

فصل: ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما، وأخرى غانما، وكل واحد ثلث ماله، فإن اختلف تأريخ؟ قدم الأسبق، لمزيته وإن اتحدا أقرع، لعدم المزية، وإن أطلقتا، أي أو احداهما، قيل: يقرع، لاحتمال المعية، وقيل: وفي قول: يعتق من كل نصفه, لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج الرق على السابق، وللسابق حق الحرية فيلزم منه ارقاق حر وتحرير رقيق (•) ، قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم، لما قلناه، ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه, ووارثان حائزان أنه رجع عن

ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت، أي الوصية الثانية، لغانم, لأنهما أثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه وارتفعت التهمة عنهما، فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم، أي بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله، ومن غانم ثلث ماله بعد سالم، أي وكان سالما هلك أو غصب من التركة.

BAB 2

باب شروط الشاهد

Conditions of the witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions required in a witness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1809

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Witness Eligibility

شرط الشاهد: مسلم؛ حر؛ مكلف؛ عدل ذو مروءة؛ غير متهم، أي فلا يقبل من ضدهم لما لا يخفى، ويشترط أيضا فيه النطق.

Mas'alah: What is the definition of muru'a and the ruling on eating in the market?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1814

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Actions Contrary to Muru'ah

فصل: والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، وهو أحسن ما قيل في حدها [530]، فالأكل في سوق، أي وكذا الشرب من سقايات الطريق إلا أن يكون = قال ابن سيرين: وانتدب لهجو المشركين ثلاثة من الأنصار: حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة. فكان حسان وكعب يعارضانهم بمثل قولهم في الوقائع والأيام والمآثر، ويذكران مثالبهم، وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر وعبادة ما لا يسمع ولا ينفع. ينظر ترجمة حسان – رضي الله عنه – في الاستيعاب لابن عبد البر: ج 1 ص 400: الرقم (525) وما بعدها. (528) • عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري. يكنى أبا محمد، أحد النقباء شهد العقبة، وبدرا؛ وأحدا، والخندق؛ والحديبية، وعمرة القضاء؛ والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل شهيدا يوم مؤتة. ترجمته في الاستيعاب: الرقم (1548) . • عن أنس قال: دخل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة؛ فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى أصحابه، قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال ابن رواحة: خلو بني الكفار عن سبيله ... فاليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله يا رب إني مؤمن بقيله فقال عمر – رضي الله عنه: يا ابن رواحة أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله تقول الشعر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [مه يا عمر! فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد عليهم من وقع النبل] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: الحديث (21641) . (529) عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟] قال: قلت: نعم! قال: [هيه] قال: فأنشدته بيتا! فقال: [هيه] فأنشدته حتى بلغت مائة بيت. رواه البيهقي في السنن: كتاب الشهادات: الحديث (21631) . (530) • عن طلحة بن كريز الخزاعي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن الله كريم يحب =

سوقيا أو شرب لغلبة عطش. والمشي مكشوف الرأس، أي والبدن إذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء وقلنسوة، وهي مما يلبس على الرأس، حيث لا يعتاد، وإكباب على لعب شطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها، يعني المروءة، والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن، أي فقد يستقبح من شخص ولا يستقبح من غيره، والإكباب على اللعب بالشطرنج في الخلوة ليس كاللعب به في السوق مرة على ملإ من الناس، وحرفة دنيئة كحجامة؛ وكنس؛ ودبغ، أي وقيم حمام وحارس ونخال وإسكاف وقصار، ممن لا تليق به تسقطها، لإشعار ذلك بقلة مروءته،

فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح، لأنها حرفة مباحة والناس محتاجون إليها وهي من فروض الكفايات، ولو رددنا شهادتهم لم نأمن أن يتركوها، والثاني: نعم؛ لأن اشتغالهم بهذه الحرفة ورضاهم بها يشعر بالخسة وقلة المروءة، وقال في الروضة: ولم يتعرض الجمهور لهذا القيد؛ وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا؟ !

BAB 3

باب العدالة والجرح والتعديل

Integrity, impugning, and accreditation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a witness verifier (muzakki) and the wording of testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1796

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Conditions for the Witness Verifier (Muzakki)

وشرطه، أي المزكي، كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل، لئلا يجرح العدل ويزكي الفاسق، وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، لأن الإنسان يخفي أسباب الفسق غالبا فلا بد من معرفة باطن حاله، وهذه الأمور تظهر أحوال الشخص ولا يشترط التقادم في المعرفة على الأشبه، وإن كان ظاهر لفظ الشافعي يقتضي اعتباره، وقوله (خبرة) هو برفع الهاء وجرها، والأصح: اشتراط لفظ شهادته، أى فيقول: أشهد أنه عدل، والثاني: لا، وأنه يكفي: هو عدل، لأنه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [512] وهذا ما نص عليه في حرملة، وقيل: يزيد علي ولي، لجواز أن يكون عدلا في شيء (512) الطلاق / 2.

دون شيء، وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر، وحكاه في الشامل والبيان عن أكثرهم، والأولون أولوا هذا النص وجعلوه تأكيدا لا شرطا،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of jarh and the precedence of jarh over tazkiyah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1797

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Conflict Between Jarh and Ta'dil (Ta'arud al-Jarh wa al-Ta'dil)

ويجب ذكر سبب الجرح، أي بخلاف التعديل لأن أسبابه مختلف فيها، ويعتمد فيه، يعني في الجرح، المعاينة أو الاستفاضة، أي بأن رآه يزني أو يشرب الخمر؛ والسماع كما ذكره في المحرر: بأن يسمعه يقذف أو يقر على نفسه بالزنا؛ أو الاستفاضة أي وكذا خبر التواتر لحصول العلم، ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير، لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة، ويقدم، أي بينة الجرح، على التعديل، لأن معه زيادة علم، فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم، لما ذكرناه، ويقدم أيضا فيما إذا شهد بجرحه ببلد ثم انتقل إلى غيره فعدله آخران فيها وهو ظاهر إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة الاستبراء وإلا لم يقدم، والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط، فيما شهد به بل لا بد من البحث والتعديل لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق، والثاني: يحكم بشهادتهما بلا بحث؛ لأن البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهما.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) in a witness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1809

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

وشرط العدالة: اجتناب الكبائر، والإصرار على صغيرة، أي دون الاجتناب الكلي فقل من يسلم منها، والمعتبر في الإصرار الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع على الأوفق لقول الجمهور، فلا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات.

BAB 4

باب عدد الشهود

Number of witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In what cases does a judge rule based on a single witness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1818

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Single Witness and Its Exceptions

فصل: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر، لما تقدم في بابه، وقد ذكرت في الأصل هنا مسائل أخر يحكم فيها بقول واحد، فسارع إلى استفادتها (532) العنة: هي مدة التغريب من الزنا. (533) آل عمران / 135.

منه فإنها مهمة،

Mas'alah: What are the requirements for the number of witnesses in cases of zina, property, and other matters?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1819

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Categories of Matters Based on Required Number of Witnesses

ويشترط للزنا أربعة رجال، لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... } الآية [534]، وللإقرار به إثنان في الأظهر، كغيره من الأقارير، وفي قول: أربعة، لأنه إقرار بفعل فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل لاستوائهما في الموجب، ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان، وحق مالي كخيار وأجل: رجلان أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [535] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. ولا تثبت بشهادة النساء

وحدهن لظاهر الآية، ولغير ذلك، أى مما ليس بمال ولا يقصد منه مال، من عقوبة لله تعالى، أي كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة، أو لآدمي، أي كقصاص وحد قذف، وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح؛ وطلاق؛ ورجعة؛ وإسلام؛ وردة؛ وجرح؛ وتعديل؛ وموت؛ وإعسار؛ ووكالة ووصاية؛ وشهادة على شهادة: رجلان، أما في العقوبات؛ فلقول الزهري: (مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود) [536]. وأما فيما يطلع عليه الرجال غالبا؛ فلأن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع: في الطلاق؛ والرجعة؛ والوصية [537]، ونص عليه الصلاة والسلام في النكاح، وقال ابن شهاب: (مضت (534) النور / 4: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} . (535) البقرة / 282. (536) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الحدود: باب في شهادة النساء في الحدود: النص (28705) . (537) • نص الله في الشهادة في الطلاق والرجعة على الرجال دون النساء في قوله عز وجل: {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء ... وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة} [الطلاق / 1 – 2] فطلاقهن وإمساكهن إذا بلغن أجلهن اقترن بوجوب الشهادة عليه من ذوي عدل. • أما الوصية فهي في قوله تعالى: ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر =

BAB 5

باب شهادة النساء

Testimony of women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What matters are proven by the testimony of women alone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1820

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Testimony of Women Alone

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة؛ وولادة؛ وحيض؛ ورضاع؛ وعيوب تحت الثياب، أي كرتق؛ وقرن؛ وبرص؛ وغيره؛ سواء ما تحت الازار وغيره مما للمحارم النظر إليه خاصة، كما قاله في الحاوي والبحر، يثبت بما سبق، وبأربع نسوة، أما النسوة المنفردات؛ فلقول الزهري: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن) رواه ابن أبي شيبة [539]، وأما اعتبار الأربع؛ فإقامة لكل امرأتين مقام رجل، وإذا ثبت قبولهن منفردات فرجلان ورجل وامرأتان بالقبول أولى، وهو مراد المصنف بما سبق، وخرج بقوله (وعيوب تحت الثياب) العيوب الظاهرة، فإن البغوي قال: العيب الذي في = أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (106) فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين [المائدة / 106 – 107] . (538) • بهذا اللفظ حكاه الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الشهادات في البيوع: باب عدة الشهود: ج 17 ص 9. • قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 4 ص 228. ولا يصح عن مالك. ورواه أبو يوسف في الخراج عن الحجاج عن الزهري به. (539) في الكتاب المصنف: كتاب البيوع والأقضية: باب

ما تجوز فيه شهادة النساء: النص (20701) .

وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برحلين تفريعا على أنهما ليسا من العورة، وفي وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال، وأطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيهما إلا الرجال دون النساء، ولم يفصل بين الحرة والأمة، وصرح به القاضي فيهما.

BAB 6

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1828

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Conditions for Bearing Secondary Testimony

وشرط قبولها، يعني شهادة الفرع على الأصل، تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، أي لا مطلق المرض، أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل: قصر، كذا وقع في الكتاب، وصوابه زيادة لفظة (فوق) قبل مسافة العدوى فإنه الذي يسوغ شهادة الفرع، كما قرره في الروضة تبعا للرافعي، ووقع في المحرر على الصواب كما بينه في الأصل فليته تابعه، وأن تسمي الأصول، لتعرف عدالتهم، ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، أي بل لهم إطلاق الشهادة، والقاضي يبحث عن عدالتهم، وقيل: يشترط، فإن زكوهم قبل. ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز، لأن القاضي قد يعرفهم بالجرح لو سموا.

BAB 7

باب تحمل الشهادة وأداؤها

Bearing and delivering testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for a veiled woman based on voice?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1823

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Against a Veiled Woman

ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها، لاشتباه الأصوات، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، أي التحمل ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، أي وهو الذي أورده أكثرهم، والعمل على خلافه، أي أنه يجوز التحمل عليها بذلك، قال جماعة: ويكفي واحد سلوكا به مسلك الأخبار، وقال الشيخ أبو حامد: إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان جاز التحمل ويشهد على اسمها ونسبها عند الغيبة.

Mas'alah: When is bearing and performing testimony obligatory in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1825

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، لتوقف الانعقاد عليه، وكذا الإقرار، والتصرف المالي، وكتابة الصك في الأصح، للحاجة إليها، وعبر في الروضة في الأولين بالصحيح فخالف، والثاني: المنع؛ لأن الصحة واستيفاء المقاصد لا يتوقف عليه، وإذا قلنا بالافتراض في الأولين فذاك إذا حضره المتحمل له، أما إذا ادعى للتحمل فلا تجب الإجابة في الأصح إلا أن يكون المتحمل له معذورا بمرض أو حبس أو كانت مخدرة إذا أثبتنا للتخدير أثرا، وكذا لو دعاه القاضي ليشهد على أمر

ثبت عنده لزمه الإجابة وكذا، وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان، أي بأن لم يتحمل سواهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا، لزمهما الأداء، لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ... } الآية [541]، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال: احلف معه عصى، لأن من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين، وإن كان، أي في الواقعة، شهود فالأداء فرض كفاية، لأن الفرض يحصل بالبعض فأشبه (541) البقرة / 282: {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} .

رد السلام، فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح، لئلا يفضي إلى التواكل، والثاني: لا كالتحمل، والأول فرق بأنه هنا يتحمل أمانة وهناك يؤديها، ومحل الخلاف كما قال الإمام ما إذا علم المدعون أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلموا من حالهم رغبة ولا إباء، أما إذا علموا إباءهم فليس ذلك موضع الخلاف، وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين، وإلا فلا، لأن المقصود لا يحصل إلا به، وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا، لأنه لم يوجد منه التزام،

والأصح: لا فرق؛ لأنها أمانة حصلت عنده فعليه الخروج عنها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to perform testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1826

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

ولوجوب الأداء شروط: 1 – أن يدعى من مسافة العدوى، أي وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا كما سلف للحاجة إلى الاثبات وتعذره بالشهادة على الشهادة، وقيل: دون مسافة القصر، الخلاف مبني على أن الشهادة على الشهادة في مثلها هل تقبل؟ والأصح: نعم؛ وعدم وجوب الإجابة للمشقة، فإن دعي من مسافة القصر لم تجب الإجابة جزما. 2 – وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، أي ظاهر أو خفي، قيل: أو مختلف فيه، لم يجب، أما في المجمع عليه فظاهر؛ بل يحرم عليه أن يشهد فضلا عن الوجوب، وأما في المختلف فيه كشرب النبيذ؛ فلأن الظاهر استمراره على اجتهاده، والأصح: الوجوب فيه وإن عهد من القاضي التفسيق ورد الشهادة به، لأنه قد يتغير اجتهاده. 3 – وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه، أي كمن خاف على ماله أو تعطل كسبه في ذلك الوقت، فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها، رفعا للمشقة عنه.

Mas'alah: How is testimony upon testimony properly borne?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1827

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony

Based on Another's Testimony (Shahadah 'ala al-Shahadah)

وتحملها بأن يسترعيه، يعني الأصل، فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي، أي وكذا إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد، أو يسمعه يشهد عند قاض، لأنه لا يتصدى لإقامة الشهادة عند القاضي إلا بعد تحقق الوجوب، أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره، لأن الاستناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل، وفي هذا وجه، أي أن الاستناد إلى السبب لا يكفي للتحمل، حكاه الإمام وقال: إنه أظهر، وذكر ابن القاص: أنه إذا سمع الشاهد يحمل شاهدا؛ فيصح تحمله على شهادته مسترعيا، وينبغي أن يجوز للسامع التحمل لأن القصد معرفة عدم التساهل، ولا يكفي سماع قوله: لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا، لأن الناس قد يتساهلون في إطلاق ذلك على عدة ونحوها، وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، أي فإن استرعاه الأصل قال: اشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي، أو أنه أسند المشهود به إلى سببه؛ لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل، فإن لم يبين، أي جهة التحمل، ووثق القاضي بعلمه فلا بأس، لانتفاء المحذور، نعم؛ يستحب للقاضي أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل؟

BAB 9

باب شهادة الزور

False testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for repentance from false testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1818

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > False testimony > Repentance from False Testimony and Its Acceptance

وكذا شهادة الزور، أي فيقول في التوبة منها كذبت فيما قلت ولا أعود لمثله، قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، أى عن المعصية، وندم، وعزم أن لا يعود، قال الله تعالى: {فاستغفروا لذنوبهم} ثم قال: {ولم يصروا} [533]، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به، والله أعلم، فيرد المغصوب مثلا إن كان باقيا وإلا فبدله أو يستحل فيبرئه المغصوب منه أو وارثه.

Mas'alah: What is the requirement for a witness testifying to a person's maturity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 790

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

فائدة: قال ابن الصلاح: الظاهر أن الشاهد بالرشد يكتفى بالعدالة الظاهرة؛ ولا يشترط أن يعرف الإتصاف بالباطنة.

Mas'alah: Is testimony upon testimony considered agency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 831

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

فرع: الشهادة على الشهادة ليست بتوكيل.

Mas'alah: When is looking permitted for witnessing adultery, lineage, and nursing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1170

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

حرمة لو جوزنا التعليم فالوجهان متفقان على تحريم النظرة، ونحوها، أي كالنظر إلى فرج الزانيين للشهادة على الزنا وإلى فرج المرأة للشهادة على الأولاد وإلى ثديها للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة، وكذا النظر لجارية أو عبد يريد شراءهما فينظر ما عدا ما بين السرة والركبة، وكل ما ذكرنا أنه يجوز للرجل نظره من المرأة للحاجة يجوز لها منه أيضا إذا تحققت حاجتها، كما إذا باعت أو اشترت منه أو استأجرت منه أو آجرته، لأنها تحتاج إلى معرفته لمطالبته وغير ذلك، بقدر الحاجة، والله أعلم، أي فينظر عند الشهادة أداء وتحملا، وكذا عند المبايعة إلى الوجه فقط، قال في البحر: والذي ذهب إليه الجمهور أنه يستوعب جملة الوجه، لأن جميعه ليس بعورة، وقال الماوردي: الصحيح أنه ينظر إلى ما يعرفها به، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها جاز له النظر إلى جميعه، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعضه لم يكن له أن يتجاوز إلى غيره، قال: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز، وقال الحسن البصري والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه: تخرق الثوب على الجرح ثم ينظر الطبيب إليه.

Mas'alah: How is the basis for qisas or financial compensation established in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

فصل: إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، لما سيأتي في بابه، قلت: ويثبت أيضا بنكول المدعى عليه وبيمين المدعي، والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين، لما سيأتي في بابه، وقوله (والمال) بالجر عطفا على القصاص،

Mas'alah: Can a witness combination of one man and two women be accepted after waiving qisas?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح، مراده إذا عفى مستحق القصاص عن القصاص ليدعي المال ويقبل منه في إثباته رجل وامرأتان لم يقبل منه ذلك في الأصح، لأنها في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت، والثاني: يقبل منه، لأنه لا قصاص والقصد المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for a wound involving both qisas and financial compensation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولو شهد هو وهما، أي رجل وامرأتان، بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على

المذهب، كذا نص عليه، ونص فيما لو رمى سهما إلى زيد فمرق منه إلى غيره أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين وبشاهد ويمين، وفيهما طريقان: أحدهما: قولان، أحدهما: ثبوت الهشم والجناية على الثاني برجل وامرأتين وبشاهد (•) في النسخة (1) : لأن؛ بدل إذ.

ويمين؛ لأنه لا قصاص فيهما. والثاني: المنع؛ لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص وهى في الموضحة في الصورة الأولى، وقتل الأول في الثانية. والقصاص لا يثبت برجل وامرأتين؛ وأصحهما: تقرير النصين والفرق أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة فإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص أحتيط لها، ولم يثبت إلا بحجة كاملة. وفي صورة مروق السهم حصل جنايتان لا تتعلق (•) إحداهما بالأخرى،

Mas'alah: What is the requirement for a witness to specify the cause of death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات، لم يثبت حتى يقول: فمات منه أو فقتله، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر لا بجراحته،

Mas'alah: What wording suffices to prove a bleeding head wound in testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

ولو قال: ضرب رأسه فأدماه، أو فأسال دمه، ثبتت دامية، لأنه تصريح بمقصودها، ولو قال: فسال دمه؛ لم يثبت؛ لاحتمال حصول السيلان بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for their heir regarding a wound before healing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

ولو شهد لمورثه، أي وكان غير أصل وفرع، بجرح قبل الاندمال لم تقبل، (•) في النسخة (1) : لا تبطل.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding property in terminal illness and conflicting witnesses in homicide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه،

Mas'alah: When is testimony for an heir accepted after the wound heals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

وبعده يقبل، لانتفاء التهمة حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for their heir regarding property during terminal illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

وكذا بمال في مرض موته في الأصح، أي شهد بمال لمورثه في مرض الموت، ووجه عدم القبول التهمة، ووجه مقابله: أن شهادته لا تجر لنفسه نفعا ولا تدفع عنه ضررا، لأن المال إنما يثبت للمريض ثم يرثه،

Mas'alah: Is the testimony of the liable kin group regarding the immorality of homicide witnesses accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه، أي وهو الخطأ وشبه العمد؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر التحمل، وتقبل شهادتهم على فسق ببينة العمد وبينة الإقرار بالخطأ، لأن الدية لا تلزمهم فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for homicide and those two then testify against the first two?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله، أي في ذلك المجلس، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة وتسقط شهادة الآخرين، لأنهما صارا عدوين للأولين؛ لكون الأولين شهدا عليهما بالقتل، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا، ووجهه في الثالثة ظاهر، وفي الثانية: أنه كذب كلا منهما بتصديق الأخرى، لأن من شهد بأن القاتل الآخران اقتضت شهادتهما أن لا قاتل غيرهما، وكذلك بالعكس، وفي الأولى: أنه بتكذيب الأولين سقطت شهادتهما، وشهادة الآخرين مردودة وإن وقعت حسبة، لأنهما صارا عدوي الأولين ومتهمين، إذا علمت ذلك فقد اعترض على تصوير المسألة: بأن الشهادة على القتل لا تسمع إلا بعد تقديم الدعوى، ولابد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يسأل المدعي بعد شهادة الفريقين، وأجيب عنه بوجوه؛ أصحها: أن صورتها بأن يدعي القتل على اثنين ويشهد بذلك شاهدان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, or manner of a homicide?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت، للتناقض، وقيل: لوث، للاتفاق على أصل القتل، والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا، وقوله (وقيل: لوث) صوابه: وفي قول كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1629

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع، كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان بالغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق، كذا ذكر الرافعي هذا التنظير هنا وذكر فيه تفصيلا في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific witnesses and acting on known character?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

فصل: ويحرم اتخاذ شهود معينين، لا يقبل غيرهم، للتضييق على الناس، وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه، أي ولا حاجة إلى تعديل في (•) في النسخة (2) : فيعتبر.

Mas'alah: What is the procedure for investigating witness character (tazkiyah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1796

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

الأولى وإن طلبه الخصم، وبحث في الثانية؛ لأنه يراد لمعرفة العدالة والفسق وهو حاصل، وإلا, أي وإن لم يعرف عدالة أو فسقا، وجب الاستزكاء، أي والتعديل سواء

طعن الخصم في الشهود أو سكت؛ لأنه حكم بشهادة، فيشترط فيه البحث عن شرطها كما إذا طعن الخصم؛ ثم بين كيفية الاستزكاء فقال: بأن يكتب ما يتميز به الشاهد، أي من اسم وكنية إن اشتهر بها، وولاء إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره، وإن كان مشهورا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف كتبه، والمشهود له وعليه، أي وبأن يكتب أيضا اسم المشهود له والمشهود عليه، فقد يكون بينهما ما يمنع شهادته له أو عليه من قرابة أو عداوة، وكذا قدر الدين على الصحيح، لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، والثاني: لا يكتبه؛ لأن العدالة لا تتجزأ والأول يمنع هذا، ويبعث به مزكيا، ليعرف حاله، ثم يشافهه المزكي بما عنده، أي فإن كان جرحا لم يظهره، وقال للمدعي: زدني في الشهود، وإن كان تعديلا عمل بمقتضاه، وقيل: تكفي كتابته، كما عليه العمل، والأصح: أنه لا بد من المشافهة؛ لأن الخط لا يعتمد كما سبق.

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1809

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

كتاب الشهادات الشهادة: الإخبار بما شوهد مأخوذ من الشهود والحضور، أو من الإعلام، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [515] وقوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} (515) وهو أمر إرشاد لا وجوب، ومن السنة أحاديث شهيرة.

Mas'alah: What is the ruling on satirical poetry and its effect on testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1814

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وعبد الله بن رواحة [528]، واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت واستمع إليه [529]، إلا أن يهجو، في شعره بما هو صادق أو كاذب؛ فإنه لا يباح وترد شهادته، أو يفحش، أو يعرض بامرأة معينة، فإنها ترد شهادته بذلك لما فيه من الإيذاء والإشهار والقذف إن صرح.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to suspicion of bias?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1815

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

فصل: والتهمة أن يجر إليه، بشهادته، نفعا أو يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده، أي المأذون، لأن ما شهد به فهو له، ومكاتبه، لأن له في مال مكاتبه علقة حال الكتابة، لأن له المنع من بعض التصرفات ويرجع إليه بعد العجز، وغريم له = معالي الأخلاق، ويكره سفسافها]. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادة: باب بيان مكارم الأخلاق: الحديث (21377) ، وقال: هذا مرسل. • عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن فاحشا، ولا متفحشا، وإنه كان يقول: [إن خياركم أحاسنكم أخلاقا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب كثرة حيائه – صلى الله عليه وسلم: الحديث (68/ 2321) . • ومما ينقل عن الشافعي – رضي الله عنه – قال: (المروءة أربعة أركان: حسن

الخلق، والسخاء، والتواضع، والشكر) . وقال: (المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها) . وقال: (والله لو علمت أن الماء البارد يثلم من مروءتي شيئا، ما شربت إلا حارا) .

ميت أو عليه حجر فلس، لأنه إذا اثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for another creditor accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1816

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

فرع: تقبل شهادة الغريم لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل الحجر عليه في الأصح، لتعلق الحق بذمته.

Mas'alah: What are the rulings on testimony involving agents, guarantors, and heirs?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1816

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

وبما هو وكيل فيه، لأنه يثبت بشهادته ولاية في المشهود به، وببراءة من ضمنه، أي وكذا بالأداء لأنه يسقط شهادة المطالبة عن نفسه، وبجراحة مورثه، للتهمة، ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح، لما سلف في كتاب دعوى الدم والقسامة؛ فإنه ذكرها هناك أيضا، واحترز بـ (قبل الاندمال) عما بعده؛ فإنها تقبل إلا أن يكون أصلا وفرعا، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل، أي

يحملونه كما أسلفه في الكتاب المذكور أيضا، وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر، لأنهم يدفعون عنهم ضرر المزاحمة، ولو شهدا لإثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح، لانفصال كل شهادة عن الأخرى ولا تجر شهادته نفعا، والثاني: نعم؛ لتهمة المواطأة، وخالف ذلك في الروضة فعبر بالصحيح فجعل الخلاف ضعيفا وجعله هنا قويا، ولا تقبل لأصل ولا فرع، للريبة، وعن القديم القبول؛ لأن الشخص لا يكون صادقا في شيء دون شيء وهو باطل تمنع شهادته لنفسه.

Mas'alah: Is the testimony of a mukatab for his father or son accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1816

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

فرع: لا تقبل لمكاتب والده أو ولده ومأذونهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against one's father regarding divorce of a co-wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1816

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وتقبل عليهما، لانتفاء التهمة، وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما، أي وأمهما تحته، أو قذفها في الأظهر، لأنها شهادة على أبيه لغير أمه، والثاني: المنع؛ لأنه متهم إذ يجر بها إلى أمه نفعا، وهو انفرادها بالأب فإن الطلاق ينجز ذلك، والقذف يحوج إلى اللعان، وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر، أي من الخلاف في تفريق

الصفقة، قلت: وتقبل لكل من الزوجين، أي للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر، وفيه قول آخر قال به الأئمة الثلاثة، ولأخ وصديق، والله أعلم، لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony from an enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1817

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

لا يتهمان تهمة الأب والابن،

Mas'alah: What is the definition of an enemy whose testimony is rejected?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1817

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

ولا تقبل من عدو، لتهمته، وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، وتقبل له، إذ لا تهمة، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبدع، لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator or a heedless person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1817

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره، إلا الخطابية فإنهم يشهدون بالموافقة، فإن ذكر في شهادته ما يقطع الاحتمال قبلت، لا مغفل لا يضبط، لعدم الوثوق بقوله، نعم لو فصل الشهادة فوصف المكان أو الزمان وتأنق في ذكر الأوصاف قبلت والغلط اليسير لا يقدح، ولا مبادر، للتهمة، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد، أي لا يتأثر برضى الآدمي، كطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، وحد له، كحد الزنا وقطع الطريق والسرقة، وكذا النسب على الصحيح، لأنه متعلق حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق، والثاني: لا تقبل فيه، وصححه الغزالي، واحترز بـ (حق الله تعالى) عن حق الآدمي كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقارير، فإن شهادة الحسبة لا تقبل فيه، فإن لم يعلم صاحب الحق أعلمه الشاهد حتى يدعى ويستشهده فيشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a disqualified witness who later repeats his testimony after becoming qualified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1817

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته، لعدم (531) الحجرات / 6: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} .

تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق فإنه يخفي فسقه، والرد يظهر فيسعى في الدفع، ومراده مظهر الكفر، أما إذا كان يستتر به وأعادها فالأصح في الروضة وهو القياس

في الرافعي: فاسق عدم القبول،

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a repentant sinner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1818

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

أو فاسق تاب فلا، لما قلناه، وسواء المستتر به والمعلن على الأصح، وتقبل شهادته في غيرها، أي على غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه ثم تاب إذ لا تهمة، بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بترويج شهادته فاعتبر الشارع ذلك ليقوي ما ادعاه، وقدرها الأكثرون بسنة، لأن لمضي الفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس وانبعاثها لمتشابهاتها، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة، وقد اعتبر الشرع السنة في العنة [532] والزكاة والجزية، ويشترط في توبة معصية قولية القول، كما أن التوبة من الردة بكلمتي الشهادة، فيقول القاذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، أي ولا يكلف أن يقول كذبت فربما كان صادقا؛ فكيف نأمره بالكذب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in hudud, marriage, and divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1820

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق) [538] وهذا وإن كان مرسلا؛ فالخصم يقول

بحجيته.

Mas'alah: What are the conditions for testimony on actions versus statements, and who may testify?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1822

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

فصل: ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار، لأنه يصل به إلى العلم من أقصى جهاته، وتقبل من أصم، لحصول العلم له بالمشاهدة، والأقوال كعقد، أي وفسخ، يشترط سمعها وإبصار قائلها، أي ولا يكفي التسامع لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لم يجز أن يعمل فيه بالظن ولا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئا، ولا يقبل، الشهادة من، أعمى، لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات وإمكان التصنع فيها، إلا أن يقر في أذنه، أي بطلاق أو إعتاق أو مال، فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح، لحصول العلم (•) في النسخة (1) : وقيل: اراد أنه لا يؤخذ نصيبه.

بأنه المشهود عليه، والثاني: لا يقبل حسما للباب، ولجواز أن يكون المقر غيره، قال القاضي حسين: ومحل الخلاف ما إذا جمعهما مكان خال؛ وألصق فاه باذنه وضبطه كما سلف، فلو كان هناك جماعة وأقر في اذنه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a blind person who previously saw?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1823

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، لحصول العلم، وكذا لو عمي ويد المقر في يده فشهد عليه كمعروف الاسم والنسب، وإن لم يكن كذلك لم تقبل شهادته؛ لأنه لا يمكنه تعيين المشهود عليه والإشارة إلى المشهود له.

Mas'alah: When is testimony by hearsay or voice recognition accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1823

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

تنبيه: تقبل شهادته أيضا فيما شهد فيه بالاستفاضة كالموت وغيره مما سيأتي على الأصح إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة، وتقبل أيضا في الترجمة على الأصح كما سلف في أثناء باب القضاء، قال ابن الصباغ: وينبغي قبولها؛ يعني فيما إذا عرف شخصا وعرف صوته ضرورة لأنه تعين.

Mas'alah: What are the rules for testifying about a known or unknown person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1823

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، لحصول التمييز بذلك، فإن جهلهما، يعني اسمه ونسبه، لم يشهد عند موته وغيبته، لعدم العلم والاشتباه فيحضر بعد موته يشاهد صورته ويشهد على عينه فإن دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة عليه.

Mas'alah: What are the rules for testimony by hearsay on lineage, death, and ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1824

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

ولو قامت بينة على عينه بحق، فطلب المدعي التسجيل؟ سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا، أي ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة، فإن نسب الشخص لا يثبت بإقراره، وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة، لأنه لا يدرك بطريق القطع بل بالظاهر، فلم يكلف فيه القطع كيلا يمتنع، قال في الأشراف: وتجوز الشهادة به وإن لم يعرف المنسوب إليه، وكذا أم في الأصح، أي كالأب، والثاني: لا، لإمكان رؤية الولادة، وموت على المذهب، كالنسب، والطريق الثاني: أنه على الخلاف في الولادة وما في معناه لا يمكن فيه المعاينة، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح، لأن مشاهدتها متيسرة، قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم، لمسيس الحاجة إلى إثباتها به، وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ويقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يكفي قول عدلين، نعم لو أشهداه شهد على شهادتهما، وقيل: يكفي، سماعه، من عدلين، كما يجوز للحاكم الحكم بشهادتهما، ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد، لأنها لا تستلزم الملك، وفيه قول بعيد: أنه يجوز، نعم يجوز أن يشهد له باليد إذا رآه في يده مدة طويلة، والتصرف لا يفيد جواز الشهادة على الملك أيضا، فلو اجتمع اليد والتصرف فقد ذكره حيث قال: ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة في الأصح، لأن امتداد اليد والتصرف من غير منازعة لمنازع يغلب ظن الملك، والثاني: المنع؛ لأن الغاصب والمستأجر والوكيل أصحاب يد وتصرف؛ فان انضم إلى اليد والتصرف

الاستفاضة ونسبة الناس الملك إليه جازت الشهادة قطعا.

Mas'alah: How is the length of possession determined for testimony on ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1824

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

فرع: طول المدة وقصرها يرجع فيها إلى العرف في الأصح؛ وقيل: الطويلة سنة.

Mas'alah: What types of disposition are considered for testimony on ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1824

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وشرطه، يعني التصرف المعتبر في هذا الباب: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع، أي وفسخ، ورهن، لأن هذه الأمور ظاهرة في إثبات اليد (•) وكذا (•) في النسخة (2) : الملك.

الإجارة في الأصح، ولا يكفي التصرف مرة واحدة؛ فإنه لا يفيد الظن،

Mas'alah: How is testimony on insolvency established in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1825

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Insolvency and Preemption

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة، أي بأن يراقب في خلواته لأنه مما يشاهد ويعسر الاطلاع عليه، وشرط شاهده خبرة باطنة كما سلف في بابه كالشهادة على أنه لا وارث لفلان إلا فلان.

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1826

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، أي كالأموال والأنكحة والعقود والفسوخ ونحوها لدعاء الحاجة إلى ذلك لأن شهود الواقعة قد يغيبون أو يموتون، وفي عقوبة لآدمي على المذهب، أي كالقصاص وحد القذف لا في حد

الله تعالى، لأن حق الآدمي مبني على الشح وحقه تعالى على المسامحة لاستغنائه، وهذا كما في كتاب القاضي إلى القاضي فإن الأصح المنع في حق الله تعالى دون حق الآدمي، وقد يرتب فيقال: إن جوزنا في حق الله ففي حق الآدمي أولى، فإن منعنا هناك فهنا قولان،

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony upon testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1827

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة، لأنه غير مقبولها، ولا تحمل النسوة،

أي وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال، لأن شهادة الفرع تثبت بشهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة ليست بمال يطلع عليه الرجال، وفيه وجه شاذ، فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع، لأن ذلك ليس نقصا، وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت، لأن هذه الأحوال لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة

فيما تقدم، والردة تشعر بخبث في العقيدة سابق، والعداوة تنشأ لضغائن كانت مسكنة وليس لمدة الريبة من قبل ضبط فينعطف إلى حالة التحمل، وجنونه، يعني الأصل، كموته على الصحيح، لأنه لا يوقع ريبة فيما مضى، والثاني: يمنع كالفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who was unfit at the time of bearing testimony?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1828

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد، أي، أو صبي فأدى وهو كامل قبلت، كما في الأصل إذا تحمل وأدى في حال الكمال، ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين، لأنها شهادة على شخصين فجاز أن يجتمعا عليهما في حقين كما لو شهدا على مقرين، وفي قول: يشترط لكل رجل وامرأة اثنان، لأنهما إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين كانا كشاهد واحد قام بها شهادة أحد الشطرين فلا يقوم بها الشطر الثاني، كما لو شهد مرة على شيء لا يشهد مرة أخرى، وربما سمي هذا الجديد والأول القديم، ووقع في الكفاية: أن النووي صحح هذا وكأنه وهم.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding purchase and ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1845

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

تقدم بينة المستأجر، لاشتمالها على زيادة وهي اكتراء جميع الدار، ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، أنكرهما، وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه، فإن اختلف تأريخ! حكم للأسبق, لأنه إذا باع من أحدهما لم يتمكن من البيع من الثاني، وإلا، أي وإن لم يختلف تاريخ، تعارضتا، أي فيسقطان ويسترد الثمن إن لم تتعرض البينة لقبض المبيع، ولو قال كل منهما: بعتكه بكذا، وأقاماهما، فإن اتحد تأريخهما تعارضتا، لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده ولذاك وحده وكأنه لا بينة، وإن اختلف، أي تاريخهما، لزمه الثمنان، لإمكان الجمع، نعم: يشترط فيه زمن فيه يتأتى ذلك، وكذا إن أطلقتا أو إحداهما، أي وأرخت الأخرى، في الأصح، لما قلناه من إمكان الجمع، والثاني: أنهما كمتحدتي التأريخ؛ لأن الأصل براءة المشتري فلا يلزمه إلا التعيين.

KITAB 90

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on recourse against deceptive witnesses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1653

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses

لأنهما غرا القاضي، والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before or after judgment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1828

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

فصل: رجعوا، يعني الشهود، عن الشهادة قبل الحكم امتنع، أي الحكم بشهادتهم لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا ينفى ظن الصدق، أو بعده، أي بعد الحكم، وقبل استيفاء مال استوفي، لأن القضاء قد تقدمه (•) وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، أو عقوبة، أي كقصاص وحد قذف، (•) في النسخة (1) : قد نفذ به.

فلا، لأنها تسقط بالشبهة وهو شبهة بخلاف المال، أو بعده، أي بعد الاستيفاء، لم ينقض، لتأكد الأمر، فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا: تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة، أي موزعة على عدد رؤوسهم لتسببهم (•) إلى ذلك ويحدون في شهادة الزنا حد القذف أولا ثم يقتلون، وهل يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ فيه احتمالان للعبادي والأصح الأول، وعلى القاضي

قصاص إن قال: تعمدت، أي ورجع هو دون الشهود أو دية مغلظة، وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا: تعمدنا، لتسببهم إلى قتله عدوانا، فإن قالوا: أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف، دية، ولو رجع مزك، فالأصح: أنه يضمن، لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، والثاني: لا؛ لأنه لم يتعرض للمشهود عليه وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل، أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية، لأنه المباشر، أو مع الشهود فكذلك، لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل، وهذا التصحيح من تصرف المصنف، وقيل: هو وهم شركاء، لتعاونهم على القتل،

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to a final divorce or fosterage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1829

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Divorce and Manumission Cases

ولو شهدا بطلاق بائن؛ أو رضاع، أي محرم، أو لعان؛ وفرق القاضي؛ فرجعا؛ دام الفراق، لأن قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القاضي بقول محتمل، وعليهم مهر مثل، لأنه بدل ما فوتاه، وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء، لأنه الذي فات على الزوج، وفيه قول آخر: نصف المسمى، وخرج بالطلاق البائن الرجعي، فإنه إذا رجع لا غرم إذ لا تفويت وإلا (•) غرم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to divorce and then evidence of fosterage appears?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1829

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Divorce and Manumission Cases

ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع، أي محرم، فلا غرم، إذا لم يفوتا شيئا، ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر، لحصول الحيلولة بشهادتهم، والثاني: لا، وهو ظاهر المذهب، وعزي إلى الجديد لأنه (•) في النسخة (2) : لنسبتهم. (•) في النسخة (1) : ولا.

لم يوجد تفويت حقيقة لأن المشهود عليه لو صدقهم في الرجوع لزمه رد المال، ووقع في الكفاية: أن النووي صححه وهو وهم، ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم، أي بالسوية، أو بعضهم وبقي نصاب، أي كما إذا رجع من الثلاثة في العتق أو القتل واحد، فلا غرم، أي على الراجع لأنه بقي من تقوم به الحجة فكأن الراجع لم يشهد، ووقع في الرافعي: أن ابن الحداد قال بهذا، والذي في فروعه الجزم بوجوب الغرم وفيه أيضا وجوب القصاص، وقيل: يغرم قسطه، لأن الحكم وقع بشهادة الجميع وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت، وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه، أي بأن رجع من شاهدي القتل أحدهما، فقسط، من النصاب، فإذا زاد، أي بأن رجع من الثلاثة اثنان، فقسط من النصاب، بناء على أنه لا غرم إذا بقي نصاب فيجب النصف على الراجعين من الثلاثة، وقيل: من العدد، أي فيجب الثلثان عليهما؛ لأن البينة إذا نقص عددها زال حكمها وصار الضمان متعلقا بالأثلاث وقد استووا فيه. وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف؛ أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان، فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح، لبقاء الحجة،

والثاني: عليه أو عليهما ثلث الغرم، وإن شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع، أي فعليه ثلث وعليهن ثلثان، والأصح: هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن، أي بخلاف الرضاع لأن المال لا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن، فنصف الحجة تقوم بالرجل معهن كم كن، وإن رجع ثنتان، فالأصح: لا غرم، لبقاء الحجة، والثاني: عليهما ربع الغرم، وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق أو عتق لا يغرمون شيئا، أي إذا رجعوا، أما في شهود الإحصان؛ فلأنهم لم يشهدوا بما يوجب عليه عقوبة؛ وإنما وصفوه بصفة كمال، وأما في شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق أو العتق؛ فلأنهم لم يشهدوا على فعله وهو الموجب للطلاق والعتق وإنما أثبتوا صفة، والثاني: يغرمون؛ لأن الرجم لا يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعا، فالقتل لم يستوف إلا بهم وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم.

كتاب الدعوى والبينات الدعوى: في اللغة الاسم من الادعاء وجمعها دعاوى، والبينات: جمع بينة وهي الموضحة، والأصل في الباب حديث [البينة على المدعي واليمين على من أنكر] رواه البيهقي من حديث ابن عباس بإسناد جيد وهو في الصحيحين بنحوه [542]. تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف، لعظم خطره والاحتياط في إثباته واستيفائه، وإن استحق عينا فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض، تحرزا منها، أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه به، أي ليؤدي ما عليه، ولا يحل أخذ شيء له, لأن الخيار في تعيين المال المدفوع إلى من عليه، أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله، أي إن ظفر به لعجزه عن حقه إلا بذلك ولا يأخذ غيره مع القدرة على الأصح، وكذا غير جنسه إن فقده (542) • رواه البيهقي في السنن الكبرى:

KITAB 91

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الدعوى

Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What factors do not give preponderance in a wall dispute?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 805

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Disputes over Walls and Shared Structures

فرع: لا ترجيح بالدواخل والخوارج وأنصاف اللبن ومعاقد القمط.

Mas'alah: Can a creditor claim a debt using a document for another debt?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1832

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

فرع: جحد دينه وله عليه صك بدين آخر قبضه ولم يعلم به الشهود، ففي فتاوى القفال: أنه لا يجوز أن يدعي به ويقيم البينة عليه ويقبضه بدينه الآخر، وعن القاضي أبي سعيد: أن له ذلك، قال في الروضة: هو الصحيح.

Mas'alah: What is required when claiming a financial contract like sale or gift?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1833

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

أو عقدا ماليا كبيع؛ وهبة كفى الإطلاق في الأصح, لأن المقصود المال وهو

أخف شأنا؛ ولهذا لا يشترط الإشهاد بخلاف النكاح، والثاني: لا، بل لا بد من التفصيل والشروط كالنكاح.

Mas'alah: What does evidence of ownership of an animal or tree entitle the claimant to?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1844

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims Involving Slaves and Animals

ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا، لأنه لا ضرورة إليه، والبينة لا توجب ثبوت الملك وإنما تظهره، ويستحق حملا في الأصح، تبعا لها، والثاني: لا، لاحتمال كونه لغير مالك الام بوصية، ولو اشترى شيئا فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن، أي وإن كان مقتضى الأصل الذي ذكرناه أيضا عدم الرجوع لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، وتكون المبايعة صحيحة مصادفة محلها، وسببه مسيس الحاجة إليه في عهدة العقود، وقيل: لا، إلا إذا ادعي في ملك سابق على الشراء، وفاء بالأصل المذكور، ولو ادعى ملكا مطلقا! فشهدوا له مع سببه لم يضر, لأنه تابع له وليس معقودا في نفسه، وإن ذكر سببا، وهم سببا آخر ضر، لما بينها وبين الدعوى من التناقض.

BAB 2

باب شروط الدعوى

Conditions of a claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is required when claiming a marriage contract in court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1833

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Conditions of a claim > Claims Involving Marriage Contracts

أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط، أي لكونها غير مجبرة؛ لأن النكاح فيه حق الله تعالى والآدمي، وإذا وقع لا يمكن استدراكه فلا يسمع دعواه إلا ببينة كالقتل، والثاني: يكفي الإطلاق كما اكتفى في دعوى استحقاق المال به، فإن كانت أمة، فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت, لأن الفروج يحتاط لها كالدم، والثاني: المنع، كما لا يشترط ذكر انتفاء الموانع.

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1833

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Definition of Claimant and Defendant

فصل: والأظهر: أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، أي هو براءة الذمة، والمدعى عليه من يوافقه، والثاني: أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت، فإذا أسلم زوجان قبل وطء؛ فقال: أسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت: مرتبا، أي فلا نكاح، فهو مدع، لأن ما يزعمه خلاف الظاهر وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح، وإن قلنا بالقول الثاني: فالمرأة مدعية وهو مدعى عليه؛ لأنه لا يترك لو سكت؛ لأنها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويستمر النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave and his master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1836

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims Involving Slaves and Freedom

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه، وعليه الجواب، وما لا كأرش، أي وضمان، فعلى السيد, لأن الرقبة التي هي متعلقها حق السيد.

Mas'alah: What is the ruling when a person whose possession was removed by evidence later presents

evidence of prior ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1842

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Conflicting Claims of Ownership

ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت, لأنها أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، وقيل: لا، لأن تلك اليد مقضى بزوالها وبطلان حكمها فلا ينقض القضاء، قال القاضي: وأشكلت علي هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها ثم استقر على أنه لا ينقض، ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال: بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج، لزيادة علم ببينته، وفي عكسه القول قول الداخل لأن مع بينته زيادة علم وهو الانتقال، ولو قال كل لصاحبه: اشتريته منك وأقام بينة وخفي التاريخ فالداخل أولى، ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا, لأن المقر مؤاخذ بإقراره في المستقبل فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال.

BAB 4

باب جواب المدعى عليه

Defendant's answer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to be a minor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1838

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Claim of Minority

ولو قال مدعى عليه: أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ, لأنه لو كان كاذبا لم يمتنع من الإقدام على الحلف فلا فائدة فيها،

BAB 6

باب النكول عن اليمين

Refusal to swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent in court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1834

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Refusal to swear > Silence as Refusal to Swear

فصل: أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر

ناكل، أي فترد اليمين على المدعي، فإن ادعى عشرة فقال: لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول: ولا بعضها، وكذا يحلف، أي إن حلف لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها؛ فاشترط مطابقة الإنكار واليمين لدعواه، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل، أي عما دون العشرة، فيحلف المدعى عليه على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه، وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب: كأقرضتك كذا كفاه في الجواب: لا تستحق علي شيئا، أو شفعة كفاه: لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق تسليم الشقص, لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض؛ وغيره يعرض ما يسقط الحق من أداء وغيره، فلو نفى الإقراض وما في معناه كان كاذبا، ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق، ويحلف على حسب جوابه هذا، أي ولا يكلف التعرض لنفي الجهة المدعاة، فإن أجاب بنفي السبب المذكور، أي بأن قال: ما أقرضتني أو ما غصبت، حلف عليه، ليطابق اليمين الإنكار، وقيل: له الحلف بالنفي المطلق، كما لو أجاب في الابتداء كذلك، ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه: لا يلزمني تسليمه، أي ولا يجب التعرض للملك، فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة، فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة، لأن الأصل عدمها، والثاني: أن القول قوله؛ لأن اليد تصدقه في ذلك، فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن

والإجارة فحيلته أن يقول: إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب، قاله القفال، وقال القاضي: إن الجواب لا يسمع مع التردد بل حيلته أن يجحد ملكه إن جحد صاحب الدين الرهن. وإذا ادعى عليه عينا فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو هي لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا، فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه, لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وما صدر عنه ليس بمزيل ولا يظهر لغيره استحقاقه، بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة، والوجه الثاني: أنها تنصرف عنه لأنه تبرأ من المدعي،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1839

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Refusal to swear > Ruling on the Defendant's Refusal to Swear

فصل: وإذا نكل حلف المدعي وقضي له، ولا يقضي له بنكوله, لأنه عليه الصلاة والسلام [رد اليمين على طالب الحق] كما رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد [545]، والنكول أن يقول: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف؛ فيقول: لا أحلف، لظهوره فيه، فإن سكت، أي لا لدهشة ونحوها، حكم القاضي بنكوله، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء نازل منزلة الإنكار، وقوله، يعني القاضي، للمدعي احلف؛ حكم بنكوله، أي نازل منزلة قوله: حكمت بأن المدعى عليه ناكل، واليمين المردودة في قول كبينة, لأن الحجة من اليمين (•) ، واليمين وجدت منه، وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه, لأنه بنكوله يتوصل الحق إلى مستحقه فأشبه

اقراره، ووقع في أصل الروضة في مواضع أخر ما يقتضي تصحيح الأول.

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 805

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

فصل: ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم إنهما بنيا معا، فله اليد، لأن اتصاله به أمارة ظاهرة على يده وتصرفه، ومن صور ذلك أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا، قوله (إنهما) وهو بكسر الهمزة، وإلا، أي وإن لم يحصل الاتصال المذكور، بأن كان منفصلا عنهما أو متصلا بهما اتصالا لا يمكن فيه الإحداث أو يمكن؛ أو متصلا بأحدهما فقط ولكن لا يمكن إحداثه، فلهما، لعدم المرجح، فإن أقام أحدهما بينة قضي له، لأن البينة مقدمة على اليد، وإلا، أي وإن لم يقم أحدهما بينة أو أقامها كل منهما، حلفا، أي حلف كل لصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف، فالقول قوله فيه كالعين الكاملة ويحلف كل منهما على النصف الذي في يده على الأصح، فإن حلفا، أي حلف كل منهما على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده، أو نكلا جعل بينهما، لظاهر اليد، وإن حلف أحدهما، أي ونكل الآخر، قضي له، أي بالكل.

Mas'alah: What is the role of a qa'if in paternity claims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Lineage and Paternity

فإن لم تكن بينة، عرض على القائف، فيلحق من ألحقه به، لأن لها أثرا في الانتساب عند الاشتباه كما سيأتي بيانه حيث ذكر المصنف في آخر الدعوى والبينات إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: How does a child choose between two claimed fathers by natural inclination?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Lineage and Paternity

اوردي بأن لا يوجد في الدنيا، أو تحير، أي وجد ولكن تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما؛ أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، أي بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي،

Mas'alah: What is the dispute among Yemeni jurists regarding the meaning of precedence of claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1386

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

تنبيه: هل المراد سبق الدعوى عند الحاكم أم لا؟ اختلف فيه فقهاء اليمن، فقال ابن عجيل: نعم، وقال الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a second claim of killing after claiming sole responsibility?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1580

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Retraction and Modification of Claims

ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر، أي الشركة أو الانفراد، لم تسمع الثانية، لما فيه من تكذيب الأولى ومناقضتها؛ اللهم إلا أن يصدقه القاضي في دعواه الثانية؛ فالأصح: أن له مؤاخذته، لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولي وصدقه في الثانية، وقوله (ثم ادعى على آخر) هو أعم من قول الحاوي ثم شركة آخر، أو عمدا ووصفه بغيره، لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر، لأنه قد يظن الخطأ عمدا، فعلى هذا يعتمد تفسيره ويمضي حكمه، وقال ابن داؤد: لابد من تجديد الدعوى بالخطأ، والثاني: تبطل، لأن في دعوى العمد اعترافا بأنه ليس بمخطئ فلا يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: How many claims may a person with precedence present in court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى، واحدة دفعا للضرر عن الباقين؛ لئلا يستوعب المجلس بدعاويه، ثم

Mas'alah: What are the conditions for judging against an absent defendant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

هو جائز، للحاجة إليه، إن كان، عليه، بينة، وإلا فلا فائدة لهذه الدعوى، وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته، لأنها لا تقام على مقر، وإن أطلق،

أي ولم يتعرض لجحوده ولا لإقراره، فالأصح: أنها تسمع، لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى الإثبات فجعلت الغيبة كالسكوت، والثاني: لا تسمع إلا عند تعرض البينة للجحود؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عنده، وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر، أي بفتح الخاء المشددة، ينكر عن الغائب؛ لأن الغائب قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا، والثاني: يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر، ويجب أن يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته، احتياطا للمحكوم

عليه، لأنه لو حضر لربما ادعى ما يبرئه، وقيل: يستحب، لأن باب التدارك إن كان هناك دافع غير منحسم، ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون، أي وكذا ميت، والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك، ولو ادعى وكيل على غائب فلا تحليف، أي بل يعطى المال إن كان المدعى عليه هناك مال؛ لأن الوكيل ليس له أن يحلف لفعل غيره. ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك! أمر بالتسليم إلى الوكيل، لأنا لو وقفنا الأمر إلى أن يحضر الموكل لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة، وله أن يثبت الإبراء بعد أن كانت له حجة. وإذا ثبت مال على غائب؛ وله مال! قضاه الحاكم منه، لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضرا فامتنع، وإلا، أي وإن لم يكن له مال حاضر، فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب؟ أجابه؛ فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال، أو حكما ليستوفي، والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك، مسارعة إلى قضاء الحقوق، ويستحب كتاب به، أي ولا يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة، وفائدة الكتاب تذكر الشهود وإلزام المكتوب إليه، يذكر فيه، يعني في الكتاب، ما يتميز به المحكوم عليه، من اسم وكنية وقبيلة وصنعة وحلية، وكذا المحكوم له ليسهل التمييز، ويختمه، حفظا له وإكراما للمكتوب إليه، ويدفع إلى

شاهدين نسخة غير مختومة ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة، ويشهدان عليه إن أنكر، أي إذا وصل كتاب القاضي وحامله إلى قاضي بلد المكتوب إليه أحضر الخصم، فإن أقر بالمدعى به؛ فذاك؛ وإلا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب، فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه، وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، لأن الأصل عدم تسميته بهذا الاسم، فإن أقامها، يعني البينة بأنه اسمه ونسبه، فقال: لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، لأن الظاهر

أنه المحكوم عليه، وإن كان، أي بأن عرفه القاضي أو قامت عليه بينة، أحضر، يعني المشارك، فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول، وإلا، أي وإن أنكر، بعث، يعني الحاكم، إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا، أي فإن لم يجد مزيدا وقف الأمر حتى ينكشف. ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بالعلم، أي فإن قلنا: نعم فنعم، وإن قلنا: لا؛ فعن بعضهم تجويزه أيضا، والأصح: المنع، كما لا يجوز الحكم بشهادة سمعها في غير محل ولايته. ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه، لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان، ويسميها القاضي إن لم يعدلها، أي ولا حاجة هنا إلى تحليف المدعي، وإلا، أي وإن عدلها، فالأصح: جواز ترك التسمية، كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، والثاني: لا، وهو قول الإمام والغزالي، قال الرافعي: والقياس الأول وهو المفهوم من إيراد البغوي وغيره؛ ثم قال: ويجوز أن يقدر فيه خلاف، فجزمه هنا بحكاية وجهين مخالف لذلك، والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة، وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا من مسافة قبول شهادة على شهادة، أي وهي مسافة العدوى لا

القصر على الأصح كما سيأتي، والفرق بينهما أن الحكم هناك قد تم وليس بعده إلا الاستيفاء، وسماع البينة بخلافه؛ فإنه إذا لم تبعد المسافة لم يعسر إحضار الشهود عند القاضي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming absent property that is not easily confused?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1799

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

فصل: ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار؛ وعبد؛ وفرس معروفات؟ سمع بينته؛ وحكم بها؛ وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي، كما يسمع البينة ويحكم على الغائب، وقوله (معروفات) هو مما غلب فيه ما لا يعقل على من يعقل، والقاعدة العكس فنقول معروفين كما نطق به المحرر وهو في

Mas'alah: What are the requirements for describing property in a claim in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1800

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

الروضة تبعا للشرح، ويعتمد في العقار حدوده، أي وموضعه كما صرح به في المحرر لأجل التمييز، وينبغي أن يتعرض للحدود الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على حدين أو ثلاثة ذكره ابن القاص، وفي فتاوى البغوي: أنها إذا صارت معروفة بثلاثة

حدود جاز الاقتصار على ذكرها ولا يجب التعريض للقيمة على الأصح لحصول التمييز دونه، أو لا يؤمن، أي كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرهما، فالأظهر: سماع البينة، كما تسمع على الشخص الغائب اعتمادا على الحلية والصفة؛ ولأنه يحتاج إليه كالعقار، والثاني: لا، لكثرة الاشتباه.

Mas'alah: What is the procedure when evidence is heard but judgment is not given for absent property in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1800

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

ويبالغ المدعي في الوصف، أي بما يمكن من الاستقصاء، ويذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها، أي بما قامت البينة عليه؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، والثاني: نعم كالعقار، والحاصل ثلاثة أقوال؛ أظهرها: كما ذكره المصنف تسمع البينة ولا يحكم، وثانيها: لا تسمع ولا يحكم، وثالثها: تسمع ويحكم، ثم فرع المصنف على الصحيح وهو السماع وعدم الحكم فقال: بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه، والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه؛ فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل، وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد، والقول الثاني: أن القاضي بعد الانتزاع يبيعه للمدعي ويقبض منه الثمن ويضعه عند عدل أو يكفله بالثمن، فإن سلم المدعي بشهادة الشهود على عينه عند القاضي الكاتب كتب برد الثمن أو إبراء الكفيل، وبان بطلان البيع وإلا فالبيع صحيح ويسلم الثمن إلى المدعي عليه، وهذا بيع يتولاه القاضي للمصلحة كما يبيع

الضوال، أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة، تشبيها بما إذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد، ولا تسمع الشهادة وهو غائب عن مجلس الحكم، واحترز بـ (ما يمكن إحضاره) عما لا يمكن كالعقار، فإن المدعي يحده ويقيم البينة عليه بتلك الحدود! إلا أن يكون مشهورا فلا حاجة إلى تحديده، وإذا وجب إحضار فقال: ليس بيدي عين بهذه الصفة! صدق بيمينه، لأن الأصل عدم عين بيده، ثم

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a lost item after a claim for the item itself in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

للمدعي، أي بعد ذلك، دعوى القيمة، لاحتمال أنها هلكت، فإن نكل، أي المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف، فتؤخذ منه القيمة ويقبل منه دعوى التلف، وإن كان خلاف قوله الأول للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who is uncertain whether the property is lost or still exists in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

ولو شك المدعي؛ هل تلفت العين؟ فيدعي قيمة أم لا؛ فيدعيها فقال: غصب مني كذا، فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه، للحاجة، وعليه عمل القضاة، فعلى هذا يحلف أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها, وقيل: لا، لأنها غير جازمة، بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه! فقيمته، أم هو باق فيطلبه، أي فعلى الأول يدعي أن عليه رد الثوب أو ثمنه أو قيمته، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، فلو نكل وردت اليمين على المدعي! فهل يحلف على التردد كما ادعى على التردد أم يشترط التعيين؟ وجهان؛ وعلى الثاني: يدعى العين في دعوى، والقيمة في أخرى، والثمن في أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing absent property to court for witness identification in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

فرع: جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الخصم حاضرا، فإن كان غائبا والمال في البلد كما وصفناه، أحضر مجلس الحكم أيضا، وأخذه ممن هو في يده لتشهد الشهود على عينه (•) .

Mas'alah: Who bears the cost of bringing the property to court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Costs and Burden of Proof in Litigation

وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعي عليه، لأنه المحوج إلى ذلك، وإلا فهي، يعني مؤنة الإحضار، ومؤنة الرد على المدعي، لأنه المحوج إليه.

Mas'alah: What is the definition of a distant absent party for the purpose of hearing evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

فصل: الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة، لأن القريب يسهل إحضاره، وهي، ويعني المسافة البعيدة، التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه (•) فرع في النسخة (1) فقط.

Mas'alah: What happens if the absent party returns before or after the judgment is issued?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1802

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره، أي بالحال، ويمكنه من جرح، أي وإن قدم بعد الحكم فهو على حجته في إقامة البينة بالأداء

والإبراء وجرح الشهود، لكن يشترط أن يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة؛ لأنه إذا أطلق احتمل حدوثه بعد الحكم , ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة، لبطلانها بالعزل.

Mas'alah: How is a claim of marriage or divorce proven when the objective is financial?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1820

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

فرع: في فتاوى الغزالي: أنها إذا ادعت أنه نكحها؛ وطلبت الإرث؛ فمقصودها المال؛ فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين، وكذا إذا ادعت زوجته طلاقا وطلبت نصف المهر.

Mas'alah: Can a person be both plaintiff and defendant in the same dispute?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1833

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

فرع: قد يكون الشخص مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة كما في صورة التحالف.

Mas'alah: What details are required when claiming currency or specific property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1833

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس؛ ونوع؛ وقدر؛ وصحة؛ وتكسر إن اختلفت بهما قيمة، ليحصل التعريف، نعم؛ مطلق الدينار ينصرف إلى الشرعي فلا حاجة إلى بيان وزنه كما نبه عليه الشيخ أبو حامد، أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم، لحصول المقصود به، وقيل: يجب معها ذكر القيمة، احتياطا، والأصح المنع ويكفي الوصف بما سبق، فإن تلفت وهي متقومة، أي بكسر الواو، وجب ذكر القيمة, لأنها الواجبة عند التلف، فإن كانت مثلية فلا حاجة إلى ذكرها ويكفي الضبط بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against an adult or minor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1834

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

فصل: ولو ادعى رق بالغ فقال: أنا حر فالقول قوله, لأنها الأصل، أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة، عملا بالأصل أيضا وهو عدم الملك، أو في يده حكم له إن لم يعرف استنادها إلى التقاط، كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده، فإن استندت إلى التقاط؛ فلا في الأظهر، فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو، كما لو كان غير مميز فيحكم له برقه، وقيل: كبالغ، فيحتاج مدعي الرق إلى بينة، ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح، إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة بالحال، والثاني: تسمع ليثبت حالا ويطالب مآلا، والثالث: تسمع للتسجيل فقط.

Mas'alah: When is a claim for a deferred debt heard in court?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1834

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

فرع: تسمع إذا كان تبعا للحال كما إذا أقر مثلا أن عليه ألفا نصفها حال ونصفها مؤجل؛ فيدعي بالكل؛ قاله الماوردي، وذكر أيضا: أن المؤجل لو وجب بعقد كالمسلم فيه وادعى صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد فإن الدعوى تصح؛ لأن المقصود منه مستحق في الحال، كذا نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء، قال: وهو وإن كان حسنا إلا أن فيه بحثا نذكره.

Mas'alah: What does the judge do with property claimed by someone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1836

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

وينزع الحاكم المال من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق أخذه وإلا حفظه إلى أن يظهر مالكه، والثالث: يسلم المال للمدعي إذ لا مزاحم،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to an absent person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1836

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وإن أقر به لغائب، فالأصح: انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب, لأن المال بظاهر الإقرار لغيره، والثاني: لا، وهو ظاهر نصه في المختصر لأن المال في يده، والظاهر: أنه له فلا يمكن من صرف الخصومة عنه بالإضافة إلى غائب قد يرجع وقد لا يرجع، ويخالف ما إذا أضاف إلى صبي أو مجنون فإن هناك يمكن مخاصمة وليه، فإن كان للمدعي بينة قضى بها، وهو قضاء على غائب، فيحلف معها، وقيل: على حاضر، أي فلا يحلف معها، وإن لم تكن بينة فله تحليف المدعى عليه بأنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذ المال من يده، ثم إذا عاد الغائب وصدق المقر رد المال عليه بلا حجة؛ لأن اليد له باقرار صاحب اليد، ثم يستأنف المدعي الخصومة معه، وهذا كله إذا لم يقم المدعى عليه بينة أن المال للغائب، فإن أقامها؛ نظر: إن ادعى أنه وكيل من جهة الغائب وأثبت الوكالة فبينته على أن المال للغائب مسموعة مرجحة على بينة المدعي، فإن لم يثبت الوكالة فأوجه؛ أصحها: لا تسمع بينته لأنه ليس بمالك ولا نائب،

KITAB 92

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البينات

Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1831

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence > Evidence and Oaths in Litigation

كتاب الدعوى والبينات: باب البينة على المدعي: الحديث (21805) ورواه من حديث أبي موسى ضمن كتاب عمر إلى أبي موسى: الأثر (21811) . • رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} : الحديث (4552) ، بلفظ: [اليمين على المدعى عليه] . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه: الحديث (1/ 1711) .

على المذهب، للضرورة، وقيل: قولان؛ وجه المنع: أنه لا يتمكن من تملكه وليس له أن يبيع مال غيره لنفسه، وخرج بـ (الفقد) الوجدان فإنه لا يأخذ غيره كما تقدم، أو على مقر ممتنع أو منكر، وله بينة فكذلك، أي له الاستقلال بالأخذ لأن في المرافعة مؤنة ومشقة وتضييع زمان، وقيل: يجب الرفع إلى قاض، كما لو أمكنه تحصيل الحق بالمطالبة والتقاضي. وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل إلى المال إلا به، أي ولا يضمن ما فوقه على الأصح كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن، ثم المأخوذ من جنسه يتملكه، بدلا عما استحقه، ومن غيره يبيعه، أي بنفسه كما يتسلط على الأخذ ولا يتملكه على الصحيح، وقيل: يجب رفعه إلى قاض يبيعه, لأنه كيف يلي التصرف في مال غيره لنفسه، وهذا التصحيح من تصرف المصنف وهو مقتضى ما في الرافعي، ثم هذا إذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للأخذ، فإن كان عالما فالظاهر والمذهب: أنه لا يبيعه إلا بإذنه، والمأخوذ

مضمون عليه، أي على الآخذ، في الأصح، فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه, لأنه يأخذه لغرضه كالمستام بل أولى لأن المالك لم يسلطه، والثاني: لا؛ لأنه مأخوذ للتوثق والتوصل به إلى الحق فأشبه الرهن، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك، ولا يأخذ، أي المستحق، فوق حقه إن أمكنه الاقتصار، لحصول المقصود به، فإن لم يمكن فلا يضمن الزيادة على الأصح للعذر، وله أخذ مال غريم غريمه، أي بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله، يجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له، ولا جحود بكر إستحقاق زيد على عمرو.

BAB 2

باب اليمين على المدعى عليه

Oath on the defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does one swear regarding an injury caused by another's slave or animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Disputes over Property Damage and Injuries

ولو قال: جنى عبدك علي بما يوجب كذا، فالأصح: حلفه على البت, لأن عبده ماله وفعله كفعل نفسه وكذلك سمعت الدعوى عليه، والثاني: على نفي العلم؛ لأنه حلف يتعلق بفعل الغير، قلت: ولو قال: جنت بهيمتك؛ حلف على البت قطعا، والله أعلم, لأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعلها وإنما يضمن بتقصيره في حفظها وهذا أمر متعلق بنفس الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing when divorce is conditional on a woman's action?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Family Law Disputes (Spouses, Divorce)

فرع: علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة بالدخول مثلا، فادعته وأنكر؛ فالقول قوله، فإن طلبت تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك، فإنه لا يحلف، ولكن إن ادعت وقوع الفرقة حلف أن الفرقة لم تقع، قاله القفال. كما ذكره الرافعي في آخر كلامه على تعليق العتق (•) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the judge administering an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Effect of the Judge's Intention and the Oath-Taker's Intention

وتعتبر نية القاضي المستحلف، لقوله – عليه السلام: [اليمين على (•) هذا الفرع في النسخة (1) فقط.

نية المستحلف] [543]، فلو ورى، يعني الحالف، أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي؛ لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، لما قلناه، وخرج بـ (القاضي) ما لو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير القاضي فإن الاعتبار بنية الحالف، وتنفعه التورية ولو حلف القاضي بالطلاق أو العتاق نفعت التورية؛ لأنه ليس له التحليف بهما.

Mas'alah: Who must take an oath when a claim is denied?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1838

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Obligation and Basis of the Defendant's Oath

فصل: ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر! حلف، لقوله عليه الصلاة والسلام: [واليمين على من أنكر] وقوله (يمين) كذا هو بخطه وصوابه دعوى، وكذا هو في الشرحين والروضة والمحرر، ولا يحلف قاض على تركه الظلم، في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب، لارتفاع منصبهما؛ ومسألة القاضي سلفت في بابه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he has already been sworn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1839

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Delay and Excuses in Taking the Oath

ولو قال المدعى عليه: قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح، لاحتماله، والثاني: المنع، إذ لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل، وهذا ما نسبه الرافعي إلى ابن القاص وتبعه في الروضة وتبعا في ذلك أبا سعيد الهروي، والذي رأيته في أدب القضاء له الجزم بالأول، وهذا الخلاف محله إذا قال: حلفني مرة عند قاض وأطلق، فإن قال: عندك أيها القاضي، فإن حفظ الحاكم ما قاله لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه، وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه، وعن ابن القاص سماعها منه، حكاه الهروي عن النص، قال الرافعي: وحقه الطرد في كل باب، وأفاد ابن الرفعة: أنه طرده.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the plaintiff or defendant in oaths?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1840

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Delay and Excuses in Taking the Oath

سقط حقه من اليمين، لإعراضه، وليس له مطالبة خصمه، وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب، أي وكذا سؤال الفقهاء، أمهل ثلاثة أيام، أي فقط؛ لئلا تطول المدافعة، وقيل: أبدا, لأن اليمين حقه فله؛ تأخيره إلى أن يشاء كالبينة، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل، أي إلا برضى المدعي؛ لأنه

مقهور محمول على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره، وقيل: ثلاثة، للحاجة، ولو استمهل في ابتداء الجواب، أي لينظر في الحساب، أمهل إلى آخر المجلس، أي إن شاء.

Mas'alah: Can a guardian take an oath on behalf of a minor in a debt claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1840

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons

ولو ادعى ولي صبي، أي ومجنون، دينا له، فأنكر ونكل لم يحلف الولي، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد فينظر البلوغ والإفاقة، وقيل: يحلف, لأنه المستوفي، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف، قال الرافعي: ولا بأس به، وقد رجحه العبادي وأجاب به السرخسي، لكن الذي مال المذهبيون إلى ترجيحه المنع مطلقا، والوجه الثالث موافق كما صححه في كتاب الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة، فإنه صحح التحالف كما سلف في بابه، وقال الرافعي: هناك أثر ذلك؛ والأظهر من الوجهين: المنع فيما لا يتعلق بإنشاء الولي كدعوى التلف.

BAB 3

باب اليمين مع الشاهد

Oath with one witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath compared to one man and two women?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1821

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Relationship of One Witness and Oath to Other Proofs

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الأول أقوى، وما ثبت بهم، أي برجل وامرأتين، ثبت برجل ويمين، لأنه عليه الصلاة والسلام [قضى بيمين وشاهد] رواه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق أخرى رواه عشرون صحابيا فأكثر مرفوعا [540]، إلا عيوب النساء ونحوهما، أي فإنها لا تثبت برجل ويمين لخطر أمرها بخلاف المال، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين، وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله، ليقوى جانبه إذا، ويذكر في حلفه صدق الشاهد، أي وجوبا، فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك، لأنه قد يكون له غرض في التورع عن اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، فإن نكل، أي المدعى عليه، فله، أي للمدعي، أن يحلف يمين الرد في الأظهر، كما لو لم يكن له إلا شاهد ونكل المدعى عليه؛ فإن للمدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر، والثاني: لا؛ لأنه لا يمكنه الحلف مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission proven by a witness and an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1821

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Matters Proved by One Witness and Oath

ولو كان بيده غلام؛ فقال رجل: كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد، (540) رواه

مسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد: الحديث (3/ 1712) .

فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا، كذا نص عليه؛ فمنهم من خرج فيه قولا من المسألة قبلها؛ لأنها شهادة بملك متقدم، ومنهم من قطع بالنص وفرق بأن المدعى عليه هنا يدعي ملكا؛ وحجته تصلح لإثباته، والعتق يترتب عليه؛ بخلاف الاستيلاد وجعلها في أصل الروضة المذهب؛ وهو من تصرفه.

Mas'alah: When heirs claim property with a witness and oath, does one heir's oath benefit the others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1822

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Heirs and Multiple Claimants with One Witness

ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم! وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه، ولا يشارك فيه، كذا نص عليه هنا، ونص في الصلح فيما لو ادعيا دارا إرثا! فصدق المدعى عليه أحدهما وكذب الآخر، فإن المكذب يشارك المصدق، فخرج بعضهم من الصلح قولا: أن ما أخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف؛ لأن الارث ثبت على الشيوع، وقطع به الجمهور بما نص عليه، وفرقوا بأن الثبوت هنا بشاهد ويمين، فلو أثبتنا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره، وهناك الثبوت بإقرار المدعى عليه ثم يترتب عليه إقرار المصدق بأنه إرث، ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل، أي حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف قاله الإمام، وفي كلام غيره ما ينازع فيه، فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا، فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره

حلف وأخذ بغير إعادة شهادة، وفي قول: يقبض ويوقف (•) . ولو تغير حال الشاهد ففى إعادة الشهادة تردد.

BAB 6

باب صفة اليمين وتغليظها

Manner and solemnization of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In what cases is the oath intensified for the claimant and defendant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1836

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath for the Defendant and Plaintiff

فصل: تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال, ولا يقصد به مال، أي كدعوى دم ونكاح ونحوهما حتى في ولادة ورضاع وعيوب نساء, وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا، (•) في النسختين: لمالكه.

Mas'alah: In what amount of property is the oath intensified?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Threshold of Wealth for Intensified Oath

وفي مال يبلغ نصاب زكاة، أي لا في القليل وهو ما دونه إلا أن يرى القاضي التغليظ بجرأة في الحالف فله، وسبق بيان التغليظ في اللعان، قاله في الروضة والصواب أنه لا يغلظ بالجمع هنا،

BAB 7

باب تعارض البينات

Conflict of evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting evidence claims are presented in paternity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1015

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Lineage and Paternity

ولو أقاما بينتين متعارضتين؛ سقطتا في الأظهر، لما ستعلمه في باب الدعوى والبينات، والثاني: لا، والفرق أنه في الأموال لما تكافيا ولم يكن ما يرجح أحداهما، سقطتا وهنا أمكن ترجيح أحدهما بالقافة فلا يسقطان بل يحكم لمن انضمت إليه بينة القافة. (•) في النسخة (1) فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to one claimant after both have presented evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1842

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

المصنف شيئا من هذه الأقوال على قول الاستعمال، نعم؛ قال الإمام تبعا للقاضي: إن الوقف أعدلهما، وصححه الفارقي وفي البيان عن الربيع أنه أصح، وضعف بأن وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة، أما إذا أقر الثالث الذي في يده العين لأحدهما بعد قيام البينتين، فإن قلنا بالتساقط رجع إليه، وإن قلنا بالاستعمال فهل يرجع إليه؟ فيه وجهان، فإن أقر قبل قيامهما قبل إقراره وصار المقر له صاحب يد، ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت, لأن بينة كل واحد ترجحت في النصف الذي في يده، ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة؛ وهو بينة؛ قدم صاحب

اليد، ترجيحا لها، كما إذا كان مع أحد الخبرين قياس، ولا يشترط في سماع بينة الداخل إن تبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيرهما كبينة الخارج، ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي, لأن البينة إنما تقام على خصم.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses outweigh a smaller number in conflicting evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1843

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Preference Based on Number of Witnesses

من الطرفين، والثاني: نعم؛ لأن القلب إلى قولهم أميل، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وحمل الثاني على حكاية مذهب الغير، ورجحها المصنف في أصل الروضة وهو مخالف لما في الرافعي من ترجيحه طريقة القولين، وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان، أي فإنه لا يرجح على المذهب لقيام الحجة، وكل منهما حجة بالاتفاق، وقيل قولان كما حكاه في أصل الروضة، ووجه الترجيح زيادة الوثوق بقولهما ولذلك يثبت بقول رجلين ما لا يثبت برحل وامرأتين، فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر, لأنهما حجة بالإجماع، والثاني: يتعادلان؛ لأن كل واحد منهما حجة كافية في المال.

Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates of ownership resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1843

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Preference Based on Date of Evidence

ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة، وللآخر من أكثر، فالأظهر: ترجيح الأكثر، لأنها تثبت المال حال المعارضة، وقبلها والأصل في الثابت دوامه، والثاني: لا؛ لأن مناط الشهادة الملك في الحال، وقد استوتا فيه، فأشبه ما إذا كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد، وهذا القول حكاه القاضي عن الجديد، والأول عن القديم، ووقع في الرافعي والروضة في باب اللقيط تصحيح الثاني، وعبر الرافعي في الشرح الصغير: بأنه أحد القولين فلعل القلم سبق من أحد إلى أصح، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ, لأنها ملكه، وإن قلنا بالقول الثاني ففيه الخلاف السالف في تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1843

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Preference Based on Date of Evidence

ولو أطلقت بينة، وأرخت بينة (•) ، فالمذهب: أنهما سواء، أي فيتعارضان، وقيل تقدم المؤرخة لأنها تثبت الملك من وقت معين، والأخرى لا تقتضي إلا الملك في الحال، ووجه التسوية أن المطلقة كما لا تقتضي الإثبات قبل الحالة الراهنة لا تنفيه أيضا، ولعله لو بحث عنها أثبت الملك قبل ذلك الوقت، وأنه لو كان لصاحب متأخرة التأريخ يد قدم، لتساقط البينتين فتبقى اليد وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق، ألا ترى أنها لا تزال بها، وهذا أصح الأوجه الثلاثة كما في الروضة (•) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Should claimants for zakah be made to swear an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1136

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence for Zakah and Other Obligations

فرع: لا يحلفان إن لم يتهما قطعا، ولا إن اتهما على الأصح؛ وجزم صاحب الحاوي الصغير بتحليفهما على سبيل الوجوب، وهو وجه مبني على القول بالتحليف وهو عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a zakah worker, a mukatab, or a debtor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1137

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence for Zakah and Other Obligations

ويطالب عامل ومكاتب وغارم، أي لمصلحة نفسه، ببينة؛ لأن الأصل العدم، وإقامة البينة سهلة عليه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فاشتهاره يغني عن البينة؛ نبه عليه في الكفاية، وفي البيان: أنه لا تقبل إلا ببينة، واعلم: أن الذي أورده القاضي حسين: أن العامل لا يطالب ببينة؛ لأن الإمام هو الذي يستعمله؛ فإن فعل ذلك، استحق وإلا فلا، وكذا به جزم صاحب الطلب، نعم لو كان الإمام قد استأجره من خمس الخمس فادعى أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط، وطلب الأجرة لم يصدق على العمل إلا ببينة؛ كذا جزم به ولم يعزه لأحد، وعليه يحمل ما ذكره المصنف تبعا للرافعي، وهي، أي البينة، إخبار عدلين، أي لإسماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، ويغني عنها الاستفاضة، بحصول العلم أو غلبة الظن وعليه حمل قوله

عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة [ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة] أخرجه مسلم [321]. فإن القصد من الثلاثة الإشارة إلى الاستفاضة، فإن أدنى ما تحصل به (321) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة؛ فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسأله فيها؛ فقال: [أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك] . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يا قبيصة: إن الصدقه لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش. فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها =

الاستفاضة ثلاثة، وكذا قاله بعض أصحابنا، ومنهم من حمله على الاستظهار، وقال صاحب المطلب: الذي دل عليه الخبر اثنان الحاجة والفقر فقط، وأما الدين فلا يثبت بالاستفاضة قطعا، وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح، لظهور الحق بالإقرار، والثاني: لا، لاحتمال التواطئ.

Mas'alah: How is murder by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1587

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Criminal Cases

فصل: ويثبت القتل بالسحر بإقرار به لا ببينة، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر إلا أن يقول الساحر: سحرته بنوع كذا، فيشهد عدلان أن هذا النوع يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما يشهدان به ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما إذا كانا ساحرين وقد تابا، أو فرعنا على القول بجواز تعلم السحر، والأصح خلافه، وأيضا الولي إذا ادعى أنه قتل مورثه بسحره فأنكر ونكل عن اليمين فإن الظاهر أن اليمين ترد على المدعي، فإن قلنا يمين النكول كالبينة فله أن يحلف اعتمادا على قرينة نكوله أو غيرها، فقد ثبت القتل به لا بالإقرار وهذا غريب إن ثبت الشيء بما هو بمنزلة البينة، وإن لم يثبت بها لتعذر علمها به.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant says he has no evidence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1794

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

فرع: لو قال: لا بينة لي! واقتصر عليه؛ فقال البغوي: هو كقوله: لا بينة لي حاضرة، وقيل: كقوله لا حاضرة ولا غائبة؛ فيكون فيه الوجهان، وهو ما أورده الغزالي؛ وهو ظاهر إيراد المصنف حيث قال ولا بينة لي لكني قيدته بما سلف تبعا للرافعي في شرحه؛ فإنه ذكره كذلك؛ وصحح القبول ولم يصحح في هذه شيئا.

Mas'alah: What happens when evidence is established against a defendant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1834

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and

Claims

فصل: ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي, لأنه كالطعن في الشهود، فإن ادعى أداءا؛ أو إبراء؛ أو شراء عين؛ أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه، لاحتمال ما يدعيه، وهذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله، وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح, لأنه لو أقر به لبطلت شهادتهم، والثاني: لا، ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين، وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام, لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها.

Mas'alah: When must a person swear a definitive oath regarding their own actions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ويحلف على البت، أي القطع، في فعله، أي نفيا كان أو إثباتا لأنه يعلم حال نفسه، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، لسهولة الوقوف عليه، وإن كان نفيا فعلى نفي العلم, لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه، فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ويحمل على العلم.

Mas'alah: How does one swear regarding a debt claimed from a deceased person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Regarding Deceased

Persons

ولو ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة, لأنه حلف على فعل الغير،

Mas'alah: Is it permissible to swear a definitive oath based on strong presumption from handwriting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1837

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، أي ولا يشترط فيه اليقين أي وكذا يجوز اعتمادا على قرينة كنكول الخصم، وقال صاحب الشامل: لا يحلف على خط نفسه وجزم المصنف في القضاء بأنه يحلف على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته كما سلف،

Mas'alah: Does an oath end the dispute or absolve the defendant?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1838

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه، كأنه عرف كذبه فدل على أن اليمين لا توجب البراءة، وهذا الحديث صحح الحاكم إسناده [544]، فلو حلفه ثم أقام بينة؛ حكم

بها، لما قلناه، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة. (543) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب اليمين على نية المستحلف: الحديث (21/ 1653) . (544) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – الطالب البينة، فلم تكن له بينة؛ فاستحلف المطلوب؛ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. وفي لفظ الحاكم؛ فقال: والله ما له عندي شيء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [بل هو عندك! إدفع إليه حقه] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا: الحديث (3275) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب القضاء: باب كيف اليمين: الحديث (6006/ 4) . والحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام: الحديث (7035/ 33) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

Mas'alah: Is evidence heard after a judgment based on an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1839

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع، لكونه مكذبا للبينة بالإقرار، وعلى القول الأول تسمع, فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء (545) عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام: الحديث (7057/ 55) وقال: صحيح الإسناد. ولم يوافقه الذهبي. وفي التحفة قال ابن الملقن: وفيه وقفة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه تمام لي فوائده من طريق أخرى عن نافع. (•) في النسخة (1) : لأن الحجة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim an item in the possession of a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1840

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Third-Party Possession Cases

فصل: ادعيا عينا في يد ثالث، أي ولم ينسبها إلى أحدهما لا قبل البينة ولا

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence for an item in a third party's possession?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1841

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Third-Party Possession Cases

بعدها، وأقام كل منهما بينة سقطتا، لتكاذبهما في الشهادة فكأنه لا بينة فيصار إلى التحليف، قال الرافعي: وهو منسوب إلى القديم، فالمسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: لكن نص عليه في الأم والبويطي كما أفاده البندنيجي فليس قديما صرفا، وفي قول: تستعملان، صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فينتزع العين ممن هي في يده؛ لأنه قضية كل واحد من البينتين، ففي قول: تقسم، أي إن قبلت القسمة للاتباع في البعير أو الدابة كما صححه الحاكم على شرط الشيخين [546]، وأجاب الأول عنه: بأنه جاء في رواية الحاكم أنه ليس لواحد منهما بينة، وقول: يقرع، أي ويرجح جانب من خرجت قرعته لحديث فيه في مراسيل أبي داود وذكر له البيهقي شاهدا [547]؛ لكن أجاب الأول عنه بأنه يحتمل أن يكون ذلك الأمر عينا (•) أو قسمة، وقول: توقف حتى يبين، أو يصطلحا, لأن إحداهما صادقة

والأخرى كاذبة، فكان كالمرأة إذا زوجها وليان مرتبان ونسي السابق، ولم يصحح (546) عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى: [أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس لواحد منهما بينة. فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام: الحديث (7031/ 29) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (547) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رجلين اختصما في متاع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – ليس لواحد منهما بينة! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [استهما على اليمين، ما كان أحبا ذلك أو كرها] . وفي رواية همام: [إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: الحديث (3616 و 3617) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبينات: الحديث (21820) . • عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض على قوم اليمين؛ فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيين يتنازعان المال: الحديث (21822) ، وقال: رواه البخاري في الصحيح. وهو كذلك رواه في الصحيح: كتاب الشهادات: باب إذا تسارع قوم في اليمين: الحديث (2674) . (•) في النسخة (1) : عتقا.

Mas'alah: What is the ruling when a person from whom property was taken by evidence later claims it without mentioning a transfer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1842

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Usurpation Cases

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح، كالأجنبي؛ فإنه لا خلاف أنه لو ادعى عليه أجنبي وأطلق أنه يسمع، والثاني: يشترط كما لو أقر، والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، لكمال الحجة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of past ownership?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1844

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

تبعا للرافعي؛ لا كما يفهمه إيراده هنا حيث عطفه على المذهب، والثاني: ترجيح السبق مقابلة ترجيح اليد (•) ، والثالث: أنهما سواء لتعارض المعنيين، وأنها لو شهدت بملكه أمس؛ ولم تتعرض للحال؛ لم تسمع حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو ولا نعلم مزيلا له, لأنه دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة عليه، والثاني: أنها تسمع, لأنها تثبت الملك له سابقا، والشيء إذا ثبت؛ فالأصل فيه الدوام والاستمرار، هذا أشهر الطريقين، والطريق الثاني: القطع بالأول، وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما، أي وإن كان يجوز زواله؛ لكنا تركنا ذلك للاستصحاب، ولو صرح في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب فالأصح: أنه لا تقبل، كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له، استديم، أي حكم الإقرار، وإن لم يصرح الشاهد بالملك في الحال.

KITAB 93

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: How is water from a shared canal divided among partners in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 956

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص، لأن بذلك يصل الحق إلى مستحقه، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق، إلا أن صاحب الثلث يأخذ ثقبة والآخر ثقبتين، وقوله (ثقب) هو بالثاء المثلثة كما هو بخط مؤلفه وتجوز قراءته بالنون أيضا، ولهم، أي للشركاء، القسمة مهايأة، أي ليسقي كل منهم يوما كالمهاياة في النافع، وقد يكون الماء قليلا لا ينتفع به إلا كذلك، وخالفت المهاياة في لبن الحلوب لأنه مجهول.

Mas'alah: How are a mudabbara, umm walad, mukataba, and part-slave treated in division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1314

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Waqf and Special Status Slaves

فرع: المدبرة وأم الولد والمكاتبة ومن بعضها رقيق وباقيها حر كالقنة، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the chapter on division in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1803

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

باب القسمة

Mas'alah: What is the definition and basis of division in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1803

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

القسمة: وهي بكسر القاف، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة ... } الآية [513]، وفعله عليه الصلاة والسلام بالغنائم والحاجة داعية إليها.

Mas'alah: Who may perform division and what are the conditions for the imam's appointee in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1803

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام, لأن المقصود يحصل بكل ذلك، وشرط منصوبه، يعني منصوب الإمام: ذكر حر عدل, لأنه يلزم كالحاكم، يعلم المساحة؛ والحساب, لأنها آلة القسمة، وهل يشترط معرفة التقويم؟ فيه وجهان: لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه، وجزم جماعة بالاستحباب منهم ابن الصباغ، وخرج بمنصوب الإمام منصوب الشركاء؛ فإنه لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية؛ لأنه وكيل لهم، قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في توكيل العبد (513) النساء / 8: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم

قولا معروفا} .

Mas'alah: What are the rulings on valuation, number of dividers, and fees for division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1804

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

في القسمة الخلاف في توكيله في البيع والشراء، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين، قال ابن الرفعة: وقضية هذا أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم! أنه لا يكفي؛ وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ، وإلا، أي وإن لم يكن فيها تقويم، فقاسم، وفي قول: اثنان، الخلاف يلتفت إلى أن منصب القاسم كالحاكم وكالشاهد، وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بقول عدلين ويقسم، أي بنفسه، ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال, لأنه من المصالح، فإن لم يكن، أي فيه مال أو لم يتبرع (•) له، فأجرته على الشركاء, لأنه يعمل لهم، وخالف القاضي حيث امتنع عليه أن يعتاض على الحكم؛ لأن القضاء حق لله بخلافها، فان استأجروه وسمى كل قدرا لزمه، أي سواء تساووا فيه أو تفاضلوا, وإلا، أي وإن سموا له أجرة وأطلقوا، فالأجرة موزعة على الحصص, لأنها من مؤنات الملك فأشبهت النفقة، وفي قول: على الرؤوس, لأن عمله في الحساب والمساحة يقع لهم جميعا، وقد يكون الحساب في الجزء القليل أغمض، ومنهم من قطع بالأول وصححه المصنف في أصل الروضة، ويستثنى من إطلاق المصنف قسمة التعديل؛ فإنها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص على الأصح؛ لأن العمل في الكثير أكثر.

Mas'alah: When is division of property with significant harm not compelled by the judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1804

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

فصل: ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة؛ وثوب نفيسين؛ وزوجي خف، إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي, لأنه سفه، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر، نعم لا يجيبهم في الأصح، وما يبطل نفعه المقصود كحمام؛ وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح، لوجود الضرر للآخر [ولا ضرر ولا ضرار] [514] والثاني: يجاب، فإن (•) في النسخة (2) : يتفرغ. في الهامش: يعطي من أجره القسام الثلثين. قلت: هذا كله تصحيف. (514) تقدم في الجزء الثاني: كتاب إحياء الموات: الرقم (178) .

Mas'alah: What are the rulings on compelling division when harm can be avoided?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1805

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

أمكن جعله حمامين، أي وطاحونين، أجيب، لانتفاء الضرر، ولو احتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد أجيب أيضا على الأصح لتيسر التدارك، ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر، فالأصح: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه، لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجردها بل سببه قلة نصيبه، والثاني: المنع، للضرر الذي يلحقه، دون عكسه, لأنه مضيع لماله متعنت، والثاني: يجبر الآخر، لتمييز ملكه، وما لا يعظم ضرره! قسمته أنواع:

Mas'alah: What is division by parts (bi al-ajza') and how is it performed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1805

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

• أحدها: بالأجزاء، أي وتسمى قسمة المتشابهات، كمثلي، أي كالحبوب والدراهم والدنانير، ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع، أي سواء كانت الأنصباء متساوية أو متفاوتة لينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة مع أنه لا ضرر فيها على الشريك كما لو اختلط له درهم بعشرة، فتعدل السهام كيلا، أي في المكيل، أو وزنا، أي في الموزون، أو ذرعا، كالأرض

المتساوية، بعدد الأنصباء إن استوت، أي كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثا؛ فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية؛ ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب في كل رقعة اسم شريك، أي من الشركاء، أو جزءا، أي من الأجزاء، مميزا بحد أو جهة، أي وغيرهما كما قاله في الروضة تبعا للرافعي، وتدرج في بنادق مستوية، أي وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع، وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج، فإن كان صبيا أو أعجميا كان أولى، ثم يخرج من لم يحضرها، كذا هو في النسخ بضمير مفرد، وعبارته في الروضة تبعا للرافعي من لم يحضر الكتابة والادراج، فكان ينبغي أن يقول من لم يحضرهما؛ وما أحسن عبارة المحرر: من لم يحسن ذلك، رقعة، أي يخرج رقعة، على الجزء الأول إن كتب الأسماء، على الرقاع، فيعطي من خرج اسمه، أي ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يلي الأول، فمن خرج اسمه من الآخرين أخذه؛ ويتعين الثالث للثالث، أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء، أي وإن كتب في الرقاع أسماء الأجزاء؛ أخرجت رقعة باسم زيد ثم أخرى باسم عمرو، ويتعين الثالث للثالث، ويتعين من يبتدئ به من الشركاء أو

الأجزاء منوط بنظر القسام، فإن اختلفت الأنصباء كنصف؛ وثلث؛ وسدس؛ جزئت الأرض على أقل السهام؛ وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد، إعلم: أن هذا الكلام يقتضي أنه يكتب اسم الشريك أو الجزء كما سبق لكن رجح في الروضة تبعا للرافعي: إنه لا يكتب والحالة هذه الأجزاء على الرقاع بخلاف العتق؛ لأنه لو أثبتها وأخرج الرقاع على الأسماء ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق بين ملك من له النصف والثلث، ثم الخلاف في الأولوية لا في الجواز على الأرجح.

Mas'alah: What is division by adjustment (bi al-ta'dil) and when is it compulsory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1806

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

• الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، أي وفي أن بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلا، فيجعل هذا سهما وهذا سهما إن كان بينهما نصفين، وإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أسهم بالقيمة دون المساحة، ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، والثاني: لا، لاختلاف الأغراض والمنافع، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، أي سواء تجاور الحانوتان والداران أم تباعدا لشدة الاختلاف في الأغراض باختلاف المحال والأبنية، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر، لقلة الأغراض فيها بخلاف الدور، أو نوعين، أي كعبدين تركي وهندي، وثوبين ابريسم وكتان، وكذا إن كانا

جنسين كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها, فلا، إجبار لشدة تعلق الأغراض بكل جنس وبكل نوع.

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation (radd) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1806

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division with Compensation (Radd)

• الثالث: بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر، أي وكذا إذا كان في الدار بيت، لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته، أي كما إذا كان كل جانب يساوي ألفا فيرد آخذه خمسمائة، ولا إجبار فيه, لأنه دخله ما لا شركة له فيه، وهو بيع، أي وهذا النوع بيع؛ وهو قسمة الرد بيع؛ لأنه يأخذ عما يؤخذ من ماله عوضا هو مال وذلك حقيقة البيع، وكذا التعديل على المذهب، لأن كل جزء مشترك بينهما، وإنما دخلها الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال

المديون جبرا، والطريق الثاني: طرد القولين في قسمة الأجزاء، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر, لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار، ولما جاز الاعتماد على القرعة، ومعنى قولنا إفراز: أن القسمة تبين أن ما خرج لكل واحد منهما هو الذي ملكه، والثاني: أنها بيع؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما، فإذا اقتسما! فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بحصته، ووقع في الرافعي في أوائل باب الربا تصحيحه, وكذا في زكاة المعشرات.

Mas'alah: What is the requirement of consent after the lottery in division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1807

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Procedure of Lottery and Consent

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة، كما في الابتداء، ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة، الخلاف كالخلاف فيما إذا حكما رجلا فحكم بينهما هل يكفي الرضا الأول أم لا؟ ثم اعلم بعد ذلك: أن مراد المصنف بقسمة ما لا إجبار فيه قسمة الرد فقط؛ فإنه يقطع بأنه لا إجبار فيها، وصحح في قسمة الأجزاء والإفراز (•) والتعديل الإجبار، ففيه حينئذ تكرار؛ لأنه قطع قبل ذلك فيها باشتراط الرضى بعد خروج القرعة، والرافعي في المحرر فرض المسألة في قسمة ما يجبر فيه، فكأن (ما) في الكتابة من طغيان القلم، ثم أنه عبر في الروضة في الأظهر خلاف ما فعل هنا، نعم: تبع هنا المحرر.

Mas'alah: What is the effect of proven error or injustice in a division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1807

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Effect of Invalidity or Error in Division

ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقصت، كما لو قامت بينة على ظلم القاضي وكذب الشهود، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد، أي من الشريكين، فله تحليف شريكه, لأن له فيه غرضا ظاهرا، فإن نكل وحلف المدعى نقضت القسمة، ولو ادعاه، يعني الغلط أو الحيف، في قسمة تراض، أي بأن نصبا قاسما أو اقتسموا

بأنفسهم، وقلنا: هي بيع، فالأصح: أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى، كما لا أثر للغبن في البيع والشراء، والثاني: أنها تنقض؛ لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل، قلت: وإن قلنا: إفراز نقضت إن ثبت, لأن الإفراز (•) في النسخة (1) : بدل الإفراز التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a consensual division?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1808

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

لا يتحقق مع التفاوت، وإلا، أي وإن لم يثبت، فيحلف شريكه، والله أعلم، وهذا كله إذا اعتبرنا الرضى بعد خروج القرعة، فإن لم نعتبره! فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار،

Mas'alah: What happens if part of the divided property is reclaimed by a rightful owner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1808

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

ولو استحق بعض المقسوم شائعا، أي كالربع مثلا، بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، أي ففي قول تبطل فيه أيضا، وفي قول: تصح ويثبت الخيار وهذا هو الأصح، أو من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا بطلت، والله أعلم, لأن ما تبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة.

KITAB 94

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العتق

Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the option of a freed woman immediate or delayed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1273

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Rights and Obligations of Slaves and Masters

والأظهر أنه على الفور، كخيار العيب، والثانى: إلى ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة فيتروى فيها، فإن قالت: جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن، بأن كان المعتق غائبا، إذ الأصل عدم العلم فإن لم يمكن فلا؛ لأن ما تدعيه خلاف الظاهر، وكذا إن قالت: جهلت الخيار به في الأظهر، لأن الظاهر معها إذ لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس. والثانى: لا تصدق، كما في الرد بالعيب، قال في البحر: ومن أصحابنا من قال: إن كان مثلها لا يعلم بأن جلبت أعجمية قبل قولها، وإن علم أن مثلها يعلم لأنها مخالطة للفقهاء مسائلة للعلماء لا يقبل قولها، وإن احتمل الأمرين فقولان وهو مقتضى ما أورده في الشامل في باب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a freed woman claims ignorance of the immediacy of the option?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1273

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Rights and Obligations of Slaves and Masters

فرع: لو ادعت جهل الفور فكجهل الخيار به؛ قاله ابن الصباغ في باب اللعان وهو القياس.

BAB 5

باب العتق بالسراية

Manumission by extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a co-owner's share when one partner denies the claim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1852

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Disputes and Denials in Saraya Cases

عتق نصيبه بصفة، وفيه قول كالاستيلاد، ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر، لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه، ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ، والثاني: يمنع لأنه غير موسر، ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي؛ فأنكر! صدق بيمينه، عملا بالأصل، فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره وإن قلنا: يسري بالإعتاق، لاعترافه بسبب اعتاق المدعى عليه فيسري إلى نصيبه (•) ، فإن قلنا بالتأخير فلا، ولا يسري إلى نصيب المنكر، أى وإن كان المدعي موسرا؛ لأنه لم ينشئ العتق، ولو قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر، أي وكذا جميعه حر، بعد نصيبك فأعتق الشريك، أي نصيبه، وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق؛ وعليه قيمته، لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق؛ لأن السراية قهرية تابعة لعتق النصيب لا مدفع لها، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، فان قلنا بالتبيين، فالحكم كذلك إذا أديت القيمة خلافا لما يوهمه كلام المصنف وإن قلنا بالاداء فنصيب المعلق عمن يعتق، فيه وجهان؛ أحدهما: كن المعلق لوجود الصفة ونصيبه في ملكه، والثاني: عن المعتق وعليه قيمته، واحترز بقوله (موسر) عما إذا كان معسرا فإنه يعتق على كل واحد منهما نصيبه على المعقول له بالتنجيز (•) وعلى المعلق بمقتضى (•) التعليق. ولو قال: فنصيبي حر قبله، فأعتق الشريك، فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه، لوجود المعلق علية في التعليق ولوجود التنجيز، والولاء لهما، وكذا إن كانا معسرين، وكذا إن كان

موسرا، أى المعلق، وأبطلنا الدور، أي اللفظي وهو الأصح فيعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شيء لأحدهما على الآخر كما لو قال مع نصيبك، وإلا، أي وإن لم يبطل الدور، فلا يعتق شيء، لأنه لو نفذ اعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو (•) في النسخة (2) : المدعى إلى نصيبه. (•) في النسخة (2) : بالتخيير. (•) في النسخة (2) : بمعنى.

Mas'alah: How is the valuation of shares when multiple co-owners manumit a slave simultaneously?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1853

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Rulings on Co-Owner Manumission and Valuation

سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه. ولو كان عبد لرجل نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب، لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة، والطريق الثاني حكاية قولين أحدهما هذا، والثاني: أنها على الملكين كنظيره من الشفعة، وفرق الأول بأن الأخذ بها من مرافق الملك كالثمرة، وهنا سبيله سبيل ضمان المتلف، ومحل الخلاف ما إذا كانا موسرين، فإن كان أحدهما موسرا فقط قوم عليه نصيبه الثالث. وشرط السراية إعتاقه باختياره، فلو ورث بعض ولده لم يسر، لأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع وقصد اتلاف، وعبر في المحرر بالقريب بدل الولد وهو أعم، ومراده به الذى يعتق عليه ولو ملكه بطريق لا يقصد به التملك غالبا، لكن يتضمنه بأن كاتب عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على

سيده ثم عجز سيده فصار الشقص له وعتق لم يسر في الأصح؛ لأنه لم يقصد التملك وإنما قصد التعجيز وحصل الملك ضمنا وإن عجز المكاتب نفسه لم يسر لعدم اختيار سيده.

Mas'alah: Does the extension of manumission apply when a share is acquired through a defective sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1853

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Subsidiary Rulings on Different Opinions of Saraya

فرع: لو باع شقصا ممن يعتق على وارثه بأن باع ابن أخيه بثوب ومات! ووارثه أخوه فوجد بالثوب عيبا فرده واسترد الشقص وعتق عليه ففي السراية وجهان، فإنه تسبب في ملكه لكن مقصوده رد الثوب، وصحح في الروضة هنا من زوائده السراية، لكنه ذكر في موضع آخر ما يقتضي عدمها، ولو وجد مشتري الشقص به عيبا فرده فلا سراية كالارث.

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to a co-owner's share?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1853

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Conditions for Saraya (Extension of Manumission)

تنبيه: من شروط السراية أن لا يتعلق بمحلها حق لازم، وأن يوجه الاعتاق إلى ملكه ليعتق نصيبه ثم يسري، كما ذكرهما في الروضة، وأوضحتهما في الأصل، ولا يرد

الأول لأنه لو أعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون فالأصح السراية، وكذا إن كان مدبرا، نعم لو كان مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية على الأصح.

Mas'alah: Does the child of a mu'allaq al–'itq inherit the conditional freedom?

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj, p. 1865

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Saraya and Conditional Manumission (Ta'liq)

ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد، لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية، وفي قول: إن عتقت بالصفة عتق، كولد أم الولد، ومحل الخلاف في الحمل الكائن بعد التعليق، أما الموجود عنده فيتبعها قطعا صرح به ابن الصباغ وغيره، وأجرى فيه الخلاف المصنف في تصحيحه،

BAB 6

باب عتق القريب

Manumission of a relative

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of a relative for a minor in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1855

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Guardian's Actions for a Minor

ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة في المستقبل لزمانه نظرا للشك فيه، وإلا، أي وإن لم يكن كاسبا, فإن كان الصبي معسرا وجب القبول، لأنه يعتق عليه فيحصل له بذلك كمال وثواب بلا ضرر، ونفقته في بيت المال، لأنه من محاويج المسلمين، أو موسرا حرم، أي القبول؛ لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك ضرر. فرع مستثنى: لو وهب منه جده وعمه معسر بحيث يجب عليه نفقة أبيه المذكور الذي هو جد الموهوب له لم يحرم قبوله، وإن كان الموهوب له موسرا والجد غير كاسب. فرع: لو وهب له بعض قريبه أو أوصى له به، فالأظهر: عدم القبول أيضا، ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح مقابله وأنه يعتق عليه ولا يسري (•) . ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض، أي كما إذا ورثه مثلا، عتق من ثلثه، لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فاعتبر من الثلث كما لو تبرع به، وقيل: من رأس المال، لأنه حصل في ملكه بلا مقابل، وأخرجه الشرع من ملكه فكأنه لم يدخل في ملكه، وهذا الوجه قال الرافعي في الشرح: إنه أولى بالترجيح، وصححه المصنف في أصل الروضة أيضا، وتبع هنا المحرر؛ فإنه صحح الأول، وكذا صححه في الشرح الصغير أيضا، أو بعوض بلا محاباة، أي بل بثمن مثله، فمن ثلثه، لأنه فوت على الورثة ما بذله في الثمن ولم يحصل لهم في مقابله شيء، ولا يرث، لأن عتقه من الثلث وصية، ولا يجمع بين الوصية والميراث، فإن كان عليه دين فقيل: لا يصح الشراء، لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح، كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم،

والأصح: صحته، إذ لا خلل فيه، ولا يعتق بل يباع للدين، وعلله في البيان بأن موجب الشراء الملك، والدين لا يمنع منه فلم يمنع صحة الشراء، وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالاعتاق، (•) في النسخة (2) : ولا يشتري.

BAB 7

باب العتق في مرض الموت

Manumission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1853

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

والمريض معسر إلا في ثلث ماله، أي فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission from a terminally ill person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1854

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية، وكذا إذا خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي، والميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه، أي بعد موته، لم يسر، أي وإن خرج كله من الثلث؛ لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث ويبقى الميت معسرا ولا يقوم على من لا يملك شيئا وثبت نفوذ العتق في نصيبه، بل لو كان العبد له فأوصى باعتاق نصيبه لم يسر، وكذا لو دبر أحدهما نصيبه. فصل: إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق، , أما في الأصول فلقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه] رواه مسلم [557]، وقوله فيعتقه أي بالشراء، قال ابن الرفعة: وهذه الرواية محمولة على الأخرى فيعتق عليه، وأما في الفروع فلقوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [558] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك، وشمل قوله (أصله أو فرعه) الذكور منهما والإناث علوا أو سفلوا؛ ملكوا قهرا أو اختيارا؛

وخرج ما عداهما من الأقارب، فإنهم لا يعتقون بالملك، ولو ملك أصله أو فرعه من الرضاع لم يعتق بالاجماع، وخرج بأهل تبرع الصبي والمجنون، وسنذكره على الأثر، نعم؛ لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه بأن أوصى له ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق الشقص ولا سراية على الأصح. وكذا إذا باع ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه كما سلف في الفصل قبله، ولو ملك ابن أخيه ومات وهو معسر وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط، وقلنا الدين لا يمنع الارث كما هو الأصح، فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه، ولو كان الوارث غير الأخ ممن يعتق عليه العبد فأعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق على الأصح، كما رجحه الإمام، ولا يشتري لطفل قريبه، أي الذي يعتق عليه؛ لأنه يعتق عليه وقد يطالب بالنفقة، وفي ذلك اضرار فإن اشترى فباطل، ولو وهب له أو وصى له، فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله، ويعتق وينفق من كسبه، لانتفاء الضرر وحصول الكمال للاب، (557) في الصحيح: كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد: الحديث (25/ 1510) . (558) الأنبياء / 26.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person who owns only one slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1856

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

ويخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم، أو بمحاباة فقدرها كهبة، أي فيأتي الخلاف فيما لو وهب منه، والباقي من الثلث، ولو وهب لعبد بعض قريب سيده؛ فقبل؛ وقلنا: يستقل به، أي بالقبول دون مراجعة السيد، عتق

وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه، لأن قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا، قال في الروضة وهذا مشكل وينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا بالارث، وهذا الاشكال الذى ذكره هو المذهب في الروضة تبعا للرافعي في أثناء الباب الثاني من الكتابة وقالا: إن السراية وهو ما جزما بها؛ وهنا وجه غريب عن البسيط؛ وإن لم يوجد في النهاية، وهذا من الغرائب فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person who owns only one slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1856

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

فصل: أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه، لأنه تبرع والتبرعات تعتبر منه كما سلف في الوصايا، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه، لأن العتق وصية والدين مقدم عليها، ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم، قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة، لحديث عمران بن حصين في ذلك أخرجه مسلم [559]، وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر، لتمييز الحر من غيره، ولو قال: اعتقت ثلث كل عبد أقرع، لأن العبيد له على الخلوص، وإعتاق بعض العبد الخالص كاعتاق كله وصا كما لو قال: أعتقتكم، وقيل: يعتق من كل ثلثه، أي ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض، والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، يكتب في ثنتين رق، وفي واحدة عتق، وتدرج في بنادق كما سبق، أي في باب القسمة، وتخرج واحدة باسم احدهم، فإن خرج العتق عتق ورق الآخران، أو (559) عن عمران بن حصين؛ (أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فدعا بهم رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا؛ ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ وقال له قولا شديدا) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب من أعتق شركا له في عبد: الحديث (56 و 57/ 1668) . وأبو داود في السنن: كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيدا: الحديث (3958) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1364) ، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1866

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditional Manumission Tied to Illness or Events

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث، كما لو أعتقه حينئذ، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر، لأنه حين علق لم يكن متهما بابطال حق الورثة، والثاني: من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة؛ فإن العتق حينئذ يحصل، ومحل الخلاف ما إذا وجدت الصفة بغير اختياره، فإن وجدت باختياره اعتبر العتق من الثلث.

BAB 8

باب الولاء

Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on wala' (patronage) after manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1858

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Definition and Basis of Wala'

فصل: أي في الولاء؛ وأصله الموالاة، من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة؛ وتدبير؛ واستيلاد؛ وقرابة؛ وسراية؛ فولاؤه له، أما فيمن باشر العتق لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إنما الولاء لمن أعتق] [560] وأما في الباقي فقياسا عليه، ثم لعصبته، أى الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام: [الولاء لحمة كلحمة النسب] [561]. ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إنما الولاء لمن أعتق] (559) . وأولاده وعتقائه، كالرجل، والدليل على نفيه فيما عدا ما ذكر (560) تقدم في الجزء الثاني: الرقم (262) . (561) تقدم في الرقم (194) .

ظاهر الخبر المذكور مع الحديث الآخر أنه لا يورث، وقد أسلف المصنف ذلك في الفرائض أيضا، فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت، لأنها معتقة المعتق، والولاء لأعلى العصبات، لقول عمر وعثمان (بالولاء للكبر) وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة [562]، فإن كان له عصبة كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق (•) له؛ لأنه عصبة المعتق بالنسب، ولا شيء للبنت؛ لأنها معتقة المعتق، ومعتق المعتق يتأخر عن عصبة النسب، قال الشيخ أبو علي: وسمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض، قال: لأنهم رأوها أقرب؛ وهي عصبة له بولائها عليه. ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته، أي فإن لم يوجد فالمال لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول

بحال، فإنه أعتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى وصورته أن تلد رقيقته رقيقا من رقيق أو حر، وأعتق الولد وأعتق أبوه وأمه أيضا، ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم، لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه، فإن أعتق الأب انجز، أي من موالي الأم، إلى مواليه، لأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وإنما يثبت (•) لموالي الأم لعدم الولاء من جهة الأب فإذا ثبت الولاء من جهة الاب عاد إلى موضعه. ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه، لأنه كالأب في النسب والتعصيب، فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر، لما ذكرناه، فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه، لأن الجد إنما نجره لكون الأب رقيقا، فإذا عتق كان أولى بالجر، وقيل: يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد، لأنه إنما ينجر (562) الأثر عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: (الولاء للكبر) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الولاء: باب الولاء للكبر: الأثر (22108) ، وأخرج أيضا أثارا لغيرهما من الصحابة فهو أقرب إلى الإجماع منهم رضي الله عنهم. (•) في النسخة (2) : العتق. (•) في النسخة (2) : نسب.

لبقاء الأب رقيقا، فإذا مات زال المانع، ولو ملك هذا الولد، أي ولد العبد من المعتقة، أباه جر ولاء إخوته إليه، أي قطعا، وكذا ولاء نفسه في الأصح، كما لو عتق الأب غيره لم (•) يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه، قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم، لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، وإذا تعذر بقي في موضعه، وهو ما صححه الرافعي في شرحه ونقله عن النص أيضا، ووقع في المحرر تصحيح الأول وهو غريب منه. (•) في النسخة (1) : ثم.

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to manumission and bequest?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

فرع: لا يحرم التفريق بالعتق والوصية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from parents when the owner is a disbeliever?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Non-Muslims

فرع: لو أسلم الأب الملوك وتخلفت الأم وبينهما صغير والمالك كافر، أمر بإزالة الملك في الوالد والولد الصغير وجاز التفريق للضرورة، قاله في الاستقصاء، فلو مات الأب قبل اتفاق البيع فالظاهر أن الولد يباع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after tarbiyah, istilad, or waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 713

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

فرع: الترويج والاستيلاد والوقف كالعتق لا الكتابة.

Mas'alah: Does a slave own property given by his master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 737

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر، كما لا يملك بالارث، والثاني: يملك لقوله عليه الصلاة والسلام: [من باع عبدا وله مال ...] الحديث [78]. أضاف المال إليه لكنه ملك ضعيف يملك المولى انتزاعه منه، واحترز بالسيد عن الأجنبي فإنه لا يملك بلا خلاف كما قاله الرافعي في الوقف وغيره، لكن الماوردي والقاضي أجريا الخلاف فيه أيضا. (78) الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر: الحدث (2379) . ومسلم في الصحيح: باب من باع نخلا عليها تمر: الحديث (80/ 1543) .

Mas'alah: Is it required to specify whether a slave is free-born or newly converted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 747

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولا يشترط العتق والحداثة, لأنه لا يختلف الغرض به، قلت: والمنصوص عليه في الأم اشتراطه.

Mas'alah: Does a manumission by an insolvent pledgor become valid after the pledge is released?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 760

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

في الأصح, لأنه عتق، ولا يملك اعتاقه، فأشبه ما لو عتق المحجور عليه بسفه ثم زال حجره، والثاني: ينفذ لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and drawing lots in deathbed illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1078

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم، فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر، ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا إقراع، لاحتمال أن يخرج على سالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، وقيل: يقرع كما لو قال أعتقتكما، ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يخرج من الثلث إلا أحدهما، فإن خرجا من الثلث عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during deathbed illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1078

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

فرع: لو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر في حال إعتاقي غانما، ثم أعتق غانما (•) في النسخة (1) كل فرع منفصل عن الفرع الآخر.

في مرضه فكذلك الجواب بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on owning two slave siblings where one is a hermaphrodite?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1243

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

فرع: لو ملك رجل مملوكين جارية وخنثى وهما أخوان فوطئ الخنثى جاز له عقب ذلك وطء الجارية قاله أبو الفتوح.

Mas'alah: Does the annulment by a freed woman require a judge's involvement?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1273

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

فرع: هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم ولا المرافعة إليه؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع.

Mas'alah: Can words of divorce be used as implicit words for manumission and vice versa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

فرع: كما أنه صريح كل منهما كناية في الآخر فكنايتهما مشتركة مؤثرة في العقدين جميعا بالنية كما ذكره المصنف في بابه، لكن لو قال للعبد: اعتد أو أستبرء رحمك

ونوى العتق لم ينفذ لاستحالته في حقه، ولو قال ذلك لأمته ونوى العتق أو لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق نفذ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on ownership compared to suspending divorce on marriage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

فرع: تعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'if you give birth, your child is free'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

فرع: الخلاف جار في قوله لأمته إذا ولدت فولدك حر وكانت حائلا عند التعليق، فإن كانت حاملا حينئذ عتق قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and its effect on enslavement in ambiguous divorce and manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1359

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

أو قرعت لم تطلق، إذ لا مدخل لها فيه بدليل ما لو طلق إحدى امرأتيه لا تدخل القرعة بخلاف العتق فإن النص ورد بها فيه، والأصح أنه لا يرق، أي في هذه الحالة، لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه فعين كذلك، والثاني: نعم، قال الروياني: وهو ظاهر، لأن القرعة تعمل في العتق والرق، فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله، وعلى هذا يزول الإشكال، وعلى الأول وجهان؛ أحدهما: أن القرعة تعاد إلى أن تخرج عليه، وأصحهما: أن الإشكال باق بحاله ويوقف عنهما جميعا في الابتداء، قال صاحب المعين: ومحل الخلاف في الظاهر، أما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا، قال: والخلاف أيضا في التصرف في نصيب الزوجة، أما نصيبها منه فلا يملكه قطعا، وقول المصنف: (يرق) هو بفتح أوله وكسر ثانيه كذا ضبطه بخطه وصحح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorcing multiple wives?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1366

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

ولو قال وتحته أربع: إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثا لثلاثة، وإن أربعا فأربعة، فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة، لأن بطلاق الأولى يعتق عبد، وبالثانية عبدان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة ومجموع ذلك عشرة، ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح، لأنه إذا طلق واحدة حصلت صفة وهى تطليق واحدة فيعتق عبد، وإذا طلق ثانية حصلت صفتان طلاق واحدة مرة أخرى وهي الثانية، وطلاق اثنتين فيعتق ثلاثة، وإذا طلق ثالثة حصلت صفتان طلاق واحدة مرة أخرى وهي الثالثة، وطلاق ثلاث فيعتق أربعة، وإذا طلق رابعة حصلت ثلاث صفات طلاق

واحدة وهي الرابعة، واثنتين وهما الثالثة والرابعة، وأربع فيعتق سبعة فالمجموع خمسة عشر، وإن شئت قلت: إنما يعتق خمسة عشر، لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة، والثاني: يعتق سبعة عشر وتكرر الاثنتين في الثلاثة لأن صفة الاثنتين موجودة في الثالثة، كما هى موجودة في الأربعة، والثالث: عشرون، والرابع: ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his own wife?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

ولو اشترى زوجته استحب، أي ليتميز الحر من ولده عن الرقيق الذي يعتق عليه ويثبت عليه (121) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في وطء السبايا: الحديث (2157) عن أبي سعيد الخدري، ورفعه؛ أنه قال في سبايا أوطاس: الحديث. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2790/ 119) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a manumitted slave-girl who was already istibra'd?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب، وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a married female slave upon manumission or death of her owner?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء، لأنها ليست فراشا له فهي كغير الموطوءة.

Mas'alah: Is the period of istibra' counted before taking possession of a slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1442

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

فصل: ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب إن ملك بإرث، لأنه كالمقبوض بدليل صحة بيعه، وكذا بشراء في الأصح، لأن الملك تام فأشبه ما بعد القبض، والثاني: لا يعتد به لعدم استقرار الملك، لا هبة، أي إذا ملك بالهبة لم يعتد بما يقع قبل القبض لتوقف الملك على القبض. وعبارة المصنف توهم أنه إذا أراد أن لا يحصل الاستبراء في الهبة إذا وقع بعد الملك وقبل القبض، وليس كذلك فإن الملك في الهبة لا يحصل قبل القبض.

Mas'alah: Is the master believed when he claims the slave informed him of completing istibra'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1444

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء صدق، أي السيد؛ لأن الاستبراء مفوض إليه، ولهذا لا يحال بينه وبينها، كما صرح به الرافعي بخلاف المعتدة عن وطئ شبهة فإنه يحال بين الزوج وبينها،

Mas'alah: What is the ruling if a master burdens a slave with unbearable work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

فرع: لو كلفه ما لا يطيق من العمل بيع عليه؛ كما قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukharajah agreement with a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Mukharajah and Ransom Agreements

وتجوز مخارجته بشرط رضاهما، اقتداء بالزبير وغيره [145]، وهي: خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع، على حسب ما يتفقان عليه.

Mas'alah: Can the master retract his choice to ransom the slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Mukharajah and Ransom Agreements

ولو اختار الفداء فالأصح: أن له الرجوع وتسليمه، لأنه وعد، واليأس لم يحصل من

بيعه، والثاني: يلزمه الفداء بذلك، ولا يقبل رجوعه لالتزامه، وأجرى الإمام الخلاف فيما إذا قال: أنا أفديه، وهو أبعد لاحتماله الوعد، وموضع الخلاف ما إذا كان العبد حيا، فإن مات؟ فلا رجوع له بحال،

Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1849

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

كتاب العتق العتق: أصله من: عتق الفرخ إذا استقل، وهو شرعا: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى. والأصل فيه قوله تعالى: {فك رقبة} [551] وقوله: {وأنعمت عليه} [552] وأمره بالتحرير في مواضع من الكفارات. والأحاديث الصحيحة الشهيرة [553] والإجماع منعقد عليه. إنما يصح من مطلق التصرف، أي مسلما كان أو ذميا أو حربيا؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة، فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه، ويصح تعليقه، أي بالصفات كالتدبير؛ ويصح تعليقه بعوض أيضا، وإضافته إلى جزء، أي معين أو شائع، فيعتق كله، تشوفا للتكميل، وسواء الموسر وغيره، وصريحه: تحرير وإعتاق, لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال، وكذا فك رقبة في الأصح، لوروده في القرآن، والثاني: أنه كناية لاستعماله في العتق وغيره، ولا يحتاج، أي (551) البلد / 13. (552) الأحزاب / 37. (553) منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب في العتق وفضله: الحديث (2517) ، وفي كتاب كفارات الأيمان: باب قوله تعالى: {أو تحرير رقبة}

: الحديث (6715) . ومسلم في الصحيح: كتاب العتق: باب فضل العتق: الحديث (21 و 22/ 1509) .

الصريح، إلى نية, لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، فلم يحتج لتفويته بالبينة، ويحتاج إليها كنايته، أي وإن اختلفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز، وهي، يعني الكناية، لا ملك لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا خدمة، أنت سائبة، أنت مولاي, لأن المولى مشترك بين معان منها المعتق، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق، أي كناية هنا لاشعارها بإزالة القيد، نعم يستثنى من ذلك لفظ العدة والاستبراء في حق العبد لاستحالة ذلك في حقه، ولو قال: منك حر! فالأصح: أنه ليس بكناية هنا بخلاف أنا منك طالق لشمول الزوجية الزوجين بخلاف الملك. وقوله لعبد: أنت حرة، ولأمة: أنت حر صريح، أي ولا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث، ولو قال: عتقك إليك أو خيرتك، ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق، كما في الطلاق، أو أعتقتك على ألف، أو أنت حر على ألف فقبل، أو قال له العبد: أعتقني على ألف؟ فأجابه؛ عتق في الحال ولزمه الألف، كما في الطلاق أيضا، ولو قال: بعتك نفسك بألف، فقال: اشتريت، فالمذهب: صحة البيع ويعتق في الحال وعليه ألف، كما لو قال: أعتقتك على مال، هذا ظاهر المذهب، وذكر الربيع قولا: إنه لا يصح البيع؛ لأن السيد لا يبايع عبده، فمن الأصحاب من أثبته وضعفه، ومنهم من قطع بما ذكره المصنف، وقال: هذا من تخريج الربيع، والولاء لسيده، كما أعتقه على مال، وفي وجه: أنه لا ولاء عليه. ولو قال لحامل: أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا, لأنه كالجزء منها، وإنما لم يبطل العتق هنا باستثناء الحمل لقوته، ولو أعتقه، يعني الحمل، عتق دونها، لأن الأم لا تتبع الحمل وهذا إذا نفخت فيه الروح وإلا فلا يعتق قاله القاضي في فتاويه. ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق

أحدهما بعتق الآخر, لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين، وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه, لأنه جائز التصرف، وقد وجه العتق على ملكه، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه، أي ولا يسري العتق إليه لحديث ابن عمر في ذلك متفق

عليه [554]، وإلا، أي وإن لم يكن معسرا، سرى إليه، للحديث المذكور، او إلى ما أيسر به، لتقرب حاله من الحرية والاستقلال، وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق، أى وقته؛ لأنه وقت الاتلاف أو وقت سببه، وتقع السراية بنفس الإعتاق، لظاهر حديث ابن عمر في ذلك كما أخرجه البخاري [555]. وفي قول: بأدء القيمة، لأن في رواية له قوم عليه ثم يعتق [556]. وقول: إن دفعها بان أنها بالإعتاق، أي وإن لم يدفعها بان أنه لم يعتق رعاية للجانبين، ويستثنى من كلام المصنف ما إذا كاتب الشريكان الرقيق المشترك ثم نجز أحدهما عتق نصيبه فإنه يقوم نصيب الشريك عليه بعد العجز عن أداء نصيب الشريك، ولا يسري في الحال في الأصح، فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه. واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري، كالعتق، وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل، وتجري الأقوال، أى المذكورة، في وقت حصول السراية، أى فإن قلنا، فعلى الأول والثاني، أي وهو الحصول بنفس العلوق، والثالث، وهو التبيين؛ لا تجب قيمة حصته من الولد، أي وإن قلنا بالثاني وهو الحصول باداء القيمة فتجب، ولا يسري تدبير؛ لأنه يمنع البيع فلا يقتضي السراية، كما لو علق (554) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل؛ فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق] . رواه البخاري في الصحيح:

كتاب العتق: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو شركة بين الشركاء: الحديث (2522) . ومسلم في الصحيح: كتاب العتق: الحديث (1/ 1501) . (555) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الشركة: كاب الشركة في الرقيق: الحديث (2503) . (556) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين: الحديث (2521) ولفظه: [من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا، قوم عليه ثم يعتق] .

Mas'alah: How are lots drawn for manumission when slaves have different values?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1857

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

الرق، رق وأخرجت أخرى باسم آخر، أي فإن خرج العتق عتق ورق الثالث؛ وإن خرج الرق فبالعكس، ويجوز أن يكتب أسماءهم، أي في الرقاع، ثم تخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه عتق ورقا، لأنه به يفصل الأمر أيضا، وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة، وآخر مائتان، وآخر ثلاثمائة أقرع بسهمي رق، وسهم عتق، فإن خرج العتق لذي المائتين عتق، أي وتم الثلث، ورقا، الآخران لزيادتهما عليه، أو للثالث عتق ثلثاه، لأنه الثلث، أو للأول عتق، ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق، فمن خرج تمم منه الثلث، أي ورق الباقي. وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين، أي وصنعنا كما صنعنا في الثلاثة المتساوية القيم، أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين

مائة، وثلاثة مائة، جعل الأول جزءا، والاثنان جزءا، والثلاثة جزءا، أي وأقرعنا. وإن تعذر، أي توزيعهم، بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء، ففي قول: يجزؤن ثلاثة أجزاء، واحد وواحد، واثنان، لأن ذلك أقرب إلى فعله عليه الصلاة والسلام، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث، أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر، وفي قول: يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني، لأن ذلك أقرب إلى فصل الأمر فيخرج رقعة على العتق، فمن خرج اسمه عتق ثلثه، وكلام المصنف يوهم أنه يعتق ثلث الثاني من غير إعادة قرعة، وليس كذلك بل يعاد كما ذكرنا وهو صريح كلام المحرر، قلت: أظهرهما الأول، ولله أعلم، أي أنهم يجزؤن ثلاثة أجزاء بحيث يقرب من التثليث لما قدمناه من كونه أقرب إلى فعله عليه الصلاة والسلام وهو ما صححه الرافعي في شرحه أيضا، والقولان في استحباب، وقيل: إيجاب، وكلامه في الروضة تبعا للشرح يقتضي ترجيح الثاني. وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة؛ فظهر مال؛ وخرج كلهم من الثلث؛ عتقوا ولهم

كسبهم من يوم الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم، كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن أنه صحيح؛ ثم فرق القاضي بينهما لا يرجع بما أنفق، وإن خرج بما ظهر عبد آخر، أي من الثلث كما إذا أعتقنا واحدا من ثلاثة ثم ظهر مال يخرج به آخر، أقرع، أي بين الباقين فمن خرجت له فهو حر مع الأول، ومن عتق بقرعة، حكم بعتقه من يوم الإعتاق، أى لا من يوم القرعة، وتعتبر قيمته حينئذ، أي بخلاف من أوصى بعتقه فإنه تعتبر قيمته يوم الموت لأنه وقت الاستحقاق، وله كسبه من يومئذ، أي من يوم الإعتاق، غير محسوب من الثلث، أي سواء كسبه في حياة المعتق أو بعد موته لحصوله على ملكه، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين

هو وكسبه الباقي قبل الموت، لا الحادث بعده، لحصوله على ملكهم، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل، واحد، مائة وكسب أحدهم مائة أقرع، فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة، لما سبق ورق الآخران، وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع، أى بين المكتسب والآخر، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه، أي وبقي ثلثاه والمكتسب وكسبه للورثة، وإن خرجت له، أي للمكتسب، عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق ولا يبقى ذلك إلا بذلك وقد أوضحت في الأصل طريقه فراجعه منه.

KITAB 95

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب بيع المدبر

Sale of the mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever makes a Muslim slave mudabbar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale of the mudabbar > Tadbir of a Non-Muslim Master

ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره؛ نقض وبيع عليه، لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال، وهذه المسألة لم أرها هنا في الشرح ولا في الروضة، وكلام الرافعي في باب الكتابة في كلامه على كتابة الذمي قد يعطي المنع فراجع ذلك من الأصل.

Mas'alah: What are the ways a master can remove ownership of a mudabbar besides sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale of the mudabbar > Validity of Tadbir and Its Revocation

فرع: له أيضا إزالة ملكه بغير البيع من الهبة والوصية وغيرهما. (563) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛ (أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر؛ فاحتاج! فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: [من تشتريه مني؟] فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا؛ فدفعه إليه) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب المزايدة: الحديث (2141) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة: الحديث (41/ 997) .

BAB 6

باب التدبير والدين

Tadbir and debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an insolvent person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and debt > Validity of Tadbir by Debtors and Insolvents

فرع: تدبير المفلس كإعتاقه وقد سلف في بابه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1861

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

كتاب التدبير التدبير: هو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق يقع بعد الموت، وحده بعضهم بأنه تعليق عتق بالموت، وهو غير مانع، فإنه لو قال: إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر فمات فجأة فهذا تعليق بالموت وليس تدبيرا؛ لأنه يعتق من رأس المال؛ والتدبير مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، والإجماع قائم على جوازه. صريحه: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت! أو متى مت! فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي، أي وكذا حررتك بعد موتي فإذا مت فأنت عتيق، لأنه لا يحتمل غيره، وأغرب في الكفاية فعد إذا مت فأنت حر من الكنايات، وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب، كذا نص عليه هنا، ونص في الكفاية على أن قوله: كاتبتك على هذا لا يكفي حتى يقول: فإذا أديت فأنت حر أو ينويه، وفيهما طريقان. فقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا، أحدهما: أنهما صريحان لاشتهارهما في معنيهما كالبيع والهبة، والثاني: كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق وأظهرهما تقرير النصين كما مشى

عليه المصنف فيهما هنا، وفي باب الكتابة، والفرق أن الكتابة على العقد المعلوم وعلى غيره فلا بد من التمييز باللفظ أو النية بخلاف التدبير، ولأن التدبير مشهور يعرفه كل أحد، والكتابة لا يعرفها إلا الخواص. ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي، حينئذ كالصريح، ويجوز، أي التدبير، مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر بعد

موتي، أي: فإن وجدت الصفة ومات، أي فإن مات على الصفة المذكورة، عتق وإلا فلا، قياسا على تعليق العتق. ويشترط الدخول قبل موت السيد، كسائر الصفات المعلق عليها، وإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغا التعليق، إلا أن يصرح كما سيأتي أثره، فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت، اعتبارا بمقتضى تعليقه، وهو، أي الدخول بعد الموت، على التراخي، أى ليس في لفظه ما يقتضي الفورية، وليس للوارث بيعه قبل الدخول، إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان للميت أن يبطله كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه. ولو قال: إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر، لبقائه على ملكه، لا بيعه، لما سلف، ولو قال: إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة، كما لو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، وإن قال: متى شئت فللتراخي، لأنه صريح فيه، وكذا مهما شئت، نعم: تشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها إلا إذا علق صريحا بمشيئته بعد الموت؛ وإنما يحصل العتق بمشيئة بعد الموت وكذا. ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، أي إما معا أو مرتبا؛ لأنهما علقا عتقه بموتهما، ثم إن ماتا معا فالحاصل عتق لا تدبير على الأصح، وإن ماتا مرتبا فقيل ليس بتدبير، والأصح أنه إذا مات أحدهما صار نصيب الثاني مدبرا، فإن مات أحدهما فليس

لوارثه بيع نصيبه، لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك.

Mas'alah: From whom is tadbir valid in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1862

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Pillars and Conditions of Tadbir

فصل: ولا يصح تدبير مجنون؛ وصبي لا يميز، لعدم أهليتهما للعقود، وكذا مميز في الأظهر، كإعتاقه، والثاني: الصحة؛ لأنه لا يضيع فيه بل هو باق على ملكه، والخلاف كالخلاف في وصيته وقد سلف في بابه، ويصح من سفيه، لأنه صحيح العبارة ولا ضرر عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated person and an original disbeliever?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Minors, Insane Persons, and Spendthrifts

فرع: في تدبير السكران الخلاف في تصرفاته كما قدمه المصنف في بابه. وكافر أصلي، كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Apostasy and Change of Religion in Tadbir

وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه، أي فإن قلنا ببقائه صح؛ أو بزواله فلا؛ أو بوقفه فموقوف إن أسلم بان صحته، وإن مات مرتدا بان فساده، ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب، أي بل إذا مات مرتدا عتق العبد صيانة لحق العبد عن الضياع لحق الغرماء، والطريق الثاني: القطع بالبطلان، والثالث: البناء على أقوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar (slave) apostatizes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Apostasy and Change of Religion in Tadbir

ولو ارتد المدبر لم يبطل، أي تدبيره وإن صار دمه مهدرا، كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi (enemy) taking his mudabbar slave to their land?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Apostasy and Change of Religion in Tadbir

ولحربي حمل مدبره إلى دارهم، أي ولو جرى التدبير في دار الإسلام، وكذا له حمل مستولدته أيضا بخلاف مكاتبه لاستقلاله.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever gives tadbir to a disbelieving slave who then becomes

Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1863

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Apostasy and Change of Religion in Tadbir

ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده، لما في بقائه في يده من الإذلال، وصرف كسبه إليه، كما لو أسلمت مستولدته، وفي قول: يباع، أي وينقض التدبير دفعا لإذلاله، والأظهر: الأول لتوقع الحرية، أما إذا رجع عنه بالقول وجوزناه فإنه يباع جزما؛ لأنه رجع قنا؛ والكافر مأمور بإزالة ملكه عن المسلم، وله بيع المدبر، للإتباع، متفق عليه من حديث جابر [563].

Mas'alah: What is the definition of tadbir and does it return if the slave is reacquired?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1864

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

والتدبير تعليق عتق بصفة، نظرا إلى الصيغة، وفي قول: وصية، أي للعبد بالعتق نظرا إلى أنه يعتبر من الثلث، فلو باعه، أي وكذا لو وهبه ثم أقبضه، ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، هذا الخلاف مبني على الخلاف المذكور قبل إن قلنا إنه وصية؛ فلا يعود الملك كما لو أوصى بشيء وباعه وعاد إلى ملكه، وإن قلنا إنه تعليق عتق بصفة فهو على الخلاف في عود الحنث، فالأظهر: أنه لا يعود فحصل أن الأظهر أنه لا يعود التدبير. ولو رجع عنه بقوله كأبطلته، فسخته، نقضته، رجعت فيه صح إن قلنا: وصية، لأنه تصرف ينجز بالموت ويعتبر من الثلث، وإلا، أي وإن قلنا إنه تعليق عتق بصفة، فلا، كما في سائر التعليقات، وسواء التدبير المطلق والمقيد

على الأصح، ولو علق، عتق، مدبر بصفة صح، أي ويبقى التدبير بحاله كما لو دبر المعلق عتقه بصفة فإنه يجوز، وعتق بالأسبق من الموت والصفة، أي فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق، وإن مات قبلها عتق بالتدبير، وله وطء مدبرة، لبقاء ملكه، ولا يكون رجوعا، أي وإن جعلناه وصية سواء عزل أم لا، فإن أولدها بطل تدبيره، لقوة الاستيلاد، ولا يصح تدبير أم ولد، لأنها تستحق العتق بعد الموت بجهة هي أقوى منه، ويصح تدبير مكاتب، كما يصح أن يعلق عتقه بعد تدبيره على صفة، وكتابة مدبر، بناء على أنه تعليق عتق بصفة.

Mas'alah: Does the ruling of tadbir extend to the child of a mudabbara?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1864

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

فصل: ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر، لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن، والثاني: يثبت كما يتبع ولد المستولدة أمه، وهذا ما صححه الرافعي في شرحه ورد عليه في الروضة بتصحيحه الأول في المحرر، وهذا إذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد، فإن كانت حاملا عند موته عتق معها قطعا، كما لو اعتق حاملا؛ فإن لم يحتملها الثلث حاملا عتق منها قدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives tadbir to a pregnant slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1864

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب، أي وإن قلنا الحمل لا يعلم

لتناول اللفظ له، والطريق الثاني: إن قلنا إن الحمل يعلم فمدبر، وإلا فالقولان في المسألة الأولى،

Mas'alah: What happens to the tadbir of a child if the mother dies or the master revokes her tadbir?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1865

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

فإن ماتت، أي الأم في حياة السيد، أو رجع في تدبيرها، أي وصححناه، دام تدبيره، وأما في الأولى؛ فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد، وأما في الثانية؛ فكالرجوع بعد الانفصال، وقيل: إن رجع وهو متصل فلا، أي لا يدوم تدبيره بل يبيعها في الرجوع كما يبيعها في التدبير،

Mas'alah: Is it valid to make tadbir for a fetus?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1865

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

ولو دبر حملا صح، كاعتاقه، فإن مات، أي السيد، عتق دون الأم، وإن باعها صح وكان رجوعا عنه، أي عن تدبير الحمل، كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير،

Mas'alah: Does the child of a mudabbar follow his father's status?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1865

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

ولا يتبع مدبرا ولده، بل يتبع الأم رقا وحرية، وجنايته كجناية قن، لثبوت الملك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mudabbar's child?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1865

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Torts and Liability of Mudabbar Slaves

فرع: الجناية عليه كالجناية على قن أيضا.

Mas'alah: How does a mudabbar slave become free upon the master's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1865

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission from the Estate and Portion

فصل: ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين، لقول ابن عمر: (المدبر من الثلث) ولا يصح رفعه [564] وإنما يعتق بعد الديون كما ذكره، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه، فإن كان يستغرق نصفه بيع في الدين وعتق الباقي من ثلثه ولا استسعاب [565]؛ والحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه ذكرته في الأصل، واشير إليه أول الباب فسارع إليه. (564) رواه الشافعي في

الأم: أحكام التدبير: المشيئة في العتق والتدبير: ج 8 ص 18، وقال: قال علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع؛ وهو موقوف على ابن عمر فوقفته. وقال الشافعي: (والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث) . (565) السعب: كل ما تسعب من شراب وغيره. وانسعب الماء: سال. وهو مسعب له كذا: مسوغ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims tadbir and the master denies it?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1866

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع، أي وإن جوزنا الرجوع عنه؛ لأنه كذب فلم يؤثر، بل يحلف، أي بأن يقول: إن كنت دبرت فقد رجعت عنه، إذا جوزنا الرجوع باللفظ وجزم به في أصل الروضة في الدعاوى أنه رجوع تفريعا على جواز الرجوع بالقول، وهو خلاف ما جزم به هنا.

Mas'alah: How is a dispute over property found with a mudabbar slave resolved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1866

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد، وقال الوارث: قبله؛ صدق

المدبر بيمينه، لأن اليد له بخلاف ما إذا كان التنازع في الولد حيث ادعت وجوده بعد موت السيد، وعكس الوارث؛ فإن القول قول الوارث؛ لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد، وإن أقاما بينتين قدمت بينته، لاعتضادها باليد.

Mas'alah: What if the heir proves property was with the mudabbar during the master's life?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1866

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

فرع: لو أقام الوارث بينة؛ بأن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد؟ فقال المدبر: كان في يدي، لكن كان لفلان! فملكته بعد موت السيد؛ صدق المدبر أيضا نص عليه.

KITAB 96

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a Kitabah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1867

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions of kitabah > Conditions of the Master

وشرطهما، يعني السيد والعبد، تكليف وإطلاق، أي فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه لسلب عبارتهم، ولا مكاتب أيضا، ولا تصح كتابة مكره ولا مكره؛ ولا أثر لإذن الولي للصبي والمجنون في الكتابة ولا يصح كتابة وليهما أيضا أبا كان أو غيره،

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1868

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions of kitabah > Conditions of the Consideration (Iwad)

وشرط العوض كونه دينا، ليلتزمه من الذمة ثم يحصله فيؤديه، وأما الأعيان؛ فإنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها، مؤجلا، أي فلا تصح الحالة اتباعا للسلف، ويستغني عن اشتراط الدينية، فإن الأعيان لا تقبل التأجيل، وقد نبه على ذلك الرافعي، ولو منفعة، أي كبناء دار مثلا كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا واجرة، ومنجما بنجمين فأكثر، لاشتهار ذلك عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا، ولو جاز على أقل منها لابتدروه تعجيلا للقربة، وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم، لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يوفيه فلا يتحقق العجز في الحال، والأصح الاشتراط اتباعا لما جرى عليه الأولون،

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditioned on a sale?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1869

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions of kitabah > Kitabah Combined with Sale or Other Contracts

أو على أن يبيعه كذا فسدت، لأنه شرط عقدا في عقد.

BAB 4

باب كسب المكاتب وتصرفه

Earnings and conduct of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a mukatab permitted to marry with the master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1878

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Marriage and Sexual Relations Involving Mukatab

فرع: يصح نكاحه بالإذن على المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on mutual set-off of debts in the context of kitabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1879

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Permissible Transactions and Contracts of Mukatab

قلت: أصح أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضى، إذ لا فائدة فيه فإن مطالبة احدهما الآخر بمثل ما عليه عناء، والثاني: برضاهما، لأنه ابدال ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد فيها رضى المحيل والمحتال، والثالث: برضى أحدهما، لأن للمديون أن يقضي من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما فقد وجد القضاء منه، والرابع: لا يسقط، والله أعلم، أي وإن رضيا لأنه بيع دين بدين، والمسألة مبسوطة في الأصل فلا بد لك من مراجعتها، فإن فسخها السيد فليشهد، خوف النزاع، فلو أدى المال فقال السيد: كنت فسخت، فأنكره صدق العبد بيمينه، عملا بالأصل، وعلى السيد البينة، والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد، لأن الخط في الكتابة له لا للسيد، والثاني: بطلانها

بجنونهما؛ لجوازها من الطرفين كالوكالة ولا يبعد ترجيحه، والثالث: لا فيهما؛ لأن

المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل به.

Mas'alah: What is the ruling on a master receiving compensation for a mukatab's installments when the mukatab is under interdiction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 775

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

تنبيه: إذا حجر على المكاتب؛ فلا يجوز أن يعتاض السيد عن نجومها على الأصح، وكذا المنفعة الواجبة في إجارة الذمة، الأصح منع الاعتياض عنها؛ لأن الأصح فيها تغليب المعنى وهو السلم.

Mas'alah: Can the heir enter into a kitabah contract with a slave whose usufruct is bequeathed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1089

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

فرع؛ ليس للوارث كتابة هذا العبد على الأصح، لأن إكسابه مستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off the slave of his mukatab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1237

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

فرع: لا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده ولا يزوجهما المكاتب بغير إذن سيده وبإذنه قولان كتبرعه.

Mas'alah: When is a mukatabah slave-girl handed over to her husband?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1277

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

فرع: المكاتبة تسلم ليلا ونهارا كما قال المارودي؛ وحكى القاضى فيه خلافا.

Mas'alah: Does istibra' become obligatory for a mukatabah who is incapacitated?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1440

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

ويجب في مكاتبة عجزت، لزوال ملك الاستمتاع بها، وهذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فلا تجب فيها،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Kitabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1867

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Kitabah in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1867

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

الكتابة هي من الكتب أي الجمع، وهي شرعا تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، والأصل فيه قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [566] مع السنة الشهيرة والإجماع.

Mas'alah: When is Kitabah recommended in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1867

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب، وبها فسر الشافعي الخير في الآية، قيل: أو غير قوي، لأنه إذا عرفت أمانته أعين بالصدقات ليعتق، وفيما إذا كان غير أمين وجه أيضا؛ لكنه دون الاستحباب فيما إذا اجتمع الشرطان، ولا تكره بحال، لأنها تفضي إلى العتق،

Mas'alah: What is the proper formula for a Kitabah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1867

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وصيغتها: كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر؛ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم، صونا له عن الجهالة، ولو ترك لفظ التعليق، أي تعليق الحرية بالأداء، ونواه، أى بقوله كاتبتك على كذا، جاز، ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب، لما سبق في الباب قبله واضحا، ويقول المكاتب: قبلت، كغيره من العقود،

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a terminally ill person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1867

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah in the Context of Terminal Illness

وكتابة المريض من الثلث، أي سواء كاتبه بمثل قيمته أو بما فوقها أو بما دونها، (566) النور / 33.

Mas'alah: How is kitabah affected by the estate of a deceased master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1868

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

فإن كان له مثلاه، أي عند الموت كما قيده الرافعي، صحت كتابة كله، لخروجه من الثلث، فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين، وقيمته مائة عتق، لأنه يبقى للورثة مثلاه، وإن أدى مائة عتق ثلثاه، لأنه إذا أخذ مائة وقيمته مائة فالجملة مائتان فنفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلث المائة، واحترز بقوله (وأدى في حياته) عما إذا لم يؤد شيئا حتى مات السيد؛ فإنه إن أجازت الورثة ما زاد على الثلث! فواضح أو لم

تجز فثلثه مكاتب، فإن أدى حصته من النجوم عتق، وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس العبد؟ وجهان؛ والأصح المنصوص: لا، لأن الكتابة بطلت في الثلثين فلا تعود.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by an apostate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1868

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه، أي فإن قلنا بزواله فباطلة، أو ببقائه فصحيحة، أو بالوقف فعلى الجديد، والقديم في وقف العقود؛ ولهذا قال: فإن وقفناه بطلت على الجديد، والأشبه أن موضع الطرق ما إذا لم يحجر الحاكم عليه، وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة، فأما إذا كان في حال الحجر فلا تصح الكتابة بحال.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid from a non-Muslim master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1868

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فرع: تصح كتابة الكافر كاعتاقه.

Mas'alah: Is kitabah valid for a pledged or leased slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1868

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولا تصح كتابة مرهون، لأنه معرض للبيع في الرهن، ومكرى، لأنه مستحق المنفعة،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1868

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت، لأن المنفعة مستحقة في الحال، والمدة لتقديرها والتوفية فيها؛

والدينار إنما يستحق المطالبة به بعد انقضاء الشهر، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة، لأن التأجيل يشترط فيه حصول القدرة على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كانت على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل، وبهذا يتبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1869

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو قال: كاتبتك؛ وبعتك هذا الثوب بألف؛ ونجم الألف؛ وعلق الحرية بأدائه، فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع، لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهلية المتابعة للسيد، والطريقة الراجحة في هذه المسألة القطع ببطلان البيع، وفي الكفاية (•) قولا: تفريق الصفقة؛ لأنه جمع في الصفقة (•) الواحدة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، والأظهر: الصحة، والطريقة الثانية: تخريجهما على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، ففي قول يصحان، وفي آخر يبطلان، فإن صححنا الكتابة وهو الأظهر فتصح بالقسط على الأظهر ويوزع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for multiple slaves in one contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1869

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتب عبيدا، أي صفقة واحدة، على عوض منجم وعلق عنقهم بأدائه فالنص صحتها، أي وفيه قول مخرج من نصه فيما إذا اشترى ثلاثة أعبد كل عبد لرجل من ملاكهم صفقة واحدة أنها باطلة، والأصح طرد القولين فيهما وهما قولان منصوصان في صحة المسمى فيما إذا نكح نسوة أو خالعهن على عوض واحد، وقد ذكر المصنف مسألة النكاح في الصداق، ويوزع، أي المسمى، على قيمتهم يوم الكتابة، أي لا على عددهم، فمن أدى حصته عتق، ومن عجز رق، لأن يوم الكتابة زالت

سلطنة السيد، فيعتبر اذن ولا يتوقف عتق من أدى على أداء غيره، ويعتق من أدى وإن عجز غيره، وإن مات لا يقال علق بأدائهم، لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة. (•) في النسخة (1) : الكتابة. (•) في النسخة (2) : الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free person or a share of a slave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1870

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فصل: وتصح كتابة بعض من باقيه حر، لاستغراقها الرق منه، فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر، أي من قولي تفريق الصفقة ويبطل في بعض الحر جزما، ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كانت باقيه لغيره ولم يأذن، لعدم الاستقلال، قال في الدقائق: وقولي فسدت هو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة وقد تجوز في ذلك، ومراده أنها فاسدة، قال: (والباطل والفاسد من العقود عندنا سواء في الحكم، إلا في مواضع منها الحج والخلع والعارية والكتابة) [567]، وكذا إن أذن أو كان له على المذهب، أما في الأولى؛ فلأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليهم سهم المكاتبين على الصحيح، ووجه مقابله: استقلاله باعتاق ذلك البعض، فكذا الكتابة، وحاصل الخلاف فيها حكاية طريقين أصحهما قولان؛

أصحهما: المنع، والثاني: الصحة، والطريقة الثانية: القطع بالمنع، وحذفها من الروضة واقتصر على حكاية القولين، وأما في الثانية: وهي ما إذا كان الباقي له، فلأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضرا وسفرا لاكتساب النجوم، ولا يستقل بذلك، وإذا كان بعضه رقيقا لا يحصل مقصود الكتابة، وأيضا فلا يمكن أن يصرف إليه سهم

المكاتبين على الصحيح؛ لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي، فإنه من اكتسابه بخلاف ما إذا كان باقيه حرا, هذا هو المنصوص، وخرج فيه ابن سريج قولا آخر من الأولى، والجمهور على القطع بالأول. فرع مستثنى: أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، ولم تجز الورثة، فالأصح: أنه يكاتب ذلك القدر، وبه جزم الحاوي الصغير. ولو كاتباه معا أو وكلا، من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر، صح إن اتفقت النجوم، أي جنسا وعددا وأجلا، وجعل المال على نسبة ملكيهما، لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بملك الآخر، فإن اختلفت النجوم في الجنس أو قدر الأجل أو العدد أو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك أو بالعكس، ففي صحة الكتابة (567) ينظر: دقائق المنهاج: ص 77.

القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الآخر، وقيل: يبطل قطعا، لأنا لو جوزنا ذلك لزم أن ينتفع أحدهما بملك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah by co-owners and its consequences?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1871

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فرع: لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه على الصحيح. فلو عجز فعجزه أحدهما، وأراد الآخر إبقاءه، يعني العقد، فكابتداء عقد، أي فلا يجوز بغير إذن الشريك وكذا بإذنه على المذهب كما مر، وقيل: يجوز، هذا جعله الرافعي طريقة لا وجها، وكذا في الروضة قال الرافعي: ومنهم من قطع بالجواز بالإذن، لأن

الدوام أقوى من الابتداء، ولو أبرأ، أي أحد الشريكين، من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه، وقوم الباقي إن كان موسرا، أما في العتق فلما سلف في بابه، وأما في الإبراء فلأنه أبرأه عن جميع ما يستحقه، فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم قبل وقت السراية في الحال، والأظهر لا بل إن أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عن الكتابة وكان الولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت حينئذ ويكون الولاء للمعتق. فصل: يلزم السيد، أي في الكتابة الصحيحة، أن يحط عنه جزءا من المال، أو يدفعه إليه، أي بعد أخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [568] وروي الحط عن الصحابة قولا وفعلا [569]، والحط أولى، أي (568) النور / 33. (569) • عن نافع أنه قال: (كاتب عبد الله بن عمر غلاما له يقال له (شرفا) على خمسة وثلاثين ألف درهم؛ فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم)، ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا ما غير الذي وضع له. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب تفسير {وآتوهم من مال الله} : الأثر (22295) . • عن أبي سعيد مولى أبي أسيد (أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم، قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (22297) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: وآتوهم من مال الله =

من الدفع، لأن المقصود اعانته بالبعض ليعتق؛ والإعانة في الحط محققة؛ وفي الدفع موهومة؛ فإنه قد ينفق المال من جهة أخرى، والأصح: أن الحط أصل والدفع بدل عنه، وقيل عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the mandatory reduction (hatt) from the kitabah payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1872

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

فرع: الإيتاء بالحط لا يكون إلا من نفس مال الكتابة، وأما البدل؛ فالأصح: أنه يعتبر من الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and amount of the reduction (hatt) for a mukatab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1872

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

وفي النجم الأخير أليق، لأن حالة الخلوص من ربقة الرق، والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال، لأنه لم يرد فيه تقدير، وقوله تعالى: {من مال الله} يتناول القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في الأم، والثاني: ينبغي أن يكون قدرا يليق بالحال فيستعين به على العتق دون القليل الذي لا وقع له، وأن وقت وجوبه قبل العتق، ليستعين به في الأداء، والثاني: بعده ليتبلغ به.

Mas'alah: When is the reduction (hatt) permissible in a kitabah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1872

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

فرع: وقت الجواز من أول العقد ويجوز أيضا بعد الاداء وحصول العتق لكن يكون

قضاء إذا أوجبنا التقديم على العتق.

Mas'alah: What is the recommended amount to leave for a mukatab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1872

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

ويستحب الربع، لحديث فيه صحح الحاكم إسناده: [يترك للمكاتب الربع] [570]، وإلا فالسبع، اقتداء بعمر كما رواه مالك في الموطأ [571]. = الذي آتاكم يقول: (ضعوا عنهم من مكاتبتهم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (22296) . (570) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال: [يترك للمكاتب الربع] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: الحديث (3501/ 638) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي، صحيح وروي موقوفا. (571) قال مالك – رضي الله عنه: (وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه آخر كتابته خمسة آلاف درهم) . رواه في الموطأ: كتاب المكاتب: في القضاء في المكاتب: الحديث (3) منه: ج 2 ص 788. وفي سنن البيهقي: كتاب المكاتب: الأثر (22294) .

Mas'alah: What are the rulings on a master's intercourse with his mukatabah and the status of her children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1873

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

فصل: ويحرم وطء مكاتبته، لاختلال ملكه، ولا حد فيه، للشبهة، نعم يعزر، ويجب مهر، أي ولو كانت مطاوعة على الأصح لشبهة الملك أيضا، والولد حر، لأنها علقت به في ملكه، ولا تجب قيمته على المذهب، بناء على أن ولد المكاتبة قن للسيد أو قلنا: بأنه مكاتب لكن حق الملك فيه للسيد كما لو قتل ولدها، أما إذا قلنا: الحق لها فعليه القيمة وتستعين المكاتبة بها، فإن عجزت قبل الأخذ سقطت، وإن عتقت أخذتها، وصارت مستولدة، أي لأجل الإيلاد، مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته، لأجل الاستيلاد، وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا، لأن الولد من كسبها فيقف على عتقها، والثاني: المنع؛ بل هو مملوك للمولى يتصرف فيه بالبيع وغيره، لأن الكتابة عقد يلحقه الفسخ مع بقاء الملك للسيد فلا يسري حكمه إلى الولد كالرهن، وليس عليه، أي على الولد، شيء، أي من النجوم، لأنه لم يوجد منه التزام، والحق فيه، أي في الولد، للسيد، كما أن حق الملك في الأم له، وفي قول: لها، أي للمكاتبة؛ لأنه لو كان للسيد لما عتق بعتقها، فلو قتل فقيمته لذي الحق، كقيمة الأم، وإن قلنا بالثاني؛ فلها، والمذهب: أن أرش جنايته عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه، وما فضل وقف، فإن عتق فله، وإلا فللسيد، كما أن كسب الأم إذا اعتقت يكون لها وإلا فلا، وفي وجه: أنه لا يوقف بل يصرف إلى السيد كما تصرف إليه القيمة، هذا كله إذا قلنا بالقول الأول، فإن قلنا بالقول الثاني؛ فهو للأم تستعين به في كتابتها كما حكاه في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: When does a mukatab become free?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1873

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

فصل: ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع، لقوله عليه الصلاة والسلام: [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] رواه أبو داود [572]، ولو أتى بمال (572) رواه أبو داود في السنن: كتاب العتق: باب في المكاتب: الحديث (3926) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العتق: باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب: الحديث (5026/ 3) بلفظ [أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة وقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد] .

Mas'alah: What happens if a mukatab pays with unlawful property or the property is found to be owned by another?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1874

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

فقال السيد: هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال، أي ويصدق فيه عملا بظاهر اليد، ويقال للسيد: تأخذه أو تبرئه عنه، فإن أبى قبضه القاضي، أي وعتق المكاتب، فإن نكل المكاتب حلف السيد، أي وكان كإقامة البينة، ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله، لفساد القبض، فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع، لبطلان الأداء، وإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب تبين أنه مات رقيقا وإن ما تركته للسيد دون الورثة، وإن كان قال عند أخذه: أنت حر، أي فإن العتق لا يقع، لأنه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الأداء، وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض مثلا ودونها، قال الرافعي: وهو قويم لا بأس بالأخذ به، لكن في

الوسيط: أنه لا فرق بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل أو كان ذلك جوابا أم لا، وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله، أي سواء كان ذلك العيب يسيرا أو فاحشا، لأنه دون حقه.

Mas'alah: Can a mukatab marry or take a concubine without his master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1874

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

فصل: ولا يتزوج، أي المكاتب، إلا بإذن سيده، لأنه عبد كما سلف، ولا يتسرى بإذنه على المذهب، لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية في الطلق، وقال الجويني: لا يبعد آخر الوجهين في وطء من يؤمن حملها كما في المرهونة، وهو غير مرض، وكلام المصنف في الروضة في النكاح والبيع يقتضي صحة التسري بالإذن، فإنه جعله على القولين في تبرعاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying slave women for trade and the status of offspring?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1874

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

وله شراء الجواري للتجارة، لأنه إنما كاتب ليعتق بالأداء فمكن من جهات الكسب تحصيلا للمقصود، فإن وطئها فلا حد، للشبهة وكذا لا مهر إذ لو ثبت لكان له، والولد نسيب، لشبهة الملك، فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه

رقا وعتقا، أي ولا يعتق في الحال لضعف ملكه، ولا تصير مستولدة في الأظهر، لأنها علقت بمملوك، والثاني: تصير؛ لأنه ثبت للولد حق الحرية حيث تكاتب عليه وامتنع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر، وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد، لظهور العلوق بعد الحرية، ولا ينظر

إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية، وإن لم يطأها بعد الحرية فالاستيلاد على الخلاف، هذا ما صححه البغوي وقال آخرون يثبت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early and the master's refusal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1875

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

فصل: ولو عجل، يعني المكاتب، النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له من الامتناع غرض كمؤنة حفظه، أي كالطعام الكثير، أو خوف عليه، أي بأن كان زمن نهب أو إغارة لما في الإجبار من الضرر والحالة هذه، ولو أنشأ العقد في أثناء الفتنة والإغارة لم يجبر أيضا على الأصح لأنها قد تزول عند المحل، وإلا، أي وإن لم يكن له غرض في الامتناع، فيجبر، فإن أبى قبضه القاضي، لأثر عمر في سنن البيهقي [573] ويعتق المكاتب، ولو عجل بعضها، أي بعض النجوم، ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الإبراء، لأنه قد يضارع ربا الجاهلية، وإذا لم يصحا لا يحصل العتق وعلى السيد رد المأخوذ، ولا يصح بيع النجوم، لأنه بيع ما لم يقبض، ولا الاعتياض عنها، قلت: كذا صححه الرافعي في شرحه وفاقا للبغوي لكن الذي نص عليه الشافعي في الأم في باب قطاعة المكاتب الجواز، فلو باع، أي النجوم، وأدى،

المكاتب، إلى المشتري لم يعتق في الأظهر، لأنه يقبض لنفسه، والثاني: يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل، فإن أدى إلى السيد عتق لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's person and the master's claims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1875

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

ويطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه، ولا يصح بيع رقبته في الجديد، لأن الكتابة عقد يمنع من استحقاق الكسب وارش الجناية فيمنع (573) عن أبي سعيد المقبرى عن أبيه قال: (اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم؛ ثم قدمت المدينة؛ فكاتبتني على أربعين ألف درهم؛ فأديت إليها عامة ذلك؛ قال: ثم حملت ما بقي إليها. فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله، حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ فذكرت ذلك له. فقال عمر: (إدفعه إلى بيت المال) ثم بعث إليها؛ فقال: (هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة) قال: فأرسلت فأخذته). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب تعجيل الكتابة: الأثر (22330) ، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

البيع كما لو باع عبدا من إنسان لا يجوز له بيعه، والقديم الصحة كبيع المعلق عتقه بالصفة، ولقصة بريرة، وترجم البيهقي في سننه بأن المكاتب يجوز بيعه في حالين أن

يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع ثم ذكر قصة بريرة ،[574]

Mas'alah: What is the ruling on a master selling or gifting a mukatab's property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1876

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

فلو باع فأدى، أي النجوم، إلى المشتري ففي عتقه القولان، أي السالفان فيما إذا أدى النجوم إلى المشتري، وهبته كبيعه، أي فيجري فيها الخلاف، وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج أمته، لأنه كالأجنبي معه، ولو قال له رجل: أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم، كما لو قال أعتق مستولدتك وقد سلف في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract and the right to rescind?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1876

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

فصل: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها، لأنها عقدت لخط الكاتب لا لخط السيد فكان السيد فيها كالراهن، إلا أن يعجز عن الأداء، أي عند المحل ولو بعض نجم، أما الأول أو الأخير كما يفسخ البائع لعجز المشتري، ويستثنى ما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ، لأن عليه مثله بل يرفع

المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بطريقة، ولو لم يعجز ولكن امتنع عن الأداء فللسيد الفسخ أيضا بخلاف البيع، وجائزة للمكاتب، لأنه عقد لخطه فأشبه المرتهن، فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء، لأن الخط له، فإذا عجز نفسه؛ فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم، لأنه لا نظر فيه ولا اجتهاد حتى يتوقف الأمر عليه، وللمكاتب الفسخ في الأصح، كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن أيضا، والثاني: المنع، وبه جزم الرافعي في مواضع أخر إذ لا ضرر عليه في بقائها، وله الامتناع من الأداء، لأنه تعليق عتق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when an installment is due?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1876

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله، مساعدة له على تحصيل الحق، فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله، لأن الحق (•) له، وإن كان معه (574) هو كما قال في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: ج 15 ص 555: الحديث (22344) والحديث (22360) . (•) في النسخة (1) : الخط.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatab is absent or unable to pay?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1877

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

عروض أمهله ليبيعها فإن عرض كساد، أي وغيره، فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، لتضرره بذلك، وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين، وإلا فلا، لطول المدة، ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ، لأن المكاتب كان ينبغي له أن يحضر أو يبعث المال إليه عند المحل، وله الفسخ بالحاكم، وكذا بنفسه على الأصح، ولا يجب التأخير لكون الطريق مخوفا أو المكاتب مريضا، فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه، أي ويمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز بنفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال، ولا تنفسخ بجنون المكاتب, لأن الكتابة لازمة من أحد الطرفين فأشبهت الرهن، وإنما تنفسخ به الجائز من الطرفين، ويؤدى القاضي إن وجد له مالا، نيابة عنه فإنه ليس من أهل النظر لنفسه، وقيد الغزالي الأداء بالمصلحة، قال الرافعي: وهو حسن لكنه قليل النفع مع قولنا إن السيد إذا وجد له مالا له الاستقلال بأخذه، إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه، فإن لم يجد الحاكم له مالا مكن السيد من الفسخ، ولا بالحجر بجنون السيد، لما سلف، ويدفع، أي المكاتب النجوم، إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه، لأن قبضه فاسد، ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصيره بالتسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills or injures his master or a third party?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1877

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

فصل: ولو قتل سيده فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه، لأنه معه كالأجنبي في المعاملات، فكذا في الجناية، فالواجب أقل الأمرين كما ذكره

المصنف في الجناية على الأجنبي، فإن لم يكن، أي في يده مال أو كان لا يفي بالارش، فله تعجيزه في الأصح، ويستفيد به رده إلي الرق المحض، لأنه إذا عجز سقط الأرش، لأنه لا يثبت له على عبده دين بخلاف ما إذا عجز أجنبي فإن الارش يتعلق برقبته، أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق، أي في الارث، ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش، لأنه منع نفسه من البيع بالكتابة فلزم الأقل كالسيد في أم الولد، فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش، فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة، أي فإذا أدى حصته من النجوم عتق

ذلك القدر، وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا، وعلى مستحق الأرش القبول ويفديه بأقل الأمرين، ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء، لأنه فوت حق المجني عليه، ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا، لفوات محلها، ولسيده قصاص على قاتله المكافئ وإلا فالقيمة، وإن قتله سيده فليس عليه إلا الكفارة وله اكتسابه بحكم الملك لا بالإرث.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform independently?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1878

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

فصل: ويستقل، أي المكاتب، بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر، أي كالبيع والشراء والاجارة وغيرها، لأنه إنما كاتب ليعتق بأداء النجوم فمكن من جهات الكسب

تحصيلا للمقصود، وإلا فلا، أي وما فيه تبرع كالهبة والعتق والبيع بالغبن الفاحش أو خطر كالبيع نسيئة أو انهاب القريب الذي لا يعتق عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به، ويصح بإذن سيده في الأظهر، لأن المنع إنما كان لحقه وقد زال باذنه كالمرتهن، والثاني: المنع؛ لأنه ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باجتماعهما، ولو اشترى من يعتق على سيده صح، أي وكان الملك فيه للمكاتب، فإن عجز وصار لسيده عتق، لوجود ملكه عليه، أو عليه، أي ولو اشترى من يعتق عليه، لم يصح بلا إذن، لتضمنه العتق، وبإذن فيه القولان، في تبرعاته، ومقتضاه الصحة كما سلف، فإن صح فمكاتب عليه، أي فيتبعه رقا وعتقا، ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب، لتضمنه الولاء وليس أهلا له، والثاني: يصح عملا بالاذن ويوقف الولاء، والطريق الثاني: القطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1878

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فصل: الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب، لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد، وفي أخذ أرق الجناية عليه ومهر شبهة، ليستعين بها في كتابته، وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه، لأنه ملكه، وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء، أي ولا بأداء الغير عنه تبرعا لعدم حصول الصفة، وتبطل بموت سيده، أي ولا يعتق بالاداء إلى

الوارث بعد الموت كسائر التعليقات إلا أن يعلقه بالإعطاء إلى وارثه بعد الموت، وتصح الوصية برقبته، أي وإن ظن صحة الكتابة على الأظهر اعتبارا بالحقيقة، ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين، لأنها غير لازمة والقبض فيها غير موثوق به، ويخالفهما، أي ويخالف الفاسدة الصحيحة وكذا التعليق، في أن للسيد فسخها، لأن المسمى فيها لا يسلم للسيد فإن للسيد استرداده كما سيأتي، وأنه لا يملك ما يأخذه، بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما، لأنه لم يملكه، وهو عليه بقيمته، لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة، يوم العتق، لأنه يوم التلف، فإن تجانسا فأقوال التقاص، أي الآتية على الأثر، ويرجع صاحب الفضل به، أي بما فضل، وخرج بالمتقوم الخمر ونحوه فإنه لا يرجع العتيق على السيد بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمة رقبته، ثم أعلم أن الكتابة الفاسدة تفارق الصحيحة في أمور أخر ذكرتها في الأصل فسارع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a void kitabah contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1879

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فرع: الكتابة الباطلة كما لو كاتب على الحشرات مثلا لاغية إلا إذا صرح بالتعليق وكان ممن يصح تعليقه، فإن حكم التعليق يثبت.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a mukatab and his master regarding the kitabah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1880

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

فصل: ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا، عملا بالأصل، ويحلف الوارث على نفي العلم، ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا، كما في البيع وغيره كما سلف، ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح، بل إن لم يتفقا فسخ القاضي، والثاني: ينفسخ وهو كالخلاف السالف في اختلاف المتبايعين، وإن كان قبضه وقال المكاتب: بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى، والسيد بقيمته، وقد يتقاصان، أي إن وجد شرطه، ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه، لقوة جانبه بذلك، وإلا فالعبد، لضعفه.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a mukatab and the heirs of his master?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1880

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

ولو قال السيد: وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض، فقال: بل الآخر أو الكل صدق السيد، لأنه أعرف بارادته، ولو مات عن ابنين وعبد فقال: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا صدقا، أي بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، وإن صدقاه فمكاتب، عملا بقولهما، فإن أعتق أحدهما نصيبه، فالأصح: لا يعتق، بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب، فإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا، أي وبطلت

كتابة الأب، وكان ولاء الكل له، وإلا، أي وإن كان معسرا، فنصيبه حر والباقي منه قن للآخر، قلت: بل الأظهر العتق، والله أعلم، قال الرافعي: وهو المشهور الذي أطلقه عامة الاصحاب، وتبع في المحرر البغوي فإنه صححه، وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب، أي ولا يضر التشقيص للضرورة، ونصيب المكذب قن، لأن القول قوله بيمينه، فإن أعتقه المصدق، فالمذهب: أنه يقوم عليه إن كان موسرا، وطريقة الأكثرين فيه حكاية قولين، ومنهم من قطع بالسراية في الحال؛ لأن منكر الكتابة يقول هو رقيق لهما، فإذا أعتق صاحبه فتثبت السراية بقوله.

KITAB 97

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أم الولد

Umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay the value and dower for his son's slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1275

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Maintenance and Support of Umm al-Walad

وأن عليه قيمتها مع مهر، كما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة؛ يجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر، ولم أر في كلام الرافعي حكاية قول أخر أنه: لا يجب عليه القيمة ولا المهر كما أفهمه مقابل الأظهر في كلام المصنف؛ بل الذي فيه أنا إذا أثبتنا الاستيلاد فالحكم ما ذكرته، وإن لم نثبته فلا يجوز للابن بيع الأمة ما لم تضع؛ لأنها حامل بحر، وهل على الأب قيمتها في الحال للحيلولة، ثم يسترد عند الوضع؟ فيه وجهان؛ أصحهما المنع؛ لأن يده مستمرة عليها، وينتفع بالاستخدام وغيره، لا قيمة ولد في الأصح، لأنه جزء منها، والثانى: نعم؛ كوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns his pregnant slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1882

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Acquisition of Umm al-Walad Status

فرع: لو ملكها وهي حامل منه فكذلك الحكم، ولكن يعتق عليه لأنه ملك ولده، ذكره الرافعي في المحرر. = فعوضهم مني غلاما. • عن جابر بن عبد الله قال: [بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا] ، رواه أبو داود في السنن: كتاب العتق: باب في عتق أمهات

الأولاد: الحديث (3954) وابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب أمهات الأولاد: الحديث (2517) بلفظ قريب وإسناد صحيح آخر. (•) سقط من النسختين. فأثبتناه على ما ظهر لنا. والله أعلم. (576) السند الآخر ضعيف، رواه ابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب أمهات الأولاد: الحديث (2516) وفيه حسين بن عبد الله؛ ضعيف، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، ضعيف أيضا قاله الزيلعي في نصب الراية. (577) • عن ابن عمر عن عمر قال: (قضى أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني في السنن: كتاب المكاتب: الحديث (33) منه: ج 4 ص 134. وفي الرقم (34) رفعه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الحديث] . • نقل ابن الملقن رحمه الله في التحفة أن الدارقطني في علله قال: وقفه هو الصحيح. وفي السنن الكبرى للبيهقي: كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد: الأثر (22423) رجح وقفه؛ وعد الأولى متابعتهم على ذلك. والله أعلم.

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد

Establishing umm al-walad status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1444

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishing umm al-walad status > Istibra' and Its Effect on Status

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب، لأن جماعة من الصحابة نفوا أولاد جواريهم بذلك [122]، وعن البويطي وغيره تخريج قول فيه، قال الرافعي: والأول هو المنصوص وظاهر المذهب، وأبدل في الروضة ذلك بأن قال: إنه المذهب والمنصوص ومشى عليه هنا، فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه، وقيل: يجب تعرضه للاستبراء، أي ويكفي ذلك نافيا للنسب، (122) • في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب اللعان: باب الوقت في نفي الولد: ج 11 ص 153: قال المزني: قال الشافعي –رحمه الله–: (أنكر عمر حمل جارية له؛ فسألها، فأخبرته أنه من غيره، وأنكر زيد حمل جارية له) . • في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: كتاب الطلاق: باب الاستبراء: ج 4 ص 4؛ قال ابن حجر العسقلاني: قوله المنصوص وظاهر المذهب، أن الولد لا يلحقه إذا نفاه، واحتج له، بأن عمر وزيدا بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جوار لهم، هكذا ذكره الرافعي عنهم بلا إسناد في الأم، وكذا ذكره البيهقي عنه؛ فينظر في أسانيده، قلت: أخرجها عبد الرزاق؛ أما عمر؛ فعن ابن عيينة عن ابن نجيح عن رجل من أهل المدينة: أن عمر كان يعزل عن جارية له، فحملت، فشق عليه، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم. قال: فولد غلاما أسود. فسألها، فقالت: من راعي الإبل، فاستبشر. وأما زيد، فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: (كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها، فلما ولدت انتفى من ولدها، وضربها مائة؛

ثم أعتق الغلام) . وحدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة مثله. وأما ابن عباس؛ فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار (أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزل عنها، فولدت، فانتفى من ولدها) . وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد، قال: كنت عند ابن عباس، فذكر قصة فيها أنه انتفى من ولد جاريته. إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the first denial of paternity in establishing umm al-walad status?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1445

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishing umm al-walad status > Denial of Paternity and the Master's Oath

والأصح الاكتفاء بالأول، كما في نفي ولد الزوجة، وكلام الغزالي يشعر باشتراط دعواها الاستيلاد، قال الرافعي: والأكثرون لم يتعرضوا له.

BAB 4

باب ولد أم الولد

Child of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for impregnating his son's slave woman?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1275

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

ذمته إلى أن يوسر، وقيل: إن كان معسرا لم يثبت في ذمته والصحيح الأول، وعلى القول المخرج هو كالزنا بأمة أجنبى فإن أكرهها وجب المهر أو طاوعته فوجهان، وعبارة المحرر: الأصح، وهى لا تعطى كيفية خلاف. وقال الرويانى في البحر: الخلاف في الحد إذا لم يكن الابن استولدها، فإن كان فيجب الحد قطعا، كذا قاله الأصحاب؛ لأنه لا يتصور أن يملكها بحال؛ بخلاف ما إذا كانت موطوءة غير مستولدة، فإن أحبل، فالولد حر نسيب، كما لو وطئ جارية أجنبي بشبهة، ولو كان الأب رقيقا ففى الحرية وجهان أفتى القفال منهما بالحرية لولد المغرور، فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب، لأن أمية الولد لا تقبل النفل، وإلا، أى وإن لم تكن مستولدة للابن، فالأظهر أنها تصير، أى مستولدة للأب سواء أعسر أم لا؛ لأن حرمة الأبوة وشبهة الملك لا تختلف بهم الشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر، والثانى: أنها لا تصير؛ لأنها ليست ملكا له وقت الإحبال فكان كما لو استولد جارية بالنكاح، والثالث: إن كان الأب موسرا فنعم وإلا فلا.

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of umm al-walad at the master's death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave's bed-status ends by manumission or master's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Istibra' Upon Manumission

والثاني: زوال فراش عن أمة موطؤءة أو مستولده بعتق أو موت السيد، لأنها كانت فراشا للسيد، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص كما في زوال الفراش عن الحرة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustawlada after manumission or master's death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1441

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح، أي ولا تعتد بما مضى، كما لا تعتد بما تقدم على الطلاق من الاقراء، والثاني: لا يجب، والخلاف مبني على أن أم الولد، هل تخرج عن كونها فراشا بالاستبراء، وهل تعود فراشا للسيد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها أم لا تعود؟

Mas'alah: How does a slave woman become a concubine (firash) and when does lineage attach?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1444

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء، بالإجماع، فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه، كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1445

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطئ؛ وهناك ولد لم يحلف على الصحيح، أي وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء، والثاني: يحلف، لأنه لو اعترف ثبت النسب، فإذا أنكر حلف، واحترز بقوله (وهناك ولد) عما إذا لم يكن هنا ولد، فإنه لا يحلف بلا خلاف، كما قاله الرافعي تبعا للإمام، وإن كان في المحرر أطلق الخلاف، لكن قال صاحب المطلب: ينبغي أن يحلف قطعا إذا عرضت على البيع؛ لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها.

Mas'alah: What is the ruling if a master says he practiced coitus interruptus and a child is born?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1445

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

ولو قال: وطئتها وعزلت؛ لحقه في الأصح، لأن الماء قد يسبق، والثاني: ينتفى عنه كدعوى الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave mother (umm al-walad) to be freed or married?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Marriage and Divorce

فرع: أم الولد؛ قيل: يجبر على عتقها أو تزويجها، والأصح في الروضة: المنع، بل يخليها لتكتسب،

Mas'alah: How does a master ransom his umm walad for an offense, and what value is considered?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1571

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Criminal Liability and Torts

ويفدي أم ولده بالأقل، أي من قيمتها، والأرش لأنها غير قابلة للبيع، والأصح: اعتبار قيمة يوم الجناية، وقيل: يوم الاستيلاد. وقيل: القولان، أي السابقان في القن، لكن الفرق لائح، وهو أن القن قابل للبيع، وقد يوجد راغب

بالزيادة؛ والمستولدة غير قابلة للبيع،

Mas'alah: If an umm walad commits multiple offenses, is the master liable for a single ransom or multiple ransoms?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1572

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Criminal Liability and Torts

وجناياتها كواحدة في الأظهر، لأن استيلاده إتلاف، ولم يوجد إلا مرة واحدة، فلم يلزمه إلا فدية واحدة، كما لو جنى العبد جنايات ثم قتله سيده، والثاني: يلزمه لكل جناية فداء، لأنه منع من بيعها عند الجناية الثانية كما في الأولى، والثالث: إن فدى الأولى قبل جنايتها الثانية، لزمه فداء آخر، وإلا فواحدة، وإذا ألزمناه فداء واحدا اشترك فيه المجني عليهما أو عليهم على قدر جناياتهم لتعيينه طريقا، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت الجناية الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بالجناية الثانية، وأما إذا كان أرش جناية الأولى دون القيمة وفداها به وكان الباقي من قيمتها يفي بالجناية الثانية فداها بأرشها قطعا، إذا قلنا: الواجب أقل الأمرين، أما إذا قلنا: إنه يفديها بالأرش لزم السيد الأرش بالغا ما بلغ.

Mas'alah: Can a claim of umm walad status be proven by a witness and an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1821

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

فصل: ولو كان بيده أمة وولدها، يسترقهما، فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد، لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه، وإذا مات حكم بعتقها بإقراره، لا نسب الولد وحريته في الأظهر، لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد، والثاني: يثبتان تبعا لها فينزع الولد منه ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي.

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad about?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1881

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the basis for the ruling on Umm al-Walad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1881

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

أصله قوله عليه الصلاة والسلام في مارية حين ولدت إبراهيم: [أعتقها ولدها] سنده صحيح [575]، (575) • رواه ابن حزم في المحلى: كتاب البيوع: المسألة (1520) : ج 9 ص 18: وقال: وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة. • في نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب العتق: باب استيلاد: ج 3 ص 287: قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد. • وفي ص 288: قال الزيلعي: وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم ابن إبان عن عكرمة عن عمر. ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر. فعاد الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك. • وقال الزيلعي: وأحسن شيء روي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أخرجه أبو داود في السنن (كتاب العتق: باب في عتق الأمهات: الحديث 3953) عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان؛ قالت: قدم عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له

عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك؛ فقالت امرأته: (الآن والله تباعين في دينه؛ فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من ولي الحباب؟] قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: [أعتقوها؛ فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها] قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقيق =

ولا يقدح فيه إخراج ابن (ماجة) (•) له بسند آخر ضعيف [576].

Mas'alah: When does a slave woman become an Umm al-Walad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1882

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد، أما في الحي فلحديث ابن عمر في الدارقطني صحح ابن القطان رفعه [577]، وأما في الميت فقياسا، والمراد بما تجب فيه الغرة ما قرره في بابه من كونها إذا ألقت قطعة لحم، قال القوابل فيه صورة خفية لا يعرفها إلا أهل الخبرة، فإن قال: القوابل لو بقي لتصور فالأصح لا استيلاد كما لا غرة، وقد سبق ايضاح ذلك في العدد أيضا، أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق، لأنه يتبع الأم، وهذا إذا لم يكن ثم غرور فإن كان فجر كما سلف في النكاح، ولا تصير، أي الجارية، أم ولد إذا ملكها، لأن أمومة الولد إنما

تثبت لها تبعا لحرية الولد وهو هنا رقيق.

Mas'alah: What are the rulings on the umm al-walad regarding sale, use, and her children?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1883

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Prohibition of Sale and Transfer

أو بشبهة، أي بأن ظنها زوجته الحرة أو أمته، فالولد حر، نظرا إلى ظنه، فإن وطئها على ظن أنها زوجته المملوكة فهو رقيق يعتق بموته، ولا يثبت الاستيلاد، وقد أخرجه المحرر بقوله: على ظن أنه وطئ زوجته الحرة، ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر، لأنها علقت به في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في نكاح، والثاني: تصير؛ لأنها علقت منه بحر، وله وطئ أم الولد، لحديث ابن عمر السالف،

واستخدامها وإجارتها، كالمدبرة، وأرش جناية عليها، أي وعلى أولادها التابعين لها، وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح، كما في القنة، والثاني: لا بد من رضاها كالمكاتبة، وتعبيره بالأصح الصواب إبداله بالأظهر، كما فعل في الروضة، وقد جزم الشافعي في الأم بالثاني، ويحرم بيعها، لحديث ابن عمر السالف، نعم؛ في فتاوى القفال: أنه لو باعها نفسها صح على الظاهر، لأن بيع العبد من نفسه اعتاق على الحقيقة, ورهنها، كبيعها، وهبتها، لأنها تنقل الملك كالبيع، ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي، لأن الولد تبع الأم في الحرية فكذا في حقها، وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد، لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم، وله بيعهم، لأنهم ولدوا في ملكه، وعتق المستولدة من رأس المال، والله أعلم (•) ، لأنه اتلاف حصل باستمتاع فأشبه الاتلاف بالأكل واللبس.

KITAB 98

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط اليمين وألفاظها

Conditions and wording of oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when ownership changes?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1760

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths Regarding Entry and Movement

ولو عبر بقوله (فأزال ملكهما) بدل (باعهما) لكان أعم ليدخل الهبة وغيرها، إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث، (481) الطلاق / 1.

تغليبا للتعيين فإنه أقوى، إلا أن يريد مما دام ملك

Mas'alah: What is included under the term 'fruit' in an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1764

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths on Food and Drink Items

ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأنرج ورطب ويابس، لوقوع اسم الفاكهة عليها، قلت: وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح، أما في البطيخ؛ فلأن لها نضجا وادراكا كالفواكه، وأما اللب؛ فلأنه يعد من يابس الفاكهة، لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر, لأنها من الخضروات لا من الفواكه، ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم، نقله في الروضة عن الجمهور وفيه إشكال.

BAB 3

باب ما تنعقد به اليمين

What makes an oath binding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: By what names and attributes are valid oaths sworn?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1751

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Valid Names and Attributes of Allah for Oaths

لا تنعقد، يعني اليمين، إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى، أي كالإله ومالك يوم الدين؛ لأن الأيمان معقودة (•) بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، والمراد بالذات في كلام المصنف الحقيقة، والعالم بفتح اللام كل المخلوقات.

Mas'alah: Which divine names and attributes form a valid oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1751

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Valid Names and Attributes of Allah for Oaths

وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب تنعقد به اليمين، أي سواء أراد الله تعالى أو أطلق، لأن الإطلاق ينصرف إليه، إلا أن يريد غيره، لأنه قد يستعمل في حق غيره كرحيم القلب ورب الدار وخالق الكذب (469) البقرة / 224: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم} . (•) في النسخة (1) : نبه الناسخ إلى أنها في النسخة أخرى: منوطة.

ورازق الجيش، قال تعالى: {وتخلقون إفكا} [470] وقال: {فارزقوهم منه} [471].

Mas'alah: Which divine attributes constitute a valid oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1752

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Attributes of Allah

والصفة: كوعظمة الله، وعزته، وكبريائه، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ومشيئته يمين، لأن هذه لم يزل موصوفا بها فأشبهت اليمين بأسمائه فتنعقد يمينه بها ولو أطلق، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، لأنه محتمل.

BAB 6

باب لغو اليمين

Unintended oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on laghw al-yamin (vain oath) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1753

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Unintended oath > Definition of Vain Oaths (Laghw al-Yamin)

ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد، أى كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام لا والله؛ وبلى والله، لم تنعقد، أي بل هو لغو اليمين؛ كما قالت عائشة في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [472] رواه أبو داود مرفوعا وصححه ابن حبان [473]، ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فهو في معنى لغو اليمين أيضا، والمراد من تفسير اللغو بلا والله وبلى والله أن يقول أحدهما تارة والآخر أخرى كما نبه عليه ابن الصلاح، أما لو جمعهما في كلام واحد، فقد قال الماوردي: الأولى لغو؛ لأنها غير مقصودة، والثانية منعقدة؛ لأنها استدارك مقصود منه.

BAB 8

باب الحنث في اليمين

Breaking an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the continuation of perfume considered applying perfume for the purpose of an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1759

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

واستدامة طيب ليس تطيبا في الأصح، لأنه لم يحدث فعلا؛ ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية، والثاني: نعم؛ لأنه منسوب إلى التطيب، وكذا وطء؛ وصوم؛ وصلاة، والله أعلم، أي على الأصح في كلها ويتصور ذلك في الصلاة إذا حلف ناسيا لها فإن اليمين ينعقد.

BAB 10

باب النذر

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform the rain prayer for a drought-stricken area?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 408

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فرع: لو نذر صلاة الاستسقاء لأهل ناحية بلوا بالجدب؛ والناذر من أهل الخصب؛ فهل يلزمه الوفاء بالنذر؟ فيه تردد في كلام الأئمة ذكره العجلي. تدرون ماذا قال ربكم؟] قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: [أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1038) . (782) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعيذوا من شرها] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (1003) . (783) تقدم أول الباب في الرقم (767) . (784) قال: (وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء) : المنهاج شرح صحيح مسلم: شرح الحديث (8/ 897) : ج (5 – 6) ص 336.

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1770

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Legal Basis of Vows

كتاب النذر النذر: هو في اللغة الوعد مطلقا، وفي الشرع: الوعد بخير فقط. والأصل فيه قوله تعالى: {يوفون بالنذر} [488] والسنة الشهيرة، والإجماع، ونص الشافعي على كراهيته لصحة النهي عنه، وأنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل. وهو ضربان: نذر لجاج: كإن كلمته! فلله علي عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كفارة النذر كفارة اليمين] رواه مسلم [489]، وإنما حمل الأصحاب هذا الحديث على نذر اللجاج؛ لأنه لا خلاف إن نذر التبرر لا يكفر، وفي قول: ما التزم، وفاء به، وفي قول: أيهما شاء, لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزم قربة، واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير، قلت: الثالث أظهره ورجحه العراقيون، والله أعلم، لما قلناه. ولو قال: إن دخلت! فعلي كفارة يمين أو نذر؛ لزمته كفارة بالدخول، للحديث السالف، وقال القاضي حسين وغيره في الثاني: إنه مفرع على قول (488) الإنسان / 7. (489) رواه مسلم في الصحيح: كتاب النذر: باب كفارة النذر: الحديث (13/ 1645) عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –. وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر نذرا لم يسمه: الحديث (3323 و 3324) . والترمذي في الجامع: كتاب النذر والأيمان: باب في كفارة النذر: الحديث (1528) .

وجوب الكفارة، وعلى القول الثاني: تلزمه قربة من القرب والتعيين إليه وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر، وعلى الثالث: يتخير بين ما ذكرناه وبين الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion (nadhr tabarrur) and its fulfillment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1771

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Vows: Devotion and Persistence

ونذر تبرر، أي تقرب: بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي الله مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] رواه البخاري [490]، وقد ذم الله أقواما عاهدوا الله ولم يفوا فقال: {ومنهم من عاهد الله ... } الآية [491]، وإن لم يعلقه، يعني النذر، بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر، لمطلق الحديث المذكور آنفا، والثاني: لا يصح، فلا يلزمه شيء؛ لأن أهل اللغة قالوا كما حكاه ثعلب: النذر هو وعد بشرط ولا شرط هنا فلا نذر، ومنع الأول هذا لقوله تعالى عن مريم: {إني نذرت لك ما في بطني محررا ... } الآية [492]، فأطلقت ولم تعلقه على شرط وسمته نذرا، ولا يصح نذر معصية، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا نذر في معصية الله] رواه مسلم [493]، (490) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة: الحديث (6696) ، وفي باب النذر فيما لا يملك: الحديث (6700) . وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية: الحديث (3289) . والترمذي في الجامع: كتاب النذور والأيمان: باب من نذر أن يطيع الله: الحديث (1526) . (491) التوبة / 75. {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (75) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (76) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه} الآيات: 75 – 77. (492) آل عمران / 35: {إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم} . (493) رواه مسلم في الصحيح: كتاب

النذر: باب لا وفاء لنذر في معصية الله: الحديث (8/ 1641) في قصة العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك: الحديث (3316) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an already obligatory act?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1772

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

ولا واجب، أي كصلاة الخمس ورمضان؛ لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a permissible or forbidden act?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1772

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله] رواه أبو داود [494]، لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح، هذا خلاف ما رجحه في الروضة تبعا للشرح كذا فيه وفي الفرض والمعصية، وقال في شرح المهذب: إنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1772

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

فرع: لو نذر الحلق؛ وقلنا: إنه استباحة محظور لا ثواب فيه؛ فالأصح في أصل الروضة وجوبه؛ والأقرب في التذنيب خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast specific days or a year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1772

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فصل: ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها، مسارعة إلى براءة الذمة، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب، عملا بما التزمه، وإلا جاز، أي وإن لم يقيد تفريق ولا موالاة جاز التفريق والولاء لحصول الوفاء على التقديرين، أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء، لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره، فإذا أطلق فأولى أن لا يدخل في نذره، وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر، لأن الزمان قابل للصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان، وهذا ما رجحه البغوي فتبعه المحرر، قلت: الأظهر لا يجب، وبه قطع الجمهور، والله أعلم، لأن أيام الحيض لا يقبل الصوم فيها فلم تدخل في نذرها كالعيد، وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه، لتفويته، ولا يجب استئناف سنة، لأن التتابع كان للوقت لا أنه مقصود كما في رمضان، فإن شرط التتابع وجب في الأصح، لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا، والثاني: لا يجب، لأن شرط التتابع مع تعيين السنة

لغو، أو غير معينة وشرط التتابع وجب، (494) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الأرحام: الحديث (3273) . ولفظه: [لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم] . والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 185 واللفظ له.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed days of a vowed fast?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1773

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

عملا بما التزمه، ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق، لأنها مستثناة شرعا، ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، لأنه التزم صوم سنة ولم يصم عما التزم سنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان، تقدما بدليلهما، وإن لم يشرطه، يعني التتابع، لم يجب، لعدم الالتزام فيصوم ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالهلال، أو يوم الإثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان، لأن وجوب صوم رمضان سابق على النذر فلا ينعقد عليها النذر، وكذا العيد والتشريق في الأظهر، كالأثاني في رمضان لأن هذا يتعين للإفطار كما أنه يتعين لصوم رمضان، والثاني: يجب القضاء, لأن ذلك قد يتفق وقد لا يتفق فتناوله النذر بخلاف أثاني رمضان، وبخلاف ما إذا نذر صوم سنة معينة حيث قلنا لا يقضي؛ لأن وقوعها في السنة لازم ووقوع العيد في يوم الإثنين ليس بلازم، واعلم: أن كلام المصنف يوهم أن كل اثنين وقع في رمضان لا يقضيها قطعا مع جريان الخلاف في العيد والتشريق وليس كذلك بل الخامس من الأثانين الواقعة في رمضان هو كالعيد ففيه الخلاف، فلو لزمه صوم شهرين تباعا

لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما، أي إذا سبق النذر الكفارة لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعده، وفي قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر، كما لا يقضي الأثانين الواقعة في رمضان لتقدم وجوبها على النذر، قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم، لما قلناه، ووجه مقابله: أن الوقت غير متعين لصوم الكفارة، ولو صام في الشهرين أثانيهما لوقعت عن نذره فإذا ترك قضى بخلاف أثانين رمضان وهو أظهر عند البغوي وطائفة من العراقيين، وتبعهم الرافعي في المحرر، وتقضي زمن حيض ونفاس، أي واقع في الأثانين، في الأظهر، الخلاف كما مر في العيد، ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة؛ فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر؛ لأنها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع في عادتها غالبا في مفتتح الأمر.

Mas'alah: Is illness like menstruation and postnatal bleeding in vowed fasts?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1773

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فرع: المرض كالحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day or a day of the week?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1773

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو يوما بعينه لم يصم قبله، وفاء بالملتزم، أو يوما من أسبوع ثم نسبه صام

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the last day of the week?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1774

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو وقع قضاء، أي وإن كان هو فقد وفى بما التزم وهنا فائدة فراجعها من الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to complete a voluntary fast or a specific day?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1774

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فصل: ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح، لأن صومه صحيح فيصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام، والثاني: لا يصح؛ لأنه نذر صوم بعض اليوم، وإن نذر بعض يوم لم ينعقد، لأنه ليس بقربة، وقيل: يلزمه يوم، لأنه قد ورد الأمر في إمساك بعض النهار كما في حق من أصبح. مفطرا يوم الشك ثم بان أنه من رمضان لكن لا سبيل إلى صيامه؛ لأن صوم بعض يوم ليس هو معهودا شرعا فلزمه يوم كامل، أو يوم قدوم زيد، فالأظهر: انعقاده، لأن الوفاء به ممكن بأن يعلم أنه يقدم غدا وينوي ليلا، والثاني: لا، لأنه لا يمكنه الصوم بعد القدوم؛ لأن التبييت شرط في صوم

الفرض، وإذا لم يمكن الوفاء بالملتزم يلغو الالتزام، فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، لأن هذه الأوقات غير قابلة للصوم، نعم؛ يستحب أن يصوم من الغد أو يوما آخر شكرا لله، أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا، كما لو نذر صوم يوم معين ففاته، واستحب الشافعي أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه؛ لأنه بان أنه صائم يوما مستحق الصوم، أو وهو صائم نفلا فكذلك، أي يلزمه يوم آخر، وقيل: يجب تتميمه ويكفيه، أي ويكون تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام، ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر، لتعذر صومه بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast yesterday?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1774

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

فرع: لو قال: إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه، صح نذره على المذهب ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1774

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فصل: نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه، أي أو وصفه بالحرام، فالمذهب: وجوب إتيانه بحج أو عمرة، لأن الله تعالى أوجب قصده فلزمه بالنذر كسائر

القرب، ومطلق كلام الناذر محمول على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يلزمه الصلاة المعهودة لا الدعاء، وقصد البيت الحرام في الشرع هو بالحج أو بالعمرة، والطريق الثاني فيه قولان، أما إذا لم يصفه بالحرام؛ بأن قال: أمشي إلى بيت الله أو آتيه، فقولان أحدهما: أن مطلقه يحمل على البيت الحرام؛ لأنه السابق إلى الفهم فيصير كالمذكور، وأصحهما في الروضة تبعا للرافعي: أنه لا ينعقد نذره؛ إلا أن ينوي البيت الحرام؛ لأن جميع المساجد بيت الله تعالى، فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي، أي بل له الركوب قطعا، وكذا لو نذر الذهاب وغيره مما سوى المشي، وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا، فالأظهر: وجوب المشي، الخلاف مبني على أن الحج راكبا أفضل أو ماشيا، وفيه قولان؛ أحدهما: أن الركوب أفضل، وصححه المصنف في شرح المهذب وصوبه في الروضة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، والثاني: أن المشي أفضل وهو ما صححه الرافعي؛ لأن التعب فيه أكثر، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: [أجرك على قدر نصبك] كما أخرجه الشيخان من حديثهما [495]، فإن قلنا: المشي أفضل؛ لزم بالنذر، وإن قلنا الركوب أفضل أو سوينا لم يلزم المشي بالنذر، كذا ذكره في الروضة وغيرها تبعا للرافعي، ثم قال الصواب أن الركوب أفضل كما سلف، ومقتضاه أنه لا يلزم المشي لكن صحح لزومه في الكتاب وغيره وعلله في شرح المهذب بأنه مقصود، وقال في موضع من أصل الروضة: أنه يلزمه الوفاء بالمشي إذا قلنا المشي أفضل، ومقتضاه أنه لا يلزم إلا إذا قلنا الركوب أفضل.

Mas'alah: When does the obligation of walking in a vowed pilgrimage end?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1775

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فرع: في نهاية مشيه طريقان؛ أصحهما: حتى يتحلل التحللين، وقيل: له الركوب بعد التحلل الأول.

Mas'alah: From where must one walk if he vows to perform Hajj on foot?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1775

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فإن كان قال: أحج ماشيا فمن حيث يحرم، أي سواء أحرم من الميقات أو (495) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب: الحديث (1787) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: الحديث (1211 /127) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 43.

Mas'alah: What is the ruling if one rides due to an excuse after vowing to walk to the House of Allah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

من قبله؛ لأنه التزم المشي في الحج وابتدأ الحج من وقت الإحرام، وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح، لأن قضية قوله أن يخرج إليه من بيته ماشيا، والثاني: من الميقات؛ لأن المقصود من الإتيان الحج أو العمرة فيمشي من حيث يحرم، وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه، أي حجه راكبا عن حجة النذر لمكان العذر، وعليه دم في الأظهر، لما روى أبو داود بإسناد على شرط البخاري (•) عن ابن عباس [أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا] [496]، والثاني: لا دم عليه؛ كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز، وفرق الأول: بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج، واحترز بقوله أولا: (إذا أوجبنا المشي) عما إذا لم نوجبه؛ فإنه لا يجبر تركه بدم.

Mas'alah: What is the ruling on riding without an excuse when one vowed to walk for Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو بلا عذر أجزأه على المشهور، لإتيانه بأصل الحج ولم يبق إلا هيئته فصار كترك الإحرام من الميقات، والثاني: لا؛ لأنه لم يأت بما التزم، وعليه دم، لأنه ترفه بترك صفة،

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person who vowed to perform Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب، كما في حجة الإسلام.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to fulfill a vowed Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ويستحب تعجيله في أول الإمكان، لئلا يعرضه للنسيان وحوادث الزمان ومبادرة لبراءة الذمة،

Mas'alah: What if one delays a vowed Hajj until death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله، كحجة الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj in a specific year?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه، تفريعا على الصحيح وهو لزوم التعيين كالصوم،

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from a vowed hajj by illness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فإن منعه مرض وجب القضاء، أي إن منعه بعد الإحرام، فإن منعه قبله فلا؛ قاله (•) النسخة (2) : على شرط الشيخين. (496) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية: الحديث (3296) . على شرط البخاري؛ قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح: في القسم الخامس: في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم رحمه الله: الحديث الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from fulfilling a vowed hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

المتولي، لأن المنذور صح في تلك السنة ولم يقدر عليه،

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from fulfilling a vowed hajj by an enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو عدو فلا في الأظهر، لمكان العذر، والثاني: نعم؛ وقطع به، ويجريان فيما لو منعه السلطان أو رب الدين وهو لا يقدر على أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and error in the path regarding a vowed hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فرع: النسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast prevented by illness or enemy?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء، أي بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة، واعلم: أن ظاهر كلام المصنف تعيين الصوم والصلاة في الوقت المعين بالنذر وهو ما صححه في أصل الروضة في الصوم؛ وقال: إن الخلاف جار في الصلاة أيضا لكنه في باب الاعتكاف جزم في الصلاة بعدم التعيين تبعا للرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed sacrificial animal to Mecca?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من به

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice or gift to the Kaaba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

ا، أي غريبا كان أو مستوطنا قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [497]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to a specific town or fasting in a non-specific place?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

أو التصدق على أهل بلد معين لزمه، وفاء بالملتزم، أو صوما في بلد لم يتعين، أي بل له الصوم في غيرها سواء عين مكة أو غيرها كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يختص بالحرم،

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in a non-specific mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

وكذا صلاة، لاستواء المساجد في الفضيلة إلا ما استثنى كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer in the Sacred Mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

إلا المسجد الحرام، لعظم فضله وتعلق النسك به،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque and al-Aqsa?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى، لأنهما مسجدان تشد الرحال إليهما كما نطق به الحديث الصحيح [498] فتعينا بالنذر كالمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the preferred view on specifying the Prophet's Mosque and al-Aqsa for a vowed prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1777

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم (497) المائدة / 95. (498) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام؛ ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ ومسجد الأقصى] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة: الحديث (1189) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره: الحديث (415/ 827) عن أبي سعيد الخدري، وفي باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: الحديث (115/ 1397) عن أبي هريرة، وحديث أبي سعيد أتم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific mosque?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ثم هو نصه في البويطي وقطع به المراوزة، ووجه مقابله: أنهما لا يقصدان بالنسك فأشبها سائر المساجد، فعلى الأول: لو صلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس على الأصح في الروضة،

Mas'alah: What is the minimum required to fulfill a vow of absolute fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

أو صوما مطلقا فيوم، لأن الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير والمتيقن يوم فلا يزاد عليه،

Mas'alah: What is the minimum number of days for a vow of unspecified days?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

أو أياما فثلاثة، لأن الأيام جمع وأقل الجمع ثلاثة،

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of unspecified charity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

أو صدقة فبما كان، لإطلاق الاسم عليه،

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of unspecified prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو صلاة فركعتان، حملا على أقل واجب الشرع فيها، وفي قول: ركعة، حملا على أقل جائزة وهي ركعة،

Mas'alah: Is standing obligatory in a vowed prayer according to the first opinion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فعلى الأول: يجب القيام فيهما مع القدرة، لأنا ألحقناه بواجب الشرع،

Mas'alah: Is standing obligatory in a vowed prayer according to the second opinion?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

وعلى الثاني: لا، لأنا ألحقناه بجائزه،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective or non-Muslim slave in fulfillment of a vow?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وعلى الثاني رقبة، أي ولو معيبة وكافرة لوقوع الاسم،

Mas'alah: Which view is more apparent regarding the vow?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a complete slave when a defective one was vowed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

أو عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة، لإتيانه بما هو أفضل،

Mas'alah: What is the ruling if one specifies a defective slave in a vow?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

فإن عين ناقصة تعينت، أي بأن قال: لله علي أن أعتق الكافر أو المعيب لتعلق النذر بعينه ولو كان المبذول أشرف،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing and then praying sitting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو صلاة قائما لم يجز قاعدا، لأنه دون ما التزم،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting and then praying standing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

بخلاف عكسه، أي وهو ما إذا نذر الصلاة قاعدا فإنه يجوز أن يصليها قائما لاتيانه بما هو أفضل، وله أن يصلي قاعدا كما لو صرح في نذره بركعة له الاقتصار عليها، كذا جزم به الرافعي هنا في موضع ونفى الخلاف فيه في الشرح الصغير، وكذا المصنف في الروض

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific surah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ة؛ لكنهما حكيا في موضع من الإمام عن الأصحاب لزوم القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وأنهم تكلفوا فرقا بينه وبين ما إذا نذر ركعة أنه لا يلزمه إلا ركعة، قال: ولا فرق فيجب تنزيلهما على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on vowing long recitation or a specific surah in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

أو الجماعة لزمه، ذلك طاعة،

Mas'alah: What acts of devotion are valid for a vow in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة، والسلام، لأن الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها؛ فهي كالعبادات، والثاني: المنع؛ لأنها ليست على أوضاع العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a vowed prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 296

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Devotion and Obedience

* ثالثها: المنذورة، بل لا يشرع فيها الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform istisqa' and then rain falls?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Devotion and Obedience

فرع: من نذر أن يستسقي فسقي، قال الشافعي في الأم: عليه أن يستسقي لنفسه؛ فإن لم يفعل؛ فعليه القضاء وليس عليه الخروج بالناس لأنه لا يملكهم، ويستحب أن يخرج بمن أطاعه منهم [769].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while praying?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

فرع: لو نذر أن يصوم مصليا لزماه دون الجمع قطعا.

Mas'alah: Does an oath not to enter a village include its farms?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 724

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ترى أنه لو حلف لا يدخل قرية؛ لا يحنث بدخول مزارعها، والثاني: تدخل وهو قول الإمام والغزالي، والثالث: إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the relationship between oaths, vows, and conditional divorce in agency?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 832

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

فرع: في معنى الأيمان النذور؛ وتعليق الطلاق؛ والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl or about objects?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1337

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows to Commit Sin or Permissible Acts

وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت، أي ولا مجال للطلاق والظهار، أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة، أي فلا تحرم وعليه يمين في الأظهر في الثانية، ولو قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو، أي لا يتعلق به كفارة ولا غيرها، لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه يقدر على تحريمهما بالطلاق

والعتق، وقال ابن حربويه: تجب الكفارة، حكاه ابن الصلاح في طبقاته وهو غريب،

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in oaths and divorce?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

فصل: يصح الاستثناء، لأنه في الكلام معهود، وفي القرآن والسنة موجود، بشرط

اتصاله، أي بإجماع أهل اللغة فإن انفصل فهو لغو، ولا يضر سكتة تنفس وعي، لأن ذلك لا يشعر بالانفصال، ويعد في العادة متصلا، قال الإمام: والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول، لأنه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولذلك لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح، وينقطع الاستثناء. بذلك على الصحيح، وقد قدمنا في البيع أن تخلل الكلام يبطل، قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم، أي وإن لم يقارن أولها؛ وهذا الأصح لم يذكره الرافعي. بل ذكر أنه هل يشترط أن يقرن قصد الاستثناء بأول اللفظ، فيه وجهان أحدهما: لا، فله أن يستثني بعد تمام المستثنى، وأصحهما: نعم؛ لأن الاستثناء حينئذ منشأ بعد وقوع الطلاق فيلغو، وهذا ما ادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه، والمسألة مبسوطة في الأصل فراجعها.

Mas'alah: Does an oath conditioned on Allah's will become binding?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

فرع: هل انعقدت اليمين ولكن لا يحكم بالحنث للشك في المشيئة؟ أو ليست منعقدة أصلا؟ جزم الروياني بالأول والبغوي بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when the act is later discovered to have occurred?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1373

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فرع: إذا حلف ما فعل كذا ثم تبين فعله ففيه القولان السابقان في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Moses or Muhammad?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1414

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

فرع: قطع الماوردي: أنه لا يحلف بموسى، كما لا يحلف المسلم بمحمد وادعى أن ذلك محظور [87]. (85) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار] . رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الحديث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (10) : ج 2 ص 727. وابن حبان في الإحسان: كتاب الأيمان: الحديث (4353) . (86) عن عمرو بن سليم، قال: سمعت رافع بن عمرو المزني قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [العجوة والصخرة من الجنة] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطب: الحديث (3456) ، وفي شرح السندي قال: قوله [والصخرة] قال السيوطي في النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 31. (87) في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب اللعان: باب أين يكون اللعان: ج 11 ص 48؛ قال الماوردي: فصل: وإذا غلظ لعان الذميين بما يعظمون من الأمكنة كان تغليظه بما يعظمون من الأيمان معتبرا بخلوه من المعصية، فما خلي من المعصية جاز تغليظ أيمانهم به كقولهم في لعان اليهوديين: أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وفي =

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1751

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

كتاب الأيمان الأيمان: هو جمع يمين، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا عند الحلف يتقابضون بأيمانهم؛ وهي في الشرع ما سيأتي. والأصل فيها قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... } الآية [469]، والأحاديث الشهيرة، وإجماع الأمة على انعقاد اليمين، وتعلق الكفارة بالحنث فيها.

Mas'alah: Is a person's claim that he did not intend an oath accepted?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1751

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on oaths using ambiguous names that apply to God and others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1752

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وما استعمل فيه وفي غيره سواء: كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية، لأنها لما استعملت فيهما سواء؛ أشبهت كنايات الطلاق، وهذا ما صححه في الروضة؛ أعني فيما إذا نوى، وصحح الرافعي في الشرح: أنه لا يكون يمينا، ولو

نوى؛ لأن ما يطلق على الباري وغيره ليس بتعظيم ولا حرمة، واليمين إنما تنعقد باسم معظم وهذا مردود،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of God'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1752

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال: وحق الله؛ فيمين؛ إلا أن يريد العبادات، لأن حق الله تعالى، وإن كان يطلق على العبادات التي أمر بها، ويطلق بمعنى استحقاقه الإلهية والتعالي والعظمة؛ لكنه غلب استعماله في اليمين فصرف إليه.

Mas'alah: What are the particles of swearing and their rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1752

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وحروف القسم: باء، وواو، وتاء: كبالله ووالله وتالله، وتختص التاء بالله تعالى، لأنها لا تدخل إلا عليه، ولو قال: الله؛ ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية، لأنه لا يعرفه إلا الخواص،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uqsimu' or 'halaftu' as an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1752

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال: أقسمت؛ أو أقسم؛ أو حلفت؛ أو أحلف بالله لأفعلن؛ فيمين إن نواها أو أطلق، لكثرته في الاستعمال،

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended a past tense statement in an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1752

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وإن قال: قصدت، أي بما ذكرت، خبرا ماضيا؛ أو مستقبلا! صدق باطنا، لاحتمال ما يدعيه، وكذا ظاهرا على المذهب، لظهور الاحتمال أيضا، كذا نص عليه، ونص في الإيلاء: أنه إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك، ثم قال: أردت يمينا ماضية أنه لا يقبل، وللأصحاب ثلاث طرق؛ أظهرها: حكاية قولين فيهما؛ اظهرهما: القبول لما قلناه، والثاني: المنع؛ لظهوره في الإنشاء، والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا، والثالث: تقرير النصين، والفرق أن حق الله تعالى مبني (470) العنكبوت / 17. (471) النساء / 8.

على المسامحة بخلاف حق الآدمي، ومحل الخلاف ما إذا لم يعلم له يمين ماضية، فإن علم؛ قبل ارادته خبرا عن ماض قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uqsimu 'alayka billah' as an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1753

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله؛ أو أسألك بالله لتفعلن؛ وأراد يمين نفسه فيمين، لصلاحية اللفظ له، وإلا فلا، حملا على الشفاعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this I am a Jew' as an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1753

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي؛ أو بريء من الإسلام؛ فليس بيمين، لانتفاء الاسم والصفة، نعم؛ يستغفر الله؛ ويقول: لا إله إلا الله؛ جبرا لما وقع من الخلل،

Mas'alah: On what tenses can a valid oath be made?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1753

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وتصح، يعني اليمين، على ماض، بالإجماع، ومستقبل، أي إذا كان ممكنا، قال (472) البقرة / 225. (473) • رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب لغو اليمين: الحديث (3254) وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الأيمان: الحديث (4318) عن إبراهيم الصائغ قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين؟ فقال: قالت عائشة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [هو كلام الرجل كلا والله؛ وبلى والله] . • رواه البخاري في الصحيح موقوفا: كتاب التفسير: الحديث (4613) .

عليه الصلاة والسلام: [والله لأغزون قريشا] [474]، أما غيره كالصعود إلى السماء وقلب الحجر ذهبا، فالأصح: انعقاد يمينه وتلزمه الكفارة في الحال، ولو حلف لا يصعد إلى السماء أو لا يقتل ميتا؛ فالأصح: عدم انعقاد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and obligation of breaking an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1754

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فصل: وهي مكروهة، لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهاه عنه، إلا في طاعة، كالجهاد للحديث السالف [والله لأغزون قريشا] ، ويستثنى أيضا الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة فإنها لا تكره، وكذا إذا دعت إليها حاجة كتوكيد وتعظيم أمر، فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى، أى بيمينه، ولزمه الحنث وكفارة، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، أو ترك مندوب أو فعل مكروه, أي كإلتفات في الصلاة ونحوه، سن حنثه وعليه كفارة، لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة: [وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك] متفق عليه [475]، أو ترك مباح أو فعله؛ فالأفضل: ترك الحنث، لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [476]، وقيل: الحنث، لينتفع المساكين بالكفارة، وله تقديم كفارة بغير صوم، أي كالكفارة بالمال، على حنث جائز، لأنها وجبت بشيئين يختصان بها فجاز تقديمها (474) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا] ثم سكت فقال: [إن شاء الله] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الأيمان: ذكر نفي الحنث عمن استثنى:

الحديث (4328) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأيمان: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه: الحديث (20494 – 20497) . وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين: الحديث (3285 و 3286) . (475) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأيمان والنذور: باب (1) : الحديث (6622) ، وكتاب كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث: الحديث (6722) واللفظ له. ومسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: الحديث (19/ 1652) . (476) النحل / 91.

على أحدهما كتعجيل الزكاة، نعم: الأولى أن لا يكفر حتى يحنث خروجا من خلاف أبي حنيفة، واحترز بقوله: (بغير صوم) عما إذا كفر بالصوم؛ فإن الصحيح: أنه لا يجوز تقديمها على الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، ولا خلاف في امتناع التقديم قبل انعقاد اليمين، قيل: وحرام، أى إن كان الحنث بارتكاب حرام بأن حلف لا يزني؛ لأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل؛ فأن المحلوف عليه على حالة حرام قبل اليمين وبعدها، وقبل التكفير وبعده، ووجه المنع كيلا يتوسل به إلى المعصية، ولأن التقديم رخصة فلا تستباح بها المعاصي، وهذا ما رجحه البغوي فتبعه الرافعي في المحرر، لكنه صحح الجواز في الشرح الصغر ونقله عن كثيرين في الكبير، وصرح المصنف في أصل الروضة: بأنه الأصح عند الأكثرين لا جرم قال هنا، قلت: هذا أصح، والله أعلم. وكفارة ظهار على العود، أي وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود؛ لأنه تقديم بعد وجود أحد السببين، لأن الكفارة منسوبة إلى الظهار؛ كما أنها منسوبة إلى اليمين، ويتصور تقديم كفارة الظهار على العود في صور منها: إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وقتل على الموت، أى وكذا يجوز تقديم كفارة القتل على الموت

بعد حصول الجرح، وكذا تقديم جزاء الصيد قبل الموت بعد الجرح، ثم هذا في التكفير بالإعتاق، فأما الصوم فلا يتقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد، ومنذور مالي، أي وكذا يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليا، كإن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء، ورجوع الغائب، وعن فتاوى القفال ما تنازع فيه وصححه المصنف في الروضة في باب تعجيل الزكاة، ونقله الرافعي عن تصحيح ابن عبدان وأقره عليه، واحترز بـ (المالي) عن البدني فإنه لا يجوز تقديمه على الحنث قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house and then remains there?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1758

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل: حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها! فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه، لأن اسم السكنى يقع على الابتداء وعلى الاستدامة، ألا ترى أنك تقول: سكنت الدار شهرا، وسواء أخرج أهله وأثاثه وبقي وحده كما ذكره المصنف أم لا؟ لأنه حلف على سكنى نفسه لا أهله ومتاعه، أما إذا مكث لعذر؛ بأن أغلق الباب أو منع من الخروج ونحوهما؛ فإنه لا يحنث، ثم أن المصنف أطلق الخروج ولم يقيده، وقيده ابن الصباغ وصاحب التنبيه وابن الصلاح وغيرهم بما إذا خرج بنية التحول؛ وذلك يشعر بأنه إذا خرج لا بنيته وترك قماشه يحنث

وفيه نظر، لأن من كان في دار وخرج منها إلى السوق مثلا يعد ساكنا؛ نظرا إلى أن

عادة الساكن أن يخرج ويدخل،

Mas'alah: Does one who swears not to reside in a house break the oath by preparing to leave?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1759

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع؛ وإخراج أهل؛ ولبس ثوب لم يحنث، لأنه لا يعد ساكنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to co-reside with someone in a specific house?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1759

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، لعدم المساكنة؛ فإن مكثا بلا عذر فيه حنث، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح، لاشتغاله برفع المساكنة، والثاني: يحنث لحصولها إلى تمام البناء من غير ضرورة، وهذا ما صححه الجمهور كما نقله الرافعي وتبعه عليه في الروضة، وما في الكتاب هو ما صححه البغوي وعجيب من المحرر والمصنف كيف تابعاه وخالفا الجمهور، وهذا كله إذا قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا وإليه الإشارة بقوله (هذه الدار) ، فأما إذا لم يقيدها لفظا؛ فينظر: إن نوى موضعا معينا من بيت أو دار أو محلة أو بلدة؛ فالأصح: أن اليمين محمولة على ما نوى وإلا فيحنث بالمساكنة في أي موضع كان.

Mas'alah: Does one who swears not to enter a house while already inside break the oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1759

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو حلف لا يدخلها، يعني الدار، وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا، لأنه ليس داخلا ولا خارجا، فلو نوى بالدخول الاجتناب فأقام حنث في الأصح، أو لا يتزوج؛ أو لا يتطهر؛ أو لا يلبس؛ أو لا يركب؛ أو لا يقوم؛ أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث، قلت: تحنيثه باستدامة التزوج، والتطهر غلط لذهول، هو كما قال، فإنه صرح في الشرح: أنه لا حنث فيهما، وفرق بأن الاستدامة فيهما ليست كالابتداء، ولهذا لا يقال: تزوجت شهرا أو تطهرت شهرا، بل منذ شهر بخلاف غيرهما؛ يقول: لبست الثوب شهرا وركبت الدابة شهرا وكذا الباقي.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1760

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل: ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب، أو بين بابين، لأنه من الدار؛ ومن جاوز الباب عد داخلا، لا بدخول طاق قدام الباب، لأنه لا يقال دخل الدار، قال الرافعي: والطاق هو المعقود خارج الباب، ولا بصعود سطح غير محوط، ولا سترة عليه، وكذا محوط في الأصح، كما لو حصل على بعض جدران الدار؛ لأن السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد كالجدار، والثاني: يحنث؛ لإحاطة حيطان الدار به.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially or after its destruction in an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1760

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو أدخل يده؛ أو رأسه؛ أو رجله لم يحنث، لأنه لا يسمى داخلا، فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث، لأنه يسمى داخلا، ولو انهدمت، أي الدار المحلوف عليها، فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث، لأنها منها، وإن صارت فضاء؛ أو جعلت مسجدا؛ أو حماما؛ أو بستانا فلا، لزوال مسمى الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone else in an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1760

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب، لأن الإضافة تقتضي الملك، إلا أن يريد مسكنه، أي فنعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد به مجازا فأثرت فيه النية؛ قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [481] أي من بيوت الأزواج، وانما قلنا إنه مجاز؛ لأنه يصدق أنها ليست داره بل مسكنه، واستثنى ابن يونس الطلاق والعتاق؛ وقال: إنه يدين باطنا، واعترض عليه بأن نية السكن توجب التغليظ عليه وذلك موجب لوقوع الطلاق والعتق فلا حاجة إلى الإستثناء، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه، عملا بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house or speaking to a slave or wife after selling or divorcing them?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1760

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو حلف لا يدخل دار زيد؛ أو لا يكلم عبده؛ أو زوجته فباعهما؛ أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث، لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع والطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or visit someone?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1761

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح، حملا لليمين على المنفذ الأول لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه، والثاني: أنه يحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث إذا فقد واحد منهما؛ لأن الإشارة وقعت عليهما، والثالث: أن يمينه تحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه؛ لأن اللفظ له حقيقة، فيحنث بدخول المنفذ المحول إليه ولا يحنث بالأول، وهذا كله إذا أطلق، فإن قال: أردت بعض هذه المحامل حمل عليه وارتفع الخلاف، أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين؛ أو حجر؛ أو آجر؛ أو خشب؛ أو خيمة، أي سواء كان حضريا أو بدويا، قريبا من البلد أو بعيدا, لأن اسم البيت يقع عليه حقيقة في اللغة؛ لأنه كل ما جعل للسكن، وتسميه

خيمة أو مضربا إنما هو اسم نوع، وهذا إذا أطلق؛ فإن نوى نوعا منها حمل عليه، ولا يحنث بمسجد؛ وحمام؛ وكنيسة؛ وغار جبل, لأنها لا تسمى بيتا عرفا، أو لا يدخل على زيد! فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث، لوجود صورة الدخول على الجميع، وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث، كما في مسألة السلام الآتية، لكن الفرق واضح؛ وهو أن الاستثناء لا يصح في الأفعال، ألا ترى أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا زيدا، ويصح أن يقال: سلمت عليكم إلا زيدا، فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي، أي والجاهل، والأصح فيهما عدم الحنث، وتوقف جماعة في الإفتاء لها مسألة الناسي، قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث, لأنه سلم بلفظ عام يحتمل إرادة الكل والبعض، فإذا نوى أحد محتمليه كان بحسبه، وإن أطلق حنث في الأظهر، والله أعلم، نظرا إلى عموم اللفظ، والثاني: لا, لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1761

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل: حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدهم، أي وهي رؤوس الإبل؛ والبقر؛ والغنم عملا بالعرف المخصص اسم الرؤوس بها, لا

طير؛ وحوت؛ وصيد, لأنها لا تباع مفردة، ولا يفهم من اللفظ عند الإطلاق، إلا ببلد تباع فيه مفردة، أي فإنه يحنث بأكلها هناك, لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم، وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد؟ وجهان؛ أحدهما: نعم لوجود مسمى الرأس،

قال الرافعي: وهذا أقوى؛ وأقرب إلى ظاهر النص وتبعه في الروضة، والثاني: لا؛ عملا بعرف البلد، وصححه المصنف في التصحيح وهو ظاهر كلامه هنا، والبيض يحمل على مزايل بائضه، أي مفارقه، في الحياة كدجاج؛ ونعامة؛ وحمام، لأنه المفهوم عند الإطلاق، نعم؛ المتصلب بعد الموت يحنث به في الأصح من زوائد الروضة، لا سمك وجراد, لأنه يخرج بعد الموت بشق البطن كذا علله الرافعي، واللحم على نعم وخيل ووحش وطير، لتناول اليمين جميع ذلك. أما الحرام كالميتة ونحوها؛ فالأقوى في الروضة عدم الحنث به، لا سمك, لأنه لا يفهم من إطلاق اسم اللحم عرفا؛ وإن سماه الله لحما، وشحم بطن، أي وكذا شحم عين؛ لأنهما يخالفان اللحم اسما وصفة، وكذا كرش؛ وكبد؛ وطحال؛ وقلب في الأصح، وكذا الأمعاء والرئة؛ لأنها ليست لحما، والثاني: الحنث؛ لأنها في حكم اللحم وقد تقام مقامه، وفي الصحيح: [ألا وإن في الجسد مضغة وهي القلب] [482]، والأصح: تناوله, يعني اللحم، لحم رأس ولسان، لصدق الاسم عليهما، والثاني: لا، والأصح: القطع بالأول، والخلاف جار في لحم الخد والأكارع، وشحم ظهر وجنب، أي وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر, لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند (482) عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [الحلال بين؛ والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات! استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: بالي فضل من استبرأ لدينه: الحديث (52) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: الحديث (107/ 1599) .

الهزال، والثاني: لا؛ لأنه شحم؛ قال تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [483] وإذا كان شحما كان كشحم البطن والعين. فرع: الصواب في الروضة الجزم بأن الجراد ليس من جنس اللحوم لعدم إطلاق الأسم عليه لغة وعرفا. وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم، لما ذكرناه من كونه لحما، والثاني: يتناوله لما ذكرناه من كونه شحما، وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما, لأنهما يخالفان اللحم في الأسم والصفة، والثاني: هما لحما لقربهما من اللحم السمين، والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها، لاختلاف الاسم والصفة، والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن، لصدق الاسم على جميع ذلك، ولحم البقر يتناول جاموسا، لدخوله تحت اسم البقر، وكذا البقر الوحشي على الأصح، وهو كالخلاف فيما لو حلف على ركوب حمار فركب حمار وحش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific type of food like wheat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1763

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل: ولو قال مشيرا إلى الحنطة: لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها، عملا بالإشارة، ولو قال: لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية، لوجود الأسم، لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها، لزوال اسم الحنطة فصار كما لو زرعها فأكل حشيشها لزوال اسم الحنطة، ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا، لعدم الدخول تحت الاسم، وكذا العكوس، لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates that become dry dates?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1763

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو قال: لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح، لزوال الاسم كما في الحنطة، والثاني: نعم؛ لأن الصورة ما تبدلت ههنا وإنما تغيرت الصفة فصار كما لو قال لا آكل هذا اللحم فجعله شواء وأكله، والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص، (483) الأنعام / 146.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread in different forms?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1764

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

لصدق الاسم على كل ذلك ولا يضر كونه غير معهود ببلده، فلو ثرده فأكله حنث، لصدق الأسم، نعم: لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or drinking various substances?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1764

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث, لأنه يعد أكلا، وإن جعله في

ماء فشربه فلا؛ لأن الحلف على الأكل ولم يوجد، أو لا يشربه فبالعكس، أي يحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه دون الأول لأنه لم يشربه، أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث, لأنه كذلك يؤكل، أو شربه فلا، لعدم الأكل، أو لا يشربه فبالعكس، أي يحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه، أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث, لأنه فعل المحلوف عليه، وزاد فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو، وإن شرب ذائبا فلا, لأنه لم يأكله، وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة، أي متميزة في الحس، كما قاله الإمام لما ذكرناه من قبل من كونه فعل المحلوف عليه وزاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific types of food and drink?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1764

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي، للمخالفة في الطعم واللون، والبطيخ الهندي هو الأخضر وفيه نظر، والمختار: الحنث؛ لإطلاقه عليه في بلدنا، والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى، كذا حد الطعام هنا وحده في باب الربا بحد آخر تقدم هناك فراجعه، ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن، حملا على الحقيقة المتعارفة، أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن، حملا على المجاز المتعارف والحقيقة هنا تعذرت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a specific date that becomes mixed with

others?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1765

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث، لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل براءة الذمة، وكذا الحكم لو ضاع من الجميع تمرة ولا يخفى الورع، أو ليأكلنها فاختلطت لم يبرأ إلا بالجميع، لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها, لأن يمينه تعلقت بالجميع، ولو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث، أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما, لأن الحلف عليهما معا ولم يوجد، فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث, لأن يمينه تعلقت بلبسهما وقد وجد، أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما, لأنهما يمينان، أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله، أي قبل مجيء الغد، فلا شيء عليه, لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث, لأنه تمكن من البر فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام، ويتمكن من أكله فلم يأكله حتى تلف؛ فإنه يحنث قطعا، وقبله، أي قبل التمكن، قولان كمكره، للفوت بغير اختياره؛ والأصح: عدم الحنث، وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث, لأن البر يقيد بزمان فكان شرطا كالمقيد بمكان وقد فوته باختياره؛ لكن يحنث في الغد لا عند أكل شيء منه على الأصح عند الإمام، وصحح البغوي: أنه يحنث إذا مضى من الغد وقت إمكان الأكل، وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره, لأنه فات بعد اختياره، أو لأقضين حقك عند رأس الهلال، وكذا معه، فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر, لأن هذا اللفظ يقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر؛ لأن لفظة (عند) تقتضي المقاربة، فإن قدم، أي القضاء، أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث, لأنه فوت البر على نفسه، وإن شرع في الكيل، أي الوزن ونحوه، حينئذ ولم

يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث، أي وكذا إذا ابتدأ حينئذ بأسباب القضاء ومقدماته.

Mas'alah: What constitutes speech in an oath not to speak?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1765

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل: حلف، أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث, لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، أو لا يكلمه فسلم عليه حنث, لأنه نوع من الكلام، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد، لعدم

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing in an oath not to speak?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1766

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

تناول الأسم لذلك حقيقة إذ يصح نفي الكلام عنه فيقال ما كلمة بل كاتبه أو أشار إليه لقوله تعالى: {فلن أكلم اليوم إنسيا} [484] {فأشارت إليه} [485] وسواء أشار الناطق أو الأخرس، وإنما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات للضرورة،

والقديم: نعم؛ لقوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [486] ولقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [487] فاستثنى الرمز والإشارة من التكلم فدل على أنهما منه، ولو قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث, لأنه لم يكلمه، وإلا، أي وإن لم يقصد القراءة

بل الإفهام، حنث, لأنه كلمه، ولهذا تبطل الصلاة بمثل هذا، وإن أطلق! فهل يخرج على نظيره في الصلاة أو انقطع بعدم الحنث؟ فيه نظر.

Mas'alah: What constitutes wealth in an oath about having no wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1766

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

فصل: أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه، لصدق الاسم عليه، ومدبر, لأنه ملكه، ومعلق عتقه بصفة، وما وصى به؛ لأنه يعد في ملكه، ودين حال، أي على ملئ مقر لأنه متى شاء أخذه فهو كوديعة له عند إنسان، وكذا مؤجل في الأصح, لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه، والثاني: المنع؛ لأن المالية موصوفة بموجود ولا موجود هنا، وسواء كان الذي عليه الدين موسرا أو معسرا على الصحيح لثبوت المال في الذمة، لا مكاتب في الأصح, لأنه كالخارج عن ملكه، والثاني: نعم؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، أو ليضربنه، فالبر، أي بكسر الباء، بما يسمى ضربا، أي ولا يبر بوضع اليد عليه ورفعها، ولا يشترط إيلام؛ لأنه يقال ضربه ولم يؤلمه، وفيه وجه: أنه يشترط، وقد سلف في الطلاق تصحيحه، إلا أن يقول: ضربا شديدا، أي فإنه يشترط الايلام للتنصيص عليه، وليس وضع سوط عليه، وعض، وخنق، ونتف شعر، أي وقرص، ضربا, لأنه لا يتناول ذلك بدليل صحة نفيه عنه، قيل: ولا لطم ووكز، أي وهو الدفع؛ لأنه لا (484) مريم / 26. (485) مريم / 29. (486) آل عمران / 41. (487) الشورى / 51.

Mas'alah: What constitutes a beating in an oath to strike?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1767

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

يسمى ضربا عادة، والأصح: أنهما ضرب كما جزم به الرافعي، والمصنف في الطلاق، أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة، أو بعثكال، أي عرجون، عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل, لأن الضرب بالمائة قد حصل، نعم؛ ما ذكره في الخشبة بعيد يأباه لفظها، فالصواب: أن تخصص بعرف يطلقون اسم الخشبة على عيدان الشماريخ، وصحح في الروضة تبعا للشرح: أنه لا يبر بعثكال عليه مائة شمراخ فيما إذا حلف ليضربنه مائة سوط؛ لأنها أخشاب لا سياط، نعم؛ ظاهر كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي ما في الكتاب كما أفاده ابن الرفعة، قلت: ولا شك في إصابة الجميع بر على النص، والله أعلم، عملا بالظاهر وهو الإصابة، وفيه قول مخرج: أنه لا يبر وهو موافق لما سلف في حد الزنا فراجعه، أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا, لأنه لم يضربه إلا مرة واحدة، وكذلك لو حلف ليضربنه مائة ضربة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on separation and fulfillment in an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1767

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فصل: أو لا أفارقك حتى أستوفي، يعني حقي، فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث, لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد، قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله

أعلم، لما ذكرناه من أنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم، ومن الأصحاب من أطلق تخريجه على قولي الإكراه لحصول المفارقة من غير اختياره، ولو فارقه باذنه فالأصح لا حنث، والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس، وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث، أما في الأولى والثانية: فلوجود المفارقة، وأما في الثالثة: فلأنه فوت البر باختياره، وأما الرابعة: فلأن الحوالة، وإن قلنا: هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة، وإنما هي كالاستيفاء في الحكم، وأما في الأخيرة فلوجود المفارقة، وإن كان تركه واجبا كما لو قال لا أصلي الفرض! فصلى؛ فإنه يحنث؛ وإن كانت الصلاة واجبة عليه شرعا، وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا، إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث، لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء، وإلا، أي وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1768

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

كان غير جنس حقه بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا أو مغشوشا، حنث عالم، أي بالحال، وفي غيره، أي وهو الجاهل، القولان، أي في الناسي، أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث, لأنه فوت البر باختياره، فإن لم يتمكن! فقولا حنث المكره، ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني, لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه، أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض، أي في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم، أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل، فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه، إليه، فتركه، لتفويته البر باختياره،

وإلا، أي وإن لم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء إلى باب القاضي فحجب، فكمكره، أي الأصح فيه لا حنث، وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله، لتعلقه بالعين، وذكر القضاء تعريفا له، ولو أطلق فالأصح البر أيضا بالرفع بعد عزله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, marry, or divorce when acting through an agent?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1768

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

فصل: حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره، أي بوكالة أو ولاية، حنث, لأنه يصدق عليه أنه باع واشترى، ولا يحنث بعقد وكيله له لأنه لم يفعل، أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث، لما ذكرناه من كونه لم يفعله، وسواء كان ممن جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره، أي فإنه يحنث بالتوكيل فيما ذكر عملا بإرادته، أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له, لأن الوكيل هنا سفير محض؛ ولهذا تجب تسمية الموكل، لا بقبوله هو لغيره, لأنه لم ينكح، أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث، أي وكذا بإذن الحاكم لحجر أو امتناع لصدق اسم البيع، وإلا فلا، أي وإن باع من

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift or charity?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1769

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

غير إذن؛ فلا حنث لفساد البيع، أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث، لعدم

التمام, وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح, لأن مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد، والثاني: يحنث؛ لأن الهبة قد حصلت؛ والمتخلف الملك، ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة، أي تطوع؛ لأنها أنواع خاصة من الهبة، أما الواجبة فلا يحنث بها في الأصح، لا إعارة، إذ لا تمليك فيها، ووصية, لأنها تمليك بعد الموت؛ والميت لا يحنث، ووقف، بناء على أنه لا يملكه، أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح، لأنها ليست بصدقة، نعم؛ كل صدقة هبة ولا عكس، والثاني: يحنث؛ كما في عكسه، أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره، أي مشاعا؛ لأن كل جزء قيل فيه هذا اشتراه زيد صدق فيه؛ بل اشتراه عمرو، وكذا لو قال: من طعام اشتراه زيد في الأصح، هذا قول الجمهور، والثاني: لا، لصدق الاسم، ويحنث بما اشتراه سلما, لأنه نوع من الشراء، ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله، أي بأن أكل قدرا صالحا كالكف والكفين بخلاف عشر حبات وعشرين، أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة، لعدم صدق الاسم.

KITAB 99

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكفارات

Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What financial obligations must the heir fulfill from the estate for the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1091

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiation for the Deceased: Estate and Heirs

ويؤدي الوارث عنه، أي من التركة، الواجب المالي في كفارة مرتبة، أي ككفارة القتل والوقاع والظهار. ويكون الولاء للميت إذا أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying expiation from his own wealth when there is no estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1092

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiation for the Deceased: Estate and Heirs

وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، كقضاء الدين، والثاني: لا، لبعد العبادة عن النيابة، والثالث: يمتنع الإعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت،

Mas'alah: Does a voluntary donation of food or clothing by a non-relative count as expiation for the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1092

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiation for the Deceased: Estate and Heirs

وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، كما في قضاء الدين، والثاني: لا يقع عنه لبعد العبادة عن النيابة.

Mas'alah: What excuses break the continuity of expiatory fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1405

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Fasting: Consecutiveness and Breaks

النية في بعض الليالي، وكذا بمرض، أي يسوغ الفطر، في الجديد، لأن المرض لا ينافي الصوم وقد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر، والقديم لا ينقطع به، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان؛ وهو يسقط بالمرض، لا بحيض، لأن ذوات الإقراء لا تخلو عن الحيض في الشهر غالبا، والتأخير إلى سن اليأس خطر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation in a vow?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1778

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiation for Vows and Zihar

أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة، حملا له على الرقبة الواجبة شرعا،

BAB 2

باب كفارة اليمين

Expiation for an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1755

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

فصل: يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، وإطعام عشرة مساكين

Mas'alah: What is the amount of food and clothing required for expiating an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1756

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Feeding

لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده، وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار، لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين ... } الآية [477]، قوله (كالظهار) أي من كونها مؤمنة بلا عيب كما أسلفنا هناك، والجامع بينهما التكفير، وخرج بقوله (عشرة مساكين) ما إذا أطعم خمسة وكسى خمسة؛ فإنه لا يجوز، كما لا يجوز إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة، واعتبار المد أنه سداد الراغب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد, واعتبار الغالب كما في الظهار، واعتبار مسمى الكسوة؛ لأن الشارع أطلقها ولا عرف له فيها.

Mas'alah: Is a handkerchief sufficient for clothing in oath expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1756

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of

Clothing

فرع: يجزئ المنديل؛ قاله الأصحاب.

Mas'alah: What items are valid as clothing for oath expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1756

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Clothing

لا خف؛ وقفازين؛ ومنطقة، لخروج ذلك عن الكسوة الملبوسة، ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له، وقطن، أي وصوف كما في المحرر، وكتان؛ وحرير لامرأة ورجل، لوقوع اسم الكسوة على ذلك، وليس لم تذهب قوته، كالطعام العتيق؛ فإن ذهبت أو تخرق فلا يجوز كإلاطعام المسوس،

Mas'alah: Is consecutive fasting required for oath expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1756

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Fasting as Expiation: Consecutiveness and Permissibility

ولا يجب تتابعها في الأظهر، لإطلاق الآية، والثاني: يجب؛ لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب {ثلاثة أيام متتابعات} [479] والقراءة (477) المائدة / 89: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} . (478) قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} المائدة / 89. (479) • عن الربيع بن أنس، قال: كان أبي بن كعب يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . رواه الطبري في جامع البيان: سورة المائدة: تفسير الآية 89: الرقم (9750) . • عن مجاهد، قال في قراءة عبد الله – بن مسعود – (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . رواه الطبري في جامع البيان: النص (9751) . =

الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها، وأجاب الأول: بأن الشاذ إنما يكون كخبر الواحد إذا ثبت كونه قرآنا ولا ثبوت لأنه يجوز أن يكون تفسيرا؛ وعموم القراءة المشهورة أولى [480]،

Mas'alah: What if the person's wealth is absent when expiating an oath?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1757

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Feeding

وإن غاب ماله انتظره، ولم يصم، أي وإن حلت له الزكاة، لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرر (•) وأخذ الزكاة لحاجة تختص بمكانه والكفارة تعتبر بإمكانه.

Mas'alah: When may a slave fast for expiation without the master's permission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1757

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation by a Slave or

Interdicted Person

وإن ضره، يعني الصوم كالحر الشديد والنهار الطويل أو كان يضره ويضعفه عن العمل، وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن، لوجود الرضى من السيد فيهما، أو وجدا، يعني الحلف والحنث، بلا إذن لم يصم إلا بإذن، لأنه لم • قال الطبري: (فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس من الكلام أنه من كتاب الله) جامع البيان: ج 5 ص 42. (480) قلت: القراءة في مثل هذا المقام فهم للصحابي، وهو من قبيل الرأي في تفسير القرآن, ويعد تفسير الصحابي فيما كان سبب نزول في حكم الخبر المرفوع، وما كان ليس كذلك فهو رأي واجتهاد في فهم النص وليس خبرا؛ ولا يقاس على خبر الواحد. (•) في النسخة (1) : ضرورة.

يأذن في السبب وعليه فيه ضرر؛ فكان له منعه وإخراجه منه كالحج،

Mas'alah: What is the ruling when a master permits only the oath or only the violation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1758

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation by a Slave or Interdicted Person

وإن أذن في أحدهما، فالأصح: اعتبار الحلف، أي فينظر إن كان بإذنه أو دونه، وكلام المصنف يشمل ما إذا أذن في اليمين دون الحنث وعكسه، أما الأولى: وهي ما إذا حلف بالإذن وحنث بغيره، وفيه وجهان كما ذكره في الكتاب؛ أحدهما: أن له أن يصوم بغير إذنه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه، والثاني: المنع؛ لأن

اليمين مانعة من الحنث؛ فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه ونقله عن الأكثرين، وتبعه في الروضة، لكن في المحرر صحح الأول فتبعه المصنف هنا، وأما الثانية: وهي ما إذا حلف بغير إذنه وحنث بإذنه؛ وفيه وجهان أيضا؛ أحدهما: أنه لا يصوم إلا بإذنه؛ لأن الحلف هو السبب الأول؛ ولم يأذن السيد فيه وإنما العبد ورط نفسه فيه، وهذا ما صححه في الكتاب تبعا للمحرر، والثاني: له أن يصوم بغير إذن السيد؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة، فالإذن فيه يكفي إذنا في التكفير، وصحح في الروضة تبعا للرافعي، ولعل ما في الكتاب تبعا للمحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف، وهذه المسألة هي نظير رجوع الضامن في الأقسام الأربعة كما سلف في بابه، واحترز المصنف أولا بقوله (فإن ضره) عما إذا لم يضره الصوم كالشتاء ونحوه؛ فإنه ليس له المنع والحالة هذه على الأصح؛ لأنه لا يتضرر به، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة، أي ولا يصوم لقدرته على ما يقدم على الصوم، لا عتق، لنقصه؛ لأنه ليس أهلا للولاء.

BAB 3

باب كفارة الظهار

Expiation for zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements and valid types of expiation for zihar in Shafi'i fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1401

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for zihar > Definition and Ruling of Zihar

كتاب الكفارة الكفارة: وهي مأخوذة من الكفر وهو الستر، فهي تستر الذنوب وتغطيها؛ وافتتحه المحرر بقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [68]، وبقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [69]. يشترط نيتها، لأنها عمل [70]، لا تعيينها، كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن عين وأخطا أعاد، ولا يحتاج إلى نية الوجوب، ويشترط أن ينوي الكافر بالإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية التقرب، جزم به في الروضة وذكره الرافعي بحثا. وخصال كفارة الظهار: عتق رقبة، للآية السالفة، مؤمنة، حملا للمطلق هنا على المقيد في آية كفارة القتل كحمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين} [71] على المقيد فى قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [72]، بلا عيب يخل بالعمل والكسب، لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعبادة ووظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته، وإلا فيصير كلا على نفسه وغيره، ويخالف عيوب البيع فإنه يعتبر فيها ما ينقص المالية، لأن القصد من الاعيان ثم المالية، فيجزئ: صغير، أي محكوم بإسلامه [73]، وأقرع أعرج يمكنه اتباع مشي؛ وأعور، (68) المجادلة / 3. (69) المائدة / 89. (70) لحديث: [إنما الأعمال بالنيات] . تقدم في الجزء الأول: الرقم (125) . (71) البقرة / 282. (72) الطلاق / 2. (73) عن الشريد بن سويد الثقفي؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها =

Mas'alah: To whom may expiatory food not be given?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1405

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for zihar > Eligibility of Recipients for Feeding

تنبيه: لا يجوز صرفها إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولا إلى عبد ومكاتب، ستين مدا، للاتباع كما رواه البيهقي [77]، وما خالفه يحمل على الجواز (76) المجادلة / 4: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم} . (77) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الظهار: باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده: الحديث (15679) وفيه: قال: [إذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر، فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته أنت وأهلك] .

جمعا بينهما، ولو فاوت بينهم فملك واحدا مدين وآخر نصف مد، فإنه لا يجزئ وإن كانت عبارة المصنف تشمله، مما يكون فطرة، أي جنس الطعام المخرج هنا؛ جنس المخرج في الفطرة، فلا يجزي الدقيق والسويق والخبز، ولا التغذية والتعشية.

BAB 4

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is expiation required for killing a person?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1575

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Obligation of Expiation for Killing

فصل: يجب بالقتل كفارة، لقوله تعالى: {من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [199] وخرج بالقتل الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها لعدم الورود فيها، وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا، أي بخلاف وقاعهما في رمضان؛ فإنه لا كفارة عليهما به، لعدم التعدي منهما، فالتعدي شرط في وجوب بدل الكفارة فيعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة منه، كذا قاله الرافعي هنا تبعا للقاضي والبغوي وخالف في كتاب الصداق، وعلله بأنه لو صح لتضمن دخوله في ملكه ثم يعتق عنه، وذلك لا يجوز بخلاف الزكاة والفطرة فإنهما على الفور بخلافها، ولا يصوم الولي عنهما بحال، وعبدا وذميا، كما يتعلق بقتلهما القصاص والضمان، أو ذميا وعامدا،

كالمخطئ وأولى خلافا لابن المنذر، ومخطئا، بالإجماع، ومتسببا، لأنه كالمباشرة في الضمان فكذا في الكفارة، بقتل مسلم، أي تجب الكفارة بقتل مسلم، ولو بدار حرب، لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} (199) المعنى على ما نقل عن الشافعي وإن كان من قوم عدو لكم، وذمي، لأنه آدمي مضمون، وجنين، لما قلنا، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وعبد نفسه، أي وتجب الكفارة على من قتل عبد نفسه لحق الله تعالى بخلاف الضمان فإنه إذا وجب وجب للسيد، ونفسه، أي وتجب الكفارة أيضا على من قتل نفسه وتخرج من تركته، لأنه معصوم كغيره ويحرم عليه قتل نفسه كما يحرم على غيره، وفي نفسه وجه، أي أنها لا تجب عليه إذا فعل ذلك كما أنه لا يجب عليه الضمان، لا امرأة وصبي حربيين، أي وإن كان يحرم قتلهما؛ لأن المنع من قتلهما

ليس لحرمتهما ورعاية مصلحتهما، وذلك لا يتعلق به ضمان، وإنما هو لمصلحة المسلمين حتى لا يفوتهم الارتفاق بهم، وباغ، لأنه غير مضمون فأشبه الحربي، (199) النساء / 92.

Mas'alah: In which cases is expiation not required for killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1576

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Exemptions from Expiation

وصائل، لما قلناه، ومقتص منه، أي وجب القصاص على شخص فقتله المستحق، لم تجب على المستحق كفارة ولا تجب أيضا في قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن.

Mas'alah: Is expiation required from each partner in a killing?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1578

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Joint Killing

وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح، كالقصاص، والثاني: على الجميع واحدة ككفارة قتل الصيد، وهي كظهار، أي فيجب عليه أولا عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية، لكن لا إطعام، أي عند العجز عن الصوم، في الأظهر، وجه القائل بالإطعام القياس على كفارة الظهار، ووجه الأظهر أن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل، كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في

الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء، فعلى هذا لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان، والقول في صفة الرقبة والصيام والإطعام إن أوجبناه على ما سبق في الكفارات.

Mas'alah: What are the rulings on retracting a confession of intentional killing regarding expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1578

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Intentional Killing

فروع نختم بها الفصل: من أقر بقتل آدمي عمدا ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة إلى الصوم دون الإعتاق والإطعام؛ لأنهما حقان لآدمي، بخلاف الصوم، قاله والد الروياني احتمالا لنفسه. ومن مات وعليه كفارة قتل ولم يقدر على العتق، قال الروياني: الظاهر أنه يطعم عنه، وإن كان الصوم لا بدل له، قال: فإن كان هذا المكفر شيخا هرما لم يجز له الإطعام لجواز أن يتمكن من العتق، قال: وقد قيل بخلاف ذلك؛ والأصح الأول، فإن اعتبرنا حال الوجوب أطعم لا محالة.

BAB 5

باب كفارة الجماع في نهار رمضان

Expiation for intercourse in daytime Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting like menstruation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1405

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for intercourse in daytime Ramadan > Menstruation and Postnatal Bleeding in Expiation

فرع: الأصح أن النفاس كالحيض، وكذا جنون على المذهب، لعدم الاختيار، والطريق الثاني: طرد القولين في المرض.

BAB 6

باب فدية الحج وجزاء الصيد

Hajj fidyah and penalty for hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the expiatory animal for breaking a vow to walk in Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1776

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Hajj fidyah and penalty for hunting > Expiation for Vows Related to Hajj

فرع: الدم شاة على الأظهر.

BAB 8

باب العجز عن الكفارة

Inability to perform expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of manumission for expiation when one has sufficient wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1404

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Inability to Free a Slave

وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. . . فمن لم يستطع} الآية [75]، قال في الروضة: والصواب تقدر النفقة والكسوة بسنة لا بكفاية العمر، ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته، لأن المصير إلى حالة المسكنة شديد، ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح، لعسر مفارقة المألوف، والثاني: يلزمه البيع والإعتاق كما لو كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به وعبدا يعتقه، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم في العبد النفيس كما نقله عنهم في الروضة، ونقله صاحب الشامل عن الأصحاب، وصححه المتولي، أما إذا لم يكونا مألوفين فيلزمه البيع والإعتاق، ولا شراء بغبن، كالماء في التيمم، وأظهر الأقوال اعتبار وقت اليسار بوقت الأداء، أي حتى لو كان معسرا عند الوجوب، وموسرا عند الأداء، يلزمه الإعتاق، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فأشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، والثاني: الاعتبار بوقت الوجوب؛ لأن الكفارة طهرة كالحد، والثالث: وهو مخرج أنه يعتبر أغلظ الحالين، لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال، فأشبه الحج فإنه يجب متى ما تحقق اليسار.

Mas'alah: Who is eligible to receive expiatory food payments?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1405

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Eligibility of

Recipients for Expiatory Food

فرع: العجز عن التتابع كالعجز عن أصل الصوم قاله الماوردي، أو فقيرا، لأنه أشد حالا من المسكين، لا كافرا، كالزكاة بجامع التطهير، ولا هاشميا ومطلبيا، لاستغنائهما بخمس الخمس.

Mas'alah: What if a person cannot find a slave to free but has wealth present?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1757

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Inability to Free a Slave

فرع: لو لم يجد الرقبة وماله حاضر! أنتظر أيضا.

Mas'alah: Can the heir perform expiation by feeding, clothing, or manumitting on behalf of the deceased?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1091

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا، لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه، والثاني: لا، إذ لا ضرورة إليه وبناهما الماوردي على أن الواجب فيهما

Mas'alah: Can the heir pay expiation from his own wealth if there is no estate?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1092

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

أحد الخصال أو الجميع وله إسقاطه بأحدها،

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of a deceased person as expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1092

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

لا إعتاق في الأصح، لإجتماع عدم النيابة وبعد إثبات الولاء للميت، وظاهر إيراد الرافعي في شرحيه يقتضي ترجيح طريقة القطع به، والثاني: أنه يقع عنه، ثم هذا الخلاف محله في الكفارة المخيرة كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الأيمان، أما المرتبة فصححا هناك وقوعها من الأجنبي بناء على إحدى العلتين في المنع في الكفارة المخيرة وهو سهولة التكفير بغير إعتاق. فلا يعدل إليه لما فيه من عسر إثبات الولاء.

Mas'alah: What defects and conditions are acceptable in a slave for expiatory manumission?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1402

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

أي إذا كان عوره لا يضعف العين الأخرى، وقوله (أعرج) كذا رأيته بخط المصنف بلا (واو) ، وأصم؛ وأخرس؛ وأخشم؛ وفاقد أنفه؛ وأذنيه وأصابع رجليه، لأن ذهاب هذه الأشياء لا يضر بالعمل إضرارا بينا، لا زمن؛ وفاقد رجل، لأنه يضر بالعمل إضرارا بينا، أو خنصر؛ أو بنصر من يد، لأنه يذهب منفعة نصف الكف؛ وهو ضرر بين، فإن قطع إحداهما إجزاء لأنه لا يخل إخلالا بينا، وكذا لو قطعا من يدين، ولا

يجزي مقطوع واحدة من الإبهام والسبابة والوسطى، أو أنملتين من غيرهما، لأن عدمهما مضر، قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم، لتعطيل منفعتها إذا؛ بخلاف الأنملة من سائر الأصابع، ولا هرم عاجز، أي عن العمل؛ لأنه يخل بالمقصود، ومن أكثر وقته مجنون، لعدم حصول المقصود منه، فإن كان أقل أجزأ؛ وكذا لو تساويا في الأصح. قال الماوردي: ولو كان زمن جنونه أقل لكنه لا يقدر على العمل إلا بعد حين، لم يجز، قال في الروضة: وهو حسن. فرع: يجزي المغمى عليه، لأن زواله مرجو، قاله الماوردي. ومريض لا يرجى، أي كمن به السل لأنه يخل بالمقصود، فإن برأ بان الإجزاء في الأصح، لأن المنع بناء على ظن؛ وقد بان خلافه، والثاني: لا، لأنه لم ينو كفارة صحيحة، وإنما هو كالمتلاعب، ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة، لاستحقاق عتقه عن جهة أخرى، وقبول إتهابه ووصيته إذا اشترطنا القبول فيهما، وأرثه ملحق بالشراء، ولا أم ولد، لاستحقاقها العتق بالإيلاد، وذي كتابة صحيحة، لاستحقاقه العتق بالكتابة، واحترز بالصحيحة عن الفاسدة، فإنه يجزي على الأصح لكمال الرق. ويجزئ مدبر؛ ومعلق بصفة، لأن ملكه عليهما تام بدليل نفوذ جميع تصرفاته، = رقبة؛ وإن عندي جارية سوداء نوبية؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ادع بها] فقال: [من ربك؟] قالت: الله. قال: [فمن أنا؟] قالت: رسول الله. قال: [أعتقها فإنها مؤمنة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الظهار: باب وصف الإسلام: الحديث (15669) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and joint ownership for expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1403

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

وهذا إذا نجزه عن الكفارة أو علقه بما يوجد قبل الصفة الأولى، فإن علقه بالصفة الأولى، لم يجزه وهذا معنى قوله، فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز، مثاله: قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي، فإنه يعتق بالدخول ولا يجزيه عن الكفارة لأنه مستحق بالتعليق الأول. وله تعليق عتق الكفارة بصفة، أي بأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي كغيره، وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا، لتخليص الرقبتين عن الرق، ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا، لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال، والثاني: المنع مطلقا، كما لا يجزي شقصان في الأضحية، والثالث: مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الأشخاص، ونقله في الشامل عن الأكثرين، ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة [74]، لعدم تجرده لها. فصل: وهو دخيل في الباب كما قال في المحرر، والإعتاق بمال كطلاق به، أي فيكون من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جهة المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة كما علم في الخلع، فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق، أي متصلا، نفذ ولزمه العوض، أي وكان ذلك افتداء من المستدعي نازلا منزلة اختلاع الأجنبي، وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح، كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا، والثاني: لا يستحق، والفرق أن ذلك جوز افتداء ضرورة، لأنه لا يمكن انتقال الملك فيها وهنا يمكن، وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض، عملا بالتزامه، والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه، أي بعده بلحظة لطيفة، والثاني: يملكه بالاستدعاء ويعتق بالإعتاق. فصل: ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة (74) تقدير العبارة: ولو أعتق (عبده) بعوض (يأخذه) لم يجز (ذلك الإعتاق) عن كفارة (لعدم تجردها له) .

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as an alternative expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1404

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

فصل: فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين، للآية السالفة، بالهلال، لأنه الأشهر شرعا، بنية كفارة، كما تقدم، وتجب ليلا كل ليلة. ولا يشترط نية تتابع في الأصح، اكتفاء بالتتابع فعلا، والثاني: نعم للتمييز، فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين، لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال، ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر، أي كما إذا أفسد صومه أو نسي (75) المجادلة / 4: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (4) } .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to perform the other expiation options?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1756

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Free a Slave and Transition to Fasting

فإن عجز عن الثلاثة، أي وهي العتق وإلاطعام والكسوة، لزمه صوم ثلاثة أيام، للآية [478]،

Mas'alah: Can a slave perform expiation with wealth?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1757

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Acceptable Slaves for Expiation

ولا يكفر عبد بمال، لعدم ملكه له؛ ولو بالتمليك على الأظهر، إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة، ليكفر بهما أو ملكه مطلقا ثم أذن له في ذلك، وقلنا: يملك، أما إذا أطلق التمليك؛ فإنه لا يملك إخراج كفارته بغير إذن سيده، وخرج بقوله (طعاما أو كسوة) ما إذا ملكه عبدا ليعتقه عنها وهو الأصح؛ لأنه يستعقب الولاء ولا يمكن إثباته للعبد، بل يكفر بصوم، لما ذكرناه من أنه لا يملك ولو ملك على الأظهر.

Mas'alah: May a person choose fasting over wealth-based expiation?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1757

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Free a Slave and Transition to Fasting

فرع: إذا قلنا له أن يكفر بالمال فمقتضى كلام صاحب التنبيه: أنه ليس له العدول عنه إلى الصيام، والذي أبداه الإمام والرافعي الجواز.

KITAB 100

كتاب الصيال والجناية على البهائم

Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيال

Aggression

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans and falls into a public street?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1561

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Leaning Walls

وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح؛ أي فيضمن ما يتولد من سقوطه، وإن بناه مائلا إلى ملكه، أو مال إليه بعد البناء في ضمان، وكذا إذ بناه مستويا فسقط من غير تميل، ولا استهدام، وتولد منه هلاك، أو مستويا فمال وسقط، إلى الشارع، فلا ضمان، لأنه ينافي ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه ضمن، لتقصيره بترك النقص والإصلاح؛ ورجحه الروياني، ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف، به، مال فلا ضمان في الأصح، لأن الهلاك حصل بغير فعله، والثاني: نعم، لتقصيره.

Mas'alah: Does the ruling on liability for a leaning wall differ if the authority demands its repair?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1561

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Leaning Walls

فرع: لا فرق بين أن يطالبه الوالي أو غيره بالنقص، وبين أن لا يطالب.

BAB 2

باب دفع الصائل
Repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for repelling an aggressor against life, limb, chastity, or property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1647

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Conditions for Permissible Self-Defense

له دفع كل صائل على نفس, لقوله عليه الصلاة والسلام: [من قتل دون دمه فهو شهيد] صححه الترمذي [297]، وهذا إذا لم يجد ملجأ، فإن وجده كحصن يغلقه عليه؛ أو هرب، فالأصح: وجوب الهرب، كما سيأتي؛ لأنه ضرب من الدفع، أو طرف، كالنفس، أو بضع، لأنه محترم، أو مال، وإن قل كدرهم لقوله عليه (295) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما: الحديث (2443) . وبزيادة؛ قالوا: يا رسول الله؛ هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: [تأخذ فوق يديه] . (296) البقرة / 194: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} (297) رواه أبو داود في السنن: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص: الحديث (4772) : عن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من قتل دون ماله فهو شهيد؛ ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد] . ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد: الحديث (1419) من طريق عبد الله بن عمرو، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property, chastity, or a Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1648

الصلاة والسلام: [من قتل دون ماله فهو شهيد] متفق عليه [298]، فإن قتله فلا ضمان، لتعديه، ولا يجب الدفع عن مال، أي إذا لم يكن ذا روح، لأن إباحة المال للغير جائزة، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش على نفسه لحرمته، ويجب عن بضع، لتحريم إباحة ذلك، لأنه حق غيره، وليس له أن يجود بحق غيره، وشرطه أن لا يخاف على نفسه، وكذا نفس قصدها كافر، لأن الاستسلام له ذل في الدين، أو بهيمة، لأنها مذبوحة لاستيفاء المهجة؛ فكيف يؤثرها ويستسلم لها! لا مسلم في الأظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كن كخير ابني آدم] صححه ابن حبان [299]، والثاني: يجب لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [300] قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال سائر الأصحاب وأنه المشهور، وقال القاضي: إن أمكن دفعه بغير قتله وجب؛ وإلا فلا. والدفع عن غيره كهو عن نفسه، أي فيجب حيث يجب؛ ولا يجب حيث لا يجب، وقيل: يجب قطعا، لأن له الايثار لحق نفسه دون غيره، وقيل: لا يجب قطعا، ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين، لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد الناس، وإنما هو من وظيفة الإمام. واعلم: أن محل القول بالوجوب ما إذا لم يخف على نفسه؛ كما جزم به الرافعي هنا؛ وإن كان كلامه في السير يقتضي جريانه عند الخوف أيضا. ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا (298) الحديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب المظالم: باب من قتل دون ماله: الحديث (2480) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ المال وغيره: الحديث (226/ 141) . (299) الحديث عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن بين يدي الساعة لفتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي؛ كسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة؛ فإن دخل على أحد بيته فليكن كخير ابني آدم] رواه ابن حبان؛ ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ما جاء في الفتن: ذكر البيان بأن على المرء عند الفتن أن يكون مقتولا لا قاتلا: الحديث (5931) . (300) البقرة / 195.

Mas'alah: What if the only weapon available is a sword when a stick would suffice to repel an aggressor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1649

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Graduated Response in Repelling Aggression

فرع: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصي، ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا؛ فالصحيح أنه له الضرب؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به.

Mas'alah: Is it permissible to fight to prevent the cutting of a limb even if it risks death?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1649

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Defense of Life and Limb

تنبيه: قال الغزالي في الإحياء: إن قيل إذا قصد إنسان قطع طرف؛ وكان لا يمتنع عنه؛ إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتل، هل يقاتل عليه؟ فإن قلتم: نعم! فهو محال؛ لأنه هلاك نفس خوفا من إهلاك طرف في إهلاكها إهلاكه أيضا، قلنا: يمنعه، ويقاتله، إذ ليس الغرض حفظ طرفه، بل حفظ سبيل المنكرات.

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible, rather than fight?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1649

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Fleeing vs. Fighting an Aggressor

فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه، وتحريم قتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون والهرب أهون، والثاني: لا يجب، لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، ولا يكلف الانصراف؛ هذه الطريقة الصحيحة، والثانية: حمل نص الهرب على من يتيقن النجاة بالهرب، والآخر على من لم يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone at someone who peers into one's home through a hole?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1650

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Repelling Aggressors from Private Quarters

فصل: ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة، أي بفتح الكاف وضمها، أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر، للحديث

الصحيح فيه [302] وخرج بالعمد! ما إذا كان مخطئا، أو وقع بصره اتفاقا؛ وعلم صاحب الدار الحال، فإنه لا يرميه؛ وخرج بالخفيف ما إذا رماه بثقيل أو رشقه بنشاب فإنه يتعلق به القصاص، والدية والسمع في ذلك ليس كالبصر، وحكم النظر من سطح نفسه، والمؤذن من المنارة كالثقبة على الأصح، إذ لا تفريط من صاحب الدار، بشرط عدم محرم وزوجة للناظر، أي فإن كان ذلك لم يجز رميه، لأن له في النظر شبهة، ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب الدار، فلا يرمي إلا أن تكون متجردة، إذ ليس للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولو لم يكن في الدار حرم، بل فيها المالك وحده فإن كان مكشوف العورة فله الرمي، ولا ضمان! وإلا فوجهان؛ أصحهما: لا يجوز رميه، قيل: واستتار الحرم، أي قيل: يشترط في جواز الرمي عدم استتار الحرم، فإن كن مستترات، فلا يجوز قصد عينه؛ لعدم الاطلاع على شيء. والأصح: عدم اشتراط ذلك، لأن الحرم في الدار لا يدرى متى يستترن وينكشفن فينحسم باب النظر، قيل: وإنذار قبل رميه، جريا على قياس الدفع بالأهون فالأهون، والأصح أنه يجوز رميه قبل الإنذار! لأنه عليه الصلاة = رواه البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب إذا عض رجلا: الحديث (6892) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان: الحديث (18/ 1673) .

(302) هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه؛ ما كان عليك من جناح] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: الحديث (6888) . ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: الحديث (43/ 2158) بلفظ: [من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد أحل الله لهم أن يفقؤوا عينه] .

والسلام [كان يخاتل الناظر ليرمي عينه بالمدرى] متفق عليه [303]، وهذا مخالف للتدريج في دفع الصائل.

BAB 3

باب مراتب الدفع

Levels of repelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the principle of using the least harmful means to repel an aggressor?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1649

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Levels of repelling > Least Harmful Means Principle

فصل: ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد؛ حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، لأنه جوز للضرورة؛ ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان السهل؛ قال الماوردي: وهذا التدريج عن غير الفاحشة، أما إذا رآه قد أولج في أهله فليعجل الدفع بالأعلى؛ فيجوز أن يبدأ القتل، وفي هذا القتل وجهان أحدهما: قتل دفع، والثاني: قتل حد.

BAB 4

باب ضمان دفع الصائل

Liability in repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a person pulls his hand free from a biter causing the biter's teeth to fall out?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1649

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability in repelling the aggressor > Liability for Harm from Bites and Tooth Loss

ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه، فإن عجز؛ فسلها فندرت أسنانه، أي فسقطت وهو بالنون قبل الدال، فهدر، لأن النفس لا تضمن في الدفع، وكذا الأطراف، وللحديث الصحيح فيه أيضا [301]، وسواء كان (301) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –؛ أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه؛ فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: [يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؛ لا دية له] . =

العاض ظالما أو مظلوما، لأن العض لا يجوز بحال.

BAB 5

باب جناية البهائم

Injury caused by animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jar that breaks when falling?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1649

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury caused by animals > Liability for Harm from Animal-Related Objects (e.g., Pots, Firewood)

بكسرها ضمنها في الأصح، لأنه لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة، والثاني: لا، تنزيلا لها منزلة البهيمة.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one's animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1656

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury caused by animals > General Principles of Animal Liability

فصل: من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا، لأنها تحت يده وتصرفه وعليه القيام بحفظها وتعهدها، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف (308) • في فتح الباري: شرح الحديث (5889) : ج 10 ص 421؛ قال ابن حجر: نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في (المدخل) : (أن السنة إظهار ختان الذكر؛ وإخفاء ختان الأنثى) والله أعلم. إنتهى. • عن الحسن؛ قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان؛ فأبى أن يجيب، فقيل له؟ فقال: [إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى له] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 217. في مجمع الزوائد: ج 4 ص 60؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه إسحق وهو ثقة لكنه مدلس.

BAB 8

باب الجناية على البهائم

Injury to animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animals?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1480

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury to animals > Obligation to Feed and Water Animals

فصل: وعليه علف دوابه وسقيها، لحرمة الروح، ويقوم مقامهما تخليتها للرعي كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك: الحديث (42/ 1663) . (144) تقدم في الرقم (142) . (145) عن مغيث بن سمي قال: (كان للزبير بن العوام – رضي الله عنه – ألف مملوك يودي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات: باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب: الأثر (16214) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons in a cage?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1658

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury to animals > Rulings on Keeping Birds in Cages

فائدة: في فتاوى القفال ومنها نقلت؛ حمام في قفص في دار الشيخ، فقيل له: هل يجوز حبس هذا؟ قال: يجوز لأنا نتعهده ولا تمييز له على أنه كان صغيرا أدخلناه فهو كالحمار يربط. = [وعلى أهل الأرض حفظها] بدل [أهل الأموال] . والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 436. • عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب؛ قال: [كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله فيها. فقضى: أن حفظ الحائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على

أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3570) . والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (5785/ 2) . والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2303/ 174) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 295.

Mas'alah: What is the ruling on providing for animals and the punishment for neglecting them?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1481

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Duty to Provide for Animals

لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتجتزئ به، ويطرد ذلك في كل حيوان محترم، وقد عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت جوعا كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما [146]، والعلف بفتح اللام مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران، وبالإسكان ضبطه المصنف كما رأيته بخطه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to sell or feed an animal and on maintaining property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1481

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Duty to Provide for Animals

فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف، أي بالإسكان كما ضبطه بخطه أيضا، أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف، صيانة لها عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب

الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، ولا يحلب ما ضر ولدها، للنهي عنه كما صححه ابن حبان [147]، وما لا روح له كقناة ودار، أي وزرع وثمار، لا تجب عمارتها، أي لكن يكره تركها إلى أن تخرب، ولا يكره عمارة الدار وسائر العقار للحاجة، والأولى ترك الزيادة، وربما قيل يكره، وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب [148]، فقال ابن حبان: معناه؛ لا يؤجر إذا أنفق فيه فضلا عما يحتاج إليه من البناء، والله أعلم. (146) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا؛ فدخلت فيها النار] قال؛ فقال: –والله أعلم– [لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المساقاة: فضل سقي الماء: الحديث (2365) ، وكتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب: الحديث. (3381) ، وكتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (3482) . ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة: الحديث (133/ 2242) . (147) عن ضرار بن الأزور؛ قال: بعثني أهلي بلقوح إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فأتيته بها، فأمرني أن أحلبها! فحلبتها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [دع داعي اللبن] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الأطعمة: باب الضيافة: الحديث (5259) . قال الزمخشري: (أي أبق في الضرع باقيا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، ولا تستوعبه؛ فإنه إذا استنفض أبطأ الدر) . ينظر: الفائق في غريب الحديث: ج 1 ص 426. (148) عن أبي حازم، قال: أتينا خبابا نعوده؛ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الزكاة:

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, chastity, or property?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1647

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Self-Defense Against Aggressors

كتاب الصيال وضمان الولاة افتتحه في المحرر بقوله عليه الصلاة والسلام: [أنصر أخاك ظالما أو مظلوما] الحديث [295] وهو في صحيح البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه – واستؤنس له أيضا بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم ... } الآية [296].

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals in various situations?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1657

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

به نفس أو مال فلا ضمان، لأن الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطروق مما لا سبيل إليه، نعم، ويحترز، كما قال المصنف: عما لا يعتاد، كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه، وما جزم به المصنف هنا من عدم الضمان خالفه في شرح المهذب والرافعي في محرمات الإحرام فأوجبا الضمان، ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، لوجود التلف بفعله، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا، أي إذا كان يستقبل البهيمة، لأن التقصير منه، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، أي فإن لم ينبههما فالضمان عليه لتقصيره، وإنما يضمنة، أي وإنما يضمن صاحب البهيمة ما

أتلفته، إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا، لأنه المضيع لماله، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو ليلا ضمن، للحديث الصحيح فيه كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [309]، ولو جرت العادة في ناحية (309) • لحديث حرام بن محيصة؛ عن أبيه؛ [أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل] . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة: الحديث (37) منه: ج 2 ص 747 – 748، بلفظ: [أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها] . قال ابن عبد البر: (هكذا رواه جميع رواة الموطإ فيما علمت مرسلا) . ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: الحديث (240/ 2) : ج 4 ص 475. وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا. • رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم: الحديث (3569) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العارية: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل: الحديث (5784/ 1) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب القصاص: ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي: الحديث (5976) وفيه: =

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one's animal?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1658

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

بإرسال البهائم ليلا للرعي وحفظها نهارا أو بحفظ الزرع ليلا فالأصح اتباع ذلك، ولو كانت المراعي متوسطة المزارع أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي ولا يعتاد إرسالها بلا راع، فإن أرسلها فمقصر ضامن لما أتلفته وإن كان نهارا على الأصح، إلا أن لا يفرط في ربطها، أي بأن ربطها وأغلق بابه واحتاط على العادة؛ ففتح الباب لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلا فلا ضمان لعدم التقصر منه، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، أي ولو فرط صاحب الدابة إذ هو المضيع لماله بتهاونه، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح، لأن التقصير منه بفتح الباب، والثاني: يضمن لأن العادة ربط البهائم وحفظها ليلا؛ فإرسالها تقصير، وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا كل حيوان تولع بالتعدي، والثاني: لا ضمان، سواء أتلفت ليلا أو نهارا، لأن العادة أنها لا تربط، وإلا، أي وإن لم يعهد ذلك منها، فلا في الأصح، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، والثاني: يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the title and publication information of this book?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 2

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى 804 هـ) حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني دار الكتاب

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع والدعاية والإعلان الأردن / إربد شارع إيدون إشارة الإسكان تليفون: (00962 – 2 – 7261616) فاكس: (00962 – 2 – 7250347) ص. ب: (211 – 620347) E-mail: DarAlketab@Excite.com جميع الحقوق محفوظة للناشر 1421 هـ – 2001 م رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (1607/ 8 / 2001) 261. 1 عجا عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج / سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق هشام البدراني إربك دار الكتاب, 2001 (. . .) ص ر. أ (1607/ 8 / 2001) الواصفات / الفقه الإسلامي / الفقهاء المسلمين / الأحاديث النبوية / تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية رقم الإجازة لدوائر المطبوعات والنشر (1542/ 8 / 2001 م) حقوق الطبع محفوظة © 2001 م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني

يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

Mas'alah: What does the editor's introduction contain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 5

مقدمة التحقيق

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 6

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فهو حسبي وكفى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the importance of studying Islamic jurisprudence?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 7

المقدمة أولا: أهمية دراسة الفقه الإسلامي 1 – في بيان فضل دراسة الفقه: إن الفقه من أجل المعارف الإسلامية وأعظمها تأثيرا في حركة المجتمع وبناء الحضارة؛ وهو من أهم فروع الثقافة الإسلامية. لأن الثقافة الإسلامية هى المعرفة بالكتاب والسنة وما استمد منهما ووضع من أجل فهمهما. وخص الفقه بميزة التأثير في حركة

المجتمع، لأنه من أبرز ما تظهر فيه الأفكار المكونة للرأي العام وأعراف الناس، وهى الأفكار التي تتصل بوجهة النظر في الحياة والتي تعالج مشكلاتها، ويظهر ذلك جليا في فكر المعتقد والدين، وفكر العمل والممارسة (الأحكام الشرعية) . والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية التي تمارس في الحياة وتوجه أعمال الإنسان بأنماط سلوكية في سياق حركة المجتمع، ويقوم هذا العلم على سبب وحيد ووثيق هو العقيدة الإسلامية. وفضلا عن أن الاشتغال بالعلم ضرورة بشرية تقتضيها الطبائع السليمة؛ ويقتضيها نسق العيش في الحياة العامة للجماعة البشرية؛ ويحتمها الانتظام بنظام نسيج علاقات المجتمع؛ فإن الإسلام جعل الاشتغال بالعلم قضية يحمل مسؤوليتها الفرد في إطار التوجيه التربوي الجماعي، قال الله عز وجل: وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجه لا يأت بخير هل

يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم [1]، وقال الله تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [2] وقال تعالى: {وقل رب زدني علما} [3] وقال تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [4].

والفقه أخص من العلم؛ لأنه ضرب منه؛ وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية؛ أي هو العلم بقصد مراد الشارع في الكتاب والسنة وما استمد منهما أو تفرع على أصولهما. والعلم بقصد مراد الشارع هو الفهم للمراد الشرعي ووجه الإرادة في تنفيذ العمل بقصده وجوبا أو ندبا أو كراهة أو حرمة أو إباحة. وهذا الفهم في كثير من المسائل يحتاج إلى العالم المستنبط؛ والمجتهد المتفكر؛ أو المقلد النابه؛ لهذا بينت السنة القدرات الفردية في التعامل مع النصوص الشرعية وخصتها في منظومة التربية الجماعية؛ عن أبي موسى الأشعرى – رضي الله

عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا؛ فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا. وأصاب طائفة منها أخرى؛ إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به] [5]. وفضل التفقه في دين الله والتثقف بثقافته؛ منه فرض عين، وفرض كفاية. فالعلم بما يلزم المسلم في حياته وتنظيم شؤونه الجماعية ولا يسعه جهله، فرض عين. فعلى المسلم المكلف أن يتعلم من أمور الدين أسسا وأصولا وفروعا ما يلزمه لسلامة (1) النحل / 76. (2) الزمر / 9. (3) طه / 114. (4) المجادلة / 11. (5) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب فضل من علم وعلم: الحديث (79) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – من الهدى والعلم: الحديث (15/ 2282) واللفظ له.

إسلامه وصحة إيمانه بحيث لا يدخلها النقص أو النقض. قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (65) } [6] وفي الحديث عن علي – رضي الله عنه –، قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [طلب العلم فريضة على كل مسلم أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام] [7]. والرأي العام عند العلماء أنه: (يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال فجميع هذا لا يسع أحدا جهله وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين

يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويجبر الإمام (الخليفة) أزواج النساء وسادات الاماء على تعليمهن ما ذكرنا، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال. ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليتميز له الحق من الباطل) [8]. وعلى هذا فإن الاشتغال بطلب العلم من أفضل الطاعات لأن طلبه يقع بين الفرض والمندوب، وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه. قال تعالى: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [9] وقال تعالى: {وقل رب زدني علما} [10] وقال تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا (6) النساء / 65. (7) رواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (61) . والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ج 1 ص 43 – 44 وله ألفاظ عديدة. قال النووى: (إنه ضعيف –سندا– وإن كان صحيحا – معنى) ، وقال المزنى: (هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن) ورمز السيوطى في الجامع الصغير قال: (حسن) . (8) قاله الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه: ج 2 ص 46. (9) الزمر / 9. (10) طه / 114.

Mas'alah: What are the virtues of seeking knowledge in Islam?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 10

العلم درجات [11] وفي الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما أو متعلما] [12] وقوله عليه الصلاة والسلام: [من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة

وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له كل من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء فمن أخذه أخذ بحظ وافر] [13]. ومن الآثار عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: (تعلم العلم، فإن تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة) [14]. ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والبحث والنصب والصبر على الطلب، وقد قص الله تعالى قصة موسى عليه السلام والرجل الصالح أنه قال: {ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا} [15] وأنه قال لفتاه: {لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا} [16]. والعلم معرفة تتركز في الذهن على وجه التصديق أو التسليم الموجب للعمل، فتتطلب العناية لدقة الفكر وصواب المفاهيم حتى تأتى في بناء العقلية وتكوينها على وجه الإدراك السليم، وطلبه على هذا المقصد يحتاج المعلم والمربي مما (11) المجادلة / 11. (12) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الزهد: باب مثل الدنيا: الحديث (4112) ولفظه [أو عالما أو متعلما] . وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: [الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خيرا ومعلمه] : الحديث (322) من المقدمة (32) . (13) الحديث عن أبى الدرداء: رواه أبو داود في السنن: كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم: الحديث (3641 و 3642) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: الحديث (2682) وإسناده حسن. (14) أصله موجود في الفقيه والمتفقه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ مقارب: ج 1 ص 15. (15) الكهف / 69. (16) الكهف / 62.

Mas'alah: What is the importance of piety and sincerity in seeking knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 11

يقتضي ملازمة العلماء والفقهاء، وتقصد ذات المعرفة بالنظر والتأمل وهو البحث عن فهم الصواب والرأي الراجح. وبعد هذا، فإن من أفضل ما يستعان به على الطلب تقوى الله العظيم فإنه عز وجل يقول: {واتقوا الله ويعلمكم الله} [17] وتتأتى التقوى ها هنا بتقصد المعرفة التى توصل إلى عبادة الله حق العبادة، فيرجى من الله ما يتوصل به إلى طاعته باقتفاء أثر النبي وألتماس إتباعه، فيقذف الله البصيرة في الأذهان بالذكرى قال تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} [18]. ويجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه، فإنه لا ينفع عمل لا نية لفاعله. قال عليه الصلاة والسلام: [نية المؤمن خير من عمله] [19] ولقد قال تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون (15) أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون} [20]. ولقد حذر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العلماء الذين لا يعملون بعلمهم فقال: [أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه] [21] وقال عليه الصلاة والسلام: [من (17) البقرة / 282. (18) الأعراف / 201. (19) الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته؛ وكل يعمل على نيته؛ فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور] أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير: ج 6 ص 185: الحديث (5942) . في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الإيمان: باب نية المؤمن: ج 1 ص 61؛ قال الهيثمي: رجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة. وقال في ج 1 ص

109: وفيه حاتم بن عباد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. (20) هود / 15 – 16. (21) في مختصر شرح الجامع الصغير؛ للمناوي: ج 1 ص: 68 تحقيق مصطفى محمد عمارة؛ أشار المناوي والسيوطي إلى ضعفه. ينظر: الطبعة الأولى منه: دار إحياء الكتاب العربية. =

Mas'alah: What is the warning against scholars who do not act upon their knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 12

تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به غرضا من دنيا لم يرح رائحة الجنة] [22] وقال عليه الصلاة والسلام: [شرار الناس شرار العلماء] [23]. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحذرون من العلماء الذين لا يعملون، فيقول الإمام علي – رضي الله عنه: [يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم ولا يجاوزون تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى] [24]. فيجب أن تقصد حقيقة العلم بوصفها عبادة لله تعالى، يجرى بها العمل في الدنيا فهي كما وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنها أمانة ووصف حاملها أمين فقال عليه الصلاة والسلام: [العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم واخشوهم] [25]. وفي الحديث [العلماء ورثة الأنبياء] . فيرجى في طلب العلم تحصيل صفة الأمانة والأخذ من الوراثة، وهذا أمر يحتاج إلى تقصد

العمل على الوجه الشرعي والعزم عليه. = وحكاه السيوطي في الجامع الصغير: ج 1 ص 42 ونسبه إلى ابن عدي في الكامل. والبيهقى في الشعب ورمز إلى ضعفه. (22) رواه أبو داود في السنن: كتاب العلم: باب في طلب العلم لغير الله تعالى: الحديث (3664) . (23) حكاه الديلمى في الفردوس: الرقم (3652) . أسنده الدارمي عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر؟ فقال: [لا تسألوني عن الشر واسألوني عن الخير] يقولها ثلاثا، ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء]. ينظر: سنن الدارمي: المقدمة (24) : الرقم (370) . (24) رواه الدارمي في السنن: المقدمة (24) : الرقم (382) . (25) الحديث عن أنس وحذيفة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير: باب العين ورمز له بالحسن: ج 2 ص 114. وله شواهد كثيرة ينظر: الديلمى: الفردوس بمأثور الخطاب: الرقم (4210) .

Mas'alah: What are the prerequisites and stages of seeking knowledge?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 13

وكان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى القراطيس وصارت مفاتحه في صدور الرجال، فلا بد لطالب العلم من معلم يفتح له ويطرق له. وقد قال بعض الحكماء: العلم يفتقر إلى خمسة أشياء متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك، وهي: ذهن ثاقب، وشهوة باعثة، وعمر طويل، وجدة، وأستاذ. وله خمسة مراتب: أولها أن تنصت وتسمع، ثم أن تسأل فتفهم، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تعمل بما تعلم، ثم أن تعلم ما تعلم. وكما يجب على المتعلم التعلم، فكذلك يجب

على العالم التعليم، قال الله عز وجل: {بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون} [26]، ويقرأ تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعلم والتعليم. وقال الله عز وجل: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [27] وقال تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [28]. هذا إيجاز في أداب جامعة تعين فضل الفقه وطلب العلم. 2 – في بيان أن دراسة الفقه يحتمها الإيمان: إن مهمة الرسل البلاغ عن رب العالمين بقصد معرفة مراد الله عز وجل من عباده على وجه معين هو سبيل الله؛ قال تعالى: {فهل على الرسل إلا البلاغ} [29] وقال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [30]، وقال تعالى: {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا} [31] وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [32]. (26) آل عمران / 79. (27) آل عمران / 187. (28) البقرة / 159. (29) النحل / 35. (30) النساء / 165. (31) القصص / 59. (32) الإسراء / 15.

Mas'alah: What is the obligation to follow the Prophet and submit to divine law?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 14

ومهمة الناس طاعة الرسل قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [33] وكان سيدنا الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – خاتم الأنبياء والرسل، وأمر الله الناس باتباعه قال تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون (156) الذين يتبعون الرسول النبي الأمي}

[34] وقال تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} [35] وقال تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [36]. ويحصل الاتباع بالطاعة قال تعالى: ({يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون} [37] وقال تعالى: {يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [38] وقال تعالى: {وإن تطيعوه تهتدوا} [39]. أما الطريقة في الاتباع فذلك بالاستقامة على الأمر قال تعالى: {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا} [40] وقال تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [41] وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [خط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطا ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمنه وعن شماله، وقال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، وقرأ: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه}] [42]. ويأتي تنفيذ هذه الطريقة بالحاكمية لشرع الله عز وجل في كل أمر قال تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم (33) النساء / 65. (34) الأعراف / 156 – 157. (35) الجاثية / 18. (36) الأعراف / 158. (37) الأنفال / 20. (38) الأنفال / 24. (39) النور / 54. (40) هود / 112. (41) الأنعام / 153. (42) رواه ابن ماجه في السنن: المقدمة: باب إتباع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الحديث (11) عن جابر بن عبد الله. والدارمي في السنن: المقدمة: باب في كراهية أخذ الرأي: الحديث (202) عن عبد الله بن مسعود. وأحمد بن حنبل في المسند: ج 3 ص 397 عن جابر بن عبد الله. والآية 153 من سورة الأنعام.

Mas'alah: What is the role of Islam in the lives of early Muslims?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 15

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [43] وليس هذا فحسب؛ بل لابد من أن يكون التسليم لهذه الحاكمية باستجابة تامة قال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [44]. ولقد أدرك المسلمون هذه المعاني الإيمانية، واعتقدوا أن حياتهم إنما هي من أجل الإسلام؛ وأن وجودهم إنما هو من أجل تطبيق دين الله في الأرض وإنقاذ العالم البشري من ضيق الجاهلية وظلام الوثنية وشقاء الملل والنحل الشركية، وإخراجه إلى فسحة الإسلام ونور الإيمان وسعادة المفاهيم الإسلامية. فآمنوا أن الإسلام وحده سر وجودهم وأساس وحدتهم وسبب نهضتهم، وأنه وحده عزهم ومجدهم ورجاؤهم، فإيمانهم بالإسلام ملك عليهم نفوسهم وعقولهم، فأخلصوا له وأقبلوا عليه يدرسونه ويفهمونه؛ كيف لا وهم سلف تمثل سلوك القدوة من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، فالصحابة القدوة ضربوا المثال في مسالك هذا الدين، وخلف من بعدهم سلف من التابعين وتابعيهم حتى تجسد في تاريخ أمة الإسلام أعلام شوامخ من العلماء العاملين، والفقهاء المجاهدين، الذين أدركوا أن الإسلام فكر اعتقاد، وشريعة ممارسة وعمل وجهاد. ولم تكن ثمة مشكلة في العصر الأول بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عصر الصحابة؛ على مستوى الفكر والمعتقد والفقه، لأن المثال الشاهد على الرسالة ظاهر، وبه يقتدى، ومن خلاله يتوصل إلى معرفة الإسلام تفكرا وتطبيقا. قال تعالى: محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل

كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب (43) النساء / 65. (44) الأحزاب / 36.

الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما [45] وعن أبي موسى – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون] [46].

Mas'alah: Why does the study of fiqh necessitate action?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 16

3 – في بيان أن دراسة الفقه يحتمها العمل: قال الله عز وجل: {ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون} [47]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كونوا ربانيين حكماء فقهاء) [48]. وعن معاوية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء ولن تزال أمة من أمتي على الحق ظاهرين على الناس لا يبالون من خالفهم ولا من ناوأهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون] [49]. وكان الصحابة رضوان الله عليهم المثال الصادق والقدوة الحسنة للربانيين والحواريين والأحبار والمستنبطين والعاملين، وكانوا في غالبهم

عربا؛ وكانت العربية (45) الفتح / 29. (46) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 399. ومسلم في الصحيح: فضائل الصحابة: باب أن بقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمته: الحديث (207/ 2531) . (47) آل عمران / 79. (48) رواه البخاري تعليقا في الصحيح: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل: حديث الباب. في الشرح قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا بإسناد حسن والخطيب بإسناد آخر حسن. (49) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه: بسنده إلى معاوية بن أبى سفيان: ج 1 ص 5 – 6 وأصله عند البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (7312) ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: الحديث (175/ 1037) .

من أحدهم سجية لسان؛ وسليقة إدراك، وتفكر استنباط، وكانوا علماء محيطين إحاطة تامة بلسان العرب ومعهودهم من القول والعمل، يكمل بعضهم بعضا. وكانوا ملازمين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فكان القرآن ينزل وهم مع الرسول. ويبين الرسول لهم حكم الله على مرأى ومسمع منهم. وبهذا صاروا علماء بالشريعة محيطين بها فضلا عن علمهم بالعربية. فحين كانت ترد المسألة أو تجري أمامهم الواقعة التي تحتاج إلى بيان حكم الله فيها، بينوا حكم الله فيها، بما علموه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصا أو فقها، ويظهر ذلك بإعطاء رأيهم الذي يقتضيه ظاهر النص تبليغا؛ أو يستنبطوه من النص ضرورة أو يأخذوه من معقول النص حسب معهودهم في عصر النزول. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقتصرون في إعطاء الرأي جوابا على المسائل أو بيانا للأحداث وحلولا للمشاكل؛ دون بيان الدليل غالبا، ما لم يكن الأمر يرجع إلى النص مباشرة، أو يقتضيه البيان. وبهذا نقلت فتاوى

الصحابة بشكل آراء لهم. وهذا ما حمل البعض من الناس أن يفسر سلوك الصحابة في الفتوى على أنهم يعطون رأيهم الشخصي في القضايا. والحقيقة أن الصحابة كانوا مجتهدين يعطون الحكم الشرعي الذي استنبطوه بما علموه من الوحي وفهموه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الكتاب والسنة، ولكنهم إن لم يسألوا عن الدليل اكتفوا بالجواب، ولهذا لم يشفعوا أجوبتهم بالأدلة، أو لم يبينوا علة الحكم أو دليل العلة لعامة الناس. أما لطلاب العلم فإنه نقل عنهم كل المأثور مع الدليل غالبا. هذه الحال أدت عند العامة إلى إبهام أن هذا الرأي للصحابي من عنده، وتصور البعض أنه يجوز إعطاء الإنسان رأيه في القضية ما دام عقله مشبعا بحب الإسلام أو نصوصه وعارفا بالعربية. ولما طرأت العجمة في لسان الناس وفسد ذوقهم في التعامل مع اللسان العربى، صارت العربية تتعلم قواعد لضبط أقوالهم ومعاملاتهم.

Mas'alah: How did the science of hadith and fiqh develop?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 18

ولما تسرب الكذب إلى الرواة ورويت أحاديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقلها، ظهر تقصد تسمية الرجال، رجال السند، والنظر فيهم بحثا وتقييما بالجرح والتعديل؛ وصار الحديث فنا يتعلم بأصول. ولذلك صار استنباط الأحكام يحتاج إلى معرفة بالنصوص الشرعية واللغة العربية، فصار لا بد من أن يقرن الحكم الشرعي بدليله أو يصحب معهما بوجه الاستدلال. فانبرى العلماء المخلصون، والفقهاء الواعون إلى هذا الأمر فصنفوا الكتب لحفظ الدين. فبدأ الفقه يتكون تكوينا جديدا في البحث، ويرتب ترتيبا خاصا في التبويب. وعلى اختلاف الأساليب في

تبويبه وترتيبه. فنجد أن الإمام مالك صنف الموطأ على تبويب الأحكام وجعل فيه الأدلة من الأحاديث والآثار وموقوفات الصحابة حين يبدي رأيه في المسألة جوابا أو بيانا. ونجد الشافعي على منهاجه وأضاف وجه الاستدلال ومناقشة الرأي المقابل أو المحتمل كما فعل في الرسالة والأم. ونجد بعضهم رتب المسانيد على أسماء الرجال كما فعل الإمام أحمد في المسند وقبله الإمام أبو حنيفة في مسنده، ثم عمرت المكتبة الإسلامية بمئات الألوف من المؤلفات في الفقه والحديث والتفسير بأساليب متنوعة من التبويب والعرض. وكانت عناية العلماء فائقة في الفقه، إذ جعلوا آراء الأئمة الأعلام في الفقه واستنباطاتهم في مدونات كبرى مرتبة ومبوبة ثم عملوا على إيجازها بما يسهل الحفظ، وتفننوا في تطويرها بما يخدم طلاب العلم وبما ينتج منهم علماء معلمين، وقادة سياسيين، وجنود محاربين وقضاة عادلين. فعملوا على شرح الغامض، وإثبات الأدلة لما أبهم دليله، ووضعوا المتون للمذاهب على حسب ضرورة الدارس وأهليته في طلب العلم. واعتنوا بآراء الخلاف وكيفية التعامل معها، بما يسهل للباحث المعاصر الوصول إلى قواعد أكثر ضبطا للرأي المكون في جميع العصور، سيما عصرنا المتخلف عن تقدم سلف الأمة من الفقهاء والمحدثين والمفسرين. ويجب أن لا ننسى محاولة الكفار بعد أن نجحوا في غزو المسلمين بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي في أخذهم بإفشاء الفاحش من الرأى الذى يغالط أذهان العامة من المسلمين في ضرورة دراسة العلوم الشرعية، سيما منها الفقه على وجه

الخصوص، وهم يحاولون تكريه المسلم بكتب الفقه الإسلامي كما يكره السفسطائي الناس بالعسل حين يقول لهم عنه أنه خرء الذباب. فقد اتهم الكفار الفقه الإسلامي بأنه متأثر بالفقه الروماني العتيق، وأن الفقه الإسلامي يعانى من مشكلات العصر

وضعفه أمام التحديات؛ فالكافر ما زال في محاولاته أن يضع الفقه الإسلامي في إطار أسود حتى يعرض عنه المسلمون. واعلم أخي، أنه إذا أعرض المسلمون عن الفقه، فقد أعرضوا عن معرفة أحكام الإسلام، ووقعوا في الجهل في دين الله لا محالة. وهذا ما حصل بالفعل. ولم يكتف الكافر بهذا النجاح الثاني، بل يحاول أن يضع صياغات منهجية عقلانية أو آرائية ومصلحية لاستنباطات الفقهاء وتأصيل القواعد عند علماء الأصول، وهذه هي المحاولة الثالثة بعد الغزو لبلاد المسلمين، ومحاولة التعريض بالفقه الإسلامي. لهذا كان لا بد من التصدي لهذا الهجوم الفكري والثقافي، بحث المسلمين على الإقبال على دراسة الفقه من منابعه الصافية، بطريقة الدرس المركز في حلقاته وبين أيدي علماء مخلصين واعين وتحت أفواههم. وذلك بأن تكون الدراسة في أمهات كتب الفقه المعتبرة. ومنها الكتاب الذي هو موضوع دراستنا إن شاء الله، وغيره كثير، على أن تخرج بطريقة علمية رصينة تحافظ على المضمون الفكري والرأي المذهبي المعين بوصفه أمانة علمية قابلة لإنماء العقلية الإسلامية المعاصرة بطريقة صحيحة لا بطريقة أهل الجرأة على دين الله من المارقين الجاهلين وغير الواعين. وكذلك لا بطريقة الجامدين على الرأي المذهبي مع توفر الدليل الأقوى والاستدلال الأرجح في المسألة؛ وإنما المقصود أن يتوصل إلى الرأي الصواب بطريقة الاجتهاد الصحيح عند من هو أهل له.

Mas'alah: What is the importance of the book Ujalat al-Muhtaj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 20

ثانيا: أهمية كتاب (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) 1 – في بيان أهمية الكتاب:

حرص سلفنا الصالح على امتثال ما أمروا به من طاعة الله ورسوله؛ وعقلوا ما وعظوا به عن الله عز وجل؛ فنظموا أوقاتهم واستفرغوا جهدهم، وأنفقوا أموالهم في حفظ هذا الدين وخدمته؛ وناضلوا عن كلام الله عز وجل وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق المناضلة والكفاح. وفي الحديث عن أبي عتبة الخولاني؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن –وفي لفظ– لا يزال الله يغرس فى هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته إلى يوم القيامة] [50]. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها] [51]. وقال الإمام أحمد: (إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا، قلت فيها بقول الشافعي، لأنه ذكر في الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن الله يقيض فى رأس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الكذب] فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئين الشافعي) [52]. (50) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 200. وابن ماجه في السنن: المقدمة: الحديث (8) . وإسناده حسن إن شاء الله. (51) رواه أبو داود في السنن: كتاب الملاحم؛ باب ما يذكر في القرن المائة: الحديث (4291) . في المقاصد الحسنة: الحديث (137) ؛ قال السخاوي عن سند الحديث كما أخرجه أبو داود: أخرجه الطبراني في الأوسط وسنده صحيح ورجاله ثقات. (52) رواه السيوطي في الدر المنثور: ج 1 ص 768؛ وقال: أخرجه البيهقي في المدخل =

قال السخاوي: (قال العماد بن كثير: وقد ادعى كل قوم في إمامهم، أنه المراد في الحديث، والظاهر والله أعلم: أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين، إلى غير ذلك من

الأصناف. والله اعلم) [53]. وكان من هؤلاء إن شاء الله الإمام ابن النحوي المشهور بابن الملقن المتوفى سنة (804) من الهجرة. الذى كان علما من أعلام الفقه والحديث والتاريخ في القرن الثامن من الهجرة (وكان أمة فى كثرة التصانيف، شهد له الموافق والمخالف) [54]. وكتابه (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) الذى نقدم له، واحد من أهم كتبه بل من أهم كتب شروح المنهاج. أما أهمية الكتاب فإنها تأتي من أمور عديدة نذكر منها بإيجاز: أولا: موضوع الكتاب: وهو شرح لألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين) للإمام النووي رحمه الله؛ مدلل بتوحيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومعضد بأقوال العلماء من المذهب ومقارنا في بعضها بآراء المذاهب الأخرى كما أشار في المقدمة. بما يخدم وضوح الرأي في المسألة؛ محاولا به الشارح أن يعين المبتدئ في مرحلة الاقتصاد العلمى إلى ما يوصله إلى دقة الفكر ووضوح الفهم معززا بالأدلة ووجوه الاستدلال غالبا. ثانيا: وتأتي أهمية الكتاب من جهة متن الشرح فهو شرح لمنهاج الطالبين للإمام النووي وهو من الشهرة. بمكان، أن صار علما في المذهب من ناحيته بوصفه متنا سهلا ميسورا لطلاب العلم، ومن ناحية الثقة. بمصنفه الإمام النووى. والخطب من طريق أبي بكر المروزي. وفي المقاصد الحسنة: الحديث (238) ؛ قال السخاوى: روينا في المدخل للبيهقي بإسناده إلى الإمام أحمد. (53) المقاصد الحسنة للسخاوي: في التعليق الحديث (238) . (54) قاله عبد الله بن سعاف الحيانى في مقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج لابن الملقن: ج 1 ص 9.

Mas'alah: What does the author say about the significance of Ibn al-Nahwi's commentary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 22

وليس هذا فحسب بل يعد شرح ابن النحوي– عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج– من أوائل الشروح بل ربما لم يسبق إليه شرح غير دقائق المصنف على المنهاج وهي ليست بالشرح كما سيأتي. وكذلك أنه معتمد في ذلك نسخة المؤلف نفسه كما أشار بذلك في عدة مواطن أنه رأه بخطه. ثالثا: وتأتى أهمية الكتاب أيضا من جهة مصنف الشرح ابن النحوي رحمه الله، فقد عظمه أهل زمانه؛ وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعتوه بالحافظ والأمام والعلامة، وشيخ الاسلام، وغالبا نجد الحفاظ ينسبون أنفسهم إليه في العلم، فنجد الحافظ ابن حجر غالبا ما يكرر عبارة: قاله شيخنا ابن الملقن رحمه الله. بل نجد الشروح على المنهاج لمن جاء بعده أنه ينقل عنه كما فعل ذلك كثيرا الشربينى في مغني المحتاج، بل ينقل غالبا عبارة ابن الملقن وربما لا يشير إلى ذلك. رابعا: وكذلك تأتى أهمية الكتاب من الناحية العملية، أنه تقصد الأدلة وبيان وجه الاستدلال على ما وسعه المقام من حال البيان. فتقصد الأدلة الشرعية بنصوصها من الكتاب والسنة؛ وتقصد بيان اللغة ومعهود الخطاب فى فهم دلالة النص على الأحكام الشرعية. وكما سيظهر للقارئ إن شاء الله. خامسا: وتأتى أهمية الكتاب أيضا من الناحية البنائية في تكوين العقلية الإسلامية الفاعلة في حركة نهضة المجتمع وقيادة الأمة إلى النجاة إن شاء الله، بأن يربى الذوق الفقهي حين التعامل مع أفكار المتن. بما يؤدي إلى إدراكها وتحويلها إلى قناعة؛ وبالتالي يوصل إلى أنماط فكرية وحسية وشعورية في النفس والسلوك. سادسا: لا يخلو الكتاب من آراء فقهية هى أفكار عصر ابن الملقن أو العصور السابقة له التي ظهرت بتأثير الواقع السلطوي في صراعات الفكر والسياسة، وهي سوف يلتفت إليها القارئ النابه والدارس الواعي بإذن الله، ولم أتقصد التعليق عليها محافظه على علمية الرأي وأحقية التعبر عن نفسه، وتركت أمره إلى عمق تفكير الدارس واستنارته.

Mas'alah: What does the author say about the book Minhaj al-Talibin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 23

2 – نبذة عن كتاب (منهاج الطالبين) : تأسيا بالرسول الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم – وامتثالا لأمر الله في اتباعه وطاعته جهد أبناء الأمة الإسلامية من العلماء النابهين والفقهاء الواعين إلى الأكثار من التصنيف في العلوم الشرعية، سيما علم الفقه، فبسطوا أو اختصروا، ترغيبا للدارس وتسهيلا لطالب العلم، وتقنينا للمسائل، لما يخدم في تربية الشخصية الإسلامية وإعداد أبنائها لمركز القيادة في الحكم والقضاء والإدارة؛ وهى كثيرة مشهورة تغنى الفكر وتشبع الرغبة في طلب العلم وتقصد العمل طاعة لله واحتسابا لليوم الآخر. وكان من هذه المختصرات كتاب (المحرر) في الفقه الشافعى للإمام أبي القاسم الرافعى المتوفى سنة (623) قال النووي عنه: (ذى التحقيقات، وهو كثير الفوائد؛ عمدة في تحقيق المذهب؛ معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات؛ وقد التزم مصنفه رحمه الله على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات) . أما عن سبب تصنيف الإمام النووى رحمه الله للمنهاج، فقد قال: إن (في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات) . وقال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) وكما سيأتي في مقدمة بيانه إن شاء الله تعالى. قلت: والحمد لله أن طبع هذا الجزء (دقائق المنهاج) بتحقيق وتعليق الأستاذ إياد أحمد الغوج وطبعته دار ابن حزم والمكتبة العلمية. أما الإمام النووى مصنف المنهاج، فهر أشهر من أن يعرف؛ ولكن هكذا جرت العادة في التقديم للدارسة وتحقيق المخطوط. فهو الإمام الحافظ القدوة شيخ

الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى. ولد في المحرم سنة (631) من الهجرة (1233) ميلادية

بنوى بلدة جنوب دمشق. وما زال – رضي الله عنه – مشتغلا بالعلم والتصنيف ومعلما آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، حتى دنا أجله، فرد الأمانات التي في حوزته إلى أهلها؛ ثم سافر إلى القدس، وزار الخليل عليه السلام؛ ثم رجع إلى نوى فتمرض أياما، وتوفي بها رحمه الله في رجب سنة 676 من الهجرة. عن خمسة وأربعين عاما. أما الشروح والتعليقات والدقائق على كتاب المنهاج المختصر من كتاب المحرر متن شرح العجالة موضوع دراستنا؛ فهي كثيرة؛ فقد اعتنى به العلماء عناية فائقة؛ ولقي منهم اهتماما بالغا، وكان من أول التعليقات عليه هو (دقائق المنهاج) للإمام النووي رحمه الله. ثم تتابع عليه غيره من العلماء منهم الإمام شيخ الاسلام تقي الدين السبكي (المتوفى 756 من الهحرة) شيخ ابن الملقن ولم يكمله، وأكمله ابنه بهاء الدين أحمد (المتوفى سنة 773 من الهجرة) وهي السنة التى أنهى فيها ابن النحوي (ابن الملقن) عجالته على المنهاج بعد أن أكمل شرحه له الموسوم بـ (عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج) وهو شرح مبسوط رأيته مخطوطا في أكثر من أربعة مجلدات كبيرة في مكتبة أوقاف نينوى من العراق، ولكنه غير كامل ويوجد منه ثلاث أجزاء بنسخ ناسخ وجزء مكرر بخط ناسخ آخر. وشرحه أيضا الكمال ابن الزنكلوني؛ والبرهان ابن الفركاح، والمجد أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني؛ ونور الدين فرج الأردبيلى، وجال الدين الأسنوي ولم يكمل، والبدر الزركشي، وتقي الدين الحصنى، والسراج البلقينى, والكمال الدميري، والجلال المحلي، والنجم بن القاضي عجلون، ولفت نظري مخطوط للماردينى يقع في أكثر من سبعة مجلدات حوالي في أكثر من خمسة ألاف ورقة بخط يده، عثرت على سبعة مجلدات منها ناقصة الربع الأول من

الفقه– العبادات كلها– وبعض الأجزاء الأخرى، وعلى ما يبدو لي من عناية المارديني رحمه الله وهو يكتبه في مدينة حلب ويؤرخ فيها، أنه شرح واسع، هو كما سماه (البحر العجاج في شرح المنهاج) وأهيب بمن يعثر على الأجزاء الأخرى أن يتصل بنا إن كان لنا في الحياة بقية، نعطيه ما عندنا مطبوعا محققا إن شاء الله، أو يعطينا ما عنده خدمة للعلم في طاعة

الله عز وجل. لأنى لم أعثر على أية دلالة تشير إلى نسخة أخرى غير نسخة المصنف المارديني رحمه الله. أو يأخذ من أمين مكتبتي من بعدى الجهد المطبوع من (البحر العجاج) إن لم نستطع نشره والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What does the author say about his methodology in editing the book?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 25

3 – في بيان عملي في الكتاب: أرشدنى شيخي الفاضل الأستاذ المعلم صادق بن محمد بن سليم المروزي إلى مخطوطة ابن الملقن (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) وأنا أقرأ بين يديه كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ووجهني إلى دراسة العجالة وتحقيقه وإخراجه إلي طلاب العلم؛ فاستجبت لنصحه إياى وحرصه على تعليمى العلم وإفادتى منه. من الله علي أن سهل لي العثور على ثلاثة نسخ للعجالة في مكتبة أوقاف نينوى– العراق. فقمت بنسخها بآلة التصوير سنة (1992 – 1993) ميلادية. وقد قابلت الكتاب على النسخ الثلاثة، سيما النصف الثانى من الكتاب، قابلته على نسختين، لأن الثالثة ناقصة غير كاملة، وهي النسخة

التي نقلت من نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه وقد أثبتنا هذه الملحوظة حيثما وردت من النسخة الثالثة في الكتاب. وحاولت جاهدا أن أتقن العمل وأجتهد في ذلك وأرجوا الله أنى وفقت للعمل في التحقيق وضبطه على أصوله الخطية، وكذلك في تخريج الأحاديث والتعليق على الشرح في محله، سيما أنه أول عمل لي من هذا النوع. وقد جعلت متن المنهاج مرسوما بالخط الغامق تمييزا له عن شرح العجالة بما يفيد تنبه الطالب حين الدراسة. وبعد قدمت للكتاب بما أظنه لازم من غير إطالة أو إسهاب في غير محله. وذكرت من أحوال ابن الملقن بما ظننته يعرف به بوصفه فقيها على الرغم من شهرته في عصرنا بأنه محدث فحسب. أخى القارئ أو الدارس؛ إني بذلت جهدى أن أخرج الكتاب في أحسن صورة

علمية، وأحسن صورة فنية أيضا، وأن أجعل له فهارس تخدم في المراجعة، فإذا وفقت فيه إلى ذلك فهو فضل من الله ونعمة، وما كان من تقصر فهو من خطأ نفسي، فإني أتوب إلى الله وأستغفره، واستغفر لي أخي وقلني عثرتي وظن بي خيرا، ورحم الله امرءا وقف على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه، والمؤمن للمؤمن كاليدين تغسل أحدهما الأخرى، والمسلم مرآة المسلم، وفي الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] [55].

Mas'alah: What does the author say in his concluding remarks and supplication?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 26

وبعد، فإني أحمد الله الذي أنعم علينا بالآدمية ورفعنا عن الحيوانية، وتفضل علينا

بنعمة الإسلام وأكرمنا عن الجاهلية، فالحمد لله على ما أنعم علينا من العقل بالفطرة، وتفضل علينا من العقل بالعلم، ورزقنا العون على أن نكون طلاب علم باحثين عن الحقائق بإذنه تعالى، وأسأله أن يمن على إتمام هذا العمل، والرجاء أن يتقبله خالصا عنده فهو أعلم بالنية التي ابتدأت بها بتحقيق الكتاب وضبطه على أصوله وتخريج أحاديثه والتعليق عليه؛ فأسأله أن يقبله خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لى غلط اللسان وزلة الأقلام وغفلة النية إنه هو الغفور الرحيم. (55) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه: الحديث (13) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم: الحديث (71/ 45) .

Mas'alah: What does the author say about the biography of Ibn al-Mulaqqin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 27

ثالثا: في بيان أحوال ابن الملقن الفقيه

Mas'alah: What is the name and lineage of Ibn al-Mulaqqin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 27

1 – في بيان الاسم والنسب: هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله؛ أبو حفص؛ الأنصاري؛ الوادياشى، الأندلسى، الشافعي سراج الدين لقبه العلمي؛ ويعرف بابن النحوي؛ اشتهر بذلك في اليمن خاصة، والمشهور بابن الملقن في مصر وغيرها،

وكان لا يحب هذه الشهرة فهي تنسبه إلى زوج أمه العالم القارئ؛ ويحب الأولى فهي تنسبه إلى أبيه. ولد بالقاهرة من مصر يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة من الهجرة، كتبه بخطه. واختلفوا في ميلاده، وهو أعرف بنفسه من غيره وعليه المعتمد. توفي عنه والده بعد عام من ولادته؛ فنشأ في كفالة صديق أبيه الشيخ عيسى المغربى، وكان رجلا صالحا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج أمه وعاش سراج الدين في رعايته حتى صار كابنه وعرف به فدعاه الناس بابن الملقن، وكان السراج لا يأنف من ذلك مع أنه يحب أن يدعى بابن النحوي، فكان يدعو الشيخ المغربى بالوالد، فهو قد أنعم عليه فأحسن تربيته والأشراف على تعليمه وتأديبه، حتى بلغ أشده في ميدان الحياة المعيشية وفي ميدان العلم والمعرفة. والسيرة العلمية لابن الملقن تدل على مدى إخلاص الشيخ عيسى وصدق النية عنده، فقد هيأ لسراج الدين الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة في حفظ الأمانة التي تركها له صديقه والد سراج الدين. حفظ سراج الدين القرآن من الشيخ الملقن، وحفظه عمدة الأحكام، وأراد أن

يقرئه المذهب المالكي، فأشار عليه ابن جماعة صديق والده أن يقرءه المذهب الشافعي، فدرس المنهاج وحفظه. وأحسن الشيخ عيسى المغربي في كفالة سراج الدين، فعمل على استثمار ماله الذى خلفه له والده، وكأنه يعده لحمل رسالة العلم والتفرغ لها، فأنشأ له ربعا، أنفق على عمارته ستين ألف درهم يدر عليه كل يوم مثقال ذهب، فكان يكتفي بأجرته، ويوفر له بقية ماله.

Mas'alah: What was the physical appearance and character of Ibn al-Mulaqqin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 28

2 – في بيان خلقه وخلقه: وصفه الحافظ ابن حجر، تلميذه، بأنه كان طويل القامة، حسن الصورة؛ يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال بالعلم والكتابة؛ حسن المحاضرة؛ جميل الأخلاق كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه، موسعا عليه في الدنيا. ووصفه تلميذه الآخر سبط بن العجمي قال: (وشكالته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط) وقال عنه أيضا: (وكان منقطعا عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم) . ووصفه تلميذه الثالث المقريزي قال: (كان أعذب الناس ألفاظا، وأحسنهم خلقا، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته) . وكان ابن الملقن صوفيا، من الذين لبسوا الخرقة، خرقة التصوف وألبسوها؛ وذكر في أخر كتابه (طبقات الأولياء) سلاسل خرقة ابن الملقن؛ بأسانيد عديدة إلى عمر وعلي وعائشة وابن مسعود، ثم الجنيد وأحمد الرفاعي وغيرهم كثير، وتنتهي في كثر منها إلى الصحابة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال السخاوى: (حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن لبسها من علي، قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل؛ وكذا قال شيخنا– أي ابن حجر–: إنه ليس

في شئ من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولاحسن ولا ضعيف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد، ولا أمر أحدا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما روى في ذلك صريحا فباطل) ثم ذكر

السخاوي ابن الملقن فيمن لبس الخرقة وألبسها [56].

Mas'alah: Who were the teachers of Ibn al-Mulaqqin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 29

3 – في بيان شيوخ ابن الملقن: هيأ الله عز وجل للإمام سراج الدين ابن الملقن الرعاية في كفالته يتيما، وهيأ له علماء أفذاذ من كبار علماء عصره، فتتلمذ عليهم وأخذ عنهم وكان لهم أكبر الأثر في تفوقه واجتهاده، فقد كان أكثر مشايخه رأسا في علم من العلوم أو أكثر. أخذ الفقه من أعلام عصره من الشافعية؛ فتفقه على تقي الدين السبكي [57] وعز الدين ابن جماعة [58] وكمال الدين النشائى [59]. وأخذ العربية عن أبي حيان الغرناطي [60] وجال الدين بن هشام [61]. وأخذ الحديث من أبي الفتح بن سيد الناس [62]. وأخذه عن الحافظ علاء الدين (56) المقاصد الحسنة: حرف اللام: النص (852) ص 335. (57) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن على السبكي الأنصاري الشافعي (673 – 756) من الهجرة صاحب كتاب (الإبهاج شرح المنهاج) في أصول الفقه. (58) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم؛ عز الدين أبو عمر الكناني المصري، المعروف بابن جماعة (694 – 767) من الهجرة. (59) أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد المهدي المدلجي المصري (691 – 757) من الهجرة. (60) محمد بن يوسف بن على الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسى (654 – 745) من الهجرة، صاحب (البحر المحيط) في التفسير. (61) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، جمال الدين أبو محمد الأنصاري، المعروف بابن هشام (708 – 761) من الهجرة. (62) محمد بن

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد اليعمري الأندلسي المصري الشافعي المعروف بابن سيد الناس (671 – 734) من الهجرة.

Mas'alah: Who were the students of Ibn al–Mulaqqin?

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj, p. 30

مغلطاي [63] لازمه وقرأ عليه صحيح البخارى وتخرج به. وباختصار فإن شيوخ ابن الملقن كثيرون. أما تلامذته فعدهم محقق كتاب التحفة بخمس وتسعين ومائة وربما أكثر. منهم الأعلام مثل ابن حجر والمقريزي وغيرهم، وفيهم نساء أكثر من عشرة أجاز لهن.

Mas'alah: What was Ibn al–Mulaqqin's relationship with books and his library?

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj, p. 30

4 – في بيان أحوال ابن الملقن مع الحياة: حال ابن الملقن مع كتب العلم؛ وكان جماعة لها؛ فاجتمع عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، حتى قيل: إنه كان أكثر كتبا من العراقي، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء، قال عنه الحافظ ابن حجر: لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه. وكان للشيخ عيسى المغربي دور كبير في تشييد هذه المكتبة، فقد أحسن في كفالته له وكان أمينا على تنمية ماله، وهذا كله عون من الله عز وجل في صناعة هذه الشخصية العلمية الفقهية الحديثية، فيسر له الحال وكثرة المال وبركة العيال على إنشاء هذه المكتبة. وكان سخيا في بذل

المال لتأسيس هذه المكتبة؛ يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه: (أنه حضر في الطاعون بيع كتب بعض المحدثين، فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، فتوجه ابن الملقن إلى منزله، وأحضر كيسا من الدراهم، ودخل الحلقه فصبه، فصار لا يزيد في كتاب إلا قال الوصي: بع له، وكان مما اشتراه مسند الإمام أحمد بثلاثين درهما) . وامتحن ابن الملقن باحتراق المكتبة آخر عمره، واحترقت معها كثير من مصنفاته؛ ومن ذلك كتابه المبسوط (جمع الجوامع) وحزن عليها أشد الحزن، فعزاه ابنه علي فقال: (63) مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي (690 – 762) من الهجرة

لا يزعجنك يا سراج الدين ... أن لعبت بكتبك ألسن النيران لله قد قربتها فتقبلت ... والنار مسرعة إلى القربان وقد حبب الله لابن الملقن التدريس والتصنيف، فكب على تعليم الناس خير الإسلام، وتدريس العلوم الشرعية لطالبيها؛ وألين له التأليف وتصنيف الكتب، فخط بيمينه مئات الكتب في مختلف صنوف العلم، وترك هذا الانشغال أثره الواضح في حياة ابن الملقن، فانصرف عن مناصب الدنيا أو مهام القضاء؛ فكانت المناصب التي أنيطت به قليلة. قال السخاوي: أنه ولي قضاء الشرقية، ثم تخلى لولده علي. وأنه تولى أمر دار الحديث الكاملية خلفا للزين العراقي. وقد رشح لقضاء الشافعية فما تم له ذلك. توفي ابن الملقن ليلة الجمعة السادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن على أبيه بحوش (سعيد السعداء) وتأسف الناس على فقده. ونقول بدعاء الأستاذ عبد الله سقاف: رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلما ومربيا، ومصنفا محققا، وناصحا لله ورسوله والمؤمنين، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي أحدا على الله.

Mas'alah: What did scholars say about Ibn al-Mulaqqin?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 31

5 – في بيان آراء العلماء في ابن الملقن: * وصفه الحافظ العراقى بـ (الشيخ الإمام الحافظ) وقال عنه الحافظ العلائى: (الشيخ؛ الفقيه؛ الإمام؛ العالم؛ المحدث؛ الحافظ؛ المتقن؛ سراج الدين شرف العلماء والمحدثين وفخر الفضلاء) . نقله السخاوى في الضوء اللامع. * وصفه الحافظ العلامة ابن فهد بـ (الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين ...) وقال عن تآليفه: (قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمه الله تعالى له فوائد جمة ويستحضر الغرائب، وهو من أعذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا، وأجملهم

صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم). إنتهى. * وقال عنه ابن تغرى بردي: (الشيخ الإمام ... صاحب التصانيف الجليلة ... وقال: أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل، ووصف بالحافظ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريضا على شرحه المنهاج) . * وقال عنه الصلاح الأقفهسى: (تفقه وبرع، وصنف وجمع، وأفتى؛ ودرس؛ وحدث؛ وسارت مصنفاته في الأقطار، ولقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى أبعد السبعين) أي من القرن التاسع. قلت: ولا غرابة في هذا الكلام، فتجد على نسخ المخطوطات الثلاث التي ضبطت عليها الكتاب الأثر الواضح في قراءة العلماء ومتابعاتهم لكتاب العجالة، وهو مثال يشهد باهتمام أهل الاختصاص بكتابات ابن الملقن وعلمه في هذا

الفن. أما وقد قيل بالقدح بعلمية ابن الملقن، فنكتفي بما قاله السخاوي: بأنه (كلام غير مقبول من قائله) وقال الشوكاني: "في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا) [64]."

Mas'alah: What was Ibn al-Mulaqqin's methodology in research and reasoning?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 32

6 – في بيان منهج ابن الملقن في البحث والنظر: للإسلام طريقة واحدة في معالجة المستحدثات من أمور الناس ومشكلاتهم فيها؛ فيدعو الإسلام المجتهد لأن يدرس واقع المشكلة ومناط الحادثة حتى يفهمهما؛ (64) يرجع في توثيق السيرة الذاتية لابن الملقن إلى كتاب الضوء اللامع للسخاوى: ج 6 ص 100 – 104، والبدر الطالع للشوكانى: ج 1 ص 510، وترجمة ابن الملقن في مقدمة كتابه طبقات الأولياء للمحقق نور الدين شريبة، وترجمة ابن الملقن في مقدمة كتابه تحفة المحتاج للمحقق عبد الله بن عساف. والله من وراء القصد.

ثم ينظر في النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المشكلة، ثم يستنبط الحل لهذه المشكلة من نصوص الكتاب والسنة أو ما دلا عليه من الإجماع والقياس. قال الإمام الشافعي: (فمن بعده – أي بعد رسول الله سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – غير ما حكما به أو ما كان في معناه. وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا

إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع، فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه. ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس في واحد من هذه ولا في مثل معناه) [65]. هذه هي الطريقة في الاجتهاد؛ وهي كيفية دائمة له وهي طريقة تفكير المجتهد حين استنباط الرأى، وهي الطريقة الإسلامية في التفكير، وليست هي كيفية الاستدلال في المسألة المعينة، لأن كيفية الاستدلال في المسألة المعينة تتأثر بحال المستدل، أي تتأثر بقدرة المجتهد على قدح الفكرة بربط الواقع بمقتضاه من دلالة النص حتى تلمع الفكرة بالحكم الشرعي تجاه واقع المسألة. والطريقة في الاجتهاد لا تتأثر بهذا كله. فهي الكيفية الدائمة التي يستدل بها المجتهدون حين استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية تجاه الواقع الذي يستدعي الحكم، ويسلك المجتهد نهج طريقها في طلب الظن بالأحكام الشرعية من أدلتها، ويظهر هذا في ملاحظة الفرق بين طريقة الاجتهاد وكيفية الاستدلال في تعامل المجتهدين مع دلالة النص، فتعامل المجتهد مع دلالة النص يتحكم فيه أمران فضلا عن طريقة الاجتهاد: الأمر الأول: إلمام المجتهد بالنصوص الشرعية في الباب. والأمر الثاني: مقدرته على الفهم؛ أي ملكة الفقه. ولهذا تجد الفقهاء في الأمور الخلافية تكثر مفارقاتهم في إعطاء الرأي، مثل مسألة اللمس في نقض الوضوء وغيرها. أما الطريقة فلم نجد فقيها أو أصوليا يختلف في تعريف طريقة الاجتهاد، وكما سيأتى، إلا في العصر الراهن اختلف بعض من (65) الأم: كتاب اللعان: ج 5 ص 128.

Mas'alah: How does Ibn al-Nahwi approach the study of a madhhab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 34

ينسب إلى أهل العلم في ذلك. وقطعا حال شيخنا ابن النحوي رحمه الله لا يختلف في المنهج عن سائر العلماء والفقهاء، إلا أنه يدرس مذهبا من مذاهب المسلمين في الفقه، ويتعين عليه الالتزام بأصوله الفقهية وتوجهات الرأي فيه حسب توفر الأدلة أو رجحان وجه جديد للاستدلال؛ اعتمادا على مناهج البحث المعتبرة في أصول الفقه وقواعد ضبط التفكر حسبها. فضلا عن ذلك فإنه يشرح متنا باعتبارات تقرير المسائل فيه بطريقة علمية رست عليها أذهان العلماء ومصاف الفكر عندهم إلى آراء حكمية تأخذ مشروعيتها من الأدلة وكيفيات الاستدلال المعتبرة عند المسلمين فضلا أن الملكة الذهنية لهؤلاء العلماء قد تعينت توجهاتها بذوق معين من الفكر والنظر والبحث على أصول مذهب الإمام الشافعي، وكما هو حال المذاهب الأخري في الفقه الإسلامي.

Mas'alah: What was Ibn al-Mulaqqin's motivation for writing this commentary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 34

وأما عن سبب أو دافع ابن الملقن في تصنيف هذا الشرح فهو أنه لما احتاج الدارس المشرف على مصاف الرأي المعين في المسائل وفق مذهب الإمام الشافعي، ومن خلال متن (منهاج الطالبين) احتاج إلى المراجعة فيه في أمهات الكتب ليتأتى له إدراك المراد والمعنى في ألفاظه وأدلته، لذلك نهج الإمام ابن الملقن سبيلا ييسر فيه على المشتغل بالدرس أمور العلم بمسائل المنهاج، قال في الشرح المبسوط له: (فكتاب المنهاج ... من أنفع الكتب وأشرف المطالب وأولى ما اشتغل به اليوم في زماننا الطالب لقرب فوائده وإسراع عائديته. ولكن يحتاج المشتغل به إلى المطالعة

عليه ليتصور مسائله وتتقرر عنده قواعده ويتضح لديه مشكله وينفتح عليه معضله، وليس عليه كتابا شاف في ذلك ولا منهلا يورد فيما هنالك) [66]. قلت: وابن الملقن أهل لذلك، سيما أنه يوثق على نفسه فيقول: (وكنت ممن لازمه حفظا ثم بحثا ثم اشتغالا فاستخرت الله سبحانه وتعالى وله الخيرة في ذلك في تعليق شرح عليه نافع إن شاء الله تعالى ملخص من كلام الإمام الرافعي في شرحه (66) عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: مخطوط: ج 1 ورقة 1.

الكبير ثم الصغر ومن كلام المصنف في شرح المهذب والروضة وغير ذلك من كتبهما مما ستراه معزوا إليهما ومما زاده ابن الرفعة عليهما في كفايته ومطلبه مع زيادة فوائد أخرى من مفرقات كلام الأصحاب مضافة إلى قائلها وناقلها، وأحرص على الاختصار مهما قدرت) [67].

Mas'alah: What is Ibn al-Mulaqqin's methodology in dealing with the opinions of the madhhab?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 35

أما منهج ابن الملقن في التعامل مع أراء المذهب وأحكامه الفقهية من خلال المنهاج، فإنه يرسم خطة بحث ونظر في دائرة الشرح الكبير المشرف على أن يكون مرجعا في شرح المنهاج؛ فحصر مقصود الكلام في ثلاثة أقسام: الأول: في بيان دليل المسألة. الثاني: في بيان ما يتعلق بألفاظ الكتاب. الثالث: في بيان ما على كلام المنهاج من الإيراد.

Mas'alah: What is Ibn al-Mulaqqin's contribution to explaining the evidence of fiqh?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 35

ولابن الملقن جهد محمود ومتميز في مجال بيان أدلة الفقه بوجه عام وأدلة كتاب المنهاج بشكل خاص. وهذا ظاهر للباحث، وهو صدق قوله في العمدة، قال: (في دليل المسألة، إن كانت متفقا عليها أو مختلفا فيها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المتفق عليها بين الأئمة مقتصرا على دليل واحد في المسألة غالبا، سالم من النزاع أو آئل إليه مبينا مع ذلك الحديث المستدل به على الحكم صحة وضعفا، فإن ذلك من الأمور المهمة التي قل من صنف بها، وإحرص على أن لا أذكر في المسألة إلا حديثا صحيحا، فإن لم أجد ذكرت الحديث الضعيف مبينا حاله بأخصر العبارات عاضدا له إما بقياس جلي أو بغيره هذا إن لم يتضح الضعف، فإن اتضح اكتفيت بالقياس الجلي، وربما قلت مع ذلك وفيه حديث ضعيف. وهذا غالبه موضح فيما جمعته من تخريجي أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي وهو المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير الذي جمعته من زهاء مائة مصنف وهو في نحو مائة كراس بالقطع الكبير، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه، ثم اختصرته في نحو عشره وسميته بالخلاصة، ثم اختصرت هذا في نحو ربعه ووسمته (67) عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: مخطوط: ج 1 ورقة 1.

بالمنتقى ولا يفوت الفقيه بعد معرفة هذا الكتاب معرفة أحاديث الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي وأحاديث المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي إلا القليل فإني أفردت أحاديث كل واحد منهما في تصنيف مفرد، فإذا أوردت الحديث أثر المسألة أعزيه بأخصر العبارات، مقتصرا على أرجح المقالات فيه وربما نبهت على من خالف في

ضعفه إن كانت صحته أو حسنه راجحا، وحيث قلت متفق عليه فهو لما في صحيحي البخاري ومسلم، أو رواه الأربعة فهو لما في السنن الأربعة، سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، أو رواه الثلاثة فهو لما في هذه السنن خلا ابن ماجة، وما عدا ذلك أفصح بمن خرجه. وقد أفردت لأحاديث هذا الكتاب؛ أعني المنهاج، جزءا جيدا اقتصرت فيه على الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة والآثار وسميته تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج فعليك به فإنه غاية في ذلك) [68].

Mas'alah: What is Ibn al-Mulaqqin's methodology in his commentary 'Ujalat al-Muhtaj'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 36

أما منهج ابن الملقن في شرح العجالة – عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج – فإنه كما ذكر في المقدمة، بعد أن يسر الله له الفراغ من شرح المنهاج بكتابه الموسوم (عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج) فإنه أراد أن ينتخب منه مع زيادة يحتاج المبتدئ في الطلب إليها فقال: (أردت أن أنتخب منه مع زيادة قد تنسخ جزء لطيفا كالتوضيح لتسهل مراجعته لقارئه، ويقرب تناوله لمدرسه ومقرئه ويكون بداية للفقيه، وترقيا للتوغل فيه، ولا أخرج غالبا عن مسائل الكتاب، ولا أنبه على ما وقع فيه إلا إذا خالف الصواب) .

Mas'alah: What are the distinguishing features of 'Ujalat al-Muhtaj'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 36

وقد تقدم بيان ما في هذه العجالة من ميزات أعطته أهمية في مجال الدراسات الفقهية عامة والمذهب الشافعي خاصة، ولسوف يتضح للدراس الجهد الذي قدمه ابن الملقن في هذا المجال بأشياء كثيرة ومفردات لطيفة إن شاء الله قصرنا عن ذكرها كما أنى أغفلت التراجم للأعلام في هذه التقدمة أو في محل ذكرها خشية التطويل والملل.

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the introduction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 36

وأكتفي بهذا القدر من المقدمة وأستغفر الله العظيم وأحمده على ما أنعم. (68) عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج: ج 1 ورقة 2.

Mas'alah: What does the manuscript image section contain?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 37

صور المخطوطة

Mas'alah: What does the basmalah and prayer for ease say?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 38

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

Mas'alah: What do the manuscript page descriptions show?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 39

الصفحة الأولى من النسخة (1) – الجزء الأول رقم المخطوطة 64/ 8 مدرسة الحاج زكر – الموصل

الصفحة الأخيرة من النسخة (1) – الجزء الأول رقم المخطوطة 62/ 8 مدرسة الحاج زكر – الموصل

الصفحة الأولى من النسخة (1) – الجزء الثاني رقم المخطوطة 64/ 8 مدرسة الحاج زكر– الموصل

ضبط الناسخ نقص بعض النسخة (1) من الجزء الثاني المرقمة 63/ 8 مدرسة الحاج زكر– الموصل

الصفحة الأخيرة من النسخة (1) – الجزء الثاني رقم المخطوطة 62/ 8 مدرسة الحاج زكر– الموصل

الصفحة الأولى من النسخة (2) – الجزء الأول رقم المخطوطة 62/ 8 مدرسة الحاج زكر– الموصل

الصفحة الأخيرة من النسخة (2) – الجزء الأول رقم المخطوطة 62/ 8 مدرسة

الحاج زكر– الموصل

الصفحة الأولى من النسخة (2) –الجزء الثاني رقم المخطوطة 65/ 8 مدرسة الحاج زكر – الموصل

الصفحة الأخيرة من النسخة (2) – الجزء الثاني رقم المخطوطة 65/ 8 مدرسة الحاج زكر– الموصل

الصفحة الأولى من النسخة (3) – الجزء الأول رقم المخطوطة 28/ 9 مدرسة الحجيات– الموصل

الصفحة الأخيرة من النسخة (3) – الجزء الأول رقم المخطوطة 28/ 9 مدرسة الحجيات– الموصل

صورة وقفية المخطوطة، النسخة (1)

صورة وقفية المخطوطة, النسخة (2)

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى 804 هـ) حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني [الجزء الأول]

Mas'alah: What does the basmalah and supplication say?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 54

بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبي وكفى

Mas'alah: What does the author say in the sermon of Imam al-Nawawi?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 55

خطبة الإمام النووي الخطبة: الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المان باللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد. أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المصطفى المختار. صلى الله عليه وسلم، وزاده فضلا وشرفا لديه. أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر (المحرر) للإمام أبى القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات: منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل، هي

من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا، أو موهما خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين

والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات. فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول النص: فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج. وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو فى قول قديم فالجديد خلافه. وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه. وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه. ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه، ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت، وفي آخرها، والله أعلم. وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلابد منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة. وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلا للمناسبة، وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإنى لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا، ولا من الخلاف، ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس، وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر [69]، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات

التي لا بد منها. وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني، وعن أحبائي وجميع المؤمنين (•) . (69) هو كما قال؛ فقد تم له في جزء لطيف وسمه بـ (دقائق المنهاج) وهو مطبوع، حقق أصله وعلق عليه الأستاذ إياد أحمد الغوج، ونشرته المكتبة المكية ودار ابن حزم. (•) اقتبسنا خطبة الإمام النووي رحمه الله من كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج المطبوع حيث أن ابن الملقن لم يثبتها في عجالته.

Mas'alah: What does the author say in the book's preface?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 57

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن رحمه الله: أحمد الله على ما أنعم وأشكره على ما ألهم. وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الأعظم. وأن محمدا عبده ورسوله المبجل المكرم. صلى الله عليه وشرف وكرم. وبعد: فلما يسر الله الكريم الفراغ من شرحى لمنهاج العلامة محيي الدين أبى زكريا النووي قدس الله روحه ونور ضريحه، وجمعني وإياه مع سائر أحبابنا في دار كرامته، بمنه وكرمه، وتيسر لي فيه بفضل الله وقوته من خلاصة كتب أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، ما لا تيسر في غيره في حجمه من تقرير مسائله، وحل مشكله ومعضله، وبيان مجمله، وتحرير منقوله، وتصحيح مرسله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وبيان لغاته وغريبه، ومهمات نفائس من تفسير آيات الكتاب العزيز، وبيان الحديث الصحيح، والتنبيه على الموضوع والضعيف، وقواعد من أصول الفقه والدين، وفوائد مهمة من غرائب المتقدمين وفتاوى المتأخرين نفع الله

بها إلى يوم الدين. أردت أن أنتخب منه مع زيادة قد تنسخ جزء لطيفا كالتوضيح لتسهل مراجعته لقارئه، ويقرب تناوله لمدرسه ومقرئه ويكون بداية للفقيه، وترقيا للتوغل فيه، ولا أخرج غالبا عن مسائل الكتاب، ولا أنبه على ما وقع فيه إلا إذا خالف الصواب. وفصلت بين الأصل والشرح بدائرة طلبا للتمييز، ثم ذهبته للتنبيه على ما وافق باقي المذاهب الأربعة بالرقوم، فعلامة أبي حنيفة (ح) ومالك (م) وأحمد (أ) ألف، ولا بأس بتلقيبه بـ – عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج – جعله الله تعالى خالصا

لوجهه مرجيا للفوز لديه، ونفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه ومن نظر فيه من المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the explanation of the author's introduction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 58

شرح غريب الخطبة على وجه الاختصار وهو في الأصل في أكثر من كراسة الحمد لله، هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والشكر بإنعامه، وفرق السهيلي بينه وبين المدح، بأن الحمد يشترط فيه أن يكون صادرا عن علم لا ظن فيه، وأن تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال بخلاف المدح، والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وإن كان فيها نقص ما. وبدأ به اقتداء بالقرآن فإنه مبتدأ به ولقوله تعالى لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – {قل الحمد لله وسلام} [70]. والألف واللام في الحمد للعموم، وقرن الحمد بالله دون سائر أسمائه، لأنه اسم للذات فيستحق

جميع صفاته الحسنى، قال البندنيجى: وأكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله، البر، هو المحسن أو اللطيف أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه. أقول، الجواد، بالتخفيف الكثير الجود. جلت، عظمت، نعمه، إحسانه، عن الإحصاء، أي الضبط، بالأعداد، جمع عدد، المان، المنعم منا منه لا وجوبا عليه، باللطف, اللطف الرأفة، والرفق؛ هو خلق قدرة الطاعة في العبد، والإرشاد، مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه، الهادي، الموفق، السبيل، الطريق يذكران ويؤنثان، الرشاد، الرشد نقيض الغي، الموفق، التوفيق: تسهيل سبيل الخير وعكسه الخذلان [71]، للتفقه، أخذ الفقه (70) النمل 59؛ والآية قال الله عز وجل: {قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون} . قلت: ولقوله عليه الصلاة والسلام؛ عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: [كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع] . أخرجه ابن أبى شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الأدب: باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به الكلام: الحديث (26674) وإسناده صحيح. (71) قال النووي: التوفيق: خلق قدرة الطاعة في العبد؛ والخذلان: خلق قدرة المعصية. ينظر: =

Mas'alah: What is the explanation of the author's introduction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 59

شيئا فشيئا، في الدين، ما شرعه الله لنا من الأحكام، العباد، جمع عبد، أبلغ حمد، أي أنهاه، والمراد نسبة عموم المحامد إليه على جهة الإجمال، لأن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها، وأكمله، أتمه، وأزكاه، أنماه، وأشمله، أعمه، وأشهد،

أعلم وأبين، والإله، في اللغة هو المعبود، وقوله (وحده) والإله هو مصدر في موضع نصب على الحال أي منفردا، الواحد، المتوحد العالي عن الانقسام؛ وقيل: الذي لا مثل له، الغفار، الستار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سمي نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – لكثرة خصاله المحمودة. الرسول هو الذي يبلغ أخبار من بعثه، وقيل: لتتابع الوحي إليه، وهو أخص من النبي، فإنه الذي أوحي إليه للعمل والتبليغ بخلاف النبي فإنه الذي أوحي إليه للعمل فقط، المصطفى، من الصفوة وهو الخلوص، المختار، أصله مختير فهو عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات، ومذهب أهل السنة: أن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة خلافا للمعتزلة، الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء، لديه، أي عنده. أما بعد، أي أما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقولها في خطبه وشبهها، رواه عنه إثنان وثلاثون المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 74 ودقائق المنهاج: ص 26. وعلى ما يبدو لي أن تصويب ابن الملقن رحمه الله واضح في البيان، إذ عد الرفق: هو خلق قدرة الطاعة في العبد؛ كما تقدم. ثم عرف التوفيق: تسهيل سبيل الخير وعكسه الخذلان، فالرفق متعلق بالخلق، فيصح فيه ما تقدم، والتوفيق متعلق العمل، وأعمال الإنسان في غير دائرة القضاء والقدر مختارة من نفسه، وتوفيق الله عز وجل له بها، أن تهيأ الأسباب له، قال تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} [العنكبوت / 69] فتسهيل سبيل الخير للعبد، بأن تتيسر له الأسباب من الله عز وجل هو التوفيق وهو غير الرفق الذي يقابله الشدة، لا الخذلان الذي يقابل التوفيق، قال تعالى: {وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم} [آل عمران / 160] . فالتوفيق غير الرفق، فالرفق هو خلق القدرة على الطاعة في العبد، والتوفيق هو تهيئة الأسباب للعبد في الخير أو كما قال ابن الملقن هو تسهيل سبيل الخير والله

أعلم.

Mas'alah: What is the explanation of the author's introduction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 60

صحابيا [72]، وفي المبتدي بها خمسة أقوال: داود، أو قس بن ساعدة، أو كعب بن لؤي، أو يعرب بن قحطان، أو سحبان [73]. وفي ضبطها أربعة أوجه ضم الدال وفتحها أو رفعها منونة وكذا نصبها، العلم، الألف واللام فيه للجنس، أو قيل: للعهد، ولهذا حسن إدخال من الدالة على التبعيض إذ لو أراد العموم حتى يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيره مما لابد من تقديمه لم يحسن دخولها، لأنه حينئذ يكون أفضل الطاعات، الإنفاق، الإخراج، نفائس الأوقات، أي الأوقات النفائس، التصنيف، (72) قال في الفتح: قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شئ بعد. وقال الزجاج: إذا كان الرجل في حديث، فأراد أن يأتى بغيره، قال: أما بعد. ثم اعلم أنه لا يصح الإتيان بها في أول الكلام، ويستحسن الإتيان بها في افتتاح الكلام بمحامد ومحاسن، ويندب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد تشهده وذكره الله الذكر الجميل بالحمد؛ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحديث (922) . أما فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فقد عقد البخاري له بابا في كتاب الجمعة، وأسند فيه ستة أحاديث آخرها حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: [صعد النبى – صلى الله عليه وسلم –، المنبر, وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إلي، فثابوا إليه. ثم قال؛ أما بعد: فإن هذا الحي من

الأنصار يقلون ويكثر الناس. فمن ولي شيئا من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم] : الحديث (927) ؛ وينظر منه الحديث (925 – 927) . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن هشام بن عروة قال: قرأت رسائل النبي – صلى الله عليه وسلم – كلما انقضت قصة قال: أما بعد؛ كتاب الأدب: باب في الرجل يكتب: أما بعد: النص (25839 و 25843) . (73) قال ابن حجر في الفتح: واختلف في أول من قالها؛ فقيل: داود عليه السلام؛ رواه الطبرانى مرفوعا من حديث أبى موسى الأشعري وفي إسناده ضعف؛ وروى عبد بن حميد والطبرانى عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود ... وقيل: أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل: أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي أخرجه القاضى أبو أحمد الغسانى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف. وقيل سحبان بن وائل، وقيل قيس بن ساعدة؛ والأول أشبه: ينظر منه: ج 2 ص 513 – 514 من كتاب الجمعة في شرح صحيح البخاري.

Mas'alah: What is the explanation of the author's introduction?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 61

التمييز، واختلف العلماء في أول من صنف الكتب على ثلاثة أقوال؛ أحدها: عبد الملك بن جريج، ثانيها: الربيع بن صبيح، ثالثها: سعد بن أبي عروبة، المبسوط، ما كثر لفظه وكثر معناه، المختصر، ما قل لفظه وكثر معناه، مشتق من الاختصار وهو الإيجاز، والضم إتقان الشيء، إحكامه، المحرر، المهذب المنقى [74]، الرافعي قد

ذكرنا ترجمته مختصرة في الأصل، وإنه مات سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة [75]، التحقيقات، جمع تحقيقة وهي المرة منه، العمدة، ما يعتمد عليه، المذهب، في اللغة الطريق، ثم استعمل في الأحكام مجازا، أولى، أي الأصحاب، الرغبات، بفتح الغين جمع رغبة بسكونها، ينص، بفتح أوله وضم ثانيه، ووفى، بتشديد الفاء وتخفيفها وفي هذه الدعوى منهما نظر والتزام ترجيح ما عليه الأكثر لا عتب فيه فإن كثرة الرواة من مدارك الترجيح. في نحو نصف حجمه، لعله أراد ذلك حالة الاختصار، ثم احتاج إلى الزيادة. والنصف نونه مثلثة، وفيه لغة رابعة نصيف؛ بزيادة ياء وفتح أوله. وقوله: بأوضح وأخصر منه؛ كذا أدخل الباء على المأخوذ وهي إنما تدخل على المتروك. الأقوال، للإمام الشافعي محمد بن إدريس – رضي الله عنه –، والأوجه، لأصحابه وقد جمعتهم إلى زماننا هذا في مصنف منفرد [76]، وطرق اختلافهم في حكاية مذهبه، وقد أوضحت ذلك ببيان فائدة أصطلاحه فراجعه منه، وعبر بـ (المذهب) عنها، لأنه اسم للمكان الذي يذهب فيه، واستعير للطريق الذي حصل فيه الذهاب المعنوي، مراتب الخلاف، أي هل هو (74) قال النووى: (المحرر) المهذب المتقن. وقال (المهذب) المصفى المنقى. دقائق المنهاج: ص 26. (75) لقد حرر المصنف رحمه الله للإمام الرافعي رحمه الله ترجمة في صدر كتابه (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) . (76) وسمه بـ (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب) ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الإمام الشافعي رحمه الله إلى سنة (770 هـ) فيه سبعمائة وألف ترجمة، واستفاد فيه من طبقات الأسنوى وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها. إ. هـ ينظر: مقدمة طبقات الأولياء: ص 61 – 62، ومقدمة التحفة: ص 86 – 87.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 160

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on worshipping for fear of punishment or hope of reward?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 191

فائدة: نقل الإمام فخر الدين في تفسيره عن اتفاق المتكلمين: أنه من عبد ودعا لأجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ذكر ذلك عند قوله تعالى [356]: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [357] وجزم في أوائل تفسير الفاتحة: أنه لو قال أصلي لثواب الله أو الهرب من عقابه فسدت صلاته.

Mas'alah: What does the author say about a hadith on supplication from al-Mustaghfiri?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 217

فائدة: روى المستغفري في دعواته عن أبي هريرة مرفوعا: [ما من دعاء أحب وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] من رواية أبي موسى الأشعرى. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب التشهد: الحديث (972) . (420) رواه النسائي في السنن: كتاب السهو: باب نوع أخر: ج 3 ص 49. وفي السنن الكبرى: كتاب صفة الصلاة: باب نوع آخر: الحديث

(1215/ 3) وإسناده صحيح. وفي كتاب عمل اليوم والليله: كيف الصلاة على النبي: الحديث (9881/ 7) . (421) في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (55 و 56 و 57/ 402) .

إلى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة] [422] وعن أبي برزة [أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول: اللهم اغفر لي، فقال: ويحك لو عممت لاستجيب لك] وعن عمرو بن شعيب [أنه عليه الصلاة والسلام خرج من الصلاة وعمر يدعو فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فضرب منكبه ثم قال: عمم في دعائك فإن بين دعاء العام والخاص كما بين السماء والأرض] .

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 223

للأمر به في الصحيح [433]،

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with obligatory prayers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 272

على التمييز لا الحال،

Mas'alah: What does the author say about calling a mujtahid a heretic?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 299

وبعد: فإنه ليس من الصحيح أن نطلق على المتأول في أمر فكرى متعلق بالعقيدة، أو المخالف للبعض فيما يعرفه من الفقه، أنه جاء بأمر بدعي أو أنه صار مبتدعا.

Mas'alah: How should a jurist deal with opposing opinions?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 299

ويجب على الفقيه أن يتعامل موضوعيا مع الرأى المقابل أو المخالف، في أمر من أمور المعتقد والدين أو أمر من أمور الفقه في العبادات والأعمال.

Mas'alah: What are the types of innovators who are not rendered disbelievers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 300

أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ فهو أحد اثنين؛ جريء على الدين متقول لما لا يملك القول فيه، أو متأول في رأى على سبيل الاجتهاد وله أهليته أو مقلد.

Mas'alah: What is the description of the rule of foolish rulers?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 301

- أما صفة إمارة هؤلاء السلاطين؛ فيما جاء عن جابر – رضي الله عنه –؛ أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة – رضي الله عنه: [أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء!] قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: [أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي؛ ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا منى، ولست منهم ولا يردون علي الحوض، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ويردون علي الحوض] رواه الترمذي في الجامع: الحديث (614) . والنسائي: كتاب البيعة: ج 7 ص 160.

Mas'alah: How can contradictory rulings both be considered valid legal rulings?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 303

وكلا الرأيين حكم شرعى مع تناقضهما؛ لأن كل واحد منهما يستند إلى دليل شرعي.

Mas'alah: What does a narration from al-Tabarani add about radish?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 312

وفي رواية للطبراني الفجل أيضا [606]،

Mas'alah: What is the meaning of 'khubth' (evil) in the context of Islamic legal theory?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 315

معنى (النكد) = ...

فالصورتان الحسيتان تعطيان معنى مدركا في الذهن بالمتقابل في الطيب المستعذب بالنفس، والنكد العسر الممتنع وما تقبض النفس منه، فيكون معنى الخبيث فى سياق النص، بما لا تستسيغه النفس وتكرهه. * أما المعنى الثالث، فهو ما يأتى بالقرينة التي تجعل الإثم على الشيء أو الفعل أو تجعل في تركه حصول الإثم واستحقاق العقوبة وفي فعله الاستحسان وحصول الأجر، فبالقرينة يصير الشئ في دائرة الطيبات أو في دائرة الخبائث، فكأن إيمان الإنسان وإسلامه لرب العالمين جعله ينصهر في الطاعات ويشمئز من المعصيه، ويستحسن ما حسنه الشرع وتطيب نفسه له، ويستقبح ما قبحه الشرع فتخبث نفسه له، فصرف دلالة المعنى اللغوي والمفهوم للكلمة في لسان العرب إلى مفهرم شرعي تحتمه العقيدة ويفرضه الإيمان بها. قال تعالى: قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله ياأولي الألباب لعلكم تفلحون [المائدة / 100] ، فالخبيث هنا الحرام والطيب الحلال لقرينة اتقوا الله في النص وحصول الفلاح للمتفكرين المستعملين عقولهم في الانصهار في الفكر والمعتقد والاتباع، فيحدث التسامي النفسي والرقة والإرهاف في حسهم وشعورهم وفكرهم في ضرورات تقصد الطاعة على البديهة من غير تكلف، والسجية من غير تنطع، والفطرة من غير عسر ممتنع. ومن هذا المعنى أيضا قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف / 157] فأوجز ما يحصل في النفس من استساغة الحلال وامتناع الحرام مقرونا بدوافع التقوى ومقاصد طلب الرضوان. * أما الخبيث بمعنى السم فقد جاء في السنة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث؛ يعني السم. والمعنى واضح لأن السم لا يصلح للتداوى إذ يحصل به القتل، لهذا جاء في الحديث: [ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم] [2] ؛ فيكون الدواء الخبيث هو السم لأنه عالج به قتل نفسه. أما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق،

لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، فدخوله مع غيره في الخلطة يخرجه عن حال كونه سما إلى حال كونه دواء. وبناء على ما تقدم تظهر دلالة الخبيث في حديث البصل والثوم، بأن المراد هو المستكره ذوقا والذى لا تستسيغه النفس، أو تتأذى منه الأنوف عند شمه. وبخاصة أن هذه المعانى جاءت في نص الأحاديث في الباب؛ إذ ورد تتأذى، أو أكرهه، وحتى =

Mas'alah: What is the definition of an 'ummi' (illiterate) person in prayer?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 319

تابع لغيره وهذا إجماع،

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer becomes too short?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 360

بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the Friday sermon?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 367

•

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr according to a hadith?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 397

فائدة: في هذا الكتاب أيضا من حديث أنس رفعه، [إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله (754) عن أبي طفيل (عامر بن واثلة – صحابي توفي سنة اثنتين ومائة) عن علي وعمار: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم. وكان يقنت في صلاة الفجر؛ وكان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب صلاة العيدين: الحديث (1111/ 24) هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح، وقد روى في الباب عن جابر وغيره. قال الذهبي في التلخيص: بل خبر واه كأنه موضوع. (755) قال النووى رحمه الله: اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة في أيام التكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة، وسواء كانت الفريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة) ينظر: الأذكار: باب الأذكار المشروعة في العيدين: ص 156. (756) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب كيف التكبير: الأثر (6375) .

تعالى، فإذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال: يا ملائكتي ما جزاء أجير وفي عمله، قالوا: ربنا جزاؤه أن يوفى أجره، قال: ملائكتي عبيدي وإمائى قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون إلي بالدعاء، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي لأجيبنهم، فيقول: ارجعوا قد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم حسنات. قال: فيرجعون مغفورا لهم]، قال البيهقي: انفرد به أصرم بن حوشب الهمذاني بهذا الإسناد

.[757]

Mas'alah: What is the hadith about the supplication of the oppressed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 404

فيه: [ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (3598) ، وقال: هذا حديث حسن. (771) عن هشام بن إسحاق عن أبيه، قال: أرسلني الوليد بن عقبة (وهو أمير المدينة) إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فأتيته، فقال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج =

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 408

للنهي عنه صححه ابن حبان [782].

Mas'alah: What is the historical account of the Nile's high water level and the people's response?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 408

وفي معنى ذلك مكث نيل بلدنا مصر حماها الله تعالى، وقد اتفق ذلك فيها في خامس ذى الحجة من سنة ستين وسبعمائة أمر الناس بالخروج إلى الصحراء لاستهباطه، ولا

أعلم وقوع مثل ذلك في بلدنا، وكان جاوز في هذه السنة تسعة عشر ذراعا بأصابع بلغني أنها ستة، ثم اتفق ثباته إلى أول يوم من هتور وهو خامس ذي الحجة، ثم حصل هبوط من حينئذ ولله الحمد، ثم في سنة إحدى وستين حصل

Mas'alah: What is the historical account of the Nile's high water level and subsequent plague?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 408

نحو ذلك وعقبه وباء شديد، ولله الحمد على زواله، وفي سنة ثلاث وسبعين في خامس عشر ربيع الآخر أمر الناس بالاجتماع في جامع مصر وبعده بيوم بجامع الأزهر فكان بلغ ستة عشر من عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and its relation to divine decree?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 447

القدر، يل ليس موضوعه القدر، ذلك أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقي نسترقي بها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: [هي من قدر الله] ، لأن قدر الله لا يسبقه شئ، فكيف يرد؟ عن أسماء بنت عميس قالت؛ يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ فقال: [نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين] . والتداوي بقصد الشفاء من الأفعال التي كلف الله بها الإنسان، فهي من الأعمال التي يجب أن يتقيد بها المسلم بالأحكام الشرعية. كدفع الجوع كالأكل، ودفع العطش بالشرب والارتواء، مع

الفارق في النتيجة، لأن المرض يقع على الإنسان بقضاء الله، وجعل الله له الدواء، والشفاء من عند الله سبحانه وتعالى، فإذا أصاب دواء الداء برئ المريض بإذن الله، وإذا لم يصبه أجره على الله في الصبر والاحتساب. باستثناء الهرم، أي الموت، لأنه لا دواء له، والهرم نقص الصحة طبيعيا، فحال الأنسان فيه يقترب من الموت.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the first volume?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 514

ثم قلت: تم بفضل الله ومنه ضبط الجزء الأول على أصوله توثيقا من عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للشيخ الإمام الفقيه المحدث ابن النحوى المشهور بابن الملقن رحمه الله وتخريج أحاديثه وعزوها إلى مظانها والتعليق عليه والحمد لله وحده وله المنة.

Mas'alah: What does the author say about the completion date and the next volume?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 514

واتفق إتجاره ليلية الجمعة الخامس عشر من شهر شوال 1420 من الهجرة الموافق ليوم العشرين من شهر كانون الثانى 2000 ميلادية والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبى الرسول وعلى آله وصحبه وسلم. ويليه إن شاء الله الجزء الثاثنى وأوله كتاب الصيام.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى 804 هـ) حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني [الجزء الثاني]

Mas'alah: How is the beginning of the day determined for fasting?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 529

ويحل بالاجتهاد،

Mas'alah: What are the hadiths on the virtues of Ramadan?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 547

خاتمة في أحاديث فضل رمضان من كتاب فضائل الأوقات للبيهقي: عن أبي الربيع عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [شهر رمضان يغفر الله تعالى في أول ليلة منه لكل أهل هذه القبلة] وعن مقاتل بن حيان عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود رفعه [ولله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقا من النار ستون ألفا فإذا كان يوم فطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا] وعن الحسن مرسلا [لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق بعدد من مضى] قال البيهقي: المراد بالعدد المذكور في مثل هذه الأخبار عند علمائنا الكثرة دون أعيان العدد المذكور في الخبر، وكل

ذلك والله أعلم فيمن عرف حدود هذا الشهر وحفظ حقوقه، وعن ابن عباس رفعه [ولله في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره] قال البيهقي: في إسناده من لا يعرف، وعن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رفعه [ذاكر الله في رمضان يغفر له؛ وسائل الله فيه لا يخيب] [999].

Mas'alah: Are a jurist's books exempt from being sold for hajj expenses?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 571

فرع: تبقى للفقيه كتبه.

Mas'alah: What is the correct view on the condition of water and provisions for Hajj?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 572

وهو أصوب.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'alf' and 'alaf'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 653

فائدة: العلف هنا بسكون اللام كما رأيته بخط مؤلفه مضبوطا؛ لأن المراد به المصدر

وهو الإطعام وهو بفتح اللام ما تعتلفه البهائم.

Mas'alah: What is the third condition for the sold item: possibility of delivery?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 672

ال

Mas'alah: What is the ruling on accepting inferior quality in a salam contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 748

و

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a valid guarantee and surety contract?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 819

ماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on responding 'na'am' to a request for payment?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 852

دقائق العربية،

Mas'alah: What is the definition of 'aqib in waqf?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 970

فائدة: العقب؛ قال القاضي عياض: هو ولد الرجل الذي يأتي بعده.

Mas'alah: Fiqh passage: مالكلا ُفِ ّنصملا َلَمْهَأ :ٌهيِبْنَت حو ُضُو ِلِ نيدقاعلا ىلع?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 980

تنبيه: أهمل المصنف الكلام على العاقدين لوضوح حالهما وما يعتبر فيهما، وقد اعتذر الرافعي عن إهمال الغزالي لهما بذلك، ومراد المصنف بالشرط فيما ذكره لا بد منه دون حقيقته. = الطبراني في الصغير وفي الكبير بنحوه وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات. انتهى. ينظر: المعجم الصغير: الرقم (687) : ج 2 ص 10. وفي المعجم الكبير: الرقم (757) : ج 1 ص 260.

Mas'alah: What is the linguistic and historical background of umra and ruqba?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 982

فائدة: العمري من العمر، والرقبى من المراقبة، فكل منهما يرقب موت صاحبه؛ وكانا عقدين في الجاهلية.

Mas'alah: What is the definition of a qusarrah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 989

فائدة: القوصرة بتشديد الراء على الأفصح وعاء التمر ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي زنبيل.

Mas'alah: What is the definition of a desert wilderness?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 995

فائدة: المفازة هي المهلكة وهي من الأضداد كما قاله ابن القطاع.

Mas'alah: What is the definition of desert (badiah) versus settled land (hadirah)?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1007

فائدة: البادية خلاف الحاضرة، والحاضرة: هي المدن؛ والبلاد؛ والقرى؛ والريف، فالريف: هي الأرض إلى فيها زرع وخصب، والقرية: العمارة المجتمعة قليلة كانت أو كثيرة (•) وغلب إطلاقها على القليلة؛ فإن كبرت سميت بلدا؛ فإن عظمت سميت مدينة.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the second volume of this work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1020

قلت: تم بفضل الله ومنه ضبط الجزء الثاني على أصوله توثيقا من عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للشيخ الإمام الفقيه المحدث ابن النحوي وفي المشهور بابن الملقن

رحمه الله وتخريج أحاديثه وعزوها إلى مظانها، والتعليق عليه. والحمد لله وحده وله المنة.

Mas'alah: What does the colophon say about the completion date and the next volume?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1020

واتفق إنجازه ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر رمضان 1421 من الهجرة الموافق لليوم الرابع من شهر كانون الأول 2000 ميلادية، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرسول وعلى آله وصحبه وسلم. ويليه إن شاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب الفرائض. (•) وفي النسخة (1) : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وكان الفراغ من تكميل نقص هذا الكتاب يوم الأحد في أواخر رمضان، وذلك في 28 منه سنة 1150 في سنة خمسين ومائة وألف. تم تحرير نقص هذا الكتاب بعون الله تعالى على يد: يونس بن ملا حسن الموصلي

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى 804 هـ) حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني [الجزء الثالث]

Mas'alah: What is the benefit of figs and raisins for colic?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1080

فائدة:

Mas'alah: What is a medical benefit regarding colic and nosebleed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1080

ينفع القولنج التين والزبيب والخبز الخشكار، ويضره البقول إلا السداب والسلق، وينفع الرعاف الكافور والأفيون.

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1095

يسن أيضا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد [286].

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1101

وشرطهما؛ أي شرط المودع والمودع، شرط موكل ووكيل، لأنه استنابة في (292) في أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن

يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما؛ ستره الله فى الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما؛ سهل الله له طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الذكر: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: الحديث (38/ 2699) . وأبو داود في السنن مختصرا: كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم: الحديث (4946) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم: الحديث (1425) .

الحفظ، ويشترط صيغة المودع: كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه؛ أي وكذا خذه أمانة وما أشبهه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ، والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض؛ أي في العقار والمنقول كما فى الوكالة. والثاني: يشترط بناء على أنها عقد، والثالث: يفصل بين صيغة الأمر كاحفظ هذا المال؛ والعقد كأودعتك؛ كما فى الوكالة. والخلاف كما قال المتولي: يلتفت على أن العقود يعتبر فيها ألفاظها أو معانيها.

Mas'alah: What is the linguistic note on the word 'al-gharah'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1104

فائدة: الغارة لغة قليلة، والأفصح الإغارة.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner sentenced to death regarding a deposit?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1104

فرع: المحبوس لقتل (•) كمن مرض مخوفا، فيما ذكرناه؛ قال الإمام: ولا يلتحق به الانتهاء إلى الهرم من غير مرض. (•) في النسخة (1) : ليقتل.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit when no specific method is prescribed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1108

فيحتمل أن يكون المراد به أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor when his truthfulness is presumed?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1133

ف

Mas'alah: What is the ruling on branding the face of livestock?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1144

عندنا يقتضي التحريم وينبغي رفع الخلاف وحمل الكراهة على التحريم أو أن قائله لم يبلغه الحديث (•) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-mihnah?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1159

فائدة: المهنة بفتح الميم وكسرها: الخدمة. وأنكر بعضهم كسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving general permission to her guardian to marry her?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1210

الصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Israiliyyah'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1251

فائدة: الإسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب ومعناه عبد الله.

Mas'alah: What are the definitions of various blameworthy character traits like pimp, cuckold, and miser?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1377

فرع: في التتمة: أن القواد من يحمل الرجال إلى أهله، ويخلي بينهم وبين الأهل، قال الرافعي: ويشبه ألا يختص بالأهل بل هو الذى يجمع بين النساء والرجال بالحرام.

وإن القرطبان الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه. وإن قليل الحمية من لا يغار عنى أهله ومحارمه. وأن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته، وفي الرقم للعبادي: أنه الذى يشتري جارية تغني للناس. وأن البخيل الذي لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل؛ قال البوشنجي: والسفلة الذي يتعاطى الأفعال الدنية ويعتادها، ولا يقع ذلك على من يقع منه نادرا؛ كاسم الكريم والسيد في نقيضه (•) . (•) في حاشية نسخة (1) : وأن القلاس الذواق الذي يراء شراء المتاع ليذوق منه ولا يريد الشراء.

Mas'alah: What is the duration of pregnancy in Paradise according to hadith?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1383

فائدة: في قدر مدة الحمل في الجنة روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه [المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله وسنه في ساعة كما يشتهي] ثم قال: حديث حسن غريب [52]، قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع من غير حمل ولا ولد، يروى ذلك عن طاووس ومجاهد والنخعي، وقال البخاري: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: [إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان كما يشتهي في ساعة ولكن لا يشتهي] قال البخاري: وقد روى عن أبي رزين العقيلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد] [53].

Mas'alah: What was the law of retaliation in previous scriptures?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1526

فائدة: قيل: إنه كان في شرع موسى -عليه السلام- تحتم القصاص جزما، وفي شرع عيسى -عليه السلام- أخذ الدية فقط، فخفف الله عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة.

Mas'alah: What is the definition of the gums (lithah) in Arabic lexicography?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1543

فائدة: اللثة بكسر اللام: ما حول الأسنان من اللحم؛ قاله الجرهري، وقال غيره: هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان، فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'manjaniq'?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1565

فائدة: المنجنيق بفتح الميم وكسرها يذكر ويؤنث، وحكى منجنوق بالواو ومنجليق باللام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying blood money for a non-Muslim?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1569

ومسلم عن

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and using heavy weaponry against rebels?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1593

للرافعي، وعبارة المحرر صواب لا إيراد عليها.

Mas'alah: What are the rulings on travel for learning and on defending against enemy attack?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1664

برهما، والأب الرقيق كالحر على الصحيح.

Mas'alah: What is the condition for cutting off part of the body to eat?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1740

وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره لا جرم اعترض المصنف عليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door that is later moved?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1761

ه، عملا بإرادته.

Mas'alah: What is the historical note about the three judges in the year 664 AH?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1782

فائدة: القضاة الثلاثة حدثوا في سنة أربع وستين وستمائة مع وجود القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز واستمرار ولايته ونظره واستقر في ذلك الوقت في الدولة الظاهرية: أن الشافعي ينفرد بأربعة أشياء: الأوقاف؛ والأيتام؛ والنواب؛ وبيت المال، ويشارك الثلاثة في الباقي [502].

Mas'alah: What does the author say about the completion of the book?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1883

قال مؤلفه رحمه الله: وهذا آخر ما يسره الله تعالى، والحمد لله وحده وله المنة من العجالة المباركة، قال: واتفق نجازها أثناء يوم الثلاثاء / سادس عشر جمادى الآخرة / سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. ثم اتفق من نسخها على يد العبد الفقير (•) في النسخة (2) : وبالله التوفيق.

المحتاج إلى عفو ربه عمر غفر الله له وإلى جميع المسلمين في يوم الخميس المبارك من ربيع الأول أربع وتسعمائة.

Mas'alah: What does the scribe record about the copying of the manuscript?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1884

ووقع الفراغ من كتابة النسخة الثانية منها على يد إبراهيم بن حاجي عيس

Mas'alah: What does the editor say about the completion of the work?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1884

ى بن عون الدين في شهر رمضان يوم السبت سنة 1151 هـ. وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ثم قلت: تم بفضل الله ومنه ضبط الربع الأخير على أصوله توثيقا من عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للشيخ الإمام الفقيه المحدث ابن النحوي المشهور بابن الملقن رحمه الله وتخريج أحاديثه وعزوها إلى مظانها، والتعليق عليه. والحمد لله وحده وله المنة.

Mas'alah: What is the date of completion of the edition?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1884

واتفق إنجازه عصر الأربعاء الثالث من شهر صفر 1422 من الهجرة الموافق ليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان 2001 ميلادية، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرسول وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: Who wrote this copy of the manuscript?

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, p. 1884

وكتبه عز الدين هشام بن عبد الكريم بن صالح بن عبد القادر بن أحمد البدراني

الحسيني ص. ب (1562) الموصل الرمز البريدي (58001) العراق

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries:** 5912 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1884